شَرْحُ

أَلْفِيَةِ الحَافِظِ العِرَاقِي

للحافظ الشهير زين الدين

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي

(المتوفى سنة ٨٠٦)

شرح الشيخ الدكتور

عبد الباري بن حمّاد الأنصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

نشرع -بحمد الله وتوفيقة- في قراءةٍ في متنٍ مُهمٍ عظيم عند أهل الحديث، يتعلَّق بعلوم الحديث، ألا: وهو متن «التبصرة والتذكرة» للحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ.

وقبل أن نشرع في الكلام على هذا المذهب نقدم بمقدمة تتعلق بالتعليم في هذا العلم الذي نُبغ فيه هذا المتن، وبيان أهميةِ هذا العلم، ومراحل تدوينه.

أما هذا العِلْم؛ فهو علمُ أصول الحديث، ويُقال له أيضًا: علوم الحديث، ويُسمى بمصلح الحديث، وإن كنتُ لا أُحبذ هذه التسمية الأخيرة؛ لأنها تومئ إلى أن هذا العلم مُجرَّد مصطلحات وليس كذلك، بل هو كما سماه الأقدمون: (**علوم الحديث**) لأنه علوم كثيرة لو أن الواحد صرف وقته لاستقصاء علمٍ منها، رُبَّما يمضي عمره ولم يفرغ منه؛ فلذلك التسميةُ القديمة وهي: (**علوم الحديث**)، أو (**أصول الحديث**) أولى من هذه التسمية المُحدثَة المعاصرة وهي: (**مصطلح الحديث**)، و(**مصطلحات الحديث**) لأن هذا العلم يشمل أو يشتمل على دراسة أمورٍ كثيرةٍ جدًا سيأتينا بيانها إن شاء الله تعالى.

علم أصول الحديث كما عرَّفه العلماء قالوا: أنه علم بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن، علم بقوانين، أي قواعد تعرف يا طالب العلم أحوال السند والمتن، أحوال السند من حيثُ قوته، من حيث ثقة رجاله أو ضعفه، من حيث اتصاله، من حيث ما يتضمنه الإسناد من ألفاظ مما يُسمى بصيغ التحديث والسَّماع ونحو ذلك، وما دلالتها .

فهذا العلم علمٌ بهذه القواعد التي تُبين لك أحوال الإسناد.

ما هو الإسناد؟

....
....
....
....
....

الإسناد أو السند: يُعنى به الطَّريق الذي يُوصلُ إلى المَتن، فحينما يقول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حدَّثنا الحُميدي عن سفيان بن عُيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مُحمد بن إبراهيم التَّيْمِي عن علْقمة بن وقَّاص عن عمر ضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات**» فهذا الطريق من الحُميدي إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يسمى في الاصطلاح بـ(السَّند).

فهذا العلم يُبين لك هذا الإسناد ما المُراد به، وما أحوال رجالِهِ، وما يتعلق به من حيث ثقتهم وضعفهم واتصال الإسناد.

أيضًا يبيِّن لك قواعد تعرِفُ بها حَال المَتن من حيث ثبوته وصحته، أو ضعفه وسقمه، وهذه ثمرةٌ عظيمة ستأتي -إن شاء الله- في الكلام عند أهمية هذا العلم.

أيضًا يُبيِّن لك ما يقع في المتن من اختلاف؛ اختلاف الرُّواة في إيراده إثباتًا أو نفيًا، إطلاقًا أو تقييدًا، تخصيصًا أو عُمومًا، نَسخًا أو كونُهُ ناسِخًا أو منسوخًا، جميع هذه الأمور يتعلَّمُهَا ويعرفها طالب العلم من خلال معرفةِ أصول الحديث، أو علوم الحديث.

إذًا كما قال العلماء: هذا العلم هو علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السَّند والمَتْن.

المتن مُنتهى الإسناد، الحديث يتكوَّن من إسنادٍ ومَتن، والمقصود بـ(المَتْن) منتهى السند كما في الحديث الماضي: «**إِنَّمَا الأَعْمَال بِالنِّيَّات**».

ما ثمرة دراسة هذا العلم؟ وما أهميته؟

هذا العلم له ثمرة رئيسة مهمَّة جدًا، وكفى بها ثمرة حلوة الطعم، رفيعة القدر، ألا وهي:

معرفة المقبول من المردود، أهم ثمرة لهذا العلم أن طالب العلم يعرف من خلال دراسة علم أصول الحديث يعرف المقبول من المردود من الأحاديث من الآثار من الرُّواة، من الأسانيد ، ما هو المقبول منها، وما هو المردود.

وهذه الثمرة يحتاجها طالب العلم المُتخصص وغير المُتخصص، فسواءً أكان طالب علم متخصصٍ في الحديث، أو مُتخصصٍ في الفقه، أو في التفسير، أو في علمٍ آخر من العلوم الشرعيَّة، فإنه يحتاج إلى هذا العلم، لأن السُّنة كما لا يخفى هي المصدر الثَّاني من مصادر الشَّرْع، فالفقيه الذي لا يعرف الحديث الضَّعِيْف، من الحديث الصحيح، ويأتي ويحتج بأحاديث ضعيفة ليقوي بها مذهبه أو قوله، لا شك أنَّ هذا قصورٌ كبير وضعفٌ شديد، ولذلك يقول الإمام الشافعي: «**مَن عَرَفَ الحديث**

قويت حجته»، مَن عرف الحديث، أي علم الحديث، قويت حجته، بينما الذي يجهل هذا العلم فإن حجته تكون ضعيفة غير مقبولة.

المُفسِّر أحسن ما يُفَسَّر به كلام الله ﷻ أن يُفسَّر بالقرآن نفسه، أو يُفسَّر بالسنة، والسنة موضِحَة ومُبيِّنة لكتاب الله ﷻ، فإذا مر بالمفسر سبب نزول فإنها يحتاج أن يعرف هل هذا السبب ثابت، صحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ليس كذلك. فإذًا لا يستغني المُفسِّر عن علم الحديث ليعرف تفسير كلام الله ﷻ، ويعرف أسباب النُّزول ما صح مِنْهَا وما لم يصح.

وأما المُحدِّث فهذه هي صناعته، وهذا هو تخصصه، فلا ينبغي أن يكون مُقصِّرًا أو قاصرًا في هذا العلم، وقس على ذلك سائر العلوم الشرعيَّة.

أما مَراحل تدوين هذا العلم:

هذا العلم لم يصل إلينا في هذه المنظومات، وهذه الشُّروح، وهذه المختصرات إلا بعد عُمرٍ طويل، ودهرٍ ومُدةٍ كبيرة، فهذا العلم لا شك أن أصوله موجودة في الكتاب والسُّنة، موجودة في القرآن الكريم، وفي السنة المشرَّفة، المُطهَّرة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات:٦]، فهذه الآية فيها أصلٌ عظيم من أصول علم الحديث أو علوم الحديث، وذلك الأصل هو أن روايةَ الفاسق مردودة تحتاج إلى تبيُّن، وروايةُ العدل مقبولة لا تحتاج إلى تبيُّن، إن جاءكم فاسق بنبأ اقبلوه مباشرة؟ لا، (تبيَّنوا)، انظروا هذا الفاسق هل انفرد بهذا الخبر أم لا، إذا انفرد به لا يُقبل، وإذا لم ينفرد به ونقله العدول الآخرون، فإنه يُحتج بنقلهم وقولهم، وأما قول الفاسق؛ فإنه متوَقَّف فيه وممتَنَعٌ من قبوله.

أيضًا في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]، إذًا الشهادة إنما تكون من العدول، أما غير العدول فإنهم لا تقبل شهادته، والرواية قرينةُ الشهادة، نحن في هذا العلم أبلغُ ما يدور حديثُنا عن الرواية والحديث، والرواية قرينةُ الشهادة تشتركان في أمورٍ كثير مما تشتركان فيها قضيَّةُ اشتراط العدالة، وهذا في الآية واضح، ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق:٢].

فإذًا لا تستشهدوا في أموركم إلا في العدول المعروفين بسلامة دينهم، وسلامتهم من الفِسْق والكذب ونحو ذلك.

....
....
....
....
....

أيضًا في السنة وردت أصول أُخرى تدل على هذا العلم، وهي من أصوله المهمة، من ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتواتر: «نضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحِفظِهَا حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَى مَنْ لَم يَسْمَعْهَا».

وللحديث هذا روايات كثيرة منها هذه الرواية: «نضَّر اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحِفْظِهَا حَتَّى يُؤَدِّيهَا إِلَى مَن لَم يَسْمَعْهَا».

فهذا الحديث فيه اشتراطُ الضَّبط والحفظ لأداء الرواية، وفيه حثٌّ على ذلك، وأن مَن حفظ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاهُ وحفظُه، ثم أداه فإنه موعودٌ بهذا الدُّعاء، وهذا الفضل أن يكون في وجهه من النظر والجمال ما يكون إجابة لهذا الدعاء.

فإذًا في هذا الحديث إشارة إلى اشتراط **قضية الضَّبْط** من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَعَاها وَحَفِظَها»، أكَّد قضيَّة الضَّبْط بفعلين: (**وَعَاهَا وحَفِظَها**)، فهذا فيه دلالةٌ على أن الرَّاوِي لابُد أن يكون واعيًا حَافِظًا حتى يؤدِّي ما يسمعه أو سَمِعَه أداءً صحيحًا مُستقيمًا.

إذًا أخذنا من الآيات الماضية اشتراط العدالة، وأخذنا من هذا الحديث اشتراط الضبط، وحول العدالة والضَّبط تدور علوم الحديث، علوم الحديث تدور حول هذين الشرطين، فلابُد أن يكون الرَّاوي عدلًا ضابطًا، وستأتينا شروط أُخرى في موضعها إن شاء الله تعالى.

أيضًا هناك أحاديث تُشير إلى أصول هي ضِمْن هذه الأصول، من ذلك الحديث المتواتر أيضًا، حديث: «مَن كذَب عليّ متعمدًا فليتبوأ مَقعدَه مِن النَّار»، فهذا الحديث فيه أصلٌ عظيم في التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن مَنْ كَذب عليه فإنه متوعدٌ بهذا الوعِيْد الشديد؛ لأنه كما جاء أيضًا في بعض روايات الحديث: «إنَّ كَذبًا عليّ لَيْس ككذبٍ عَلى أَحَد».

فليس الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل الكذب على غيرِهِ من النَّاس، سيأتينا المحدِّثون يُفرِّقون بين الكذاب والمُتهم بالكذب، والسبب في ذلك هو هذا الأمر ، فالكذاب من ثبت كذبُهُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمُتهَم بالكذب من كان يكذب في حديث النَّاس، ولم يكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوعٌ من أنواع الوَحي، فأنت تنسب إلى رسول الله، أو هذا البعيد ينسب

إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال قولًا وهو لم يَقلْه، فيلصق للوحي ما ليس منه، فلذلك هذا أمرٌ خطيرٌ متوعدٌ فاعله بما جاء في هذا الحديث.

وهناك حديث آخر أخرجه الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه»، وهو حديث: «مَنْ حدَّث عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُو يُرى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ أَو الكاذِبَيْن»، روايتان.

فهذا الحديث فيه أيضًا أصل من ألأصول المُهمَّة وهي: أن الناقل لا يُحدِّث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بما كان يعرف صحته وثبوتَهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه إذا حدَّث بحديثٍ رُبَّما يكون كذبًا، أو يظُن أنه كذب، فإنه يكون مُندرجًا في جملة الكاذبين.

أيضًا في عصر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كان هناك بعض الأصول التي تُشير إليها بعض القَصص المرويَّة عَن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ونحتاجُ إليها في علم الرِّواية وأيضًا في علوم الحديث: من ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جاءته جدة تطلب ميراثها، فقال لها: لا أعلم لكِ في كتاب الله ولا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فقام وقال المُغيرة: «شهدتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السُّدس» فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل معك غيرك؟ أي هل سمع هذا غيرُك، فقام محمد بن سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «شهدتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السُّدس».

فهذا الأثر -وإن كان مُنقطع الإسناد- فإن راويه وبين أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكنه مما يُستشهد به، ويُستأنس به في هذا، وأخذ أهل العلم من هذا الأثر: وجوب الاحتياط في رواية الحديث، ووجوب التثبُّت، وأن السَّامع للحديث أو الذي يقف على حديث من الأحاديث، لا ينبغِي أن يقبله لأول وهلة، وإنما ينبغي أن يتثبت فيه ويحتاط للسنة، وإلا أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يشك في المُغيرة، وإنما يُريدُ أن يُعوِّد الصحابة ويُعلمهم أن شأن الحديث عظيم، فلابُد ألا يُحدِّثوا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بما عَرفوا ثُبوته وتيقَّنوا من حفظه وضبطه.

أيضًا في قصة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع أبي موسى، وهي قصة مُخرَّجة في «الصحيحين» حينما جاء أبو موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستأذن على عمر ثلاثة ثم انصرف، ثم ناداه عمر، وقال له: لِمَ فعلتَ ذلك؟ فأخبره أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الاستئذان ثلاثة**» فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لتأتيني بمن سمع هذا الحديث غيرُك وإلا أفعلنَّ بك وأفعلن»، فذهب أبو موسى إلى مجلس الأنصار وأخبرهم بما قال له عمر

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فقالوا له: كلنا سمع ذلك، والله ليقومنَّ معك إلا أصغرُنَا، وقام معه أبو سعيد الخدري، فحدَّث أبو سعيد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بهذا الحديث.

فأخذ أهل العلم من ذلك أيضًا من هذا الحديث: وجوب التثبُّت في الرواية، وأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أراد ن أبي موسى رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن يكون مُتثبتًا مُحتاطًا في الرواية عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وألا يُحدِّث إلا بما حفظه وعقله وضبطه.

من الروايات الواردة أيضًا في عصر التَّابعين، التي تدل على الاحتياط في الرواية، وعلى وجود حاسَّة النَّقد عند التابعين رحمهم الله، وقضيَّة النقد ومعرفة العدالة والضبط، هي من الأصول المهمة في علوم الحديث.

من ذلك أنه لمَّا بدأ ينتشر بعض البدع مثل الرفض والتشيُّع وقول الخوارج، وما شابه ذلك من البدع، بدأ بعض أهل البدع بوضع أحاديث ليروجوا لبدعهم، فهنا صار التابعون -رحمهم الله- عندهم مزيد احتياط في الرواية؛ ولذلك يقول ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ: « كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُؤْخَذ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْبِدَعة»، فلما وقعت هذه الفتن مُنذ مقتل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فما بعد، بدأ الناس لا يقبلون كل حديث يسمعونه، وإنما يسألون عن الإسناد ليعرفوا هل هذا الحديث مرويٌ عن العدول، غير المُتهمين من أهل السنة، أو مروي عن أهل البدع وأصحاب التُّهمة، وأصحاب الوضع والكذب عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقصة الزُّهري المشهورة المعروفة سمع رجلًا يقال له إسحاق بن أبي فروة يحدِّث بأحاديث مرسلة، لا يذكر أسانيدها فقال له: «قاتلك الله يا بن أبي فروة، مالك تحدِّث بأحاديث ليس لها خَطْبٌ ولا أزمَّة، فاستنكر الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ على إسحاق بن أبي فروة أن يحدِّث بأحاديث مرسلة ليس لها خطابٌ ولا زِمام؛ لأنه بمعرفةِ الإسناد يُمكنك أن تعرف حال هذا المروي، وأما إذا طُويَ الإسناد ولم يُعرف فأنك لا تعرِفُ هذه الرِّواية، وهذا الحديث.

بعد عصر التَّابعين بدأ التخريج بكثرة، والتأليف للأحاديث والكتب، وبدأ أهل العلم يكثُر كلامهم في الجَرْح والتعديل، يُبينون هذا راوي ثقة هذا الراوي ضعيف، وذلك البعيد كذاب، وأشهر مَن ذُكِرَ عنه ذلك شعبة بن الحجاج رَحِمَهُٱللَّهُ، المتوفى سنة مائة وستين، فإنه أوَّل مَن فتَّش عن الرِّجال، وكثر كلامُه في بيان أحوالهم.

المتقدمون كانوا يتكلمون على راوٍ وعلى وراويين، لكن شُعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول مَن كأنه تخصص في هذا، وأكثر من بيان أحوال الرُّواة، وبيان أن هذا الراوي ثقة، وهذا الراوي ضعيف، وهذا يؤخذ عنه، وهذا لا يؤخذ عنه.

لذلك يقول الإمام أحَمْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنه هو أوَّل مَن فتَّش عن الرِّجال بمعنى أنه يبحث عن أحوال الرُّواة، ويُبين ثقتهم من ضعفهم وهكذا.

ومِن مَظاهر معرفة الثِّقات مِنَ الضُّعفاء:

تأليف الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الموطأ، والإمام مالك توفي سنة مائة وتسعة وسبعين، ويدل على ذلك: أنه سأله أحدهم، فقال له: هل فلانٌ ثقة؟ فقال: هل رأيته في كتبي؟ قال لا، قال: لو كان ثقةً لرأيته في كتابي.

فأخذ من ذلك أهل العلم أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُخرِّج في العادة في كتابه «الموطأ» إلا لمن كان ثقةً عنده، وهذا يدلُّ على تحريه، ويدل على تمييز الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الثقات والضِّعفاء.

وبعد هذا الأصل في تلامذة شُعْبَة والإمام الإمام مالك كثُر الكلام في الجَرْح والتعديل، وبيان أحوال الرُّواة لأن التَّصانيف كثُرت، كثرت الموطآت، وكثُرة المَسانيد.

وكان أكثر العلماء كلامًا في الجرح والتعديل وبيانًا لأحوال الأحاديث، وأحوال رواتها: الإمام يحيى بن سعيد القطَّان المتوفى سنة مائة وثماني وتسعين.

ومن كثرة كلامه في الرواة سأله بعضهم، فقال له: «ألا تخشى أنْ يأتي هؤلاء» يعني الذي تتكلم فيهم «أن يأتوا خُصماءً لك يوم القيامة؟» يعني أنت تغتابهم تقول فلان ضعيف، وفلان كذاب، وفلان كذا. فقال: «**لأن يأتي هؤلاء خصماء يوم القيامة أحب إليّ من يأتي رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فيقول لي: لم لم تذُب عني الكذب**».

لأن الكَلام في الرُّواة هذا من باب النُّصح، من باب النصيحة في الدِّين، وليس من باب الغيبة، فهذا هو الفرق بين الغِيْبَة، وبين بيان أحوال الرُّواة جرحًا وتعديلًا، فإن هذا من الأمور اللازمة التي تجب على العالم نُصحًا للدِّين، ونصحًا لسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعد هذا العصر وصَلْنا إلى القرن الثاني.

....
....
....
....
....

في **القـرن الثالـث** بـدأ التـدوين للمصـطلحات، وبيـان معانيهـا، والمـراد بهـا، ويتجلّـى ذلـك في كتـاب الرِّسالة للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه -وإن كان كتاب في أصول الفقه-، إلا أنَّه أيضًا حوى جملةً لا بـأس بها من أصول الحديث.

فإنه تكلَّم في كتابِهِ هـذا علـى شـروط قَبـول الحـديث، أو باختصـار علـى شـروط الصـحيح، فَبيَّن أن الحديث لا يُقبل حتى يكون روايه عَدلًا، ويكون راويه ضابطًا، وإذا روى بالمعنى لابد أن يكون يعرف مـا يُحيل المعاني، وبيَّن اشـتراط الاتصـال، وبـيَّن متى يُقبـل حـديث المُـدلس ومتـى لا يُقبـل، ومسـائل كثيـرة تتعلَّق بمصطلح الحديث، كالحديث المُرسل وما يُشترط فيه، هذه كلها نجدها في كتاب «الرسالة».

فإذًا بيان أصول هـذا العلـم مـن حيـث التَّقييـد ابتـدأت مِنْ القـرن الثالـث أو نهايـة القـرن الثـاني، وأمـا أصوله وازدهارُه فكان غير ذلك.

في القرن الثالث كثُرت المُصنفات في علم الحديث جدًا وتنوَّعت، وظهرت مسـميات علـم الحـديث بشكلٍ واضح، وصـار عنـدنا كتـب تُصـنَّف في الصـحيح، وكتـب تُصـنَّف في المراسـيل، وكتـب تُصـنَّف في بعض مسائل الرواة كالوحدات والمدلسين والطَّبقات وما شابه ذلك من علوم الحديث.

وأيضًا بدأ بعض أهل العلـم إمـا في مقـدمات كتـبهم، أو في خلالهـا، أو في خواتمهـا، يشـرحون بعـض المصطلحات التي تمر في كتبهم، أو المصطلحات التي احترزوا بتأليف كتبهم عنها.

فمن ذلك الإمام مسـلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنـه بـدأ كتابـه «الصـحيح» بمقدِّمَـة، وذَكـرَ في هـذه المقدمـة قضـية الكـلام علـى الـرواة وجـواز بيـان أحـوالهم جرحًـا وتعـديلًا، وتكلَّـم عـن الحـديث المرسـل، وتكلَّـم عـن الحديث المنكر، وبيَّن مـا المقصـود بـالمنكر، والمُرسَـل مـا حُكمُـهُ، وتكلَّـم باستفاضـة واسترسـال علـى الحديث المُعنعن.

أيضًا جاء بعدَه الإمام مسلم توفي مائتين وواحد وستين، جاء بعده الإمـام الترمـذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصـنَّف كتابه «الجامع»، وختمه بكتيِّب صغير يُسمى بـ«العلل الصغير».

وأيضًا تكلَّم فيه على مراده بالحسـن، وتكلَّـم فيـه علـى أنـواع الغريـب، وتكلَّـم علـى قضـايا كثيـرة في أحكام المراسيل، وأحكام السَّماع والقراءة والإجازة، والكلام في الرواة جَرحًـا وتعـديلًا ونحـو ذلـك مـن المسائل.

إذًا لـم يـنقضِ هـذا القـرن، وهـو القـرن الثالـث إلا وهنـاك جملـةٌ وافـرة مـن الكـلام في مصـطلحات المحدِّثين، ومـن الكـلام في علـوم الحـديث، والتَّصـنيف فيهـا تفصـيلًا، الآن عنـدنا في هـذا القـرن صُـنِّف الصـحيحان؛ صـحيح الإمـام البخـاري المتـوفى سـنة مـائيتين وسـتة وخمسـين، الـذي راعـى فيـه شـروط الصحيح الخَمسة التي سندرسها -إن شاء الله-.

وصُنِّف صحيح الإمام مسلم، قلنا قبل قليل: توفي سنة مائتي وإحدى وستين.

وأيضًـا صُـنِّفت السـنن والجوامـع، وكثيـرٌ مـن المسـانيد في هـذا العصـر، وكلمـة (صـحيح)، وكلمـة (سُنن)، وكلمة (مُسند)، وأيضًا عناوين أخرى مثل الطَّبقات والمراسيل، هذه كلهـا هـي مـن أصـول علـوم الحديث التي نحنُ بصدد تقرير هذا الكلام عليها.

في القـرن الرابـع بـدأ التَّصـنيف المفـرد في علـوم الحـديث، وجـاء الحـافظ الأديـب الحسـن بـن عبدالرحمن الرامهرمزي، المتوفَّى سنة ثلاثمائة وستين، وصـنَّف كتابـه «المحـدِّث الفاصـل بـين الـرَّاوِي والوَاعِي».

الرَّاوي: الذي يروي الأحاديث، وإن لم يكن عالمًا بمعانيها، وعالمًا بصحتها وضعفها.

وأما الوَاعِي؛ فهو صاحب الدِّراية والمعرفة بصدق هذه الأحاديـث وبثبوتهـا، وصـحتها مـن ضـعفِهَا، فهذا الكِتَاب مُحدِّث يفصلُ بين الـرَّاوي والـواعي، بـين صـاحب الروايـة فقـط، والآخـر الـذي جمـع بـين الرواية والدراية.

هذا الكتاب كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو أول كتاب حـاول مُصـنفه أن يجمـع مسـائل هـذا الفَنْ، ولم يستوعب، الحافظ يقول: «لم يستوعب، لكنه لم يستوعب»، وهذا أمرٌ واضح، وأمرٌ معقـول أن المُصنفات الأولى تكون ضعيفة، العادة أن المُصنَّفات في أوائل الفنون لا تكون مُستقصـاة، نسـحب كلمـة ضعيفة.

المُصنَّفات التي تكون في أوائل الفنون لا تكون المسائل فيها مُستقصـاةً، يعنـي يكـون المؤلِّـف جمـع شيئًا من مسائل الفَنْ، ثم يأتي من بعدَه ويُضيف عليه ويستدرك ويتعقَّب.

فلذلك لا شك أن كتاب المُحدِّث الفاصل لـم يسـتوعب، بمعنـى: أنـه لـن يسـتقصي مسـائل الفـن في كتابه، فإنه لم يتكلَّم في المحدِّث الفاصل إلا على ما يتعلـق بـالكلام علـى أحـوال الـرواة جرحًـا وتعـديلًا،

وضبط أسمائهم من حيث المؤتلف والمختلِفْ، وما يتعلَّق بأنواع تحمُّل الحديث، وصيغ الأداء، ونحو ذلك من صيغ المسائل.

لكن جاء بعده في القرن نفسه، وإن كانت وفاته متأخرة، جاء بعده أبو عبد الله الحاكم المتوفى سنة أربعمائة وخمسة، وصنَّف كتابه «**علوم الحَدِيْث**».

وكتاب علوم الحديث فيه مُحاولة استقصاء واستيعاب لعلوم الحديث بشكلٍ أوضح وأغزر من كتاب «المُحدث الفاصل»، فإنَّه ذكر فيه أكثر من خمسين نوعًا من علوم الحديث، ولا شكَّ أن هذا عددٌ كبيرٌ، ويدلُّ على محاولة لاستدراك واستيعابَ مَسائل هذا الفَنْ.

وذكر غالب الأنواع المُهمَّة في علوم الحديث، ولذلك المُصنِّفون بعده اعتمدوا عليه على أبي عبد الله الحاكم في كتابه «علوم الحديث»، بل أخذوا هذا المُسمَّى، وصار هو المُعتمد كاسمٍ لهذا الفن.

لكن كما يقول الحافظ ابن حجر: «لم يعدِّل، ولم يُرتِّب»، بمعنى أنه لم يحذف الأشياء التي يُمكن الاستغناء عنها، ولم يُرتِّب هذه الأنواع فيجعل كل أو بضعة أنواع تحت مُسمى واحد، فيلحق النظير بنظيرهِ، فلذلك المصنفون المتأخرون اعتنوا بهذا الجانب وهو قضيةُ الترتيب كما سيأتينا -إن شاء الله تَعالى-.

بعد الحاكم أبي عبد الله جاء أحدُ الحفَّاظ الكبار، والجهابذة العظام، الذي قد يقول فيه الحافظ ابن نُقطة البغدادي يقول: «لا شُبهةَ عند كللبيب أن المُحدثين المُتأخرين عيالٌ على أبي بكر الخطيب».

فجاء الحافظ أبو بكر الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصنَّف كتابين مفردين لتقرير التقعيدات والأصول المُتعلِّقة بهذا الفن، وصنَّف عشرات الكتب التي تجمع أفراد هذا الفن.

فإذًا الحافظ أبو بكر الخطيب المتوفَّى سنة أربعمائة وثلاثة وستين تُعدُّ كُتبُه هي أهم كتب علوم الحديث؛ **وذلك لأمور عديدة:**

الأمر الأول المهم: أنه جمع فيها كلام العلماء المُتقدمين، وتقريرهم في مسائل هذا الفن، كالإمام أحمد وابن معين وأبي حاتم، وأبي إسحاق البيهقي، وغيرهم والحُميدي من أئمة هذا الفن، وساقها لنا بالأسانيد في تقريب أول أصولهم وتعريفاتهم وأجوبتهم على مسائل هذا الفن، فصنَّف كتابين مفردين، هما:

الكتاب الأول: «الكفاية في علم الرواية» أو في «أصول الرواية»، وهو مطبوعٌ عدة طبعات، وحوى الكلام على قضايا الجَرْح والتَعدِيْل، وما يُشترط في الرواة، والكلام على أنواع علوم الحديث المتفرقة كالمراسيل والتدليس والشَّاذ والمُنكَر، وغير ذلك من مسائل علوم الأحاديث المهمة.

أما الكتاب الآخر فهو: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السَّامع»، وهذا خصصه لقضيتين:

القضية الأولى: ما يتعلَّق بآداب الشَّيْخ.

والقضية الثانية: ما يتعلَّق بآداب التلميذ، أو الطالب.

لكنه ذكر في خلالها أمورًا مُهمَّة تتعلَّق بسائر علوم الحديث.

أما جمعُهُ لأفراد ومسائل الفَنْ فمصنفَّات عديدة منها:مثلا كتابه «المتفق والمفترق» يجمع فيه الرواة الذين اتَّفقت فيه أسماؤهم وأسماء آبائهم، واختلف أعاينه.

وعنده كتاب في «المؤتلف والمختلف» يسمى «المؤتنف».وعنده كتاب في رحلة طالب الحديث، وعنده كتاب «تلخيص المتشابه»، وعنده في التاريخ كتابه العظيم «تاريخ بغداد» الذي هو من أهم الأصول في بيان أحوال الرواة جرحًا وتعديلًا، مصنفات كثيرة.

فلذلك لما جاء مَن بعده، وهو مؤسس هذا الفَنْ عند العُلمَاء المُتأخرين اعتمد على مصنفات الخطيب كأصل، وزاد عليها ما في غيرها من المُصنَّفات التي مر ذكرها، وغيرها مما لم يُذكَر.

وأعني بهذا الكلام الحافظ الكبير أبو عمرو عثمان بن الصَّلاح رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالى، المتوفى سنة ستمائة وثلاث وأربعين.

الحافظ ابن الصَّلاح رَحِمَهُٱللَّهُ جاء إلى مُصنفات الخطيب، سواءً المُفردة في أفراد مسائل هذا الفن، أو التي فيها التَّقعيد والتأصيل كـ«الكفاية» و«الجامع»، والمصنفات السابقة الأخرى ككتاب الحاكم والرامهرمزي ومَن سبقهما،

ولخص نُخب فوائد هذه الكتب في كتابه «علوم الحديث»، أيضًا يُعرَف بـ«مقدمة ابن الصلاح» رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو سماه اسمه التام «معرفة أنواع علوم الحديث».

هذا الكتاب العظيم منذ أن صنَّفه الحافظ بن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ، وجمع فيه أكثر من ستين نوعًا من أنواع علوم الحديث، صار عمدةً عند مَن جاء من بعده.

....
....
....
....
....

فلذلك يقول الحافظ ابن حجر: «**فلا يُحصى كم مختصرٍ له ومُنتصر، وناظمٍ له ومقتصر، ومُستدركٍ عليه**». يعني العلماء الذي جاءوا بعد ابن الصلاح إما أنَّهم مثلًا يشرحون كتابه، أو يُنكتون عليه، أو يختصرونه، أو يخدمونه وهكذا، بأنه لخَّص هذه الكتب الكثيرة المُتناثرة في هذا الكتاب، الذي هو بالنسبة إلى الكتب الأخرى يُعدُّ كتابًا لطيف الحجم متوسط الكَمْ.

بعد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قال الحافظ جاء علماء وحُفاظ كثيرون رأوا هذا الكتاب ونفاسته، فصاروا إما يختصرون، وإما يُنظمون، وإما يُنكِّتون عليه ويتعقبونه.. وهكذا.

فممن اختصره العلامة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، أو في كتابين من كتبه؛ كتاب «الإرشاد» إرشاد أهل الحقائق، والكتاب الآخر: كتاب «التقريب والتيسير». فـ«الإرشاد» جاء فيه بعبارة ابن الصلاح مع التلخيص.وأما «التقريب» فجاء فيه بعبارته نفسه، اختصر بعبارة نفسه، وليس بعبارة ابن الصلاح، فهذا الفرق بين المختصرين.

واعتنى العلماء بكتاب «التقريب» أكثر من اعتنائهم بكتاب «الإرشاد»، وشرحه الحافظ السَّخاوي في كتاب «شرح التقريب»، السخاوي توفي تسعمائة واثنتين، وشرحه الحافظ السيوطي المتوفى سنة إحدى عشر وتسعمائة بكتابه «تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النواوي».

معرفة العلائق بين الكتب يا إخوان، هذه من الأمور المُهمة، فكتاب «التقريب» مختصر لكتاب ابن الصلاح، و«تدريب الراوي» الكتاب المشهور، وهو المُقرَّر عندنا في كلية الحديث الشريف، هذا هو شرح لكتاب «التقريب» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأيضًا اختصره الحافظ ابن كثير، اختصر كتاب علوم الحديث لابن الصلاح في كتابه سماه بالاسم نفسه «اختصار علوم الحديث»، وفيه زوائد، وفيه فوائد أضافها الحافظ ابن كثير، واعتنى العلماء به شرحًا وتدريسًا وخاصة في هذه السنين المتأخرة.

أيضًا اختصره الحافظ ابن جماعة محمد بن إبراهيم بن جَمَاعة، المتوفى سنة سبعمائة واثنتين وأربعين اختصرَهُ في كتابه «المَنْهَل الروي في علوم الحديث النبوي»، وميزة هذا الاختصار أنه أعاد ترتيب كتاب ابن الصلاح، وجعله على أربعة أقسام:

القسم الأول: قسمٌ يتعلَّق بالأنواع التي تندرج تحت الإسناد.

والقسم الثاني: الأنواع التي تندرج تحت ما يتعلق بالمتن.

والقسم الثالث: ما يتعلق بكتابة الحديث وضبطه وروايته.

والقسم الرابع: ما يتعلَّق بالجرح والتعديل.

وغيرها من المختصرات التي ما نسترسل في ذكرها.

وأيضًا اعتنى العلماء في نظم؛ لأن النظم يقرب العلم، النظم الناظم يعمل فيه أمران:

أولًا: يختصر الكتاب الأصلي.

وثانيًا: ينظمُه. **فيستفيد الطالب الاختصار، والفائدة الثانية** النظم، فهو قبل أن ينظم يختصر، يأخذ من الأصل أهم المسائل الموجودة فيه ثم ينظمه، وإنَّما لجأ العلماء إلى النظم؛ لأنه أسهل في الحِفْظ يُسهل الحفظ، بخلاف النثر، ولذلك يقول الصمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن حفظ النَّظم في الكَلامِ أسرعُ ما يعلق في الأفهامِ

فحفظ النظم أسرع ما يَعْلق في الفهم؛ ولذلك اعتنى العلماء بنظم العلوم على اختلافها، سواءً كانت نحوًا أو أصولًا أو فقهًا، أو علوم حديث وهكذا.

فاعتنى العُلَمَاء بكتاب «علوم الحديث» نظمًا، وأول مَن نظمه العلامة الخويي، الخوي بالخاء في منظومته سماها «غاية الأمل والسول في علوم حديث الرسول»، وهي موجودة مخطوطة، في كتابه غاية الأمل والسول في علوم حديث الرسول.

ثم جاء بعده عدةٌ من العلماء نظموا هذا الكتاب، ومنهم الحافظ العراقي في كتابه «التبصرة والتذكرة»، وهذه التسمية للمتن وليست للشرح كما يظن بعض الناس، كأن يقول مثلًا قال العراقي في شرحه ويذكر في «التبصرة والتذكرة»، ويذكر كلامًا من الشرح، والتبصرة والتذكرة» إنما هي للمتن نفسه، فنظم فيها كتاب ابن الصلاح، وسيأتينا الكلام على هذا -إن شاء الله- في أثناء قراءة المقدمة.

أيضًا نظم كتاب ابن الصلاح الحافظ السيوطي المتوفى سنة تسعمائة وإحدى عشرة، وزاد عليه زيادات، وهذه الزيادات هي التي تُميز «ألفية السيوطي» على «ألفية العراقي»، وسنتعرض لهذا -إن شاء الله- بعد قليل.

أيضًا نظم «علوم الحديث» لابن الصلاح، وهناك منظومات أُخرى مُختصرة أُخِذتْ من مُختصرات كتاب ابن الصلاح كـ« نخبة الفكر» للشمني وللصنعاني، وغيرهما من أهل العلم.

....
....
....
....
....

يبقى جانب مُهِم في خدمة كتاب ابن الصلاح، وهو جانب التَّنكيت، التنكيت ليس معناه المعنى العام المُتبادر إلى الذِّهن، بمعنى ذِكر المضحكات والطرائف، ليس كذلك، التنكيت أو النكت عند أهل العلم، المقصود بها كتب «النكت» هي الكتب التي تعتني بالتعقب والاستدراك على صاحب الأصل، فيأتي أحد الإخوة الغير تخصصين وكذا، وينظر في كتاب في مجلدين للحافظ ابن حجر، مكتوب عليه كتاب النكت، ويذهب ويقتنيه، ويأخذه إلى البيت ويفتحه ويظن أنه طرائف ونكت يتسلى بها، وإذا به يتفاجئ بكلام لا يعقل معناه، ولا يعرف مقصوده.

فإذًا النكت هي الكتب التي تعتني بالتعقب والاستدراك، وهذا يُبيِّن لك ما عند المحدِّثين من سعة النَّظر، ودِقة الرَّأي، وأنَّهم لا يمشون مُقلِّدين لمن سبقهم، وإنما يعتنون بالزيادة، ويعتنون بالوصول إلى القول الصحيح والرَّاجح في كل قضية ومسألة.

فهم لم يأخذوا كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُسلَّمًا، وكتابًا ليس فيه استدراك ولا تحفُّظات لا، بعد عصره بقليل بدأوا يعملون عليه استدراكات تُبين أشياء فاتته، أو تعقُّبات عليه تُبيِّن أن كلامه في هذه المسألة مرجوح، والصواب كذا وكذا، مع حفظهم لمكانة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنزلته في هذا الفَن.

وهذه كتب «النُكت» من أهم كتب علوم الحديث، وأشهرها **نمرُّ على خمسة منها بسرعة**:

أقدمها أو من أقدمها هذا الموجود بين أيدينا كتاب «إصلاح ابن الصلاح للحافظ مغلطاي» الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفى سنة سبعمائة واثنتين وستين، سَمَّى كتابه «إصلاح ابن الصلاح»، مع ذلك أن هناك أشياء منتقدة على ابن الصلاح قام بإصلاحها وتعقبُّه فيها، وهو كتاب لطيف في طبعة حوالي ثلاثمائة صفحة، لكن في طبعة أُخرى خرجت في مجلدين كبيرين؛ لأنه رسالة علمية، وقُدِّمت بمقدمة واسعة وتعليقات مطولة.

واعتنى فيه كما قلنا: بالتعقُّب على ابن الصلاح، والاستدراك عليه، التعقب يعني المسألة يرى أن ابن الصلاح أخطأ فيها سيأتينا -إن شاء الله- مثلا ابن الصلاح يقول: أول مَن صنَّف في الصحيح المجرد هو الإمام البخاري.

يأتي مغلطاي يقول لا، قبله الإمام مالك صنَّف في الصحيح، فلماذا لم تذكره، وسيأتينا دراسة هذه المسألة في موضعها -إن شاء الله-.

بعده جاء الحافظ نقفز من بعض الكتب غير المهمة جاء الحافظ العراقي المتوفى سنة ثمانمائة وستة، وصنَّف كتابه «**التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق في كتاب ابن الصلاح**»، وجاء بعده العلَّامة الزركشي المتوفى سنة سبعمائة وخمسة وتسعين، لأن العراقي أكبر منه في السن، وإن تأخرت وفاة العراقي، انتبهوا لهذا! العراقي ثمانمائة وستة، الزركشي سبعمائة وخمسة وتسعين، لكن العراقي أكبر منه، والزركشي يستفيد منه، فلا يغرنكم تأخر وفاة العراقي فتظنون أنه هو المتأخر، فألَّف كتابه «النُّكت»، وهو من الكتب «المُهمَّة»، كتب النكت المهمة والعظيمة التي فيها فوائد غزيرة، ونقود مهمة في علم الحديث.

وجاء بعدَهُ أهم كتاب عندنا في كتب «النكت»، وهو كتاب «النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهذا الكتاب أهم كتاب في كتب «النُّكَت» جميعها؛ لسعة علم المؤلف ودقَّة نظره، وأهمية المسائل التي تعقب فيها ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووجاهة كلامِهِ فيها؛ فلذلك أردته أهم كتاب من كتب «النُّكت على كتاب ابن الصلاح».

قد يسأل سائل ويقول: ما فائدة هذا الاسترسال في ذكر الكتب، وذكر أسماء مؤلفيها؟

هذه فائدة مُهمَّة لأنه يا إخوان إذا كان العلم نستطيع أن نُقسمه إلى ثلاثة أثلاث، فإننا نقول: العلم هو الحفظ والفهمُ، ومعرفةُ الكتب، أي الذي يريد أن يكون عالمًا بفن من الفنون لابد أن يكون حافظًا للمسائل، فاهمًا لها، عارفًا بكتب هذا العلم، ليمكنُه أن يستزيد في هذا العلم، وليمكنَه أن يُحرر مسائله وقضاياه.

أما الذي لا يعرف الكتب لا يدري هذا الكتاب مُهم أو غير مهم، هذا الكتاب يُقتنى أو لا يُقتنى، هذا الكتاب يُراجع أو لا يُراجع.. وهكذا.

إذًا بهذه الرِّحلة الطويلة التي نكون وأرجو ألا نكون قد أمللناكم بها يعني أخذنا مراحل تدوين هذا العلم إلى عصر هذه الألفية المباركة، واحد منكم يقرأ لنا متن الألفية.

قبل أن نقرأ نتفق على المنهج الذي سنسير عليه، نقرأ المتن وسألني بعض إخوانكم هل يوجد كتاب معين لبعض الشروح نرجع إليه أو نقرأ فيه؟

....
....
....
....
....

فالجواب: أننا لا نقرأ من شرحٍ مُعيَّن، وإنما بالنسبة لي أُلخص ما في تلك الشروح لَكُمْ، وأُركِّز على المسائل العملية، دون المسائل مثلًا المرجوحة والتي كثُر فيها الكلام، المسائل التي يحتاج إليها طالب العلم في حياته العملية، هذه نُركِّز فيها، ونستفيد فيها.

وأما المسائل التي هي مسائل مرجوحَة فتبين الرَّاجح والمرجوح دون استرسال، وإنما نسترسل، ونحاول أن نتوسَّع -بعون الله وتوفيقه- في القضايا التي يحتاج إليها طالب العلم في حياته العمليَّة، بمعنى: كيف يعرف أن هذا الحديث صحيح، أو هذا الحديث ضعيف، وهذا الراوي ثقة، وهذا الراوي ضعيف، وهذا إسنادٌ مُرْسَل، أو هذا إسناد متصل.. وهكذا.

كيف يستطيع أن يقرأ الحديث قراءة صحيحة دون لحن وخطأ؟ هذه الرموز ما المراد بها؟ فالأمور العملية نُركز عليها، أما الخلافات التي لا طائل تحتها في أمور مرجوحة، فإننا لا نتوسع فيها.

والأمر الآخر: أنه يُحبَّذ قبل أن يحضر الطالب يحفظ الأبيات، نحن نحاول -إن شاء الله- أنه في كل مجلس نقرأ، عشر أبيات تزيد قليلا أو تنقص قليلًا -إن شاء الله-.

نُحاول في هذا المجلس لو نقرأ أقل شيء المُقدمة، وهي عشرة أبيات، وينبغي ألا يأتي الطالب إلا وهو حافظ لهذه الأبيات، هذا شيء.

والشيء الآخر: أنه في الدراس القادم -إن شاء الله- نسألكم، ونُريد أن نعرف ما استفدتم من الدرس السابق من أجل أن يكون هناك شيء من التواصل، وهناك شيء من الجديَّة في هذه الدروس -إن شاء الله-.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المُقدمـة

١ – يَقُــوْلُ رَاجِــي رَبِّــهِ المُقْتَــدِرِ عَبْـدُ الـرَّحيمِ بـنُ الحُسـيْنِ الأَثَـريْ

٢ – مِــنْ بَعْــدِ حَمْــدِ اللهِ ذي الآلاءِ علــى امْتِنَــانٍ جَــلَّ عَــنْ إحْصَــاءِ

٣ – ثُــمَّ صَــلاةٍ وسَــلامٍ دَائِــمِ علــى نَبِــيِّ الخَيْــرِ ذي المَــرَاحِمِ

٤ – فَهَــذِهِ المَقَاصِــدُ المُهِمَّــه تُوْضِـحُ مِـنْ عِلْـمِ الحـدِيْثِ رَسْـمَهْ

٥ – نَظَمْتُهَــا تَبْصِــرَةً لِلمُبْتَــدِيْ تَــذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِــي والْمُسْــنِدِ

٦ – لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُهَــا عِلْمَــا تَــرَاهُ مَوْضِــعَهْ

٧ – فَحَيْــثُ جَــاءَ الفِعْــلُ والضَّــمِيْرُ لِواحِــدٍ وَمَــنْ لَــهُ مَسْــتُوْرُ

٨ – كَـ (قَالَ) أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا أُرِيْــدُ إلاَّ ابْــنَ الصَّــلاحِ مُبْهَمَــا

٩ – وَإِنْ يَكُــنْ لاثْنَــيْنِ نَحْــوُ (الْتَزَمَــا) فَمُسْــلِمٌ مَــعَ البُخَــارِيِّ هُمَــا

١٠ – وَاللهَ أرجُــوْ فِي أُمُــوْرِي كُلِّهَــا مُعْتَصَــمًا فِي صَــعْبِهَا وَسَــهْلِهَا

قال الشَّارح وفّقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقبل أنْ نسترسِلْ في شرح الأبيات، الحافظ العراقي، هو عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأثري، اختلف في العراقي؛ هل هو أصله عربي أو تركي لم نصل إلى نتيجة في ذلك، ولا يهم ذلك كثيرًا، وإنما أراد العراقي نسبة إلى البلد المعروفة.

فولد سنة سبعمائة وخمسة وعشرين، وتوفي سنة ثمانمائة وستة، كم سنة عاش؟ إحدى وثمانين سنة، وهو في عصره يُعدُّ عالم الحديث في عصره، أعظم علماء الحديث في عصره هو الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا يوجد في عصرِهِ مَن هو أعظمُ منه منزلةً، خاصةً بعد موت ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن رجب.

ثم تفرَّد هو في السنوات التي كانت بعد موت ابن كثير وابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أعلم أهل عصره بهذا العلم.

وله مصنفاتٌ كثيرة، انتفع العلماء بها وطلبة العلم في الحديث وغيرِهِ، يعني عنده تخريج كتاب «الأحياء»، صنَّف ثلاثة تخاريج، لكن الذي وصلنا كتاب «المُغني عن حمل الأسفار في الأسفار».

....

....

....

....

....

وعنده « كتاب تقريب الأسانيد»، وعنده هذه «الألفية»، وعنده شرحٌ عظيم لكتاب الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أتم به كتاب «النفح الشذي» للحافظ ابن سيد الناس، وكتاب الترمذي شروحه عزيزة، قد شرحه الحافظ العراقي، أنجز فيه عشرة مجلدات، ومات ولم يُتمه.

وقل أحد جاء من الشراح بعده إلا واعتمد على كتابه هذا في شرح الأحاديث، كتابه تكملة شرح الترمذي، وله هذه الألفية المباركة السائرة التي اعتنى العلماء بها، وبحفظها، وبالتأليف عليها.

وله مصنفات كثيرة يفيق المقام عن ذكرها وعن حصرها، هذه نبذة يسيرة عن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١- يَقُـوْلُ رَاجِـي رَبِّـهِ المُقْتَـدِرِ ... عَبْـدُ الرَّحيمِ بنُ الحُسيْنِ الأَثَـرِيْ

٢- مِـنْ بَعْـدِ حَمْـدِ اللهِ ذي الآلاءِ ... علـى امْتِنَـانٍ جَـلَّ عَـنْ إحْصَـاءِ

المقتدر: اسم من أسماء الله ﷻ، وصفة من صفاته، فهو القادر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على كل شيء.

قالوا: (واقتدر المُقتدر) فيها زيادة مبنى فتدل على زيادة المعنى بكمال قُدرِته -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فيقول هذا القول راجي ربِّه، يعني الذي يسأل ربه التوفيق والسَّداد، وذكر اسمه في هذا النظم، وهذا يدل على براعته في النظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر اسمه واسم وأبيه وصنعته، (**الأثري**)، أي المشتغل بالآثار، والآثار هي الأحاديث، سيأتينا أن الأثر له عدة إطلاقات، لكن هنا نريد الأثر الأحاديث النبوية.

علم بذلك الحافظ الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سمى كتابه وهو كتاب في الحديث «شرح معاني الآثار» يعني الأحاديث النبوية، فالأثر هو المُشتمل لحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ ذي الآلاءِ**).

الحمد: هو وصفُ المحمود بصفات الكمال والجمال تعظيمًا ومحبة، فوصف المحمود وصف الله -تعالى- بصفات الكمال والجمال تعظيمًا ومحبة، هذا هو الحمد.

(**ذي الآلاء**): أي ذي النعم الكثيرة المتوافرة.

(**على امْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إحْصَاءِ**).

أن يحمد الله ﷻ على إنعامه، وما أسداهُ من نِعمٍ عظيمة على خلقٍ هذه النِّعم التي لا يُمكن حصرُها ولا إحصاؤها.

٣- ثُـمَّ صَـلاةٍ وسَـلامٍ دَائِـمِ   علـى نَبِـيِّ الخَيْـرِ ذِي المَـرَاحِمِ

بعد أن افتتح هذه الألفية بحمد الله -تعالى- على نعمِهِ، وعلى توفيقه ومِنَّتِهِ، صلَّى وسلَّم على النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكما هو معلوم أن الصلاة؛ صلاة الله ﷻ على نبيه، أي ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

وأما السَّلام: فهو الدُّعاء له بالسَّلامة من العَيْب والنَّقص، وسائر ما ينقص من قدرِه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

....   علـى نَبِـيِّ الخَيْـرِ ذِي المَـرَاحِمِ

أي للرحمات الكثيرة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

فهو الذي أخرج به الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- الخلق من العمى إلى الهدى، ومن الضلالة إلى الرشاد، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد سُبْحَانَهُوَتَعَالَى يعلمهم دينهم ويبصرهم به.

٤- فَهَـذِهِ المَقَاصِـدُ المُهِمَّـه   تُوْضِـحُ مِـنْ عِلْـمِ الحَـدِيْثِ رَسْمَـهْ

يُبين أن هذه الألفية حوت على مقاصد الفن المُهمة، المقاصد المهمة أي أصوله العظيمة، ولذلك قلتُ لكم قليل قليل: إن الناظم يختصر المتن الذي ينظمه، ثم يقوم بالنظم، فهو في الاختصار يجمع أهم القضايا والمسائل التي حوَتْ ذلك الأصل، التي حواها ذلك الأصل، ثم ينظمُهَا، فهذه الألفية حوت على الأصول العظيمة لهذا العلم الذي هو علوم الحديث.

وهذه الأصول العظيمة الموجودة في هذا المتن، إذا عرفتها يا طالب الحديث، أو يا طالب العلم، فإنك تتضح لك قضاياه ومسائله: (تُوْضِحُ مِنْ عِلْمِ الحدِيْثِ رَسْمَهْ) أي مسائله وقضاياه، فإنك إذا عرفت هذه المصطلحات وتعريفها وحُكمها ومثالها، فإنك تكون مُتبصرًا بهذا العلم.

وذكر الشرَّاح أن قوله: (رَسْمَه)، الرَّسم: هو الأثر الذي بقي بعد أن زال ما حوله.

فهو يُشير إلى أن هذا العلم بدأ يندثر، وبدأ يضمحل بين النَّاس، فمثل هذه الألفية تُحيي وتُوضح تلك الأصول التي يُخشى عليها أن تضمحل وتذهب، فلذلك يقولون: ذهب رسمُه وما بقي إلا اسمه، فهذا اضمحل وذهب.

....
....
....
....
....

لكن -الحمد لله- العلوم الشرعيَّة إلى عصرنا هذا مُشتهرةً، والنَّاس يجتهدون فيها مع تفاوتٍ في البلدان، وكما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٨].

فالحجة تبقى والقائمون بها يبقون ولا يذهبون حتى يأتي أمر الله.

علم الحديث هنا يا إخوان أُنبه إلى تنبيه: يُتكلم فيه على قضايا مُهمَّة، على ست قضايا مهمة:

القضية الأولى: المصطلح.

القضية الثانية: تعريف المصطلح.

القضية الثالثة: شرحه وبيان محترزاته.

القضية الرابعة: حكمُهُ، ما حكم هذا المصطلح؟ هل هو مقبول، مردود؟

القضية الخامسة: مثاله، ما مثاله؟، بالمثال يتضح المقال.

القضية السادسة: ما جهود العلماء في التصنيف فيه، يعني المصنفات فيه.

فهذه سِّت قضايا إذا مر بك مصطلح ودرستها فقد استوعبت ما يتعلق به، أما الخلاف الكثير، والكلام الكثير، فهذا مفيد، لكنه ليس بلازم في كل مسألة وقضية.

إذًا هذه المسائل علوم الحديث، فالمصطلح سُدس من ستة أسداس؛ ولذلك لا نسمي هذا العلم علم المصطلح.

٥- نَظَمْتُهَـــا تَبْصِـــرَةً لِلمُبتَـــدِيْ تَـــذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِـــي والْمُسْـــنِدِ

يذكر لماذا شرع في نظم هذه الألفية، فبيَّن أن هذه الألفية نظمَهَا تبصرة، تبصرة يعني تعليل للمبتدي، تعلمه أصول هذا الفن، تُبصره فيه، تجعل له دراية ومعرفة بهذا العلم.

المُبتدِيْ: الذي لم يسبق له خبرة ومعرفة بهذا العلم.

(**تذكرة للمنتهي**): تذكرة بمعنى أن المُنتهي، أي الذي برع في هذا الفن ومارسه مُدةً طويلة، واكتسب فيه خبرة، لا يستغني عن هذا المتن، لأنه يُذكِّره بمسائله وقضاياه؛ لأن الفن فيه جُزئيات، الجزئيات تغيب عن الذِّهن، فكيف يتذكر هذه الجزئيات بحفظ مثل هذه المتون؟

فلذلك العلماء يقولون: مَن حفظ المتون حاز الفنون؛ لأن المتون حتى الذي درس، حتى العلم الكبير، لا يستغني عنها، لأنها تُذكره بجزئيات ذلك العلم.

فهذه «الألفية» تذكرة للمنتهي، يعني الذي بلغ غايةً كبيرةً في هذا العلم.

(**والمسنِد**)، المُسْنِد وهو الذي يروي الأحاديث بالأسانيد، يعني عنده حق الرواية لكتب الأحاديث الأصول، سمعها عن مشايخه، أو قرأها عليهم أو جِيْز بها، فإن هذه الألفية تكون تُذكرة، تُذكره بما يلزمه عند الرواية بهذه الأحاديث.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦- لَخَّصْتُ فيهَا ابْنَ الصَّلاحِ أَجْمَعَهْ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

يقول: هذا المتن إن هو إلا تلخيص لكتاب معرفة أنواع علوم الحديث للحافظ ابن الصَّلاح، وهذا المتن تلخيصٌ لجميع الكِتَاب، وليس لبعضِهِ، وإنما من النَّوع الأول وهو النوع الصحيح، إلى آخر نوع وهو «أوطان الرواة».

فإذًا هذا تلخيص لكتاب ابن الصلاح جميعًا مَن حفظ هذا التلخيص وهذا النظم حوى كتاب ابن الصلاح، وحوى مسائله بشكل مختصر.

لكن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستدرك يقول: «انتبه» أنا لم ألخص فقط، بل عندي لفتات، وعندي زيادات رشحت فيها هذه الألفية، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

فإذًا الحافظ العراقي له زيادات موجودة في هذه الألفية وسيأتي كيف ميَّزها.

قلت قبل قليل: إن الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظم ألفيته، والحافظ العراقي أيضًا نظم ألفيته، والعراقي يقول: عنده زيادات، وأنا قلت: إن السيوطي عنه زيادات، فيرد دائمًا السؤال: ما الفرق بين الألفيتين؟ وأي الألفيتين أحفظ؟ وبأيهما نعتني أكثر؟

فالجواب: باختصار خذ أيتهما، المهم أن تحفظ، لأن كل واحدة منهما لها ميزاتها، فهذه الألفية التي نحن فيها لها يزات مهمة:

والميزة الأولى: جزالة نظمها، مع سهولة العبارة، وهذا يسمى عند البلاغيين: (السهل الممتنع)، أن يأتي المتكلم بكلام جزل، وبعبارةٍ سهلة يفهمُها السامع، لكنه لا يستطيع أن يقول مثلها؛ لبلاغتها وفصاحتها ونصاعتها في البيان، فهذه الألفية جزلة سهلة.

....
....
....
....
....

المِيْزَة الثانية: أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظم لك فيها كثيرًا من تفاصيل مسائل علوم الحديث، حتى إنه يذكر لك في البيت القول، ويسمي لك قائله، وهذا عزيز في الفنون، أن تجد القول واسم القائل في البيت نفسه.

فنظمُهُ لهذه التفاصيل يجعلُ لهذه الألفية ميزة، أنه يعطيك القول، ويعطيك القائل، ما يحتاج أن تقول: أن تسأل تقول مَن قال بهذا هذا، لا، تجد الجواب في البيت نفسه.

الميزة الثَّالثة: أن هذا المتن العلماء توافرت هممهم لشرحِهِ، وكثُرت التصانيف التي تخدمه، المصنف نفسه، الناظم نفسه شرحه، وجاء مَن بعده وشرحوه بعدة شروح مطولة ومختصرة، من أهمها كتاب «فتح المغيث للحافظ السخاوي».

ومن أهمها أيضًا النكت الوفية على شرح الألفية للعلامة البقاني، وهو من جملة كتب «النُّكت»، لكن كتب النكت السابقة على ابن الصلاح، وهذا نكت على الألفية وشرحها، وهو من كتب «النُّكت المهمة».

وحيثما جاء في علم الحديث كتاب يسمى بـ«النكت»، ففي الغالب هو من الأهمية بمكان، معنى ذلك أنه كتاب نقدي، ولا يتصدى للنقد إلا العالم الكبير الراسخ المحقق المُدقق.

فهذه ميزات «ألفية الحافظ العراقي» باختصار، ويستطيع الواحد أن يذكر المميزات الأخرى.

أما «ألفية السيوطي»، فأهم ميزة لها: أن الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متأخر عن الحافظ العرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقرن، مائة سنة، هذه المدة جاء علماء كثيرون بعد الحافظ العراقي لهم جهود مشهورة مُعتبرة في علوم الحديث من أجلهم: الزَّركشي وابن حجر، والبِقَاعي وغيرهم ممن ألَّف في علوم الحيث، وله إضافات مُهمَّة على علوم الحديث لابن الصلاح، فماذا فعل السيوطي؟

نظم هذه الزوائد الموجودة في كتبهم، فضمنها ألفيته مع تلخيصها، فميزة ألفية السيوطي تلك الزيادات.

فإذًا لهذه الألفية ميزاتُهَا، وهذه أيضًا لها ميزاتها، لكن علم الحديث وراء هذه من الألفيات؛ لأن علم الحديث ليس علمًا نظريًا يُتَلقى تحفظ ألفية وتقرأ شرحها، وتدرسهم بتهيء لا، هو علم مُمارسة، بمعنى أن الطالب يدرس ويُمارس مُدة طويلة حتى يكون صاحب ملكة في هذا العلم، يُمارس التضعيف

والتصحيح والجرح والتعديل والتخريج والقراءة وهكذا، والمطالعة والتقييم، حتى يكتسب ملكة ولا يكون ذلك إلا غفي مدة طويلة.

قال:

٧- فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيْرُ ... لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

٨- كَـ (قَالَ) أوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا ... أُرِيْدُ إلاَّ ابْنَ الصَّلاحِ مُبْهَمَا

أو (مُبهِما)، يجوز هذا ويجوز هذا.

يقول من اصطلاحه في هذه الألفية: إذا أراد أن يُشير إلى قول ابن الصَّلاح: أن يأتي بالفعل، الفعل المُسنَد إلى ضمير للواحد، مثل: (قال)، أو يُصرح يقول: (قال الشيخ) سيأتينا مثلا:

وَقَالَ: بَانَ لي بإمْعَانِ النَّظَرْ ... أنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

صرَّح بـ(قال) وهُنا هو يُشير إلى أن هذا القول قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذًا هو يريد أن يقول أنا أُميز بين كلامي وكلام ابن الصلاح بهذا الأسلوب، بأن آتي بالفعل والضمير أو أُطلق لفظ الشيخ، فإذا وجدت في الألفية (الشيخ)، قال الشيخ أو نحو هذا فاعلم أن المقصود بالشيخ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

٩- وَإنْ يَكُنْ لاثْنَيْنِ نَحْوُ (الْتَزَمَا) ... فَمُسْلِمٌ مَعَ البُخَارِيِّ هُمَا

إذا وجدت الضمير يعود إلى اثنين، فأعني به البخاري ومُسلمًا، صاحبي الصحيح رحمهما الله.

فإذا وجدت (الْتَزَمَا) أعني بهذه الألف؛ ألف الضمير الاثنين البخاري ومسلم ونحو ذلك.

فهنا هذا من عادة المصنفين أنهم يبينون اصطلاحهم في مقدمة الكتاب.

ثم يدعوا الله ﷻ، ويبين أنه يسأله في جميع أمورِهِ أن ييسر له الصَّعْب، ويُسهل له العَسِيْر، فقال:

١٠- وَاللّهَ أرجُوْ في أُمُوْرِي كُلِّهَا ... مُعْتَصِمًا في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا

قوله: (معتصمًا): أي معتمدًا عليه وحده سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وقوله: (في صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا).

....
....
....
....
....

يعني تلاحظون الناظمون القدماء ما عندهم التوسلات البدعية، وإنما على التوحيد، (والله أرجو)، لا يسأل إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في جميع أموره، معتمدًا عليه سبحانه وتعالى أن يُيسر له كل عسير، ويهون عليه كل صعب.

الأسئلة

السؤال: هل علم الجرح والتعديل ما زال موجودًا اليوم سواءً في نقد الأسانيد والأشخاص والمخالفين؟

الجواب: نترك الإجابة على هذا السؤال في وقت لما يأتينا -إن شاء الله- الجرح والتعديل، لأن هذا الكلام يحتاج إلى تفصيل كثير، فإن سنحت الفرصة في الدرس القادم أجبنا، وإلا سيأتينا مبحث الجرْح والتعديل في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

السؤال: كنت قد بدأت في حفظ «ألفية السيوطي»، حوالي ثلاثمائة بيت، فهل أُغير أو أواصل؟

الجواب: لا، نقول له، واصل، واصل، واصل، وإن رأيت أن تحفظ بعض الأبيات، ثلاثمائة أخرى من ألفية العراقي لا بأس؛ لأن الجمع من الترجيح، ولو واصلت في «ألفية السيوطي» جيد؛ لأن ألفية السيوطي اختصار لألفية العراقي مع شيء من الزوائد.

السؤال: هل يقال في مَن ذب عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرون الأخيرة ببيان أخطاء الدُّعاة والرد عليهم ما قيل في نقد الرواة، كمال قال القحطاني الذي قاله له: ألا تخشى أن يُخاصمك هؤلاء أمام الله -تبارك وتعالى-؟

الجواب: أيضًا نفس السؤال السابق فيما يتعلق بالجرح والتعليل.

السؤال: : أنا درست البيقونية ودرست بعضًا في الكلية، فهل لي الاستمرار في هذا الدرس؟

الجواب: نعم استمر، لأنك أصَّلت الأصول، ونحن نحاول -إن شاء الله- أن نأخذ هذا المتن بعبارات ميسرة ومُسهَّلة، ولا نطيل كثيرًا -إن شاء الله-.

نعود إلى قضية الجرح والتعديل، الجرح والتعديل يا إخوة، أنا لا أستطيع أن أقول الجرح والتعديل ما زال مستمرًا إلى وقتنا هذا، ولا أستطيع أن أقول ان الجرح والتعديل انقضى منذ قرون طويلة، هذا فيه تفصيل؛ لأن الغيبة الأصل فيها أنها محرمة، الغيبة الأصل فيها أنها محرمة بنص الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات:١٢].

يعني وصفها بوصفٍ شنيع، أن الذي يغتاب إخوانه، كالذي يأكل لحمهم وهم موتى، فهذا وصفٌ شنيع يُبيِّن خطر الغيبة.

....

....

....

....

....

والغيبة: كما ورد في الحديث: «**ذكرُك أخاك بما يَكره**»، فأي مسلم يذكر أخاه بما يكره فهذه غيبة، فكيف إذا كان هذا الأخ عالمًا وداعيةً، فهذا الأمر لا شك أنه عظيم.

لكن الإسلام فيه قضية المَصالح والمَفَاسِد، إذا كانت المصلحة تقتضي بيان حال شخص مُعيَّن بسبب كثرةِ إفسادِهِ وإغوائه للناس، فهنا يُبيَّن حاله، ويبيَّن ما عنده بقدر ما يلزمه، أو شخص وقع في منكر، ويشيعه بين الناس، إذا أمكن أن يستعمل أسلون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما بال أقوام، فهذا أولى.

وإذا لم يمكن أن يحذر الناس منه إلا ببيان حاله دون مبالغة، لأن الإشكال الآن الناس بين إفراط وتفريط، مَن يرى شخص ينشر باطلًا، ويسكت عنه.

ومَن يرى شخص يقع في ذلة فيعضدها ويهولها ويزيد فيها، فالإنصاف هو السَّبيل الحَسَن، وهو السبيل الوسط أنه إذا اَضطُررت لبيان عيب، أو بيان خلل فالضرورة تقدر بقدرها.

فلا يجوز لك أن تتجاوز حد بيان ذلك الخطأ، ولا يجوز لك أيًا أن تبني هذا الخبر على أشياء بغتك لم تتحقق منها، وهنا يأتي قوله -تعالى-: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات:٦]، هذه إجابة مجملة.

أيضًا هناك كلام إجمالي لا ينبغي لنا معاشر طلبة العلم المبتدئين أن يكون بداية أمرنا، وبداية طلبنا للعلم في الانشغال بالقيل والقال، يعني همُّنا تتبع ماذا قال فلان في فلان، وماذا قال فلان في فلان، إذا رأيت طالب العلم هذا همه وجهده، فاعلم انه لا يصدق؛ لأن العلم يا إخوان يحتاج إلى تركيز، ويحتاج إلى بذل جهد، ويحتاج إلى تفرغ، فإذا كان جعلت همك نقل كلام فلان، وماذا قال فلان، وماذا رد عليه فلان، ضيعت وقتك، وضيعت نفسك، وربما وقعت في المحذور، وصار كلامُك ليس نصيحةً، وإنما هو من باب التَّعالي، ومن باب أنك على الحَق، وغيرُك على الباطل، ومن باب التشفِّي، وهذه أمور قلبية دقيقة الحساسية، فينبغي للإنسان أن يَحذر منها، وألا يتكلَّم في عرض مسلم، إلا وهو أولًا: من أهل العلم.

وثانيًا: هناك ضرورة تلجئه في ذلك.

وثالثًا: عجز عن أداء النصيحة مباشرة.

ورابعًا: أنه مضطرٌ إلى أن يقول هذا الكلام، لأنه مثلًا لا يستطيع أن يصل إلى هذا ويخشى أن يضل النَّاس بسبب هذه المَقالة، وهذا القول، مع ايضًا شيء من الموازنة بين هذا الرجل، أي ما مقدار خطأه بالنسبة إلى ما عنده من الفضل، وما عنده من المكانة والعلم.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ: الصحيح

١١ – وَأَهْلُ هَـذَا الشَّـأْنِ قَسَّـمُوا السُّـنَنْ   إلـى صَـحِيْحٍ وَضَـعِيْفٍ وَحَسَـنْ
١٢ – فَـالأَوَّلُ الْمُتَّصِـلُ الإسْـنَادِ   بِنَقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِطِ الْفُـؤَادِ
٣– ثُـمَّ صَـلاَةٍ وسَـلام دَائِـمِ   علـى نَبِـيِّ الخَيْـرِ ذِي المَـرَاحِمِ
١٣ – عَـنْ مِثْلِـهِ مِـنْ غَيْـرِ مَـا شُـذُوْذِ   وَعِلَّـةٍ قَادِحَـةٍ فَتُـوْذِي
١٤ – وَبالصَّـحِيْحِ وَالضَّـعِيفِ قَصَـدُوا   فِي ظَـاهِرٍ لاَ الْقَطْـعِ، وَالْمُعْتَمَـدُ
١٥ – إِمْسَـاكُنَا عَـنْ حُكْمِنَـا عَلـى سَـنَدْ   بِأَنـهُ أَصَـحُّ مُطْلَقـاً، وَقَـدْ
١٦ – خَـاضَ بِـهِ قَـوْمٌ فَقِيْـلَ مَالِـكُ   عَـنْ نَـافِعٍ بِمَـا رَوَاهُ النَّاسِـكُ
١٧ – مَـوْلاَهُ وَاخْتَـرْ حَيْـثُ عَنْـهُ يُسْـنِدُ   الشَّـافِعِيُّ قُلْـتُ: وعَنْـهُ أَحْمَـدُ
١٨ – وَجَـزَمَ ابْـنُ حنبـلٍ بـالزُّهْرِي   عَـنْ سَـالِمٍ أَيْ: عَـنْ أبِيـهِ البَـرِّ
١٩ – وَقِيْـلَ: زَيْـنُ العَابِـدِيْنَ عَـنْ أَبِـهْ   عَـنْ جَـدِّهِ وَابْـنُ شِـهَابٍ عَنْـهُ بِـهْ
٢٠ – أَوْ فَـابْنُ سِـيْرِيْنَ عَـنِ السَّـلْمَانِي   عَنْـهُ أوِ الأَعْمَـشُ عَـنْ ذي الشَّـانِ
٢١ – النَّخَعِـيْ عَـنِ ابْـنِ قَـيْسٍ عَلْقَمَـهْ   عَـنِ ابْـنِ مَسْـعُوْدٍ وَلُـمْ مَـنْ عَمَّمَـهْ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

شرع الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أنواع علوم الحديث وذكر تحت هذا العنوان أو تحت هذا الفصل عنوانًا وهو أقسام الحديث، وبيَّن لنا أن الحديث عند أهله (وهم أهل الحديث) ينقسم إلى ثلاثة أقسام فقال:

(وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ)، أي أهل الحديث.

وأهل كل علم وهم الذين يسألون عنه كما قيل:

(إنما يسأل عن كل علم أهله)، وأهل كل علمٍ هم أدرى به وأعلم به وبمسائله وبقضاياه وبالرَّاجح فيه، فلذلك عكس ما تقدم قالوا: (**مَنْ تكلَّم في غير مَنْ به جَاء بالعَجائب**) وإذا أُخِذَ العِلْم عَنْ أهلِهِ كان ذَلِكَ الآخذْ عَلَى الطَّرِيْق الصَّواب وعَلَى المَنْهَج السَّدَاد.

فأهل هذا العلم وأهل هذا الشأن -وهم أهل الحديث- قسَّموا الحديث إلى ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم يندرج تحت أقسام الحَدِيْث من حيثُ الصَّحةُ والضَّعْفَ، لأن التقاسيم يُنظر فيها باعتبارات عديدة، التقاسيم تتنوَّع باعتباراتٍ عديدة:

فمن حيثُ الصَّحة والضعف تنقسم إلى ثلاثة أقسام ستأتينا.

ومن حيثُ كثرةُ الطُّرق تنقسم إلى قسمين سيأتيان موضعهما إن شاء الله.

ومن حيث الشذوذ والمخالفة أيضًا سيأتي.

فإذًا التقاسيم تتنوَّع بحسب الاعتبار الذي تُعمم له، فَهُنا الاعتبار الذي تحته هذه الأقسام الثلاثة هو باعتبار الصحةِ والضَّعف، فباعتبار الصحة والضعف تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أما باعتبارات أخرى فبحسبها.

يقول الناظم الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١١ - وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ   إلى صَحِيْحٍ وَضَعِيْفٍ وَحَسَنْ

فإذًا الأقسام الرئيسية من حيث الصحة والضعف ثلاثة:

الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف.

وإنما أخرَّ الحديث الحسن من أجل القافية، القافية كثيرًا ما تظلم الناس وتظلم الأنواع، وإلا الحديث الحسن مقدمٌ في الرُّتبةِ عن الحديث الضعيف.

وهذا التقسيم أو هذه الأنواع موجودة في كلام أهل العلم مُنذ القديم، توجد في كلام شعبة بن الحجاج وفي كلام الإمام مالك، وفي كلام يحيى بن سعيد والقطان وغيرهم من أهل العلم، لكن التَّنصيص بهذه العبارة أول مَنْ نصَّ على التقسيم نصًا وهو العلامة اللغوي، المُحدِّث، الكبير الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدمةِ كتابه «**معالم السنن**» الذي هو شرحٌ لسنن أبي داود فإنَّه قال: «اعلَمُوْا أن الحديث عند أهله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى صحيح وحسن وسقيم»، عبر عن (**الضعيف**) بقوله: (**سقيم**)، أي عكس الصحيح السقيم.

وبين أن الصحيح قال: «هو الذي اتَّصل سنده وعُددت نقلته».

وأيضًا عرَّف الحسن سيأتينا في موضعه لا نطيل هنا.

....

....

....

....

....

المُهِمَ أن الناظم أو ابن الصلاح أخذ هذه العبارة من الخطابي في مقدمة كتابه «معالم السنن» – رحمهم الله– جميعًا.

ثم شرع الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان هذه الأنواع، فبدأ بأجلِّها وأعلاها رُتبة ألا وهو الحديث الصحيح.

والحديث الصحيح من حيث اللغة: كلمة صحيح أُخِذَت كما يقول ابن فارس: الصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على الاستواء والبراءة من العيب والمرض، يعني صح أصلٌ يدل على الاستواء والبراءة من العيب والمرض، لذلك جاء في الحديث «لَا يُوردنَّ مُمْرِضٌ عَلَى صَحِيْح»، الصحيح، أي الجمل السليم من المرض، فَأُمِر الشخص ألا يدخل جماله المريضة على الجمال الصحيحة خشية أن يظن أن هذه العدوى تنتقل بنفسها لا بقدر من الله تعالى.

أيضًا من ناحية الاستواء يقولون: أرضٌ صحصح وصحصحان وصحصاح؛ أي: أرضٌ مستوية.

فإذًا الصحيح مأخوذٌ إما من البراءة من العَيْب والمرض، وإما من الاستواء.

يقول الحافظ بعد أن بينَّا المعنى اللغوي نُبيِّن المعنى الاصطلاحي من خلال كلام الحافظ العراقي ونظمه لهذه الألفية المباركة يقول:

١٢ – فَـالأَوَّلُ الْمُتَّصِـلُ الإسْـنَادِ بِنَقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِطِ الْفُـؤَادِ

يذكر لنا أن الحديث الصحيح هو الذي استوفى خمسة شروط:

قال: (**فالأول**): أي النوع الأول أو القسم الأول من أقسام الحديث وهو الحديث الصحيح هو (**الحديث المتصل الإسناد**)، ومعنى المتصل الإسناد؛ أي: أنَّ كل راوٍ في السَّند سَمِع من شيخه ذلك المروي، والإسناد سبق مَعَنا في الدرس الماضي بيان المُراد بِهِ وأنه الطريق الموصلة إلى المتن أو حكاية طريق المتن.

فإذًا الإسناد الذي يكون كل راوٍ فيه سَمِعَ من شيخِهِ هذا الحديث وليس بينهما واسطة هذا يُسمَّى إسناد مُتَّصل، وسيأتينا أمثلة كثيرة بعد قليل ما نحتاج الآن إلى التمثيل سيأتينا أكثر من خمسة أمثلة كل الرواة فيها رووا عن مشايخهم بدون واسطة.

ثم قال: (**بِنَقْلِ عَدْلٍ**).

الشرط الثاني من شروط الصحيح: أن يكون الراوي عدلًا والراوي العدل هو الراوي العدالة والعدالة كما هو مشهور ملكةٌ تحمل على مُلازمة التَّقوى والمروءة، **المَلكة** هي الصفة التي تحمل ملازمة التقوى والمروءة

والتقوى: ألا يُعرف الشخص بارتكاب كبيرة ولا الإصرار على صغيرة.

وأما المروءة: فصفةٌ تحملٌ صاحبها على التحلِّي بمحاسن الأخلاق وجميل العادات.

ويجتنب عكس ذلك، يجتنب الأخلاق السيئة والعادات المستقبحة.

الآن في عصرنا هذا تغيَّر اسم المروءة يعني قليل يما يستعمل إلا بمعنى الفضل يقولون: فلان صاحب مروءة أي صاحب فضل أي صحاب إحسان، استُبدل مصطلح المروءة بمصطلح الرجولة، فلان صاحب رجولة أي صاحب شهامة وصاحب أخلاق طيِّبَة، فهي فوق قضية القِيَام بالواجبات وترك المُحرَّمات.

إذًا العدل كما قلنا: من كان بهذا الوَصْف ويُمكن أن نَذكر شروط العدالة الخمسة المعروفة وهي لا يكون الشخص عدلًا إلا إذا كان مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

ونحتاج هذه الأوصاف الخمسة في المحترزات، إذًا لا يكون الشخص عدلًا إلا إذا كان مُسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفِسق وخوارم المروءة.

والفِسْق هُوَ: أن يعرف الشخص بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

التَّقوَى: قلنا أن يجتنب الكبائر ولا يُعرف بارتكابها ويجتنب ارتكاب أو الإصرار على الصغائر.

بعد أن يكون عدلًا أيضًا يشترط فيه شرط آخر: أن يكون ضابطًا والضبط عند المحدثين نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

ضبطُ الصَّدر: يعنون به أن يحفظ الرازي حديثه من حين سمعه من شيخه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، فهذا حفظ الصدر، لأن القلب يكون في الصدر والحفظ يكون في القلب، ولذلك سمي (بحفظ الصدر) يسمع الشيخ يُحدث بالحديث فيحفظه ويستقر في قلبِهِ بحيثُ يُمكنه أن يُحدِّث به ويستحضره بعد ذلك متى شاء.

....
....
....
....
....

النوع الثاني: ضبطُ كتاب؛ وهو أن يصون كتابه من حين سِمَع فيه من شيخه إلى حين روايته مِنْه، أن يصون كتابه من التغيير والإصلاح فيه من حين سمع فيه من شيخه إلى حين روايته منه.

أي هذا الطالب لا يخلو من بين أمرين:

إما أنه يحفظ حفظ صدر ، وإما أنه يحفظ حفظ كتاب ويمكن أن يُجمع بينهما.

أما حفظ الكتاب: فهو أنه يكون في مجلس السماع من الشيخ، فيسمع الشيخ يحدث، فيكتب الأحاديث التي سمعها من الشيخ.

هل انتهت مهمته هكذا؟

لا، لابد أن يصون هذا الكتاب ويحفظه من أن تمتد إليه يد التغيير؛ لأن بعض الرواة لما أخلوا بهذا الشرط ضُعفت أحاديثهم بهذا السبب، فيقال مثلًا: فلان من الرواة ابتُلي بوراق سوء بمعنى أنه عنده كتابه الذي يستمع من شيخه وكتبه عن شيخه وضبطه، لكنَّه ما كان يُحافظ عليه فجاء الورَّاق، يعني الكتاب الذي يكتب عنده وصار يعبث به ويزيد فيه ما ليس منه، فإذًا هُنَا ما عنده ضبط كتاب، لأنه لم يصن كتابه من أن تمتد إليه يد التغيير.

إذًا انتهينا أن الضبط نوعان: ضبطُ صدرٍ وضبطُ كتَابٍ.

هذه الشروط الثلاثة شروط وجودية يشترط أن توجد في الحديث:

١- أن يكون متصل السند.

٢- وأن يكون الراوي عدلًا.

٣- وأن يكون الراوي ضابطًا.

بقي محترزات هذه الشروط الوجودية:

احترز بقوله: (متصل الإسناد) عن أنواع الحديث التي وقع فيها انقطاع وهي خمسة أنواع:

الحديث المرسل، والحديث المنقطع، والحديث المعضل، والحديث المُعلَّق، والحديث المدلس.

فاحتُرز باشتراط الاتصال عن هذه الأنواع الخمسة، ما هي هذه الأنواع الخمسة؟ ستأتينا -إن شاء الله- في أماكنها فلا نُطيل الكلام فيها، لكن باختصار سريع:

المرسل: رواية التابعي عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإذًا بين التابعي ورسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هناك سقط يوجد راوي غير مذكور في السند وربنا رواة.

المُنْقَطِع: ما سقط في أثناء سنده راوٍ، فإذًا هذا إسناد غير متصل، فلذلك لا يكون الحديث صحيحًا.

المُعْضَل: السقط فيه مضاعف سقط راويان فأكثر على التوالي، فإذًا هذه الحديث لا يكون صحيحًا.

المُعلَّق: سقط من بداية السند راوٍ فأكثر، فإذًا هذا الحديث الذي سقط من أول إسناده راوٍ فأكثر ويسمى بـ(**المعلق**) لا يكون صحيحًا حتى نقف على هذا الراوي الساقط، لأن في الغالب المعلقات إنما يكون الإسقاط مِنْهَا مُتعمدًا لأسباب ستأتي -إن شاء الله- في أماكنها فإذا وُقِفَ على السبب فيُحكم عليه كما هو حاله وأما إذا لم يوقف على الإسناد فيكون ضعيفًا.

وأما المدلَس: فهو أن يَسقط الراوي المدلِس بينه وبين شيخه ويوهم الاتصال، فهذا الإسناد الذي فيه التدليس وفيه الإسقاط لا يكون صحيحًا لما علم من الاتصال.

أما اشتراط العدالة فمن خلال شروط العدل نعرف المحترزات:

قلنا العدل: ما توافر فيه خمسة شروط:

أن يكون مُسلمًا: فإذًا احترز المسلم عن الكافر.

أن يكون بالغًا: احترز بالبالغ عن الصَّغير الصبي، لأنه غير مُكلَّف.

وقولُنَا عَاقلًا: احتُرِزَ بِهِ عن المَجْنُوْن.

وبقولنا: سَالم من أَسباب الفِسْق: احترز به عن الفاسق.

وبقولنا سَالِمْ من خوارم المروءة: احترز به عن من خُرِمت مروءته.

ربما لا يكون إشكال إلا في قضية خوارم المروءة كثير من الطلاب يستفسر فيها، أي يقول إذا كان الشخص مسلمًا بالغًا عاقلًا سالمًا من أسباب الفِسْق لماذا لم لا نقبل حديثه؟ يعني خوارم المروءة متعلق بأخلاق عالية وعادات جميلة فهذا أمرٌ نفذ، فهذا الشرط سببه رعايةُ حق العلم، العالم وطالب العلم لابد أن يكون مُتميزًا عن غيرِهِ برفيع الأخلاق ووجود هذه الرِّفْعَة في الخُلُق وفي التحلي بالعادات الجميلة وملازمتها، هذا دليل على أنَّ هذا الشخص قد أثرَّ فيه هذا العلم، وأنه قد أَخذ هذا العلم بقوَّة وأنه أثرَّ فيه

....
....
....
....
....

وتحلَّى بأخلاقه، فهو أهل لأن يُتحمل عنه وأهل لأن يروى عنه، ولذلك اشترط أهل العلم هذا الشرط، وكثير من أمور المروءة متعلقة بالأعراف والعادات، أما الأمور الشرعيَّة فمضت في اشتراط عدم الفسق.

وهنا بعضهم يقول: يشترط في راوي الحديث الصحيح أن يكون تام الضبط بمعنى: أن ضبطه وصل إلى حد يعني شيءٍ من الكمال والرِّفعة وليس ضبطًا عاديًا احترزوا بذلك عن الحديث الحسن كما سيأتينا في موضعه إن شاء الله.

فاحتُرز بتمام الضَّبط عن الحديث الحسن الذي خف ضبطه.

وعن الرَّاوي سيء الحفظ: وهو الراوي الذي استوى احتماله خطئه مع احتمال صوابه.

وعن الرَّاوي فاحش الغلط: وهو الذي زاد احتمال خطئه عن احتمال صوابه زيادةً كبيرة.

وعن الرَّاوي شديد الغفلة: وهو الذي عندَهُ ذهولٌ كبير عن حفظ الحديث وعن الإتقان، فهؤلاء اختل ضبطهم، فلذلك لا يكون حديثهم صحيحًا، وسيأتينا إن شاء الله الكلام على هذه المراتب في مواضعها من الكلام على الجرْح والتعديل ومن يُقْبل من الرواة ومن يُرد.

وباشتراط العدالة والضبط معًا خرجت ثلاثة أنواع:

حديث الراوي مجهول العين وحديث الراوي مجهول الحال وحديث الراوي المبهم؛ لأن المجهولين السابقين لا يعرفان، فكيف نعرف عدالتهما وضبطهما؟!.

والمُبهم هو الراوي الذي لم يسم، نجد في الإسناد: (حدثني رجل) أو (عن رجل)، فهذا يُسمَّى المُبهَم، فكيف نعرف عدالته وضبطه حتى نحكم بصحة حديثه؟!.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣ - عَـنْ مِثْلِـهِ مِـنْ غَـيْرِ مَـا شُـذُوْذِ   وَعِلَّـــــةٍ قَادِحَـــــةٍ فَتُـــــوْذِي

سبق معنا أنه يشترط في الإسناد الصحيح أن يكون مُتصلًا بنقل العدل الضابط وفي كل الإسناد لابد أن يكون عدل َابط عن عدلٍ ضابط عن عدل ضابط.

وعند المُحدِّثين استعملوا كلمة تدل على العدل الضابط وهي كلمة ثِقَة، ثقة تحمل معنى العدل الضابط، فإذًا يشترط في الإسناد أن يكون عن ثقة عن ثقة عن ثقة فلو كان مثلًا ثقة عن ثقة عن ضعيف عن ثقة لا اعتداد بصحة هذا الحديث، لكثرةِ الثِّقات في الإسناد لا، ليست العبرة ثقة عن ثقة عن ضعيف عن

ثقة لا، العبرة أن يكون الإسناد من أوَّلِهِ إلى آخره مُسلسلٌ بالثقات، فلذلك قال عن مثله: (أي ثقة عن ثقة عن ثقة وهكذا، هذه الشروط الوجودية.

بقي شرطان عدميان: يُشترط عدم وجودهما وهما: **عدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة.**

الشذوذ هو: مُخالفةُ الرَّاوي لمن هو أولى مِنْه، وسيأتي تفصيل كثير في موضعه إن شاء الله، لكن هذا أحد أشهر التَّعاريف للحديث الشاذ مُخالفةُ الرَّاوي لمن هو أولى منه.

ويخرج بهذا الشرط نوعان: الحديث الشاذ، والحديث المنكر، لأن كليهما يقعُ فيهما المُخالفة ويقع فيهما التفرُّد غير المقبول.

الشَّرْط الخَامِسْ: ألا يكون الحديث مُعلًا بعلةٍ قادحة.

والحديث المعل: هو الحديث الذي وقف فيه على علة قادحة، يعني الناقد البصير نظر في هذا الحديث، فوجدَ أن فيه علةً تقدحُ فيه، سيأتينا بيان أنواع العلل، لكن منها مثلًا أن يكون الحديث مُضطربًا، أن يقع فيه قلْب، أن يدخل حديث في حديث، أن يتعارض وقفه ورفعُهُ والصواب وقفُهُ، أن يتعارض وصلُهُ وأرسالُهُ والصواب إرساله، هذه من أنواع العلل، وسيأتي إن شاء الله تفصيل الكلام عليها في موضعها.

إذًا هذه هي شروط الحديث الصحيح: أن يكون الحديث مُتصل الإسناد، وأن يكون راويه عدلًا، وأن يكون ضابطًا، وألا يكون الحديث شاذًا، وألا يكون الحديث معلًا.

من خلال هذه الشروط ومن خلال محترزاتها لو ضبطها الإنسان نستطيع أننا نقول: إنه درس ثلثي علوم الحديث، يعني مرَّ بأصول ثلثي هذا العلم من خلال التعريف الصحيح ومن خلال محترزاته إذا درسها بالتفصيل، فلذلك تعريف الحديث الصحيح هذا لابد أن يكون معكم محفوظًا مفهومًا من أول هذه الأنواع إلى نهايتها.

ولذلك بعد هذا الدَّرس من لم يكن حافظًا لهذه الشروط الخمسة فاهمًا لمعانيها فعليه أن يُراجعها ويضبطها، لأننا نحتاجُهَا كثيرًا في الأنواع الآتية إن شاء الله تعالى.

المسائل التي فيها خلاف كثير بين أهل العلم ولا تفيدنا في الحياة العملية:

....
....
....
....
....

التصغير والتضعيف لا أتعرض لها أي على سبيل المثال مثلًا تكلم أهل العلم هنا عند هذه القضية قالوا إن هناك شروطًا عند المحدثين لا يشترطها الفقهاء، يعني مثلًا عدم الشذوذ وعدم العلَّة هذان الشرطان لا يشترطهما الفقهاء، فإذًا نقتصر في شروط الحديث الصحيح على ثلاثة شروط، هذا الكلام عندنا غير مقبول، لأننا قدَّمنا أنَّ كل علم إنما يؤخذ عن أهله، فعلمُ الحديث ومعرفة المقبول والمردود إنما يؤخذ عن أهل الحديث وأئمته وهم اشترطوا هذه الشروط الخمسة لقبول الحديث، فلذلك ما نتعرَّض لمثل هذا الكلام، ولا نُفصِّل فيه إلا إذا جاء في موضعه من الكلام على الحديث الشاذ والحديث المعل إن شاء الله تعالى.

حينما نتكلم على الحديث الشاذ، وقول بعض أهل العلم هناك شاء صحيح وشاذ غير صحيح، وحينما نتكلم على الزيادة زيادة فيها وتعارض الوصل والإرسال إن شاء الله تعالى في ذلك الموضع نتعرض للخلاف بين المحدثين وبين الأصوليين والفقهاء في مثل هذه القضايا.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤ – وَبالصَّحِيْحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا　　　في ظَاهِرٍ لاَ الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ

وبالصحيح والضعيف قصدوا في ظاهر لا القطع المسألة تنتهي عند (**لا القطع**)، هذه مسألة الآن جديدة.

بعد أن فرغ من تعريف بيان الحديث الصحيح والشروط التي يجب استيفائها فيه ذكر مسألة وهي أنت أيها الناظر أو العالم مثلًا المتأخر حينما نجده يقول: هذا حديثٌ صحيح أو هذا الحديث إسناده صحيح، هل يلزم من ذلك القطع واليقين أن هذا الحديث صحيح، ولا يُمكن أن يكون فيه علة أو لا يمكن أن يكون فيه ضعف لم يتبينه هذا الذي حكم بهذا الحكم؟ فينبِّه على أن هذا الحكم إنما هو بحسب الظاهر، وأنا أقول بعبارة أصوليَّة بحسب اجتهاد المُجتهد أو بحسب اجتهاد هذا النَّاقد، بحسب اجتهاده تبين له أن هذا الحديث صحيح.

ربما يأتي ناقد أعلم منه ويتبين له علة في ذلك الحديث لماذا؟ **لأنهم يقولون**: الثِّقة مهما بلغ من الثقة والضبط، فإنه يُحتمل عليه النسيان والخطأ، قد يُخطئ الثِّقة، فلذلك قد يكون ظاهر الإسناد أن الراوي عدل ضابط، وأن الإسناد متصل؛ لكن يتبين ناقد آخر أن هذا الإسناد قد أخطأ فيه هذا الراوي؛ فلذلك يقول: أن هذا الحكم بحسب الظاهر، وليس مقطوعًا به، وهذه المسألة سيأتينا الكلام عليها بتوسع حين

الكلام إن شاء الله على ماذا يفيد الحديث الصحيح هل يفيد العلم القطعي أو العلم النظري أو الظن أو ماذا ستأتينا إن شاء الله بعد الكلام على **الصَّحِيْحَيْن** في موضعهما لعله في الأسبوع القادم أو الذي بعده إن شاء الله تعالى؛ فلذلك ما نطيل عنده ونكتفي بهذا القدر؛ لأنها ستأتينا بشكل أوسع إن شاء الله تعالى.

هذه المسألة الأولى، المسألة قُلْنَا بعد مسائل تعريف الحديث الصحيح هل يلزم من هذا الحكم القطع أو لا؟ **يقول لك الناظم**: لا يلزم القطع، وإنما هذا حكمٌ بحسب الظاهر لاحتمال الخطأ والنسيان على الثقات.

المسألة الثانية: هل يوجد أسانيد يمكن أن نحكم عليها بأن نقول هذا الإسناد أصح الأسانيد، أي هل يوجد إسناد نقول أن هذا الإسناد أصح إسنادٍ في الدنيا؟ فتكلم الناظم على هذا وقال:

١٥ – إمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلى سَنَدْ بِأَنــــهُ أَصَـــحُّ مُطْلَقــــًا، وَقَـــدْ

أعطاك قاعدة قال لك: القول المُعتمد أننا لا نقول: إن الإسناد الفلاني هو أصح الأسانيد لماذا؟ لأمرين:

الأمر الأوّل: نصَّ عليه الشُّراح وهو أن يقولون: الإسناد مكوَّن من عدةِ رواة، فلا يمكن أن نجد في جميع الرواة صفات القبول العُلْيَا في أعلى صفاتها، لا نجد صفات القبول العليا في أعلى درجاتها في كل أفراد الإسناد، فلذلك لا نستطيع أن نقول: إن هذا الإسناد هو أصح الأسانيد.

الأمر الذي أقوله أنا –فيما يبدو لي– الأمر أوضح من هذا، وهو أن على فرض أن يوجد في كل راوٍ من رواة الإسناد أعلى درجات الضبط والعدالة، لا يلزم من وجود أعلى درجات الضبط والعدالة في ذلك الراوي أن يكون أقوى من راوٍ آخر؛ لأنه قد يكون معه نفسها، ثم سيأتينا –إن شاء الله– في الأسانيد التي سيمثل بها الناظم.

بمعنى هؤلاء: أننا نجد أسانيد كثيرة مستوية لا يُمكن أن نقول: إن هذا الإسناد أو هذا الراوي أتقن وأضبط من الرَّاوي الآخر، لا يُمكن أن نقول: إنَّ الزهري أحفظ من محمد بن سرين، أو لا يمكن أن نقول: إن نافعًا أحفظ من سالمًا، أو لا يُمكن أن نقول مثلًا: البخاري أحفظ من أبي زُرعة الرازي فهم مُتقاربون في الدرجة، فمن أجل هذا لا نستطيع أن نحكم بأن هذا الإسناد أصح، لأنه تُوجد أسانيد أُخرى تساويه.

....
....
....
....
....

يقول الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مع أن المعتمد أن نمسك عن حُكمنا على الأسانيد بأنها أصح الأسانيد، لكن بعض أهل العلم وُجدت عندهم عبارات في بيان أصح الأسانيد قال: «**وقد خاض به قومٌ**» أي بعض العلماء نصوا على أن الإسناد الفلاني هو أصح الأسانيد من ذلك مثلًا الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الناظم:

١٦ – خَـاضَ بـهِ قَـوْمٌ فَقِيْـلَ مَالِـكُ   عَـنْ نَـافِعٍ بِمَـا رَوَاهُ النَّاسِـكُ

القائل هو الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الصحيح يقول أن أصح الأسانيد الإمام مالك بن أنس الإمام المشهور المعروف أحد الأئمة المتبعين، توفي سنة مائة وتسعة وسبعين وهو إمامٌ في الحديث وإمامٌ في الفِقْه وإمام في جوانب الخير الكثيرة.

(عن نافع): نافع مولى ابن عمر وهو أحد حفَّاظ التابعين وعلماء التابعين الكبار توفي سنة مائة وعشرين هجرية.

(بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ مَوْلاَهُ)، مولى نافع من هو؟ سيده ابن عمر، عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فيقول الإمام البخاري هذا أصح الأسانيد لجلالة مالك وجلالة نافع وجلالة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

يقول: «يقول: إذا نظرنا في الرواة عن مالك نجد أن أجلَّ الرواة عنه هو الإمام الشافعي، فهو إمام في الحديث وإمامٌ في الفقه؛ فإذًا فلنقل أن أصح الأسانيد إذًا ما رواه الإمام الشافعي عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر، هذا الكلام قاله أبو منصور التميمي، وزاد الحافظ العراقي قال: «قلتُ: وعنه أحمد»، فيلزم على ذلك إذًا أن نقول: أن أصح الأسانيد ما رواه الإمام أحمد بن حنبل الإمام المشهور عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر ومن الأحاديث التي رويت بهذا السند حديث: «لَا يِبعْ أحدُكُم عَلَى بَيْع أَخِيْه».

وأحاديث النهي عن المنابذة والملامسة رويت بهذا الإسناد، وساق الحافظ العراقي في شرح «التبصرة والتذكرة» ساق إسناده إلى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يِبعْ أحدُكُم عَلَى بَيْع أَخِيْه». وساقها بقية الحديث. إذًا هذا القول الأول في أصح الأسانيد أنه مالك عن نافع، عن ابن عمر وقال به الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٨ – وَجَـزَمَ ابْـنُ حنبـلٍ بالزُّهْـرِي   عَـنْ سَـالِمٍ أَيْ: عَـنْ أبيـهِ البَـرِّ

وأما الإمام أحمد فنُقِلَ عنه أن أصح الأسانيد ما رواه الزُّهري محمد بن شهاب الزُّهري الإمام المشهور، أحد حفاظ الحديث الكبار في سنة مائة وأربعة وعشرين، عن سالمٍ، سالم بن عبد الله بن عمر وهو أحد علماء التابعين وحفاظ الحديث المعروفين.

عن أبيه، عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فيقول الإمام أحمد أصح الأسانيد ما رواه الزهري عن سالم عن أبيه، أي عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. هذا القول الثاني.

القول الثالث:

١٩ - وَقِيْـلَ: زَيْـنُ العَابِـدِيْنَ عَـنْ أَبِـهْ   عَـنْ جَـدِّهِ ....

وهذا القول قال به عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ونقل عن أبي بكر بن أبي شيبه والنسائي قالوا: أن أصح الأسانيد ما رواه زين العابدين وهو علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ (عن أبيه)، أبوه الحسين بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعن أبيه (عن جدِّه) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه، وقيل أن هذا هو أصح الأسانيد.

هذا الإسناد يرويه عن زين العابدين ابن شهاب الزهري.

فإذًا أصح الأسانيد الزهري عن علي زين العابدين عن أبيه الحسين عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

القول الرَّابع: أو فابن سيرين (وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ)؛ أي: عن زين العابدين.

(بِه) أي بإسناد زين العابدين، أي برواية زين العابدين عن أبيه الحسين عن جده علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لكن هنا أُشير إلى أن هذا الإسناد الأحاديث التي تروى به عزيزة قليلة بخلاف الأسانيد الماضية فهناك أحاديث عديدة.

أما إسناد الزُّهري عن زين العابدين عن أبيه عن جده فالأحاديث به عزيزة ونادرة.

القول الرابع:

٢٠ - أَوْ فَـابْنُ سِـيْرِيْنَ عَـنِ السَّـلْمَانِي   عَنْـهُ أَوِ الأَعْمَـشُ عَـنْ ذي الشَّـانِ

أو (فابن سيرين): أي الحديث الذي يرويه محمد بن سيرين أحد أئمة التابعين أيضًا الكبار عن السلماني عبيدة.

....
....
....
....
....

(**عَنِ السَّلْمَانِي**) عبيدة، (**عنه**) أي عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، هذا هو القول الرابع، وهذا القول قال به علي بن المديني وغيرُهُ، علي بن المديني يقول أن أصح الأسانيد ما رواه بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

من الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد: حديث قصة الأحزاب حينما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُم وَبِيوتَهُمْ نَارًا، شَغَلُوْنَا عَن الصَّلاة الوسْطَى»، هذا مروي من طريق ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في «الصحيحين».

قوله: (**أوِ الأعْمَشُ عَنْ ذي الشَّانِ**).

الأعمش: هذا القول الخامس: أن أصح الأسانيد ما رواه الأعمش عنِ النَّخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود.

الأعمش هو: سليمان بن مهران توفي سنة مائة وثمانية وأربعين، أحد علماء الحديث والقراء الكبار المشهورين.

والنَّخعي هُوَ: إبراهيم بن يزيد النَّخعي، توفي سنة أربعة وتسعين.

وأما ابن قيس علقمة: يعني علقمة بن قيس توفي سنة إحدى وستين أو اثنتين وستين، وهو أحد علماء التابعين الكبار الثقات المعروفين.

وقوله: (**عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدِ**).

عن عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير الجليل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه.

وهذا القول الخامس قال به يحيى بن مُعين قال: إن أصح الأسانيد ما رواه الأعمش عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه.

ومن الأحاديث التي رويت بهذا الإسناد حديث: «لَعَنَ الله النَّامِصَة والمُتنمِّصَة»، إلى آخر الحديث مروي بهذا السند.

ثم يقول الحافظ العراقي في آخر هذا البيت: (**وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ**) رجع إلى القضية السابقة، وهي أن المختار ألا تطلق هذا القول فلا تقل: إن أصح الأسانيد إسناد فلان؛ لأنه هذا باب مُتشعِّب والأسانيد كثير منتشرة، يعني لو زعمت أن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر يأتيك أحد ماذا تفعل به إسناد الزهري عن سالم عن ابن عمر؟ ماذا تفعل بإسناد ابن سيرين عن عبيدة عن علي؟ لماذا إسناد مالك عن

نافع عن ابن عمر أصح منهما؟ فالأحسن أن نُقيِّد لا نُعمِّم، ولذلك قال: (**وَلُمْ مَنْ عَمَّمَهْ**)، أي اعتب على من أطلق وعمم، الأحسن نُقيد، فنقول مثلًا: أصحَّ الأسانيد عن نافع ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أو أصح أسانيد المدنيين مثلًا مالك عن نافع عن ابن عمر، فكلما قيدت كان كلامك أقرب إلى الصواب.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السؤال: سألني أحد إخوانكم في الدرس الماضي عن بعض الكتب منها كتب معاصرة في علوم الحديث؟

أنا أجيب إجابة مجملة، يعني اعتنوا كثيرًا يا إخوان بكتب العلماء المتقدمين والسابقين، أي مثل ما يقول الإمام ابن مالك إمام النحاة يقول: (**ما كان أصح علم من تقدم**)، يعني أن علم المتقدمين كثير الصحة والسلامة من الآفات، ولأنهم أرسخ وأعلم بهذا الفن فيحرص على كتبهم وما يستشكل فيها يسأل عنه طلبة العلم أو أهل العلم.

السؤال: لماذا حصر الحافظ الضَّبط في ضبط الصدَّر، ولم يذكر ضبط الكتاب في قوله: (بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ)؟

الجواب: هذا سؤال وجيه جزاه الله خيرًا الذي سأل.

عندنا في النظم قال:

١٢ - فَالأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

كما أشرتُ قبل قليل القافية تُلجِئ الإنسان إلى التقييد، القافية هنا لما قال المتصل الإسناد ألجأته لأن يُخصصه بضبط الفؤاد، وإلا الضبط يشمل النوعين، هذا قول.

القول الثاني أو الوجه الثاني: أن ضبط الفؤاد أو ضبط الصدر هو الذي كان شائعًا عند السلف الذي كان شائعًا عند السلف أنهم يحفظون الأحاديث ويودعونها صدورهم لا سطورهم، لأنه كان شائعًا الحفظ في ذلك الوقت فنص عليه.

والأمر الثالث: من باب التغليب، لأن أهل الحديث يعتنون بحفظ الأحاديث في صدورهم، ولذلك يقول الحافظ الخطيب البغدادي: إنهم إذا أطلقوا كلمة (**حافظ**) لا يعنون إلا الذي يحفظ الأحاديث بأسانيدها، أما الذي يحفظ الأشعار والأخبار فهذا أمرٌ هين، أما الأمر الصعب فهو حفظ الأحاديث بأسانيدها، فلذلك اشتُهِرَ أن كلمة **حافظ** إنما تطلق على ذلك الشخص بهذا المعنى.

فإذًا ضابط الفؤاد نص على ضبط الصدر إما من باب التغليب وإما من باب أنه هو الشائع عند السَّلف، وإما من باب أن القافية ألجأته إلى ذلك.

السؤال: هل يدخل في تعريف الحديث الصحيح الصحيح لغيره، وما هو الفرق بينه وبين الصحيح لذاته؟

الجواب: الصحيح لغيرِهِ سيأتينا يا إخوان ولذلك لن نذكره، نحن الآن هنا عرفنا الصحيح لذاته، يعني الحديث الذي تحكم عليه بأنه صحيح من خلال طريق واحد.

وإذا سألني سائل وقال ما أمثلة الحديث الصحيح؟ نقول له: ما مضى، ذكرنا كم مثال الآن؟ ذكرنا أمثلة عديدة من خلال النظم، ومن خلال ما بينا من متون الأحاديث السابقة الذكر.

السؤال: هل يكفي تعريف اتصال السَّند بأن هذا الإسناد قد سمع كل راوٍ من شيخه، ولا يدخل فيه بقية أنواع التحمل؟

الجواب: هو هذا ذكرنا السماع؛ لأنه الأشهر، والأصل في الأخذ حتى لو قرأ عليه أو أُجيز بذلك الحديث، فإن الإسناد يكون متصلًا.

السؤال: ذكرتم أنه لا يمكن القول بأصح الأسانيد لأمرين ذكرتم أحدهما ولم أسمع الآخر؟

الجواب: **الأمر الأول**: نص عليه النووي وغيره من أهل العلم يقول: أن الحُكم بأن الإسناد الفلاني أصح الأسانيد فرعٌ عن حُكمك على هذا الإسناد فردًا فردًا بأن رواتُهُ قد بلغوا أعلى درجات العدالة والضبط، ويقل إسناد تجد فيه جميع الرواة قد بلغوا ذروة العدالة والضبط هذا يقوله النووي بمعنى هذا الكلام.

الأمر الثَّاني الذي قُلْتُه: وهو أنه كثيرًا ما تستوي الأسانيد في الدرجة العليا من العدالة والضبط، فلذلك لا نستطيع أن نقول: إن هذا الإسناد أعلى ما دام أن غيره يساويه، ما دام المساواة موجودة فانتفى التميز، إذا وجدت المساواة انتفى التميز، فلذلك لا نستطيع أن نطلق هذا الإطلاق، لأنه معنى (أصح) أي أنه أضبط منه وأتقن، وإذا استوى معه وضربنا لذلك أمثلة عديدة، يعني قُلنا الزهري هل هو أحفظ من ابن سيرين؟ هل مثلًا سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هل هو أحفظُ من أبي سلم بن عبد الرحمن؟ هل هو أحفظ من زين العابدين علي بن الحسين؟

فيصعُبْ المُقارَنة لأنهم مُتقاربون في العلم والحفظ والضبط، فلذلك لا نستطيع أن نطلق هذا الإطلاق.

....
....
....
....
....

السؤال: الأخ هذا يطلُب أن نذكر زيادات الحافظ السيوطي على العراقي في نظمه إذا مرَّ شيءٌ من هذا إن شاء الله نذكره في موضعه بإذن الله تعالى، لكن أنا رأيي أنكم تحرصون على المتن الذي أمامكم ولا تتشتتوا كثير، إنما يأتي في أثناء الكلام يأتي ذكر بعض هذه الزيادات إن شاء الله.

السؤال: ما هي أفضل شروح النخبة؟

الجواب: أجود في شروح النخبة شرحان:

شرح الحافظ نفسه المسمى «بنزهة النظر».

وشرح العلامة الشموني المسمى بـ«نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

وأُنبه هنا تنبيه على أن الشروح الموجودة بين أيدينا أغلبها ليستْ شرْحًا للنخبة، وإنما شرحٌ للنزهة فهي شرح الشرح، فانتبهوا لهذا يا أخوان، أما شرح «النخبة» والسائل يسأل عن «النخبة» نعم، فشروح النخبة عزيزة وقليلة، الآن كثُرت في هذه الأيام من خلال دروس المشايخ، وما يُطبع من شروحهم المفرغة المسجلة، وإلا قبل هذه الأيام الشروح الموجودة هي شروح «النُّزهة» وليست شروح «النُّخبة» إلا ما كان من شرح الحافظ نفسه وشرح العلامة الشموني المسمى بـ«نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

السؤال: هل هناك فرق بين قول القائل متفق عليه وآخر البخاري ومسلم؟

الجواب: الأصل لا فرق، وسيأتينا مزيد كلام على هذا إن شاء الله في موضعه.

السؤال: هل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أول من زاد لفظة تام الضبط؟

الجواب: قد يكون هذا، لكن المعنى الذي يريده الحافظ واضح، ليغاير بين الحديث الصحيح والحديث الحسن كما سيأتينا في الدروس القادمة إن شاء الله تعالى.

السؤال: إذا كان الحديث مُتصلًا والمتن في حُكم الرَّفع هل يوصف بأنه مسند أم لابد من قول الصحابي قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: هذا أيضًا من المسائل التي ستأتي، أي ما المقصود بالحديث المسند؟ الحديث المسند: هو الحديث المتصل المرفوع نصًا تصريحًا.

أما الحديث المرفوع حكمًا لا يسمى مسندًا، وإنما يُقال: أنه له متصل له حكم الرفع.

السؤال: نريد تفصيلًا في قول الحاكم على شرطهما؟

الجواب: وهذا يكون من قولهم من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه، فننتظر حتى يأتي لعله يأتينا الأسبوع القادم إن شاء الله من أجل ألا نكرر يا إخوان.

السؤال: كيف نتعامل مع الأسانيد التي هي من جنس عن أبيه عن جده هل يرجع ضمير الهاء في جده على الراوي وهكذا؟

الجواب: هذا أيضًا سيأتينا في أمثلة الحديث الحسن، إنما العادة أن الضمائر تكون مُتحدة بمعنى مثلًا عن أبيه عن جده بن علي زين العابدين عن أبيه عن جده عن أبي علي عن جد علي، الأصل أن الضمائر تكون مُتحدة، إلا فيما ندر يعني مثلًا عمرو بن شعيب عن جده هنا الضِّميران غير مُتحدين وهذا سيأتينا في موضعه إن شاء الله، حين الكلام على الحديث على أمثلة الحديث الحسن سيأتينا إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

السؤال: كنتُ قد درستُ «يانع الثَّمر» وبحمد الله راجعت أغلبه وضبطته، فهل تنصحني بحضور هذا الدرس؟

الجواب: على كلٍ الذي تجاوز المرحلة هذه، وإن كان يحضر الدرس خاصة أننا نتوسط في الشرح ونحاول أن نأتي بعبارة سهلة واضحة، ثم هناك الأسئلة أنا أريدكم يا إخوان أن تكون الأسئلة في الغالب في الأنواع التي درسناها والمسائل التي قررناها في الدرس، لأن هذا يُفيد الجميع، ويمكن أيضًا بعض الإخوان النبهاء يسألون عن الأشياء التي يظنون أن بعض إخوانهم ربما لم يستوعبوها لدقتها أو لكوننا مررنا عليها على عجل، فهذا يكون مفيدًا جدًا إن شاء الله.

السؤال: هل يوجد مثال للراوي الذي ردت روايته بسبب ارتكابه لخوارم المروءة؟

الجواب: أقول للأخ هذا يوجد أمثلة ذكرها الحافظ الخطيب في «الكفاية» في مقدمة الكفاية حين الكلام عن العدالة ذكر أمثلة من هذا أن شعبة سُئل عن راوٍ فقال أنه ترك الرواية عنه فقيل له لماذا؟ قال رأيته يركض على بردون، **البردون** يعني الحمار الصغير رآه يركض عليه يقول هذا الفعل يخالف العادات وشيم كبار الرجال، فإذًا القضية موجودة ومتداولة، موجود أمثلة لها في كتب أهل العلم.

السؤال: هل يمكن إعادة تعريف الفاسق؟

الجواب: قلنا الفاسق البعيد عمَّن عُرف بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

والكبائر معروف تعريفها ما جاءت فيه وعيد بالنار أو لعن أو جاء فيه حد هذه هي الكبائر، والصغائر ما دون ذلك.

السؤال: هل كتاب المستخرج على صحيح البخاري لأبي نعيم مطبوع؟

الجواب: كتاب «المستخرج على صحيح البخاري» لأبي نعيم أغلبه غير موجود، يوجد قطعة منه مخطوطة ويعمل فيها الآن في كلية الحديث لتحقيقها في رسالتي دكتوراه، أما المستخرج على مسلم فمطبوع شطر كبير منه.

السؤال: هل يغني حفظ ألفية العراقي عن حفظ «النخبة»؟

الجواب: نرجو ذلك إن شاء الله.

السؤال: لماذا اختصر أو اقتصر على علة قادحة لم يشترط علة خفية؟

الجواب: العلة هي سبب خفي ويدل على خفاءها أنها لا تعرف إلا بجمع الطرق، أي إذا نظرت في الحديث لأول وهلة تظن أنه سالمٌ من العلَّة حتى إذا جمعت طرقه، وقارنت بينها تبينت لك علته.

السؤال: هل العبارة ليس كل ما صح إسناده صح متنه صحيحًا؟

الجواب: سنتكلم عن هذه العبارة بالتفصيل في موضوعها، سيأتينا إن شاء الله قضية هل يلزم من تصحيح الإسناد صحة المتن؟ هذه من المسائل المنصوص عليها في الألفية وستأتينا في موضعها إن شاء الله.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيْث

٢٢- أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّفَ فِي الصَّـحِيْح ... مُحَمَّـــدٌ وَخُـــصَّ بِـــالتَّرْجِيْح
٢٣- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ ... أَبِـي عَلِـيٍّ فَضَّـلُوا ذَا لَـوْ نَفَـعْ
٢٤- وَلَـمْ يَعُمَّـاهُ ولكـن قَلَّمَـا ... عِنْـدَ ابْـنِ الاخْـرَمِ مِنْـهُ قَـدْ فَاتَهُمَا
٢٥- وَرُدَّ لكـن قَـالَ يَحيَـى البَـرُّ ... لَـمْ يَفُـتِ الخَمسَـةَ إلاَّ النَّـزْرُ
٢٦- وَفيـهِ مَـا فِيْـهِ لِقَـوْلِ الجُعْفِـي ... أَحْفَـظُ مِنْـهُ عُشْـرَ أَلْـفِ أَلْـفِ
٢٧- وَعَلَّـــهُ أَرَادَ بِـــالتَّكْرَارِ ... لَهَـا وَمَوْقُـوْفٍ وفي البُخَـارِي
٢٨- أَرْبَعَـــةُ آلافِ والمُكَـــرَّرُ ... فَـوْقَ ثَلاثَـةٍ أُلُوْفـًا ذَكَـرُوا

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هذه تقريبًا سبعة أبيات، لكن -إن شاء الله- نستكمل بقية العشرة في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

هنا مسألة مُهمَّة، وهي: ما دُمْنَا قد عرفْنَا الحديث الصحيح، وعرفنا أمثلته، فمِن المُهم أن نعرف المُصنَّفات التي اعتنت بجمع الأحاديث الصحيحة، وأجلُّ هذه المصنفات وأعلاها قدرًا، كتاب «الجامع الصحيح المسند من سُنن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأيامه للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

فيقول الناظم الحافظ العراقي:

٢٢- أَوَّلُ مَـنْ صَـنَّفَ فِي الصَّـحِيْح ... مُحَمَّـــدٌ وَخُـــصَّ بِـــالتَّرْجِيْح

ويعني محمد بن إسماعيل البخاري أبا عبد الله.

مولده: وُلد سنة مائة وأربعة وتسعين.

وفاته: وتوفي سنة مائتين وستة وخمسين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

والإمام البخاري إمام كبير، يحكي عن نفسه أنه أُلهم حفظ الحديث وهو في الكتَّاب، يعني كان يحفظ الأحاديث بأسانيدها، قالوا وهو ابن عشر سنين، وكان من نوابغ عصره -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، وهو أحد الأئمة الكبار الذين لا يخفى ذكرهم ولا صيتهم حتى عند عامة المسلمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

لكن الذي يهمنا هنا كتابه «الصحيح»، وهو كما عنونه: «الجامع الصحيح المختصر المسند من سنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأيَّامِهِ».

وهذا العنوان نحتاج إليه في مسائل ستأتي -إن شاء الله تعالى-، وبالأخص عند الكلام على المعلَّقات، «الجامع الصحيح المختصر المسند من سنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأيامه.

هذا «**الجامع**» يحكي الإمام البخاري أن سبب تأليفه له، أنه كان في مجلس شيخ إسحاق بن راهويه رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَى، فقال إسحاق: «لو جُمِعَ كتاب مختصر في صحيح سنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقال الإمام البخاري: فوقع ذلك في قلبي، فشرعت في تصنيف كتاب الصحيح».

إذًا سبب تأليف الإمام البخاري لصحيحه، هذه الإشارة من شيخه إسحاق بن راهويه رَحِمَهُٱللَّهُ، حيثُ أشار إليه، أو أشار إلى أنَّه مما ينبغي أن يجمع كتاب يحوي الصحيح من حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، على وجه مختصر ليس مطول.

فلذلك كما مرَّ معنا في العنوان سمَّاه «الجامع الصحيح المسند المختصر»، وليس كتابًا مُطولًا، وهو بنفسِهِ حكى عن نفسِهِ أنه يقول: تركتُ من الصحاح لحال الطول، يعني أنه ترك أحاديث صحيحة كما سيأتينا لم يخرجها رغبةً في الاختصار.

وذكر الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ أنه انتقى «**صحيحه**» من ستمائة ألف حديث، وهذا الرَّقم سيأتينا في الأبيات القريبة -إن شاء الله- أن المقصود به بـ(**المكرر**)، لأن الحديث الواحد ربما يكون له من الطرق عشرات الطرق، فإذا عددت هذه العشرات خرج مثل هذه الأرقام الكثيرة.

وذكر عن نفسه أيضًا أنه استغرق في تأليف الصحيح ست عشرة سنة، وأنه لا يخرج حديث في الصحيح إلا بعد أن يُصلي ركعتين، ويستخير الله ﷻ في إخراج هذا الحديث في كتابه.

فإذن: أول مَن صنَّف في الصحيح و الإمام أبو عبد اللهه محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة مائتين وستة وخمسين.

اعترُض على ذلك بأن الإمام مالكًا رَحِمَهُٱللَّهُ وهو قد توفي سنة مائة وتسعة وسبعين، قد سبق إلى جمع الأحاديث الصحيحة في «**موطئه**».

اعترُض على هذا القول أن الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ قد سبق إلى التَّصنيف بالأحاديث «الصحيحة»، حيثُ إنه جمع «**موطئه**» وهو في طبقة شيوخ شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

وسبق معنا في أول درس أن الإمام مالك يقول لأحد تلامذته حينما سأله عن راوٍ أهو ثقة، **فقال له**: هل أخرجتَ له في كتابي؟ قال: لَا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتابي.

فهذا يدل على أن الإمام مالكًا كان ينتقي الرُّواة وينتقي الأحاديث.

ثم إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: «**لَا أعلمُ كتابًا أكثر صوابًا مِن كِتَاب الإمام مَالك**».

فإذن: الإمام مالك سابق إلى جمع الأحاديث الصحيحة وانتقائها.

هكذا اعتُرض على القول: بأن «صحيح الإمام البخاري» هو أول مصنَّف في الصحيح.

ورُد على ذلك: بأن المقصود بالصحيح هنا كما ذكر الحافظ ابن الصلاح، الصحيح الذي عرَّفه، والذي تتوافر فيه الشروط الخمسة الآنف ذكرُهَا، وأما مُطلق الصحيح فيُمكن أن يُقال: إن الإمام مالك قد جمع فيه.

لكن الصحيح المُجرَّد، الذي استوفى هذه الشروط الخمسة، فأول مَن صنَّف فيه هو الإمام البخاري.

ويدل على ذلك أن «موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ» فيه أحاديث مراسيل، وفيه بلاغات، وفيه منقطعات، وسبق مَعَنا أن الحديث الصحيح يُشترطُ فيه أن يكون الحديث مُتَّصل الإسناد، **والمرسل** والبلاغ والمنقطع هذه أحاديث غير متصلة الإسناد.

وردَّ بعض أهل العلم، ومنهم الحافظ مغلطاي في «نُكته»، قال: «إذا كنتم تقولون إن موطأ الإمام مالك فيه مراسيل ومنقطعات وبلاغات، فصحيح الإمام البخاري فيه المُعلَّقات، وهي أيضًا مُنقطعة، فهذا بهذا».

فرد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالفرق بين الأمرين، وأن الأحاديث التي في «الموطأ» وهي مرسلة أو بلاغ أو منقطعة، هكذا وقعتْ روايتها للإمام مالك، هكذا سمِعَها من مشايخه مُرسلة أو منقطعة أو بلاغًا.

قد يكون البلاغ خارجًا عن هذا لكن بالنسبة للمراسيل والمنقطعات، قال: هكذا وقعت للإمام مالك مُرسلةً أو منقطعة، بخلاف المعلقات التي في «صحيح الإمام البخاري» فهي مسندة عنده، وحذف أسانيدها لغرض، وهو إخراجُهَا عن موضوع الكتاب، لأن موضوع الكتاب -كما سبق قبل قليل- في عنوان كتابه، قال: «الجَامع الصَّحيح المسند».

....
....
....
....
....

فلما علَّق هذه الأحاديث، وهذه الآثار إذًا أخرجها عن موضوع الكتاب، لماذا أخرجها عـن موضـوع الكتاب؟ **لأسباب**:

منهـا: أن تكـون هـذه الأحاديـث ليسـت علـى شـرطه، وهـو يشـترط الأحاديـث الصـحيحة، فعلَّقهـا ليُخرجها لموضوع الكتاب، وينبهـك يـا طالـب العلـم أن هـذا الحـديث لـيس علـى شـرطه، وإنمـا أوردتـه لتعلم أن في الباب، وإلا هو ليس على شرطي فانتبه لذلك فـإن شـرطي في الأحاديـث الصـحيحة أن تكـون مُستندة، فحيثُ أخرجتُ حديثًا مسندًا فذلك هو ما اشترطه في الكتاب، وحيث وجـدت حـديثًا في المعلقـة فهذا ليس على شرطي.

إذًا خلَصْنَا من هذا أن أول من صنف في الصحيح المجرد، الصحيح المجرد بالتعريف الذي مر معنا سابقًا، أول مَن صنف فيه هو الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

(وَخُصَّ بِالتّرْجِيْحِ)، نعـود إليهـا بعـد قليـل، بعـد أن نـتكلم علـى مَـن تـلا الإمـام البخـاري في تـأليف الصحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمُسْلِمٌ بَعْدُ).

بعد الإمام البخاري جاء الإمام مسلم، وهو الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النَّيسابُوْرِي، وُلِد سـنة مائتين وست، وتوفي سنة مائتين وإحدى وستين، وهو من أجلّ تلاميـذ الإمـام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتتلمـذ على كبار حُفاظ عصره، وهو أحد الأئمة الكبار، ويكفيه فخرًا ومنزلةً عظيمة كتابـه الصـحيح ، هـذا الـذي نحن بصدد الكلام عليه والإشادة به.

فالإمـام مسـلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تـلا الإمـام البخـاري في تصـنيف كتـاب الصـحيح، فـإذن عنـدنا الصـحيحان؛ «صحيح الإمام البخاري»، و«صحيح الإمام مسلم».

اختلف أهل العلم في أي الكتابين أعلى منزلة، وأعلى درجة، أي الكتابين أعلى منزلة وأرفـع درجـة؟ هل هو كتاب الإمام البخاري أو هو كتاب الإمام مسلم؟

وقوله: (وَخُصَّ بِالتّرْجِيْحِ)، الآن رجعنا، (وَخُصَّ بِالتّرْجِيْحِ)، بمعنى أن صحيح الإمام البخـاري هـو الأرجح منزلةً، والأعلى درجةً من صحيح الإمام مسلم، ففـي هـذا إشـارة إلـى أن هنـاك أقـوالًا في تـرجيح أحد الصحيحين على الآخر، ويمكن أن نقول: إنها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن «صحيح الإمام البخاري» هو الأفضل والأعلى درجة.

القول الثاني: أن «صحيح الإمام مسلم» هو الأعلى درجة.

القول الثالث: أنهما سواء، هذه مُقتضى القسمة.

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم، جمهور أهل العلم من المحدِّثين وغيرهم، أن صحيح الإمام البخاري أعلى درجة، وأرفع منزلة من صحيح الإمام مسلم، ولذلك أسباب مجملة، وأسباب تفصيلية:

أما الأسباب المجملة نختصرها في أمرين:

الأمر الأول: أن الإمام البخاري هو شيخ الإمام مسلم، فالإمام مسلم عنه أخذ هذه الصناعة، واستفاد منه، ولما رآه صنَّف الصحيح اقتدى به وصنف «صحيحه».

الأمر الثَّاني: أنه لا شك عند أهل العم أن الإمام البخاري أعلم بالصحيح وبالعلل وبالنقد من الإمام مسلم، فهذان سببان مجملان.

أما الأسباب التفصيلية لترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم:

السبب الأول: أنه بالنظر إلى الرواة المتكلَّم فيهما في «**الصحيحين**» كُلًا على حِدة، قال الحافظ ابن حجر: «الرواة الذي انفرد فيهم في صحيح الإمام البخاري أربعمائة وعشرين تقريبًا.

المتكلَّم فيهم منهم: ثمانون، انفرد الإمام البخاري عن الإمام مسلم بالإخراج لأربعمائة وعشرين تقريبًا من الرواة تُكلِّم في ثمانين منهم.

أما مسلم فأَخرَجَ عن ستمائة وعشرين تقريبًا، انفرد بهم عن الإمام البخاري، المُتكلَّم فيهم منهم مائة وستون الضِّعِف.

فإذًا الرُّواة الذي تُكلِّم فيهم في «صحيح الإمام» مُسلم أكثر عددًا من الذي تُكلِّم فيهم في «صحيح الإمام البخاري»، فهذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن أغلب هؤلاء الرُّواة المُتكلَّم فيهم في «صحيح الإمام البخاري»، أكثرهم من مشايخه.

والفرق بين الشيخ وبين غيره: أن الشيخ أنت عرفته معرفة خاصة، فتستطيع أن تميز صحيح حديثه من غيره، وتستطيع أن ترجع إلى كتابه لتعلم هل ضبط هذا الحديث أم لم يضبط، فكذلك صنع الإمام البخاري، يعني من أبرز الأمثلة وأشهرها إسماعيل بن أبي أويس، تُكلِّم فيه، وهو أحد مشايخ الإمام

....
....
....
....
....

البخاري، وقال: «إن الإمام البخاري إنما أخرج من حديثه ما قد راجع فيه وأخذه من أصوله، لم يعتمد على حفظ شيخه، وإنما راجع أصله، ووجد أن هذا الحديث من صحيح حديثه».

أما الإمام مسلم فقال الحافظ ابن حجر: «**غَالب هؤلاء الرُّواة هم في طبقة أعلى وليسوا من مشايخه**».

الأمر الثالث: أن هذه الأسانيد التي انتُقِدَت على الشيخين، يقول: الإمام البخاري إنما يروي أشياء قليلة منها، بخلاف الإمام مسلم فإنه يروي تراجم عديدة يعتمدها في صحيحه، الإمام البخاري يروي أشياء قليلة منها في الشواهد والمتابعات، وأما الإمام مسلم فإنه يروي نُسخًا وتراجم عديدة يعتمدها في الصحيح، وتمرُّ كثيرًا مثل نسخة سهيل بن أبي صالح، أبيه، العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.. وهكذا.

أما الإمام البخاري فإنما روى عن هؤلاء الشواهد والمتابعات.

هناك أسباب كثيرة، لكن أظن هذه أهما، ولعلها فيها الكفاية إن شاء الله تعالى.

وبعضهم قال: القول الثاني: إن صحيح الإمام مسلم أرجح، ونُسِبَ هذا القول إلى أبي علي النيسابوري الحسين بن علي النيسابوري الحافظ المتوفى سنة ثلاثمائة وتسعة وأربعين، نُقل عنه كما أخرج ذلك الخطيب البغدادي في تعريفه أنه يقول: ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم.

قالوا فإذًا أبو علي النيسابوري -وهو أحد حفاظ الحديث الكبار- يرى أن كتاب مسلم، ماذا أصح الكتب.

وأيضًا نُقل عن أحد مشايخ أبي مروان الطبني الأندلسي، ذُكر مبهمًا، لكن ذكر الحُفَّاظ أنه بالتتبع وجدوا أن المقصود به ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى، فذكروا أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نُقل عنه أن صحيح الإمام مسلم أصح من صحيح الإمام البخاري، فإنه قال: إن صحيح الإمام مسلم ليس فيه بعد المُقدِّمةِ إلا الحديث السَّرد، يعني يُشير إلى أنه بخلاف صحيح الإمام البخاري، ففيه المُعلَّقات والموقوفات والمقطوعات في التبويبات، أما صحيح مسلم كله أحاديث مرفوعة، من بعد المقدمة ما تجد إلا المرفوعات، وتعرفون حساسية ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من غير الأشياء، أو من غير الأحاديث المرفوعة، يرى أنه ينبغي أن يخلو الكتاب إلا من المرفوعات، أما الآثار مثلًا عن التابعين وأتباع التابعين، هذه لا حاجة إليها وهذه لا تورد بهذه الكتب، ليتميز ما كان وحيًا من غيره.

القول الثَّالث: وهو التسوية بين الكتابين نُسِبَ للقرطبي، القرطبي صاحب كتاب «**المُفهِم في شرح ما أشكل من تلخيص الإمام مسلم**»، نُقل عنه أنه يقول إن كلا الكتابين في المنزلة سواء.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣- وَمُسْلِمٌ بَعْدُ، وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ   أَبِـي عَلِـيٍّ فَضَّـلُوا ذَا لَـوْ نَفَـعْ

فضلوا صحيح الإمام مسلم على صحيح الإمام البخاري، أبو علي قلنا هو أبو علي النيسابوري، وبعض الغرب يقصد بعض أهل المغرب، وتبين لنا أن المقصود هو أبو محمد بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

(**فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ**) يعني لو نفع وترجح وقوي هذا القول، وليس كذلك، بل إن صحيح الإمام البخاري هو الأفضل والأميز والأرجح في الأمور التي ذكرناها قبل قليل.

مَن فضَّل «صحيح الإمام مسلم» نظر فيه إلى نواحي أو ناحيتين مهمتين:

الناحية الأولى: ما سبقت في كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أنه ليس فيه إلا الحديث السرد، ما فيه موقوفات، مقطوعات.

الأمر الثَّاني: وهو الأهم: حسن الصناعة، وحسن الوضع والتأليف، فإن «**صحيح الإمام مسلم**» تجده يسوق لك الحديث بطرقه في موضعٍ واحد، فيسهل عليك الوقوف على الحديث بجميع طرقِهِ ومختلف ألفاظه، ويُميز لك رواية فلان عن رواية فلان، فيقول: روى فلان بمثله، وروى فلان بنحوه، فحُسْن الصناعة هذا قالوا: من الأسباب التي جعلت لصحيح الإمام مسلم هذا التميز، الذي جعل أهل العلم يُفضلونه على «صحيح الإمام البخاري».

....
....
....
....
....

والناظم يقول:

تشــاجر قــومٌ في البخــاري ومســلم ... لــديَّ وقــالوا أيُّ ذيــن تُقــدمُّ

فقلــت لقــد فــاق البخــاري صــحةً ... كما فـاق في حُسـن الصـناعة مُسـلمُ

وهذا القول يجمع بين القول يجمع بين الأقوال الماضية؛ فإذًا التفصيل من أحسن الأشياء، فنقول «صحيح الإمام البخاري» أرجح من حيث الأصحية؛ لأن الأحاديث المنتقدة عليه والرواة المنتقدين عليه أقل بخلاف «صحيح الإمام مسلم».

وأما «صحيح الإمام مسلم» فأرجح من حيث حُسن الصِّناعة، وحسن التأليف والوضع، جمعه للطرق في مكان واحد، وتمييزه بين الألفاظ، وتمييزه حتى بين ألفاظ السماع، هذا يقول: حدَّثنا، وهذا يقول أخبرنا، فمن هذه الناحية «صحيح الإمام مسلم» أولى.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٤- وَلَــمْ يَعُمَّــاهُ ولكــن قَلَّمَــا ... عِنْـدَ ابْـنِ الاخْـرَمِ مِنْـهُ قَـدْ فَاتَهُمَـا

يعني أن «**الصحيحين**» لن يستوعبا الأحاديث الصحية كلها، هذا معنى ولم يعماه، أي (**وَلَـمْ يَعُمَّاهُ**) يعني ولم يعما الحديث الصحيح؛ أي: لم يستوعبا إخراجه.

وذكرتُ قبل قليل قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**تركتُ من الصحاح لحال الطول**»، يعني أنه لو ذكر كل الأحاديث، وكل الطرق الصحيحة عنه لكان كتابه أكبر حجمًا، فللاختصار ترك بعض الأحاديث الصحيحة.

كذلك الإمام مسلم نُقل عنه شبيه بهذا القو، فإنه قال: «**ليس كل حديث صحيح عندي خرَّجته وإنما خرَّجت ما أجمعوا عليه**».

ففي هذين القولين إشارة إلى أنهما لم يستوعبا كل الأحاديث الصحيحة.

أحد الحُفَّاظ وهو الحافظ محمد بن يعقوب المشهور بـ(**ابن الأخرم النيسابوري**)، يُخالف في هذا، ابن الأخرم توفي سنة ثلاثمائة وأربع وأربعين، يقول: «إن الصحيحين قلَّما يفوتهما من الحديث الصحيح»، قلما يفوت الصحيحين شيء من الحديث الصحيح؛ ولذلك يقول الحافظ العراقي:

.... ولكــن قَلَّمَــا ... عِنْـدَ ابْـنِ الاخْـرَمِ مِنْـهُ قَـدْ فَاتَهُمَـا

هنا تلاحظون أدغم الميمين يا إخوان، أي هنا لا نقرأ عند ابن الأخرمِ منه، وإنما تدغم الميمان للتماثل، ولضرورة الوزن.

فابن الاخرم يقول: قلَّما يفوت «الصحيحين» شيءٌ من الأحاديث الصحيحة، وابن الأخرم كلامه مُعتبر ومعتدٌ به، لماذا؟ لأن له كتابًا استخرج فيه على «الصحيحين»، فهو إذًا يتكلم عن علم، لأنه خبر الصحيحين، وخبر أسانيدهما، وهو من أهل الحفظ والاطلاع، فعرف إذًا بالتجربة والخِبْرَة أنه قلما يفوت «الصحيحين» شيء من الأحاديث الصحيحة.

لم يسلَّم هذا الكلام لابن الأخرم، فتعقبه النووي يقول لا، الصحيح أنهما فاتهما أحاديث صحيحة كثيرة، وأن يمكن أن نقول: إن الكتب الخمسة لم يفتها شيء كثير من الأحاديث الصحيحة، الكتب الخمسة يعني «الصحيحين»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النَّسائي»، هذه يقول النووي: نعم، لو أنك زدت على «الصحيحين السنن الثلاث لكان كلامك وجيهًا يا أيها الحافظ ابن الأخرم رحمك الله تَعَالى.

لماذا يقول النووي وغيره بمثل هذا الكلام؟

مثلا ابن الصلاح يقول: عندنا شيء يدل على هذا، وهو كتاب «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم، وهو كتاب كبير، عدد الأحاديث فيه بالمكرر ثمانية آلاف حديث، وهو يستدرك على «الصحيحين»، هل هذا رقمٌ قليل أم كثير؟ كثيرٌ جدًا، لو قال قائل فيه: أحاديث مُخرَّجة في «الصحيحين»، وذكرَها الحاكم على سبيل الوهم، نقول أسقط الشطر، أسقط أربعة آلاف، قل إن الحاكم متساهل، أسقط ألف، ثلاثة آلاف حديث قليلة؟ ليست قليلة، فإنه يقول: يصفو من كتاب الحاكم عدد كثير من الأحاديث الصحيحة التي لم يخرِّجها صاحبا الصحيح.

الأعدل في هذا الخلاف أن يُقال: إن كلام ابن الأخرَم وجيه، لأنه يعني أعلى الصحيح، ما معنى أعلى الصحيح؟ بمعنى أنه قلَّ أن يقول: الصحيحين حديث وهو في أعلى درجات الصَّحة التي اشترطها صاحبا الصحيح، لأن صاحبي الصَّحيح لم يشترطا مُطلق الصحيح، اشترطا صحيحًا تتوافر فيه شروط قويَّة، وشروط مُعتبرة، قد يُوجد أحاديث صحاح أُخرى لم تكن بهذه المنزلة.

....
....
....
....
....

فلذلك إذا حملنا كلام ابن الأخرم على أنه يريد أعلى الصحيح، أعلى الأحاديث الصحيحة، فإن كلامه يكون مُتجهًا، وهذا يا إخوان، بالتجربة والمُمارسة يجب المشتغل بالحديث أنه قلّما ما تجد حديثًا صحيحًا قويًا على شرط «الصحيحين» ويسلَم من علَّة، وهو ليس فيهما، وخاصة بالأسانيد التي أخرجاها، فهذا يدلُّ على أنَّهما أخرجا غالب الصحيح.

وأما قول الإمام البخاري: «**تركتُ مِن الصَّحاح لحال الطول**» بمعنى الطرق الأخرى لهذه الأحاديث أو لهذه المتون الصحيحة، الطرق الصحيحة الأخرى لهذه المتون الصحيحة.

يقول الحافظ العراقي: (**وَرُدَّ**) يعني وردَّ قول ابن الأخرم، (**لكن قَالَ يَحيَى البَرُّ**)، يعني يحيى النووي، ووصفه بالبّر لما اشتُهر عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصلاح والعبادة والعلم الغزير.

يقول يحيى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يفت الخمسة إلا النزرُ»، لم يفت الكتب الخمسة وهي: الصحيحان، وسنن أبي داود، وجامع الإمام الترمذي، و«سنن الإمام النسائي» إلا النزر إلا القليل من الأحاديث الصحيحة.

ثم يقول الحافظ العراقي: (**وَفيهِ مَا فِيْهِ**).

يعني وهذا القول لم يفت الكتب الخمسة هذه إلا القليل من الأحاديث الصحيحة، (**وَفيهِ مَا فِيْهِ**) يعني فيه نظر، (**لِقَوْلِ الجُعْفِي**)، الجعفي أي الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن جُعفي بالولاء، لأن جدَّه أسلم على يد أحد الجعفيين.

يقول الإمام البخاري: «أحفظُ مِنْه»، أي من الأحاديث الصحيحة، عُشر ألف ألف، أي مائة ألف.

الإمام البخاري يقول: نص قوله بتمامه قال: «**أحفظُ مائةَ ألَف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح**».

إذا كان يحفظ الإمام البخاري مائة ألف حديث صحيح، يقول الناظم نقل عن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان يحفظُ مائة الف حديث صحيح، وكتابه ما فيه إلا سبعة آلاف حديث، كم باقي؟ ثلاثة وتسعون ألف حديث، أين هي؟!

فإذًا هذا الكلام الماضي فيه نظر، لكن أوَّل هذا الرقم بقوله:

٢٧- وَعَلَّهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ　　　لَهَا وَمَوْقُوفٍ وفي البُخَارِي

يعني هذا الرقم مائة ألف حديث صحيح إنما هو بتكرار الطرق، لأنه -كما تقدم- إن الأحاديث لها طرق عديدة رُب حديثٍ واحد يكون له مائة طريق، فلذلك إذا عددنا هذه الطرق الكثيرة، فإنه تصل هذه الأحاديث إلى هذه الأرقام المهولة.

(**وَمَوْقُوْفٍ**): أيضًا والأحاديث الموقوفة في الصحيح، الموقوف أي الموقوف على الصحابي، ما أضيف إلى الصحابي من قولٍ أو فعل.

فإذن: لا تعارض بين قول الإمام البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وبين هذا الرقم الموجود في كتابه، وهو سبعة آلاف، أن مائة الف حديث صحيح يدخل فيها الطرق بأنواعها وكثرتها واختلافها، ويدخل فيها الموقوفات، فلذلك لا تعارض بين القولين.

ثم نبَّه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما في «**الصحيحين**» من أعداد الأحاديث، قال:

(**وفي البُخَارِي أَرْبَعَةُ آلافِ**) يعني يقول إن صحيح الإمام البخاري فيه كم؟ أربعة آلاف حديث.

(**والمُكَرَّرُ فَوْقَ ثَلاثَةٍ أُلُوْفًا ذَكَرُوا**)، وأما بالمكرر ففيه فوق الأربعة آلاف ثلاثة آلاف صار المجموع سبعة آلاف؛ إذًا صحيح الإمام البخاري يقول الحافظ العراقي: فيه أربعة آلاف حديث دون المكرر، وفيه سبعة آلاف حديث بالمكرر.

بالنسبة لهذه الأرقام هي أرقام تقريبيَّة، وإلا مثلًا في طبعة فؤاد عبد الباقي، وقد رقم الأحاديث من أول الكتاب إلى آخره، بلغ عدد الأحاديث في «صحيح الإمام البخاري» سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وستون حديثًا.

وأما بدون المُكرَّر؛ فعدد الأحاديث في «صحيح الإمام البخاري»، كما تتبعه الحافظ ابن حجر فهو تقريبًا ألفان وثلاثمائة حديث، كما يقول الحافظ ابن حجر.

إذًا الرقم هذا أربعة آلاف الحافظ ابن حجر يتعقبه، وهو قد شرح الكتاب حديثًا حديثًا، وعدّ أحاديث الكتاب كتابا كتابًا، بابًا بابًا، كم فيه من الأحاديث، وحذف التكرار، ووجد أن الأحاديث بدون مُكرر ألفان وخمسمائة وثلاثة عشر.

هذا بالنسبة لـ«صحيح الإمام البخاري».

....

....

....

....

....

فيسأل سائل وصحيح الإمام مسلم، كم عدد أحاديثه؟ «**صحيح الإمام مسلم**» يذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه أربعة آلاف حديث، ونُقِلَ عن الحافظ أحمد بن سَلَمة أنه بالمكرر اثنى عشر ألف حديث، هذا كما في الترتيب أو كما في الترقيمات القديمة.

في الطبعة التي أيضًا عد الأحاديث فيها فؤاد عبدالباقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترقيم بلا مُكرر ثلاث آلاف وثلاثة وثلاثون حديثًا.

يُشكل على ذلك يا إخوان، أنك لو راجعت الكتب التي جمعت بين «الصحيحين»، ستجد أن الرَّقم أدنى من ذلك كيف هذا؟ مثلا الجمع بين الصحيحين للحُميدي لو تتبَّعْت الأحاديث فيه لوجدت أن المُتفق عليه لا يكاد يتجاوز ألفي حديث، وأن ما تفرد به الإمام مسلم قريبًا من ألف حديث، وما تفرَّد به الإمام البخاري قريبًا من ثمانمائة حديث، صار المجموع كم؟ حذفنا الكسور، قريب أربعة آلاف ما في الكتابين وليس كلا الكتابين.

فإذًا بالنسبة لترقيم فؤاد عبد الباقي مُقارِبْ، لكن بالنسبة للأرقام التي ذكرها النووي أن مسلم أربعة آلاف، ترقيم فؤاد عبد الباقي أدفق، أن صحيح الإمام مسلم ثلاثة آلاف.

يبقى صحيح الإمام البُخارِي المتفق عليه ألفان وانفرد البخاري بثمانمائة تقريبًا، فيصير المُتفق عليه ألفان، وانفرد بثمانمائة، يُصبح المجموع ألفان وثمانمائة، فيكون الرَّقم الذي ذكره الحافظ سابقًا مُقارِبْ، أما الرَّقم الذي ذكره الحافظ العراقي أنه أربعة آلاف فأدق منه ما ذكره الحافظ ابن حجر، وأن مجموع ما في البخاري حوالي ألفين وخمسمائة تقريبًا.

نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

السؤال: هل ممكن أن يتَّجه قول الإمام ابن الأخرم من أنه يعني الأحاديث العُمَد التي هي أصول المسائل والأبواب؟

الجَوَاب: على كل هو يمكن أن يُقال هذا، لكن القول: بأنه أعلى الصحيح أولى، لأن هناك أحاديث كثرة يا إخوان هي عُمد في أبوابها وليست بصحيحة، يعني حسان لغيرها وحسان بذاتها، فلا يلزم من كون الحديث عُمدة في الباب أن يكون صحيحًا.

السُّؤَال: هل نستطيع أن نقول أن صحيح مسلم أفضل من البخاري من حيث تحري الألفاظ؟

الجَوَاب: هو الذي ذكرناه سابقًا، وهو يدخل في حُسن الصِّناعة: أن صحيح الإمام مسلم يعتني بسياق الأحاديث وألفاظها، ويبيِّن الاختلاف بين رواية الشيخ الفلاني والشيخ الفلاني، فلان رواه بمثله وفلان رواه بنحوه، وفلان زاد كذا، وفلا لم يذكر كذا، فتحري الألفاظ هذا داخل في حُسن الصِّناعة.

السُّؤَال: أيُّ كتاب جامع «للصحيحين» تنصحون بحفظه؟

الجَوَاب: من أحسن الكتب التي تُعين على حفظ ما في «الصحيحين» الجامع بين الصحيحين للحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رتَّبه بحسب المسانيد، والحفظ على طريقة المسانيد تسهل الحفظ، لأنك تضبط الراوي راوي الحديث، وتضبط عدد الأحاديث التي لهذا الراوي في «الصحيحين».

(**السُّؤَال**): لماذا الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يروِ عن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجَوَاب: قد يكون لهذا أسباب كثيرة من أهمها:

أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجد هذه الأحاديث التي أخرجها في الصحيح من غير طريق الإمام البخاري بوجهٍ أعلى، والمُحدِّثون يعتنون بقضية العلوم اعتناءً كبيرًا.

وأشار الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّه صار شيءٌ من الجفوَة في آخر حياة الإمام البخاري فيما بينه وبين الإمام مسلم، وهذا يحتاج إلى تفاصيل وإلى كلام كثير، ليس الآن هذا مجال الكلام فيه.

السُّؤَال: يوجد في رواة الإمام البخاري مُتهمين بالقَدَر وخوارج وشِيْعَة، فكيف يكون ذلك في «صحيح الإمام البخاري»؟

الجَوَاب: بالنسبة للرواية عن المُبتدِعَة الأئمة يتحرَّون في الرواية عن المبتدعة ضوابط:

....
....
....
....
....

منها: ألا يكون هذا المبتدِع من الدعاة للبدعة. **ومنها**: ألا تكون تلك البدعة من البدع الشديدة كالرفض والقول بقول الجهمية، ونحو ذلك من البدع، فيأخذون عن أهل البدع المتوسطة أو البدع الخفيفة.

لذلك يقول علي بن المديني: «**لَوْ تَرَكْنَا حَدِيث أَهْلِ الْكُوفَةِ للتشيُّع، وَحَدِيث أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِلْقَدْر لخرفت الْكُتُب**»، يعني أن كثيرً من الرواة عندهم شيءٌ من البدع، فنحن لو تركنا الرواية عنهم لأخللنا بكثير من الحديث.

فإذن: الأئمة وإو رووا عن المبتدعة فإنهم يُراعون في أحاديثهم ضوابط.

مِنْهَا: ألا يكون الحديث مما يُشيد ببدعة.

وأهم جانب يتحرونه في الراوي الذي اتُهم بدعة: أن يكون معروفًا بالصدق والأمانة، مع قضية الضَّبط، فإذا كان صادقًا مؤتمنًا وضابطًا لحديثه تحملوا حديثه، وكان لهم مصلحةُ حديثه وعليه بدعته، غفر الله لنا وله.

السُّؤَال: ذُكِرَ من شروط الحديث الصحيح: الضبط ونفي الشذوذ، ألا يكفي اشتراط الضبط عن نفي الشذوذ؟

الجَوَاب: لا ما يكفي، والسَّبب في ذلك: أنه قد يكون الإنسان ضابطًا ثقة، لكن ليس بمعصوم، قد يزني، قد يُخطئ، قد يُخالف بسبب وهم أو خطأ، فلذلك لابد من اشتراط عدم الشذوذ، وإلا هو في نفسه ضابطٌ متقن، وقعت بعض المخالفات من الثقات الحُفَّاظ، المتقنين، وما عرفنا هذه المخالفة إلا بمقارنة رواياتهم بروايات غيرهم من الحُفَّاظ، فوجد النُّقاد أن رواية الأفراد على وجه، ورواية هذا الحافظ على وجه مخالف، فرجَّحوا رواية الحُفَّاظ، وحكموا بشذوذ رواية ذلك الحافظ.

السُّؤَال: ما معنى القول في «**الموطأ**» بلاغات؟

الجَوَاب: **البلاغات** أي أن يقول الإمام مالك: بلغني عن فلان كذا، ولا يُسند ذلك الحديث، أو ذلك الأثر، هذا معنى البلاغات، وقد اعتنى بها الحُفَّاظ، وأكثر مَن اعتنى بها الحافظ ابن عبد البر في كتاب «التَّمهيد»، فوصلها كلها، ذكر اسانيدها كلها إلا أربعة، قام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوصلها برسالة لطيفة مطبوعة، بعنوان «وصل البلاغات الأربع التي في موطأ الإمام مالك».

إذًا البلاغات إذا أردنا أن نقف عليها نجدها في كتاب «التَّمهيد» قد وصلها الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي رسالة الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى.

السُّؤَال: متى نشأ علم المصطلح وفي أي قُرن كُتب؟

الجَوَاب: هذا يراجع أول درس، تكلمنا على هذه المسألة.

السُّؤَال: ما معنى قول الإمام مسلم: «**إنَّما أخرجتُ ما أجمعوا عليه**»؟

الجَوَاب: اختلف أهل العلم في تفسير هذه العبارة: فبعضهم قال: ما أجمعوا عليه، أي أجمع عليه النقاد من أهل عصره على أن هذا الحديث صحيح، وأن رواة هذا الحديث ثقات ضابطون عدول.

وبعضهم قال: إنما يُريد أربعةً من مشايخه، وهم الإمام أحمد، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، ولعل الرَّابع علي بن المديني، فيُريد أربعة من مشايخه.

والأقرب أن يكون أجمعوا عليه، أي أجمع عليه النُّقاد من أهل عصره أن هذا الحديث صحيح.

السُّؤَال: لو تفضَّلتم أن تذكروا تاريخ الوفَيَات كلما جاء شيخ؟

الجَوَاب: كأنه يقول: إذا ورد عالم من العلماء نذكر وفاته.

أنا في العادة أراعي هذا، فإذا فاتنا شيءٌ من هذا نبهونا، بل الإمامان البخاري ومسلم ذكرنا الولادة والوفاة.

على كلٍ، إذا مرّ بنا عالم لم نذكر وفاته فنبِّهوْنَا على ذلك، لعلَّه يقصد ابن حزم، ابن حزم كم توفي أربعمائة وسبعة وخمسين تقريبًا، وإلا الأغلب قد ذكرنا وفاياتهم.

النووي مر معنا في أول درس ولذلك ما احتجنا لذكر وفاته.

السُّؤَال: هل شيوخ الإمام البخاري ثقات أم لا كلهم؟

الجَوَاب: الغالب في شيوخ الإمام البخاري المذكورون في الصحيح أنهم ثقات، إلا القليل، أي أقل القليل، وضربنا مثالًا بإسماعيل بن أبي عويس فإنه متكلم في حفظه.

لكن قال أهل العلم إن الإمام البخاري بنص ما نُقل عنه أنه كان يعتمد ما في أصوله، ولا يعتمد على حفظه فقط، ننبه إن شاء الله-.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: في الدرس الماضي ذكر أنه لا ينبغي أن نفضل سندًا على سند وذكر أمثلة على ذلك، هل سبقه أحد في هذه المسألة؟ وهل وافقه العلماء من بعده وهكذا؟

الجَوَاب: نعم الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبقه إلى هذا علماء كثيرون، منهم الحاكم أبو عبد الله بـ«معرفة علوم الحديث»، ومنهم ابن الصلاح الذي ينظم كتابه، وهذا هو الصحيح، أنه لا نُطلق أن إسنادًا معين هو أصح الأسانيد، وإنما يُقيد ذلك بحسب شيوخ، أو بحسب البلدان.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن..

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ

٢٩ - وَخُـذْ زِيَـادَةَ الصَّـحِيْحِ إِذْ تُـنَصُّ صِـحَّتُهُ أَوْ مِـنْ مُصَـنِّفٍ يُخَـصُّ
٣٠ - بِجَمْعِهِ نَحوَ (ابْنِ حِبَّانَ) الزَّكِيْ (وَابـنِ خُزَيْمَـةَ) وَكَالمُسْـتَدْرَكِ
٣١ - عَلى تَسَاهُلٍ - وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِـهِ فَـذَاكَ حَسَـنٌ مَـا لَـمْ يُـرَدْ
٣٢ - بِعِلَّـةٍ، وَالحـقُّ أَنْ يُحْكَـمْ بِمَـا يَلِيْـقُ، والبُسْـتِيْ يُـدَانِي الحَاكِمـا

الْمُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣ - وَاسْـتَخْرَجُوا عَلـى الصَّـحِيْح عَوَانَـةٍ) وَنَحْـوِهِ، وَاجْتَنِـب
٣٤ - عَـزْوَكَ أَلْفَـاظَ المُتُـونِ لَهُمَـا إِذْ خَالَفَـتْ لَفْظـاً وَمَعْنـىً رُبَّمَـا
٣٥ - وَمَا تَزِيْـدُ فـاحْكُمَنْ بِصِـحَّتِهِ فَهْـوَ مَـعَ العُلُـوِّ مِـنْ فَائِدَتِـهْ
٣٦ - وَالأَصْـلَ يَعْنـي البَيْهَقِـي وَمَـنْ وَلَيْـتَ إِذْ زَادَ الحُمَيْـدِي مَيَّـزَا

مَرَاتِبُ الصَّحِيْح

٣٧ - وَأَرْفَـعُ الصَّـحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَـا ثُـمَّ البُخَـارِيُّ، فَمُسْـلِمٌ، فَمَـا
٣٨ - شَـرْطَهُمَا حَـوَى، فَشَـرْطُ فَمُسْـلِمٌ، فَشَـرْطُ غَيْـرٍ يَكْفِـي
٣٩ - وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِـي عَصْـرِنَا، وَقَـالَ يَحْيَـى: مُمْكِـنُ

قال الشَّارح وفقه الله:

نعم، معنا في هذه الأبيات عدة مسائل وقضايا؛ لكن قبل أن نشرع في شرحها من الدرس القادم إن شاء الله نستمع من بعضكم حفظَهُ للأبيات التي سنشرحها في الدرس القادم بإذن الله -تعالى-، تتجهزون من البيت رقم أربعين إلى البيت رقم تسعة وأربعين، نستمع بعد ما نستمع من قراءة أخينا إلياس وأحد الإخوان، نستمع للأبيات منكم حفظًا إن شاء الله -تعالى-.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح الزائد على الصحيحين.

٢٩ - وَخُـذْ زِيَادَةَ الصَّـحِيْحِ إِذْ تُـنَصُّ صِـحَّتُهُ أَوْ مِـنْ مُصَـنِّفٍ يُخَـصُّ

....
....
....
....
....

بعد أن ذكر في الأبيات الماضية أهم مصدرين للأحاديث الصحيحة ألا وهما الصحيحان؛ صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن ينبه هنا على بقية الكتب التي يمكن أن تستفيد منها تلك الأحاديث الصحيحة وكأنه يجيب على سؤال يقول قائله:

هل توجد أحاديث صحيحة في غير الصحيحين؟ فإذا كانت توجد كيف أقف عليها؟

فأجاب الحافظ العراقي وقال: «إن الأحاديث الصحيحة الزائدة على الصحيحين تأخذها بطريقين:

الطَّريق الأول: إذا وجدتَّ مُصنَفًا من المصنفات نصَّ على صحة ذلك الحديث في أحد مصنفاته المشهورة، المعتمدة.

ويلتحق بذلك كما أطلق الحافظ العراقي هنا ما لو وقفنا على ذلك القول لذلك الإمام في كتاب من الكتب الأخرى، حتى وإن لم يكن مشهورًا وسنضرب لذلك أمثلة إن شاء الله.

إذًا الطريق الأول الذي نستفيد منه معرفة الحديث الصحيح الزائد على «الصحيحين» أن نقف على كلامٍ لأحد الأئمة، النُّقاد، المعتبرين في تصحيح الحديث.

وهذا الكلام أين تجده؟ تجده -في الغالب- في المصنفات المشهورة، مثلًا: عندنا من أشهر المصنفات التي فيها الأحكام على الأحاديث الصحيحة أو بيان الأحاديث الصحيحة جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يحكم على الأحاديث فيُبين منها ما كان صحيحًا وما كان حسنًا، وما كان غريبًا، وما كان مُنكرًا، فإذًا إذا حكم على حديث بأنه صحيح فإننا نستفيد نصَّه على صحة ذلك الحديث وخصوصًا إذا كان خارج «**الصَّحِيْحَيْن**»، فيكون صحيحًا زائدًا على ما في «**الصَّحِيْحَيْن**» .

هذا وجه من الطريق الأول.

الوجه الثاني: أن تجد كلام الإمام المعتبر في غير مصنفاته المشهورة، مثلًا: الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه صاحب **الصحيح** له تصحيحاتٌ لبعضِ الأحاديث تجدها خارج الصحيح من ذلك أن الإمام الترمذي في «جامعه» وفي «علله الكبير» ينقل عن الإمام البخاري تصحيحه لبعض الأحاديث وهي خارج الصحيح، فإذًا نستفيد أن هذا حديث صحيح زائد على ما في «الصحيحين».

يعني أن الطريق الأول نص إمام من الأئمة المعتبرين ونجده في موردين:

المورد الأول: المصنفات المشهورة، وهذا نص عليه ابن الصلاح.

المورد الثاني: استفدناه من أخلاق الحافظ العراقي؛ لأنه قال:

(وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيْحِ إذْ تُنَصُّ .... صِحَّتُهُ).

أي مكان وجدت فيه نصًا على صحة حديث من كلام أحد الأئمة تستفيد ذلك؛ لكن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط أن يكون ذلك النص في أحد الكتب المشهورة، لماذا؟ لأنه هناك قضية ستأتينا إن شاء الله؛ قضية التصحيح، أن ابن الصلاح يمنع من التصحيح في الأعصار المتأخرة، فإذا كان الكتاب غير مشهور معنى ذلك: لابد أن تعرف صحة إسناد ذلك النَّص المنقول عن الإمام، والأعصار المُتأخِّرة أهلها لا يستطيعون أن يدركوا ذلك بأنفسهم كما سيأتي تفصيله في آخر الأبيات إن شاء الله.

أما الحافظ العراقي فإنه أطلق حتى لو كان كلام الإمام الناقد الذي نص على صحة الحديث موجودًا في كتابٍ غير مشهور مثل ما قلنا قبل قليل «العلل الكبير» للترمذي، أو بعض الأجزاء والمشيخات إذا صح الإسناد إلى ذلك الإمام، أو حتى في كتب الجرح والتعديل؛ لأن بعض كتب الجرح والتعديل أو بعض التواريخ مثل «تاريخ بغداد» ونحوها تنقل بعض أقوال الأئمة في بيان صحة الحديث وضعفه.

الطريق الثاني غير نص الإمام:

(أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ بِجَمْعِهِ).

نستفيد الأحاديث الصحيحة الزائدة على ما في «الصحيحين» من المصنفات التي صُنِّفَت في خصوص الأحاديث الصحيحة، وأشهر المُصنَّفات في ذلك عندنا ثلاثة مصنفات:

الأول: صحيح الحافظ ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: صحيح الحافظ ابن حبَّان.

والثالث: مستدرك الحاكم أبي عبد الله النيسابوري.

ولذلك يقول الحافظ العراقي:

(أَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ يُخَصُّ بِجَمْعِهِ نَحوَ ابْنِ حِبَّانَ الزَّكِيْ)، يعني نحو كتاب ابن حبان الزَّكي، الزكي هذا وصف لابن حبان، أي زكى أخلاقه وعلمه وفضلِهِ، (وابن خزيمة) وكتاب ابن خزيمة الصحيح وكالمستدرك لأبي عبد الله الحاكم.

....
....
....
....
....

نبدأ بهؤلاء الثلاثة بحسب القدم، وبحسب التتلمُذ، فأعلاهم الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة، إمام الأئمة المتوفى سنة ثلاثمائة وإحدى عشر، هذا الإمام صنف كتابًا سماه الصحيح وهو كتاب كبير لم يصل إلينا إلا قريب من الرُّبع، وأما سائرُهُ فإنه في عداد المفقود، حتى في عصر الأئمة الكبار مثل عصر الحافظ ابن حجر، فإنه لم يقف إلا على هذا القدر قريب الرُّبع أو الثلث في كتابه «إتحاف المهرة بأطراف الكتب العشرة» التي منها صحيح ابن خزيمة، فلذلك زاد عدد الكتب عنده إلى أحد عشر كتابًا وإلا هي في الأصل عشرة وزاد واحدًا لأنه لم يقف على صحيح ابن خزيمة كاملًا، فاحتاج أن يزيد في العدَّة واحدًا، لكي تتم العدة.

إذًا صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ أحد الكتب المُفرَدَة في الأحاديث الصَّحِيْحَة، و«صحيح ابن خزيمة» لا شك أن فيه جملة وافرة من الأحاديث الصَّحِيْحَة، إنما يُشكل عليه أن ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ يدرج الأحاديث الحِسَان في الأحاديث الصِّحاح، فهو من الأئمة الذين لا يُفرِّقون بين الصحيح والحسن، بل يُدرجون الحسن في الصحيح، طبعًا الحسن ما مرَّ علينا، لكن مرَّ عليكم فيما سبق إن شاء الله من دراستكم والمقصود بالحديث الحسن:

الحسن لذاته: وهو الحديث الذي يرويه عدلٌ خف ضبطُهُ بإسناد المُتصل من غير شذوذٍ ولا علَّة، فيختلف عن الحديث الصحيح في قضية الضبط، ويدل على ذلك أن في «صحيح ابن خزيمة» كثيرًا من الرُّواة الذين يخرج لهم صاحبا الصحيح في المُتابعات؛ لكونهم مُتكلَّم في حديثهم أو أن أحاديثهم من النوع الحَسن كمحمد بن عجلان وابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي ونحوهم من الرُّواة المُتكلِّم فيهم بحيثُ أن حديثهم لا يصل إلى الحديث الصحيح، فهم يذكرون هذه الأحاديث أقصد بهم هؤلاء الثلاثة:

ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، يذكرون أحاديث هؤلاء بكثرة في كتبهم.

وهناك أمرٌ آخر: قضية أيضًا رواية المجهولين قلَّما يحترز هؤلاء الحُفَّاظ خاصةً ابن حزيمة وابن حِبَّان عن رواية المجاهيل، فإن الرَّاوي الذي لم يوجد فيه جرحٌ عنده يعد عدلًا فيخرجون حديثه.

نزيد هذا بيانًا عند ابن حبان، ابن حبان هو: محمد بن حبان البُستي، ولد سنة مائتين وثمانين تقريبًا أو بعد سنة مائتين وثمانين تقريبًا وتوفي سنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين، ابن حِبَّان تلميذ لابن خزيمة وصنَّف أيضًا صحيحًا، ومن فضل الله ﷻ أن كتابه الصحيح موجود بين أيدينا على صورتِهِ الأصليَّة وعلى صورته المرتبة، لأن ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ سمَّى كتابه التقاسيم والأنواع وسماه بهذا الاسم، لأنه رتبه

بترتيب غريب بحسب المعاني الأصولية للأحاديث، أي الأوامر وحدها والنواهي وحدها، وما كان من السنن والفضائل والمستحبات وحده وهكذا؛ فلذلك عسر ترتيبه وذكر هو نفسه في مقدمة الصحيح أن من أسباب توجهه إلى هذا الترتيب أن يُحفظ كتابه، فإن الكتاب إذا كان ترتيبه عسرًا، فإن الإفادة منه لا تكون إلا بحفظِهِ، وهذا تأويلٌ أو تصرُّفٌ غريب.

على كلٍ: العلماء لما رأوا هذا الإشكال في ترتيب «صحيح ابن حبان» اهتمُّوا بترتيبه وممن الحافظ ابن بلبان رتبه في كتابه المسمى بـ«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، وكذلك أحد الحُفاظ يُدْعَى الحافظ ابن رزيق أيضًا الدمشقي رتَّبه، لكن الترتيب الذي وصل إلينا هو ترتيب ابن بلبان وهو المطبوع المتداول وُطِبع في السنة الماضية أو التي قبلها كتاب ابن حبان على صورته، طُبِعَ في وزارة الأوقاف في قطر وهو موجود بين أيدي الناس متوافرًا.

ابن حبان منهجه يُقارب منهج شيخه ابن خزيمة، فما مضى من أن صحيح ابن خزيمة فيه الأحاديث الحِسَان، وفيه بعض أحاديث المجاهيل كذلك يُقال في «صحيح ابن حبان» وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأمور المشتهرة المتعلِّقة به: أنه يرى العَدْل هو من لم يرد فيه جرح، ولذلك يورد في كتاب «الثقات» له جملة كبيرة من المجاهيل؛ لكونهم لا يُعرف فيهم جرح، وكذلك يصنع في «صحيحه»، فيورد أحاديث المجاهيل ويُلحق -كما تقدم- الحديث الحسن بالحديث الصحيح وربما تساهل في بعضِ شروطه الأخرى.

أما الكتاب الثالث وهو المُستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن البيِّع الحاكم النيسابوري المولود سنة ثلاثمائة وإحدى وعشرين، والمتوفى سنة أربعمائة وخمسة، أي كم كان سنه حين توفي أربعة وثمانون عامَ، وهذا السن نحتاج إليه بعد قليل، فاحفظوه.

ألف الحاكم عبد الله كتابه «المُسْتَدرَك»، ويختلف كتاب المستدرك عن «الصحيحين» في نوع التصنيف، فإن ابن حبان وقبله ابن خزيمة أرادا أن يُصنِّفا صحيحين بحسب اجتهادهما دون نظر إلى صحيح البخاري وصحيح مسلم، وإنما الأحاديث التي يرونها أنها صحيحة باجتهادهم.

أما الحاكم فإنه قصد مقصدًا آخر، فقصد أن يخرج الأحاديث الصحيحة التي فاتت صاحبا الصحيح، هذا شيء.

....
....
....
....
....

والشيء الثاني: أنها تكون على شرطهما أو على شرط أحدهما.

هذا فرق في مقصد التأليف، فلذلك ينبغي إذًا أن يكون كتاب «المستدرك» في أعلى درجات الصحة، لأنه سيُخرج أحاديث على شرط الشيخين أو أحدهما.

قضية الشَّرط ستأتينا -إن شاء الله- في الأبيات القادمة، ما المقصود بشرط الشيخين سيأتينا، فلا نسترسل فيه هُنا، لكن الإشكال أن الحَاكم أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقع له تساؤل كبير في كتاب «المستدرك» حتى إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إنه كان واسع الخطو في التصحيح، أي أنه عنده تساهل شديد في التصحيح، بل ذكر الحافظ الذهبي أنه وقع في كتاب «**المُسْتَدْرَك**» نحو من مائة حديث موضوع، فكيف يكون في كتاب **المُسْتَدْرَك** على الصحيحين مائة حديث موضوع مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا شك أن هذا تساهلٌ كبيرٌ، ولهذا كثُر النَّقد وكثُر الكلام على الحاكم أكثر من ابن خزيمة وابن حبان، لأن ابن خزيمة وابن حبان -رحمهم الله- عندهما شروطهما المعروفة وحاولا أن يوفيا بها.

أما الحاكم فإنه ادَّعَى أن يأتي بأحاديث في أعلى درجات الصحة، يعني أحاديث على شرط البخاري وعلى شرط مسلم أو على شرطهما ومع ذلك وقع له هذا التساهل الكبير في إيراد أحاديث بعضها موضوعة، وأورد أيضًا أحاديث بعضها شديدة الضعف، بل إن بعض الحُفَّاظ وهو الحافظ أبو سعد الماليني يقول: إنه نظر في «مستدرك الحاكم» فلم يرْ فيه حديثًا على شرطهما ولا على شرط أحدهما، يقول نظر في الكتاب من الأول إلى الأخير ما وجد ولا حديث واحد على شرطهما ولا على شرط أحدهما.

طبعًا هُنَا أبو سعد المالِيْنِي كان أخذته غضبْة شديدة على الحاكم أبي عبد الله لما رأى هذه الواهيات والموضوعات الموجودة في الصحيح، فقال هذه الكلمة، ولذلك الحافظ الذهبي رأى أن هذا الكلام فيه غلو كبير، وأنه مُجانبٌ للصحيح، يعني لا يمكن أن يصل كتاب المستدرك وهو فيه ثمانية آلاف حديث من المكرر، أكثر من ثمانية آلاف وثمانمائة حديث، ولا يوجد فيه ولا حديث واحد على شرطهما ولا على شرط أحدهما، رأى أن هذا الكلام من أبي سعد الماليني أنه مكابرةٌ وغلو، أي مكابرة **المُكابِر**: هو الذي يرى الحق ويعرفه ويتركه، وإنما كما قلت: التأويل لأبي سعد الماليني أنه لما رأى كثرةُ الواهيات

الموجودة في **المُسْتَدْرَك** قال هذه الكلمة غضبًا للصحيحين أن يستدرك بهما أو أن يُستدرك عليهما بمثل هذه الأحاديث.

على كلٍ: **المُستدرَك** لا شك أن فيه جملة من الأحاديث الصحيحة وجملة من الأحاديث الحِسَان، وفيه عدد كبير من الأحاديث الضعيفة والموضوعات مثل ما ذكر الذهبي قريب من مائة حديث من الموضوع.

والسبب في وقوع هذا الوهم وهذا التساهل من الحاكم أبي عبد الله، هو ما مضى من أن الحاكم ألف «مُستدركه» في آخر حياته، هو بلغ من السن قلنا كم؟ أربعًا وثمانين سنة، أي سن عالية، فهو ألف **المُسْتَدْرَك** في آخر حياته وهو في الثمانينات من عمره بعد أن ضعف جسمه وضعُف حاله، فلم يستطع أن يُحرره وأن يُنقحه فوقعت فيه هذه الأوهام وهذه الإشكالات التي مرَّت، ويذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو استعرض الرُّبع الأول من الكتاب لوجد الناظر فيه أنه في الغالب مُتَّجه وأنه يقل فيه التساهل، وأن التساهُلْ إنما يقع بعد الرُّبع الأول من الكتاب، فهذا يدل على أنه حاول أن يُنقِّح، لكنَّه لما أَلَّفه في آخر عمرِهِ لم يستطع تنقيحه ولم يستطع أن يبرزه على الصورة اللائقة به.

إذًا الحاكم أبو عبد الله وقع منه تساهلٌ كبيرٌ في تخريجه للأحاديث بحيث أن منها ما ليس بصحيح، **بل منها من الأوهام الواضحة والظاهرة**: أن هناك أحاديث مخرجة في الصحيحين وهو يقول إن الحديث الفلاني على شرطهما ولم يخرجاه وتلك الأحاديث موجودة في «**الصَّحِيْحَيْن**»، وقد اعتنى بها بعض المعاصرين بجمع الأحاديث التي خرجها الإمامان؛ البخاري ومسلم وزعم الحاكم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعفا عنه- أنهما لم يخرجاها.

فلذلك يقول الحافظ العراقي:

(وَكَالمُسْتَدْرَكِ... عَلى تَسَاهُلٍ).

يقول أن: **المُسْتَدْرَك** وقع فيه تساهل من مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

إذا كان وقع في **المُسْتَدْرَك** هذا التساهل، هذه الأحاديث التي في **المُسْتَدْرَك** ولم يخرجا صاحبا الصحيح ما حكمها؟

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال» يعني ابن الصلاح.

....
....
....
....
....

فَحَيْـثُ جَـاءَ الفِعْـلُ والضَّـمِيرُ لِواحِـدٍ وَمَـنْ لَـهُ مَسْـتُوْرُ

كَـ (قَالَ)، فهنا قال يريد به من؟ ابن الصلاح.

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما انفرد به الحاكم في كتاب **المُسْتَدْرَك** فذاك حسن»، يعني الأحاديث التي ينفرد بإخراجها الحاكم في **المُسْتَدْرَك** فنحكم بحسنها، فهي إن لم تكن صحيحة فهي من قبيل الحسن، بشرط أيضًا احترز ابن الصلاح، قال بشرط: «**ألا يظهر فيها علة** ما لم يورد بعلةٍ، أي ما لم يردَّ ذلك الحديث بعلة قادحة فيه، فإن ظهرت فيه علَّة فإنه يُحكم عليه بحسب تلك العلة.

الحافظ العراقي لم يَسلم لابن الصلاح هذا الإطلاق، فقال: (**وَالحقُّ أنْ يُحْكَمْ بِمَا يَليْقُ**)، يعني يقول الحافظ العراقي الصواب في مسألة الأحاديث التي انفرد بها الحاكم أننا لا نحكم بحسنها وإنما ننظر فيها حديثًا حديثًا ونحكم عليها بالحكم اللائق بذلك الحديث حسب الشروط، حسب توافر الشروط المعروفة في علم الحديث وعند نُقادِّهِ، لأن هذه الأحاديث كما مرَّ منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيفٌ ومنها ما هو ضعيف جدًا ومنها ما هو موضوع.

فلذلك إذًا لابد أن ننظر فيها حديثًا حديثًا، وننظر هل توافرَتْ فيها شروط الصحة أو وُجِدَ فيها سبب من أسباب الضعف أو الحُسْن، فنحكم عليها حديثًا حديثًا بحسب ما يليق بها من حكم.

وهذا هو الصواب والراجح، وإنما كلام الحاكم يستأنس به حين مثلًا يَنظر الناقد في الحديث وينظر في الشروط واستفائه لشروط الصحَّة، يستأنس بكلام الحاكم أنه سبقه إلى الحُكم بصحة ذلك الحديث أو سبقه إلى الحكم بأن ذلك الحديث على شرطهما أو على شرط أحدهما.

أيضًا أُنبِّه أن هناك أحاديث يقول فيها الحاكم: إن ذلك الحديث صحيح الإسناد مُطلقًا ولا يقول على شرطهما ولا على شرط أحدهما، وهي جملة، جملة أحاديث موجودة في **المستدرك** يدع في حكم أنها على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ثم يقول الحافظ العراقي: «وابن حبان يُقارب الحاكم في التساهل وذلك في قوله:

«والبُسْتِيْ»: أي ابن حبان يُدَانِي: أي يُقارب الحاكم في التساهل؛ لكن كما تقدم تساهل الحاكم أشد، لأن ابن حبان لم يدعِ أن هذه الأحاديث التي أخرجها في «صحيحه» على شرط «**الصَّحِيْحَيْن**» ولا على شرط أحدهما وإنما يقول لك هذه الأحاديث الصحيحة أن بذلت جهدي في التعرف على صحتها، فتبين

لي باجتهادي أنها صحيحة، فأوردت هذا الكتاب، بخلاف الحاكم الذي يقول إنها على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ثم مسألة أخرى وهي: ما ذكره الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «إن ابن حبان أمكنُ في الحديث من الحاكم» فابن حبان في علم الحديث أعلمُ وأقعدُ من الحاكم أبي عبد الله، ولذلك امتاز صحيحه على «مستدرك الحاكم».

وأيضًا لا تنسوا المسألة التي مرَّت أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ سبب ما وقع له من أوهام في كتابه أنه ألَّفه في آخر عمرِهِ لما ضعُف وكلَّ ذهنُهُ، ولم يستطع أن يُحرر الكتاب فوقعت نحو هذه الأوهام، وإلا الحاكم أبو عبد الله هو من المعروفين بحسن التصنيف ويدلُّ على ذلك كتابه «معرفة علوم الحديث» وكتابه «الإكليل» وكتابه «المدخل إلى الإكليل»، وكتاب «تاريخ نيسابور»، فإنه ألَّف كتبًا عظيمة استفاد أهل العلم منها فوائد كثيرة، وليس عليها من النَّقد ما وُجِّه إلى كتاب **المُسْتدَرَك**، ولذلك كتاب المستدرك إنما وقع له الوهم فيه لهذا السبب الذي كررته مرارًا لتضبطوه.

المسألة الثانية: المستخرجات.

قلنا: إن الصحيح الزائد على الصحيحين يؤخذ من نصوص الأئمة على صحة ذلك الحديث ويؤخذ من المصنفات التي أفردت للأحاديث الصحيحة.

أيضًا هناك كتب تسمى عند أهل العلم بالمستخرجات.

يقول الحافظ العراقي:

٣٣ - وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَّحِيْحِ عَوَانَـةٍ) وَنَحْـوِهِ

المستخرجات أولًا دعونا نتكلم على سبب تأليفها:

أصحاب المستخرجات رأوا كتابي الصحيح أو رأوا **الصَّحِيْحَيْن** ورأوا ما فيهما من علم وأحاديث صحيحة قويَّة في أعلى درجات الصحة فأعجبوا بهذين الكتابين؛ لكن أرادوا أن هذه الأحاديث يكون لهم حق روايتها بأسانيدهم هم، فنظروا إلى أنَّهم لو رووا هذه الأحاديث من طريق صاحبي الصَّحيح فكانت أسانيدهم نازلة، ولو أخرجوها من غير طريق صاحبي الصحيح؛ لكانت أسانيدهم عالية، فمن أجل هذا ألفوا المستخرجات؛ ليسوقوا أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** بأسانيد عالية فيستفيدوا فائدتين:

الفائدة الأولى: أنهم يروون هذه الأحاديث الصحيحة التي في أعلى درجات الصحة.

والفائدة الثانيـة: أنهم يرونها بإسناد عالٍ، إذا اتضح لنا سبب تصنيف المستخرجات يتضح لنا المراد بالمستخرجات.

إذن المُستخرج: المستخرج هو الكتاب الذي يسوق فيه مصنفه أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** من غير طريق صاحب الأصل، فيلتقي معه في شيخه فمن فوقه، أو شيخ شيخه.

يعني مثلًا عندنا مستخرج مشهور وهو «مستخرج أبي نعيم الأصبهاني» يقول الحافظ ابن حجر: « أبو نعيم الأصبهاني لو أراد أن يروي حديثًا موجودًا في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم وقد أخرجاه من طريق أبي داود الطيالسي، فإنه لن يصل إلى أبي داود إلا بأربعة رجال، أبو داود الطيالسي أحد الحفاظ الكبار من تلاميذ شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس أبا داود صاحب السنن، أبو داود الطيالسي لو أراد أبو نُعيم أن يروي من طريقِهِ حديثًا يحتاج إلى أربعة بينه وبين البخاري أو مسلم اثنان أقل شيء، والبخاري أو مسلم وشيخ البخاري أو مسلم، هؤلاء أربعة.

لكن أبا نُعيم يروي أحاديث أبي داود بطريق أعلى من هذا بكثير، فإنه يروي عن ابن فارس عن يونس بن حبيب عن أبي داود كم بينه وبين أبي داود اثنان؟ فهو لو أراد أن يروي الحديث من طريق البخاري أو مسلم ما يصل إلى أبي داود إلا بأربعة، لكن إذا استخرجه ولم يروِهِ من طريق البخاري أو مسلم فإنه يصل إلى أبي داود باثنين ولذلك الثَّمرة الكُبْرى عند أصحاب المستخرجات سواءً على **الصَّحِيْحَيْن** أو غير **الصَّحِيْحَيْن** هي قضية العلو كما سيأتي إن شاء الله.

فالمستخرجات منها ما هو على **الصَّحِيْحَيْن** ومنها ما هو على غير **الصَّحِيْحَيْن**.

أما على **الصَّحِيْحَيْن** فسيأتي ذكره.

أما على غير **الصَّحِيْحَيْن** فعندنا مثلًا مستخرج الطوسي على جامع الإمام الترمذي المسمى بمختصر الأحكام وهو مطبوع، فهذا مستخرج على جامع الإمام الترمذي استخرجه الطوسي وسماه مختصر الأحكام، لأنه اقتصر فيه على أحاديث الأحكام.

أما المستخرجات على الصحيحين فمن أشهرها ما ذكرها الحافظ العراقي هنا في قوله:

(وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيْحِ كَأَبِي عَوَانَةٍ وَنَحْوِهِ).

أبو عوانة: هو أبو عوانة الإسفراييني، وقد ألف مستخرجًا على صحيح الإمام مسلم وله عناوين عديدة: منها المسند مسند أبي عوانة.

ومنها مستخرج أبي عوانة».

ومنها: «المسند المختصر» لأبي عوانة، وقد أنجز تحقيقه عندنا هنا في كلية الحَدِيْث، ويطبع قريبًا إن شاء الله تعالى القدر الموجود منه، لأن في قطع منه ما تزال ناقصة.

إذًا مستخرج أبي عوانة على أي كتاب على صحيح الإمام مسلم.

أما المستخرجات على صحيح الإمام البخاري فهي كثيرة أشهرها ويعتمد عليه الحافظ بن حجر كثيرًا في الفتح فهو مستخرج أبي بكر الإسماعيلي وهذا المستخرج الآن في عداد المفقود لا يوجد وإنما يوجد النقول عنه التي نقلها الحافظ وغيره من الحفاظ في كتبهم.

أما من المستخرجات على صحيح الإمام البخاري مستخرج أبي نعيم الأصبهاني الآنف ذكره وهذا يوجد منه قطعة ويُعمل الآن في تحقيقها في كلية العلوم في رسالتي دكتوراه.

وأما مستخرج أبي نعيم على صحيح الإمام مسلم فيوجد غالبه، غالبه موجود وَطُبِع قدر منه وهو متداول في المكتبات.

إذًا المستخرجات على **الصَّحِيْحَيْن** كثيرة: من أشهرها هذه المستخرجات، هذه المستخرجات التي ذكرناها تُلاحظون أن كل واحد مِنْهَا استخرج على أحد **الصَّحِيْحَيْن** هناك بعض الحفاظ استخرجوا على **الصَّحِيْحَيْن** معًا، ومن أشهر المستخرجات على **الصَّحِيْحَيْن** معًا مستخرج أبي بكر البَرْقَاني شيخ الحافظ الخطيب، مستخرج أبي بكر البرقاني ورتَّبه على المسانيد لم يُرتبه على الأبواب واستخرج فيه على **الصَّحِيْحَيْن** معًا.

والمستخرجات كثيرة جدًا هذه الخمسة التي مرت بعض أمثلتها.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

....	..............................وَاجْتَنِبِ
٣٤ - عَـزْوَكَ ألفَـاظَ المُتُـونِ لِمَـا	**إذْ خَالَفَـتْ لَفْظًـا وَمَعْنًـى رُبَّمَـا**

....
....
....
....
....

هنا ينبهك على تنبيه يقول: أنت إذا وقفت مثلًا على حديث موجود في مستخرج أبي عوانة وأبو عوانة أشار إلى أن مسلمًا مثلًا أخرجه من طريق شيخه قتيبة أونحو هذا لا تأخذ الحديث من مستخرج أبي عوانة وتنسبه إلى مسلم إلا بعد أن تقابله بما في صحيح مسلم لماذا؟ لأن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا بإيراد الأحاديث بألفاظ **الصَّحِيْحَيْن** نفسها، أصحاب المستخرجات لم يلتزموا بإيراد الأحاديث بنفس الألفاظ الواردة في **الصَّحِيْحَيْن** لأنه إنما يروي الحديث من طريق وهذا الطَّريق ربما الشَّيخ الذي فيه له رواية تختلف عن الرواية التي أوردها الشيخ الذي رُوِيَ الحديث من طريقه في **الصَّحِيْحَيْن** فلذلك يقول الحافظ العراقي: «اجتنب أن تعزوا إليهما الألفاظ الموجودة عند أصحاب المستخرجات إلا بعد المقابلة». وعلل لذلك بقوله: «إذ خالفت لفظًا ومعنىً» يعني أن المستخرجات رُبَّما تُخالف ما في **الصَّحِيْحَيْن** في ألفاظها بل وفي المعاني، يعني ربما هناك تكون زيادات تختلف من حيث المعنى عن الحديث الوارد في **الصَّحِيْحَيْن**.

٣٥ – وَمَا تَزِيْدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِه ۞ فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ

ذكر في هذا البيت فائدتين مهمتين للمستخرجات:

الفائدة الأولى: أن الزِّيادات الواردة في المستخرجات نحكم بصحتها، نحكم بصحة الزيادات الواردة في المستخرجات أي لو أن صاحبي الصحيح أوردا الحديث مختصرًا وساقه صاحب المستخرج مطولًا فإن هذه الزيادة بطولها تُعدُّ صحيحة لماذا؟ لأن صاحب المستخرَجْ عليه ألا يُخرِّج الحديث إلا مُراعيًا فيه الصحة كما راعى صاحب الأصل أي هكذا يقول ابن الصلاح ويقول الحافظ العراقي، لكن عليه مأخذ سيأتينا بعد قليل بعده أن نذكر الفائدة الثانية فهو مع العلو من فائدته.

الفائدة الثانية التي نستفيدها من كتب المستخرجات: علو الإسناد وهذه أطنبنا قبل قليل في بيان المراد بها، ومثَّلنا لها بما يرويه أبو نُعيم من طريق أبي داود الطيالسي.

إذًا للمستخرجات فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: الحكم بصحة الزيادات الواردة في الأحاديث التي فيها.

والفائدة الثانية: علو أسانيد تلك المستخرجات.

قلنا: الفائدة الأولى عليها مأخذ ذكره الحافظ ابن حجر، وهو أن بعضَ أصحاب المُستخرجات لا يُراعون صحة الإسناد فيما بينهم وبين الرَّاوي الذي اشترك فيه المُستخرِج مع صاحب الأصل الذي هو

الصحيح، لأن بعضهم إنما يُريد مُطلق العلو فسواءً علا بإسنادٍ فيه راوٍ ضعيف، أو علا بإسنادٍ رواته ثقات فإنه لا يُبالي فربما روى من طريق بعض الضعفاء.

وضرب لذلك بمثال في أبي نعيم أنَّه أخرج بعض الأحاديث من طريق أحد الرُّواة لعل اسمه موسى بن سهل الوشاء وهو ضعيف، وإنما أخرج من طريقه، لأنه يعلو بإسنادِهِ إذا روى من طريقِهِ.

على كلٍ: هذه الملاحظة من الحافظ مُهمَّة، وفي مكانها، لكن الفائدة تبقى لها أهميتُهَا، وتكون حُكمًا أغلبيًا بمعنى: أن الغالب عند أصحاب المستخرجات أن يُراعوا صحة الإسناد إلى الموضع الذي يشتركون فيه مع صاحب الأصل، لكنَّهم قد يُخلون بهذا الشرط لأمرٍ مَا، وهذا يحدُثْ مِنْهم قليلًا، لذلك يكثر في عباراتهم: فلان يُخرج له في الصحيح وفلان لا يُخرج له في الصحيح يعنون به هذا المعنى بمعنى: أنَّه لو أُريد الاستخراج هل يُخرَّج من طريقه الأحاديث الصحيحة أم لا؟

طبعًا المستخرجات لها فوائد كثيرة، هاتان الفائدتان الرئيسيتان، ذكر الحافظ ابن حجر فائدة عامة تستطيع أن تستخرج منها فوائد كثيرة، وهي: أنَّه أيُّ إسنادٍ سلِم من نقدٍ وُجِّه لأسانيد الصحيح، فهو فائدة جديدة، ما معنى هذا الكلام؟ مثلًا جاء في الصحيح عن أبي إسحاق عن البراء أبو إسحاق السبيعي مدلس وهنا عنعنة، فعنعنة المدلس محل نظر.

طيب يأتيك في المُسْتَخْرَج عن أبي إسحاق سمعتُ البراء، هذه فائدة مهمة فالتصريح بسماع مدلس هذه من فوائد المستخرجات، وتنفي العلَّة عن إسناد الصحيح، لذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يرُد على العلل التي يوجهها النُّقاد إلى **الصَّحِيْحَيْن** من خلال أسانيد المستخرجات، وهذا يدلُّ على الفوائد العظيمة التي استفدناها من خلال هذه الكتب.

أيضًا رواية المختلط: إذا روى المختلط حديثًا ورواه عنه من لم يتميز هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعد الاختلاط، أو رواه عنه من روى عنه بعد الاختلاط؟ هكذا في الصحيح، ونجده في المُسْتَخْرَج من طريق من روى عنه قبل اختلاطه، فإذًا يصبح هذا الإسناد لا إشكال فيه ويسلم من العلة المتوهمة فيه.. إلى آخره.

فهذه الفوائد المستخرجات.

....
....
....
....
....

أيضًا نُشير إلى فائدة أخيرة مهمة لأنها تكثر: إيضاح أو تبيين المهمل، تبيين المهمل في أسانيد الصحيحين، أي تجد مثلًا في الإسناد عن محمد، أو عن عبد الله، مَن محمد هذا؟ من عبد الله؟ يأتيك في المُسْتَخْرَج يقول لك مثلًا عبد الله بن المبارك، جاء في الصحيح سفيان، في المُسْتَخْرَج سفيان بن عيينة.

فتبين المهمل هذه من أهم الفوائد التي تستفاد من المستخرجات.

يقول الحافظ العراقي: (**وَالأَصْلَ يَعْني البَيْهَقي**).

هذا الشطر من البيت هو إجابة عن استدراك يستدرك به على ما سبق من قوله:

٣٤ – واجتنب عَزْوَكَ ألفاظَ المُتُونِ لَهُمَا إذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنىً رُبَّمَا

يعني لقائل يقول: لماذا أنتم تقولون: لا نعتمد الألفاظ الموجودة في المُسْتَخْرَجَات لاحتمال الزيادة، وأنه لابد أن نقابلها على ما في الصحيح حتى نعزو ذلك الحديث إلى الصحيح.

طيب البيهقي في «**السنن الكبرى**» والبغوي في «شرح السنة» يُخرِّجان الأحاديث باسانيدهما ثم يقولان: أخرجه البخاري ومسلم، أو أخرجه البخاري أو أخرجه مسلم ويطلقان مع أن قد يكون هناك تفاوت بين اللفظ الذي ذكراه وبين اللفظ الموجود في **الصَّحِيْحَيْن**؟ فيجيب عن هذا الإشكال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظمًا وهو أخذه من ابن الصلاح يقول: (**وَالأَصْلَ يَعْني البَيْهَقي**)، يعني لا تورد عليه أن البيهقي يفعل ذلك يعزو أحاديث قد خرجها بإسناده هو إلى الصحيح، وقد يكون هناك اختلاف في ألفاظه عما في الصحيح لا تستدرك هذا عليه، ولا تورده فإن البيهقي إنما يعني بقولِهِ: (أخرجه البخاري) أي أن البخاري أخرج أصل ذلك الحديث،

فقال: (**وَالأَصْلَ يَعْني البَيْهَقي**)، يعني أن البيهقي والبغوي ممن يسندون الأحاديث التي أخرجها صاحبا الصحيح يسندوها في كتبهم، فإنهم يعنون بقولهم: (أخرجه البخاري أو أخرجه مسلم) أي أنهما أخرجا أصل ذلك الحديث.

ثم قال: (**يَعْني البَيْهَقي وَمَنْ عَزَا**)، مثل البيهقي حينما يخرج الحديث بإسناده ويعزوه إلى الصحيح.

ثم قال:

(**وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّزَا**)، يعني هذه قضية مهمة أشار إليها وهي: عندنا كتاب من الكتب التي جمعت بين **الصَّحِيْحَيْن** وهو كتاب «الجمع بين الصحيحين للحُميدي» وعلاقةُ إراده بالمستخرجات هنا أن الحميدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اطلع على مستخرجات **الصَّحِيْحَيْن** مثل مستخرج البرقاني الذي مرَّ معنا قبل

قليل ومثل مستخرج الإسماعيلي على البخاري ومثل كتب الأطراف، أطراف **الصَّحِيْحَيْن** كأطراف **الصَّحِيْحَيْن** لأبي مسعود الدمشقي ونحوها، فيأتي فيزيد ألفاظ أو جُمَل ليستْ في **الصَّحِيْحَيْن** يأخذها من هذه المستخرجات فيقول الحافظ العراقي: هذا ما قاله ابن الصلاح العراقي يقول: (وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الحُمَيدِي مَيَّزَا)، أي ليت الحميدي لما زاد ألفاظًا من المُسْتَخْرَجَات على ما في **الصَّحِيْحَيْن** ليته ميَّز تلك الألفاظ وبين أن هذه الألفاظ أو هذه الجملة لم يخرجها صاحبا الصحيح.

إذن: هذا نوع تنبيه أو نوع من النقد الموجَّه من العراقي للحُميدِيْ أنه يزيد ألفاظًا على **الصَّحِيْحَيْن** من المُسْتَخْرَجَات ولا يُنبِّه عليها، لكن الواقع كما نبَّه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحُميدِي لا يزيد ألفاظًا على **الصَّحِيْحَيْن** من المستخرجات أو غيرها إلا وينبه عليها، ومن أراد أن يتأكد من هذا يراجع كتاب الجمع بين **الصَّحِيْحَيْن** إلا في النادر أمثلة قليلة جدًا يُمكن حديثان أو ثلاثة وقع له عدم التنبيه، أما باقي الأحاديث فإنه إذا زاد زيادة من مستخرج الإسماعيلي أو مستخرج البَرْقَاني يُنبه يقول: وزاد الإسماعيلي كذا وزاد البرقاني كذا وبإمكان الواحد منكم يتأكد من ذلك بمراجعة كتاب الجمع بين الصحيحين إلا فيما ندر، أي أنا وقفت على حديث واحد ذكر فيه زيادة ولم ينبه عليها، والفقهاء «يقولون النادر لا حكم له» يعني الإنسان إذا مشى على قاعدة وقل خروجه عنها أوندر خروجه عنها فإنه لا يعد ذلك قدحًا كبيرًا فيه.

ثم يقول الحافظ العراقي من أجل أن نختم الدرس أطلنا عليكم:

مَرَاتِبُ الصَّحِيْح

٣٧ – وَأَرْفَعُ الصَّحِيْحِ مَرْوِيُّهُمَا ثُمَّ البُخَارِيُّ، فَمُسْلِمٌ، فَمَا
٣٨ – شَرْطَهُمَا حَوَى، فَشَرْطُ الجُعْفِي فَمُسْلِمٌ، فَشَرْطُ غَيْرٍ يَكْفِي

يعني يقول لك: فيما سبق ذكرنا كتبًا كثيرة أخرجت واعتنت بالأحاديث الصحيحة، فهل هذه الأحاديث الصحيحة هي في مرتبة واحدة أو مراتبها متفاوتة؟ فيُنبهك على أن هذه الأحاديث مراتبها متفاوتة، فأعلى تلك المراتب ما اتفقا البخاري ومسلم على إخراجِهِ أعلى الصحيح ما اتفقا البخاري ومسلم على إخراجِهِ، ثم بعد ذلك ما أخرجه البخاري وحدَهُ، ثم بعد ذلك ما أخرجه مسلم وحده.

لماذا قُدِم البخاري؟ لما تقدَّم من أن البخاري كتابه أصح، للأمور التي فصَّلنا الكلام عليها سابقًا.

....
....
....
....
....

وبعد ذلك المرتبة الثالثة ما أخرجه مسلم.

المرتبة الرابعة (فَمَا شرطهما حوى): الأحاديث التي على شرطهما فهنا يرد السؤال ما المراد بشرط الشيخين أو شرط أحدهما؟

طبعًا هناك شيء من الخلاف في هذه القضية، لكن أُجمل المسألة بالقول الراجح أن المقصود بشرطهما -أي أن صاحبي الصحيح قد أخرجا لرواة ذلك الإسناد في صحيحيهما- على الكيفية نفسها الموجودة في **الصَّحِيْحَيْن**، أي أن صاحبي الصحيح أخرجا لرواة ذلك الإسناد في صحيحيهما بالكيفية نفسها ما معنى هذا الكلام؟ يعني إذا أردت أن تحكم على حديث بأنه على شرطهما ننظر في رواة الإسناد هل أخرج لهم البخاري ومسلم أم لا؟ نظرنا الراوي الأول الصحابي ما في إشكال، بعد الصَّحابي التَّابعي هل أخرج له البخاري أو مسلم؟ نجد مثلًا أنهما قد أخرجا له، ننظر في تابع التابعي هل أخرجا له أم لا؟ أخرجا له، تابع التابعي هل أخرجا له أم لا؟ .. وهكذا وجدنا أن الإسناد كلَّه أي في طبقات الرواة الذين يُخرِّج لهم صاحبا الصحيح وجدنا أن كل هؤلاء الرواة قد أخرجا صاحبا الصحيح لهما.

ما المقصود (على نفس الكيفية)؟ **المقصود** أن بعض الرواة قد يخرج صاحبا الصحيح لهما لكن على كيفية خاصة، مثلًا الزُّهري محمد بن شهاب الزُّهري الإمام المعروف لا شك أن صاحبي الصحيح اعتمداه وأخرجا له، يروي عَنْهُ هُشَيْم بن بشير وهشيم بن بشير قد أخرجا له صاحبا الصحيح بلا إشكال، لكن الإشكال أنهما لم يخرجا حديث هُشيمٍ عن الزُّهري، إذًا هذه الكيفية لم يعتدا بها لماذا؟ قالوا: لأنه تُكلِّم في حديث هشيم عن الزهري، لأنه سمع منه أحاديثًا قليلة، وذكروا أنه كتبه في كتاب ثم فقد ذلك الكتاب، فلم يضبط ذلك الحديث الذي أخذه عن الزهري.

فإذًا لابد من مراعاة كون الراوي من رجال الشيخين وكونهما قد أخرجا له بالكيفية نفسها، وهذا باختصار، وإلا هناك كلام كثير نكتفي بهذا منه.

إذًا الدرجة الرابعة: ما كان على شرطهما.

الدرجة الثانية: ما كان على شرط الجُعْفِي هو الإمام البخاري، لأنه مولى الجعفيين، ثم ما كان على شرط مسلم، ثم ما كان الدرجة السابعة والأخيرة ما كان على شرط غيرهما أي كان على شرط بن حبان وعلى شرط ابن خزيمة وعلى شرط الترمذي فهذا هو في المرتبة السابعة.

ثم قال:

٣٩ – وَعِنْـدَهُ التَّصْـحِيْحُ لَـيْسَ يُمْكِـنُ فِـي عَصْـرِنَا، وَقَـالَ يَحْيَـى: مُمْكِـنُ

هذه مسألة -كما يقولون- طويلة الذيل سنتركها إن شاء الله إلى الدرس القادم من أجل أن نفصل الكلام عليها.

ونكتفي بهذا.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: تقسيم الحديث إلى قطعي الثبوت وظني الثبوت، هل هو تقسيم صحيح أم هو تقسيم حادث؟

الجَوَاب: هذا سيأتينا في الدرس القادم إن شاء الله، ولذلك ما نكرر الكلام عليه.

السُّؤَال: ابن خزيمة أخرج عن الرُّواة المُتكلم فيهم، وكان حديثه في «**الصَّحِيْحَيْن**» في المتابعات كما ذكرت فأرجو الإعادة؟

الجَوَاب: ذكرنا أسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان ومحمد بن إسحاق.

السُّؤَال: هل صحيح أن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجد من كلام الحاكم أنه بعد أن انتهى من جملة من الأحاديث في أول الكتاب فقال: «هذا ما انتهيت إليه من التحرير أو عبارة تشبه ذلك»؟

الجَوَاب: نعم، هو شيءٌ قريب من هذا أنه وُجِدَ في نهاية الرُّبع الأول تسميع على الحاكم أنه بلغ السَّماع إليه في ذلك القَدْر، فهذا يدل على أن ذلك القدر قد قُرئ عليه وقد راجعه، وأما ما بعد ذلك فإنه ليس كذلك.

السُّؤَال: مُفادُه أنه ما دام أن الحاكم قد اشترط أن يخرج الأحاديث التي يستدرك بها على **الصَّحِيْحَيْن** مما هي على شرطهما أو على شرط أحدهما، فلماذا يُخرج أحاديث ليستْ على ذلك الشرط يقول مثلًا هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه أي أنه ليس على شرطهما لماذا يخرجوه؟ هذا كما يقول الفقهاء: يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا، هذا من باب زيادة الفائدة وزيادة العلم خاصةً إذا كان ذلك الحديث أصل في هذا الباب.

السُّؤَال: يقول هل من شرح مختصر وسهل العبارة لهذه الألفية؟

الجَوَاب: من أحسن الشروح شرح الناظم نفسه هو سهل العبارة وواضح.

السُّؤَال: وهل يمكن دراسة الألفية بعد شرح النخبة مباشر؟

الجَوَاب: نعم ممكن، يمكن ذلك.

السُّؤَال: كيف يكون الاستخراج على الصحيحين معًا؟ نريد زيادة توضيح؟

الجَوَاب: نعم، هو ربما يستشكل أخونا أن صاحبا الصحيح قد يُخرجا حديثًا ويكون عند البخاري بإسناد وعند مسلم بإسناد آخر وإن اجتمعا في الصحابي، صاحب المستخرج يخرج حديث البخاري

ويلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه ويخرج حديث مسلم ويلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه، يعني يُراعي أن يُخرج كلا الوجهين.

من المستخرجات الموجودة بين أيدينا على **الصَّحِيْحَيْن** مُستخرَج أبي نعيم الحداد وهو مطبوع، طبعته دار النَّودار، ذكرني هذا السؤال أن نضرب مِثَالًا لكتاب مُستخرج عليهما وموجود بين أيدينا.

السُّؤَال: هل إدراج الحسن في الصحيح يُعدُّ تساهلًا؟

الجَوَاب: نعم إدراج الحسن في الصحيح فيه شيء من التساهل لا استطيع أن أقول أنه تساهل، لكنه فيه شيء من التَّساهل، ويُمكن أن يُقال: هو اصطلاح ولا مشاحة فيه، يعني الحاق الحسن بالصحيح في كونه ملحقًا به في الحجية هذا اصطلاح عند أهل الحديث.

بل كما سيأتينا في الحسن -إن شاء الله- أن كثيرًا من المحدثين ما عندهم ألا صحيح وضعيف، فيلحقون الحسن إما بالصحيح وإما يلحقونه بالضعيف، فإذًا لا نقول أن هناك تساهلًا، وإنما هي قضية اصطلاح، لأن سبب الإلحاق هو قضيةُ أن الحديث الحسن لذاته يُحتجُّ بِهِ والحديث الصحيح يحتج به، فألحق الحسن بالصحيح للاشتراك في الحجية.

السُّؤَال: كيف نوجه كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث نازع في وصف ابن حبان بالتساهل؟

الجَوَاب: هذا سؤال وجيه في مكانه، يعني الحافظ ابن حجر يرى أن ابن حبَّان لم يكن مُتساهلًا، السبب في ذلك: أن ابن حبان قدَّم بمقدِّمة طويلة في بداية الصحيح بيَّن فيها شروطه التي يشترطها في الأحاديث الصحيحة، فيقول الحافظ ابن حجر: إن ابن حبَّان وفَّى بأداء هذه الشروط التي اشترطها في مقدمة الصحيح؛ فلذلك لا نقول إنه متساهل؛ بل اشترط شرطًا ووفَّى به لا يكون صنيعه هذا تساهلًا، بخلاف الحاكم الذي اشترط أن يأتي بأحاديث في أعلى درجات الصحة وإذا بها ضعيفة أو موضوعة أو ضعيفة جدًا.

السُّؤَال: ما هي العبارة الصحيحة: هل يُقال أخرجه الحاكم، ووافقه الذهبي أو سكت الذهبي، وما هو الفرق بين المستدرك والمستخرج؟

الجَوَاب: ما هو الفرق بين المستدرك والمستخرج.

....
....
....
....
....

المُسْتَدْرَك كما مر قبل قليل أن يخرج الحاكم أحاديث على شرط الصحيحين أو أحدهما ولم يخرجاها، أو لم يخرجها أحدهم، هذا **المُسْتَدْرَك**: أحاديث هي في القوة تُساوي أحاديث **الصَّحِيْحَيْن**، وليست في **الصَّحِيْحَيْن** فيستدركها صاحب الكتاب المسمى بالمستدرك.

أما المُسْتَخْرَج: فيخرج أحاديث الصحيحين نفسها، لكن بإسناد يلتقي فيه مع صاحب الصحيح في شيخه أو فيمن فوقه.

فإذًا المُسْتَخْرَجَات فيها الأحاديث التي في **الصَّحِيْحَيْن** أو أحدهما نفسها إلا ما يتعلق بأبي عوانه فإن له زيادات أحاديث قليلة، يزيد أحاديث ليست في مسلم، لكنها قليلة، فتنبه لذلك وحيث زاد ينبه على هذا.

السُّؤَال: ما أخرجه الحاكم وجاء الحافظ الذهبي وكرر العبارة التي قالها الحاكم، الحاكم يخرج الحديث ويقول: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، أو هذا حديثٌ على شرطهما ولم يخرجاه، يأتي الحافظ الذهبي في تلخيصه ويكرر العبارة، يقول: «هذا حديث على شرطهما ولم يخرجاه، فالسائل يقول: «في مثل هذا الصنيع ماذا نقول نحن؟» هل نقول: «قال الحاكم هذا حديث على شرطهما ولم يخرجاه ووافقه الذهبي؟ أو نقول: قال الحاكم هذا حديث على شرطهما ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي؟

الجَوَاب: أنا عندي في هذا وجهة نظر، وهي ما يتعلَّق بالذهبي لا نقول وافقه ولا سكت عنه، وإنما نُنص على كلام الذهبي في حالة واحدة: فيما إذا جاءنا بكلامٍ من عنده، يعني جاء بنقد، جاء بعبارة جديدة نقول قال الذهبي كذا، أما حيثُ كرر العبارة أو حيثُ سكت، فلا نُحمل الذهب شيئًا من ذلك، لأنه لما كرر العبارة ساق لك كلام الحاكم، فلذلك لا نحمل الذهبي عهدة كلام الحاكم.

يقول قائل: الذهبي لما وقف على كلام الحاكم، وساقه كما هو ولم يعترض عليه معنى ذلك أنه يرتضيه؟

الجَوَاب: نعم هذا إيراد في محلِّه، نُجيب عن هذا الإيراد: أن الذهبي أولًا مختصِر بمعنى أنه يورد لك نص ما في الكتاب، ومن نص ما في الكتاب كلام الحاكم فهو مختصر.

ثانيًا: الذهبي نفسه يقول لك: عملي في كتاب اختصار كتاب الحاكم يعوزه مزيد تحرير، فهو يقول لك: أنا لن أحرر كتابي التلخيص الذي سُقتُ فيه كلام الحاكم، يحتاج إلى مزيد تحرير، معنى ذلك أنه

قضية موافقته أو مُخالفته لا تكون واردة، لأن هو بنفسِهِ مُعترِف أن كلامه ونقده على الحاكم يحتاج إلى مزيد تحرير ومزيد نظر في الأحكام التي أوردها الحاكم، فلهذا لا نُكثر الكلام، نقول قال الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك، فننقُد الحاكم الذهبي، الحاكم هو صاحب الكلام والذهبي مُختصِر والمختصر ليس بمنتصر، وإنما يورد لك كلام صاحب الأصل.

إذا تبيَّن له اعتراض عليه بيَّنه، وإذا لم يتبين له شيء تركه، فإذًا ليس مُنتصرًا، فلذلك لا تؤاخذه بكلام صاحب الأصل، فإنَّه لم يلتزم أن يتعقب عليه في كل ما قاله.

يعني الخلاصة نكتفي بكلام الحاكم ونأخذ من كلام الذهبي ما فيه شيء جديد من تعقب أو استدراك أو نحو هذا.

ولعل بعض الإخوان يقول ما قضية الحاكم والذهبي، نحن ما بيناها؟ الحاكم ألف كتاب **المُسْتَدْرَك**، جاء الحافظ الذهبي المتوفى سنة سبعمائة وثماني وأربعين وعمل له تلخيصًا سماه «**تلخيص المُسْتَدْرَك**». «التلخيص» حذف منه الأسانيد، وترك الصحابي وترك كلام الحاكم، بعض المرات يتعقَّب الحاكم يقول: ليس كذلك في فلان وهو متروك أو يقول: هذا حديث منكر أو كذا، فهنا نقول هذا الكلام من الذهبي نعتمده وننقله، أما إذا أورد كلام الحاكم كما هو أو لم ينْقُلْ شيئًا فلا نُحمل الذهبي أي تبيعةٍ من ذلك، فإنه مُختصرٌ وليس منتصرًا.

نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

وقفنا في الدرس الماضي عند قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٩ - وَعِنْدَهُ التَّصْحِيْحُ لَيْسَ يُمْكِنُ فِـي عَصْـرِنَا، وَقَـالَ يَحْيَـى: مُمْكِـنُ

يقول الحافظ العراقي عند ابن الصلاح، وهو المقصود بقوله: (**وعنده**)، أي عند ابن الصلاح التصحيح (**ليس يمكن في عصرنا**)، يعني إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول إن التصحيح في هذه الأعصار المتأخرة، لا يُمكن لأهلها، ونصُّ كلامه كما في علوم الحديث لابن الصلاح، يقول: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد **الصَّحِيْحَيْن**، ولا مَنصوصًا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته.

الشاهد: قال: «**فإنَّا لا نتجاسرُ على جزم الحكم بصحته، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد**..» إلى آخر كلامه الذي سنقرأه بعد قليل -إن شاء الله-؛ للحاجة إلى التَّعليق عليه.

أخذ أهل العلم من هذا أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إن أهل الأعصار المتأخرة»، يعني من زمنه فما بعد إلى عصرنا هذا، «**ليس لهم أن يحكموا على حديث بالصحة لم يُسبق إلى تصحيحه من أحد الأئمة المتقدمين، أو لم يوجد في الكتب التي اشترطت الصحة كالصحيحين**، وصحيح ابن خزيمة وابن حِبَّان إلى آخره، لماذا؟

يقول: «**لأنه تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد**».

هَذَا الْكَلَام مِن الْحَافِظ ابْنُ الصَّلَاح اخْتَلَف المعاصرون فِي تَوْجِيهِهِ وَفَهْمِه عَلَى فهومٍ مُتَعَدِّدَة، **مِنْهَا**: أن بعضهم قال: إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقول بمنع مُطلق التصحيح من جهة المُتأخرين، ولكن يمنع تصحيح أحاديث كتبٍ مُعيَّنة، وهي التي أشار إليها بقول: «**أجزاء الحديث وغيرها**».

قال: إِذَا وَجَدْنَا فِيمَا يُروى مِنْ أَجْزَاءِ الْحَدِيث وَغَيْرِهَا حديثًا صَحِيح الْإِسْنَادِ.

يقولون: لأن الأجزاء الحديثية ليس لها من العناية والاهتمام ما يُمكن أن تصل إلينا سليمةً من التَّصحيف، سليمةً من النَّقد في بعض رواتها في الأسانيد العالية، في الأسانيد النازلة، لأن العلماء لم يعتنوا بها، بخلاف الكتب المشهورة، ككتب الصحاح والسنن والمَسانيد، فإن هذه الكتب لعنايةِ العلماء بها، يُمكن أن يُنظر في أسانيدها ويُحكم عليها.

إذًا هذا القول الأول: أن ابن الصلاح لا يريد نفي القُدْرَة على تصحيح الأحاديث في جميع الكتب، وإنما تقييد ذلك بالأجزاء ونحوها.

(الأجزاء) يعني الكتب لطيفة الحجم، إما التي تُفرد في مثلًا مسألةٍ فقهية مُعيَّنة، كما مثلًا أفرد الحافظ أو الإمام البخاري جزء رفع اليدين، وأفرد أيضًا جزء القراءة خلف الإمام،

أو الأجزاء اللطيفة، أو الرسائل، أو الكتب اللطيفة التي تجمع أحاديث راوٍ من الرُّواة، مثلًا جزء الحَسَن بن عَرفة.. وهكذا، يعني الأجزاء هي كتب لطيفة الحَجْم تبلغ في أوراقها المخطوطة حوالي عشرة أوراق أو نحو ذلك، وهذه الأجزاء تكون مُسندة، فهؤلاء يقولون: إن ابن الصلاح إنما يمنع التَّصحيح لأحاديث هذه الأجزاء ونحوها، **(نحوها)** مثل كتب المشيخات والمعاجم المتأخرة.

واستدلوا لذلك بقوله: بعد أن ساق العبارة التي قرأناها قبل قليل، قال: «**لِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَنَجِد فِي رِجَالِه مَن اعْتَمَدَ فِي رِوَايَتِهِ عَلَى مَا فِي كِتَابِه عَرِيًّا عَمَّا يُشترط فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْحِفْظ وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَان**» يعني يقولون إن هذه العبارة تدل على أن ابن الصلاح يريد كتبًا مخصوصة، وهي كتب الأجزاء والمشيخات المتأخرة، الدَّليل على ذلك أنه قال: «**إن أَسَانِيدَ هَذِهِ الْكُتُب لَا تَخْلُوَا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاة الَّذِينَ لَا يُوجَد فِيهِمْ شَرْطُ الصَّحِيح**»، مَا هُوَ شَرْطٌ الصَّحِيحِ؟ «الضبط والإتقان؛ لأن الأعصار المتأخرة صار الرواة فيها يعتمدون على ما في الكتب، دون الحِفْظ في الصَّدر، قالوا: فهذه قرينة تدلُّنا على أن ابن الصلاح إنما يريد كُتبًا مُعينةً مخصوصة، ولا يمنع من تصحيح ما في الكتب المشهورة، هذا القول الأول.

القول الثاني: الذي فهمه سائر العلماء، أو أغلب العلماء السابقين، كالحافظ العراقي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم من الحُفَّاظ الذي جاءوا بعد ابن الصلاح، فهموا من كلام ابن الصلاح أنه يمنع التصحيح مُطلقًا بالنسبة للمتأخرين، سواءً تصحيح لأحاديث الموجودة في الكتب المشهورة، أو الموجودة في الكتب المغمورة، سواءً في الكتب المشهورة ككتب الصحاح عدا **الصَّحِيْحَيْن** لما فيها من التساهل، كتب الصحاح يعني صحيح ابن حبان، صحيح ابن خزيمة، صحيح الحاكم، قلنا قبل قليل: إنه كما قال أخوكم يُنظر في أحاديثها، ويُحكم بِمَا يليق بها، لأن فيها تساؤل، فيَحتاج إلى مزيد نظر، ومزيد بحث وتفتيش.

....
....
....
....
....

فسواءً الكُتب المشهورة، أو المغمورة مثل كتب الأجزاء والمشيخات، فإنَّها جميعًا يمنع ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تصحيح الأحاديث التي لم يسبق أن صححها أحد من أهل العلم.

يعني نضرب لذلك مثالًا: لو أن أحد أهل العلم المُتأخرين وجد حديثًا في سُنن أبي داود، وبحث هل أحد صحح هذا الحديث من المُتقدِّمين ما وجد ذلك، وأبو داود لم يلتزم في كتابه الصحة، هل التزم الصحة؟ سيأتينا أنه لم يلتزم الصحة، كُتب السنن لم تلتزم أن تورد فقط الأحاديث الصحيحة، بل فيها أحاديث صحيحة، وأحاديث حَسَنة، وأحاديث ضعيفة، بل في بعض السُّنن أحاديث موضوعة، كسُنن ابن ماجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا وَجَد المُتأخر حديثًا في سنن أبي داود لم يُسبق تصحيحه، ولم يجده في الكتب التي اشترطت الصحة كـ«**الصَّحِيْحَيْن**»، وصحيح ابن حِبان والحاكم وابن خزيمة، فإن مفهوم كلام ابن الصلاح كما فهمه الحُفاظ أنه يمتنع له أن يحكم بتصحيحه؛ لقصور أهل هذه الأزمان المُتأخرة من التجاسُرْ على التصحيح الذي لم يُسبقوا إليه.

وفيما يظهر أن هذا القول الثاني هو الصحيح، أي أن مفهوم كلام ابن الصلاح عدم جواز التَّصحيح للمُتأخر، سواءً في الأحاديث المَذْكُوْرِة في كتبٍ مشهورة، أو في كتبٍ مغمورة.

يدل على ذلك: أن هذه المسألة عنده مضطردة في الكتب المشهورة، وفي الكتب المغمورة.

مرَّ مَعَنا أن «مستدرك الحاكم» يقول ابن الصلاح: إذا انفرد بحديث، ولم نَقِفْ على أحد صححه، ولم نَقِفْ فيه على علَّة، هل نحكم حسن، لا ننظر نحن هل هذا الحديث فيه شروط الصحة أم لا، لماذا؟ لقصور أهل الأعصار المُتأخرة من أن يستطيعوا إدراك صحة الحديث، لأن التَّصحيح يحتاج إلى أمور، سيأتينا الكلام عليها عند الكلام على القول الراجح -إن شاء الله-.

إذن: هذا الكلام مُطرد عند ابن الصلاح، هو يمنع أن تُصحح أحاديث الحاكم إذا انفرد بإخراجها، وتنظر فيها بل تقول ابتداءً، ما دام ما ظهرت لك علة، تقول: إن هذا الحدث حسن.

سيأتينا عند أبي داود أيضًا كلام مُقارِبْ، يقول: إن سُنن أبي داود إذا الحديث لم يكن في الصِّحاح، ولم يُصححه أحد الأئمة، ولم يُضعفه أبو داود فإننا نحكم بحسنِهِ، إذا توافرت فيه شروط الصحة ليس لنا ذلك، لأننا أهل الأعصار المتأخرة قاصرون على إدراك ذلك.

أيضًا في المُسْتَخْرَجَات، المُسْتَخْرَجَات مرَّ معنا أن من فوائدها فائدتين:

العلو، وزيادة الحديث.

وأورد الحافظ ابن حجر أن بعض أصحاب المُسْتَخْرَجَات لا يهمهم إلا العلو، فربما أسندوا من طريق راوٍ مُتكلمٍ فيه، فيؤدي قولنا: بأن هذا الحديث صحيح إلى تصحيح حديث راو ضعيف.

أما ابن الصلاح يقول لك لا، أصحاب المُسْتَخْرَجَات راعوا قضية موافقة **الصَّحِيْحَيْن** في اشتراط الصحة، وليس لك أنت النظر فتُقلدهم في هذا وتحكم بصحةِ تلك الزيادات ولا تنظر أنت.

إذًا الشاهد من هذا الكلام كله: أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يقصر قضية التصحيح على مَن يقصرها يا إخوان؟

على المتقدمين، أما المتأخرون فإنه يقول: فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحةِ ذلك الحديث، فقد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرَّدِ اعتبار الأسانيد. إلى أن قال: « فَآلَ الْأَمْرُ ، انْتَبَهُوا لِهَذِه الْعِبَارَة ، فَآلَ الْأَمْرُ إذًا فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، إلَى إلَى الِاعْتِمَادُ عَلَى مَا نصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمْ الْمُعْتَمَدَة الْمَشْهُورَة ، الَّتِي يُؤْمَن فِيهَا لِشُهْرَتِهَا مِنْ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيف، وَصَار مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ بِمَا يُتَدَاوَل مِن الْأَسَانِيد خارجًا عَنْ ذَلِكَ، إبْقَاءُ سِلْسِلَة الْإِسْنَاد الَّتِي خُصت بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَها اللهُ -تعالى- شرفًا».

فإذًا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن المُتأخرين ليس لهم أن يحكموا بالتصحيح أو بالتحسين على الأحاديث؛ لقصور عِلْمِهم عن إدراك ذلك، وإنما يؤخذُ التصحيح والتحسين عن الأئمة المُتقدمين الذين هم أعلمُ وأقعدُ بهذا الفن ممن جاء من بعدهم.

هذا تقرير كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يبقى هل هذا الكلام راجح، أو هذا كلام مرجوح؟

الحُفَّاظ الذين جاءوا بعد ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أغلبهم لم يوافقوه، وقالوا إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه يُفهم من كلامِهِ جواز خلو العصر من مُجتهد، والأصوليون يقولون: لا يجوز أن يخلو العصر من مُجتهد، **المجتهد**: هو الذي يكون عنده قُدرة التصرُّف في سائر العلوم الشرعية التي منها علم الحديث، وعلوم الحديث، فإذا كان المتأخرون لا يستطيعون على التصحيح معنى ذلك أنهم فقدوا شرطًا من شروط الاجتهاد، والعلماء يقولون: لا يجوز أن يخلوا العصر من مجتهد، هذه نقطة.

....

نقطة ثانية: قالوا: إن مَن جاء بعد ابن الصلاح لم يوافقوه على ذلك، بـل حتـى معاصـروه لـم يوافقـوه على ذلك، بل حتى معاصروه لـم يوافقـوه علـى ذلـك، فإنهم صـححوا أحاديـث عديـدة، لـم يُسبقوا إلـى تصحيحها.

فقريبًا من عصر ابن اصلاح، الحافظ المنذري، والحافظ ابن القطان، وجاء من بعده ابن دقيـق العيـد والذهبي، وغيرهم من الحُفَّاظ لهم تصحيحات لأحاديث كثيرة، لم يجدوا، ولم يُسبقوا إلى تصحيحها.

فمعنى ذلك: أنهم يخالفون ابن الصلاح عملًا في قوله هذا، يُخالفونه بعملهم في قوله هذا.

بالنسبة للأمر الثاني هـذا، وهـو مخالفـة المُتـأخرين ممـن جـاء في عصر ابـن الصـلاح، أو بعـده لابـن الصلاح، هذا من باب، يورد من باب الاستئناس، وإلا بعض أهل العلم قـال: عملهـم لا يجـوز أن يـنقض اجتهادًا، لأنهم عملوا هذا باجتهاد والاجتهاد لا يُنقض باجتهاد، إنما التقرير السَّـديد، الصـحيح في هـذا أن يُقـال: إنَّ سـد بـاب التصـحيح والتحسـين علـى المتـأخرين يـؤدي تصـحيح مـا لـيس بصـحيح، وعكسـه تضعيف ما هو صحيح، سد الباب هذا يؤدي إلى إلى تصحيح ما ليس بصحيح، وردّ ما هو صحيح، كيف ذلك؟

الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقدَّم أنه عنده تساؤل، إذا كـان أخـذنا بكـلام ابـن الصَّـلاح بحسـب ظـاهره، وبنظرنـا نظرَنَا في الحديث لم نجد أحد من أهل العلم أعلَّ الحـديث، ولـيس لَنَـا نحـنُ أن نُـدقق في ذلـك الحـديث ونحكم عليه، سنأخذ بهذا الحديث على أنه حَسَن، تقليدًا للحاكم في تصحيحه.

وربَّما لو فحصنا وفتَّشنا وبحثنا نجد أن لهذا الحـديث علَّـةً خفيـةً تمنـعُ مـن تصـحيحه، فهـذا إذًا أدى إلى إلى قبول مـا هـو ضـعيف، وإلـى تصـحيح مـا لـيس بصـحيح، فـإذا كـان الـذين ألَّفـوا في الصـحيح عـدا صاحبي الصَّحيح يقعُ مِنْهُم تساهل، إذا قبلنا ما صححوه دون نظر ولا تفتيش أدى ذلـك إلـى تصـحيح مـا ليس بصحيح.

أما الأمر الثَّاني: وهو ردُّ ما هو صحيح، إذا بَذل المُتأخِّر جُهده في التعرُّف على درجة الحديث، وتبين له صحة الحديث، إذا قلنا له لا يُقبل قولُك لأنك مُتـأخِّر، أدى ذلـك إلـى رد مـا هـو صـحيح، فلـذلك قـال الحافظ ابن حجر: «إن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤدي إلـى تصـحيح مـا لـيس بصـحيح، وإلـى ردّ مـا هـو صحيح، كما شرحته قبل قليل.

إذًا ما الراجح في هذا؟ الرَّاجح في هذا ما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: يجوز التصحيح والتحسين لمن تمكَّن وقويت معرفتُه، يجوز أن يصحح ويحسِّن بل ويضعف مَن تمكن وقويت معرفته، يعني العالِم المُتمكِّن الراسخ، الذي قويت معرفته في هذا العلم له أن يحكم على الحديث، ويبين صحته، أو يبيِّن ضعفه ووهاءه.

أما مَن لم تكن له تلك القوة، وليس متمكنًا فليس له أن يتصدى لهذا الشأن.

سؤال: ما معنى مَن تمكن وقويت معرفته؟

الذي تمكن وقويت معرفته، هو الذي درس هذا العلم دراسةً قويَّةً، بذل جهده في دراسته، وأخذهِ عن أهل العلم، ودرس كتبه المتنوعة، حتى قويت معرفتُه بقواعد هذا الفَنْ، وخصوصًا القواعد المُتعلِّقة بـ(**الجرح والتعديل**)، وبتعليل الأحاديث، وأنواع العلل، ثم مارس هذه الصِّنَاعة حتى تمكَّن، وصار جهبذًا ناقدًا في هذا الفن.

فإذًا الذي تمكن وقويت معرفته له أن يُصحح، وله أن يُضعِّف، لأن عنده آلة الاجتهاد التي تُمكنُه من إصدار الأحكام على الأحاديث.

قضية التمكُّن وقوة المعرفة أنا يبدو لي أن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو عِمَل تقديم وتأخير في العبارة، لكانت أشد وضوحًا، لو قال لمن قويت معرفته حتى تمكَّن، لكانت العبارة أوضح.

إذًا الذي يُصحح هو الذي قويت معرفته، كيف تقوى هذه المعرفة؟ بدراسةِ هذا الفن دراسةً عميقة والتدرُّج فيه، وأخذه عن الشيوخ، ثم يحصل له التمكُّن بالخبرة والممارسة.

فإذًا أولًا يكتسب قوَّةَ المعرفة، ثم يكتسب الرُّسوخ، وهو التمكُّن بالخبرة والممارسة بعد أن يقطع في هذا الفن سنين طويلة، عشرين سنة، ثلاثين سنة، وهو يُخرِّج الأحاديث، ويحكم على الرُّواة، ويتعرَّف على أحوالهم جرحًا وتعديلًا، ويجمع الطرق.

وأيضًا جانب مُهِم: وهو أن يتتبع كلام الأئمة النُّقَّاد، ويفهمه، ويعرف لماذا حكموا على هذا الحديث بأنه مُعلّ، ولماذا حكموا على الحديث الآخر بأنه مُنكَر، ولماذا حكموا على هذا الإسناد بأنه صحيح، وفي حالةٍ أُخرى لما جاء هذا الإسناد في متنٍ آخر حكموا بضعفه، ويُمارس هذه الصناعة مدة طويلة، فإنه إذا فعل ذلك فإنه يكتسب هذا التمكن الذي يؤهله لأن يحكم على الأحاديث.

....
....
....
....
....

المسألة كما قلت في الدرس الماضي: طويلة الذَّيل، ويُمكن الاسترسال فيها أكثر من هذا، لكن لعل فيما سبق -إن شاء الله- كِفَاية، ونأخذ الأبيات التالية إن شاء الله.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ والتَّعْلِيْق

٤٠- وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ، وَقِيْلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١- مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيْ) ... وَفي الصَّحِيْح بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ

٤٢- مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ ... أَشْيَاء فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أو وَرَدْ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

يكفي إلى هنا؛ لأن قضية التصحيح أخذ منا وقتا، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ والتَّعْلِيْق).

بدأ بالمسألة الأولى وهي ماذا تفيده أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** هل تفيد القطع أم تفيد الظن؟

العلماء يُقسِّمون العلم الذي يفيده الخبر إلى أنواع:

١- منه العلم الضروري القطعي، ٢- ومنه العلم النظري، ٣- ومنه العلم النظري اليقيني.

أي عندنا ثلاث مراتب يفيدها الخبر، قُلْنا: العلم الضروري القطعي، والعلم النظري، والعلم النظري اليقيني، وبعضهم يسميه العلم القطعي، ما المراد بهذه المصطلحات؟

العلم الضروري يعنون به العلم الذي تقطع بصحته، إذا جاءك خبر وأفادك العلم الضروري، فإنك تقطعُ وتجزم بصحة ذلك الخبر، ولا يطرأ عليك أي نوع من الشَّك.

ومن الأخبار التي تُفيد العلم الضروري الأخبار المتواترة، يعني حينما يُحدِّث بالحديث مائةُ راوٍ، فإن السَّامع لا يرتاب بأن ذلك الحديث صحيح لكثرة العدد، لذلك يقولون: المتواتر هو الذي يرويه عددٌ يستحيل تواطؤهم على الكذب.

مِن العِلم الضروري: ما يتعلَّق بالبدهيات، أو ما يتعلَّق بالحسيات، الآن مَن رأى الضوء لا يرتاب أن الوقت هذا وقت نهار، هذا علمٌ ضروري؛ لأنه مرتبطٌ بالحس هذا شيء تراه.

وأيضًا ما يتعلَّق بالبدهيات أو الأمور التي لا يرتاب فيها إنسانٌ عنده أدنى مسكة عقل، هذا أيضًا من الضروريات.

ومن الضروريات: هذا العلم القطعي، الذي يحصل بسبب كثرة الرواة الناقلين للخبر.

....
....
....
....
....

أما العلم النظـري: فهـو العلـم الـذي يحصـل بالبحـث والتفتيش، بمعنى أن العـالم يبحـث عـن هـذا الخبر، ويُفتِّش عن إسنادِهِ، ويُفتِّش عن حال إسناده، حتى يتبين له أنه صحيح.

لكن هذا العلم النظري يقولون: لا يعني أنه يقطعُ بصحةِ الخبر لاحتمال أن هذا الثِّقة الذي روى هـذا الحديث وَهِم أو أخطأ، فلذلك هو يستفيد علم نظري.

قد يأتي عالم آخر ينظر في هذا الحديث، ويجد أن هذا الـراوي أخطأ في ذلـك الحـديث، فهـذا يُسـمى العلـم النظـري، وهـو العلـم الـذي يُكتسـب بالبَحْـث والنظـر، ويكـون فيـه احتمـال الخطأ وارد، وإن كـان احتمالًا ضئيلًا قليلًا.

أما العلم النظري اليقيني: فهو أيضًا عالم نظر وبحث في حال هذا الحديث، لكن وُجدت عنده قـرائن وأسباب عديدة تجعله يجزم بـأنَّ هـذا الحـديث لا يمكـن إلا أن يكـون صـحيحًا، فهـو علـم نظـري؛ لأنـه اكتُسب في البحث والنظر.

وعلم يقيني لأن هذا الحديث وُجدت فيه شـروط وانتفَـتْ عنه موانـع تجعـل النَّـاظر والحـاكم على هذا الحديث يجزم ويقطع بصحته.

المسألة هي: هل أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** تفيد العلم القطعي أو العلم اليقيني أو فقط تفيد العلم النظـري الذي ليس معه قطع ولا يقين؟

اختلاف العلماء على هذين القولين:

القول الأول: أن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** تفيد العلم القطعي، ونقـل هـذا الكـلام ابـن الصـلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال به عدد كبير من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من العلماء.

ابـن الصـلاح يقـول: «**وهـذا القسـم جميعُـهُ مقطـوعٌ بصـحته**»، أي الـذي أخرجـه صـاحبا الصـحيح، «**وَالْعِلْم الْيَقِينِيّ النَّظَرِيّ وَاقِعٌ بِه، خلافًا لِقَوْل مَن نَفَى ذَلِكَ مُحتجًا بِأَنَّـهُ لَا يُفِيـدُ فِـي أَصْـلِهِ إِلَّا الظَّـنَّ، وَإِنَّمَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّن، وَالظَّنّ قَدْ يُخْطِئُ**».

إذًا ابن الصلاح يقول: إن أحاديث الصحيحين ماذا تفيد العلم القطعي أو اليقيني.

هنـاك قـول يُشير إليـه ابـن الصـلاح، ومـذكور في الـنظم لمـا قـال: (وَقِيْـلَ ظَنّـا)، وقيـل إن أحاديـث **الصَّحِيْحَيْن** لا تُفيد إلا الظن الرَّاجح، والظن الراجح هو العلم النظري، العلم النظري يفيد الظن الراجح.

وهذا القول ممن أكده النووي الذي اختصر كتاب ابن الصلاح وغيره ممن تابع النووي في هذا، ممن عنده ميلٌ إلى مذهب الأصوليين، وبعض الفقهاء.

ويقول الحافظ العراقي في الألفية: (وَلَدَى مُحَقِّقِيْهِمْ) يعني النووي وبعض المحققين يقولون: إن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** لا تفيد إلا الظن.

ما الراجح من هذين القولين؟ هل أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** تفيد العلم القطعي، أو ما يسمى بالعلم اليقيني، أو تفيد الظن؟

أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** -كما نقل ابن الصلاح وغيره من أهل العلم- الصحيحان كتابا الصحيح تلقتهما الأمة بالقبول، مُنذُ ألَّف صاحبا الصحيح هذين الكتابين فإن علماء الأمة قد تلقوا هذين الكتابين بالقبول، ولذلك مرَّ معنا قضية المستخرجات، واحتفاء أهل العلم بهذين الكتابين، قُلْنا: في المُسْتَخْرَجَات أصحاب المستخرجات لماذا ألَّفوها؟ مَن يُذكِّرنا يا إخوان لماذا ألَّف أصحاب المستخرجات المُسْتَخْرَجَات؟

أرادوا لما رأوا الأحاديث التي في **الصَّحِيْحَيْن**، ورأوا صحتها وقوَّتَها، وأنَّها في أعلى درجات الصحة، ورأوا ما في **الصَّحِيْحَيْن** من العلم، وحسن التحرِّي، وحسن النقد، والاختيار لهذه الأحاديث رغبوا في رواية هذه الأحاديث، وأن تكون مرويةً عندهم بأسانيدهم التي يعلون بها مما لو رووا تلك الأحاديث من طريق أصحاب الصحيح.

فإذًا رغبتهم في رواية **الصَّحِيْحَيْن** لِمَا حويا من الأحاديث الصحيحة، وتسليمهم بمكانةِ صاحبي الصحيح في اختيار هذا الأحاديث، وأنها أحاديث صحيحة، هذا الذي جعلهم يتتابعون إلى تأليف المُسْتَخْرَجَات، أي ليستْ كتابًا واحدًا، ولا كتابين، عشرات المُستخرجات التي صُنفت في رواية أحاديث **الصَّحِيْحَيْن**، فهذا يعطيك مدى القبول الذي وجده الصحيحان عند أهل العلم هذا المحدِّثين أيضًا الفقهاء، الفقهاء من أصحاب المذاهب كلهم على أن **الصَّحِيْحَيْن**، وهما أهم كتابين، واصح كتابين، وان ما فيهما صحيح عدا يسيرة يقول ابن الصلاح: الأمة تلقت **الصَّحِيْحَيْن** بالقبول عدا أحرف يسيرة، يعني يقول: أن هناك بعض الأحاديث القليلة التي انتقدت على **الصَّحِيْحَيْن**، فهذه خارجة عن التلقي بالقبول، وهذه سيأتينا الكلام عليها في مكانها.

....
....
....
....
....

إذا كان هذان الكِتابان قد تُلقي بالقبول من الأمَّة مُنذ تأليفهما، ثم الأعصار التي بعدهما، ألا يكتسب أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** قوة أو مزيد قوة؟

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم يكتسبان قوَّة، وهذا الذي جعله يجزم بأن أحاديث الصحيح عدا الأحرف اليسيرة أنَّها تُفيد العلم اليقيني القطعي.

يقول إنَّ القول: بأن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** لا تفيد إلا الظن، يقول: كنتُ أميلُ إليه، وأحسبه قويًا، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولًا هو الصحيح، يعني القول: بأنها تفيد العلم القطعي اليقيني.

قال: لِأَنَّ ظَنَّ مَن هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ لَا يُخْطِئ» الْأُمَّةِ لِمَا تُتَلَقَّى كتابًا، أَو تُتَلَقَّى حديثًا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي أَصْلِهِ قَبُولُه عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ، لَكِنَّ هَذَا التَّلَقِّي مِنْ عُلَمَاء الْأُمَّة، هَذَا يُفِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ الْقَطْعِ لِأَنَّ ظَنَّ مَن هُوَ مَعْصُومٌ مِنْ الْخَطَأِ لَا يُخْطِئُ، وَالْأَمَةِ فِي إِجْمَاعُهَا مَعْصُومَةٌ مِنْ الْخَطَأِ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

إذًا ميزة الصَّحِيْحَيْن ما هي يا إخوان؟ لما أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** تفيد القطع؟ قالوا: لأنها تُلقيت بالقبول، هذه ناحية.

ناحية أُخرى: من الأساس هذه القضيَّة عندنا مَعشر أهل السُّنة، ما نحتاج إليها، هل يفيد العلم، هل يُفيد الحديث الصحيح العلم القطعي، العلم النظري الظن، هذه المسألة لا نحتاج إليها معاشر أهل السنة، لماذا؟ لأنه لا ثمرة تحتها، عندنا إذا صح الحديث يعمل به، ما لم يكن له معارض أو ناسخ أو ما شابه هذا.

لا نقول هذا الحديث يفيد ظن، أو يفيد قطع، إنما يقوله أهل البدع، الذين مثلًا يقولون: الأحاديث التي لا تفيد إلا الظن لا يحتج بها في باب العقائد، مثل الأشاعرة والمعتزلة.

أما أهل السنة فإنهم لا يقولون بهذا، وأن الحديث عندهم إذا صح يُحتجُ به في باب العقائد، وفي باب العبادات، وفي باب المعاملات ما لم يكن له مُعارضٌ أو ناسخ.

لأن الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كان هذا ديدنهم يسمعون الحديث من الواحد مِنْهَم، ويذهب الواحد من الصحابة إلى البلدان، ويبلغهم الدِّين، ومن الدِّين الكتاب والسنة، أي يقرؤهم القرآن، ويحدِّثهم بالأحاديث التي فيها عقائد، وفيها عبادات، ولا يقول له أحد إن هذه الأحاديث إذا كانت تفيد العلم، نحتج بها في العقائد، وإذا لم تفد العلم، فإننا لا نحتج بها، إنما العبرة بالصحة والثِّقَة.

فلذلك هذه من المسائل التي دخلت على علوم الحديث، ودخلت على أصول الفقه ممن المذاهب الأخرى.

يقول بعضهم: إن فائدة هذه المسألة في باب الترجيح، فإذا جاءنا حديثان صحيحان أحدهما يفيد العَلم القَطعي، والآخر يُفيد العَلم النَّظري، فإننا نُقدِّم ما يُفيد العلم القطعي على ما يفيد العلم النظري، هكذا يقول بعضهم، يقول هذا فائدة هذه المسألة.

الجواب: عن هذا أن أهل العلم، ومنهم بعض الأشاعرة **قالوا**: إنَّه لا يوجد مسألة شرعية احتيج فيها إلى هذا الترجيح.

فالشاهد إذًا: أي أصل هذه المسألة ما نحتاج إليها كما قلت معاشر أهل السنة، فإن الأحاديث عندنا إذا صحَّت لا نسأل ماذا تُفيد العلم النظري أو القطعي أو اليقيني، وإنما إذا صحَّ الحدِيْث يؤخذُ بِهِ ويُعمل به، في كل أبواب العلم دون نظرٍ إلى هذه القضية.

ثم يقول الحافظ العراقي نعيد قراءة البيت:

٤٠ - وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيْلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ - مُحَقِّقِيْهِمْ قَدْ عَزَاهُ (النَّوَوِيْ) ....

يقول إن النووي عزا هذا القول، وهو أن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** لا تفيد إلا الظن، إلى المحققين، والصواب أن المحققين من أهل العلم كما حرَّر ذلك شيخ الإسلام أن تيمية، والحافظ ابن حجر، شيخ الإسلام في «فتاوى»، وفي المجلَّد المطبوع باسم علم الحديث.

والحافظ ابن حجر في «النُّكت» حرَّر أن أغلب العلم من أهل المذاهب المختلفة، وأهل العلم بالحديث يرون أن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** تُفيد العلم القطعي، أو العلم اليقيني، ومَنْ أراد التفصيل يرجع إلى هذين الكتابين، بخلاف ما نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحن مع احترامنا للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا ما نقله الإمامان شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر أصح وأولى.

ثم بدأ الحافظ العراقي بمسألة جديدة مُتعلِّقةٍ بما مضى، يقول: هذه الأحاديث التي تُفيد العلم القطعي، هل هي كل الأحاديث الواردة في الكتابين أم لا؟ **فيقول لك**: لا، الكتابان، وخاصة صحيح

....
....
....
....
....

الإمام البخاري فيها من الأحاديث ما يُسمى بالمعلقات، وهذه المعلقات إذا لم تُسند، فإنَّها غير داخلة في هذا القول الذي مَضَى وهو القطعُ بصحة ما قد أسنداه، المعلقات ستأتي عفوا، هذا سبق نظر قال:

(وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ مُضعفٌ).

هذا يشير إلى ما سبق من كلام الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما قال: «**إن الأمة تلقت ما في الصحيحين سوى أحرفٍ يسيرة**»، أي سوى أحاديث قليلة، فهو في قوله:

(وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ مُضعفٌ)، يعني أن في **الصَّحِيْحَيْن** أحاديث انتقدها أهل العلم، والصواب مع الناقد، وهذه الأحاديث ممن نقد الصحيحان، الصحيحين، ويجوز الصحيحان، ممن نقد **الصَّحِيْحَيْن** الدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتاب سماه: «التَّتُّبع»، وأيضًا أبو مسعود الدمشقي، وأحد الحفاظ يُسمى الحافظ ابن عمار الشهيد، هؤلاء كلهم لهم نقد لبعض أحاديث **الصَّحِيْحَيْن**، والأحاديث المنتقدة على **الصَّحِيْحَيْن** تبلغ مائتي وعشرة حديث، وسبق معنا أن أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** مجموعها قُرابة أربعة آلاف حديث؛ ألفان اتفقا على إخراجها، وألف تقريبًا انفرد البخاري، وألف انفرد بها مسلم، فالأحاديث المنتقدة مائتان وعشرة أحاديث، نسبتُهَا قليلة جدًا، بالإضافة إلى أن هذه الأحاديث المائتين وعشرة أغلب النَّقد الموجَّه، إنما هو موجه على طُرق، وليس على متون، يعني يكون للحديث أكثر من طريق، وقد أخرج صاحبا الصحيح كلا هذين الطريقين، وأحد الطريقين يكون مُتكلَّم فيه فلا يضر الكلام فيه الطريق الآخر هذا شيء.

والشيء الآخر أن الصَّواب في المائتين والعشرة في الأغلب مع صاحبي الصحيح مع البخاري ومع مسلم، كما تتبَّع ذلك الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» المسماة بـ«هدي السَّاري»، فإنه تتبع الأحاديث التي انتُقدتْ على الإمام البخاري، ونقدها الدار قطني، فوجد أن الأغلب الصواب مع الإمام البخاري فيها.

وأيضًا بالنسبة للأحاديث التي في مسلم تتبعها النووي وغيرُهُ من أهل العلم فوجدوا أن الصواب فيها مع مسلم، ويبقى أحاديث بعدد أصابع اليد، هي التي يكون فيها الصواب مع النَّاقد، مع حاجتها إلى مزيد بحثٍ ونظر، هذا معنى قوله: (وَفِي الصَّحِيْحِ بَعْضُ شَيءٍ قَدْ رُوِيْ مُضعفٌ)، يعني أن في **الصَّحِيْحَيْن** أحاديث ضعيفة، ضعَّفها بعض أهل العلم، وقلنا هي أحاديث نادرة وقليلة جدًا، وتكاد تعد على الأصابع.

من أشهرها حديث من الأحاديث المُنتقدة، ورد بعض أهل العلم النقد حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**خلقَ الله التُّربة يومَ السَّبت**»، إلى آخر الحديث، هذا من الأحاديث التي انتقدها العلماء عن الإمام مسلم في صحيحه، وبعض أهل العلم، بل بعض المعاصرين كالعلامة المعلمي وغيرِهِ، بينوا أن الصواب مع مسلم في إخراجه هذا الحديث، مع أن الحديث انتقده الإمام البخاري، وبين بعض أهل العلم أن الصواب مع مسلم، وأن الحديث صحيح، وأن ما نُقد به الحديث ليس كذلك.

الشاهد من هذا: أن حتى هذه الأحاديث التي هي بعدد أصابع اليد هي محل نظرٍ، يعني تحتاج إلى مزيد بحث وكلام، وربما يثبت أن الصواب مع صاحبي الصحيح.

يقول الحافظ العراقي بعد ذلك:

٤٢- وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ أَشْيَاء فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أو وَرَدْ

هنا بدأ في قضية التعليق، ولعل من المناسب أن نقف هنا، ونتكلَّم على المعلقات في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-؛ لأن فيها تفاصيل كثيرة، وأخشى أنني أتعبتكم، وخاصة مع قضية التصحيح، وقضية إفادة العلم اليقيني والقطعي، ونأخذ الأسئلة إذا كان هناك أسئلة.

الأسئلة

السُّؤَال: هل مناقشة أهل الحديث للظني والقطعي فيه دَلالة على أنَّ بعض المُشتغلين بالحديث من المتأخرين كانوا يميلون إلى علم الكلام؟

الجَوَاب: ما يخفى يا إخوان أن بعض علماء الحديث عليهم شيء من النَّقد في بعض المسائل العقدية، يكون عنهم شيء من الأشعرية في بعض المَسائل، هذا ليس بخافٍ على طلبةِ العلم، لكن مع ذلك يُحفظ لهم قدرهم وعلمهم ويُستفاد من كتبهم ومصنفاتهم، ويترحم عليهم -رحمهم الله جميعًا-.

السُّؤَال: إذا أخذنا بالقول الثاني الذي ذكرتم، أعني لا أحد من الأئمة المُتقدِّمين صحح حديثًا فلا يجوز للشيخ الألباني وغيره من المحدِّثين أن يصحح حديثًا لم يُسبق له في ذلك؟

الجَوَاب: كأن السائل يقول: إذا أخذنا بقول سد باب التصحيح، الذي قال به ابن الصَّلاح بالنسبة للمتأخرين، يقول هل معنى ذلك أن العلماء المشتغلين في هذا العصر بالتصحيح، ليس لهم أن يصححوا؟ هم صححوا وانتهوا، صححوا واشتغلوا وبيَّنوا الصحيح من الضعيف، لأن الرَّاجح ما تقدَّم من جواز ذلك لمن تمكَّن وقويت معرفته، كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومَن اشتغل بالتصحيح والتضعيف في هذا العصر كالشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، هم من المتمكنين الذي قويت معرفتهم.

السُّؤَال: هو هنا لابد نشير لمسألة يا إخوان ربما لم أسترسل فيها، وما دمنا وقفنا في الدرس إلى هذا الموضع، ما الذي تحتاجه لتُصحح حديثًا؟ ماذا تحتاج لماذا يقفل الباب على المتأخر عن تصحيح الحديث؟ هل هذا باب صعب عسر، فلذلك لا يُطيقه المتأخر أو ماذا؟ لا شك أن السبب هو هذا أن باب التصحيح والتحسين والتعليل، ما أقول التضعيف، التضعيف سهل، التصحيح والتحسين والتعليل لا شك أنه باب من العلم عَسِر صعب، لأنك لا تستطيع أن تحكم على حديث إلا إذا كنت عالمًا بقواعد المُحدِّثين، عالمًا بمناهجهم، عالمًا بالجرْح والتعديل، عالمًا بالعلل، مُطلعًا على الطُّرق فاهمًا لكلام أهل العلم في أحكامهم واصطلاحاتهم، عندك من الخبرة والمُمَارسة في مدة طويلة ما يؤهلك لذلك، فاجتماع هذه الأمور هو الذي جعل المسألة صعبة، هو الذي جعلها صعبة، ولذلك قفل هذا الباب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمسألة ليست من السهولة حتى أن كل احد يُصحح ويُضعِّف، لذلك الذين تصدوا للتصحيح كثُر النقد عليهم، أثر من الذين تصدوا بالتضعيف.

مثلا الحاكم لما صحح ما أكثر ما انتُقد عليه.

الترمذي حينما يقول حسن، صحيح ما أكثر ما يُنتقد عليه.

الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما يصحح، ما أكثر ما يُنتقد عليه.

بينما حينما يضعِّفون ما أقل ما يُنتقد عليهم، فهذا يبيِّن لك أن التصحيح هذه مسألة عسيرة وصعبة، ولا يتصدَّى لها إلا كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن قويت معرفته، وتمكن في هذا العلم، وبذل جهده في الوصول إلى النتيجة الصحيحة».

السُّؤَال: أنا طالب في كلية الشريعة، ودرسنا مادة علوم الحديث في فصلٍ واحد، فبضاعتُنَا في علوم الحديث ضعيفة، وأنا مُبتدئ، فكيف أستطيع الاستفادة والانتفاع من هذا الدرس شرح الألفية؟

الجَوَاب: على كلٍ: نحن أنا بجهدي المتواضع أحاول أُسهل العبارة، فتستفيد بأن تحضر الدرس، وتنصت وتنتبه، وتُقيِّد المسائل، وتحفظ الأبيات، وإذا عُدتَّ إلى البيت تراجعها وتتدارسها مع زملائك، فبهذا -إن شاء الله- يحصل شيء من الفائدة.

وأيضًا تقرأ في هذا العلم، تقرأ في كتبه، وتسأل عما يُستشكل من مسائله، فبهذا إن شاء الله يتقوَّى الشخص في هذا العلم بإذن الله تعالى.

السُّؤَال: التصحيح في القرون المتأخرة إذا كان العالم عالمًا مُتمكنًا ويعرف الشروط ألا يحق له التصحيح مثل الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجَوَاب: هذا أجبنا عليه قبل قليل، وقلنا أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن تمكَّن وقويت معرفته.

السُّؤَال: كيف نجمعُ بين قبول خبر الثقة، وما ذكرته في أول الدرس في حديث استئذان أبي موسى الأشعري على عمر؟

الجَوَاب: هنا العلماء قالوا: إن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يريد أن يُعلِّم الصحابة أن يتثبتوا في التحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يحدِّثوا إلا بشيء قد حفظوه وضبطوه وأتقنوه.

فهذا الذي يريده عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولا يريد قضية التشكيك في أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإنما ليُعلِّم الصحابة أن شأن الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عظيم، فعليهم أن يكونوا مُتثبتين مُحتاطين في الرِّواية عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَال: هذا الأخ يقترح رفع هذه الدروس إلى شبكة الإنترنت؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: هذا الشأن يتعلق بكم، إن رأيتم هذا فتعاونوا فيه.

السُّؤَال: نجد ابن الصلاح هنا يقول: لا يمكن التصحيح، بينما تقدم قوله:

(**وما تزيد فاحكمن بصحته**)، فهنا وقع فيما نفاه، هل هذا صحيح أم لا؟

الجَوَاب: لا، ليس كذلك، هو لا يقول لك: أنت الذي تحكم بصحته ابتداءً، وإنَّما تستفيد من الأحاديث الزَّائدة في المُستخرجات، أو الزِّيادات الواردة في أحاديث المستخرجات، تستفيد صحتها، تستفيد الحكم بصحتها، وليس أنت الذي تحكم بذلك.

السُّؤَال: قول الحافظ العراقي عن ابن الصلاح في العمل مع **المُسْتَدْرَك**: «فذاك حسن ما لم يُرد بعلة»، هل فيه نقض لما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من سد باب الاجتهاد؟

الجَوَاب: هو قوله: (**إلا لعلة**)، يعني إما أن يقال: أنها علة ظاهرة، وإما أن يقال: هذه العلة وقفت عليها من كلام أحد النقاد، وإما أن يقال هنا التنصيص على التعليل، وليس على التصحيح، ففرقٌ بين المسألتين، يعني يقول لك: أنت تستطيع أن تقف على العلة، لكنك لا تستطيع أن تقف على أن هذا الحديث صحيح، لأن العلة العلة في علة ظاهرة، وفي علَّة خفية، **العلة الظاهرة**: أن يكون في الإسناد رجل ضعيف، هذا ليس أمرًا عَسِرًا أن تعرفه، لكن العلَّة الخفية هي التي من العسير بمكان أن يعرفها الشخص.

السُّؤَال: لماذا لم يشترط أصحاب السنن الصحة؟

هذا السؤال يُخبئه لما عندما نأتي إلى الحديث الحسن، نتكلم على السنن ولماذا لم يشترطوا الصحة.

السُّؤَال: ما حكم تقليد شيخ معين في تصحيح الحديث أو تضعيفه؟

الجَوَاب: بعض أهل العلم يقول: غير المتخصص يتبع عالمًا من علماء الحديث الذين يثق في علمهم، سواءً المعاصرين أو المتأخرين أو المُتقدِّمين، وهذا نوع من الاتباع ولا يُعدُّ تقليدًا؛ لأن كل أهل فنٍ يؤخذ عنهم مسائل فنهم، والأمور المُرتبطة بفنهم، فغير المتخصص ليس عنده إلا أن يتبع عَالمًا من العلماء في معرفة هل هذا الحديث صحيح أم حسن أم ضعيف، سواءً أكان من المتأخرين أو المعاصرين أو المُتقدِّمين.

وإذا مثلًا وجد العلماء اختلفوا بعضهم يُصحح، بعضهم يضعِّف، فيسأل المُتخصصين الذين عنده في بلده أو قريبًا منهم وسائل الاتصال الآن متيسرة، وبفضل الله في هذه السنوات الأخيرة يا إخوان، في

نهضة حديثية مُباركة، المشتغلون بالحديث في وفرة، كانوا في الأزمان الماضية القريبة قليلين، الآن لا، في عدد، بحكم وجود الكليات، ودروس أهل العلم ومؤلفاتهم، كثُر الاشتغال بالحديث، وكثُر المختصون بعلم الحديث الذين يستطيعون أن يميزوا، ويرجحوا بين أقوال أهل العلم، إذا اختلفوا في الحكم على حديث مُعين.

السُّؤَال: هذا أيضًا نفس السؤال الماضي يسأل عن السنن، لماذا لم يشرطوا الصحة؟

الجَوَاب: نجيب جواب إجمالي والتفصيل في وقته.

أصحاب السنن مقصدهم بتأليفهم لهذه الكتب أن يجمعوا لك أحاديث الأحكام التي عَمِلَ بها الفقهاء، سواءً أكانت صحيحة أم حسنة أم ضعيفة؟ مقصدهم ماذا، جمع أحاديث الأحكام التي عمل بها الفقهاء، سواءً أكانت صحيحة أم حسنة أم ضعيفة، وأما إذا اشترطوا فقط الصحة لكانت كتبهم أصغر حجمًا مما هي عليه.

وأوردوا هذه الأحاديث الضعيفة من باب أنَّها في الباب، لتعرفها أيها الفقيه، ولتعرف أسانيدها، لأنه لما أسندوها أمكنك التعرف على أحوالها والحكم عليها.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْنِ والتَّعْلِيْق

٤٣ - مُمَرَّضــًا فَـلا، وَلكِـنْ يُشْـعِرُ بِصِـحَّةِ الأَصْــلِ لَــهُ كَــ (يُــذْكَرُ)

٤٤ - وَإنْ يَكُـنْ أوَّلُ الاسْـنَادِ حُـذِفْ مَـعْ صِـيغَةِ الجَـزْمِ فَتَعليْقــًا عُــرِفْ

٤٥ - وَلَـوْ إلـى آخِـرِه، أمَّـا الَّـذِي لِشَــيْخِهِ عَــزَا بِـــ (قــالَ) فَكَــذِي

٤٦ - عَنْعَنَــةٍ كخَبَــرِ المْعَــازِفِ لا تُصْـغِ (لابْـنِ حَـزْمٍ) المُخَـالِفِ

نَقْلُ الْحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧ - وَأخْـذُ مَـتْنٍ مِـنْ كِتَـابٍ لِعَمَـلْ أوِ احْتِجَـاجٍ حَيْـثُ سَـاغَ قَـدْ جَعَـلْ

٤٨ - عَرْضًـا لَهُ عَلى أُصُـوْلٍ يُشْـتَرَطْ وَقَـالَ (يَحْيَـى النَّـوَوِي) : أَصْـلٌ فَقَـطْ

٤٩ - قُلْـتُ: (وَلابْـنِ خَيْـرٍ) امْتِنَـاعُ جَـــزْمٍ سِـــوَى مَرْوِيِّـــهِ إجْمَـــاعُ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

وقفنا في الدرس الماضي عند الكلام على المعلقات في **الصَّحِيْحَيْن** عند قوله:

(ولهما بلا سند أَشْيَا فَإِنْ يَجْزِمْ فَصَحِّحْ، أو وَرَدْ) إلى آخره.

أما البيتان السابقان فسبق شرحهما ما يتعلق بما يُفيد أو ما تفيد أخبار **الصَّحِيْحَيْن**، وما يتعلق بما انتقض عليهما سبق الكلام عليه بقي معنا مسألة فيها مسائل عديدة أحاول أن اختصرها قدر المستطاع وهي مسألة المُعلَّقات.

التعليق قيل: أخذ في اللغة من تعليق الجدار: إما تعليقه بمعنى أنْ يُبْنَى، تُبنى بعض الجُدر ولا يربطها سقفٌ يصلِهُا، فتكون هذه الجُدر مُعلَّق حتى يربطها سقفٌ واحد أو رُبَّما يُعلق جدار من باب تأسيسه قبل أن يُجعل له أساس في الأرض، فالعلاقة بين المَعْنَى اللغوي والمَعْنَى الاصطلاحي: عدم الاتصال أن هذه الجدار لما عُلِّق بناؤه ولم يتصل كذلك الإسناد حينما يُعلَّق لا يذكر بعض إسنادِهِ أو كل إسناده فلا يكون موصولًا.

وقيل: مأخوذ من تعليق الجِدَار، من تعليق الطلاق.

وقيل: مأخوذ من تعليق الطلاق، تعليق الجدار الذي مر أمرٌ حسي وتعليق الطلاق أمرٌ معنوي.

تعليق الطلاق: بأن يقول الرجل لزوجته أن فعلتي كذا فأنتِ طالق، فهذا تعليق، علَّق طلاقها بفعلِها لذلك الأمر، فلا يتصل هذا الطَّلاق إلا إذا فعلتْ ذلك الأمر، هذا من حيث اللغة.

أما من حيث الاصطلاح: فالتعليق هو: ما حذف من أول إسناده راوٍ فأكثر ولو إلى آخر السند، لذلك قال الناظم:

(وَإنْ يَكُنْ أَوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ)، ثم قال بعده: (وَلَوْ إلى آخِرِهِ).

فإذًا التعليق أو الحديث المُعلَّق هو الحديث الذي حُذِفَ من مبتدأ سنده راوٍ فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وسيأتينا العديد أن شاء الله بعد قليل.

هل يُشترَطُ في التَّعلِيْق أن يكون مجزومًا به كما ورد عند قول الحافظ العراقي:

(وَإنْ يَكُنْ أَوَّلُ الاسْنَادِ حُذِفْ مَعْ صِيغَةِ الجَزْمِ).

صيغة الجزم كأن يقول: (قال فلان) أو (**ذكر فلان**)، هذه الصيغة تُسمى صيغة جزم، لأن المُحدِث يجزم بأن القائل قد قال ذلك القول أو ذكره.

أما صيغةُ التَّمريض فكأن تُبنى للمجهول فيُقَال: قِيْل أو ذُكر أو يُذكرُ أو رُوِيَ، فهذه الصِّيَغ تُسمى صيغة التمريض.

يُشير الحافظ العراقي إلى أن التَّعليق لا يكون إلا بصيغة الجزم، لكن سيأتينا أن هناك أيضًا تعاليق بصيغة التَّمريض؛ فإذًا الصواب التعميم أن التعليق يكون بصيغة الجزم كـ(قَال وذكر) ويكون بصيغة التمريض كيُذكر وروي ونحوها.

ونستفيد من قضية صيغة الجزم وصيغة التمريض أن الحديث إذا كان صحيحًا نورده بصيغةِ الجَزْم روى فلان، قال فلان وكذلك الخبر إذا كان صحيحًا نقول قال فلان كذا أو ذكر فلان كذا.

أما إذا كان الخبر ضعيفًا أو لم يتبيَّن حاله فالأولى عدم الجزم كأن يقول: (رُوي كذا) (أو قيل كذا) أو نحو هذا.

نرجع إلى المعلقات في **الصَّحِيْحَيْن**، المعلقات في **الصَّحِيْحَيْن**: وهي الأحاديث التي حُذِف من مُبتدأ إسنادها تتعلَّق بالمعلقات في صحيح الإمام البخاري والمعلقات في صحيح الإمام مسلم.

....
....
....
....
....

نبدأ بالمعلقات في صحيح الإمام مسلم لأنها قليلة، بل تكاد تكون نادرة، فليس في صحيح الإمام مسلم حديثٌ مُعلَّق لم يُسنده من وجهٍ آخر إلا حديثًا واحدًا فقط، وهو حديث قال الإمام مسلم في كتاب التيمم، وروى الليثُ بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرمز عن عُمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : «أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حتى دخلنا على أبي الجهم» هذا ورد في مسلم، والصواب «أبي الجهيم» حتى دخلنا على أبي الجُهيم فقال: أبا الجهيم أقبل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ السلام حتى أقبل على جدار فمسح على وجه ويده ثم رد عليه. فهذا الحديث كما سمعتم قال الإمام مسلم: «**وروى الليث بن سعد**» فلم يسق إسناده إلى الليث بن سعد، فَحُذِف من مبتدأ السند من جهة المصنف وهو الإمام مسلم راوٍ أو أكثر، لأن الإمام مُسلم يستطيع أن يروي عن الليث بواسطة قتيبة بن سعيد فيكون راوٍ وربما يروي عنه بأكثر من واسطة، فهنا (روى الليث بن سعد) هذا يُسمَّى مُعلقًا، لأن الإمام مسلم لم يسق إسناده إلى الليث، ووقع حذف مبتدأ السَّند.

أهم قيدٍ في التعليق يا أخوان كلمة (**مبتدأ**) أو كلمة (أوَّل) إذا أردت أن تعرف المعلق لابد أن تبدأ بمبتدأ أو بكلمة أول تقول: ما حُذِفَ من مبتدأ سنده أو من أول سنده راو فأكثر فكذلك في هذا المثال.

فهذا هو الحديث الوحيد الذي علَّقه الإمام مسلم في «صحيحه» ولم يُسنده في مكان آخر.

في أحاديث أُخرى علَّقها، لكن وصلها في نفس الصحيح فلا إشكال فيها، لكن هذا الحديث الوحيد الذي علَّقه ولم يصله في موضعٍ آخر من «صحيحه» وقد أخرجه الإمام مسلم الإمام البخاري في «صحيحه» موصولا.

أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» موصولًا، أي لو سئلنا هذا الحديث الذي علقه مسلم من أسنده؟ البخاري في صحيحه.

فإذًا الكلام في المعلقات في صحيح الإمام مسلم كلامٌ يسير لقلتها أو نُدرتها وما يتعلَّق بالمعلقات في صحيح الإمام مسلم سواءً أكان هذا الحديث الذي لم يصله أو الأحاديث الأُخْرَى التي وصلها في مواضع أُخرى أو الأحاديث التي انتُقِدَت بأنها مرسلة أو منقطعة اعتنى بها أحد الحفاظ وهو الحافظ العطار في كتابه «غرر الفوائد المجموعة فيما في صحيح الإمام مسلم من الأحاديث المقطوعة»، وتكلَّم عليها وبيَّن وصلها، وأنَّها لا تُنتقد على الصحيح بل هي موصولة ثابتة، يعني من أراد الفائدة يعود إلى

هذا الكتاب فهو قد حصرها وجمعها سواءً المعلقات أو الأحاديث الأُخْرَى المؤلف العطار وليس ابن العطان للعطار المصري ابن العطار شامي.

أما ما يتعلَّق بـ«صحيح الإمام البخاري» نتكلَّم عن معلقاته ثم نعود إلى الأبيات ونربط ما ذُكِرَ في الشرح بما في الأبيات التي نظمها الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المُعلَّقات في «صحيح الإمام البخاري» كثيرةٌ جدًا يبلغ عددها ألف وثلاث مائة وواحد وأربعين مُعلقًا، الأحاديث المرْفُوْعَة منها التي لم يصلها في مكان آخر من الكتاب تبلغ مائة وستين حديثًا.

إذن: عدد المعلقات ألف وثلاث مائة وواحد وأربعين والتي لم يصلها وهي مرفوعة تبلغ مائة وستين حديثًا مرفوعًا لم يصلها في الصحيح.

واعتنى بها الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «تغليق التعليق» وهو كتابٌ مطبوع في خمسة مجلدات متداول اعتنى بوصلها.

هذه الأحاديث المَرْفُوعة التي لم يصلها أو عفوًا المُعلقات بأنواعها نوعان: مرفوعات، وموقوفات.

المُعلقات: الألف وثلاث مائة وواحد وأربعين نوعان: مرفوعات وموقوفات

- **مرفوعات**: أي مُضافة إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- **موقوفات**: أي أنها مضافة إلى الصحابي، الموقوف هو ما أضيف إلى الصحابي كما تعرفون وربما استعمل الموقوف فيما أضيف إلى من دونه لكن بالتقييد.

هذه المرفوعات منها ما يوجد في الصحيح نفسه موصولًا، ومنها ما لا يوجد في الصحيح نفسه موصولًا، يعني منها ما قد أخرجه البخاري نفسه موصولًا في الصحيح، ومنها ما قد علَّقه ولم يصله وهذه هي المائة والستين التي مضى ذكرها.

السؤال الذي يرد هذا المُعلَّق الذي وصله في موضع آخر لماذا يعلقه؟ فهمتم السؤال هذا المُعلَّق الحديث المُعلَّق الذي هو موصول في موضعٍ آخر لماذا لم يكتفِ الإمام البخاري بالحديث الموصول ولم يُعلِّقه، لماذا يُعلِّق في موضع آخر، يكتفي بالموضع السابق الذي قد وصله فيه؟

الجواب عن هذا: كما يعرف من قرأ في الصحيح أو سِمَعَ كلام أهل العلم المُتعلِّق بالصحيح الإمام البخاري من مقاصده استنباط الأحكام من هذه الأحاديث، فلذلك تبوبياتُه فيها فقهٌ كثيرٌ فهو رُبَّما احتاج

....
....
....
....
....

إلى الحدِيْث الواحِد في أكثر من باب لتضمُّن ذلك الحديث أكثر من حُكم، أوليس كذلك، فمن عادته بالاستقراء، كما ذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يُكرر حديثًا بالإسناد نفسه يعني إذا احتاج للحديث الواحد أن يذكره في ثلاثة أبواب يُورده في الباب الأول بإسناد، ولو يغاير في الشيخ، وفي الباب الثاني بإسنادٍ آخر وفي الباب الثالث إسنادٍ ثالث.

إذا لم يكن عنده للحديث إلا إسناد واحد، من عادته أنه لابد إذا أراد أن يُكرر الحديث يذكر معه فائدة، ولو أن يأتي له بإسنادٍ جديد، طيب ما عنده إلا إسناد واحد؟ في الموضع الثاني يُعلِّق، إذا ضاق عليه مخرج الحديث فَلَمْ يكن عنده الحديث إلا بإسنادٍ واحد واحتاج أن يورده في موضعين فيورده في الموضع الأول مسندًا وفي الموضع الآخر مُعلقًا.

إذن: وضح الجواب لماذا يُعلِّق الحديث الذي هو عنده مسند.

من أسبب التعليق: أنه يحتاج إلى إيراد هذا الحديث بأكثر من باب، وهذا الحديث قد ضاق مخرجُه عليه، ما عندَه إلا إسناد واحد فيورده في الموضع الأول مُسندًا ويورده في الموضع الثاني مُعلقًا.

إذن: انتهينا من القسم الأول وهي الأحاديث المُعَلَّقة الموجودة في الصحيح نفسه مسندة موصولة انتهينا منها.

ننتقل للقسم الثاني: وهو الأحاديث المُعلَّقة التي لا توجد في الصحيح إلا مُعلَّقة.

هذه الأحادِيْث قِسْمَان:

القسم الأول: ما يكون بصيغة الجزم.

والقسم الثاني: ما يكون بصيغة التمريض.

صيغة الجزم: كما مر قبل قليل: (قال) (ذكر).

أما صيغة التمريض ما كان مَبنيًا للمجهول يذكر (قيل) (يُقال..). وهكذا.

القسم الأول هذا الذي بصيغة الجزم أيضًا أنواع:

منه ما هو على شرطه.

ومنه ما هو صحيحٌ ليس على شرطِهِ على شرط غيرِهِ.

ومنه ما هو حسن.

ومنه ما هو ضعيف.

إذًا ما كان بصيغه الجزم منه ما هو على شرطه أي أخرج برجاله.

ومنه ما هو صحيح ليس على شرطه.

ومنه ما هو حسن.

ومنه ما هو ضعيف.

أي القسم المعهود في الأحاديث إلا نوع الضعيف جدًا أو الموضوع هذا ما يجوز في المعلقات، فمنه ما هو صحيح على شرطه ومنه ما هو صحيح على شرط غيره ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف.

ما كان صحيحًا على شرطِه لماذا يُعلقه، لماذا لا يخرجه مُسندًا؟ هذا سؤال ما دام أيها الإمام أسألك هذا الحديث صحيح وعلى شرطه لِمَا لا تُخرجه مُسندًا وتُحيرُنَا ونبحث عن إسناده وكيف وصل وأين وصل؟ فأجاب الحافظ ابن حجر: أن هناك أسبابًا عديدة لعدم إخراجه مُسندًا، أهم سبب أنه أخرج ما يقوم مَقامه فيذكر الأصل مُسندًا ويذكر ما يريد أن يشير إليه مُعلَّقًا.

الأمر الثاني: وهو أوضح الحديث الإمام البخاري يحتاج إليه في الباب وهو على شرطِهِ لكنْ هل سمع كل الأحاديث سمعها من مشايخه؟ لا قد يكون ما سمع هذا الحديث من مشايخه ما عنده إسنادٌ إليه فيُعلقه، لذلك يقول الحافظ: «**أو لَمْ يحصل عنده مسموعًا**»، ما سمعه وهو يحتاج أن يورده في الباب، وهذا الأمر نحتاج إليه فيما سيأتي من كلام -إن شاء الله- فيحتاجُ إلى هذا الحديث وهو صحيحٌ عنده، وقد أخذ لرجالِهِ لكنَّه لم يحصل عنده مسموعًا فيُعلقه.

هذه احتمالات الجواب عن الأحاديث التي علقها الإمام البخاري وهي على شرطِهِ.

قُلْنَا: إما أنه قد أخرج ما يقوم مقامه.

أو لم يحصل عنده مسموعًا.

أو شك في سماعه متردد هل سمع هذا الحديث أو لا؟

فلذلك التحرِّي والاحتياط ألا يسنده وإنما يفعل يُعلقه، شك هل سمع أو لا، نعم فيعلقه، لأن هذا الاحتياط بالسنة.

....
....
....
....
....

الاحتمال الآخر: أو سمعه في المذاكرة، المُحدثون قديمًا من أجل أن يحفظوا الأحاديث ومن أجل أن يُتقنوا حفظها إذا التقى حافظان ومُحدِّثان يُحدث كل منهما الآخر بحديث حدَّثني فلان أخبرني فلان من أجل أن تحصل فائدتان:

الفائدة الأولى: هي أن يُثبت حفظه.

والفائدة الثانية: أن يُفيد هذا الطالب الآخر بما لم يكن عنده.

وهذه المذاكرة قد تكون وهي في الغالب كذلك دون اتفاق أي يلتقيان مثلًا في بلد قد رحلا إليه ولم يكن أحدهما يعلم أن الآخر موجود، وقد يجتمعان في مسجد، قد يجتمعان في أي مكان دون اتفاق فالمُذاكرة يقول المُحدِّثون يحصل فيها التساهل، لأن المُتحدث لم يتهيأ للتحديث، وإنما جاءت المذاكرة اتفاقا دون كما نقول بعبارتنا المعاصرة دون تحضير، لم يُحضِّر نفسه ولم يهيئها لهذه المذاكرة، فيحصل فيها التساهل بخلاف مجالس التحديث التي عُقدت للتحديث، فإنَّ ما سُمِعَ فيها فإنه هذا الذي يُعتبر به ويُعتدُّ به واضح هذا الكلام

إذا كان المذاكرة يحصل فيها تساهل إذًا الأحاديث التي تؤخذ في المذاكرة لا تكون مثل الأحاديث التي تؤخذ في مجالس السَّماع والتحديث، فلذلك البخاري ربما سمع هذا الحديث في المذاكرة فلم يسنده؛ لكي يُبين أن هذا الحديث ليس في قوَّةِ سماعه له مِثْل باقي الأحاديث التي سمعها من مشايخه في المجالس في التحضير.

هذا النَّوع وهو: ما كان على شرطِهِ وعلَّقه بصيغة الجزم أشهر مسائل له: حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقصته مع ذلك الشيطان الذي أخبره بقراءة آية الكرسي، فإن البخاري علَّقه قال: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف قال: حدَّثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال «وكَّلني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بزكاة رمضان» فذكر الحديث المعروف الطويل في قصة أبي هريرة مع ذلك الشيطان الذي كان يأخذ من الصَّدقة وأمسكه في اليوم الأول في الليلة الأولى فقال: «**لا أعود**»، ثم أمسكه في الليلة الثانية فأراد أن يأتي به إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال له ألا أخبرك بشيء أخبرك أن إذا أردت أن يحفظك الله ﷻ أي معنى الحديث من الشيطان أو كذا عند النوم فاقرأ آية الكرسي

فهذا علقه الإمام البخاري وقال: قال عثمان بن الهيثم ما قال حدثنا عثمان بن الهيثم، وإنما علَّقه عنه فهو على شرطه، لكنه لم يسق إسناده إلى عثمان بن الهيثم.

النوع الثاني: ما كان صحيحًا على شرط غيره.

من أمثلته قوله: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه».

الآن هذا يعد معلقًا لماذا؟ لأن البخاري حذف من مُبتدأ السند منه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم يسق إسناده، فهذا تعليق لكنه تعليقٌ بصيغة الجزم قال: قالت عائشة، لماذا لم يُخرجه؟ قال الحافظ: لأنه ليس على شرطه، لكنَّه صحيحٌ على شرط غيره، لأن الإمام مسلمًا قد أخرجه في الصحيح فالحديث صحيح لكنه ليس على شرط الإمام البخاري وكما قلت أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» موصولًا.

من الأحاديث المرفوعة بصيغه الجزم: ما هو حسن من أمثلته: قوله: (قال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «الله أحقُّ أن يُستحيا مِنْه» حديث العورة المشهور، هذا الحديث الإمام البخاري ما وصله، لأن بينه وبين بهز راويًا فأكثر، ما وصله علقه لأنه ليس على شرطه، لكنه جاء به بصيغة الجزم، ويدل على ثبوته أن الحديث حسن.

وهذه السلسلة بهزُ بن حكيم عن أبيه عن جده وهذه الترجمة من التراجم الحسان، من أمثلة تراجم الحديث الحسن كما سيأتينا إن شاء الله تعالى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، أبوه أبو بهز هو حكيم بن معاوية، وجدُّه هو معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبوه حكيم بن معاوية، وجده معاوية بن حيدة الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ وهذا من أمثلة الحديث الحسن.

النوع الرابع من أنواع الأحاديث المجزومة التي هي مرفوعة وأخرجها وذكرها البخاري بصيغةِ الجزم ما كان ضعيفًا، لكن هذا الضَّعِيْف كما يقول الحافظ بن حجر ليس بسبب ضعف الرُّواة فهو لا يُعلِّق بصيغه الجزم بسبب ضعف الرواة، وإنما يُعلق بصيغه الجزم بسبب ضعف يسير كانقطاع يسير كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ الذي ساقه قال: وقال طاوس عن معاذ «ائْتُونِي بِعَرْض ثِيَاب خَمِيص أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هذا الحديث الذي قال فيه الإمام البخاري قال طاوس قال معاذ، ما ساق إسناده إلى طاوس فهو حذف من أول الإسناد أكثر من راوي، فلذلك هذا الحديث يسمى معلقًا، وعلقه؛ لأنه ليس على شرطه؛ لأن الأئمة قالوا: إن طاووس بن كيسان لم يسمع من معاذ، أنبه على خطأ كبير يقع في الألسنة بعض الطلاب يقولون طاووس يحذفون واوًا من الواوين هذا خطأ هي تكتب بواو واحدة وتنطق بواوين

....
....
....
....
....

طاووس داود ها تنبهوا لهذا، فطاووس بن كيسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يثبت سماعه من معاذ فهنا في انقطاع بين طاووس ومعاذ، فلذلك علق الإمام البخاري هذا الحديث.

إذًا ما كان بصيغه الجزم أربعة أقسام:

١- ما كان على شرطه.

٢- ما كان صحيحًا ليس على شرطه.

٣- ما كان حسنًا.

٤- ما كان ضعيفًا لكن هذا الضعيف ليس بسبب الرواة، وإنما بسبب الانقطاع اليسير أو نحوه والأمثلة تقدمت.

ننتقل إلى ما كان بصيغه التمريض مثل: (**يذكر يُروى**) ونحوهما وهذا كما نبه الحافظ ابن حجر، ونحن نعتني بكلام الحافظ في هذا، لأنه هو أهل الاختصاص، وكل فنٍ يُرجع إلى المختص فيه.

فالحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتنى بهذه المعلَّقات حتى صُنف ثلاثة كتب وقيل: أربعة كتب وأشهرها كتاب «تغليق التعليق» واختصره في مُقدمة «هدي الساري» ثم في كل حديث من الفتح يسترسل في ذِكْر وصل هذه المُعلَّقات والكلام عليها ولماذا علقها الإمام البخاري، فلذلك اعتمدنا تفصيله لهذه المعلَّقات، وكما ترون بشكل سريع إن شاء الله

هذه المعلقات التي ذكرها بصيغة التمريض هي قسمان:

منها ما هو على شرطه.

ومنها ما هو ليس على شرطِهِ.

ما كان ليس على شرطِهِ الأمر فيه واضح لماذا علقها؟ قال لأنها ليس على شرطه علقها بصيغة التمريض.

لكن السؤال الذي يرِد: كيف يكون الحديث على شرطه ويورده بصيغة التمريض؟ ومر معنا أن الحديث الصحيح تقول فيه: (قال وذكر) أما الحديث الضعيف تقول فيه يُروى ويكتب، فهنا الإمام البخاري أورد أحاديث صحيحة على شرطه بصيغةِ التَّمريض ما السبب في ذلك؟ يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما كان على شرطه وأورده في موضعٍ آخر موصولًا وهي مواضع يسيرة جدًا ويورده حيثُ يذكر الحديث**

بالمعنى» أو مختصرًا اختصره إضافة مني كقوله في الطب أي كتاب الطب: ويُذكر عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقى بفاتحة الكتاب.

يذكر: صيغة تمريض عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقى بفاتحة الكتاب، حديث رقيا الصحابة للرجل الذي حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح نفسه، لماذا البخاري يعلقه بصيغة (**يذكر**؟) السبب في هذا أنه لم يسقه، وإنما ذكره بالمعنى أي ليس الحديث فيه عن ابن عباس في الرقى بفاتحة الكتاب، الحديث فيه قصة طويلة ساقها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلما ذكره بالمعنى جاء بصيغة التمريض، هذا ما كان على شرطه وأورده في موضع آخر موصولًا مما هو على شرطه، أو على عفوًا على شرط، مما هو معلقًا ولم يورده في موضع آخر موصولًا، وهذا لا يورد فيه ما كان، أي ما لم يورده في موضع آخر موصولًا هذا أقسام منه ما كان صحيحًا على شرط غيره، الحديث المعلق بصيغة التمريض النوع الثاني الذي لم يورده في موضع آخر موصولًا وهو أقسام منه ما هو صحيح على شرط غيره ومنه ما هو حسن ومنه ما هو ضعيف ومنه ما هو ضعيف بعاضد، ومنه ما هو ضعيفٌ بلا عاضد.

أما الصحيح على شرط غيره مثاله (**قال**): أي الإمام البخاري قال: ويذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْه سعلةٌ فَرَكَع»، قال: ويذكر عن عبد الله بن السائب هذا تعليق، لأنه لم يسق إسناده إلى عبد الله بن السائب، بل حدث من مبتدأ السند إلى الصحابي عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو بصيغةِ التَّمريض، لأنه قال: يُذكر وهي مبنيةٌ للمجهول.

لماذا علَّقه؟ علقه لأنه ليس على شرطه، رجاله ليسوا على شرطه وهذا حديث صحيح وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

النوع الثاني: مما هو بصيغة التمريض ولم يورده في موضع آخر موصولًا: منه ما هو حَسن مثل حديث قوله: ويذكرُ عن عثمان بن عفان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَل**»، فهذا حديث يقول الحافظ ابن حجر حديثٌ حسن لغيره، لماذا علَّقه البخاري بصيغة التمريض؟ لأنه ليس على شرطِهِ وسيأتينا أن الحديث الحسن لغيره هو في أصله حديثٌ ضعيف إن جبر ضعفه بتعدد طرقه.

....

....

....

....

....

النوع الثالث من المعلَّقات: التي بصيغةِ التمريض ولم يوردها في موضع آخر في كتابه: المسندة ما هو ضعيف، لكن الإجماع عليه مثل قوله: «**ويذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قضى بالدين قبل الوصيَّة**»، هذا حديث ضعيف ويقول الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

إنه وقع الإجماع عليه إنه إذا مات الميت فإنه يقضى دينه أولًا ثم بعد ذلك تنفذ وصيته أو تنْفذُ وصيته.

النوع الرابع: ضعيف لا عاضد له وهو قليل، وهذا القليل البخاري لا يسكت عنه، الضعيف الذي لا عاضد له البخاري لا يسكت عنه بل يتعقبه ويبين ضعفه ومثاله: ويُذكر عن أبي هريرة رفعه «**لا يتطوع الإمام في مكانه**» يعني أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يتطوع الإمام في مكانه**»، هذا الحديث ضعيف، بيَّن ضعفه الإمام البخاري بعده وقال: (**ولم يصح**)، السؤال الذي يرد ما كان ضعيفًا لا عاضِدَ لَهُ أو ضعيف أو حتى حسن لغيرِهِ لماذا يورده الإمام البخاري في كتاب يشترط الصحة؟ الجواب عن هذا: أن الإمام البخاري أراد ان يكون كتابه جامعًا، بمعنى أن ما كان على شرطه أسندَهُ لك، وما لم يكن على شرطه ويريد أن يُشير إليه علَّقه وكان بتعليقه هذا يُبين لك أن هذا الحديث ليس على شرطه وأورده ليبين لك أن هذا الحديث وارد في الباب فتنبَّه، لكنَّه ليس على شرطِهِ، ما الدليل على أنه ليس على شرطه؟ أنه علقه ولم يسنده، فلذلك صحيح الإمام البخاري إذا جُمِعَت كل الأحاديث سواءً المسندة والمعلقة، وهناك أحاديث يُبوب الباب بها ولا يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أحاديث ليست على شرطه، فهذه أيضًا جُملة من الأحاديث، هذه الأحاديث إذا جمعتها تخرج أحاديث كثيرة تدل على أن كتابه جامعًا، لكن الحديث الذي هو مقصودٌ بالتخريج ما أسنده ولم يعلقه إلا في صورة ستأتينا إن شاء الله بعد قليل.

هذا ما تقدَّم ما يتعلق بالمرفوعات، بقي ما يتعلَّق بالموقوفات.

الموقوف -كما تقدم قبل قليل قلنا إنه هو: الحديث أو هو الخبر الذي أضيف إلى الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه الموقوفات هي من الأصل ليستْ على شرط البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، لماذا؟ الموقوفات ليست على شرط الإمام البخاري أصلًا، عنوان الكتاب، عنوانه: «صحيح الإمام البخاري» يدلنا على أن الموقوفات ليست على شرطِهِ، فإنه سمى كتابه الجامع الصحيح المسند، المختصر من سُنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيَّامه.

فإذًا هو اشترط الأحاديث المسندة، كلمة «مسند» تدل على أمرين:

على اتصال الإسناد.

وعلى الرفع.

وقال هو نص من سُنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيامه، فلذلك لا تجدون موقوفات مسندة في الصحيح، لا يوجد موقوفات مسندة في صحيح الإمام البخاري، إنما الموقوفات إذا احتاج إلى الإشارة إليها علَّقها.

ثم هنا أمرٌ آخر: هذه التعليقات الإمام البخاري لم يُوهمك أنه اعتمدها، بل ذكرها في موضع يدل على أنَّه إنما أوردها على سبيل الاستئناس والاستشهاد، حتى هذه المرفوعات التي مضت هو يعلقها يا إخوان في عنوان الباب في عنوان الباب، فهي من ضمن العنوان، ثم بعد ما ينتهي من العنوان يقول لك حدثنا فلان، أخبرنا فلان، ويسوق لك الأحاديث التي هي مُعتمدة عنده ومقصودة بالتخريج، فالإمام البخاري لو قال قائل: لماذا يذكر لنا هذه المعلقات التي شغلتنا بهذه التقسيمات الكثيرة، ويوهمنا أنه صحيحة وهي ليس بصحيحة؟ نقول الإمام لم يقع؛ لأنه إنما يوردها أين؟

في عنوان الباب للإشارة إلى أن هذا الباب فيه هذه، فيه هذا الحديث، فيه هذا القول قول الصحابي، فيه هذا التفسير اللغوي كما في كتاب التفسير ذكر تفاسير كثيرة لكلمات من القرآن يوردها في عنوان الباب؛ من أجل أن يبين لك أن هذه الأمور ليست مقصودة بالإخراج عندي، وإنما ذكرتها على سبيل الفائدة وعلى سبيل الاستئناس والاستشهاد وكأنها نوع من الشرح والتوضيح؛ فلذلك الموقوفات يعلقها؛ لأنها خارجة عن موضوع الكتاب ويقول الحافظ: «هذه الموقوفات ما كان منها صحيحًا يجزم به»، يقول لك: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أبو بكر، قال ابن عمر، فعل ابن عمر كذا، ما كان صحيحًا يجزم به وما كان غير صحيح فإنه لا يجزم به يقول: يروى، يُذكر.

ويورد هذه الموقوفات للاستئناس والتقديم لما يختاره من المذاهب في المسائل، وغالب ذلك يكون في أثناء التبويب قبل ذكره للأحاديث المسندة، واضح يا إخوان؟ المسألة هنا هذا الحديث الذي مر قبل قليل أثر معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: باب العرض في الزكاة، وقال طاووس، قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أهل

....
....
....
....
....

اليمن: «ائْتُونِي بِعَرْض ثِيَاب خَمِيص أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأما خَالِد فقد احْتبسَ أدراعه وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيل الله».

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدَّقْنَ ولو من حُليكُنْ» فلم يستثن صدقة الفرد من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وثيابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض، هذا الكلام كله في عنوان الباب.

ومنه ما هو حديث ليس على شرطه، ومنه أحاديث على شرطه يوردها في عنوان الباب للإشارة إلى أن هذا الباب فيه مسائل مِنْهَا ما هو وارد في آثار على شرطه، ومنها ما هو واردٌ في أحاديث، آثار ليستْ على شرطه ومنها ما هو وارد في أحاديث على شرطه تقدم ذكرها أو سيأتي ذكرها وبيانها، فتنبهوا لهذا القضية.

إذًا بهذا نكون يا إخوان أعطينا نظرة شبه واسعة أو شاملة للمعلقات في صحيح الإمام البخاري؛ لأنها كثيرة جدًا يوردها في الأبواب.

نرجع إلى ما قال الحافظ العراقي في الألفية، قال:

(وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ ... أَشْيَا)، أي أن لصاحبي الصحيح أحاديث لا يذكرون أسانيدها، هل هذه تدخل في المعلقات أم لا؟ الصحيح أنها داخلة، ولذلك الحافظ ابن حجر يوردها في تغليق التعليق، أي لما يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا هذا أيضًا داخل في التعليقات.

هذه يقول الحافظ: (فإن يجزم فصحح)، يعني إذا كان صاحب الصحيح أورد هذا المُعلَّق بصيغة الجزم فاحكم بصحته.

هذا هو الأصل؛ لكن قد يخرج عن هذا الأصل في أمثلة يسيرة مثل ما مر معنا قبل قليل أن الإمام البخاري يجزم بصحة حديث حسن وحديث فيه انقطاع يسير، أي حديث معاذ هذا الذي مر، حديث طاووس عن معاذ «أأتوني بعرض ثياب»، هذا الحديث منقطع وهو جزم به؛ لأن فيه انقطاع يسير بين طاووس ومعاذ، فطاووس من أهل اليمن ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدِمَ اليمن وهو يخاطب أهلب اليمن بهذا الحديث، فلطاووس عناية بما نقله أهل اليمن عن معاذ وإن لم يدركه، فهذا الانقطاع انقطاع يسير بالنسبة إلى طاووس، فلذلك جزم به الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وأما ما كان صحيحًا على شرط غيرِهِ أو حسن لا إشكال في الجزم به لأنه يشمله مطلق الثبوت، يعني الجزم بحديث حسن أو حديث صحيح على شرط غيره سائغ لشموله أو لاشتماله على مطلق الثبوت.

قوله: (أَو وَرَدْ مُمَرَّضـًا فَلا)، يقول: أما إذا أورد حديث بصيغة التمرير فلا تجزم بصحته، لا تسفد منه الصحة، لأن صيغة التمريض لا تدلُّ على ذلك، وإنما يحتاج منك إلى مراجعة كلام أهل العلم حول هذا الحديث.

(وَلكِنْ يُشْعِرُ ... بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ)، لكن: إيراد هذا الحديث في كتاب التزم الصحة يدل على أن أصل هذا الحديث صحيح، أي أصل معنى الذي تضمنه الحديث صحيح إلا في حالة ما إذا نبَّه صاحب الكتاب أن هذا الحديث غير صحيح مثل الحديث الذي مر معنا حديث أبي هريرة: «لا يتطوَّع الإمام في مكانه».

قال لك في البخاري نفسه: هذا الحديث لم يصح، لكن لو أورده وسكت عليه، فإن في ذلك إشارة إلى أن أصل هذا الحديث صحيح، يعني الحُكم الذي تضمنه هذا الحديث واردٌ في أحاديث صحيحة ولو كان هذا الحديث هو في نفسه متكلمٌ فيه، أو على أقل تقدير عضده إجماع كما في حديث: «قضى بالدَّين قبل الوصيَّة».

ثم مثل لصيغة التمريض بقوله: (كَـ (يُذْكَرُ).

ثم قال:

٤٤ - وَإِنْ يَكُـنْ أَوَّلُ الاسْـنَادِ حُـذِفْ مَـعْ صِـيغَةِ الجَـزْمِ فَتَعلِيْقـًا عُـرِفْ

يعني هُنَا الإمام الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ غاير بين صورتين من صور التعليق.

الصورة الأولى: أن يحذف المُصنِّف الإسناد برمته إذا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقط يقول لك، ويذكر عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كذا، هل هذا يسمى تعليقًا؟ يُفهم من كلام الحافظ العراقي أنه لا يسمى تعليقًا، لكن الصحيح أنه داخل في التعليق، لأن الإمام عنده إسناد هذا الحديث، وإنما حذفه لكونه ليس على شرطه أو لسببٍ آخر، قال:

٤٤ - وَإِنْ يَكُـنْ أَوَّلُ الاسْـنَادِ حُـذِفْ مَـعْ صِـيغَةِ الجَـزْمِ فَتَعلِيْقـًا عُـرِفْ

ثم أيضًا قيَّد التَّعليق بـأمر آخـر لـيس فقـط أن يكـون أول الإسناد حـذف، بـل لابـد أن يكـون بصـيغة الجزم، وأيضًا الصواب في التعليق أنه له نوعان:

ما كان بصيغة الجزم.

وما كان بصيغة التمريض.

هـذا كلـه يُسـمَى تعليقـًا، فهـذا القيـد الـذي ذكـره الحـافظ العراقـي أخـذه مـن ابـن الصـلاح رَحِمَهُٱللَّهُ والراجح أنه لا يقيد التعليق بالجزم؛ بل حتى ما كان بصيغة التمريض فإنه يدخل في مسمى التعليق.

ثم قال: (**فَتَعليْقًا عُرِفْ**) (**وَلَوْ إلى آخِرِهِ**).

ولو إلى آخر الإسناد فإنه يكون تعليقًا ولذلك ما مضى يدفعه هذا أنـه لـو حـذف مـن الإسـناد، جميـع الرواة فإن ذلك لا يخرج هذا الحديث عن كونه معلقًا، (**ولو إلى آخره**) أي ولو إلى آخر الإسناد.

الآن بدأ بمسألة جديدة متعلقة بـالتعليق وهـي: قضـية إذا جاءنـا بصـيغة (**قـال**) عنـد شـيخه، هـل هـذا يدخل في التعليق أم لا يدخل في التعليق؟ إذا جاء الإمام البخاري أو الإمام مسلم بصيغة (**قال**) مع شيخه، ما قال حدَّثنا فلان، أخبرنا فلان، لا، قال: قال فلان وفلان هذا من مشـايخه مثـل مـا فعـل الإمـام البخـاري مع حديث المعازف فإنه قال: قال هشام بن عمار، حـدثنا صـدقة بـن خالـد، قـال حَـدَّثَنَا عبـد الـرحمن بـن يزيد بن جابر، قال حَدَّثَنَا عطيه بن قيس الكلابي، قال حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن غنم الأشـعري، قـال حـدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله مـا كـذبني أنـه سـمع النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقـول: «**ليكـونن مـن أمتـي أقوامٌ يستحلُّون الحرَ والحرير والمعازف...**» إلى آخر الحديث، فهنا الإمام البخاري قال: وقال هشام بـن عمار، وهشام بن عمار من مشايخه.

فيقول لك الحافظ العراقي: (**أمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بـ (قالَ)**)، أي أمـا الـذي عـزاه إلـى شـيخه مسـتعملًا فيه صيغة (قال) فإنه كالمعنعن كذي عنعنة ما هو المعنعن؟ يعني الحديث الذي يـروى بالعنعنـة أي يقـول عن فلان.

المُعنعن لم يأتنا فيما سبق وسيأتي في موضـع لاحـق إن شـاء الله، المعـنعن عنـد المحـدثين: الحـديث الذي يُروى بصيغة **عن**، وهذا قاعدة عند المحدثين يقولون: هو محمول على الاتصال بشرطين:

الشرط الأول: أن يعرف الإيقاع.

والشرط الثاني: أن يؤمن التدليس، إذا قال راوٍ من الرُّواة عن فلان، فنحن نحمله على أنه متصل غير منقطع إذا استوفى شرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا القائل قد لقي من عنعن عنه.

الشرط الثاني: أن لا يكون مدلسًا، واضح؟

فيقول لك الحافظ العرقي: إن قول صاحب الصحيح: (**قال فلان**)، وهذا فلان من مشايخه هو حكمه كحكم الحديث المُعنعن، أي ننظر فيه هل استوفى الشرطين أم لا؟ **فلذلك نقول**: أن هذا له حكم الاتصال إذا استوفى الشرطين وهذان الشرطان مستوفيان، لأن قُلْنَا هو شيخه **والأمر الثاني**: لا شك أن الإمام البخاري والإمام مسلم ليسا بمدلسين فإذًا الشرطان مستوفيان، فهو يقول: إذًا ما قال فيه الإمام البخاري بالنسبة الإمام مسلم لا أستحضر أنه وقع شيء من هذا فيه، لكن الكلام على الإمام البخاري ما قال فيه قال فلان وهو أحد مشايخه يقول لك: هذا كالمعنعن، فيحمل على الاتصال.

مثاله يقول: (**كخبر المَعازِفْ**)، خبر المَعازف: هو المِثَال الذي قرأناه حديث هشام بن عمار، فإن الإمام البخاري قال: (وقال هشام بن عمار: حَدَّثَنَا صدقة بن خالد، قال: وقال هشام، ما قال حدثنا هشام وهشام بن عمار من مشايخ الإمام البخاري الذين لقيهم وسمع منهم، فهل هذا يحمل على الاتصال أم لا، يقول لك الإمام الحافظ العراقي يحمل على الاتصال وأنه كالحديث المعنعن.

قوله: (**كخبر المعازف**)، خبر المعازف: هو الحديث الماضي: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أقوامٌ يستحلُّون الحرَ وَالْحَرِير وَالْمَعَازِف ، وَالْخَمْر، ولينزلنَّ أقوامٌ إِلَى جَنْبِ عَلِم يَرُوح عَلَيْهِم بسارحة لَهُم يَأْتِيهِم يَعْنِي الْفَقِير لِحَاجَة فَيَقُولُون: ارْجِع إِلَيْنَا غدًا فيبيتهم الله ، وَيَضَع الْعِلْم» أي (الجبل) ، «ويمسخ آخَرِين قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، هذا الحديث يقول لك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تصغى لابن حزم المُخالف، أي لا تمل إلى القول الذي قاله ابن حزم، لا تصغ أي لا تمل، لا تصغي، وهي محتملة من حيث المعنى لا تصغ أي لا تستمر، لكن الذي ورد في النسخ لا تصغى بفتح التاء وسكون الصاد من صغى بالشيء أو صغوت إليه أي مِلتُ إليه، فيقول لا تمل إلى ما قاله ابن حزم.

ابن حزم في كتاب المحلى وغيره يقول: إن حديث هشام بن عمار هذا الذي أخرجه أو ذكره الإمام البخاري بصيغة وقال هشام بن عمار قال هذا حديث منقطعٌ غير متصل.

....
....
....
....
....

لماذا يا ابن حزم تقول هذا؟ يقول: لأن الإمام البخاري ما قال حدثنا ولا سمعت؛ لكن قال: وقال هشام بن عمار، فالحفاظ ردوا على ابن حزم كلامه هذا وقالوا أن هذا الحديث ليس بمنقطع، لماذا؟ لأن (قال) هُنَا تحمل على (عن) والعنعنة يثبت بها الاتصال بشرطين، وهما موجودان، وهما: عدم التدليس وثبوت اللقاء، وكلا الشرطين موجودان.

ثم على فرض أن هذا الحديث لم يسمعه الإمام البخاري من هِشَام بن عمَّار الحديث مشهور عن هشام بن عمار، يعني أخرجه الاسماعيلي صاحب المستخرج وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» وفي «مسند الشاميين» أخرجوه من طرق عن هشام بن عمار مُسندًا، فهو ليس مُنقطعًا على فرض أنه هناك انقطاع بين البخاري وهشام يوجد أسانيد أخرى أن هذا الحديث موصول، فهذا المأخذ الذي وجهه ابن حزم لحديث هشام بن عمار ليس في مكانه، أي مثلًا الاسماعيلي قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الحسن بن سفيان عن هشام بن عمار.

والطبراني قال: حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، قال حدثنا هشام بن عمار.

وله أيضًا في شيخه شيخ هشام بن عمار أيضًا له متابعون من أراد الاستفسار بذكرهم يرجع إلى «فتح الباري» في باب الحديث المجلد العاشر في الصفحة إحدى وخمسين.

الشاهد من هذا: أن حديث المعازف كما قال الحافظ العراقي: لا تصغى لابن حزم المُخالف في تضعيفه لهذا الحديث بسبب الانقطاع، فإنه ثابتٌ غيرُ منقطع، فإنه موصول عن هشام بن عمار بأسانيد عديدة، بل له أيضًا أسانيد أُخرى من غير طريق هشام بن عمَّار.

السؤال الذي يرد هنا: إذا كان الحديث صحيحًا لماذا يعلقه الإمام البخاري؟ لما مضى قبل قليل قلنا: الأحاديث التي ليست على شرطه هناك أسباب يعلق بسببها الإمام البخاري الحديث، الأحاديث التي على شرطه هناك أسباب يعلق بسببها الإمام البخاري الحديث قلنا منها:

- ألا يقع له مسموعًا.
- منها أن يخرج ما يقوم مقامه.
- منها أن يسمعه في المذاكرة

فهذا الحديث لسبب من هذه الأسباب لم يُخرجه البُخَارِي في مسنده، لعله ما سمعه من هشام، أو أنه أخرج مَقامَه، وأخرجه في كتاب الأشربة في باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

هناك مسألة أيضًا أُخرى ويشير إليها: أن هذه الأحاديث التي علَّقها عن مشايخه ما يلزم أن نقول: إنَّها ليستْ على شرطِهِ، فإذا ساقَ لَنَا الحديث عن شيخه بإسناده تامًا وساق المتن تامًا، فإن هذا الحديث على شرطه، وهو بمثابة المُسنَد، كما فعل هنا في حديث هِشام بن عمار، وهناك بحديث أبي هريرة مع الشيطان الذي أمسك به، فإن كلا الحديثين ساقهما بتمامهما، لكن علَّق ما جاء بصيغة التحديث فيما بينه وبين الشيخ، فهذان الحديثان لا نستعمل معهما العبارات التي نستعملها مع الأحاديث الأخرى التي تُشير إلى أن البخاري لا يُصحح الحديث، حتى لو أطلق الإنسان وقال: إن هذا الحديث خرجه البخاري ولم يقل: مُعلقًا فيما يبدو لي أنه لا بأس بذلك، لأنه ساقه بتمامه، بإسناده ومتنه، بل حديث هشام بن عمار لم يذكر في الباب إلا هو.

فإذًا اعتمده ويرى أنه حجة في هذا الباب.

أظن المسألة التَّالية الوقت يضيق عنها فنتركها إن شاء الله للدرس القادم بإذن الله تعالى ونأخذ بعض الأسئلة لأن الوقت مضى.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: نـرى بعـض الشـباب يتهـاونون بأحكـام الأئمـة المتقـدمين كيحيـى بـن معـين والبخـاري، ويهتمون فقط بأحكام الشيخ الألباني رحم الله الجميع؟

الجَوَاب: هذه المسألة لو تكلمنا عنها ستأخذ منا ربـع سـاعة وانتهينا منهـا، فنريـد المسـائل المتعلقـة بدرسنا

السُّؤَال: ما معنى أخرج ما يقوم مقامه؟

الجَوَاب: بمعنى أن في الباب عدة أحاديث عن عدد مثلًا مـن الصـحابة، فيخـرج عـن صـحابي ويـترك الحديث الآخر الذي عن الصحابي الآخـر لا يخرجـه وإنمـا يُعلقـه، لأن كـلا الحـديثين يتفقـان في المعنـى والحكم، فيقتصر على أحدهما ويُسنده والآخر يُشير إليه في تعليقه له، فهذا معنى أخرج ما يقوم مقامه.

السُّؤَال: هل اعتنى الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق بجميع المُعلَّقات أو المعلقات التي لم يعلقهـا البخاري في موضع آخر وهي مائة وستة وأربعين؟

الجَوَاب: قلنا ستين، على كل الإمام أو الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتنى بالمعلقات كلها في الكتابين: في «تغليق التعليق» وفي «فتح الباري».يعنـي مـا يوجـد معلَّـق سـواءً أخرجـه أو لـم يخرجـه في الكتـاب نفسِهِ إلا وتجد الكلام عليه في تغليق التعليق وفي «فتح الباري» والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدى إلينا خدمةً عظيمة في خدمة هذا الكتاب فجزاه الله عنا وعن الأمة الإسلامية خيرًا.

السُّؤَال: من المعلوم أن العلماء تلقوا كتابي البخاري ومسلم بالقبول، فإذا وُجِد حديثٌ معلق بصيغة التمريض فهل يُقال: إن في البخاري ومسلم أحاديث ضعيفة؟

الجَوَاب: لا يُقال في صحيح الإمام مسلم والبخاري أحاديث ضعيفة، هذه الكلمة موهمـة وقبيحـة لا يطلق هذا القول، لأن «**الصَّـحِيْحَيْن**» إنمـا أُلفـا لجمـع الأحاديـث الصـحيحة، ولـيس كمـا يقـول بعضـهم: الصحيحان فيهما إعلال وفيهما بيان للعلل، لا، الصحيحان ألفهما الإمامان البخاري ومسـلم للأحاديـث الصحيحة، وليس لبيان العلل، ولا لبيان الضعيف، هذه الكلمة بهذا السياق لا تُقال.

أما ما تلقي بالقبول فهو الأحاديث المسندة، أما الأحاديث المعلقة فهي ليست كذلك؛ لأنهـا خارجـة عن موضوع الكتاب، الذي تلقي بالقبول هو الأحاديث المسندة في الصحيحين، وأما مـا كـان معلقًـا فقـط ولم يسنداه فهو خارج عن موضوع الكتاب فلم يتلق بالقبول.

هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَقْلُ الْحَدِيْثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

٤٧- وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلْ ... أَوِ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ

٤٨- عَرْضًا لَهُ عَلى أُصُوْلٍ يُشْتَرَطْ ... وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِي) : أَصْلٌ فَقَطْ

٤٩- قُلْتُ: (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ ... جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إجْمَاعُ

القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

٥٠- وَالحَسَنُ المَعْرُوْفُ مَخْرَجًا ... اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ بِذَاكَ حَدْ

٥١- (حَمْدٌ) وَقَالَ (التِّرمِذِيُّ) مَا ... مِنَ الشُّذُوْذِ مَعَ رَاوٍ مَا اتُّهِمْ

٥٢- بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرَدْ ... قُلْتُ: وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ

٥٣- وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيْهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر في آخر نوع الحديث الصحيح الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ألفيته» فصل يتعلَّق بنقل الحديث من الكتب المعتمدة، فكأنه يقول: إذا عرفنا الحديث الصحيح وشروطه والمراد به، فإذا أردت أن تنقل حديثًا صحيحًا من هذه الكتب التي مضت الإشارة إليها لتعمل بذلك الحديث إذا كنت ممن له الأهلية في ذلك، أو للاحتجاج بقولٍ أو مذهب في مسألةٍ، وتحتاج أن تنقل ذلك الحديث، فما هو الشَّرط في ذلك النقل، وفي ذلك الأخذ؟

إذا رجعتَ لهذِهِ الكتب لنقل حديث، هل يسوغ لك أن تنقل من أي نسخةٍ حصلت؟ أو هُناك ما يُشترط في ذلك؟

فذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يُشترط في النَّقل من الكتب أن تُقابل كتابك على أصولٍ مُتعددة حتى تطمئنَّ إلى أن كتابك قد سَلِم من التصحيف والتحريف والسقط.

بل إذا كان الكتاب له روايات فيذكر ابن الصلاح أنه تُقابلُهُ على عدة روايات يعني مثلًا عندنا «سنن أبي داود» له عدة روايات: في رواية اللؤلؤي، وهناك رواية ابن داسة، وهناك رواية ابن الأعرابي.

فيقول لابد أن تُقابل الكتاب على عدة روايات؛ ليصح لك النقل من ذلك الكتاب بلا تصحيح ،ولا تحريف، ولا سقط؛ ولذلك يقول الحافظ العراقي ناظمًا ما تقدم قال: (وَأَخْذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ)، أي نقل

المتن من أحد كتب الحديث؛ لكي تعمل بذلك الحديث، وكما سبق إذا كنت أهلًا لذلك؛ لأن العمل بالحديث له شروطه:

منها: ألا يكون منسوخًا.

منها ألا يكون مثلا مخصوصًا.

فيحتاج النَّاظر في الحديث أن يكون صاحب فقهٍ، ومعرفةٍ بأصول الفقه؛ لكي يعمل بالحديث العمل الصحيح، الذي لا يكون عليه مؤاخذة أو احتجاج، لو أردت أن تذكر هذا الحديث للاحتجاج في مسألة مُقرَّرة حيث ساغ لك بمعنى: أنك كنت مُتأهلًا، لذلك عندك علم باللغة العربية، عندك علم بأصول الفقه لك معرفة بالفقه، قد جعل -أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عرضًا له، أي المُقابلة له على أصول، أي على عِدة نسخ مُعتمدة، وقُلنا: بل قال: روايات يُشترط، فجعل المُقابلة على عدة أصول وعدةِ روايات شرطًا في النقل من ذلك الكتاب.

النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كأنه رأى أن هذا مما يُستحسن أو ينبغي أن تُقابل كتابك على عدة أصول، لكن لو حصل لك أن وجدتَّ أصلًا واحدًا مُعتمدًا لصحته وندرةِ الأخطاء فيه، أو لأن العلماء قابلوه وكفوكَ المؤنة؛ فإنَّه يُكتفى بأصلٍ واحدٍ؛ ولهذا يقول الحافظ العراقي: (وَقَالَ (يَحْيَى النَّوَوِي): أَصْلٌ فَقَطْ)، أي قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكفيك في المُقابلة أن تُقابل على أصلٍ واحد فحسب فقط.

هذا بالنسبة لما نضعُ في الأزمان الماضية، حينما كانت الكتب مخطوطة، فأنت حينما تريد كتابًا إما أنك تنسخه بنفسك، وإما أن تشتري نسخة نسخها أحد الوراقين.

فإذا نسختَ بنفسِكْ يلزمُك المُقابَلَة، لابد أن تفعل كما قال ابن الصلاح: تقابل على عدة أصول ليصح لك الكتاب.

وإذا أخذت نسخةً، اشتريت نسخةً من أحد الورَّاقين فالأمر ألزم وألزم؛ لأن الورَّاق همه أن يبيع تلك النسخة، ولا يلزم أن يكون متقنًا في كتابته، وفي نقله وفي مقابلته.

فالشاهد: أنه في تلك الأعصار المقابلة واضحة وجليَّة وهي ضرورة مهمة بالنسبة لطالب العلم.

في هـذا العصـر الحـديث صـارت الكتـب المطبوعـة هـي التـي رائجـة بـين أيـدينا، وصـارتْ الكُتـب المخطوطة نادرة، ففي مثل هذا نقـول: يعتمـد طالـب العلـم على الكتاب والنسـخة المُحققـة التي كفـاك مُحققها مؤنة مقابلتها على نسخ عديدة جيدة، قرأها العلماء واعتمدوها، ويقل فيها السقط والتحريف.

فالآن نستطيع أن نقول أنه حتى الآن يلزمك هذا في كل كتاب، لأن هذه المهمة إذا كفاك مؤنتهـا أحـد المحققين البارعين في علم الحديث، فإنه لا يلزمـك هـذا، إنـما يلزمـك هـذا لـو كنـت أنـت بنفسـك تنقـل الكتاب أو اشتريتَ كتابًا منسوخًا بخطِّ اليد، فإن مـا ذكـره ابـن الصـلاح، ومـا ذكـره النـووي مـن الشـروط المهمة.

وربَّما احتيج إلى ذلك إذا علمنا أنَّ الطَّبعة التي بين أيـدينا غيـر جيِّـدة، لـم تُقابـل مُقابلـة جيـدة، ولـم يعتمد المُحقق نُسَخًا مُتميزةً في تحقيقها، فإنه في هذه الحالة إذا أردت أن تنقل من ذلك الكتاب الحـديث، فعليكَ أن تُقابل ذلك الحديث، أو ذلك الكتاب برمَّته على أصوله على وجـه الاسـتحباب، أو علـى أصـل واحد كمـا قـال النـووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكـون ذلـك الأصـل مـن الأصـول المعتمـدة لصـحتها وقلـةِ أخطائهـا، وكون كاتبها مَثَلًا ممن عُرف بالضبط والإتقان وغير ذلك.

هذا يدلُّنا على ما كان عليه أهل العلم من التحرِّي والعناية بالضبط، والاحتياط بالسـنة، أنـه لـيس كـل كتاب وجدته تنقل منه، إنما ينقل من الكتاب الذي قُوبـل وحُقـق وصُـحح، هـذا الـذي يُعتمـد أمـا الكتـاب الذي لا يُدرى هل قُوبل أم لم يقابل، ولم يُتحر فيه، فإنه لا يُعتمد في نقل الأحاديث النبوية.

فإذن: هذا شيء ينبغي لنا نحن معاشر طلبة العلم أن نعتني به، أن نعتني أولًا بالنسبة لنـا في هـذا العصـر باقتناء النُّسخ المطبوعة المحققة التي قُوبلت على عـدةِ نُسـخ حتـى صـحَّت، أو علـى أقـل تقـدير قـلّ فيهـا الخطأ، وقل فيها السَّقطُ والتَّحريف.

وأيضًا يدلُّنا على أننا إذا عملنا في هذا المجـال مجـال التحقيـق، كـذلك نسـعى إلـى أن نُقابـل الكتـاب الذي نعمل عليه على أحسـن نُسـخه وأدقِّهـا وأصـحها حتـى نُخرجـه سليمًا مـن أي آفـةٍ طـرأت عليـه مـن تصحيفٍ أو تحريف.

ثم يقول الحافظ العراقي: (**قُلْتُ**)، فهذا البيت من زيادات الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول إذا كـان في النَّقل يشترط أنك ما تنقل إلا من كتاب قد قابلته علـى أصـول، كمـا يقـول الحـافظ ابـن الصـلاح، أو علـى أصل واحد على الأقل، كما يقول النووي.

فإنه هناك مسألة أخرى: وهي أن بعض أهل العلم يقول أصلًا ما يجوز لك أن تذكر حديثًا إلا إذا كان لك حق روايته.

بعضُ أهل العلم يقول: لا يجوز لك أن تُخبر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثٍ إلا إذا كان لك حقُّ روايته، بمعنى: أنك سمعته من الشيخ بإسنادٍ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قرأته على شيخك أو مشايخك، أو أُجزت به.

وهذا العالم الذي قال بهذا القول هو الحافظ ابن خير الإشبيلي، فإنه ذكر في مقدمة كتابه الفهرس أنه لا يجوز لك أن تنقل حديثًا إلا إذا كان لك رواية في ذلك، بل إنه نقل اتفاق العلماء على هذا فإنه قال: «**وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا**».

إذن: يشترط فيما ترويه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون عندك مرويًا، ونقل ابن خَيْر الإجماع على ذلك.

وابن خير هذا أحد كبار العلماء الأندلسيين أصحاب الرواية والضبط، **توفي سنة خمسمائة وخمسة وسبعين هجرية**، وله كتاب الفهرس، واسم الفهرست أو الفهرس بدون تاء، أو الثبت أو البرنامج، هذه الأسماء تُطلق على الكتاب الذي يذكر فيه مُصنفه أسانيده إلى كتب أهل العلم.

الفهرست أو الفهرس أو البرنامج أو الثَّبَت بالتحريك، هذه مُسميات اصطلاحية يعني بها المُحدثون أي الكتاب الذي يذكر فيه المُصَنِّف أسانيده عن مشايخه إلى الكتب المشهورة، سواءً في الحديث أو في غير الحديث، لكن غالب ما يعتني به أصحاب الأثبات والفهارس، غالب ما يعتنون به كتب الحديث.

فإذًا هذه الكتب تُسمى الفهارس أو البرامج أو الأثبات.

فابن الخير ذكر في مقدمة فهرسه أو فهرسته هذا الكلام: أنه يُشترط أن تقول [**قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**] أن يكون لك رواية لذلك الحديث، رواية إما بسماعك أو قراءة أو إجازة؛ فلذلك يقول الحافظ العراقي:

٤٩ - قُلْتُ: (وَلابْنِ خَيْرٍ) امْتِنَاعُ جَزْمٍ سِوَى مَرْوِيِّهِ إجْمَاعُ

....
....
....
....
....

يعني أن ابن خير يقول يمتنع الجزم، أن تقول: [قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لكن لو قلت روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأمر أخفُّ، لكن لا تجزم بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك القول، إلا إذا كان عندك إسناد ترويه بواسطةِ مَشايخك إلى ذلك الحديث الذي ذكرته.

لكن هذا الكَلام خالفَهُ فيه أهلُ العلم، فإن أهلَ العلم، ومنهم ابن برهان الأصولي يذكر أنه لا يُشترطُ في روايةِ أو في ذِكر الأحاديث أن يكون لك إسناد.

يعني يقول قال ابن برهان في الكتاب «الأوسط» وهو من كتب الأصول المفقودة، قال: «**ذهب الفقهاء كافَّة إلى أنَّه لا يتوقف العملُ بالحديث على سماعه**»، يعني على روايته، بل إذا صحَّت عنده النُّسخة من **الصَّحِيْحَيْن** مثلًا أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع.

فإذًا عندنا تعارض إجماعان:

- إجماع ينقله ابن خير أنه لا يجوز لك أن تجزم القول بأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كذا، يقول لا يجوز لك، ويمتنع لك ذلك حتى يكون عندك إسناد رواية إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وابن بَرهان يقول: لا يلزم باتفاق العلماء أنه لا يتوقَّف العمل بالحديث على سماعه.

يُمكن أن نقول: إن ابن برهان يقصد في قضية العمل، ولا يلزم من العمل قضية التحديث.

على كلٍ: أهلُ العلمِ اتفقوا على أنه العمل، وأيضًا النقل نقل الحديث يجوز وإن لم تكن لك رواية.

لكن الذي نستفيده من كلام ابن خير هذا: أنه ينبغي لك يا طالب الحديث أن تعتني بسماع الأحاديث عن المشايخ، وعلى أخذها قراءةً أو إجازةً على أقل تقدير ليحصل لك حق روايتها.

فهذا هو خلاصة هذا الكلام أن ما ذكره ابن خير، بل وما ذكره ابن الصَّلاح قبل ذلك هذان أمران مُستحبان، مُرغَبٌ فيهما أنك لا تنقل إلا إذا كان الأصل الذي تنقل منه مقابل على عدة نسخ، ولا تروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إذا كان لك حق الرواية، في السماع أو القراءة أو الإجازة من أنواع التحمل المُعتبَرة، لكن ذلك ليس بلازم، وليس مُمتنعًا، وإلا لضاق الأمر على أهل العلم، فليس كل أهل العلم عندهم رواية لكتب الحديث، فكانوا يحتجون بالأحاديث ويذكرونها، ولو لم تكن لهم رواية لتلك الكتب، هذه المسألة هي آخر مسائل الحديث الصحيح.

ننتقل إلى نوع جديد ومهم من أنواع علوم الحديث ألا: وهو الحديث الحسن.

تقدم معنا عند قول الحافظ العراقي :

١١ - وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السُّنَنْ إِلَـى صَـحِيْحٍ وَضَـعِيْفٍ وَحَسَـنْ

أن الحديث ينقسم إلى عدة أقسام باعتبار صحته وضعفه:

ينقسم إلى صحيحٍ وحسن وضعيفٍ، ونظمَ فيما سبق دراسة أهم مسائل الحديث الصحيح.

وننتقل إلى النَّوع الثاني الذي يتلوه في الأهمية والرُّتبة، لأن الحديث الحسن يشتركُ مع الحديث الصحيح في الحُجيَّة كما سيأتينا فلذلك جُعِلَ هو النوع الثاني بعد الحديث الصحيح في اشتراكِهِ معه في الحجية فلا يحتج بالحديث إلا إذا كان صحيحًا أو حسنًا.

الحسن في اللغة: مأخوذ من كل شيء مُبهج يروق في النَّظر أو في السمع، فإنه يُطلق عليه بأنَّه حسن، الشيء المُبهج الذي يروق الناظر أو السامع يطلق عليه أنه حسن في اللغة، فهو الشيءُ الذي يُفضَّل أو يستحسن لما فيه من الجَمَال، أو لما فيه من القوَّة، أو لما فيه من الاعتدال، مقومات الجمال كثيرة، ومقومات الحُسْن منها القوَّة والجمال، ومنها الاعتدال.

نعم هذه كلها من مقومات الاستحسان، هذا في اللغة.

أما في الاصطلاح: فلكون الحديث الحسن في رتبةٍ متوسطة بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، اختلف العلماء كثيرًا في تقرير تعريفه، في تقرير وتحرير تعريفٍ له؛ لأنه مُتجاذبٌ بين الحديث الصحيح والحديث الضَّعِيْف ولهذا تنوَّعت عبارات العلماء في التعريف به، وسيأتينا الأن أكثر من ثلاثة تعاريف نظمَهَا الحافظ العراقي في تعريف الحديث الحسن.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠ - وَالحَسَـنُ المَعْـرُوْفُ مَخْرَجـًا اشْـتَهَرَتْ رِجَالُـهُ بِـذَاكَ حَـدْ

يقول: إن الحافظ الإمام اللغوي حَمْد بن سليمان الخطَّابي عرَّف الحديث الحسن، فقال: هو الحديث الذي عُرِفَ مخرجه، واشتهرت رجالُهُ، ويقبلُهُ أكثرُ العلماء، ويستعمله عامةُ الفقهاء.

أين قال ذلك؟ مرّ مَعنا في الحديث الصحيح أن الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الحديث الصحيح، وعرَّف الحديث الحسن في مقدمة كتابه «معالم السنن» الذي شرح به كتاب سنن الإمام أبي داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أول شرحٍ له، وهو من أوائل الشروح الحديثية، فلذلك قلَّ أحدٌ من أهل العلم

جاء بعد الخطَّابي إلا واستفاد من شرحِهِ على كتاب «السنن» وكذلك شرحه الآخر على صحيح الإمام البخاري المسمى بـ«أعلام الحديث».

إذن: الخطَّابي عرَّف الحديث الصحيح فيما مضى قُلْنا قال: هو ما اتصل سنده، وعدلت نقلته، ثم عرَّف الحديث الحسن بقوله: ما عُرِف مخرجه واشتهرت رجالُهُ.

(معنى ما عُرف مَخرجه) بمعنى أنك تعرف هذا الحديث مَن رواه، وما أصل روايته، وهل هذا الراوي ممن يؤخذ بحديثه هذا ويقبل أم لا.

هذا معنى معرفة المخرج أنت لا تعرف مخرج الحديث حتى تعرف راويه، وأنت لا تعرف المخرج حتى تعرف هل هذا الرَّاوي ممن هو قويٌّ في الرواية أم لا، ممن تفرَّد بهذا الحديث أم لا؟ يعني مخرج الحديث بعبارة واضحة مصدره مخرج الحديث مصدره من أين خرج وكيف رُوي.

ويلزم من مخرج الحديث: يقول العلماء أنَّه خرَج بذلك، ما إذا كان الحديث مُرسلًا أو مُنقطعًا، أو كان راوي الحديث ليس معروف بالرواية عن أهل ذلك البلد.

يقولون مثلًا: إذا حدَّث قتادة بن دِعامة السدوسي عن البصريين وقتادة بصري، فإذا حدَّث عن البصريين حديثًا كان ذلك الحديث معروف المخرج؛ لأن قتادة معروف ولا يستغرب أن يحدث عن البصريين لأنهم أهل بلده.

وإذا عرفنا مخرج الحديث فإننا نأمن قضية الانقطاع، ونأمن قضية التدليس، ونأمن قضية الإعضال وما شابه ذلك.

وأيضًا يلزمُ من معرفةِ المَخرَج: أن يكون ذلك الرَّاوي مقبول الرواية، لأنه إذا لم يكن مقبول الرواية صار المخرج غير معروف وغير معتبر.

نعم طيب أنا هاخلي العبارة كما استقر الاصطلاح، وإلا العبارة سيأتينا تعليق عليها، لكن هحاول أتي بجمل تُوضح مقصود الخطَّابي، وإلا سيأتينا ما فيها من إشكالات إن شاء الله.

قال: (**وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ**) اشتهرت رجالُه فسَّره أهل العلم كالحافظ ابن حجر، والحافظ السَّخَاوي وغيره: أن هذا الإشتهار بمعنى اشتهر رجاله بالعدالة، يعني عُرِفَ رجاله بالعدالة والضبط المتوسط.

قال: (**بِذَاكَ حَدْ "حَمْدٌ"**)؛ أي بهذا الكلام عرَّف الحديث الحسن حمد، وحمد هو ابن سليمان الخطَّابي العالم المشهور، حمْد -بسكون الميم- وليس بتحريكها، والأسماء -كما تعرفون- لا تُعرف بالقياس ولا تعرف بما قبلها ولا بما بعدها، إنما تعرف بالنص، يقول لك ضبط الاسم كذا حمد بسكون الميم، تقول لي لماذا لا نقول حمَد؟ الأسماء لا يدخل فيها القياس ولا يدخل فيها أمور أخرى، وانما تنطق وتلفظ كما سمي الشخص، كما سماه أبوه، فحمْد ابن سليمان الخطابي **وتوفي سنة ثلاثمائة وثمانٍ وثمانين**.

وأيضًا ذكر في سياق الحد أو التعريف الذي ذكره قال: قُلْنَا ما عُرِف مخرجه واشتهر رجاله، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

يقبله أكثر العلماء ويتعمله عامة الفقهاء ستأتينا -إن شاء الله-، فأهل العلم بهذا الشأن يرون أن هاتين العبارتين غير داخلتين في التعريف، وستأتينا -إن شاء الله- في النظم في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

إذن: هذا تعريف الحافظ الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث الحسن، قلنا هو الذي عُرِف مَخرجه، وأن يعرف راويه، بأنه مقبول الرواية وأنه يروي هذا الحديث عمن اشتُهِرَ بالرواية عنه كقتادة عن البصريين، وأما قوله: (**اشتهرت رجاله**) اشتهروا قالوا بالعدالة والضبط المتوسط.

لماذا نقول: اشتهروا بالعدالة والضبط المتوسط؟

....
....
....
....
....

لأن الخطَّابي نفسه قد سبق له أن عرَّف الصحيح فقال: هو الذي عُدلت نقلته، والتَّعديل يلزم منه وصف الراوي بما يُقبل به حديثه، ويجعله مُحتجًا به وهو أن يكون عدلًا ضابطًا طيب هذا الصحيح.

والحَسَن: قال اشتهر رجاله وهو أدون منه، فإذن لابد أن يكون مُشتهرًا بعدالةٍ وضبطٍ أدون من عدالة وضبط صاحب الصحيح، فمن هُنَا أخذوا قولهم: اشتهر بالعدالة والضبط المتوسط، لأنه سبق أن عرَّف الصحيح وقال: هو الذي عُدلت نقلتُه، وهذا التَّعديل يلزم منه أن يكون ذلك الراوي عدلًا ضابطًا.

فراوي الحسن يكون قاصرًا عن راوي الصحيح فإذًا اشتهرت رجاله بعدالةٍ وضبطٍ متوسط أدنى من راوي الحديث الصحيح، هذا تعريف الحافظ الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ننتقل إلى تعريف جديد أو تعريف ثانٍ: وهو تعريف محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة مائتين وتسعة وسبعين، والإمام الترمذي أحدُ أئمة الحديث المعروفين المشهورين، صاحب كتاب الجامع، وهو أحد الكتب الستة، أحد السنن الأربعة المشهورة والمعروفة.

وأخذ هذا العلم عن أئمة زمانه، كالإمام البخاري، وأبي زرعة الرازي وأبي محمد الدارمي، وأكثر من استفاد منه الإمام البخاري، ولذلك هو اهم تلميذٍ من تلامذة الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه أَخذَ معرفة الصحيح من الضعيف، ومعرفة العِلل، ومعرفة نقد الرواة فهو تلميذ الإمام البخاري النجيب.

فالإمام البخاري اعتنى بإفراد الصحيح في كتابه، والإمام الترمذي اعتنى بتمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها أيضًا في كتابه.

فالإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر عنده جدًا استعمال كلمة (**حَسن**) ولهذا يقول ابن الصلاح كما سيأتينا عند الكلام على مظان الحديث الحسن: إن الترمذي هو من شهر الحسن، هو مَن شهر ماذا؟

شـهر الحسـن، وتنبهـوا إلـى دقـة التعبير هنـا قـال: (**شـهر الحسـن**) مـا قـال هـو أول مـن أطلـق هـذا المصطلح، وإنما قال: الترمذي هو الـذي شـهره، وأكثـر مـن ذكـره، فالإمـام الترمـذي هـو العـالم المُتقدِّم الذي يُكثر جدًا من كلمة: (**حَسَـن**) سـواء مفـردة أو مقرونـةً بغيرهـا، فعنـده يقـول: حسـن صـحيح، حسـن غريب، حسن، حسنٌ لا يُعرف إلا من هذا الوجه، فيستعمل **حَسَن** كثيـرًا فهـو الـذي شـهر هـذا المصـطلح ولذلك تعريفه للحديث الحسن مُهم، ولذلك أيضا لأنه أكثر من ذكـره وشـهره عرَّفـه لنـا قـال: أنـا يكثـر في كلامي كأنه قـال: يكثـر في كلامـي **حَسَـن حَسَـن حَسَـن، حَسَـن** صـحيح **حَسَـن** غريـب، فأنـا أكفيكم مؤنـة تعريف الحديث الحسن، فعرَّف لنا الحديث الحسن في آخر كتابه «الجامع» فإنـه عقـد كتابًـا سـماه العلـل "كتاب العلل"، ويسميه العلماء «العلل الصغير» تمييـزًا لـه عـن «العلـل الكبيـر المفـرد» فالإمـام الترمـذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة كتابه «الجامع» في كتاب العلل عرف لنا الحديث الحسن عنده، فقـال: إنـه إذا قـال: هـذا حديث حسن قال: فالحسن عندنا هو الحديث كما نظمه الحافظ العراقي. قال: «وقـال الترمـذي مـا سـلم من الشذوذ هو الحديث الذي لا يكون شاذًا مع راوٍ ما اتهـم، ولا يكـون راويـه متهـم بكـذبٍ، هـذا الشـرط الثاني.

والشرط الثالث: ولم يكن فردًا، فعبَّر عن هذا الشرط الثالث بقوله: ويُروى من غير وجه.

إذن: الترمـذي في خاتمـة جامعـه عـرَّف لنـا الحَسَـن، أقـرأ لكـم عبارتـه بنصـها لكـي تعرفـون دقـة هـذا الإمام، فإنه قال: «وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَـذَا الْكِتَـاب حـديثٌ **حَسَـن**» يعنـي مـا ذكرنـا في هـذا الكتـاب «وَقُلْنَـا عَنْـهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهُوَ عِنْدَنَا مَا سَلمَ مِنْ الشُّذُوذِ مَعَ كَوْنِ رَاوِيه لَمْ يُتَّهَم، ويُـروى مِـنْ غَيْـرِ وَجْـه»، هَـذَا مُـؤَدَّى الْعِبَارَةِ لَيْسَ نَصُّهَا.

إذن: الترمزي يقول: ما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسن، وقلنا: إنه حديث ففيه ثلاثة شروط:

(١) ما سلم من الشذوذ.

(٢) وكان راويه غير متهم.

(٣) وروي من غير وجه -أي لم يكن فردًا.

نأتي لهذه الشروط شرطًا شرطًا.

....
....
....
....
....

أما الشـرط الأول: وهـو ألا يكـون الحـديث شـاذًا، فمرَّ مَعَنـا في تعريـف الحـديث الصـحيح أنـه مـن شروط الحديث الصـحيح ألا يكـون شـاذًا، وفسَّـرنا الشـاذ بأحـد تعاريفـه المشـهورة، وهـو مـا خـالف فيـه الراوي من هو أوثق منه.

فإذن: الترمذي يقول لك: أنا أشترط في حكمي على الحديث بأنه حسن أن لا يكـون فيـه مخالفـة مـن راويه لمن هو أولى منه أو أوثق منه، هذا الشرط الأول.

الشَّرط الثاني: ألا يكون راويه مُتهمًا بالكذب، الرَّواي المُتَّهم بالكذب هو الـذي ثبـت عنـه الكـذب في كلامِهِ، وربَّما وقعت شبهة في أنه وضع حديثًا، يعني ينفرد بحديث موضوع، فالعلماء يتهمونه به يُلصـقون هذا الحديث به فهذا هو المتهم بالكـذب، فهـذا المُتَّهـم بالكـذب لا يحكـم الإمـام الترمـذي علـى حديثـه بالحُسْن.

الشَّرط الثالث: أن يُروى من غير وجه، الوجه مُصطلح عند المحدِّثين، المقصود بـه: الطريـق بمعنـى أنه يُروى من طريقين فأكثر، فهذا معنى قولهم: يروى من غير وجه، أي لا يكون له وجهٌ واحد، بـل يكـون له عدة أوجه.

فإذًا شروط الإمام الترمذي في الحديث الحسن ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يكون شاذًا.

الشرط الثاني: ألا يكون راويه مُتهمًا.

الشرط الثالث: ألا يكون الحديث فردًا، بل يكون مُتعدد الطُّرق.

يقول بعد ذلك الحافظ العراقي:

(قُلْتُ وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ)، وهذا من زيادات العراقي على ابن الصـلاح، يعنـي كأنـه يقـول: إن الإمام الترمزي اشترط في الحديث الحسن أن يُروى من غير وجه، لكن وجدنا له أنـه يُحسَّـنُ أحاديـث قـد انفرد بها رواتُهَا، لم ترو إلا من وجهٍ واحد.

إذن: هـذا تعقُّـب مـن الحـافظ العراقـي للإمـام الترمـذي، والحـافظ العراقـي لـه خـبرة بكتـاب الإمـام الترمذي، لأنه شرح جملةً كبيرةً مِنْه، فإنه شرح كتـاب الترمـذي وأكمـل بإكمالـه لشـرح الحـافظ ابـن سـيد الناس اليعمري، الذي صنَّف كتابا سـماه «الـنفح الشـذي في شـرح جـامع الترمـذي» وشـرع فيـه وبـدأ إلـى أبواب الصلاة ثم توفي ولم يتمه.

فجاء الحافظ العراقي وأتم بعده من أثناء (أبواب الصلاة) إلى (أبواب البر والصلة) فغالب أحاديث الأحكام شرحها في شرحه هذا حتى بعض أحاديث الآداب والفضائل.

فإذن: العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن له خبرة بجامع الإمام الترمذي فهو يتعقب الترمذي ويقول: أيها الإمام أنت قد حسَّنت بعض الأحاديث التي ليس لها إلا إسناد واحد، فبما نُجيب عن هذا الاعتراض أو هذا الانتقاد؟ نُجيب عنه باختصار ولا نُطيل كثيرًا من أجل الوقت: أن الإمام الترمذي يُراعي في التحسين معنى الحديث، أو الحُكم الذي تضمنه الحديث، فربَّما كان الحديث ليس له إلا إسنادٌ واحد، لكن مَعنَاه يرد في أحاديث أخرى، فإنه يحكم عليه بالحسن، وإن كان الحديث ليس له إلا إسناد واحد، بل مرَّ بي بعض الأحاديث التي جاء معناها في القرآن. وحسن الترمذي ذلك الحديث.

يعني لا نجد لهذا الحديث متابع ولا نجد له شاهد إلا أن معناه موجود في كتاب الله ﷻ وحسَّنه، فهذا يدل على أن الإمام الترمذي يُريد بقوله: (**رُوي من غير وجه**) أنه لو المعنى جاء في أحاديث أخرى فإنه يُحسن ذلك الحديث.

وهذه الشروط الثلاثة بعضُ أهل العلم قال: هذه الشروط خاصة بالحديث الحسن الذي يُفرده بالحُكم، أما إذا قَرن بالـ(**حَسَن**) مصطلحًا آخر وهو لا يريد هذا التعريف.

وأشار إلى ذلك ابن سيد الناس اليعمري صاحب «**النَّفح الشذي**» الذي مر بنا قريبا، يقول إن هذا التعريف تعريف الترمذي للحسن، يريد أن يعرِّف به الحسن الذي يخرجه، يقول هذا حديث **حَسَن**، فهذا تتوافق فيه الشروط الثلاثة.

أما إذا قرن حسن بمصطلحٍ آخر فلا يقصد هذا المعنى وهذه الشروط، لكن الصحيح: أنه حيثُ ما جاءتك كلمة **حَسَن** عند الإمام الترمذي فمعناها: أن هذه الشروط الثلاثة موجودة.

فإذا جاءك حسنٌ صحيح كما سيأتينا -إن شاء الله- في مبحثٍ قادم، فهو يريد أيضًا بقوله: (**حَسَن**) أن هذا الحديث هذا الحديث ليس بشاذ، هذا الحديث راويه غير متهم، هذا الحديث رُوي من غير وجه.

وسيأتينا بالتفصيل عند الكلام -إن شاء الله- على قوله: (**حديث حسن صحيح**) لعله في الأسبوع القادم أو الذي يليه -إن شاء الله تعالى- فلذلك لا نطيل هنا إنما تنتبهون لهذا أنه حيث جاءتكم كلمة حسن عند الإمام الترمذي، فإنه يريد بها التعريف هذ الذي عرفه.

لأنه يقول، كأنه يقول:أنا أكثرت من قولي حسن، حسن صحيح، حسن غريب، حسن لا يعرف إلا من هذا الوجه، فأنا أكفيك يا طالب العلم مؤنة التعريف بالحسن لأنه يكثر في كلامي.

محترزات تعريف الإمام الترمذي:

هو قال لنا الحديث الحسن: هو ما سَلِمَ من الشذوذ؛ إذًا ما كان شاذًا، ما كان منكرًا خرج بهذا الشرط، فلا يحسن الأحاديث الشاذة، ولا الأحاديث المنكرة.

وإذا وجدنا حديثًا شاذًا أو منكرًا حسنه فهو من باب اختلاف الإجتهاد أنه يرى أن هذا الحديث ليس بشاذ، ولا منكر، وذلك الناقد الآخر والذي حكم بشذوذه أو نكارته، يرى أنه منكر.

والشرط الثاني: أن يكون راويه غير متهم بالكذب؛ إذًا لا يحسن للراوي الذي اتهم بالكذب، فإذا وجدنا راوي متهم بالكذب قد حسن حديث، فإما يكون الإمام الترمذي خفي عليه حال ذلك الراوي، وإما أن يكون اجتهاده هداه إلى أن ذلك الراجل لا يصح عنه الاتهام بالكذب.

أما الشرط الثالث: وهو أن يروى من غير وجه، معنى أن يخرج به الأحاديث الأفراد التي لا يوجد لها متابعات، ولا شواهد حتى بمعناها، وهذا الكلام أنا أُرجئ تفصيله توضيحه حين الكلام على قوله حديث حسن صحيح فإنها ستأتينا في النظم -إن شاء الله- فنرجئ الكلام والتفصيل عليها.

أما قول الحافظ العراقي:

(وَقَدْ حَسَّنَ بَعْضَ مَا انفَرَدْ)

فسبق الجواب عنه، وأن تحسين الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه رُوِيَ معناه لا لفظه، ولا هذا السياق في أحاديث أخرى.

التعريف الثالث: ونختم به الدرس وهو -إن شاء الله- ما يأخذ منا وقت طويلًا.

٥٣- وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ   فِيْـهِ، وَمَـا بِكُـلِّ ذَا حَـدٌّ حَصَـلْ

التعريف ينتهي عند قوله: (فيه) وقيل: ما ضعفٌ قريبٌ محتملٌ فيه، هذا التعريف ذكره الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مُقدمةِ كتابه «الموضوعات» وذكر بعضهم أنه ذكره أيضًا في «مقدمة العِلل المتناهية» ولم نَقِفْ عليه في «مقدمة العلل المتناهية» وإنما ذكره في «مقدمة الموضوعات» فإنه ذكر أن الأحاديث ستة أنواع:

النوع الأول: المتفق عليه.

النوع الثاني: ما انفرد أحد الشيخين بإخراجه.

النوع الثالث: ما كان على شرطهما، وعبَّر عنه بقوله: (ما كان على رأي أحد الشيخين).

النوع الرابع: الحسن هذا الذي عرَّفه

النَّوع الخامس: الضعيف الذي اشتد ضعفه بسبب نكارته، بسب شدة ضعف راويه.

النوع السادس: الأحاديث الموضوعة التي صنف فيها كتاب الموضوعات.

فذكر إذًا النوع الرابع هو الحديث الحسن فعرَّفه بقوله: هو الحديث الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل، يسمى بـ(الحديث الحسن).

نشرح التعريف، قال الحديث الذي فيه ضعفٌ في رواته ضعفٌ قريب، أي يسير لم يشتد، بل ولم يصل حد التوسط.

(مُحتملٌ) بمعنى أن هذا الضَّعف لا يوجب عند الناظر أن يرد الحديث بسبب هذا الرَّاوي بسبب هذا الضعف بسبب ضعف هذا الرَّاوي، معنى محتمل أي أن هذا الضعف الموجود في هذا الراوي لا يتسبب برد حديث ذلك الراوي.

هذا التعريف انتقده العلماء، منهم ابن دقيق العيد يقول: إن هذا التعريف فيه مأخذ؛ لأنه لم يضبط لَنَا مِقدار هذا الضَّعف القريب المُحتمل، هذا الإعتراض الذي اعتُرِض به على تعريف ابن الجوزي.

لكن في الحقيقة تعريف ابن الجوزي هو من أقرب التَّعاريف -كما سيأتينا للتعريف الراجح- فلا نغمط عن ابن الجوزي حقه.

وقضية أنه لا يُمكن أن نضبط الضَّعف القريب المُحتمل، صحيح ما ورد في عبارة ابن الجوزي ضبطٌ لَهَا، لكن يُمكن من خلال الأمثلة، ومن خلال وضع ضوابط يُمكن أن ينضبط هذا الأمر، كما سيأتينا في التَّعريف الراجح.

أيضًا مما نسيته فيما يتعلق بتعريف الخطَّابي الذي مرّ، وهو قوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، ابن دقيق العيد كما انتقد ابن الجوزي انتقد الخطابي قال: [**هذا التعريف ليس على صناعة الحدود والتعريفات**، ومعنى صناعة الحدود والتعريفات: يعني كما يقولون في العبارة السائرة: ليس

....
....
....
....
....

تعريفًا جامعًا مانعًا، لأنه يُشترط في التعريف أن يكون جامعًا للشروط والأوصاف التي يتصف بها المعرَّف، ومانعًا من دخول غير المُعرَّف فيه هذا معنى جامعًا مانعًا.

فيقول: إن تعريف الخطابي في قوله ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، لا يخرج الحديث الصحيح، لأن الحديث الصحيح يمكن أن يكون مخرجه معروفا ورجاله مشهورين.

فهذا مما تعقب به تعريف الخطابي ونكمل -إن شاء الله- في يوم غدٍ- نذكر التعريف الراجح عن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونأخذ بعض الأسئلة بحسب ما تيسر.

الأسئلة

السُّؤَال: هل الترمذي هو أول من اصطلح على الحديث الحَسَن؟

الجَوَاب: مصطلح الحسن ذكر الحفاظ كالحافظ ابن حجر وغيره أنه موجود في كلام من قبل الإمام الترمذي، موجود في كلام الإمام أحمد، موجود في إمام البخاري، موجود في كلام أبي زرعه، بل حتى في كلام الإمام الشافعي في كتاب «**اختلاف الحديث**» عبَّر في بعض الأحاديث بأنه حديثٌ حسن، فموجود في كلام قبل الترمذي، لكن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي شهره وأكثر من ذكره، وله هذا الاصطلاح الخاص الذي سيأتي الكلام عليه في يوم الخميس -إن شاء الله-.

فإذًا الترمذي ليس هو أول من اصطلح بل سبقه بعض المحدِّثين لكن ربما كما قال ابن الصلاح هو الذي شهره وأكثر من ذكره.

السُّؤَال: من قرأ عليكم الألفية هل تعطونه سندًا؟

الجَوَاب: أنا الآن لا أرى أنه بحاجة إلى أسانيد، لأن باب الرُّواية عند المحدثين مبنيٌ على علو الإسناد، ومن أهم دلائل علو الإسناد الكِبرِ في السِّن، وأنه أدرك إسنادًا عمره ثلاثين سنة أو خمسين سنة، وأنا أسانيدي لا يصل عمرها إلى ثلاثين سنة أو خمسين سنة، فلذلك لا أروي وإلا بفضل الله ﷻ أخذنا أساندنا والرواية عن الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعن غيره من المشايخ الكبار رحم الله الجميع.

يا إخوان بالنسبة لنا بكلمة موجزة مختصرة: طلبة العلم في بادئ الأمر، في بادئ الطَّلب لا ينبغي أن يشتغلوا بالجرح والعديل، الجرح والتعديل يشتغل به العلماء، فمن كان عالمًا يشتغلُ به، ومن باب النصيحة، ومن باب الإنصاف والعدل، فإن العالم يُقيم موازين هذه الأمور، أما طالب العلم المبتدئ، فإنه يغلب عليه الجهل، ويغلب عليه الهوى، ويغلب التعصُّب، ويسمع كلامًا يفهمه بحسب علمه القاصر، وبحسب فهمه الضعيف.

أما العالم الراسخ، فإنه يُنزل الكلام منزلته ويُعامل الناس بالعدل والإنصاف، فلذلك معشر طلبة العلم المُبتدئين لا ينبغي لهم أن يشتغلوا بالجرح والتعديل، إذا أشكل عليهم أمر طالب علمٍ آخر، أو مسألة سُمعت من شخصٍ ما يذهبوا إلى أهل العلم فيسألونهم، أما أن يستبدوا هم بأنفسهم بهذا الشأن، ويشتغلوا بالقيل والقال، أصلا كلامك غير مقبول لأنك من أنت، لكن لما يصدر هذا الكلام من العالم

....
....
....
....
....

الراسخ، فإن لكلامه ثقله وله وزنه، والحمد لله العلماء متوافرون ومتواجدون وخاصةً في هذا البلد، ما أكثر أهل العلم الراسخيين الكبار المُعتبرين، فيُرجع إليهم في هذا، وهذا باختصار، لأني لاحظت أن هذا السؤال الآن سُئلت عنه يمكن للمرة العاشرة.

السُّؤَال: ما المراد إذا قال البخاري قال فيه فلان؟

الجَوَاب: هذا لعله سيأتينا -يا إخوان- في مبحث المعنعن فنتركه هناك.

السُّؤَال: يتعلق بدرسنا أجد توارد في المصنفيين في المصطلح على نقل عبارة الترمذي بالمعنى؟

الجَوَاب: يا إخوان هذا نظم، النظم ما يلتزم صاحبه بإيراد العبارة بنصها؛ ولذلك أنا قرأت لكم بداية الكلمة بنصها وهي التي تهمنا.

قال: ولو رجعنا لكتاب العلل لوجدنا قوله ويروى من غير وجه نحو ذلك؟

الجَوَاب: ما في إشكال في هذا.

السُّؤَال: قال فهل قوله في نحو ذلك أو ذالك مما يؤكد أنه أراد المعنى بأن يكون جاء شاهدًا من حديث آخر؟ أو قول صحابي؟

الجَوَاب: نعم، هو يدخل في هذا، وأنا قلت لكم فيما يتعلق بهذه المسألة سنفصل فيها -إن شاء الله- بالأمثلة عند الكلام على حسن صحيح، لأن هناك يعني نحتاج إلى بسط أمثلة، فنذكر ذلك لكم -إن شاء الله-.

السُّؤَال: يقدم أكثر أهل العلم تعريف الخطَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويؤخرون تعريف الإمام الترمذي وهو متقدم عليه، وأول من شهر تعريفه، أليس من حقه التقديم؟

سبب تقديم الخطابي سيأتينا في الدرس القادم -إن شاء الله- سيأتي، لم يراعى التاريخ إنما رُعي النوع الذي عرفه الخطابي والنوع الذي عرفه الترمذي، لما كان النوع الذي عرفه الخطابي أعلى وأهم وأصح قُدِّم، والنوع الذي عرَّفه الترمذي لما كان أدنى أُخِّر هذا هو السبب.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

إذًا وقفنا عند تعريف الحافظ بن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث الحسن وبينا المقصود بكل تعريف من هذه التعاريف، وننتقل الآن لتعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه التعاريف الثلاثة، قال الحافظ العراقي: (وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ)

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣- وَقِيْلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيْبٌ مُحْتَمَلْ ... فِيْهِ وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ

٥٤- وَقَالَ بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرْ ... أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥- قِسْماً، وَزَادَ كَونَهُ مَا عُلِّلا ... وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوْذٍ شُمِلاَ

٥٦- وَالفُقَهَاءُ كلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ ... وَالعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧- وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ ... حُجِّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ

٥٨- فَإِنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ ... فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ

٥٩- رُوَاتُهُ بِسُوْءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ ... بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ

٦٠- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضُّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

٦١- أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

٦٢- وَالحَسَنُ: الْمشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهُ، إِذَا أَتَى لَهْ

٦٣- طُرُقٌ أُخرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ ... صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أنْ أَشُقْ

٦٤- إِذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو) ... عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ينظم الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهُنا تعليق ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى على هذه التعاريف الثلاثة، تعريف الخطابي وتعريف الترمذي وتعريف ابن الجوزي.

يقول الحافظ العراقي: (وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حَصَلْ)، يقول إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذه التعاريف الثلاثة لا يتضح لها المعنى البيِّن للحديث الحسن وعبارته قال: وكل هذا مستبهمٌ لا يشفي العليل، لما تقدَّم مثلًا في الكلام على تعريف ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الضعف القريب المُحتمل لم يضبط بقدرٍ يُوضحه.

....
....
....
....
....

وأيضًا ما مرَّ في تعريف الخطابي من أن قوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله يمكن أن ينطبق على الصحيح ففي الصحيح، أيضًا يعرف مخرجه يعرف أصله، ويشتهر رجاله بالعدالة والضَّبط، فلا يتميز الحَسَن عن الصحيح.

وأما تعريف الإمام الترمذي أيضًا: يُمكن أن يقول قائل: الحديث الصحيح سلم من الشذوذ، وليس في اسنادِهِ راوٍ مُتَّهم وربما كان الحديث الصحيح يروى من غير وجه.

فإذًا هذه التعاريف لا يتميَّز فيها كما يقول ابن الصلاح أو يعني، لا يتميز فيها الحديث الحسن عن غيرِهِ من الأنواع، إذا كان الأمر كذلك فما هو التعريف الراجح؟

يقول ابن الصلاح كما نظمه الحافظ العراقي هاهُنا:

٥٤- وَقَالَ بَانَ لي بإمْعَانِ النَّظَرْ　　أنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذَكَرْ

٥٥- سْمًا..............................

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه ظهر لي بإمعان النظر في هذه الأقوال أن الحسن له قسم، أو أن الحسن له قسمان سيذكرهما فيما بعد: إمعان النظر بمعنى إطالته، ومزيد التأمل في القضيَّة التي تُمعن فيها.

فمعنى قوله: (إمعان النظر)، أي اطالة النظر في الشيء والتأمل فيه حتى تصل إلى القول الصواب والحق فيه.

فهو يقول: إن الحديث الحسن له قسمان، وأن مَن عرَّفه كل واحدٍ ممن عرفَّه ذكر قسمًا من هذين القسمين.

أما القسم الأول نمشي بحسب ترتيب النظم، فهو الحديث الذي تشتهر رُواتُه بالصِّدق ولم يصلوا في الحفظ رُتبة الصحيح الحديث الذي يشتهر رواته بالصدق ولم يصلوا بالحفظ رتبة رجال الصحيح، مع كونه غير شاذ وغير معل والإسناد متصل.

النوع الأول: هو الحديث الذي تشتهر رواته بالصدق لذلك الحافظ ابن حجر يرى أن نأخذ تعريف الحديث الصحيح الذي مرَّ مَعَنا، ونذكر شروطه كلها، ونُعدِّل شرطًا واحدًا ليخرج لنا الحَدِيْث الحسن أخذًا من كلام ابن الصلاح هذا، لأنه قال: الحسن بذاته أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رُتبةَ الصحيح.

مرَّ معنا أن الحديث الصحيح هو: الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط من غير شـذوذٍ ولا علَّة، فالحديث الحسن أيضًا راويه عدْلٌ، وإسناده مُتصل، وليس بشاذ ولا مُعلّ لكنَّه يختلف عن الحديث الصحيح بأن راويه لا يصل في الضَّبْط إلى مرتبةِ راوي الحديث الصحيح، سيأتينا في المثال إن شاء الله.

ويُعبِّر عنه المحدثون وخصوصًا المتأخرين بتعبير مُختصر يقولـون: هـو الـراوي الصـدوق أي الـذي اشتهر بالصدق، صدوق على صيغة المبالغة (**فعول**) صيغة مبالغة، يعني أنـه اشـتهر بالصـدق شـهرة حتـى عُرِفَ بها، والتعبير بالصدق يلزم منه العدالة، لأن أهم ما يُشترط في الراوي أن يكون صـادقًا، ولـيس معنـى ذلك أنه يقتصر على الصِّدق، بل أيضًا شروط العدالـة التـي مـرت معنـا، لابـد أن تكـون متـوفرة فيـه، فعبر بالجزء عن الكل.

فإذًا راوي الحديث الحسن هو الرَّاوي الذي قلَّ ضبطُه عن راوي الحديث الصحيح، وتـوفَّر في هـذا الحديث بقية شروط الصحيح مـن الاتصـال والعدالـة وعـدم الشـذوذ وعـدم العلَّـة، هـذا النـوع مـن أنـواع الحسن يُسمَّى في الاصطلاح بـ(الحسن لذاته) الحسن لذاته لأنه هو في نفسه لا يحتـاج إلـى غيـره نصـل في الحكم عليه بأنه **حَسَن**، بخلاف ما سيأتينا في المُصْطَلح الأخر وهو الحسن لغيرِهِ فإنـه لا يصـل إلـى تلـك الرُّتْبَة إلا بعد أن يعتضد لغيره.

النوع الثاني: يقول الحـافظ ابـن الصـلاح هـو الحسـن لغيـره: أن يكـون في الإسـناد مسـتورٌ لـم تتحقـق أهليتُـهُ، ولكنَّـه غيـر مُغفـلٍ كثيـرُ الخطأ في روايتـه، ولا مُتهمٌ بتعمـد الكـذب، ولا يُنسـب إلـى مفسـقٍ آخـر واعتضد بمتابعٍ أو شاهد.

نعـود لهـذ الأمـور واحـدًا واحـدًا هـو أخـذها مـن كـلام الترمـذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الترمـذي قـال: ألا يكـون الحديث شاذًا، ألا يكون راويه متهم بالكذب، ويروى من غير وجه.

فجاء الحافظ ابن الصلاح، وأخذ من تعريف الترمـذي تعريـف للنَّـوع الثـاني ألا وهـو الحَسَـن لغيـرِهِ فقال: أن يكون في الإسناد مستور، المستور يُقصدُ بِهِ مجهول الحال الذي لم يُعرف فيه ما يقدح في عدالتِهِ وضبْطِهِ، كما أننا لا نعرفُ أيضًا ضبطه وعدالته لم نقِفْ على تنصيص في قدحٍ أو مدحٍ لَهُ في جانب العدالـة والضبط وروى عنه أكثر من واحد هذا يُسمى مستورًا ويُسمى مجهول حال.

....
....
....
....
....

ثم قال: «**لم تتحقق أهليته**» إذًا لم يعدل ولم يوثق لأن الأهلية إنما تعرف بالتنصيص على العدالة والضبط، لا يكون الراوي أهلًا للأخذ عنه والرواية عنه إلا إذا عُرفت عدالته وضبطه.

ويقول ابن الصلاح: وهو الحديث الذي يرويه أو يكون في اسناده مستورٌ لم تتحقق أهليته، لكنَّه غير مُغفل، ما معنى غير مغفل؟ يعني لم يثبت عنه أنه غافلٌ عن الإتقان، فيروي أحاديث لا يدري ما هي ولا يدري كيفية أسانيدها، فلم يثبت عندنا فيه قدح.

هذا معنى قوله: «غير مُغفل» لم يثبت عند المحدثين أنه يروي كيفما حصل؛ لأن المقصود بالغفلة الذُّهول عن الإتقان، وهذا يحدث عند بعض الناس بسبب عدم اختصاصهم، وعدم عنايتهم بهذا الشأن فيقولون: عن اتقانه فيروون أي شيء كيفما حصل، وكيفما نُقِل وكيفما رووا، وربما يجري على ألسنتهم الكذب وهم لا يشعرون بسبب شدة غفلتهم.

قُلْنَا: مستورٌ لم تتحقق أهليته لكنَّه غير مغفلٍ ولا كثير الخطأ.

أيضًا هذا الرَّاوي راوي الحديث الحسن ليس بكثير الخطأ، وبعضهم يُعبر عنه بفاحش الغلط، لأن الكثرة الإشكال أنَّها درجات الكثرة هي نفسها درجات، لكن عندنا -كما سيأتي في مباحث الجرح والتعديل -إن شاء الله- يقولون: راوي سيءُ الحفظ، ويقولون: أيضًا راو فاحش الغلط.

السيء الحفظ: الذي كان احتمالُ خطئه واحتمال صوابه متساويين، يحتمل أن يصيب في الرواية ويحتمل أن يخطئ.

أما فاحش الغلط؛ فهو الذي كثر خطأه على صوابه وزاد زيادةً كثيرة، لماذا ذكرت المصطلحين؟ لأننا نحتاجهما هُنَا حاجةً ماسَّة، سيء الحفظ هذا الرَّاوي هو من رواة الحديث الحسن لغيره الذي نحن فيه.

أما فاحش الغلط، فإنه لا يكون حديثه حسن لغيره لشدة ضعفه، فلذلك كما قال ابن الصلاح كثير الخطأ في روايته، يعني به ألا يكون فاحش الغلط، أما إذا كان يُخطئ كثيرًا، لكن هذا الخطأ لم يفْحُشْ فإنه يعتضد ويصير حديثه حسنًا فلا يُشكل علينا هذا.

ثم قال: «**ولا مُتهمٌ بتعمُّد الكذب**»، وهذا مرَّ معنا في كلام الإمام الترمذي، واعتضدَ بمتابعٍ أو شاهد، وهذا أيضًا مرّ في كلام الإمام الترمذي في قوله: «**يروى من غير وجهٍ ونحو ذلك**».

المتابع والشاهد الفرق بينهما: أن المتابع يكون فيه الاشتراك في الصحابي والشاهد: يشتركان في رواية متن الحديث، مع الاختلاف في الصحابي، هذا الفرق بين المتابع والشاهد.

فإذًا راوي هذا الحديث الحديث الحسن لغيرِهِ: هو الراوي الذي لا يكون مغفلًا ولا فاحش الغلط ولا متهمًا بالكذب، هذه كلها أمور سلبيَّة نستطيع أن نختصرها بأن نقول: هو الرَّاوِي الذي لم يشتد ضعفُهُ، الرَّاوِي الضعيف الذي لم يشتد ضعفه. والذي لم يشتد ضعفه: هو الذي لا يكون شديد الغفلة، ولا فاحش الغلط، ولا مُتهم بالكذب، هذا الراوي الذي لم يشتد ضعفه قد يكون مستورا بمعنى مجهول الحال، وقد يكون مُتكلمًا في حفظه وهو سيء الحفظ، وقد يكون وقع عليه شيءٌ من الاختلاط تغيَّر حفظُهُ بعارضٍ أصابه كمثلًا بعضهم تحترق كتبُه بعضهم يموت له قريب، فيعظم المُصَاب عليه فيتغير حفظه، وينسى ما كان حفظ، فهذا يُسمى اختلاط أو تغير.

فإذًا هؤلاء الثلاثة يدخلون في الرَّاوي الذي لم يشتد ضعفُهُ، والثلاثة الذين مثَّلنا بهم سابقًا يخرجون لأن ضعفهم قد اشتد من يذكر لنا الرواة الذين لم يشتد ضعفهم أمثلتهم ذكرنا الآن ثلاثة، يذكر لنا واحد سيء الحفظ من هو سيء الحفظ: هو الذي استوى احتمال خطئه مع احتمال صوابه.

النوع الثاني المستور: وهو مجهول الحال.

النوع الثالث: المختلط. المختلط الذي لم يشتد اختلاطه، فإذا كان اختلاطه شديدًا فإنه يلحق بالأنواع الثلاثة الآتي ذكرها، التي ذكرناها قبل قليل، ولكن نعيدها الآن، ما هي أمثلةُ أنواع الحديث الضعيف الشديد الضعف أو الراوي الشديد الضعف أمثلته: فاحش الغلط وهو الذي زاد احتمال خطئه عن احتمال صوابه زيادةً كبيرة.

وأيضًا المُتَّهم بالكذب وهو الذي يكذب في حديثِهِ، أو احتمل أن يكون وضع حديثًا ولم يثبت عنه، فهذا مُتَّهمٌ بالكذب.

النوع الثالث: الكذاب من باب أولى إن قلنا: المتهم بالكذب فمن باب أولى الكذاب.

كثير الغلط نحن هربنا من كثير الغلط التي ذكرها ابن الصلاح وذكر نحوها، وهي كثير الخطأ لكي لا تلتبس عندنا مع سيء الحفظ، لكن قلنا الفاسق يلتحق بالمتهم بالكذب، والمغفل شديد الغفلة، نعم

....
....
....
....
....

بإمكاننا أن نزيد أيضًا الفاسق والكذاب، هذه كلها تجتمع في شيءٍ واحد وهي: أن هذه الأنواع شديدة الضَّعف، وسيأتينا بالكلام عليها بعد أبيات إن شاء الله.

إذن: الخلاصة من كلام ابن الصلاح في تعريف الحسن لغيرِهِ أنه الحديث الذي لا يكون في إسناده راوٍ اشتد ضعفه، وله مُتابعٌ أو شاهد.

أيضا يلتحقُ به الحديث الذي لا يكون ضعفه بسبب ضعف رواته، يعني الحديث الذي يكون ضعفه بسبب فِقدان شرط الاتصال، يلتحقُ بحديث الرَّاوي الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، ويكون له متابع أو شاهد في أنه يبلغ إلى الحسن لغيره بوجود المتابع أو الشاهد، **مثل**: الحديث المرسل، والحديث المنقطع، فإنَّهما إذا وُجِدا لهم مُتابع أو شاهد، فإن حديث هؤلاء أو هذه الأحاديث ترتقي إلى الحسن لغيره.

ولهذا جمع الحافظ ابن حجر هذه الأنواع في «النُّخبة» بقوله: ومتى توبع السيء الحفظ أو المُرسَلُ أو المستور أو المُدلَّسُ أو المُختلط كان حديثه حسنًا لا لذاته بل بالمجموع.

تلاحظون أن هذه الأنواع ثلاثةٌ مِنْهَا مُتعلِّقة بضعف الراوي، واثنان منهما مُتعلِّقان بفقدان الاتصال.

المُتعلقة بضعف الراوي: هي المستور أو مجهول الحال وسيء الحفظ، وهو الذي استوى احتمال خطئه مع احتمال صوابه، والمختلط الذي لم يشتدَّ اختلاطه.

واثنان متعلقان بفقدان الاتصال، وهما **المرسل** وهو: رواية التابعي عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

والمدلَّس وهو: الحديث الذي وقع فيه انقطاعٌ خفي بسبب تدليس أحد رواتِهِ حيثُ أسقطَ من يظهر من الإسناد أنه لم يسقط.

يلتحقُ كذلك بهذين النوعين: وهما المُرسَل والمدلَّس يلتحق بهما المنقطع إن لم ندخل المنقطع في المرسل، سيأتينا -إن شاء الله- أن المُرسَل له إطلاقات واسعة عند أهل العلم، فيشملُ المنقطع الذي سقط من أثناء سنده راوي، بل وربما يشمل المُعَلَّق ويشمل المُعْضَل، فالمرسل له إطلاقات عند أهل العلم المتقدمين والمتأخرين واسعة، سيأتينا تفصيلها -إن شاء الله-.

الخلاصة من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه يرى أن الحسن نوعان أو قسمان:

القسم الأول: يُسمَّى الحسن لذاته.

والقسم الثاني: يُسمَّى الحسن لغيره.

أما الحسن لذاته؛ فهو الذي يرويه راوٍ مشهور بالصدق، ويكون إسناده متصلًا وليس بشاذ ولا مُعل.

وقلنا: إن الحافظ ابن حجر اختصر هذا الكلام الذي قاله ابن الصلاح، وقال: أن الحديث الحسن هو الحديث الذي يتصل إسنادَه بنقل عدلٍ قلّ ضبطُهُ، لأن ابن الصلاح قال: لم يصل رواته في الحفظ إلى رُتبة رجال الصحيح.

فجاء ابن حجر واختصر العبارة، وقال قّل ضبطه أو خفَّ ضبطه، وبقية شروط الصحيح التي مرَّت، هذا الحسن لذاته، وسيأتي مثال له إن شاء الله.

وأما الحسن لغيره: فهو بعبارة مختصرة من الكلام الطويل الذي ذكره ابن الصلاح هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وانجبر بتعدد طرقُه.

(الحديث الضعيف) لكن ليس كل ضعيف يُشترط هذا الضعيف ألا يكون قد اشتد ضعفُهُ، وأمثلته كثيرة: ذكرناها الآن المُرْسَل والمُنْقَطِع ورواية سيء الحفظ، ورواية المُدَلِّس والمُخْتَلِط الذي لم يشتد اختلاطه والمُنْقَطِع وغيرها من الأنواع التي لم يشتد ضعفها.

هذه الأنواع إذا وجدنا لها مُتابع راوٍ آخر يروي هذا الحديث من طريق آخر بإسنادٍ أخر يجتمع معه في الصحابي، ولم يكن هذا الطريق شديد الضعف، أي كان مثله في عدم اشتداد الضعف فإنه يتقوى به ويصل الحديث إلى درجة الحَسَن.

أو كان له شاهد، واختلف الصحابي الحديث الأول عن أبي هريرة، والحديث الثاني عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن الحديثين هذين يتقوَّى أحدهما بالآخر.

ثم قال:

٥٥- قِسْـماً، وَزَادَ كَونَـهُ مَـا عُلِّـلا وَلاَ بِنُكْـرٍ أَوْ شُـذُوْذٍ شُـمِلاَ

هذا الآن مرَّ معنا: أن في الحديث الحسن لذاته، والحديث الحسن لغيرِهِ يُشترط فيهما ألا يكون الضَّعْف قد اشتد حتى كان الحديث مُعَلّل، أي كان خطأً مقلوبًا مُدرجًا مُضطربًا، فإن الحديث المُعَل لا يقبل الاعتضاد، لأنه خطأ.

(وَلاَ بِنُكْرٍ أَوْ شُذُوْذٍ)، وهذا مر في كلام ابن الصلاح، ومر في كلام الترمذي قبله، لا يكون هذا الحديث مُنْكَرًا ولا شَاذًا، والمُنْكَر والشَّاذ يتقاربان. وسيأتي تفصيل الكلام عليهما.

....
....
....
....
....

لكن باختصار كما مرَّ في كلام الإمام الترمذي أن الشَّاذ ما خالف فيه الرَّاوِي من هو أوثقُ منه، وكذلك المُنْكَر ما خالف فيه الرَّاوِي من هو أوثق منه، فإن هذا لا يَقبل أن يصل إلى الحديث الحَسَنْ لِذاتِهِ، ولا الحديث الحَسَنْ لغيره أو لا يصل إلى الحديث الحَسَنْ لغيره فضلًا عن أن يصل إلى الحديث الحَسَنْ لِذاتِهِ، يعني هذان النوعان هما مرتبتان كما سيأتي بعد قليل -إن شاء الله-.

إذًا بهذا تبين لنا أن ابن الصلاح يرى أن الحسن قسمان:

حَسَن لِذاتِهِ وحسن لغيره.

التعاريف الماضية كما قال: إن كل واحدٍ منها عرَّف أحد النوعين، فأما الخطابي فعرَّف الحسن لذاته، وأما الترمذي عرف الحَسَنْ لغيره.

وابن الجوزي عرف الحَسَنْ لذاتِه مع الخطابي.

استفدنا ذلك، لأن الترمذي اشترط أن يُروى الحديث من غير وجه، فلذلك إذن الحسن الذي يُعرفه هو الحَسَنْ لغيره.

أما الخطَّابي وابن الجوزي فإنهما لم يشترطا ذلك، بل الحديث لنفسه يصل إلى الحَسَنْ.

إذًا الخطابي وابن الجوزي -رحمهما الله- عرَّفا الحَسَن لذاته عندهما وأما الترمذي فعرف الحسن لغيره.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦- وَالفُقَهَاءُ كلُّهُمْ يَستَعمِلُهْ ... وَالعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهْ

٥٧- وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ ... حُجّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ

يقول: إن الحديث الحسن بنوعيه الفقهاء كلهم أو أغلبهم يستعملونه يعملون به، والعلماء، أي علماء الحديث الجلّ، أي الغالب يقبلونه.

يُفهم من هذا أن بعض علماء الحديث لا يحتجون بالحديث الحسن يشتدون في حاله فلا يحتجون به؛ لأنهم يشترطون شروط قويَّة، فلا يبلغ عندهم إلى مرتبةِ الاحتجاج، لكن أغلب الفُقَهاء فإنهم يستعملونه ويعملون به، وأكثر المحدِّثين يقبلونه، العُلَمَاء يقصد علماء الحديث الذين يُرجع إليهم فيه.

يقول السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح المبين": «وممن خالف في قبول الحديث الحسن أبو حاتم الرازي، فإنه سُئل عن حديث فحسَّنه فقيل له أتحتج به؟ فقال: إنه حَسَن فأُعيد السؤال مرارًا وهو لا يزيد

على قوله: (إنه حَسَن)، يعني أبى أن يحتج به، وسُئِلَ عن عبد ربِّه بن سعيد فقال: إنه لا بأس به فَقِيْل أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسنُ الحديث، ثم قال: الحجةُ سُفيانُ وشُعبة قال السخاوي: وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمُعتمد الأول، يعني القول بقبول الحديث الحَسَن.

يعني هُنَا كلام أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشير إلى أنه حتى لو حكم على الراوي بأنه حسن الحديث، فإنه لا يلزم من ذلك قبول حديثِهِ وهذا يحمل على قوة تشدده وتحريه بالحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن أبا حاتم الرَّازي ممن عُرِفَ بالتشدُّد في قبول الرواة، لذلك قال: إنما الحجةُ سُفْيَان وشُعْبَة.

إذًا الخلاصة: أن الحديث الحسن بنوعيه يلتحقُ بالحديث الصحيح بالحجية، ولذلك قال الحافظ العراقي:

٥٧- وَهْوَ بأقْسَامِ الصَّحِيْحِ مُلْحَقُ   حُجِّيَّةً وإنْ يَكُنْ لا يُلْحَقُ

فهو يحتج به كما يُحتج بالحديث الصحيح.

(وإن يكن لا يلحقه) وإن يكن في الرُّتبة لا يلحقه لا يصل لدرجة الحديث الصحيح.

وعندنا هنا الآن ثلاث مراتب:

الحديث الصحيح، ودونه الحديث الحسن لِذاتِهِ، ودونه الحديث الحسن لغيره.

فالحديث الصحيح حُجة باتفاق، والحديث الحسن لذاته حُجة عند الأغلب.

الحديث الحسن لغيرِهِ حُجةٌ عند الكثير، لأن الحسن لغيره يتفاوت النظر فيه كثيرًا يعني بعض الأئمة قد لا يوصلون الحديث إلى هذه الرُّتبة لما في أصل الحديث من الضَّعْف.

لكن الأكثر –يعني أكثر العلماء وخاصة عند الأئمة المتأخرين أن الحديث الحَسَنْ بكلا نوعيه محتجٌ به.

ثم يورد الحافظ العراقي أخذًا من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيرادًا على هذا القول، - يعني القول بحجية الحديث الحسن لغيره خصوصًا، لأن الحديث الحسن لغيرِهِ في أصلِهِ ضعيف، فَهُنَا إشكال كيف يكون الحديث راويه ضعيفا ويكون حديثه حجة؟

فيقول الحافظ العراقي:

٥٨- فَإنْ يُقَلْ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيْفِ   فَقُلْ: إذا كَانَ مِنَ المَوْصُوْفِ

....
....
....
....
....

٥٩- رُوَاتُــهُ بِسُــوْءِ حِفْــظٍ يُجْبَــرُ   بِكَوْنِــهِ مِــنْ غَيْــرِ وَجْــهٍ يُــذْكَرُ

يقول: هذا الحديث الضَّعِيْف وإن كان ضعيفًا نحنُ لم نقبله وحده بمجرده، وإنما لمَّا وجدناه رُوِيَ من غير وجهٍ، فإن الوجهين اعتضد أحدهما بالآخر حتى الشَّاعر يقول: **وضعيفان يغلبان قويًا**.

فهو يقول: أن هذا الضعيف في أصله ضعيف، لكن ضعيف مع ضعيف استند أحدهما على صاحبِهِ فاستطاعا أن يمشيا استطاعا على المشي، فهو يقول: إن هذا الحديث -وإن كان ضعيفًا- فإننا لم نحتج به بمفردِهِ، ولكن لما عضدَ صاحبه أو عضده صاحبه، فإننا احتججنا به لتقويه بصاحبه وانجبار ضعفه به.

فمثلًا عندنا الرَّاوِي سيء الحفظ، يحتملُ أن يُصيب ويحتمل أن يُخطِئ، فجاءنا راوٍ آخر زميله حضر سماع هذا الحديث معه، فحدَّث بالحديث نفسِهِ على الوجه نفسِهِ، فمعنى ذلك: أنهما قد ضبطا الحديث، وإلا لماذا اشتركا في رواية الحديث على هذا الوجه، فكلٌّ واحدٌ منهما صدَّق الآخر فارتفع الحديث من كونه غير مقبولٍ إلى كونِهِ مقبولًا مُحتجًا به.

ولذلك قال: (فإن يقل يحتج بالضعيف فقل)، نعم نحتج بالضعيف، لكن بشرط: إذا كان موصوفًا رواته بسوء الحفظ، ومرَّ مَعَنا أن سوء الحفظ وهو أن يكون الراوي احتمال خطئه مُتساويًا مع احتمال صوابه، فإنه يُجبر أن يرتقي حديثه بم يرتقي؟ يرتقي بكونه من غير وجه أي تعدَّدت طُرقُه، فإنَّه إذا كان كذلك فإنه يصل إلى الحسن لغيره.

ثم قال:

٦٠- وَإِنْ يَكُــنْ لِكَــذِبٍ أوْ شَــذَّا   أوْ قَــوِيَ الضُّــعْفُ فَلَــمْ يُجْبَــرْ ذَا

يقول لك: نعم نحن نقول: إن الحديث الضعيف يرتقي إلا الحسن لغيرِهِ إذا كان ضعفه مثل ضعف سيء الحفظ، أما إذا لم يكن كذلك بأن كان الضعف شديد، بأن كان الرَّاوِي كذابًا أو مُتهمًا بالكذب، أو كان الحديث شاذًا أو قوي ضعفه لأي سببٍ من الأسباب كشدة الغفلة، أو فُحش الغلط فإن هذا الحديث لا ينجبر لا يتقوَّى لا يرتقي للحسن لغيره.

إذن: ليس كل ضعيف يرتقي إلى الحسن لغيره، ولهذا قلنا قبل قليل: الضعف لابد أن يكون ضعفًا مُتوسطًا، فمن باب أولى إذا كان ضعفًا خفيفًا.

أما إذا كان ضَعْفًا شديدًا، فإن هذا الضَّعف لا ينجبر وهذا نظمَهُ الحافظ العراقي في قوله:

٦٠- وَإِنْ يَكُــنْ لِكَــذِبٍ أوْ شَــذَّا   أوْ قَــوِيَ الضُّــعْفُ فَلَــمْ يُجْبَــرْ ذَا

(**لم يُجبر**) أي لم يقبل الاعتضاد ولم يقبل التقوِّي.

دعونا نأخذ مثالًا للحديث الحسن لغيرِه، وسيأتينا حديث حسن لذاته -إن شاء الله- في النَّظم، مثلا حديث «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمنًا فِي سِرْبِهِ معافًا فِي جَسَدِهِ عِنْدَه قُوتَ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**». هذا الحديث أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه»، وقال هذا حديث **حَسَن** غريب.

حديث حسن فحكم عليه بالحسن، ومرّ علينا في درس مضى حيث ما مرت معك كلمة حسن فهي على التعريف الذي ذكره الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ.

هذا الحديث في إسناده عبدالرحمن بن أبى شميلة الأنصاري، وهو مجهول الحال.

وقبل قليل عبَّرنا عن مجهول الحال بمصطلحٍ ذكره ابن الصلاح المَسْتُوْر، فإذًا هذا ابن أبي شميلة مستور.

فإذًا هذا الإسناد نحكم عليه بأنه ضعيف، لأن فيه راويًا مجهول الحال.

أيضًا فيه راوٍ آخر مجهول الحال وهو سلمة بن عُبيد الله الخطمي، لأن عبدالرحمن بن أبي شميلة يرويه عن سلمة بن عبيد الله الخَطْمِي، وهو مجهول عن أبيه، وكانت له صُحبة قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمنًا فِي سِرْبِهِ معافًا فِي جَسَدِهِ عِنْدَه قُوتَ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**».

فوجدنا أن هذا الحديث؛ حديث الخطمي الصحابيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عُبيد الله بن محصن الخطمي وجدنا له شاهدًا، وقلنا قبل قليل: إن الشَّاهد أن يشتركا الراويان في رواية حديث يجتمعان فيه بماذا؟ في المتن، ويختلفان في الصحابي، فوجدنا الحديث مرويًا من طريق على بن عابس عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوسي، عن بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا رفعه بنحوه.

وهذا الحديث أخرجه الطبراني في «**مُعجمه الأوسط**»، وفيه راويان ضعيفان: وهما علي بن عابس وعطية العوسي على اعتبار أن هذين الضعيفين ضعفهما غيرُ شديد، فإن حديث بن عمر يقوِّي حديث عبيد الله بن محصن الخطمي، فيصل هذا الحديث إلى رُتبة الحسن لغيرِه؛ ولذلك حسنه الإمام الترمذي فيما مضى، وهو من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الناس، وألسنة الوعاظ.

له طريق آخر أيضًا مُهم نذكره: رُوِيَ من حديث أبى الدرداء أخرجه ابن حبان والطبراني وغيرهما، لكن في إسنادِهِ عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن مُتَّهم بالكذب، هل يتقوى حديث عُبيد الله بن محصن

....
....
....
....
....

الذي رواه ابنه سلمة وعنه عبدالرحمن بن أبي شميلة وهما مجهولان؟ هل يتقوَّى بحديث عبد الله بن هانئ عن أبيه عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وعبدالله بن هانئ وجدنا أنه مُتَّهمٌ بالكذب هل يتقوى أو ما يتقوى؟ ما يتقوى، لأن مر معنا قول الحافظ العراقي:

٦٠- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أوْ شَذَّا ... أَوْ قَوِيَ الضُّعْفُ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا

فهذا الراوي مُتهم بالكذب، فحديثه لا اعتبار به، لا يتقوى لا يعتبر به؛ لشدة ضعفه.

لكن يتقوَّى بحديث ابن عمر الذي فيه ضعيفان علي ابن عابس وعطية العوسي، فيصير الحديث حسنًا لغيره لا حسنًا لذاته.

ثم يقول الحافظ العراقي يؤكد قضية انجبار الضعيف بضعيف آخر:

٦١- أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

هذه مسألة عند المحدثين ستأتينا -إن شاء الله-، وهي ما ذكره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عواضد الحديث المرسل.

الحديث المرسل تعريفه المشهور: ما رواه التابعي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الإمام الشافعي يقول: إن الحديث المُرْسَل إذا رُوي من وجهٍ آخر مُسندًا، أو جاء مُرسلًا نحوه، أو نُقل عن بعض الصحابة بمعناه، أو قال به أكثر أهل العلم، فإن هذا المُرْسَل يتقوى، فيقول الإمام ابن الصلاح ونظم كلامه الحافظ العراقي هنا:

٦١- أَلاَ تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ... أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

أو ليس من المشهور عند المحدثين أن الحديث المُرْسَل إذا اعتضد بمسندٍ آخر أو بمرسلٍ آخر، فإنه يتقوى به.

فكذلك حديث سيء الحفظ إذا اعتضد أو بمثل من الرواة، فإنه يصبح حسن لغيره، فيقول هذه المسألة نظيرتها المسألة التي ستأتي في قضية المُرْسَل، وكلام الإمام الشافعي فيها مشهور، وسيأتينا في موضعه -إن شاء الله تعالى-؛ ولذلك ما نُطيل هُنَا، بل ننتقل إلى البيت الثَّاني لأن هذه المسألة ستأخذ منَّا وقتًا في مكانها في الحديث المرسل -إن شاء الله تعالى-.

ثم قال:

٦٢- وَالحَسَنُ: الْمشهُوْرُ بِالعَدَالَهْ ... وَالصِّدْقِ رَاوِيهُ، إِذَا أَتَى لَهْ

٦٣- طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ صَحَّحْتُهُ كَمَتْنِ (لَوْلاَ أنْ أَشُقْ

٦٤- إذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو) عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيْحَ يَجْرِي

فهنا عندنا مسألتان وهي:

مثال للحديث الحسن لذاته، مرَّ معنا قبل قليل مثال للحديث الحسن لغيرِهِ فَهُنَا ذكر لنا مثالًا لإسنادٍ حسن لذاته.

والمسألة الثانية: هذا الحديث الحسن لذاته إذا كانت له طُرق ماذا يصير أو ماذا يصبح؟ فذكر أن محمد بن عمرو روى حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوء»، فقال محمد بن عمر وهو محمد بن عمرو بن علقمة روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبو سلمة أحد التابعيين الكبار الثقات لكن محمد بن عمرو هو في مرتبة الصدوق، أي الذي قل ضبطه.

محمد بن عمرو صدوق، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ثقة عن الصحابي أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوء»، هذا الإسناد بمقتضى ما درسنا سابقًا ماذا يسمى؟ بما نحكم عليه؟ حسن لِذاتِهِ، لأن الشروط الخمسة التي مرَّت معنا في كلام ابن حجر الذي لخصه من كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ متوافرة، وهي أن الإسناد مُتَّصِل، وأن رواة الإسناد عدول ما فيهم من ليس كذلك، وأن الحديث ليس بشاذ ما فيه مخالفة تُتبع ما وَجد الحفاظ فيه مخالفة، وأيضًا تتبع ما وجدوا فيه علة هذه كم شرط؟ أربعة، لكن محمد بن عمرو صدوق، أي قلّ ضبطه، فهل يُحكم على هذا الحديث بأنه صحيح، ليس بصحيح، لكنَّه حديث إسنادُهُ **حَسَن**، لأن الرَّاوي قلّ ضبطه وإسنادُه مُتصل والحديث غير شاذ وغير مُعل وهو عدل معروف بالصدق والأمانة.

هذه إذًا المسألة الأولى: هذا الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، هذا مثال لإسناد حسن لذاته.

المسألة الثانية: أن هذا المتن حديث: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوء» معروف من غير طريق محمد بن عمرو، فهو مخرج في الصحيحين من حديث الأعرج عبدالرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، ومخرج من غير حديث أبي هريرة بأسانيد صحيحة، هذه الأسانيد الصحيحة إذا

....
....
....
....
....

وجـــدنا هـــذا الإســناد الحســـن مـــاذا يســتفيد منهـــا الإســـناد الحســـن لذاتـــه؟

يقول لك الحافظ العراقي:

٦٢- وَالحَسَـنُ: الْمشـهُوْرُ بِالعَدَالَـهْ وَالصِّـدْقِ رَاوِيـهُ، إذَا أَتَـى لَـهْ

الحديث الحسن لذاته الذي يكون راويه مشهورًا بالعدالة والصدق إذا أتى لـه، إذا وجدنا لـه طُرق أُخرى، فإنه يصل إلى الصحيح قال:

(إذَا أَتَى لَهْ طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوُهَا مِن الطُّرُقْ)، أي نحوها في القوة، ومن باب أولى إذا كانت أقوى منها صححته، فإنك تصححه، أي الحديث الحسن لذاته، إذا كان له طرق نحوه في القوة، فإنه يرتقي إلى الصحيح، ويُسمى هذا الصحيح الصحيح لغيره، فإذًا عندنا الأنواع المقبولة المحتج بها صارت أربعة أنواع: الصحيح لِذاتِهِ، والصحيح لغيره، والحسن لِذاتِهِ، والحسن لغيره.

من يستحضر لنا إسناد حديث صحيح لذاته؟

مرَّ مَعَنا في أوائل الدُّروس، من الأسانيد حوالي سبعة أو ثمانية أسانيد صحيحة، وذكرنا مثالًا بمتنِهِ، دائمًا يا أخوان -كما قلت سابقًا- نُركِّز على القضايا العملية يعني نذكر النوع، ونذكر حكمه، ونذكر مثاله، وإذا فيه تصنيف نذكر التصانيف والتعريف نشرحه ومحترزاته.

هذه القضايا الستة هي أهم القضايا، فإذا مرَّ بِنَا نوعٌ ما ذكرنا مثاله فنبهونا على ذلك.

الصحيح مثاله: مالك عن نافع عن ابن عمر، الحديث عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»، نهى عن الملامسة وعن المنابذة، نعم فهذا مثال لحديث صحيح، هو مخرج في الصحيح، ولكن هذا الإسناد عند الإمام أحمد في المسند.

أما مثال حديث الصحيح لغيره فهو حديث: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوء»، هذا لفظ حديث محمد بن عمرو الآخرون، قالوا: «عند كل صلاة» والمعنى متقارب.

أما مثال الحسن لغيره: فمر معنا قبل قليل فهذا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ» هو مثالٌ لحديثٍ صحيحٍ لغيرِهِ، وأيضًا إسناده المفرد مثال للحسن لذاته.

قال الحافظ العراقي:

(كَمَتْنِ لَوْلاَ أنْ أَشُقْ)، يعني «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوء».

(**إِذْ تَابَعُوْا (مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو**)، وهو محمد بن عمرو بن علقمة، وهو من أهل الصدق والأمانة، لكنه في الضبط أدنى من رواة الحديث الصحيح.

قال: (**فارتقى الصحيح يجري**)، أي ارتقى إلى الحديث الصحيح، فارتقى حديثه إلى الحديث الصحيح.

نكتفي بهذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: ما الفرق بين المستور والمجهول؟

الجَوَاب: المستور كما قلنا: هو أحد نوعي المجهول، لأن المَجْهُوْل نوعان مجهول الحال ومجهول عين.

مجهول الحال من من روى عنه اثنان وأكثر، ولم نجد فيه توثيقًا، ولا تجريح أو لم يوجد فيه توثيق ولا تجريح.

ومجهول العين مَنْ روى عنه واحد، ولم يوثق ولم يجرح.

والمستور: يعنون به مجهول الحال روى عنه اثنان فأكثر ولم يوثَّق ولم يجرح.

فالخلاصة أن المستور نوع من أنواع المجهول.

السُّؤَال: ما معنى كلام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموقظة» لا تطمع بأن للحسن قاعدةً تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فإن على إياس من ذلك؟

الجَوَاب: هو يريد أن يقول لك: الحديث الحَسَنْ، وخاصةً الحَسَنْ لذاته لكونه مُتجاذبًا بين الحديث الصحيح والحديث الضعيف، فإن العلماء تختلف أحكامهم على الأحاديث بالحُسن وعلى الرواة، هل هم حسنوا الحديث أم لا؟ لأن هذا الراوي إذا نظر الناقد إلى ما عنده من الخطأ رُبَّما أسقط روايته، وإذا نظر إلى ما عندَهُ من الصواب ناقدٌ آخر رفع من روايته.

فالنظر فيه مُتجاذب إلى جانب ما يُصيب فيه وإلى جانب ما يُخطئ فيه وأمور أُخرى تتعلَّق بالمخالفة والنكارَة والإعلان، ولذلك تختلف أحكام الأئمة في الحُكم على حديثٍ مُعيَّن أو على راوٍ مُعيَّن بأنه حسن الحديث.

السُّؤَال: هل يصح أن أبا حاتم الرازي خالف في الاحتجاج بالحسن لأنه قيل له: أتحتج به قال إنه حَسَن؟

الجَوَاب: نعم لما سُئل أتحتجُّ بِهِ؟ ما قال: أحتجُّ به قال: الحجةُ سفيان وشعبة، إذًا هؤلاء نحتج بهما وسواهما الحُجَّةُ بهما في هذا الأمر.

السُّؤَال: يقول هل مجهول العين يندرج تحت شديد الضعف؟

الجَوَاب: الأصل أنه يندرج تحت شديد الضعف، مجهول العين الأصل أن ضعفه شديد، لكن يخرج عن هذا الأصل لأمور ستأتي فيما بعد في مباحث الجرح والتعديل -إن شاء الله تعالى-.

إذًا باختصار مجهول العين شديد الضعف، إلا في استثناءات معينة ستأتي في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

السُّؤَال: أليس المتهم بالكذب مَن يكذب على الناس بخلاف الكذاب الذي يكذب على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟

الجَوَاب: هذا التعريف الذي ذكره تعريفٌ مُقارِبْ، وهو المشهور ولكن نحن نتكلم على حسب واقع الحكم على الرواة، فهم يُطلقون المتهم بالكذب على الذي يكذب في حديثه على الناس، ومن يحتمل أن يكون هو الذي وضع الحديث، وإن لم نجد تصريحًا بكونه هو الذي وضعه، فهذا تدقيق دققنا فيه، ولكن سيأتي في موضعه في مبحث الموضوع، مبحث الجرح والتعديل لعله بشكل أوسع.

السُّؤَال: ما هو الشاهد وما هي المتابعة؟

الجَوَاب: نبدأ بالمتابع، المتابع أن يشتركا راويان في رواية حديث واحد أو متن واحد مع الاتحاد في الصحابي، كلاهما يرويان الحديث عن أبي هريرة، هذه المتابعة.

وأما الشاهد: فيشتركا في رواية متن واحد مع الاختلاف في الصحابي، وسيأتي مبحث خاص للاعتبار والمتابعات والشواهد مع التطبيق -إن شاء الله تعالى.

السُّؤَال: الحديث الضعيف إذا عاضده صاحب رواية الذي أقوى منه في الضبط لكن بلفظٍ آخر؟

الجَوَاب: إذا عاضده غيره سواءً أكان مثله أو أقوى منه فإنه يتقوى به، وإن كان الحديث بالمعنى، إذا كان الحديث أغلبه مُشترك بين الراويين، فلو كان بالمعنى، فإنه يعضده بالشَّرط الماضي، وهو ألا يشتد الضعف، وألا يكون الحديث شاذ أو مُنْكَر.

وفي قضية الشَّاذ والمنكر حين الكلام عليهما، يكون الكلام -إن شاء الله- بشكل أوسع، لأن الكثير ممن يشتغل بالتصحيح والتضعيف من الأوهام التي يقع فيها أن يقوي حديثًا ضعيفًا بحديث شاذ، وهذا خطأ كبير ينبغي للطلبة الذين يريدون أن يمارسوا التصحيح والتضعيف بعد أن يكتسبوا الملكة الحديثية بعد عمر في هذا الفن، عليهم أن ينتبهوا إلى هذا الخطأ الجسيم لكي لا يقعوا فيه.

....
....
....
....
....

وهذا منصوص عليه في كتب المصطلح المنكر والشاذ لا يتقوى بغيره، ولا يقوي هو غيرَهُ هو لا يتقوَّى ولا يقبل أن يقوي، لأن معنى قولك: إنه شاذ أو منكر كأنك قلت: إنه غلط، أو غلط بين، ولا يمكن أن يصح، لذلك الغلط لا يتقوى، إذا جاءك شاهدان: كلاهما يشهدان في أمر، ثم قال لك أحد الشاهدين عفوا إني أخطأت في هذه الشهادة، هل تبقى معتبرا بشهادته؟ شهادته صارت غير مُعتبرة، لأنه أخطأ فيها، يقول لك: أنا مُخطئ، ظننتُ أن صاحب الحق هو فلان، وتبين لي أنه ليس هذا الذي جئنا لنشهد له، فهل تبقى شهادته معتبرة؟ فالشاذ كذلك فالشاذ والمنكر لشدة ضعفهما والخطأ الواقع بهما لا يعتبر بهما في باب المتابعات والشواهد.

السُّؤَال: إذا كان متابع الحديث الحسن لغيره صحيحًا، هل يبقى ذلك الحديث الحسن لغيره في تلك الدرجة أم يرتفع إلى الحسن لذاته؟

الجَوَاب: هو لم يصل إلى الحسن لغيره إلا لغيره، ولذلك يبقى أنه حسن لغيره، نعم لكن المتن يكون صحيحًا بذلك الإسناد الذي صح.

الأصل أن الأحاديث الضعيفة ترتقي إلى الحَسَن ولا ترتقي إلى الصحيح، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنها بكثرة الطُّرْق ترتقي إلى الصحيح، لأنها تفيد ظنًا غالبًا، لكن ذلك خلاف الأصل.

هذا والله أعلم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٥ - قَـالَ: وَمِـنْ مَظِنَّـةٍ لِلحَسَـنِ ... جَمْـعُ (أَبِـي دَاوُدَ) أيْ فِي السُّـنَنِ
٦٦ - فإِنَّـهُ قَـالَ: ذَكَـرْتُ فِيْـهِ ... مـا صَـحَّ أوْ قَـارَبَ أوْ يَحْكِيْـهِ
٦٧ - وَمَـا بِـهِ وَهَـنٌ شَـدِيْدٌ قُلْتُـهُ ... وَحَيْـثُ لاَ فَصَـالِحٌ خَرَّجْتُـهُ
٦٨ - فَمَا بِـهِ وَلَـمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ ... عَلَيْـهِ عِنْـدَهُ لَـهُ الحُسْـنُ ثَبَـتْ
٦٩ - و (ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ -وَهْوَ مُتَّجِهْ ... قَـدْ يَبْلُـغُ الصِّـحَّةَ عِنْـدَ مُخْرِجِـهْ
٧٠ - وَللإِمَـامِ (اليَعْمُـرِيِّ) إِنَّمـا ... قَـوْلُ (أَبـي دَاوُدَ) يَحْكـي (مُسْـلِما)
٧١ - حَيثُ يَقُوْلُ: جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا ... تُوجَـدُ عِنْـدَ (مَالِـكٍ) وَالنُّـبَلا
٧٢ - فَاحْتَـاجَ أنْ يُنْـزِلَ فِي الإِسْـنَادِ ... إِلـى (يَزِيْـدَ بـنِ أَبـي زِيَـادِ)
٧٣ - وَنَحْـوِهِ، وإِنْ يَكُـنْ ذُو السَّـبْقِ ... قَـدْ فَاتَـهُ، أدْرَكَ باِسْـمِ الصِّـدْقِ
٧٤ - هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) ... بِمَـا قَضَـى عَلَيْـهِ بِـالتَّحَكُّمِ
٧٥ - وَ (البَغَوِيْ) إِذْ قَسَّمَ المَصْابِحَا ... إِلـى الصِّـحَاحِ والحِسَـانِ جَانِحـا
٧٦ - أنَّ الحِسَـانَ مَـا رَوَوْهُ فِي السُّـنَنْ ... رَدَّ عَلَيْـهِ إذْ بِهَـا غَيْـرُ الحَسَـنْ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

بعد أن فرغ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى من الكلام على تعريف الحديث الحسن عند جمع ممن العلماء، ومن الكلام على حجيته، وأن الحسن ينقسم إلى قسمين:

حسن لذاته، وحسن لغيره.

وتكلم على مسألة انتقاء الحديث الحسن لذاته، إلى الحديث الصحيح لغيره.

تكلم ههنا على قضية مهمة، كأنها جواب سؤال يسأله السائل فيقول: إذا كُنَّا قد عرفنا أن هذا النوع هو كذا وكذا، فأين نَجِدُ الأحاديث الحِسان، أين نقف عليها، في أي الكتب نجد الأحاديث الحِسان بكثرة؟

فيجي الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقول:

....
....
....
....
....

٦٥ – قَالَ: وَمِنْ مَظِنَّةٍ لِلحَسَنِ جَمْعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّنَنِ

فذكر لنا أن أهم كتاب يعد مظنة من مظان الحديث الحسن هو كتاب «السنن» للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى، المتوفَّى سنة مائتين وخمسٍ وسبعين.

فإنه صنَّف كتاب السنن، وقصد بتصنيفه جمع أحاديث الأحكام، التي يحتاج إليها الفقيه، فهو أجلّ المصنفات المتقدمة في أحاديث الأحكام.

وقصد بهذا الكتاب كما سبق أحاديث الأحكام، فلك يُخرج أحاديث الفضائل والتفسير والزهد، فإنه أخرج ببعض هذه الأنواع أخرج لها مصنفات مفردة، فإنه أفرد كتاب الزهد بكتاب في خارج «سننه» وأفرد كتبًا أخرى.

أما في كتابه «السنن» فإنه قصد أحاديث الأحكام، بل إن جمعًا من الفقهاء يعدون كتابًا من سنن أبي داود أهمَّ كتابٍ من كتب السُّنن، حتى عدَّه الغزالي أنه أحد الكتب التي يكتفي بها المُجتهد، أنه يُمكن للمجتهد أن يكتفي من أحاديث الأحكام بكتاب السنن.

هذا رأي ابن .... وإلا كما تقدَّم معنا في كلام للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن غالب الأحاديث الصحيحة موجودة في الكتب الخمسة، سواءً كانت أحاديث أحكام، أم أحاديث الفضائل.

فنأخذ من هذا: أنه لا يُكتفى بكتاب «سنن أبي داود»، ولو قيل: أنه يمكن الاكتفاء نوعًا ما بكتاب «سنن البيهقي الكبرى» لكان أوجب.

على كلٍ: مع ما تقدم فإن كتاب سنن أبي داود في كونه أحد الأئمة الكبار المُتقدمين، الذين تصدوا بجمع أحاديث الأحكام، فإن لكتابه منزلةً عظيمة عند أهل العلم، وكما ذكر النَّاظم هو أهمُّ كتاب للأحاديث الحِسان، فإذا كان الصحيحان أهم كتابين للأحاديث الصِّحَاح، فإنَّ أهمَّ كتابٍ عندنا توجد فيه الأحاديث الحِسان هو كتاب الحافظ الإمام أبي داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو إمامُ في السُّنَّة، وإمامٌ في الحديث، وإمام في الفِقْه، فجمع علومًا عديدة عظيمة، حتى إنه لما حدثت واقعة الزِّنْج في منتصف تقريبًا القرن الثالث الهجري، وخربت البصرة لما استرجعها الخليفة العباسي أراد أن تعود البصرة إلى ما كانت عليه من وجود مجالس العِلم، ووجود الناس فيها، والناس مُستقرون.

فأمر أبا داود السجستاني أن ينتقل إلبصرة لينشر الحديث هناك، ويفد الناس إليها، وتعود إلى صورتها السَّابقة بعد أن وقع عليها دمارٌ عظيم.

فهذا يدلُّنا على منزلةِ الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك العصر، حيثُ إنَّه أحيا الله به علمًا كثيرًا، وأحيا به أمةً عظيمة من ناحية السُّنة والفقه.

يقول الحَافِظْ العراقي:

٦٥ – قَـالَ: وَمِـنْ مَظِنَّـةٍ لِلحَسَـنِ جَمْـعُ (أبي دَاوُدَ) أيْ في السُّـنَنِ

كما تقدم المقصود بـ(**السنن**) الأحاديث التي تُروى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الأحكام، في بيان كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصيام، وأحكام الجهاد والبيوع والنكاح، إلى آخر أبواب الفقه المشهورة المعروفة.

لماذا كتاب أبو داود يعد من أهم مظان الحديث الحسن؟

أولًا: قبل أن ندخل في هذا، معنى كلمة (مظان) أو (مظنَّة) وهي المفرد: أي الكتاب الذي يُظن وجود الشيء فيه بكثرة، يعنون بالمظنَّة الشيء أو الكتاب أو المصدر، أو المكان الذي يُظن وجود الشيء فيه بكثرة، هذا معنى مظنَّة، وجمعها على مظان.

السبب في ذلك: أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده رسالة، أرسلها إلى أهل مكة في وصف سننه، وفي هذه الرِّسالة بيَّن فيها أنواع الأحاديث التي يذكرها في كتابه، فإنه قال: ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه ويُقاربه، وما كان فيه وهن شديد بينته.

يقول: إنَّه ذكر في كتبه «السنن» الحديث الصحيح، وما يشبهه ويقاربه في الصحة، (**وما كان فيه وهن شديد بينته**) فإذا كان الحديث شديد الضعف منكرًا أو شاذ، فإنه يبينه، يحكم عليه، لا يسكت عنه.

قال: «**وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح**» فأخذ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: «**وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح**»: أن الأحاديث التي يسكت عنها أبو داود، ولا يبيِّن فيها نقدًا؛ فإنَّها إذا لم تكن في **الصَّحِيْحَيْن** أو الكتب التي التزمت الصحة، فإنَّ الحديث يكون حَسَنًا.

إذن: الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، وليست في **الصَّحِيْحَيْن**، أو في الكتب التي اشترطت الصحة، فإن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذه الأحاديث تكون أحاديث حِسان.

وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غالب كتابه يَسْكُت، ويقول: إذا وجدنا هذه الأحاديث ليست في **الصَّحِيْحَيْن**، فإننا نحكم بحسنها.

....
....
....
....
....

قال الحافظ العراقي نظمًا لهذا الكلام: (فإنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيْهِ)، أي في كتاب السنن. (ما صَحَّ أوْ قَارَبَ أوْ يَحْكِيْهِ)، قُلْنا: قال: ذكرت فيه الصحيح وما يُشبهه ويقاربه، الصحيح هوما كان ملتحقًا بالصحيح.

(وَمَا بِهِ وَهَنٌ شَدِيْدٌ قُلْتُهُ)، وأما الأحاديث التي تكون أو يكون فيها وهن شديد، أي ضعفٌ شديدٌ، فإنه يبيِّن ضعفها.

وأما سبب إيراده لهذه الأحاديث الضعيفة جدًا عنده، ويقول مثلاً: عليها أن هذا الحديث مُنْكَر، السبب في ذلك: أنه يُريد يُبيِّن أن في الباب حديثًا يحتجُّ به بعضهم، وهو حديث شديدُ الضَّعف، فلا يسكت عنه، بل يُبيِّن ضعفه ويورده في ذلك الباب الذي يشمله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَيْثُ لاَ فَصَالِحٌ خَرَّجْتُهُ)

وحيث لا يكون الحديث وهنُه شديد، فإنه كما قال: وما سكت عنه فهو صالح، وصالح خرجته، قال:

٦٨ - فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحِّحْ وَسَكَتْ　　　عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الحُسْنُ ثَبَتْ

(**عنده**) الضمير يعود إلى يعود إلى ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو الذي قرر هذه المسألة، قرر أن الأحاديث التي يسكت عنها أبو داود في «سننه» وليست في **الصَّحِيْحَيْن**، فإنها أحاديث حِسان.

هكذا يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن أسباب كلامه هذا: ما مرَّ معا في قضية أن المتأخرين ليس لهم حق التصحيح، فإذا كان ليس لهم حق التصحيح والتحسين، فيكيف يعرفون الأحاديث الصحاح والحِسان؟

يأخذونها من مصادرها، فمن مصادر الأحاديث السان كتاب أبي داود، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين، فإذا سكت عنه، وليس في **الصَّحِيْحَيْن**، فإن الحديث يكون حسنًا عنده، هكذا يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن أهل العلم لهم نظر في هذا الكلام، ونَظَمَ لَنَا الحافظ العراقي بعض أقوالهم تعليقًا على اجتهاد ابن الصَّلاح هذا.

فمن أهل العلم الذين تعقَّبوا ابن الصلاح في كلامِهِ هذا الحافظ محمد بن عمر بن رشيد السبتي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، يقول الحافظ العراقي، وهذا من الزيادات على ابن الصلاح؛ لأن ابن رُشيد بعد ابن الصلاح.

٦٩- و(ابْنُ رُشَيْدٍ) قَالَ وَهْوَ مُتَّجِهْ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهْ

يقول: إن الحافظ ابن رُشيد السبتي له قول مُتَّجِه، متجه أي قوي ووجيه، هذا معنى متجه.

يقول ابن رُشيد: (**قد يبلغ الصحة عند مخرجه**)، أي أن هذه الأحاديث التي سكت عنها أبوا داود قد تكون صحيحة عند أبي داود، فلماذا نحكُمْ عليها بأنها حسنة وننزل درجتها؟ واضح كلام ابن رُشيد يَقُوْل: إن هذه الأحاديث التي سكت عنها أبو داود منها ما هو صحيح، فإذا حكمنا بحسنها، منها ما هو صحيح عنده عند أبي داود نفسه، فإذا قلنا: إنها حِسان، فإننا نخالفه في هذا الحكم، فلا يلزم من سكوته عنها أن يكون هذا الحديث حَسَنًا، حتى مع قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما لَمْ تَكُنْ تلك الأحاديث في **الصَّحِيْحَيْن**، فإن **الصَّحِيْحَيْن** لم يستوعبا كما مرّ مَعَنَا كل الأحاديث الصحيحة، فقد يكون هذا الحديث الذي سَكَتَ عنه أبو داود صحيحًا، وليس في **الصَّحِيْحَيْن**، فليسَ لَنَا أن نقول: إنه حديث حسن.

فهذا القول من ابن رشيد يقويه الحافظ العراقي: (**قَالَ -وَهْوَ مُتَّجِهْ**)، فإن هذا الحديث الذي سكت عنه أبو داود قد يلغ الصحة، (**عند مخرجه**) أي عند أبي داود، الذي خرَّجه، (معنى أخرجه وخرَّجه)، أي رواه بالإسناد، فالمُخرِج هُنَا اسم **فاعل** من أخرجَ، والعلماء يقولون: أخرج الحديث، ويقولون خرَّج الحديث، فمَن أخرج الحديث يقال له مُخرِج، والمقصود به هنا أبو داود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

هذا ما يقوله ابن رشيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن رُشيد أحد علماء الحديث الكبار له شأن في علوم الحديث، وسيأتينا له ذكر مُهِمْ في موضعه عند الكلام عن الحديث المعنعن في **الصَّحِيْحَيْن** -إن شاء الله تعالى-.

بعد ابن رُشيد ممن علَّق على الكلام ابن الصلاح الحافظ محمد بن محمد بن سيد الناس اليَعمَري أو اليَعمُري -يجوز الفتح والضم- المتوفى سنة سبعمائة وأربع وثلاثين.

له كتاب «النَّفح الشذي في شرح جامع الترمذي» تكلَّم في مُقدمته على مصطلحات الإمام الترمذي، وتطرَّق إلى الكلام على الأحاديث التي سكت عنها أبو داود.

فاليعمري وهو ابن سيد الناس.

....

....

....

....

....

يقول الحافظ العراقي:

٧٠ - وَللإِمَـامِ (اليَعْمُـرِيِّ) إنَّمـا ... قَـوْلُ (أبـي دَاوُدَ) يَحْكـي (مُسْـلِما)

٧١ - حَيثُ يَقُوْلُ: جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا ... تُوجَـدُ عِنْـدَ (مَالِـكٍ) وَالنُّـبَلا

٧٢ - فَاحْتَـاجَ أنْ يُنْـزَلَ في الإسْـنَادِ ... إلـى (يَزيْـدَ بـنِ أبـي زيَـادِ)

٧٣ - وَنَحْـوِهِ، وإنْ يَكُـنْ ذُو السَّـبْقِ ... قَـدْ فَاتَـهُ، أدْرَكَ بِاسْـمِ الصِّـدْقِ

إلى آخره.

يُريد أن يقول الحافظ العراقي: إن الحافظ ابن سيد النَّاس اليعمُري يتعقَّب ابن الصلاح في هذه المسألة، ابن الصلاح يقول: إن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، وليست في **الصَّحِيْحَيْن** فإنها تكون حسنة.

مرَّ بنا أن ابن رشيد تعقبه، وقال: قد يكون منها ما هو صحيح.

أما اليَعمري فتعقبه من وجه آخر، قال: إن الإمام مُسلمًا في «مقدمة صحيحه» ذكر أن الأحاديث الصحيحة لا توجد عند الإمام مالك والسفيانين ونحوهم فقط، فقد توجد الأحاديث الصحيحة عند غيرهم.

فالإمام مسلم ذكر ثلاث طبقات من طبقات الرُّواة، وهو أهل الحِفْظ والإتقان كالإمام مالك والسفيانين، وحمَّاد بن زيد ونحوهم.

والطبقة الثانية طبقة محمد بن إسحاق، ويزيد بن أبي زياد ونحوهما.

والطبقة الثالثة طبقة المتروكين والهلكى.

أما الطبقة الثالثة الأخيرة؛ فإنه لا يخرج لها.

وأما الطبقة الأولى؛ فإنه يستوعب أحاديثها.

وأما الطبقة الوسطة؛ فإنه قد يخرج لها بعض الأحاديث.

فيقول الحافظ بن سيد الناس اليعمري، لـمَ لا نحمل كلام أبي داود في سكوته على كلام الإمام مسلم؟ فنقول: إنه يُخرج الأحاديث الصحيحة وما يُقاربها وما يُشبهها، وهذا الذي سكت عنه هو من الأحاديث الصحيحة التي ذكر الإمام مسلم أن الأحاديث الصحيحة لا يلزم أن توجد عند مالك والسُّفْيَانين، بل قد توجد عند غيرهم كابن إسحاق ونحوه.

فيكون كلام أبي داود في قوله: «**وما سكتُّ عنه فهو صالح**»، محمولٌ على أنه يعني الطبقة الثانية عند الإمام مسلم، وهم رواة عندهم أحاديث صحيحة، لكنَّهم لم يبلغوا في الحفظ والإتقان ما بلغه الإمام مالك والسفيانان.

فإذًا ابن سيد النَّاس اليعمُرِي يُريد أن يرفع سنن أبي داود إلى مرتبة صحيح الإمام مسلم، فيكون ما سكتَ عنه هو حديثٌ صحيح، لكنَّه ليستْ الصحة مثل أحاديث الثقات الضابطين المتقنين، فلذلك يقول الحافظ العراقي نظمًا لهذا الكلام الذي شرحته قبل قليل:

٧٠ – وَللإمَـامِ (اليَعْمُـرِيِّ) إنَّمَـا قَـوْلُ (أبي دَاوُدَ) يَحْكـي (مُسْـلِما)

إن قول أبي داود: وما سكتُّ عنه فهو صالح، يحكي تقسيم الإمام مسلم للأحاديث الصحيحة، وأنها نوعان:

نوعٌ صحيح يرويه الحُفَّاظ المُتقنون.

ونوعٌ هو صحيح، لكنه دون رواية الحفاظ المتقنين.

فإن الإمام مسلم يقول: جملة الصَّحيح، يعني الأحاديث الصحيحة لا توجد فقط عند مالك والنُّبلاء، النبلاء مثل السفيانين، وحماد بن زيد ونحوهما.

٧١ – حَيثُ يَقُوْلُ: جُمْلَةُ الصَّحِيْحِ لا تُوجَـدُ عِنْـدَ (مَالِـكٍ) وَالنُّـبَلا

هذا يزيد بن أبي زياد الهاشمي، ضعيف تغيَّر حفظه.

(وَنَحْوِهِ) كابن إسحاق، وعطاء بن السائل ونحوهما، فيقول:

(وإنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ) يعني الإمام مالكًا والسفيانين، قد فاته منزلة أهل الحفظ والإتقان.

فإنه أدرك باسم الصدق، أدرك لكونه صدوقًا مؤتمنًا، أدركَ مَرتبةَ الحديث الصحيح.

فيقول اليعمري:

٧٤ – هَـلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) بِمَـا قَضَـى عَلَيْـهِ بِالـتَّحَكُّمِ

هلَّا حكم أيضًا على الإمام مسلم بأن فيه الحديث الحسن، كما حكم على سكوت أبي داود بأنه يسكت على الأحاديث الحِسان، وعدّ هذا نوعًا من التحكم.

فهذا ردَّ ابن سيد النَّاس اليعمري على الحافظ العراقي، لكن الحُفَّاظ على الحافظ ابن الصلاح، هذا رد من سيد الناس اليعمري على الحافظ ابن الصلاح رحم الله الجميع.

لكن الحُفَّاظ كالحافظ العراقي نفسِهِ، والحافظ ابن حجر لم يرتضوا كلام ابن سيد النَّاس، وقالوا: إن ابن الصَّلاح له وجه في كونِهِ لم يحكم على الأحاديث التي سكتَ عَنْهَا أبو داود في الصحَّة، وذلك الوجه أنه حمل كلمة صالح على الصلاحية للاحتجاج، والصلاحيَّة للاحتجاج تشمل: الحديث الصحيح، وتشمل الحديث الحسن.

فالاحتياط يقتضي ما دام أن أبا داود لم يصرح بالصحة فأن نقتصر على المكتبة الدُّنيا، وهي: أن نحكم على الحديث الذي سكت عنه أبي داود بالحسن، فهذا الذي ألجأ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن يقول: بأنَّ ما سكت عنه أبو داود حسن، من باب الاحتياط، لأن قول أبي داود: «ما سكتُّ عنه فهو صالح» نحملُهُ كما حمله بعض أهل العلم على الصلاحية للاحتجاج، والذي يصلح للاحتجاج إنما هو الصحيح الحَسَنْ.

فليس عندنا تصريح من أبي داود من أن هذا الحَدِيْث الذي سكت عنه صحيح، فالاحتياط ألا نصححه، وإنما نحكم بحسنِهِ، فهذا الذي ألجأ ابن الصلاح إلى هذا، هذا كلام الحافظ العراقي.

الحافظ ابن حجر يَرَى أن الأمر أشد من هذا، ما سَكَت عنه أبو داود يقول: أنواع الأحاديث التي سكت عنها أبو داود أنواع:

فمنها ما هو في **الصَّحِيْحَيْن**.

ومنها ما هو صحيح، ليس بالصحيحين.

ومنها ما هو **حَسَن** بأحد معنيي الحَسَن.

ومنها ما هو ضعيف، بسبب انقطاع أو إبهام، أو وجود راوٍ ضعيف.

فهذه الأنواع كلها موجودة في سنن أبي داود.

فإذا قُلْنَا: إن ما سكت عنه أبو داود فهو **حَسَن**، تعارَض مع الأنواع التي نعرف ونتبين ضعفَهَا بمجرد النظر في إسنادها، فإذا روى لَنَا إسناد فيه مثلًا راوٍ مبهم عن شيخه، وليس هذا الرَّاوي من الصحابة حتى نقول الصحابة كلهم عدول، فهذا إسنادٌ ضعيف لما فيه من الجهالة لعين ذلك المبهم، وإذا وجدنا في الإسناد راويًا ضعيفًا، فإن ذلك يمنع من تحسين الحديث.

فيوجد في أحاديث كثيرة جدًا من أحاديث سنن أبي داود أحاديث فيها انقطاع، وأحاديث يوجد فيها إبهام، وأحاديث يوجد فيها رواةُ ضُعْفَاء، كما يوجد أحاديث صحيحة في **الصَّحِيْحَيْن**، وأحاديث صحيحة في خارجهما وأحاديث حِسان.

فإذا كان ما سكت عنه أبو داود يشمل هذه الأنواع كلها فلا يمكن أن نُطْلق أن ما سكت عنه أبو داود فهو حسن.

فهذا تعقُّبٍ على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بأن كل ما سكت عنه أبو داود فهو **حَسَن**، لأنه يسكت على الصحيح والحسن، وعلى الضعيف، وربما كان ما سكت عنه ضعيفًا، ونحن نقول: بالاحتجاج به ونحسِّنه.

نقرأ لكم عبارة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنصها في كتاب «النُّكت» يقول: «**يَتَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو داود لَا يَكُون مِن قَبِيلِ الْحَسَن الِاصْطِلَاحِي، بَلْ هُوَ عَلَى أَقْسَام:**

مِنْهُ مَا هُوَ الصَّحِيحَيْن أَوْ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّة.

وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيل الْحَسَن لِذَاتِه.

وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْ قَبِيل الْحَسَنِ إِذَا اعْتَضَدَ، وَهَذَا الْقِسْمَان كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ جدًا».

هَذِهِ الْأَقْسَامِ الَّتِي مَضَتْ لَا إِشْكَالَ فِيهَا ، وَلَكِنْ يَقُولُ : «وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيف، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يُجمع عَلَى تركه غالبًا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عِنْدَه تَصْلُح لِلِاحْتِجَاج بِهَا». فإذًا يسكت أبو داود على ما هو ضعيف.

قضية احتجاجه بالضعيف ستأتينا -إن شاء الله- في النظم.

ثم يقول الحافظ ابن حجر: «**فالصَّواب عَدَمِ الِاعْتِمَادِ عَلَى مجرَّد سكوتِهِ لِمَا وَصَفْنَا أَنَّه يحتجُّ بِالْأَحَادِيث الضَّعِيفَة، ويُقدِّمُهَا عَلَى الْقِيَاسِ أَنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَالْمُعْتَمَد عَلَى مُجرد سُكُوتُه لا يَرَى الِاحْتِجَاج بِذَلِكَ، فَكَيْف يُقلده فِيه**».

فإذًا الحافظ أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ يسكت على أحاديث ضعيفة، ومن مذهبه سيأتينا الكلام على هذه القضية إن شاء الله، أنَّ الحديث الضعيف أحبُّ إليه من الرأي، فهو يسكتُ عنه ما دام الضعف ليس شديدًا، فلذلك القول: أن كل ما سكت عنه أبو داود فهو محتجٌ به قول عليه إيراد وفيه تعقُّب.

....

....

....

....

....

يُشير الحافظ في كتاب «النُّكَتْ» أن من أكثر العُلَماء اعتمادًا على هذه القضيَّة النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كُتبه، .فإنه يقول كثيرًا هذا حديث سكت عنه أبو داود فهو صالح أو مُحتجٌ بِهِ، لكن هذا الكلام عليه التعقب الماضي.

ما أردتُّ أن أُطيل كثيرًا معكم في هذه القضية وإلا فيها تفاصيل.

لكن الخلاصة: أن سكوت أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأحاديث يُنظر في كل حديثٍ بحسبه، فإذا كان مخرَّجًا في **الصَّحِيْحَيْن** عرفنا صحته أو أحدهما.

وإذا لم يكن مخرَّجًا فيهما أو صححه بعض أهل العلم، أو استطعنا نحن بأنفسنا الوصول إلى صحته حُكم عليه بحسب ذلك.

وأما إذا كان ضعيفًا فيه راوٍ ضعيف، أو فيه انقطاع أو إبهام، أو نحو ذلك، فإنه لا يُحكم بأنَّه صالحٌ للاحتجاج لسكوت أبي داود عليه، بل يُحكم عليه بما يليق بحاله.

وأشار الحافظ ابن حجر إلى أيضًا نُقطة مُهمَّة، وهي أنَّه ربما نظنُ نحنُ أن أبا داود سكت عن الحديث، وأبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يسكت، لأن أبا داود كتاب السنن له له روايات عديدة: هناك رواية اللؤلؤي، ورواية ابن داسة ورواية، ابن الأعرابي، ورواية ابن العبد، هذه أربع روايات، فهذه الرُّوايات تختلف في نقل كلام أبي داود، فربما تكلَّم عن الحديث ونقده في أحد الروايات، ولم يُنقل في الرواية الأخرى.

ونحن نظنُّ أن أبا داود قد سكتَ عن هذا الحديث، والواقع أنه لم يسكت، وإنما بيَّن حال ذلك الحديث، فيدخل في قوله: «**وما كان فيه وهن شديد بينته**».

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٥ - وَ (البَغَوِيْ) إِذْ قَسَّمَ المَصَابِحَا ... إِلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحَا
٧٦ - أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ

من الكتب التي وردت فيها اصطلاح الحسن كتاب المصابيح، «مصابيح السنة» للبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، البغوي صاحب المصابيح توفي سنة خمسمائة وستة عشر، وله أيضًا كتاب «التفسير في معالم التنزيل» وله شرح «السُّنة».

له كتب عظيمة في السنة معتبرة، ويعتني بها أهل العلم، من أشهرها كتاب «المصابيح» وكان العلماء قديمًا يعتنون به ويحفظونه؛ لأنه جامعٌ لأحاديث الأحكام والفضائل.

فكتاب «المصابيح» ذكر البغوي في مُقدمته اصطلاحًا له، وهو: أنَّه إذا كان الحديث في **الصَّحِيْحَيْن** أو في أحدهما، فإنه يُعنون من له من الصحاح، يجعله تحت عنوان **الصحاح**.

وإذا كان الحديث في «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، «سنن النَّسائي» فإنه يعنون له الحِسان، أو من الحِسان، فإذًا عنه مصطلحان، مصطلح الصحاح، ومصطلح الحِسان.

أما مصطلح الصحاح: فلا إشكال فيه لأنه يعنونه على الأحاديث التي خرَّجها صاحبا الصحيح الإمام البخاري، والإمام مسلم، سواءً اتفقا عليها، أو انفرد أحدهما دون الآخر، فهذا لا إشكال فيه.

لكن الإشكال في عنوانِهِ للأحاديث المخرَّجة في السنن بقوله: «**من الحسان**»، فهذا استشكله أهل العلم، **ووجه الإشكال**: أنه كما تقدَّم قبل قليل في تفصيل الحافظ ابن حجر أن كتاب سنن أبو داود فيه أحاديث صحيحة، وفيه أحاديث حسنة، وفيه أحاديث ضعيفة، فإذا قال من الحِسان، قد يكون هذا الحديث الذي خرَّجه أبو داود، أو خرجه الترمذي، أو خرَّجه النَّسائي قد يكون حديثًا صحيحًا، فكيف يعنون له بقول: «**من الحسان**»، ما دام أن السُّنن فيها أحاديث صحيحة، وفيها أحاديث حسنة، فإذا عنون لأحاديثها بقول: من الحِسان أَدْخَلَ في الحِسان الأحاديث الصحاح.

يقول الحافظ العراقي:

٧٥ - وَ (البَغَوِيْ) إذْ قَسَّمَ المَصَابحَا ... إلى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحَا

جَانَحًا: أي مائلًا كاصطلاح له يميل إليه.

٧٦ - أنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ في السُّنَنْ ... رَدَّ عَلَيهِ إذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ

كتاب «سنن أبي داود» فيه أحاديث صحيحة، وفيه أحاديث حسنة، وربَّما عنون بهذا العنوان على حديثٍ صحيح، فهذا وجه الإشكال.

بعض الحُفَّاظ والعُلَمَاء ردُّوا هذا بأنَّ ما جَرَى العمل أو ما جرى عليه البغوي في هذا إنما هو اصطلاحٌ خاص به، والعلماء يقولون: **لا مُشاحة في الاصطلاح**، فهو نصَّ في مقدمة كتابه على أن هذا اصطلاحٌ خاص به، والاصطلاح لا مشاحة فيه، هنا كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن نقل كلام

البغوي، يقول البغوي في مقدمة المصابيح: «**وأعني بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وأعني بالحِسان ما أورده الترمذي وغيرهما من الأئمة، وما كان من ضعيفٍ أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عما كان منكرًا أو موضوعًا**».

إذًا الأحاديث الموجودة في كتابه ثلاثة أقسام:

١- أحاديث أخرجها الشيخان، فهذا يصفها بالصحاح.

٢- وأحاديث أخرجها أبو داود والترمذي ونحوهما من الأئمة، فهذه يصفها بالحِسان.

٣- وهناك أحاديث ضعيفة وغريبة، فهذه لا يصفها لا بالصحاح ولا بالحِسان وإنما يبين أحوالها.

فالإشكال أنه يُدرِج في الأحاديث الحِسان ما كان صحيحًا، **والجواب عن ذلك**: ما تقدَّم أن هذا اصطلاح له خاص به، فلا تفهم أن كل حديث أورده تحت عنوان (**الحسان**) أنه ليس بصحيح، أو ليس بضعيف، لأنَّه ربما يسكت عنه وهو ضعيف، إما ذهولًا، وإما أن هذا اجتهاده، ويكون هو في واقع الأمر ضعيفًا، مع أنه عنون له بالِحسان.

فالجواب عن هذا: أن هذا اصطلاحٌ خاصٌ بالبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب السنن.

الأبيات القادمة، لعلنا نكملها في الدرس القادم إن شاء الله.

نكتفي بهذا وأخذنا جملة جيدة.

في الدرس الماضي في مسألة ذكَّرني بعض إخوانكم، مسألة مُهمَّة حينما تكلمنا على تعريف الحديث **الحسن لذاته**، وقُلْنَا إن الحديث الحسن لذاته هو الحديث الذي يرويه عدلٌ خفَّ ضبطُهُ بإسناد متصل، ولا يكون شاذًا ولا مُعلًا.

فهنا يرد سؤال: وهو إذا كان قد تُعقِّب على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: إن الحديث الحَسَن هو ما فيه ضعفٌ قريبٌ مُحْتمل، تُعقب بعدم الانضباط، عدم انضباط مِقدار هذا الضعف القريب المحتمل.

قد يقول قائل: **أيضًا** خفة الضبط هذه مع مقدارها وكيف نعرفها؟

فالجواب عن هذا: أننا حتى وإن خفيَ عَلِيْنَا مقدار هذه الخفَّة، لا يخفى علينا أن هناك عبارات عند أهل العلم تدلُّ على راوي الحديث الحسن، فإذا وجدنا مثل هذه العبارات والاصطلاحات والإطلاقات نَفْهَم أن هذا الرَّاوي هو الراوي الذي قد خف ضبطُهُ، مثل قولهم: **صدوق**، أو حسنُ الحديث، أو صالح الحديث في بعض المرَّات، أو وسط، أو صدوق، أو ليس به بأس، أو لا بأس به.

فهذه العبارات تدلُّ على الرَّاوِي الذي قد خفَّ ضبطه، وهو راوي الحديث الحسن.

فإذا وجدنا مثل هذه العبارات، فإنَّها تدلُّنَا على راوي الحديث الحسن، لأن المُتقدمين لا يقولون في الراوي خفّ ضبطه، ولا يقولون قلّ ضبطه، وإنما يستعملون مثل هذه العبارات التي تدلُّنا على هذا الراوي الذي خفّ ضبطه، فإذا لم نضبط القضية من حيث قلة الضبط والأخطاء التي وقع فيها هذا الرَّاوِي حتى نزل إلى هذه المرتبة، فنستطيع أن نضبطها بالأمثلة التي مرت، فإذا جاءتنا مثل هذه الاصطلاحات فهي تدل على راوي الحديث الحسن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: كيف يكون اصطلاحًا خاصًا بالبغوي؟

الجَوَاب: هو اصطلاح خاص، لأنه نصَّ عليه، نحن مُسلِّمون في قضية، أهل العلم يسلِّمون قضية، وهي أن البغوي خالف في اصطلاحِهِ هذا الاصطلاح المعروف عنه أهل العلم، هو خالف في هذا، لكن العُذْر له أن هذا اصطلاح له خاص به نصَّ عليه.

السُّؤَال: بعض أهل العلم يذكر أن عبارة أبي داود ليستْ برسالته إلى أهل مكَّة بهذا التمام، وإنما الذي في «**الرِّسَالَة**» وما به من وهن شديد أما قوله ذكرت الصحيح وما يُشبهه وما يخالفه.. إلى آخره.

هذا بالنسبة لهذه العبارة نعم المطبوع من «**الرِّسَالَة**» لا يوجد فيه قوله: «**ذكرتُ الصَّحِيْح وما يشبهه ويقاربه**»، لكن هناك نصوص مسندة مروية من طريق أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها هذا السياق كله، فهي تُشير إلى أن هذا السياق موجود في بعض نسخ «**الرِّسَالَة**»، ولا يوجد في بعضها، وإلا صحيح أن رسالة أبي داود المطبوعة وأكثر الروايات ليست فيها هذه العبارة. لكن الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» وغيرُهُ من أهل العلم نقلوا العبارة بالإسناد عن أبي داود، وفيها هذه الزيادة: وذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.

فهذا فيه إشارة إلى أن هذه العبارة موجودة في بعض نسخ رسالة أبي داود إلى آخر ما تكلم.

السُّؤَال: هل رسالة أبي داود لأهل مكة شرح؟

الجَوَاب: لا أعرف؛ لأنه صُنف كتاب في شرح رسالة أبي داود إلى أهل مكة، لكن عباراتِهِ الواردة في رسالته موجودة في كتب أهل العلم ويُعلِّقون عليها، موجودة في علوم الحديث لابن الصلاح، وفي شرح «الألفية»، و«فتح المغيث»، وفي «شرح العلل» لابن رجب، مع التعليق على تلك العبارة بما يليق بها.

السُّؤَال: هل الأفضل قوله أخرجه البخاري أو رواه البخاري؟

الجَوَاب: كلاهما سواء، أخرجه أو رواه كلاهما سواء.

أما إذا كان السؤال ما الفرق بين أخرجه ورواه؟ فهذا سؤالٌ آخر ولم نُسئل عنه فلا نُجيب عليه.

السُّؤَال: هل نستطيع أن نقول: إن أغلب مادة كتاب ابن الصلاح من كتاب الحاكم «**المَدْخَل**»، وكتاب «**الكفاية**»؟

الجَوَاب: لعله يقصد كتاب علوم الحديث، لعل السائل يقصد كتاب علوم الحديث.

نعم الحافظ ابن الصلاح استفاد كثيرًا من كتب الخطيب البغدادي، ومن معرفة علوم الحديث للحاكم، وزاد عليها أو على هذه الكتب فوائد كثيرة مُهمَّة استنبطها باجتهادِهِ ونظره في كلام أهل العلم المتقدمين.

السُّؤَال: ما هو الشكل الصحيح اليعمُري أو اليعمَري؟

الجَوَاب: قلنا يجوز الوجهان.

السُّؤَال: قد يكون دائمًا ما نسمع هذا القول من صغار طلبة العلم، وهو أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتساهل في التصحيح، فهل من كلمة في حق هذا الإمام؟

الجَوَاب: هو لا شك أن الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحدُ علماء الحديث الجهابذة الكبار، الذين خدموا هذا العِلْم، وقاموا به حق قيامِهِ، فهو أحد المُجتهدين في هذا العلم الذين بذلوا جهدهم وبذلوا وقتهم، ولهم فيه قدمٌ راسخ، ومكانةٌ عالية، فهذا لا إشكال فيه، إنما هو عالِمٌ من علماء المسلمين يُحترم ويُقدَّر، ويعتدُّ بقوله، لكن ربما يُخالفه غيرُهُ، فإذا اختلف مع غيرُه، وكان هذا النَّاظر في هذا الحديث ممن له أهلية الترجيح فيأخذ بالراجح، وأما إذا لم يكن له أهلية الترجيح، فإنه يأخذ بقول مَن يثِقُ فيه من أهل العلم.

هذه كلمة مختصرة متعلقة بالشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

السُّؤَال: هل هناك كتاب فصل في مسألة الأحاديث التي سكت عنها أبو داود؟

الجَوَاب: هناك رسالة دكتوراه للشيخ محمد بن هادي المدخلي في الأحاديث التي سكتَ عنها أبو داود، وفصَّل فيها الكلام، وهي موجودة في كلية الحديث، ولعلها -إن شاء الله- تطبع.

السُّؤَال: ما توجيه كلام الإمام ابن حزم: الحديث الضعيف إلى الضعيف لا يزيده إلا ضعفًا؟

الجَوَاب: هذه مسألة مُهمَّة يا إخوان، نحن مرَّ مَعَنَا في الدرس الماضي أن الحديث الحسن لغيرِهِ هو في أصله حديثٌ ضعيف، انجبر بتعدد الطُّرُق، فربما كان الطريقان طريقين ضعيفين، واحد مُرْسَل، والآخر فيه راوٍ سيء الحفظ، واحد إسنادُهُ مُنقطع، والآخر فيه راوٍ مجهول الحال.

هذه الأنواع ليستْ شديدة الضَّعف، فإذا اختلف المَخرج مخرج الحديثين، فإن الحديث ينجبِرْ ويرتقي من كونه ضعيفًا إلى كونِهِ حَسَنًا لغيره.

....
....
....
....
....

ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخالف في هذا، فيقول: إن الضَّعيف لا يزيد الضعيف إلا الضعيف إلا ضعفًا، لا، ليس كذلك، الضعيف إذا لم يكن ضعفُهُ شديدًا، فإنه يتقوى بالضعيف الآخر، وهذا الذي قرره أهل العلم وهو كثيرٌ في كلامهم، وذلك مثاله ما تقدَّم أن يكون الرَّاوِي سيء الحفظ يحتمل أن يصيب، ويحتمل أن يخطئ، فيأتي آخر ويثابره، فهذا يغلب في الظن بأنهما حفظا ما رويا لاتفاقهما في رواية ذلك الخبر، ويدل على أنهما ضبطاه ويشير إلى ذلك قوله تعالى في آية الدين: ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي المرأة ضعيفة؛ لكن مرأتان تذكر إحداهما الأخرى إذا خشيت الأخرى النسيان، ففي هذا إشارة إلى الحديث الحسن لغيره.

السُّؤَال: من أين أخذ ابن رشيد أنه قد يكون مما سكت عنه أبو داود صحيح عنده؟

الجَوَاب: واضح هذا؛ لأنه كما تقدم معنا أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغالب يسكت، أبو داود لا يتكلم عن الأحاديث حديثًا حديثًا، غالبًا لا يتكلم على الأحاديث فهو يسكت على أحاديث صحيحة ويسكت عن أحاديث حسنة ويسكت عن أحاديث ضعيفة، أما الأحاديث التي فيها ضعف شديد لنكارتها، فإنه يبينها؛ فلذلك كلام ابن رشيد وجيه، وهو متجه كما قال الحافظ العراقي؛ لأنه قد يسكت على أحاديث صحيحة ونحن نقول: إن هذا الحديث حسن، فهذا التعارض.

والذي لجأ ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مثل هذا الكلام هي قضية قفل بمثابة التصحيح والاجتهاد في التصحيح في عصر المتأخرين.

السُّؤَال: هل الحديث المعضل إذا جاء بطريق آخر يتقوَّى؟

الجَوَاب: بعض المُعضلات ربما تتقوى، لكن الأصل في المُعْضَل أنه شديد الضعف إلا أن بعض المعضلات لقرائن توجد فيها تجعلنا أو تجعلها قابلة للتقوي والانجبار، لكن ما هي هذه القرابة؟ لما نأتي إلى بحث المُعْضَل -إن شاء الله تعالى- إنما الأصل أن المُعْضَل شديد الضعف لا يتقوى مثل مجهول العين أيضًا الأصل فيه أنه شديد الضعف؛ لكن مجهول العين والمعضل يمكن أن يتقويا إذا توافرت بعض القرائن فيهما.

السُّؤَال: ما شرحتم البيت رقم (٧٤).

٧٤ - هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

الجَوَاب: شرحناه، هل هذا بالتحكم أو لا؟

لعله نسي.

نعيد العبارة:

٧٤ - هَلاَّ قَضى عَلى كِتَابِ (مُسْلِمِ) بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

أي يقول: إنه أي ابن الصلاح كما حكم على ما سكت عنه أبو داود بأنه حسن فليحكم على صحيح مسلم أن فيه أحاديث صحاح وأحاديث حسان لأنه قال: إن الحديث الصحيح لا يوجد عند الإمام مالك فقط والسفيانين، وإنما يوجد عند من دونهما، فلما لا يكون من دونهما هؤلاء هم رواة الأحاديث الحسنة، فيكون أيضًا من مظان الحديث الحسن كتاب الصحيح للإمام مسلم.

فالجواب عن هذا: أن صحيح الإمام مسلم صاحبه اشترط الصحة؛ بل أعلى درجات الصحة بخلاف «سنن أبي داود» فإن الإمام أو أبي داود لم يشترط الصحة، وإنما قصد إيراد أحاديث الأحكام التي احتج بها الفقهاء سواءً أكانت صحيحةً أو غير صحيحة؛ لكنه اشترط إذا كان في الحديث ضعف شديد بينه، أما إذا كان صحيحًا على شرط الشيخين أو صحيحًا ليس على شرطهما أو حسنًا أو ضعيفًا ليس ضعفه شديد فإنه يسكت على تلك الأحاديث، وأما قضية احتجاجه بالضعيف فستأتينا في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

السُّؤَال: ما معنى قوله: (**رد عليه إذ بها غير الحَسَنْ**)؟

الجَوَاب: أي قوله في كلام اللغوي واصطلاحِهِ: أن كتب السُّنن لماذا تعنوَنْ بالحسان مع أن فيها أحاديث غير حسان؟

الجَوَاب: أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة، فكون وجود أحاديث صحيحة وأحاديث ضعيفة فيها يمنع من الحكم بأنها حسان، لكن أجاب أهل العلم أن هذا اصطلاح عند البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧- كَانَ (أَبُوْ دَاوُدَ) أقْوَى مَا وَجَدْ   يَرْوِيهِ، والضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

٧٨- فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ   مِنْ رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَهْ)

٧٩- وَالنَّسَئِي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا   عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

٨٠- وَمَنْ عَليها أطْلَقَ الصَّحِيْحَا   فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيْحَا

٨١- وَدُوْنَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلاَ   عَلَى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى

٨٢- كَمُسْنَدِ (الطَّيَالَسِيْ) و(أَحْمَدَا)   وَعَدُّهُ (لِلدَّارِميِّ) انْتُقِدَا

٨٣- والحُكْمُ لِلإسْنَادِ بالصِّحَّةِ أوْ   بالْحُسْنِ دُوْنَ الحُكْمِ لِلمَتْنِ رَأَوْا

٨٤- وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ   وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

أحسنت، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن انتهى من قضية سكوت أبي داود وما يتعلق بها من مسائل وأيضًا فصل بينها وبين هذه القضية لمراد البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصابيح بقوله: «من الأحاديث الصحاح» أو «من الحسان».

انتقل إلى قضية وهي منهج هؤلاء الأئمة الذين كتبهم تعد مظاهر للأحاديث الحسان ومنهم أبو داود في كتاب السنن والنسائي في كتابه السنن كما سيأتي إن شاء الله يقول:

٧٧- كَانَ (أَبُوْ دَاوُدَ) أقْوَى مَا وَجَدْ   يَرْوِيهِ، والضَّعِيْفَ حَيْثُ لاَ يَجِدْ

٧٨- فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهْ   مِنْ رَأْيٍ اقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَهْ)

يقول: إنَّ مِنْ مَنهج الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يروي أقوى ما في الباب –حتى وإن كان ضعيفًا– لأنه كما سبق مَعَنَا أن كتاب «السنن» صنفه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليجمع لنا أحاديث الأحكام وأحاديث الأحكام التي احتجَّ بَهَا الفُقَهَاء مِنَها ما هو صحيحٌ، ومنها ما هو **حَسَن**، ومنها ما هو ضعيف غير شديد الضعف، فهو يذكر في الباب أقوى ما فيه سواء أكان صحيح أو حسن أو ضعيفًا، ونقل ذلك عنه الحافظ ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الحافظ محمد بن إسحاق بن مندة، المتوفى سنة ثلاث مائة وخمسة وتسعين هجرية، وهو صاحب كتاب التوحيد، صاحب كتاب الإيمان وله أيضًا جزءٌ مطبوع في شرح مذاهب أئمة الآثار وهذا الجزء يلحق بما صنفه العلماء كالحازمي وابن الطاهر الطيالسي في بيان شروط الأئمة فإن الحازميَ ألف

جزءًا ما هو شروط الأئمة الخمسة، يعني الإمام البخاري والإمام مسلمًا وأبا داود والترمذي والنسائي، وابن طاهر المقدسي صنف جزءً سماه شروط الأئمة الستة، يعني الخمسة الذين مضى ذكرهم مُضافًا إليهم ابن ماجة في كتابه السنن، وسبقهم إلى ذلك ابن منده في هذا الجزء في شرح مذاهب أئمة الآثار، ويُخطئ من يسميه شروح الأئمة، فإن له جزءً آخر يتكلم فيه على شروط الأئمة في الرواية، وهذا يوجد منه قطعة مخطوطة، وُكِتب على المطبوع من هذا الكتاب أنه شروط الأئمة وهو خطأ، وإنما هو جزءٌ في شرح مذاهب أئمة الآثار، إنما إذا كان بالمعنى لا بأس، لكنَّه إذا أطلقنا هذا الاسم يجتمع كتابان أو جزءان لابن منده بالاسم نفسه.

إذن: ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عن أبي داود أنه يروي أقوى ما وجده في الباب، لأنه يرى أن الضعيف عنده أقوى من الرأي، فأن أبا داود يقول: إن ضعيف الحديث عنده أقوى من الرأي.

وهذه مسألة اختلف العلماء فيها من حيث ما المقصود بضعيف الحديث الذي هو أقوى من الرأي؟ هل هو مطلق الضَّعِيْف، فيدخل عندنا الضَّعِيْف بكل أنواعه وسواء جاء في الباب بما يعضدده أو لم يأتِ ما يعضدده، وذكروا أن هذا المذهب قد اقتدى فيه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيخِهِ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى، فإنه نُقِلَ عنه أنه يقول: ضعيف الحديث أحب إلي من الرأي، لا نُطيل في هذه القضية كثيرًا؛ لأن فيها تفاصيل عديدة، لكن باختصار فيما يبدوا أن هؤلاء الأئمة لا يريدون بضعيف الحديث مُطلق الضَّعِيْف، وإنما يريدون به الضَّعِيْف الذي وُجِد في الباب ما يقويه ويعضدده سواءً ارتقى به إلى الحديث الحَسَنْ، أو لم يرتقِ به؛ لكن وجد في الباب آثارٌ من آثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو عليه قول عامة العلماء وأكثرهم، فإنَّهم يُخرِجُون الحديث، ويذكرونه في جملةِ هذه الأدلة، لأن الأدلة وإن كانت ضعيفة، لكن إذا اجتمعت؛ فإنها تقوى، وهذا أمرٌ مُقررٌ في الفقه والأصول وهو كذلك عند المحدثين أن الدليل -وإن كان ضعيفًا- لكنه إذا كان مع غيره من الأدلة، فإنه يسوغ إيرادُه، فَهُم لا ينبذون الحديث الضعيف مُطلقًا ولا يردونه مُطلقًا، إنما هناك صورة مُتفق عليها، وأن الحديث الضعيف لا يُذكر ولا يُحتجُّ به وهي فيما إذا ما اشتدَّ ضعفه ولم يوجد ما يشهد له، فإنَّه في هذه الصورة يتنكبون عنه ولا يحتجون به ولا يذكرونه.

أما إذا كان الضعيف ارتقى بتعدد الطرق وتعدد المخارج إلى الحسن، فهذه من صور الاحتجاج التي مرَّت معنا سابقًا من أن الحديث الحسن سواءً أكان حسنًا لغيره أو حسنًا لذاته، فإنه يُحتجُّ بِهِ، فيلحقُ

....
....
....
....
....

بِهَا على سبيل اعتضاد الأدلة الضعيفة يُلحقُ بِهَا إذا ما وجد يعضد الحديث الضعيف من قول صحابي، أو قول عامة الفقهاء مثل ما سيأتينا إن شاء الله في مباحث الحديث المرسل نقلًا عن الإمام الشافعي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- .

إذًا نخلص من هذا أن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ من منهجه أن يخرج الحديث الضعيف؛ لأنه أحب إليه من الرأي المجرد، كما هو مذهب الإمام أحمد، لكن هذا الحديث الضعيف له ما يعضده من مجيئه من وجه آخر أو مجيء آثار عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تُثبِّت هذا الحُكْم أو نحو ذلك من الأدلة.

أما أن يُقال: إن أبا داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقبله الإمام أحمد يحتجان بالحديث الضعيف مُطلقًا، فهذا قولٌ مردود وغيرُ صحيح.

من أمثلة ما يدل على نقض هذا: ما ذكره الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "العلل الصغير" قال: «سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة، فذكر فيه بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، فقلت: يعني أحمد بن الحسن يقول: فيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حديث فقال عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قُلْتُ: نعم حدَّثنا حجاج بن نصير قال أخبرنا مُعارك بن عباد عند عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**الجُمْعةُ عَلَى مَنْ آَواه اللَّيْل إلى أهلِهِ**»، قال: فغضب أحمد وقال: «**استغفر ربك استغفر ربك مرتين**».

فهذا التلميذ تلميذ الإمام أحمد وهو أحمد بن الحسن يذكر للإمام أحمد أن في مسألة من تجِبُ عليه الجمعة حديث، وكأن الإمام أحمد لم يذكر من هذا إلا ما رُوي عن التابعين، فتعجب أن يوجد حديث في الباب لا يعرفه، فطلب منه أن يذكره فذكره، فلما ذكره تبيَّن للإمام أحمد أن مثل هذا لا يورد؛ لشدة ضعفه، لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك، وفيه الحجاج بن نصير وهو ضعيف.

فالأحاديث الضعيفة لا يُحتجُّ بِهَا سواءً أكانت ضعيفة ضعفًا شديدًا أو ضعفًا متوسطًا إذا لم يكن في الباب ما يَعضدها و يقويها.

ولذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهم الله- يرون أن الحديث الضعيف الذي هو أحبُّ إلي الإمام أحمد من الرأي هو الحديث الحسن لغيره، لأنه عند المتقدمين الحديث ينقسم إلى قسمين:

حديث ضعيف، وحديث صحيح.

وهذا الحديث الضعيف يُمكن يتقوّى ويصل إلى الحسن لغيره وهو الذي عرَّفه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما تقدم، لكنَّه ليس بهذا الاصطلاح عند الإمام أحمد وعند الإمام البخاري ونحوهما من الأئمة.

ثم قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٩- وَالنَّسَئِي يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ

يذكر أن من الكتب التي هي مظان الحديث الحسن سواءً لغيرِهِ أو لذاته كتاب السنن للإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ثلاثمائة وثلاث وله كتابان في السنن كتاب السنن الصغرى و"السنن الكبرى"، "السنن الصغرى" تسمى بالمشتبه، و"السنن الكبرى" مشهورة بهذا الاسم.

ويخص أهل العلم هذا الكلام بسننه الصغرى؛ لأنها هي التي فيها نوع اعتقاد أما سننه الكبرى فأنه ربما ذكر فيها أحاديث ليست بهذه المنزلة.

يقول الحافظ العراقي: إن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخرج من لم يجمع عليه تركًا؛ وذلك لأن النسئي روي عنه قال: «**لا يُترَك الرَّجُل عندِي حتَّى يجتمع الجميع على تركه**». فإذًا هو يخرج في سننه عن الرواة الضعفاء الذين وقع فيهم اختلاف في ترك الرواية عنهم أو لا؟ لأن الرَّاوِي المتروك هو الراوي الذي كثر غلطه أو اتهم بالكذب أو نحو ذلك، هذا هو الراوي المتروك، فهو لا يخرج أحاديث المتروكين الذين اجتمع الأئمة على إخراج أحاديثهم.

أما إذا اختلفوا ولم يصل هذا الراوي إلى هذه المنزلة المنحطة؛ فإنه يخرج له ذلك الحديث.

قوله: «لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه».

الأئمة كما سيأتينا في مباحث الجرح والتعديل يصنفون إلى أصناف:

فمنهم مُتشدد، ومنهم مُتساهل، ومنهم متوسِّط في الحُكْم على الرجال فيذكرون مثلًا في طبقات المتكلمين على الرُّواة يحيى بن سعيد القطان أحد الأئمة الكبار، وفي الطبقة نفسها معه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان نَفَسُه في الجرح والتعديل فيه حدَّة وفيه شدة يحتاج ليقبل الراوي إلى مزيد من الشروط، ومزيد من الإتقان والضبط، وفي نفس الطبقة عبد الرحمن بن مهدي هو من المتوسطين في الجرح والتعديل، بخلاف قرينه يحيى بن سعيد القطان

فيعني النسائي بقولِهِ: «لا يُترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه»

بمعنى: أنه لـو تركـه يحيـى القطـان، ولـم يتركـه عبـد الـرحمن بـن مهـدي، فإنـه لا يـترك الروايـة لهـذا الراوي وإنما يُخرجُ حديثه؛ لكون الأئمة لم يجتمعوا على ترك هذا الرَّاوي.

فهذا الكلام نقله ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجزء المُتقدِّم ذكره قبل قليل، وهو شرح مـذاهب أئمـة الآثـار، فإنه نَقَلَ عن شيخِهِ الباوردي نحو هذا الكلام.

أيضًا من مضامن الحَسَن «جامع الإمام الترمـذي» وهـذا سـيأتينا الكـلام عليـه في الـدَّرس القـادم -إن شاء الله- عند الكلام على قوله: «حسن صحيح» فلا نُطيل الكلام الآن عليه حتى يأتي في موضعه.

ومن مظان الحديث الحَسَنْ: كتاب السنن لابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن يختلف الحـال لسـنن ابـن ماجـه عن سنن أبي داود، وسـنن النسـائي، وجـامع الترمـذي لكثـرة مـا في سـنن ابـن ماجـه بـالوهيـات التـي انفـرد بإخراجها عن أصحاب السنن الثلاث، بخلاف الكتب الثلاث الماضية، فإنَّها يقلُّ فيها إخـراج الواهيـات، يعني الأحاديث شديدة الضعف أو الموضوعات، بخلاف سنن ابن ماجه، فإن تلك الواهيات كثيرة فيها.

وبالنسبة للإمام الترمذي -سيأتينا أنه إذا كان الحديث واهيًا أو شديد الضعف- فإنـه لا يسـكت عنـه، بل يُبينه ويُبين سبب ضعفه.

المسألة الثالثة معنا في هذا الدرس: قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠- وَمَـنْ عَليهـا أطْلَـقَ الصَّـحِيْحَا فَقَـــدْ أَتَـــى تَسَـــاهُلاً صَـــرِيْحَا

يقـول: إن هـذه الكتـب كتـب السـنن سـنن أبـي داود والترمـذي وسـنن النسـائي وسـنن ابـن ماجـة مـن يسميها بأنَّها صحاح، أو يُطلق عليهـا صـحيح أبـي داود أو صـحيح الترمـذي، أو صـحيح ابـن ماجـه، فـإن ذلك منه يعدُّ من التساهل منه، لأن هذه الكُتـب ليسـتْ مُصـنفةً في الحـديث الصـحيح إنمـا هـي مُصـنَّفة في أحاديث الأحكام ونحوها من الأحاديث سواءً أكانت صحيحةً أو حسنة أو ضعيفة.

وبالنسبة للضَّعف الشديد يُبينه مثل أبو داود، ومثل الترمذي، ويتحاشاه الإمام النسائي في «سننه».

فإذًا هذه الكتب الذي يُطلق عليهـا بأنَّهـا صـحيحة، فإنـه قـد أخطـأ في ذلـك وتسـاهل، ويكـون حُكمُـه بالنسبة إلى الغالب، الغالب فيها أنها تحوي الأحاديث الصـحيحة، ويلحـق الحـديث الحسـن بالصـحيح، لكن الصواب عدم جواز هذا الإطلاق.

نُقل الإطلاق عن الحافظ السِّلفي، فهو يقول: الكتب الصحاح الخمسة الحافظ السِلفي -بكسر السين أحد العلماء وحفاظ القرن السادس- ونقل عن الحاكم أنه يَصِفُ كتاب «الجامع» للترمذي بأنه صحيح الترمذي، وأيضًا نُقِلَ ذلك عن الخطيب البغدادي، ونحتاجُ إلى توسط في نقل كلام بعضهم من خلال كتبهم، لأن العبارات رُبَّما تكون بصيغة مُقاربة، وليست بهذه الصيغة المنتقدة.

إذًا هذه قاعدة في هذا البيت: (٨٠- وَمَنْ عَليها أطْلَقَ الصَّحِيْحَا)، أي ومن أطلق على كتب السنن بأنها من كتب الصحاح، فأنه تساهلَ، وجاء يتساهلٍ صحيحٌ واضح؛ لاحتوائها على الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة والأحاديث الضعيفة

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨١- وَدُوْنَهَا في رُتْبَةٍ مَا جُعِلاَ عَلى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى

٨٢- كَمُسْنَدِ (الطَّيَالَسِيْ) و(أحْمَدَا) وَعَدُّهُ (لِلدَّارِميِّ) انْتُقِدَا

أي دون كتب السنن في الرُّتبة كتب المسانيد.

إذن: عندنا من مظان الحديث الحسن كتب السنن، ثم يتلوها من كونها في مضامن الحديث الحسن كتب المسانيد.

والمقصود بكتب المسانيد: الكتب التي صنَّفها أهل العلم مُرتَّبةً على مسانيد الصحابة وتختصُّ هذه الكتب في إخراج الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها الاتصال، لأن كلمة (مُسْند) كما ستأتينا إن شاء الله المقصود بـ(**المسند**) هو الحديث المرفوع الذي يظهر اتصاله، يبدو للناظر أنه متصل، فمعنى ذلك: أن كتب المسانيد لا تخرج الأحاديث المرسلة كرواية التابعي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كلمة (**مسند**) تُخالف كلمة (**مُرسَل**) بهذا المعنى؛ لكن قد تخرج الأحاديث المرسلة التي هي بمعنى المنقطع، التي سقط من أثناء الإسناد راو، لكن هذا السَّقط لا يكون واضحًا ظاهرًا لأول وهلة، فإننا نجد مثل تلك الأحاديث في كتب المسانيد، لأن هذا داخل في هذا التعريف وهو أن المسند هو: الكتاب الذي يروي الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها الاتصال.

كتب المسانيد كثيرة: من أشهرها كتاب "المسند" للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة مائتين وإحدى وأربعين.

....
....
....
....
....

وأيضًا من كتب المسانيد كتاب "مسند أبي داود الطيالسي" وبدأ بـه في الـنظم لتقدُّمـه، أبـو داود تـوفي سنة مائتين وأربعة، لكن أبا داود الطيالسي ليس هو الذي جمع مُسنده، وإنما جمعه بعض الحفاظ من حديث الأصبهانيين عن يونس بن حبيب عنه، فهذا يختلف عن مسند الإمام أحمد الـذي تصدَّى بجمعه الإمام أحمد بنفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالى، وجعله إمامًا للناس يستفيدون منه.

الطيالسي توفي على خلاف: إما مائتين وثلاثة أو مائتين وأربعة.

كتب المسانيد كثيرة، وقد اعتنى العلماء بها حتى ما كان في عصرنا هذا مفقودًا اعتنـى العلمـاء بجمع زوائده من القديم وتوجد زوائده بَيْن أيدينا، فمثلًا المسانيد مُسند مُسدد بـن مسرهد أحد شيوخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومسند عبْد بن حُميد، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند إسحاق بن راهويـة، ويوجد بعضه وتوجد زوائده في كتب عديدة، ومسند عبيد الله بن موسى العبسي، ومسند الحسن بن سفيان، أسانيد عديدة اعتنى المحدثون بجمع الأحاديث فيها مرتبة بحسب مسانيد الصحابة بمعنى: أن صاحب المُسند يجمع حديث كل صحابي على حدة، ثم يُرتب أولئك الصحابة، إما بحسب منزلتهم، ومرتبتهم من حيث الفضل، ومن حيث الصُّحبة فيُقدم العشرة المبشرين بالجنة، ثم بني هاشم، ثم مسانيد الأنصار، ثم مسانيد المُكثرين، ثم مسانيد المُقلِّين ثم مسانيد النساء.. وهكذا.

وبعضُ المَسانِيْد كمسند بقي بن مخلد وهو في عداد المفقود يُرتِّب في داخل المسند بحسب تلك الأبواب الفقهية.

الذي نخلص منه: أن كتب المسانيد كثيرة وأن أصحابها قصدوا بجمعها أن يحصروا ويجمعوا لكل صحابي ما عنده من الحديث، أي مسند مثلًا الإمام أحمد يجمع أحاديث أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يبدأ بها، ثم أحاديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أحاديث عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أحاديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.. وهكذا، ويجمع في كل مسند من هذه المسانيد ما عرفَه، ووقف عليه من أحاديث ذلك الصحابي، فقصد أصحاب المسانيد الجمع، ولذلك يقول الحافظ العراقي:

٨١- وَدُوْنَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلاَ عَلَى المَسَانِيْدِ، فَيُدْعَى الجَفَلَى

أي أن أصحاب المسانيد يوردون في مسانيدهم جميع ما وقفوا عليه من أحاديث ذلك الصحابي، وربما كان هناك شيء من الانتقاء في مثل مسند الإمام أحمد تجنب أحاديث كثير من المتروكين، أو

الـذين اشـتد ضـعفهم لسـبب مـن الأسـباب، لكـن عـادة أصـحاب المسـانيد أن يخرجـوا الجميـع؛ لأن مقصودهم الجمع، أن يجمع أحاديث ذلك الصحابي.

لماذا نزلت رتبة المسانيد عن رتبة كتب السنن؟

لأن أصحاب كتب السنن يجمعون الأحاديث التي احتج بها الفقهاء.

أما كتب المسانيد فإنما مقصودهم مطلق الجمع؛ ولذلك يقول الحافظ العراقي:

٨١- وَدُوْنَهَــا في رُتْبَــةٍ مَــا جُعِــلاَ عَلــى المَسَــانِيْدِ، فَيُــدْعَى الجَفَلَــى

مـا معنى يـدعى الجفلى؟ يعني أصـحاب المسـانيد دعـوتهم عامـة، أي أنهـم يـدعون أو يـوردون في مساندهم كل ما يرويه ذلك الصحابي، ولا يخصون أحاديث مُعيَّنـة كمـا في دعـوة الجفلـى، لأن الـدعوات بالعامية نسميها العزائم هي نوعان:

دعوة نقرى ودعوة جفلى.

النَّقَرَى: أن تخص أناسًا معينين تقول: يا فلان وفلان أنتم الليلة عندي على العشاء، فهذه الدعوة تكون نَقرى.

أما دعوة الجفلا أن تخاطب الجميع وتقول مثلًا لأهل المسجد كلهم أنتم الليلة مدعوون عندي، فـلا تخـصُّ أحـدًا، فهـذا يُسـمى دعـوة الجَفَلـى، فكـذلك بالنسـبة للمسـانيد، فـإنَّهم كـدعوة الجَفَلـى أي يخرجون جميع أحاديث ذلك الصحابي، فهذا معنى الجفلى والنَّقرى نقيضُهَا.

وأخذ هذا من بيت لامريء القيس يقول فيه:

ونَحـنُ في المشـتاة نـدعو الجفلـى ولا يــك الآداب منــا ينتقــر

يعني أنَّه يقول: نحنُ أهل كرم ندعوا الجميع لا نخص، فالآدب، يعني صاحب المأدبة منا، لا ينتقر لا يخص أناسًا بالدعوة.

يقول الحافظ العراقي: (**كمسند الطيالسي**): قلنا يعني به مسند أبي داود الطيالسي، المتوفى سنة مائتين وثلاثة أو مائتين وأربعة وسبق نبهنا أن هـذا المسند لـيس مـن جمـع أبي داود نفسه وإنما هـو مـن جمع انتقاه من أحاديث يونس بن حبيب عنه لعلوها.

....
....
....
....
....

(كمسند الطيالسي وأحمد): ومسند الإمام أحمد محمد بن حنبل، الإمام المشهور أحد الأئمة الأربعة المشهورين، ومسنده أجل المسانيد على الاطلاق؛ لغزارة ما فيه من الأحاديث، ولعلو أسانيد الإمام، فلذلك كتاب «**المُسْنَد**» يعد عند المحدثين من أهم الأصول؛ بل عند بعضهم ربما يكون أهم من بعض كتب السنن التي مر ذكرها.

وسبب أهميته:

- جلالة مصنفه.

- والسبب الثاني: علو أسانيده وحسن انتقائه لها، فإن هذا أسباب رفعة هذا «**المُسْنَد**» وكما تقدم لغزارة ما فيه فإنه يحوي ثلاثين ألف حديث تقريبًا، وهذا عددٌ كبيرٌ جدًا، فهو موسوعة حديثية بتعبيرنا المعاصر.

وكان يرى بعضُ الحفاظ المتأخرون أن من يحفظ «**المُسْنَد**» فأنه يحفظ الكتب الستة، فسأل بعضهم أتحفظ الكتب الستة؟ قال: أحفظها ولا أحفظها، قالوا له: كيف ذلك؟ قال: أنا أحفظ المسند، فكأني أحفظ الكتب الستة، ولا أحفظها لأني لم احفظ أسانيد الكتب الستة من خلال الكتب الستة نفسها، فكتاب «المسند» من الكتب المهمة، ولذلك قل حديثٌ أن يكون في الكتب الستة لا يوجد في المسند، أما العكس فإنه كثير، يوجد أحاديث في مسند الإمام أحمد ولا توجد في الكتب الستة، فإنه كثير، وقد تصدى الحافظ الهيثمي جمع زوائد مسند الإمام أحمد في كتاب مفرد.

ثم قال الحافظ العراقي:

.... وَعَـدُّهُ (لِلـدَّارِميِّ) انْتُقِـدَا

أي أن عدَّ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكتاب «مسند الدارمي» في كتب المسانيد انتُقد عليه، مسند الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة إحدى وخمسين ومائتين له كتاب «**المُسْنَد**» ويسمى أيضًا كتاب السنن، لكنه عند المتأخرين من العلماء اشتهر باسم «**المُسْنَد**»، وهكذا يوجد في كتب الفهارس والبرامج يوجد باسم «**المُسْنَد**» وهكذا يوجد عنوانه على كثير من النسخ المخطوطة.

لماذا انتقد عد مسند الدارمي في المسانيد وهو مسند؟

السبب في ذلك أنه ليس على صفة المسانيد المعروفة؛ لأنه تقدَّم مَعَنا أن المسانيد تُرتب بحسب أحاديث الصحابي، بحسب الصحابة، ثم أحاديثهم، أما كتاب «**مسند الدارمي**»، فإنه مبوَّب كتاب العلم، ثم كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم الحج.. وهكذا إلى آخره.

فإذن: هو أشبه لكتب السنن من كتب المسانيد، ولذلك يُسمى من ضمن أسمائه: «كتاب السنن» ولهذا انتُقد على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدَّه لكتاب مسند الدارمي في كتب المسانيد، وكان الأولى أن يعده في كتب السنن، وكتاب الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطبوع بالاسمين: باسم كتاب مسند الدارمي، وباسم السنن الدارمي، طبعاته القديمة مطبوعة باسم «**سنن الدارمي**» يعني تعبير بالمعنى، وفي الطبعة الجديدة مطبوع باسم مسند الدارمي كما هو موجود على النسخ المخطوطة وكما نص العلماء على اسمه.

إنَّما بعض أهل العلم يقول: إن الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتابان: كتاب المسند وكتاب الجامع، وهذه منصوصٌ عليه في ترجمته عند الخطيب في كتابه في «تاريخ بغداد» وغيره نُصَّ على أن الدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتاب «**المُسْنَد**» وله كتاب الجامع فيقول السيوطي وغيره من الحُفَّاظ: لِمَا لا يكون هذا الكتاب الذي بين أيدينا وهو مبوب على الأبواب هو كتاب الجامع وليس كتاب «**المُسْنَد**» الذي عناه ابن الصلاح، فيُصبح كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتَّجِهًا؟

لكن الذي يبدوا ويترجَّح: أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما عنى بمسند الدارمي هذا «**المُسْنَد**» الذي بين أيدينا وذكره الحفاظ وساقوا أسانيدهم إليه، وينقلون عنه في مصنفاتهم أحاديث هي موجودة بعينها في هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو مطبوع ومتداول.

وبعضهم يزعم أن كلام السيوطي وجيه، ولم يورد أدلة قويَّةً في ذلك.

إنما الصحيح أن ابن الصلاح وجد كتاب «مُسند الدارمي» يسمى بهذا الاسم ظنَّ أنه مركب على كتب ومسانيد ولم يقف عليه، فلذلك قال هذا القول.

على كل الأحوال: سواءً أكان مسند الدارمي أو سنن الدارمي، لا شك أن هذا الكتاب أحد مظان الحديث الحسن المهمة.

والسؤال الذي يرد هاهنا: لماذا لم يُجعل كتاب سنن الدارمي أو مسند الدارمي أحد الكتب الستة مع تقدُّم مؤلفه، وعِظَمِ منزلتِهِ عند المحدثين، الدارمي أحد الأئمة الكبار هو من مشايخ كثير من أصحاب الكتب الستة، وله منزلته، ومنزلته في هذا العلم كبيرة وعظيمة، فَلِمَا لم يجعل كتابه مثلًا بدل سنن ابن ماجة؟ **أجاب العلماء عن هذا**: لقلةِ زوائد كتابه على بقية الكتب الخمسة يعني الأحاديث التي انفرد بها دون الكتب الخمسة يعني **الصَّحِيْحَيْن** وسنن أبي داود، وجامع الترمذي، وسنن النسائي إذا أخرجت زوائده ستجد أنها قليلة، بخلاف سنن ابن ماجه، فإن زوائده كثيرة، ويريد المحدثون أن يكون الكتاب المضاف إلى هذه الكتب الخمسة كتابًا قد حوى زوائد وافرة من الأحاديث النبوية.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣- والحُكْـمُ لِلإسْـنَادِ بِالصِّـحَّةِ أوْ بِالْحُسْــنِ دُوْنَ الحُكْــمِ لِلمَــتْنِ رَأَوْا

٨٤- وَاقْبَلْـهُ إنْ أَطْلَقَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ وَلَــمْ يُعَقِّبْــهُ بضَــعْفٍ يُنْتَقَــدْ

هذه مسألة من المسائل المُهِمَّة المتعلقة بالحكم على الأحاديث، إذا حكمت على حديث أو وجدتَّ حُكمًا من الأئمة سواءً المتأخرين أو المُتقدِّمين على حديث قالوا: إسناده صحيح، ووجدتهم حكموا بحكم آخر، وقالوا: هذا حديثٌ صحيح هل هذان الحُكمان سواء أم لا؟ فيقرر الحافظ ابن الصلاح وتبعًا له الحافظ العراقي هُاهُنا أن الحُكْم للإسناد بالصحة أو بالحُسْن أقلُّ في المرتبة من الحكم للمتن، فإذا قال قائل: هذا حديثٌ إسناده صحيح هو أقلُّ من قوله: هذا حديث صحيح، لماذا؟ لأن معنى قوله: (**هذا حديث صحيح**) أي توافرت شروط الصحيح الخمسة وهي:

اتصال الإسناد.

وعدالة الرواة، وضبطهم.

وعدم الشذوذ في الإسناد.

وعدم الشذوذ في المتن.

وعدم العلة القادحة في الإسناد وعدم العلة القادحة في المتن.

هذا ما لو قال: هذا حديث صحيح، فأنه يلزم توافر الشروط الخمسة على هذا النحو: أن الرُّوَاة عدول، وأنهم ضابطون، وأن الإسناد مُتَّصِل، وليس في الإسناد ولا المتن شذوذ، وليس في الإسناد ولا المتن علَّة.

هذا الحُكْم أقوى من لو قال: إسناده صحيح، فإن معنى: (**إسناده صحيح**) أي أن رواتُه عدول وهم ضابطون، والإسناد متصل، والإسناد ليس بشاذ، والإسناد ليس مُعلًا بعلةٍ قادحة، فالحكم هنا اتَّجه على الإسناد وبقي الحكم بالنسبة إلى المتن.

فقوله: (**هذا حديث صحيح**) يشمل صحة المتن، وعدم شذوذه، وعدم علَّته أما إذا قال: هذا حديثٌ صحيح يشمل المتن والإسناد، وأنه غير شاذ متنه، وغير شاذ إسناده، وغير مُعل بعلة قادحةٍ إسناده، وغير معل بعلة قادحة متنه، بخلاف ما لو قلت: إسناده صحيح، فربما يكون في متنه علة قادحة، أو يكون في متنه شذوذ.

كيف ذلك؟

هذا طبعًا سيأتينا تفصيله في مبحث الشاذ ومبحث المعلومات، قد يكون الذي حكم قد وقف على إسنادٍ واحد للحديث فنظر فيه وإذا الرواة عدول، وضابطون، والإسناد مُتَّصِل، ولم يجد في الحديث علَّة، ولم يجد فيه شذوذًا، لكن لو أنه جمع الطُّرق لتبيَّن له أن هناك شذوذًا في هذا المتن أي فيه زيادة غير محفوظة، هذا المتن مثلًا روي أمامه بالإثبات، وفي صورةٍ أخرى بالنفي، أو رُوِيَ مقلوبًا انقلب بعض ألفاظه، وهذا لا يتبين إلا بعد جمع الطُّرق وبعد استكمال النظر فيها، وربما رُوِيَ مُضطربًا بعض الرواة يرونه على نحو، والآخرون يروونه على وجهٍ آخر.. وهكذا، فهوَ إذن: حَكَمَ على إسنادٍ واحد، ولم يحكم على المتن بسائر الأسانيد، فهذا هو الفرق بين قولهم: هذا إسنادٌ صحيح، وهذا حديث صحيح.

قال الحافظ العراقي:

٨٤- وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بضَعْفٍ يُنْتَقَدْ

يعني هذا الإطلاق وهو قول القائل: (**هَذَا إسنادٌ صَحِيْح**) لا يورد عليه ما تقدم من أنه ربما يصح الإسناد ولم يصح المتن، **متى لا يورد هذا الإيراد؟** لا يورد هذا الإيراد إذا كان الذي حكم أحد الأئمة المعتبرين الذين عندهم من الحفظ والمعرفة والدراية بالطُّرق ما يجعل قوله: (هذا) له حُكم العموم يعني إذا قال: إسناده صحيح أي ليس له علة لا في إسناده ولا في متنه كمثل الإمام أحمد، والإمام البخاري، وأبي زعامة الرازي، وأبي حاتم ونحوهم من الحُفَّاظ المُتقدِّمين.

....
....
....
....
....

إنما يُشكل علينا هذا عند الحفاظ المتأخرين، والسبب في ذلك: أن الحُفَّاظ المتقدمين حكمهم على سبيل الإحاطة بمرويات الرَّاوي حفظًا ومعرفة، بخلاف الأئمة المتأخرين، فإنه ربَّما حَكم النَّاقد منهم على ذلك الإسناد بعينه.

هذا الفرق بين حكم المتقدمين وحكم المتأخرين:

أنَّ حُكْم المتقدمين مبني على إحاطةٍ بروايات الرَّاوِي، ومعرفةٍ بما رواه فَهُم لا يحكمون على الإسناد بمجرده، وإنما يحكمون على الإسناد من خلال سائر الأسانيد التي رُوِيَ بها هذا الحديث.

أما المتأخرون؛ فلكونهم ليس عندهم من الحفظ والمعرفة ما عند المتقدمين، فأنهم ربما حكموا على الإسناد الذي أمامهم دوم نظر إلى سائر الأسانيد، لأنَّهم لم يقفوا عليها، فليس عندهم من الحفظ والإحاطة ما عند المتقدمين.

مر معنا أنه ثبت الإمام أحمد يحفظ ألف حديث، الإمام البخاري يحفظ ثلاثمائة ألف حديثه، وانتقى صحيحه من ستمائة ألف حديث، هذه الأعداد الكبيرة كان يحفظها هؤلاء الحفاظ المتقدمين، أما بالنسبة للحفاظ المتأخرين، فإن الحفظ لم يكن عندهم بهذه المثابة وبهذه الصفة.

الناحية العملية وهي المهمة التي تهمنا في هذا وهي التي من أجلها قلت هذه مسألة مهمة، **يرد سؤال هُنَا وهو**: هل يجوز لنا أن نستعمل هذا الأسلوب، ونقول: هذا الحديث إسناده صحيح، ونحكم على الإسناد الذي أمامنا فقط أو لا؟

الجواب عن ذلك: أن هذا يختلف بحسب المقام، وإلا الأصل أنه ليس لأحدٍ ممن يحكم على الأحاديث أن يحكم لمجرد النَّظر على إسنادٍ واحدٍ من أسانيد الحديث، لا يجوز له أن يحكم على الحديث بمجرد نظره في إسنادٍ واحد منه، لأن الأحاديث كما تقدم من شروطها: عدم الشذوذ وعدم العلة، وعدم الشذوذ وعدم العلة لا يُعرف إلا بعد جمع الطرق، لذلك مرَّ معنا قول علي بن المديني، وسيأتينا في مبحث معل بشكلٍ أوسع أنه يقول: «الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه» أنت لا تستطيع أن تصل إلى معرفة أن هذا الحديث صحيح أو غير صحيح حتى تجمع طُرق الحديث كلها، ثم بعد ذلك تستوفي النظر، ثم بعد ذلك تحكم على الحديث، أما بمجرد نظرك إلى إسنادٍ من الأسانيد في كتب من الكتب تحكم على الحديث بأنه صحيح أو تقول: إسناده صحيح، فهذا خطأ، فإذن هذا الذي نجده في بعض التحقيقات يُهمش مُخرج الكتاب يقول: إسناده صحيح، هذا الحُكم فيه قصورٌ كبير،

وينبغي أنه لا يُطلب، وإنما يُطلب بعد استيفاء النظر في جميع الطرق، لأن المقصود في الحكم على الحديث أن يحكم على الحديث جملةً وتفصيلًا، ولا يحكم عليه من خلال أحد طُرقه، بل بعدما تُجمع الطرق ينظر فيها ويُستوفى النظر في رواتها وفي اختلافهم واتفاقهم، ثم بعد ذلك يُحكم على الحديث، وهذا يجعلنا نتنبه إلى قضيةٍ مهمة وهي: أن الحُكم على الأحاديث ليس بالأمر اليسير، وإنما هو من أصعب الأشياء، ومن أجل هذا ونحوه قفل ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب التصحيح بالنسبة للمتأخرين، لأنه من مما يعسر عليهم قضية الإحاطة بالطرق، لكن نحن لا نقول: إنه لا يصح للمعاصر أو المتأخر أن يُصحح، لكن نقول: إن هذا الباب من أصعب الأبواب، فينبغي أن يحشد الناظر والذي يحكم على الأحاديث يحشد جهده ويجمع الطرق ويستوفي النظر، ولا يستعجل في الحُكم على الأحاديث، فإن الحكم عليها يلزم منه لوازم بعد ذلك، ربما تُسبب كثير من الإشكالات للناظر في ذلك الحُكم.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

الأسئلة

السُّؤَال: هل هناك فرق: بين قولهم: له صحبة، وقولهم: صحابي؟

الجَوَاب: لا يبدو أن هناك فرقًا: فإن المقصود بالعبارتين إثبات الصحبة لذلك الرَّاوِي.

السُّؤَال: من الذي جمع مُسند الطيالسي؟

الجَوَاب: لم ينص الحفاظ على جامعه، إنما لا يُشكل علينا هذا، حتى لو نُقل جامعه، فالإسناد إليه معروف، ورواته معروفون، وهذا الذي يهمُّنا، هذه قضية دقيقة لا أدري هل أستطيع أن أشرحها لكم الآن أم لا.

المحدثون في باب الرواية: عندهم ما يُسمى بالمنتخب أو المنتقب، وهذا في اصطلاحنا المعاصر يُسمى (الجندي المَجْهُوْل) من هو المنتقي أو المُنتخب؟ يأتي الرواة ليسمعوا من شيخٍ مُعين أحاديث، وهذا الشيخ يكون مُكثرًا في الرواية، فماذا يصنعون؟ يأتون إلى أحد التلامذة النبهاء أصحاب الفطنة والمعرفة، ويطلبون منه أن ينتقي أحاديث لها فائدة وفيها علو، وفيها أهمية، ينتقيها لهم من أحاديث الشيخ، لماذا يفعلون ذلك؟ ليختصروا الوقت، وليأخذوا من الشيخ أحسن ما عنده، فينتقي هذا التلميذ أحاديث الشيخ التي فيها فوائد، وفيها علو، ويسمعها التلامذة على الشيخ. الآن التلامذة سمعوا من الشيخ مباشرة، أين المنتقي هذا؟ قد لا يكون معروفًا، بعض المرات يُسمى وبعض المرات لا يُسمى، فتجدون في بعض الأجزاء حديث فلان رواية فلان بن فلان وانتقاء فلان بن فلان، وفي بعض الأجزاء لا يوجد هذا، فمسند الطيالسي الذي رواه عنه يونس بن حبيب لا يُعرف المنتقي من انتقاه، فهذا هو الجندي المَجْهُوْل، ولا يضر عدم معرفتنا به، لأن الإسناد إلى يونس بن حبيب مُتَّصِل، وهذا الحافظ الذي جمعه وانتقاه كانت وظيفته فقط الانتقاء، أما الرواية: فإن يونس بن حبيب يروي هذا الحديث ويرويه عنه التلامذة بإسنادٍ متصلٍ معروف. فأرجو أن أكون بينت المقصود بوجهٍ مختصر.

السُّؤَال: هل من شرط المُسند أن يورد الحديث المتصل المرفوع؟

الجَوَاب: قُلنا من شرط المُسند في المُسند: أن يورد الحديث المرفوع الذي ظاهر إسناده الاتصال، معنى ذلك: أنه ربما لو حققت في السند تجد انقطاع، تجد تدليس، لكن ما يبدو أن الإسناد مُتَّصِل، فيوجد في مسند الإمام أحمد بعض الأحاديث المنقطعة، أو بعض أحاديث المدلسين، لكن ظاهر الإسناد أنه مُتَّصِل، ولا يظهر خلاف ذلك إلا بعد البحث والتفتيش.

وهذا سيأتينا في مبحث المسند إن شاء الله تعالى.

السُّؤَال: بينتم سبب عدم إجراج مُسند الدارمي للكتب الخمسة، وسؤالي: لماذا لم يُدرج الموطأ، مع أنه أصلٌ لهذه الكتب الخمسة إلى آخره؟

الجَوَاب: لا شك أن منزلة الموطأ أعلى من منزلة حتى السنن الأربع، وذلك لعلو إسناد الإمام مالك رحمه الله، فإنه ليس بينه وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث أو في كثيرٍ منها إلا راويان: التابعي، والصحابي، ما يحتاج أن تنظر إلا في التابعي هل هو ثقة أم لا، لكن العلماء لم يُضيفوا كتاب الموطأ إلى الكتب الخمسة أو الستة للسبب نفسه الذي مر معنا بالنسبة للدارمي، وهو: قلة زوائد الموطأ بالنسبة للأحاديث المرفوعة، يعني الأحاديث المرفوعة التي في الموطأ أغلبها موجودة في الكتب الخمسة أو الستة، فلهذا السبب لم يذكروه.

ونص أهل العلم على أن أصحاب الكتب الستة وغيرهم إذا وجدوا حديثًا خرجه الإمام مالك في الموطأ فإنهم في الأصل يعتمدون على رواية الإمام في كتابه هذا، وهذا يدل على منزلة كتاب «الموطأ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

السُّؤَال: ما ميزة شرح نزهة النظر لملا علي القاري، وميزة كتاب فتح المغيث للسخاوي؟

الجَوَاب: ربما من الميزات: أن العلامة مُلا علي قاري مُتأخر جدًا بعد الحفاظ المتأخرين كالسيوطي والسخاوي، ومن قبلهم كالحافظ ابن حجر والعراقي، فهو قد لخص لنا كثيرًا من فوائد المسائل المتعلقة بهذا العلم في كتابه شرح «نزهة النظ».

أما «فتح المُغيث» فهو من أهم كتب علوم الحديث على الإطلاق يعني سب أني قلت: عندنا سبعة كتب مهمة جدًا في علوم الحديث، لا يستغني عنها الطالب الذي يُريد أن يصل إلى منزلة عالية في هذا العلم، فهذه الكتب السبعة هي:

أولًا: كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم.

وكتاب «الكفاية» للخطيب.

وكتاب «الجامع لأخلاق الرَّاوِي وآداب السامع» للخطيب نفسه.

وكتاب «علوم الحديث لابن الصلاح».

....
....
....
....
....

وكتاب «النُّكتب» للحافظ ابن حجر.

وكتاب «شرح العلل» للحافظ ابن رجب.

وخاتمتها كتاب «فتح المغيث» للحافظ السخاوي، فهذه الكتب السبعة إذا أراد طالب العلم أن يكون له قدم راسخة في هذا العلم فعليه أن يُكثر القراءة فيها، فإنها تكاد تغني عن غيرها، وفيها ما لا يُستغنى عنه من المسائل والقضايا المهمة المتعلقة بهذا الفن.

فكتاب «فتح المغيث من أجل كتب هذا العلم» لتأخر مصنفه، ولكونه من المحققين في المسائل يعني يُحقق فيها ويُدققها ويُحررها لك تحريرًا مُتميزًا، فهو لا يمر على المسائل مرور الكرام، بل ينظر فيها ويبحث فيها ويُعطيك الراجح في كثير منها.

فكتاب «فتح المغيث» من الكتب الجليلة المُهمة في هذا الفن.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣- والحُكْـمُ لِلإسْـنَادِ بالصِّـحَّةِ أوْ ... بِالْحُسْـنِ دُوْنَ الحُكْـمِ لِلمَـتْنِ رَأَوْا

٨٤- وَاقْبَلْـهُ إنْ أَطْلَقَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ ... وَلَـمْ يُعَقِّبْـهُ بضَـعْفٍ يُنْتَقَـدْ

٨٥- وَاسْتُشْكِلَ الحسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَـتْنٍ، فَـإنْ لَفْظـًا يَـرِدْ فَقُـلْ: صِـفِ

٨٦- بِـهِ الضَّـعِيْفَ، أوْ يَـرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَـنَدُهُ، فَكَيْـفَ إنْ فَـرْدٌ وصِـفْ؟

٨٧- وَ (لأبـي الفَـتْحِ) في الاقْتِـرَاحِ ... أنَّ انفِـرَادَ الحُسْـنِ ذُوْ اصْـطِلاَحِ

٨٨- وَإنْ يَكُـنْ صَـحَّ فَلـيْسَ يَلْتَـبِسْ ... كُـلُّ صَـحِيْحٍ حَسَـنٌ لاَ يَـنْعَكِسْ

٨٩- وَأوْرَدوا مَـا صَـحَّ مِـنْ أفْـرَادِ ... حَيْـثُ اشْـتَرَطْنَا غَيْـرَ مَـا إسْـنَادِ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن تكلم على مسائل عديدة من مسائل الحديث الحسن، التي منها تعريفه عند الأئمة المتقدمين والمتأخرين، وحكمه وحجيته، وذكر أيضًا نوعين: الحَسَن لذاته، والحَسَن لغيره، وأشار إلى مثال الحسن لذاته.

ثم بعد أن تكلَّم على مظان الحديث الحسن، فذكر منها كتاب السنن لأبي داود، وكتاب السنن للنَّسائي، وتكلم على شرط أبي داود، وقوله: «**وما سكتُ عنه فهو صالح**» وشرط أبي داود في إخراج الأحاديث، وشرط النَّسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في إخراج الأحاديث.

وأشار إلى ما يتعلَّق بالمسانيد، وأنها أقل رُتْبَة من كتب السنن، كما مضى في الدروس الماضية.

معنا في هذا اليوم مسألتان:

المسألة الأولى: الفَرْق بين قولهم: هذا حديث صحيح، أو هذا حديث **حَسَن**، وبين قولهم: (هذا حديث صحيح الإسناد، أو هذا حديث حسن الإسناد.

فهذان الحكمان يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٣- والحُكْـمُ لِلإسْـنَادِ بِالصِّـحَّةِ أوْ ... بِالْحُسْـنِ دُوْنَ الحُكْـمِ لِلمَـتْنِ رَأَوْا

أي أن قول القائل: هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد أقل من قوله: هذا حديثٌ صحيح، وهذا حديثٌ حسن، لماذا؟ لأن معنى قوله: هذا حديث صحيحُ الإسناد، أي أن إسناده توافرت فيه شروط الصحة، والصحَّة شروطها لا تتعلَّق بالإسناد فقط، بل إنَّها متعلقةٌ بالإسناد والمتن، لأننا لو نظرنا

....
....
....
....
....

إلى شروط الحديث الصحيح التي مرَّت معنا، نجد أن بعضها خاص بالسَّند، وبعضها مُتعلِّقٌ بالمتن والإسناد.

فالشروط الثلاثة الأولى وهي: عدالة الرواة، وضبطهم، واتِّصال السند، هذه الشروط متعلقة بالإسناد فقط.

وأما قوله أو الشرطان الأخيران وهما: عدم الشذوذ، وعدم العِلَّة، فهما متعلقان بالإسناد والمتن، فربما يكون الإسناد ليس فيه شذوذ، أو الشذوذ عنه منتفٍ، وفي المتن ما يُخالف فيه الرَّاوِي غيره في الرواية، وقد يكون الإسناد ليس فيه علة، والمتن فيه علة.

فلابد إذًا من وجود هذه الشروط في الإسناد والمتن إذا أطلقنا وقلنا: هذا حديثٌ صحيح، فإنه يشمل توافر الشروط في الإسناد والمتن.

وأما إذا قال القائل: هذا إسنادٌ صحيح، فمعنى ذلك أنه لم يشترط صحة المتن من حيث انتفاء الشذوذ فيه، ومن حيث انتفاء العِلَّة القادحة فيه، فلذلك قول القائل: (**هذا حديث صحيح**)، أعلى من قوله هذا إسناد صحيح، وقول القائل: هذا إسناد حسن أقل من قول القائل: هذا حديثٌ حسن.

أيضن بالنسبة للحسن كما في تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أن الفرق بين الحسن والصحيح هو مراتب الرواة، فراوي الحديث الصحيح هو مَن كان تام الضبط، وراوي الحديث الحَسَنْ مَن خفّ أو قلّ ضبطه، مع توافر الشروط الأربعة الأخرى، فإذا قلت: هذا حديثٌ **حَسَن** فمعنى ذلك أن هذه الشروط موجودة، ما يتعلق بالإسناد موجود، وما يتعلق بالمتن موجود.

أما إذا قلت هذا إسناد حسن، فمعنى ذلك أنك حكمت على الإسناد فقط، وأما المتن، فإنك لم تحكم عليه بأن هذا الحُكْم يشملُ الإسناد فحسب دون المتن.

لكن يقول الحافظ العراقي:

٨٤- وَاقْبَلْـهُ إنْ أَطْلَقَـهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ وَلَمْ يُعَقِّبْـهُ بضَـعْفٍ يُنْتَقَـدْ

أي ليس لقائلٍ أن يقول: إذا وجدنا أحد النُّقاد حكم على حديث بأن إسناده صحيح، أو إسناده حسن، فإننا نتردد في قبول هذا الحُكْم، ليس لقائل أن يقول ذلك، بناءً على أن قوله: إسنادٌ صحيح، أو إسنادٍ **حَسَن**، غير مستوفٍ للحكم على الحديث.

يقول الحافظ العراقي: ليس لَنَا أن نقول ذلك إذا كان الذي أطلقه حـافظ مُعتَمَـد؛ لأن الحفـاظ النُّقـاد المعروفين بمعرفةِ الأحاديث، ومعرفةِ تصحيحها وتعليلهـا، لا يُطلقـون هـذا القـول، وهـو قـولهم: إسـنادٌ صحيح أو إسنادٌ حسن، إلا وقد انتفت العِلَّة، وانتفى الشذوذ عن المتن وعن الإسناد أيضًا.

فهذا معنى قوله: (وَاقْبَلْهُ إنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ)، أي حتى لو قال قائلٌ من الأئمة النُّقَّاد الحفاظ إسناد صحيح، أو إسناد حسن، وإن أورد عليه الإيراد الماضي، لكن قوله هذا يُقبل ما دام هـذا النَّاقد من النُّقَّاد المعروفين بالتمكن في هذا العلم، وقوة الدراية فيه، فإنه ليس من عادتهم إطلاق هذا الحكـم إلا ويتضـمن أيضًا الحكم على المتن كذلك.

قال: (وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ).

فإذا قال: هذا إسنادٌ صحيح، وفيه علَّة، فهنا يختلف الأمر، فإذا عقَّب الحكـم بنـوع نقـدٍ فإننا ننظر في هذا النَّقد، وننظر في هذه العِلَّة، فإذا كانت قادحة، فإن ذلك الكلام الذي قالـه الإمـام إنما يُريـد بـه الحُكـم على ظاهر الإسناد، ويُنبهك على أن هناك علةً خفيَّة لا تظهر لك إلا بتدقيق النظر، وجمع الطُّرق، فلـذلك قال: هذا إسنادٌ صحيح وفيه علة، أو نحو ذلك.

بعضهم يقول: هذا إسناد حسـنٌ وهـو خطـأ، هـذا يوجـد في كـلام النَّسـائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهـو يقـول لـك: الإسناد ظاهره الحُسْن، لكنَّ إذا دققت في الطُّرق، فإنك ستجد أن راوي هذا الإسناد قد أخطأ فيه.

فهذا معنى قوله: (وَلَـمْ يُعَقِّبْـهُ بِضَـعْفٍ يُنْتَقَـدْ)، فـإذًا الخلاصـة أن هنـاك فـرق بـين قولـك: هـذا إسـناد صحيح، وحديثٌ صحيح، وأن هذا الإطلاق، **وهو قول القائل**: إسنادٌ صحيح، وإن كان لا يشـمل المـتن، لكن إذا أطلقه أحد الحُفَّاظ المُعتبرين النُّقَّاد، فإن هـذا الإطـلاق مقبـول، يعنـي إطـلاق الحكـم، المقصـود بـالإطلاق يـا إخـوان إطـلاق الحكـم، ولـيس الإطـلاق الـذي بـالمعنى الأصـولي؛ لأن العبـارة هنـا مقيـدة وليست مطلقة بالمعنى الأصولي.

أي قوله: إسناد صحيح قيد الحكم بالإسناد.

وقولـه: أطلقـه، أي بـين حكمـه، بـين حكـم الإسـناد، فـإذا بـين حكـم الإسـناد هـذا الحـافظ المعتمـد متضمن بالحكم للمتن، لأنه ليس من عادتهم أن يحكموا على الأسانيد دون النظر في المتون، وخصوصًـا الأئمة المتقدمون، لأنه تقدَّم معنا أن الحُفَّاظ المتقدمين كالإمـام أحمـد، وأبـي زرعـة الـرازي، والبخـاري

....
....
....
....
....

ومسلم، وأبي داود ونحوهم لا يحكمون على الأحاديث إلا من خلال نظرة كلية لما عنهم من الحفظ والمعرفة، يحفظون حديث الراوي، وما تفرَّد به، وما شورك فيه، ويحفظون مئات الألوف من الأسانيد على اختلافها واتفاقها.

فهم لا يحكمون على الحديث بمجرد النظر إلى ذلك الإسناد فحسب، وإنما يحكمون بالنظر إلى الأسانيد كلها.

لذلك حتى لو عبَّر أحدهم بقوله: إسناد صحيح إذا لم يعقبه بما يدل وجود علة أخرى، فإن هذا الإطلاق مبول ومعتبر.

الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر قيدًا في هذه المسألة، وهو قيد جيد، لكنه قليل قليل الوقوع، وهو أنه يقول: ننظر إلى هذا الناقد، كيف تصرفاته، هل هو يغاير بين قوله: **(إسناده صحيح)**، وبين قوله: **(حديث صحيح)**، فإذا وجدنا أن هذا النَّاقد يغاير بين القولين، ويُعرف ذلك بالاستقراء؛ باستقراء أحكامه، فإن هذا الكلام الذي مرّ يكون مضطردًا ويكون صحيحًا، وأما إذا وجدناه أنه يُعبر بكلا الإطلاقين بمعنى واحد، فيكون الكلام كما قال الحافظ العراقي أنه يُقبل إذا لم يقيده بضعف ينتقد الحديث بسببه.

هذا ما يتعلق بالمسألة الأولى.

ويمكن أن يقول قائل منَّا: ماذا نستفيده نحن في الناحية العملية؟ أي طلبة العلم الذين درسوا هذا العلم، وتمكنوا فيه، أقصد نحن في المستقبل إن شاء الله، إذا تمكَّن طالب العلم في هذا العلم، واكتسب فيه مَلكةً، ماذا يستفيد من هذا التفصيل؟ يستفيد أنه إذا لم يستوفِ النَّظر في الحديث فهو بين حالتين:

الحالة الأولى: ألا يكون مُضطرًا إلى إصدار الحكم، في هذه الحالة يتوقف؛ لأنه لم يستوفي النظر.

الحالة الثانية: أنه مضطر إلى معرفة الحُكْم، لكنه لم يستوفِ النظر، فماذا يفعل؟ يحكم على الإسناد، فيقول إسناده صحيح، بحسب ما ظهر له؛ لأن هذا هو الاحتياط.

وأما إذا استوفي النَّظر، وعنده شروط الكفاءة أو الكفاية في هذا العلم، فإنه له أن يحكم الحكم الشامل، وهو قوله: هَذا حديثٌ صَحِيْح، أو هذا حديث حسن، فعسى أن يكون هذا الكلام واضحًا -إن شاء الله-.

المسألة الثانية: هي قول الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقول غيره من الأئمة في حكمهم على الأحاديث هذا حديث حسن صحيح.

يقول الحافظ العراقي:

٨٥- وَاسْتُشْكِلَ الحسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ في مَـتْنٍ، فَـإِنْ لَفْظـاً يَـرِدْ فَقُـلْ: صِـفِ

يقول أن أهل العلم استشكلوا الجمع بين الحُسْن والصحة في الحكم على حديث من الأحاديث، لأنه مرّ معنا أن الصحيح أعلى في الرتبة، وشروطه أقوى، والحسن أدنى، وشروطه أقل، فكيف يجتمع في الحديث الواحد أن يكون صحيحًا وحسنًا في الوقت نفسه؟ فهذا هو الإشكال، ولذلك قال:

(**وَاسْتُشْكِلَ الحسْنُ مَعَ الصِّحَّةِ في مَتْنٍ**) متنٍ: أي في حديث، استشكل أن يُحكم على حديث واحد بأنه حسنٌ صحيح في الوقت نفسه، لماذا؟ لأن الصحيح مرتبته أعلى، والحسن مرتبته أدنى، لأن راوي الصحيح مرّ مَعَنا أنه تام الضَّبط، أو ضابط، وراوي الحَسَن خفَّ ضبطُه أو قلَّ ضبْطُه، فكيف يكون هذا الحديث راويه تام الضبط، وفي الوقت نفسه خفيف الضبط؟ **فأجاب العلماء عن هذا بأجوبة كثيرة**، نذكر بعضها، ودعونا نذكر بعضها دون النظر في المتن، ثم نعود إلى المتن ونربطه بما ذكرنا.

أجاب أهل العلم بأجوبة كثيرة منها:

أن هذا الحُكْم، وهو قول الإمام الترمذي، لأنه هو أكثر مَن شهر هذا المصطلح حسن صحيح يوجد في كلام غيره، موجود في كلام الإمام أحمد، موجود في كلام الإمام البخاري، في كلام أبي حاتم، في كلام يعقوب بن شيبة، لكن أحاديث قليلة.

أما الذي يُكثر من ذِكر هذا المصطلح حسن صحيح فهو الإمام الترمذي محمد بن عيسى الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الجامع، في كتاب الجامع المختصر أو الجامع الكبير.

....
....
....
....
....

أجاب أهل العلم عن الجمع بين الحسن والصحة في كلام الإمام الترمذي بأجوبة عديدة:

القول الأول: قالوا إن قـول الإمـام الترمـذي: **هـذا حـديث حسـن صـحيح**، قالـه باعتبـار أن للحـديث إسنادين:

أحدهما حسن، والآخر صحيح، فهو باعتبـار الإسـناد الأول هـو حسـن، وباعتبـار الإسـناد الثـاني هـو صحيح.

القول الثاني: أن هذا الإطلاق وهو قوله: (**حَسَن**)، يريد به المعنى اللغـوي، والمعنـى اللغـوي بمعنـى الشيء الذي يُبهِجْ النَّاظر، ويستحسن لما فيه من ميزةٍ، فهـو يريـد المعنـى اللغـوي، بعضـهم قـال: المعنـى اللغوي للحديث نفسه، أي أن الحديث تضمن من معاني البليغة والفصاحة، وجمال العبارة ما جعـل هـذا الناقد حكم بحسنه.

فقـالوا: إن المقصـود المعنـى اللغـوي، قـال المعنـى: قولـه **حَسَـن**، أي المعنـى اللغـوي، وأمـا قولـه: صحيح، فعلى المعنى المعروف، هذا القول الثاني.

القول الثالث: أن قوله: **هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح**، لما وقع فيه مـن الـتردد، أي أن بعـض النُّقـاد يـرى أن هذا الإسناد حسن فحسب، لا يصل إلى الصحيح.

وبعـض النقـاد يـرى أن هـذا الإسـناد قـوي ويصـل إلـى الصـحة؛ فلـتردد الناقـد أو النقـاد في الحكـم، فبعضهم يرى حسن، وبعضهم يرى أنه صحيح، قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسـن صـحيح، فيكـون تقـدير العبـارة: هـذا حـديث حسـن أو صـحيح، نفـس الإمـام الترمـذي ربمـا تـردد في الحكـم علـى هـذا الحديث، هل يصل إلى الصحة أو يحكم عليه بالحُسن فحسب، فتقدير العبارة: هذا حسن صحيح.

والسبب في ذلـك الرَّاوِي: أن أحـد رواة الإسـناد النُّقـاد اختلفـوا فيـه، هـل هـو تـام الضـبط، أم خـفّ ضبطه، فلذلك تـردد في الحُكْـم علـى حديثـه، هـل هـو حسـن أو صـحيح، فلـم يُطلـق أحـد الحكمـين، بـل جمعهما، كأنه يقول هذا حديث حسن أو صحيح.

القول الرابع: أن قول الإمام الترمذي هذا حديث **حَسَن** صحيح، هو دون قولـه صـحيح، وفـوق قولـه **حَسَن**.

أن قول الإمام الترمذي هـذا حـديثٌ **حَسَـن** صـحيح، فـوق قولـه **حَسَـن**، ودون قولـه صـحيح، أي أن الأحاديث التي حكم عليها بهذا القول في مرتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، فكأن هذا الحكـم أُشـرب

ما يرد في الصحة، وأُشرب ما يوجد، أو ما يشترط في الحَسَنْ، قالوا مثل ما يُقال في الشيء إذا لم يكن حلوًا ولم يكن مرًا، يقال فيه أنه مُز، بمعنى أنه أُشرب حلاوة، وأُشرب مرارة.

فكذلك حسنٌ صحيح، أي أنه مُشربٌ بشروط الصحة، ومُشرب بشروط الحسن فهو في مرتبة متوسطة.

القول الرابع: أن الحكم بالصحة، والحكم بالحسن متعلق بصفات الرواة، وصفات الرواة ربما وُجد الوصف الأدنى للقبول، وربما وُجد الوصف الأعلى للقبول.

فيقول بعض أهل العلم، وسيأتينا التنصيص عليه دون أسماء الآن، يقول: إن الصدق وعدم التهمة بالكذب، هذا وصفٌ أدنى لقبول حديث الرَّاوِي، والحفظ والإتقان هذا وصفٌ أعلى لقبول حديث الرَّاوِي.

فمقتضى الوصف الأول -وهو الصدق وعدم التهمة- يقتضي أن نحكُمْ على حديثِهِ بالحُسْن، ووجود الحديث الأعلى يقتضي أن نحكم على حديثه بالصحة.

نعيد مرة أخرى: هذا القول هو أدقها وأكثرها خفاءً، يقول: إن أوصاف القبول متنوعة، فمنها ما هو أدنى، ومنها ما هو أعلى، فمن أوصاف القبول الدنيا: الوصف بالصدق وعدم التهمة، فأنت إذا عرفت شخص بأنه صادق، وأنه غير متهم، هل تقبل خبره أم لا؟ تقبل خبره، لكن هذا وصف أدنى، بخلاف ما لو عُرف بالصدق والحفظ والإتقان، فإنه توافر معه الوصف الأعلى، وهو الحفظ والإتقان، فيقول قائل هذا القول: إن الحسن يقتضي أن راوي الحديث عنده الصفة الدنيا للقبول، وهي الصدق.

والصحيح يقتضي وجود الصفة العُلْيَا للحديث، وهي الحفظ والإتقان، فيقول: معنى ذلك أنه لا إشكال في وجود الصفة الدُّنيا مع الصفة العليا، وهي الصدق مع الحفظ والإتقان.

أصل القضية مفروضة في راويين، لكن أخذنا بعد ذلك أنه من الممكن أن تجتمع في راوٍ واحد.

فرض القضية أن أحد الرواة عنده صدق، وعدم تهمة، يقول هذه الصفة الدنيا للقبول، ماذا نحكم على حديثه بأنه حسن.

راوٍ آخر عنده الحفظ والإتقان، هذه الصفة العُلْيَا للقبول، نحكم على حديثه بأنه حسن.

راوٍ آخر عنده الحفظ والإتقان، هذه الصفة العليا للقبول، نحكم على حديثه بأنه صحيح.

....
....
....
....
....

راوٍ ثالث عنده صدق وحفظ وإتقان، نحكم على حديثه بأنه **حَسَن** صحيح.

فلذلك هم يقولون: الحسن أعم من الصحيح، الحَسَنْ أي أن الراوي عنه صدقٌ وأمانـةٌ وعـدم تهمـة، هذه صفة عامة.

الصحيح، عنه صدقٌ وأمانة وحفظٌ وإتقان، أخص، أو نوعٌ خـاصٌ مـن الحسـن، يعنـي أنـتم تصـوروا دائرة واسعة هذه دائرة الحسن، في داخلها دائرة صغيرة، هـذه دائـرة الصـحيح، وهـي الـرَّاوِي الـذي عنـده صدق وأمانة وحفظ وإتقان.

نكتفي بهذا يا إخوان، هي عشرة، نكتفي بهـا، ونعـود إليهـا مـرة أخـرى، نعـود إيهـا مـن خـلال الـنظم، ونذكر ما لم يورد.

يقول الحافظ العراقي:

....	فَـإِنْ لَفْظـًا يَـرِدْ فَقُـلْ: صِـفِ
٨٦- بِـــــهِ الضَّـــــعِيْفَ	....

أي يقول: فإن يرد الإمام الترمذي بقوله حسن، معنى اللفظ، أي المعنى اللغوي، فإنه يلزم على ذلـك أن تصف الحديث الضعيف بأنه حسن، لماذا؟ لأن النظـر إلـى مـا تضـمنه الحـديث مـن المعـاني الجليلـة، والمعاني الجميلة، وحُسن الألفاظ، وهذا يوجـد حتـى في أحاديـث ضـعيفة وموضـوعة، فيلـزم علـى ذلـك تحسين الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

وابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال: إنه يحتمل أن يريد المعنى اللغوي، استشكل عليه بعض الحفاظ بأنـه بعض، أو يُمثلون لذلك بحديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «عَلَيْكُمْ بالعلم فإن طلبه خشية».

قالوا: هذا الحديث، وهو حـديث طويـل راويـه متهم بالكـذب، ومـع ذلـك يقـوا ابـن عبـد الـبر: هـذا حديثٌ حَسَن وإسناده ليس بذاك، فإذًا يُحسنه، وقالوا إن هذا التحسين متجه إلى المعنـى اللغـوي، المعنـى الحسن المعنى اللغوي، لحُسْن المعاني الواردة في هذا الحَدِيْث، ما الانتقاد على هذا القول؟ وهو أن يُـراد بالحُسْن الحُسْن اللغوي؟ الانتقـاد الموجـه عليـه قـالوا: إنـه يلـزم علـى ذلـك وصـف الأحـاديث الضـعيفة بالحُسْن، وماذا يعني هذا ابن عبد البر يصـف حـديث شـديد الضـعف بأنـه حسـن، فأجـاب أهـل العلـم بمـا سيتكرر معنا كثيرًا ونحتاجه، بأن أصلًا فرض القضية في حديث قُرِن فيه الحَسَن مع كلمة صحيح، فهـو لـم يَقُلْ الإمام الترمذي: هذا حديث حسن وسكت، وإنما قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، فـلا يـرد أن يُقـال:

إنه يلزم على ذلك وصف الأحاديث الضعيفة بالحُسن، لأن فرض القضية في أحاديث صحيحة، تنبهوا أن هذا المصطلح حسن صحيح، ما عندنا إشكال إلا في كلمة **حَسَن**، أما كلمة صحيح، فإنه لا إشكال فيها أن المراد بها المعنى الاصطلاحي، إذا كان المراد بها المعنى الاصطلاحي فلا يرد على الترمذي أن يُقال: إن بعض الأحاديث الضعيفة توصف بالحسن، لأن أصل القضية مفروضة في الحديث الصحيح، وليس في الحديث الذي لا يكون صحيحًا.

قال الحافظي العراقي:

.... فَــإِنْ لَفْظــًا يَــرِدْ فَقُــلْ: صِــفِ

٨٦- بِهِ الضَّعِيْفَ، أَوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِفْ سَـــنَدُهُ ....

هذا القول الثاني أو الثالث، وهو أن الحديث يُروى بإسنادين: أحدهما حسن، والآخر صحيح، وكلا هذين القولين قال بهما ابن الصلاح، القول بأن حسن المقصود به المعنى اللغوي، والقول بأن الحديث رُوِيَ بإسنادين: أحدهما حسن والآخر صحيح، قال به ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ماذا يرد على هذا القول؟

يقول الحافظ العراقي:

(أَوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرْدٌ وصِفْ؟)

يقول: ماذا تفعل بحكم الإمام الترمذي على بعض الأحاديث بأنها حسنة صحيحة، وهي أحاديث أفراد؟ ما معنى فرد؟ أي ما له إلا طريق واحد، أنت تقول أن معنى حسن صحيح، أي رُوي بطريقين: أحدهما حسن، والآخر صحيح.

الترمذي أطلق على أحاديث أفراد ليس لها إلا طريق واحد أطلق عليها هذا الحكم، بل زاد الأمر توضيحًا فقال: هذا حديثٌ حَسَن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ما معنى غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ مَعْنَاه: أنه ليس إلا طريق واحد، فإذًا كيف يجتمع بين أنه ليس له إلا طريق واحد، ويكون ماذا؟ له طريقان حُكِم بهذا الحكم بأن أحد الطريقين حسن والآخر صحيح، هذا ما يورد على هذا القول.

....
....
....
....
....

قال الحافظ العراقي:

٨٧- وَ (لأبــي الفَــتْحِ) في الاقْتِـرَاحِ　　　أنَّ انفِــرَادَ الحُسْــنِ ذُوْ اصْــطِلاَحِ

أبو الفتح: هو الحافظ محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، الحافظ ابن دقيق العيد المتوفى سنة اثنتين وسبعمائة.

يقول: (أنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُوْ اصْطِلاَحِ).

أن كلمة حَسَن لها معنى اصطلاحي وهو ما ذكرته قبل قليل، أي توافر الصفة الدنيا للقبول، أن يطلق الحسن على الحديث إذا توافر فيه الصفة الدنيا للقبول، وهي الصدق وعدم التهمة، هذه هي الصفة الدنيا للقبول، فالحسن له معنىً اصطلاحي عام، وهو وجود الصِّفة الدُّنيا، وهي الصدق وعدم التُّهمة.

وأما الصحيح، فإنه يلزم فيه أن توجد الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، إذا فهمنا هذا الكلام، يقول لك الحافظ العراقي:

٨٨- وَإنْ يَكُـنْ صَـحَّ فَلـيْسَ يَلْتَـبِسْ　　　كُــــلُّ صَـــــحِيْحٍ حَسَـــــنٌ

أي إذا كان هذا الراوي عنده الصفة الدنيا وهي الصدق والأمانة، فلا يلتبس عليك أن توجد معه الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان، فوجود الصفة الدُّنيا يقتضي أن يكون حديثه حسنًا، ووجود الصفة العليا يقتضي أن يكون حديثه صحيحًا؛ ولذلك قال الإمام الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وقال: إن هذا الأمر الذي ذكرته لا ينعكس، بمعنى أن وجود الصفة العليا لا يلزم منه، عفوًا الحُكْم بالصحة لا يلزم منها الحكم، الحكم بالحُسْن لا يلزم منه الحكم بالصحة.

أما الحكم بالصحة فيلزم منه الحكم بالحُسْن، لأن قُلْنَا الحَسَنْ هو المعنى العام، فيدخل فيه الصحيح، ويدخل فيه ما ليس بصحيح، أي حسن فقط.

لكن هذا كله بناءً على ما قرره ابن دقيق العيد، وهو أن راوي الحديث الحسن لا يشترط فيه إلا الصدق وجانب العدالة، لكن مر معنا أن راوي الحديث الحسن ليس كذلك يشترط فيه العدالة، ويشترط فيه وجود شيء من الضبط، وهو قلة الضبط.

فيرد على هذا القول عدم التَّسليم بهذا الكلام، وهو أن راوي الحديث الحسن ليس فقط الشرط فيه أن يكون الراوي عدلا صادقًا، بل يُشترط فيه أن يكون عنده ضبط وإن قلّ، فهذا الذي يورد على كلام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إنما رُبما ما نحتاج إليه ونستفيده في بعض المضايق، مثل أن نجد راويًا من الرواة لا نقف في كلام النقاد عليه إلا في جانب العدالة، في وصفه بالصلاح والديانة والعبادة، وجانب العدالة، قالوا عدل، نصوا على عدالته، أو قالوا صادق في كلامه، أو نحو هذا ديِّنٌ خيِّرٌ صالح، فإذا وجدنا مثل هذا يمكن أن نستأنث بكلام ابن دقيق العيد، ونحسِّن الحديث بناء على أمرين:

الأمر الأول: ثبوت العدالة.

والأمر الثاني: أنهم لو علموا منه اختلاطًا وضعفًا من ناحية الضبط لنصوا عليه، فلما سكتوا عنه نقبل حديثه؛ لأنه لم ينقل ضبطه.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٨٩- وَأوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ أفْرَادِ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إسْنَادِ

أي رجع إلى القضية السابقة، وهي أنه إذا اشترطنا في الحديث الحسن الصحيح تعدد الأسانيد، فإنه يورد عليه الأحاديث الحسنة الصحية التي ليس لها إلا إسناد واحد، فهذا معنى قوله:

(وَأوْرَدوا مَا صَحَّ مِنْ أفْرَادِ)، أي أوردوا على هذا القول الماضي الأفراد الصحية التي يحكم عليها الترمذي بقوله: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

أشهر مثال لهذه القضية حديث: «إِنَّمَا الأعمال بالنيَّات»، هذا الحديث قال الترمذي وحكم عليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا يُعرف إلا من هذا الوجه، وهذا الوجه هو يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثل هذا الحديث يورد على مَن يقول: إن قول الإمام الترمذي هذا حديث حَسَن صحيح، أي الحديث رُوي بإسنادين، فهذا الحديث ما له إسناد إلا هذا الإسناد، فهذا يورد على مَن يقول بذلك.

إذا كانت الأقوال الآنف ذكرها، الآن في النظم ذكر المعنى اللغوي في قوله: (فَإنْ لَفْظًا يَرِدْ) لفظًا: أي اللفظ اللغوي، بمعنى أن كلمة حسن يُراد بها معناها اللغوي.

القول الثاني: (أوْ يَرِدْ مَا يَخْتَلِفْ ... سَنَدُهُ)، أي أن للحديث إسنادين:

أحدهما: حَسَن.

....

....

....

....

....

والآخر: صحيح.

القَوْل الثَّالث: قول أبي الفتح القشيري أن الحديث الحسن وُجد فيه الصفة الدُّنيا للقبول، وهي الصِّدق وعدم التهمة، والحديث الصحيح وُجد فيه الصفة العليا للقبول، وهي الحفظ، والإتقان فلا تعارض في اجتماعهما، فهو حسنٌ باعتبار وجود الدنيا، وصحيح باعتبار وجود العليا، بقي القول بأن حسن صحيح مرتبة متوسطة بين الحُسْن والصحة، وهذا القول قال به الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «**اختصار علوم الحديث**»، ورد عليه أهل العلم كالحافظ العراقي والحافظ بن حجر بأن هذا القول يلزم منه وجود نوع متوسط بين الحديث الصحيح، والحديث الحسن، ولا قاعدة بذلك.

القول بأن هذا الحديث في رتبة متوسطة بين الحديث والحسن يقتضي وجود نوع بينهما، ولم يقل أحد من أهل العلم بذلك.

وجواب أقوى منه هو: أن قول الإمام الترمذي هذا حديث حسن صحيح غالبًا ما يصف به الأحاديث المتفق على صحتها، أي أخرجها البخاري ومسلم، **ومر معنا** أن أعلى الصحيح ما أخرجه البخاري ومسلم، فكيف يصف الأحاديث التي هي في أعلى درجات الصحة بأنها في مرتبة بين الصحيح والحسن؟

مثلا هذا الوصف **حَسَن صحيح** أطلقه على قرابة ألف وخمسمائة حديث، منها أكثر من ألف حديث في **الصَّحِيْحَيْن** أو في أحدهما، فهل هذه الأحاديث لست صحيحة، وليست حسنة، بل في مرتبة متوسطة؟ ليس كذلك فلا شك أن هذا الإيراد إيرادٌ وجيه، وفي مكانه.

الإيراد: أنه هذا لا يمكن أن يكون صحيحًا مُتجهًا، لأن غالب الأحاديث التي يصفها بهذا الوصف هي الأحاديث المتفق على صحتها التي هي في أعلى درجات الصحة، فلا يمكن أن تكون في درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، هذا القول الرابع قلنا لابن كثير.

القول الخامس: وهو التردد في النَّاقل، وهذا ذكره الحافظ ابن حجر في «النُّخبة»، أن قول الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح فللتردد في الحكم على ناقل الحديث، أي راوي الحديث، فعند بعض أهل العلم يرون العلم خف ضبطه، وعند بعضهم يرون أنه تام الضبط، فالاختلاف في حاله حكم عليه الترمذي بهذا القول، هذا حديث **حَسَن** صحيح.

وهذا أيضًا يرد عليه ما تقدم قريبًا أنه لا يمكن أن يكون كذلك، لأن هذه الأحاديث التي وصفت بهذا الوصف غالبها في **الصَّحِيْحَيْن**، فهل رواة **الصَّحِيْحَيْن** غالبهم متردٌ في قبولهم وردهم، أو في تحسين حديثهم وتصحيحه؟ لا، رواة **الصَّحِيْحَيْن** في أعلى درجات الحفظ والإتقان، فلا يُمكن أن يكون عند الإمام الترمذي متردد فيهم، هل يبلغ درج الصحيح، أو يبلغ درجة الحسن.

هذه الأقوال الخمسة إذا كان كل واحد منها ما يخلوا من إيراد، والراجح من الأقوال الحمسة: قلنا إذا أراد المعنى اللغوي عليه إيراد، ما هو الإيراد؟ قالوا: أنه يلزم منه أن يوصف به الأحاديث الضعيفة، وهذا ردّ بأن فرض القضية في الأحاديث الصحية.

لكن يمكن أن يقول قائل: إن الأصل في مثل هذه الألفاظ إرادة المعنى الاصطلاحي لا إرادة المعنى اللغوي، فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

فإذًا يريد الإمام الترمذي بقوله: **حَسَن** المعنى الاصطلاحي، خصوصًا أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل ألا يزعُم زاعم هذا الكلام جاء هو بنفسه وعرَّف لنا المَعْنَى الاصطلاحي للحديث الحسن، فقال: «وَمَا قُلْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَن، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ حُسن إِسْنَاده عِنْدَنَا، وَهُوَ كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ رَاوِيه متهمًا بِالْكَذِب، ويُروى مِنْ غَيْرِ وَجْه نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شاذًا ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثُ حَسَنٌ».

إذًا هو يريد المعنى الاصطلاحي، لا يريد المعنى اللغوي، وهذا المعنى الاصطلاحي فيه ثلاثة شروط، وهي:

١ - ألا يكون الحديث شاذًا.

٢ - وألا يكون راويه متهمًا.

٣ - ويُروى من غير وجه نحو ذلك.

فإذًا قضية المعنى اللغوي هذه مردودة، بأن الإمام الترمذي نفسه بين لنا أنه يريد معنىً اصطلاحيًا فسره وذكر شروطه.

إذًا القول الأول المعنى اللغوي انتهينا منه، نحن نمشي بحسب ترتيب الألفية وإلا هو القول الثاني عند ابن الصلاح.

القول الثاني: أو يرد ما يختلف سنده بمعنى أن يكون أحد الإسنادين حسن والآخر صحيح يـرد عليه الأفراد، الأحاديث الأفراد، كما قال:

٨٩- وَأَوْرَدوا مَـا صَـحَّ مِـنْ أفْـرَادِ حَيْـثُ اشْـتَرَطْنَا غَيْـرَ مَـا إسْـنَادِ

القول الثالث: وهو قول ابن دقيق العيد يرِدُ عليه: أن راوي الحديث الحَسَنْ الصدق فقط، بل يُشترط فيه وجود الصدق ووجود الضبط، وإن لم يكن تامًا، وإن لم يكن في درجة راوي الحديث الصحيح.

والقول الرابع قول ابن كثير: وهو أنه يريد درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، هـذا يُـردُّ عليه بـأن الأحاديث التي حَكَم عليها بهذا الحُكْم غالبها في **الصَّحِيْحَيْن**، فهي في أعلى درجـات الصـحة، فـلا يُمكـن أن تكون بين الصحيح والحسن.

القول الخامس: وهو التردد في النَّاقل، أنه هـل هـو تـام الضـبط أو دون ذلـك؟ هـل صـدوق؟ هـل هـو حافظ متقن؟ أيضًا يُردُّ عليه: بأن رواة الأحاديث التي وصفت بهذا الوصف، وهم رواة الحديث الصحيح الذي في أعلى درجات الصحة مثل مالك عن نافع عن ابن عمر، أو الزهري عن سعيد بن المسِّيب عـن أبـي هريرة.

أو مثل حديث: «إنَّمَا الأعمال بالنيات» حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عـن إبـراهيم التيمـي، عـن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لعل أن القول الراجح: هـو مـا أشـار إليـه الحـافظ بـن رجـب رَحِمَهُٱللَّهُ في «شـرح العلـل» وملخصـه أن معنى قول الإمـام الترمـذي هـذا حـديث حسـن صـحيح، أي تـوافرت فيـه شـروط الحسـن عنـد الترمـذي، وتوافرت فيه شروط الصحة المعروفة، اشـترط الإمـام الترمـذي للحسـن ثلاثـة شـروط، وخمسـة شـروط للصحيح، إذًا نعمل عملية حسابية عملية مقارنة، فننظر مـا هـي الشـروط المشـتركة، نحـذف العـدد الـذي اشترك في كلا النوعين، نحذف النوع الذي هو مشترك في كلا النوعين، وننظر ما هو أولـى موجـود في أحـد النوعين فنقتصر عليه.

الصحيح: قُلنا ما رواه عدل ضابط، بإسناد متصل من غير شذوذ، ومن غير علة.

الإمام الترمذي يقول: إن الحـديث الحسـن هـو مـا لـم يكـن راويـه متهمًـا، ولا يكـون شـاذًا، ويـروى مـن غير وجه نحو ذلك، هناك شرط مشترك عدم الشذوذ، عدم الشـذوذ مشـترط في كـلا النـوعين، في الحـديث الحسن عند الإمام الترمذي وفي الصحيح، أليس كذلك؟ إذًا كم بقي من الشروط الآن؟ صـارت الشـروط

كم؟ كانت الأول ثمانية، والآن صارت سبعة، قلنا ثلاثة عند الترمذي وخمسة في الحديث الصحيح، وجدنا أن أحد الشروط مشتركة؛ إذًا صار مجموع الشروط كم؟ سبعة، إذًا ننظر في هذه السبعة.

يقول الإمام الترمذي: وألا يكون راوي الحديث متهمًا بالكذب، في الحديث الصحيح أن يكون ماذا؟ عدلًا، هل يوجد هذا الشرط ألا يكون الراوي متهمًا بالكذب هل يوجد في الصحيح؟ يوجد، بل يوجد ما هو أولى منه، فإذًا هذا الشرط أيضًا موجود في الصحيح، بل يوجد ما هو أعلى منه، ليس فقط أن يكون غير متهم، بل أن يكون بيِّن العدالة، رجل عدل، مستقرة عدالته، وليس فقط لم نعرف عنه كذبًا.

إذًا بقي من الشروط ستة، فهذه هي شروط الحديث الحسن الصحيح.

إذًا شروط الحديث الخمسة، والشرط السادس هو أن يُروى من غير وجه نحو ذلك.

إذًا الحديث الحسن الصحيح عند الإمام الترمذي هو الحديث الذي يرويه عدل ضابط، بإسناد مصل، من غير شذوذ ولا علة، ويروى من غير وجه نحو ذلك.

هذا ما أشار إليه، ومعنى كلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما هذا التفصيل، وهذا التصوير فهذا من عندي وبصياغتي.

لكن أيضًا هذا الكلام يرد عليه إيراد: وهو أننا نجد أحاديث لا تروى من غير وجه، مثل حديث «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات»، فحديث: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات» يقول الترمذي: غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه.

فالجواب عن ذلك: أن الإمام الترمذي في قوله: «**ويُروى من غير وجه نحو ذلك**»، يريد به رواية الحديث سواء توجد له شواهد أو طرق بمعناه أو بلفظه، كل ذلك داخل في هذا التعبير الذي يُعبر عنه.

وأما قوله: «**لا يُعرف إلا من هذا الوجه**»، فيريد به هذا الطريق، ففرق بين قوله: «**يُروى من غير وجه نحو ذلك**»، فمراده أن هذا الحديث ما تضمنه من أحكام أو من معاني موجودة إما بلفظها أو بمعناها في أحاديث أخرى، ما الدليل على ذلك؟ يدل على ذلك أنك لو نظرت في حديث: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات» وجدت أن قوله: «**ويُروى من غير وجه نحو ذلك**» يعني وجيه وواقع وموجود، كيف هذا؟ حديث: «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات» تضمن اشتراط الإخلاص في الأعمال الصالحة، لا يكون العمل صالحًا حتى يكون صالحًا، هل هذا المعنى موجود في أحاديث أخرى؟ موجود في أحاديث كثيرة، في أبواب النفقة، في أبواب

الجهاد، في أبواب السفر، في أبواب، موجود مثلا في حديث سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، الحديث المعروف لما مرض في فتح مكة، يقول له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَى أُجرت عَلَيْهَا». فقوله: «تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ»، هو نفسه «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات».

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في باب الجهاد: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»، هذا فيه اشترط الإخلاص، وهو نفسه «إِنَّمَا الأعمالُ بالنيَّات».

أيضًا مثلًا قوله في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّكُمْ مَا سِرْتُمْ مسيرًا وَلا قَطَعْتُمْ واديًا إِلَى شركوكم فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»، شركوهم في الأجر بسبب نيتهم، فاشتراط النية موجود في أحاديث كثيرة، فرُوي اشتراط النية في أحاديث كثيرة نحو هذا الحديث، لكن بهذا اللفظ، وبهذا السياق لا يُعرف الحديث إلا من هذا الوجه، فإذًا كلمة **حَسَن** يُريد بها الإمام الترمذي أن الحديث معروف بطرقٍ متعددة، أو بشواهد متعددة، سواءً أكانت باللفظ أو بالمعنى.

بل ذكر الحافظ ابن رجب أنه ربما رُويَ المعنى في آثار موقوفة عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومن أجل ذلك قال الإمام الترمذي: حسنٌ؛ لكون ذلك الحديث رُويَ معناه من وجه آخر في آثار موقوفة على الصحابة.

هذا باختصار ما يتعلق بقول الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونكتفي بهذا القدر، وإذا كان هناك أسئلة نستمع إليها.

الأسئلة

السُّؤَال: بالنسبة لمن أول كلام الترمذي بأنه أراد المعنى اللغوي، فقال **حَسَن** أي في لفظه، صحيح أي في إسناده. السؤال: لماذا لا يُقال على هذا التأويل حسن أي إسناده، صحيح أي في معناه؟

الجَوَاب: هذا السؤال ربما ذكره السائل قبل أن نقرر أن أهل العلم متفقون على أن كلمة صحيح على بابها، بمعنى أنها جاءت بمعناها الاصطلاحي، وإنما الإشكال في معنى كلمة حسن

على كلٍ: إذا كان فقط من باب ذِكر الإيرادات يمشي، أما على القول الذي مضى، فإنه كما تقدَّم أنهم متفقون بأن الإمام الترمذي يريد بقوله صحيح، أي المعنى الاصطلاحي.

السُّؤَال: قولهم: أسانيده صحاح هو كالحكم للحديث؟

الجَوَاب: نعم هو حكم إذا قالوا: يُروى بأسانيد صحاح، أي أسانيد صحيحة، فهم يحكمون عن الحديث بأن أسانيده صحيحة.

السُّؤَال: هل صحيح أن الترمذي إذا قال هذا حديث حسن، فالمراد به الحسن لغيره؟

الجَوَاب: هذا السؤال جاء في مكانه وفي موضعِهِ، وذكرنا بقضية مهمة جدًا.

السُّؤَال: عرفنا معنى حسن صحيح، أي أن هذا الحديث توافرت في شروط الصحة الخمسة، مع كونه رُوي من غير وجه نحو ذلك، انتهينا من هذا؟

يسأل السائل ويقول: فما معنى كلمة **حَسَن** فيما لو قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن، هل هو حسن لذاته؟ أم هو حسن لغيره، هكذا السؤال في سياقِهِ.

فنقول له: يُريد الحَسَن لغيره.

فيسأل سؤال يقول: الحسن لغيرِهِ مرَّ معنا أنه حديث ضعيف انجبر بتعدد طرقِهِ، فكيف يستقيم هذا مع قولنا: إنه يجمع بين الحسن والصحيح، معنى ذلك: أن هذا الحديث فيه ضعف وانجبر بتعدد طرقه وهو صحيح، وهذا الكلام لا يمكن أن يستقيم، ولا يمكن أن يصح.

فالجواب باختصار، ومن وجه آخر نقول: الحَسَنْ يريد به الإمام الترمذي مع عرَّفه أن الحديث راويه غير متهم، وأن الحديث غير شاذ، وأن رُوي من غير وجه، هذا فيما لو أفرد كلمة **حَسَن**.

....
....
....
....
....

إذا أفرد كلمة **حَسَن**، معنى ذلك: أن الحديث لم يصل عنده إلى الصحة، لأنه لو كان صحيحًا لقرن كلمة **حَسَن** بكلمة صحيح، لأنه يحكم على كل الأحاديث بما يليق بِهَا، فلمَّا لم يذكر معنى كلمة **حَسَن** كلمة صحيح، معنى ذلك: أن هذا الحديث لا توجد فيه شروط الصحة، إذا لم توجد فيه شروط الصحة، ماذا يكون؟ يكون ضعيفًا، لكنَّه ضعيف رُوِيَ من غير وجه، **قد يسأل سائل يقول**: نحن ما عندنا فقط صحيح وضعيف وحسن لغيرِهِ، عندنا حسن لذاته، لمَ لا يكون الحديث حسن لذاته عند الترمذي؟

فالجواب عن هذا: أن الترمذي لا يُفرِّق بين الصحيح والحسن لذاتِهِ، بل يُلحق الحسن لذاته بالصحيح، فيحكم عليه بالصحة، فهو لمَّا لم يحكم على الحديث بالصحة فالحديث عنده ضعيف، لكن الفرق بين قوله: **حَسَن**، ولم يحكم عليه بالصحة، وبين قوله: مثلًا غريب، ولم يحكم عليه بالحُسن ولا الصحة، أن قوله **حَسَن**، أي أن الحديث هذا وإن كان ضعيفًا، لكنه رُوي من غير وجه، والحديث الضعيف إذا رُوي من غير وجه وليس شديد الضعف، فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره، فهو حسن عنده، ومعنى الحسن هنا أي الحسن لغيره.

يدل على أن كلمة حسن وحدها تدل على أن الحديث فيه ضعف، أيضًا لكونه لم يذكر الصحة، لو قال كلمة غريب وحدها، نص أهل العلم في القديم الغريب عند الإمام الترمذي ضعيف.

غريب وحدها عند الإمام الترمذي، أي ضعيف؛ لأنه لم يقرنها بالصحة ولا بالحسن؛ لأن الحديث لا يخلو إما أن يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا، فإذا لم يقل إنه صحيح غريب، ولم يقل إنه حسن غريب، وقال غريب وحدها؛ فإذًا الحديث ضعيف، إذا قال: غريب وحدها، فهو ضعيف عند الإمام الترمذي.

ربما يسأل سائل يقول: ما معنى حسن غريب؟

الجَوَاب: الآن فسرنا حسن صحيح، وحسن وحدها، قلنا حسن لغيره، ما معنى حسن غريب؟

حسن غريب، أي الحديث حسن لغيره، هذا الطريق وقع فيه تفرد، سواء أكان تفردًا مطلقًا، أو تفردًا نسبيًا، معنى التفرد المطلق والنسبي سيأتينا -إن شاء الله- في موضعه، لكن أيضًا حسن غريب أي حسن لغيره، مثل حسن وحدها. وبعض أهل العلم يرى أن حسنًا غريبًا يريد بها الإمام الترمذي أي حسن لذاته، وليس كذلك، وأنا سبق أن عملت في رسالة الدكتوراة في حسن غريب عند الإمام الترمذي، وهذه هي الوسيلة التي توصلت إليها.

وسبق إلى ذلك العلماء من قبل كشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ بن رجب، والحافظ بن حجر، أن مراد الترمذي بقوله حسن غريب، أي حسن لغيره، لكن وقع في الحديث تفرد، إما مطلقًا وإما نسبيًا.

السُّؤَال: هل يلزم من إطلاق الحكم على الإسناد بالصحة، تصحيح المتن والاحتجاج به؟

الجَوَاب: هذا كما تقدم، هذا هو الأصل، أنه إذا حُكم على حديث بقول القائل: إسناده صحيح، معنى ذلك أن متنه صحيح، لأنهم لا يُطلقون ذلك إلا ويريدون الصحَّة، وأن المتن أيضًا لم يقع فيه شيء يشكل على صحة ذلك الحديث، وإذا صح الحديث وجب العمل به، ما لم يكن هناك معارض.

السُّؤَال: ألا يقال في جمع الترمذي بين الحسن والصحة أن نحكي ما قال الترمذي دون التعرض إلى معنى هذا الجمع للاختلاف الكبير في هذا؟

الجَوَاب: على كلٍّ: الإمام الترمذي لم يعقد لَنَا فصلًا يُبين فيه معنى قوله: **حَسَن** صحيح، ويدفع الإيرادات، فلما لم يصنع لك، قام العلماء بهذا الدَّور بدلًا منه.

السُّؤَال: إذا كان الراوي توافرت فيه أدنى أوصاف القبول، وهي الصدق وعدم الصحة، وتوافرت فيه أعلى أوصاف القبول، وهي الضبط والإتقان، فَلِما لا نكتفي بالقول إن الحديث صحيح؟ ونقول: إنه **حَسَن** صحيح؟

الجَوَاب: هذا القول ليس نحنُ الذي قلناه، هذا التعبير تعبير موجود في كلام الإمام الترمذي، فأهل العلم يريدون أن يحلُّوا إشكال اجتماع الحُسن مع اجتماع الصحة.

أما بالنسبة للعمل إذا توافرت شروط الصحة فقل صحيح، توافرت شروط الحُسن وحدها فقل حسن وهكذا، هو كأن الأخ ما فهم أصل القضية، أصل القضية حل إشكال، ما هو الإشكال؟ كيف يُجمع بين الحُسْن والصحة، وليستْ القضية ماذا نقول نحن، ففرق بين المسألتين:

بين ماذا نحكم نحن، وبين كيف نحل إشكال الجمع بين الحسن والصحة عند الإمام الترمذي.

السُّؤَال: يرد على كلام أبي الفتح أن **الصَّحِيْحَيْن** من مضامن الحديث الحسن، وأن رواتها جمعوا بين الصفتين العليا والدنيا؟

الجَوَاب: ما يرد هذا ما يرد؛ لأن وجود الصفة العليا يُلغي النظر في الصفة الدُّنيا، لا يرد هذا لما ذكرته من أن وجود الصفة العُليا يشغل الناظر عن النظر في الصفة الدنيا.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: هل اختلاف نسخ وطبعات جامع الترمذي مؤثرٌ في مسألة الحكم بالحُسن والصحة؟

الجَوَاب: لا شك في ذلك، وهذا كلام قرره الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتينا في موضعه من الألفية: أن اختلاف النسخ، واختلاف الطبعات سبب ظلمًا فادحًا على الإمام الترمذي، كيف ذلك؟ يجد النَّاظر في طبعة من الطبعات أن الإمام الترمذي قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ويجد أن في الإسناد أحد الرواة الضعفاء، البيِّن ضعفه، فيُشنع على الإمام الترمذي لماذا يصحح هذا الحديث، وفيه ذلك الحديث الضعيف.

بينما الخطأ ليس من الإمام الترمذي، وإنما هو من النساخ، أو من الطبعات، والإمام الترمذي عندما قال حسن فقط، أو قال غريب فقط، وجاء الناسخ وانتقل بصرُه أو لم يُدقق في المقابلة ،وقال حسن صحيح غريب.

فلذلك نص ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي لدفع هذا الإشكال أن تُقابل نسختك من جامع الإمام الترمذي على عدة نُسخ معتمدة، وهذا مرَّ معنا كلام شبيهٌ بِهِ، وسيأتينا في موضعه كلام آخر إن شاء الله-.

أما أقرب الطبعات الموجودة الآن طبعة [مؤسسة الرسالة] هي أقرب الطبعات إلى الجودة؛ لأنها قُوبلت على نسخ قديمة، ولا أقول: إنها أتقن الطَّبعات، إنما قلت: أقرب الطبعات إلى الجودة، فيها بعض الملاحظات التي لا نطيل الكلام لذكرها.

السُّؤَال: يقول: إذا كان مراد الترمذي بقوله حسن صحيح الحسن اللغوي، ألا يرد عليه وجود أحاديث كثيرة هي حسنة من حيث ألفاظها، بل قد تكون أحاديث قُدسية، ولم يحكم عليها الترمذي بهذا الحكم؟

الجَوَاب: يرد هذا كما مرّ، يرد هو كأن السائل يقول، وهذ قاله الحافظ ابن حجر قبل ذلك، قال: إن غالب الأحاديث الصحيحة هي جميلة الألفاظ، حسنةُ المعاني، فيلزم على ذلك أن كل حديثٍ صحيح يحكم عليه بقوله حسنٌ صحيح.

بينما الإمام الترمذي يُغاير، نجده مرة يقول صحيح وحدها، ومرة صحيح غريب، ومرة حسن صحيح غريب، فهل لمَّا حكم بقوله: صحيح، أو صحيح غريب، معنى ذلك أن لفظ هذا المتن ليس جميلًا، أو ليس فصيحًا، فلذلك هذا الكلام سبق أن قرره الحافظ ابن حجر وهو فيه بمكان.

السُّؤَال: الاعتراض على كلام ابن دقيق العيد عليه اعتراض أن الضَّبط موجود في راوي الصحيح من باب أولى، فيبقى أن الحسن داخلٌ في الصحيح حتى وإن قلنا يُشترط فيه أصل الضبط، حاصل الضبط موجود في راوي الصحيح وزيادة.

صحيح، لكن هذا لم يُقرره ابن دقيق العيد، لو قرره لكان وجيهًا، ما قرره، هو قال: الصدق وعدم التهمة، ما ذكر شيء يتعلَّق بالضبط، لو قرره لكان كلامًا وجيها.

أنت ذكرتني بأمر مُهم، الحافظ ابن حجر في «النكت» لما ذكر الأقوال، وذكر الاعتراض عليها، قال إن أقوى الأقوال قول ابن دقيق العيد، وملحظه هو ربما هذا الذي أشار إليه أخونا مهدي، لكن الإشكال أن ابن دقيق العيد ما ذكر شيئًا يتعلَّق بالضبط، لو ذكره لانتهينا، لكان كلامًا سديدًا.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَقْسَامُ الْحَدِيْثِ الضعيف

٩٠ – أمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ   مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي

٩١ – فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ   وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ، وَضَمُّوْا

٩٢ – سِوَاهُما فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا   وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوٍّ فَذَا

٩٣ – قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي   قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي

٩٤ – وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أوْعَى   لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِيْنَ نَوْعَا

الْمَرْفُوْعُ

٩٥ – وَسَمِّ مَرْفُوْعًا مُضَافًا لِلنَّبِي   وَاشْتَرَطَ (الخَطِيْبُ) رَفْعَ الصَّاحِبِ

٩٦ – وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الإرْسَالِ   فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

الْمُسْنَدُ

٩٧ – وَالمُسْنَدُ المَرْفُوعُ أوْ مَا قَدْ   لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهْوَ فِي هَذَا يَقِلْ

٩٨ – وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا   شَرْطٌ بِهِ (الحَاكِمُ) فِيهِ قَطَعَا

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ

٩٩ – وَإنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُوْلاَ   فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُوْلا

١٠٠ – سَوَاءٌ المَوْقُوفُ وَالمَرْفُوْعُ   وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ

الْمَوْقُوْفُ

١٠١ – وَسَمِّ بالمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ   بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أوْ قَطَعْتَهُ

١٠٢ – وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَرْ   وَإنْ تَقِفْ بِغَيْرِهِ قَيِّدْ تَبَرْ

الْمَقْطُوْعُ

٣ – وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي   وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأى لِلشَّافِعِي

١٠٤ – تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنْقطِعِ   قُلْتُ وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَرذَعِي

قال الشارح وفقه الله:

نبدأ بالنوع الأول معنا في هذا الدرس ألا: وهو الحديث الضَّعِيف، الحديث الضعيف في الاصطلاح كما قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ما لم يبلغ مرتبة الحَسَن، الحديث الذي لم يبلغ مرتبة الحَسَن.

وعبَّر بعضهم بقوله: هو ما لم يبلغ الصحيح والحَسَن.

واقتصر الحافظ العراقي على قوله: الحَسَن أو الحُسْن؛ لأن ما لم يبلغ مرتبة الحُسْن فهو من باب أولى أنه لم يبلغ مرتبة الصحة.

فكما تقدم مَعَنا في محترزات تعريف الحديث الصحيح، وتعريف الحديث الحَسَن؛ الحَسَن لذاته لأنه تقدم معنا أن لا فرق بين الحَسَن لذاته والصحيح إلا من جهة الضبط، وأمنن الصحيح راويه تام الضبط أوو ضابط على الإطلاق، وأما راوي الحديث الحَسَن فهو من خفّ ضبطه.

فبقية الشروط إذا اختل شرط منها فإن الحديث يصبح ضعيفًا.

فإذًا نستطيع أن نحصر أسباب الضعف التي يشير إليها الحافظ العراقي هنا إلى ستة أسباب من خلال محترزات تعريفي ابن الصلاح للحديث الصحيح، وللحديث الحَسَن.

فالشرط الأول في الصحيح: الاتصال.

الشرط الثاني: العدالة.

الشرط الثالث: الضبط.

الشط الرابع: عدم الشذوذ.

الشرط الخامس: عدم العلة القادحة.

فعكسها هي أسباب تضعيف الحيث، فإذا فُقد الاتصال صار الحديث ضعيفًا.

وإذا فُقدت العدالة صار الحديث ضعيفًا.

وإذا فُقد الضبط لم يكن الراوي تام الضبط ولا خفيف الضبط صار الحديث ضعيفًا.

وإذا كان الحديث شاذًا، فإنه ضعيف.

وإذا وُجدت فيه علة قادحة، فإنه ضعيف أيضًا.

يُزاد على هذه الخمسة ما يتعلَّق بالحَسَن لغيره وهو: الضعيف الذي لم يشتد ضعفه وانجبر بتعدد الطرق.

إذًا هو ضعيف، لكن ضعفه غيرُ شديد، وانجبر هذا الضَّعْف بتعدد الطرق.

أيضًا من خلال معرفة الحسن لغيره نستطيع أن نعرف نقيضه من ناحية الضَّعف؛ إذًا هو الضعيف الذي لم تعدد طرقه، مع كونه غير شديد الضعف، فهذا من أنواع الضعيف.

....
....
....
....
....

فإذًا إذا لم يُرو الحديث الضعيف من وجه آخر، فإنه يبقى على ضعفه؛ لأنه لو رُوي من وجهٍ آخر فإنه يرتقي إلى الحُسْن.

يقول الحافظ العراقي:

٩٠ – أَمَّا الضَّعِيْفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ......................

فإذًا الحديث الذي يختل فيه شرط الاتصال هو ضعيف.

والحديث الذي يختل فيه شرط العدالة ضعيف، سيأتينا التفصيل -إن شاء الله-.

الحديث الذي يختل فيه شرط خفة الضبط فهو ضعيف.

والذي يختل في عدم الشذوذ وعدم العلة، فهو من أنواع الضعيف.

قال:

٩٠ – .... وإنْ بَسْطٌ بُغِي

٩١ – فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبُوْلٍ قِسْمُ وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ ....

هنا تأتينا قضية هي أشبه بقضية حسابية، وقضية جداول، إذا عرفنا أسباب الضعف من خلال المحترزات التي مرت بنا ذكرنا أنها حوالي ستة، هذه الستة بإمكان أن نأخذها واحدًا واحدًا.

وبإمكان أن نأخذ واحدًا منها ونضيف إليه غيره.

وبإمكان أن نضيف اثنين غيره، وبإمكان أن نضيف إليه ثلاثة وأربعة وخمسة؛ لأنها عددناها ستة أسباب الضعف من خلال تعريف الصحيح، وتعريف الحَسَنْ.

أضفنا السادس الذي هو عدم وجود المتابع والشاهد وهو أنه لم يُروى من غير وجه، مع عدم الاتصال، وعدم العدالة، وعدم الضبط والشذوذ والعلة عدم وجود المتابع والشاهد، فهذه ستة أسباب أخذناها من خلال تعريف الحديث الصحيح وتعريف الحديث الحَسَن بنوعيه.

فيقول الحافظ العراقي: بإمكاننا نعدد أقسام الضعيف بالنظر إلى هذه الأسباب الستة؛ فإذًا السبب الأول عدم الاتصال، نستطيع أن نسميه الانقطاع، أو نستطيع أن نقول فقد الاتصال، هذا سبب من أسباب الضعف، هذا نوع من أنواع الضعيف، الحديث الذي فقد الاتصال سواءً كان مُرسلًا أو مُنقطعًا أو معضلًا، هذا من أنواع الضعيف.

الحديث الذي فقد العدالة، بأن كان الرَّاوِي مَجهولًا، أو كان الراوي مُبْهَمًا، أو كان الرَّاوِي فاسقًا، هذه أنواع من أنواع الضعيف.

الحديث الذي فقد الضبط بأن كان الرَّاوِي سيء الحفظ، هذا الحديث الذي يرويه الراوي سيء الحفظ هذا نوع من أنواع الضَّعِيْف، الحديث الشاذ نوع من أنواع الضَّعِيْف، الحديث المعلّ أيضًا نوع من أنواع الضعف.

فنستطيع أن نأخذ واحدًا من هذه الأسباب، فيكون عندنا النوع الأول مثلًا: الحديث المُرْسَل لفقد الاتصال.

النوع الثاني: حديث سيء الحفظ لفقد الضبط.

النوع الثالث: حديث المجهول؛ لأننا لا نعرف عدالته.

النوع الرابع: الحديث الشاذ.

الحديث الخامس: الحديث المُعلّ وضعيف لم يُتابع.

تستطيع أن تقول تضيف إليها تقول: النوع الأول: الحديث المُرْسَل، وراويه مجهول الحال، صار عندك نوع جديد.

النوع الثاني: حديث مُرسَل وراويه مُتَّهم بالفسق.

حديث مُرْسَل وراويه سيء الحفظ.

حديث مُرْسَل وهو شاذ.

حديث مُرْسَل وفيه علةٌ خفيةٌ أُخرى.

إذًا الأول عددنا من حيث فقد شرط من شروط الصحة والحُسْن.

التقسيم الثاني: عددنا بإضافة شرط آخر إلى الشرط الأول، ونستطيع أن ننتقل ونجعل بإضافة شرطين من شروط الضعف، أو سببين من أسباب الضعف، فيصير عندنا حديث مُرسل وراويه مثلًا مجهول وهو شاذ، أو لا يمكن هذا؟ يمكن يوجد في التصور الذهني، وربما يوجد في الواقع.

أيضًا حديث مُرسَل وراويه مُتَّهم وفيه علَّة أُخرى... وهكذا في سائر الشروط، أيضًا أربع نستطيع أن نقول: مرسل وراويه مجهول وهو شاذ وفيه علة قادحة أخرى، قلب، اضطراب.. إلى آخره.

....
....
....
....
....

هذه التقسيمات نستطيع أن نُخرج منها أنواعًا كثيرة لأنواع الضَّعِيْف، يعني عندنا ما فقد شرطًا واحدًا، ثم ما فقد مع هذا الشرط شرطًا آخر، ثم ما فقد مع هذا الشرط الأول شرطين آخرين.. وهكذا بإمكاننا أن ننوع الضعيف إلى أنواع كثيرة جدًا.

يقول الحافظ العراقي: (وَضَمُّوْا سِوَاهُما)؛ يعني إذا كان الأول عندك نوعان بسبب فقد شرطين، ضُم إلى هذين النوعين فقد شرط ثالث.

ثم قال: (وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوٍّ فَذَا قسمٌ)، عُد للشرط الأول وأبدله بشرطٍ آخر، فيصير عندك أيضًا تنويع وتقسيم جديد.. وهكذا.

هذه ستخرج لك أكثر من مائة نوع، فالسؤال الذي يرد ما ثمرةُ هذه التقسيمات؟ إذا كنا قد فهمناها ما ثمرتها ما فائدتها؟

فبعض أهل العلم يقول: لا فائدة من هذا التقسيم، أن توصل هذه الأنواع إلى أكثر من مائة نوع لا فائدة منها، لماذا؟ **يقول**: أولاً: إذا ادَّعيت أن هذا التقسيم مُفيد، لأن الحديث الذي فقد شرطين أشد ضعفًا من الحديث الذي فقد شرطًا واحدًا، نقول لك هذا غير مُسلَّم.

يقول: هذه التقسيمات إذا كان من ثمارها أن الحديث الذي فقد شرطين أشد ضعفًا من الحديث الذي فقد شرطًا واحدًا، فنقول هذا غير مسلَّم، كيف ذلك؟ الآن عندنا راوٍ فقد شرط الاتصال بأن كان الحديث مُرسلًا، وفقد شرط العدالة بأن كان الرَّاوي مجهولًا، هذا يقع في الأسانيد، نجد حديث مُرْسَل وراويه مجهول، هذه صورة من أنواع الضَّعِيْف اكتشفناها من خلال هذا التقسيم.

المورد يقول: يُمكن أن يفقد شَرْطًا واحدًا، يجعل الحديث أشدُّ ضعفًا من كون راويه مجهولًا والحديث مُرْسَل، وهو أن يكون مثلًا فاقد العدالة من أساسها مُتَّهم بالكذب.

فحديث المتهم بالكذب أشدُّ ضعفًا من الحديث المُرْسَل الذي راويه مجهول الحال، أو مُرسل وراويه سيء الحفظ.

اجعلوا الصورة هكذا، الآن حديث مُرْسَل راويه سيء الحفظ فقد شرطين الاتصال لأنه مرسل، والضبط لأن الراوي سيء الحفظ.

عندنا لو فقد العدالة بأن كان مُتهمًا بالكذب، وهو شرطٌ واحد، جعل الحديث أشد ضعفًا من الحديث الأول، أوَ أحد ينازع في هذا؟ في أحد ينازع في هذا.

هنا شرط واحد فقده جَعَل الحديث أشدُّ ضعفًا مما لو فقد شرطين.

إذًا القول: بأن الثمرة أن نعرف أن ما فقد أكثر من شرط أشد ضعفًا مما فقد شرطًا واحدًا، هذه الثمرة عليها إيراد.

إذا قال الذي قسَّم هذه الأقسام عندنا فائدة، وهي: أن نسمي هذه الأنواع، فنطلق على كل نوع فقد شرطين أو ثلاثة، نطلق عليه اسمًا جديدًا، بدل ما يكون عندنا فقط المُرْسَل الذي هو فقد شرط الاتصال، الحديث الذي راويه مرسل، وراويه سيء الحفظ، نطلق عليه اصطلاحًا جديدًا، فيورد عليه المورد يقول: هذا لم يعمله العلماء، ولو كان مُجديًا لفعلوه، لو كان هذا فيه فائدة كبيرة ومهمة لفعله السابقون، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

أي أن أهل العلم لم يُطلقوا على الحديث الذي فقد شرطين أو ثلاثة مُسمَّيَات مخصوصة، وهذا لم يفعلوه، فلو كان مُجدِيًا لفعلوه ولسبقوا إليه.

إذا قال المُقسِّم قال: أنا أُقسِّم هذه الأنواع من أجل حصر العدد، لنعرف إلى كم يصل أنواع الضعيف بحسب فِقْدَان هذه الشروط الستة أحدها أو بعضها أو مجموعها.

فلقائلٍ يقول: إذا كانت هذه هي النتيجة، أو هذه هي الثمرة فهي ثمرةٌ مُرّة، ما نحتاج إليها مرة الطعم، لأن لا فائدة، ما فائدة أن نعرف مائة وثلاثين أو مائة وأربعين، ويمكن يأتي واحد ويزيد هذا العدد أو ينقص منه.. ثم ماذا؟

فإذًا هذه التقسيمات اقترحها الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأشار إليها، وتبعه الحافظ العراقي وغيرُهُ.

لكن الذي يُهمُّنا من هذا أن أنواع الضعيف مُتعددة، وأن كثيرًا من هذه الأنواع له أسماء، لكنَّها ليس المنهج فيها هذا التقسيم أننا ننظر ما فقد شرط، ثم ما فقد شرطين، ثم ما فقد ثلاثة، ثم ما فقد أربعة، ثم ما فقد مع الشرط الأول الشرط الثاني، ثم ما فقد مع الشرط الأول الشرط الثالث وهكذا لم يفعل هذا العلماء لقلة جدواه، وإنما رأوا الأنواع المهمة التي يحتاجها طالب الحديث، وتدور عليها الأحاديث، فأطلقوا عليها مسميات مخصوصة، وستأتينا عليها -إن شاء الله- مثل الحديث المُرْسَل، المُنْقَطِع،

....
....
....
....
....

المُعْضَل، المُعَلَّق، المُدلَّس، المَقْلُوب، المضطرب، المدرج، ستأتينا أنواع كثيرة لها أسماء خاصة، ولها دلالاتها وخصائصها المتعلقة بها، فهذه فعلَها أهل العلم لأهميتها.

ثم يقول في البيت الأخير:

٩٤ - وَعَـدَّهُ (البُسْـتِيُّ) فِيمـا أوْعَـى لِتِسْــــعَةٍ وَأرْبَعِــــيْنَ نَوْعَــا

يقول الحافظ العراقي: إن الحافظ بن حبَّان البستي صاحب الصحيح كان له عناية بتعداد أنواع الأحاديث الضعيفة، فأوصلها إلى تسعة وأربعين نوعًا.

لكن بحسب التقسيم الماضي يُمكن أن تصل أكثر من مائة وعشرين نوع، بحسب بعض أهل العلم عَمِلَ لها جدول ما فقد الشرط الثاني، ما فقد الشرط الثالث، والجمع بينهما فأوصلها أكثر من مائة وعشرين نوعًا.

لكن يورد عليها ما تقدَّم من أن هذه الأنواع: إذا كان تعدادُهَا من أجل معرفة الضَّعِيْف والأشد ضعفًا، فإن عندنا مما فقد شرطًا واحدًا هو أشدُّ ضَعْفًا مما فقد شرطين أو ثلاثة، مثل حديث الكذاب أو المُتهم بالكذب، فإنه أشد ضعفًا من الحديث الذي يرويه راوٍ سيء الحفظ ويكون مُرسلًا.

وإن كان المقصود إطلاق مُسميات جديدة، فإن هذا لم يفعله أهل العلم، وإن كان لمجرد التقسيم فهذه ثمرة مُرة لا فائدة كبيرة منها.

قوله: (أوعى): أي جمع، (وَعَدَّهُ (البُسْتِيُّ) فِيما أوْعَى) أي فيما جمع، (لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِيْنَ نَوْعَا) من أنواع الضعيف.

وهناك مسائل تتعلق بالضعيف ستأتينا -إن شاء الله-، إذا رويت الحديث الضَّعِيْف كيف ترويه، ما هي الكتب التي هي مظان الأحاديث الضعيفة، هذه مسائل ستأتي -إن شاء الله- في موضعها، فنتركها إلى موضعها.

وكذلك الأمثلة أمثلة الضَّعِيْف، المُرْسَل، المُنْقَطِع، الشَّاذ، المُنْكَر، ستأتي في مواضعها -إن شاء الله-

.

لأننا اتفقنا أن هناك مسائل لابد أن نتطرَّق إليها، وهي قضية المصطلح وتعريفه، وحُكمه، الحُكم سنعود إليه، ومثالُهُ الأمثلة ستأتي بالتفصيل، عند كل نوع، لأن عنوان الضَّعِيْف هذا عنوان مُجمل بحسب سبب الضَّعْف، فستأتي أنواع للضعيف بحسب سبب الضَّعْف في مواضعها -إن شاء الله-.

والمصنفات فيه أيضًا بحسب تلك الأنواع ستأتي -إن شاء الله-.

ما يتعلَّق بحكم الضَّعِيْف -كما سبق- أن الحديث الذي يُحتج به هو ما كان صحيحًا أو حَسَنًا، أما ما دون ذلك فإنه لا يُحتجُّ به، فإذا كان الحديث ضعيفًا، فإن حُكمه أنه لا يُحتج به، لا في الأحكام، ولا في فضائل الأعمال، وسيأتي زيادة كلام في هذا -إن شاء الله- في موضعه.

ثم ذكر الحافظ العراقي خمسة أنواع كانت العادة أنها تُقدَّم في مقدمة الفن؛ لأنها مدخلٌ للفن مصطلحات يكثر مرورها في الأنواع السابقة، وهي مصطلح مرفوع، ومصطلح مُسند، ومصطلح موقوف، ومصطلح مقطوع ومتصل.

هذه المصطلحات الأصل أن تكون في بداية الدُّروس، وتكون في بداية الألفية؛ لأنها كمدخَل للمصطلحات الأُخرى، يعني وسائل للغايات، فإذا كان من غايات الفَنْ أن تعرف الصحيح والحَسَن، فمن وسائله أن تعرف مصطلح المرفوع والموقوف والمسند والمتصل والمقطوع.

أما المرفوع، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٥ - وَسَمِّ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبي وَاشتَرَطَ (الخَطِيْبُ) رَفْعَ الصَّاحِبِ

إذًا المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير.

الحديث الذي يُضاف إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمى في الاصطلاح مرفوع، لأن الرَّاوِي لما نسبَهُ إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رفع من شأنِهِ، وأعلى من شأنِهِ، لأن الحديث عنه ليس كالحديث عن غيره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإذًا المرفوع هو ما أُضيف إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمالُ بالنيَّات**».

(**أو فعل**) مثلًا كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمُدّ.

(**أو تقرير**) مثل قصة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في قصة بني قريظة، حينما قال لهم: «**لا تصلوا العصر إلا في بني قُريظة**»، فبعضهم فهم من ذلك أنه لا يصلي العصر إلا هناك، وبعضهم فهم من ذلك المبادرة.

فالأولون ما صلوا العصر إلا في بني قريظة بعد خروج وقتها بعد المغرب، والآخرون فهموا أنه المبادرة، فأقر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلًا على فهمِهِ.

....
....
....
....
....

فأخذ العلماء من ذلك إقرار المجتهد على فهمِهِ، وأن الذي يجتهد في أمر، فإن له حظُّه من الأجر، ولا يُعتب عليه مع اجتهادِهِ، وبذله للجهد في تنفيذ الأمر، ولو كان لم يُصب المراد.

إذًا المرفوع: هو ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعلٍ أو تقرير، وهو موضوع هذا الفن، موضوع علوم الحديث الأحاديث المرفوعة، وإنما يُذكر معها الموقوفات والمقطوعات -كما سيأتينا- لأمور تتعلق بها سنذكرها في موضعها -إن شاء الله-.

أشار الحافظ العراقي إلى قضية مهمة، وهي قوله:

٩٦ - وَمَنْ يُقَابِلهُ بِذي الإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذَا اتِّصَالِ

يقول: إذا كان المرفوع هو ما أُضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تنبَّه إلى أن هذا المصطلح قد يأتي في سياق على غير هذا المراد، على غير هذا المفهوم، وهو أنهم إذا قرنوا الرفع بالإرسال فلا يريدون به هذا المعنى، وإنما يريدون به معنى آخر، وهو الاتصال.

فإذا قالوا لك: هذا الحديث رفعه فلان، وأرسله فلان، فإن معنى رفعه ليس هذا المعنى الذي مرّ وهو إضافة الحديث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما معنى رفعه في قولهم: رفعه فلان، وأرسله فلان، رفعه معناها أسنده، أو وصله، معنى رفعه أي وصله.

مثلاً نأخذ مثال لذلك، مثال واقعي، معي مثال هنا لحديث نسيته، المهم أن هذا السياق إذا جاءنا في حديث رفعه فلان وأرسله فلان، فالمقصود برفعه وصَلَه.

الآن سيأتينا أن المُتصل ليس المقصود به المرفوع، المتصل لأن كل راوٍ من الرُّواة سمع ممن فوقه، لكن رفعه هنا معناها وصله، بقرينة أنها قُرنَت بقوله: أرسله، فعكس المُرْسَل الموصول، فعكس المُرْسَل الموصول أو «**المُسْنَد**»، فإذا جاءنا في سياق قولهم رفعه فلان، وأرسله فلان، فالمقصود برفعه أي وصله.

قوله: (**وَاشتَرَطَ "الخَطِيْبُ" رَفْعَ الصَّاحِبِ**).

ظاهر عبارة الخطيب في تعريفه للمرفوع، هو قال مرفوع صحابي أو كلمة نحوها أنه لابد أن يكون الحديث المرفوع قد رفعه الصحابي أي ذُكر فيه الصحابي، وهذا فيما يبدو أن الخطيب ذكره من باب الأغلب وليس من باب القيد، فإن الحديث المُرْسَل ليس فيه ذكر الصحابي وهو مرفوع، سيأتينا أن المُرْسَل هو مرفوع التابعي، ولا يقدح فيه عدم ذكر الصحابي، بل يُسمى مرفوعًا أيضًا.

ثم قال الحافظ العراقي:

٩٧ – وَالمُسْـنَدُ المَرْفُـوْعُ أَوْ مَـا قَـدْ لَـوْ مَـعَ وَقْـفٍ وَهْـوَ فِي هَـذَا يَقِـلْ

٩٨ – وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا شَـرْطٌ بِـهِ (الحَـاكِمُ) فِيـهِ قَطَعَـا

«**المُسْنَد**» اسمٌ مفعول من أَسند فهو مُسندٌ.

والمسند في الاصطلاح: اختُلِف فيه على ثلاثة أقوال ذكرها الحافظ العراقي هنا:

فالقول الأول: أن «**المُسْنَد**» مرادف للمرفوع، فإذًا يُصبح «**المُسْنَد**» هو ما أُضيف إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير، وهذا القول قال به الحافظ بن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

والقول الثاني: أو ما قد وُصِل، أن «**المُسْنَد**» هو الموصول، أي ما سَمِعَ فيه كل راوٍ ممن فوقه، ولا يكون بينه وبينه أحد، وهذا القول قال به الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ.

إذًا ابن عبد البر يَرى أن «**المُسْنَد**» هو ما رُفع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون نظر إلى الاتصال أو عدم الاتصال.

والخطيب يرى أن «**المُسْنَد**» هو ما كان موصولًا سواءً أكان مرفوعًا أو موقوفًا، سواءً كان مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو موقوفًا على الصحابي.

القول الثالث: وهو في قوله: (**وَالثالِثُ الرَّفْعُ مَعَ الوَصْلِ مَعَا**).

«**المُسْنَد**» وهو المرفوع المُتصل، وقال به الحاكم صاحب كتاب **المُسْتَدْرَك**، وصاحب معرفة علوم الحديث، وقال ذلك في معرفة علوم الحديث.

لكن الحافظ ابن حجر عنده تقييد في قضية الاتصال عند الحاكم، فإن قوله: «**المُسْنَد**» هو المرفوع المُتصل، هناك عبارة أدق لو استعملت لكان التعريف جامعًا مانعًا، وهي أن يُقال: إن «**المُسْنَد**» هو الحديث المرفوع بسندٍ ظاهره الاتصال، ما الفرق بين المتصل وظاهره الاتصال؟

هناك فرق بينهما، وهو أنك إذا قلت المُتصل معنى ذلك: أن كل حديث وقع فيه انقطاع سواءً أكان انقطاعًا ظاهرًا أو انقطاعًا خفيًا، فإنه لا يكون مُسندًا ولا يدخل في المسانيد.

وليس كذلك العمل، فإن أصحاب المسانيد يدخلون في كتبهم الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها الاتصال حتى لو وقع فيها انقطاع خفي من عنعنة مدلس لم يسمع أو نحو ذلك، يدخلونها في المسانيد، فأنت إذا قلت: الحديث المسند هو الحديث المرفوع الذي ظاهره الاتصال كان ذلك تعريفًا جامعًا، لأنه

هو الذي عليه عمل المحدِّثين، فإنهم يدخلون في كتب المسانيد ما كان بهذا الوصف، ويُخرجون ما لم يكن بهذا الوصف، مما لو كان الحديث غير مرفوع، أو كان الانقطاع ظاهرًا، يعني المراسيل ما توجد في مسند الإمام أحمد في الأصل إلا على سبيل التبع مثلا، الإشارة إلى وقوع اختلاف أو نحو ذلك.

الموقوفات كذلك لا توجد في مسند الإمام أحمد، لأنها ليست مرفوعة.

لكن المرفوعات التي ظاهر أسانيدها الاتصال موجودة في كتب المسانيد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي يعلى، مسند البزَّار وهكذا، فهمتم الفرق بين العبارتين؟ بين عبارة الحاكم: أن «**المُسْنَد**» هو المرفوع المتصل، وبين قول الحافظ ابن حجر واقتراحِهِ في تعديل العبارة إلى «**المُسْنَد**» هو المرفوع الذي ظاهره الاتصال.

ظاهره الاتصال لا يمنع أن يكون عند تدقيق النظر أن يكون هناك انقطاع خفي، وهذا موجود في كتب المسانيد.

إذًا نخلُص من هذا: أن التعريف الأخير وهو تعريف الحاكم مع تعديل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ له، هو التعريف الراجح للمسند، ويدل على ذلك واقع الكتب التي تُسمى بكتب المسانيد، كما مثَّلنا قبل قليل تجد فيها الأحاديث المرفوعة وتجد أن ظاهر الأسانيد أنها متصلة.

فلا تجد فيها أحاديث غير مرفوعة، ولا تجد فيها أحاديث مُرْسلة، فإنها قصدت أن تُخرج الأحاديث المرفوعة التي ظاهرها الاتصال.

إذًا بهذا نكون قد انتهينا من تعريف الحديث المسند، والتمثيل للكتب التي اعتنت له، وبيان الراجح.

ثم يقول الحافظ العراقي:

الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْصُوْلُ

٩٩ - وَإِنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُوْلاً فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُوْلا

الحديث المتصل: يقول هو الحديث الذي يتصل سنده، أصحاب التعاريف لا يوافقون على هذا التعريف، لماذا؟ لأنهم يقولون: لا تُفسر الشيء بنفسه، لا تقول الحديث المتصل هو الذي يتصل، فأسألك ما معنى يتصل؟ فأصحاب التعاريف لا يوافقونا عليه، لكن العلماء يقولون: إن ما يحصل به التصور يصح به التعريف، فأنت إذا قلتَ: الحديث المتصل أو الموصول هو ما اتصل سنده، وتصوَّر السامع المقصود فقد حصل التعريف.

على كلٍ: لو قلنا أن هذا منتقد نستطيع أن نقول: إن الحديث المتصل هو ما ثبت سماع كل راوٍ في الإسناد ممن فوقه.

السماع ونحوه السماع هنا من باب التغليب، لأنه هو الغالب في أنواع التحمل، فالراوي سَمِعَ ممن فوقه وليس بينه وبينه واسطة، ومَن فوقه سمع ممن فوقَهُ، وليس بينه وبينه واسطة إلى آخره، فهذا هو المتصل.

يقول الحافظ:

١٠٠ - سَوَاءٌ المَوْقُوْفُ وَالمَرْفُوْعُ وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ

أي المتصل شرطه وقوع الاتصال، وهو أن يسمع كل راوٍ ممن فوقه، أو يأخذ كل راوٍ ممن فوقه وليس بينه وبينه واسطة، وليس من شرطه أن يكون مرفوعًا أو موقوفًا، ليس من شرطه أن يكون مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذًا يكون الحديث مُتصلًا مَرْفوعًا، ويكون الحديث مُتصلًا موقوفًا، الموقوف سيأتينا أنه ما أُضيف إلى الصحابي، فلا تعارض بين كون الحديث مُتصلًا وموقوفًا، وإنما سأسأل سؤال الآن، انتبهوا الذي أراه غير منتبه سأسأله، وإنما إذا كان الحديث مُتصلًا مَرْفُوْعًا فإن له مسمى في الاصطلاح وهو «**المُسْنَد**».

إذا كان مُتصلًا موقوفًا ماذا يسمى؟ المتصل الموقوف ليس له اسم خاص به.

هنا تنبيه مُهِم وهو يدل على الذوق اللغوي عند المحدِّثين، يقول الحافظ العراقي:

....
....
....
....
....

.... وَلَـمْ يَـرَوْا أنْ يَـدْخُلَ المَقْطُـوْعُ

يعني الحديث يُمكن أن يكون مُتصلًا مرفوعًا، ويمكن أن يكون مُتصلًا موقوفًا، لكن لا يجوز أن تُطلق على المقطوع تعبير المتصل.

المقطوع سيأتينا أنه ما أُضيف إلى التابعي، فيقول لك: هذا ما أُضيف إلى التابعي قد يكون إسناده مُتصلًا، لكن لا تأتي وتجمع لنا العبارتين، فتقول: هذا أثرٌ مقطوعٌ متصل، لأن هذا ممجوج في اللغة أن تجمع بين متناقضين في أصل المعنى اللغوي، ما يصح أن تقول: هذا أثرٌ مقطوع مُتصل، وإن كنت تريد أن مقطوع ما أُضيف إلى التابعي، وتريد بمتصل أي أن رواته قد سمع بعضهم من بعض، هذا صحيح، لكن أصل الكلمتين مُتناقض فأنت جمعت بين مُتناقضين أو مُتعارضين، كلمة مقطوع، وكلمة متصل، القطعُ عكس الاتصال من حيث أصل اللغة، فهذا من حيث اللغة لا يسوغ، فلذلك قال الحافظ العراقي: (وَلَمْ يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المَقْطُوْعُ)، ما تجدهم يقولون: هذا حديثٌ مقطوعٌ مُتصل، ولو أرادوا أن مقطوعًا معناها ما أضيف إلى التابعي، من أجل ألا يجمعوا بين مُتضادين في أصل المعنى اللغوي، إنما إذا سأل سائل وقال: ماذا أقول؟ قُلْ هذا الأثر متصل، هذا الأثر متصل، أو هذا الموقوف على التابعي مُتَّصِل، لأنه قلنا: سواءٌ الموقوف والمرفوع، فتأتي بعبارة لا تستعمل فيها هاتين الكلمتين المتناقضتين في أصل المعنى اللغوي، وإن اختلف المعنى الاصطلاحي.

ثم يقول الحافظ العراقي:

١٠١ - وَسَمِّ بالمَوْقُوْفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ وَصَلْتَ أوْ قَطَعْتَهُ

يقول لك: إن مصطلح الموقوف المراد به هو ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، فإذا وجدت أحد الصحابة روى قولًا أو فعل فعلًا، فإن هذا في باب الرواية يُسمى موقوفًا، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تعلموا قبل أن تسودوا»، فهذا قول من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أحد الصحابة، أحد الخلفاء الراشدين المهديين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، فهذا القول يُسمى في الاصطلاح موقوف؛ لأنه من كلام الصحابي، قال عمر: «تعلموا قبل أن تسودا».

فما أضيف إلى الصحابي يسمى موقوفًا، أن نقول تعلموا قبل أن تسودوا مرفوع إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ غير صحيح لأن مرفوع ما اضيف إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ما أُضيف إلى الصحابي فإنه يخص بمصطلح موقوف.

أيضًا لو كان من فعل الصحابي كذلك يُسمى موقوفًا، مثل: «كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة» أخرجه البيهقي بسند صحيح، فهذا فعل من صحابي فيسمى هذا الأثر بالموقوف.

هل يدخل تقرير الصحابي في هذا أم لا؟

سيأتينا فيما له حكم الرفع مسألة متعلقة بهذا، فنتركها في موضعها.

ثم يقول: (**وَبَعضُ أهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأثَر**)، أي أن بعض الفقهاء يسمي الموقوف على الصحابي بالأثر، كلمة (**أثر**) لها إطلاقات عند أهل العلم:

يطلق الأثر على الحديث، وهذا مرّ معنا في بداية «الألفية» مَن يذكر بداية الألفية التي مرّ معنا فيها الأثر؟ بداية الألفية: عبد الرحيم بن الحسين الأثري، قلنا هناك: إن الأثري نسبة إلى الآثار أو إلى الأثر الذي هو الحديث النبوي، فيطلق الأثر على الحديث والمعتني به أثري، ويطلق الأثر على الموقوف على الصحابي، ويطلق الأثر على ما هو أعم من ذلك، فيطلق على آثار الصحابة وآثار التابعين؛ لأنهم يشملهم مسمى القرون المفضلة، فما رُوي عن الصحابة، وما رُوي عن التابعين يعد من الآثار، فهذه الثلاث إطلاقات للآثار.

أما الإطلاق الأول فشاهده تسميةُ بعضُ كتب الحديث بالآثار، مثلًا «**شرح معاني الآثار**» للطحاوي، يعني بالآثار هنا الأحاديث المرفوعة.

وأما الثاني: فكما هُنَا في هذا البيت قال لك: إن الموقوف بعض أهل الفقه سمَّاه الأثر، الموقوف على الصحابي.

وأما الثالث فكثيرٌ منه مثلا تسمية السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ كتابه بـ"الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، والتفسير بالمأثور يعني به التفسير بالسنة والتفسير بالموقوفات والتفسير بالمقطوعات التي وقفت على التابعين.

فإذًا كلمة (**أثر**) لها عدة إطلاقات، والسياق يحدد هذا الإطلاق.

(**وَإنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدْ تَبرْ**)، يعني أن الموقوف يُطلق على ما أُضيف إلى الصحابي، لكن إذا أردت أن تستعمل كلمة **موقوف** مع غير الصحابي، مع التابعي فيلزمك التقييد؛ ولذلك قال: (**وَإنْ تَقِفْ بِغَيرِهِ قَيِّدْ**)،

....

....

....

....

....

كيف تقيد؟ لو أردت أن تقول: هذا الحديث وُقف على الحسن، فتقول هذا حديثٌ موقوفٌ على الحسن البصري، ماذا تريد بهذا التعبير؟ تريد أن تقول: أن هذا الحديث من كلام الحسن البصري، أو هذا النص، أو هذا الأثر من كلام الحسن البصري.

لكن ما يجوز لك أن تقول: هذا الأثر موقوف، وأنت تريد أنه من كلام الحَسَنْ، لأن كلمة: (**موقوف**) بلا تقييد تنصرف مباشرة إلى الموقوف إلى الصحابي، لكن إذا قيَّدت يَفهم السامع أنك تُريد أن تقول: هذا الحديث لم يرتق مَن رواه إلى مَن بعد التَّابعي، أو إلى مَن فوق التَّابعي، بل اقتصر على نسبته إلى التابعي.

فهذا معنى قولك: هذا الأثر موقوفٌ على الحَسَن، أي أن مَن رواه اقتصر على نسبته إلى الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

(**تَبَر**): أي تُصب وتوفق إلى الخير من البر، تبرُّ هذا جواب الشرط، أي أنك تصدق وتوفق إلى الصواب.

إذًا انتهينا من الموقوف، ننتقل إلى المقطوع لنختم به -إن شاء الله- بسرعة لا نؤخركم.

٣ - وَسَمِّ بِالمَقْطُوْعِ قَوْلَ التَّابِعي وَفِعْلَهُ، وَقَدْ رَأى للشَّافِعِي

إلى آخره.

يقول لك: أما المقطوع فهو قول التابعي وفعلُهُ، فإذا نُسب إلى التابعي أحد التابعين سواءً من كبارهم أو من صغارهم أو من أواسطهم نُسب إليه قول أو فعل، فإنه يسمى في الاصطلاح بالمقطوع.

مثلا الأثر المشهور عن الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: «ليس الإيمان بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ما وقر في القلب، وصدَّقه العمل» هذا الصحيح أنه من كلام الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ.

أيضًا الكلمة المشهورة عندنا في علوم الحديث، قال ابن سيرين: «كانوا لا ينظرون إلى الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم»، وابن سيرين تابعي، فهذا الكلام يُسمى في الاصطلاح مقطوع؛ لأنه مُضاف إلى التابعي، وهو ابن سيرين رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

وكذلك ما لو كان من فعل التابعي، أي إذا ورد في الأثر مثلًا كان سعيد بن المُثيِّب يفعل كذا، أو كان الزهري يفعل كذا، فإن هذا يسمى في الاصطلاح بالمقطوع.

إذا عرفنا أن المقطوع هو ما أُضيف إلى التابعي من قول أو فعل، **هنا تنبيه**: أن هذا المصطلح وهو مصطلح المقطوع قد يستعمل لغير هذا المعنى.

إذًا مصطلح مقطوع له استعمالان:

استعمالٌ مشهور، وهو ما أضيف إلى التابعي من قول أو فعل.

واستعمال آخر: رؤيا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل قيل للحميدي والدار قطني والطبراني استعملوا كلمة **مقطوع** لمعنى آخر، فاستعملوا كلمة مقطوع بمعنى المنقطع، ما هو المنقطع؟ مرّ معنا في محترزات تعريف الحديث الصحيح: أن المنقطع هم ما سقط من أثناء سنده راوٍ أو أكثر لا على التوالي.

يُهمُّنا القيد الأول: ما سقط من أثناء سنده راوٍ، فقد يستعمل بعض المحدِّثين مثل الإمام الشافعي، ومثل تلميذه الحميدي صاحب «**المُسْنَد**»، ومثل الطبراني صاحب المعاجم، ومثل الدار قطني صاحب العلل والسُّنن، استعملوا كلمة **مقطوع** للتعبير عن المُنْقَطِع، وهو ما سقط من أثناء سنده راوٍ، فإذا جاءك في كتاب «**الرِّسَالَة**» للإمام الشافعي، أو كتاب «الأم» قال: هذا حديث مقطوع، فمراد الشافعي: أي أنه منقطع لم يتصل إسناده وقع فيه سقط براوٍ واحد، فهذا معنى مقطوع عند الإمام الشافعي، أي أن هناك سقط من الإسناد، ولا يريد به، أي أنه مضاف للتابعي.

وكذلك ثبت عن الحُميدي كما رواه الخطيب في «الكفاية» ووُجد في كلام الطبراني، وفي كلام الدار قطني، قال الحافظ العراقي: (قُلْتُ: وَعَكسُهُ اصطِلاحُ البَردَعِي)، إذا كان الشافعي ومَن معه يُطلقون المقطوع على المنقطع يوجد واحد من أهل العلم يعمل العكس، يُطلق المُنْقَطِع على المقطوع، هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي البردعي، المتوفى سنة ثلاثمائة وواحد للهجرة.

هذا الحافظ أحمد بن هارون البردعي يطلق المُنْقَطِع على المقطوع، فيعني بالمنقطع أي ما أضيف إلى التابعي، فإذا قال منقطع فيريد به أن هذا الأثر مضاف للتابعي؛ أي عكس ما يطلقه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومَن تبعَه.

نكتفي بهذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: الحديث القدسي هل حروفه ومعانيه، مع ذكر الفروق بينه وبين القرآن؟

الجَوَاب: ما مرّ معنا هذا في النظم، وكأن الأخ يقول: ما دام ذُكر مبحث تقسيم الحديث بحسب ما نسب إليه، فكذلك ينبغي أن يذكر الحديث القدسي في بدايتها.

الحديث القدسي هو ما حدَّث به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول الله -تعالى-، يقول قال الله -تعالى-، قال الله تعالى: «أَعْدَدْت لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر»، قال الله تعالى: «أَنَا عِنْدَ حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، فهذا يسمى بالحديث القسي، والحديث القدسي لفظه ومعناه من الله من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لفظًا ومعنى.

وأما القول: بأن لفظه من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعناه من الله، فلا دليل عليه، ما عليه دليل؛ لذلك لفظه ومعناه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا هو الأصل.

السُّؤَال: ثم يقول: مع ذكر الفروق بينه وبين القرآن؟

الجَوَاب: القرآن مُتعبد بتلاوته.

القرآن مُعجِز.

القرآن لا يُروى بالمعنى.

وعكسه الحديث القدسي.

القرآن متواتر النقل، الحديث القدسي أغلبه آحاد.

فهناك فروق كثيرة منها هذه التي ذكرناها.

السُّؤَال: هلا ذكرتم لنا زيادات السيوطي على ألفية العراقي في التدريس؟

الجَوَاب: نحاول نراعي هذا، أي مسألة عملية إذا احتاجها الطالب أنا احاول ان أذكرها، لكن لعل الأخ يريد أن نذكر نص الألفية من ألفية السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن المسائل العملية الموجودة في كتب المصطلح، ولا توجد في نص الألفية فإني أحاول أن أذكرها وأبين ما يتعلق بها.

السُّؤَال: هل للشيخ حمَّاد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب في المصطلح؟

الجَوَاب: سبق أننا درَّسنا في دورة كتاب: «يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر» للوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو موجود مُسجل، حتى في الإنترنت موجود «شرح يانع الثمر في مصطلح أهل الأثر».

السُّؤَال: وهل له كتب لم تُطبع بعد؟

الجَوَاب: يوجد بعض المؤلفات لم تُطبع، ونحن في صدد إخراجها -إن شاء الله تعالى-، وطُبع منها عدد لا بأس به.

السُّؤَال: يقول ابن حجر: إن الصحيح والحسن متباينان، ماذا يقصد بهذا؟

الجَوَاب: التباين ما مرّ أن الحديث الصحيح راويه تام الضبط، والحديث الحسن راويه قلّ ضبطه، هذا بالنسبة للحسن لذاته.

وأما بالنسبة للحسن لغيره فالتباين أوضح لأن الحديث الصحيح توافرت فيه شروط الصحة، والحديث الحسن لغيره هو في أصله ضعيف، انجبر ضعفه بسبب تعدد الطرق.

السُّؤَال: هناك حديثًا صحيحًا وليس بحسن، فكيف هذا وقد علمنا أن كل صحيح حسن لا عكس؟

الجَوَاب: لا نحن يا إخوان بالنسبة أن كل صحيح حسن، ليس كل حسن صحيحًا، هذا أخذناه في تفسير كلام الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يلزم أن يكون كلامه هو الراجح.

فالصحيح والحسن -كما تقدم- في سؤال السائل الصحيح أنهما متباينان، أن الصحيح نوع، والحسن نوع، بينهم عموم وخصوص من وجه، يتداخلان ويختلفان، يتداخلان في الشروط الأربعة: العدالة، والاتصال، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، هذا بينهم تداخل واجتماع.

ويفترقان في قضية الضبط، هذا بالنسبة للحسن لذاته.

أما بالنسبة للحسن لغيره، فإنهما متغايران تمامًا، واضح؟ والسائل هذا ينتبه، نحن ذكرنا قضية أن الحسن كدائرة كبيرة في دائرة صغيرة للصحيح، هذا بناء على كلام الحافظ ابن دقيق العيد، لا يلزم أن يكون كلامه راجحًا، بل الصواب أن كلامه مرجوح، وأن الحسن والصحيح؛ الحسن لذاته والصحيح لذاته بينهما عموم وخصوص من وجه، تعرفون عموم وخصوص من وجه، بمعنى أنهما يجتمعان في بعض الأمور، ويفترقان في بعض الأمور، هذا هو الصحيح للعلاقة، العلاقة بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه، يجتمعان في الشروط الأربعة، ويفترقان في قضية الضبط.

السُّؤَال: لو أضاف أحدُنَا في قضية في هذه الأزمان في حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يدخل في الموضوع؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: إذا كان قد اختلقه فهو موضوع، يدخل في الموضوع إذا كان الذي اختلقه كذابًا، إذا كان هذا السؤال هكذا ربما العبارة غير واضحة.

الكذب ليس له فترة زمنية معينة، قد يوجد كذابون حتى في وقتنا هذا -وما أكثرهم- لكن هل وضعوا أحاديث على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يُتعجب أن يفعلوا ذلك، لكن كما قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يعرفها الجهابذة**» أي أهل العلم يعرفونها، ويبينون ضوابط الحديث الموضوع:

منها: أن الحديث يُبحث عنه في الكتب ومصادر الحديث ولا يوجد، وقديمًا كان يقال يُبحث عنه في صدور الرجال يعني أهل العلم، وفي بطون الكتب ولا يوجد.

في هذا العصر أي حديث ليس في كتب أهل العلم المعتبرة فلا يعتد به ويعد موضوعًا.

إذا كان الحديث مُتصلًا وهو مرفوعٌ حكمًا هذا سيأتينا، ما يتعلق بالمرفوع حكمًا والمتصل سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

السُّؤَال: ما معنى قول الحافظ ابن حجر: [**الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر**]؟

الجَوَاب: العبارة أنا ما أعرفها بهذا السياق، لكن لعل السائل يُريد أن يُشير إلى قضية أشرنا إليها فيما مضى، بمعنى: أنك إذا أردت أن تحكم على إسناد، وهذا الإسناد في أغلبه متصل، وفي أغلبه رواته عدول ضابطون، لكن في موضع منه وقع إرسال أو انقطاع، فالحكم للأقل في ذلك الموضع، فلا عبرةَ أن فوقه وتحته مُتصل وعدول ضابطون، بل الحُكم لأقل الأوصاف الموجودة في الإسناد، وهو أنه في ذلك الموضع غير مُتصل، أو في ذلك الموضع راويه سيء الحِفْظ، وإن كان فوقه ثلاثة عدول، وتحته ثلاثة عدول، فإن ذلك لا يرفع من شأن الحديث، بل الحكم للأقل.

السُّؤَال: ما رأيكم في كتاب مصطلح الحديث لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ للطالب المبتدئ في هذا العلم؟

الجَوَاب: هو من الكتب الجيدة والمفيدة ويستفيد منها طالب العلم، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد من كتاب «**نزهة النظر**»، وزاد زيادات جيدة بأسلوب جميل وسهل.

السُّؤَال: هل الطالب إذا درس بعض كتب المصطلح أن يدرسها لزملائه؟ أو يشترط الإجازة من المشايخ؟

الجَوَاب: لا، لا يشترط الإجازة إذا أنس من نفسه معرفة جيدة، وهناك زملاء لـه يستطيع أن يُفيدهم، إذا لم يكن مَن هو أولى منه في البلد، إذا كان هناك مَن هو أولى منه ويقوم بهذا الجانب، فإنه يحيلهم عليه.

نكتفي بهذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فُروع

١٠٥- قَـوْلُ الصَّـحَابيِّ (مِـنَ السُّـنَّةِ) أَوْ ... نَحْـوَ (أُمِرْنَـا) حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ، وَلَـوْ
١٠٦- بَعــدَ النَّبِـيِّ قالَــهُ بِأَعْصُـرِ ... عَلى الصَّـحِيْحِ، وهـوَ قَـوْلُ الأَكْثَرِ
١٠٧- وَقَوْلُـهُ (كُنَّـا نَـرَى) إنْ كـانَ مَـعْ ... عَصْـرِ النَّبِـيِّ مِـنْ قَبِيْـلِ مَـا رَفَـعْ
١٠٨- وَقِيْـلَ: لا، أوْ لا فَـلا، كَـذاكَ لَـه ... و (لِلخَطِيْـبِ) قُلْـتُ: لكِـنْ جَعَلَـهْ
١٠٩- مَرفُوعـاً (الحَـاكِمُ) و (الـرَّازِيُّ) ... ابــنُ الخَطِيْــبِ)، وَهُــوَ القَــوِيُّ
١١٠- لكِــنْ حَــدِيْثُ (كَــانَ بَــابُ ... يُقْــرَعُ بالأظفَــارِ) مِمَّــا وُقِفَــا
١١١- حُكْمــاً لَــدَى (الحَــاكِمِ) ... وَالرَّفْـعُ عِنْـدَ الشَّـيخ ذُوْ تَصْـوِيْبِ
١١٢- وَعَــدُّ مَــا فَسَّــرَهُ الصَّــحَابي ... رَفْعَـاً فَمَحْمُـوْلٌ عَلَـى الأسْـبَابِ
١١٣- وَقَـوْلُهُمْ (يَرْفَعُـهُ) (يَبْلُـغُ بِـهْ) ... روَايَــةً يَنْمِيْــهِ رَفْــعٌ فَانْتَبِــهْ
١١٤- وَإنْ يَقُـلْ (عَـنْ تَـابعٍ) فَمُرْسَـلُ ... قُلْــتُ: مِــنَ السُّــنَّةِ عَنْــهُ نَقَلُــوْا
١١٥- تَصْـحِيْحَ وَقْفِـهِ وَذُو احْتِمَـالِ ... نَحْــوُ (أُمِرْنَــا) مِنْــهُ (للغَزَالِــي)
١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بحَيْثُ لا ... يُقَـالُ رَأيـاً حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ عَلَـى
١١٧- مَـا قَـالَ في المَحْصُوْلِ نَحْـوُ مَـنْ ... (فَالحَــاكِمُ) الرَّفْــعَ لِهَــذَا أَثْبَتَــا
١١٨- وَمَـا رَوَاهُ عَــنْ (أبِــي هُرَيْــرَةِ) ... (مُحَمَّــدٌ) وَعَنْــهُ أَهْــلُ البَصْــرَةِ
١١٩- كَـرَّرَ (قَـالَ) بَعْـدُ، (فَالخَطِيْـبُ) ... رَوَى بِــهِ الرَّفْــعَ وَذَا عَجِيْــبُ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

هذه الأبيات التي قرأها أخونا -جزاه الله خيرا- تتعلَّق بمسائل عديدة يُطلق عليها ما له حكم الرفع، أو الصيغ التي لها حكم الرفع.

فإذا كان ما مضى وقد درسناه سابقًا في الدرس الماضي من المرفوع والموقوف الأمر فيه بيِّن، فهناك أحاديث هي بين هذين النوعين:

بين المرفوع والصريح، وبين الموقوف، فهي من حيث إضافتها مُضافة إلى الصحابي أو إلى التابعي.

ومن حيث حكمها فإن لها حكم الرفع، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أوْ نَحْـوَ (أُمِرْنَـا) حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ، وَلَـوْ

١٠٦- بَعـدَ النَّبِـيِّ قالَـهُ بِأَعْصُـرِ عَلـى الصَّـحِيْحِ، وهـوَ قَـوْلُ الأكْثَـرِ

يقول: إن قول الصحابي من السنة كذا، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، هذا في الصحيح أن له حكم الرفع، وإن كان قد أضيف إلى الصحابي وهو من كلامه، لكن هذه الصيغ تحمل على الرفع؛ لأن قوله من السنة، محمول على سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم لا يطلقون ذلك إلا وهو يريدون سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإذا أطلقوه بخلاف هذا المعنى فلابد أن يوجد في السياق ما يدل عليه، واما الأصل فإنهم يريدون بالسنة سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من أمثلة قول الصحابي من السنة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِن السنة إذا تزوج البكر على الثيِّب أقام عندها سبعًا».

من السنة، ما قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أمر رسول الله صلى الله عيه وسلم، وإنما قال: من السنة كذا، «مِن السنة إذا تزوج البكر على الثيِّب أقام عندها سبعًا».

وهذا الحديث متفق على صحته.

وأما قوله: «أُمرنا» فأحاديث كثيرة، منها حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أُمرنا أن نُخرج العواتق وذوات والخدور في العيدين يشهدن الصلاة ودعوة المسلمين».

بروايات مختلفة، لكن هذه إحدى الروايات، والشاهد قولها: «أُمِرنَا».

وأيضًا لها حديث آخر أُم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نُهينا عن اتِّباع الجَنَائز». فقولها: «أُمرنا» وقولها: «نُهينا» هذا له حُكم الرفع، لأن الذي كان له حق الأمر الشرعي، وعنه تؤخذ الأوامر الشرعية والنواهي الشرعية هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فإن مقصوده أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك الفعل.

وإذا قال: (**نُهينا عن كذا**)، فإن مقصوده أي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي نهى عن ذلك الفعل.

قال: (وَلَو بَعدَ النَّبِيِّ قالَهُ بِأَعْصُرِ ... عَلى الصَّحِيْحِ).

....
....
....
....
....

بعضُ أهل العلم خص ذلك بما لو قاله وخصص بعصر النبي ﷺ، لكن الصحيح حتى، وإن لم يأت في الحديث أن ذلك الأمر، أو ذلك النهي كان في عهد النبي ﷺ، فإنه محمولٌ على الرفع.

بعضهم قال: إذا قال الصحابي مثل ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**كُنَّا نخيِّر في عهد النبي ﷺ ونقول أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان**».

فقوله: «**في عهد النبي ﷺ**» هذا تخصيص بعهده، وهذا سيأتينا في مسألة كنا نفعل، ونتكلم عليها في موضعها.

لكن «من السنة» «وأُمرنا»، «ونهينا» حتى وإن لم يذكر أن هذا في عهد النبي ﷺ فهو محمول على الرفع؛ لذلك هذه الأحاديث مخرجة في الصحيحين، والصحيحان كتابان خُصَّ بجمع الأحاديث الصحيحة المرفوعة، وليس موضوعهما الأحاديث الموقوفة، فلذلك هذا مذهب أكثر العلم أن قول الصحابي أُمرنا بكذا، ونُهينا عن كذا، ومن السنة كذا يُحمل على أن الآمر والناهي، وأن السُّنة المقصود بها سنة رسول الله ﷺ، وهو قول أكثر أهل العلم، والخلاف فيه ضعيف.

١٠٧- وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إنْ كانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ

١٠٨- وَقِيْلَ: لا، أوْ لا فَلا، كَذاكَ لَه ... .

يقول: من الصيغ التي لها حكم الرفع: قول الصحابي كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، له حكم الرفع، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال ذكرها الحافظ العراقي ههنا:

القول الأول: أن قول الصحابي كنا نفعل كذا له حكم الرفع، بشرط أن يقيده بعهد النبي ﷺ، أو نأخذها بحسب ترتيبها في البيت أحسن، هو كذلك.

القول الأول: أن يُقيده بعصر النبي ﷺ.

القول الثاني: أنه ليس له حُكم الرَّفع، سواءً قيَّده أو لم يُقيده.

القول الثالث: التفصيل إذا قيَّده فله حكم الرَّفع، إذا قيده بعصر النبي ﷺ فله حكم الرفع، وإذا لم يقيده فليس له حُكم الرفع.

إذا القول الأول:

إنْ كانَ مَعْ ... عَصْرِ النَّبيِّ مِنْ قَبِيْلِ مَا رَفَعْ

وَقِيْلَ: لا..

أي أنه حتى وإن كان مع عصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس له حكم الرفع والتفصيل.

من أمثلة ذلك: الحديث الذي مرّ قبل قليل وله روايات، حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**كُنَّا نخيِّر في عهد النبي صلى الله عليه فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان**»، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

فيُشير ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهم كانوا في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُفاضلون بين الصحابة ويقولون: إن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، وقال: في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلهذا هذا له حكم الرفع.

والقول الثاني: أنه له حُكم الرَّفع، وإن لم يقيِّد، مثل حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: «**كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا**».

وهو مخرَّج في الصحيح؛ في صحيح الإمام البخاري، «**كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا**».

فلم يقيده بعهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا على قول مَن اشترط التقييد ليس له حُكم الرَّفع، لكن عند قوم من أهل العلم، ومنهم الإمامان البخاري ومسلم، وقد خرَّج هذا الحديث الإمام البخاري في "صحيحه" أن هذه الصيغة لها حكم الرفع وإن لم يقيد، وقال:

.... لكِــــــنْ جَعَلَـــــــهُ
١٠٩ - مَرفُوعـًا (الحَـاكِمُ) و (الـرَّازِيُّ) ابــنُ الخَطِيْـبِ) ، وَهُــوَ القَــوِيُّ

أي يقول: إن بعض أهل العلم جعلوا هذا مرفوعًا، وإن لم يأت تقييدُه عن النبي أو في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن أولئك الحاكم والفخر الرازي، وهو الذي يعنيه بقوله: (ابنُ الخَطِيْبِ) ، وَهُوَ القَوِيُّ)، وسبق أن قُلْنا أنه مذهب الشيخين الإمام البخاري ومسلم، وهم أولى بالعزو من الحاكم والفخر الرازي، أن مذهبهما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أنه له حكم الرفع، لماذا؟ لأنه يُخبر عن شرع، وهذا الشَّرع لا يكون حُجةً إلا إذا كان قد اطلع عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأقره، فلما يقول جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا**». كأنه يقول: إن هذا من السنة، وكنا نفعله، ولا يكون حجة إلا إذا كان بأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو باطلاعه، فلذلك أُخِذ من ذلك أن الصحابي ما دام أنه يُخبر عن شرع، فإن له حُكم الرفع، لأن هذا الأمر لا يكون شرعًا إلا بعد اطلاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليه، وإقراره له.

....
....
....
....
....

مـن الأحاديـث التـي ذُكـرت مثـالًا لـذلك حـديث: «كـانُوا يَقْرَعُـوْن بـاب رسـول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالأظافير»، «كانوا يقرعون باب النبي بالأظافير»، هذا الحديث تكلَّم عليه الحافظ العراقي في قوله:

١١٠ - لكــنْ حَــدِيْثُ (كــانَ بَــابُ   يُقْــرَعُ بالأظفَــارِ) مِمَّــا وُقِفَــا

١١١ - حُكْمـًا لَـدَى (الحَـاكِمِ) والخطيـب   ....

يقـول: إن الحـاكم أبـا عبـدالله صـاحب «معرفـة علـوم الحـديث»، وصـاحب **المُسْتَدْرَك**، والخطيـب البغدادي صاحب الكفاية وصاحب الجامع، يقولان أو ينبهان على أن بعض الأحاديث التي لها صيغة مُقاربة، وفيها ذِكرٌ للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا تفهم منها الرَّفع، وإن كان ذُكر فيها النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن ذلـك حـديث: «كـانوا يقرعـون بابـه بالأظـافير»، أي بـاب النبـي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهـو مـذكور في الحديث، والصيغة كانوا يفعلون كذا، مثل صيغة: (كنا نفعل).

فالحاكم والخطيب البغدادي يريان أن هذا الحديث موقـوف ولـيس مرفوعًـا، وإن ذُكـر فيـه الرسـول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ويخالفهم في ذلك ابن الصـلاح رَحِمَهُٱللَّهُ، ويقـول: إن هـذا لـه حُكـم الرَّفـع؛ لأن ظـاهر الحـديث يـدل على أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علم بذلك الفعل، واطلع عليه وأقرهم عليـه، لأنـه يعلـم بفعلهـم هـذا، أنَّهـم حينما يريدون أن يستأذنوا يقرعون الباب بالأظافير .

وهذا قال أهل العلم: إن الصحابة يقرعون بابه بالأظافير من أجل أن يكـون قرعًـا خفيفًـا غيـر مُـزعج تأدبًا مع رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والحديث أخرجه الحـاكم وغيـره وفيـه ضـعف، الحـديث لـه طريقـان لكنهما فيهما ضعف بأسباب كثيرة، فلا يتقوى الحديث لذلك.

إذًا الآن انتهينا من مسألتين:

المسألة الأولى: قول الصـحابي مـن السـنة كـذا، وأمرنـا بكـذا، ونُهينـا عـن كـذا، فهـذه قلنـا إنَّهـا قـولًا واحدًا إذًا لها حُكم الرفع، وهذا هو الصحيح.

وأما ما خالف في ذلك فإنه قولٌ مرجوح، خاصة الأصوليين لهم كلامٌ كثير حـول هـذه الصـيغ؛ لأنهـم جعلوا الصيغ التي يحكي بها الصحابي ما ينقله عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، جعلوهـا درجـات، فجعلـوا هذه الصِّيَغ من أواخر الدرجات التي تُروى بها الأحاديث.

أما المسألة الثانية: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، قلنا فيها الأقوال الثلاثة والصحيح أنه حتى وإن لم يقيده بعهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن له حكم الرفع.

هذا هو الأصل، هذا الأصل قد يُخرج عنه لقرينة، إذا وُجدت قرينة تدلُّ على أن هذا الحديث ليس مرفوعًا، فيُعمل بتلك القرينة على حسبها.

المسألة الثالثة: قوله:

١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابي رَفْعًا فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأسْبَابِ

إذا جاءنا تفسيرٌ لآية من احد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هل نعده مما له حُكم الرفع أمر لا؟ الحاكم أبو عبد الله أطلق في كتابه **المُسْتَدْرَك**، وقيد في كتاب: «معرفة علوم الحديث» فقال: إن تفسير الصحابي له حكم الرفع، أطلق كذلك في **المُسْتَدْرَك**.

أما في «معرفة علوم الحديث» فقيَّده بما إذا كان مُتعلقًا بسبب نزول آية، ولذلك أمثلة منها حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]. قال: «كنا نُحامل، فجاء رجلٌ بحملٍ كبير، فقال المنافقون هذا مُراءٍ»، وجاء رجلٌ بشيءٍ قليل، فقال المنافقون إن الله غني عن صدقة هذا، فنزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة:٧٩].

فهذه الآية ذِكر سبب نزولها من الصحابي، وإن لم يَقُلْ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلت الآية في كذا، فإن هذا الحديث يُعد مما له حُكم الرفع؛ لأن الصحابي يُخبر عن شيء شهد، فهذا الحديث يكون له حكم الرفع.

أما تفسير الصحابي ما لم يكن من أسباب النزول ففيه تفصيل، إذا كان مما لا يُقال بالاجتهاد والرأي، فإن له حُكم الرفع كما سيأتينا في مسألة ما له حكم الرفع مما لا يقال بالاجتهاد والرأي، وأما إذا كان يُمكن أن يُقال بالاجتهاد، فإن ليس له حُكم الرَّفع؛ فلذلك قال:

١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابي رَفْعًا فَمَحْمُوْلٌ عَلَى الأسْبَابِ

أي أن تفسير الصحابي لا يكون له حُكم الرفع إلا إذا كان مُتعلقًا بسبب نزول آية.

....

حديث أبي مسعود مُخرَّج في صحيح الإمام البخاري أيضًا، متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري، والإمام مسلم.

المسألة أو الفرع الرابع: فيما يتعلَّق بقولِهِ يرفعُهُ وينميه، نأخذ له أمثلة.

١١٣- وَقَـوْلُهُمْ (يَرْفَعُـهُ) (يَبْلُـغُ بِـهْ) رِوَايَـةً يَنْمِيْـهِ رَفْـعٌ فَانْتَبِـهْ

هذه الصيغ تختلف عن الصِّيغ الماضية، الصيغ الماضية لها حُكم الرَفع، أما هذه فهي أشبه بالصريحة بالرَّفع، فإذا قال الصحابي، أو قال الراوي عن الصحابي عند ذكر الصحابي عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة ينميه، أو عن أبي هريرة رواية، أو عن أبي هريرة قال قال.

فإن هذه الصيغ صريحة في الرَّفع، أو شبه صريحة في الرَّفع، وإن لم يقل فيها قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن معنى يرفعه، أي يرفعه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك معنى ينميه، وكذلك معنى يرويه، وكذلك معنى رواية، وكذلك لو كرر فعل القول، وقال: (قال قال) لأن الفاعل الأول هو الصحابي، والفاعل الثاني يعني به رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لذلك أمثلة، مِنْهَا مثلًا ما رواه سفيان بن عُيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه رواية: «تُقاتلون قومًا صِغار الأعيُن».

قوله: رواية، هذا له حكم الرفع، وكأنه قال قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو كالمرفوع بالصريح.

وكذلك مثال آخر: وهو عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يبلغ به، قال: «النَّاس تَبْعٌ لِقُرَيْش»، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «النَّاس تبعٌ لِقُريش».

أمثلة أيضًا لقوله يرفعه.

وأما قوله: قال قال، فمثاله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال: «إذا اشتدَّ الحَر فأبردوا عن الصَّلاة».

هذه بعضُ الأمثلة مَن أراد أن يعود إليها يجدها في علوم الحديث لابن الصلاح، و«الكفاية» للخطيب.

١١٤- وَإِنْ يَقُـلْ (عَـنْ تَـابعٍ) فَمُرْسَـلُ قُلْـتُ: مِـنَ السُّـنَّةِ عَنْـهُ نَقَلُـوْا

١١٥- تَصْـحِيْحَ وَقْفِـهِ وَذُو احْتِمَـالِ نَحْـوُ (أُمِرْنَـا) مِنْـهُ (للغَزَالـي)

وفي قراءة للغزَّالي بالتشديد.

نجد موضعها من الشرح، ما مضى يتعلَّق بما إذا قال الصحابي قولًا، وهذا القول له حكم الرفع.

السؤال الذي يرد ههنا: إذا كان هذا السؤال مروي عن التابعي، التابعي يقول من السنة كذا، أو أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، هل له حكم الرفع أم لا؟

فيقول الحافظ العراقي: (وَإِنْ يَقُلْ (عَنْ تَابِعٍ) فَمُرْسَلٌ)، أي إذا قال التابعي يرفعه، يبلغ به رواية، ينميه، هذه لها يُقال مرفوع مُرْسل.

إذا قال التابعي: يرفعه، يبلغ به، ينميه، فهذا له حكم الرفع، فيقال مرفوع مرسل.

أما إذا قال التابعي من السنة ففيه خلاف، والصحيح وقفه، إذا قال التابعي من السنة كذا ومثاله: «السُّنة تَكْبِيرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَات»، هذا رواه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة، قال: «السُّنة تَكْبِيرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَات».

هذا الحديث ماذا نحكم عليه من حيث قائله، هل نقول: هو موقوف أو مرفوع أو مقطوع؟ يقول الحافظ العرقي: إذا قال التابعي من السنة، فقيل إن الصحيح أنه موقوف، لأن التابعي يحكي السنة التي أدركها، الطريقة التي أدركها، وهي طريقة الصحابة فيحكي ما أدركه ولم يُدرك عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومثاله**: الحديث الماضي عن عبيد الله بن عبدالله بن عُتبة.

ولقائلٍ أن يقول: إن عرفهم ألا يطلق السنة إلا ويريدون بها سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا إذا وُجد في النَّص قرينة، أو وُجد تقييد، كما لو قالوا: سنة العُمرين، إن هذه سنة العمرين، أو مثلًا عمل أهل المدينة، أو نحو ذلك، أو سنة أهل المدينة، فإذا وُجد في النص ما يقيده فإنه يُحمل عليه.

(وَذُو احْتِمَالٍ ... نَحْوُ (أُمِرْنَا)، أما إذا قال التابعي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا فالاحتمال فيه أقوى من قوله من السنة.

إذًا قول الراوي من السنة أو أمرنا، أو نُهينا إذا كان الراوي هو الصحابي فله حكم الرفع على الراجح والصحيح.

أما إذا قاله التابعي فإنه يعد من الموقوف في قول أكثر أهل العلم.

....
....
....
....
....

البيـت التـالي يقـول: (نَحْـوُ أُمِرْنَـا مِنْـهُ للغَزَالـي)، يقصـد أن الغزالـي صـاحب كتـاب المستصـفى، وصاحب كتاب «الإحياء» يرى أن قول التابعي أُمرنا أنه محتمل ان يكون له حُكـم الرَّفـع، فيكـون مرفوعًـا مرسلًا، أو يكون موقوفًا؛ لأن الاحتمال فيه أكبر بالنسبة للتابعي.

البيت التالي يقول:

١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لا ... يُقَـالُ رَأيـًـا حُكْمُـهُ الرَّفْـعُ عَلَـى

١١٧- مَـا قَـالَ فِي المَحْصُـوْلِ نَحْـوُ مَـنْ ... (فَالحَـاكِمُ) الرَّفْـعَ لِهَـذَا أَثْبَتَـا

أظن نصب كلمة الرفع أولى من رفعها.

(فَالحَاكِمُ) الرَّفْعَ لِهَذَا أَثْبَتَا)، لأنه مفعول به، هذه المسالة من المسائل المهمة والتي للعلماء فيها كلام كثير، وهي مسألة ما إذا قال الصحابي قولًا لا يقال بالاجتهاد والرأي، فهل له حكم الرفع؟ فالعلماء يقولون إذا قال الصحابي قولًا ليس مما يُقال بالاجتهاد، فإن له حُكم الرفع، كالإخبار عن الأمور الآتية، أو الأمور الماضية، أو أن يحكم على فعل بأنه طاعة، أو بأنه معصية.

فإن ذلك له حكم الرفع، بشرط ألا يكون ذلك الصحابي ممن عُرف بالأخذ عن أهل الكتاب؛ لأن الصحابي إذا أخبر عن أمر سيقع في المستقبل، أو أمرٍ مضى من أخبار أهل الأمم، فهو لابد أن يكون له مُخبر، لابد أن يخبره بذلك مَن ينقل عنه هذا الخبر.

فالصحابة الأصل أنَّهم أخذوا عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن بعض الصحابة عُرِفُوا بالأخذ عن أهل الكتاب، مثل عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنه كان يأخذ عن أهل الكتاب، أخذًا بحديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذَا حدَّثكم أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ».

فهو يسمع أخبارهم، وربما في الأمور التي هي مجرد خبر عن أمر سيأتي، او أمرٍ مضى من أخبارهم، فقالوا: رُبَّما أَخذَ عَنْهُم.

فإذا كان الصحابي رُوى شيئًا من هذه الأشياء الأخبار الماضية أو الآتية، أو ما فيه طاعة، أو ما فيه معصية، وليس ممن عُرِف بالأخذ عن أهل الكتاب، فإن حديثه له حُكْم الرَّفع.

من أمثلة ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما رأى رجلًا خرج من المسجد بعد أن أُقيمت الصلاة، قال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم.

وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَن لَم يُجب الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، فهذا حكم بأن هذين الفعلين ماذا بهما؟ معصية، مَن أخبره بذلك، هل هذا يقال بالاجتهاد؟

قالوا لا يقال بالاجتهاد، فيحكم على أن هذا الحديث في له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالاجتهاد.

أيضًا قول ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «مَن أَتَى كَاهَنًا أو عَرَّافًا فصدَّقه فقد كفر بما أُنزل على محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

قالوا: هذا أيضًا لا يقال بالاجتهاد، فله حكم الرفع.

وأيضًا حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَن صَام يَوم الشَّك فقد عصى أبا القاسِم»، قالوا أيضًا هذا لا يقال بالاجتهاد.

فالأحاديث التي تروى عن الصحابة، ولا يمكن أن تقال بالاجتهاد، وليست مرفوعة نصًا فإن لها حكم الرفع.

يقول الحافظ العراقي في النظم:

(**حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى مَا قَالَ فِي المَحْصُوْلِ**)، المحصول كتاب من كتب الأصول لفخر الدين الرازي، وهو كتاب مشهور من كتب أصول الفقه؛ لأن هذه المسألة مسألة ما له حكم الرفع، والمرفوع والموقوف هذه من المسائل المشتركة بين العلمين؛ بين علم أصول الحديث، الذي هو مصطلح الحديث، أو علوم الحديث، وبين علم أصول الفقه، وتكلم عليها المحدِّثون كما تكلم عليها الأصوليون.

فمن الأصوليين الذي ذكروا أن له حُكم الرَّفع فخر الدين الرازي، وسبقه إلى ذلك من المحدِّثين الحاكم أبو عبدالله.

والأحاديث التي مَضت بعضها في **الصَّحِيْحَيْن** أو في أحدهما، أي حديثا أبي هريرة في **الصَّحِيْحَيْن**، فهذا يدل على أن لها حكم الرفع.

المسألة الأخيرة، نحن ما ذكرنا يا إخوان مثال لقول الصحابي رفع الحديث.

من أمثلته حديث ابن عباس: «الشِّفَاء في ثلاث: شرطة مِحْجَم ولعقةٍ مِن عَسَل، وكيةٍ من نار» رفع الحديث، الشِّفَاء في ثلاث شرطة محجم، ثم قال رفع الحديث، فهذا كالمرفوع الصحيح، هذ فاتنا أن ذكره فيما سبق

المسألة الأخيرة: إذا جاء عن الصحابي، وقال الراوي مثلًا عن أبي هريرة قال قال، كرر فعل القول مرتين، فإن هذا أيضًا كالمرفوع الصريح، لأن قائل فعل القول الأول هو الصحابي، ويقدر أن قائل فعل القول الثاني هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مِثَال ذلك: ضربوا لذلك مثالين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال قال: «إذا اشتدَّ الحَرْ فأبردوا عن الصَّلاة فإن شدَّةَ الحَر مِنْ فَيْح جهنَّم».

مثال آخر: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال قال: «المَلائِكَة تصلي على أحدكم ما دام في مُصلاة».

فقوله: قال، قال، فهذا بمثابة قوله: قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونُقل عن الخطيب وعن غيره أن هذا مُقيد فيما غذا ذكره أهل البصرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ ولذلك قال:

١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةِ) (مُحَمَّدٌ) وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ
١١٩- كَرَّرَ (قَالَ) بَعْدُ، (فَالخَطِيبُ) رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وَذَا عَجِيبُ

ووجه العجب لماذا يُخصص بما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، حتى لو تكرر هذا الصنيع في أسانيد أخرى عن غير أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الصحابة، وعن غير ابن سيرين عن أبي هريرة فإنه أيضًا له حكم الرفع.

نكتفي بهذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: يقول أخونا: هل يستفاد من تقسيم المرفوع إلى صريح وحكمي تقديم الصريح على الحكمي عند التعارض؟

الجَوَاب: نعم هو كذلك، يمكن أن يقال غن من أوجه الترجيح تقديم الصريح على غير الصريح.

السُّؤَال: إذا قال الصحابي الذي تأخرت وفاته أو إسلامه: أُمرنا ونحوها، ألا يُحمل أن يكون الآمِر هم الخلفاء الراشدون؟

الجَوَاب: الأصل أن الصحابة سواء أكانوا ممن أسلموا قديمًا، أو تأخر إسلامهم، أنهم لا يطلقون ذلك إلا ويريدون أن الآمر هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجرى على الأصل.

السُّؤَال: رواية الصحابي الذي مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير، عمره سنتان أو نحو هذا؟

الجَوَاب: هذه مسألة فيها خلاف، يقول العلماء الصحابي الذي له رؤية، وليس له سَمَاع هل يُحكم لحديثِهِ بالاتصال، أو يُحكم لحديثه كما يُقال مُرسل الصحابي محمول على الاتصال؟ للعلماء فيها قولان:

قولٌ: بأنه يُعدُّ كمراسيل سائر الصحابة ويقبل.

وقولٌ: أنه كمراسيل التابعين.

والذي يبدو لي أنه كمراسيل سائر الصحابة؛ للتعليل نفسه، وهو أن الصحابي الصغير أدرك جُملةً كبيرة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فغالب روايته إنما تكون عن الصحابة، والجهل بالصحابي غير قادح، فلذلك يكون إرساله صحيحًا.

السُّؤَال: عن قول التابعي فيما ليس محلا للاجتهاد؟

الجَوَاب: إذا لم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب يقال فيه أنه مُرسل تابعي، لكن الأمر بالنسبة للتابعي في هذه المسألة، وفي المسائل السابقة، الأمر فيه والخلاف فيه أشد، الخلاف فيه أشد.

السُّؤَال: كيف تفسير الصحابي للآية يكون له حكم الرفع، ويكون ضعيفًا ونحكم بالرَّفع؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: هذا خلاف ما قررنا، الذي قرره أهل العلم وأنا نقلته قبل قليل قلنا: إن تفسير الصحابي يكون له حُكْم الرفع إذا كان متعلقًا بأسباب النزول فقط، أما إذا كان ما يُقال بالاجتهاد فإن ليس له حُكْم الرفع، وإنما يكون قول صحابي، وقول الصحابي على خلاف الأصول في الأخذ به.

السُّؤَال: إذا روى الصحابي الصغير عن تابعي كبير فهل له حُكْم الرَّفْع؟

الجَوَاب: لا علاقةَ لهذِهِ المسألة بما نحنُ فيه، هو كأنه يسأل عن احتمال رواية الصحابي عن التابعي، هذه مسألة ستأتينا -إن شاء الله- في المُرْسَل، لكن الحافظ ابن حجر له جزء سماه: «نُزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين» أثبت فيه أن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، هذا أول شيء.

الشيء الثاني: أنَهم إنما يروون عنهم في غير الأحاديث المرفوعة يروون عنهم الأخبار، أما الأحاديث المرفوعة؛ فإنهم لا يرونها عن التابعين، ثم إذا رووا فإن ذلك نادر، والنادر لا حكم له.

السُّؤَال: ما الفرق بين المرفوع المُرْسَل والموقوف؟

الجَوَاب: المرفوع المُرْسَل: هو رواية التابعي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الحسن البصري عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن سعيد بن االمسيب عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مرسل مرفوع.

أما الموقوف: فهو قول الصحابي، أو فعل الصحابي كما مثلنا في الدرس الماضي.

السُّؤَال: يسأل عن أثر ابن عباس: «**الكُرْسِي مَوْضِع قَدَمِي الرَّب**».

الجَوَاب: قلنا قبل قليل: إن الصحابي يُشترط فيه ليكون الحديث له حُكم الرفع إذا قاله ولم يرفعه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألا يكون معروفًا بالأخذ عن أهل الكتاب، وابن عباس ممن عُرِفَ بالأخذ عن أهل الكتاب.

السُّؤَال: المرجو عقد مجلس قبل المعرض في الكلام عن أحسن الطبعات؟

الجَوَاب: هذا الأمر ليس إلينا، هذا يُطلب من المسؤولين عن إقامة المعرِض، وهناك ندوات ستُعقد في معرض الكتاب تتعلَّق بهذا الجانب -إن شاء الله-، لكن ليس لي مشاركة فيها.

السُّؤَال: في قول الصحابي: (**كنا نفعل كذا**) ذكرتم أن فيها ثلاثة أقوال، والذي يظهر من النظم أن فيها قولين فقط؟

الجَوَاب: نعدها، قلنا القول الأول: إذا لم يُقيِّد، كنا نفعل كذا وما قيد، هذا قالوا له حُكْم الرَّفْع وإن لم يُقيد.

القول الثاني: أن له حُكْم الرَّفْع إذا قيد.

القول الثالث: أنه ليس له حُكْم الرَّفْع وإن قيَّد.

السُّؤَال: نفس السؤال؟

الجَوَاب: قلنا يا إخوان القول الأول: له حُكْم الرَّفْع إذا قيده الصحابي، بأن قال كنا نفعل كذا في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثل قول ابن عمر: «كنا نخيِّر في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنقول أبو بكر ثم عمر ثم عثمان»، فهذا له حُكْم الرَّفْع، القول الأول أن له حُكم الرَّفع إذا قيد، وهذا مثاله، **القول الثاني**: أن هذا ليس له حكم الرفع، حتى وإن كان قد قيده الصحابي، لأنه ليس فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا القول، أو أقر ذلك الفعل. **هذان قولان**.

القول الثالث: أن له حُكْم الرَّفْع وإن لم يقيد، مثل قول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كُنَّا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا**».

هو ربما أشكل عليه الرَّبط بالأبيات، فيراجع الشرح حسب الأقوال الثلاثة هذه التي مضت.

السُّؤَال: هذا سؤال كثير ما نُسأل عنه، يقول: لماذا يُدخِلْ المحدِّثون في مسائل علوم الحديث مَن ليس من أهل التخصص كالرازي والجويني والغزالي؟

الجَوَاب: الجواب عن هذا مضى في الدرس، وهو أن بعض هذه المسائل مُشتركة بين أكثر من علم، بين أكثر من فن، فإنه يُذكر أهل الفن ومَن شاركهم في تقرير تلك المسألة.

فهذه المسائل ما له حُكم الرفع، من المسائل المشترة بين الأصوليين وبين المحدِّثين، والجويني والغزالي والفخر الرازي وغيرهم من كبار علماء الأصول.

وعلم الأصول علم جليل، وإن كثر فيه الدخيل، لكنه علم جليل له مكانته، وله أهميته، وإن كثر فيه بعض الدخيل من علوم الكلام والمنطق، وتقريرات الأشعرية أو المعتزلة، لكنه من أجلّ علوم الآلات وأهمها لطالب العلم.

فكون هؤلاء العلماء عندهم بعض المخالفات لا يعني أنه لا يستفاد منهم، ولا يستفاد من علمهم، وهذا الذي جرى عليه عمل أهل العلم، أنه يستفاد منه ما أصابوا فيه، ويُترك ما أخطأ فيه، وينبَّه عليه.

السُّؤَال: هذا سبق اننا تكلمنا عليه، هو يطلب إعادة شرح قوله:

١٠٧- وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرَى) إنْ كـانَ مَـعْ عَصْـرِ النَّبِـيِّ مِـنْ قَبِيْـلِ مَـا رَفَـعْ
١٠٨- وَقِيْـلَ: لا، أوْ لا فَـلا، كَـذاكَ لَـه و (لِلخَطِيْـبِ) قُلْـتُ: لكِـنْ جَعَلَـهْ

يقول قول الصحابي كنا نفعل كذا، إن قيده بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من قبيل المرفوع، هذا القول الأول التقييد.

القول الثاني: (قيل لا)، حتى وإن قيده ماذا؟ لا يُعدُّ مرفوعًا.

القول الثالث: (وقيل لا) أو لا، أي إن لم يقيده لا يعد، أو لا فلا، أي إن لم يقيده فلا يعد مرفوعًا، وإن قيده عُدّ من قبيل المرفوع.

السُّؤَال: هل جمع أحدٌ من العلماء أسماء الصحابة المعروفين بالأخذ عن أهل الكتاب؟

الجَوَاب: أشاروا إليهم في كتب علوم الحديث عند هذه المسألة.

السُّؤَال: ما هو السبب الذي جعل الحاكم والخطيب يحملان حديث: «كانوا يقرعون أبواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأظافير»، من قبيل الموقوف؟

الجَوَاب: السبب واضح، وهو أن هذا فعل الصحابة، والموقوف هو فعل الصحابي، ما أُضيف إلى الصحابي، وليس في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع على فعلهم وأقره؛ ولذلك قالوا إنه موقوف، وابن الصلاح لماذا يقول له حكم الرفع؟ لأنه يستبعد ألا يكون يطلع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك الفعل مع تكراره.

السُّؤَال: هل الإمام أحمد كان يُكفِّر المأمون أو المعتصم أو الواثق؟

الجَوَاب: الإمام أحمد كان في عصر أربعة من الخلفاء، في عصر المأمون والمعتصم والواثق والمتوكل الذي رفع المحنة، لا يكفِّرهم جميعًا، بل ثبت كان يدعو للمعتصم وخصوصًا لما بلغه فتح عمورية، لأن هؤلاء الخلفاء لم يقولوا بهذه البدعة إلا عن تأويل، لم يأخذوا هذه البدعة إلا عن شُفْعَة وقعت في قلوبهم، وليس قصدهم مخالفة الشَّرع، أو مخالفة ما ثبت في كتاب الله، وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَال: هذه الألفاظ التي ترد مثل «يرفعه»، أو «رفع الحديث» أو «يبلغه» مَن يذكرها صاحب الكتاب أو الراوي عن الصحابي؟

الجَوَاب: لعل الأرجح إما التابعي عفوا أو مَن فوقه على سبيل الاختصار.

ذكر الحافظ ابن حجر أن من أسباب ذكرها: أن يشك التابعي في التعبير الذي عبر به الصحابي، هل قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا، أو قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، فيعبر بقوله رفع الحديث، لأنه شك في الصيغة التي استعملها الصحابي.

السُّؤَال: الذي أراد حفظ متن الألفية هل يتقيد بألفاظ العراقي، أو الأفضل أن يحفظ المتن مع تعديلات المحققين؟

الجَوَاب: لا يحفظ المتن مثل ما كتبه العراقي، أما في طبعة من الطبعات عدل أحد الأفاضل أبيات الألفية، هذا أيضًا فعله بتأويل، لكن هذا تأويل غير صحيح، يقول إن هذه الأبيات وقع فيها أبيات على غير وزن الرَّجَز، وإنما هي على أبيات السريع أعادها على الرَّجز، هذا غير صحيح، هذا السريع الذي انتقده يُلحق بالرجز، وما أُلحق بالشيء أُعطي حكمه فتحفظ الألفية كما نظمها الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المُرْسَل

١٢٠ - مَرْفُـوعُ تَـابعٍ عَلـى المَشـهُوْرِ   مُرْسَـلٌ أو قَيِّـدْهُ بِـالكَبِيْرِ
١٢١ - أوْ سَـقْطُ رَاوٍ مِنْـهُ ذُوْ أقْـوَالِ   وَالأوَّلُ الأكْثَـرُ في اسْـتِعْمَالِ
١٢٢ - وَاحـتَجَّ مَالِـكٌ كَـذا النُّعْمَـانُ   وَتَابِعُوْهُمَـا بِـهِ وَدَانُـوْا
١٢٣ - وَرَدَّهُ جَمَـاهِرُ النُّقَّـادِ   لِلجَهْـلِ بِالسَّـاقِطِ في الإسْـنَادِ
١٢٤ - وَصَاحِبُ التَّمهِيدِ عَـنهُمْ نَقَلَهْ   وَمُسْـلِمٌ صَـدْرَ الكِتَـابِ أصَّـلَهْ

قال الشارح وفقه الله:

المُرسل من حيث اللغة أُخذ من قولهم: (أرسله فُلان) أو أرسل الشيء أي أطلقه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم:٨٣]، فأرسلنا أي أطلقنا.

وقيل: من قولهم: ناقةٌ مُرسال أي سريعة.

ومنه قول كعب بن زُهير في قصيدته المشهورة قال:

أَمسَت سُعـادُ بِأَرضٍ لا يُبَلِّغُـها   إِلّا العِتـاقُ النَجيبـاتُ المَراسيـلُ

فقوله: (إلا العتاق النجيبات المراسيلُ) أي إلا الإبل العتيقة النجيبة الجيدة المراسيل أي سريعة السير.

المراسيل جمع مرسال: وهي الناقة سريعةُ السير.

أو من قولهم: (جاء فلان على رسله) أي على تمهُّل.

وهذا يظهر لنا من خلال المعنى الاصطلاحي إن شاء الله تعالى، هذا من حيث اللغة.

إذًا المُرسل من حيث اللغة قيل: أُخذ من الإطلاق، أو من الإسراع، أو من التمهل والتريث.

أما في الاصطلاح: فيبنه الحافظ العراقي بقوله:

١٢٠ - مَرْفُـوعُ تَـابعٍ عَلـى المَشـهُوْرِ   ....

أي أن التعريف المشهور للمُرسل هو: أن المُرسل مرفوع التابعي، أو ما رفعه التابعي، والتابعي معروف هو من أدركَ الصحابة، لو أدرك صحابيًا واحدًا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يُسمى تابعيًا، وهم القرن الثاني بعد قرن الصحابة رضوان الله عليهم مثل: سعيد بن المسيب، والحسن

البصري، ومحمد بن سيرين، وقيس بن أبي حازم، ومن صغار التابعين الزهري، ونحوه من التابعين الذين أدركوا الصحابة، فإن هذا المُسمى يُطلق عليهم.

فإذا روى لنا التابعي حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حديثه يُسمى في الاصطلاح مُرسلًا على المعنى المشهور.

يُشيرون بقولهم: على المعنى المشهور إلى أن هناك معاني أخرى للمرسل اصطلاحية، لكن المعنى المشهور الاصطلاحي هو أن المُرسل: ما رفعه التابعي، أو كما قال الحافظ العراقي هاهنا:

١٢٠ - مَرْفُـوعُ تَـابِعٍ عَلـى المَشْـهُوْرِ ....

يعني مثلًا: سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان»، فهذا حديثٌ مرفوع، لأنه كما سبق معنا: أن المرفوع ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهنا النهي مُضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في الوقت نفسه مرفوعٌ من تابعي وهو سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وسعيد بن المسيب لم يُدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، يعني حينما توفي عمر رضي الله عنه كان عمره قريبًا من ثمان سنوات.

فإذًا: سعيد بن المسيب لم يُدرك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه تابعي، فحديثه في اصطلاح المحدثين يُسمى حديثًا مُرسلًا، ومن ذلك ما ذكرنا الحَدِيْث آنف الذكر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان».

إذًا هذا هو التعريف الأول للحديث المُرسل.

قال الحافظ العراقي:

.... مُرْسَـلٌ او قَيَّـدْهُ بِـالكَبِيْر

وهمزة (أو) هنا موصولة من أجل ضرورة النظم، ولذلك في القراءة تقول: (مرسلٌ او قيده بالكبير) لا تقطع الهمزة.

يقول لك الحافظ العراقي في التعريف الماضي أطلقنا التابعي وقلنا: إن المُرسل هو مرفوع التابعي.

....
....
....
....
....

هناك قول عند بعض أهل العلم: أن المُرْسَل لا يكون كذلك إلا إذا كان مرفوع تابعيٍ كبير، لأن التابعين رحمهم الله ليسوا على طبقةٍ واحدة، بل هم على طبقات، فنستطيع أن نُقسمهم إلى ثلاث طبقات:

طبقةُ كبار التابعين.

وطبقة أوساط التابعين.

وطبقة صغار التابعين.

أما طبقة كبار التابعين: فهم الذين أدركوا عددًا وافرًا من الصحابة، بل بعضهم مخضرمون أدركوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقوه عليه الصلاة والسلام، فهؤلاء تابعيون وهم من كبار التابعين مثل: قيس بن أبي حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونحوهما.

أما أواسط التابعين: فهم الذين أدركوا عددًا من الصحابة، لكن ليس عددًا كبيرًا، وإنما أدركوا عددًا وافرًا من صغار الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ونحوهم، وربما أدركوا من عاش طويلًا من عمره مثل: أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما.

من أمثلة أوساط التابعين: الحسن البصري، ومحمد بن سيرين رحمهما الله.

أما صغار التابعين: فهم الذين لم يُدركوا إلا صحابي أو صحابيين، وغالب روايتهم عن التابعين، غالب روايتهم عن كبار التابعين، وأشهر من ذلك الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري، فهو لم يُدرك من الصحابة إلا عددًا قليلًا جدًا وأغلب روايته عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهم من كبار التابعين رحمهم الله.

إذًا بعض أهل العلم يُقيد المُرْسَل وخصوصًا من ناحية القبول كما سيأتينا فيما إذا كان المُرسل تابعيًا كبيرًا ن فليس كل مُرسلٍ -بكسر السين- يُقبل مُرسله فبعضهم اشترط فيه أن يكون تابعيًا كبيرًا كما سيأتينا إن شاء الله في خلال وسائل النظم بإذن الله تعالى.

إذًا القول الأول: في تعريف المُرسل أن المُرْسَل هو مرفوع التابعي.

بعضهم يقيد ذلك بما إذا كان تابعيًا كبيرًا.

القول الثالث:

١٢١ - أَوْ سَقْطُ رَاوٍ مِنْهُ ذُوْ أَقْوَالِ ....

إذًا الحَدِيْث المُرْسَل من الإطلاقات التي يُطلق عليها كون الحَدِيْث مُرسلًا أن يسقط من الإسناد راوٍ من رواته، أين وقع هذا السقط؟ مُطلقًا في أي مكان في أي موضع في مُبتدأ السند، في وسط السند، في نهاية السند، كله يُسمى مُرسلًا، لكن في الغالب لا يُطلق هذا المُسمى إلا على ما إذا سقط من الإسناد راوٍ واحد فقط، أما إذا تعدد فقد لا يُطلق عند كثيرين.

معنى ذلك: كما مر معنا مثلًا الحَدِيْث المُعلق قُلْنَا: هو ما سقط من مبتدأ سنده راوٍ فأكثر، فمعنى ذلك: أن المُرسل والمعلق قد يجتمعان، فإذا سقط من مُبتدأ السند راوٍ فإن الحَدِيْث يُصبح على هذا التعريف الثالث يُصبح مُرسلًا، وهو كما درسنا سابقًا أيضًا معلق، لأن السقط وقع من مبتدأ السند.

وهو مُرْسَل، لأن السقط وقع بواحد، وكذلك لو وقع السقط في أثناء السند في وسط مثلًا وجدنا حديثًا مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، فهنا بين مالك وابن عمر سقط راوٍ، فهذا أيضًا على هذا التعريف يُسمى الحَدِيْث مُرسلًا.

والصورة الأخيرة هي التي مضت قبل قليل: وهي أن يكون السقط بين التابعي وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا السقط يكون في آخر السند.

إذًا الآن أخذنا ثلاثة أقوال في المُرسل.

هناك أقوال كثيرة في تعريف المُرْسَل، فلهذا يُمكن أن يقول قائل: إن المُرْسَل له إطلاقات مشهورة، وله إطلاقات عامة، إطلاقات مشهورة عندنا إطلاقان مهمان مشهوران للمرسل ذكرهم الناظم هاهنا، وهما ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: ما سقط من إسناده راوٍ في أي من موضع من مواضع السند، فهذا كله يسمى مرسلًا، هذان إطلاقان مشهوران.

هناك إطلاقٌ عام، بمعنى: أن المُرْسَل يعم كل أنواع الانقطاع، وسندرس إن شاء الله ومر معنا بعضها أن أنواع الانقطاع خمسة كما مر معنا في محترزات لاحديث الصحيح: أن شرط الاتصال يخرج به المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع والمُدلس.

المعنى العام للمرسل يشمل هذه الأنواع الخمسة، فإذا وقع الانقطاع في مبتدأ السند أو في وسطه أو في آخره براوٍ أو راويين أو أكثر، فكل ذلك يُسمى مرسلًا، فهذا هو المعنى العام للمرسل أن المُرْسَل هو الحَدِيْث الذي وقع فيه انقطاع على أي وجهٍ من أوجه الانقطاع.

إذًا فهمنا أن هناك إطلاقات مشهورة للمرسل يهمنا منها وأكثر المتداول على ألسنة أهل العلم إطلاقان:

ما رفعه التابعي، وما سقط من أثناء سنده راوٍ.

وهناك إطلاقٌ عام للمرسل، وهو: ما سقط من الإسناد بأي عدد، أو بعبارةٍ أدق: هو المنقطع على أي وجهٍ من أوجه الانقطاع.

سيأتينا أن المُرْسَل يُطلق على الإسناد الذي فيه راوٍ مُبهم مثل: عن رجل، إذا ورد في السند عن رجل فبعضهم يسميه مُرسلًا، فهذا أيضًا من إطلاقات المُرْسَل، إذًا الآن تقريبًا مر بنا خمسة أقوال إلى عشرة أقوال، لكن هذه الخمسة التي مرت ومنها إطلاق المُرْسَل على ما فيه راوٍ مُبهم، هذه هي الإطلاقات المشهورة للمرسل.

ثم قال الناظم: (ذُوْ أَقْوَالِ) يعني أن المُرْسَل فيه أقوال كثيرة في تعريفه وبيان المراد به.

.... وَالأَوَّلُ الأَكْثَـــــرُ في اســـــتِعْمَالِ

فنبهك على أنَّ التعريف الأول، وهو أن المُرْسَل ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأكثر في الاستعمال.

بعد أن بين المراد بالمرسل انتقل الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى بيان حكمه.

مَا حُكْم الاحتجاج بالحديث المُرْسَل؟ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - وَاحتَجَّ مَالِكٌ كَذا النُّعْمَانُ   وَتَابِعُوْهُمَـــا بِــــهِ وَدَانُـــوْا

يقول: القول الأول: أن الحَدِيْث المُرْسَل حُجة يُعملُ به، ويحتج به، وهذا القول قال به الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(وَتَابِعُوْهُمَا) أي أن هذا القول قال به المالكية وقال به أيضًا الحنفية.

(ودَانوا) أي أخذوا به واعتقدوا صحته.

إذا القـول الأول وهـو معـزو إلـى الإمـام مالـك، والإمـام أبـي حنيفـة، ومـن تبعهمـا مـن الفقهـاء: أن الحَدِيْث المُرْسَل مُحتج به أو حجة.

قد يسأل سائل: ما حتجهم بالاحتجاج بالمرسل؟

هناك حجج كثيرة لهؤلاء القائلين بالاحتجاج بالمرسل.

منها: أن هناك قاعدة، قالوا: القاعدة عند أهل العلم (من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفَّل لك)، بمعنى: أنك لو سألت سائلًا من أهل العلم عن مسألة أو عن قول أو عن خبر، لو سألت أحد أهل العلم عن خبرٍ، وقال لك: إن ذلك الخبر حصل كذا وكذا، أو حدثك به أحد حصل كذا وكذا، قالوا معنى ذلك: أن هذا العالم قد تكفل لك بصحة هذا الخبر، لأنه لم يذكر لك إسناده، ولو كان مستفيدًا من إسناده لبينه لك، فلما لم يذكر الإسناد فقد تكفل لك فيما أو فيمن بينه وبين هذا الخبر.

فهذا معنى قولهم: (من أرسل فقد تكفل لك).

أما من أسند، فإنه يحيلك على الإسناد ويقول لك: انظر فيه، فإني أسندتُ لك الخبر، ويبقى الأمر عندك للنظر والاختبار، هَلْ صح هذا الإسناد أو لم يصح.

إذًا القائلون بقبول المُرْسَل من حججهم القاعدة المشهورة: (من أسند فقد أحالك) أي من ذكر لك الإسناد فقد أحالك إليه بمراجعته والنظر فيه، ومن أرسل فقد تكفل لك بصحته، فإنه لا يجوز له أن يحذف راويًا ضعيفًا أو راويًا متهمًا ليخبرك بهذا الخبر أو يثبته عندك، فإن أهل العلم لا يستجيزون ذلك كما قالوا.

من ناحية أخرى: وهي أن عصر التابعين من القرون المفضلة، وهذه القرون المفضلة، لم يفشو فيها الكذب، بل الغالب عليها الخير والصلاح، وقد أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فقال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، فقرن التابعين من القرون المفضلة التي أثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها، فالغالب أنه لم يُحدث من التابعين إلا من كان من أهل الخير والصلاح، ثم الصحابي، والصحابي لا تضر الجهالة به.

فهذان القولان أهم ما يحتج بهما القائلون بالاحتجاج بالمرسل.

القول الثاني قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٣ - وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَّادِ   لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ

يقول: إن جماهير المحدثين جماهير أهل النقد من المحدثين يردون الحَدِيْث المُرسل، ويضعفونه، ولا يجعلونه حجةً.

إذًا القول الثاني: أن الحَدِيْث المُرْسَل ضعيف ليس بحجة، قال به جمهور المحدثين.

من التعليل في رد الحَدِيْث المُرْسَل عند المحدثين؟ نظمه لك الحافظ العراقي في شطر بيتٍ في نظمٍ جميل، قال: (لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ).

معنى الجهل بالساقط في الإسناد يعني أننا نرد الحَدِيْث المُرْسَل لجهلنا بمن سقط بين التابعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندري من هذا الذي حدث التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يرد هاهنا إيرادٌ مُهم: وهو أن التابعين إنما يحدثون عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، فلماذا إذًا نرد الحَدِيْث المُرْسَل.

الإيراد سمعتموه: التابعون إنما يروون عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول، ولا يضر الجهل بأحدهم، فلماذا إذًا لا نقبل الحَدِيْث المُرْسَل، يعني يا معشر المحدثين لماذا لا تقبلون الحَدِيْث المُرْسَل، ما دام أن رواية التابعين عن الصحابة والصحابة كلهم عدول.

أجاب المحدثون عن ذلك وقالوا: إن التابعين لم يلتزموا بالرواية عن الصحابة، بل قد يروون عن تابعين آخرين، قد يروي التابعي عن تابعيٍ آخر.

أقول: إن القائلين برد المُرْسَل دفعوا هذا الإيراد قالوا: التابعون أو التابعي الواحد من التابعين لم يلتزم بالرواية عن الصحابة، بل قد يروي عن تابعيٍ آخر، طيب ما المشكلة في هذا؟ يروي عن تابعي، والتابعي يروي عن صحابي، المُشكلة في هذا: أن التابعين ليسوا كلهم ثقات، فمنهم الثقة، ومنهم الضَّعِيْف، التابعون ليس كالصحابة كلهم عدول، بل منهم الثقة ومنهم غير الثقة، منهم الضَّعِيْف، فيحتمل أن يكون هذا التابعي ضعيفًا.

إذًا الحُجة في رد الحَدِيْث المُرْسَل أو التعليل برد الحَدِيْث المُرْسَل بالجهل بالساقط في الإسناد تقريرها مكونٌ من مُقدمتين:

المقدمة الأولى: أن التابعين لم يلتزموا بالرواية عن الصحابة فقط.

المقدمة الثانية: أنهم قد يروون عن تابعين وبعض التابعين ضعفاء.

وممكن تقسمها إلى ثلاثة:

أولًا: أنهم لم يلتزموا في الرواية عن الصحابة.

ثانيًا: أنهم يروون عن التابعين.

الثالثة: أن بعض التابعين ضعفاء.

فيحتمل هذه النتيجة: أن يكون ذلك الساقط من الإسناد تابعيًا ضعيفًا، فيحتمل أن يكون الساقط من الإسناد تابعيًا ضعيفًا، وهذا الاحتمال هو المذكور في قول الحافظ العراقي: (لِلجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الإِسْنَادِ) أي لاحتمال أن يكون الرَّاوِي الساقط من الإسناد تابعيًا ضعيفًا، فنحن نجهل هَلْ هو صحابي، هَلْ هو تابعي، هَلْ هو تابعي ضعيف، هَلْ هو تابعي ثقة، للجهل بهذا الساقط في الإسناد، فإننا نرد الحَدِيْث المُرْسَل.

قال:

١٢٤ - وَصَاحِبُ التَّمهِيدِ عَنهُمْ نَقَلَهْ وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتَابِ أَصَّلَهْ

يقول: إن صاحب التمهيد وهو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الأندلسي المتوفى سنة أربعمائة وثلاثة وستين له كتاب «التمهيد» في شرح كتاب «الموطأ» وهو من أجل الكتب المصنفة في الإسلام رحمهم الله تعالى، للحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح فيه كتاب الموطأ ورتبه بحسب أحاديث شيوخ الإمام مالك، فيذكر عند كل شيخ من شيوخ الإمام مالك أحاديثه التي رواها، ولا يخفى عليكم أن ابن عبد البر له شرحان على الموطأ:

أحدهما: للاحاديث المرفوعة، وهو «التمهيد».

والآخر: للموقوفات والمقطوعات، وكلام الإمام مالك نفسه، وهو كتاب «الاستذكار».

التمهيد رتبه على الشيوخ، والاستذكار تركه على ترتيب الموطأ نفسه على الأبواب الفقهية.

الشاهد عندنا هنا: أن الحافظ ابن عبد البر نقل هذا عن جمهور المحدثين أنهم يروون الحَدِيْث المُرْسَل ويعدونه من نوع الضَّعِيْف، ولا يقبلونه.

وسبقه إلى ذلك الإمام مسلم في صدر صحيحه، فقال الحافظ العراقي:

....
....
....
....
....

.... وَمُسْـــلِمٌ صَـــدْرَ الكِتَـــابِ أَصَّـــلَهْ

أي أن الإمام مسلمًا في مقدمة كتابه الصحيح ذكر لنا حكم الحَدِيْث المُرْسَل منقولًا عـن أهـل العلـم، فإنه نقل عن بعضهم على سبيل المناقشة والحوار، يحاوروه ويقول هَلْ أي الإمام مسلم والمُرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة، هذا في مقدمة صحيح الإمام مسلم، نقل الإمام مسلم قول القائل: المُرْسَل في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة، قول أهل العلم أي أهل العلم بالحديث أي المحدثين النقاد يقولون: إن المُرْسَل ليس بحجة.

كذلك أيضًا نقله الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل الصغير» في خاتمة «جامعه» وأيضًا منقول عن أبي حاتم، وعن أبي زرعة، في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم، وغيرهم من علماء المحدثين.

فعامة المحدثين وأغلب المحدثين على أن المُرْسَل ليس بحجة.

نأخذ من قولنا: (عامة المحدثين) وعامة المقصود أي الأغلب، لعلنا في الدرس القادم إن شاء الله أن بعض المحدثين يرى أن المُرْسَل حجة، كما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام أحمد.

وبعض المحدثين يرى أن المُرْسَل حجة، وذكروا منهم أبو داود صاحب كتاب «السنن» ذكر في رسالته لأهل مكة كلامًا يُشير به إلى أن المُرْسَل كان مُحتجًا به فيما سبق في زمن التابعين وأتباع التابعين حتى جاء الإمام الشافعي ورفض الاحتجاج به، واشتهر ذلك عند المحدثين، وإلا فإنَّ الامر عند كثير من أهل العلم قبل الإمام الشافعي كما ذكر أبو داود على أن المُرْسَل حجة.

لكن أهل العلم ردوا هذا على الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ونُقل نحو كلامه هذا عن الطبري صاحب التفسير، مع أنه شافعي، فإنه يقول: إن المراسيل كان الأمر على الاحتجاج بها في زمن السلف حتى جاء الإمام الشافعي وأنكر الاحتجاج بها وردها.

لكن أهل العلم ردوا هذا الكلام المنقول عن أبي داود وعن الطبري ردوه بأنَّ رد المُرْسَل معروف من زمن الصحابة رضي الله عنهم، وزمن التابعين، ونقلوا في ذلك أخبارًا منها: ما أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، من طريق ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يُحدث في مجلسه أحد التابعين يُسمى بُشير بن كعب، كان يُحدث ابن عباس وكان لا يُسند، فكان ابن عباس لا يُصغي له، فقال له بُشير: لماذا

لا تستمعوا إليه؟ فقال: «**إن كنا إذا حَدَّثَنَا الرجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأسماعنا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ إلا ما نعرف**».

يعني كنا من قبل إذا حَدَّثَنَا أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمع إليه وننصت إليه، لكن لما بدأ وتغير الناس وبدأ فشو بعض البدع مثل بدعة الخوارج وهي قديمة، وبدعة .... وهي قديمة في عهد علي رضي الله عنه، لما بدأت هذه البدع تنتشر، وبدأت الأهواء، بدأ الصحابة لا يقبلون المراسل، قال: لا نأخذ إلا ما نعرف، يعني ما نعرف إسناده ونعرف صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أيضًا أخرج الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العلل الصغير من طريق الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسنادٍ صحيح أنه كان يُحدثه إسحاق بن أبي فروة، والزهري تابعي وإسحاق بن أبي فروة تابعي، وكان لا يُسند، كان إسحاق بن أبي فروة لا يذكر الإسناد، يذكر أحاديث مرسلة، فقال له الزهري: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، تذكر أحاديث ليس لها خُطمٌ ولا أزمة، ألا تُسند حديثك؟» يعني يقول: تذكر أحاديث مرسلة لا خطام لها ولا زمام، أسند أحاديثك. فهذا إنكارٌ لرواية المُرْسَل من زمن التابعين رحمهم الله تعالى.

وكثير من أهل العلم ممن قبل الإمام الشافعي وقبل الأئمة المعروفين أئمة الحَدِيْث الذين رفضوا قبول المُرْسَل والاحتجاج به نقل عنهم كلامٌ كثير في تضعيف المراسيل، وعدم الاحتجاج بها.

نُقل عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لا تأخذوا بمراسيل فلان وفلان، فإنهما لا يباليان عمن أخذا».

إذًا هذا الكلام وهذه الأخبار وأكثرها صحيحة السند، يُنبه على أن إنكار المُرْسَل وإنكار الاحتجاج به موجود قبل عصر الإمام الشافعي، ومن زمن قديم في عصر الصحابة والتابعين رحمهم الله تعالى.

بل أخذ أهل العلم إشارات من الأحاديث النبوية لهذا المعنى يعني معنى اشتراط الاتصال أخذوها من قوله صلى الله عليه وسلم: «نظَّر الله امرءًا سمع منا حديثًا فبلغه» قالوا: يؤخذ من هذا الحَدِيْث أن السامع يُبلغ من دونه، ومن دونه يُبلغ من دونه... وهكذا حتى يتصل الحَدِيْث بالسماع، وأما قبول الأحاديث المرسلة فهو خلاف الأصل.

لعلنا نقف هنا.

لأن المسائل التي ستأتينا في الأبيات القادمة تحتاج منا إلى تفصيل كثير فيما يتعلق فيما يتقوى به المُرْسَل، وكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الشروط التي تُشترط في المُرْسَل.

....

....

....

....

....

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٥ - لَكِـنْ إذا صَـحَّ لَنَـا مَخْرَجُـهُ | بِمُسْـنَدٍ أو مُرْسَـلٍ يُخْرِجُـهُ
١٢٦ - مَـنْ لَـيْسَ يَـرْوِي عَـنْ رِجَـالِ | نَقْبَلْـهُ، قُلْـتُ: الشَّـيْخُ لَـمْ يُفَصِّـلِ
١٢٧ - والشَّـافِعِيُّ بِالكِبَـارِ قَيَّـدَا | وَمَـنْ رَوَى عَـنِ الثِّقَـاتِ أَبَـدَا
١٢٨ - وَمَـنْ إذا شَـارَكَ أَهْـلَ الحِفْـظِ | وَافَقَهُـمْ إلاّ بِـنَقْصِ لَفْـظِ
١٢٩ - فَـإِنْ يُقَـلْ: فَالمُسْـنَدُ المُعْتَمَـدُ | فَقُـلْ: دَلِـيْلانِ بِـهِ يُعْتَضَـدُ
١٣٠ - وَرَسَـمُوا مُنْقَطِعـاً عَـنْ رَجُـلِ | وَفِي الأُصُـوْلِ نَعْتُـهُ: بِالمُرْسَـلِ
١٣١ - أَمَّـا الَّـذِي أَرْسَـلَهُ الصَّـحَابِيْ | فَحُكْمُـهُ الوَصْـلُ عَلَـى الصَّـوَابِ

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مُتعلقة بكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحُكم المرسل عنده.

والمسألة الثانية: في قولهم أو إذا ذكروا في الإسناد قولهم عن رجل، أو عن شيخ، هل يعد مرسلا أم لا؟

والمسألة الثالثة: مرسل الصحابي هل له حكم مرسل التابعي، أم لا؟

أما المسألة الأولى: فهي متعلِّقة بكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «**الرِّسَالَة**»، فإنه تكلَّم بكلام مطوَّل عن حُكم الحديث المُرسل، وبيَّن حكمه عنده، فنقرأ كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونشرحه، ثم نربط بينه وبين ما ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات.

يقول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «**الرِّسَالَة**»: «**المنقطع مُختلف، فهو يُعبِّر عن المُرْسَل بالمنقطع**».

أقول الإمام الشافعي في كتاب «**الرِّسَالَة**» عبَّر عن المُرْسَل بالمنقطع، وهذا يدلُّنا على أن المُنْقَطِع والمرسل يأتيان بمعنىً واحد، وسيأتي مزيد بيان عند الكلام على الحديث المنقطع إن شاء الله.

فيقول الإمام الشافعي: مَن شاهد أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التابعين فحدَّث حديثًا منقطعًا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبر عليه بأمور.

....
....
....
....
....

أي إذا وجدنا حديثًا أرسله التابعي، وهو مَن شاهد أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا ننظر فيه ونبحث عن أمور:

الأمر الأول قال منها: «أن يُنظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحُفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة مَن قبل عنه وحفظه.

يقول إننا ننظر في هذا الحديث الذي أرسله التابعي، هل شاركه تابعيون آخرون من الحفَّاظ فأسندوه، أي هل عضده مسند؟ فإن عضده مسند، فإن ذلك يدل على أن هذا التَّابعي قد حفظ هذا الحديث عمن يُقبل مرسلُه، ويكون ذلك دلالة على صحة هذا الحديث.

فإذًا هُنَا ذكر لنا العاضد الأول الذي يعضد به المُرْسَل، ألا وهو «**المُسْنَد**»، «**المُسْنَد**» مرّ معنا سابقًا أنه الحديث المرفوع المتصل، فإذا جاء حديث مسند يعضد هذا المُرْسَل، فإن ذلك يدل على صحة هذا المُرْسَل .

ثم قال: «**وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه في مَن يسنده قُبل مكا ينفرد به من ذلك، ويُعتبر عليه بأن يُنظر**».

إذا لن نجد لهذا الحديث المُرْسَل مُسند آخر يعضده، يقول: نعتبر عليه بأمرٍ آخر.

قال: هل يُوافقه مرسِلٌ غيرهُ ممن قُبل العلم عنه عن غير رجالِهِ الذين قُبل عنهم، فإن وُجد ذلك كانت دلالةً تقوي له مُرسله، وهي أضعفُ من الأولى.

يعني إذا لم نجد حديثًا مُسندًا يعضد المُرْسَل، لكن وجدنا مرسِلًا، يعني راويًا مُرسِلًا آخر روى هذا الحديث بعينه من وجه آخر.

ويشترط في هذا الراوي المرسِل ألا يكون مشايخه هم انفسهم مشايخ المُرسِل الأول، فإذا وُجد ذلك قال: «فهذه دلالة تقوِّي المرسل، لكنها دون الأولى، دون تقوية الحديث المسند.

الآن ذكرنا مقويين للمرسل، حديث مسند، والثاني حديث مرسل، هذه الأمور سنحتاج إليها بعد قليل في الشرح -إن شاء الله-.

قال: «وإن لم يوجد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن اصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا له، فإن وُجد ما يوافق ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت هذه دلالة على أنَّه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله تعالى.

إذا لم نجد ما يقوِّي المُرْسَل من حديث مسند، أو حديث مُرْسَل آخر، يقول لك الإمام الشافعي: نبحث هل رُوِيَ معنى هذا الحديث المرسل موقوفًا على بعض الصحابة من قولهم.

قال: فإذا وجدنا ذلك، فإن هذا يدل على أن هذا المرسِل قد روى حديثه عن أصلٍ قوي، أو أصلٍ يصح.

إذًا هذا العاضد الثالث عند الإمام الشافعي هو أن يُروى موقوفٌ عن الصحابة بنحو هذا المرسَل.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذلك إن وُجِد عوام من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما رَوى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ما معنى عوام من أهل العلم؟

أي كثرة، يقصد بعوام أي كثرة، أي أن كثيرًا من أهل العلم قالوا بمعنى هذا المُرْسَل، يعني أفتوا بفتوة أو لهم أقوال بمعنى ما جاء في هذا المُرْسَل، فهذا هو العاضد الرابع.

إذًا العواضد الأربعة التي تقوِّي المُرْسَل عند الإمام الشافعي أن يوافقه مُسند، أو أن يوافقه مُرسل آخر، أو أن يوافقه كلام صحابي، أو أن يوافقه فُتيا أكثر أهل العلم.

هذه أربع مقويات تقوي الحديث المرسل عند الإمام الشافعي.

لكن هذه المقويات لا يتقوَّى بها المُرْسَل إلا بثلاث شروط، فما مضى أربعةُ أنواع بأحدها يتقوى المرسل، لكن هذه الأربعة أنواع التي بأحدها يتقوى المرسل، لا يتقوى المرسل إلا إذا وجدت في هذه المرسل ثلاثة شروط ما هي؟

قال: «ثم يُعتبر عليها بأن يكون إذا سمى مَن روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرهوبًا عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه».

ما معنى هذا الكلام؟ يقول الإمام الشافعي: نحنُ لا نعضد هذا المُرْسَل، الذي رواه هذا الراوي بأحد هذه المقويات إلا بشروط:

....
....
....
....
....

الشرط الأول: أننا ننظر فيه، إذا أبرز مشايخه، أبرز شيوخه الذين الـذي يـروي عـنهم، مَـن يـذكر، هَـلْ يـذكر روايًـا مجهـولًا؟ هـل يـذكر راويًـا ضـعيفًا يُرغـب في الروايـة عنـه؟ فـإذا كـان يـذكر راويًـا ضـعيفًا أو مجهولًا، فإننا لا نقبل مرسله، لماذا؟ لأنه لما أرسل أسقط الواسطة بينه وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن رأينـا في مشـايخه، فوجـدنا أن بعضـهم ضـعفاء أو مجاهيـل، فيحتمـل أن الـذي أسـقطه يكـون مجهـولًا أو ضعيفًا.

فإذًا يُبحث في هذا الرَّاوي المُرسِل مَن مشايخه، فإذا كانوا كلهم ثقات لا يروي إلا عن ثقة، ويتحـرَّى في الرواية، فقد تحقق الشرط الأول.

أما إذا روى عمن يُرغب عنه لجهالته أو ضعفه، فـإن هـذا المُرْسَـل لا يقبـل التقويـة بأحـد العواضـد الأربعة الآنف ذكرها.

الشرط الثاني: «**وَيَكُون إِذَا شَرِك أحدًا مِنْ الْحُفَّاظِ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يُخالف ، فَـإِنْ خَالَفَـهُ وَوَجَـد حَدِيثِه أَنْقَص ، كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَائِلُ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَج الْحَدِيث، وَمَتَى خَالَفَ مَـا وَصَـفْتُ أَضَـرّ بِحَدِيثِه حَتَّـى لَا يَسْعَى أحدًا مِنْهُ قَبُولُ مُرْسَلَة**».

ما معنى هذا الكلام؟ يقول الإمام الشافعي: ننظر أيضًا في هذا الرَّاوِي، راوي الحـديث المُرْسَـل، هـل إذا شارك الحفاظ يوافقهم أم يخالفهم.

إذا روى هذا الراوي أحاديث أُخرى، ورواهـا حفَّـاظٌ آخـرون نُقـارن بـين روايتـه ورايـتهم، فـإذا كـان يوافقهم في الغالـب، فهذا نقبل مُرسله إذا اعتضد بأحد العواضد السابقة.

وأما إذا كان يُخالفهم في الأكثر فإننـا لا نقبـل مُرسـله، لأن مـؤدى مخالفتـه أنـه لا يضـبط، فربمـا روى هذا المُرسل عمن لم يضبطه من الضعفاء؛ فلذلك نحنُ لا نقبل مُرسله إلا إذا وجدنا أنـه إذا وافـق الثقـات في الرواية، يوافقهم فيها، ويوافقهم في كيفيتها في الغالب.

وهذه المسألة ستأتينا -إن شاء الله- في الجرح والتعديل في باب مَن تُقبل روايته أو تُرد، وهـي جـواب لمسألة وهي كيف يُعرف ضبط الراوي؟

يقول العلماء: يُعرف الضبط بمقارنة مرويات الرَّاوي بمرويات غيرِهِ من الثِّقات، فإن وافقهـم ولـو في الغالب فإنه ضابط، وإن خالفهم في الأكثر، فإن ذلك يدل على ضعفه.

فهذه المسألة هي نفسها هذه التي ذكرها الإمام الشافعي في هذا المكان.

إذًا هذا هو الشرط الثاني أن تُقارَن مرويات هذا المرسِل بمرويات غيرِهِ من الثقات، فإذا وافقهم في الغالب ولم يُخالفهم، فإن ذلك يدل على قوة مرسَلِه، فيمكن أن يتقوى.

أما قوله: إن وجدنا أن حديثه أنقص، فهذا يقول لا يؤثر، لأن النقص يدل على مزيد التحري، النقص كماذا؟ الثقات يرفعون وهو يوقف، الثقات يسندون وهو يُرسل، يقولون: هذا لا يضر، الذي يضر العكس، ولذلك ذكروا أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا شك نقص، أي إذا شك في حديث هل هو مرفوع أو موقوف وقف، شك فيه هل هو مسند أو مرسل أرسله، فاقتصر على الشيء الأدنى، ولم يرتفع إلى الشيء الأعلى، وهذا يدل على مزيد تحرٍ.

إذًا الشرطان الأولان، قلنا الشرط الأول أنه إذا سمى لم يسمي مرغوبًا عنه ولا مجهولًا.

والشرط الثاني: إذا شَرِك الحفاظ يوافقهم ولا يخالفهم، ولو في الأغلب.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الراوي من كبار التابعين، يقول لماذا؟ أن غير كبار التابعين تكثر روايتهم عن غير الصحابة، ومرّ معنا في الدرس الماضي أن سبب ضعف المُرسل هو الجهالة بحال السابق، وبيَّنا ذلك من حيث أن التَّابعين لم يقتصروا في الرواية عن الصحابة فقط، بل يروون عن التابعين، وبعض التابعين الضعفاء، فربما رووا هذا المُرْسَل عن راوٍ ضعيف غير مقبول الرواية.

إذًا هذه ثلاثة شروط، يدل على هذا الشرط الأخير وهو الشرط الثالث قوله: قال: «فأما مَن بعد كبار التابعين الذي كثُرَت مُشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أعلم منهم واحدًا يُقبل مرسله؛ لأمور:

أحدها: أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه.

والثاني: أنَّهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والثالث: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثُرت الإحالة كان أمكن للوهن وضعف من يُقبل عنه.

يقول: صغار التابعين يكثر الإحالة عندهم في الأخبار، معنى الإحالة يعني الوسائط، أن يروي التابعي الصغير عن تابعيٍ آخر، بخلاف كبار التابعين؛ لأنهم أدركوا الصحابة إدراكًا بينًا فأغلب رواياتهم عنهم.

....
....
....
....
....

وأيضًا كبار التابعين أشد تحريًا في الرواية، بخلاف صغار التابعين، فإنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه، فلذلك يكثر في صغار التابعين المراسيل الضعيفة كمراسيل الزهدي وأبي العالية الرِّياحي ونحوهما.

إذًا هذا تلخيص لكلام الإمام الشافعي في شروطه لقبول الحديث المرسل؛ شروطه الأربعة، عواقبه الأربعة، وشروطه الثلاثة.

نطابق بين ما سبق وما جاء في الأبيات، يقول الحافظ العراقي:

١٢٥- لَكِنْ إذا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ

١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ ... نَقْبَلْهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ

يقول: لكن إذا صح لنا مخرج الحديث المرسل، بأن وُجد له عواضد، ما هي هذه العواضد.

قال: (بِمُسْنَدٍ أو مُرْسَلٍ)، إذًا هذا عاضدان، إذا اعتضد بأحدهما فإن هذا المرسل يتقوى، سيأتينا المثال -إن شاء الله- بعد أن ننتهي من شرح هذه الأبيات.

قال: (يُخْرِجُهُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ)، هذا الشرط الثاني الذي ذكرناه من شرط الإمام الشافعي، لما قال، لا ، هذا الشرط الذي ذكره الإمام الشافعي في شروط، اشترطه في الحديث المُرْسَل الذي يعضد المُرْسَل الذي معنا، فإنه قال: «ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مُرسِل غيره ممن قُبِل العلم عنه من غير رجاله الذي قُبل عنهم»، هذه عبارة الشافعي، قد تكون بالنسبة لنا غير واضحة الدلالة من حيث الألفاظ، وأما معناها فواضح، فقوله: «ممن قُبل العلم عنه من غير رجال الذين قُبل عنه، هو قوله قول الحافظ العراقي: (يُخْرِجُهُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الأَوَّلِ)؛ أي يرويه ذلك الحديث المُرْسَل مَن ليس يروي عنهم هذا المُرسِل الأول، عندنا مرسِلان:

المرسَل الذي معنا، والمرسَل الآخر الذي يعضده، فيشترط الإمام الشافعي أن يكون هذا المرسِلان يرويان عن مشايخ مختلفين، لماذا يشترط هذا؟

من أجل ألا يعود الحديث المُرْسَل إلى شخص واحد، فلا يكون هناك تنوع ليتقوى أحدهما بالآخر.

ثم قال: (قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفَصِّلِ)، الشيخ يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

لم يُفصِّل: أي لم يذكر الشروط بتمامها، التي ذكرها الإمام الشافعي، فيزيد المسألة بيانًا الحافظ العراقي يقول:

(**والشَّافِعِيُّ بِالكِبَارِ قَيَّدَا**)، قيَّد قبول الحديث المرسل بأن يكوون راويه من كبار التابعين؛ لأنه يقول غير كبار التابعين تكثر عندهم الإحالة، ويكثر عندهم التجوز، أي يروون عن الضعفاء، تكثر الوسائط، بخلاف كبار التابعين.

(**وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقاتِ أَبَدَا**) هذا الشرط الثاني.

الشرط الأول: أن يكون من كبار التابعين.

الشرط الثاني: أن يكون لا يروي إلا عن الثقات، وهو الشرط الذي سبق معنا في قوله، بأن يكون إذا سمى مَن روى عنه، لم يسمِ مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه.

هذا باختصار ألا يروي إلا عن ثقة، لأن الثقة ليس مجهولا وليس مرغوبًا عنه.

الشرط الثالث:

١٢٨- وَمَنْ إذا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ وَافَقَهُمْ إلاّ بِنَقْصٍ لَفْظِ

أنه إذا شارك الحفاظ المأمونين فإنه يوافقهم، ولو خالفهم في النقص فلا بأس؛ لأن النقص يدل على مزيد تحرٍ.

إذًا هذه هي شروط الإمام الشافعي، والعواضد التي يعضد بها الأحاديث، وتلاحظون أنه في النظم ما ذكر قضية الاعتضاد بقول الصحابي، والاعتضاد بفتيا أكثر أهل العلم، وكان ينبغي أن يذكرهما.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٢٩- فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلانِ بِهِ يُعْتَضَدُ

هذا جواب على الإشكال، وهو نحن قلنا: أن الإمام الشافعي يقول العواضد أربعة:

حديثٌ مُسند.

وحديثٌ مُرسَل.

وفُتيا صحابي.

وفُتيا أكثر اهل العلم.

....
....
....
....
....

فهنا إشكال وهو: يقول قائل: إذا كان الحديث قد رُوِيَ مُسندًا، فما الحاجة إلى هذا المُرْسَل الذي نحتاج لعاضدٍ يعضده؟ نحن نقول: أن العواضد أولها الحديث «**المُسْنَد**».

يقول قائل: ما فائدة هذا المُرْسَل الذي نبحث له عن عاضد، ما دام الحديث يوجد مسندًا؟ أجاب العلماء عن هذا الإشكال بجوابين:

الجواب الأول: قالوا هذا يُفيدنا عند الترجيح، فإذا جاءنا حديثان أحدهما مُسند ومعه مُرسَل، والاخر مُسند وليس مع مُرسل، فيقدم المسند الذي معه مرسل؛ لأنه له طريقان أو مخرجان على ذلك الذي ليس له عاضد؛ فلذلك قال:

١٢٩ - فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ   فَقُلْ: دَلِيْلانِ بِهِ يُعْتَضَدُ

يصبح في المسألة عندك بدل أن يكون دليل واحد يصبح عندك دليلان أحدهما مسند، والآخر مرسل، فعند الترجيح وجود الدليلين أقوى من وجود دليل واحد، هذا الجواب الأول.

الجواب الثاني: قالوا إن فرض المسألة فيما إذا كان المسند لا ينهض حجة بنفسه، معنى هذا: أن المسند العاضد هذا لا يلزم أن يكون صحيحًا، بل كأن الإمام الشافعي يشير إلى مسند ضعيف، فوجود مسند ضعيف مع مرسل يُرقيهما ويجعلهما حجةً.

أن «**المُسْنَد**» المذكور في العواضد هو المسند الضعيف، هو الذي يشير إليه الإمام الشافعي، فوجود مسند ضعيف مع مرسل، والمرسل ضَعِيْف يجعلهما ضعيفان، وهذان الضعيفان ليسا بشديدي الضعف، فيتقوى أحدهما بالآخر، فيستفيد كل منهما من الآخر.

فهذه الصورة صورة جلية وواضحة، وأن المقصود بالمسند هاهنا أي المسند الضعيف.

على كلٍ: سواءً كان المُسند صحيحًا، أو المُسنَد ضعيفًا، فإنه في كلا الحالتين المرسل يستفيد، والمسند أيضًا يستفيد، فإذا كان المسند صحيحًا يستفيد وجود، أو نستفيد وجود دليلين.

وإذا كان المسند ضعيفًا، فإن المسند مع المرسل يتقوى كل منهما بالآخر، كما مرّ معنا في مبحث الحديث الحسن لغيره؛ لأننا قلنا أن الحسن لغيره هو الحديث الضعيف، الذي لم يشتد ضعفه وانجبر بتعدد الطرق، وذكرنا انه خمسة أنواع هي:

الحديث المرسل.

وحديث سيء الحفظ.

وحديث المستور مجهول الحال.

وحديث المدلِّس.

وحديث المختلط الذي لم يشتد اختلاطه.

إذًا قوله:

١٢٩ - فَإِنْ يُقَلْ: فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيْلانِ بِهِ يُعْتَضَدُ

هذا الجواب الأول.

والجواب الثاني: أن هذا المسند مسند ضعيف، فيتقوى أحدهما بالآخر.

انتهينا من المسألة الأولى، وهي كلام الإمام الشافعي في العواضد الأربعة التي ذكرها، والشروط الثلاثة التي اشترطها.

المسألة الثانية، قال:

١٣٠ - وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلِ وَفِي الأُصُوْلِ نَعْتُهُ: بِالمُرْسَلِ

يقول: من أنواع الحديث المُرْسَل، أو من إطلاقاته أن يوجد في الإسناد قولهم عن رجل.

فبعضُ أهل العلم يعدُّه مُرْسَلًا، ومنهم أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب المراسيل، فإنه ذكر مثل هذا في أحاديث كتابه.

فبعض أهل العلم يقول: إن هذا لا يُعدُّ مُرسلًا؛ لأنه لا سقط في الإسناد، وإنما قد ذُكر الراوي، فما دام أنه قد ذُكر، فأنه لا يُعد مُرسلًا؛ ولذلك نظم بعضهم بعد هذا البيت بيتًا آخر قال:

قلتُ الأصح أنه متصل لكن في إسناده من يُجهلُ

هذا نظمه سبط بن العجمي وهو تلميذ الحافظ العراقي، يقول الأصح في قولهم عن رجل أنه متصل، وليس بمرسل، لأنه لا سقط في الإسناد،

فإذا جاءنا في الإسناد عن رجل، عن شيخ، عن امرأة، فهذا إسناد متصل، لكن فيه راويًا مجهولًا، هذا هو الصحيح؛ لأن الإرسال والانقطاع متعلق بالسقط ولا سقط هاهنا.

لكن تبقى مسألة، وهي: إذا قيل عن رجل من الصحابة، فهذا أيضًا يُعد غير مُرسل، والصحابي هذا مبهم، لكنَّه -كما سيأتي- لا يقدح ذلك في الحديث، بل يُعدُّ مُتصلًا.

بخلاف مثلًا صنيع الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه حَكم على حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهي عن الوضوء بفضل المرأة، قال البيهقي هذا حديث مرسل.

فناقشه العلماء قالوا: لماذا مرسل، الصحابي مذكور لم يحذف من الإسناد، وهو أُبهم والصحابة كلهم عدول، فلا تضر الجهالة بالصحابي.

ولذلك قالوا: إذا كان يسلِّم بأنه مُرسل مقبول، فلا بأس لذلك تصبح قضية اصطلاحية، وأما إذا كان يقول إنه مرسل غير مقبول، فإن هذا كلام غير صحيح.

المسألة الأخيرة:

١٣١ - أمَّا الَّذِي أرْسَلَهُ الصَّحَابِيْ فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ

ما مضى الكلام فيه يتعلق بمرسل التابعي، وما كان منقطعًا قبل الصحابي.

أما إذا كان أَرسل الحديث صحابي عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يدخل فيما مضى من حيث الحُكْم.

فمرسل الصحابي مثلًا الذي كان صغيرًا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو تأخَّر إسلامه، يعني أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أسلم في عام خيبر، فلو حدَّث عن أمر وقع قبل الهجرة، فهو لم يشهد ذلك الأمر، أو كان غائبًا عن ذلك الحَدَث، فإن هذا المرسل عند أهل العلم، أو عند كل مَن يعتد به أو غالب مَن يعتد به من أهل العلم أنه مقبول، لماذا؟ لأن العلماء تتبعوا رواية الصحابة، فوجدوا أن الصحابة إنما يروون عن صحابة آخرين، والجهالة بالصحابي لا تضر، سواءً ذكره أو لم يذكره لا يضر، لأنه لهم عدول بإجماع مَن يمتثل به من المسلمين.

ووجدوا أن روايتهم عن التابعين نادرة، والنَّادر لا حُكم له، وإذا رووا عنهم لم يُرووا عنهم أحاديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يروون عنهم أخبار أُخرى.

مثلا ذكروا من أمثلة مراسيل الصحابة حديث أبي هريرة وابن عباس، وفي قصة نزول الآية: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤]. هذه الآية نزلت في مكة قبل الهجرة، وأبو هريرة لم يشهد نزولها، لم يكن في ذلك الوقت مسلمًا، وابن عباس كان صغيرًا، فهذا مرسل، ومع ذلك هو مخرَّج في **الصَّحِيْحَيْن**.

أيضًا روى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقوف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على قليب بدر، وابن عمر لم يحضر بـدرًا، فهذا مرسل صحابي، والحديث مخرَّج في صحيح الإمام البخاري.

وأيضًا روى المسور ابـن مخرمـة قصـة الحديبيـة، وسـنه لا يحتمـل أن يكـون شـهدها، لأنـه وُلـد بعـد الهجرة بسنتين، فهذه كلها مراسيل صـحابة، وهـي مخرَّجة في **الصَّـحِيْحَيْن**، فلـذلك العلمـاء يقولـون: إن مرسل الصحابي حكمه الوصل، كما في نص الألفية:

١٣١ – أمَّـا الَّـذِي أرْسَـلَهُ الصَّـحَابِيْ   فَحُكمُــهُ الوَصْــلُ عَلــى الصَّــوَابِ

لماذا؟ لأن الصحابة إنما يروون عن صحابة آخرين، فلا يضـرُّنا جهلُنَـا بهـذا الصـحابي الواسـطة بـين ابن عباس، أو بين أبي هريرة، أو ببين النسـوة، أو بـين ابـن عمـر، لأن الصـحابة كلهـم عـدول بإجمـاع مَـن يعتد به من المسلمين.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: أرجو إعادة: ورسموا منقطعًا عن رجل؟

الجَوَاب: هذا كما سبق قلنا: إن قول الرَّاوي في الإسناد عن رجل، اختلف المحدِّثون في الاصطلاح الذي يُعبَّر عنه، إذا وجدت في الإسناد عن رجل:

فبعضهم قال: هذا يُسمى مُرسلًا، وبعضهم قال هذا يُسمى مُنقطعًا.

والصحيح أنه متصل، وإنما تصفه باصطلاح آخر، وهو أن تقول إن إسناده فيه راوٍ مبهم، أو تقول فيه مبهم، لأن المبهم هو الراوي الذي لم يسمى، وهنا عن رجل لم يسم، فالصحيح أنه ليس منقطعًا، وليس مرسلا؛ لأنه لم يحدث في الإسناد سقط، لم يوجد في الإسناد سقط، إنما ذُكر الراوي.

والانقطاع والإرسال متعلقان، أو مرتبطان، أو مناط الحكم بهما كما يقول الفقهاء والأصوليون، مناط الحكم بهما هو السقط، وهنا عن رجل ليس سقط، سقط رجل؟ ما سقط، ما زال واقفًا قائما في الإسناد.

السُّؤَال: بعض الأسانيد التي يوجد فيها مبهمون، وتوجد في **الصَّحِيْحَيْن**؟

الجَوَاب: هؤلاء المبهمون في **الصَّحِيْحَيْن** أو في غيرهما، وخصوصًا في **الصَّحِيْحَيْن**، اهتم العلماء بهم وبينوه، وربما تجد البيان في الصحيح نفسه، إذا قيل عن رجل في الصحيح نفسه تجد البيان في نفس الصحيح، أن يقول هُنَا عن هشام عن رجل من قريش، تجد هذا الحديث نفسه في الصحيح نفسه مُبيَنًا مَن هذا الراوي.

السُّؤَال: يقول عن هشام عن رجل من قريش عن رجل من الموالي عن الزهري إلى آخره، أو يكون في باب المتابعات والشواهد.

السُّؤَال: كيف التوثيق بين المحتجين بالمرسل وغير المحتجين به، مع أن المحتجين به كذلك هم من أئمة الحديث كالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجَوَاب: العبرة ليس بوقوع الخلاف، العبرة بالحجة:

وليس كل خلاف جاء مُعتبرًا ... إلا خلافٌ له حَظٌ من النَّظر

أي من الحجة.

ففائدة هذا الخلاف: أنك تعرف حجة كل قول، ثم تأخذ بحجة القول الأقوى، فالمحدِّثون، ومنهم أئمة فقهاء يقولون أن الحديث المُرْسَل مرسل التابعي ليس بحجة للجهل بحال الساقط، وهذا هو الصحيح، وأما احتجاج الإمام مالك ونحوه فلهم حجتهم، وذكرنا بعضها فيما مضى ولكن هذه الحجج لا تقوى أن تكون رادة لهذه الحجة الوجيهة، التي فيها احتياط للسنة.

وبالنظر وبالتتبع، ولستُ أنا الذي أزعمه، لكن يزعمه غيري أن المراسيل هي مظنة الوهاء والاختلاف والتضاد، بخلاف المسندات المعروفة الرجال، الذين يرونها الثقات، التي يرويها الثقات ونحوها، فإنك قلما تجد فيها من الأحاديث المشكلة، أما المراسيل فهي مظنة الإشكالات ومظنة الاختلاف.

السُّؤَال: إذا كان المسند ضعيفًا هل يقوي المُرْسَل؟

الجَوَاب: سبق أنه يقوي المرسل.

السُّؤَال: قال: بحيث يكون المخرج واحد.

الجَوَاب: ما فهمت معنى المخرج واحد، كيف يكون؟ إذا كان يعني أن راوي الحديث المسند مشايخه هم نفسهم رواة الحديث المُرْسَل، فإن هنا يمكن أن يُقال: إنه لا يتقوى لاحتمال أن يكون مخرجهما واحدًا.

السُّؤَال: هل قول التابعي يقوي الحديث الضعيف؟ أم يُشترط فيه المقوِّي أن يكون في حكم المرفوع؟

الجَوَاب: قول التابعي لا يقوي الحديث، وإنما هذا الذي مرّ معنا قول أكثر أهل العلم، سواءً أكانوا من التابعين أو غيرهم، عند الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يلزم أن يكون ذلك قول غيره من الأئمة، يعني المحدِّثون أغلب ما يقوون، أو الشيء المعتبر عندهم في التقوية الحديث «**المُسْنَد**» والحديث المُرْسَل.

أما قول الصحابي فيحتاج إليه في المسائل الفقهية كدليل مستقل، وليس على أنه مقو للحدث، إلا عند الإمام الترمذي، ولعل الإمام الترمذي تبع الإمام الشافعي في هذا، أما قول أكثر أهل العلم فإنه لا يقوي الحديث.

السُّؤَال: هل كتاب الرسالة للشافعي مطبوع؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: نعم مطبوع، طبعه الشيخ أحمد الشام قبل حوالي خمسة عشر سنة، موجود متداول في المكتبات.

السُّؤَال: ما هي الأمثلة في شروط الحديث المُرْسَل؟

الجَوَاب: أنا وعدتكم بالمثال ولم أعطه لكم، فجزاه الله خيرًا ذكرنا بالمثال.

مثال مر معنا في الدرس الماضي وه حدي سعيد بن المثيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

فهذا الحديث يرويه سعيد بن المُثيِّب وهو تابعي لم يدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فغذًا حديثه مرسل.

لكن وقعت له كل المقويات التي ذكرها الإمام الشافعي، العواضد التي ذكرها الإمام الشافعي السابقة وهي:

أن يروى من وجه آخرًا مسندًا، وأن يروى من وه آخر مرسلًا، وأن يوجد من كلام الصحابة ما يقويه، وأن تكون أكثر فتيا أهل العلم عليه، كل هذه المقويات وُجدت في هذا الحديث بالشروط الثلاثة، وهي:

أن يكون مرسله من كبار التابعين.

وأن يكون إذا شارك الحفاظ المأمونين لم يخالفهم.

وأن يكون ممن لا يروي إلا عن ثقة، كل هذه الشروط والعواضد موجودة في هذا الحديث، كيف ذلك؟ **أولًا**: سعيد بن المُثيِّب من كبار التابعين.

ثانيًا: مشايخه الصحابة، مثل أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونحوه، ولا يروي إلا عن ثقة.

ثالثًا: إذا شاركه غيره من التابعين لا يخالفونه، بل هو أجلهم، ومن أعلمهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

أما العواضد فروي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُما أن جذورًا نُحرت على عهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجل بعناق، العنَاق الأنثى من أولاد المعز، فقال أعطوني بهذه العَناق، فقال أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يصلح هذا.

هذا من كلام أبي بكر وهو صحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، خير صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو عاضد لحديث سعيد بن المُثيِّب، بل رُوي مرفوعًا، فقد أخرجه البيهقي في «المدخل» من طريق الإمام الشافعي نفسه، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة قال: «قدمت المدينة، فوجدت جذورًا قد جُزرت، الجذور من الإبل، فجزئت أربعة أجزاء كل جزءٍ منها بعنَاقئ أي يساوي المعز الصغيرة، فأردت

أن أبتاع منها جزءًا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يباع حي بميت، وهذا حديث مُرسَل.

هُنَا القاسم بن أبي بزَّة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل من أهل المدينة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا حديث مرسل.

وروي عن حديث الحسن عن سمرة بن جُندب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الحديث مسند، وعلى هذه الفتيا أكثر اهل العلم أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وهو مذهب المالكي والشافعي والحنابلة، وكبار التابعين على هذا أنه لا يجوز أن يُباع اللحم بالحيوان، فمن كان مثلًا عنده قطعة من جذور لا يبيعها بمعز أو بضأن، وإنما يدفع مقابلها شيئًا آخر غير اللحم.

فإذًا هذه العواضد كلها موجودة، موجود الحديث المسند، وهو حديث سمرة بن جُندب.

وموجود قول الصحابي وهو قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وموجود المرسل، المرسل وهو قول قاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة.

وموجود فتيا أكثر أهل العلم فإن أكثر أهل العلم على هذه الفتيا.

السُّؤَال: بعض الإخوان يسألون عن بعض الطبعات في بعض الكتب، وهذا المقام يضيق عن مثل هذا، وخاصة أنه يسأل عن الكتب الستة كلها، طبعاتها وأحسن طبعة، هذا بعد الدرس -إن شاء الله-.

السُّؤَال: هل المراد موافقة المرسل بفتوى كافة أهل العلم علماء الأمصار كافة، وأنهم علماء القرون الأولى، أم لا يُشترط؟

الجَوَاب: نحن ما قلنا كافة أهل العلم يا إخوان، نحن قلنا أكثر أهل العلم، لأن عبارة الإمام الشافعي قال عوام من أهل العلم، أي الكثرة، يريد بقوله: (عوام من أهل العلم) أي كثرة، ليس المقصود الإجماع، لم يعن الإمام الشافعي الإجماع، ونص مَن شرح كلامه على هذا، لأن كلمة (كافة(قد تعني الإجماع، لا، ليس هذا المقصود، المقصود الأكثر.

ظاهر كلامه: أنه يعني التابعين ومَن بعدهم بقليل من أهل العلم، لأنه بالنسبة للصحابة نص عليهم، فالطبقة التي بعدهم طبقة التابعين، وأتباع التابعين هم الذي عنوا بكلام الإمام الشافعي.

ونكتفي بهذا القدر.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

١٣٢ - وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

١٣٣ - وَقِيْلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالا بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لا اسْتِعمَالا

١٣٤ - وَالمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ

١٣٥ - حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

قال الشَّارح وفَّقه اللّٰه:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات نوعين من أنواع علوم الحديث ألا وهما المُنْقَطِع والمُعْضَل.

أما النوع الأول: فهو المُنْقَطِع فهو معناه، واضح مأخوذ من القطع، انقطع الحبل أي تمزق وانقطع الشيء أي فقد اتصاله.

أما من حيثُ الاصطلاح: فلهذا المصطلح إطلاقات عديدة بالإمكان أن تقسم إلى قسمين كما مر معنا أيضًا في المرسل، فيمكن أن نجعل المنقطع له إطلاقان:

إطلاق عام وإطلاق خاص.

أما الإطلاق الخاص فهو: ما سقط من أثناء سنده راوٍ، وهو الذي عبر عنه الحافظ العراقي بقوله:

١٣٢ - وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ

إذًا المنقطع بالمعنى الخاص: هو ما سقط من أثناء سنده راوٍ.

ما معنى من أثناء سنده؟ أي من وسط الإسناد، ليس في أحد الطرفين، لأنه إذا كان في آخر السند بحيث أنه لم يُذكر الصحابي من الإسناد، فإنه له اسمٌ مشهور مرَّ معنا ألا وهو المُرْسَل.

المُرْسَل: هو ما رواه التابعي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون السقط في آخر السَّنَد.

أما المُنْقَطِع بالمعنى الخاص: فإن السقط يكون في أثناء السَّند.

أما إذا سقط في أول السَّند فمر معنا له اصطلاحٌ خاص ألا: وهو إذا سقط في أول السند يكون الحديث مُعلَّقًا.

فإذا المُنْقَطِع يتميَّز عن المُعَلَّق وعن المُرْسَل بأنه يكون في أثناء السَّنَد ليس في أحد طرفيه؛ لأنه إذا كان في طرفه الأول من جهة المصنف، فإن ذلك النوع يسمى بالمُعلَّق، وإذا كان السقط في آخر السند فمر معنا أنه يسمى بالمرسل.

إذا المنقطع هو ما سقط منه راوٍ في أثناء السَّنَد، ولذلك قال:

١٣٢ - وَسَمِّ بِالمُنْقَطِعِ: الَّذِي سَقَطْ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ ....

قبل الصحابي احترز عن ما لو سقط الصحابي، أي سقط ذكر الصحابي من الإسناد، لو سقط ذكر الصحابي من الإسناد، فإنه كما مر معنا يكون مُرسلًا.

وهذه العبارة أجود من عبارة من قال: **قبل التابعي**، لأن بعضهم عبر بقوله: قبل التابعي، وهذا غير صواب؛ لأنه قد يكون السَّقط بالتابعي نفسه، يسقط ذكر التابعي من الإسناد، فمثلًا لو جاءنا مالك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هنا السقط قبل الصحابي ويسمى منقطعًا؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لم يُدرك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذًا هذا هو التعريف الأول وهو تعريف المنقطع المعنى الخاص، وسيأتينا مثاله إن شاء الله.

التعريف الثاني يقول: (وَقِيْلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ)

إذًا المنقطع بالمعنى العام هو كل حديث لم يتصل إسناده، ما معنى لم يتصل؟ أي جميع أنواع الانقطاع، جميع أنواع الإرسال تدخُل في تعريف المنقطع، فالمعلَّق منقطع والمرسل منقطع، والمعضل كما سيأتينا منقطع والمدلس أيضًا منقطع، فهذا يشمل المُنْقَطِع هنا بالمعنى العام يشمل جميع أنواع الانقطاع.

(وَقَالا: ... بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ لا استِعمَالا)

هو يعني هنا قول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن المُنْقَطِع مثل المُرْسَل وكلاهما شاملٌ لكل ما لم يتصل إسناده وقال: وهذا المذهب أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في «كفايته» إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيثُ الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابة.

....
....
....
....
....

إذًا قوله (لا استعمالا)؛ أي أن الأقرب في كلام كثير من أهل العلم استعمال المُنْقَطِع بمعنى أنه يشمل جميع الأنواع، (لا استعمالا) أن هذا، وإن كان هو الأقرب عند كثيرين، لكنَّه في الاستعمال ليس كذلك، فإنهم في الاستعمال يخصون المُرْسَل بنوع والمنقطع بنوع آخر، أو يخصون المُرْسَل ببعض أنواع الانقطاع، ويخصون المُنْقَطِع بنوعٍ آخر؛ لأنه مرَّ مَعَنَا أن المُرْسَل فيما هو شائعٌ عند المحدثين أنه رواية التابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والآن أيضًا مرَّ مَعَنا قبل قليل: أن المنقطع هو ما سقط من أثناء سنده، فإذًا في الاستعمال أكثر ما يطلقون المنقطع على ما كان السقط فيه في أثناء الإسناد وليس في أحد الطرفين، فهذا معنى قوله: (لا استِعمَالا)، في بعض النسخ وبعض الطبعات بأنه الأقرب استعمالًا، نعم؛ لكن الصواب ما هو مُثبت وقرأناه قبل قليل.

مثال المنقطع، نأخذ مثالًا للمنقطع بمعنى السقوط راوٍ من أثناء السَّند، مثاله: الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن؛ حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من بيته قال: «بسم اللهِ، توَكَّلتُ علي اللهِ، اللَّهمَّ إني أعوذُ بك أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أوْ أُزَلَّ، أو أظْلِمَ أو أظْلَمَ، أو أجْهلَ أو يُجهَلَ عليَّ».

هذا الحديث يرويه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عامر الشعبي التابعي المشهور، والشعبي وإن كان تابعيًا إلا أنه كما نص علي بن المدينة رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسمع من أم سلمة، فإذًا بينه وبين أم سلمة واسطة لم تذكر في السَّنَد، فإذًا سقط راوٍ بين الشعبي وبين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلذلك هذا الإسناد يسمى منقطعًا.

علي بن المديني يقول: لم أسمع عن الشعبي من زيد ولم يلقَ أبا سعيدٍ الخدري ولا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

أما بالمعنى العام: فما مر معنا في المعلق ومر معنا في المرسل وسيأتينا في المعضل من أمثلة هذا كله يشمله وصف الانقطاع.

إذًا هذا ما يتعلق بالمنقطع، وتلاحظون يا إخوان أن بين المُنْقَطِع والمُرْسَل تداخل كبير؛ لأن المُرْسَل بالمعنى العام والمنقطع بالمعنى العام كلاهما بمعنى واحد، ولذلك كلا العبارتين تأتيان على سبيل الترادُف، تجد واحد من الأئمة يقول: هذا إسنادٌ مُنْقطع وآخر يقول: هذا إسناد مُرسل على

الحديث نفسه، ومر معنا في الدرس الماضي أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصف الحديث المُرْسَل بالحديث المنقطع كما في كتاب الرسالة.

فإذًا هذا الاسمان كثيرًا ما يترادفان، ولكن الأقرب في، الأكثر في الاستعمال أنهم يُفرِّقون بين المُرْسَل والمنقطع بالمعنى الذي مر معنا قبل قليل.

ننتقل إلى نوع جديد وهو المعضل.

المعضل في اللغة: معناه فيه شيءٌ من الغموض فأعضل الشيء بمعنى أشكلَ واستغلق معناه، أعضل الأمر بمعنى أشكلَ أو استغلق أو اشتد، أعضل الداء بمعنى اشتد، أعضل المعنى أي صار مشكلًا، فهذا من حيث اللغة العربية، أعضل الأمر أي اشتد واستغلق.

واختلف المحدثون في إثبات استعمال هذا المصطلح من حيث اللغة، لأنهم قالوا: إن أعضلَ في اللغة العربية، إنما يكثُر مجيء هذا الفعل لازمًا فيقال: أعضل الأمر، فتفرقون بين اللازم والمتعدِّي.

اللازم: هو الذي يكتفي بفاعلِهِ، والمتعدِّي هو الذي يتعدى إلى المفعول به، فالكثير في اللغة: أن يُقال: أعضل الأمر، يلزم من هذا: أن الفعل أعضلَ لا يأتي منه اسم مفعول، لأن اسم المفعول إنما يأتي من الفعل الذي يكون مُتعديًا.

لكن أثبت بعض المُحدِّثين وبعضُ اللغويين أن أعضل يأتي لازمًا، ويأتي مُتعديًا، وجاء في الشعر مجيء أعضل متعديًا ومن ذلك قول الشاعر:

واحـــدةٌ أعضـــلَكُم أمرُهـــا فكيـــف لـــو دُرت علـــى أربـــع

أعضلكم: الكاف هنا مفعول به، فمعنى ذلك أن أعضل يمكن أن تأتي مُتعديَّة أو هذا الفعل يأتي متعديًا، فإذا جاء متعديًا فاسم المفعول منه يصبح معضل. هذا من ناحية أصل الاشتقاق.

أيضًا استشكلوا ناحية أخرى وهي كيف يوصف الحديث بأنه معضَل بالفتح؟

لأنه قبل قليل قُلْنَا :إن أعضل معناها استدَّ واستغلق، والحديث المعضل هذا كيف يكون هو معضل وهو الذي وقع منه الاستغلاق، أي هو الذي اشتد واستغلق وجه روايته، فيقولون؛ إذًا الصواب أن لا يُقال: معضل وإنما يقال: حديث معضِل بمعنى أنه اشتد واستغلق أمره؟

فأجاب أهل العلم عن ذلك: أن راويه الـذي أسـقط منه جعلـه مُعضـلًا، فـالراوي معضِـل والحـديث مُعضَلًا، فبهذا المعنى يستقيم أن الرَّاوي الذي أسقط من إسناده بعض الرواة جعل هذا الحـديث مُعضـلًا، فالرَّاوي معضِل هو الفاعل، والحديث هو المفعول فصار معضلًا، إذًا هذا من حيث اللغة.

ندخل في القضية الأخرى وهي المعضل من حيث الاصطلاح.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٣٤ - وَالمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِداً..............................

يقول: الحديث المعضل هو الحديث الذي سقط منه راويان فأكثر.

بقي عليه أنه لـم يقـل أمـرًا مهمًـا وهـو علـى التـوالي، أن يكـون هـذا السـقط في الموضـع نفسـه علـى التوالي، فإذًا المعضل هو الحديث الذي يسقط منه راويان فأكثر على التوالي في الموضع نفسه.

قبل أن نكمل شطر البيت نأخذ مثالًا لذلك:

حديث مشهور على الألسنة وهو حديث «أجرؤكم عَلَى الفُتْيَا أجرؤكم عَلَى النَّار».

هذا الحديث أخرجه الـدارمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسـنده» أو سـننه عـن عبيـد الله بـن أبـي جعفـر، قـال: رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أجرؤكم عَلَى الفُتْيَا أجرؤكم عَلَى النَّار».

هذا الحـديث انفرد بإخراجه الدارمي عن جميع المصنفين، لم يخرجـه إلا هـو، وأخرجـه مـن طريـق عبيد الله بن أبي جعفر وهو ثقة، وهو عبيد الله بن أبي جعفر المصري، من صـغار التـابعين، يقـول الحـافظ ابن حجر هو من الطبقة الخامسة، الطبقة الخامسة أي من كان في عصر التَّـابعين ولـم يثبـت أنـه لقـي أحـدًا من الصحابة، انتبهوا معي، لأن تعريف الطبقة الخامسة مرتبط بتطبيق معنى معضل على هذا الحديث.

عُبيد الله بن أبي جعفر يروي عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو لم يلق أحدًا مـن الصـحابة، إذًا يـروي هذا الحديث عن واحد من التابعين، على أقل تقدير أنه يـروي هـذا الحـديث عـن واحـدٍ مـن التـابعين، إذًا سقط التابع الذي حدثه بهذا الحديث، التابعي أخذه على أقل تقدير أنه أخذه عن صـحابي، إذاً راويـان لـم يذكرا في الإسناد، وفي موضع واحد وعلى التوالي، فلذلك هذا حديثٌ مُعْضَـل؛ لأنـه سـقط منـه علـى أقـل تقدير التابعي والصحابي.

قـد يقـول قائـل: إن عُبيـد الله بـن أبـي جعفـر مـن صـغار التـابعين، فمعنـى ذلـك: أن حديثـه مُرْسَـل لا معضل.

الطبقة الخامسة بعضهم يصفها بصغار التابعين، ومر مَعنا أن التابعي إذا روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون حديثه مُرسلًا لا مُعضلًا، نقول لا مانع أن يجتمع الوصفان في إسناد، فالحديث معضل ومرسل.

مُرسل؛ لأنه من رواية تابعي وإن كان صغيرًا، وإن كان أنه لم يثبت أنه لقي أحدًا من الصحابة، لكن على احتمال ما دام أنه في عصر التابعي يحتمل أنه لقي ولم يُنقل، فبهذا الاعتبار يكون حديثه مرسلًا، وباعتبار آخر؛ لأنه لم يدرك أحدًا من الصحابة، فإن الحديث معضل، لأنه سقط منه اثنان الصحابي والتابعي.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥ - حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

هذه القضية تتعلق بمثال ذكروه:

هذا حديث رواه الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «**يُقالُ للرجل يومَ القِيَامَة عَمِلْت كَذا وكَذا**».

الشعبي من التابعين كما مر معنا قبل قليل في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن الطريف اجتماع مثالين له في وقتٍ واحد.

وهذا الحديث نفسه مرويٌ عن الشعبي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقالُ للرجل يومَ القِيَامَة»، فحذف ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإسناد وذكر الصحابي وهو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الإسناد، فلذلك يقول ابن الصلاح وتبعه هنا الحافظ العراقي:

ومن المعضل قسمٌ ثانٍ حذفُ النبي والصحابي معًا

أي هذا الحديث حذف الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله قول قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم حذف أيضًا ذكر الصحابي وهو أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقف متنه قال يقال: على من تبع وهو الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ، أي بعضهم قال: ووقف متنه على من تبع: أي أن الرَّاوي عن الشعبي هو الذي وقف المتن وهو الأعمش، الأعمش عن الشعبي وقف متنه على الشعبي وهو التابعي، والصحيح أن الحديث مرفوع، مسند عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الشعبي عن أنس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....
....
....
....
....

وبعضهم نازع في هذا المثال أن يقول: الشعبي تابعي، وذكر حديثًا لا يُقال بالرأي من أخبار يوم القيامة، فإذًا مثل هذا لا يُقال فيه مُعْضَل، وإنما يقال فيه مُرْسَل؛ لأن الشعبي تابعي وحدث بأمر غيبي لا يعرف بالرأي فيحمل حديثه على أنه مُرْسَل.

بقي قضية مهمة: وهي أن بعضهم يطلق المُعْضَل على الأحاديث التي لم يقع فيها سند، فعندنا إطلاقان للمُعْضَل وليس إطلاقٌ واحد، وكل هذه الاصطلاحات كما ترون لها إطلاقات عديدة، كذلك المُعْضَل له إطلاق آخر غير الإطلاق الذي مضى وهو: أن يسبق راويان من الإسناد فأكثر على التوالي، ومن أوائل من نقل عنه هذا القول: علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أي نقل عنه الحاكم أن المُعْضَل هو ما سقط منه راويان فأكثر على التوالي ونحو ذلك.

لكن قد يطلق المعضل على الأحاديث التي لم يسقط منها شيء من الإسناد، نأخذ لذلك أمثلة:

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة.

فمن ذلك ما قال محمد بن يحيى الذهلي في الذهليات حدثنا أبو صالح الحراني، قال حدثنا لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف**».

قال الذهلي: هذا حديث معضل لا وجه له، إنما هو فعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ليس فيه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر، والوهم فيما نرى من ابن لهيعة.

أي الآن هذا الحديث كما قرأته عليكم مُسند، الحراني عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الذهلي عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع ذلك يقول محمد بن يحيى الذهلي أحد أئمة الحديث وأئمة العلل يقول: إن هذا حديث معضل، وبيَّن أن هذا الحديث الصحيح فيه أنه من فعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وليس مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما معنى معضل في كلام الذهلي هذا؟ نأخذ مثالًا آخر يقول: ومن ذلك قال النسائي في «عمل اليوم والليلة» وهنا وهم الصواب قال النسائي في مسند مالك بن أنس، مسند الإمام مالك قال: حدثنا يزيد بن سنان: قال حدَّثنا مكي بن إبراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال: «**مُتعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث**».

هذا الحديث يقول النسائي: أنه قال هذا حديثٌ مُعضل لا أعلم من رواه غير مكي وهو لا بأس به، ولا أدري من أين أتى به، مع أن الحديث كما قرأناه لك عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر فأين الانقطاع؟

وذكر الحافظ في «النكت» أمثلة عديدة، بإمكانكم تراجعونها؛ لكن يهمُّنا في الأخير قوله: «فإذا تقرر هذا فإما أن يكونوا» أي المحدثين «**يُطلقون المُعْضَل بمعنيين، أو يكون المُعْضَل الذي عرَّف به ابن الصلاح وهو المتعلق بالإسناد -بفتح الضاد- وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق الشديد**».

إذًا عندنا المعضل بمعنيين:

المُعْضَل: ما سقط من سنده راويان فأكثر، المعضل يا إخوان سواء في بداية السند أو في وسطه أو في آخره كله معضل بسقط تعدد الساقط.

المعنى الثاني: المستغلق الشديد، الحديث الذي فيه علَّة خفية شديدة أو فيه نكارة شديدة، فإنهم يسمونه بالمعضل، ولك أن تكسر وتقول: حديثٌ معضِل.

إذًا إما أن يكون المعضل له نوعان:

النوع الأول: ما سقط من سنده راويان فأكثر.

النوع الثاني: ما كان مستغلقًا شديدًا وكلا النوعين بضبطٍ واحد المعضل أو نقول أن النوعين مختلفان:

الأول: الذي فيه سقط معضَل بالفتح.

والثاني: المستغلق الشديد معضِل بالكسر.

طبعًا حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي مر المقصود الإسناد نفسه، هذا إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، أما بإسناد آخر عن حديث جابر فإنه ثابت ، عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه عاتم فقال أبو العباس وابن الزبير واختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم نهانا عنهما عمر ولم نعد لهما، هذا مخرج في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

....
....
....
....
....

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: أشكل علي وصف حديث عبيد الله بن أبي جعفر أنه معضل مع أن سقوط الصحابي لا يضر؟

الجَوَاب: لعل السائل سأل هذا قبل أن نشرح قولهم: أن هذا الحديث يمكن أن يوصف أنه مُرْسَل وأنه مُعضل؛ لكن نعيد باختصار:

قلنا: عبيد الله بن أبي جعفر من صغار التابعين، بل ذُكر في ترجمته أنه لم يرو إلا عن التابعين روى عن الأعرج عبد الرحمن بن هُرمز وعن عطاء بن أبي رباح وعن نافع مولى ابن عمر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهم من التابعين، ليس له رواية عن الصحابة؛ فإذًا الذي أخبره بهذا إما أن يكون تابعيًا، وإما أن يكون من تبع الأتباع، وإذا كان من تبع الأتباع، فهذا أشد لاعضاله، فإذًا سقط من الإسناد التابعي، لأنه لم يسمع إلا من التابعين وسقط ذكر الصحابي الذي أخبر ذلك التابعي، فإذًا هنا سقط في اثنين في موضع واحد فالحديث معضل.

السُّؤَال: هل الشروط التي ذكرها الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقوية الحديث المُرْسَل خاصة بالتابعي الكبير؟

الجَوَاب: مر معنا أن الإمام الشافعي يخصُّها بالتابعي الكبير، أنه يشترط ثلاثة شروط:

منها أن يكون الراوي تابعيًا كبيرًا، كأنه ذكر أن صغار التابعين أو من دون كبار التابعين تكثر الإحالة في أخبارهم أي تكثر الوسائط.

السُّؤَال: اشتراط التتابع في حد المُعْضَل هل انفرد باشتراطه الحافظ ابن حجر؟

الجَوَاب: لا، ليس كذلك، قلت لكم قبل قليل: أن أول من أثِرَ عنه وصف المعضل وحاول أن يعرفه علي بن المديني، ثم الحاكم أبو عبد الله، ثم ابن الصلاح وكلهم يدل كلامهم على اشتراط التتابع.

السُّؤَال: هل يُمكن أن نجمع الشروط التي ذكرها الترمذي في الحسن مع كلام الإمام الشافعي في المُرْسَل مع كلام الحافظ في النزهة في التقوية في عبارة موجزة؟

....

....

....

....

....

الجَوَاب: على كلٍ؛ كلام الإمام الشافعي، وكذلك كلام الترمذي، وما ذكره الحافظ ابن حجر متداخل، لا شك أنه مُتداخل، وسبق معنا أن من الأنواع التي تتقوى الحديث المرسل وبقية الأنواع مرَّت في الدروس الماضية فلا نطيل الكلام عليها.

السُّؤَال: ما حكم عنعنات المدلِّسين؟

الجَوَاب: في الدرس القادم إن شاء الله تعالى نتطرق له.

السُّؤَال: إذا كان هناك فرق بين التدليس والإرسال، كذلك نخشى أن نقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، لأن هذا الدرس سيأتينا مبحث العنعنة ومبحث التدليس هذان من الدروس الآتية إن شاء الله.

السُّؤَال: هل يشترط العدالة والإسلام في رواية المتواتر؟

الجَوَاب: على كلٍ هذا الآن ليس مبحثًا من مباحث الحديث، هذا مبحث من مباحث العصر الحديث، وهو يقصد من ناحية الأخبار، الأخبار التي تُنقل في وسائل الإعلام، هذه مسألة إعلامية ليستْ مسألة، لكن نُنبه إلى أن وسائل الإعلام تتابع على نقل كذب، فيتنبه السائل لذلك، فيحتاج إلى تحري وتبين كما أمر الله ﷻ.

السُّؤَال: سبق أن ذكرتم أهم الكتب التي يستفيد منها طالب العلم في هذا الفن أرجوا ذكرها مرة أخرى؟

الجَوَاب: ذكرنا سبعة كتب قلنا: علوم الحديث، أو معرفة علوم الحديث للحاكم، والكفاية لابن الخطيب، والجامع له، هذه ثلاثة كتب متقدمة معرفة علوم الحديث للحاكم والكفاية للخطيب والجامع بأخلاق الراوي وآداب السامع، في الوسط كتاب «علوم الحديث لابن الصلاح»، ثم ثلاثة كتب بعدها وهي «الفتح المبين للحافظ السخاوي» و«النكت» للحافظ ابن حجر وشرح العلل للحافظ ابن رجب.

لكن هذه الكتب السبعة بعد أن يدرس الطالب مثل هذا الكتاب أو يدرس شيء سابق له، فهذه الكتب لمن أراد أن يتخصص ويتعمق في هذا العلم، فعليه بهذه الكتب السبعة الآنف ذكرها، فإنها تغني عن غيرها ولا يغني عنها غيرها.

السُّؤَال: كيف يطلق على عبيد الله بن أبي جعفر أنه تابعي وأنه لم يلق الصحابة؟

الجَوَاب: نحن ما قلنا أنه تابعي، قلنا أنه كان في عصر التابعين فيحتمل ألا يكون تابعيًا، الطبقة الخامسة من أدرك عصر التابعين، ولم يثبت أنه لقي أحدًا من الصحابة، فهو باعتبار المرحلة التي كان فيها تابعي وباعتبار أنه لم يلق أحدًا من الصحابة ليس بتابعي، وليس كل شيء أبيض أو أسود.

السُّؤَال: ما معنى قول الإمام مسلم في مقدمته وفي أصل قولنا؟

الجَوَاب: **أصل قولنا**: أي أن هذا الأصل من الأصول المعروفة عند أهل العلم، هذا معنى في أصل قولنا، أي أن هذا القول من الأصول المعروفة عند أهل العلم المذكورة والتي يكاد يتفق عليها بين المحدثون أن المرسل ليس بحجة، الإمام بعد الإمام مالك وبعد مثلًا كثير من الأئمة الذين كانوا يقولون بالاحتجاج بالمرسل، فلذلك كان الشائع في عصر الإمام مسلم أن المُرْسَل ليس بحجة.

السُّؤَال: إذا كان المعضِل بالكسر على هذا المعنى هل يتقوى ويكون صالحًا للاعتبار؟

الجَوَاب: هذا سؤال يُشكر عليه صاحبه، لأننا التزمنا فيما سبق أن نذكر المصطلح وتعريفه ومثاله وحكمه، ونحن أغفلنا الحكم، وإن كان الحكم الإجمالي واضح، وهو أن المنقطع والمعضل كلاهما من أنواع الضَّعِيْف، لكن يبقى المعضِل بالكسر هل هو مثل المعضَل بالفتح، أي المعضِل الذي هو المستغلق الشديد هل هو مثل المعضَل الذي سقط منه راويان فقط؟

لا، ليس كذلك يختلف حكمها، فالمعضَل الذي سقط منه راويان أقل ضعفًا من المعضِل الذي هو مستغلق شديد بسبب شدة نكارته أو بسبب شدة خفاء علته؛ لأن وجود النكارة والشذوذ يجعل الحديث ضعيفًا جدًا، ومر معنا قول الحافظ العراقي:

١٣٥ - حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

فالحديث الشاذ أو المنكر، فإنه يشتد ضعفه فلا يقبل الإجبار والاعتضاد ومنه المعضِل هذا الذي هو بالكسر فإنه في الغالب لا يطلق إلا على ما كان فيه شدة نكارة، وهذه الأمثلة التي ذكرها الحافظ بن حجر حوالي خمسة أمثلة وأنا جمعت بنفسي أمثلة أيضًا عديدة لهذا المعضِل بالكسر غالبها شديدة النكارة؛ فلذلك لا يتقوى ولا يقبل الاعتضال.

....
....
....
....
....

يبقى أن المعضل الذي سقط منه راويان إذا ترجح أن السقط براويين فقط، فيكون ضعفه متوسطًا ويمكن أن يقال أنه يقبل الاعتضاد؛ لكن إذا فحش السقط بمعنى أنه سقط ثلاثة أو أربعة وهكذا، فإن الضعف يشتد.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْعَنْعَنَةُ

١٣٦- وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، واللِّقَا عُلِمْ
١٣٧- وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجماعَا و (مُسْلِمٌ) لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا
١٣٨- لكِنْ تَعَاصُراً، وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ طُولُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ
١٣٩- مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بالاخْذِ عَنْهُ وَقيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
١٤٠- مُنْقَطِعٌ، حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكْمُ (عَنْ) فَالجُلُّ
١٤١- سَوَّوْا، وَللقَطْعِ نَحَا (البَرْدِيْجِيْ) حَتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيج
١٤٢- قَالَ: وَمِثْلَهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَهْ) كَذا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ
١٤٣- قُلْتُ: الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أدْرَكَ مَا رَوَاهُ بالشَّرْطِ الَّذي تَقَدَّمَا
١٤٤- يُحْكَمْ لَهُ بالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى بـ (قَالَ) أو (عَنْ) أو بـ (أنَّ) فَسَوَا
١٤٥- وَمَا حُكِي عَنْ (أحمَدَ بنِ حَنْبَلِ) وَقَولِ (يَعْقُوبٍ) عَلَى ذا نَزِّلِ
١٤٦- وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عَنْ) في ذَا إجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

قال الشارح وفقه الله:

هذا النوع وهو نوع المعنعن له تعلق بالأنواع السابقة الإرسال والانقطاع والإعضال من حيث حكم هذه العنعنة.

أولًا: ما المقصود بالمعنعن أو العنعنة؟

المُعَنْعَن: هو الحديث الذي روي بصيغة عنه؛ بحيث أن يقول الرَّاوِي: (عن فلان) ولا يذكر تحديثًا ولا سماعًا، لا يقول: حدثني، ولا أخبرني ولا سمعت، وإنما يروي بأن يقول: عن شيخه أو عمن فوقه عن فلان، فهذا هو المقصود بالمعنعن وهو كثير في الأسانيد ويمر بكم كثيرًا لمن يقرأ في كتب الحديث تجدون عن فلان عن الزهري عن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فبالمثال يتضح المقصود به.

فهذه العنعنة أو هذا الحديث المُعَنْعَن ما حكمه من حيث اتصاله أو انقطاعه؟

فهذه هي المسائل التي مرَّت بنا في هذه الأبيات، وستمر بنا إن شاء الله الآن بالتفصيل.

....
....
....
....
....

فيذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول:

١٣٦- وَصَحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ   مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ، واللِّقَا عُلِمْ

يُريد أن يذكر لنا الأقوال في الحديث المُعَنْعَن، فذكر القول الأول وهو أن الحديث المُعَنْعَن له حكم السماع والاتصال بشرطين:

الشرط الأول: أن يسلم راويه من التدليس، من تهمة التدليس.

والشرط الثاني: أن يعلم اللقاء.

ولذلك قال: (سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيْهِ)، هذا هو الشرط الأول: أن يكون راويه سالمًا من التدليس، التَّدْلِيْس سيأتينا، لكن نحتاج إلى وقفه يسيرة معه.

المقصود بالتدليس: الإيهام، أن يوهم الرَّاوِي أنه سمع، وهو لم يسمع، هذا المقصود بالتدليس، فالذي يدلس يستعمل كثيرًا العنعنة، لأنها تحتمل السماع وعدمِهِ، فلذلك إذا روى المدلِس بالعنعنة، فإن عنعنته تكون محل نظر، وربما حكم على حديثه بالانقطاع أو بعدم الاتصال كما سيأتينا في موضعه إن شاء الله.

الشرط الثاني لحمل الحديث المعنعن على الاتصال والسماع: أن يُعلم اللقاء، أن يعلم لقاء هذا المعنعِن لمن عنعَن عنه، أو هذا التلميذ لمن هو في طبقة شيخه، أو روى عنه هذا الحديث، فإذا علم اللقاء وأمن التدليس، فإننا نحمل العنعنة على الاتصال والسماع بهذين الشرطين.

يقول الحافظ العراقي: (وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إجمَاعَا).

هذا الإجماع أو نفي الخلاف حكاه ابن عبد البر والدارمي وغيرهما، حكيا عن أهل العلم أنه لا خلاف بينهم إذا وجد هذان الشرطان على حمل المُعَنْعَن على السماع.

هذا القول وهو القول الأول: قبول الحديث المُعَنْعَن وحمله على السماع واشتراط اللقاء، ثبوت اللقاء، وعدم التدليس وقع فيه خلاف بين الإمامين الجليلين: الإمام البخاري والإمام مسلم -رحمهم الله-.

فمنهج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يشترط في العنعنة ثبوت اللقاء أو رُبَّما بعبارة أدق ثبوت السماع؛ أن يثبت عنده أن هذا الرَّاوي الذي عنعن قد سمع من شيخه ولو حديثًا واحدًا.

أما الإمام مسلم، فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقاء.

الفرق بين القولين: أن الإمام البخاري يشترط ثبوت السماع بمعنى أنه لابد أن يثبت عنده إما نصًا بأن فلانًا سمع من فلان، وإما أن يأتي في إسناد صحيح يقول فيه الرَّاوِي: حدثني فلان أو سمعت فلانًا، فهذا مذهب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما الذي دلنا عليه؟ **دلنا عليه أمران:**

الأمر الأول: تصرُّفه في الصحيح، أنه يُراعي ذلك كثيرًا، بل رُبَّما ذكر متابعة وفيها راوي ليس على شرطه؛ فقط ليبين أن هذا الإسناد السابق، المتابع فيه راوٍ قد صُرح بسماعه في الإسناد المتابع.

هذا الوجه الأول الذي عرفنا منه اعتناءه بذلك واشتراطه ثبوت السماع عنايته في الصحيح بقضية السماع حتى أنه ربما يذكر متابعة لا صلةَ لها بالحديث السابق، وليست على شرطه فقط ليُبين صيغة سماع بين الراويين اللذين عُنعن عندهما.

الوجه الثاني: كلام أهل العلم ونصهم، وخصوصًا المعتنون بالصحيح مثل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحافظ ابن حجر، بل وقبلهم ابن الصلاح والنووي والقاضي عياض، يكاد يكون أكثر أهل العلم على وصف هذا الشرط عند الإمام البخاري، وأن الإمام البخاري يشترطه.

وربما نضيف وجهًا ثالثًا أو أمرًا ثالثًا يدلنا على هذا المنهج وهو: كثرة إعلال الإمام البخاري للأحاديث في «تاريخه الكبير» و«تاريخه الأوسط» بقوله: «**إنه لا يُعرف لفلان سماع عن فلان**».

إذًا قضية السماع هذه عند الإمام البخاري ثبوتها هي قضية أصليَّة، وقضية يُراعيها في الصحيح وفي خارج الصحيح، أي يرى أن من شرط الصحيح، الحديث الصحيح إذا رُوي بالعنعنة ثبوت سماع المُعَنْعِن عن من عنعَن عنه، ويدلنا على ذلك الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها.

يُخالف في ذلك الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشنع في مقدمة صحيحه على من يشترط هذا الشرط وطول فيه وبين أن هذا الشرط شرط مخترع كما يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأن السابقين لم يكونوا يشترطونه، وأنهم إذا روى فلان عن فلان فإنهم لا يشترطون ثبوت السماع وإن احتمل عدمه.

ورجح أهل العلم مذهب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مذهب الإمام مسلم؛ لما فيه من مزيد احتياط، وفيه مزيد اعتناء بمعرفة الاتصال ومزيد احتياط كما مضى.

إذًا الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يشترط ثبوت اللقاء ولا ثبوت السماع وإنما يكتفي بالمعاصرة.

ما معنى المعاصرة؟

أي أن هذا الراوي الذي عنعن ومن فوقه كان في عصر واحد.

أيضًا يُتنبه إلى أن الإمام مسلم لا يقول: بأن ذلك مطلقًا؛ بحيث أنهم لو عاشا في عصر واحد، ولم يمكن اللقاء، فيحمل ذلك على السماع، ليس كذلك، لكن لابد أن يكون هناك تعاصر وإمكان اللقاء.

أما إذا لم يمكن اللقاء فإن الإمام مسلمًا أيضًا يقول بأن هذا الإسناد لا يحمل على الاتصال.

كيف لا يمكن اللقاء؟

مثلًا رجلان أحدهما في بلد والآخر في بلد أخر، أحدهما في العراق والآخر في المدينة وعاشا في عصر واحد، ولم يذكر أن أحدهما رحل إلى بلد الآخر، فهنا إمكان اللقاء غير معلوم، فمثل هذا أيضًا الإمام مسلم يحكم بأنه غير متصل، أو مثلًا كان هذا المعنعِن صغير السن، مثلًا كان عمره أربع سنوات، خمس سنوات، المعاصرة حاضرة؛ لكنه لما مات من عنعن عنه كان ما زال صغيرًا لا يمكنه لقاؤه، فكذلك أيضًا مثل هذا لا يحمله على السماع، فإذًا الإمام مسلم يشترط المعاصرة مع إمكان اللقاء.

أما الإمام البخاري فإنه يشترط اللقاء وثبوت السماع.

فهذا الفرق بين منهج الإمامين البخاري ومسلم -رحمهما الله-، وقد اعتنى العلماء كثيرًا بهذه القضية، حتى أن بعض أهل العلم صنَّف فيها كتابًا، صنف فيها الحافظ ابن رُشيد السبتي كتابًا في المحاكمة بين البخاري ومسلم في الحديث المعنعن وهو مطبوع ومتداول.

إذًا القول الأول عندنا: أن الحديث المعنعن يحكم على الاتصال بشرطين:

الأمن؛ أمن التدليس، والثاني اختلف فيه منهجا الإمامين: البخاري ومسلم، فالإمام البخاري يشترط ثبوت اللقاء والسماع، والشرط الثاني: عند مسلم اشتراط المعاصرة وإمكان اللقاء.

القول الثاني، يقول الحافظ العراقي بعد أن قال: (و مُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجتِمَاعَا)، أي لم يشرط اللقاء (لكِنْ تَعَاصُراً)، فشرط المعاصرة وإمكان اللقاء.

القول الثاني: (وَقِيلَ: يُشْتَرَطْ ... طُوْلُ صَحَابَةٍ) بعض أهل العلم يقول: أنه لا تحمل العنعنة على الاتصال إلا إذا ثبت طول صحبة المعنعِن لمن عنعَن عنه، أي صحبه فترة طويلة وزمن طويلًا حتى نحمل عنعنته على الاتصال، وهذا القول مِن مَن قال به أبو المغفر الصنعاني في كتابه قواطع الأدلة.

القول الثالث: (وَبَعْضُهُمْ شَرَطْ مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بِالاخْذِ عَنْهُ).

وبعضهم: هذا القول الثالث، اشترط في الحديث المعنعن أن يعرف أن الراوي قد أخذ عن شيخه هذا الذي عنعن عنه، وهذا القول الثالث هو راجعٌ لقول الإمام البخاري الذي مضى معنا، نعم هو راجع إليه لأننا قلنا أن الإمام البخاري يشترط السماع، والسماع هو الأخذ، نوعٌ من أنواع الأخذ وهو أعلاها،

فلذلك هذا القول راجع إليه، وبعضهم يعبر عن ذلك يقول يحمل على السماع إذا أدركه إدراكًا بينا، وهذه عبارة محتملة أن يراد بها أي أنه يعرف بالأخذ عنه أو أن يراد بها المعاصرة التي عند الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلذلك أغلب الأقوال تأوول إلى الأقوال التي مضت إما قول الإمام البخاري وقول الإمام مسلم أو اشتراطه للصحبة أو القول الرابع وهو عدم الاتصال، والقول الرابع ذكره في قوله: (وَقِيْلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ مُنْقَطِعٌ)، هذا القول الرابع في الحديث المُعَنْعَن أنه يحكم بانقطاع الحديث الذي يروى بالعنعنة، لماذا؟ لاحتمال أن يكون هناك واسطة، لاحتمال أنه لم يسمع، فلذلك يقولون: مثل هذا نحمل على أنه منقطعٌ، ويرد عليهم أصحاب القول الأول: بأننا إذا اشترطنا الشرطين السابقين، فإنه لا يُمكن الحَمْل على الانقطاع، لأننا اشترطنا ألا يكون مُدلسًا، وأن يكون قد لقي، والأصل في هذا أنه سمع، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح بيِّنٍ.

ممن عُزي إليه هذا القول الحارث المحاسبي، عُزي إليه أنه يقول: إذا روي الحديث بالعنعنة، فإنه يكون منقطعًا.

هذا ما يتعلق بالحديث المُعَنْعَن، وكما مضى ذكرنا قريبًا من أربعة أقوال.

الراجح من هذه الأقوال: منهج الإمامين البخاري ومسلم؛ لكن يشكل على طالب العلم أنه يقول: إذا وجدت إسنادًا معنعنًا فبأي المذهبين آخذ؟ آآخذ بمنهجي ومنهج الإمام البخاري؟ أو بمنهج الإمام مسلم؟ فعلى كلٍ كلا القولين معتبر، فقول الإمام البخاري فيه احتياط، وقول الإمام مسلم فيه شيء من التسامح الذي نحتاجه لما ضعف العلم وضعفت معرفة كيفية الاتصال عند المتأخرين، لأن تعامل المتأخرين والمعاصرين مع هذه الأسانيد يلجأهم إلى أن يأخذوا كثيرًا بقول الإمام مسلم؛ لأنه ليس عندنا من الإحاطة والمعرفة ما عند أولئك فكثيرًا ما نأخذ بقول الإمام مسلم بوجود المعاصرة وثبوتها مع استعمال القرائن التي تدلُّنا على إمكان اللقاء، والقرائن العكسية أيضًا، **لأن القرائن نوعان:**

قرائن إيجابية، وقرائن سلبية.

قرينة تدلُّ على أنه يمكن أن يلقى هذا المُعَنْعَن من فوقه، فنبحث عَنْهَا.

وقرينة تدلُّنا على أنه لا يُمكن أن يلقاه، فإذا وجدناها نجعل احتمال الانقطاع هو الراجح.

وهذا يتعلَّق بمباحث العلَّة، وربَّما إذا جاءت في موضعها يكون لها شيء من التمثيل.

إذًا الخلاصة: أن المعاصر والذي يحكم على الأسانيد له أن يأخذ بأحد القولين: قول الإمام البخاري وقول الإمام مسلم، لكن بشرط فيما يتعلق بقول الإمام مسلم اعتبار إمكان اللقاء بأن يُراعي القرائن الموجودة في ذلك الراوي، سواءً قرائن إيجابية تُثبت اللقاء والسماع، أو قرائن سلبية تنفيه، فإذا وجد الأولى رجح الاتصال، وإذا وجد الثانية رجَّح الانقطاع.

إذًا هذا ما يتعلق بالحديث المُعَنْعَن، ننتقل إلى نوعٍ جديد وهو يُشبهه.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(**وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ سَوَّوْا**).

يقول إن حكم الحديث المؤنن، وتستطيع أن تقول المؤنأن، وهناك اصطلاحان أو كلمتان: المؤنَّن، ثلاث نونات الأولى مشددة أي نونان والثانية التي هي الاخيرة غير مشددة: المؤنَّن، وأيضًا المؤنأن بهمزة في الوسط، هذا الحديث المؤنن ما حكمه؟ يقول لك الحافظ العراقي: (**وَحُكْمُ (أَنَّ) حُكمُ (عَنْ) فَالجُلُّ سَوَّوْا**).

إذًا الحديث **المؤنن** له حكم الحديث المُعَنْعَن، بمعنى أنه إذا وجد الشرطان اللذان سبق ذكرهما فإنها يحمل الحديث على السماع والاتصال.

سيأتينا مثال لهذا إن شاء الله لما نتعرض لقول البرديجي وابن شيبة يتضح به ما معنى الحديث المؤنَّن.

والحديث المؤنن يقول عن فلان أن فلانًا قال، فعنعن الأولى هذا حديث معنعن، وقوله: (**أن فلانًا قال**) هذا حديث مؤنن، أو أن يقول عن فلان أن فلانًا فعل كذا، أن فلانًا فعل كذا هذا حديثٌ مؤنن سيأتينا بمثال إن شاء الله بعد قليل.

إذًا الحديث المؤنن له حكم الاتصال بالشرطين اللذين مضيا وهما:

الأمن من التدليس وثبوت اللقاء.

خالف في ذلك الحافظ البرديجي، مَرَّ معنا أبو بكر البرديجي في نوع المقطوع وفي نـوع المُنْقَطِع أحد الحفاظ الكبار تـوفي سـنة ثلاثمائة وواحـد، يقـول الحـافظ البرديجي: «**إن الحـديث المـؤنن يُحمـل على الانقطاع**»، لأنه ليس فيه ما يدل على السماع، فلذلك يقول نحمله على الانقطاع حتى يبين الوصـل، إذا ظهر لنا بإسنادٍ آخر أن هذا الحديث موصول، فإننا نحكم باتصاله.

مثاله، ونحتاجه بعد قليل أيضًا في قول يعقوب بن شيبة.

نأخذ كلام يعقوب ونطبق المثال على كلام البرديجي وكلام يعقوب بن شيبة -رحمهما الله-.

يقول الحافظ العراقي عازيًا الكلام هذا لابن الصلاح: قَالَ: أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتنتبهون يا إخوان في الدرس الماضي الآن تذكرت حينما جاء معنا: (وَقِيْلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالا) أنا سبق لساني وقلت وقال هنا للتثنية، وأن المقصود ابن الصلاح والخطيب، هذا خطأ، الصواب أن المقصود ابن الصلاح كما مَرَّ معنا مرارًا

٧- فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيْرُ لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

فإنه يعني به ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهنا أيضًا قوله: (قال) أي ابن الصلاح.

١٤٢- قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأى (ابْنُ شَيْبَهْ) كَذا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ

يقول ابن الصلاح إن الحافظ يعقوب بن شيبة، ومر معنا يعقوب بن شيبة في ذكر المسانيد وأن له كتاب مسند يسمى مسند يعقوب بن شيبه، أو يُسمى المسند المعلل، لأنه رتبه على مسانيد الصحابة ويبين عند كل حديث طرق الحديث، ويبين علله، فهو مُسند مُعلل، لكنه مفقود لا يوجد منه إلا قطع يسيرة وصلت إلينا.

على كلٍ هو أحد الأئمة الكبار في العلل، فيقول الحافظ العراقي: إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن يعقوب بن شيبة على مذهب البرديجي في حمل الحديث المؤنن على أنه منقطع غير متصل.

ثم يتعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح فيقول: (وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهْ)؛ أي: أنه لم يمشِ على مثل ما قال يعقوب بن شيبة، ولم يُصب في فهمه لتصرف يعقوب بن شيبة، لم يصوب، أي لم يرتجع أو لم يمض صوبه، أي جهته لماذا؟ لأنه يقول إن يعقوب بن شيبة ماضٍ على ما عليه جمهور أهل العلم في أن المؤنن

له حكم المعنعن بالشرطين الماضيين؛ لكن رواية المؤنن تختلف وابن شيبة لمّا حكم بانقطاع إسناد مع كونه مؤننًا؛ لاختلاف الصورة عما عليه قول الجمهور، والجمهور يوافقون يعقوب بن شيبة في الحكم بانقطاع ذلك الحديث بالمثال يتضح هذا المقال:

عندنا حديث رواه أبو الزبير عن محمد بن الحنفية، محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لاحظوا هنا عن عمار قال: «أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي»، عن عمار قال: «أتيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي»، هذا حديث معنعن ابن الحنفية عن عمار، هل هذا متصل أو غير متصل؟ من أجل أن نعرف أنه متصل أو غير متصل ننظر في الشرطين هل ابن الحنفية لقي عمارًا أم لا؟ أي هل ابن الحنفية مدلسًا أم لا؟ هو في علمه وجلالته ومكانته التدليس عنه منتفيٍ، وقد لقي عمارًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فالإسناد ماذا به؟ هذا الإسناد متصل، محمد بن الحنفية عن عمار هذا إسناد متصل لم يُخالف يعقوب بن شيبة في ذلك، لكن هذا الحديث رواه قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن الحنفية أن عمارًا مر بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي، فسلَّم عليه، فرد عليه السلام.

إذًا الحديث الثاني هذا فيه عن ابن الحنفية (أن عمارًا)، هذا الحديث حَكم يعقوب بن شيبة بأنه منقطع؛ لاختلاف الأمر بين الحدثين، الحديث الأول أو العبارة الأولى هو حديث واحد، العبارة الأولى فيها أن ابن الحنفية يروي عن عمار قال: عن عمارٍ قال: أتيت النبي وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي السلام.

الصيغة الثانية أو الرواية الثانية: عن ابن الحنفية أن عمارً مر على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي، فسلم عليه، فرد عليه السلام.

والفرق بينهما: أن الثانية فيها حكاية من ابن الحنفية رَحِمَهُٱللَّهُ لقصة لم يشهدها ولم يدركها، فهو يقول: أن عمارً مر بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلم يدرك هذه القصة.

فإذًا هنا هذا الإسناد بهذه الصورة يكون منقطعًا كما حكم يعقوب بن شيبة، وأما في الصورة السابقة فإنه يروي هذا الإسناد عن عمار، فيكون مُتصلًا.

ولهذا يقول الحافظ العراقي: إن ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ لن يصوب صوبه أي لم يُعرِّج صوب مقصد يعقوب بن شيبة.

يقول الحافظ العراقي: وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب هو صوابٌ من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مُرْسَلًا من حيث لفظ «أنَّ» وإنما جعله مرسلًا، مرسلًا أي منقطعًا من حيث أنه لم يُسند حكاية القصة إلى عمار، مرسلًا على صورته، نعم أيضًا ماشي أن رواية تابعي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فلو قال: إن عمارًا قال: مررت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جعله مُرسلًا، يعني الآن عندنا ثلاث صور:

الصورة الأولى: ابن الحنفية عن عمار قال.

الصورة الثانية: ابن الحنفية أن عمارً مر بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصورة الثالثة: ابن الحنفية أن عمارً قال مررت بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعم الصورة الأولى بالعنعنة مُتصلة، والصورة الثانية بالأنئنة؛ لكنها يحكي القصة أي فيها يحكي قصة لم يشهدها، الصورة الثالثة بالأنأنة، لكنه يحكي القصة عمن شهدها وهو عمار لما قال: أن عمارًا قال، فهو يحكي القصة عن من شهدها.

فإذًا المؤنأن له حُكم المعنعن، فإذا كانت الأنأنة هذه وردت عن القصة لا عن الراوي فهذا إسناد مُنْقطع، وأما إذا وردت عن الراوي فله حُكم المُعَنْعَن، ننظر هل الشرطان متوافران وهما الأمن من التدليس واشتراط اللقاء، فإذا توافرا فإن الحديث يُحمل على الاتصال.

يقول الحافظ العراقي: (**قُلتُ**).

الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٤٣- قُلتُ: الصَّوَابُ أنَّ مَنْ أدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بالشَّـرْطِ الَّـذي تَقَـدَّمَا

١٤٤- يُحْكَـمْ لَـهُ بالوَصْلِ كَيفَمَا رَوَى ... بـ (قَـالَ) أو (عَـنْ) أو بـ (أنَّ) فَسَـوَا

يقول: الصواب أن يعقوب بن شيبة وجمهور أهل العلم يحكمون بأن الحديث إذا رُوي بالعنعنة أو بالأنأنة أو بـ(قال) وتوافر الشرطان اللذان مضيا، فإنه يحكم عليه بالاتصال بالوصل وهو في عنَّ وأنَّ وقال سواء.

يقول:

١٤٥- وَمَا حُكِي عَنْ (أحمَدَ بنِ حَنْبَلِ) ... وَقَـولِ (يَعْقُـوبٍ) عَلَـى ذا نَـزِّلِ

....
....
....
....
....

أيضًا ما حكي عن الإمام أحمد في هذه المسألة أيضًا يحمل على هذا، ويعني بما حُكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره الخطيب في «**الكفاية**» بإسناده إلى أبي دواد قال: سمعتُ أحمد أي الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيل له أن رجلًا قال عروة: «**إن عائشة قالت يا رسول الله**»، هذه صورة، راوي يقول: إن عائشة قالت يا رسول الله ذكرت حديثًا.

الصورة الثانية: **وعن عروة عن عائشة** سواء يسأل هذا قال الإمام أحمد كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء، فإنما فرَّق أحمد بين اللفظين، لأن عروة في اللفظ الأول لم يُسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة، وأما اللفظ الثاني فأسند ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة.

فإذًا كلام الإمام أحمد وكلام يعقوب بن شيبة يحمل على هذا التفصيل الذي مضى.

البيت الأخير يقول:

١٤٦- وَكَثُـرَ اسـتِعْمَالُ (عَـنْ) فِي ذَا إِجَـازَةً وَهْـوَ بِوَصْـلٍ مَـا قَمَـنْ

أي أن الكلام الذي مضى في العنعنة وحملُها على الاتصال والسماع خصوصًا هذه العبارة السماع يختلف بين عصر المُتقدمين وعصر المتأخرين، فإن العنعنة عند المُتقدمين إذا وجد الشرطان اللذان مضيا، فإنها تحمل على السماع؛ لكن عند المتأخرين فإنها لا تحمل على هذا المحمل؛ لكثرة استعمالهم للعنعنة في أداء الإجازة.

المتأخرون اصطلحوا في أداء ما تحملوه إجازة أن يستعملوا فيه العنعنة، يعني إذا أجازه الشيخ يقول عن شيخي فلان فيعني بعن أي أجاز لي فلان.

الإجازة المقصود بها إذن في الرواية لفظًا أو خطًا، هذا معنى الإجازة، أي ليس فيها سماع، ليس فيها قراءة؛ لكن الشيخ يقول للتلميذ أجزتك أن تروي عني، أو أذنتُ لك أن تروي عني، فهذه الإجازة متصلة، لكنها دون السماع والقراءة.

فالمتأخرون الذي يتحرَّى ويُدقق في العبارة يقول: أجازني فلان، أو أذن لي فلان أو أخبرني إجازة أو أخبرني إذنًا، هذا المُتحرِّي، والذي يتسامح يقول عن فلان.

فتنتبه إلى أن المتأخرين، يعني من القرن السادس إلى وقتنا هذا كثيرًا ما يستعملون العنعنة في أداء الإجازة، وليس في أداء ما سمعوه من مشايخهم؛ فلذلك قال:

١٤٦- وَكَثُـرَ اسـتِعْمَالُ (عَـنْ) فِي ذَا إِجَـازَةً وَهْـوَ بِوَصْـلٍ مَـا قَمَـنْ

قَمَنْ: أي جدير، وقمن يجوز فيها الضبطان قمِن -بكسر الميم- وهو الأكثر وقمَن -بفتحها- وهو الأقل؛ لكن هنا نص الحافظ العراقي في شرحه للألفية أن الأجود الفتح من أجل المناسبة بين قوله الزَّمَن وقَمَن ومراعاة المناسبة في اللغة أمرٌ مستحب ويراعى كثيرًا.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: الصحيح عند البخاري إذًا الشروط الخمسة مع اشتراط اللقاء والعلم؟

الجَوَاب: لا ليس كذلك، أي يقول لما لا نقول إذًا الحديث الصحيح عند الإمام البخاري له ستة شروط الشروط الخمسة المعروفة ونضيف إليها اشتراط اللقاء؟

نعم ليس كذلك؛ لأن هذا الشرط موجود في الاتصال، هذا الشرط وهو اشتراط اللقاء والأمن من التدليس هو نفسه الاتصال، الاتصال يتضمنه، فهو موجود في شرط الاتصال، فالاتصال عند الإمام البخاري لا يكون إذا كان الحديث معنعنًا إلا بثبوت السماع مع أمن التدليس.

السُّؤَال: هل شرط الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ معمول به عند أهل العلم؟

الجَوَاب: مرَّ معنا قبل قليل قلنا: بالنسبة للمتأخرين يراعون إما مذهب الإمام البخاري أو مذهب الإمام مسلم، فنجِدْ في كتب التخاريج في الأحكام على الأحاديث إما على منهج الإمام مسلم أو منهج الإمام البخاري، فكلا القولين مُعتبَر، لكن أُعيد وأكرر أنَّ بالنسبة لمنهج الإمام مسلم مع اعتبار عدم اللقاء مع اعتبار القرائن، فليس مجرَّد معاصرة بحتة تحكم بالاتصال من خلالها، لا، يبحث عن قرائن تثبت اللقاء إذا وجدت -الحمد لله- ما وجدت أو وجد عكسها، فإنه لا يُحكم على اتصال الحديث ويتوقف في ذلك.

السُّؤَال: هل يُقال في شرط الإمام مسلم المعاصرة مع إمكان اللقاء أو المعاصرة مع إمكان السماع؟

الجَوَاب: تعبير العلماء إمكان اللقاء

لأنكم ذكرتم أن اللقاء قد يتحقق، ولكن لقاء مع صغر من حدث لا يمكن فيه السماع والضبط إلى آخره؟

الجَوَاب: على كلٍ، هذه الناحية التي ذكرها أخونا هي القرينة السلبية ونبهنا عليها أنه إذا وجدت قرينة تدل على عدم إمكان السماع أو عدم إمكان اللقاء، فإنها تعتبر ويحكم على الحديث بحسبها.

السُّؤَال: إذا كان الحديث متصلًا محمولًا على السماع لماذا الراوي يعنعِن أو يأنئن؟

الجَوَاب: سؤالًا في محله وتكلم عليه العلماء السؤال يقول: لماذا يعنعن الرواة؟ لماذا لا يقولون حدثنا وسمعنا وأخبرنا؟

العلماء قالوا: إن لذلك أسباب أهمها سببان:

السبب الأول: من أجل الاختصار «عن» مكونة من حرفين أما حدثنا خمسة حروف ومن أجل الاختصار يستعملون «عن» بدل حدثنا.

الأمر الثاني: حينما يشكون في الصيغة، عند الشك هل قال شيخ الشيخ سمعتُ أو حدثنا أو حدثني، وتعلمون أن هذه المسانيد قد تكون رُويت بالحفظ، فإذا شك الرَّاوي هل الإسناد فيه حدَّثنا أو سمعت أو أخبرني أو أخبرنا؟ إذا شك لا يضع واحدة من هذه وإنما يأتي بالعنعنة، فهذان أهم سببين لاستعمال المحدثين للعنعنة، إما الاختصار، وإما للشك في الصيغة التي استعملها الراوي في الإسناد.

السُّؤَال: هل يفهم من عدول أهل العلم عن التعبير باللقاء إلى التعبير بالسماع أن من الرواة من ثبت لقاؤه ولم يثبت سماعه، فلم يأخذ به البخاري؟

الجَوَاب: هو ذلك؛ لأن مراتب الأخذ أو مراتب الصِّلة بين الرَّاوي ومن فوقه متنوعة، فعندنا مرتبة سماع ومرتبة لقاء ومرتبة معاصرة ومرتبة اختلاف عدم معاصرة هذا في عصر وهذا في عصر، هذا مات في سنة مائة وعشرين وهذا ولد سنة مائة وواحد وعشرين هل يمكن أن يلقاه؟ ما يمكن، فهذه المراتب بل في مرتبة أيضًا خامسة: وهو أن يسمع بعض الأحاديث ولا يسمع بعضها، فهذه هي مراتب العلاقة بين الراوي ومن فوقه.

السُّؤَال: هل صحيح أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط ثبوت السماع ولو مرَّة واحدة في الأسانيد المعنعنة، حتى يُحكم عليها بالاتصال احترازًا من الإرسال الخفيف؟

الجَوَاب: هذا الذي كنا فيه نعم هو يشترط ذلك، يشترط ثبوت السماع ولو مرة واحدة، فيحكم باتصاله ويشير إليه من خلال ما يرويه في بعض الأحوال.

السُّؤَال: ما هو حكم العنعنة إذا كان الراوي يروي قصة أو خبرًا عن من سلف كما يقال عن فلان أي في قصة فلان؟

الجَوَاب: هو هذا الأخ كأنه حضَّر قبل أن يأتي جزاه الله خيرًا، قد تأتي العنعنة ولا يمكن أن يكون هناك اتصال في الإسناد، أي حديث ذكره السخاوي في شرح «الألفية» عن أبي الأحوص عن عوف بن مالك أنه خرج أو ذهب إلى كذا وقال «وقتلته الخوارج»، عن عوف بن مالك أنه قتلته الخوارج.

....
....
....
....
....

فعن عوف بن مالك هنا لا يُمكن أن يحكم على اتصال، كيف يروي عن شخصٍ قد قُتِل، فقوله: (**عن عوف بن مالك**) لا يقصد أنه حدَّثه بمقتله؛ لأن هذا لا يكون ممكنًا وظاهرٌ من السياق عدم الاتصال؛ فإذًا قد تأتي العنعنة ويظهر من السياق عدم الاتصال قولًا واحدًا.

السُّؤَال: ألا يمكن أن نحكم على رواية ابن الحنفية المأنأنة بالاتصال؛ لأننا نجزم أن السَّاقط في هذه الرواية هو الصحابي عمّار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وجهالة الصحابي لا تضر؟

الجَوَاب: لا هو الإشكال في هذا لو فرضنا أننا ما وجدنا الإسناد الذي فيه يقول عن عمار أنه قال: ما وجدنا إلا عن ابن الحنفية أن عمارً سلم على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يصلي، فرد عليه السلام، ما وجدنا إلا هذا الإسناد فهل نقول كما يقول أخونا أن هذا الإسناد نحكم عليه بالاتصال؛ لأن هنا الأقرب أنه سمعه من عمار أو من صحابي آخر وجهالة الصحابي لا تضر؟

الجَوَاب: لا هذا لا يقال؛ لأن ابن الحنفية رَحِمَهُٱللَّهُ تابعي، والتابعي قد يروي عن تابعيٍ آخر، فلا ندري هل التابعي الآخر ثقة أو غير ثقة، وإلا لو علمنا أن ابن الحنفية لا يروي إلا عن الصحابة لحملنا ما يرويه من ذلك مرفوعًا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الصحة والاتصال.

السُّؤَال: هل في الحديث المؤنأن؟

الجَوَاب: يا أخوان المؤنأن هكذا الهمزة التي على الواو المؤنن وليس بهمزة على ألف أي من الناحية الإملائية، المؤنأن بالنسبة للهمزة الأولى والهمزة الثانية على الألف.

السُّؤَال: هل في الحديث المؤنأن شرطًا يكون فيه عن فلان أن فلان؟

الجَوَاب: لا ما يشترط لو قال: قال فلانٌ إن فلانًا فعل كذا لا يشترط أن يكون قبله عنعنة، قد يأتي قبله قول قال فلانٌ: إن فلانًا فعل كذا فهذا مؤنأن أيضًا.

السُّؤَال: هل جميع أحاديث العنعنة التي رواها الإمامان على شرطهما؟

الجَوَاب: نعم ما في **الصَّحِيْحَيْن** من الأحاديث المعنعنة هي محمولة على الاتصال، ولا يقدح فيها حتى ولو كان رواتُها مدلسين، لو كان الرواة مدلسين، فإنها محمولة على الاتصال لأنهما اشترطا الصحة ومن شروط الصحة السند.

السُّؤَال: ألا يرد على شرط مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ أنه يدخل فيه الإرسال الخفي بخلاف شرط البخاري؟

الجَوَاب: يُحتمل هذا، لكن الأصل أن هذا الإسناد متصل غير منقطع فلا يُخرج عن هذا الأصل إلا ببينة، وصحيح الإمام مسلم قد تُلقي بالقبول، فلذلك الأسانيد التي فيه محمولة على الاتصال والصحة، إلا الأسانيد التي انتقدها أهل العلم، فكل إسنادٍ يُتكلَّم عليه بحسبه، لأنه مر معنا في التلقي بالقبول قول الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما في **الصَّحِيْحَيْن** قد تلقي بالقبول إلا أحرفًا يسيرة، فبعض الأحاديث القليلة انتُقدت على الإمامين البخاري ومسلم، ومما انتُقد على الإمام مسلم أحاديث سبب الانتقاد هو هذه القضية أنه حمل عنعنة على الاتصال فيأتي الدار قطني يقول: إن هذه العنعنة منقطعة، فيُنظر في كل حديثٍ بحسبه، وهذا ولعله يأتينا إن شاء الله في التدليس مع زيادةُ بيانٍ في ذلك.

لكن أهل العلم قالوا: نحن نستفيد من هذا الخلاف ترجيح صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم، لأن فيه مزيد احتياط في الرواية.

السُّؤَال: هل يمكن أن نعلَّ أحاديث هي على شرط مسلم بشرط البخاري؟

الجَوَاب: لا، بالنسبة لنا يا أخوان ما نعل أي حديث في **الصَّحِيْحَيْن**، والذي يأتي ويعلم أحاديث في **الصَّحِيْحَيْن** لم يُسبق إليها، فقد عمل أمرًا عظيمًا لا ينبغي أن يفعله.

أحاديث **الصَّحِيْحَيْن** أو ما في **الصَّحِيْحَيْن** نستفيد منه الفقه والعمل، وأما الانتقاد فهذا ليس فرضُنا ولا بابتُنَا.

السُّؤَال: هل شرط البخاري فُهِمَ من تصنيفه أم تصريحه؟

الجَوَاب: هذا يثبت أن كتب السؤال يمكن كان متأخرًا يا أخوان، لأننا ذكرنا كيف أخذنا شروط الإمام البخاري أنها من ثلاثة أمور، شرط الإمام البخاري أخذناه أنه من ثلاثة أمور أو ليس كذلك؟

نعود إليكم من يكتب لنا الآن الأول الأخ هذا الضعيف أمير الركب نعم يا أخي، تصرفه صحيح حتى أنه بعض المرات يذكر متابعة لا علاقة بمتنها بالحديث الذي قبلها فقط من أجل أن فيه مثلًا الشعبي يقول: سمعتُ فلانًا من الصحابة والمتن لا علاقة له بما قبله، فيريد أن يقول إن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سمع من هذا الصحابي والشرط موجود هذا الوجه الأول أو الأمر الأول.

الثاني: نص الحفاظ على ذلك القاضي العياض، ابن الصلاح، النووي، ابن حجر، ابن رجب، لذلك يا أخوان هذه مسألة مهمة القاضي العياض شرح صحيح الإمام مسلم حديث فهو يعرف منهج الإمام

....
....
....
....
....

مسلم ويعرف منهج الإمام البخاري، النووي شرح الكتابين، ابن رجب شرح صحيح البخاري حديثًا حديثًا، لكن أغلب كتابه فُقِد، يوجد بعضه، ابن حجر شرح صحيح البخاري حديثًا حديثًا، إسنادًا إسنادًا، فإذًا هؤلاء عندهم تتبُّع واستقراء تام لصحيح الإمام البخاري، فإذا كان لا يُعتبر كلامهم نعتبر كلام من؟ لأن بعضهم ألف كتاب يدَّعي فيه أن الإجماع على منهج الإمام مسلم، أن إجماع المُحدِّثين على منهج الإمام مسلم، فهذا خطأ، لأن القضية إذا كانت قضية تقليد فتقليد من عنده تتبُّع واستقراء تام مع تعددهم أولى.

وإذا كانت القضية قضية إتباع فما ذكروه من أمثلة، وما أوضحوه من شواهد أكثر مما ذكره هذا الأخ الذي صنف هذا الكتاب.

الأمر الثالث: كثرة إعلال الإمام البخاري في «تاريخه الكبير» و«تاريخه الأوسط» لأحاديث بعدم ثبوت السماع يقول: إن فلانًا لا يعرف له سماعٌ من فلان وهذا قلَّ ما يوجد عند الأئمة على الوصف الموجود والكثرة الموجودة عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا يدل على اعتناء الإمام البخاري بهذا الأمر.

السُّؤَال: يسأل أيضًا عن عنعنات المدلسين في **الصَّحِيْحَيْن**؟

الجَوَاب: هذا في مبحث التدليس نتكلم عليه إن شاء الله.

نَنظر الآن في السؤالين الأخيرين هذين بسرعة طولنا عليكم.

السُّؤَال: هل يمكن أن ترِد «عن وأنَّ» لبيان قصة ولا يراد بها الاتصال ولا الانقطاع؟

الجَوَاب: لا، إذا جاءت عن أو أن في رواية قصة ننظر في الشرطين الماضيين، نحن لما حكمنا بأن رواية ابن الحنفية أو لما حكم يعقوب بن شيبة بأن رواية ابن الحنفية أن لما قال عن ابن الحنفية «**أن عمارً مر بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فسلم عليه**» لماذا حكم بانقطاعها؟ لعدم توفر الشرطين أو أحدهما وهو ماذا؟ اللقاء، ما في لقاء، لم يكن ابن الحنفية في وقت هذه القصة موجودًا أليس كذلك؟ نعم؛ لأن ابن الحنفية إنما ولد بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يتزوج أمه إلا بعد وفاة فاطمة ووفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَال: قول القائل طول الصحبة ليس فيه مزيد تحري؟

الجَوَاب: نعم فيه مزيد تحري؛ لكنه فيه تشدد، فخير الأمور الوسط وما سواه شطط، لا يتساهل بأن تحمل الكل عنعنة على اتصال ولا يتشدد بأن نشترط طول الصحبة في كل حديث معنعن.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالإِرْسَالِ أَوِ الرَّفْعِ وَالوَقْفِ

١٤٧ - وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأظْهَرِ ... وَقِيْلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ

١٤٨ - وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أَنْ صَحَّحُوْهُ، وَقَضَى (البُخَارِيْ)

١٤٩ - بِوَصْلِ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

١٥٠ - وَقِيْلَ الاكْثَرُ، وَقِيْلَ: الاحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

١٥١ - يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ، أوْ ... مُسْنَدِهِ عَلَى الأَصَحِّ، وَرَأَوْا

١٥٢ - أَنَّ الأَصَحَّ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ههنا مسألتين تتضمنان فروعًا:

المسألة الأولى: تعارض الوصل والإرسال.

والمسألة الثانية: تعارض الوقف والرفع.

وهاتان المسألتان متعلقتان بنوعين، أو ربما حتى ثلاثة أنواع مهمة في علوم الحديث:

النوع الأول: الحديث المعل.

والنوع الثاني: الحديث الشاذ.

والنوع الثالث: زيادات الثقات.

فهذان أو هاتان المسألتان متعلقة بهذه الأنواع الثلاثة، وسيظهر من خلال الكلام إن شاء الله والشرح كيفية هذا التعلُّق.

أما تعارض الوصل والإرسال، فهو أن يُروى حديث مخرجُه واحد بإسنادين أو أكثر على وجه مُرسلًا، وعلى وجه آخر مسندًا، وإن شئتم قُلْتُم: موصولًا؛ لكن العبارة الأدق الأحسن مسند؛ لأنه مر معنا أن المسند هو الموصول المرفوع، الذي فيه، وإسناده ظاهره الوصل وهو في الوقت نفسه مرفوع، فعكس الإرسال الإسناد، وعكس «**المُسْنَد**» المُرْسَل، ويجوز أن تقول أيضًا الموصول من باب أن القضية الأساسية هاهنا تعارض الوصل مع الإرسال، وسيأتي في المثال إن شاء الله توضيح ذلك بالتمثيل.

إذًا الحديث الذي تعارض فيه الوصل والإرسال المقصود به: أن يروى حديثان مخرجهما واحد، ويُنتبه لهذه القضية أن الحديث إذا اختلف مخرجه، فإن كل حديث من هذه الأحاديث يعد حديثًا على

حدة، لا يعل الآخر، واتحاد المخرج بمعنى أن يتفقوا في مثلًا التابعي أو تابعي التابعي، ويكون مدار الطرق على ذلك التابعي أو تابع التابعي، وهذا يعرف من خلال تتبع الطرق، وهذه الأنواع التي تتعلق بالعلل الأصل فيها قضية تتبع الطُّرق هي التي تُجليها وتوضحها.

إذًا إذا رُوي حديث مخرجُه واحد، وروي مرةً موصولًا أو مُسندًا وعلى وجه آخر مُرسلًا، فهذا يُسمى تعارض الوصل والإرسال.

لماذا هو تعارض؟ لأن الوصل يقتضى سلامته من الانقطاع والإرسال يقتضي عدم الاتصال، وهذا علَّة من عِلل الحديث، فالحديث يُروى بوجهٍ سالمٍ من هذه العِلَّة، ويروى بوجهٍ آخر قد وقعتْ فيه تلك العلَّةُ التي تقدحُ فيه، فلهذا يعد هذا تُعارضًا.

وتعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع من أكثر العلل التي تمرُّ في علم الحديث، فلذلك هذا النَّوع من الأنواع المهمَّة والجليلة، هذا يوضح لنا صلته بنوع المُعَل، أن أكثر العِلل التي تمرُّ في الأحاديث مثلًا: في كتاب العلل للإمام الدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تجد أن كثيرًا من هذه العلل تدور حول تعارض الوصل والإرسال أو تعارض الوقف والرفع.

أما صلته بزيادات الثِّقات، فإن العلماء يعدون الوصل زيادة ويعدون الإرسال نقصًا، ويعدُّون الرَّفع زيادة ويعدون الوقف نقصًا، ولذلك زيادات أو الوصل والرَّفع داخلان في زيادات الثِّقات، فزيادات الثِّقات لا تقتصر على زيادات الألفاظ، بل أيضًا إذا وقع تعارُض وصلٍ وإرسال أو وقفٍ ورفع فإن هذين النوعين داخلان في زيادات الثِّقات، وسيأتي في تعبير الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على ذلك.

إذًا فهمنا المقصود بتعارض الوصل والإرسال.

أما تعارض الوقف والرفع فالمقصود به: أن يروى الحديث الذي مخرجه واحد ونؤكد على قضية أن يكون المخرج واحدًا، أن يكون الحديث الذي مخرجه واحد يروى تارة مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وتارة موقوفًا على الصحابي، وسيأتي بالمثال إن شاء الله توضيح هذا.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٤٧ - وَاحْكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ فِي الأظْهَرِ وَقِيْلَ: بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَرِ

....

يقول: إنه إذا وقع تعارُض في الوصل والإرسال فقد اختلف العلماء في الحكم لأحدهما.

فالقول الأول وهو: أن الحُكم لمن وصل، الحُكم للذي وصل الحديث وأسنده، لكن بشرط أن يكون هذا الواصل ثقةً، فإذا وصل الثقة حديثًا أرسله غيره فإن الحكم له، لماذا؟ قالوا: لأن هذا الرَّاوي ثقة وزيادة الثقة مقبولة، ما دام أنه ثقة أي يحفظ وهو عدلٌ في نفسه، فإنه لن يذكر زيادة إلا وقد حفظها، فزيادته مقبولة بناءً على ذلك لأنه عنده زيادة علم وهو لم يعارض الآخر، وإنما ذكر ما لم يذكره؛ فلذلك ما دام أن عنده زيادة علم فإن هذه الزيادة تكون مقبولة، هذا تعليلهم.

إذًا القول الأول: أن إذا وقع تعارُض ووصلٍ وإرسال، فيُقدَّم الوصْل ويُحْكَم له إذا كان من ثقة، لأن زيادة الثقة مقبولة.

القول الثاني: (وَقِيْلَ: بَلْ إِرْسَالُهُ)، يرجح الإرسال على الوصل، لماذا؟ القول الثاني منسوب إلى أكثر المحدثين، وسيأتينا بيان في قضية النسبة هذه إن شاء الله؛ لكن أصحاب هذا القول ما تعليلهم؟ لماذا يُقدم الإرسال على الوصل؟ **يقولون**؛ لأن الإرسال تعليل والحديث ما دام أنه أعل بالإرسال فتقدم هذه العلة، يقدم العلم بهذه العلة على الحكم بالظاهر وهو كون الحديث مسندًا.

هذا تعليل من التعليلات.

يظهر لنا الأمر جلي عندما نذكر الراجح إن شاء الله.

(وَنَسبَ الأَوَّلَ لِلْنُّظَّارِ)، من الذي نسب الأول للنظَّار؟ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(أَنْ صَحَّحُوْهُ).

النّظار: أي العلماء الأصوليين، والفقهاء الذين لهم عناية بعلم الأصول وعلم الكلام والجدل، هؤلاء رجَّحوا أن الحديث إذا تعارض وصله وإرساله فإنه يحكم للموصول، أو للواصل.

(وَقَضَى البُخَارِيْ)، أنْ صَحَّحُوْهُ: أي هؤلاء النظار.

١٤٩ - بِوَصْلِ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ   مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

يقول: ممن يُفهم من كلامه بالقول الأول أو المذهب الأول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث حكم لحديث «لا نكاح إلا بولي» حكم بأنه موصول مع أنه تعارض وصله وإرساله، فحكم الإمام البخاري بأنه الراجح فيه الوصل، وقال: زيادة الثقة مقبولة.

(مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ).

ما هي قصة حديث «لا نكاح إلا بولي»؟ هذا الحديث وهو حديث مشهور عند الفقهاء، وعلى ألسنة الناس، هذا الحديث وقع فيه تعارض في وصله وإرساله، فرواه جبلان عظيمان في الحفظ والإتقان وهما: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري -رحمهما الله-، روياه عن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي -بفتح السين المشددة وكسر الباء-، السَّبِعي.

فرواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله، نعم روياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، شعبة وسفيان روياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، أبو بردة تابعي ويروي عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «لَا نِكَاح إلا بولي»، فهذا الحديث في الاصطلاح يسمى مُرْسَل.

شعبة وسفيان يرويان الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، وهما في الحفظ والإتقان كما قال الحافظ العراقي: كالجبل.

(مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَل)، حفظًا وإتقانًا أي رسوخهم في الحفظ والإتقان كمثل رسوخ الجبل، ولا شك في ذلك، فإن شعبة بن الحجاج رَحِمَهُٱللَّهُ وسفيان الثوري من أكابر أئمة الحديث في زمانهم وأشدهم حفظًا وإتقانًا، فرويا هذا الحديث مرسلًا عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

خالف شعبة وسفيان عدد من الرُّواة، فرووه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه؛ أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا نِكَاح إلا بولي».

والفرق بين هذا الحديث والحديث الماضي: الحديث الذي مضى عن أبي بردة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهو حديث شعبة وسفيان.

هذا الحديث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري، فذُكِرَ الصحابي، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي»، إذًا الحديث روي مرسلًا وروي مسندًا، من رواه مسندًا عن أبي إسحاق، رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، إسرائيل حفيد أبي إسحاق ابن ابنه، ورواه ابن أبي إسحاق وهو يونس؛ يونس بن أبي إسحاق، وقدمنا الحفيد على الأب؛ لإتقان الحفيد.

ورواه أيضًا غير يونس وغير إسرائيل رواه زهير بن معاوية وهو ثقة.

....
....
....
....
....

وشريك بن عبد الله النخعي وهو متكلَّم في حفظِهِ، وقيس بـن الربيـع، وهـو قريـب مـن حـال شـريف، وعبد الحميد بن حسن الهلالي، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وهو ثقة، ومطرف بن طريـف، وزكريا بن أبي زائدة، ورقبة بن مصقلة، وروي في بعض المسانيد عـن الإمـام أبي حنيفـة، أي قريـب مـن عشرة، إسرائيل، يونس، زهير، شريك، قيس، عبد الحميد بن حسـن الهلالـي، أبـو عوانـة، مطـرف، ورقبـة بن مصقلة، وزكريا بن أبي زائدة، والإمام أبو حنيفة رحم الله الجميع.

إذًا عدد كثير في مُقابل عددٍ قليـل، لكـن العـدد القليـل معهـم الحفـظ والإتقـان، والعـدد الكثـير معهـم الكثرة وإن لم يكن أفرادهم في الحفظ والإتقان كأفراد من رواه مرسلًا.

الإمـام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجـح أن الحـديث موصـول مسـند، مـع أن الـذي خـالفوه أو مـع أن الـذين خالفوا هؤلاء الأكثر عندهم الحفظ والإتقان.

روى الحاكم وغيره عن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: زيادة الثقة مقبولة.

روى ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» والخطيب في «الكفاية»، رويا عـن البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنـه سـئل عن حديث «لا نِكاح إلا بولِي»، فحكم لمن وصله بالصحة، وقال الزيادة من الثقة مقبولة.

فأخذ الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقبله ابن الصَّلاح من هذا أن الإمام البخـاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ علـى المـذهب الأول، وهو أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا، سيأتينا زيـادة بيـان عنـد الكـلام علـى الـراجح إن شـاء الله بعـدما نتتهي من الأقوال.

(وَقِيْلَ الاكْثَرُ)، القول الثالث: إذا تعارض وصل وإرسال، فيقدم قول الأكثر، وهـذا واضـح، أي مثـل الحديث الذي مضـى الآن الأكثـر أحـد عشـر راويًـا رووا الحـديث علـى وجـه وراويـان رووه علـى وجـه، فيقدم قول الأكثر؛ لأن تطرق احتمال الخطأ على الأكثـر أقـل مـن تطرقـه علـى الأقـل، أي احتمـال الخطـأ بالنسبة للأكثر أقل من احتمال الخطأ بالنسبة للأقل.

القول الرابع: (وَقِيْلَ: الأَحْفَظُ)، قيل: يقدِّم قول الأحفظ، لا ننظر إلى عـدد، وإنمـا ننظـر إلـى الحفـظ والإتقان، فحيثُ ما كان الحفظ والإتقان قدمنا القول بمن روى أو بما رواه أهل الحفظ والإتقان.

إذًا هذا هو القول الرابع، تقديم رواية أهل الحفظ والإتقان، ما الـراجح في هـذا؟ **عنـدنا القـول الأول:** إذا روى الثِّقة حديثًا، وخالف فيه غيره، فوصله هو وأرسله غيره، فيقدم قول من وصل.

القول الثاني: أنه يُقدَّم قول من أرسل.

القول الثالث: أنه يُقدَّم قول الأكثر.

القول الرابع: أنه يُقدَّم قول الأحفظ.

ما الراجح في هذا؟ الراجح غير هذه الأقوال الأربعة كلها وهو: اعتبار الحفظ والكثرة والقرائن، اعتبار رواية الأحفظ أو الأكثر مع القرائن، اعتبار رواية الأحفظ والأكثر مع القرائن، بمعنى أن المحدثين والنقاد ليس عندهم قاعدة مضطردة أنه دائمًا يُقدَّم الأحفظ، ويقدم الأكثر، وإنما ينظر في القرائن الموجودة في هذه الرواية، فإذا كان القرينة الموجودة أو دلالة الحفظ والإتقان، أو دلالة كون هذا الحديث محفوظًا وموجودًا عند الأكثر أخذ بقول الأكثر، إذا وجدت عند الأحفظ أخذ بقول الأحفظ، إذا وجدت عند الأقل أخذ بقول الأقل، فما يوجد في الرواية من القرائن المعتبرة، فإنه يؤخذ بما تدل عليه.

لكن هناك عندنا صورة يمكن أن تكون شبه متفق عليها وهي إذا كان صاحب الزيادة توافر فيه صفتان أو وجدت فيه صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون من أهل الحفظ والإتقان.

والصفة الثانية: أن يستوي مع من زاد عليه.

هذه الصفة أكثر نقاد الحديث يعتبرون زيادته مقبولة، إذا كان صاحب الزيادة سواءً وصلًا أو رفعًا أو زيادة ألفاظ من أهل الحفظ والإتقان، واستوى مع من زاد عليهم، فإن أكثر النُّقَّاد على قبول زيادته.

الحفظ والإتقان أظن واضح، رُبَّما استوى مع من زاد عليهم قد لا يكون واضح عند البعض.

استوى مع من زاد عليهم بمعنى: أنه إذا كان واحدًا يُقابله واحد، اثنان يُقابله اثنان، كثرة يُقابله كثرة، ولا يلزم في الكثرة يا إخوان تتبع تفاصيلها، أي وهنا مثلًا ثلاثة لابد أن يكون هنا ثلاثة لا، المُهِمْ يكون هنا جمع وهنا جمع، لكن لا يكون هذا الجمع مثلًا كثيرًا جدًا في أحد الوجهين؛ لأن هنا ينتفي التساوي؛ لكن إذا كان هنا مثلًا أربعة وهنا خمسة لا بأس، هنا أربعة وهنا ستة مطلق الجمع يشملهم، فلا يخرج هذا الوصف أحد الجهتين عن التساوي.

....
....
....
....
....

إذًا الخلاصة مما سبق: أننا عندنا صورة مُتفق أو شبه اتفاق على قبول الزيادة فيها، سواءً أكان وصلًا أو رفعًا أو زيادة ألفاظ، وتنبهوا لهذا سنحتاج إليه في مبحث زيادات الثِّقات -إن شاء الله- حينما يأتي، ففي هذه الصورة تُقبل الزيادة إذا وجد شرطان:

الشرط الأول: الحفظ والإتقان.

والشرط الثاني: الاستواء مع من زاد إليه.

غير هذا ينظر إلى القرائن التي تتوافر في الرُّواية، فإذا وُجدت قرائن ترجح أحد الجانبين أخذ بها، فيسأل هنا سائل سؤال ويقول: إذا تكافأت الطُّرق، هذا يدلي بحجته وهذا يُدلي بحجته، فهذا الطريق عنده وصف يدل على القوَّة، وهذا الطريق عنده وصف يدل على القوَّة، في هذه الحالة يحكم بأن كلا الوجهين صحيح.

إذا استوى الطريقان، ولم يمكن الترجيح لا نقول هنا كما يقول الفقهاء مثلًا تعارضا فتساقطا، لا، يُقال كلا الوجهين صحيح، فلا يُعل المُرْسَل الموصول ولا يعل الموقوف المرفوع، بأنهما استويا فيكون الراوي الذي روى الحديث مرة رواه مرسلًا ومرة رواه موصولًا ومرة رواه موقوفًا ومرة رواه مرفوعًا.

هذه القواعد يا إخوان مهمة؛ لأنها تمر كثيرًا في التطبيق، في التطبيق تمر كثيرًا.

نعود إلى المثال الذي كان معنا وهو حديث «**لا نِكَاح إلا بولي**»، يقول الحافظ العراقي:

وَقَضَى (الْبُخَارِيْ)

١٤٩ - بِوَصْلِ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيْ مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

هل حكم الإمام البخاري بأن الراجح الرواية الموصولة؛ لأن راويها ثقة فقط؟ رواتها فيهم ثقات ذكرنا إسرائيل وذكرنا أبا عوانة وذكرنا بعض الثقات الآخرين، الصحيح أن الإمام البخاري لم يرجح طريق الوصل لكون راويه ثقة، وإنما لاجتماع قرائن عديدة منها:

قالوا: إن شُعبة وسفيان سمعا الحديث في مجلسٍ واحد، أما هؤلاء النفر كثرتهم تدل على أنهم سمعوا الحديث بأكثر من مجلس، ما فائدة تعدد المجلس؟ تعدد المجلس لها فائدة أن الراوي وهو أبو إسحاق كرر الوصل في المجلس الأول رواه موصولًا، وفي المجلس الثاني رواه موصولًا، المجلس الثالث رواه موصولًا، فتكرار الوصل يدل على تثبته فيه، هذه القرينة الأولى.

القرينة الثانية: أن شعبة وسفيان أخذا هذا الحديث عرضًا، فإن أحدهما سأل أبا إسحاق أسمعت عن أبي بردة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاح إلا بولي»؟ قال نعم، فهمتم العرض، العرض أي الطالب هو الذي يقرأ الحديث ويعرضه على الشيخ.

فسأل أحدهما أبا إسحاق أسمعت عنه أبي بردة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاح إلا بولي»؟ فقال نعم، فأخذا الحديث عرضًا.

أما الآخرون فإنَّهم أخذوه سماعًا والسماع مُقدمٌ على العرض.

وناحيةٌ أخرى: هي أن أبا إسحاق ربما ظن أنهم يسألونه عن سماعه من أبي بردة ولا يسألونه عن إسناد الحديث كله، فهذا يُقدم رواية الآخرين الذين حدّثهم أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى وساق لهم الإسناد بتمامه.

القرينة الثالثة: أن هذا الحديث رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده، ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه، وأهل بيت الرجل إذا كانوا من أهل العلم فهم أدرى بحديثِهِ من غيرِهِ، أهل بيت الرجل إذا كانوا من أهل العلم فهم أدرى بحديثه من غيرهم خصوصًا هذه الأحاديث التي هي من أحاديث الأحكام ويكثر إيرادها ويكثر ذكرها، فاجتماع هذه القرائن كلها هو الذي دعا الإمام البخاري إلى ترجيح الوصل على الإرسال، وليس مُجرَّد كون من أرسل ثقة، وإنما هم فيهم ثقات، واجتمعت معهم هذه القرائن، فلذلك حُكم بأن الحديث الموصول المسند وهو الراجح.

وعادةُ المُحدِّثين إذا وقع اختلاف في وصل وإرسال ووقف ورفع وزيادة ثقات ينظرون إلى الحفظ والإتقان، ينظرون إلى الكثرة، وينظرون إلى القرائن، فلذلك تقدَّم مَعَنا أن عندنا صورة مُتفق عليها تقريبًا، وهي إذا كان أحد الجانبين فيه الحفظ والاتقان مع استوائه مع من زاد، لكن إذا لم توجد هذه الصورة فينظرون إلى القرائن التي تدل على أن أحد الوجهين أحفظ، ومثلنا الآن ببعض هذه القرائن.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ:

.... ثُـمَّ فَمَـا إرْسَـالُ عَـدْلٍ يَحْفَـظُ

١٥١ - يَقْـدَحُ فِـي أَهْلِيَّـةِ الوَاصِـلِ، أَوْ مُسْـنَدِهِ عَلَـى الأَصَـحِّ، وَرَأَوْا

....
....
....
....
....

يقول إذا تعارض وصل وإرسال وكذلك الوقف والرفع، وكذلك زيادة الألفاظ من ثقة وعرضه ثقة أحفظ منه، فإن ذلك لا يقدح في الثقة الأول، لأن الباب هنا باب ترجيح وليس باب قدح في الشخص نفسه، باب ترجيح لأحد الروايتين عن الشخصين، ولا يلزم أن يقدح ذلك في الراوي نفسه، لماذا يا إخوان؟ سيأتينا -إن شاء الله- في الجرح والتعديل في باب من تُقبل روايته أو تُرد أن الضبط يُعرف بموافقة الراوي لروايات الثِّقات ولو في الأغلب.

مفهوم ذلك: أنه لو خالفهم في الأقل، فإنه لا يقدح فيه، فهذا الذي يوضح هذا الكلام الذي هُنَا أن مخالفة هذا الرَّاوِي الثقة لراوٍ آخر ثقة هو أحفظُ منه وأتقن لا يقدح في الرَّاوي الثقة الأول؛ لأن هذه المُخالفة مخالفة قليلة، الأغلب أنه يوافق، لكن مخالفته القليلة لا تجعلنا نقدح فيه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر: نحن وإن رجحنا رواية الراوي الثاني، فإن هذا من باب الترجيح لا من باب تيقننا وقطع الشك من أن رواية الراوي الأول ربما تكون هي الراجحة، ففرقٌ بين باب الترجيح وباب القطع والجزم، إنما هنا باب ترجيح، وليس باب قطع وجزم، لذلك العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى هذه الأقوال الأربعة التي ذكرها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذًا لا يقدح رواية الراوي الذي أرسل في رواية الراوي الذي وصل.

ثم قال:

١٥٢- أَنَّ الأَصَحَّ: الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا، كَمَا حَكَوْا

المسألة الثانية والاخيرة: قضية تعارض الوقف والرفع.

يقول: رأى العلماء أن الأصح إذا تعارض رفع ووقف تقديم الرفع على الوقف، لماذا؟ قالوا: لأن مع ما تقدم من قضية أن زيادة الثقة مقبولة قالوا إن هذا الذي وقف أو أن هذا الراوي الأصلي حدث بالحديث على وجهين، فسمعه كل واحد منهما على وجه، فالأول سمعه مرفوعًا والآخر سمعه موقوفًا.

السؤال لماذا يرويه موقوفًا؟ قالوا لأن الراوي في الرواية الموقوفة مثلًا الصحابي ذكره على سبيل الفتية، أي مثلًا سيأتينا في المثال إن شاء الله نفترض مثالًا مثلًا الحديث الذي مضى «لَا نِكَاح إلا بولي»، يأتي شخص يسأل يقول: هل يجوز أن تنكح المرأة بدون ولي؟ فيقول المجيب: «لَا نِكَاح إلا بولي»، هو الآن لم يقل قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاح إلا بولي»، فيظن السامع أن هذا كلامه فينسبه إليه،

فيقولون: لا تعارض بين الرَّفع والوقف، فإن الذي رفع أسنده وحكاه عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والذي وقف حكاه عن ذلك الصحابي على سبيل الفتيا به.

نأخذ مثالًا لهذا ثم نبين الراجح إن شاء الله.

مثلًا عندنا حديث المثال سنعود إليه إن شاء الله؛ لكن عندنا حديث «مَن لَمْ يجمع الصوم قبل الفجر فلا صيام له»، هذا الحديث روي مرفوعًا من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن لَمْ يجمع الصَّوم قبل الفجر فلا صِيَام له» ، هكذا رُوِيَ مرفوعًا، رواه هكذا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، الإشكال أن يحيى بن أيوب هذا مختلف فيه والراجح أنه سيء الحفظ، لكن متابع من بعض الثِّقات، فمثلًا رواه عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج ثقة ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مرفوعًا.

وأيضًا هناك بعض الضُّعفاء كذلك، رووا مثل ابن لهيعة وبعضُ من هو في مرتبة صدوق مثل إسحاق بن حازم.

إذًا مدار الحديث ومخرج الحديث يعود إلى الزهري، الزهري كل الأسانيد تعود إليه، لكن الرواة عنه اختلفوا، فعندنا هنا ابن جريج وفي الطريق الآخر مثلًا عبد الله بن أبي بكر بن حزم وعنه يحيى بن أيوب وفي طريق حتى الزهري أيضًا ما هو موجود أي في إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ لكن عن سالم، فأيضًا مخرج الحديث يعود إلى سالم، أي كأن مخرج الحديث متردد بين الزهري وبين سالم.

هؤلاء بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء: ابن جريج ثقة، يحيى بن أيوب فيه كلام، ابن لهيعة فيه كلام، إسحاق بن حازم صدوق، هؤلاء رووا الحديث مرفوعًا سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن أخته؛ أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حفصة قالت: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يجمع الصِّيام قَبل الفجر فلا صيامَ له»، خالف هؤلاء خالفهم عبيد الله العمري أحد الثقات المتقنين، الحفاظ وتابعه أيضًا الزبيدي محمد بن الوليد الزبيدي وهو أيضًا أحد الحفاظ المتقنين، روياه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عمته؛ عمة سالم قالت أو كانت تقول، أي حفصة -رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وأرضاها-: « مَنْ لَمْ يجمع الصِّيام قَبل الفجر أو مِن أول الليل فلا صيامَ له» « مَنْ لَمْ يجمع الصِّيام قَبل الفجر فلا صيامَ له» هذا كلام

....
....
....
....
....

من الآن؟ حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا تقول: «مَنْ لَمْ يجمع الصِّيام قَبل الفجر فلا صيامَ له»، وتابعهم مع شيء من المخالفة معمر، فروى الحديث عن الزهري عن سالم عن حفصة مباشرة عن عمته سالم عن عمته مباشرة؛ لكن موقوف ومعمرٌ ثقة.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات: عبيد الله العمري ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد كلهم رووه موقوفًا على حفصة، فبأيهم نأخذ بقول من وقف أو بقول من رفع؟ على القول المذكور في النظم، فإنه يحكم بأن هذا الحديث الصحيح فيه أنه مرفوع لماذا؟ لأمرين:

لأن الزيادة من الثقة مقبولة وقد رواه من الثقات بن جريج، ورواه من الرواة الصدوقين إسحاق بن حازم، ورواه من المتكلم فيهم ابن لهيعة ويحيى بن أيوب.

والأمر الثاني أن لقائل أن يقول: أن حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا حدثت بالحديث على الوجهين مرة أسندته إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ لتبين أن هذا الكلام قاله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومرة ذكرته على سبيل الفتيا، فلا تعارض بين المرفوع وبين الموقوف.

لكن الصحيح الحكم أن هذا الحديث موقوف، وأن الصحيح فيه أنه من كلام حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، ولذلك سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا المرفوع، فقال: ما له عندي ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، أي أنه موقوف على ابن عمر وموقوف على حفصة جيد؛ لأنه أيضًا رواه الإمام مالك في الموطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «مَنْ لَمْ يجمع الصِّيام قَبل الفجر فلا صيامَ له» موقوف على ابن عمر، فيقول الإمام أحمد أنه عن حفصة وعن ابن عمر جيد، أي قوي.

قال الإمام البخاري غير مرفوع أصح: أي الموقوف هو الأصح، يقول الإمام البخاري غير مرفوع أصح.

أيضًا يقول أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: قد رُوِيَ عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح، وقال النسائي بعد ذكره لحديث حفصة موقوفًا عليها: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه.

إذًا القول بأنَّهم أي النُّقاد يحكمون بأن الحديث إذا اختلف رفعه ووقفه، فالحكم الرافع كلام مرجوح والصواب ما تقدم من أن مسألة الرفع والوقف هي مثل مسألة الوصل والإرسال، ومثل مسألة الثقات الزيادات الأخرى إذا كانت في الألفاظ أن هناك صورة متفق على قبولها والباقي تراعى فيه الشواهد والقرائن، النقاد يراعون الشواهد والقرائن التي تتوافر في كل حديث بحسبه، ولا يحكمون

بحكم مضطرد إلا في الصورة الماضية، وهي أن يكون الذي زاد من أهل الحفظ والإتقان وأن يستوي مع من زاد عليهم، وأما في الباقي فإنهم يراعون القرائن.

من القرائن من الأدلة على أحد الوجهين رواه الأحفظ أو رواه الأكثر أو توجد قرائن أُخرى، لكن أغلب القرائن التي تمر هي قضية الأحفظ وقضية الأكثر.

يرد سؤال: يقول مثلًا سائل تعارض الأحفظ مع الأكثر؟ نبحث عن مزيد قرائن، نعم ترجح أحد الجانبين، فإذا تكافأ هنا حفظ وهنا كثرة، فيحكم بأن كلا الوجهين صحيح.

معيَ هنا مثال يا أخوان ربما يسأل سائل: أننا ذكرنا فيما مضى مثالًا لحديث تعارض فيه وصل وإرسال والراجح وصله، وهذا ليس المثال الأكثر، الأكثر العكس أن يكون الراجح الإرسال، فنأخذ مثالًا لذلك تعارض وصل وإرسال والراجح الإرسال.

أيضًا مثال مشهور على الألسنة وهو حديث «**أبغضُ الحَلال إلى الله الطلاق**»، هذا الحديث رواه محمد بن خالد الوهبي عن معرِّف بن واصل عن محارب عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**أبغضُ الحَلَال إلى الله الطَّلَاق**»، محمد بن خالد الوهبي عن معرف بن واصل عن محارب وابن دثار عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرفوعا.

خالف محمد بن خالد جماعة، فرووه من حديث معرِّف مُرْسَل، رواه وكيع بن الجراح وهو حافظ متقن، وأحمد بن يونس وهو ثقة، يحيى بن بكير وهو ثقة، أبو نعيم الفضل بن زكير وهو ثقة، روى هؤلاء الأربعة الحديث عن معرف بن واصل عن محارب مرسلًا، محارب بن دثار تابعي يقول قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ « **أبغضُ الحَلَال إلى الله الطَّلَاق**».

الآن عندنا وجه يرويه محمد بن خالد موصول مسند ووجه يرويه أربعة ثقات وأيضًا موصول مسند ومحمد بن خالد هذا ثقة؛ لكن الراجح هنا الإرسال مع أنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة، مع ذلك رجح الأئمة الإرسال لماذا؟ أو ما هي نصوصهم ثم نذكر، يقول أبو حاتم: «إنما هو محارب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومُرْسلًا، وقال الدار قطني المرسل أشبه وكذلك قال الخطابي وغيرهم، لماذا؟ لأن هنا في الجانب الآخر الذي روى الإرسال اجتمع الحفظ مع الكثرة والجانب الأول الحفظ دون الكثرة، فرجح الجانب الأقوى والحفظ مع الكثرة.

....
....
....
....
....

هذا مثال من أمثلة تعارض الوصل والإرسال، فلذلك الحديث هذا الصواب أنه مرسل ليس بمرفوع من مراسيل محارب بن دثار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

نكتفي بهذا ونأخذ بعض الأسئلة بحسب ما تيسر من الوقت، وتلاحظون يا أخوان أن بدأنا الآن في المجموعة التي فيها شيء من التفاصيل وشيء من الدقة وكما قدمت أن هذا النوع متعلق بنوع المعل ومتعلق بالشاذ وزيادات الثقات وهذه الأنواع من الأنواع الدقيقة التي تحتاج إلى شيء من الصبر وشيء من التفصيل، فنسأل الله أن يعين الجميع كلًا على كل.

يقول: هذا الأخ يسأل عن مسألة التدليس؟

التدليس هو درسنا في الأسبوع القادم إن شاء، فهذا السؤال يؤجله أخونا إلى الدرس القادم.

يقول الأخ: إذا تعارض حديث راوٍ ثقة مع راوٍ أوثق منه ألا يقدم الأوثق؟

هذا الذي قلناه قبل قليل أنه تراعى القرائن، من القرائن تقديم الأوثق والأحفظ ولذلك في الصورة التي قلنا أنها شبه متفق عليها عند النقاد اشترطوا الاستواء، الاستواء يا إخوان ليس في العدد فقط، الاستواء في الحفظ والإتقان، الاستواء في العدد، فالاستواء في كلا الجانبين وليس في العدد فقط.

إذا تخالفا أو اختلف حديث راوي ثقة مع راوٍ أوثق منه، فإن حديث الأوصاف يسمى محفوظًا وحديث الثقة يسمى شاذًا؛ لأن الأخ يسأل ألا يكون حديث الآخر من قبيل الشاذ؟ نعم يسمى الحديث الأقل شاذًا ويسمى الآخر محفوظًا.

السُّؤَال: يشكل علي أبو إسحاق وابن إسحاق؟

هما شخصان مختلفان وعالمان مختلفان من نواحي عديدة أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وابن إسحاق اسمه محمد بن إسحاق، والسبيعي من التابعين وابن إسحاق من أتباع التابعين، فهم مختلفان في الطبقة وأيضًا مختلفان في الثقة والإتقان أيضًا، فالسبيعي ثقة حافظ وابن إسحاق صدوق وإمام في «**المغازي**» يشتركان في شيئين في إسحاق؛ لأن هنا أبو إسحاق وهنا ابن إسحاق، وأن كليهما يعرف بالتدليس وسيأتينا هذا إن شاء الله في مبحث التدليس.

السُّؤَال: ما معنى قولهم مخرجه واحد؟

الجَوَاب: أصله رواية السند واحد، هذا معنى المخرج، من أين رُوِيَ؟ هذا معنى مخرج السند، من الذي رواه في الأصل وعلى ماذا تدور الأسانيد؟ هذا معنى مخرج الحديث مثل الأحاديث التي مضت

أي حديث «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق» مخرجه ومداره على مُحارب بن دِثار وحديث حفصة مخرجه ومداره على ابن شهاب الزهري أو على سالم وحديث «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو إسحاق السبيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السُّؤَال: هل عنعنة الإجازة تكون من قبيل الموصول أو المقطوع؟

الجَوَاب: الصحيح أنها موصولة العنعنة في الإجازة موصولة، هذا سيأتي في موضعه إن شاء الله.

السُّؤَال: الحديث المرفوع -بارك الله فيكم- ألا يكون مخرجه من الزهري وابن حزم وكلاهما يروي عن سالم وأنتم قلتم مخرجه الزهري وسالم؟

الجَوَاب: هو مخرجه الزهري أو سالم هذا لا إشكال فيه عندي؛ لكن أنبه أمر أن مخرج الحديث قد يكون يتعدد بحسب اعتبارات كثيرة قد يتعدد قد يكون في صورة مخرج الحديث أو مداره راوٍ، وفي الصورة الثانية يكون مداره ومخرجه من فوقه وهكذا وهذا يظهر بالتفصيل ونحن ربما لو استعملنا مثلًا في درس قادم إن شاء الله خصوصًا ربما نحتاج يا إخوان نستعمل شجرات الأسانيد نأتي بجهاز العرض هذا وترون مثلًا الإسناد كيف يكون وما هي صورته؛ ليتضح أو يتضح قضية مخرج الحديث.

السُّؤَال: هَلْ يدخل في بابنا هذا المزيد بمتصل الأسانيد؟

الجَوَاب: هذا لما يأتي إن شاء الله نشرحه يا إخوان، هذا الذي ذكرناه لا علاقة له بالمزيد في متصل الأسانيد، والمزيد هذا له صور أخرى تأتي في موضعها إن شاء الله.

السُّؤَال: أرجو بيان مسألة تصحيح الوجه؟

الجَوَاب: أنا ما أعرف هذا المصطلح أسمع عن التصحيح الوجه يحتاج الأخ يبينه لنا.

السُّؤَال: ألا يكون حديث حفصة وابن عمر من قبيل المرفوع حكمًا؟

الجَوَاب: لا ليس كذلك؛ لأنه يمكن أن يُقال من قبيل الاجتهاد، أي يُستنبط من نصوص أُخرى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، إذًا حد الصيام يبدأ من الفجر، ولذلك الذي لم ينوِ من قبل الفجر، فإنه لا يكون صائمًا بالنسبة للفرض، صيام الفرض لابد أن ينوي قبل الفجر، أما صيام النفل خص بأحاديث أخرى، فيمكن أن يقال على سبيل الاجتهاد.

....
....
....
....
....

نكتفي بهذا.

ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم ويصلح أمور المسلمين في كل مكان و يؤيد عن إخواننا سواءً في سوريا أو في غيرها من الدول يؤيدهم على الفجرة الذين يُقتلونهم ويفعلون بهم الأفاعيل.

وأسأل الله ﷻ أن ينصرهم، وأن يرد الشام إلى ما كانت عليه من ديار سنة وديار نشرٍ للعقيدة الصحيحة، وتتحقق فيها النصوص التي وردت من أن بلاد الشام تكون في آخر الزمان من مآرز الإيمان ومآرز الحق.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّدْلِيْسُ

١٥٣ - تَدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِـ (مَنْ) وَ (أَنْ)

١٥٤ - وَقَالَ: يُوْهِمُ اتِّصالاً، وَاخْتُلِفْ فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ

١٥٥ - وَالأَكْثَرُوْنَ قَبِلُوْا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

١٥٦ - وَفِي الصَّحِيْحِ عِدَّةٌ كشعبة وَكَـ (هُشَيْمٍ) بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

١٥٧ - وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوْخِ وَدُوْنَهُ التَّدْلِيْسُ لِلشِّيُوْخِ

١٥٨ - أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ بِهِ، وَذَا بِمقْصِدٍ يَخْتَلِفُ

١٥٩ - فَشَرُّهُ للضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارا وَكَـ (الخَطِيْبِ) يُوْهِمُ اسْتِكْثَارَا

١٦٠ - و (الشَّافِعِيْ) أَثْبَتَهُ بِمَرَّةِ قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ

قال الشَّارح وفقه الله:

هذا النوع وهو نوع التَّدليس كما سبق متعلقٌ بأنواع الانقطاع، وهو انقطاع خفي، ولذلك سمي بهذا الاسم، فإن التَّدليس مأخوذ من الدلس –بالتحريك– وهو اختلاط الظلمة، واختلاط النور بالظلمة يسمى دلسًا؛ لأن المُدلِس عم فعله وصنيعه على المتلقي لهذا السند الذي أسقط منه راوٍ وأوهم السماع والاتصال؛ فلذلك سُمي التدليس تدليسًا؛ لما فيه من التعمية والتشبع بخلاف الظاهر.

أما في الاصطلاح فله أنواع: ذكر الناظم ههنا ثلاثة أنواع منها ونوعان منها يندرجان تحت نوع واحد، أو تح قسمٍ واحد.

النوع الأول وهو: تدليس الإسناد بمعناه المشهور، وهو أن يُحدِّث الراوي بما لم يسمعه عن من سمع منه أو لقيه أو عاصره موهمًا سماعه منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه.

إذًا هذا هو التدليس، هذه صورته أن الرَّاوي يُحدِّث عن شيخ سمع منه، لكن هذا الحديث الذي يُحدث به لم يسمعه منه، لكنَّه لا يقول: حدثني الشيخ فلان أو سمعتُ فلانًا، إنما يأتي بصيغة تحتمل السَّماع، وعدم السَّماع مثل العنعنة، ومثل قال، فيقول عن فلان وفلان هذا يحتمل أن يكون شيخه الذي سمع مِنْه؛ لكن لم يسمع منه هذا الحديث نفسه، ويحتمل أن يكون شيخه الذي لقيه، ولم يسمع منه أحاديث البتة، ويحتمل أن يكون عاصره كان في زمانه ولم يلقه.

وبعضُ أهل العلم خصّ التدليس بما إذا كان هناك سماعٌ ولقاء، أما إذا كان هناك مُعاصرة ولـم يكـن هناك لقاءٌ وسماع فيقول: إن هذا ليس من التدليس، ممن ذكر ذلك: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهـو قـول له حظُّه من النَّظر؛ لكن أكثر أهل العلم على أن جميع هـذه الصـور داخلـة في صـور التَّـدْلِيْس، وأنـه يمكـن التفريق بين ما ذكره الحافظ من أن الراوي المعاصِر إذا روى عمن عاصـره ولـم يسـمع منه بقولـه إن هـذا من الإرسال، وليس من التدليس يُمكن أن يُفرق بينهما بأن يقال: إذا كان هناك إيهام مع المعاصـرة وعـدم السماع واللقاء، فإنه يسمى تدليسًا، وإذا لم يكن هناك إيهـام فإنـه لا يسـمى تدليسًـا، أي مثـل عـدم الإيهـام رواية المخضرمين الذين كانوا في عصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يلقـوه كقيس بـن أبـي حـازم ونحـوه مـن التابعين الذين أدركوا عصر النبوة ولـم يلقوا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورووا عنه، فـإن هـذا الحـال فيـه معاصـرة؛ لكن ليس فيه إيهام؛ لأنهم لم يوهموا أنهم سمعوا من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بخلاف المدلِس، المدلِس فإنـه يوهم أنه لقي، ويوهم أنه سمِع، ويوهم أنه عاصرَ؛ لكن غير المدلِس فإنه لا يقع منه هذا الإيهام.

يقول الحافظ العراقي: (**تَدلِيْسُ الاسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ**).

فالمدلِس يسقط من بينه وبين الشيخ الذي حدث عنه ويـروي عـن شـيخه الـذي ذكـره بصـيغةٍ -كمـا تقدم- تحتمل السماع وعدمه، فهذا هو التدليس، ويلتقي بعن وأنْ، إما أن يقول عن فلان أو أن فلانًا قـال، وقالَ ثلاث صيغ: عن وأنَّ وقال، يوهم اتصاله، فهو يوهم أنه سمع وهو لم يسمع ويوهم أنه لقي وهو لـم يلق، قد يسأل سائل يقول: هذا الإيهام كيف نعرفه؟ بالنسبة له إذا كـان قـد سـمع وقـد روى مـا لـم يسـمعه فالأمر واضح؛ لأنه لا يُعرف ذلـك إلا بالتنصيص وإلا مـن خـلال الطُّـرق، والإيهـام قـد يُعـرف بـالقرائن، بالقرائن أو بالتنصيص، بتنصيص الأئمة أنه لم يسمع وإن كان مُعاصـرًا، فيحصـل عنـدنا الإرسـال الخفـي إذا كان أوهم السماع يدخل في التدليس.

فإذًا يوهم اتصاله يشمل المراتب الثلاثة الماضية، وهي أنه إذا كان قد سـمع وأوهـم سـماعه لمـا لـم يسمعه، أو لقي ولم يسمع وأوهم اللقاء والسماع أو عاصر ولم يلق ولم يسمع وأوهم السماع واللقاء.

هذا المدلِس ما حكمه؟ قال الحافظ العراقي: (**وَاخْتُلِفْ ... فِي أَهْلِهِ**).

اختلف العلماء في رواية المدلِس، أو في حديث المدلِس، فبعضهم رد كل حـديث، وأنـه لا يُقبـل منـه ما حدَّث به سواءً صرَّح بالسماع أو لم يصرح، لماذا؟ يقول: لأنه أوهم وتشبَّع بما لم يُعـط فقـدح ذلـك في عدالته والمقدوح في عدالته، لا يقبل حديثُه مُطلقًا كما سيأتي في مباحث الجرح والتعديل أنه لـبَّس وأوهـم

فاقدح ذلك في عدالته فصار تدليسه جرْحًا، وما دام مجروحًا، فإنه لا يقبل ما حدث به سواءً صرَّح بالسماع، فقال: حدَّثني فلان أو سمعت فلانًا أو لم يصرح، هذا القول الأول.

ونقل عن بعض الفقهاء كالقاضي عبد الوهاب صاحب كتاب «الملخص في أصول الفقه» وقَلَّ أو نُدر من المحدثين من نقل عنه هذا القول.

إذًا يقول الحافظ العراقي: القول الأول:

(فَالرَّدُّ مُطْلَقًا ثُقِفْ)؛ أي أن القول الأول عند أهل العلم أن رواية المدلِس مردودة مطلقًا صرح أو لم يصرح بالسماع، أي ثقف بمعنى وجد وتلقي.

١٥٥ - وَالأكْثَرُوْنَ قَبِلُوْا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وَصُحِّحَا

ذكر هنا الحافظ العراقي قولين:

القول الأول: الرد مُطلقًا.

والقول الثاني: التفصيل.

ما هو التفصيل؟ أن يقبل من المدلِس إذا كان ثقة أو صدوقًا يقبل منه ما صرح فيه بالسماع ويرد ما عنعن فيه، صرح بالسماع أو قال: حدثني أو قال: أخبرني التصريح بالسماع، مثل سمعتُ ويلحق بها حدثني، أخبرني، أنبأني تلحق بسمعت.

قال ثقاتهم، ويلتحق بالثقة ما إذا كان أيضًا صدوقًا؛ لأنه الصدوق يلتحق بالثقة في القبول؛ لأن حديث الصدوق حَسَن، وهو من أنواع الأحاديث المقبولة، فيلتحق بالصحيح، فلا يشترط أن يكون فقط ثقة؛ بل يلتحق به من دونه ممن لن يرد حديثه بسبب جرح مُفسر فيه؛ بل كان فيه ضعف يسير كالصدوق، أن يأتينا مثلًا ابن إسحاق صاحب المغازي صدوق، لم يبلغ حد الثقات المتقنين إلا في باب المغازي، أما في سائر حديثه فهو صدوق، صدوق مدلِس فهو يقبل حديثه إذا صرح بالسماع فقال حدثني أو قال أخبرني أو قال سمعت، فلا يشترط أن يكون ثقة.

قال الحافظ العراقي: (وَصُحِّحَا)، أي إن هذا القول صححه أهل العلم ورجحوه، القول بأن إذا كان الراوي المدلِس ثقة وصرح بالتحديث والسماع فإنه يقبل حديثه، هذا القول صححه ورجحه أكثر أهل العلم من النقاد والمحدثين.

....
....
....
....
....

القول الثالث: لم يذكروه ههنا في النص؛ لكنه ظاهر من العبارة أنه يقبل حديثه وإن لم يصرح، يقبل حديثه إذا كان ثقة أو صدوقًا وإن لم يصرح بالسماع، وهذا قول منقول عن بعض أهل العلم، وربما يؤخذ من تصرفات بعضهم في مثل العنعنات في بعض كتب الصحاح التي يتساءل أصحابها كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم تجد فيها عنعنات كثيرة من مدلسين وقد صححوها.

أما ما يتعلق بالصحيحين فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

قال:

١٥٦- وَفِي الصَّحِيْحِ عِدَّةٌ كشعبة   وَكَـ (هُشَيْمٍ) بَعْدَهُ وَفَتِّشِ

يقول: مما يؤكد التفصيل الذي مر وهو قبول حديث المدلِس إذا كان ثقة وصرَّح بالسماع أو التحديث صنيع صاحبي الصحيح، فإنهم قد أخرجوا للمدلِسين في **الصَّحِيْحَيْن**؛ لكنهم اعتبروا هذا الأمر فلم يُخرجوا للمدلسين إلا ما ثبت عندهم سماعهم له، لم يخرج صاحبا الصحيح من أحاديث المدلسين إلا ما ثبت سماعهم له.

من أمثلة المدلسين الذين أخرجوا أحاديثهم الأعمش سليمان بن مهران الأعمش أحد كبار المحدثين في وقته؛ لكنه كان يدلس وحديثه مدسوس في الصحيحين كثير، وكذلك أيضًا هشيم بن بشير، هشيم بالتصغير ابن بشير أيضًا أحاديثه في الصحيحين كثير.

لكنه أو لكنهما قد راعيا ما سبق وهو أنهم لا يخرجون أو لا يخرجان حديث المدلِس إلا ما ثبت عندهما سماع المدلِس له، سواءً أخرج له بصيغة السماع في الصحيح نفسه، أو اطلع على سماع ذلك الراوي في أسانيد أخرى لم يخرجاها في الصحيح، ولهذا يقول أحد أهل العلم: إن أحاديث المدلسين في **الصَّحِيْحَيْن** منزلةٌ منزلة السماع.

هذا القائل القطب الحلبي، قطب الدِّين الحلبي، هذا أحد الحُفَّاظ في القرن الثامن له كتاب يسمى «القِدح المُعلَّى في الرد على المُحلّى»، يرد على ابن حزم في كتاب «المحلَّى» وهو كتاب مفقود في وقتنا هذا؛ لكن الحفاظ مثل الحافظ العراقي وابن حجر والسخاوي اطلعوا عليه ونقلوا منه.

فمن تحقيقاته المهمة: وهو أحد الحُفَّاظ قُطب الدين الحلبي وله كتب مُهمة، له شرح على صحيح البخاري وله شرح على سيرة ابن سيد الناس، وله هذا كتاب المُهم؛ لكنه في عداد المفقود في قدح المعلى في الرد على المحلى لابن حزم، يقول:

أحاديث المدلسين في الصحيحين منزلَة السماع، وقوله هذا أغلب الحفاظ على اعتباره وأن هـذا هـو الواقع فيما يتعلق بأحاديث المدلسين في **الصَّحِيْحَيْن**.

يقـول الحـافظ العراقـي: (وَفَـتِّشِ)، أي وانظـر وتأمـل في **الصَّـحِيْحَيْن** تجـد أن أحاديـث المدلسـين موجودة فيهما؛ لكن مع اعتبار هذا الشرط، وهو أنَّهم اعتبروا ما صرَّح المدلسون فيه بالسماع أو وقفوا بأنفسهم على أن هذا الحديث مسموع لذلك المدلِس.

ثم تكلَّم الحافظ العراقي على قضية مهمة، وهي ما موقف العلماء من التدليس فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَذَمَّهُ (شُعْبَةُ) ذُو الرُّسُوْخِ

فيقول: إن التدليس مع ما تقدَّم من تفصيل، وهو قبول ما حدَّث به الثِّقَة المدلِس، إذا صُرح بالسماع لا يعني ذلك أن العلماء تهاونوا بهذا الأمر، بل لأهل العلم وخصوصًا المُحدِّثون لهم كلامٌ كثير في ذم التدليس وذم فاعليه، فمن ذلك قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «**التدليس أخو الكذب**»، وروي عن شعبة أنه قال: «**لن أخرَّ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليّ من أن أدلس أو من أن أقول زعم فلان ولم أسمع ذلك الحديث منه**». وله أيضًا كلمة أشد يقول: «**التدليس أشد من الزِّنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إليَّ من أن أدلس**».

وابن المبارك يقول في بيت له:

دلَّس للنـاس أحاديثه ... والله لا يقبل تدليسًا

ويقول سليمان بن داود المنقري: «**التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ وَالْغُرُور وَالْخِدَاع وَالْكَذِب تُحْشَر يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِر فِي نَفَاذٍ وَاحِد، أَيْ فِي طَرِيقٍ وَاحِد**».

وقال ابن معين: «**إنِّي لأزين الْحَدِيث بِالْكَلِمَةِ فَاعْرِفُ مَذَلَّةٌ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَادْعُه**».

وقال حماد بن زيد عن المدلِس: «**هُو متشبع بِمَا لَمْ يُعْطَ**».

وقال أبو عاصم النبيل: «أقل حالاته عندي أنه يدخل في حديث « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»، فإذًا العلماء ومنهم شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ شعبة بن الحجاج ذموا التدليس ذمًا شديدًا، وقد يسأل سائل: ما دام أن حاله هكذا كيف وقع فيه أهل العلم ههنا؟ من أسباب ذلك أو نقول في ذلك: إنه زلة من زلات

أهل العلم، والعالم لا يُتبع في زلته، ولا يُفرَّض عليه فيها كثيرًا؛ لأن العالم ليس بمعصوم، وإنما تُتجنب تلك الزلَّة ولا يُقتدى فيه بها.

إذًا هذا حكم التدليس عند أهل العلم وذمِّهم لَه.

ثم ذكر لنا الحافظ العراقي النوع الثاني من أنواع التَّدليس وهو تدليس الشيوخ، قال:

.... وَدُوْنَـــهُ التَّـــدْلِيْسُ لِلشِّـــيُوْخِ

١٥٨ - أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ بِـــــــــــــــــــــــــهِ

يقول النوع الثاني من أنواع التدليس تدليس الشيوخ، ما هو تدليس الشيوخ؟ أن يصف الشيخ بما لا يُعرف به، يعني كما سيأتي في الأمثلة مثلًا يقول: قال الحافظ السخاوي أبو بكر بن مجاهد المُقري يُحدث عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود، أبو داود صاحب السنن له ابنه عبد الله، فابن مجاهد يُحدِّث عنه، فماذا يقول؟ يقول: حدَّثنا عبد الله بن أبي عبد الله، ابحث عن ترجمته يا طالب الحديث، ابحث عن ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله، يعسُر عليك أن تتعرَّف عليه، فهذا نوع من أنواع التدليس؛ لأنه سمى الشيخ باسم لا يُعرف به، هو معروف مثلًا بأبي بكر ابن أبي داود، معروف بكنيته ونسبته إلى كنية أبيه وهو ذكر اسمه، وذكر وصفه وليس الكُنْيَة، قال عبد الله بن أبي عبد الله، أبو عبد الله هذا وصف لأبي داود، وليس كنية له، لأنه لا يُكنى بأبي عبد الله، وإنما يُكنى بأبي داود، فمثل هذا التَّدليس يسمى تدليس الشيوخ.

ممن أكثر منه الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الخطيب البغدادي أكثر منه، يعني عنده مثلًا أحد مشايخه وهو الحسن بن محمد الخلال مرة يقول: حدثنا الحسن بن محمد الخلَّال ومرةً يقول: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرةً ثالثة يقول: أخبرنا أبو محمد الخلَّال، الذي يرى هذه الأوصاف الثلاثة والأسماء الثلاثة يظن أنهم ثلاثة أشخاص وهم شخص واحد، فهذا من تدليس الشيوخ.

وأيضًا قالوا: عنده شيخه أبو القاسم الأزهري يقول مرة عن أبي القاسم الأزهري ومرةً عن عُبيد الله بن أبي القاسم الأزهري، ومرة عن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، وهم شخص واحد، وأعجبُ من ذلك بعض المرات يفعله مع شيخ شيخه، فمثلًا عندنا الحاكم أبو عبد الله صاحب **المُسْتَدْرَك** تجده في كتب الخطيب يقول: حدَّثَنَا الحسن بن محمد بن أحمد بن يعقوب، قال حدثنا محمد بن معين الضبي، بدأت في كتب التراجم تبحث عن محمد بن معين الضبي لا تكاد تجده، حتى جاء الحافظ ابن

حجر في «لسان الميزان» وقال: محمد بن نُعيم الضبي هو أبو عبد الله الحاكم، هكذا يُسميه الخطيب، فهو يفعل هذا حتى مع بعض مشايخ مشايخه.

وذكر أهل العلم أن هذا يفعله العلماء، وخاصةً وخصوصًا المتأخرون يفعلونه لسبب، وهو التفنُّن، وليعرفوا مَدى فطنة الطلبة؛ طلبة الحديث، يعني يُعمون لهم أسماء المشايخ؛ ليعرفوا هل يتقن الطلبة لهؤلاء المشايخ أم لا؟ أي يريدون أن يشغلوا أذهانهم، ويُدققوا النظر، ويتأملوا؛ ليعرفوا من هؤلاء الشيوخ، فيسمونهم بأسماء هي حقيقية، لكن هذه الأسماء لا يعرف بها ذلك الشيخ، قال:

.... وَدُوْنَــهُ التَّــدْلِيْسُ لِلشِّــيُوْخِ

١٥٨ - أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لا يُعْرَفُ بِــــــــهِ

أن يصف الشيخَ بالنصب يا إخوان، أي المدلس بما لا يعرف به.

(**وَذَا بِمقْصِدٍ يَخْتَلِفُ**)؛ أي تدليس الشيوخ يختلف حُكمه بحسب المقصود به، بحسب المقصد فلا نقول: إن تدليس الشيوخ في درجة واحدة دائمًا، لا، يختلف بحسب المقصد.

من مقاصد تدليس الشيوخ يقول:

١٥٩ - فَشَرُّهُ للضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارا وَكَـ(الخَطِيْبِ) يُوْهِمُ اسْتِكْثَارَا

أي يقول إن من مقاصد تدليس الشيوخ أنه يسميه بغير اسمه؛ لكي لا يعرف؛ لأنه ضعيف، أي مثلًا روي محمد بن السائب الكليب هذا متروك ومتهم، فتجد الرواة الذين يرون عنه يسمونه بأسماء عديدة، بعضهم يسميه حماد بن السائب وليس حمادًا هو محمد ويسميه حمادًا من باب أن معنى محمد وحماد متقارب ليعميه؛ لكي لا يُعرف أنه محمد بن السائب الكلبي المتروك.

إذًا السبب الأول من أسباب التَّدْلِيْس: تدليس الشيوخ ضعف هذا الشيخ الذي يُسمى بما لا يُعرف به.

السبب الثاني استصغارًا؛ لأن هذا الرَّاوي الذي دُلِس اسمه أصغر من المدلِس فما يريد أن يُسميه؛ لكي لا يقال: أن أسانيدك نازلة وأنت تروي عمن دونك، وهذا لا ينبغي، لأن العلم أمانة وينبغي أن يؤديه الإنسان كما سمعه، بل عليه أن يشكر من حدَّثه وبلَّغه به، وإن كان أصغر منه سنًا وحالًا ومنصبًا.

والإمام البخاري له كلمته المشهورة يقول: «لا ينبُل الرجل حتى يأخذ العلم عمن فوقه وعمن دونه وعن من هو مثله» وينبغي أن يشكر هذا العلم، ويشكر لمن أخذ عنه، وإن كان دونه في السِّن أو في القدر أو المنصب.

وَكـ (الخَطِيْبِ) يُوْهِمُ اسْتِكْثَارَا

كما مرَّ معنا قبل قليل: الخطيب يُسمي أسماء مشايخه بأشكال مُتعددة وأوصاف مُتعددة، فيقول الحافظ العراقي: إن الخطيب يوهم بذلك؛ لاستكثار، أي أن مشايخه كُثُر، أي هذا الواحد تظنُّه ثلاثة أو أربعة أو خمسة، لكن الأحسن من هذا أن يُقال: إنه من باب التفنن وشحذ أذهان طلبة العلم؛ ليتعبوا وينصبوا لمعرفة هذا الشيخ، فيكون لهم بذلك ممارسة أكثر في هذا العلم ويتقووا فيه.

يقول الحافظ العراقي في آخر بيت: (والشَّافِعِيْ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ)، أي هذا التدليس بما يثبت؟ هل بعشر مرات، عشرين مرة يفعل ذلك؟ فيقول: إن الإمام الشافعي يرى أن المدلس يوصف بالتدليس حتى لو فعله مرةً واحدة؛ لكن الذي يهمُّنا هنا ليس كلام الإمام الشافعي.

يهمُّنَا شيءٌ مرتبطٌ به وهو أن مراتب المدلسين ليست على مرتبة واحدة، بل هي مراتب مُتعددة، وهذا يناسبها كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فالمدلسون مراتب.

فالمرتبة الأولى: من كان تدليسه نادرًا، وهذا مثل ما قال الإمام الشافعي لو أنه دلَّس مرة واحدة.

مثلوا له بيحيى بن سعيد الأنصاري، فإن تدليسه نادر، وهذا لا شك في قبول عنعنته؛ لأن النادر كما يقول الفقهاء لا حكم له، لا اعتبار له ما دام نادرًا؛ لأنه يُخالف الأصل، والأصل أن يُحكم بما هو مُعتاد وما هو أكثر، وأما النَّادر فإنه لا يؤثر في الأكثر.

المرتبة الثانية: مَن احتُمل تدليسه لإمامته وأمر آخر، مثل أن يكون قليل التدليس كسفيان الثوري، فاحتمل تدليسه لإمامته وكون تدليسه قديم، يروي مئات الأحاديث، وقلَّما يدلس، والحكم للغالب، فمثل هذا يُقبل، تقبل عنعنته، وإن كان قد دلَّس في بعض أحاديثه، لأن غلبة الظَّن مع كونه سمع ولم يدلس.

الأمر الثاني: احتُمل تدليسه؛ لكونه إمامًا ولا يدلس إلا عن ثقة، وهذا مثل سفيان بن عيينة، وقالوا ليس هذا لأحد إلا لسفيان بن عيينة، فإنه وإن كان يدلس، لكنَّه لا يُدلِّس إلا عن ثقة، أي لا يسقط من الإسناد إلا ثقة، فلذلك احتمل تدليسه؛ لأن الساقط من الإسناد ثقة، فمن باب الإسناد على الثقات.

المرتبة الثالثة: مَنْ كان كثير التدليس وأغلب أهل العلم على أنه لا يحتج بحديثه إلا بما صرَّح فيه بالسماع، وهذا مثل إسحاق ومثل أبي إسحاق السبيعي ونحوهما، عندهم تدليس كثير، وأكثر أهل العلم على أنهم لا يقبلون من عنعناته، أو من أحاديثهم إلا ما صرحوا فيه بالتحديث أو السماع.

المرتبة الرابعة: من كان كثير التدليس واتفق العلماء على أنه لا تقبل عنعنته ولا أتذكر الآن له مثالًا.

المرتبة الخامسة: مَن ضُعِّف بسببٍ آخر غير التَّدْلِيْس، فاجتمع فيه التَّدْلِيْس مع الضعف، فهذا مثل ابن لهيعة، عبد الله بن لهيعة وربما قبلوا حديثه باعتبارات ستأتي في مبحث الاختلاط إن شاء الله.

إذًا هذه الأقسام هي مراتب المدلسين، وتلاحظون أن المرتبة الأولى والمرتبة الثانية لا تقدح فيها عنعنة المدلس، وأما المرتبة الثالثة والرابعة والخامسة فإن عنعنة المدلس تقدح.

فإذًا اعتبارُ مراتب التدليس أو مراتب المدلسين هذا من الأمور المهمة ومن الضوابط المهمَّة في حديث المُدلِّس، فإذا وجدنا راويًا وصُف بالتدليس نراجع مرتبته، أين نراجعها؟

نراجعها في كتاب الحافظ ابن حجر «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس»، فإنه قسَّم الرواة المدلسين إلى المراتب الخمسة، فننظر هذا الرَّاوِي في أي المراتب، فإذا كان في المرتبة الأولى والثانية، فنعلم أن عنعنته لا تقدح.

وإذا كان في المرتبة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة اشترطنا التصريح بالتحديد، وفي المرتبة الخامسة ننظر إلى هذا الضعف وما تأثيره فيه.

وسبق الحافظ ابن حجر إلى التنصيص إلى هذه المراتب، وذكر الحافظ نفسه أنه أخذ ذلك منه، أي من الحافظ العلائي في مقدمة كتابه «**جامع التحصيل في رواة المراسيل**»، فإنه هو الذي نص على هذه المراتب الخمسة، وأخذها منه الحافظ ابن حجر وقسَّم كتابه ورتبه على حسب هذه المراتب.

أيضًا من الضوابط المهمة في التَّدليس: أن بعض تلامذة المدلسين لا يأخذون عنهم إلا ما سمعوه، وثبت سماعهم له، مثلًا شعبة بن الحجاج وسبق معنا كلامه الشديد في التدليس يقول: «**كفيتكم تَدْلِيسٌ ثَلَاثَة الأَعْمَش وَقَتَادَة وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي**»، فإذا وجدنا في الإسناد شعبة عن أبي إسحاق أو شعبة عن الأعمش أو شعبة عن قتادة، فلو لم يُصرحوا بالسماع، ولم يقولوا حدثني أو سمعت، فإن عنعنتهم تحمل على الاتصال، لأن شعبة لا يأخذ عنهم ولا يروي إلا ما ثبت سماعهم له.

....
....
....
....
....

أيضًا أبو الزبير محمد بن مسلم المكي ما حدَّث عنه الليث بن سعد أيضًا محمول على السماع؛ لأنه جاءه وأراه كتابه، فقال له هل هذا الكتاب كله سمعته من جابر فقال: لا، منه ما سمعته، ومنه ما لم أسمعه، فقال له: أعلِمْ عليَّ ما سمعته، فأعلم له في كتابه على ما سمعه، فلم يسمع منه الليث، لم يسمع من أبي الزبير إلا ما كان من سماع أبي الزبير عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك ضوابط كثيرة في التَّدْلِيْس لا نطيل الكلام فيها منها هذا.

أيضًا الرَّاوِي المُدَلِّس إذا كان مُكثِرًا عن بعض مشايخه، مُكثرًا في السماع فالأصل أن يُحمل، وتحمل عنعنته على الاتصال، فالأعمش مثلًا مُكثِر من السماع عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، فحتى لو قال: عن أبي وائل، فإنه محمولٌ على الاتصال، لأن لا حاجةَ له إلى التَّدْلِيْس، لأنه أكثر منه والحُكم للغالب، وليس الحكم للقليل أو النادر.

كذلك سماعه عن أبي صالح ذكوان السمَّان سمِعَ منه كثيرًا، فلهذا يقول الذهبي: إن سماعه عن مشايخه هؤلاء الذين أكثر منهم محمولٌ على السماع ولو كان بالعنعنة.

أطلنا عليكم نختم بشطر البيت الذي بقي معنا، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(قُلْتُ: وَشَرُّهَا أخُو التَّسْوِيَةِ).

هذا النوع الثالث من أنواع التدليس الذي ذكره الحافظ العراقي في «ألفيته» في هذا الموضع، ذكر تدليس الإسناد بمعناه العام، وذكر تدليس الشيوخ، وختم بشرِّها وهو تدليس التسوية.

يقول الحافظ العراقي في شرحه للألفية: هذا هو القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح،؛ لذلك يقول: قلت، فنبَّه على أن هذا من زيادته على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال الحافظ العراقي: «**وَصُورَتُهُ أَنْ يَرْوِيَ حديثًا عَن شيخٍ ثِقَةٌ وَذَلِك الثِّقَة يَرْوِيهِ عَنْ ضَعِيفٍ عَنْ ثِقَة، فَيَأْتِي الْمُدَلِّس الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ الثِّقَة الْأَوَّل، فَيَسْقُط الَّذِي فِي السَّنَدِ وَيجْعَل الْحَدِيث عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَةُ عَنْ الثِّقَةِ الثَّانِي بِلَفْظٍ مُحْتَمَل، فَيَسْتَوِي الْإِسْنَاد كُلُّه ثِقَات**»، بالمثال يتضح المقال:

عندنا حديث يرويه بقية بن الوليد قال: حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع عن ابن عمر مرفوع «لَا تحمدوا إِسْلَام امْرِئٍ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَة رَأْيِه»، هذا الحديث قالوا أن بقية ماذا فعل في هذا الإسناد؟ بقية قال: حدَّثني أبو وهب الأسدي؛ إذًا بقية صرح بالسماع من أبي وهب الأسدي؛ لكنه هنا قبل أن يفعل الشيء الأكبر فعل الشيء الأصغر، أي قبل أن يُدلس التَّدْلِيْس الشديد فعل تدليسًا خفيفًا، فقال حدثني أبو

وهب الأسدي، وأبو وهب الأسدي لا يُعرف بهذه الكنية والنسبة، وإنما يُعرف باسمه وهو عبيد الله بن عمرو الرَّقِي، فلم يسم عُبيد الله بن عمرو الرقي توطئة لما سيفعله بعد، عمل تدليس شيوخ ليعمل بعد ذلك تدليس تسوية، وجاء بصيغةِ السَّماع بينه وبين شيخه هذا الذي هو أبو وهب الأسدي عبيد الله بن عمرو الرَّقي.

ثم قال عن نافع: فأهلُ العِلْم أهل العِلل تتبَّعوا طُرق الحديث، فوجدوا أن عُبيد الله بن عمرو الرَّقي لم يسمع هذا الحديث من نافع، وإنما سمعه من إسحاق بن أبي فروة، وإسحاق بن أبي فروة هذا متروك، متهم فإذًا بقية أسقط بين شيخ شيخه وشيخه راوٍ متروك، المدلس في العادة في تدليس الإسناد يسقط شيخه، إنما في تدليس التسوية يسقط شيخ الشيخ وأما فيما بينه وبين شيخه جاءنا بصيغة التحديث قال حدثني وأسقط شيخ الشيخ؛ لذلك يقول الحافظ العراقي في التعريف الماضي قال: وصورته أن يُروي حديث عن شيخٍ ثقة، الشيخ الثقة هو عبيد الله الرقي، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، الثقة الأول عُبيد الله الرقي، والثِّقة الثاني هو نافع، لكن بينهما ضعيف، فيأتي هذا المدلس ويسقط الضعيف بينهما، قال فيأتي المدلس الذي سمع الحديث عن الثقة الأول، فيسقط الذي في السند، أي الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث ثقة عن ثقة عبيد الله بن عمرو الرقي الذي هو أبو وهب الأسدي عن نافع، هذا يُسمى تدليس التَّسوية، ما معنى تسوية؟ في تسوية الصفوف كيف تحصل التسوية؟ إذا انتظمت الصفوف، ولم يكن هناك مُتقدِّم أو مُتأخِّر، فالتسوية معناها التجويد، فلذلك يُسمى أيضًا هذا التَّدْلِيْس بتدليس التجويد، لأنه أوهم جودة الإسناد وقوته، والأمر بخلاف ذلك، لأنه جعل الإسناد كله ثقات، فلذلك سُمي هذا تدليس التسوية أي تدليس التجويد، وهذا شر أنواع التَّدْلِيْس، لأن النَّاظر إنما يتفقد تصريح المُدَلِّس بالسماع، ولا يتفقَّد من بعد المُدَلِّس، أو من فوق المُدَلِّس، ويجد هنا المُدَلِّس يقول حدَّثني وإذا به أسقط بعد ذلك.

وأيضًا غالبًا ما يصنع هذا بالرواة الضعفاء، فهذا يُصبح ضرره أكبر، ولهذا قال الحافظ العراقي:

(وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ)

وممن عُرف بتدليس التسوية بقية بن الوليد الشامي، ولذلك الكلمة السائرة عند المحدثين يقولون:

أحاديث بقية غير نقيَّة، فَكُنْ منها على تقية، يعني احذر منها؛ لأنه كثير التدليس، ولهذا من يُدلِّس تدليس التسوية ينبغي أن يتفقد الإسناد من عند المُدلِس إلى آخره هل صُرح بالسماع أم لا؟ فإذا لم يُصرَّح بالسماع فيحتمل أن يكون دلَّس فيه، فيضعف الحديث بهذا السبب.

نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: قلتم إن المخضرمين ليس عندهم إيهام، وهم يحدِّثون عن النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، فهذا فيه إيهام؟

الجَوَاب: إيهام على مَن لم يعرف أنه مخضرم، أما الذي يعرف أنه ليس بصحابي، فإنه لا يكون ذلك موهمًا واضح، فهذا لا يكون موهمًا بمعرفتنا أنه مخضرم وليس بصحابي.

السُّؤَال: لماذا يتعمَّدُ الرُّواة التدليس؟

الجَوَاب: ذكر الحافظ العراقي فيما يتعلَّق بتدليس الشيوخ ذكر أسبابًا، وهي أيضًا مُشتركة مع تدليس الإسناد، يعني بعضُهَا مُشترك، فربما دلَّس المدلِس ليسقط ضعيفًا كما فعل البقية، وربما يدلِّس المدلِّس وهم علو الإسناد فهذا من أسباب التَّدْلِيْس، وربما يستصغر من روى عنه فيسقطه استصغارًا له.

السُّؤَال: هلا تكرمتم بالتخفيف لظروف الاختبارات؟

الجَوَاب: ما أدري ماذا يحصل بالتخفيف، نوقف الدروس ممكن، من يوم الخميس القادم إذا اتفقتم نوقف الدرس، ونستأنف في الفصل القادم -إن شاء الله-، فالرأي رأيكم، فلا أدري ماذا يقصد بالتخفيف، هل نجعل الدرس قصيرًا أو نوقف الدرس، فنتفاهم -إن شاء الله- بعد انقضاء هذا الدرس.

السُّؤَال: هل للحافظ العراقي منظومة في غريب القرآن؟

الجَوَاب: على كلٍ سؤال غريب ليس هذا موضعه، نعم له منظومة في غريب القرآن، وهي مطبوعة في هامش تفسير الجلالين.

هذا سؤال طويل. يقول الأخ: قوله: (**وَقَالَ: يُوْهِمُ اتِّصَالاً**) أن العراقي لا ينظر إلى الإيهام؟

الجَوَاب: على كلٍّ نحن شرحنا بحسب ما يترجح، أنا تلاحظون أتحاشى كثير من الخلافات؛ لأن الدرس درس متوسط، فما نريد نتشعب في خلافات غير مجدية، ونحن ذكرنا الراجح فيما يبدو لنا.

السُّؤَال: لو أعدت مسألة المخضرمين؟

الجَوَاب: كما تقدم، الحافظ ابن حجر يقول: إن رواية المعاصر عمن عاصره، هذه ليستْ من قبيل التدليس، فلا يُقال في تعريف التدليس يروي الراوي ما لم يسمعه عمن عاصره.

....
....
....
....
....

يقول لا، هذا لا يقال؛ لأن رواية المعاصر عمن عاصره، هذا لا يسمى تدليسًا، وإنما هو إرسال خفي، أما ابن الصلاح وغيره، يرون أنه داخل في التدليس بشرط الإيهام.

السُّؤَال: : لم تذكروا أنواع التَّدْلِيْس الأخرى؟

الجَوَاب: نحن التزمنا بشرح الألفية، ما نريد ندخل في متاهات، وهي تعود إلى تدليس الإسناد، هناك تدلس القطع، تدليس العطف، هذه كلها تعود إلى تدليس الإسناد، تدليس القطع يقول مثلًا شُعبة ويسكت، شُعبة ثم يقول: قال حدَّثنا فلان، فهو لم يذكر صيغة التحديث، وإنما ذكر الاسم فقط، هذا يسمى تدليس قطع، فهو لم يذكر صيغة التحديث، وهو لم يسمع من شعبة، أما تدليس العطف فيقول حدَّثني فلان ويسكت، ثم يقول: وفلان، وهو لم يسمع عن فلان الآخر، هذا تدليس عطف، وهي مُلتحقة بأنواع التدليس التي ذكرناها قبل قليل.

السُّؤَال: هَلْ تدليس التسوية يكون في إسقاط شيخ الشيخ فقط، أو أنه يكون فيمن فوقه؟

الجَوَاب: يحتمل أيضًا أن يكون فيمن فوقه؛ لأنه لا فرق بينهما.

السُّؤَال: هذا يسأل عن أمر يتعلق بالوالد -عليه رحمة الله-؟

الجَوَاب: هذا لعله يكون هناك محاضرة نتطرَّق فيها إلى ما ذكره أخونا هذا.

السُّؤَال: هل يوجد تعريف جمع أنواع التدليس الثلاثة؟

الجَوَاب: لمَّا تغيرت، أو لمَّا اختلفت وتغايرت الأنواع اقتضى أن يكون لكل نوع تعريف خاصٌّ به.

السُّؤَال: يقول بعض المحدِّثين: رد بعض الروايات لأن بعض أصحابها مخرومي المروءة، أليس من باب أولى ردُّ رواية المدلِّس؟

الجَوَاب: نحنُ ذكرنا أن ردّ رواية المدلِّس مُطلقًا قولٍ لبعض أهل العلم، إنما الراجح التفصيل، وأن يؤخذ ما صرَّح فيه بالسماع والتحديث، وهذا يُعتبر به، ويُعتد به ويُحتج، وما لم يكن ذلك، فإنه يكون موضع نظرٍ وتوقُّف.

السُّؤَال: هل يوصف صاحب تدليس التسوية بالكذب؟

الجَوَاب: لا، كل أنواع التدليس لا يوصف صاحبها بالكذب، لأنه ليس كذبًا، الكذب أن يقول: سمعتُ، حدَّثني، أخبرني، أما عن فلان، أو قال فلان، هذا ليس كذبًا، وليس إخبارًا لغير الواقع.

السُّؤَال: هل ثبت أن البخاري دلَّس تدليس الشيوخ؟

الجَوَاب: صنيع البخاري في «صحيحه» بأن يقول: حدَّثني محمد، أو أخبرني محمد بن خالد، ويعني الذهلي، لا يعد هذا من تدليس الشيوخ، وغنما كما سبق في الكلام على الخطيب أنه من باب التفنن، ومن باب شحذ الأذهان بمعرفة هذا الشيخ.

السُّؤَال: ما ضابط الإيهام في التدليس؟

الجَوَاب: كما تقدم إما أن توجد قرينة، وإما أن يوجد نص، أنه أوهم السماع.

نحن بالنسبة لنا يا إخوان في الأعصار المتأخرة إنما أغلب عملنا الاستفادة من كلام المتقدمين، وصفوا فلان بأنه مدلِّس، نعتبره مدلِّس، لم يصفوه بأنه مدلِّس، ليس بمدلِّس، فنتبع كلام المتقدمين.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَالَ النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الشَّاذُّ

١٦١- وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حققَهْ
١٦٢- والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما وَلِلْخَلِيلِيْ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
١٦٣-وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَةِ
١٦٤وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّ
١٦٥- واخْتَارَ فِيمَ الَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ
١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

المُنْكر

١٦٧- وَالْمُنكَرُ: الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِيْ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ
١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَرْ فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
١٦٩- نَحْوَ كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ
١٧٠- قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ نَزْعِهْ خَاتَمَهُ عِنْدَ الخَلاَ وَوَضْعِهْ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا نوعين مهمين من أنواع علوم الحديث ألا وهما: الشاذ والمنكر، وعلاقتهما بالأنواع السابقة واضحة من حيث أنه سبق معنا في الأبيات السابقة مباحث تتعلق بالانقطاع والاتصال والتدليس وهو مندرج في مباحث الانقطاع، وكثيرًا ما يقع التعارض بين الإرسال والوصل، فإذا كان راوي الحديث المرسل ثقة سُمي حديثه محفوظًا، وإذا كان راوي الحديث الموصول أدنى منه في الثقة سُمي حديثه شاذًا، فالراجح في تعارض الوصل والإرسال يُسمى محفوظًا والمرجوح يسمى شاذًا، فلهذه العلاقة ترى مبحث الشاذ هنا لِمَا له من الصلة في قضية تعارض الوصل والإرسال أو الرَّفع والوقف التي مرَّت معنا قبل نوع التدليس.

أما الشذوذ في اللغة هو: الانفراد، الشذوذ في اللغة مأخوذ من الانفراد.

أما في الاصطلاح فهناك تعريفات كثيرة للشاذ ذكر منها الحافظ العراقي ههنا ثلاثة تعريفات:

فالتعريف الأول قال:

١٦١- وَذُو الشُّذُوذِ: مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ فِيهِ المَلاَ فَالشَّافِعِيُّ حققَهْ

يقول إن الإمام الشافعي يقول: «**إِن الشَّـاذّ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثِّقَةَ النَّاسِ وَلَيْسَ أَنْ يَرْوِيَ مَا لَا يَرْوِي النَّاس**»، فالإمام الشافعي نص على أن الشَّاذ هو ما وقعت فيه المخالفة من الثقة لغيره من الرواة الذين هم أرجح منه في العدد والكثرة والحفظ والإتقان.

إذًا التعريف الأول: أن يُخالف ثقة الثقة -كما تعرفون- هو العدل للحافظ يُخالف ثقة النَّاس، أي غيره من الرواة الذين هم مثله في درجة الثقة أفرادهم ثقات، وهم أقوى منه من حيث كثرة عددهم، فحديث هذا الثقة يُسمى شاذًا وحديث الآخرين يُسمى محفوظًا.

إذًا التعريف الأوَّل: قيَّده الإمام الشافعي بأن يكون هناك مخالفة، وقيَّده بكون الرَّاوي ثقةً، وسيأتينا في المثال إن شاء الله توضيح ذلك.

أما الحاكم أبو عبد الله فإنه قيَّده بقيد آخر، وقال: كما نظمه الحافظ العراقي هنا:

(**والحَاكِمُ الخِلاَفَ فِيهِ ما اشْتَرَطْ**)

أي إذا كان الإمام الشافعي اشترط مخالفة الثقة، فإن الحاكم لم يشترط المُخالفة، فهو يقول: إن الحديث الشاذ ما تفرد به الثقة، وليس له أصلٌ بمتابع وهذه الباء زائدة لو حذفناها لا بأس ونقول الحديث الشاذ عند الحاكم هو الحديث الذي تفرد به الثقة وليس له أصل متابع له فهذا الشاذ عند الحاكم ولم يشترط المخالفة، وإنما اكتفى بمجرد التفرد، وسيأتي مزيد بيان يتعلق به بعد أن نذكر التعريف الثالث إن شاء الله وبعد أن نبين الراجح.

أما الحافظ الخليلي وهو أحد الحفاظ الكبار من علماء ومحدثين القرن الخامس له كتاب مهم عند المحدثين وهو كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث وهو تلميذ لأبي عبد الله الحاكم الذي مرَّ قبل قليل، فإنه ذكر في «مقدمته» أن الحديث الشاذ هو الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد ينفرد به ثقةٌ أو غيره، فإن كان على ثقة، فيتوقف فيه وإن كان عن غير ثقة فإنه يكون مردودًا.

إذًا الشاذ عند الحافظ الخليل هو الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد فلم يقيده بأي قيد؛ ولذلك يقول الحافظ العراقي: **وَلِلْخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوي**

ما قيده بكون هذا الراوي ثقة، أو غير ثقة ولا قيده بكون هذا الراوي قد خالف أو لم يخالف.

إذًا الآن معنا ثلاثة تعاريف للحديث الشاذ:

....
....
....
....
....

تعريف الإمام الشافعي أن الشاذ: ما يخالف فيه الثقة الناس.

وتعريف الحاكم أن الشاذ: ما تفرد به الثقةُ وليس له أصلٌ متابع.

وتعريف الخليلي أن الشاذ: ما ليس له إلا إسنادٌ واحد.

هذه التعاريف الثلاثة لا شك أن لها صلة كبيرة بالشاذ وأجلاها تعريف الإمام الشافعي، أوضحها، ولا شك أن كل حديث انفرد به ثقة، وخالف فيه من هو أولى منه، فإنه عند أكثر أهل العلم يسمى شاذًا، فتعريف الإمام الشافعي لا إشكال فيه.

فإذا جاء الراوي الثقة فخالف الثقات روى الحديث موصولاً ورووه مرسل فهو الحديث موقوفًا ورووه مرفوعًا، روى الحديث بزيادة وهم لم يروا هذه الزيادة، رووا الحديث جميعًا عن شخص وهو ذكر إسنادًا وهم ذكروا إسنادًا آخر، فإن هذه المخالفة يُحكم عليها بالشذوذ، هذا لا إشكال، لكن الإشكال في تعريف الحاكم والخليلي كيف يكون الإشكال؟

يقول الحافظ العراقي:

١٦٣-وَرَدَّ مَا قَالاَ بِفَرْدِ الثِّقَةِ كَالنَّهْي عَنْ بَيْعِ الوَلاَ وَالهِبَةِ
١٦٤وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرْداً كُلُّهَا قَوِيُّ

يقول إن الحافظ بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي يعود إليه ضمير قوله رد، من الذي رد؟

أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد ما قال، أي ما قاله الحاكم والخليلي رده بوجهين أو بدليلين أو من جهتين:

الوجه الأول: أن هذا مردود بأفراد الصحيح المخرجة في الصحيح مع كونها قد انفرد بروايتها ثقات انفرد برواية ذلك الحديث ثقة وليس له إلا إسناد واحد، هناك أحاديث كثيرة في **الصَّحِيْحَيْن** انفرد بها بعض الرواة الثقات ولا يعرف لها إلا إسناد واحد وضرب لذلك بمثال وهو حديث «نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الولاء وعن هبته».

فهذا الحديث انفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن دينار ثقة، فهو على تعريف الحاكم تفرد بحديث وهو ثقة وليس له أصل متابع فبناءً عليه يكون هذا الحديث عند الحاكم شاذًا.

وهذا الحديث ليس له إسناد إلا هذا الإسناد تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيكون عند الخليلي أيضًا شاذًا، فكيف يجتمع أن يكون هذا الحديث شاذًا وهو متفقٌ على صحته ومخرجٌ في **الصَّحِيْحَيْن** وصاحبا الصحيح -كما تقدم معنا- إنما يخرجان إلا الأحاديث الصحيحة التي توافرت فيها أو وجدت فيها شروط الصحة التي مرَّت معنا، ومنها: ألا يكون الحديث شاذًا، وكيف يكون هذا الحديث عند الحاكم والخليلي بناءً على تعريفهما شاذًا وهو مخرج في الصحيح؟ إما أن يكون صاحبان الصحيح يخرجان الأحاديث الشاذة، وإما أن يكون تعريف الخليلي والحاكم فيه نظر ويحتاج إلى تقييد.

الدليل الثاني أو الوجه الثاني الذي رد به ابن الصلاح تعريف الحاكم والخليلي: أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة صحيحه قال للزهري نحو من تسعين حرفًا لا يُشاركه فيها غيرُهُ بأسانيد جياد.

معنى هذا الكلام: أن الإمام مسلمًا يقول: إن الزهري انفرد بأحاديث قريبًا من تسعين حديث، وهذه الأحاديث بأسانيد قوية، فكيف تكون هذه الأحاديث بأسانيد قوية ونحكم عليها بأنها شاذة؟! لأنه بناءً على كلام الحاكم والخليلي الأحاديث التي انفرد به الزهري تكون شاذة؛ لأنه ثقة، وانفرد وليس له إلا إسناد عن الزهري كما عرَّف الخليلي؛ فإذًا هذه أحاديث شاذة كيف يقول مسلم: أنها هذه أسانيد جياد والشذوذ يناقض الجودة والقوة؛ بل مرَّ معنا سابقًا أن الشاذ من أشد أنواع الضعيف ضعفا عند قول الحافظ العراقي:

٦٠- وَإِنْ يَكُـنْ لِكَـذِبٍ أوْ شَـذَّا   أَوْ قَـوِيَ الضُّـعْفُ فَلَـمْ يُجْبَـرْ ذَا

يقول: إن حديث الشاذ لا يقبل الاعتضاد ولا يقبل الانجبار لشدة ضعفه فكيف يقول الإمام مسلم أن هذه الأحاديث الأفراد التي تفرد بها الزهري بأسانيد جياد، أي قوية.

يقول الحافظ العراقي: الآن إذًا الحافظ ابن الصلاح يرى أن قول الحاكم وقول الخليلي فيهما نظر، ورد عليهما من هذين الوجهين.

أيضًا نُنبه لأمرٍ مُهم في **الصَّحِيْحَيْن** أكثر من مائتي حديث أفراد، جمعها الحافظ الضياء المقدسي أكثر من مائتي حديث جمعها في جزء، وينبه عليها الحافظ ابن حجر في الفتح، فمعنى ذلك أنه لا تعارض بين التفرد في حد ذاته وبين الصحة وأنه لا يكون كل حديث فرد يكون شاذًا.

....
....
....
....
....

لأن هناك جملة وافرة في **الصَّحِيْحَيْن** أكثر من مائتي حديث أحاديث صحيحة، بل من اللطائف أن أول أحاديثه في الصحيح صحيح الإمام البخاري حديث فرد وآخر حديث في صحيح الإمام البخاري هو أيضًا حديث فرد.

أما أول حديث كما تعرفون حديث «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**»، فإنه قد انفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له إسناد صحيح إلا هذا الإسناد يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك آخر حديث وهو حديث «**كَلِمَتَان خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ حبيبتان إِلَى الرَّحْمَنِ**»، هذا الحديث انفرد به محمد بن فضيل عن أبي زرعة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فإذًا الأحاديث الأفراد موجودة في **الصَّحِيْحَيْن** وصاحبا الصحيح إلا ما لم يكن شاذًا؛ فإذًا حديث الحاكم والخليلي، لابد من تقييده بقيد، ولابد أن يُراعى ذلك القيد إلا لاندرج في جملة الأحاديث الصحيحة أحاديث شاذة كثيرة، أي بعضهم يقول بناءً على كلام الحاكم قوله: «**ما تفرد به ثقة**» معنى ذلك أن هناك حديث صحيح شاء وهناك حديث صحيح غير شاذ، وهكذا قيل.

لكن الصواب أنه لا يوجد حديث صحيح شاذ، لأنك إذا أثبت الشذوذ، فإنك تنفي الصحة، إذا ثبت الشذوذ انتفت الصحة، وبناءً على كلام الحاكم هو كذلك؛ لكن الحافظ ابن حجر ذكر قيدًا جيدًا لكلام الحاكم، وهو مُهم ويحل كثيرًا من الإشكالات إذا رُوعي هذا القيد ذكره عنه عن الحافظ ابن حجر البقاعي في «النكت» الوفية فقال: «**إنه بقي على الحاكم قيد**»، أي لو ذكره لكان تعريفه مُتجهًا مُستقيمًا «وهو أن ينقدح في نفس الناقد أن هذا الحديث غلط، أو قد غلط فيه راويه»، ينقدح في نفس النَّاقد أن هذا الحديث قد غلط فيه راويه، أي كأن هناك تتمة للتعريف يقول الحاكم الحديث الشاذ هو: الحديث الذي ينفرد به الثقة وليس له أصل متابع وينقدح في نفس الناقد أن هذا الحديث غلط، إذا أضفنا هذا القيد يقول الحافظ ابن حجر يكون التعريف مُتجهًا ولا شك في ذلك، وهذا كلامٌ وجيهٌ دقيقٌ من الحافظ ابن حجر، وإذا رُوعي بكلِّ حديث حُكم بشذوذه مع أن ظاهره الصحة تبدى ذلك واتضح للناظر فيه اتضاحًا جليًا.

أما كلام الخليلي فكما ذكره، ويُمكن أن يُحمل على كلام الحافظ السابق.

ثم يقول الحافظ العراقي:

١٦٥ - واخْتَارَ فِيْمَ الَمْ يُخَالِفْ أنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ فَفَرْدُهُ حَسَنْ

١٦٦ - أوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ أَوْ بَعُدْ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَاطْرَحْهُ وَرُدْ

يقول: إن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما وجد كلام الحافظ أبي عبد الله الحاكم، وكلام الحافظ الخليلي احتاج إلى أن يُبين لك حكم الأحاديث الأفراد، وأن حكمها يختلف بحسب حال رواتها، فإذا كان راوي الحديث الفرد قريب من الضبط وهو الذي مر معنا أن يكون خفيف الضبط، فمر سابقًا أن حديثه يكون حسن، وإذا كان بلغ الضبط كان ضابطًا حافظًا، وانفرد بالحديث، وليس له علَّة أُخرى، فإن حديثه يكون صحيحًا، وإذا لم يكن صاحب ضبطٍ ضبطًا تامًا، ولا خفيف الضبط، بل كان ضعيفًا سيء الحفظ كثير الخطأ، وانفرد بحديث، فإنه يكون حديثه شاذًا مُطَّرحًا مردودًا.

فهذا التقسيم الذي ذكره ابن الصلاح تنبهوا للأمر هو تقسيم للأفراد؛ ليبين علاقة الأفراد بالحديث الشَّاذ، وليس تقسيمًا للحديث الشَّاذ، لأنه جاء تحت هذا التبويب ليس كذلك، بل هو تقسيم للأفراد، وأن ما ينفرد به الرواة لا يخلو من هذه الصور الثلاثة:

إما أن يكون الراوي ضابطًا، فيكون حديثه صحيحًا.

وإما أن يكون خفيف الضبط، فيكون حديثه حسنًا.

وإما ألا يكون ضابطًا بأن كان سيء الحفظ، فيكون حديثه مردودا شاذًا؛ لأن الشاذ أنواع:

النوع الأول: هو ما سبق ذكره عند الإمام الشافعي أن الشاذ هو ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو من هو أولى منه، من خالف فيه الثقة من هو أولى منه وسيأتينا مثاله بعد قليل إن شاء الله.

النوع الثاني: أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به الصدوق الذي ليس عنده من الضبط ما يحتمل معه تفرده وسنزيد هذا النوع الثاني بيانًا عند الكلام على المنكر.

نأخذ مثال لحديث خالف فيه الثقة من هو أولى منه مثلًا مثل الحافظ بن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة النظر بحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **أن رجلًا توفي على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه ..الحديث.**

هذا الحديث هكذا رواه ابن عيينة وتابعه حماد بن زيد، هكذا رواه موصولًا مسندًا عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس، وخالفهم حماد بن زيد وهو ثقة مُتقن، فرواه عن عمرو بن دينار عن

....
....
....
....
....

عوسجة، ولم يذكر ابن عباس إذًا جعله مُرْسَلًا عن عوسجة عن ابن عباس، حماد بن زيد يرويه مُرْسلًا وهو ثقة وابن عيينة ثقة وابن جريج ثقة وهما يرويانه موصولًا مرسلًا، فنقل الحافظ ابن حجر عن أبي الحاكم أنه يقول: المحفوظ حديث ابن عيينة.

أيضًا هناك رواة آخرون لاختصار الوقت أيضًا شاركوا ابن عيينة في رواية هذا الحديث، في ذهني أيضًا حماد بن سلمة وغيرهم شاركوا ابن عيينة في رواية هذا الحديث، فهم عددٌ أكثر وثقات، وخالفهم حماد بن زيد وهو ثقة، فإذًا خالف من هو أولى مِنْهُ، فيقول أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة ومن معه؛ إذًا عكس المحفوظ الشاذ -كما نبهنا في بداية الدرس- عندنا الشَّاذ هذا المصطلح الذي معنا وعكسه المحفوظ، وسيأتينا أن هناك المُنكر وعكسه المعروف.

فإذًا حديث حماد بن زيد شاذٌ؛ لأنه ثقة خالف من هو أولى منه، لماذا هم أولى منه؟

لأنهم جمعوا بين الثقة وكثرة العدد، وهذا إن شاء الله واضح.

هذا مثال للشَّاذ حسب تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتينا أمثلة أُخرى إن شاء الله توضح المقصود بالشذوذ والنكارة، لكن بعد أن ننتهي من الحديث المنكر.

يقول الحافظ العراقي:

١٦٧- وَالْمُنْكَرُ: الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِي   أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ

الحديث المنكر أيضًا له تعاريف مثل الحديث الشاذ، فمن ضمن تعاريفه أن الحافظ البرديجي وقد مر معنا في مسائل عديدة، مثلًا مر معنا إنه يطلق على المقطوع الذي هو ما رواه التابعي يطلق عليه منقطعًا، ومر في مسائل عديدة أيضًا في مبحث الحديث المؤنن والآن هذه المرة الثالثة والرابعة.

الحافظ البرديجي يقول إن الحديث المنكر هو الحديث الفرد، هو الحديث الذي ينفرد به راويه، فلم يقيده بشيء، لا بحال الراوي ولا بمخالفة، مُطلق التفرد يكون الحديث بسببه مُنكرًا كما عرفه الحافظ البرديجي، فلذلك قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَذَا البَرْدِيجِي ... أَطْلَقَ)، أي لم يقيد، والصواب في التخريج، والصواب في المروي الذي نريد أن نحكم عليه بأنه شاذ يقول: (وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيْجِ)،

١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيْلٍ لَدَى الشُّذُوْذِ مَرْ   فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ

يقـول الصـواب أن الحـديث المنكـر كمـا هـو عنـد ابـن الصـلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهمـا بمعنـى واحـد، وأن الأحاديث الأفراد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

ما انفرد به ثقة أو ضابط، فهذا حديثٌ صحيح.

ما انفرد به صدوق أو خف ضبطه وتوافرت بقية الشروط، فهذا حديث حسن.

وما انفرد به راوٍ ضعيف، فهذا حديث شاذ ومنكر، لماذا؟ لأن الحديث الشاذ والمنكر يقول ابن الصلاح كلاهما بمعنى، ويُضاف إليه أيضًا ما سبق عند الإمام الشافعي وهو: أن مخالفة الراوي لمن هو أولى منه تجعل الحديث شاذًا وتجعل الحديث أيضًا منكرًا، هذا عند ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن الشَّاذ والمنكر كلاهما بمعنى واحد، فتجد الأئمة يحكمون على الحديث بأنه شاذ، وبعضهم يحكم عليه بأنه منكر.

وهذا ليس اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع في العبارات؛ لأن الشَّاذ والمنكر عند الحفاظ بمعنى واحد، خالف في ذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو يرى خلاف كلام ابن الصلاح، يرى أن الشاذ والمنكر بينهما اختلاف من حيث مراتب الرواة، فالراوي إذا كان ثقة وخالف، فإن حديثه يكون شاذًا، وأما إذا كان ليس بثقة بأن كان ضعيفًا وخالف، فإن حديثه يكون مُنكرًا، فالحافظ ابن حجر يرى خلاف ابن الصلاح، ويرى أنَّ الرُّواة إذا تفاوتوا، فإن الحُكْم يختلف، فمخالفةُ الثقة وتفرده تجعلنا نحكم على الحديث بالشذوذ دون النكارة، وإذا كان الرَّاوِي ضعيفًا وانفرد أو خالف، فإننا نحكم على الحديث بالنكارة لا بالشذوذ.

والذي يبدو -والله أعلم- أن الأرجح كلام الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويدل على ذلك: ما أشرتُ إليه قبل قليل أنه قلَّما تجدوهم يحكمون على حديث بأنه شاذ، إلا وتجد بعضهم يحكم عليه بأنه مُنْكَر؛ بل رُبما جمعوا بين العبارتين وقالوا هذا حديث شاذ منكر، وقد تتبعت هذا بنفسي فوجدتُ هذا كذلك أنهم يقولون على حديثٍ واحد مثلًا حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في جمع التقديم.

تجد الحاكم يقول: أنه شاذ والخطيب البغدادي يقول: أنه منكر وبعضهم يقول: غير محفوظ، غير محفوظ هي شاذ، وبعضهم يقول: غير معروف، فهذه العبارات كلها معناها أن الحديث شاذ مُنْكَر، وأن المعنى واحد في هذه الأحكام، فهذا اختلافًا في تنوع العبارات وليس اختلافًا في معنى الحكم ومؤداه.

....

....

....

....

....

ولذلك الشاذ والمنكر حُكمهما واحد عند المُحدِّثين، وهو أنَّهما شديدا الضعف، لا يقبلان الاعتضاد والانجبار، ولذلك من الأخطاء الكثيرة والشائعة عند بعض من لم يمارس هذه الصناعة تجده يحكم بأن الرواية غير محفوظة أو شاذة أو مُنْكَرَة، ثم يعود ويقويها، فهذا خطأ كبير؛ لأن معنى شاذ أو منكر أن هذا غلطٌ لم يتبين وجهه، لكن الناقد يحكم بأنه غلط، إنما لماذا حكم بكونه شاذ أو منكر لم يتبين كيف يخطئ هذا الثقة، لم يتبين له كيف أخطأ، وهو أن القضية عنده قضية ترجيح، فلذلك لم يأتِ بعبارةٍ صريحة في أنه غَلِطَ وأخطأ في رواية الحديث.

نأخذ أمثلة ذكرها الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول: (نَحْوَ كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ الخبر).

يعني من أمثلة الحديث المنكر حديث «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ الخلق»، الخلق بالتحريك هو يخطأ يقول الخلِق، هذا خطأ، الصواب الخَلَق بفتحتين، أي الشيء القديم، القديم البالي يسمى خلقًا.

يقول: فهذا الحديث انفرد به أحد الرُّواة هو محمد بن يحيى بن قيس، مشهور بكنيته هو يحيى بن محمد بن قيس مشهور بكنيته وهي أبي زُكير، يُكنى بأبي زُكير انفرد برواية هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وحكم النقاد عن هذا الحديث بأنه مُنْكَر، لتفرد هذا الرَّاوِي الضعيف به، فتفرد الرَّاوِي الضَّعِيْف بالحديث يدعوا الناقد للحكم بنكارته.

لكن أُنبه هُنَا إلى شيء أيضًا ينبغي أن يكون في الأذهان: ليس كل تفرد راوٍ ضعيف تجد النقاد يقولون أو يحكمون عليه بأنه منكر أو شاذ، لابد أن يجتمع مع التفرُّد شيء آخر، وهو يقول بعضهم المخالفة، نعم المخالفة الأمر فيها واضح، لكن مثلًا رِكَّة في لفظ المتن مثلًا يكون الرَّاوِي الذي روى عنه هذا الرَّاوِي الضَّعِيْف ممن يُجمع حديثه ويعتني الحُفَّاظ برواية حديثه، فلماذا ينفرد هذا الرَّاوِي الضَّعِيْف دون سائر الثقات الذي كانوا معتنين بالأخذ عن هذا الشيخ؟ أي مثلًا هشام بن عروة كان الأئمة والحفاظ في زمانه يطلبون سماع حديثه، ويعتنون به فلماذا ينفرد هذا الراوي الضعيف دونهم في رواية هذا الحديث؟!

فوجود قرينة أُخرى هي التي تدعوا النَّاقد أن يحكم على هذا الحديث بالنكارة، وإلا للزم أن كل حديثٍ فرد قد انفرد به الرَّاوِي الضَّعِيْف يلزم عليه أن يكون ضعيفًا وليس كذلك، إلا أن يكون مُنكرًا

وليس كذلك؛ لأن الأحاديث الضعيفة التي ينفرد بها بعضُ الرُّواة كثيرة، لكن لا نجد النقاد يحكمون بنكارتها، وإنما يحكمون بالنكارة إذا وجد مع الضعف أمرٌ آخر مثل المخالفة، مثل أن ينفرد عمن يُجمع حديثه، مثل ركَّة في اللفظ وضعفٌ في المعنى، أي مثلًا هذا الحديث إذا «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضَبُ، وَيَقُولُ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ، حَتَّى أَكَلَ الْخَلَقَ بِالْجَدِيدِ الخلق»، الشيطان لا يغيظه أن تأكل أو أن تشرب، يغيظه أن تترك معصية الله وتنشغل بطاعته، هذا الذي يُغيظ الشيطان، وأما مُجرَّد الأكل والشرب هذا لا يُغيظ الشيطان، وإنما الذي يغيظه هو ترك المعاصي والانشغال بالطاعة.

فهذا الحديث مثال لحديث المنكر.

أيضًا ضرب الحافظ العراقي أخذًا من ابن الصلاح بمثال آخر لحديث منكر:

(وَمَالِكٍ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ: عُمَرْ).

هذا الحديث هو يضرب مثال لحديث «لا يرثُ الْمُسْلِم الكَافِر»، هذا يرويه قالوا الإمام مالك عن الزُّهري عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا يرثُ المسلم الكافر ولا الكافر المُسلم»، قالوا: روى الحديث الإمام مالك عن الزهري عن عمر بن عُثمان -بضم العين- وخالفه الثقات الآخرون، ومنهم ابن جريج وابن عيينة أيضًا أيضًا في اتفاق في الرواة هنا فرووه عن الزُّهري عن عمر بن عثمان -بفتح العين- عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهنا يريد ابن الصلاح أن يُمثل بمثال خالف فيه الثقة الثقات الإمام مالك واحد هو جمع، قالوا: كل من روى عن الزهري قال عمرو بن عثمان إلا الإمام مالك، فجاء حتى بعض تلامذة الإمام مالك وسألوه عن هذا الحَدِيْث، قالوا له: إن القوم يخالفونك، فقال: لا أنا أعرف وأفرق بين عمرو وعمر فهذا بيت عمرو وهذا بيت عمر.

لكن الشاهد: أن الأحفظ هم العدد الأكثر الذين جمعوا بين الحفظ والعدد، جمعوا بين الحفظ والكثرة، فقالوا إن رواية الإمام مالك لهذا الإسناد شاذة؛ لأنه ثقة خالفه جمع من الثقات، هذا المثال اعترض عليه الحافظ العراقي، يقول: (قُلْتُ: فَمَاذَا؟)، يقول: حتى لو أن الإمام مالكًا خالف فماذا يجعلنا نحكم بأن هذا الحديث منكر؟ وهذا من الجهة التي أشرت إليها قبل قليل، وهي أن النَّكارة لابد أن يجتمع فيها أمرٌ غليظ، أمرٌ شديد ليس قضية اختلاف في ضبط اسم، أو نحو ذلك، هذه ناحية.

....
....
....
....
....

وناحيةٌ أخرى كأنه يقول: إن الحديث سواءً أكان عن عمرو أو عن عمر فمداره على ثقة، فما دام أن الحديث مداره على ثقة فلا يقدح فيه، فلهذا يُرجِّح أو يُستحسن أن يمثل بحديث «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل الخلاء فنزع خاتمه ووضعه**».

والإشكال أيضًا حتى هذا المثال فيه تعقب دعونا نقرأ كلام الحافظ العراقي فيه أولًا، المثال الذي جعله بدل من حديث عمر بن عثمان، يقول هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزُّهري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخلَ الخَلَاء وضع خاتمه**»، أي لا يدخل وخاتمه في يده؛ لأن فيه ذكر الله.

قال أبو داود بعد تخريجه هذا حديثٌ مُنْكَر، قال: وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزُّهري عن أنس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اتخذ خاتمًا من ورِق، ثم ألقاه**»، أي هنا مخالفة من جهتين:

الجهة الأولى: أن بين ابن جريج والزهري زياد بن سعد.

ومن جهةٍ ثانيَة: في المتن، أي المتن الأول «**إذا دخلَ الخَلَاء وضعَ خَاتَمَهُ**»، المتن الثاني «**أنه اتخذ خاتمًا من ورِق، ثُمَّ ألقاه**»، قال أبا داود: «**والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام**».

همام بن يحيى العوذي ثقة مُتكلَّم في حفظه، فلذلك حملوا هذا الوهم همامًا، لكن هذا المثال انتقد على الحافظ العراقي بأن همامًا لم ينفرِد بهذا الحديث، أي هنا يقول الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تابعه مثلًا يحيى بن المتوكل وهو صدوق يخطئ، فيقول الحافظ بن حجر يقول:

العلة عندي تدليس بن جريج وليس انفراد همَّام بن يحيى، فإن ابن جريج أي في الإسناد الأول أسقط هشام بن سعد ورواه بالعنعنة.

على كلٍ: أمثلةُ المُنْكَر كثيرةٌ جدًا، بمعنى أي حديث انفرد به الضعيف وخالف فيه من هو أولى منه، فإنه يكون مُنْكرًا، وأما بالأفراد فالمثال الذي مضى واضح جيد وهو حديث أبي زكير «**كُلوا البَلَح بالتَّمر**»، فإن أبا زُكير ضعيف، وقد انفرد بهذا الحديث وزاد عليه ما في متنه من الركة وكونه لا يصلح أن يكون كلام النبوة فاجتمع فيه هذا الأمر، فحكم الأئمة عليه بالنكارة.

الخلاصة يا إخوان: أن الحديث الشَّاذ والمنكر كلاهما بمعنى واحد، ويلزم على ذلك أن الحديث الشاذ والمنكر درجات، وأنواع فتفرُّد الثقة إذا انقدح في نفس النَّاقد أنه غلط هذا حديثٌ شاذٌ منكر،

مخالفة الثقة لمن هو أولى منه هذا حديث شاذ مُنْكَر، مخالفةُ الضَّعِيْف هذا حديثٌ شاذٌ مُنْكَر، انفراد الضَّعِيْف بحديث، واجتماع علة أُخرى فيه هذا حديث شاذٌ مُنْكَر.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: هناك من زاد قيدًا على الشَّاذ، فقال لا يُحكم بالشذوذ إذا ترجح الجمع بين الروايتين؟

الجَوَاب: على كلٍ نحنُ كلامُنَا فيما إذا لـم يـترجَّح، ولعـل إذا كـان الترجيـح يتعلَّـق بـالمعنى، بمعنـى الحديث فلا بأس، وأما إذا كان الترجيح بأن يُقال: أن الطريقين صحيحان أحدهما رُوِيَ مرةً مُرْسَلًا ومـرةً مُسندًا فهذا ترجيح خطأ أو جمعٌ خطأ؛ لأن هذا الترجيح لا يُلجأ إليه إلا إذا استوى الطريقـان، أمـا إذا لـم يستويا، فإنه لا يُقال هذا، وهذا منهج الأئمة من النقاد.

إذا تفاوت الطريقان فيحكم للأقوى، ولا يلجأ إلى الترجيح، فتنبهوا لهذا.

هذا الترجيح عند الجمع هذا، قلت الترجيح، لا يلجأ إلى الجمع إذا تفـاوت الطريقـان لا يلجأ إلـى الجمع، وإنما يلجأ إلى الترجيح، ترجيح الأقوى، وأما هذا المذهب، مذهب الجمع هـذا قبـل أن يسـتويا الطريقان، فهـذا مـذهب الفقهـاء والأصـوليين الـذين لـيس لهـم معرفـة بعلـم الحـديث، ولـيس لهـم درايـة المحدثين والنقاد الذين هم أهل الشأن في هذا الأمر.

السُّؤَال: ما نوع المخالفة المشترطة في هذا الشَّاذ، هل هي المخالفـة الفقهيـة أم مجـرد أنـه روى شـيئًا لم يروه غيره؟

الجَوَاب: لا، لا، المخالفة وضحناها يا إخوان بالأمثلة، مخالفة في وصـل وإرسـال، في وقـفٍ ورفْـعْ، في زيادة وعدم زيادة، زيادة مؤثرة، في قلب إسناد وتغييره هذه هي المخالفة، أما قوله مجـرد أنـه روى شـيئًا لم يروه غيره لا، هذا تفرد وليس مخالفة.

وقلنا: إن التفرُّد ليس بسببٍ للحُكم بالشذوذ أو النكارة وحـده، لابـد أن يكـون معـه شـيءٌ آخـر، كمـا قلنا: ينقدح في نفس النَّاقد أنه غلط لأمر قرينة موجودة في هذا الحديث.

هذا الموضوع يا إخـوان سيتضـح لكـم كثيـرًا حينمـا نـدرس الحـديث المُـدرج والحـديث المقلـوب والحديث المضطرد والحديث، دخول حديث في حديث وسرقة الحديث، هذه الأنـواع لهـا صـلة بالشـاذ والمنكر، بل كذلك حتى الحديث الموضوع، لأن بعـض المـرات تشـتد النكـارة لدرجـة أن النَّاقـد يحكـم بأن الحديث موضوع، وهذا سيتبين أكثر -إن شاء الله- في الدروس القادمة بحول الله تعالى.

السُّؤَال: إذا ذكرتم إسناد حديث «كُلمتان خفيفتان»، فهل أبي زرعة تابعي أم أن الحديث منقطع؟

الجَوَاب: نعم، هذا أبو زرعة ليس أبو زرعة الرازي يا إخوان، وهذا أبي زرعة أحد التابعين، اتفاق الكنيتين لا يلزم منه اتفاق الأشخاص، أنت تكنى بأبو عبد الله ويوجد من الصحابة والتابعين من يكنى بأبي عبد الله.

السُّؤَال: ما هو الفرق بين الإرسال الخفي والإرسال الظاهر؟

الجَوَاب: الإرسال الظاهر الذي يعرف بعدم معاصرة الرَّاوِي لمن روى عنه، تابع تابعي يروي عن صحابي، مالك عن ابن عمر، ما لم يدرك الصحابة وهو وتابع تابعي، فإذا روى عن ابن عمر هذا إرسالٌ ظاهر.

أما الإرسال الخفي فمنه روايةُ المُعاصر عمن عاصره، لو وجدنا في إسناد مثلًا شعبة بن الحجاج عن الزهري فهذا إرسال خفي، لأن شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولد سنة ثمانين، والزُّهري توفي سنة مائة وأربع وعشرين، أدرك من حياته أربعة وأربعين سنة، لكنَّه لم يسمع منه، فهذا إرسال خفي، فيحتاج إلى نص الأئمة على أن مثلًا شعبة لم يلقاه، أو أن شعبة مثلًا لم يرحل إلى الشام حينما كان الزهري في الشام أو المدينة.. وهكذا.

وسيأتينا يا إخوان كلام عن الإرسال الخفي في «الألفية» إن شاء الله، ويتضح لنا أن الإرسال الخفي يشمل حتى التدليس، واثن التدليس من إرسال الخفي وأن الإرسال الخفي نفسه أنواع على الراجح.

السُّؤَال: ألا يمكن أن نجمع بين تعريف الإمام الشافعي والخليلي في حد الشاذ بما قاله الذهبي هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده، هذا الآن تعريفان وليس تعريفٌ واحد، لأن في التعريف لو استعملت غير كلمة أو معنى ذلك أن هذا التعريف فيه نوعان: ما قبل أو وما بعد أو، ما صنع شيء هو تعريفان ذكر تعريف الإمام الشافعي ، ثم بعد أو ذكر تعريف الخليلي، ثم الخليلي نفسه ذكر أن هذا التفرد يحصل من الثقة ويحصل من غير الثقة، وإنما غاير في الحكم فقال: إن الثقة يتوقف فيه وغير الثقة يكون مردودًا، والتوقف أيضًا حال مآله الرد.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٧١ – الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ
١٧٢ – عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ، وَإِنْ
١٧٣ – شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا ... وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً، ثُمَّ إِذَا
١٧٤ – مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ ... وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ
١٧٥ – مِثَالُهُ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا ... فَلَفْظَةُ الدِّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا
١٧٦ – عَنْ عَمْرٍو الاَّ ابنُ عُيَيْنَةٍ وَقَدْ ... تُوبِعَ عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ
١٧٧ – ثُمَّ وَجَدْنَا أَيُّمَا إِهَابِ ... فَكَانَ فيهِ شَاهِدٌ فِي البَابِ

قال الشارح وفقه الله:

الاعتبار والمتابعات والشواهد، هذا الباب هو كالتوطئة لأبوابٍ مضت، أو لأنواعٍ مضت وأنواع ستأتي؛ لأنه مر معنا في مباحث متقدمة منها مبحث تعارُض الوَصل والإرسال ومبحث الشُّذوذ والنَّكارة قاعدة عند المحدِّثين تقول: «**الباب إذا لم تُجمع طُرقه لم يتبين خطؤه**» وهو قول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أي أنك إذا أردت أن تعرف هل هذا الحديث سالمٌ من الخطأ والعلَّةِ أو لا، فإنه لا بد أن تجمع الطُّرق، والاعتبار هو هذه القضية، وهي قضيةُ جمع الطرق.

والاعتبار في اللغة: مأخوذٌ من العُبُور.

وأما في الاصطلاح: فقد عرَّفَهُ الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ فقال:

١٧١ – الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ ... شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيْمَا حَمَلْ

فيقول: إن الاعتبار هو سَبْرُكَ أي: بحثُك وتفتيشُك عن الحديث، فهل شُورك راوِيهِ في روايتِهِ أم لا؟

فإذًا الاعتبار هو البحث والتفتيش عن طُرُق الحديث، لمعرفة المتابعات والشواهد. ولذلك قُلنا قبل قليل: إن الاعتبار له علاقة وثيقة؛ لأنه كالتوطئة لأنواع الحديث المعلَّق كلِّها، لأنه لا يمكن أن تتوصَّل إلى أنَّ هذا الحديث فيه علَّة، أو هو سالمٌ منها إلا بجمع الطرق والتفتيش عنها، والبحث فيها، وهذا هو الاعتبار.

وسيأتينا أمثلة كثيرة في هذا، وسيأتينا مثال تطبيقي للاعتبار بعد قليل –إن شاء الله–

إذًا الاعتبار: هو البحث والتفتيش عن طُرق الحَدِيْث، لننظرَ هل شُورك الرَّاوِي في روايةِ هذا الحديث أم لا، نعم هذا هو الاعتبار.

بعض أهل العلم اعترض على بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولِهِ: الاعتبار والمتابعات والشواهد؛ لأن هذا العطف يقتضي أن هذه المصطلحات الثلاثة أقسامٌ ثلاثة تحت مسمًّى واحد، هي أقسامٌ ثلاثة تحت مُسمًّى واحد، قالوا: والصحيح أنَّها ليستْ كذلك، فإن الاعتبار والمتابعات والشواهد ليستْ أقسامًا ثلاثة تحت مسمًّى واحد، فإن الاعتبار شيء والمتابعات والشواهد شيءٌ آخر.

فلذلك قالوا: يُستحسن أن يكون العنوان: الاعتبار للمتابعات والشواهد، أي أنَّك تعملُ وتُنَفِّذُ هذا الاعتبار وتقوم به من أجل معرفةِ المتابعات والشواهد، لأن المتابعات والشواهد هذا العنوان ليس قسيمًا للاعتبار.

إذًا عرفنا المقصود بالاعتبار يا إخوان؟ سيأتينا مثال لتطبيقه لكن بعد أن نعرف ما هو التابع أو المتابعة؟ وما هو الشاهد؟ بعد قليل -إن شاء الله-، قال:

فَإِنْ يَكُنْ شُوْرِكَ مِنْ ... مُعْتَبَرٍ بِهِ، فَتَابِعٌ

أي راوي هذا الحديث إذا شُورك في الرواية، وتابعه عليها بعض الرُّواة، وكان هؤلاء الرواة أو أحدُهُم مُعْتَبَرًا في حفظِهِ وعدالتِهِ، بمعنى أنه كان ثِقة، أو قريبًا من الثقة، أو على أقل تقدير ليس بمتروك؛ لأن المُعْتَبَر هو الراوي غير المتروك، الذي يمكن أن يَعْتَدِدَ به غيرُه، أما المتروك فإنه لا يمكن أن يعتضد به غيرُه؛ لأنه متروك جملةً وتفصيلًا.

نعم فالمُعْتَبَر هو الراوي الثقة أو الصَّدُوق، أو الذي فيه ضعف لا يُخرجه إلى حدِّ التَّرْك.

فإذا وجدنا لراوي هذا الحديث راويًا آخر مُعتَبرًا، فإن هذا يسمَّى في الاصطلاح المُتابعة، إذا شُورِك الراوي في رواية حديثٍ عن شيخِهِ، وقيَّد الحافظ العراقي هذا الرَّاوِي بكونه مُعتَبرًا؛ إذا وُجِدَ هذا فهذا يسمَّى التابع أو المتابعة.

إذًا **المتابعة**: أن يُشارك الرَّاويَ غيرُهُ في رواية الحديث عن شيخِهِ، ونستطيع أن نُضيف أو من فوقهُ. مثلًا عندنا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من أشهر تلامذتِهِ سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُٱللَّهُ، وأبو سلَمَة بن عبدالرحمن رَحِمَهُٱللَّهُ، فإذا وجدنا سعيد بن المسيِّب رَحِمَهُٱللَّهُ قد رَوَى حديثًا عن أبي هريرة، ثم وجدنا أنَّ أبا سلَمَة بن

....
....
....
....
....

عبدالرحمن رَوَى هذا الحيث أيضًا عن أبي هريرة؛ فإن هذه تُسمَّى في الاصطلاح متابعة، ويكون أبو سلَمَة مُتابعًا لسعيد بن المسيِّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحافظ العراقي يُخصص المتابعة بكونِها من راوٍ مُعتبَر، نعم هذا من باب أن المتابعة لا تكون مفيدةً إلا إذا كانت من راوٍ مُعتبَر، أما إذا كان الراوي غيرَ مُعتبَر فإن هذه المتابعة لا فائدةَ منها، فإذا تابع الراوي راوٍ متروك فهذه المتابعة غير مُعتبَرة ولا فائدةَ منها من هذا الباب، وإلا قد تجد في كلام الأئِمَّة: تابَعَهُ فُلان، ويكون هذا المُتابِع خارجًا عن حد الاعتبار، قد يُنْتَجْ هذا في كلام الأئِمَّة.

إذًا قال: (وَإِنْ شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوْقُ فَكَذَا).

أيضًا نبَّه على أن المتابعة ليست فقط في أن يُشارك الرَّاوِي غيره في رواية الحديث مع الاتفاق في الشيخ، حتي لو كانت المشاركة في أنه يروي حديثًا لا يجتمع فيه مع هذا الراوي إلا في شيخ شيخه فلا بأس، هو أيضًا من المتابعة، وسيأتينا المثال يُوضِحُ ذلك.

إذًا القيد في المتابعة قيدٌ مُهِم، هو أن يكون هناك اتحادٌ في صحابيّ الحديث، الشرط في المتابعة أن يكون هناك اتحادٌ في صحابيّ الحديث، فإذا كان الحديثان مرويَّان فإذا كان الحديثان مرويَّيْن بإسنادَيْن وهذان الإسنادان اتفقا في الصحابي، سواءً كانت المشاركة في شيخ الراوي أو مَن فوقَه، فهذا كلُّه من باب المتابعة.

إذًا المتابعة: هي أن يُشارك الراوي غيره في رواية حديثٍ مع الاتحادِ في الصحابي، هذا القيد الاتحاد في الصحابي نحتاجه في المصطلح الثالث الذي سيأتي -إن شاء الله-.

قال: (وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً)، أي قد يُسمَّى التابع شاهدًا، نحن عندنا أسماء و مصطلحات متقاربة المتابعة هذا هو المصدر، والتابِع، والمتابِع.

التابِع والمتابِع: هو الراوي، نعم، فقد يسمَّى هذا التابع أو هذه المتابعة تُسمَّى شاهدًا.

إذًا يُطْلَق قولُنا أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث مع الاتحادِ في الصحابي، يطلقون على هذا المصطلح أو هذا التعريف، يطلقونه على المتابعة أو التابِع، ويُطْلِقونه أيضًا على الشاهد، فيصبح عندنا المتابِع والشاهد بمعنى واحد، فيقولون مثلًا: وحديث أبي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرَة، شاهدٌ لحديث سعيد بن المسيِّب عن أبي هُرَيْرَة، هذا القول الأول وهو أنَّ المتابِع والشاهد كلاهما بمعنى واحد.

لكن المشهور في الاصطلاح التفريق بينهما، مِن حيثُ أن الشاهدَ هو فيما إذا اختلفَ الصحابِيّ والمتابع في ما إذا اتفق الصحابِيّ.

فإذًا الشاهد في الاصطلاح خصوصًا عند المتأخرين: أن الشَّاهدَ هو أن يُشارك الراوي غيره في رواية حديث مع الاختلاف في الصحابِيّ، مع اختلاف الصحابِيّ.

إذًا المتابع يشترط فيه أن يكون هناك اتحادٌ في الصحابي، والشاهد يشترط فيه أن يختلف في الصحابيّ، فيُرْوَى الحديث مثلًا عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبي هُرَيْرَة، فيكون حديث أبي هُرَيْرَة شاهدًا لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتيكم مثال -إن شاء الله-.

إن رأيتم نأخذ يعني مثالًا لذلك يكون جامعًا مانعًا قبل المثال الذي ذكره الحافظ العراقي؛ من أجل أن تتضح القضية بشكلٍ أوضح، المثال: أن الإمام الشافعِي رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج في كتاب الأُم عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشهرُ تسعٌ وعشرون يومًا فلا تصوموا حتى تَرُوا الهلال ولا تُفْطِرُوا حتي تَرَوْهُ فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثين**».

هذا الحديث ظن بعض الحُفَّاظ أن الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ انفرد به عن الإمام مالك في هذا اللفظ بقوله لآخرِهِ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدةَ ثلاثين**»؛ لأن أكثر الرُّواة عن الإمام مالك روُوه بلفظٍ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له**» فظن بعض الحُفَّاظ أن الإمام الشافعيّ قد انفرد بهذا اللفظ «**فأكملوا العدةَ ثلاثين**» هذا موضع الشاهد.

الشاهد هنا غَيْر الاستعمال الاصطلاحي، فنحتاج إلى عملية الاعتبار وهي البحث والتفتيش، مَن روى هذا الحديث غير الإمام الشافعيّ؟ فبحث أهل العلم فوجدوا أنَّ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينفرد بهذا الحديث عن الإمام مالك، فوجدوا أنَّ عبدالله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِيّ قد روى عن الإمام مالك هذا الحديث بلفظ الإمام الشافعيّ: «**فأكملوا العدةَ ثلاثين**».

الفرق بين اللفظين «**فاقدُرُوا له**»، أي ضَيِّقوا.

أما هنا اللفظ الثاني فيه النص على العِدَّة «**فأكملوا العدة ثلاثين يوم**»، «**فاقدُرُوا له**» مُجمل.

أما «**فأكملوا العدةَ ثلاثين**» هذا النص ، فوجدوا أنَّ عبدالله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِيّ قد روي عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن بن عمر مَرْفوعًا هذا الحديث بلفظِ رواية الإمام الشافعيّ ، عبدالله بن مَسْلَمَ

....
....
....
....
....

القَعْنَدِيّ يسمَّى يسمَّى حديثه متابعة، بل له اصطلاحٌ أدق **وهو أن نقول**: هـذه متابعـةٌ تامَّة لأن عبـدالله بـن مَسْـلَمَة القَعْنَـدِيّ شـارك الإمـام الشـافعيّ في روايـة هـذا الحـديث في شـيخِهِ، فالمتابعـة التامَّـة أن تكـون المشـاركة في الشيخ، الشيخ في هـذا الإسـناد هـو الإمـام مالـك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهـذه متابعـةٌ تامَّـة لحـديث الإمـام الشافعيّ، حيث شاركه عبدالله بن مَسْلَمَة في رواية هذا الحديث عن شيخِهِ باللفظ نفسِهِ، ثم بحث الحفـاظ عن طرق هذا الحديث لينظروا هل هناك متابعات أخـرى؟ فوجـدوا أن الإمـام مُسـلِمَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هـذه متابعـة بن مَسْلَمَ في صحيح البخاريّ.

ووجدوا أن الإمام مُسلِمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخرج الحديث من طريق أبي أسامة عن عُبيد الله بـن عمـر عـن نافع عن بن عمر، أبو أسامة واسمه حمَّاد بن أسامة، يروى هذا الحـديث عـن عُبيـد الله بـن عمـر عـن نـافع عن بن عمر، هذا الإسناد وقعت المشاركة مع الإسناد السابق مالك عن عبدالله بـن دينـار عـن بـن عمـر في الصحابي، في آخر الإسناد، أي عند الصحابي فقط نعم، وهـذه أيضًـا تُسـمى متابعـة، لأن حمَّـاد بـن أسـامة شارك الامام الشافعي، أو شارك الامام مالكًا في رواية هـذا الحـديث عـن الصـحابي نفسِهِ بلفظ مُقـارِبْ، لكن هذه المشاركة لم تكن في الشيخ ولا في شيخ الشيخ، إنما في مَن هو أعلى من ذلك وهو الصحابيّ.

ولفظ رواية مُسلم التي أخرجها من طريق أبي أسامة: «**فإن غُمِّي عَلِيْكُم فاقدُرُوا ثلاثينَ**».

هناك فأكملوا العدة ثلاثينَ وهنا فاقدُرُوا ثلاثينَ، **والشـاهد**: هـو العـدد والشـاهد هـو التنصـيص علـى عدة الشهر أنه لا يُكمل إلا إذا كان ثلاثينَ يومًا.

أيضًا وجدوا متابعةً أخرى أخرجها ابن خُزَيْمَةَ «الصحيح» من طريق عاصـم بـن محمـد بـن زيـد عـن أبيه عن جدِّهِ، عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن أبيه محمـد بـن زيـد عـن جـده زيـد بن عبدالله عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ «**فإن غُمَّ عليكم فكمِّلوا ثلاثينَ**» هنـا أيضـا المشـاركة في الصـحابي، وهذه أيضًا تسمى متابعة.

إذًا لا يشترط في المتابعة أن تكون المشـاركة في الشـيخ أو شـيخ الشـيخ، لـو لـم تكـن المشـاركة إلا في الصحابي فهي متابعة، وهذه المتابعة أخرجها بن خُزَيْمَةَ في الصحيح.

أيضًا وجدوا أن هذا الحيث مروي عن غير بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجدوه مرويًا من حـديث أبـي هُرَيْـرَة ومن حديث ابن عباس.

أما حديث أبي هُرَيْرَة فأخرجه الإمام البُخاري عن آدم بن أبي ياس عن شُعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد عن أبي هُرَيْرَة ولفظه: «فإن غُمِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ووجدوا أن هذا الحديث مروي من حديث أبي هُرَيْرَة أخرجه الإمام البُخاري، قلنا عن آدم عن شُعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، هذا الإسناد الذي اختلف فيه الصحابي يسمى شاهدًا، فوجدوا له وهو حديث أبي هُرَيْرَة الماضي.

وجدوا شاهدًا آخر من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الإمام النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حُنَيْن عن ابن عباس بلفظ حديث الإمام الشافعي الذي مر.

رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حُنَيْن عن ابن عباس أخرجه الإمام النَّسَائِي.

إذًا هذا الحديث، حديث: «الشَّهْر تسعٌ وعشرونَ، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وجدنا له ووجد أهل العلم له متابعة تامة للإمام الشافعي الذي رواه عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، رواها الإمام البخاري عن عبدالله بن مَسلَمَة عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ووجدنا متابعات تُسمَّى قاصرة بأن الاشتراك لم يكن فيها في الشيخ، وهي متابعة حماد بن أسامة أبي أسامة عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أخرجها الإمام مُسلم.

ووجدنا متابعة قاصرة أخرى أخرجها ابن خُزَيْمَةَ من طريق عاصم بن محمد عن أبيه عن جدِّهِ عن ابن عمر، ووجدنا له شاهدان من حديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذًا بهذا يتضح لنا الفرق بين المتابعة والشاهد.

هذا على الراجح، خلاف الراجح أن بعض أهل العلم كما مرَ يجعل المتابعة والشاهد بمعنىً واحد، المتابعة والشاهد بمعنى واحد، أيضًا خلاف الراجح قوله:

(ثُمَّ إِذَا مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ).

نحن في التعريف الماضي لم نقيِّد المتابعة والشاهد بكونها باللفظ أو بالمعنى، جعلنا الأمر مُطلقًا؛ لأن هذا هو الصحيح سواءً كانت المتابعة باللفظ أو بالمعنى، سواءً كان الشاهد باللفظ أو بالمعنى، إذا اتحد الصحابي تُسمى متابعةً، وإذا اختلف الصحابي يُسمى شاهدًا.

....
....
....
....
....

بعض أهل العلم يطلقون الشاهد فيما إذا اختلف اللفظ واتفق المعنى، هذا يُسمَّى الحديث شاهدًا، أما إذا اتحد اللفظ والمعنى فإنه يُسمَّى متابِعًا.

مثلًا في اتحاد المعنى، مثلًا في حديث «**إذا أدَّيت زكاة مالِكَ فقد قضيت ما عَلِيْك**» مَن أدَى زكاة ماله فقد أدى الواجب الذي عليه.

هذا معنى الحديث، نعم، بمعناه حديث الأعرابي الذي قال للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لما سأله عن الزكاة قال: هل عليَّ غيرها؟ قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا، إلا أن تتطوَّع**»، هذا بمعنى حديث: «**إذا أدَّيت زكاة مالِكَ فقد قضيت ما عليك**»؛ لأن كلا الحديثين فيهما أنه إذا أدَّى الزكاة فلا يجب عليه شيء إلا التطوُّعَ، لكن اللفظ هل هو هو؟ اللفظ مختلف نعم، فإذًا حديث: «**إلا أن تتطوَّع**» شاهدٌ لحديث: «**إذا أدَّيت زكاة مالِكَ فقد قضيت ما عليك**».

وفي رواية أيضًا تشبه هذا: «**إذا أدَّيت زكاة مالِكَ فقد ذَهَبَ عنك شرُّه**»، أيَضًا فقد ذَهَبَ عنك شرُّه بمعنى فقد قضيت ما عليك، وهنا تلاحظون الألفاظ اختلفت والمعنى واحد، وهذه الروايات كلها مروية في كتب السنة وحديث: «**لا إن أن تطوَّع**» هذا مُتَّفَقٌ على صحَّتِهِ.

إذًا من أقوال العلماء في تعريف الشاهد: أنه إذا كان المَتْنُ بالمعنى، فيسمى الحديث شاهدًا.

مفهوم المخالفة، إذا كان المَتْنُ باللفظ فإنه يكون مُتابِعًا، لكن هذا قولٌ من الأقوال والقول المشهور، والذي عليه العمل هو ما سبق أن التفريق بين المتابع والشاهد هو في قضية اتحاد الصحابيّ واختلافه، مع الاتفاق في معنى الحديث، ولو لم يكن الحديث باللفظ.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَمَا خَلاَ عَنْ كُلِّ ذَا مَفَارِدُ)، أي أن الحديث الذي لا نجد له متابعًا، ولا نجد له شاهدًا، يُسمَّى في الاصطلاح الحديث الفرد، وهذا سيأتينا -إن شاء الله- في الأسبوع القادم - إن شاء الله تعالى-، أن الحديث الفرد هو الحديث الذي ليس له متابِع ولا شاهد نبحث عنه، نعمل الاعتبار، ونُفَتِّش وفَتَّش أهل العلم قبلنا، ما وجدوا أن هذا الحديث له متابع ولا شاهد فهذا يسمى الحيث الفرد.

ثم بعد ذلك يضرب الحافظ العراقي مثالًا للمتابعة والشاهد، ضرب بذلك مثالًا بحديث «**لَوْ أَخَذُوا إهَابَهَا لهابوا وَالْجِنّ فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ**».

قال:

١٧٥ - مِثَالُـهُ لَـوْ أَخَـذُوا إِهَابَهَـا فَلَفْظَـةُ الـدِّبَاغِ مَـا أَتَـى بِهَـا

١٧٦ - عَـنْ عَمْـرٍو الاَّبـنُ عُيَيْنَـةٍ وَقَـدْ تُوبِـعَ عَمْـرٌو فِي الـدِّبَاغِ فَاعْتُضِـدْ

هنا يقول الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث مروي عند الإمام مُسلم في صحيحه والنَّسَائِي من طريق سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، أن رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بشاةٍ مطروحةٍ أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة

فقال: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانتفعوا بِهِ» فهذا الحديث ما أتى به، أي انفرد به من أصحاب عمرو بن دينار إلا ابن عُيَيْنَة.

قال السخاوي: فإنه انفرد به أو بها فلم يتابَع عليها، عفوا ابن عُيَيْنَة انفرد بلفظة الدِّباغ، هلا لو أخذوا إهابها فدبغوه، قول فدبغوه هذه يقول الحافظ السخاوي انفرد بها ولم يُتابَع عليها ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار.

لكن عمل أهل العلم الاعتبار لهذا الحديث، فبحثوا وفتشوا، فوجدوا أن الإمام الحافظ الدار قُطنِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والبَيْهَقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أخرجا من طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن عطَّاء بن عباس أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأهل شاة ماتت:«ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم بِهِ»، الإسناد السابق سفيان بن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار عن عطَّاء عن ابن عباس.

الإسناد الذي عند الدار قُطنِي: ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي عن عطَّاء عن ابن عباس.

إذًا هنا متابعة قاصرة لسفيان بن عُيَيْنَة من جهة ابن وَهب، تابع سفيان بن عُيَيْنَة، لكن هذه المتابعة قاصرة، لأن الاشتراك لم يكن في الشيخ، ولا في شيخ الشيخ، ولكن في الطبقة الثالثة في شيخ شيخ الشيخ وهو مَن عطاء، نعم في شيخ الشيخ الاشتراك في شيخ الشيخ، لأن سفيان عمرو بن دينار عن عطَّاء، وابن وهب يرويه عن أسامة الليثي عن عطاء، فاشتركا في الشيخ وهو عطاء بن أبي رباح، واللفظ مُتقارب، لفظُ الحديث السابق: «لو أخذوا إهابَهَا فدبغوه فانتفعوا به».

ولفظ حديث ابن وهب: «أَلَا نَزَعْتُم إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»، اللفظ متقارب.

قال الحافظ العراقي:

فَلَفْظَةُ "الدِّبَاغِ" مَا أَتَى بِهَا عَنْ عَمْرٍو الاَّ ابنُ عُيَيْنَةٍ.

....
....
....
....
....

عُيَيْنَةٍ بالتنوين مع الكسر، هنا صُرِفَ لضرورة النظم، وإذا الأصل أن يقـال ابـن عُيَيْنَـةَ؛ لأن عُيَيْنَـة عَلَـم مؤنث اجتمعت فيه العلمية والتأنيث، فيمنع من الصرف، لكن يصرف يُصْرَف هنا لضرورة النظم.

قال:

(وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرٌو فِي الدِّبَاغِ فَاعْتُضِدْ).

يعني أن عمرو بن دينار وجدنا له مُتابعًا وهو أسامة بن زيد، المسألة هنا يا إخوان نسبية، بالنسـبة إلـى سفيان بن عُيَيْنَة هي متابعةٌ قاصرة، لكنها بالنسبة إلى عمرو بن دينار هي متابعـةٌ تامَّـة؛ لأن عمـرو بـن دينـار قد شاركه أسامة بن زيد الليثي في رواية الحديث عن عطَّاء، شورك في الرواية عن الشيخ نفسه.

قال: (فَاعْتُضِدْ)، فَاعْتُضِدْ حديث عمرو بن دينار بحديث أسامة بن زيد الليثي، أسامة بـن زيـد الليثـي مختلف فيه من حيث حامله، ويقول الحافظ صدوق يهدي، أي أن فيه ضعفًا.

أيضًا بحث أهل العلم هل لهذا الحديث شاهد؟ فوجدوا له شاهدًا، وهو حديث نعم، يقـول الحـافظ العراقي، يقول الحافظ السخاوي شارحًا لهذا البيت التالي:

١٧٧ - ثُـــمَّ وَجَـــدْنَا أَيُّمَـــا إِهَـــابِ فَكَـــانَ فيـــهِ شَـــاهِدٌ في البـــابِ

«فوجدنا أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر»، فقال هذا الحديث شـاهد لـي يعنـي هـو حـديث عبـدالرحمن بـن وَعْلَةَ عن ابن عباس: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ».

قال هذا شاهدٌ لحديث سُفيان الماضي، لكن الإشكال أن هذا التعريف على قول مـن يقـول، أو هـذا مثـال علـى قـول مَـن يقـول إنَّ الشـاهد هـو إذا اختلـف لفـظ الحـديث، إذا كـان لفـظ الحـديث في المعنـى واختلف لفظه فيسمَّى شاهدًا.

ولو كان هناك اتفاق في الصحابي الآن كل هذه الطرق الثلاثـة التي مرَّت، حـديث سُـفيان بـن عُيَيْنَـة، وحديث عبدالله بن وهب عن أسامة بن زيد، وهذا الحديث الثالث حديث عبدالرحمن بن وَعْلَـةَ عـن ابـن عباس، وقد أخرجه الإمام مسلم في الصحيح «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُر».

هذه الأحاديث الثلاثة كلها صحابيها، كم صحابي لها؟ واحد.

فهذا بناءً على أن الشاهد هـو إذا اختلـف مَتْنُ الحـديثِ في اللفظ واتفـق في المعنـى فـإن هـذا يسـمَّى شاهدًا؛ ولذلك قدَّمنا في المثال الماضي الذي يتضح به الفرق بين الشاهد والمتابعة وهو المشـروع، وهـو

المشروع عند أهل العلم خصوصًا المتأخرون أما حديث «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ» فهذا شاهدٌ باعتبار اختلاف اللفظ.

١٧٧ - ثُمَّ وَجَدْنَا أَيُّمَا إِهَابِ فَكَانَ فيهِ شَاهِدٌ في البابِ

لأن لفظه مختلف، كأن الحافظ ابن الصلاح، وأيضًا الحافظ العراقي يريان أن هذا المَتن لمَّا اختلف دلَّ على أنَّ هذين الحديثين حديثان مفترقان، ليسا حديثًا واحدًا، بل هما حديثان نعم، لكن المعنى السابق هو الأرجح.

إذًا الخُلاصة أن الاعتبار هو البحث والتفتيش عن طرق الحديث لنعرف هل له متابعات أو شواهد أو لا.

وأما المتابعة فهي: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث مع الاتحاد في الصحابي، سواء كان باللفظ أو بالمعنى.

والشاهد: أن يشارك الراوي غيره في رواية الحديث مع الاختلاف في الصحابي، سواء باللفظ أو بالمعنى.

عند بعض أهل العلم يُطْلقون الشاهد على المتابع.

عند بعض أهل العلم يُفَرِّقون بين الشاهد والمتابع أن المتابع يكون باللفظ وأن الشاهد يكون بالمعنى.

والمثال المنضبط بهذه التعريفات الماضية دون التعريفين الأخيرين هو حديث «الشَّهر تسعٌ وعشرون، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، فهو مثالٌ واضح للتفريق بين المتابعات والشواهد، وبين المتابعة التامَّة التي تكون في الرواية عن الشيخ نفسِهِ، وبين المتابعة القاصرة التي تكون فيمن فوق الشيخ.

نأخذ يا إخوان زِيَادَةُ الثِّقَاتِ نشرح المتن، نشرح المتن، متن الألفية والأمثلة على الوجه الراجح نأخذها في الدرس القادم -إن شاء الله-.

والله تَعَالَى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

زيادة الثّقات

١٧٨- وَاقْبَـلْ زِيَـادَاتِ الثِّقَـاتِ مِـنْهُمُ ... وَمَـنْ سِـوَاهُمْ فَعَلَيْـهِ المُعْظَـمُ

١٧٩ - وَقِيْلَ: لاَ، وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ، وَقَدْ ... قَسَّمَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا انْفَرَدْ

١٨٠ - دُوْنَ الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيْهِ صَرِيْحًا فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ

١٨١ - أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلَنْهُ، وَادَّعَى ... فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

١٨٢ - أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ جُعِلَتْ ... تُرْبَةُ الارْضِ فَهْيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ

١٨٣ - فَالْشَّافِعِي وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا ... وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا

١٨٤ - لَكِنَّ فِي الإِرْسَالِ جَرْحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيْمَهُ وَرُدَّ أَنَّ مُقْتَضَى

١٨٥ - هَذَا قَبُولُ الوَصْلِ إِذْ فِيْهِ وَفِي ... الجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَفِي

قال الشارح وفقه الله:

انتقلنا في هذا المَبحث إلى بعض أنواع الحديث المُعَل، أو التي يحتمل وجود العِلَّة فيها، لأن الزيادة ربَّما تكون مقبولة وربَّما تكون غير مقبولة.

(**زيادة الثِّقات**) المقصود بها ما يَقَعُ مِن لفظٍ زائدٍ في رواية بعض الثِّقات على بعضهم الآخَر في رواية حديثٍ واحد.

المقصود بهذا: أنَّ بعض الثِّقات يروون حديثًا واحدًا، ثم نجد عند بعضهم لفظة زائدة لا يذكرها الآخرون، فهذا في الاصطلاح يُسمَّى زيادة الثِّقة وسنأتي بالأمثلة -إن شاء الله-.

وفي العادة هذه الألفاظ تكون لفظة واحدة، أو لفظتين نعم، أو نحو ذلك، الزِّيادة تكون بألفاظ يسيرة مِن باب الفائدة، وسيأتينا بالتفصيل مثلًا حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيُّ العمل أفضل؟ قال فيه: «الصَّلاة على وقْتِهَا». جاء عند بعض الرواة: «الصَّلاة في أول وقتها»، فقوله في أولِ هذا يسمَّى زيادة؛ لأن الرواة اشتركوا في رواية حديثٍ واحد، بسندٍ واحد وزاد بعضهم لفظةً أو لفظتينِ ليست عند الآخَرين، هذا يسمَّى زيادات الثِقات.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٧٨- وَاقْبَـلْ زِيَـادَاتِ الثِّقَـاتِ مِـنْهُمُ ... وَمَـنْ سِـوَاهُمْ فَعَلَيْـهِ المُعْظَـمُ

أي أنَّ بعضًا من اهل العلم من الفقهاء والمحدثين يقبلون زيادات الثِّقات، لأن الثقة كما مرَّ معنا مِرارًا، **الثِّقة**: هو العدل الحافظ، فما دام حافظًا، وقد ذكر هذه الزِّيادة، فإنه لم يذكرها وقد حفظها، هذا هو القول الأول.

القول الثاني: (وقيل لا) قيل أنَّ الزيادة لا تُقبَل، زيادات الثقات لا تُقبَل، حتى من الثِّقات لماذا؟ **قالوا**: لأن عدم ذكرها عند بعض الثقات، وذكرها عند بعض الثقات الآخرين يُوخِّي ثُبُوتها، يُضعِف الثِّقة بها، يعني لماذا ينفرد ثقة دون ثقة في ذِكر هذه الزيادة؟ كما يقول الفقهاء، تَعارَضَا فتساقطا، ما دام أن هذا يذكرها وهذا لا يذكرها، فإذًا هذه الزيادة فيها إشكال، فلو كانت محفوظة لذَكَرَاهَا معًا، ولو كانت غير محفوظة لأَسْقَطَاهَا معًا.

فقالوا: أصحاب هذا القول وهذا القول عزيز مَن قال به، نُسِبَ إلى بعض الفقهاء وهو أبو بكر الأبهري من فقهاء المالكية، لكن بالنسبة للمُحَدِّثين، وبالنسبة للفقهاء، أغلبهم على خِلاف هذا القول، وهو القول بِرَدِّ الزيادةِ مُطْلَقة، هذا قولٌ يَعِزُّ مَن يقولُ به، ونسبه السخاوي في شرح الألفية إلى أبي بكر الأبهري.

إذًا القول الثاني أنَّ زيادات الثقة قد لا تُقبَل لا من الثقات ولا من غيرِهم للشك الوارد عليها لعدم ذِكرها في رواية بعضِهم، فهذا يُوهن الثقة بها وبثبوتها.

القول الثالث: (وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ)، القول الثالث فيه تفصيل، وهو أنه إذا كان هذا الرَّاوِي قد روى هذه الزيادة مرةً، ومرَّةً وروى الحديث دون زيادة، فإن هذا الراوي لا تُقبَل زيادَتُه، الراوي نفسه إذا مرَّةً (وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ)، أي من هؤلاء الثقات، هذا الثقة إذا روى الحديث مرَّةً بزيادة ومرَّةً بغير زيادة، فإن هذه الزيادة لا تُقبَل، لأن هذا يدل على اضطرابٍ في روايته، والاضطراب كما سيأتينا يدل على عدم ضبط الحَدِيْث.

(وَقِيْلَ: لاَ مِنْهُمْ)، أي من الثقات أنفسهم، والثقة نفسه إذا روى الزيادة مرَّةً ومرَّةً ذكر الحديث بلا زيادة فإنه لا تُقبَل هذه الزيادة منه.

يقول الحافظ العراقي: (وَقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيْخُ)، الشيخُ ابن الصَّلاح، كما مر في مقدمة الألفية.

....

....

....

....

....

وقد قسَّمه الشيخ أي ابن الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال:

١٧٩ .... وَقَــدْ قَسَّــمَهُ الشَّــيْخُ، فَقَــالَ: مَــا انْفَـرَدْ
١٨٠ - دُوْنَ الثِّقَـــاتِ ثِقَــــةٌ خَـــالَفَهُمْ فِيْــهِ صَــرِيْحًا فَهُــوَ رَدٌّ عِنْــدَهُمْ
١٨١ - أَوْ لَــمْ يُخَــالِفْ، فَاقْبَلَنْــهُ، وَادَّعَــى فِيْــهِ الخَطِيْــبُ الاتِّفَــاقَ مُجْمَعَــا
١٨٢ - أَوْ خَــالَفَ الاطْـلاَقَ نَحْـوُ جُعِلَـتْ تُرْبَــةُ الارْضِ فَهْــيَ فَــرْدٌ نُقِلَــتْ

ظاهر ما ذكره الحافظ العراقي أنَّ ابنَ الصَّلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسَّم الزيـادات إلـى ثلاثـة أقسـام، انتبهـوا إلـى كلمة ظاهر.

القسـم الأول: مـا انفـردَ دون الثقـات ثقـة، أي أن ثقـة يـذكر الزيـادة وثقـات آخـرون لا يـذكرونها، فخالفهم فيها، صريحة، فهذا زيادته ماذا؟

تُرَد، جميل، أي ثلاثـة ثقـات يـروون حـديثًا بـدون زيـادة، وثقـة يـروي الحـديث بهـذه الزيـادة، فهـذه الزيادة ماذا بها؟ مَردودة؛ لأن هؤلاء الثقات، أوثق منه وأرجح وأحفظ.

النوع الثاني: إذا لـم يُخـالف هـذا الثقـة، إذا لـم يُخـالف، روى زيـادة ليسـت بهـا مخالفـة، فهنـا في هـذه الحالة اِقبل روايته.

النوع الثالث: الزيادة ليس فيها مخالفة في الأصل، لكن فيها زيادةُ معنى، كيف؟

أي كلا الحديثين متوافقـان، إلا في زيـادةِ معنـىً مـن حيـثُ تقييـد إطـلاق، أو تَخصـيصُ عُمـوم، تقييـد إطلاق، أو تَخصيصُ عُموم، فهذا.

١٨٢ - أَوْ خَالَفَ الاطْلاَقَ نَحْوُ جُعِلَتْ تُرْبَــةُ الارْضِ فَهْــيَ فَــرْدٌ نُقِلَــتْ

قال بقبوله بعض أهل العلم.

قلنا نحن هذا التقسيم بحسب الضابط، معنى هذا أن هناك تقسيم يخالف هذا؛ لأنك لو رجعت إلـى كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستجد أنه لم يُقَسِّم الزيادات، ولكنه قسَّم الحديث من حيث التفرُّد وعَدَمُه.

والصحيح أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر التقسيم من حيث التفرُّد وعَـدَمُ التفـرُّد، ولـم يقسـم الحـديث بحسب ورود الزيادة فيه أو نوع هذه الزيادة، فابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أنَّ الحديث ثلاثة أنواع من حيث التفرُّد.

النوع الأول: أن يأتي حديث يخالف فيه ثقة الثقات في الحديث، يعني بأصلِهِ، يعني هم يروونه موصولًا وهو يرويه مُرسلًا، أو هم يروونه مُرسلًا وهو يرويه موصولًا، أو هو يرويه بلفظٍ تام، وهو يرويه بلفظٍ آخر تام يناقضه، الحديث برمَّتِهِ، فهذا ذكر أنه مرَّ الكلام عليه في نوع الشاذ، قلنا الشاذ كما عرَّفه الإمام الشافعي قال: «ليس الشاذ أن يروى الثقة مالا يروي الناس، وانما الشاذ أن يروي الثقة ما يُخالف فيه يروي، وهذا مَّر معنا أنَّ الشَّاذ من أنواع الضعيف الذي اشتد ضعفه.

هذا النوع الأول الذي ذكره ابن الصلاح: أن ينفرد الثقة بالحديث يُخالف فيه الثقات، لم يتعرض لقضية زيادة في الحديث، وإنما الحديث من أصله ينفرد به هذا الثقة، وهذا النوع هو نوع الشاذ الذي مر معنا سابقًا ونصَّ على ذلك.

النوع الثاني: أن يروي حديثًا ينفرد به، لا يُشاركه فيه الثِّقات، إنما انفرد به من أصلِهِ، وما خالفهم، مثل حديث «إنَّما الأعمَال بالنيَّات» يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري عن التيمي عن علقمة بن وقَّاص عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا حديث انفرد به الثقة يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يرويه غَيرُه بهذا الإسناد، فهذا يقول لا شكَّ في قَبولِهِ وهو الذي قال فيه العراقي:

١٨١ - أَوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقْبَلْنْهُ، وَادَّعَى ... فِيْهِ الخَطِيْبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا

أي الحديث الفرد الذي لا يُخالف فيه الثقة الثَّقات، وإنما يروي الحديث برُمَّتِهِ مُنفردًا عنه، فهذا عند غالب أهل العلم أنه لا يُعد ذلك قدحًا فيه وسيأتينا الكلام عليه في الدرس القادم -إن شاء الله- في مبحث الأفراد.

النوع الثالث: هو النوع الذي له صلة بموضوعنا وهو نوع الزيادة، ذكر ابن الصلاح أن النوع الثالث فيه شبهٌ من النوع الأول من جهة، وفيه شبهٌ من النوع الثاني من جهة، النوع الأول أن يخالف الثقة الثقات.

النوع الثاني: أن ينفرد الثقة بالحديث من أصلِهِ.

النوع الثالث: يوافق النوعين، كل نوع من النوعين السابقين في أمر، وهو إذا روى الثقة الحديث، وشارك الرواة في روايته، وخالفهم في زيادة لفظةٍ فيه، فهذا هو الذي يقع بين النوعين، لأنه من ناحية فيه مخالفة، ومن ناحية ليس فيه مخالفة فيما يبدو، لأنه يشبه النوع الثاني.

....
....
....
....
....

نعم فيه مخالفة، لأنه زاد ما لم يزده غيره، وليس فيه مخالفة؛ لأنه يقول القائل: أنتم هـذا الـراوي لـو انفرد بالحديث تقبلون زيادته، عفوًا، لو انفرد بالحديث قَبِلْتُم حديثَه، فاقبلوا زيادته إذا انفرد بها.

فوجه الشبه مع النوع الأول أن فيه مخالفة، ووجه الشبه مع النوع الثاني: أنـه مـا دُمنا نَقبل حديثه إذا انفرد به كاملًا برُمَّتِه، فأيضًا ينبغي أن نقبل زيادتَه، وهذا النوع الذي له اتصال بزيادات الثقات.

ثم مثَّل الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمثال وهـو حـديث: (**جُعِلَـتْ ... التُرْبَـةُ لنـا طَهـورًا**)، هـذا الحـديث يقول الحافظ السَّـخَاوي، حـديث: «**فُضِّـلْتُ علـى النـاس بـثلاثٍ جُعِلَـت صُـفوفنا كصـفوف الملائكـة، و جُعِلَت لنا الأرضُ مسجِدًا**».

هذا أصل الحديث: جُعِلَت لنا الأرضُ مسجِدًا، هكذا.

في بعضِ الروايـات، عنـد، يقـول زيـادة التربـة **فَـرْدٌ نُقِلَـتْ** تفـرَّد بروايتهـا أبـو مالـك سـعد بـن طـارق الأشجَعي عن رِبعِي عن حُذَيْفة، أخرجها مسلمٌ في الصحيح، أي جُعِلَت تُربتها لنا طهورًا.

فزيادة «**التربة**» وردت في حديث حُذَيْفة، وأمـا الحـديث الآخَـر فلـيس فيـه ذِكـر التربـة، وإنـما ذكـر أن الأرضَ جُعِلَت لنا مسجدًا.

لكن الإشكال أن هـذا الحـديث يعنـي الزيـادة يشـترط فيهـا، أن يُـروى الحـديث مـن وجـهٍ واحـد، أن يُـروى الحـديث مـن وجـهٍ واحـد، أي مـن طريـقٍ واحـدة، ويزيـد هـذا زيـادة و ويزيـد هـذا زيـادة والطريـق واحدة، كما يقولون يكون مَخرج الحديث واحدًا.

لكنَّ الذي وقع في هـذه الزيـادة أنَّ هـذين حـديثين مفترقـان، هـذا الأول حـديث «**جُعِلَـت لنـا الأرض مسجدًا**» حديثُ جابر.

وحديث «**جُعِلَت تُربتُها لنا طهورًا**» حديث حُذَيْفة، فهذا لا يُعَدُّ من باب زيادات الثقـات لأن زيـادات الثقـات لـيس مـن زيـادة صـحابي علـى صـحابي، وإنـما هـي في زيـادة الـرواة إذا اتفقـوا في حـديثٍ واحـد، وروايتُه بإسنادٍ واحد.

فلذلك هذا المثال ذكر الحافظ ابن حجَر أنه مثالٌ مُنْتَقَد؛ لأن الحديثينِ من أصلهما حديثان مختلفان مفترقان، هذا من حديث صحابي وهذا من حديث صحابي آخَر.

المثال الصحيح نأخذه في الدرس القادم -إن شاء الله- نُكمل المَتْن، من أجل أن نختم الدرس.

(**فَالْشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ احْتَجَّا بِذَا**).

أي من الناحية الشرعية أن الإمام الشافعي والإمام أحمد احتجُّوا بحديث حُذَيْفة: «جُعِلَت تُربتُها لنا طهورًا» وأنه يُتَيَمَّم بالتراب، طيب، ثم قال:

(وَالوَصْلُ والارْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا)، هذه مسألة مهمة، وهي أن هذه الأنواع الثلاثة زيادات الثقات في الألفاظ، وتعارض الوصل والإرسال وتعارض الوقف والرفع هذه المسائل كلها مشتركة في أنها زيادة ثقة، بأنها ماذا؟ زيادة ثقة.

إذًا زيادة الثقة ثلاثة أنواع:

زيادة الثقة في لفظة ونحوها في متن الحديث.

أو زيادة الثقة في وصل الحديث والآخرون يُرسِلونه.

أو زيادة الثقة في رفع الحديث والآخرون يَقِفُونَه.

فهذه المسائل الثلاثة كلها مسائل زيادات الثقات، لذلك مَرّ معنا في تعارُض الوصل والإرسال أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال عن حديث: «لا نِكاحَ إلا بوَلِيّ» قال زيادة الثقةِ مقبولة، أي زيادة إسرائيل بن يونس في روايته عن جدِّه أبي إسحاق، هذا الحديث عن أبي بُرد عن أبي موسى قال الإمام البخاري: «**وزيادة الثقة مقبولة**»، هنا زيادة الثقة ليست في اللفظ وإنما هي في الوصل، إذًا زيادات الثقات لها ثلاثة أنواع:

زيادة الألفاظ، زيادة في الوصل دون الإرسال، زيادة في الرفع مُعارِضًا للوقف.

قال:

.... وَالوَصْـلُ والارْسَـالُ مِـنْ ذَا أُخِـذَا

أيضًا تعارض الوصل والإرسال أُخذا من مسألة زيادة الثقات، ثم قال:

١٨٤ - لَكِـنَّ فِي الإِرْسَـالِ جَرْحـًا فَاقْتَضَـى ....

يقول: لكن هناك فرق بين تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الزِّيادة وعدم ذِكرها؛ لأن الإرسال يقتضي ضعفًا في الحَدِيْث، لأن الحديث المُرسَل مرَّ معنا أنه ليس بحُجَّة أنه ضعيف لكن وجود الزيادة، هل يقتضي ضعفًا في الحديث أم لا؟ سيأتي.

....
....
....
....
....

فيقول هنا: شرط أنَّ الإرسـال يقتضـي ضـعف الحـديث، أمـا زيـادة اللفـظ عنـد بعـض أهـل العلـم لا تقتضي ماذا؟ ضعفًا في الحديث.

(فَاقْتَضَى تَقْدِيْمَهُ).

يعني أنه مادام الإرسال يسبب ضعفًا في الحديث، فـإذًا نأخـذ بحـديث المُرسِـل، لأنـه هـو الاحتيـاط، لكن هذا الكلام رُدَّ عليه، قال:

١٨٥ - هَـذَا قَبُـولُ الوَصْـلِ إذْ فِيْـهِ وَفِـيْ الجَـرْحِ عِلْـمٌ زَائِـدٌ لِلْمُقْتَفِـيْ

وَرُدّ القول السابق بتقديم الإرسال بأننا إذا قلنا أن الوصل والإرسال، تعارُض الوصل والإرسـال مـن باب الزيادات، أيضًا نستطيع ان نُقدِّم الوصل، ما دام أنه زيادة وهذه الزيادة عند أهل العلـم تُسَمَّى زيـادةٌ في العلم، فمن معه زيادةٌ العلم يُقَدَّم قولُهُ على مَن ليستْ معه.

فإذًا نقول: نُقدم زيادة الوصل على الإرسال، هذا قول، قـولٌ قيـلَ، يعنـي القـول السـابق، قـالوا: نُقـدم الإرسال على الوصل، لأن الإرسال يقتضي ضعف الحديث فيؤثِّر فيه فيقدِّمُه.

القول الثاني: قالوا: نُقدِّم الوصل على الإرسال، لأن الواصل معه زيادة علم فنُقدِّم قولَه.

ما الراجح من هذا الخلاف؟

الآن مر معنـا أقـوال كثيـرة في تعـارض الوصـل و الإرسـال، وزيـادات الثقـات، مـر معنـا فيمـا سـبق في تعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع أن زيادة الوصل تُقبَلُ بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الزائد إما أحفظ، وإما مستوٍ مع مَن زاد في الحفظ

الشرط الثاني: أن يستوي مع من أدخلها.

فهذا هو الـراجح وهـذا المنقـول عـن الإمـام الترمـذي، بـل حتـى عـن الإمـام الشـافعي و ابـن خُزَيْمَـة والإمام الترمذي وغيرِهم من أئمة الحديث أن الزيـادة في الوصـل والإرسـال، أو في الوقـف والرفـع، او في الألفاظ تُقْبَلُ بشرطين:

أن يكون الذي زادها من أهل الحفظ والإتقان.

والشرط الثاني أن يستوي مع مَن زاد عليهم.

من باب أولى إذا كان أعلى منه، واضح هذا يا إخوان؟ هذه مسألة مهمة احفظوها، وتنبَّهوا لها، لأنـها تمر كثيرًا في الأحاديث، فإذا كان صاحب الزيـادة حـافظ مُتْقِن واستوى مع مَـن زاد عليـه في العـدد، أو في

الحفـظ، نعـم، فـإن هـذه الزيـادة تكـون مقبولـةً، وهـذا هـو الـراجح، وخـلاف الـراجح يُفهَـم مـن هـذين الشرطين، فإذا كان الذي زاد، ليس بحافظ، فإن زيادته تُرَد، وإذا كان الـذين زاد عليهم هـم أحفـظُ منـه، أو أكثر منه عددًا، فإن زيادته أيضًا تُرَد.

وقول من قال: إن هذه الزيادة تُعَد بمثابة حديثٍ واحد، يُرَد عليه بأن هـذه الزيـادة هـي في نفسـها فيهـا مخالفة؛ فلذلك يُشترَطُ فيها ما يُشترطُ في المخالفة، أن يكـون هـذا المخـالف مـن أهـل الحفـظ والإتقـان، وأن يسـتويَ مـع مَـن زاد عليـه، ويكـون بعـض المـرَّات، حينمـا يسـتوي الوجهـان، يُقـال كـلا الـوجهين محفوظان وصحيحان.

الأمثلة نأخذها -إن شاء الله- في الدرس القادم.

ونكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: قول العلماء، الباب إذا لم تُجمَع طُرُقه هل باعتبار حديث الصحابي الواحد ودراسة كل حديثٍ على حدة؟ أم باعتبار غيره من الشواهد حتى يتبين الخطأ من الصواب في هذا الإسناد؟

الجَوَاب: الاعتبار الأصل فيه جمع الطرق؛ طرق الحديث من المخرَج الواحد، كأن السائل يقول: هل نجمع طرق الشواهد أم لا؟ فأقول نعم، تدخل؛ لأنها في الباب ، لأن بعض الشواهد يا إخوان، يظن الناظر أنها من الشواهد، وهي في الأصل مخرجها واحد مع أصل الحديث؛ فلذلك ينبغي أن يجمع الطرق ابتداءً، كل طرق الحديث، سواءً كان ما ظاهره من المتابعات، أو ما ظاهره من الشواهد.

ثم بعد ذلك يعمل شجرة أسامي، ليعرف مَخرَج الحديث، ويعرِف ما اتفقوا فيه وما اختلفوا فيه، هذا يعني الجواب يظهر بالأمثلة -إن شاء الله- في الأسبوع القادم، يتجلَّى أكثر والأنواع التي معنا الآن والتي سنمر بها كلها تدور حول هذا، أو أغلبها تدور حول هذا السؤال.

السُّؤَال: عندما يكون عندنا حديث في الأحكام حتى يصح عندنا الاستدلال به، جعل العلماء ضوابط ليصح الاستدلال فما هي؟ لأن بعضهم يذكر أشياء من طرق الترجيح، فيدخلها تحت هذه الضوابط.

الجَوَاب: نحن يهمنا هنا أهم ضابطٍ هو ثبوت الحديث، بأن يكون الحديث ثابتًا، بأن يكون صريحا وحسنًا، أهم ضابط.

ومن الضوابط الفقهية ألا يكون منسوخًا، ألا يكون مُعَارَضًا، ألا يكون مُقَيَّدًا، ألا يكون مخصوصًا، نعم، فهذه ضوابط مشهورة معلومة عند أهل العلم.

السُّؤَال: لماذا حكم العلماء على حديث الأعمال بالنيات أنه فرد؟ هذا سيأتينا في الدرس القادم -إن شاء الله-.

الجَوَاب: نعم، يقول إذا زاد صحابيٌّ لفظةً علي صحابيٍّ آخَر فتدخل فهل زيادات الثقات؟

أجبنا عليه قبل قليل، أما هذا لا يُعَد من زيادات الثقات بل يُعَد كل حديثٍ حديث مستقل على حدة، يُعَد كل حديثٍ حديث مستقل على حدته؛ لأن الصحابي يسمع من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الحديث في مجلس ويسمعه الآخَر في مجلسٍ آخَر فيسمع هذا بزيادة، ويسمع هذا دون تلك الزيادة.

السُّؤَال: أليست القاعدة تقول مَن حَفِظَ حُجَّة على مَن لـم يحفـظ، فكيـف ردَّ بعـض العلمـاء زيـادات الثقات؟

الجَوَاب: إذا كان السائل يسأل عن الرد المُطْلَق، نعم هذا جواب من أجل مـن يـرد الزيـادات مطلقًـا، نعم، وأما إذا كان يقصد معنىً آخَر يبينه لنا، وهذا مر معنا في قضية زيادة العلم، مرّ الكلام عليها.

السُّؤَال: إذا قيل في راوٍ أنه يصلح للاعتبار، هـل يُفْهَـم منـه أنـه يُقَـوَّى حديثـه؟ أم يُمكـن أن يكـون لهـا معنىً آخَر؟

الجَوَاب: نعم هو كذلك، إذا قيل فلان يصلح للاعتبار، أي أن حديثه يقبل الاعتضاد والتقوية.

السُّؤَال: ما رأيكم في مَن يقول أن الحديث لا يتقوى بالشواهد؟

الجَوَاب: لا، الحـديث يتقـوى بالشـواهد، وهـذا الـذي عليـه عمـل المحـدِّثين، وهـم الحُجَّـة في هـذا الباب، لكن هذه التقوية لها قواعدها، ولها ضوابطها التي مر معنا بعضُها في مبحثِ الحديث الحَسَن.

السُّؤَال: بالنسبة إلى السُّنَن الأربعة، يسأل عن تحقيقاتها وطبعاتها؟

الجَوَاب: هذا بعد الدرس -إن شاء الله-.

السُّؤَال: قول الترمذي: هـل هنـاك فـرق بيـن قـول الترمـذي وفي البـاب عـن فـلان وفـلان وبيـن قولنـا وللحديث شاهد عن فُلان؟

قول الترمذي وفي الباب أعم، وقولنا: هذا الحديث شاهدٌ لحديث فلان أخص؛ لأنه قد يكون بقولـه وفي الباب، أي أن الحديث مروي في هذه القضية، أمـا إذا قلنـا إن هـذا الحـديث شـاهد للحـديث الفـلاني، معنى ذلـك أن فيـه نصًّـا يشـبه، عفـوًا، أن فيـه حُكْمًـا مـأخوذ مـن هـذا الـنص، يشـبه ذلـك الحُكـم الـذي في الحديث الآخَر.

بينما في الباب ، قد يكون أعم من هذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نكمل حيث وقفنا في الدرس الماضي، من الكلام على زيادات الثقات.

كنا قد وعدناكم في الدرس الآتي أنه نذكر مثالين أحدهما لزيادة محفوظة، والآخر لزيادةٍ غير محفوظة.

لكن قبل أن نشرع في ذكرها، أُنبه على مسألة، نقرأ فيها كلام الحافظ ابن حَجَر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفرق بين تفرُّد الراوي بالحديث من أصله، وتفرُّده بزيادة بالحديث دون غيره، هذه مرَّت معنا في الدرس الماضي، فشرحناها وفرضناها، لكن نقرأ كلام الحافظ لمن أراد أن يراجعه ويدوِّنه.

يقول الحافظ ابن حَجَر في كتاب النُّكت: «**الْفَرْقُ بَيْنَ تفرُّد الرَّاوِي بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، وَبَيْن وتفرُّده بِالزِّيَادَة ظَاهِر ؛ لِأَنّ تفرُّده بِالْحَدِيثِ لا يَلْزَمُ مِنْهُ تطرُّق السَّهْوِ وَالْغَفْلَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ الثِّقَاتِ، إِذْ لَا مُخَالَفَةَ فِي رِوَايَتِهِ ، بِخِلَاف تَفَرُّدِهِ بِالزِّيَادَة، إِذَا لَمْ يروِها مَن هُوَ أَتْقَنَ مِنْهُ حفظًا، هُوَ أَكْثَرُ عددًا، فَالظَّنّ غالبٌ بِتَرْجِيح رِوَايَتِهِ عَلَى رِوَايَتِهِ، ومبنى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى غَلَبَة الظَّنّ**».

وهذا تقرير واضح جلي في الفرق بين أن يتفرَّد الراوي بالحديث من أصله، وبين أن يتفرد بزيادةٍ فيه؛ لأن الراوي إذا تفرد بالحديث من أصلِهِ، لم يروه غيرُهُ، غيره لا نُطرِّق السهو والغفلة إليه، بخلاف ما إذا سَمع الحديث نفرٌ من الرُّواة، وبعضهم ذكر فيه زيادةً، وبعضهم لم يذكرها، فإن هؤلاء الذين لم يذكروها يُطرَّق إليهم السهو والغفلة عن تلك الزيادة، فهذا هو الفرق بين الأمرين.

كما قُلْنَا: في الدرس الماضي، إذا استوى الذين ذَكروا الزيادة، والذين لم يذكروها في الحفظ والإتقان، أو الكثرة، فإنه يُقال: إن الزيادة محفوظة، وكذلك الحديث بدون الزيادة محفوظة، وهُنَا إذا كانا محفوظين، لا نُطرِّق السهو والغفلة عليهم، وإنما نقول: إن راوي الأصل، كان في بعض المجالس يذكر الحديث بالزيادة، فسمعه الحُفَّاظ المتقنون الذين رووها، وفي مجلسٍ آخَر ذكر الحديث بدون زيادة، وسمع أولئك الحفاظ المتقنون الذين أغفلوها، لأن هنا كلا الكفتين استوتا، فلا نطرق السهو إلى إحداهما، وإنما نلجأ إلى الجمع دون الترجيح.

من أمثلة زيادات الثقات، ومثَّل بذلك الإمام أبو عيسى الترمذي في كتاب الجامع، حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زكاة الفطر من رمضان على النَّاس، صَاعًا مِنْ تَمْر، أو صَاعًا من شَعِيْر، على كُل حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

فقوله: «من المسلمين» نبَّه الترمذي إلى أن هذه الزيادة ذكرها الإمام ملك رَحِمَهُ اللَّهُ وبعض الرواة الذين رووا الحديث.

وأغلب الرواة لم يذكروا زيادة «من المسلمين» وإنما قالوا: «فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى».

ولا شك أن الحديث بكل لفظٍ من هذين اللفظين يتغير معناه، فإن هذه الزيادة لها معنىً مؤثر، فإذا كان مثلًا المسلم عنده رقيق، بعضهم مسلمون وبعضهم غير مسلمين، وجاء رمضان، فعلى زيادة «مِن المُسلمين» أن الرقيق غير المسلم لا يُزكَّى عنه زكاة الفطر.

وأما على عدم حفظ هذه الزِّيادة؛ فإنه يُزكِّي عنهم، سواءً أكانوا مسلمين أو غير ذلك.

هذه الزيادة، الحديث مروي عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر» إلى آخر الحديث.

بالزيادة، أو الأحسن نأخذ دون زيادة، رواها دون زيادة، عن نافع سليمان التيمي، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وعُبيد الله العُمري.

هؤلاء ثقات حُفَّاظ كبار، سليمان التيمي، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وعبيد الله العُمري، روى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون زيادة قوله: «مِن المُسْلِمين»، وروى الحديث مالك، الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد، رووه بزيادة «مِن المُسْلِمين».

فهنا، هل هذه الزيادة محفوظة أم لا؟ ذكرنا في الدرس الماضي، أن الحُفاظ يقبلون الزيادة بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الذي رواه من أهل الحفظ والإتقان.

الشرط الثاني: أن يستوي مَع من زاد عليهم.

....
....
....
....
....

نظر في هذين الشرطين، هـل همـا متـوافران؟ هنـا فريـق سـليمان التيمـي وأيـوب والليـث وعبيـد الله العُمري.

وهناك وهو ثقة، والضحَّاك بن عثمان ثقة، والإمام مالك ويونس بن يزيد ثقة.

فإذًا هنا مجموعـة مـن الثقـات، وهنـاك أيضًـا مجموعـة مـن الثقـات، وفـيهم أهـل حفـظٍ وإتقـان؛ لأن الإمام مَالكًا من أهل الحفظ والإتقان، لا شك في ذلك، وكذلك يونس بن يزيد، وعمر بن نافع.

وأيضًا الجهة الأخرى: أهل حفظٍ وإتقان، وإن كانوا أميزَ يعني نوعًـا مـا، وهـم أيـوب والليـث وعبيـد الله العُمري، ليسوا أميزَ من الإمام مالك، لكنَّهم لا شك أنهم أجلُّ من عمر بن نافع ويونس بن يزيد.

هنا حكم الأئمة بأن هذه الزيادة محفوظة؛ لتوافر الشـرطين، وهنـا في ذِكـر الزيـادة، يوجـد أهـل حفـظٍ وإتقان، وفي عدمها كذلك، يوجد أهل حفظٍ وإتقان، وأيضًا (استوَوْا)، هنا جمعٌ مع الحفظ، وهناك جمعٌ مع الحفظ.

ويـدل علـى أن هـذه الزيـادة محفوظـة أن صـاحِبَي الصـحيح، الإمـام البخـاري والإمـام مسـلم، رويـا الحديث في **الصَّحِيْحَيْن**، بزيادة ومن غير زيادة.

فهذا يدل على أن الزِّيادة محفوظة، وكذلك عدم ذكرها محفوظ، فهنـا إذا وُجِـدَ مثـل هـذا، نلجـأ إلـى القضية السابقة، وهي أن يُجمع بين الروايتين، بأن يُقال: إن نافعَ، أو إن ابن عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ذكـرا الحـديث في مجلسٍ بالزِّيادة، وذكرا الحديث في مجلسٍ آخر دون زيادة.

لكـن هـذا الجمـع لا يُلجَـأُ إليـه، إلا إذا تـوافر الشـرطان اللـذان ذكرناهمـا قبـل قليـل، بـأن كـان كـلا الوجهين محفوظين.

نعم، هذا المثال الأول لزيادة محفوظة.

المثـال الثـاني لزيـادة غيـر محفوظـة: حـديث عبـدالله بـن مسـعود أن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أي العمـل أفضل؟ قال: «**الصَّلاة على وقتها**».

هذا الحديث دون زيادة، هو مُخَرَّج في **الصَّحِيْحَيْن** دون زيادة، أي العمل أفضل؟ قال: «**الصَّلاة على وقتها**».

هذا الحديث، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يرويه عنه أبو عمرو الشـيباني، ويرويـه عـن أبـي عمرو الشيباني الوليد بن العيزار، العيزار -بفتح العين وسكون الياء-.

ويرويه عن الوليد بن العيزار شُعبة بن الحجاج، ومالك بن مِغول وغيرهما.

إذًا هذا الحديث ما هو مَخرجه؟ يعني إسناده الذي يُروى به؟ قُلْنَا: الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أن ابن مسعود سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلاة على وقْتِهَا».

جاء بعض الرواة فرووا الحديث، وقالوا: فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سُئِل أي العمل أفضل؟ قال: «الصَّلاة في أول وقتها» فزادوا «في أوَّلِ».

اللفظ السابق لفظ مُطلق «الصَّلاة على وقتها» سواءً كان في أول الوقت، في وسطه، في آخره، إذا صليت الصلاة في أحد هذه الأوقات، فأنت قد فعلت الأمر الفاضل.

اللفظ الآخر «الصَّلاة في أول وقتها»، لفظٌ مُقيَّد، قيد الأفضلية بأول الوقت، إذًا هنا الزيادة لها أثرٌ في المعنى، فإذًا ما دام أن لها أثرًا في المعنى فنحتاج أن ننظر، هل هذه الزيادة ثابتة أم غير ثابتة كيف نعرف ذلك؟ نعرف ذلك من خلال جمع الطُّرق والنظر فيمَن رواها وفيمَن أغفلها، هذه الزِّيادة رواها عن الوليد بن العيزار، كما قُلْنَا قبل قليل، مالك بن مِغول، وعنه عثمان بن عُمَر، ورُوِيَت عن شُعبة عن الوليد بن العيزار من طريق المعمري، ومن طريق علي بن حفص المدائني، أي لو كتبتم هذا أحسن.

أما عدم الزِّيادة، فروي من طريق الوليد بن العيزار رواها عنه جمع مالك بن مِغول، وأبو إسحاق الشيباني، وشُعبة، وأبو يعقوب واسمه عبد الرحمن بن عُبيد، إذًا هُنا كم شخصًا رواه عن الوليد؟ أربعة، منهم شُعبة، ومالك بن مِغول، اللذان مرّ ذكرهما.

لكن الإشكال ليس في شُعبة ولا في مالك، وإنما الإشكال فيمَن رواها عنه؛ لأننا لو نظرنا في الرُّواة عن شُعبة، الذين لم يذكروا الزيادة، نجد مِنهم أوثق الرُّواة، منهم محمد بن جعفر غُندر، ومعاذ العنبري، وأبو الوليد الطيالسي، وعفَّان بن مُسلم، أُعيد، محمد بن جعفر غُندر، ومعاذ العنبري، وأبو الوليد الطيالسي، وعفَّان.

هناك مَن رواها من طريق شُعبة رواها قُلْنَا: الحسن المعمري عن محمد بن المثَنَّى عن غُندر عن شُعبة، أي هناك خلاف ليس في تلامذة شُعبة، وإنما هو في مَن دونهم، أنا في الأول ذكرت المعمري؛ لأنه هو الشاهد، المعمري هذا أحد الحفاظ المشهورين، ولُقِّب بالمعمري لعنايته بحديث معمر بن راشد.

....

....

....

....

....

هذا المعمري، وإن كان حافظًا، لكنَّه تُكُلِّمَ فيه، ضعِفَ مع حفظه، فهذا المعمري، مادام أنه مُتكلَّم فيه، وعدد من أصحاب شُعبة، منهم مَن يروي من طريقه المعمري هذا الحديث، وهو غُندر، قد روى الحديث دون زيادة، معنى ذلك أن هذا الراوي المُتكلَّمٌ فيه، لم يحفظ الحَدِيْث، لأن الحفاظ المتقنين لم يذكروها، وهو قد ذكرها، فإذًا هذه الزيادة من جهته تكون شاذة؛ لأننا عددنا أربعة من الحفاظ المتقنين، منهم الراوي الذي يروي من طريقه في الحديث وهو غُندر، كلهم لم يذكروا هذه الزِّيادة، فلما يأتي راوٍ مُضَعَّف ويذكرها، إذًا هذه الزيادة جاءت، أو أخطأ فيها من قِبل ضعفه بسبب ضعفه.

وأما علي بن حفص المدائني، فإنه لا يُمكن أن يكون في منزلة الأربعة الذين ذكرناهم، وهم أهل حفظٍ وإتقان، وهو بالنسبة إليهم تكون روايته شاذة.

إذًا جمعٌ من تلامذة شُعبة لم يذكروا هذه الزِّيادة، وهم حُفاظ مُتقنون، وانفرد بذكرها شخصان، أحدهما: خُولِف في الرواية عن شُعبة نفسِه، والآخَر: خُوْلِف في روايته عن أحد تلامذة شُعبة وهو غُندر.

هذا الوجه الأول تُبين لَنَا أنه غير محفوظ، بسبب أن جمعًا، قد رووا عدم الزِّيادة عن شُعبة وهو قد انفرد بذكرها أو وهما قد انفردا بذكرها.

الوجه الثاني: مالك بن مِغوَل عن الوليد بن العيزار، هذا انفرد به عثمان بن عمر، وهو صدوق، وخالفه محمد بن سابق وهو ثقة، فإذا خالف الثقة، الذي هو الحافظ المُتقِنْ، خالف الصدوق الذي قد خفَّ ضبطُه، فأيهما الثقة، فإذًا رواية مالك بن مِغوَل، الصواب فيها عدم ذكر الزيادة، لأن الثقة محمد بن سابق قد رواها عنه دونها، وعثمان بن عمر الصدوق قد روى الزيادة، فتُعدُّ زيادته شاذة؛ لأنه قد خالفه مَن هو أوثق منه.

ثم يدل على أن هذه الزِّيادة غير محفوظة أن هذين الراويين اللذين رُوِيَ عنهما الزيادة وعدمها، وهما شُعبة ومالك بن مِغوَل، تُوبع مع عدم ذكر الزيادة وُجد خلاف، فقد تابعهما أبو إسحاق الشيباني، فيما أخرجه الإمام مسلم، أبو إسحاق، هذا اسمه، سليمان بن أبي سليمان وهو ليس أبا عمرو الذي مر، وأيضًا أبو يعقوب عبد الرحمن بن عُبيد، هؤلاء رووا الحديث دون زِيادة وبلا خِلاف، فهذه متابعة تامة للذين لم يذكروا هذه الزيادة.

أيضًا الوليد بن العيزار الذي وقع فيه الخلاف في ذكر الزِّيادة وعدمها توبع تابعه أبو معاوية النخعي، وهو عمرو بن عبدالله، فروى الحديث دون زيادة، وبلا خلاف، وتابعه الحسن بن عبيدالله، وروى الحديث دون زيادة، وبلا خلاف.

وهذا يدل على أن ذكر الزيادة غير محفوظة؛ لأنه الرواة الذين اختُلِف فيهم في ذكر الزيادة، أو اختُلِف في ذكر زيادتهم أو لا، الأتقن والأحفظ لم يذكروها، والأقل في الحفظ والعدد ذكروها.

ثم إن هؤلاء الرُّواة رُوي عنهم الحديث دون زيادة وبلا خلاف، ثم شيخهم الأعلى رُوي عنه الحَدِيْث دون زيادة وبلا خلاف، فهذا كله يدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة.

هذا لو كان عندنا مثلًا عن طريق العارض والشرائح، أي لو هذه الشجرة عرضناها لكم؛ يكون الأمر أوضح، لكن ما لا يُدرَك كله لا يُترَك كله.

من الأمور التي تدل على أن الزيادة غير محفوظة، أن صاحبي الصحيح قد أخرجا الحديث دون زيادة، ولم يُخرجا هذه الزيادة، مع أن مَخرج الحديث واحد، وهو الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، بل إن الإمام مسلم أخرجه من طريق الحسن بن عبيدالله، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، متابعة للوليد بن العيزار دون ذكر الزيادة.

هذه الزيادة مهمة في المعنى؛ فحينما يذكر صاحبا الصحيح الحديث من الطريق نفسه، ويتركان الطُّرق التي فيها الزيادة، فمعنى ذلك أن هذه الزيادة فيها نظر، فلا يأتينا قائل يقول لنا: إن صاحبي الصحيح لم يشترطا الاستيعاب، فلذلك لا يهمهم أن يُخرجوا الحديث بزيادة أو بغير زيادة، ما دام قد أخرجا الحديث.

وهنا نقول: لا هما قد أخرجا الحديث وتركا أحد الوجهين، فترْكهما لأحد الوجهين يدل على أن هناك سببًا دعاهُمَا إلى ذلك، وهو وجود هذه الزِّيادة غير المحفوظة.

بهذا نكون قد انتهينا مما يتعلق بزيادات الثقات، وغيرهم، وهناك أمثلة كثيرة، لكن هذين المثاليين كافيان -إن شاء الله تعالى-.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الفَــرْد

١٨٦-الفَــرْدُ قِسْــمَانِ، فَفَــرْدٌ مُطْلَقَــا وَحُكْمُــهُ عِنْــدَ الشُّــذُوْذِ سَــبَقَا
١٨٧-وَالفَــرْدُ بِالنِّسْــبَةِ: مَــا قَيَّدْتَــهُ بِثِقَــةٍ، أوْ بَلَــدٍ ذَكَرْتَــهُ
١٨٨-أوْ عَـنْ فُـلانٍ نَحْـوُ قَـوْلِ القَائِـلِ لَـمْ يَـرْوِهِ عَـنْ بَكْـرٍ الاَّ وَائِـلِ
١٨٩-لَـمْ يَـرْوِهِ ثِقَـةٌ الاَّ (ضَـمْرَهْ) لَـمْ يَـرْوِ هَـذَا غيـرُ أهْـلِ البَصْـرَهْ
١٩٠- فَـإنْ يُرِيْـدُوا وَاحِـدَاً مِـنْ أهْلِهَـا تَجَـوُّزَاً، فاجْعَلْـهُ مِـنْ أوَّلِهـا
١٩١-وَلَـيْسَ في أفْـرَادِهِ النِّسْـبِيَّهْ ضَـعْفٌ لَهَـا مِـنْ هَـذِهِ الحَيْثِيَّـهْ
١٩٢- لَكِـنْ إذَا قَيَّـدَ ذَاكَ بِالثِّقَـهْ فَحُكْمُـهُ يَقْـرُبُ مِمَّـا أطْلَقَـهْ

الْمُعَلَّلُ

١٩٣ - وَسَـمِّ مَـا بِعِلَّـةٍ مَشْـمُوْلُ مُعَلَّـلاً، وَلاَ تَقُـلْ: مَعْلُـوْلُ
١٩٤ - وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ فِيْهَـا غُمُـوْضٌ وَخَفَـاءٌ أثَّـرَتْ
١٩٥ - تُـدْرَكُ بِـالخِلاَفِ وَالتَّفَـرُّدِ مَـعَ قَـرَائِنٍ تُضَـمُّ، يَهْتَـدِي
١٩٦ - جِهْبَـذُهَا إلـى اطِّلاَعِـهِ عَلَـى تَصْـوِيْبِ إرْسَـالٍ لِمَـا قَـدْ وُصِـلاَ

قال الشارح وفقه الله:

ننتقل إلى النوع الجديد من أنواع علوم الحديث، ألا وهو الأفراد، وبين العراقي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، هاهنا أن الأفراد تنقسم إلى قسمين، فقال:

١٨٦-الفَــرْدُ قِسْــمَانِ، فَفَــرْدٌ مُطْلَقَــا وَحُكْمُــهُ عِنْــدَ الشُّــذُوْذِ سَــبَقَا

فمضى معنا في نوع الشاذ، أن الحديث يُمكن أن يَنفرد به الرَّاوي، ولا يُخالف فيه غيرُهُ، ويكون له إسناد واحد يُروَى به، فهذا لا علاقة له بالشاذ.

وإنما ذُكر لكي لا يتوهم المتوهم أنه شاذ إلا بالقيود التي مرت معنا في درس الشاذ، من انقداح أمر في نفس الحافظ أنه لا يمكن أن ينفرد هذا الراوي بذلك الحديث، أو لوجود مخالفة ظاهرة أو خفية، في المتن أو في الإسناد.

أما الفرد المطلق هاهُنَا الذي عرَّفه، فهو الحديث الذي لا يكون له إلا إسنادٌ واحد، هـذا يسـمَّى فـردًا مُطلقًا.

وربما قيَّده بعضهم بقول مَثَل لا يثبت إلا بإسنادٍ واحد، وله أمثلـة كثيـرة مـن أشـهرها، أيضًـا نتقـدم في ملحق الشاذ، من باب ذِكر المخالف، وأن هو ليس شاذًا، حديث «**إنَّما الأعْمَال بالنيَّات**».

فهذا أشهر حديثٍ فرد، وهو قد رواه الأئمـة مـن طريـق يحيـى بـن سـعيد الأنصـاري، عـن محمـد بـن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقَّاص، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فـانفرد بروايتـه عـن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وانفـرد بروايتـه عـن عمـر، علقمـة بـن وقاص، وعن علقمة محمد بن إبراهيم التيمي، وعن التيمي، يحيى بن سعيد الأنصاري.

ثم بعد ذلك اشتهر وانتشر، وكان له أسانيد كثيرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

فهذا حديثٌ فرد؛ لأنه ليست لهذا الحديث إلا هذا الإسناد، يحيى بـن سـعيد عـن التيمي عـن علقمـة عن عمر عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

كذلك من أمثلته، حديث عبدالله بن دينار عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، «**نهى رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـن بيـع الولاء وعن هِبَته**»، هذا افرد به عبدالله بن دينار عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأحاديث كثيرة.

الإمام البخاري افتتح الصحيح بحديث فرد، وختمه كـذلك بحـديث فـرد، ختمـه بحـديث: «**كلمتـان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»، فهـو حـديثٌ فـرد، انفـرد بـه ابـن فُضَـيل، عـن أبـي زُرعـة، عـن أبـي هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عـن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالشاهد: أن الأحاديث الأفراد المطلقة أمثلتها كثيرة منها هذه الأمثلة التي ذكرناها.

وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوْذِ سَبَقَا.

الأصل أن الحديث الفرد لا يقدح فيه، أي الانفراد ليس سببًا في العِلـة، وإنمـا هـو مظنـةٌ لوجـود عِلـة، أي الانفراد ليس من أسباب ضعف الحَدِيْث، وإنما قد يكون مظنة لوجود عِلة فيـه، خصوصًـا إذا وجـدت قرينة تشير إلى تلك العِلة، وإلا لو كان سببًا في ضعف الحديث، لما أخرج أصحاب الصـحيح، أو صـاحبا الصحيح، هذه الأحاديث التي مرت، وهي متفق على صحتها.

....

ذكر الضياء المقدسي أن في **الصَّحِيْحَيْن** نحوًا من مائتي حديث غريب، من غرائب الصحيح، فلو كان الانفراد سببًا في الضعف؛ لما أخرج صاحبا الصحيح نحوًا من مائتي حديث في **الصَّحِيْحَيْن**، فهذا يدل على أن التفرُّد ليس سببًا في الضَّعْف ولا قادحًا في الحديث.

لكن التفرُّد من الأمور التي تحتاج إلى مزيد نظر وبحث، لماذا انفرد هؤلاء الرواة؟ وهل يُحتمل تفردهم أم لا؟ كما سيأتينا في نوع الشاذ بعد قليل إن شاء الله.

النوع الثاني من أنواع الحديث الفرد: الفرد النِّسبي والفرد النسبي قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٨٧-وَالفَـرْدُ بِالنِّسْـبَةِ: مَـا قَيَّدْتَـهُ بِثِقَـةٍ، أَوْ بَلَـدٍ ذَكَرْتَـهُ

إذًا **الفرد النسبي**: هو الحديث الذي يكون له طُرق ينفرد ببعضها بعض الرواة، ليس كالنوع الأول، النوع الأول الفرد المطلق ليس له إلا إسناد واحد، لكن الفرد النسبي، الحديث له عدة أسانيد.

وهذا الحديث النسبي قد يُخَص بنسبة معينة، فيقال مثلًا، هذا الحديث لم يرويه عن فلان إلا عن فلان، أو لم يرويه من الثقات عن فلان إلا فلان.

فمعنى ذلك: أن هذا الحديث رواه عدد، لكن ليس منهم ثقة، إلا راوٍ واحد، لماذا سُمِّى نسبيًا؟ لأنه له أسانيد متعددة، وهذه النسبة بالنسبة إلى وصفٍ مُعيَّن إما الثقة، وإما البلد، كأن يُقال مثلًا: سيأتينا في الأمثلة ما رواه من أهل البصرة إلا فلان، مع ذلك أنه يُحتَمل أنه رواه من أهل الكوفة، أو رواه من أهل الشام، أو رواه من أهل المدينة ناسٌ آخرون، لكن من أهل الكوفة لم يرويه إلا راوٍ واحد.

يقول الحافظ العراقي يذكر أمثلة:

١٨٨-أَوْ عَـنْ فُـلانٍ نَحْـوُ قَـوْلِ القَائِـلِ ....

أيضًا من أنواع الفرد النسبي: نحن ذكرنا الفرد بالنسبة إلى الثقة، الفرد بالنسبة إلى البلد، الفرد بالنسبة إلى راوٍ مُعين، كأن يكون الحديث مثلًا مشهور، عن مثلًا أبي سلمة عن أبي هريرة، ويأتي راوٍ ويرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فهنا يُقال: انفرد به أو بروايته عن سعيد بن المسيب فلان، بالنسبة إلى هذا الرَّاوِي، قال:

١٨٨- نَحْـوُ قَـوْلِ القَائِـلِ لَـمْ يَـرْوِهِ عَـنْ بَكْـرٍ الأَوَائِـلِ

الآن شرع في ذكر الأمثلة، يقول الحافظ السخاوي في فتح المغيث: نحْوُ قَوْلِ القَائِلِ، أي، أبا الفضل بن طاهر المقدسي، في أطراف الغرائب، له عقب الحديث المروي في السنن الأربعة، من طريق سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل.

وهذا من الأسانيد التي فيها، أي، غرابة، العادة أن الابن يروي عن الأب، هنا الأب يروي عن الابن وائل بن داود، عن ولده بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر.

هذا الحديث قال ابن طاهر المقدسي: لم يروه عن بكر بن وائل إلا والده وائل بن داود، وائل بن داود، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة، وكذا قال الترمذي: إنه حسنٌ غريب، قال: وقد رواه غير واحدٌ عن ابن عيينة عن الزهري -أي بدون وائلٍ وولده- وكان ابن عيينة ربما قد نساهما، قلت وممن رواه قلت، أي السخاوي يقول: وممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر وأبو الخطَّاب زياد بن يحيى وعبدالله بن محمد الزهري، وفلان وفلان، وصرَّح عبدالله من بينهم، بأن ابن عيينة قال: سمعته من الزهري ولم أحفظه فسمعته من آخَر.

إذًا هذا الحديث، حديث: «أَوْلَمَ على صفية بسويقٍ وتَمْرٍ»، فهذا الحديث من طريق بكر بن وائل، انفرد به بكرٌ عن ابنه، وانفرد ابن عيينة عن، عفوًا، وائل عن ابنه، وانفرد به ابن عيينة عن وائل.

لكن الحديث مشهور عن الزهري عن أنس الحديث مشهور ممن رواه أي له طرق أُخرى، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها ما أخرجه البخاري في الصحيح، من طريق شعيب عن أنس، وكذلك من طريق حُمَيْد عن أنس، ومن طريق عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس.

فإذًا جَمْعٌ من الرواة روَوه عن أنس، لكن هذا الطريق طريق وائل عن بكر عن الزهري عن أنس هذا انفرد به ابن عيينة، فهو فردٌ نسبي، وأما الحديث نفسه عن أنس فله طُرقٌ عديدة، فبهذا يتضح المقصود بالفرد النسبي وهذا مثاله.

ذكر مثالًا آخَر وهو حديث قال:

١٨٩- لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الا (ضَمْرَهْ) لَمْ يَرْوِ هَذَا غيرُ أهْلِ البَصْرَهْ

....
....
....
....
....

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «لَـمْ يَـرْوِهِ» أي الحديث، ثِقَـةٌ الاّ ضَـمْرَهْ، أي ابـن سـعيد، فقـد انفـرد بـه عـن عُبيدالله بن عبد الله، عن أبي واقـد هـذا حـديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قـرأ في الأضـحى والفطـر، بقـاف، واقتربت الساعة»، فهذا الحديث لم يروه من الثقات إلا ضَمْرَةُ بـن سـعيد، عـن عُبيـد الله بـن عبـد الله، عـن أبي واقد الليثي.

إذا قال: لم يروه من الثقات إلا فلان يُفهم منه أن هناك رواةً آخرين قد روَوه عن عُبيدالله بـن عبـد الله، لكنهم غير ثقات هذا مفهوم المخالفة.

قال الحافظ السخاوي: وإنما قُيِّد بالثقة لرواية الدارقطني له مـن جهـة ابـن لهيعـة، وهـو ممـن ضـعَّفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن الزهري عن عُروة عن عائشة.

فإذًا هذا الحديث مروي من طريقٍ آخَر، لكن ذلك الطريق فيه راوٍ متكلَّمٌ فيه بالضعف.

إذًا، هذا معنى قوله: (لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الاّ ضَمْرَهْ)، أي ضـمرة بـن سـعيد، فإنـه انفـرد بحـديث عُبيـد الله بـن عبدالله، عن أبي واقد، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَرَأَ فِي الْأَضْـحَى وَالْفِطْـرِ، بِقَـاف وَاقْتَرَبَـتْ السَّـاعَةُ»، وأما غيره من الرواة، فيوجد مَن رواه لكنه غير ثقة، وهو عبدالله بن لهيعة وأخرج حديثه الدارقطني في السنن.

ثم قال: (لَمْ يَرْوِ هَذَا غيرُ أهْلِ البَصْرَهْ).

هذا من أمثلة التفرد بالنسبة إلى أهلُ بلدٍ مُعين، **مثاله**: حديث أبي سعيد الخُدري الـذي رواه أبـو داود في كتاب السنن وكتاب التفرد عن أبي الوليـد الطيالسي عـن همَّـام، عـن قتـادة، عـن أبي نضـرة، عـن أبي سعيد، قال أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّر»، قال: لم يـروِ هـذا الحـديث غير أهل البصرة، فقد قال الحاكم: إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره، ولـم يشـركهم في لفظه سواهم، إلى آخره.

وذكـر الحـافظ السـخاوي أمثلـة كثيـرة لتفـرُّد أهـل الأنصـار بـبعض الأحـاديـث، وكمـا تقـدم أبـو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـه كتـاب التفـرد، وموضـوعه: مثـل هـذه الأنـواع التـي مـرّ ذكرهـا، فـإذا انفـرد بعـض أهـل الـبلاد بحديث، فإنه يُنبه على ذلك في هذا الكتاب وصنَّفه في هذا الموضوع.

نُعيد المثال السابق: قلنا: حديث أبي الوليد الطيالسي عـن همَّـام عـن قتـادة عـن أبـي نضـرة عـن أبـي سعيد، قال أمرنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر».

هذا الحديث قال أبو داود، وقال الحاكم، «انفرد به أهل البصرة».

ثم قال: في أمر يتعلَّق بما ذُكر قبل قليل من تفرد أهل بلدٍ مُعيَّن، قال:

١٩٠- فَـإنْ يُرِيْـدُوا وَاحِـدَاً مِـنْ أَهْلِهَـا تَجَـوُّزَاً، فاجْعَلْـهُ مِـنْ أَوَّلِهَـا

أي إذا أرادوا، بقولهم انفرد بهذا الحديث أهل البصرة، شخصًا من أهل البصرة، فإذًا هو من الفرد المُطلق، أما إذا أرادوا أن أهل البصرة قد رواه جمعٌ منهم، فهذا لا يكون فردًا مُطلقًا، وإنما هو فردٌ نسبي بالنسبة إلى البلد، فهذا تنبيهٌ مُهِمْ، و(تَجَوُّزَاً) أي من باب المجاز، قال:

١٩١-وَلَـيْسَ في أَفْـرَادِهِ النِّسْـبِيَّة ضَـعْفٌ لَهَـا مِـنْ هَـذِهِ الحَيْثِيَّـة

أي أن تفرد راوٍ من الرواة عن شخصٍ أو تفرُّد ثقة دون غيره، أو تفرد أهل بلد، فهذا ليس قادحًا في الحديث، إلا إذا قيَّدته -كما سيأتي- بكونه ثقةً، فإن ذلك يدل على أن باقي الطُّرق فيها ضُعفاء، قال:

١٩٢- لَكِـنْ إذَا قَيَّـدَ ذَاكَ بِالثِّقَـهْ فَحُكْمُـهُ يَقْـرُبُ مِمَّـا أَطْلَقَـهْ

أي أنه إذا قيَّدت هذا الحديث، بقولك لم يروه من الثقات إلا فلان، فهو يشبه الفرد المطلق؛ لذلك قلنا عند تعريف الفرد المطلق: إنه هو الحديث الذي ليس له إلا إسنادٌ واحد، قلنا وقال بعضهم: ولم يصحَّ إلا بإسنادٍ واحد، فربما الحديث يكون له طرق أخرى، حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، يُروى من حديث أبي سعيد، لكن ضعفه شديد، فلذلك لم يعتبروا به، لم يعدوه واردًا في فردية حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، فإذًا قوله:

١٩٢- لَكِـنْ إذَا قَيَّـدَ ذَاكَ بِالثِّقَـهْ فَحُكْمُـهُ يَقْـرُبُ مِمَّـا أَطْلَقَـهْ

أي أنه إذا قيدت الفرد بأنه لم يروه، من الثقات إلا فلان، فيُصبح شبيهًا للفرد المُطْلَق، يصبح شبيهًا للفرد المطلق، لأن أفراد الضعفاء، خصوصًا إذا اشتد ضعفهم لا تؤثر في الحديث الصحيح، إذا صحَّ من وجهٍ واحد فيصبح كأنه حديثٌ فرد.

إذًا هذا ما يتعلق بالأفراد تبيَّن لنا مما سبق أن الأحاديث الأفراد نوعان، أفرادٌ مطلقة، وأفرادٌ نسبية.

والأفراد النسبية أيضًا أنواع منها الأفراد بحسب التقييد بالثقة، أو بحسب التقييد بشخصٍ مُعين، أو بحسب التقييد ببلدٍ مُعين، وأخذنا بعض الأمثلة لذلك.

مما بقي فيما يتعلق بهذا: أن أهل العلم اعتنوا بهذا النوع، وصنَّفوا فيه تصانيف مُفردة، من ذلك كتاب «الغرائب والأفراد» للحافظ الدار قطني رَحِمَهُٱللَّهُ وهذا الكتاب أغلبه مفقود، لكنه مفقودٌ موجود،

....
....
....
....
....

كيف ذلك؟ **قلنا**: أغلبه مفقود؛ لأنه لا يوجد بين أيدينا منه، إلا قريبًا من أربعة أجزاء صغيرة، والكتاب كما وصفه الحُفَّاظ يقع في ثمانين جزءًا، ثمانين جزءًا حديثي، أي الجزء الحديثي يعنون به الكتاب اللطيف الحجم الذي يكون في عشر ورقات أي في عشرين صفحة، فأنت لا يغولنَّك حينما تسمع ثمانين جزءًا أي أنه يقع في مجلدات كبيرة، لا يلزم ذلك، قد يكون في خمسة مجلدات، كل مجلد فيه قدرٌ مُعيَّن من هذه الأجزاء التي لا تتجاوز عشرة أوراق.

هذه الأجزاء لا يوجد منها إلا أربعة أجزاء تقريبًا، طُبِعَت قريبًا، الباقي مفقودٌ موجود، كيف ذلك؟ أحد الحُفاظ، وهو الحافظ الذي مر معنا في أحد الأمثلة السابقة، وهو الحافظ محمد بن طاهر المقدسي، المشهور بابن القيصراني، عمل على كتاب الغرائب والأفراد أطرافًا، سماها أطراف الغرائب والأفراد، وهذا الكتاب موجود بين أيدينا ومطبوع ومتداول، فحفظ لنا ابن طاهر المقدسي، كتاب الدارقطني في كتابه الغرائب والأفراد.

كما أنه وُجد أي في الأسبوع الماضي أحد إخواننا الفضلاء وجد كتابًا مهمًا يتعلق بهذا الكتاب، وهو: «الغرائب والأفراد» على الكتب الستة للحافظ الهيثمي، وكان هذا الكتاب في عِداد المفقود، ووجده بعض إخواننا الأكارم جزاه الله خيرًا.

إذًا هذه بعض كتب الغرائب والأفراد، ذكرنا منها كتاب الدارقطني.

أيضًا من الكتب التي تعتني ببيان الغَرابة كتاب «البزَّار»، مُسند، مُسند للبزَّار، يعتني بأغلب الأحاديث ببيان الغَرابة المطلقة، أو الغَرابة النسبية، وكذلك كتابا الطبراني المعجم الصغير والمعجم الكبير، فإنه يُعقِّب بعد كل حديث ببيان الغرابة، وأكثر الغرابة التي أُنبه عليها الغرابة النسبية، فهذه الكتب، نظام الغرائب، وأهلها يبينون وجه هذه الغرائب، ثم أيضًا، هذه الغرائب والأفراد، أي ربما يسأل سائل يقول: هل يوجد فرق بين قولنا غريب وبين قولنا فرد؟ الحافظ ابن حجر يقول: إنهما في الأصل مترادفان، الغريب والفرد كلمتان مترادفتان، لكن يقول: أكثر ما يُطلق الفرد على الفرد المطلق، وأكثر ما يطلق بالغريب على الغريب النسبي نعم، فلا يُشكل عليكم استعمالهما لهاتين الكلمتين، فإنهما مترادفتان، كلمة غريب وكلمة فرد.

فالعنوان الأفراد، وتكلمنا على الغرائب فإن كليهما بمعنى واحد، لكن كما قال الحافظ: إذا أُطلق الفرد، فالغالب لا يُراد به المطلق، وإذا أُطلق الغريب في الغالب يراد به النسبي.

ننتقل إلى نوعٍ جديد مهم جدًا وهو الحديث المُعَلّ، لو نأخذ، أي مقدمته فقط الأربع أبيات الأولي، التي فيها التعريف وبه، وكيف يُعرَب؟ الحديث المُعَل، ويقال الْمُعَلَّلُ، ويقال المعلول، لكن أهل الحديث، المعتنين باللغة، انتقدوا استعمال كلمة «**الْمُعَلَّلُ**»، ورجحوا أن الصَّواب استعمال إحدى الكلمتين: إما المُعَل، وإما المعلول.

يُقال: بأن أصل الكلمة، هي أعلَّ، أعلَّ، ثلاثي مزيد الثلاثي المزيد إذا بُنِيَ منه اسم المفعول، فالقاعدة فيه أن يُؤتى بمضارعه، ثم يُقلب حرف المُضارعة، ميمًا ويُفتَح ما قبل الأخير، فإذًا أَعلَّ يُعِلُّ فالحديث ماذا مُعَلّ، أما إذا قلت: مُعَلَّل، فلا يكون أخذُه من عَلَّ، وإنما يكون أخذُه من عَلَّلَ، وعَلَّل يختلف معناها عن عَلَّ، لأن عَلَّلَ في اللغة مأخوذة من قوله: عَلَّلَ الصبي بكذا، أي أعطاه شيئًا ليشغله به، وهذا المعنى ليس هو المعنى المقصود في المعنى الاصطلاحي، ولا صلةَ لَهُ بِهِ، فلذلك قالوا: الصواب ان يقال: حديثٌ مُعَلّ، وليس حديثًا مُعَلَّلًا، لكن جوَّزوا أن يُقال: مَعلول، مع أن مَعلولًا مأخوذ من الثلاثي، لأن اسم مفعول إذا كان على وزن مفعول، فهذا يدل على كونِهِ مأخوذًا من الثلاثي غير المزيد، قالوا: لأنه سُمِعَ في اللغة، وأقرَّه اللغويون، فيستعملون في مَبْحَث العَروض يقولون: هذا مثلًا من بحر، أو هذا العَروض مَعلول، وهذه قافيةٌ مَعلولة، أو معلول، فيستعملونه، فقالوا: دلَّ ذلك على أن استعمال كلمة مَعلول، في اللغة جائز، وإن كانت على خِلاف القياس.

إذًا الصواب في هذا النوع أن يُقال: حديث مُعَل، أو حديثٌ مَعلول، وهذا هو الذي أي على ألسنة المحدِّثين، نجد قولهم هذا حديث مَعلول، ومُعَل أكثر من قولهم هذا حديثٌ مُعَلَّل، فإذًا مشوا على اللغة.

الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

١٩٣ - وَسَمِّ مَا بِعِلّةٍ مَشْمُوْلُ مُعَلَّلاً، وَلاَ تَقُلْ: مَعْلُوْلُ

مضى على الأمر الذي انتُقِد، من حيث اللغة، وهو استعمال كلمة مُعَلَّل، وعدم استعمال كلمة مَعلول، فيقول: الحديث الذي فيه علة، شملته علة ووقعت فيه، فإنه يُسمَّى مُعَلَّلاً، وَلاَ تَقُلْ: مَعْلُولُ، والصواب أنك قل مَعْلُولُ، ولا تقل مُعَلَّل لما تقدم، ونبه على ذلك عددٌ من الحفاظ، منهم الحافظ ابن حجر، والزركشي وغيرهما، ماهي العِلَّة؟ قال:

....
....
....
....
....

١٩٤ - وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ   فِيْهَـا غُمُـوْضٌ وَخَفَـاءٌ أَثَّـرَتْ

إذًا العِلَّة هي سببٌ خفيٌّ قادح، نصَّ على سبب، قال أسباب وخفي أو سببٌ غامضٌ خفي قادح، من أين أخذنا كلمة قادح؟ أخذناها من قوله أثَّرَت، فهي إذًا العِلَّة سببٌ خفي قادح، وسيأتي أمثلة بهذه الأسباب الخفية القادحة.

والعِلَّة بخفائها لا يدركها إلا الحُفاظ الكبار، ولذلك لم يتكلَّم في العِلَل، إلا جَهابِذة المُحَدِّثين، وكما يقولون: نفرٌ يسير من الحُفَّاظ الذين تكلموا في عِلَل الأحاديث.

ونبه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن معرفة العِلَّة لا يضطلع به إلا مَن وُجِد به ثلاث صفات:

الوصف الأول: أن يكون حافظًا.

الوصف الثاني: أن يكون ذا ذكاءٍ وقَّاد.

الوصف الثالث: أن يكون صاحب خبرة.

فلا يضطلع بهذا العلم إلا الحافظ، صاحب سعة الحفظ والاطلاع، صاحب الذكاء الوقَّاد الباهر، وصاحب الخبرة الواسعة، لذلك نجد هؤلاء الحفاظ الذين تكلموا في العِلَل، كالإمام أحمد، والإمام البخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، وأبي زُرعة، ويعقوب بن شيبة، تجد الواحد منهم يحفظ ألف ألف حديث، أو ست مائة ألف حديث، أو ثلاث مائة الف حديث، فهم من أهل الحفظ، وأهل الذكاء؛ لأن هذه العِلَل خفية، فتحتاج إلى توقُّد ذهنٍ لتبينها ومعرفتها وكيفية وقوعها، وأيضًا أهل خبرة مُضِيِّهم وقتًا طويلًا في هذا العلم، اكتسبوا فيه خبرةً ليستْ لغيرهم فتميزوا بها، ولهذا مرةً ومما يُحكى عن عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، أنه كان في مجلسٍ فبين علة حديث، فقال له أحد الجالسين: كيف عرفت هذا؟ أو من أين لك هذا؟ فقال: الزم ما أنا فيه منذ عشرين سنة، تعلم ما علِمت، أي أنت لو كان عندك خبرة في هذا العلم، مثل خبرتي الطويلة، لعلمت منه ما علمت ولم تُنكر عليه.

فإذا العلم يحتاج كما قلنا: إلى حفظٍ وذكاءٍ وخبرةٍ في هذا المجال.

ومعرفة العِلَل من الأمور الجليلة والمُهمَّة؛ لأننا مرَّ معنا في تعريف الحديث الصحيح أن الحديث لا يمكن أن يكون صحيحًا حتى يكون راويه عدلاً ضابطًا، ويكون الإسناد مُتصلًا، ولا يكون الحديث مُعَلا ولا شاذًا.

ثلاثة شروط من هذه الشروط الخمسة، تتعلق بالعلَّة، وهى الاتصال، أو عدم الشذوذ وعدم العلَّة، فأنت لا تدرك الاتصال في حقيقته، إلا إذا نفيت علَّة الانقطاع عنه، ولا تدرك، وكذلك الشذوذ وعدمه، فهو من أخطر العِلَل إلا بجمع الطرق، وتبينك هل هذه العلَّة موجودة أم غير موجودة.

نعم، ثم قال:

١٩٥ - تُـدْرَكُ بِـالخِلاَفِ وَالتَّفَـرُّدِ مَـعَ قَـرَائِنٍ تُضَـمُّ، يَهْتَـدِيْ
١٩٦ - جِهْبَـذُهَا إلـى اطِّلاَعِـهِ عَلَـى تَصْـوِيْبِ إرْسَـالٍ لِمَـا قَـدْ وُصِـلاَ
أوْ وَقْـفِ مَـا يُرْفَـعُ، أوْ مَـتْنٌ دَخَـلْ فِي غَيْـرِهِ، أوْ وَهْـمِ وَاهِـمٍ حَصَـلْ

هذه الأبيات فيها جوابٌ لسؤال، وهو بمَ تُدْرَك العلة أو كيف تُدْرَك؟

العلَّةُ أولًا الأمر الكاشف لها، لا بُد أن نعرف، هو جمع الطرق، الأصل في معرفة العلَّة جمع الطرق؛ ولذلك اشترطنا في المتكلِّم في العِلل أن يكون حافظًا لأن حفظه يوفر هذا الشرط، لأنه يستحضر هذه الطرق في ذهنه، وهو يجمعها، فيستطيع أن يحكم عليها.

هذا الأمر الكاشف للعلَّة وهو جمع الطُّرق، ويدل على ذلك قول علي بن المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه**»، الخطأ هو العلَّة، فأنت لا تستطيع أن تستكشف العلَّة إلا بعد جمع الطرق، وتبين لنا في أمثلة زيادات الثقات الماضية، قضية أهمية جمع الطرق الطرق، حديث «الصَّلاة في أول وقتها»، و«الصلاة على وقتها»، تلاحظون أنه الذي كشف العلَّة، هو قضية الطرق والنظر فيها، فلما جُمِعَت الطرق واستوفي النظر فيها تبين لنا أي الوجهين هو الصواب.

هناك قرائن تدل على العلَّة وأمور تدل عليها، قال:

١٩٥ - تُـدْرَكُ بِـالخِلاَفِ وَالتَّفَـرُّدِ مَـعَ قَـرَائِنٍ تُضَـمُّ، يَهْتَـدِيْ
١٩٦ - جِهْبَـذُهَا إلـى اطِّلاَعِـهِ عَلَـى ....

أي أن من القرائن التي تُدْرَكُ بها العلَّة وجود المخالفة، إذا جمعت الطرق، ورأيت الحديث وقعت فيه مخالفة، فالبعض يرويه على وجهٍ، والبعض يرويه على وجهٍ آخر، فإذًا هنا توجد علَّة.

الخلاف هؤلاء يروونه مرسلًا، وهؤلاء يروونه موصولًا، فهؤلاء يروونه موقوفًا، وهؤلاء يروونه مرفوعًا، هؤلاء يروونه بزيادة، وهؤلاء يروونه بغير زيادة، هذا الخلاف يدل على وجود علَّة.

....
....
....
....
....

(**والتفرد**) مَرَّ معنا قبل قليل في الأفراد، أن التفرد ليس سببًا في العلَّة، وإنما هو مَظِنَّة في وقوعها؛ ولذلك ذكره هنا، أن التفرد مَظِنَّة لوقوع العلَّة، كما أن الخلاف أيضًا مَظِنَّة لوقوع العلَّة؛ لأنه ربما يكون هناك خلاف والصواب أن هذا الخلاف يبطل الجمع بينهم.

كما مر معنا في حديث «فَرَضَ اللهُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَو عبدٍ ذكرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ»، فبين أن ذكر الزيادة وعدمها، هذا الخلاف غير قادح؛ لأن كلا الوجهين محفوظان، فيمكن الجمع بينهم، الراويتين.

إذًا من أسبابِ أو من مَظِنَّة معرفة العلَّة والأمور التي تشير إليها: التفرد، وخصوصًا أن ينفرد بالحديث من ليس عنده من الحفظ والثقة، ما يجعلنا نقبل تفرده، فيكون هذا إشارة إلى أن هناك أمرًا خفيًا، دعا إلى تفرد هذا الراوي بذلك الحديث.

مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ، يَهْتَدِيْ

أي وقرائن أُخرى توجد مع التفرُّد، وتوجد مع الخلاف تدلُّنَا على وجود العلَّة سيأتي الكلام عليها هذه القرائن إن شاء الله.

يَهْتَدِيْ جِهْبَذُهَا

الجهبذ: هو النَّاقد.

يَهْتَدِيْ جِهْبَذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى ... تَصْويْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

أي أن هذا الجهبذ الناقد، من خلال معرفة الخلاف والتفرد، والقرائن التي توجد في الحديث، يهتدي إلى وجود علَّةٍ فيه، وهذه العلل كثيرة، منها:

أن يُعلَّل حديث بالإرسال.

أو يعلل حديث بالوقف.

أو يُعلَّل حديث بدخول حديثٍ في حديث.

أو يُعلَّل حديث بوهم راوٍ فيه.

فهذه أنواع العِلل، وسنأخذ لها أمثلة -إن شاء الله- في الدرس القادم.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: هل من الأفراد النسبية تفرد أهل بلدٍ عن بلدٍ آخَر؟

الجَوَاب: هو كذلك، فإذا انفرد أهل البصرة بحديث عن سائر البلدان أو عن بلدٍ آخَر، هو من الفرد النسبي.

السُّؤَال: هل تفرد شخصٍ عن أهل بلد؟

الجَوَاب: هذا مرت معنا أنه يكون أيضًا من الأفراد النسبية.

السُّؤَال: هل يمكن زيادة بيان على الشرط الثاني من شروط زيادة الثقة؟

الجَوَاب: هل يعني السائل بشروط قَبولها؟ إذا كان يعني شروط قبول الزيادة، قلنا الشرط الأول: قبول الزيادة، أن يكون من أهل الحفظ والإتقان، أن يكون الراوي من أهل الحفظ والإتقان، **الشرط الثاني**: أن يستوي مع مَن زاد عليه، ما معنى يستوي؟ بمعنى أنهم هؤلاء الذين لم يذكروا الزيادة، ليسوا أحفظ منه، أو أكثر عددًا منه، فإذا كان هو حافظ، فإذا كان هو حافظ مُتقنٌ، وذكر زيادةً في الحديث، وهناك الذين لم يذكروا الزيادة في الحديث حافظين مُتقنين، هل هناك يوجد استواء؟ ما يوجد، لأن هنا حافظ مُتقن واحد، وهناك حافظان متقنان متعددان، فلا بدمن اشتراط الاستواء.

أو مثلًا كان حافظًا، لكنَّه ليس من المتقنين الكبار، وهناك في الجهة الأخرى حافظ مُتقن، لأن الحفاظ يتفاوتون في الحفظ، فهنا أيضًا زيادته لا تكون مقبولة، بل ترد بسبب هذا التفاوت في الحديث.

السُّؤَال: هذا السائل يسأل عن بيت يسأل عن قول الحافظ العراقي:

١٧٨ - وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ ....

يسأل عن (منهمُ) قُلْنا: منهمُ أي الثقات، نقبل زيادات الثقات، لأن زيادة الثقة مقبولة، من الثقات.

.... وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ

أي إذا كان الراوي عنده حفظ، لكنه ليس في الحفظ والإتقان في الدرجة العالية، في مرتبة الصَّدوق، هل تُقبل زيادته؟

....
....
....
....
....

يقولون: أي كثيرًا من أهل العلم، يقبل هذه الزيادة، لكن هذه الأكثرية والقلة، لعل الصحيح فيها أن أكثر النقاد المحدِّثين على المنهج الذي مر، وهو أن هذه الزيادة تُقبل بحسب ما يتوافر من القرائن والدلائل، على كونها محفوظة.

وتُرَد إذا لم تتوافر تلك الدلائل والقرائن، ومن تلك الدلائل والقرائن الشرطان اللذان ذكرناهما قبل قليل.

سأل أحد الإخوة في الدرس الماضي قال: من المشهور في الزيادات عند أهل العلم، أنهم يقولون: لا نحكم بحكمٍ مضطردٍ في قبول الزيادة أو ردِّها، وإنما يُرجَع في ذلك إلى القرائن.

السُّؤَال: إذًا هذا يُخالف قولنا: إنها تُقبل بشرطين، وقلت له، لا يُخالفه لأن هذين الشرطين من القرائن التي تُقبل الزيادة أو تُرد بسببها، فهي داخل هذان الشَّرطان يُعدَّان كمثالٍ للقرائن التي تُقبل الزِّيادة من أجلها، لأنك إذا قلت: الزِّيادةُ يُنظر فيها بحسب ما يتوافر من القرائن، يسألك سائل: مثل ماذا؟ **فتقول له**: مثل أن يرويها حافظ مُتقن، ويستوي مع مَن زاد عليه.

عسى أن يكون واضحًا، لأن هذه مسألة دقيقة، ويُحتاج إليها كثيرًا في الحكم على الزيادات، أما الزيادات تمر كثيرًا في الأحاديث خصوصًا الزيادات الفقهية التي لها معانٍ مؤثرة، تمر في الأحاديث كثيرًا، فيحتاج إليها المتفقه، وطالب الحديث ليتبين هل هذه الزيادة محفوظة أو ليست بمحفوظة.

السُّؤَال: ما الفرق بين زيادة الثقة، والمزيد في متصل الأسانيد؟

الجَوَاب: الفرق بينهما: أنهما ضدان، زيادة الثقة إذا كانت محفوظة، في مثلًا في الإسناد، فتثبت هذه الزيادة، المزيد في متصل الأسانيد ماذا يفعل؟ يحذف الزيادة، قلنا: هذه الزيادة غير محفوظة، فإذا كانت الزيادة محفوظة فهو ضد المزيد في متصل الأسانيد.

وناحيةٌ أُخرى: أن الزِّيادة التي نبحث فيها، كما عرَّفناها في الدرس الماضي، تتعلق بالزيادة في ألفاظ المتون، أما المزيد في متصل الأسانيد، إنما هو في الزيادة في الإسناد أن يُزاد في الإسناد راوٍ، الصواب أنه يُروى الإسناد دون ذكره، والمزيد سيأتينا -إن شاء الله- في درسٍ قادم -بإذن الله تعالى-.

فإذًا -أي باختصار- زيادات الثقات في الغالب، تتعلَّق بالمتون، وأما الزِّيادات، أو المزيد في متصل الأسانيد، تتعلق بالأسانيد، والزِّيادات التي في المتون، بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، والزيادة التي في الإسناد، في المزيد في متصل الأسانيد، الراجح أن هذه الزيادة غير محفوظة، قولًا واحدًا.

أمـا زيـادات الألفـاظ، فـيمكن أن تكـون محفوظـة، مثـل زيـادة «مـن المَسـلمين»، ويمكـن ألا تكـون محفوظة، مثل زيادة «في أول وقتها».

السُّؤَال: هل الحديث الضعيف، يسير الضعف، يمكن أن يرتقي بوجود الشواهد من الأحاديث الموقوفة؟

ليس هذا واضحًا بينًا، في تصرف ذلك، يحتاج إلى مزيد البحث، لكن لوحظ أنه تتأثر بعض أحكام الأئمة، بوجود الشاهد الموقوف، أي لاحظ ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصرف الإمام الترمذي، وتحسينه لبعض الأحاديث، أنه ربما لا يوجد للحديث شاهد إلا شاهدٌ موقوف، فيُحسن الترمذي ذلك الحديث، ومرَّ معي، في الحسان الغرائب عند الإمام الترمذي، حديث: «لا يكونن أحدكم إمَّعَةً»، فهذا الحديث ليس له شاهد إلا من كلام ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد حسَّنه الترمذي، فحملت هذا التحسين، على أنه حسَّنه لوجود الشاهد له.

السُّؤَال: هل الثقات الذين قُبِلَت زيادتهم، هم رجال الصحيحين فقط؟

الجَوَاب: لا، ليس كذلك، يوجد ثقات لم يخَرَّج لهم في **الصَّحِيْحَيْن**، فالعبرة بأن يوجد فيهم الثقة، والحفظ والإتقان.

السُّؤَال: نأخذ سؤالين فقط من أجل الوقت.

السُّؤَال: ذكرتم أن الزيادة من الثقة تُقبل بشرطين، فكيف نوثق مع قول ابن حجر: «إن لكل حديث نظرٍ خاص»؟

الجَوَاب: النظر الخاص هذا مر قبل قليل، قلنا القرائن، والنظر الخاص هو النظر في وجود هذه القرائن ومن القرائن، توافر هذين الشرطين.

السُّؤَال: يقول: قال ابن حجر: «قد يطلقون تفرد الشخص بالحديث، ومرادهم بذلك بأصل الحديث، ما معنى قوله تفرده بالسياق»؟

الجَوَاب: «**تفرده بالسياق**»، أي تفرده بلفظ الحديث وبمتنه، بهذه الألفاظ، أي ذِكر السِّياق معناه، ذكره بمتن الحديث بهذا اللفظ، هذا معنى السياق خصوصًا إذا كان فيه قصة، فيقال: انفرد به بهذا السياق، أي بهذه القصة أو بهذه الألفاظ التامة التي ذكرها.

....
....
....
....
....

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نكمل حيث وقفنا في الدرس الماضي الكلام على الحديث المعلّ، من قوله: **تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ**، من البيت الخامس والتسعين، لو قرأت من البداية لا بأس.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

زيادة الثقات

١٩٣ - وَسَـمِّ مَـا بِعِلّـةٍ مَشْـمُوْلُ	مُعَلَّـلاً، وَلاَ تَقُـلْ: مَعْلُـوْلُ
١٩٤ - وَهْيَ عِبَارَةٌ عَنْ اسْبَابٍ طَرَتْ	فِيْهَا غُمُوْضٌ وَخَفَاءٌ أَثَّرَتْ
١٩٥ - تُدْرَكُ بِالخِلاَفِ وَالتَّفَرُّدِ	مَعَ قَرَائِنٍ تُضَمُّ، يَهْتَدِيْ
١٩٦ - جِهْبَذُهَا إِلَى اطِّلاَعِهِ عَلَى	تَصْوِيْبِ إِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ
١٩٧ - أَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٌ دَخَلْ	فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمِ وَاهِمٍ حَصَلْ
١٩٨ - ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فأَحْجَمَا	مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أَنْ سَلِمَا
١٩٩ - وَهْيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ	تَقْدَحُ فِي المَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
٢٠٠ - أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لاَ يَقْدَحُ	(كَالبَيِّعَانِ بالخِيَارِ) صَرَّحُوا
٢٠١ - بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ): أَبْدَلا	(عَمْرًا) بِـ(عَبْدِ اللهِ) حِيْنَ نَقَلا
٢٠٢ - وَعِلَّةُ المَتْنِ كَنَفْيِ البَسْمَلَهْ	إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
٢٠٣ - وَصَحَّ أَنَّ أَنَسًا يَقُوْلُ: (لا	أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ) حِيْنَ سُئِلاَ
٢٠٤ - وَكَثُرَ التَّعْلِيْلُ بِالإِرْسَالِ	لِلوَصْلِ إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
٢٠٥ - وَقَدْ يُعِلُّوْنَ بِكُلِّ قَدْحِ	فِسْقٍ، وَغَفْلَةٍ، وَنَوْعِ جَرْحِ
٢٠٦ - وَمِنْهُمُ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ العِلَّةِ	لِغَيْرِ قَادحٍ كَوَصْلِ ثِقَةِ

....

....

....

....

....

٢٠٧ - يَقُـوْلُ: مَعْلُـوْلٌ صَـحِيْحٌ كَالـذّيْ يَقُـوْلُ: صَـحَّ مَـعْ شُـذُوْذٍ احْتَـذِيْ
٢٠٧ - يَقُـوْلُ: مَعْلُـوْلٌ صَـحِيْحٌ كَالـذّيْ يَقُـوْلُ: صَـحَّ مَـعْ شُـذُوْذٍ احْتَـذِيْ
٢٠٨ - وَالنَّسْـخَ سَـمَّى (التِّرمِـذِيُّ) عِلَّـهْ فَـإِنْ يُـرِدْ فِي عَمَـلٍ فَـاجْنَحْ لَـهْ

قال الشارح وفقه الله:

تقدَّم معنا في الدرس الماضي الكلام على تعرف الحديث المعلّ، ويقال أيضًا المعلول والمعلل، وتكلمنا على الناحية اللغوية في هذا المصطلح، وكذلك على المعنى الاصطلاحي.

انتقل بعد ذلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذكر أمور مهمة:

منها: كيف تُدرك العلة، وكيف تُعرف، فبيَّن أن العلة تُعرف بأمور منها:

وجود الاختلاف.

ومنها التفرد.

وقرائن تنضم إلى ذلك.

وسبق معنا أيضًا: أن من الأمور التي تنكشف بها العلَّة جمع طُرق الحديث؛ لأنك لا تعرف ما وقع في الحديث من اختلاف إلا بعد جمع طُرقِهِ؛ لأنه ربما تنظر في إسناد حديث في كتاب ما، فيظهر لك أن هذا الإسناد مُتَّصل ورواته عدول ضابطون، ولا تظهر لك علَّةٌ، ولا يظهر لك شذوذ فيه.

لكنَّك إذا جمعتَ طُرق الحدِيْث من مصادرِهِ المُختلفة يتبين لك أن الرواة لم يتفقوا على روايته على وجهٍ واحد، وأنَّهم اختلفوا فيه، فهذا من الأمور التي تنكشف بها العلَّة.

إذًا جمع الطُّرق، ثم النَّظر في اتفاق الرواة واختلافهم، ثم إذا وقع اختلاف يرجح بين أولئك الرواة بحسب الحفظ والإتقان والكثرة، ونحو ذلك من المرجحات التي يعتمدها أهل العلم.

فأول ما يصنع طالب العلم إذًا كما قلنا أن يجمع الطرق، ثم إذا جمع الطرق ينظر هل الرواة اختلفوا، أم اتفقوا.

فإذ اختلفوا ينظر في مراتبهم من حيث الثقة والضعف، ويرجح فيما بينهم.

كذلك التفرد من الأمور التي ربما تدل على وجود العلة، لكن التفرد بحد ذاته ليس علة، وإنما هو مظنة وجود العلَّة؛ لأن الغرائب تكثر فيها العلل، وتكثر فيها المناكير.

وقرائن توجد في المَتْن أو في الإسناد تدلُّ النَّاقد على وجود تلك العلَّة في هذا الحديث.

قال: يَهْتَدِيْ جِهْبَذُهَا

جبذها: الجهبذ هو الناقد، وهذا اللفظ في اللغة مأخوذ من الجِهبذ الذي ينقد الذهب والفضة، النَّاقد والجهبذ اللذان ينقُدَان الذهب والفضة والجواهر؛ ليميز المغشوش من غيرِهِ.

لأنه -كما تعرفون- أن هذه المعادن الثمينة يكثر الغش فيها، يكثر الدَّخل، والدَّغل فيها، فتحتاج إلى العارف الناقد البصير الذي يميز المغشوش فيها من الصحيح، أو يميز الصحيح من المغشوش منها.

فكذلك النَّاقد الذي يشتغل بعلم الحديث ومعرفة صحيحه من ضعيفه، هو يُبين هذا الصحيح من الضَّعِيْف، ويُبين المعلول من غيرِهِ، ولذلك قلَّ المُتكلِّمون في هذا الفن، لأنه يحتاج غلى بصرٍ وخبرةٍ وذكاء، وحفظٍ واسع.

ولهذا ما نجد من الحفاظ الذي تكلموا في تميز الصحيح من السقيم، وتمييز المعلول من غيره، إلا قليل من النُّقَّاد، كمثل عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القحطان، والطبقة التي تليهم، كالإمام أحمد ويحيى بن معين.

والطبقة التي تليهم كالإمام البخاري، والإمام مسلم، وأبي حاتم الرَّازي، وأبي زُرعة الرازي ونحوهم من الحفاظ الذين هم أفذاذ في هذا الفن وأفراد قليلون.

يَهْتَدِيْ جِهْبَذُهَا إلى اطِّلاَعِهِ عَلَى تَصْوِيْبِ إرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلاَ

العلل -كما مر معنا- في درس مضى في تعرض الوصل والإرسال، أن ما يقع من التعارض في وصل حديث وإرساله، هذا نوع من أنواع العلة.

وكذلك أن يُروى الحديث على وجهين، وجه موقوف، ووجه مرفوع، وهذا سبق معنا أمثلته بالدروس الماضية، فهذه من أنواع العلل، فيريد الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن يمثِّل لنا لأنواع العلل، فمثَّل بأربعة أمثلة، وسيأتي لها أمثلة تطبيقية إن شاء الله تعالى.

فمثَّل من أنواع العلل على علَّةِ ترجيح الإرسال على الوصل، والعكس ترجيح الوصل على الإرسال، فيكون الصواب أن الحديث موصول مرفوع، كما مر معنا في حديث: «لا نِكَاح إلا بولي».

قلنا: هناك أن الراجح أنه مرفوع موصول، فتُصبح الرواية المُرسلة مُعلَّة بالرواية المحفوظة.

....
....
....
....
....

وكذلك من أنواع العلل، أن يُروى الحديث مرفوعًا وموقوفًا، والراجح وقفه، والموقوف مر معنا أن المقصود به هو الحديث الذي يُضاف للصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيروى هذا الحديث عن الصحابي، ويُروى كذلك مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بشرط ان يكون مخرج الحديث واحدًا، بمعنى أن يُروى بإسناد واحد، كلا الحديثين يُرويان بإسناد واحد.

ومر معنا أيضًا في درس مضى مثال ذلك، مرّ معنا مثال حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَن يذكّرنا به؟ مرّ معنا حديث لتعارض وقف ورفع، «لا صيام لمن لم يُجمع الصوم من الليل». وله ألفاظ مختلفة أيضًا «لمن لم ينوِ الصيام من الليل»، هذا الحديث الصحيح أنه موقوف على حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن أغلب الرواة الحُفَّاظ الضابطين رووه موقوفًا لا مرفوعًا، إما موقوف على حفصة، أو موقوف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

أَوْ مَتْنٌ دَخَلْ ... فِي غَيْرِهِ

من أنواع العلل: التي تقع أن يدخل حديث في حديث، يدخل متن حديث في متن حديث، هذا من أنواع العلل التي تقع في متن الحديث.

ومرّ بي مثال سبب إشكالًا كبيرًا عند المتأخرين، وهو حديث: «كَيْفَ بِك يَا بْنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَة قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا حَتَّى صَارُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». هذا الحديث دخل فيه حديثٌ آخر عند أحد أهل العلم، فنسب إلى صحيح الإمام البخاري أن في الصحيح حديثًا موضوعًا، فدخل هذا الحديث على الحافظ الديلمي، فظنه هو نفسه حديث: «كَيْف بِيك يَا بْنَ عُمَرَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قومٍ يخبئون رِزْق سنتهم».

فأدخل الحديث الأول في الحديث الثاني فجعلهم حديثًا واحدًا، فأوهم الحافظ السيوطي وغيره أن هذين الحديثين حديثًا واحدًا، فسبب ذلك الزعم بأن في صحيح الإمام البخاري حديثًا موضوعًا.

وسبب هذه القضية: هو دخول حديث في حديث، تشابه متنين؛ لأن بداية الحديث مُتقاربة، فاشتبه هذان المتنان على الديلمي، وتبعه السيوطي، فنسبوا حديث: «كَيْف بيك يَا بْنَ عُمَرَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قومٍ يخبئون رِزْق سنته ويضعف اليقين»، نسبوا هذا الحديث إلى صحيح الإمام البخاري؛ لأن الديلمي ساق هذا الحديث، ثم أدرج معه حديث: «كيف بك يا بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس»، فظن السيوطي وغيره ممن ذكر هذه القضية أن هذين الحديثين حديثًا واحدًا، بينما هما حديثان مختلفان، أحدهما

صحيح، ومخرَّج في الصحيح، وهو حديث: «كَيْفَ بِك يَا بْنَ عَمْرِو إِذَا بَقِيتْ فِي حُثَالَة قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا». أخرج الإمام البخاري طرفه في باب تشبيك الأصابع في المسجد، ولم يذكر هذا الحديث إلا في رواية من روايات، وهو حديث صحيح مشهور له أسانيد كثيرة منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف.

ومن أسانيده الضعيفة الإسناد الذي ذكره الإمام البخاري، فاشتبه هذا المتن بمتن حديث: «كيفَ بك يا بن عمر إذا بقيت في قومٍ يخبئون رزق سنتهم، ويضعف اليقين»، فظن الديلمي أن هذا المتن هو الذي أخرجه البخاري، فنسبه إليه، وتبعه عليه السيوطي وغيره كابن .... والفتَّني ومَن جاء من بعدهم.

فإذًا دخول حديث في حديث من العلل التي قد تُسبب إشكالات كبيرة، فلهذا ينبغي لطالب الحديث، المشتغل بالتخريج أن يتفطن إلى المتون، ويُقارن فيما بينها، ليعرف ويُميز ما خُرِّج بالأسانيد الصحيحة السالمة من العلَّة، وما خُرِّج بأسانيد صحيحة ليست كذلك، وما هي الألفاظ المحفوظة، المعروفة من الألفاظ غير المحفوظة والمعروفة.

١٩٨ - ظَنَّ فَأمْضَى، أوْ وَقَفْ فأحْجَمَا مَـعْ كَوْنِـهِ ظَـاهِرَهُ أنْ سَـلِمَا

من أسباب العِلَّة: وهم الواهم، أن يُخطِئ الراوي في رواية الحديث بحسب الأنواع الماضية، فيصل المرسل، أو يقف المرفوع، أو يُدخل حديث في حديث، أو يزيد في الإسناد ما ليس منه، أو يحذف ما هو منه، هذه من أسباب الوهم.

مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أنْ سَلِمَا

أي أن الحديث المعل يكون في ظاهره سالمًا من العلَّة، كما قلت قبل قليل، تنظر في الإسناد فإذا به رواته ثقات وإسناده متصل، والظاهر أن هذا إسناد سالم من العلة، لكن حينما تجمع الطرق، وتنظر في الاختلاف يتبين لك أن هذا الحديث غير سالمًا من العلَّة.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١٩٩ - وَهْـيَ تَجِـيءُ غَالِبـًا في السَّـنَدِ تَقْـدَحُ في المـتْنِ بِقَطْـعِ مُسْـنَدِ
٢٠٠ - أوْ وَقْـفِ مَرْفُـوْعٍ، وَقَـدْ لاَ يَقْـدَحُ ....

أي أن العلة تقع في السند وتقع في المتن.

....

وإذا وقعت في السند فقد تقدح في المتن، وقد لا تقدح فيه.

أما أمثلته قدحها في المتن فكما تقدم تعارض الوصل والإرسال، فإذا كان الراجح الإرسال أقدحت في المتن؛ لأن هذا المتن يصبح الصحيح أنه مرسل، والحديث المُرْسَل تقدم معنا أنه من أنواع الضعيف.

وكذلك تعارض الوقف والرفع إذا كان الصحيح الوقف، فإن هذا التعارض الواقع في السند يقدح في المتن؛ لأن المتن حين ذلك لا يكون مرفوعًا، ويكون الصواب أنه موقوف.

وكذلك إذا وقع مثلًا قطع في الإسناد، تعارض انقطاع مع وصل أيضًا، وهذا يندرج في الإرسال الذي مضى.

.... وَقَــــدْ لاَ (كَالبَيِّعَـــانِ بالخِيَـــار) صَــرَّحُوا

٢٠١ - بِوَهْمِ (يَعْلَى بْنِ عُبَيدٍ) : أَبْدَلا (عَمْـراً) بِــ(عَبْـدِ اللهِ) حِـيْنَ نَقَـلا

يذكر النوع الثاني من أنواع العلة ألا وهو: الحديث الذي تقع علة في إسناده، لكن الصواب أن المتن غير معلّ، وضرب لذلك بمثال، وهو رواية يعلى بن عبيد لحديث: «البيعان بالخيار».

نأخذ هذا المثال كما ذكره الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: كحديث: «البيعان بالخيار»، المروي بجهة عبد الله بن دينار المدني، عن مولاه ابن عمر.

فقد صرح النقاد في وهم راويه يحيى بن عبيد الطنافسي، إذ أبدل عمروا وابن دينار بعبد الله بن دينار، الذي هو الصواب في السند.

هذا الحديث يرويه كما قلنا يعلى بن عبيد، ويعلى بن عبيد يرويه عن عبد الله بن دينار، والصواب أنه عمرو بن دينار، يعني اشتبه عليه عبد الله بن دينار بعمرو بن دينار، فسلك الجادة، لأن الغالب في رواية ابن عمر أن يروي عنه عبد الله بن دينار، كما مر معنا في الأحاديث الأفراد، قلنا إن حديث: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» يرويه عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر، وانفرد والكثير أن يروي عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

لكن حديث: «البيعان بالخِيَار»، من الصحيح أنه رواه؟

رواه عمرو بن دينار، فيعلى بن عُبيد سلك الجادة هاهنا، فرواه عن عبد الله بن دينار، والصواب أنه عمروًا.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَشَذّ بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيّ، فَكُلُّهُم قَالُوا: عَبْدِ اللهِ، بَل تُوبِع الثَّوْرِيّ، فَرَوَاه جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ عَنْ عَبْدِ الله» نجعله جَعَلَهُ عَنْ عَمْرِو ، وَالصَّوَاب: أَبْدَل عَمْرًا بِعَبْدِ اللهِ ، جَعَلَهُ عَنْ عَمْرِو وَالصَّوَاب عَبْدِ اللهِ، لم يسلك الجادة، رواه عن عمرو لا عن عبد الله، والصواب فيه عبد الله.

قال: «وقد افرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة، فبلغت عدة رواته نحو الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد الله، فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع».

قال: «**وسبب الاشتباه على يَعلى اتفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة**».

إذًا الصحيح يا إخوان أنه عن عبد الله بن دينار، وفي الحديث: «**نهى عن بيع الولاء وعن هبته**».

وأما قوله: (**عن عمرو بن دينار**» فهذا خطأ، ورواه عدد كبير من الرواة على هذا الوجه، فيعلى بن عبيد لو نظرت في إسناده ابتداء، يعلى بن عُبيد ثقة، وعن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، فيكون الإسناد كله ثقات.

لكن لما نُظر في الطُّرق وُجد أن يَعلى بن عُبيد قد خالف عددًا كبيرًا من الرُّواة عن سفيان الثوري رووه من طريق سفيان من عبد الله لا عن عمرو عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثم قال:

٢٠٢ - وَعِلَّةُ المـتْنِ كَنَفْـي البَسْـمَلَهْ إِذْ ظَـنَّ رَاوٍ نَفْيَهـا فَنَقَلَـهْ

فهذا الحديث ضرب الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث، أو جعل هذا الحديث مثالًا لعلة المتن، وهو حديث: «**كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وكانوا لا يذكرون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَا**».

وهذا الحديث فيه كلامٌ كثير، واختلف العلماء فيه اختلافًا كبيرًا، وسأنقل لكم كلام الحافظ ابن الصلاح الذي قرر ما فيه من اعتراض.

يقوا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومثال العلّة في المتن: ما انفرد مسلم لإخراجه في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من اللفظ المصرِّح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فعلل قومٌ رواية اللفظ المذكور لِما رأوا

....
....
....
....
....

الأكثـرون إنمـا قـالوا فيـه، فكـانوا يسـتفتحون القـراءة بالحمـد لله رب العـالمين مـن غيـر تعـرض لـذكر البسملة».

إذًا ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ يقول، إن هذا الحديث؛ حديث: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بسم الله الـرحمن الرحيم» قوله في الحديث: « وكانوا لَا يذكرون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا فِي آخِرِهَـا». هذا اللفظ معلّ. آخر الحديث، أما بداية الحديث ما فيها إشكال، هو محفوظ.

قال سبب التعليل: أن الأكثر لم يذكر هذا اللفظ، نفي البسملة لم يذكروه، وإنمـا اقتصـروا على قـول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «صليتُ خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكـر وعمـر، فكـانوا يفتتحـون القـراءة بالحمـد لله رب العالمين». ما ذكروا بقية الحديث.

قال: وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في الصحيح، فرأوا أن مَن رواه بـاللفظ المـذكور، رواه بالمعنى الذي وقع له.

أي أن الراوي فهم من قول أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ الْعَـامَيْن»، فهـم منه أنه لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، لكن أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يقل هذا الكلام، وإنمـا هـذا فهـمٌ فهمـه الراوي.

قال: ففهم من قوله: «كانوا يستفتحون بالحمد»، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على مـا فَهِـمَ وأخطـأ؛ لأن معناه، أي معنى هذا الحديث أن السورة التي كانوا يفتتحـون بهـا مـن السُّـور هي الفاتحة، ولـيس فيه تعرض لذكر التسمية.

قال: «وانظم إلى ذلك أمور منها: أنه ثبت عن أنس أنه سُئل عن الافتتاح بالتسمية، فذكر أنه لا يحفـظ فيه شيئًا عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هذا الحديث -كما تلاحظون- يميل ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ أن هـذه الزيـادة في آخـره خطـأ، وأن سـبب الخطأ رواية الحديث بالمعنى، وان الرَّاوِي ذكر هذه الزيادة بنـاءً علـى مـا فهـم مـن الحَدِيْث، بينمـا أصـل الحديث ليس هذا المقصود منه، وإنما المقصود منه أنهم كانوا أول ما يقرؤون مـن السـور ممـا تيسـر أول ما يقرأون من الفاتحة، ثم يقرأون ما تيسر بعد ذلك، بينما فهم الرَّاوِي أنهم يبدؤون بالحمـد، ولا يقـرؤون بسم الله الرحمن الرحيم.

لم يُوافق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الكلام، فممن خالفه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النُّكَت، فإنه ذكر أن هذه الزيادة التي في آخر الحديث، اتفق على روايتها رواة حُفَّاظٌ مُتقنون، فكيف يتفقون على رواية الخطأ، عن قتادة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال: «وممن رواه عن قتادة شعبة، وممن رواه عن شعبة جماعة من الحُفَّاظ عنه، فمثل هذا في العادة لا يتفق الحفَّاظ على نقلِهِ، حتى أيضًا شعبة توبع من سعيد بن أبي عروبة، وسعيد بن أبي عروبة من أحفظ الناس عن قتادة.

اجتماع هؤلاء الحفَّاظ على رواية الحديث بهذا اللفظ، يقول الحافظ تعليله فيه نظر.

وممن وافق ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو سبقه إلى هذا التعليل الدار قطني، الدار قطني أيضًا يرى أن هذا اللفظ الأخير فيه علة وأن هذه الزِّيادة غير محفوظة.

أيضًا بعض الحُفَّاظ لما نظر إلى تكافؤ الطُّرق أن الذين لم يذكروا قوله: «**كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ولا في آخرها**»، والذين ذكروا هذا القول هنا جمعٌ من الحفاظ، وهنا جمعٌ من الحُفَّاظ، ذهب إلى أن هذا الحديث مُضطرب؛ لأنه هنا حفَّاظ وهناك حفَّاظ، ويرى أنه لا يمكن الجمع، فعد هذا سببًا في الاضطراب، وممن قال بهذا القول ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه عليه السيوطي، رأوا أن هذا اللفظ زيادة هذا اللفظ زيادة فيها اضطراب، وهذا الحديث لا شك أنه من الأحاديث التي يكثر فيها الإشكال والنظر يختلف فيها، والنَّظر يختلف في هذه العلَّة، لم يتبين لي شيء من حيث الترجيح في هذه الطُّرُق؛ لِما فيها من التكافؤ، فلقائل أن يقول: إن الزيادة محفوظة لكون مَن رواها ثقات حفَّاظ.

ولقائل أن يقول: إن هذه الزيادة فيها اضطراب، فلذلك لا يمكن أن تكون محفوظة.

أما ما رُوي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله: «**لا أحفظ شيئًا فيه**»، يُمكن أن يُحمل على أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نسي بعد ذلك أنه عُمِّر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلا يعد ذلك سببًا في تعليل الحديث.

٢٠٤ - وَكَثُـرَ التَّعْلِيْـلُ بِالإرْسَـالِ ... لِلوَصْـلِ إنْ يَقْـوَ عَلَـى اتِّصَـالِ

أي أن العلل التي يكثر ذكرها عند المحدِّثين تعليل الحديث بالإرسال، فإذا تعارض وصل وإرسال، وكان المرسلون أرجح وأحفظ، فإنه في هذه الحالة يُقدَّم المُرْسَل على الموصول، ويكون المُرْسَل هو المحفوظ، والموصول يكون مُعلًا شاذًا.

....
....
....
....
....

من أمثلته المشهورة حديث: «مِن حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه» هذا تعـارض وصـله وإرسـاله، فأكثر الثقات يروونه عن علي بن الحسين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلي بن الحسين من التابعين، ولم يوصل من طريق صحيح أقوى من الطرق المرسلة، فالصحيح إرساله.

وهذا الحديث من الأحاديث المشهورة المتداولة، وهو مرسل قوي، لأن علي بـن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه ورضي عن آبائه من أواسط التابعين، ومن آل بيت النبوة، فلا يأخذ هذا الحديث إلا عمن يُثق فيه.

إذًا من العلل المشهورة عند المحدِّثين تعارض الوصل والإرسال.

لا يقولن قائل: إذا تعارض الوصل والإرسال، فنُقدِّم الوصـل؛ لأنـه زيـادة، وزيـادة الثقة مقبولـة، لأن منهج النُّقاد في مثل هذا منهج الترجيح، وهو أن تنظر إلى أي الطرق أقوى فيؤخذ بها، فلذلك كما مرّ معنا في زيادة الثقات، أنه يُنظر إلى الأرجح الأحفظ يُنظر إلى القرائن التي تقوِّي أحـد الجـانبين، فيـرجح ذلـك الجانب على الجانب الآخر.

إذًا تبيَّن مما سبق: أن الحديث المعلّ يحتاج إلى نظر دقيق، وإلى جمع طرق، ونظر في الاختلاف، ونظر في التفرد، ونظر في المتن كيف رُوي.

لكن هذا الأمر، وهو قضية الإعلال بأمر خفي هذا هـو المشهـور، لكـن الحُفَّاظ قد يُعلون بـالأمر الظاهر، يُعلِّون الحديث بأمرٍ ظاهر، مثل: أن يكون الرَّاوي فاسِقًا، أو مُتهمًا بالكذب، أو فيه غفلة، أو فيه أي نوع من أنواع الجرح كسوء الحفظ ونحوه، فهذه علة ظاهرة، وقد يقولـون: في الحـديث هـذا الحـديث ضعيف، وعلَّته فلان وهو مُتَّهم، أو وهو سيء الحفظ، أو وهو مغفل، فَهُم قد يطلقون العلَّة على مـا هـو أوسع من كون تلك العلة خفية.

هذا معنى قوله:

٢٠٥ - وَقَـدْ يُعِلُّـوْنَ بِكُـلِّ قَـدْحِ فِسْـقٍ، وَغَفْلَـةٍ، وَنَـوْعِ جَـرْحِ

أي، قد يعلون الأمر الظاهر مثل ضعف الراوي، أو انقطاع الإسناد ونحو ذلك، وقد يُطلقون العلَّة على ما لم يكن علة، على ما ليس بعلَّة مثل ماذا؟ مثل أن يصل الحديث راوٍ ثقة ويُرسله راوٍ ضعيف، **فيقولون**: هذا حديث مَثلًا له علَّة، لأن وصله ثقة فلان، وهذه العلى غير قادحة، لأن الرَّاجح هـو الأخذ برواية الثقة، ولذلك قال:

٢٠٦ - وَمِـنْهُمُ مَـنْ يُطْلِـقُ اسْـمَ العِلَّـةِ لِغَيْـــرِ قـــادحٍ كَوَصْـــلِ ثِقَـــةِ

انظر في أي السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ماذا ذكر من أمثلة لهذا النوع، وإلا هو نوع قليل أن يصف حديث الثقة بأنه فيه علَّة، هذا قلّ ما يطلقونه.

ضرب لذلك مثالًا حديث مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ، أنه بلغه أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**للملوك طعامِهِ وكسوتِهِ**».

يقول: هذا الحديث ظاهره أنه معلول، لقول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه بلغه عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا البلاغ غير موصول، فبناءً على ذلك يكون هذا الحديث معلولًا، لكن الإمام مالك وصله، كما رُوِيَ في خارج «الموطأ» من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فإذًا هذا الحديث كان ظاهره أنه معلول، والصحيح أنه غير معلول؛ لأنه رُوي من طريق موصول من جهة محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

على كلٍّ: هذا المثال قد يكون فيه مسامحة، لأن أصل الصورة تعارض الوصل والإرسال، وهنا قول الإمام مالك: «بلغني» أو بلغه عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا ليس تعارض، وإنما هو من باب التعليق، مثل التعليق أو تعمد الإرسال.

هذا لا يعني أن هذا الإسناد هو في أصله لم يسمعه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ موصولا، فكونه وُصل خارج الموطأ هذا ليس من باب التعارض، وإنما هو من باب إظهار ما قد علَّقه، ونبَّه عليه بقوله: «**بلغني**».

مثَّل لما سبق بقوله:

٢٠٧ - يَقُـوْلُ: مَعْلُـوْلٌ صَـحِيْحٌ كَالـذّيْ يَقُـوْلُ: صَـحَّ مَـعْ شُـذُوْذٍ احْتَـذِيْ

أي فيكون على هذا القول هذا الحديث معلول لكنَّه صحيح، كما قد يكون الحديث شاذ لكنه صحيح.

وعلى كلٍ: إطلاق مثل هذه العبارات فيها إشكال، لما مرّ معنا أن الحديث الصحيح لا يكون معلولًا ولا يكون شاذًا، إلا إذا أُريد أنه تُوهم أنه فيه علَّة، والصحيح سلامته منها، أو تُوهم أنه شاذ والصحيح أنه ليس بشاذ.

....
....
....
....
....

أما مما نُقل عن بعض الحُفَّاظ من أنه قد يكون الحديث صحيحًا شاذًا، أو نحو ذلك من العبارات، فهذا خلاف الصواب، وأن الصحيح مُباين للشَّاذ؛ لأن الشَّاذ يقتضي التضعيف، والحكم بالصحة يقتضي السلامة من الشذوذ.

فهذا التعبير فيه إشكال، والصحيح عدم إطلاقه، فلا يكون الصحيح معلولًا، ولا يكون الصحيح شاذًا، إلا أُريد بقضية معلول العلَّة غير القادحة، كما مرّ معنا قبل قليل في حديث يعلى بن عُبيد، حينما جعل بدلًا من عبد الله بن دينار جعل مكانه عمرو بن دينا، فهذه العِلَّة هي في حديث يعلى، لكن الحديث في بقية الطُّرق سلِم من هذه العِلَّة، إن كان هذا المراد هو مُراد لا بأس به، لكنَّه لا يُخرج إسناد يعلى بن عُبيد عن كونِهِ مَعْلولًا، فإسنادِهِ معلول؛ لأنه طلب راوٍ وجعله مكان راوٍ آخر، لكن المتن صحيح، وهذا يقع كثيرًا، أي أن نجد أحاديث الصحيحين سالمة من العلة، ونجد المتون نفسها في كتب أخرى، ككتب الفوائد والأجزاء والمشيخات، نجد هذه الكتب قد روت هذه الأحاديث بأسانيد معلولة.

مثلا حديث: «**إنَّمَا الأعمال بالنيَّات**»، إسناده صحيح، ومرّ معنا مِرارًا وكررناه، محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ورُوي من طُرقٍ مَعلولَة ومُنكرة حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره.

فهذه الأسانيد المعلولة والمنكرة لا تقدح في الأصل الحديث الصحيح، وهذا من أسباب كثرة الطُّرُق.

الطُّرُق التي نسمع مثلًا من الحديث الفلاني يُروى من طُرق كثيرة، بعض هذه الطُّرُق تكون معلولة، أو فيها متهمون أو فيها كذا، فأصل الحديث ربما يصح من طريق أو طريقين، ويُروى له طرق أخرى كثيرة تكون معلة أو شاذة أو منكرة.

ثم قال:

٢٠٨ - وَالنَّسْخَ سَمَّى (التِّرْمِذِيُّ) عِلَّهْ   فَإِنْ يُرِدْ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

أي أن الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ وُجد في كلامه ما يُشير به إلى أن النَّسخ علة من العلل، فهذا الاصطلاح اصطلاح غريب، يقول الحافظ العراقي: فإن يُرد أنه علة في ترك العمل به، (**فاجنح له**): أي فمل إليه وخذ في هذا القول.

وإن يرد علة بمعنى القدح في الحديث فهذا غير مسلَّم، إذا كان يريد بالعلة أن هذا الحديث يوجد فيه أمرًا يمنع من العمل به، وهو كونه منسوخًا، فهذا لا بأس به، أما إذا أُريد أن النسخ يسبب ضعفًا في الحديث فهذا كلام غير مسلَّم.

ضربوا لذلك مِثالًا بقول الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث شارب الخمر: «**فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»، فإن الإمام الترمذي قال: وقد بينا علَّته في الكتاب، هذا الحديث قال الإمام الترمذي: قد بينا علته في الكتاب، يعني في الجامع، وذكره في «العلل الصغير» في نهاية الجامع فقال: قد بينا علته في الكتاب، وهذا الحديث ليس له علَّة إلا أنه قيل: أنه منسوخ، فلذلك قالوا: إن مراد الترمذي بقوله: «**إن له علة**» أنه منسوخ، وأما إذا كان شيء آخر فالحديث صحيح.

مما يؤيد قضية عدم إطلاق الضعف على الأحاديث المنسوخة: أن هناك أحاديث منسوخة كثيرة وهي صحيحة، حتى الترمذي نفسه يصححها، مثل حديث: «**الماء من الماء**»، وهو حديث منسوخ، ومع ذلك يقول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فلم يجعل نسخ هذا الحديث علة فيه، ومانعًا من تصحيه، بل إنه صححه وقال إنه حسن صحيح مع كونه حديثًا منسوخًا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

الأسئلة

السُّؤَال: هل صحيح بأن في علل الحديث، الأخ يذكر أسماء بعض المشايخ المعاصرين، ترجيح فلان على فلان.

الجَوَاب: أنا أرى أن هذا الإطلاق لا ينبغي، نقول مثلًا العالم الفلاني: أرجح في العلل مثلًا من العالم الفلاني؛ لأنك يُمكن أن تجد الأول قد صحح أحاديث وبين علة الثاني والعكس، يمكن أن تجد ما صححه الثاني، وبين علته الأول، لكن نحن الذي يهمُنَا أن طالب الحديث ينبغي أن يهتم هذا الجانب، وأن يقوى فيه، وتقوى معلوماته، وتقوى ممارسته وفهمه لكلام أهل العلم، مع كثرة تخريجه للأحاديث، ومحاولة تطبيق القواعد التي درسها، فإن هذا يساعد على أن يكون الملكة فيها.

نحن كما قلنا في درس مضى أنه لو لم نستفد من هذه الدروس إلا أن نفهم كلام العلماء حينما مثلا يعلون حديثًا، يقولون مثلا هذا الحديث مثلا رُوي موصولا، ورُوي مرسلا، والصحيح إرساله، ويبينون هذا الاختلاف، فنفهم كلامهم، ونعرف سبب حكمهم وترجيحهم، لو لم يتحقق إلا هذا لكانت هذه فائدة جديد، أما إذا استطعنا أن نصل إلى أن نحكم بأنفسنا على الأحاديث مع اكتسابنا للملكة الحديثية في العلل وفي التخريج، فهذا هو المقصد الأسمى والأرفع.

فالمهم عندنا، أن نفهم كلام أهل العلم ونضعه موضعه، وأيضًا لا يكون ذلك سببًا في التنقص من العلماء وازدرائهم؛ لأن الذي يعلم علم الحديث وما فيه من التشعب، وما فيه من الصعوبة، وما فيه من الأمور الغامضة التي تحتاج إلى تعب كثير، حتى يتبين الإنسان هذه العلة، أو حتى يتبيَّن نفيها.

فإن مَن يتصوَّر هذا يعلم ويعذر أهل العلم اللذين، وقعوا في تصحيح بعض الأحاديث التي يخالفون فيها، خصوصًا العلماء الذين أكثروا من التصحيح الضعيف،

فإن الحديث بسبب تشعبه، وكثرة علومه، وكثرة قواعده، وكثرة الطرق واختلافها، فإن العالِم ربما يقصر اطلاعه على بعضها، فيصحح حديثًا يخالفه فيه غيره، فيكون معذورًا في هذا السبب، لكن الذين يتبين له الحق لا يكون معذورًا في تركه.

ومن وسائل تبين الحق: أن الطالب يدرس من هذا العلم، ويقوى فيه ويمارسه ممارسة جيدة.

السُّؤَال: ما شروط المفتي، وهل الإجازة شرط من شروط المفتي؟

الجَوَاب: إذًا خرجنا من علوم الحديث إلى أصول الفقه، هذا السؤال لا تعلق له بما نحن فيه.

السُّؤَال: ما معنى قول العراقي:

ظَنَّ فَأمْضَى، أوْ وَقَفْ فأحْجَمَا

الجَوَاب: كما مرّ قبل قليل: أن هذا الراوي قد يَهِم، فيصل المُرْسَل، (ظَنَّ فَأمْضَى)، فوصل المُرْسَل، (أوْ وَقَفْ فأحْجَمَا)، أو يقف المرفوع، وأحجم عن رفعه، وهذا من ناحية الراوي إذا وهم، وقد يحصل العكس كما مرّ معنا قد يقف المرفوع، وقد يصل المُرْسَل، قد يُرسل الموصول والصحيح وصله لا إرساله.

السُّؤَال: ما هي الطريقة الأحسن في حفظ **الصَّحِيْحَيْن**؟

الجَوَاب: يأخذ الطالب كتابًا من الكتب التي جمعت بين **الصَّحِيْحَيْن**، ويعتني بحفظ متونها، يعتنني بحفظ متونها أولًا، وأما الأسانيد فيجعل ذلك في مرحلة لاحقة، ومن أحسن المتون «الجمع بين **الصَّحِيْحَيْن**» للحُميدي؛ لأنه مُرتَّبٌ على المسانيد، فهذا يسهل الحفظ.

السُّؤَال: حديث علي بن الحسين: «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، الإرسال يضعِّف الحديث أما ماذا؟ وما معنى الحديث؟

الجَوَاب: المُرْسَل ضعيف، لكن كما قلنا: هو من أقوى المراسيل، من المراسيل القوية، لأن علي بن الحسين ممن يتحرَّى في الرواية فهو من المراسيل القوية.

السُّؤَال: ما معنى الحديث وما الذي يعني مسلم؟

الجَوَاب: الحديث معناه واضح، أن المسلم لا يدخل في شيء لا يعنيه، لا يخصه، لا تعلق له به، يشغل نفسه بالأمور التي كُفيت مؤنتها، فلا يتدخل في شيء لا علاقة له به، ولا مصلحة في كلامه فيه.

السُّؤَال: بالنسبة لحديث شارب الخمر، يقول: ألا يمكن أن الإمام الترمذي وقف على علته، ولكنها ما وصلت إلينا؟

الجَوَاب: الحكم في مثل هذا بحسب الظَّاهر، بحسب ما يظهر لأهل العلم، فلم يظهر لهم علة في الحديث إلا كونه منسوخًا، أو كون بعض أهل العلم قال إنه من الأحاديث التي تُرك العمل بها.

السُّؤَال: هل عبارة بعض العلماء: صحيح بشواهده، صحيحة؟

....

الجَوَاب: صحيح بشواهده هو في العادة التحسين يكون للشواهد، التحسين يكون للشواهد، وأما التصحيح فيكون باعتبار الطرق والمتابعات.

السُّؤَال: هل كل العلل دُوِّنت في كتب العلل وغيرها، مما هو مظان ذلك أن هناك علل لم يبينها العلماء؟

الجَوَاب: كتب العلل يا إخوان كثيرة، وكثيرٌ منها موجود، وكثيرٌ منها مفقود، لكن أهل العلم -وإن لم يتكلموا في كل حديث ويبينوا علته- أو تكلموا في هذه الأحاديث ولم يصلنا بعض كلامهم، فإن ذلك ليس إشكالًا، لأن أهل العلم قرروا قواعد، وبينوا الأصول، فمن عرف تلك القواعد وتلك الأصول، فإنه يمكنه أن يعرف العلة، وإلا يقف على كلام أهل العلم في تلك العلل، وموجود من كتب أهل العلم ما فيه خير وبركة، وفيه كفاية -إن شاء الله-.

السُّؤَال: ما معنى قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ؟).

الجَوَاب: (إِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ؟) بمعنى أي إذا ترجح الإرسال على الوصل، بحيث كان الإرسال أقوى من الوصل، وسبب القوة هو كون الراوي حافظ متقن، وراوي المرسل ليس كذلك، إما صدوق، وإما صدوق سيء الحفظ، أو كان الذين رووا المرسل عدد من الحفاظ، والذين رووا الموصول راوٍ واحد من الحفاظ.

السُّؤَال: ما معنى قوله: (كَالَّذِيْ ... يَقُوْلُ: صَحَّ مَعْ شُذُوْذٍ احْتَذِيْ؟).؟

الجَوَاب: هذا تكلمنا عليه، وأن هذا الإطلاق الصواب فيه عدمه، وأنه لا يجتمع أن يكون الحديث صحيحًا شاذًا، ولا يجتمع أن يكون الحديث صحيحًا معلولًا، إلا على إرادة ان أحد الطُّرُق معلول، ومع ذلك هذا الإطلاق فيه نظر؛ لأن كل طريق يُحكم فيه بحسبِهِ، وبحسب ما يُريد أن يبين هذا المُتكلِّم هل هو يتكلَّم على ذلك الطريق بعينه، وهل هو يتكلم على الإسناد وحده، أم على الإسناد مع المتن، **فالصحيح** أنه لا يجتمع كون الحديث صحيحًا وكونه شاذًا، ولا يجتمع كون الحديث صحيحًا، وكونه معلولًا، إلا إذا أريد الانفكاك؛انفاك الجهة، بمعنى أنه في طريق معلول أو في طريق آخر غير معلول، كما مرّ في حديث يعلى بن عبيد، قلنا هذا الطريق معلول، وأن الصواب فيه أنه من حديث عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار، لكن الطرق الأخرى عن سفيان الثوري هي طُرُقٌ محفوظة غير معلولة.

السُّؤَال: هل يُمكن أن يكون معنى ظَنَّ فَأَمْضَى، أي الجهبذ؟

الجَوَاب: هو فيما يظهر أنه الراوي؛ لأن الكلام على الرواة، ويُراجَع الشرح.

السُّؤَال: ما رأيكم في المسند المعلل؟

الجَوَاب: هذا كتاب طُبع قريبًا، كتاب: «المسند المعلل» وفيه جمعٌ جيِّد من للأحاديث المعلة، وكلام أهل العلم فيها فهو كتابٌ نافعٌ مُفيد.

السُّؤَال: ما هي المتون التي يحفظها طالب العلم فيسهل عليه معرفة الرجال في الأسانيد، أي إذا حدَّث فلان يكون عن فلان، ورجال البخاري ومسلم، وكذلك الكتب الستة؟

الجَوَاب: حفظ المتون التي تُعرِّف بالأسانيد، هناك كتب معاصرة في الأسانيد التي مدار الأحاديث، يمكن للطالب مثل هذه الكتب المعاصرة تكرارها أو معاصرتها، فتعطيه معرفة بأشهر الرواة الذين عليهم مدار الأسانيد.

لكن أحسن من ذلك قوة الممارسة، بمعنى أن الطالب يُكثر القراءة في كتب الحديث، وكلما مرّ به راوٍ لا يعرفه يترجم له من خلال «تهذيب الكمال» و«تقريب التهذيب» فإنه إذا فعل هذا سنين عددًا ستقوى ملكته في هذا العلم، ويستطيع أن يميز بين فلان وفلان.

في بعض الأحوال لا يمكن أن تميز إلا بنص العلماء، خصوصًا في الأمور، أو في الأسانيد التي يكثر تشابهها، بل تجد أن العلماء أنفسهم قد اختلفوا في تعيين هذا الرَّاوِي، لكن بالنسبة للأمور الواضحة، أو التي لا تكون عسرة الممارسة؛ ممارسة هذا العلم بقراءة كتب الحديث المسندة، والترجمة لرواتها، ومواصلة ذلك سنسن طويلة، فإن هذا يُفسد الملكة، ويعرِّف الطالب بهؤلاء الرواة، هذا الرَّاوِي مَن هو، وهذا الشيخ إذا روى عنه مَن يكون هذا الراوي وهكذا، وهذا التلميذ إذا روى عن هذا الراوي مَن يكون.

وهناك ضوابط ذكرها مثل الحافظ الذهبي وغيره في مثل إذا أُهمل سفيان، أو أُهمل حماد، مَن المقصود بسفيان، ومَن المقصود بحماد، هذه تُراجع في سير أعلام النبلاء في ترجمة الحمادين، وترجمة السفيانين، لكن أقوى ما يكون في هذا هو قضية الممارسة الطويلة لهذا العلم، ومرّ معنا في الدرس الماضي قول عبد الرحمن بن مهدي للرجل، قال له: الزم ما أنا فيه عشرين سنة تعلم منه ما علمت.

فإذًا هذا العلم يحتاج إلى الخبرة وإلى الممارسة الطويلة؛ ولذلك تجدون المشتغلين بالحديث خصوصًا تصحيحًا وتضعيفًا أيضًا تجدونهم قليلي العدد، هذا العلم يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى مدة طويلة.

أكثر الطلاب يبدأون بهذا العلم ويدرسوه، ويقرأون ويشتغلون بعض الشغل به، ثم لعسره ولمؤونته وطول المدة التي يحتاجها إذا بهم يتركونه بعد فترةٍ وجيزة وينشغلون بغيره.

السُّؤَال: ألا يُمكن أن يقال عن قول الترمذي في حديث: «**إن شرب الرابعة فاقتلوه**»، أن الترمذي أخطأ فيه وألا يُجعل ذلك اصطلاحًا له؟ على كلٍ التخطئة في مثل هذا عسرة، أي لا يُطرَّق الخطأ على العالم ما دام أنه يمكن أن يُحمل على محمل صحيح، لا يُطرَّق الخطأ إذا أمكن أن يُحملا كلامه على محمل صحيح.

نكتفي بهذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المُضطرب

٢٠٩ - مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
٢١٠ - فِي مَتْنٍ او فِي سَنَدٍ إنِ اتَّضَحْ فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ
٢١١ - بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالحُكْمُ للرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
٢١٢ - كَالخَطِّ للسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

المُدْرَجُ

٢١٣- المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرْ مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا، بِلا فَصْلٍ ظَهَرْ
٢١٤- نَحْوُ إذَا قُلْتَ: (التَّشَهُّدَ) وَصَلْ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ
٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قُلِبْ كـ (أسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلعَقِبْ)
٢١٦- وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ مِنْهُ بِإسْنَادٍ بوَاحِدٍ سَلَفْ
٢١٧- كـ (وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ
٢١٨- وَمِنْهُ أنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلاَفِ السَّنَدِ
٢١٩- نَحْوُ (وَلاَ تَنَافَسُوْا) فِي مَتْنِ (لاَ تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلاَ
٢٢٠- مِنْ مَتْنِ (لاَ تَجَسَّسوا) أَدْرَجَهُ (ابْنُ أبِي مَرْيَمَ) إذْ أَخْرَجَهُ
٢٢١- وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدْ
٢٢٢- فَيَجْمَعُ الكُلَّ بِإسْنَادٍ ذَكَرْ كَمَتْنِ (أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ) الخَبَرْ
٢٢٣- فَإنَّ (عَمْرًا) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقَطْ
٢٢٤- وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

قال الشارح وفقه الله:

ما زلنا في أنواع التي تندرج تحت الإعلال، أو تحت الضعيف بسبب الإعلال، فمرّ معنا الحديث المعل الذي هو مسمى لغالب الأنواع التي ستأتي من الاضطراب والإدراج والقلب.

ومر معنا أنه يدخل تحته تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف، ودخول حديث في حديث، أو هم واهم من الرواة بأي شكل من الأشكال.

....
....
....
....
....

قبل أن نشرع في شرح الحديث المضطرب أنبه على تنبيه في شرح البيت رقم مائة وثمانية وتسعين، وهو قول الحافظ العراقي:

١٩٨ - ظَنَّ فَأَمْضَى، أَوْ وَقَفْ فأَحْجَمَا مَــعْ كَوْنِــهِ ظَـاهِرَهُ أَنْ سَـلِمَا

مرّ معنا في الدرس الماضي وشرحته على أن الذي ظن هو الراوي، والصحيح أن الحافظ العراقي يعني الناقد، أن الناقد هو الذي ظن فحكم بأن هذا الحديث الراجح فيه مثلًا الإرسال، أو الراجح فيه الرفع، أو الراجح فيه أنه دخل فيه حديث في حديث.

(أَوْ وَقَفْ فأَحْجَمَا) أو لم يظهر له الراجح في ذلك، لكنه وقع في نفسه أن ذلك الحديث فيه علَّة؛ لأن بعض العِلل لا يكون الحكم فيها جازمًا فيتردد فيها الناقد، ولذلك ذكر بعض أهل العلم ومنهم العلامة المُعلِّمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ربما نُقد الحديث بعلة ظاهرة ينقدُه بها أحد النُّقَّاد، أو بما ليس فيه علَّة كعنعنة راوٍ ثقة ليس بمدلِّس؛ لأن هذا النَّاقد لم تظهر له العلَّة الأصلية، أو لم يظهر له وجهها، فالناقد ربما يتردد في النقد فيُحجم عن بيان العلة بيانًا وافيًا، فهذا ما أردتُ التنبيه عليه قبل الشروع في شرح الأبيات.

ننتقل إلى نوع جديد، وهو الحديث **المُضطرب**، وقد عرَّفه الحافظ العراقي بقوله:

٢٠٩ - مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًــا مِــنْ وَاحِــدٍ فَأَزْيَــدَا

إذًا الحديث المضطرب: هو الحديث الذي يُروى على أوجهٍ مُختلفة، وهذه الأوجه المُختلفة يبدو فيها التضاد، مثل قضية تعارض الوصل والإرسال، أو زيادة راوٍ أو حذفهُ، بحيث أن الطُّرُق يتنوع فيها هذا الاختلاف، ويكون هذا الاختلاف فيه تضاد، كما قلنا تعارض الوصل والإرسال، الوقف والرفع.

والفرق بينه وبين ما تقدم من تعارض الوصل والإرسال: أن هذا الاختلاف يأتي على صور متعددة، كما سيتضح -إن شاء الله- بالأمثلة التي ستمر معنا.

ثم قال: (فِي مَتْنٍ اوْ فِي سَنَدٍ) هذا الاختلاف يقع في متن الحديث أو في سنده؛ فإذًا الاضطراب يقع في المتن ويقع في السند.

ثم قال: (إِنِ اتَّضَحْ فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ)، فاشترط في الاضطراب أن تتساوى الأوجه، أما إذا لم تتساوى بأن كانت بعض الأوجه أقوى وأرجح فإن هذا الاضطراب يُنفى، وإن كان في الظاهر وقوعه، لكنه بالترجيح ينتفي هذا الاضطراب، بأن يُقال: إن الوجه الصواب هو كذا، وأما بقيةُ الأوجه، فسبب الاضطراب فيها كذا وكذا، كما سيأتي -إن شاء الله- من خلال الأمثلة.

فإذًا إذا ترجح بعض الأوجه، فإن هذا الاضطراب ينتفي؛ فإذًا شرط الاضطراب المؤثِّر هو الاضطراب الذي لا يُمكن فيه الترجيح.

أيضًا نُنبه إلى قضية مُهمَّة، وهي أن هذا الحُكم نسبي، فقد يكون عند بعض العلماء أن هذا الاضطراب لا يُمكن فيه الترجيح، فيبقى الحديث مضطربًا، وعند بعضٍ آخر أن هذا الحديث يُمكن فيه الترجيح، فينتفي ذلك الاضطراب. قال:

.... إِنْ رَجَـــــــــحْ
٢١١ - بَعْضُ الوُجُوْهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبَا وَالحُكْـمُ للـرَّاجِحِ مِنْهَـا وَجَبَـا

فيُحكم للراجح من حيث الحفظ، من حيث الكثرة، بحسب أوجه الترجيح التي من أهمها هذان الوجهان.

ثم مثَّل الحافظ العراقي بمثال للحديث المضطرب، فقال:

٢١٢ - كَـالخَطِّ للسُّـتْرَةِ جَـمُّ الخُلْـفِ والاضْـطِرَابُ مُوْجِـبٌ للضَّـعْفِ

فمثَّل للحديث المضطرب في إسناده، وليس في متنه بحديث: الخط في السترة.

وهو حديث رواه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن ماجة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواية إسماعيل بن أُمية، عن عمرو بن محمد بن حُريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذَا صلَّى أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ شيئًا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَى ينصبها بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَخُطّ خطًا».

هذا الحديث رُوي على أوجه كثيرة من حيث الإسناد، فهذا الآن وجه إسماعيل بن أُمية رُوي من طريق بِشر بن المُفضل وروح بن القاسم عن إسماعيل بن أُمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث، عن أبي هريرة، هذا أحد الأوجه.

وجه آخر: رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أُمية عن أبي عمرو بن حُريث، عن أبيه عن أبي هريرة، ما الفرق بين الوجهان؟

الوجه الأول قال: عن أبي عمرو عن جده، وهذا الوجه عن أبي عمرو عن أبيه، فالجد غير الأب.

ورواه حُميد بن الأسود أيضًا عن إسماعيل بن أُمية عن أبي عمرو، فذكر اسمه فقال: هو عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حُريث عن جده حُريث بن سُليم.

فإذًا هنا عن أبي هريرة هُنا الاختلاف في ذكر سياق اسم الأب اسم الراوي.

ورواه ابن جُريج عن إسماعيل بن أُمية، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة، لم يذكر عن أبيه ولا عن جده.

ورُويت أوجه كثيره هذا بعضها، يقول الحافظ العراقي: إنه لم يسترسل في ذِكر هذه الأوجه لكثرتها.

مرة كما قلنا عن جده.

مرة عن أبيه.

ومرة عن حُريث مباشرة.

فهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث قالوا: أوجب الحكم بضعفة، بالإضافة إلى جهالة أبي عمرو هذا ابن حُريث، فأوجب الحكم بضعف هذا الحديث.

وبعض أهل العلم مثل الحافظ ابن حجر يرى أن هذا الاختلاف يمكن الترجيح فيه.

فعلى كلٍّ: الحديث فيه اضطراب من حيث الإسناد، وفيه ضعف بسببٍ آخر وهو جهالةُ بعض رواتِهِ.

هناك مثال أوضح من هذا الحديث، وهو حديث: «**شيَّبتني هود وأخواتها**»، ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر فيه اختلافًا كثيرًا على بعض رواته.

قال: «فقد اختُلف على أبي إسحاق السَّبِيعِي فرواه عنه فقيل عنه: عن عِكرمة عن أبي بكر، أبو إسحاق السبيعي يروي حديث: «**شيَّبتني هود وأخواتها**»، عن عِكرمة عن أبي بكر، هذا وجه.

الوجه الثاني: عن عِكرمة، عن أبي إسحاق، عن عِكرمة، عن ابن عباس عن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وجهٌ ثالث: عن أبي إسحاق، عن أبي جُحيفة، عن أبي بكر.

وجهٌ رابع: عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر.

وجهٌ خَامِسْ: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن أبي بكر.

وجهٌ آخر: عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر، ورُوي مرسلا عن عِكرمة، وروي عن عكرمة عن ابن عباس، دون ذِكر أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا الاختلاف الكثير جعل بعض أهل العلم يحكم باضطراب هذا الإسناد، وأن حديث أبي إسحاق هذا حديث ضعيف بسبب اضطرابه.

إذًا مرَّ معنا مثالان للحديث المضطرب في إسناده، الحديث الأول: حديث الخط في السترة.

والحديث الثاني: حديث: «شيَّبتني هود وأخواتها».

مَن أراد الرجوع إلى تفصيل الطُّرق بالنسبة لحديث الخط، يرجع إلى شرح الألفية للعراقي نفسه.

ومَن أراد تفضيل الطرق بالنسبة لحديث: «شيَّبتني هود»، يرجع إلى «النُّكت» للحافظ ابن حجر، أو «فتح المغيث» للحافظ السخاوي.

وهذه الطُّرُق كما تلاحظون خصوصًا في حديث: «شيَّبتني هود»، مخرجها واحد وهو أبو إسحاق.

ولقائل أن يقول: لماذا لا يكون أبو إسحاق السبيعي عنده هؤلاء الشيوخ كلهم؟ أو يروي هذا الحديث من هذه الطرق كلها؟ الذي يمنع من ذلك أن شيخه واحد وهو عِكرمة في هذا الحديث، فلا يُمكن أن يكون سَمِعَ الحديث بهذه الأوجه المختلفة.

ثم على فرض ذلك لابد أن يجتمع بعض الحُفَّاظ، الثقات، الضابطين على بعض هذه الأوجه، فلمَّا لم يجتمعوا عليها، وإنما اختلفوا دل ذلك على وجود اضطرابٍ في هذا الحديث.

يقول الحافظ العراقي:

.... والاضْـطِرَابُ مُوْجِـبٌ للضَّـعْفِ

قبل أن نذكر حُكم الحديث المضطرب، نأخذ مثالًا للحديث المضطرب في المتن، وإن كان مِثالًا مُنتقدًا، وهو حديث يرويه شريك النَّخَعي عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقول: « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

هكذا متنُ الحديث في سنن ابن ماجه، ورواه الترمذي وغيره من الوجه نفسه بلفظ: «إنَّ فِي الْمَالِ حقًا سِوَى الزَّكَاةِ». فيقول الحافظ العراقي: هذا الحديث فيه اضطراب؛ لأنه رُوي مرةً بنفي وجود حق سوى الزكاة، ومرةً بإثبات ذلك.

لكن الصحيح في هذا الحديث أن لفظه: « إنَّ فِي الْمَالِ حقًا سِوَى الزَّكَاةِ ».

وأما لفظ: «ليس الْمَالِ حقٌ سِوَى الزَّكَاةِ»، فإنه وُجد في بعض نسخ سنن بن ماجه، ووجد في بعضها على الصواب، وهو «إنَّ فِي الْمَالِ حقًا سِوَى الزَّكَاةِ».

....
....
....
....
....

وقد تتابع أهل العلم على إخراجه بلفظ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حقًا سِوَى الزَّكَاةِ»، وأما نفي ذلك رواية النفي؛ فإنها مُثبتة في سنن ابن ماجه، وورد في بعض الروايات عنه بخلاف ذلك.

فإذًا هذا الاضطراب في رواية هذا الحديث بسبب رواية السنن، وليس بسبب أصل السند.

فرواية السنن هي التي وقع فيها الاختلاف في لفظ هذا الحديث، وإلا هذا الحديث بلفظ الإثبات: «إِنَّ فِي الْمَالِ حقًا سِوَى الزَّكَاةِ». أخرجه كذلك الدارمي والترمذي والطبري في «التفسير» وابن عَدي في «الكامل»، والدار قطني في «السنن» والبيهقي، كلهم من طريق شريك إلى آخر الإسناد في الإثبات.

ويدل على ذلك: رواية عند ابن أبي حاتم في «التفسير» فيها قصة هذا الحديث، وهي أن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قال: سألت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أفي المال حق سوى الزكاة؟ قالت فتلا عليَ: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة:١٧٧].

وهذا يثبت أن هناك حقٌ سوى الزكاة، سبب نزول الآية يُثبت أن هناك حقوق أُخرى سوى الزكاة من النفقة على الأقربين كالأب أو الابن، أو النفقة على بعض الأقارب كالذين يضيق بهم العيش، ويكون الإنسان في سعة، فإن هناك حقوقًا أُخرى سوى الزكاة يلزمه الإتيان بها.

الاضطراب في المتن أمثلته عزيزة، **والسبب في عزَّتها**: إمكان الترجيح، فمثلًا ذكروا في حديث الواهبة نفسها التي جاءت إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تهب نفسها، ثم أنكحها ذلك الصحابي.

فجاء في ألفاظ عديدة صيغة تزويج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تلك المرأة للصحابي الذي خطبها: ففي لفظ: «**فقد زوجتكها**». وفي لفظ: «**أنكحتُكَهَا**» وفي لفظ: «**أملكتكها**». وهذه الألفاظ قالوا: إنَّها مُتقاربة يمكن حملها على معنىً واحد، وأن هذا الاختلاف غير ضار؛ لأن هذه الألفاظ مآلها إلى معنى واحد.

فسبب عزَّة الأحاديث التي وقعت فيها الاضطراب في المتن إمكانية الجمع، أنه يُمكن الجمع خصوصًا إذا كان السبب رواية الحديث بالمعنى، قال:

.... والاضْطِرَابُ مُوْجِبٌ للضَّعْفِ

ما حُكْم الحديث المضطرب؟ الحديث المضطرب حُكمه أنه من أنواع الحديث الضعيف أنه ضعيف.

ما سبب هذا الضعف؟ سببه أن الاضطراب مُشعر بالضَّعَف الذي دل عليه هذا الاضْطِرَاب؛ لأن الاضْطِرَاب يدل على أن الرواة لم يضبطوا الحديث، لو ضبطوا الحديث لرووه بوجهٍ واحد.

وتعرفون أن من شروط الحديث الصحيح الضبط، فلما لم يضبط الرواة هذا الحديث كان ذلك سببًا في ضعفه.

إذًا الاضْطِرَاب مشعرٌ بالضعف بسبب عدم ضبط هؤلاء الرواة للحديث.

كان هناك أحد التآليف في الحديث المُضْطَرِب للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ سماه المقترب في الحديث المُضْطَرِب، لكنه في عداد المفقود، إلا أنه يمكن العثور على أمثلة كثيرة للحديث المُضْطَرِب في كتاب «العلل» للدار قطني، خصوصًا الاضطراب في الأسانيد يُمكن للباحث أن يجد ويقف على أمثلةٍ كثيرةٍ فيه.

هذا ما يتعلق بالحديث المضطرب.

ننتقل إلى نوع جديد وهو الحديث (**المدرج**) يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢١٣- المُدْرَجُ: المُلْحَقُ آخِرَ الخَبَرْ   مِنْ قَوْلِ راوٍ مَا، بلا فَصْلٍ ظَهَرْ

الإدراج مأخوذ في اللغة: من الإدخال؛ ولذلك قال: إن المدرج هو ما يُلحق في آخر الخبر أي يُدخل في آخر الحديث.

وقوله: «**آخر**»، على سبيل التمثيل، وإلا الإدراج وهو أن يُدخل في الحديث ما ليس منه في إسناده أو متنه، قد يكون الإدراج في أول الحديث، وقد يكون وسطه وقد يكون في آخره.

فإذًا الإدراج أو الحديث المُدرَج: هو الحديث الذي أُدخل فيه ما ليس منه، سواءً كان ذلك في الإسناد أو في المتن، وسيأتي لهذا أمثلة -إن شاء الله-.

بلا فَصْلٍ ظَهَرْ

أي بلا تمييز يميز هذا الكلام المدرج في الإسناد أو المتن، وأما إذا ميزه فلا يُعد ذلك من الإدراج.

استرسل الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر أمثلة الحديث المُدرَج؛ وذلك لتنوعها، و أيضًا خطورة شأنها، ما يتعلق بالإدراج في المتن، أو في الإسناد، خصوصًا في المتن، العلماء اعتنوا بهذا النوع عنايةً كبيرة من أجل تمييز كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كلام غيرِهِ، لأن الحُجَّة إنما تكون بالأحاديث المرفوعة، فإذا دخل في الحديث ما ليس منه فإن ذلك يجعلُ ذلك الكلام الذي ليس بحجةٍ حجةً فلذلك

....
....
....
....
....

اعتنى العلماء عنايةً كبيرة بهذا النوع وتلاحظون استرسال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتفصيله لأنواع الحديث المدرج، سواء أكان في المتن، أو كان في الإسناد.

الحديث المدرج في المتن أنواع:

١- منه ما يقع الإدراج في آخره.

٢- ومنه ما يقع الإدراج في وسطه.

٣- ومنه ما يقع الإدراج في أوله.

وأكثر ما يقع الإدراج في آخر الحديث؛ لأن الراوي حينما يفرغ من ذِكْر الحديث يتكلم بالكلام الذي يُريد أن يُبين فيه أمرًا وقع في الحديث من باب الشَّرح والتوضيح، فلذلك أكثر ما يقع الإدراج في آخر الحديث.

ذكر لذلك الحافظ العراقي مثالًا، وهو حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حديث التشهد.

هذا الحديث رواه أبو داود، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد النُفيلي، قال: حدَّثنا زُهير، قال: حدَّثنا الحسن بن الحُرْ عن القاسم بن مُخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي فحدَّثني أن عبدالله بن مسعود أخذ بيدِهِ، وأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيدي عبد الله فعلَّمنا التشهد في الصلاة.

هذه في التحيات لله، الحديث المعروف، **الشاهد فيه**: أنه ذَكَر الحديث وقال في آخر: «**إِذَا قُلْت هَذَا أَوْ قَضَيْتُ هَذَا فَقَدْ قَضَيْت صَلَاتَك ، إِنْ شِئْت أَنْ تَقُومَ فَقُم ، وَإِنْ شِئْت أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**».

هذا الحديث بهذا السياق جاء هذا الكلام على أنه من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من قرأ التحيات، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد.

قال الحافظ العراقي: « **وَصِلَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد هَذِهِ**».

وقال الحاكم: قوله: «إذا قلتَ»، أي التحيات، «**قال هذا مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود**».

فابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكر هذا الذِّكْر الذي يُقال في التشهد، ثم قال: «**إذا قلت التحيَّات، فقد قضيت صلاتك، فإن شئتَ أن تقوم فقُم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**». فظن الراوي أن هذا من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوصله بالحديث، والصحيح أن هذا من كلام بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

رواه بالفصل عدد من الرواة، قال الحافظ العراقي:

٢١٤- نَحْوُ إِذَا قُلْتَ: (التَّشَهُّدَ) وَصَلْ ذَاكَ (زُهَيْرٌ) وَ (ابنُ ثَوْبَانَ) فَصَلْ

فعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بيَّن أن هذا الكلام من كلام بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس من كلام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هناك عدد من الرواة أيضًا رووه كذلك، حسين الجُعفي ومحمد بن عجلان وغيرهم، رووه عن الحسن بن حُر دون هذه الزِّيادة التي في آخر الحديث، فدل ذلك أن الحديث ينتهي، أو كلام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينتهي عند تعليمه للذكر الذي يقال في التشهد.

أيضًا من أنواع الأنواع الإدراج يقول:

٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلَ قُلِبْ كـ«أسْبِغُوا الوُضُوْءَ وَيْلٌ لِلعَقِبْ»

أي منه من أنواع الإدراج ما يقع الإدراج في أول سند، هذا معنى قوله: (قَبْلَ قُلِبْ)، أي أن هذا الإدراج يقع، في أول المتن مثل حديث: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، هذا الحديث وقع فيه إدراج في أوله، وهذا النوع قليل، وربما نادر لأنه -كما تقدم- أن الراوي يذكر الحديث بتمامه، ثم يتكلَّم بكلامٍ قد يُدرجه بعض الرواة.

أما أن يقول قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم يأتي بكلام من عنده، ثم يأتي بحديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه قلّ ما يقع.

هذا الحديث رواه الخطيب في كتابه الفصل، رواه من رواية أبي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فقوله: «أسبغوا الوضوء»، من قول أبي هريرة، وُصل بالحديث في أوله، ما الذي يدل على ذلك؟

يدل على ذلك: أن آدم بن أبي إياس قد روى هذا الحديث عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: «أسبغوا الوضوء» فإن أبا القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ويلٌ للأعقاب من النَّار». فإذًا أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أسبغوا الوضوء» ثم احتج لهذا الأمر، بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ويل للأعقاب من النار».

حديث: «أسبغوا الوضوء»، في غير حديث أبي هريرة هذا هو حديث صحيح، لكن ف حديث أبي هريرة هذا لم يوصل بحديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وإنما هو من كلام أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

....
....
....
....
....

أيضًا قد يقع الإدراج في وسط المتن، نحن أخذنا مثالين سابقين، مثال لحديث وقع فيه الإدراج في آخر المتن، وهو حديث ابن مسعود.

ومثال لإدراج في أول المتن، وهو حديث أبي هريرة: « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ».

قد يقع الإدراج في وسط المتن، وذكروا لذلك أمثلة كثيرة، لكن من أشهرها حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في صفة الوحي، قالت: وكان يتحنث في غار حراء، جاء في الحديث: «وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ»، فهذا إدراجٌ في وسط المتن، تفسير التحنث بالتعبد هذا الإدراج وقع في وسط المتن، وبُيِّن من خلال الروايات أن قوله: «التحنُّث هو التعبُّد». هذا من كلام الزهري رَحِمَهُٱللَّهُ، يُفسر قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: التحنُّث، ويبين أن التحنُّث معناه التعبد.

أيضًا ذكر الحافظ العراقي مثالا آخر للإدراج في وسط الحديث، وهو حديث بُسرة بنت صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنها سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «مَن مَسَّ ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ». فقالوا إن قول الراوي: أنثييه أو رفغه هذا مدرج؛ مُدرج من بعض الرواة.

قال الدار قطني: هذا رواه عبدالحميد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة، ووهم في ذِكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بُسرة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة: غير مرفوع، يعني أن الحديث المرفوع الصحيح: «مَن مسّ ذكره فليتوضأ».

وقال عروة بن الزبير: «**ومن مسَّ أُنثييه أو الرفغ فليتوضأ**»، الرفغ: هو يطلق في الأصل في اللغة على أصول المغابن، أي أصل الفخذين، أو أصل الإبط، هذا يسمى الرفغ أو الأرفاغ، قالوا هي مطاول الأعضاء وما يجتمع فيه من الوثق والعَرَق، هذا المقصود بالرفغ.

فقوله: أنثييه، أي خصيتيه، أو الرفغ، أو الرفغ، فهذا مدرج من أحد الرواة أدرجه من كلام عروة راوي الحديث.

وقد تفرد عبدالحميد بن جعفر بهذه الزيادة، وبيَّن عدد من الرواة منهم حماد بن زيد، وأيوب وغيرهم رووا الحديث بلفظ: «مَن مسّ ذكره فليتوضأ»، ولم يذكروا هذه الزيادة المدرجة في المتن.

بهذا نكون انتهينا من أنواع الإدراج في المتن، ثم انتقل الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ إلى بيان أنواع الإدراج في الإسناد.

والإدراج في المتن أوضح من الإدراج في السند، الإدراج في السند يحتاج منا إلى شيء من التدقيق والبيان، فتنتبهوا معي يا إخوان، قال:

٢١٦- وَمِنْهُ جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفْ

٢١٧- كـ (وَائِلٍ) فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ أُدْرِجَ (ثُمَّ جِئْتُهُمْ) وَمَا اتَّحَدْ

هذا المثال الذي ذكره الحافظ العراقي هنا وقع فيه إدراج في المتن والإسناد، أي اجتمع فيه إدراج متن وإدراج في إسناد.

وذلك أن عندنا حديث أخرجه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية زائدة وشريك وسفيان بن عُيينة عند النسائي، كلهم عن عاصم بن كُليب عن أبيه، عن وائل.

الذي يهمنا عاصم بن كُليب، عن أبيه، كليب عن وائل بن حُجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في آخرها: ثم جئتهم بعد ذلك في زمن فيه برد شديد فرأيتُ النَّاس عليهم جُلّ الثياب، تَحَرَّك أيديهم تحت الثياب.

معنى قول: «جُلّ الثياب» أي مُعظم الثياب، أي لشدة البرد لبسوا ملابس كثيرة من أجل التوقِّي من البرد، ورآهم يُحركون ايديهم تحت الثياب، حين الرَّفع رفع اليدين للتكبير.

فقوله: «**ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد**»، قال أحد الحفاظ -وهو موسى بن هارون-: هذا الكلام ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أُدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبدالجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل.

عندنا إسنادان:

إسناد يرويه عاصم بمن كليب عن أبيه، عن وائل بن حُجُر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعندنا إسناد آخر يرويه عاصم عن عبدالجبار بن وائل بن حُجُر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ليس عن أبيه مباشرة، عن بعض اهله، عن وائل.

فقوله في آخر الحديث الذي رُوي بإسناد عاصم عن أبيه عن وائل، ثم جئت بعد ذلك في زمن فيه برد شيد، هذا الصَّواب أنه لا يُروى عن عاصم عن أبيه، وإنما يُروى عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل.

....
....
....
....
....

فإذًا عاصم بن كُليب عنه إسنادان:

إسناد عن أبيه، عن وائل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإسناد آخر عن ابن وائل بن حُجر وهو عبدالجبار، عن بعض أهله عن وائل.

فآخر الحديث هذا: ثم جئت الناس بعد ذلك يحرك أيديهم تحت الثياب، هذا الحديث إنما يرويه عاصم من طريق عبدالجبار، عن بعض أهله، عن وائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهنا الإدراج، أدرج بعض متنٍ على إسنادٍ آخر.

فعسى أن يكون -إن شاء الله- هذه الصورة واضحة، فهذه إحدى صور إدراج المتن والإسناد؛ لأنه أدرج بعض المتن في إسنادٍ آخر، وهو إسناد عاصم بن كُليب عن أبيه عن جدِّه، والسبب في ذلك واضح، تشابه الإسنادين هنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

وهناك عاصم بن كُليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٢١٧- كـ (وَائِـلٍ) فِي صِـفَةِ الصَّـلاَةِ قَـدْ أُدْرِجَ (ثُـمَّ جِئْـتُهُمْ) وَمَـا اتَّحَـدْ

أي أن هذين الإسنادين لم يتحدا في رواية هذا الحديث، وإن هذه الزيادة مروية بإسناد؛ ولذلك يقول الحافظ العراقي: «**قولي وما اتحد**»، أي وما اتَّحد إسناد هذا الطرف الأخير مع أول الحديث، بل إسنادهما مختلف، لو كتبتم هذا لا بأس.

قال الحافظ العراقي: «**وما اتحد إسناد هذا الطرف الأخير**»، أي قوله: «**ثم جئتم بعد ذلك في زمن فيه برد، فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تُحرِّك أيديهم تحت الثياب، أو تَحَرَّك أيديهم تحت الثياب، فهذا الحديث، أو هذا الطرف، يقول الحافظ العراقي: بل إسنادهما مختلف**».

وما اتحد إسناد هذا الطرف الأخير مع أول الحديث، بل إسنادهما مختلف، كما سبق بيانه.

هذا النوع الأول من أنواع إدراج السند.

النوع الثاني:

٢١٨- وَمِنْـهُ أَنْ يُـدْرَجَ بَعْـضُ مُسْـنَدِ فِي غَيْـرِهِ مَـعَ اخْـتِلاَفِ السَّـنَدِ

٢١٩- نَحْـوُ (وَلاَ تَنَافَسُـوْا) فِي مَـتْنِ (لاَ تَبَاغَضُـوا) فَمُـدْرَجٌ قَـدْ نُقِـلاَ

قبل أن نشرح البيتين نبين الحديثين الذين وقع فيهما الإدراج.

عندنا حديثان؛ حديث يرويه الإمام مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا»، هذا حديث.

وعندنا حديث يرويه الإمام مالك عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا»، إلى آخر الحديث.

إذًا عندنا كم إسناد؟ إسنادان: مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وعندنا مالك عن الزهري عن أنس.

الحديثان بينهما تشابه، وبينهما اختلاف في المتن، فجاء بعض الرواة فأخذ كلمةً من حديث أبي الزناد، حديث مالك عن أبي الزناد، وجعلها في حديث الزهري عن أنس، فروى حديث الزهري عن أنس بهذا اللفظ: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا».

فأدخل قوله: «ولا تنافسوا»، في حديث الزهري، بينما هي في الأصل في حديث أبي الزناد؛ فلذلك يقول الحافظ العراقي: (وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسنِدِ)، ومنه أن يدخل في حديث مسند، (وَمِنْهُ أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ فِي غَيْرِهِ)، ومنه أن يأخذ بعض حديث مسند ويدخله في غيره، فقد أخذ ما في حديث أبي الزِّناد وهو قوله: «ولا تنافسوا»، وأدخله في حديث الزُّهري مع أن السندين ماذا بهما.

مختلفان، السندان مُتغايران مُتباينان، هذا من حديث أبي هريرة، وذلك من حديث أنس.

٢١٩- نَحْوُ (وَلَا تَنَافَسُوْا) فِي مَتْنِ (لَا تَبَاغَضُوا) فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا

فإن أحد الرواة وهو سعيد بن أبي مريم روى هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا فقال فيه: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا».

فزاد قوله: «ولا تنافسوا» في حديث مالك عن الزهري، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أن الإمام مالكًا إنما يروي هذه اللفظة في حديث أبي الزناد لا في حديث الزهري عن أنس.

يقول الحافظ العراقي في شرحه، وهكذا الحديثان عند رواة «الموطأ»، يعني كل رواة الموطَّأ اللذين رووا الحديث عن الإمام مالك جعلوا قوله: «ولا تنافسوا»، في حديث أبي الزناد، ولم يذكروا هذه الزيادة في حديث الزهري.

....
....
....
....
....

قال: «**وقد وهم فيه ابن أبي مريم**» أي سعيد ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد.

قال الحافظ العراقي:

.... فَمُـدْرَجٌ قَـدْ نُقِـلاَ

٢٢٠- مِنْ مَتْنِ (لاَتَجَسَّسوا) أَدْرَجَهُ (ابْنُ أبي مَرْيَمَ) إِذْ أَخْرَجَهُ

أي إذ رواه سعيد بن أبي مريم أدرج قوله: «**ولا تنافسوا**» فيس حديث مالك عن الزهري عن أنس.

والصحيح أنه في حديث: «**لا تجسسوا**»، الذي هو حديث أبي الزناد، ولا يوجد في حديث: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا**».

هذا يا إخوان يبين لنا دقة المحدِّثين، ودقة الأئمة في الرواية، يروون كل حديث بلفظه، لا يدخلون حديثًا في حديث ولا لفظًا في لفظ، وإن كانت هذه الألفاظ كلها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن ابو هريرة سمع هذا اللفظ، فرووه كما سمعه أبو هريرة، وأنس سمع اللفظ الآخر.

وتعلمون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدِّث بالأحاديث في مواضع عديدة، فكل صحابي يحفظ ما سمع، فهذا يُبين لنا ما أوتيه المحدِّثون -رحمهم الله- من دقة في حفظ السنة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

النوع الثالث من أنواع الإدراج في السند، قال:

٢٢١- وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا في السَّنَدْ

٢٢٢- فَيَجْمَعُ الكُلَّ بإسْنَادٍ ذَكَرْ كَمَتْنِ (أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ) الخَبَرْ

٢٢٣- فَإنَّ (عَمْراً) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقطْ

٢٢٤- وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُوْرُ) وَعَمْدُ الادْرَاجِ لَهَا مَحْظُوْرُ

هذا يتضح بالمثال، هذا حديث رواه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في السنن، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، احفظوا الثلاثة هؤلاء، واصل الأحدب، ومنصور بن المعتمر والأعمش.

عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله يعني ابن مسعود، قال: قلت يا رسول الله، أي الذنبي أعظم؟، قال: «**أَنْ تُجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَك**»، إلى آخر الحديث. الشاهد عندنا هنا الإسناد، هذا

الحديث هكذا رواه بن مهدي عن سفيان عن ثلاثة مشايخ: منصور والأعمش وواصل، وهؤلاء الثلاثة المشايخ عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، ما الذي وقع في هذا الإسناد؟ قالوا: وقع فيه إدراج في السَّند، فإن ابن مهدي مع إمامتِهِ وحفظه أدرجَ رواية واصل على رواية منصور والأعمش، كيف؟ رواية واصل يقول الخطيب وغيره: رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلا لا يذكر فيه عمرًا، واصل الأحدب يروي الحديث عن أبي وائل، عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر عمرو بن شرحبيل، بينما الأعمش ومنصور يرويانه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله.

فإذًا عندنا طريقان:

طريق يرويه واصل عن أبي وائل، عن ابن مسعود مباشرة.

وطريق يرويه الأعمش ومنصور عن أبي وائل بزيادة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود.

بينما ابن مهدي روى هذا الحديث عن سفيان، عن مشايخه الثلاثة، فجعلهم جميعًا يذكرون عمرو بن شرحبيل، بينما عمرو مدرج في رواية واصل، لأن واصلًا لا يذكره، فهذا نوع من إدراج السند، بين هذا الإدراج بينه يحيى بن سعيد القطان، فرواه عن سفيان الثوري، وفصل أحدهما عن الآخر، أخرجه كذلك الإمام البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله، فهذا الوجه الأول.

سفيان عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عبد الله.

ورواه يحيى القطان، عن سفيان عن واصل، عن ابي وائل عن عبد الله.

فتبين بهذا ان رواية بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقع فيها إدراج، حيث أدرج رواية واصل التي لم يُذكر فيها عمر بن شرحبيل، على رواية الأعمش ومنصور التي ذُكر فيها عمرو بن شرحبيل.

شيخ البخاري، وهو عمرو بن علي الفلَّاس، يقول: ذكرت هذا الحديث لابن مهدي، ذكر حديث يحيى بن القطان، الذي فصل فيه بين حديث واصل، وحديث الأعمش ومنصور، فلما ذكره له قال: دعه، دعه. أي دع الحديث الذي قد حدَّثتك به من قبل وفيه ذلك الإدراج.

قال: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدَّثنا عن سفيان، وعن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة، أي عمرو بن شرحبيل، فقال: «دعه، دعه».

كأنه عرف خطأه وأمره بترك تلك الرواية التي أخطأ فيها.

نأخذ من هذا أن الحافظ مهما أوتي من الحفظ والمعرفة، فإنه قد يقع له شيء من الوهم اليسير المغتفر في جانب صحيح حديثه.

نعود إلى الأبيات لنربطها بما ذكرنا، قال: (وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدْ)، المتن هو حديث ابن مسعود الذي مرّ.

.... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّنَدْ

فَيَجْمَعُ الكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرْ ....

حديث: «أي الذنب أعظم» يروى بإسنادين:

إسناد يرويه واصل عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وإسناد آخر يرويه الأعمش ومنصور عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود، أي بزيادة عمرو بن شرحبيل.

.... وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضاً فِي السَّنَدْ

خالف منصور والأعمش واصلا في هذا الإسناد، فيأتي بعض الرواة يجمع الكل بإسناد، جمع الإسنادين، فجعلهما إسنادًا واحدًا.

.... كَمَتْنِ (أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ) الخَبَرْ

٢٢٣- فَإِنَّ (عَمْراً) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيْقٍ) وَ (ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقَطْ

ذِكْر عمرو في رواية واصل غير موجودة، أو عمرو في رواية واصل سقط، غير موجود.

أما في رواية الأعمش ومنصور فإن عمرو بن شرحبيل مذكور.

قوله: (شَقيْقٍ) أي أبا وائل، أي أبا وائل اسمه شقيق ابن سلمة.

٢٢٣- فَإِنَّ (عَمْراً) عِنْدَ (وَاصِلٍ) فَقَطْ بَيْنَ (شَقِيْقٍ) وَ(ابْنِ مَسْعُوْدٍ) سَقَطْ

وَزَادَ (الاعْمَشُ) كَذَا (مَنْصُوْرُ)

والأعمش سليمان بن مهران، ومنصور بن المعتمر هما اللذان عندما زيادة ذِكْر عمرو بن شرحبيل.

ثم ختم هذه الأبيات بقاعدة، وهي أن تعمد الإدراج لا يجوز، لا يجوز تعمد الإدراج؛ ولذلك ما وقع من إدراج سواء في الإسناد أو في المتن مما مضى إنما هو على سبيل الوهم والخطأ.

أما تعمد الإدراج، فهذا نوع من الكذب، وسيأتينا بعض أمثلته في مبحث الموضوع، إذا أُدرج في الحديث ما ليس منه تعمدًا فهذا من أنواع الحديث الموضوع، كما سيأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

الأسئلة

السُّؤَال: عندي حديث اختُلِف فيه على أوجه، وقد حكم الترمذي والبيهقي بأنه مضطرب سندًا إلا أحد الأوجه أكثر وأقوى من الأوجه الأخرى، فكيف أصنع في تخرجه؟

الجواب: هذا مر التنبيه عليه أن الحكم بالاضطراب قد يكون نسبيًا، بالنسبة إلى اجتهاد أحد الحُفَّاظ، فإذا أمكن الترجيح فإن هذا الاضطراب ينتفي، لكن ننصح الأخ السائل أنه يُمعِن في البحث، حتى يقف على كلام إمام من الأئمة يبن هذا الترجيح، فهذا أحسن من أن يستقل بنفسِهِ في هذا الحكم، أما إذا ترجح عنده إن كان الترجيح، إذا ترجح له ذلك لا بأس أن يحكم به بشرط أن يكون ممن تمكن في هذا العلم، وقويت معرفته وقليل ما هم.

السُّؤَال: ألا يُعتبر حديث سعيد بن مرين من مُدرج المتن؟

الجواب: هو مُدرج متن، ومُدرج إسناد، الحديث؛ حديث سعيد بن أبي مريم مدرج متن لأنه أدرج قوله: «ولا تنافسوا»، في حديث الزهري عن أنس.

ومدرج إسناد؛ لأن حديث الزهري عن أنس ليس فيه اللفظة، فهو بالاعتبارين هو مُدرج إسناد، ومُدرج متن.

السُّؤَال: هل الإدراج المحظور، هل يصح أن يقال محظور على الراوي لأن الإدراج قد يكون لتبيين معنى؟

الجواب: نعم هو الإدراج محظور سواء كان للتبين أو غيره، لكن إذا أردت أن تبين فافصل بما يشعر السامع بأن هذا الكلام منك، وليس من كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا بالنسبة لنا أيضًا نستفيده أنه إذا ذكرنا حديثًا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نصل كلامنا به إلا بفصل؛ لكي لا يظن السامع أن هذا من ضمن الحَدِيْث، فربما السائل يريد أن ينفي وقوع الإثم عمن ذكر ذلك من الرواة، نعم هم لا يأثمون؛ لأنه ربما الرَّاوِي فصل، لكن الراوي عنه هو الذي وصل ذلك بالحديث.

أيضًا هذا السؤال ذكَّرني أننا لم نذكر بعض المصنفات في المُدرج، المدرج كما قلنا لخطورته وأهميته اعتنى العلماء به، وصنفوا فيه مصنفات كثيرة، وكثير منها موجود، أهمها كتاب الحافظ للخطيب البغدادي، «الفصل للوصل المُدرج في النقل»، وهو مطبوع في طبعتين، «الفصل للوصل المُدرج في

النقل»، وأيضًا السيوطي له: المَدْرَج المُدْرَج وهو جزء لطيف اختصره من كتاب للحافظ ابن حجر، وكتاب الحافظ مفقود، لكن اختصار السيوطي موجود بين أيدينا، وذكر أنه زاد فيه بعض الزيادات.

السُّؤَال: كيف نميز بين الإدراج وزيادة الثقة؟

الجواب: لا شك أن هناك تداخل بين هذين النوعين، يمكن أن نقول الفرق بينهما، أو من الفروق بينهما إذا تبين أو ترجح بأدلة قوية أن هذا اللفظ مدرج في الحديث وكان من ثقة، فهذا يكون من زيادات الثقات، ومن أيضًا من الحديث المُدرج.

من المواضع التي يجتمع فيها الإدراج وزيادة الثقة، أن يتبين أن هذا الراوي الثقة قد أدرج هذا اللفظ، وأنه ليس من الحديث قولًا واحدًا.

ففي هذه الصورة يجتمع أن يكون هذا الحديث من زيادات الثقات، ومن الحديث المدرج.

أما ذا وقع اختلاف ولم نقل أن هذه الزيادة -مثلًا- مرجوحة أو هذه الزيادة شاذة إلا من باب الترجيح دون الجزم، فإن هذه الزيادة تقطع في مبحث زيادات الثقات ولا تعد من الإدراج؛ لأنها محتملة، وإن كان ترجح أنها غير محفوظة، حيث يجزم الناقد أن هذه الزيادة ليست من الحديث، فهذا إدراج ومن الزيادات الثقات، وحيث كانت هناك نسبة من الظن أن هذا اللفظ ربما يكون من الحديث، وإن ترجح خلافه، فهذا يكون من باب الزيادات وليس من باب الإدراج.

السُّؤَال: لو ذكرتم الفرق بين الاضطراب وتعارض الوصل والإرسال؟

الجواب: تعارض الوصل والإرسال إذا أمكن فيه الترجيح، ولم يتنوع الاختلاف، فهذا ليس اضطرابا، أما إذا تكاثر الاختلاف، ولم يمكن الترجيح، فهذا اضطراب، مثلا كما مرّ في حديث «شيَّبَتْني هو وأخواتها» مرة الحديث يُروى عن عكرمة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا إرسال.

ومرة عن عِكرمة عن أبي بكر.

ومرة عن عكرمة، عن أبي جحيفة، عن أبي بكر.

ومرة عن عِكرمة عن ابن عباس، عن أبي بكر.

هذا التنوع في الاختلاف مع عدم إمكانية الترجيح يجعل هذا النوع مضطربًا، وليس من باب التعرض في الوصل والإرسال.

....
....
....
....
....

أما تعارض الوصل والإرسال أن يُرو الحد٣ث على وجهين فقط، أحدهما مرسل، والآخر موصول.

المثال السابق رُوي مرسلا، ورُوي موصولًا، ورُوي موصولًا على أوجه، ورُوي مرسلًا على أوجه، فهذا ليس تعارض وصل وإرسال، وإنما هو اضطراب.

أما تعارض الوصل والإرسال يُروى على وجهين، ويمكن ترجيح أحد الوجهين.

فهنا بهذا يتضح الفرق بين النوعين.

السُّؤَال: وجنبوه السواد هل هي مدرجة؟

الجواب: بعض الأئمة كأبي حاتم حكم بأنها مدرجة، والمسألة فيها خلاف، وفيها تفصيل.

السُّؤَال: ذكر بعض شراح الألفية أنه قد روي عن واصل أيضًا أنه أثبت عمرًا كالأعمش ومنصور؟

الجواب: الحديث سبق خرجناه في بعض الدروس في الكلية و فتبين أن المحفوظ من رواية واصل عدم ذِكْر عمرو بن شرحبيل.

فمن ذكر عمرًا في رواية واصل فقد أخطأ؛ فلذلك معنى قول ابن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **دعه، دعه**، لا يعني أنه يترك رواية القطان، وإنما المعنى يدل عليه السياق أنه يقول دع الحديث الذي حدَّثتك به.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المَوْضُوْعُ

٢٢٥ – شَرُّ الضَّعِيفِ: الخَبَرُ الموضُوعُ ... الكَـذِبُ، المُختَلَـقُ، المَصْـنُوْعُ

٢١٠ – في مَـتْنٍ اوْ في سَـنَدٍ إنِ اتَّضَـحْ ... فِيْهِ تَسَاوِي الخُلْفِ، أَمَّا إنْ رَجَحْ

٢٢٦ – وَكَيْـفَ كَـانَ لَـمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَه ... لِمَـنْ عَلِـمْ، مَـا لَـمْ يُبَـيِّنْ أمْـرَهْ

٢٢٧ – وَأكْثَـرَ الجَـامِعُ فِيْـهِ إذْ خَـرَجْ ... لِمُطْلَقِ الضُّعفِ، عَنَى: أبَا الفَرَجْ

٢٢٨ – وَالوَاضِـعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أضْـرُبُ ... أَضَـرُّهُمْ قَـوْمٌ لِزُهْـدٍ نُسِـبُوا

٢٢٩ – قَـدْ وَضَـعُوْهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَـتْ ... مِـنْهُمْ، رُكُوْنَـا لَهُـمُ ونُقِلَـتْ

٢٣٠ – فَقَـيَّضَ اللهُ لَهَـا نُقَّادَهَـا ... فَبَيَّنُـوا بِنَقْـدِهِمْ فَسَـادَهَا

٢٣١ – نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأى الوَرَى ... زَعْمَـا نَـأوْا عَـنِ القُـرَانِ، فـافْتَرَى

٢٣٢ – لَهُـمْ حَـدِيْثًا في فَضَـائِلِ السُّـوَرْ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، فبئسَـمَا ابْتَكَـرْ

٢٣٣ – كَذَا الحَدِيْثُ عَـنْ أُبَـيٍّ اعْتَرَفْ ... رَاوِيْـهِ بِالوَضْـعِ، وَبِئسَـمَا اقتَـرَفْ

٢٣٤ – وَكُـلُّ مَـنْ أوْدَعَـهُ كِتَابَـهْ ... كَالوَاحِـدِيِّ – مُخْطِـيءٌ صَـوَابَهْ

٢٣٥ – وَجَـوَّزَ الوَضْـعَ عَلَـى التَّرْغِيْـبِ ... قَـوْمُ ابـنِ كَـرَّامٍ، وَفِي التَّرْهِيْـبِ

٢٣٦ – وَالوَاضِـعُوْنَ بَعْضُـهُمْ قَدْ صَـنَعَا ... مِـنْ عِنْـدِ نَفْسِـهِ، وَبَعْـضٌ وَضَـعَا

٢٣٧ – كَـلامَ بَعْضِ الحُكَمَا في المُسْنَدِ ... وَمِنْـهُ نَـوْعٌ وَضْـعُهُ لَـمْ يُقْصَـدِ

٢٣٨ – نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ ... صَـلاَتُهُ) الحَـدِيْثَ، وَهْلَـةٌ سَـرَتْ

٢٣٩ – وَيُعْـرَفُ الوَضْـعُ بِـالاقْرَارِ، وَمَا ... نُـزِّلَ مَنْزِلَتَـهُ، وَرُبَّمَـا

٢٤٠ – يُعْـرَفُ بِالرِّكَـةِ قُلْتُ: اسْتَشْـكَلاَ ... (الثَّبَجِـيُّ) القَطْـعَ بِالوَضْـعِ عَلَـى

٢٤١ – مَااعْتَرَفَ الوَاضِـعُ إذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَـى نَـرُدُّهُ، وَعَنْـهُ نُضْـرِبُ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأبيات الآنف ذكرها، نوعًا من أنواع علوم الحديث له خطورته وأهميته، ألا وهو الحديث الموضوع.

والحديث الموضوع كما عرَّفه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال :إنه شر الضعيف.

فأضعف الأحاديث وشرها هو الحديث الموضوع، وتعريفه: أنه الخبر الكذب المختلق، المصنوع.

فهو الحديث المكذوب المختلق المصنوع المكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث ينسب هذا الواضع إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله اختلاقًا منه، وتعمدًا، متخلق أي يتعمد الكذب والاختلاق، فهذا هو الحديث الموضوع.

والحديث الموضوع هو كما قال الحافظ العراقي: شر الضعيف؛ لأنه لا يوجد أي نسبة يمكن أن تصح لنسبته إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولما ورد في ذلك من الوعيد الشديد لمن كذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك الحديث المتواتر: «مَن كذب علي فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِن النَّار»، فهذا وعيد شديد لمن كذب على النبي ♀ أنه موعود بالعذاب أن يكون له مقعد في النار؛ لأن الكذب على رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤدي إلى نسبة شرع لم يشرعه، ويؤدي إلى أن هذا وحي، وهو ليس كذلك.

فلهذا اعتنى العلماء بهذا النوع من أنواع الحديث وأطنبوا في الكلام فيه، وفي التصنيف في بيانه وبيان الأحاديث الموضوعة، كما سيأتي- إن شاء الله تعالى-.

هذا الحديث الموضوع المُخْتَلق لا يجوز ذكرُهُ إلا مع بيان أمرِهِ وحالِهِ، أصلًا لا يجوز ذكره إلا لحاجة، وإذا ذُكر لحاجة لابد أن يكون هذا الذكر مقرونًا ببيان حاله وأمرِه؛ لأنه مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد يظن السامع أنه ثابتٌ عنه، أو أنه مما تجوز روايته.

فلذلك يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَه

ولك أن تقرأ بالتسكين.

٢٢٦ - وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَه   لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أمْرَهْ

ولك ان تقرأ بتحريك الهاء وتقول:

٢٢٦ - وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيْزُوا ذِكْرَهُ   لِمَنْ عَلِمْ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أمْرَهُ

فإذًا لا يجوز ذكر الحديث الموضوع إلا لحاجة تدعوا إلى ذلك من أجل التحذير منه، وبيان أنه مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع بيان وبيان أنه مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودون السكوت عنه.

بل إذا كان في مجلس لا يفهم السامعون هذا البيان فلا ينبغي أن يذكره أصلا؛ لأن بعضهم لو قلت له هذا حديث موضوع، ما يفهم معنى كلمة **موضوع**.

ومما يُحكى في ذلك: أن أحد الناس كان يحدِّث بحديث فقيل له: مكذوب مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال :كيف يكون هذا الحديث مكذوبًا، وقدر ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات؟

فهو لا يعرف ما المقصود بكتاب الموضوعات، ولا يعرف ما معنى موضوع، فيظن أن كلمة موضوع يعني أنه عنون وُضع، لا يعرف أن موضوع هنا المقصود بها أي أنه مكذوب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذًا الحديث الموضوع كما قلنا لا يذكر إلا لحاجة ومقرونًا ببيانه، وإذا كان السامعون من العوام الذين لا يفهمون مثل هذا لا ينبغي أن يذكره لهم البتَّة، إلا إذا كان شائعًا بينهم، فيحذرهم منه، ويبالغ في البيان أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله. ♀

الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله ♀ نظرًا لخطورته، وخطورة شأنه وأمره فإن العلماء اعتنوا به، وصنفوا فيه مصنفات كثيرة، من أشهرها :كتاب الموضوعات، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة خمسمائة وسبعة وتسعين، هذا الكتاب من أوائل المصنفات في الموضوعات، وإن سُبق إلى ذلك، سبقه الحافظ الجورقاني.

وذكر أهل العلم أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استمد منه، استمد من كتاب الحافظ الجورقاني المسمى بالأباطيل والمناكير، وكلا الكتابين مطبوعان متداولان، لكن كتاب الحافظ بن الجوزي هو الذي كان له الشهرة، وكانت إفادة العلماء منه أكثر.

ومع ذلك فإن أهل العلم انتقدوا ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تأليفه لكتابه المطبوعات، من جهة أنه أدخل فيه ما ليس بموضوع من الأحاديث الضعيفة التي لا تبلغ حد الوضع؛ لأنه ليس كل حديث ضعف يكون موضوعًا، الضعف يتفاوت، هناك ضعف يسير، وهناك ضعف متوسط، وهناك ضعف شديد.

....
....
....
....
....

الحديث لا يكون موضوعًا إلا إذا انفرد به كذاب، وربما احتيج إلى وجود قرينة أخرى تدل على وضع ذلك الحديث.

المهم أن أهل العلم انتقدوا على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إيراد أحاديث ضعيفة، بل أورد أحاديث صحيحة في كتابه خطئًا ووهمًا، ومن ذلك أنه ذكر حديثًا في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فانتقد العلماء عليه إيراده ذلك الحديث نقدًا شديدًا.

وممن انتقد عليه ذلك الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه القول المسدد في «الذَّب عن مسند الإمام أحمد».

فإن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد حديث أبي هريرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**مرفوعًا إن قالت بك مدة أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله ﷻ ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر**».

قال الحافظ ابن حجر ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» بإسناد المسند، ونقل عن ابن حبان أنه قال :إن هذا الخبر باطل، وأفلح كان يروي عن الثقات الموضوعات، هذا الحديث يُروى من طريق أفلح بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن رافع، قال سمعت أبا هريرة رفعه إلى النبي.♀

فهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، كما أخرجه الإمام أحمد، وهو من الأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات».

وسبب ذكره له في كتاب «الموضوعات» تقليده لابن حِبان، فإن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يسرف في جرح أحد الرواة، فإذا أخذوا بقوله حكم على حديث ذلك الراوي أنه موضوع أو شديد الضعف، فقلد ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابن حِبان في تضعيفه للشديد لأفلح بن سعيد.

والصواب أن أفلح ثقة ولا يبلغ إلى هذا الحد من الضعف الذي ذكره ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وثقه ابن معين مع تشدده، وابن سعد والنسائي، النسائي يقول: لا بأس به.

وأبو حاتم يقول: شيخٌ صالح الحديث.

فمثل هذا لا يكون متهمًا بالكذب حتى يُحكم على حديثه بالوضع، بل هذا ممن يصحح حديثه، لذلك أخرج الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثه هذا.

يقول الحافظ ابن حجر: «وقد أخطأ الجوزي في تقليده لابن حِبَّان في هذا الوضع خطئًا شديدًا، وغلِط ابن حِبَّان في أفلح فضعفه بهذا الحديث، وعقَّبه بأن قال: هذا بهذا اللفظ باطل، والمحفوظ عن

سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: «اثنان من أمتي لَمْ أَرَهُمَا: رِجَالٌ بأيديهم سِيَاط مثل أَذْنَاب البَقَر، ونساءٌ كَاسِيَات عَارِيَات».

وتعقب الذهبي في «الميزان» كلام ابن حِبَّان فقال :حديث أفلح حديث صحيح غريب، ورواية سهيل شاهدة له.

أي الذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن تعليل حديث أفلح بحديث سهيل غير صواب، والصواب أن هذا شاهد له لماذا؟ لأن مخرج الحديث مختلف، لو كان مخرج الحديث واحدًا لأمكن أن يقال: أن هذا خطأ، أما ومخرج الحديث مختلف فإن حديث سهيل يعضد حديث أفلح.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد في خاتمة كلامه على هذا الحديث قال: وقد أساء ابن الجوزي لذكره في الموضوعات حديثًا من صحيح مسلم، وهذا من عجائبه.

فإذًا من الأمور المنتقدة على ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد يورد بعض الأحاديث الصحيحة في كتاب «الموضوعات»، وبعض الأحاديث الضعيفة التي لا تصل إلى حد الموضوع؛ لأنه كما مرّ معنا في دروس سبق الأحاديث يتفاوت ضعفها، هناك ضعف مثلًا يسير مثل مراسيل كبار التابعين.

وهناك ضعف متوسط، كمراسل مثلًا متوسطي التابعين، أو حديث المنقطع أو حديث مجهول الحال.

وهناك ضعف شديد مثل حديث مَن كثر وفحش غلطه، أو اشتدت غفلته، أو الحديث المعضل الذي يتوالى فيه السقط في مكان واحد.

وهناك ضعف شديدٌ جدًا، وهو حديث الكذابين والمتهمين، فهذا هو الحديث الموضوع، الذي قال فيه الحافظ العراقي: إنه شر الضعيف.

فليس كل حديث ضعف كان موضوعًا، ليس كل حديث رواه ضعيف وإن خالف أصلًا من الأصول كان موضوعًا، بل يُحكم بضعفه أو شدة ضعفه بحسب مخالفته.

اعتنى العلماء بكتاب ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن اعتنى به الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوع.

....
....
....
....
....

فإنه بين الأحاديث التي مثلًا اشتد أو بالغ ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم بوضعها، فبين أنها لا يمكن أن تصل إلا حد الوضع وذكر طرقها، وأحوال رواتها ليوضح انها لا يتصل إلى حد الحديث الموضوع.

ثم إنه أيضًا ذيل على كتاب ابن الجوزي بكتاب ذكر فيه الأحاديث الموضوعة حقيقة، ولم يذكرها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، وسمى ذلك الكتاب «ذيل اللآلئ المصنوعة»، أو «ذيل الموضوعات». وكلا الكتابين مطبوعان.

أيضًا اهتم الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالأحاديث التي ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات، وأفردها بكتاب سماه التعقبات، التعقبات على الموضوعات، وهو مطبوع بعنوان: «النكت البديعات على الموضوعات»، وهذا العنوان غير صواب؛ لأن كتاب النكت الموضوعات كتاب قدير، وهو في عداد المفقود، وأما الموجود بين أيدينا هو كتاب التعقبات.

إذًا تنوع هذه الكتب يدل على ما بذله أهل العلم في خدمة وانتقال كتاب الموضوعات لابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهناك كتب كثيرة اعتنت بهذا الشأن، لكن السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان له عدة تصانيف، وله فضل السبق في هذا المجال.

أيضًا من المُفيد أن ننبه إلى أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر حديثًا فوهم السيوطي فيه وهمًا أدى إلى لَبس، وذلك أن ابن الجوزي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ذكر حديث سبقت الإشارة إليه في الحديث المعل، حينما تكلمنا على دخول حديث في حديث.

فإن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر في الموضوعات حديث: «**كيف بك يا بن عمر إذا بقيت في قوم يخبئون رزق سنة ويضعف اليقين**».

فجاء السيوطي وقال: إن هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقد أخرجه الإمام البخاري في الصحيح، فبنى على ذلك أن ابن الجوزي ذكر من أحاديث الصحيحين حديثين:

أحدهما: حديث مسلم الماضي.

والثاني: هذا الحديث.

وهذا وهم وخطأ.

والصواب أن هذا الحديث لم يخرجه الإمام البخاري في صحيحه في أي رواية من روايات الصحيح، وإنما توهم السيوطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وسبقه الديلمي توهم أنه حديث: «كيف بك يا بن عمرو إذا بقيت في حثالةٍ من الناس قد مرجت عهودهم».

فهذا هو الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في رواية حماد بن شاكر، فاشتبه عليهم بحديث الرزق. وسبق لي أن كتبت فيه بحثًا وهو مطبوع متداول.

فإذًا الشاهد: من هذا أن ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر حديثًا في صحيح الإمام البخاري، وإنما ذكر حديثًا واحدًا في صحيح الإمام مسلم.

والصواب أن هذا الحديث صحيح وليس كما زعم ابن الجوزي، وسبقه إلى ذلك ابن حِبَّان.

أما صحيح الإمام البخاري فإن ابن الجوزي لم يذكر منه أي حديث.

وإنما هناك مثلًا بعض الحفَّاظ الآخرين الذين ادعوا وكلامهم مردود عليهم، ادعوا أن هناك أحاديثشديدة الضعف في صحيح الإمام البخاري، وهذا كلام باطل، مردود عليه مثل ابن حزم، ابن حزم ذكر حديثًا قال إنه موضوع في صحيح الإمام البخاري، وقد رد عليه، أما ابن الجوزي فلم يذكر من ذلك شيئًا.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٢٨ - وَالوَاضِعُوْنَ لِلحَدِيْثِ أَضْرُبُ ... أَضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا

٢٢٩ - قَدْ وَضَعُوْهَا حِسْبَةً، فَقُبِلَتْ ... مِنْهُمْ، رُكُوْنًا لَهُمُ ونُقِلَتْ

٢٣٠ - فَقَيَّضَ اللهُ لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا

يقول: إن من الوضَّاعين المنسوبين إلى الاختلاق والكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الزهَّاد، الذيم اشتُهِروا بالزُهد والعبادة.

فإن هؤلاء الزهَّاد نظرًا لما فيهم من الصلاح فإنهم قد يجعلون السامع أو المُتلقِّي يقبلُ حديثهم أو كلامهم، وهم ليسوا من أصحاب رواية ولا دراية، وربَّما اختلق بعضهم الأحاديث، أو جَرَى الكذب على لسانه وهو لا يشعر نظرًا لما عنده من الغفلة، وعدم المعرفة بهذا العلم، فلذلك مثل هؤلاء ينبغي التنبه لحالهم، ولما يحدِّثون به.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح «الألفية»: «**وضربٌ يتدينون بذلك**». أي من الوضَّاعين.

«**لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم، وهم منسوبون إلى الزُّهد، وهم أعظم الأصناف ضررًا؛ لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قُربة، فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يثقون بهم، ويركنون إليهم لما نُسبوا له من الزهد والصلاح وينقلونها عنهم**».

ولهذا قال يحيى بن سعيد القطَّان: «**ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث، يريد بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم**».

أي مَن ينتسب للصلاح وهو ليس عنده من العلم الشرعي، وليس عنه علم بالسنة فإنه يجري على لسانه الكذب إما خطأ، وإما تعمدًا؛ فلذلك ينبغي أن يُحذر من مثل هؤلاء.

أما مَن اجتمع فيه الصلاح والعبادة مع العلم فهذا خير على خير، ونور على نور.

إنما الكلام هنا مَن انتسب للصلاح والعبادة دون علم، فهذا ضرره أكثر من نفعه، مع كلامه في العلم؛ لأنه لا يتدخل في شيء ليس من شأنه ولا يُحسنه.

نبه الحافظ العراقي أن هؤلاء -وإن وُثِق بهم- فإن الله ﷻ قد قيَّض من النُّقاد، الجهابذة علماء الحديث مَن يعرفون ويميزون الأحاديث الصحيحة من غيرها، سواءً حدَّث بِهَا هؤلاء الزُّهَّاد، أو حدَّث بها غيرهم، فإنهم يميزون ويُبينون الصحيح من الكذب.

أيضًا من أنواع الكذابين الذين يضعون حسبة، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣١ - نَحْوَ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأَى الوَرَى ... زَعْمَـا نَـأَوْا عَـنِ القُـرَانِ، فـافْتَرَى

٢٣٢ - لَهُـمْ حَـدِيْثًا في فَضَـائِلِ السُّـوَرْ ... عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، فبئسَـمَا ابْتَكَـرْ

٢٣٣ - كَـذَا الحَـدِيْثُ عَـنْ أُبَيٍّ اعْتَـرَفْ ... رَاوِيْـهِ بِالوَضْـعِ، وَبِئسَـمَا اقتَـرَفْ

أي أن بعض هؤلاء الزهَّاد تكون عنده شبهة في الكذب والاختلاق على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن ذلك نوح أبو عصمة المروزي، هذا قيل له: من أين لك عن عِكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة.

أي وضع حديث يقول فيه: من قرأ سورة البقرة فله كذا وكذا، مَن قرأ سورة آل عمران فله كذا وكذا.

وأخذ المصحف من أوله إلى آخره، من قرأ سورة الفاتحة فله من الأجر كذا وكذا، إلى سورة الناس.

فسئل: «من أين لك هذه الأحاديث؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حِسبة». أي أن يحتسب الأجر في أنه يرد الناس إلى قراءة القرآن، بدلًا من أن يشتغلوا بقراءة كتب المغازي ونحوها من الكتب التي تشغل عن قراءة القرآن.

وهذه شبهة باطلة؛ لأن الدِّين لا يحتاج إلى الكذب والاختلاق، الدين كامل، والكتاب والسنة شملا جميع ما يحتاجه المسلم من حلال وحرام، وترغيب وترهيب، فلا نحتاج إلى أن يكذب الكاذبون، ولا أن يضع الواضعون.

أحاديث الترغيب والترهيب الصحيحة فيها كفاية، لو عَمِلَ الإنسان في عشرها لما وجد الوقت أن يعمل بأعمال أخرى، فكيف لو عمل بها جميعًا.

ولذلك يقول ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في صحيح الحديث شغل عن سقيمه**»، أي أنك لو اشتغلت بالأحاديث الصحيحة لا تجد وقتًا للاشتغال بالأحاديث الضعيفة فضلا عن الأحاديث الموضوعة.

وفضائل السور، وفضائل القرآن فيها أحاديث كثيرة صحيحة بفضل الله ﷻ فلا نحتاج إلى كذب أبي عصمة أو غيره من الكذابين.

أيضًا وضعوا حديثًا في فضائل السور يُروى عن أُبيّ بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال الحافظ العراقي:

٢٣٣ - كَـذَا الحَـدِيْثُ عَـنْ أُبَـيٍّ اعْتَـرَفْ   رَاوِيْــهِ بِالوَضْــعِ، وَبِئسَــمَا اقتَــرَفْ

أيضًا بعض الواضعين وضعوا حديثًا عن أُبيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في فضائل السور، واعترف أنه هو الذي قد وضعه.

وذكروا لذلك قصة ذكرها الحافظ العراقي في شرحه على الألفية، نقلًا على مقدمة المجروحين لابن حِبَّان، وأن هذا الواضع حينما سُئل مَن حدَّثك؟ قال: «**لم يحدِّثن أحد، ولكن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث يصرف قلوبهم إلى القرآن**».

فهذا الكذَّاب أو الوضَّاع يسوق لنفسه الكذب بمثل هذه الحجة المردودة عليه، لكن الإشكال كما قال الحافظ العراقي:

٢٣٤ - وَكُــلُّ مَــنْ أَوْدَعَــهُ كِتَابَــهُ   كَالوَاحِـدِيِّ - مُخْطِــيءٌ صَــوَابَهُ

....
....
....
....
....

فالإشكال أن بعض المفسرين ذكروا هذا الحديث في أثناء تفاسيرهم، ومنهم الثعلبي والواحدي والزمخشري.

فإنهم ذكروا حديث ابن عباس، وحديث أُبيّ، الحديثان المكذوبان على ابن عباس، وعلى أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذكروا هذه الأحاديث في تفاسيرهم فأخطأوا ولذلك قال: (**مُخْطِيءٌ صَوَابَهْ**)، فالواحدي ومَن سبقه -كالثعلبي- ومَن جاء بعد -كالزمخشري-، فإنهم أخطأوا حيث أوردوا هذه الأحاديث الموضوعة في تفاسيرهم؛ لأنها مكذوبة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكما قلت: هناك أحاديث صحيحة في **الصَّحِيْحَيْن** وفي غيرهما في فضائل القرآن، وفضائل الآيات، وفضائل السور تغني عن مثل هذه المكذوبات التي وضعها هؤلاء الواضعون.

الثعلبي له تفسير يسمى الكشف والبيان، وهو مطبوع وإن كان طبعة سقيمة جدًا يكثر فيها التصحيف والسقط.

والواحدي له عدة تفاسير منها: «البسيط» وهو مطبوع، و«الوسيط» كذلك مطبوع، وأورد فيهما هذه الأحاديث.

وأما الزمخشري فكتابه المشهور بالكشاف مطبوع متداول.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٥ - وَجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيْبِ ... قَوْمُ ابنِ كَرَّامٍ، وَفي التَّرْهِيْبِ

أي أن بعض الواضعين يجوزون الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في باب الترغيب والترهيب، ويزعمون أنهم يكذبون لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكذبون عليه.

وأن الحديث المتواتر الصحيح الذي مضى ذِكْره إنما هو فيمن كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما مَن كذب له، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد.

ولذلك زادوا في الحديث: «مَن كذب عليَّ مُتعمِّدًا ليضل النَّاس فليتبوأ مقعده من النَّار»، زادوا هذه الزيادة واختلقوها من أجل أن يسوغوا صنيعهم وفعلهم، وهذه الزِّيادة زيادة مكذوبة غير صحيحة، زيادة: ليضل به النَّاس، زيادةٌ مكذوبةٌ غيرُ صحيحة.

بل رُوي عن بعضهم أنه قال: لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسنادًا، رُوي عن محمد بن سعيد المصلوب أنه يقول: «**لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسنادًا**». لا بل فيه كل البأس؛ لأنه من الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكثيرٌ ممن هو بهذا الشأن يُتهم بالزندقة، ويُتهم بقصد الإضلال، وإخراج الناس عن دينهم، وإيقاع الشبه فيهم.

مثل هذا محمد بن سعيد المصلوب فإنه رُمي بالزندقة؛ لأن عامة المسلمين، أو أكثر المسلمين يرون أن من أعظم العظائم، وأفرى الفِرى الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يستجيز ذلك إلا مَن رقّ دينه، أو كان في قلبه شُبهة من الشُّبه.

كما مرّ بالنسبة لبعض الزهَّاد أو مَن ينتسب إلى الصَّلاح، وإلا الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهابه عامة النَّاس، فضلًا عمن له شيءٌ من الصلاح أو العبادة أو العلم.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٣٦ - وَالوَاضِعُوْنَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا

٢٣٧ - كَلامَ بَعْضِ الحُكَمَا فِي المُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

يقول الأحاديث الموضوعة متنوعة، منها:

ما يضعه الواضع من كلام نفسه.

ومنها ما يأخذه الواضع من كلام غيره.

فمثلا يسمع هذا الكذاب أحد الحكماء يقول حكمة، فيأتي هذا الكذاب ويأخذها ويضع لها إسنادًا، وينسبها إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من ذلك مثلا قول بعض الأطباء من حكماء العرب: «**المعدة بيت الداء، والحِمية رأس كل دواء**»، هذا من كلام الحارث بن كَلَدة الطبيب.

فجاء بعض الوضاعين وساق له إسنادًا، وجعله من كلام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....
....
....
....
....

وبعضه قد يكون مما في الكتب السابقة منسوبًا إلى بعض الأنبياء والرسل، مثل حديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»، هذا إنما قيل إنه من كلام عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام-، فجاء بعض الوضاعين وساق له إسنادًا إلى رسول الله ﷺ.. وهكذا.

فإذًا بعض الأحاديث يأتي الوضَّاعون ويجدونها في كلام غير رسول الله ﷺ من الحكماء أو الأنبياء السابقين، ويضعون لها إسنادًا فتنسب إلى رسول الله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ

٢٣٨ - نَحْوُ حَدِيْثِ ثَابِتٍ (مَنْ كَثُرَتْ صَلاَتُهُ) الحَدِيْثَ، وَهْلَةٌ سَرَتْ

أي أن الحديث الموضوع قد يقع الوضع فيه بغير قصد مثل حديث: «مَن كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

فهذا الحديث هو حديث موضوع وله قصة، وذلك أن أحد الرواة -وهو ثابت بن موسى- دخل على شريك بن عبد الله النخعي القاضي والمستملي بين يديه، أي وشريك يحدِّث، ودخل ثابتٌ هذا، وشريك يقول: حدَّثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وثابت داخل، فوقف شريك عن تتمة الحديث، فنظر إلى ثابت فلما رآه قال: «مَن كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ».

فصار ثابت بن موسى بعد ذلك يحدِّث عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا، «مَن كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ» لأنه ظن أن الإسناد الذي ساقه هو للكلام الذي قاله، بينما هذا الكلام كلام مدرج يُخاطبه به، وليس بالحديث الذي أراد أن يذكره من حديث جابر.

فإن الحديث الذي أراد أن يذكره حديث: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»، الحديث الصحيح المعروف، هذا هو الحديث الذي أراد أن يسوقه، لكنه جاء بكلام آخر بمناسبة دخول ثابت عليه وكان يُخاطبه به.

هذا الحديث إلى هذا الحد لا يعد من المَوْضُوع، إنما يعد من المُدرج؛ لأن ثابتًا أدرج على إسناد شريك عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أدرج عليه حديث، أو كلام: « مَن كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ »، والصحيح أن هذا الإسناد ليس لهذا الكلام.

لكنه صار موضوعًا؛ لأن الكذابين لما سمعوه من ثابت سرقوه، وصاروا يحدِّثون به بهذا الإسناد عن جابر، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر ابن عدي في «الكامل» قال: «**هذا حديثٌ منكر لا يُعرف إلا بثابت، وسرقه منه من الضعفاء عبدالحميد بن بحر، وعبدالله بن شُبرمة، وإسحاق بن بشر، وموسى بن محمد المقدسي**».

فإذًا مجموعة من سرَّاق الحديث قاموا وسرقوا هذا الإسناد، وهو في هذا المتن وصاروا يروونه؛ فلذلك ذُكر هذا الحديث في كتب الموضوعات، وإلا لو بقي على تحديث ثابت لكان مُجرَّد إدراج؛ لأنه لم يقصد، فلذلك قال: (**وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضْعُهُ لَمْ يُقْصَدِ**)، أي أصل الحديث وهو حديث ثابت لم يقصد ثابت أن يضعه على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما وَهِم وأخطأ في روايته حيث ظن أن الإسناد السابق، والكلام الذي قاله شريك مرتبطين، فساقهما مساقًا واحدًا.

لكن لما جاء هؤلاء الرواة، سرَّاق الحديث الذين مر ذكرهم وسرقوا هذا الحديث وصاروا يروونه بهذا الإسناد ذُكر في الأحاديث الموضوعة؛ ولذلك قال بعده: (**وَهْلَةٌ سَرَتْ**)، أي خطأ مضى وسرى بين الناس بسبب هذا الفهم غير الصواب.

الوهلة يقول الحافظ العراقي: أي الغفلة؛ لذلك يقال: وَهِل أي ذهب وهمُهُ، أي أخطأ بغير قصد.

ثم يذكر الحافظ العراقي العلامات التي تدل على وضع الحديث: يقول:

٢٣٩ - وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِالاقْرَارِ، وَمَا نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرُبَّمَا

٢٤٠ - يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ قُلْتُ: اسْتَشْكَلَا (الثَّبَجِيُّ) القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى

يُعرف الوضع بأمور عديدة منها:

إقرار الراوي، كما مرّ قبل قليل في كلام أبي عصمة أنه رأى الناس ينشغلون بمغازي ابن إسحاق، فوضع لهم حديث في فضائل القرآن؛ ليردهم إليه، فهذا إقرار منه بأنه وضع ذلك الحديث.

أيضًا ما يُنزل منزلة الإقرار، من ذلك خبر ذكر الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: «كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب ليبكي، فقال مالك؟ قال: ضربني المعلم، قال: لأخزينَّهم اليوم، قال: حدَّثني عِكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «**مُعلِّموا صِبْيَانَكُم شِرَارُكُم أَقَلُّهُم رَحِمَه لِلْيَتِيم، وأغلظهم عَلَى الْمِسْكِين**». فهذا يقوم مقام الإقرار؛ لأنه عُرف بالكذب، وحدثت له حادثة، فأراد أن يؤيد تلك

....
....
....
....
....

الحادثة بحديث اختلقه من عنده، فسعد بن طريف هذا أحد الكذابين لما ضُرب ابنه من قِبل المُعلم وضع حديثًا في ذم وهو هذا الحديث، فهذا ينزل منزلة الإقرار.

وَرُبَّمَا يُعْرَفُ بِالرِّكَةِ

أي بضعف متن الحديث، وكون ألفاظه أو معانيه لا تُناسب ألفاظ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكلم، وكان أفصح الخلق، فبعض الأحاديث حتى العامي حينما يسمعها يستنكرها، مثلًا: «الْبَاذِنْجَان لِمَا أُكل لَه»، مثل هذه الأحاديث المختلقة الركيكة المعنى فإن السامع منذ أن يسمعها إلا ويقع في قلبه أنه موضوعة، وأنها لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكروا مثلًا أن من علامات الوضع: أن يوافق الحديث بدعة الراوي المتعصب الداعي لبدعته مثل حديث: «عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ».

هذا الحديث حينما يرويه بعض الرافضة، فإنه يشيد بدعته، فهذا يدل على أنه مكذوب، مختَلَق على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكثيرًا ما ينضم مع هذه القرائن كون الرَّاوي كذابًا أو مجهولًا لا يُعرف، فإذا انضم إلى كون هذه الأحاديث فيها علامات من علامات الوضع، وأن الراوي متهم بالكذب أو كذاب أو مجهول، فإن أهل العلم يحكمون بوضع ذلك الحديث.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... قُلْتُ: اسْتَشْكَلاَ (الثَّبَجِيُّ) القَطْعَ بِالوَضْعِ عَلَى

٢٤١ - مَااعْتَرَفَ الوَاضِعُ إذْ قَدْ يَكْذِبُ بَلَى نَرُدُّهُ، وَعَنْهُ نُضْرِبُ

أورد بعض أهل العلم إشكالا على قبول إقرار الراوي الكذاب، قال: كيف نقبل أن نأخذ بإقرار الراوي الكذاب أنه وضع الحديث؟ لأنه ربما كذب في زعمه هذا، فكيف نأخذ به، ومن هؤلاء العلماء الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه ذكر هذا الإيراد، وهو المقصود بقوله: (**الثَّبَجِيُّ**)، الثبجي نسبة إلى الثبج، والثبج هو وسط البحر، ثبج البحر أي وسطه، ونُسب إلى ثبج الابحر؛ لأنه وُلد في البحر؛ لذلك قيل له الثبجي أي الحافظ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن هذا الإيراد يُرد عليه: بأنه لا يؤخذ فقط بإقرار هذا الراوي الذي أقر وضع الحديث، حتى يكون قد انفرد به، فإذا وجدنا غيره يرويه، وكان غيره ثقة أو حسن الحديث، أو ضعيف الحديث، ولا يبلغ إلى حد الضعف، لم نحكم بوضعه.

لكن إذا انفرد به هذا الراوي الكذاب، والذي اعترف أنه وضعه، فإن ذلك الكذاب دليل على أنه قد كذب فيه، وأن ذلك الحديث موضوع، بالإضافة إلى القرائن التي مر ذكرها.

فليس الأخذ بمجرد الاعتراف، وإنما أُخذ باعترافه وبانفراده، وربما وجود قرينة أخرى تدل على أنه وضع الحديث؛ لأنه ربما وضع هذا الراوي إسنادًا على حديثٍ صحيح، فلا يضر وضعه هذا الإسناد بذلك الحديث الصحيح أو بإسناده، وإنما يقدح في هذا الإسناد إذا انفرد به، ولم نعرفه إلا من جهته.

نكتفي بهذا القدر.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: هل يمكن أن أبو عصمة ثقة في فنه في المغازي والسِّيَر وضعيف الحديث، وخاصة فيما يتعلق بفضائل القرآن؟

الجَوُاب: مرّ معنا يا إخوان سابقًا في معنى المتهم بالكذب أو الكذاب، أن الكذاب هو مَن ثبت كذبه على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

فأبو عصمة ما دام أنه ثبت كذبه على رسوله الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فهو كذَّاب، والكذاب لا يُقبل حديثه في أي نوع من أنواع الحديث، أو أي قسم من أقسامه، لا في المغازي والسِّيَر، ولا في الفضائل ولا في غير ذلك.

السُّؤَال: نأمل أن تكون الأبيات قليلة حتى لا يتراكم علينا الحفظ؟

الجَوُاب: هو الأبيات قليلة، نحن لا نأخذ في الأسبوع أربعة عشر بيتًا، معنى ذلك أن في كل يوم بيتين، وربما في الأسبوع عشر أبيات، بيت ونصف.

نحن جعلنا هذا الدرس عن درسين، كما مر في الفصل الماضي، ولا أظن أن بيتين أو بيت في اليوم يكون كثيرًا.

السُّؤَال: نريد التفصيل في كيفية معرفة اللفظ لمن في صحيح الإمام مسلم، وكيف إذا لم يُصرِّح باللفظ.

السُّؤَال: هل بمجرد وجود راوٍ كذاب في السند يُحكم على الحديث بالوضع؟

الجَوُاب: هذا أجبنا عليه قبل قليل، -وهو سؤال مهم يا إخوان- ليس بمجرد وجود الراوي الكذاب في الإسناد يُحكم عليه بالوضع، لابد أن ينضم إلى هذا أنه انفرد به، أو انفرد به أمثاله من الكذابين أو المجهولين، فإذا وجدنا حديثًا انفرد به الكذابون والمجهولون؛ مجهلو العين، وانضم إلى ذلك مثلا رِكَّة في لفظه أو في معناه، أو خالف أهل الأصول؛ فإنه يُحكم عليه بالوضع.

الأصول المقصود بها: الكتاب والسنة والإجماع، هذه هي الأصول.

وبعضهم يقول: إن الأصول هي كتب الحديث المعتمدة المشهورة، لكن الصحيح هو هذا، يكون الحديث مخالفًا لما جاء في كتاب الله ﷻ، أو صحيح السنة، أو ثابت السنة، أو مخالف الإجماع، مع كون راويه متهمًا بالكذب، أو مجهولًا لا يُعرف.

السُّؤَال: ما هو أحسن كتاب في الموضوعات، وما هي أحسن طبعة له، وما أحسن ما أُلِّف في الوضع والوضَّاعين؟

ذكرنا عدة كتب، منها:

كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، و«اللآلئ المصنوعة للسيوطي»، بالنسبة للموضوعات طبعة ابن الجوزي، تحقيق أحد الباحثين ألتراك هي طبعة جيدة، وبـ«النسبة للآلئ المصنوعة» حُقق عندنا في الكلية؛ في كلية الحديث ولعله يُطبع -إن شاء الله- وأما ذيل الموضوعات فطبع في مكتبة المعارف.

أما ما أُلِّف في الوضع والوضَّاعين فمن أحسن ما أُلِّف كتاب الدكتور عمر حسن فلَّاتة «الوضع في الحديث» وكذلك كتاب الدكتور عبد الصمد عابد أيضًا في «**الوضع والوضَّاعين**»، وكلا الكتابين مطبوعان.

السُّؤَال: ما كانت غاية مَن سرق حديث ثابت؟

الجَوُاب: أي يقول ما هدفه وغايته؟ هدفه وغايته ترويج هذا الحديث، إما لحُسْن معناه، وإما لكي يحدِّث بحديث غريب.

ما يتعلق بسرقة الحديث سنتعرض لها في الدرس القادم إن شاء الله في نوع المقلوب، فنفصل الكلام هناك -بإذن الله تعالى-.

السُّؤَال: هل تُقبل رواية الكذاب والوضاع إذا تاب؟

الجَوُاب: الصحيح أنه لا تُقبل؛ لأنه تجرأ على أمرٍ ليس من العادة أن يتجرأ عليه الناس ومَن في قلبه الإيمان؛ فلذلك العلماء لا يقبلون حديثه وإن تاب؛ لأنه ما دام تجرأ عليه ربما تجرأ على العودة إليه، هذا هو السبب.

السُّؤَال: هل يُطلق الموضوع على المقطوعات والموقوفات؟

الجَوُاب: إذا كامن الموقوف على الصحابي، أو المقطوع على التابعي مكذوبًا عليهما؛ على الصحابي أو التابعي فإنه يُسمى موضوعًا، إذا كان الوقوف على الصحابي، أو المقطوع على التابعي مكذوبًا عليهما أو على أحدهما، فإنه يسمى موضوعًا.

الكذب يمكن أن يكون حتى عليك أنت، يُكذب عليك، فيكون كلامًا مكذوبًا موضوعًا عليك.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: حديث أنا لا أستحضر ما يتعلق به، حديث : «إذا أُتي أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه» هذا معلق في صحيح البخاري، وبين البخاري ضعفه.

السُّؤَال: هل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات؟

الجَوَاب: لا أستحضر الآن هل ذكرها أو لا، يراجع.

السُّؤَال: ذكرت أن حديث: ««كَيْفَ بِك يَا بْنَ عَمْرِو إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَة من النَّاس»، قد خرَّجه البخاري، وأن ابن الجوزي قد ظنه موضوعًا، وقلتم أن ابن الجوزي لم يذكر حديثًا خرَّجه البخاري في الموضوعات نرجو التوضيح.

أنا قرأت السؤال كما هو؛ لأن السائل سمع مني ما لم أقل، أنا قلت أن حديث: «كيف بك يا ابن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس»، هذا خرجه البخاري في الصحيح، في رواية حماد بن شاكر.

لكن لم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وإنما ذكر ابن الجوزي الموضوعات حديثًا آخر، وهو: «كَيْفَ بِك يَا ابْنَ عُمَرَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يخبئون رِزْقٌ سنةٍ وَيَضْعُفُ الْيَقِين».

فهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وهذا الحديث ظن الديلمي والسيوطي أنه هو الحديث السابق، حديث «إذا بقيت في حُثالةٍ من الناس». وهما حديثان مختلفان، فلهما قصتان مختلفتان، ولعهما أسانيد مختلفة، متباينة.

وكما قلت: أنا ألفت في ذلك جزءًا وهو موجود في المكتبات، ما أُريد أعمل دعايا للمكتبات حتى أذكرها الآن.

السُّؤَال: المدرج هو الحديث الذي غُيِّر في سياق سنده أو أدخل فيه ما ليس منه، فكيف جُعل حديث ثابت بن موسى مدرجًا وهو برمته موضوع؟

لا هو مدرج، هو موضوع باعتبار آخر.

الجَوَاب: هو مدرج لأن هذا المتن أُدرج في إسناده في حديث شريك عن الأعمش، عن ابي سفيان، عن جابر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا جزء من الحديث لأن الحديث كما تعرفون يا إخوان يتكون من إسناد ومتن، هذا هو الحديث.

فالإسناد هنا أُدرج عليه حديث ليس منه، وهو حديث: مَن كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار.

فهنا إدخال وإدراج، أُدرِج هذا المتن على هذا الإسناد، وهو من خلال صنيع ثابت لا يُعد وضعًا، وليس الحديث موضوعًا؛ لأنه على سبيل الوهم، لكن لما سرقه الكذابون ونسبوه إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ متعمدين لذلك صار من نوع الموضوعات، وذكره المصنفون فيها في ضمنها.

السُّؤَال: هل تقبل توبة الكذاب؟

الجَوَاب: الكذاب على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تقبل إن شاء الله توبته فيما بينه وبين ربه، مَن تاب تاب الله عليه، لكن بالنسبة للحديث حتى لو رجع وزعم أنه تاب لا يُقبل حديثه، ففرق بين مقامين: مقام التوبة، التوبة لا يُسد بابها إلا إذا غرغر، أو قامت القيامة، أو نحو ذلك، أما بالنسبة للحديث، فإنه لا يقبل حديث وإن تاب لما سبق.

السُّؤَال: ما الفرق بين الحديث الموضوع والحديث الذي لا أصل له؟

الجَوَاب: سيأتي في الدرس القادم الكلام على معنى لا أصل له فيسأل السائل هناك.

السُّؤَال: يسأل السائل عن البحث الذي كتبته؟

الجَوَاب:هو في جزء في بطلان نسبة حديث موضوع إلى صحيح الإمام البخاري، هذا عنوانه.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المَقْلُوْب

٢٤٢ - وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ ... مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا

٢٤٣ - بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ، كَيْ يَرْغَبَا ... فِيهِ، لِلاغْرَابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا

٢٤٤ - وَمِنْهُ قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوُ: امْتِحَانِهِمْ إمَامَ الفَنِّ

٢٤٥ - في مائَةٍ لَمَّا أتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّهَا، وَجَوَّدَ الإسْنَادَا

٢٤٦ - وَقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ ... نَحْوُ: (إذَا أُقِيْمَتِ الصَّلاَةُ

٢٤٧ - حَدَّثَهُ - في مَجْلِسِ البُنَاني ... حَجَّاجٌ، اعْنِي: ابْنَ أبي عُثْمَانِ

٢٤٨ - فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيْرُ ... بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيْرُ

تَنْبِيْهَاتٌ

٢٤٩ - وَإنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ ... فَقُلْ: ضَعِيْفٌ، أيْ: بِهَذَا فَاقْصِدِ

٢٥٠ - وَلاَ تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءَ ... عَلَى الطَّرِيْقِ، إذْ لَعَلَّ جَاءَ

٢٥١ - بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ ... ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إمَامٍ يَصِفُ

٢٥٢ - بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإنْ أطْلَقَهْ ... فَالشَّيْخُ فِيما بَعْدَهُ حَقَّقَهْ

٢٥٣ - وَإنْ تُرِدْ نَقْلاً لِوَاهٍ، أوْ لِمَا ... يُشَكُّ فِيهِ لاَ بِإسْنَادِهِمَا

٢٥٤ - فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَـ(يُرْوَى) ... بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَـ(قَالَ) فَاعْلَمِ

٢٥٥ - وَسَهَّلُوا في غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦ - بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ ... عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ) وَغَيْرِ وَاحِدِ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات نوعًا من أنواع الحديث المعلّ، ألا وهو الحديث المقلوب.

والحديث المقلوب له أنواع كثيرة، وذكر في بداية النظم منها نوعين أو قسمين.

المقلوب هو إبدال راوٍ براوٍ آخر، أو إبدال سند بسند آخر، أو إبدال لفظُ متنٍ بلفظ آخر.

فإذًا الإبدال له أنواع منها:

إبدال راوٍ براوٍ.

ومنها إبدال سندٍ بسندٍ.

ومنها إبدال لفظُ متنٍ بلفظٍ آخر.

وهذه الأنواع الثلاثة، منها ما يكون على سبيل الوهم والخطأ.

ومنها ما يكون على سبيل التعبد.

وسيأتينا -إن شاء الله- بيان كل نوع من هذه الأنواع.

قال الحافظ العراقي:

٢٤٢ - وَقَسَّمُوا المَقْلُوْبَ قِسْمَيْنِ   مَا كَانَ مَشْهُوراً بِراوٍ أُبْدِلا

٢٤٣ - بِواحِدٍ نَظِيْرُهُ، كَيْ يَرْغَبَا   فِيهِ، لِلاغْرَابِ إذا مَا اسْتُغْرِبَا

ذكر هاهنا نوعًا أو قسمًا من أقسام المقلوب: وهو أن يُبدل راوٍ براوٍ آخر، كحديث يكون مرويًا عن نافع، ويُجعل عن سالم، يكون الحديث مرويًا عن نافع عن ابن عمر، ويجعله بعضُ الرُّواة عن سالم عن ابن عمر، لاشتراكهما في الرواية عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إما أن يفعل ذلك، هذا الراوي إما أن يفعل ذلك على سبيل الوهم والخطأ، أو على سبيل التعمد، ونبه هنا على النوع الثاني لخطورته، وهو أن يقع الإبدال على سبيل التعمُّد، يتعمد أن يُبدل راوٍ براوٍ آخر.

وقال: (كَيْ يَرْغَبَا ... فِيهِ).

لماذا أبدل راوٍ براوٍ؟ كي يُرغب فيه؛ لأنه عزيز وغريب، فالنَّاس يتطلبونه ويرغبون في سماع هذا الحديث الذي انفرد به هذا الراوي بسماعه عن ذلك الشيخ، وهو في الواقع لم يسمعه منه، وإنما سمعه من نظيره. **كما قلنا**: إما سمعه عن نافع فيجعله عن سالم، والرواة الحفَّاظ المتقنون يعرفونه من راويةِ نافعٍ، وهو يجعلُهُ من رواية سالمٍ؛ ليُرغَب فيه لعزته وغرابته.

ولذلك كرِهَ العلماء تتبع الغرائب؛ لأن غالب الغرائب تكون مُنكرة، أكثر الغرائب مناكير، يعني غير ثابته وشديدة الضَّعف، فهذا هو النوع الأول من أنواع القلب أن يُبدِل راوٍ براوٍ آخر، إذا كان قصد ذلك وتعمده فهذا يُسمى عند المحدِّثين بسرقةِ الحديث أن يُبدِلْ راوٍ براوٍ آخر مُتعمدًا هذا الإبدال ليغرب به، فهذا من سرقةِ الحديث وسيأتينا مثالٌ آخر -إن شاء الله- لسرقة الحديث بسرقة متن أو إسناد بكماله.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ:

....
....
....
....
....

٢٤٤ - وَمِنْـهُ قَلْـبُ سَـنَدٍ لِمَـتْنِ ... نَحْـوُ: امْتِحَـانِهِمْ إِمَـامَ الفَـنِّ
٢٤٥ - فِي مائَـةٍ لَمَّـا أَتَـى بَغْـدَادَا ... فَرَدَّهَـا، وَجَـوَّدَ الإِسْـنَادَا

من **أنواع المقلوب**: أن يبدل إسنادًا بتمامه بإسناد آخر، وهذا الإبدال والقلب للإسناد إما أن يكون بقصد الاختبار والامتحان، وإما أن يكون من باب سرقة الحديث، كما مرّ قبل قليل.

أما النوع الأول: وهو الإبدال والقلب للامتحان والاختبار، فلذلك قصة مشهورة وقعت للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما قدِمَ إلى بغداد، أخرجها ابن عدي في كتابه «مشايخ الإمام البخاري» ذكر هذه القصة.

قال: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدِمَ بغداد، فسِمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، -أي جعلوا متن هذا الإسناد للإسناد آخر- وجعلوا ذلك الإسناد لمتن آخر.

ودفعوا إلى عشرة أنْفُس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، أي مائة حديث قسموها على عشرة أشخاص، وأمروهم إذا حضر المجلس يُلقون ذلك على الإمام البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خرسان وغيرهم ومن البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إلى رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفها، وسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدًا واحدًا، ويقول: لا أعرفه.

ثم جاء الثاني وفعل الفعل نفسه وهكذا، فكان الفُهماء ممن حضر المجلس يقولون: الرجل فَهِمَ، وكان الآخرون يقولون: لم يفهم، ورموه بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

فلم يزل يلقون هذه الأحاديث حتى انتهوا من المائة، فلما فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه. فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول منه فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه.

جاء إلى الأول فقال له: أنت حدثتني بعشرة أحاديث:

الحديث الأول كذا، وصوابه أنه يُروى عن فلان، عن فلان.

والحديث الثاني كذا وصوابه كذا.

والحديث الثالث كذا وصوابه كذا.

حتى انتهى من الأول، ثم الثاني إلى العاشر، ففعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له النَّاس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

فهذه القصة فيها أن أهل بغداد قلبوا الأسانيد، جعلوا إسناد متن لإسنادٍ آخر، وهذا القلب إنما فعلوه للامتحان، فامتحنوا رجلًا نَجَحَ في هذا الامتحان بتفوِّقٍ كبير.

والعجيب ليس حفظه لهذه الأسانيد الصحيحة، وإنما حفظه لهذه الأسانيد المقلوبة من أول وهلَة، فإنَّه حفظها ثم أعادها مرة أُخرى على وجه الصحة.

وهذه القصة ثابتة، وإن قال فيها ابن عدي إنه سمعها من عدة مشايخ، فإنه -وإن أبهم مشايخه- لكن هذا الإبهام لا يضر؛ لأنه حتى لو كان بعضهم غير ثقة، فلابد أن يكون بعضهم من الثقات، وتكون هذه القصة محفوظة،

إذًا هذا نوع من أنواع القلب، وهو القلب للامتحان، ماذا يمتحنون؟ يمتحنون حفظ الرَّاوي، سمعوا أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحفظ أحاديث كثيرة، وهو كما مرَّ بنا سابقًا يقول عن نفسه: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

فهم سمعوا هذه الحافظة القويَّة، سمعوا عنها، فأرادوا أن يختبروها، فقلبوا هذه الأسانيد ليتأكدوا من حفظ الإيمان، وتبيَّن لَهُمْ أنه فوق ما كانوا يظنون، وأنه من العلم والمعرفة بمكان مكين.

هذا الفعل هل يجوز قلب الإسناد والمتن من أجل الامتحان؟

قال به بعض المحدِّثين، وكما مَرَّ بِنا في هذه القصة، وفعله من قبل شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة.

يقول الحافظ العراقي: «**وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا، وإنما يُقصد اختبار حفظ المحدِّث بذلك، وهل يقبل التدوين أو لا**» يعني المحدِّثين حينما يقلبون هذه الأسانيد لا يدونونها في الكتب، وإنما ينتهي الاختبار في وقته ثم بعد ذلك تلك الأحاديث لا تُدون ولا تُروى، فلا يقع الوهم فيها، وأنها أحاديث تُروى بتلك الأسانيد. فإذا كان الأمر كذلك فمثل هذا يمكن جوازه.

على كلٍ القضية هي محل نظر، كما قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

....
....
....
....
....

هذا النوع الثاني من أنواع القلب، وهو قلب سند لمتن من أجل الامتحان.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٢٤٦ - وَقَلْـبُ مَـا لَـمْ يَقْصِـدِ الـرُّوَاةُ نَحْــوُ: (إذَا أُقِيْمَــتِ الصَّـــلاَةُ

٢٤٧ - حَدَّثَــهُ في مَجْلِــسِ البُنَــاني حَجَّـاجٌ، اعْنِـي: ابْـنَ أبـي عُثْمَـانِ

٢٤٨ - فَظَنَّـهُ - عَـنْ ثَابِـتٍ - جَرِيْـرُ بَيَّنَـــهُ حَمَّـــادُ الضَّـــرِيْرُ

هذا نوع من أنواع القلب وهو قلبُ إسنادٍ لمتنٍ على سبيل الوهم والخطأ، فإذا كان صنيع أهـل بغداد كان تعمُدًا لكن للامتحان، فإن هناك نوعًا من أنواع المقلوب يقع فيه القَلْب على سبيل الوهم والخطأ.

من ذلك أن جرير بن حازم أحد الثِّقات، لكن يقع له بعض الأوهام في حديثه، روى عن ثابت البُنـاني، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

إذًا جرير عن ثابت، عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

هذا الحديث بهذا السَّند مقلوب، الصحيح فيه أنه من حديث حجاج بـن أبي عثمـان الصّـوَّاف، عـن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

إذًا هنا إبدال إسناد بإسناد آخر، أُبدل إسناد حجاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثيـر، عـن عبـدالله بـن أبي قتادة، عن أبيه، أُبدل هذا الإسناد بسند آخر وهو ثابت عن أنس.

هذا الإبدال هل وقع تعمدًا أم خطئًا؟ قالوا: إنه وقع خطأً، مـا دليـل ذلـك؟ **دليـل ذلـك**: أن حمـاد بـن زيد أحد الثقات بين سبب الوهم والخطأ في هذا الإسـناد، وهـو أن جريـر بـن حـازم كـان في مجلـس ثابـت البُناني، فكان في المجلس أيضًا حجّاج بن أبي عثمان الصواف، فحدثهم حجاج عـن يحيـى بـن أبي كثيـر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فخرج جرير فصار يروي الحديث بعـد ذلـك عـن ثابـت، عـن أنـس، لمـاذا؟ لأنـه سـمع الحـديث في مجلس ثابت، فظن أنه مما سمعه منه، وثابت في العادة يروي عن أنس، هذا هو الإسناد الجاد الذي يرويـه أنه يروي عن أنس.

فتوهم أن هذا المتن وهو حديث: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، أنـه إنمـا سـمعه مـن ثابت؛ لأنه سمعه في مجلسه، وأنه يرويه ثابت عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهذا وقـع مـن جريـر علـى سـبيل الـوهم والخطأ.

قد يقع القلب في الإسناد برمته على سبيل سرقة الحديث، مر معنا أنه قد يبدل راوٍ براوٍ متعمدًا، وهذا من السرقة.

وقد يُبدل الإسناد بتمامه، ويكون من سرقة الحديث؛ لأنه تعمد ذلك الإبدال، وممن اشتُهر بفعل ذلك حماد بن عمرو النصيبي، وإسماعيل بن أبي حية، وبهلول بن عبيد الكندي، فهؤلاء متهمون وعُرفوا بسرقة الحديث، ما هي سرقة الحديث؟ هي أن يُبدل إسناد بإسناد آخر على سبيل الإغراب متعمدًا لذلك، السرقة يأخذ حديث يُروى بإسناد، فيحذف هذا الإسناد ويضع له إسنادًا جديدًا، هو لم يضع الحديث، وإنما وضع الإسناد، لماذا وضع هذا الإسناد؟ ليغرب به على الآخرين، وأما الحديث هو معروف بإسناد صحيح آخر، لكن هو حينما يُعرف أنه يروي هذا الحديث بذلك الإسناد، فإن النَّاس يرغبون في سماعه منه، ويأتون إليه ليأخذوه عنه؛ فلذلك يفعل هذا الفعل.

ممن عُرف بذلك كما قلنا: حماد بن عمرو النصيبي، فقد روى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِذَا لَقِيتُمْ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقِ فَلَا تبدؤوهم بِالسَّلَامِ».

هكذا روى حماد النصيبي هذا الحديث رواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **ماذا فعل حماد في هذا الحديث؟** قلب الإسناد، فإنه أبدل إسناد هذا المتن بهذا الإسناد الذي ذكره؛ لأن الحديث الصحيح فيه أنه يُروى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، وليس من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فأبدل إسنادًا بإسناد ليُرغب فيه.

قال العقيلي: «لا يُحفظ هذا من حديث الأعمش، إنما هذا حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، وإسنادُ سهيل أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»، ورواه من طريق شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز الداروردي كلهم عن سهيل، شعبة وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد والداروردي كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

فإذًا حماد النصيبي هاهنا أبدل إسناد سُهيل بإسناد الأعمش، وفعل ذلك على سبيل الإغراب، وهذا يُسمى بسرقة الحديث.

قد يسأل سائل ما الفرق بين سرقة الحديث والوضع؟ الوضع أن يضع المتن.

أما سرقة الحديث فإنه يضع الإسناد، فالمتن يكون معروفًا بإسناد، لكن هذا الكذَّاب، أو هذا المتهم يخترع له إسنادًا جديدًا ليُرغِّب الناس في سماعه.

أما الوضع فإنه يختلق متنًا، وينسبه إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء أكان من كلامِهِ هو، أو من كلام الحُكماء، أو من كلام أهل الأمم السابقة.

قوله في النظم:

٢٤٨ - فَظَنَّهُ - عَنْ ثَابِتٍ - جَرِيْرُ   بَيَّنَهُ حَمَّادٌ الضَّرِيْرُ

يقصد حماد بن زيد كما مرّ في الشرح.

هذا ما يتعلق بالمقلوب.

بقي أن من أنواع المقلوب: ما يقع من القلب في المتن، لم يذكره ههنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من أنواع المقلوب المشهورة أن يقع القلب في متن الحديث.

ولذلك أمثلة كثيرة من أشهرها ما جاء في صحيح الإمام مسلم في حديث: السبعة الذين يظلهم الله يوم لا ظله إلى ظله، ذكر منهم «رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخفَاهَا حَتَّى لَا تُعْلَمُ يَمِينِهِ مَا تُنْفِقُ شِمَالِه».

هكذا رُوي في صحيح مسلم، وهذا اللفظ وقع فيه قلب، والصحيح اللفظ المتفق عليه، أو الذي أخرجه الإمام البخاري وهو « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تُعْلَمُ يَمِينِهِ مَا تُنْفِقُ شِمَالِه».

قد يقول قائل: هذا القلب ممن وقع، هل هو وقع من الإمام مسلم أو من الرواة في الإسناد؟ بين ذلك القاضي عِياض في شرحه على صحيح الإمام مسلم فإنه قال: فيما يبدو أن هذا القلب وقع من الرواة عن مسلم، وليس من مسلم نفسه، **ما دليل ذلك؟** قال: دليله أن الإمام مسلم حينما أخرج الحديث بإسناد ساق بعده إسناد الإمام مالك في «الموطَّأ»، وقال مثله.

يعني أن الإمام مالكًا قد روى هذا الحديث باللفظ نفسه الذي ذكرته، واللفظ في الموطَّأ « رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تُعْلَمُ يَمِينِهِ مَا تُنْفِقُ شِمَالِه ».

فإذًا هذا القلب في اللفظ إبدال كلمة يمين بشمال والعكس، هذا إنما وقع من الرواة عن مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا من مسلم نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وبعضهم أيضًا ذكر حديث: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

روي بلفظ آخر: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلالٌ».

قالوا: إن هذا اللفظ الأخير مقلوب، والصحيح الأول، فإن بـلال هـو الـذي كـان يـؤذن الأذان الأول، وابن أم مكتوم كان يؤذن الأذان الثاني، يقال له: أصبحت، أصبحت، فيقوم فيؤذن.

فهذه إذًا من أمثلة القلب في المتن، ذكرنا مثالين حديث: السبعة الذين يظلهم الله في ظله.

وحديث الأذان.

ختم الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا لابن الصلاح أنواع الضعيف بتنبيهات تتعلق بالحـديث الضـعيف، فقال:

تَنْبِيْهَاتٌ

٢٤٩ - وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُـلْ: ضَـعِيْفٌ، أَيْ: بِهَـذَا فَاقْصِـدِ

٢٥٠ - وَلاَ تُضَـعِّفْ مُطْلَقــًا بِنَـاءَ عَلَــى الطَّرِيْــقِ، إِذْ لَعَــلَّ جَــاءَ

٢٥١ - بِسَــنَدٍ مُجَــوَّدٍ، بَــلْ يَقِـفُ ذَاكَ عَلَــى حُكْــمِ إِمَــامٍ يَصِــفُ

٢٥٢ - بَيَــانَ ضَــعْفِهِ، فَــإِنْ أَطْلَقَـهْ فَالشَّــيْخُ فِيمــا بَعْــدَهُ حَقَّقَــهْ

هذه المسألة إذا وجدت يا طالب الحديث حديثًا بإسناد ضعيف ماذا تقول؟ هـل تقـول هـذا إسناد ضـعيف؟ أو تقـول هـذا إسـناد ضـعيف؟ فيقـول لـك الإمـام العراقـي تبعًـا لابـن الصـلاح: ينبغـي أن تُقيـد الحكم، فتقول هذا إسناد ضعيف، فتقيده بالإسناد، أي أنك تحكم على هذا السند، قال:

٢٤٩ - وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُـلْ: ضَـعِيْفٌ، أَيْ: بِهَـذَا فَاقْصِـدِ

أي بهذا الإسناد، هـذا الحـديث ضـعيف الإسـناد، أو ضـعيف بهـذا الإسـناد، لمـاذا؟ لأنـه ربمـا أنـت وقفت على هذا الحديث بهذا السَّند، لكن للحديث أسانيد أخرى، أو له إسـنادٌ آخـر أنـت لـم تقـف عليـه، وهذا الإسناد أصح من هذا الإسناد الضعيف الذي وقفت عليه.

فإذا حكمت على المتن وقلت هذا الحديث ضعيف، يأتي معترض عليك ويعترض يقـول للحـديث طرق أخرى إما صحيحة، وإما حسنة.

فينبغي ألا تحكـم بهـذا الحكـم، ولا يجـوز لـك أن تضـعفه لأن هـذا الحـديث لـه طـرق صـحيحة أو حسنة، أو ضـعيفة تشـده؛ لأنـه كمـا مـر معنـا في أنـواع الحسـن أن مـن أنـواع الحسـن الحسـن لغيـره، وهـو

الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، ورُوي من أوجهٌ أُخرى؛ فلذلك ينبغي ألا تحكم بهذا الحكم المُطلق.

استثنى هذا الحُكْم وهو الحُكْم بالإطلاق بأن تقول هذا حديث ضعيف فيما إذا وقفت من كلام الأئمة المعتبرين النُّقّاد المُطلعين أصحاب الحفظ الواسع، والفهم الثاقب، والخبرة العظيمة في هذا الفن إذا وجدت لهم تضعيفًا لهذا الحديث، فلك أن تتبعهم في ذلك فتقول: هذا حديث ضعيف، قال فلان إنه ضعيف أو منكر، أو نحو ذلك؛ لذلك قال:

.... بَـلْ يَقِـفُ   ذَاكَ عَلَـى حُكْـمِ إِمَـامٍ يَصِـفُ
بيـان ضـعفه   ....

فهذا هو الذي يمكن أن تتبعه فيه.

فَإِنْ أَطْلَقَهْ ... فَالشَّيْخُ فِيما بَعْدَهُ حَقَّقَهْ

أي إذا أطلق هذا الإمام الضعف فإنه ينبغي اتباعهم في ذلك.

يقول الحافظ العراقي في شرحه: بل يقِف جواز إطلاق ضعفِهِ على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه ليس له إسنادٌ يثبت به، مع وصف ذلك الإمام ببيان وجه الضَّعف مُفسرًا، فإن أطلق ذلك الإمام ضعفه ولم يُفسره فيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه، وسيأتي في مكانه.

أي إذا قال النَّاقد هذا حديث ضعيف، وبين ضعفه فسَّره، لأن فيه لفلان قول اضطرابه، أو لمثلًا رجحان إرساله على وصله، فإذا بين ضعفه، فلا إشكال.

لكن إذا لم يُبيِّن فهل تتبعه أم لا؟ الأصل أن يُتبع حتى يوجد تقييد لهذا الإطلاق، خصوصًا الأئمة الكبار كالإمام أحمد، والإمام البخاري، وأبي حاتم الرازي، وأبي زُرعة.

لكن لابد من قراءة السياق بتمامه، قراءة كلام الإمام بتمامه، فإذا كان قيد الضعف، فلا ينبغي لك أن تطلق الحكم، ينبغي أن تتبعه في ذلك التقييد.

فإذا قال مثلًا: هذا الإسناد ضعيف، ما تأتي أنت وتقول: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه حَكم على الإسناد، ولم يحكم على الحديث برمته؛ لأن الحديث كما تعرفون يتكوَّن من إسناد ومتن، فإذا حكم على الإسناد لا يلزم من ذلك الحكم على المتن.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥٣ - وَإِنْ تُـرِدْ نَقْـلاً لِـوَاهٍ، أوْ لِمَـا يُشَـــكُّ فِيــــهِ لاَ بِإِسْـــنَادِهِمَا
٢٥٤ - فَـأْتِ بِتَمْـرِيضٍ كـ (يُـرْوَى) ....

أي يا طالب العلم إذا أردت أن تذكر حديثًا، وهذا الحديث ضعيف، أو يُشك في حاله، فينبغي أن تذكره بصيغة تدل على ذلك، فتأتي بصيغة التنبيه.

وصيغة التنبيه مرت معنا في درس التعليل أن المقصود بها مثل قول القائل: يُروى كذا، أو رُوي كذا، أو حُكي كذا، أو قيل، ونحو ذلك.

فلا تأتي بصيغة جزم عند ذكر الحديث الضعيف بغير إسناد، إذا ذكرت الحديث الضعيف بغير إسناد فينبغي أن تأتي معه بصيغة التمريض: وتقول: يُروى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا أو رُوي عنه كذا.

أما أن تأتي بصيغة الجزم فتقول: روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، أو تقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا فهذا خطأ ينبغي أن يُستعمل مع الحديث الضعيف صيغة التنبيه، ولا يؤتى بصيغة الجزم.

هذا إذا ذكرت الحديث بلا إسناد.

أما إذا ذكرته بإسناد، فإن المُحدِّثين قديمًا **يقولون**: مَن أسندَ فقد أحالك، ومن أرسلَ فقد تكفَّل لك، أي إذا ذكرت الحديث بإسناد، فإنك تُحيل السامع أو تحيل الناظر في كتابك إلى النَّظر في هذا الإسناد، فأنت تتبرأ من عهدته حتى لو كان فيه شيء، فأنت لا يلحقك عتب؛ لأنك أبرزت الإسناد.

ولذلك يقولون: ذكر الإسناد نوع من البيان، لكن هذا مخصوص بأهل العلم، ومخصوص بمن له دراية بالحديث، إذا كنت تخاطب بكتابك هذا أهل العلم، وأهل الدراية بالحديث، فهذا الكلام يكون متجهًا، ويكون صوابًا انك إذا أسندت يكفيك ذلك،.

لكن إذا كان الكتاب سيقرؤه غير المتخصصين فينبغي أن تقرن ذكر الإسناد ببيان حاله، وألا تختصر على ذكره؛ لأن الناظر ربما لا يفهم الإسناد، ويظن بك ظنًا حسنًا من ناحية العلم، فيقول: ما دُمت قد أوردت هذا الحديث في كتابك حتى في السَّند، فإنك لم تورده إلا وهو قد ثبت عندك فيحتج به بناء على ذكرك له في الكتاب.

....
....
....
....
....

فإذا كان هذا الكتاب سيقرؤه غير المتخصصين، فينبغي بيان حال الإسناد مقرونًا بذكره، وألا يقول القائل، مَن أسند فقد أحالك.

هذا بالنسبة لأهل العلم العارفين، أما بالنسبة لغيره، فإنه لا يمكن أن تحيله للإسناد؛ لأنك لو أحلته إلى الرجوع إليه، فإنه لا يمكنه النظر فيه ولا الحكم عليه.

فهذا معنى قوله:

٢٥٣ - وَإنْ تُـرِدْ نَقْـلاً لِـوَاهٍ، أوْ لِمَـا يُشَـكُّ فِيـهِ لاَ بإسْـنَادِهِمَا

أي إذا أردت أن تنقل، هذين النوعين الحديث الضعيف، أو ما يشك فيه بلا إسناد فينبغي أن تأتي به بصيغة التنبيه.

الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف في قضية مَن أسند فقد أحال، فإنه كان يشنع كثيرًا على الخطيب البغدادي، وأبي نعيم الأصبهاني في ذكرهم لأحاديث موضوعة، أو واهية جدًا في كتبهم دون أن يبينوا حالها، مع أن القاعدة كما قلنا قبل قليل: مَن أسند فقد أحالك، من أسند برئ من العهدة عليه عليك أن تراجع هذا الإسناد الذي ذكره، لكن الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الاقتصار على ذكر الإسناد ليس كافيًا، بل لابد من ذكر الإسناد مع بيان ضعفه، إذا كان الحديث موضوعًا، أو شديد الضعف، فلذلك كان يعتب كثيرًا، ويتكلم بكلام شديد على الحافظين: الخطيب البغدادي وأبي نعيم الأصبهاني في إيرادهم في كتبهم أحاديث مسندة، لكنها شديدة الضعف أو موضوعة، ولا يبينون حالها.

لكن دافع عنهم الحافظ ابن حجر بالقاعدة السابقة فإنه قال: إن ذِكْر الإسناد نوع من البيان، ذكرهم للإسناد هذا يرفع عنهم العَتب؛ لأنهم يُحيلون القارئ إلى الإسناد.

ولعل الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحافظ أبا نعيم الأصبهاني يُحيلان المتخصصين للإسناد؛ لأنهم لا يرون أن يقرأ في هذه الكتب المتخصصة إلا أهلها الذين يعرفون التميز بين الصحيح والواهي، وبين الثابت والموضوع، وأما غيرهم إذا اطلعوا على مثل هذه الكتب أن يراجعوا أهل الاختصاص في ذلك.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاجْزِمِ ... بِنقْلِ مَا صَحَّ كـ (قَالَ) فَاعْلَمِ

أي إذا ذكرت حديثًا صحيحًا بلا إسناد فتجزم تقول: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما يحتاج أنك تأتي بالإسناد، بل يكفيك أن تأتي بصيغة الجزم هذه التي تدل على ثبوت الحديث.

مع التنبيه على أن العلماء قد يستعملون صيغة التمريض حتى مع الأحاديث الصحيحة، لكن المُمتنع هو الذي لا يجوز هو ذكر الأحاديث الضعيفة بصيغة الجزم، أما ذكر الأحاديث الصحيحة بصيغة الجزم أو صيغة التمريض، فإن ذلك موجود في كلام الأئمة، وكلام العلماء، إنما ألأدب والصحيح والأولى، الأدب والأولى أن تستعمل صيغة التمريض مع الضعيف، وأن تستعمل صيغة الجزم مع الصحيح.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٥٥ - وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوْعٍ رَوَوْا ... مِـنْ غَيْـرِ تَبْيِـينٍ لِضَـعْفٍ، وَرَأَوْا

٢٥٦ - بَيَانَـهُ فِي الحُكْـمِ وَالعَقَائِـدِ ... عَـنِ (ابـنِ مَهْـدِيٍّ) وَغَيْـرِ وَاحِـدِ

هذه مسألة الحديث الضعيف وروايته والعمل به، هل يجوز لك يا طالب العلم أن تذكر الأحاديث الضعيفة من غير بيان ضعفها؟

يقول الحافظ العراقي: سهل أهل العلم أن تذكر الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفها، أو كانت موضوعة تساهلوا في ذكرها في الكتب دون بيان ضعفها، لكن بشرط أن تكون في فضائل الأعمال، أما إذا كانت في العقيدة أو في الأحكام فينبغي ألا تذكرها إلا مع بيان حالها.

إذا ذكر هنا شرطين لذكر الأحاديث الضعيفة دون بيان:

الشرط الأول: ألا يكون ضعفها شديدًا، أو تكون موضوعة.

والشرط الثاني: أن تكون في فضائل الأعمال، فلا تكون في العقائد أو في الأحكام.

ففي هذه الحالة لك أن تذكرها دون بيان، لكن هذا من باب التساهل، أي شيء من الرُّخصة، وأما ألأولى والصحيح أنه ما يُذكر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث ينبغي أن تُبين حاله، أو على أقل تقدير أن تُشير إلى ضعفِهِ باستعمال صيغةِ التمريض مثل روي ونحوها.

وإذا كان السامع أو القارئ لا يفهم هذا الاصطلاح -وهو صيغة التمريض- ففي هذه الحالة ينبغي أن تصرح. أي إذا كان السكوت، أو استعمال هذه الصيغة يؤدي إلى لبس فينبغي التصريح، أن تبين حال ذلك الحديث.

....
....
....
....
....

هنا مسألة أخرى: وهي مسألة العمل بالحديث الضعيف، هذه مسألة اختلف العلماء فيها خلافًا كبيرًا وعريضًا:

فبعضهم يقول: إنه يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط:

منها: ألا يشتد ضعفه.

ومنها ألا يعتقد ثبوته.

ومنها أن يندرج تحت أصل.

أي يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بثلاثة شروط، وبعضهم زاد عليها.

وبعض أهل العلم يمنع من ذلك، سواء أكان الحديث في فضائل الأعمال أو في غيرها، فإنه لا يقول لا يجوز العمل بالحديث الضعيف.

ومرّ معنا كثيرًا قول بن مغارب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في صحيح الحديث شُغلٌ عن سقيمه**»، أي الأحاديث الصحية كافية عن العمل الأحاديث الضعيفة.

لكن الحديث الضعيف ربما احتيج إليه إذا اعتضد بغيرِهِ، ليس فقط بالحديث نفسه حتى صار حسنًا، بل إذا كان معناه موجود في آية من كتاب الله ﷻ، أو كان الإجماع على معنى هذا الحديث، أو قال به بعض الصحابة واشتُهر عنهم ولم يُخالفوا في ذلك، أو قال به أكثر أهل العلم، فهنا في مثل ذلك يمكن أن يُذكر الحديث الضَّعِيْف، ويكون حُجةً مع هذه الحُجج؛ لأن الضَّعيف إذا استند إلى غيرِهِ يمكن أن يتقوَّى به، هذا معلومٌ عند الفقهاء.

هناك كلمات عن أئمة الحديث في التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة، من ذلك ما يُروى عنهم: «**إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا، وإذا روينا في الترغيب والترهيب تساهلنا**»، مثل هذه الكلمات تُحمل على باب الرواية، وليس على باب العمل، وفرق بين البابين، باب الرواية، وباب العمل.

باب الرواية بمعنى ذكر هذه الأحاديث في كتب الحديث، وهذا له فائدة، أن هذا الباب فيه هذه الأحاديث ويذكرون أسانيدها، فهذا من باب الرواية.

أما باب العمل فلعل الصواب والأرجح ما تقدَّم من أن في صحيح الحديث شُغلٌ عن سقيمِهِ، وأنه لا يُعمل بالحديث إلا إذا ثبت بأن كان صحيحًا، أو حسنًا، إلا إذا اعتضد الحديث بأحد العواضد التي مر ذكره، وذكر شبيهًا بها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما مرّ معنا في نوع المرسل.

أطنب السخاوي رَحِمَهُٱللَّهُ في الكلام على هذه المسألة، مَن أراد الاستزادة يرجع إليها، وما ذكرته هو خلاصتها.

هنا في الأخير في تنبيه للحافظ العراقي، يقول قوله: (عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ)، قال خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا عن ابن مهدي، قوله في البيت: (وَرَأَوْا...

بَيَانَهُ في الحُكْمِ وَالعَقَائِدِ ... عَنِ (ابنِ مَهْدِيٍّ)

أي هذا القول، وهو التساهل في رواية الأحاديث الضعيفة إذا كانت في الترغيب والترهيب، ونحو ذلك، تقول هذا عن ابن مهدي، وغير واحد من الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، لكن هذا محمول على باب الرواية لا على باب العمل.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: أحسن الله إليكم، قلنا قصة امتحان البغداديين للبخاري محفوظة؛ لأن بن عدي سمعها من عدد من شيوخه، فإن كان بعضهم، فلابد أن يكون بعضهم أيضًا ثقة، فهل الإبهام هكذا بصيغة العدد يقبل؟ أو هذا مختص بشيوخ ابن عدي؟

الجواب: لا شك أن القضية التي أشار إليها السائل، وهي أن يكون المنقول عنه من أهل التثبت وأهل العلم، لا شك أنه مُراعى، فمن مثل ابن عدي لا يخلو أن يكون بعض شيوخه ثقات، أو على أقل تقدير أن يكون هؤلاء الشيوخ لو قُلْنا ضُعفاء فيجبُر بعضهم بعضًا، فتكون القصَّة إذًا ثابتًا عن أهل بغداد، وعن الإمام البخاري.

السُّؤَال: إذا كان يُروى الواهي والصحيح بصيغة التنبيه كيف يُفرق بينهما؟

الجَوَاب: قلنا أن الأصل أن الصحيح يُروى بصيغة الجزم، وأن الضعيف يُذكر بصيغة التنبيه، لكن يوجد في كلام الأئمة استعمال صيغة التمريض مع الأحاديث الصحيحة.

ومرَّ مَعَنا في أمثلة التعاليق قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويذكر عن ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب، مر أو لم يمر؟ مَرَّ معنا، وهذه صيغة تمريض يذكر صيغة تمريض، والحديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»، لكن لما ذكره بالمعنى احتاج أن يورده بصيغة التمريض.

السُّؤَال: هَلْ العبرة في عد الحديث غريبًا أو عزيزًا في أصل السند، أم باعتبار أطراف الطبقة؟

الجواب: الأصل العبرة بأصل السَّند، لكن المسألة ليس مُتفقًا عليها، هو السائل كأنه يُريد يشير إلى مسألة دقيقة في قضية الفَرْد المُطلق متى يكون الحديث فردًا مُطلقًا، هل النظر فقط إلى أصل السند؟ وأصل السند مَرَّ معنا أن المقصود به رواية التابعي عن الصحابي، هذا أصل السَّنَد.

أو النَّظر إلى الحديث فإذا وُجد الحديث من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، فحتى لو كان عن أبي هريرة غريبًا، فإنه ترتفع هذه الغرابة، وتكون غرابة نسبيَّة بحديث أنس.

هذا هو الذي مشى عليه أهل الاصطلاح خصوصًا من المتأخرين، لكن المسألة كما قلت: هي مسألة فيها خلاف وهو محلُ نَظَر.

لكن لقائلٍ أن يقول: إن الأصل للنظر في أصل السند، وسيورد عليه إشكالات يمكن الجواب عليها.

السُّؤَال: هذا الأخ يسأل عن بعض الأحاديث منها حديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير، ويضع يديه ثم ركبتيه**»، هل هو من قبيل المقلوب؟

الجَوَاب: من حيث المعنى العلماء فسروه، وأنه لم يعد من المقلوب، يمكن نفي احتمال قلبه، يمكن نفيه، لكن الحديث فيه كلام من حيث ثبوته الصحيح أن فيه ضعفًا.

السُّؤَال: حديث ابن عمر في أركان الإسلام في تقديم الحج على الصوم، فهل هو من باب المقلوب؟

الجَوَاب: ذكر الخطيب وأشار إلى أنه رُبَّما يكون من باب المقلوب، ومن باب رواية الحديث بالمعنى؛ لأن هذا الترتيب قد يرى بعضهم أنه لا يضر تقديم الصوم على الحج، أو الحج على الصوم، فكلاهما ركنان عظيمان.

السُّؤَال: ما هي المصنفات في بيان الحديث المقلوب؟

الجواب: لا يوجد بين أيدينا كتاب للحديث المقلوب حسب علمي، لكنه أمثلته موجودة في كتاب العلل للدار قطني، وكتاب العلل للدار قطني فيه أغلب الأنواع المعلَّة التي مرت بِنَا، إن لم يكن كلها، ففيه أنواع الاضطراب، وأنواع الإدراج وانواع القلب، وتعارُض الوصل والإرسال، وتعارض الوَقْف والرَّفع، مَن أراد أمثلتها فليرجع إلى هذا الكتاب فإنه بحر عظيم، فعليه أن يأخذ من درره وأصدائه ليستفيد منه.

السُّؤَال: هل يُمكن أن تُعيد لنا شروط العمل بفضائل الأعمال؟ أو العمل بالحديث في فضائل الأعمال؟

الجَوَاب: ذكر أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر وغيره أن العمل بالحديث الضعيف يكون بثلاثة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون ضعفه شديدًا.

والشرط الثاني: أن يندرج تحت أصل، معناه يندرج تحت أصل شرعي.

والشرط الثَّالث: ألا يعتقد ثبوته، أي يعمل به لكن لا يعتقد أنه صحيح، وإنما يعلم أنه ضعيف، هذه هي الشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

السُّؤَال: يُذكر عن الإمام أحمد العمل بالحديث الضعيف مطلقًا فهل هذا صحيح في باب الفضائل؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: المحدِّثون الأصل عنهم ألا يُعمل بالحديث إلا بثبوته، إلا إذا ثبت، أما إذا لم يثبت فإنه لا يُعمل به، والإمام أحمد من أئمة الحديث الكبار الذين يقولون بهذا القول، لكن الحديث الضعيف الذي يعتضِدْ، ويرتقي إلى الحسن لتعدد طرقه، أو يكون له شواهد، أو يكون ثبت عن الصحابة في معناه، أو إجماع من التابعين أو نحوهم، فإن الإمام أحمد يعمل به.

أما الحديث الضعيف الذي يكون مجردًا من هذا، فإن الإمام أحمد وغيره من المحدِّثين لا يعملون به، فهذا ليس مذهب خاص بالإمام أحمد، هو مذهب لعامة المحدِّثين أن الحديث إذا اعتضد بعاضد، بل وعامةُ الفقهاء، بل والفقهاء أشد تساهلًا للعمل بالأحاديث الضعيفة من المحدثين، -لا يزعل علي الفقهاء- فهم أشد تساهلًا، المحدِّثون أشدُّ تحريًا لأن هذا هو تخصصهم، وهذا هو علمهم وفنهم، وإنما يُعمل بالحديث الضعيف إذا اعتضد، بأن ارتقى إلى الحسن لغيره، أو بالعواضد الآنف ذكرها.

أما العمل بالحديث الضعيف دون عاضد، فإن ذلك غير معروف عن أئمة الحديث، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

نأخذ سؤالين أو ثلاثة نختم بهما.

السُّؤَال: ما هي العلامة التي يُعرف بها القلب في المتن؟

الجواب: بم يُعرف القلب في المتن؟ السؤال لو تركه عامًا، بم يُعرف القلب؟ القلب يا إخوان علة في الحديث، والعلَّة في الحديث تُعرف بطرق أسهلها نص عالم من العلماء أن هذا الحديث فيه علة، فيه قلب، فيه إدراج، فيه اضطراب، وهذا واضح.

لكن السائل يسأل عن الأمر الثاني الذي تنكشف فيه العلة وهو جمع الطرق، أنك تجمع طرق الحديث وتقارن بينها، وتنظر في روايات الثِّقات، وتنظر في رواية الأرجح من حيث الحفظ والثِّقة، فتكون هي الرواية الصحيحة، والرواية التي أُبدل فيها اللفظ، وكان راويها أقل حفظًا أو أقل عددًا تكون هي الرواية المقلوبة.

فإذًا هذه إحالة أو صفة تنكشف بها كل العلل، وهي صفة ماذا؟ أو عملية جمع الطرق تجمع الطرق فتنظر فيها، وفي رواتها من حيث الحِفظ والثقة والضبط، ومن حيث العدد، فرواية الأكثر أو الأحفظ هي الصحيحة، ورواية الأدنى هي الشَّاذة، أو التي وقع فيها قلب، أو التي وقع فيها اضطراب.

السُّؤَال: ما درجة الحديث في صلاة التسبيح؟

الجواب: صلاة التسبيح رويت من طرق، واختلف العلماء في ثبوتها، والراجح ما ذكره الحافظ بن حجر في التلخيص الحديث، وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى» أن أحاديث صلاة التسبيح لا تثبت، وأنها لا ترقى غلى الحسن، فضلا عن الصحة، وأن الطرق التي قيل أنها قوية أغلبها طرق شاذة، والطرق الشَّاذة كما مَرَّ معنا شديدة الضعف، فلا يجبر بعضها بعضا.

السُّؤَال: إذا كان مَن أسند لا يُنكر حديثه، فلماذا أنكروا على الواحدي والثعالبي ذكرهما لحديث مع أنهم ذكروه بالإسناد؟

الجواب: كما تقدم يا إخوان الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن هذا مما لا يسكت عنه، وينبغي أن يُقرن بالبيان.

هو الإشكال في الحديث الموضوع إذا ذُكر في الإسناد أنه ربما ذُكر الرجل المُتَّهم باسم لا يُعرف به، وهذا العالم يعرف هذا الرجل المتهم في السند، ويعرف اسمه بتمامه، فهو لو قرن هذا الحديث بالبيان، فإنه يكون قد رفع .... عن نفسه وزاد الأمر وضوحًا، فلا يترك القارئ يقرأ هذه الأحاديث دون بيان، فيظن أنها مما يمكن ذكره في الكتب وإيراده.

وعدم البيان هو الذي ورَّط غير المتخصصين في ذكر هذه الأحاديث.

فلما يأتي مثلا الزمخشري في الكشاف، ويرى أن الواحدي والثعلبي قد أوردوا هذه الأحاديث الموضوعة بأسانيدهم، فهو يظن أن هذه الأحاديث من الممكن ومن السائغ أن تورد في لكتب، فهو يأخذها بلا إسناد، ويوردها في كشافه، لكنه لو سُبق إلى البيان من قبل الواحدي والثعلبي اللذان هما من المحدِّثين لما وقع في هذه الورطة.

لا شك أن كلام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له وجاهته، وخصوصًا لما ضَعُفَ علم الحديث في الأعصار والأمصار، وضعف المعتنون به، فينبغي أن يقرن ذلك بالبيان، خصوصًا الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الواهية جدًا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نستأنف دروسنا في شرح ألفية الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، في علوم الحديث، بعد إجازة نصف العام الدراسي.

وسنبدأ -إن شاء الله- في باب أو نوع مَن تُقبل روايته أو تُرَد، وهذا النوع هو من جُملة أربعة أنواع، هي أهم علوم الحديث على الإطلاق، وأعني بها، نوع الصحيح، والحَسَن، ونوع المُعَل، ونوع باب مَن تُقبل روايته أو تُرَد.

فمَن يُتقن هذه الأنواع الأربعة؛ فإنه يكون له مَلَكَة قويَّة في علم الحديث مَن يتقن نوع الصحيح بمختلف مسائله المتشعبة، ونوع الحَسَن، ونوع المُعَل، وما يندرج تحته من أنواع العِلل، كالاضطراب والقلب والإدراج، ودخول حديثٍ في حديث ونحوها.

وأيضًا هذا الباب الذي مَعَنا، وهو باب الجَرح والتعديل، أو باب مَن تُقبل روايته أو تُرَد، فإنه يكون له في علم الحديث، قوَّة وتمكُّن يستطيع من خلاله أن يُميز بين الأحاديث الصحيحة والأحاديث السقيمة والأحاديث الثابتة، والأحاديث المُعَلّة.

فهذه الأنواع الأربعة ينبغي للطالب أن يصرف إليها عنايته، ويهتم بها، ليتمكَّن من هذا العلم.

قبل أن نبدأ بقراءة الأبيات، هناك مصطلحات ستمر بنا كثيرًا، منها مصطلح الجَرح ومصطلح التعديل، وبعضها مر ما يتعلق بها في تعريف الحديث الصحيح، لكن قبل أن نبدأ بهذا النوع، نُعرِّف المقصود ب الجَرح والتعديل.

أما الجَرحُ في اللغة، فيُقال: جَرحَهُ جرحًا، أي أثَّر في جسمه بسلاحٍ ونحوه.

وأما الجُرح -بالضم- فهو اسمٌ للجَرح.

وقال بعض الفقهاء فقهاء اللغة: الجرُح يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجَرحُ -بالفتح- يكون باللسان، ولذلك البيت المشهور:

جِراحات السِّنام لها التئامٌ ... ولا يلتام ما جَرَحَ اللسان

فبهذا المعنى، أن الجَرح والجُرح، يطلقان على ما يتعرض له الإنسان، بالسلاح أو باللسان، لكن بعض اللغويين يفرق بينهما من حيث المعنى، فيقول: الجُرح –بالضم– ما كان بحديدة ونحوها في البدن، والجَرحُ بالفتح يكون في المعاني والأعراض، هذا من حيث اللغة.

أما في الاصطلاح: فالجَرحُ هو وصفُ الرَّاوِي بما يقتضي تضعيف روايته أو ردِّها.

أو بإمكاننا نقول: يقتضي تضعيف روايته أو ردَّها، لأن هنا ردَّها معطوف على التضعيف.

إذًا وَصْف الراوي بما يقتضي تضعيف روايته أو ردَّها.

إذًا الراوي إذا وُصِفَ بما يقتضي تضعيف روايته، بأن يكون حديثه ضعيفًا، هذا يسمَّى جَرْحًا، والفرق بين التضعيف والرَّد، أن التَّضعيف أعم من الرَّد؛ لأن قد يُضَعَّف الرَّاوي ولا يُرَد حديثه مُطلقًا، فإذا كان الراوي ضعيفًا بسبب سوء حفظِهِ، أو بسبب جهالة حالِهِ؛ فإن روايته تكون ضعيفةً مردودةً، لكن ردَّها ليس مُطلقًا؛ ولذلك ميَّزنا بين مُطلق التَّضعيف وبين الرَّد، فإذا كان الرَّاوي ضعيفًا بسوء حفظ، أو بسبب جهالة حال؛ فإن روايته تكون ضعيفةً لكنها ليستْ مردودةً مُطلقًا، إنما تُقبل في باب الاعتبار، وهذا مَرَّ معنا في مبحث الحَسَن لغيره، حيث عرَّفنا الحَسَن لغيره: بأنه الحديث الذي فيه ضعفٌ غير شديد، وانجبر بتعدد طُرقِهِ.

فإذًا هذا الحديث الحَسَن، هو في أصلِهِ ضعيف، لكن هذا الضَّعف، لم يؤثر في الرَّد؛ لوجود المتابعة. فلذلك إذًا الجَرْح، يمكن أن يُجرَح الراوي جَرْحًا تُضَعَّف به روايته، لكنها لا تُرَد مطلقًا، متى تُرَد مطلقًا؟ إذا كان ضعفُهُ شديدًا، بأن كان مُتَّهمًا بالكذب، أو كان شديد الغفلة، أو فاحش الغلط، فهذا إذا روى حديثًا فإن روايته مردودة مُطلقًا لا تقبل الاعتضاد ولا أن تنجبر بغيرها.

فإذًا هذا هو الفرق بين مُطلق التضعيف، و مُطلق الرد، فوصف الرَّاوي بما يقتضي تضعيف روايته، أو يقتضي رد روايته هذا يُسمَّى في الاصطلاح بالجَرْح.

أما التعديل في اللغة: التسوية وتقويم الشيء، **فأنت تقول**: عدَّلتُ هذه القناة، أو هذه العصا، فهذا معناه أنك سوَّيتها وشذَّبتها وقوَّمْتَهَا.

أيضًا يُطلق التعديل: بمعنى الموازنة، فُلان عِدْلُ هذا، أي موازنٌ له وراكبٌ معه على البعير أو على الدَّابة.

....
....
....
....
....

فإذًا التعديل يُطلق على التسوية، وتقويم الشيء، وموازنته بغيرِه.

أما في الاصطلاح، فهو عكسُ الجَرْح، فإذا كان الجَرْح وصف الراوي بما يقتضي تضعيف روايته أو ردَّها؛ فإن التعديل: وصف الراوي بما يقتضي قَبول روايته، قَبول روايته.

فإذًا التعديل، أن يوصف الراوي بما يقتضي قَبول روايته، وأوصاف التعديل ستأتينا -إن شاء الله- بالتفصيل، في ألفاظ الجَرْح والتعديل، لكن مثل إن التعديل أن يقال ثقة، أو يقال صَدوق، أو يقال عَدْلٌ ضابط، ونحو هذه العبارات، التي سيأتينا الكلام عليها بالفصيل في النوع التالي -إن شاء الله تعالى-.

إذًا عرَفنا المقصود بالجَرْح والتعديل، وهذا الباب الذي سنأخذه، هو في مسائل الجَرْح والتعديل، فقوله: باب (**مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ أو تُرَدُّ**)، أي الذي عُدِّلَ حتى قُبِلَت رُوَايَتُهُ، و مَنْ تَرَد روايته، هو مَنْ جُرِّحَ فسبب هذا الجَرْح ردَّ روايته.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رُوايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

٢٥٧ - أَجْمَـعَ جُمْهُـورُ أَئِمَّـةِ الأَثَـرْ وَالْفِقْـهِ فِـي قَبُـوْلِ نَاقِـلِ الْخَبَـرْ
٢٥٨ - بِـأَنْ يَكُـوْنَ ضَـابِطاً مُعَـدَّلاَ أَيْ: يَقِظـاً، وَلَـمْ يَكُـنْ مُغَفَّـلاَ
٢٥٩ - يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِيْ كِتَابَـهُ إِنْ كَـانَ مِنْـهُ يَـرْوِيْ
٢٦٠ - يَعْلَـمُ مَـا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحالَـهْ إِنْ يَـرْوِ بـالْمَعْنَى، وَفِـي الْعَدَالَـهْ
٢٦١ - بِـأَنْ يَكُـوْنَ مُسْـلِماً ذَا عَقْـلِ قَـدْ بَلَـغَ الْحُلْـمَ سَـلِيْمَ الفِعْـلِ
٢٦٢ - مِـنْ فِسْقٍ اوْ خَـرْمِ مُرُوْءَةٍ وَمَـنْ زَكَّـاهُ عَـدلاَنِ، فَعَـدْلٌ مُـؤْتَمَنْ
٢٦٣ - وَصَـحَّحَ اكْتِفَـاؤُهُمْ بِالْوَاحِـدِ جَرْحـاً وَتَعْـدِيْلاً خِـلاَفَ الشَّـاهِدِ
٢٦٤ - وَصَـحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشُّـهْرَةِ تَزكِيَـةٍ، كَـ (مَالِـكٍ) نَجْـمِ السُّـنَنْ
٢٦٥ - و (لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِـهِ العِلْـمَ وَلَـمْ يُـوَهَّنِ
٢٦٦ - فَإِنَّـهُ عَـدْلٌ بِقَـوْلِ المُصْـطَفَى (يَحْمِلُ هَـذَا العِلْـمَ) لكِـنْ خُوْلِفَـا
٢٦٧ - وَمَـنْ يُوَافِـقْ غَالِبـاً ذا الضَّـبْطِ فَضَـابِطٌ، أَوْ نَـادِراً فَمُخْطِـي
٢٦٨ - وَصَـحَّحُوا قَبُـوْلَ تَعْـدِيْلٍ بِـلاَ ذِكْـرٍ لأَسْـبَابٍ لَـهُ، أَنْ تَـثْقُلاَ
٢٦٩ - وَلَـمْ يَـرَوْ قَبُـوْلَ جَـرْحٍ أُبْهِمَـا لِلْخُلْـفِ فِي أَسـبَابِهِ، وَرُبَّمَـا
٢٧٠ – اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا فَسَّـرَهُ (شُـعْبَةُ) بِـالرَّكْضِ، فَمَـا
٢٧١ - هَـذَا الَّـذِي عَلَيْـهِ حُفَّـاظُ الأَثَـرْ كَـ (شَيْخَيِ الصَّحِيْحِ) مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

قال الشَّارح وفقه الله:

٢٥٧ - أَجْمَـعَ جُمْهُـورُ أَئِمَّـةِ الأَثَـرْ وَالْفِقْـهِ فِـي قَبُـوْلِ نَاقِـلِ الْخَبَـرْ
٢٥٨ - بِـأَنْ يَكُـوْنَ ضَـابِطاً مُعَـدَّلاَ ....

أي أن الأئمة من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين أجمعوا على أن الراوي -وهو ناقل الخبر- لا يُقبل خبرُهُ ولا حديثه، إلا إذا وُجِد فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون عَدْلًا.

....
....
....
....
....

الشرط الثاني: أن يكون ضابطًا.

و سيأتي تفسير معنى العدالة، والضبط، لكن لماذا يُشترط في الراوي أن يكون عَدْلًا ضابطًا؟ لأن نقيض العدالة الكذب، أو الفِسق، أو التُّهمة بالكذِب، وهذا يُفقِد الرَّاوي المصداقية، أو يجعل سوء الظن واردًا عليه؛ لأنه لم يكن عَدْلًا، ذا صدقٍ وأمانة؛ فإنه يحتمل أن يختلق هذا الخبر، ويحتمل أن يكذب فيه؛ ولذلك لا بد من توافر العدالة، والصدق، والأمانة.

أما الضَّبط، فإن الرَّاوي إذا لم يكن يُتقن ما رواه، فإنه يتعرَّض للخطأ فيه، إذا لم يُعرَف بالضبط، سواءً ضبط الصَّدر، أو ضبط الكتاب، فكما سيأتي -إن شاء الله-، فإنه يتعرَّض للخطأ، ولا يُقبل الخبر، إلا إذا كان عَرِيًّا من الخطأ، ودخول شيءٍ فسه ليس منه. يقول الحافظ العراقي:

(**بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطًا مُعَدَّلاً**).

إذًا، اشترط في الراوي أن يكون ضَابِطًا مُعَدَّلاَ، ثم فسر معنى قوله ضابط في قوله:

.... أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلاَ

٢٥٩ - يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا، يَحْوِيْ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِيْ

أي أن الضابط لا بد أن يكون عنده أحد نوعي الضبط، وربما وُجِدا معًا، وقد مر معنا تفسيرهما في مبحث الحديث الصحيح، وذكرنا هناك أن الضبط نوعان، ضبط صدرٍ، وضبط كتاب.

ففسر النوع الأول وهو ضبط الصدر، بقوله: (**أَيْ: يَقِظًا، وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلا**)، يَقِظًا أي منتبهًا في حال السماع من الشيخ، إذا كان يحفظ حفظ صدرٍ (**وَلَمْ يَكُنْ مُغَفَّلا**) أي ليس عنده ذُهولٌ، عن هذا الإتقان وعن متابعة الشيخ في روايته.

يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا

معنى يحفظ: أي أنه يستحضر ما سمعه من الشيخ، بحيث يُمكنه أن يؤديه متى شاء، هذا معنى الحفظ، وهو أمر واضح لا يحتاج إلى إطالة، معنى: أنه يستقر هذا المحفوظ في قلبِهِ بحيث يُمكنه أن يستحضره متى شاء.

قال: (**يَحْوِيْ كِتَابَهُ**).

هذا النوع الثاني من أنواع الضبط، وهو ضبط الكتاب، وسبق معنا في الدروس الماضية، في نوع الصحيح أن ضبط الكتاب: هو صيانته لديه، منذ سمع فيه وصححه، إلى أن يؤديَ منه.

الراوي لا يخلو بين أمرين:

إما أنه يحفظ حفظ صدر، يسمع الحديث ويحفظه، وهكذا كان الرواة قديمًا، خصوصًا العرب اشتُهروا بأنهم كانوا يسمعون الكلام، سواءً أكان شعرًا أم نثرًا، فيحفظونه من أول وَهلَة، وربما كان كلامًا طويلاً أو شعرًا مُطَوَّلاً، فهذا النوع الأول

النوع الثاني: إذا لم يكن الراوي صاحب حفظ صدرٍ، يحفظ ما يسمعه، فإنه يُشتَرَط أن يكون صاحب حفظ كتاب، أو ضبط كتاب، ما معنى ضبط كتاب؟

أنه يسمع من الشيخ الحديث ويكتبه في كتابه، الشيخ يُملي، والتلميذ يكتب، وربما كان التلميذ قد اقتنى نسخةً من مَروِيَّات الشيخ قبل حضوره، فهنا يلزمه مُقابلةَ ما يرويه الشيخ بما في كتابه الذي اشتراه أو اقتناه، أو استكتبه، حتى يتوافق ما في كتابه مع حديث الشيخ.

فإذًا ضبط الكتاب قالوا: صيانته لديه منذ سمع فيه، أي سمع من الشيخ هذا الكتاب، فعليه أن يصونه ويحفظه من أن تمتد إليه يد غيره؛ لأن بعض الرواة ربما ضبط كتابه وقابله، وأتقنه، لكنه بعد ذلك يُهمله؛ فيأتي مُغرِضٌ ويزيد فيه ما ليس منه.

بعض الرواة مثلًا ضُعِّفوا بسبب ورَّاقيهم -أي الكَتَبَة الذين يكتبون لهم- كانوا يزيدون في كُتبهم ما ليس من حديثهم، مثل سفيان بن وكيع بن الجرَّاح، قالوا: ابتُلي بورَّاق سوء كان يُدخل في كتابه ما ليس منه، فيأتي ويحدِّث بهذه الأحاديث التي لم يسمعها من مشايخه، بل أُدخِلَت في كتابه.

ولذلك إذًا لابد للطالب الذي ليس عنده ضبط صدرٍ، لابد أن يكون عنده ضبط كتاب، بأن يصون كتابه من أن تمتد إليه يد غيره، فتزيد منه أو تنقص.

إذًا قلنا: ضبط الكتاب صيانته لديه، -أي حفظه من أن يمتد إليه يد غيره- منذ سمع فيه، منذ أن سمع من الشيخ ما في هذا الكتاب وصححه، صححه: بمعنى أنه قابله على رواية الشيخ، وصحح ما فيه من خطأ، واستدرك ما فيه من سقط؛ لأنه -كما سيأتينا في مبحث كتابة الحديث -إن شاء الله-، الكتاب إذا لم يُقابَل؛ فإنه يكون عُرضةً لوقوع الأخطاء المتنوعة فيه من التصحيف والتحريف والسَّقْط، ولذلك طلبة العلم يسألون دائمًا عن طبعات الكتب المحققة تحقيقًا جيداً بسبب ما قد يكون في الكتاب من أشياء،

....
....
....
....
....

تلتبس فيه بسبب عدم التحقيق، مثل كثرة التصحيف، أو كثرة السَّقْط، فيكون الكتاب على صورة غير جيدة.

إذًا صيانته لديه منذ سمِعَ فيه وصححه إلى أن يؤدي منه -أي إلى أن يروي منه- أي هذا التلميذ إذا سمع من الشيخ وصحح كتابه، وصانه من أن تمتد إليه يد غيرِهِ، فتنتهي عُهدته إذا روى منه بعد ذلك، ولم يحتج إلى الرجوع إليه، وبعد ذلك ليس عليه عتبٌ في أنه لو تُصُرِّفَ فيه؛ فإن المقصود فيه قد حصل.

هذا هو النوع الثاني من أنواع الضبط، وهو الذي قال فيه الحافظ العراقي: (يَحْوِيْ كِتَابَهُ)، أي أنه يحوي كتابه، هذا الضبط، إن كان منه يروي، بأن كان يحوي ضبط الكتاب إن كان يروي من كتابه.

وبعض أهل العلم ربما جمع الضبطين، جمع ضبط الكتاب وضبط الصَّدر، كما اشتُهر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه كان لا يحدِّث إلا من كتابه، مع سعة حفظه ومعرفته؛ لأن الحفظ مهما كان متقَنًا، فإن الإنسان قد ينسى، أما الكتاب فإنه لا يتعرض لذلك.

ويجمع بين الأمرين: بين حفظه الذي يحويه صدرُهُ، وبين ما في كتابه، فيكون ذلك أتقن وأتقن.

هذا الراوي إذا كان حافظًا حفظ صدرٍ، فهو لا يخلو بين أمرين:

- إما أنه يأتي بالألفاظ كما هي.

- وإما أنه قد يروي بالمعنى؛ لأن الرواية بالمعنى جائزة عند نسيان اللفظ فإنه يجوز الرواية بالمعنى.

إذا روى بالمعنى يُشترط فيه ألا يُحيل الألفاظ عن معانيها، -أي لا يغير الألفاظ عن معانيها- فلا بد أن يكون عنده من المعرفة باللغة، ولغة الحديث خصوصًا ما لا يُغير بسبب الرواية بالمعنى اللفظ عن معناه الذي وُضِع له، بحيث إنه لا يأتي بلفظٍ يأتينا بمعنىً جديد، لم يقصده ولم يعنهِ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك قال:

٢٦٠ - يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحالَهْ   إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى

إذًا إذا روى بالمعنى فإنه لا بد أن يعرف من معاني الألفاظ، ما يمنعه من الوقوع في تغيير المعنى المقصود بذلك اللفظ، هذا ما يُشترط في الراوي من حيث الضبط.

وقدَّم الكلام على الضبط؛ لأنه قدَّمه في الـذِّكر، وإلا العدالـة أهـم مـن الضبـط؛ لأن القدح في العدالـة أشد من القدح في الضبط، لكن الحافظ العراقي قدَّم الكلام على الضبط من أجل أنـه قدَّمه في الـذِّكر، لأن الناظم يحتاج أن يأتي بترتيب الكلمات بحسب ما يُساعده النظم، فالنظم ساعده على أن يقدم الضبط أولًا في قوله: (بِأَنْ يَكُوْنَ ضَابِطًا مُعَدَّلا) .

ولذلك قدمه في بيان المعنى والتفسير، ثم بين المقصود بالعدالة في قوله:

....	وَفِـــــــي الْعَدَالَـــــــــهْ
٢٦١ - بِـأَنْ يَكُـوْنَ مُسْـلِمًا ذَا عَقْـلِ	قَـدْ بَلَـغَ الْحُلْـمَ سَـلِيْمَ الفِعْـلِ
٢٦٢ - مِـنْ فِسْـقٍ اوْ خَـرْمِ مُـرُوْءَةٍ وَمَـنْ	....

هذا تفسير العدالة بذكر شروطها، وقد تقدم معنا في الحديث الصحيح، حين الكلام على شروط الحديث الصحيح، شروط العدالة وأنَّها خمسة، وهي: أن يكون الراوي مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، خاليًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وهي هذه الشروط التي ذكرها الحافظ العراقي في قوله: (وَفِي الْعَدَالَهْ بِأَنْ يَكُوْنَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلِ) أي عاقلًا (قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ) أي بالغًا. (سَلِيْمَ الفِعْلِ مِنْ فِسْقٍ اوْ خَرْمِ مُرُوْءَةٍ)، أي سالمًا من الفسق ومن خوارم المروءة.

وهذه الشروط الخمسة تقدم تفسيرها والكلام على مُحترزاتها، في نوع الحديث الصحيح فلذلك لا نحتاج هنا أن نكررها لما سبق آنفًا، من لم يكن حاضرًا في درس الصحيح، يراجعه في التسجيل.

وَمَنْ ... زَكَّاهُ عَدلاَنِ، فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنْ

هنا يبين الحافظ العراقي مَن هو العدل، أو بما تثبت العدالة، يبين ما تثبت به العدالة، فبين أن العدالـة ووصـف العـدل يَثبـت بتزكيـة عـدلين، إذا قـال إمامـان عَـدلان: أن فـلان عـدل، فـإن هـذا الوصـف يثبـت للموصوف.

هذا هو القول المشهور قياسًا على الشهادة؛ لأن الشَّاهد لا تُقبل شهادته إلا إذا زكَّاه عدلان، فكذلك الراوي، قالوا لا تقبل روايته، ولا يكون عدلًا إلا إذا زكَّاه عدلان أيضًا.

....
....
....
....
....

وقديمًا كانوا، أي يعينون أشخاصًا مخصوصين للتعديل؛ تعديل الشهود، فيسمون فلان المُعَدِّل – بالكسر – أو فلان المُزكِّي، فكانوا لا يقبلون شهادة شخصٍ حتى يُعدله هذا المُعَدِّل أو المُزكِّي، ويُشترط أن يكون مزكيين أو معدِّلين.

أما بالنسبة للرواية، فهذا قولٌ:

القول الأول: أنه لابد أن يتعدد المُعدلون حتى لا ينقص عن اثنين، لا بد أن يكون على أقل تقدير اثنين، لكن الصحيح أن هذا الأمر مما تفترق فيه الرواية عن الشهادة، فإذا كانت الشهادة يشترط فيها تزكية عدلين، فإن الرواية يُكتفى فيها بعدلٍ واحد، بعدلٍ واحد؛ ولذلك قال الحافظ العراقي:

٢٦٣ – وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ   جَرْحًا وَتَعْدِيْلاً خِلاَفَ الشَّاهِدِ

أي أن هذه المسألة من المسائل التي تفترق فيها الرواية عن الشهادة، وأن الرواية يُكتفى فيها بالمعدِّل الواحد، لأن الشهادة قائمة على المُشاحة، شهادة في الحقوق وفي القِصاص قائمة على المشاحة.

أما في مبحث الرواية فإن الأئمة لا يُعدِّلون إلا من يستحق التعديل؛ لأنهم عارفون بأسباب التعديل، ومن عُرِفَ منه التساهل في ذلك فإنه لا يُقبَل، لا بسبب عدم وجود العدد، لكن بسبب منهجه المخالف لمنهج الأئمة.

فإذًا الشهادة والرواية من المسائل التي تختلف فيها هذه المسألة لما ذكرنا آنفًا.

ثم ذكر مسألةً جديدة، وهي: إذا كان الراوي إمامًا استفاضت شهرته وعدالته، فهل يحتاج أن تبحث عمَن نصَّ على عدالته؟

فيقول الحافظ العراقي:

٢٦٤ – وَصَحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ   تَزْكِيَةٍ، كـ (مَالِكٍ) نَجْمِ السُّنَنْ

أي أن الإمام الذي استفاضت شُهرته وعدالته لا يحتاج إلى البحث عن نصٍ في عدالته.

أما قضية الضبط؛ فهذه مسألة أخرى فمثلًا الإمام مالك أو الإمام أبي حنيفة أو الإمام الشافعي أو الإمام أحمد أو سفيان الثوري، أو سفيان بن عيينة، أو نحوٍ من الأئمة، كالإمام الأوزاعي، ما يحتاج طالب العلم ولا طالب الحديث إلى أن يبحث عن نصٍ يقول: إن هذا الإمام عدل؛ لأن هذه الاستفاضة والشهرة مُغنية في ذلك، يستغني بها.

ثم ذكر مسألةً قريبةً منها، وهي: هل مجرد أن يُعرَف الإنسان أنه من أهل العلم، يكفي في إثبات عدالته؟ فلان من الرواة اشتُهر بأنه عالم ولم يستفض ذلك ولم يشتهر، لكن عُرِفَ أنه عالم، هل كونه عالمًا أو من أهل العلم يكفي في أنه عدل أم لا؟

فيقول الحافظ العراقي:

٢٦٥ - و (لابنِ عَبْدِ البَرِّ) كُلُّ مَنْ عُنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٢٦٦ - فَإنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المُصْطَفَى (يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ) لكِنْ خُوْلِفَا

يقول: إن الحافظ بن عبد البر الإمام الأندلسي المشهور صاحب كتاب «التمهيد» و«الاستذكار»، وغيرها من نفائس المصنفات، له قولٌ ورأي في أن كل مَن اشتهر أو عُرِفَ بالعلم، فإن ذلك كافٍ في إثبات عدالته، أي ما يحتاج أن تبحث عن نصٍ في أنه عدل ما دام أنه عالم.

ما مستند ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله هذا؟ مستنده الحديث المشهور «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ من كل خلفٍ عُدولُه**»، قال: هذا الحديث يدل على أنه لا يحمل العلم إلا مَن كان عدلًا.

يقول الحافظ العراقي: (**لكِنْ خُوْلِفَا**) أي أن بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالفه أهل العلم في قوله هذا، ممن خالفه الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخالفوه في ناحيتين:

الناحية الأولى: قالوا أن الحديث غير ثابت، فإن هذا الحديث، له طرق كثيرة يُروى عن عدد من الصحابة من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث علي، ويُروى مُرسَلًا ومُعضَلًا، قالوا: هذا الحديث -وإن كثرت طُرقه- لكن غالبها شديد الضعف، وأقواها ما يُروى مُرسَلًا من حديث مُعان بن رِفاعة، عن إبراهيم العُذري عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا، وأما باقي الطرق، فإنها شديدة الضعف.

إذًا رد هذا القول على الحافظ بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أولًا: بتضعيف الحديث.

ثانيًا: ردَّ بأن على فرض صحة الحديث، فإن هذا الحديث، ليس المقصود به الخبر، وإنما المقصود به الأمر، فإنه وإن جاء بصيغة الخبر أي أنه لا يحمل هذا العلم إلا العُدول، لكن المقصود به الأمر، أي

....

....

....

....

....

ليحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله، أي يا طالب العلم ما دمت حاملًا لهذا العلم فينبغي أن تتصف بالعدالة، والا تفعل ما يخرم هذه العدالة.

واستشهد الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ بأن في رواية، مجيء هذا اللفظ بلام الأمر « لِيَحْمِل هَذَا الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ خلفٍ عُدُولُه».

ويدل على أن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ هو الراجح: أنه يوجد بعض من انتسب إلى العلم، وتُكُلِّمَ في عدالته، سيأتينا أن بعض حتى الرواة، مع كونهم من أهل الحفظ والمعرفة، إلا أنهم تُكُلِّمَ في عدالتهم بسبب تهمةٍ بالكذب، مثل محمد بن يونس الكديمي، وسليمان بن داود الشاذكوني وغيرهم، وابن فراس والأزدي، بعضهم تُكُلِّمَ فيه من حيث العدالة اتهم بالكذب ابن كديمي والشاذكوني اتهما بالكذب، فهذا يقدح في عدالتهم، فمعنى ذلك: أنه قد ينتسب إلي العلم مَن ليس بعدل، ويُحمَل هذا الحديث على فرض صحته؛ لأنه على سبيل الأمر لا على سبيل الخبر.

أما ما ذكر من أن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ قوّي هذا الحديث، فإنه إنما قوَّى الحديث المُرسَل، وحكم بقوة الحديث المُرسَل، مع التسليم بإرسالِهِ؛ لأن السَّائل قال: كأن هذا الكلام موضوع، فقال له الإمام أحمد: بل هو صحيح. أي أن المُرسَل هذا مُرسَلٌ صحيح، فتبقى علة الإرسال في مكانها، فهذا تفسير كلام الإمام أحمد حول حديث: «لِيَحْمِل هَذَا الْعِلْمِ مِنْ كُلِّ خلفٍ عُدُولُه».

يقول الحافظ العراقي في الشرح وفي كتاب العلل للخلال: أن الإمام أحمد سُئل عن هذا الحديث، **فقيل له**: كأنه كلامٌ موضوع فقال لا، هو صحيح، فقيل: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد، قيل: مَن هُم؟ قال: حدَّثني به مسكين، إلا أنه يقول: عن مُعان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: ومُعان لا بأس به.

وهذا الطريق طريق مُعان هو مُرسَل مُعان بن رفاعة عن إبراهيم العُذري مُرسَلًا.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ:

٢٦٧ - وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذا الضَّبْطِ ... فَضَابِطٌ، أوْ نَادِراً فَمُخْطِي

هذا البيت فيه جوابٌ لسؤال، وهو كيف نعرف ضبط الراوي؟ فيقول الحافظ العراقي:

٢٦٧ - وَمَنْ يُوَافِقْ غَالِبًا ذا الضَّبْطِ ... فَضَابِطٌ، أوْ نَادِراً فَمُخْطِي

أي أنه يُعرَف ضبط الراوي بمقارنة مروياته بمرويات الثقات، فإن وُجِد أنه في الغالب يوافقهم، ولو في المعنى نعرف أنه ضابط، وإن وُجِد أنه نادرًا ما يوافقهم عَلِمْنَا أنه يُخطئ، وبحسب هذه المُخالفة، فإذا كان غالبًا فهذا فاحش الغلط، وإذا استوى احتمال خطئِهِ مع احتمال صوابه كان سيئ الحفظ لأن الرواة الذين ضُعِّفوا بسبب فقدان الحفظ والضبط يتفاوتون، ليسوا على مرتبة واحدة، هناك سيئ الحفظ، وهو مَن استوى احتمالُ خطئِهِ مع احتمال صوابه، هذا يُقبَل في المتابعات والشواهد.

وهناك مَن يغلب عليه الخطأ، قلما يصيب، هذا يسمى بفاحش الغلط، فهذا لا يقبل لا في المتابعات ولا في الشواهد.

قد يقول قائل: هل هذا لأمر بالنسبة للمُتأخرين أن يفعلوا هذا أن يجمعوا روايات أحد الرواة الذين لم يوجد فيهم جرح ولا تعديل، فينظر فيها هل هي موافقة لروايات الثقات، فيحكم بأنه ضابط، أو مخالفة لروايات الثقات، فيحكم بأنه غير ضابط؟

الأصل أن هذا إنما يقوم به النقاد القدماء، وليس إلينا نحن؛ لأن، أي هذه القضية جواب لسؤال كيف يُعرَف الضبط عند أولئك النقاد؟ وأما نحن فنعرف الضبط من خلال نص الأئمة، فإذًا الجواب الكامل عن هذا السؤال، إذا سُئِلنا كيف نعرف ضبط الراوي؟ **نقول**: يُعرف ضبط الراوي بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: تنصيص الأئمة على ضبطه.

الطريقة الثانية: بمقارنة مروياته.

لكن هذه المقارنة لسنا نحن الذين نقوم بها، وإنما يقوم بها الأئمة السابقون، فبالنسبة لنا لم يبق طريقة لمعرفة الضبط، إلا النص تنصيص الأئمة فقط.

فأما الأئمة السابقون مثل الإمام يحيى بن معين، والإمام أحمد، والإمام البخاري، فإن الراوي الذي لم يعاصروه، ولم يجد أحدًا، ممن سبقهم تكلم فيه؛ فإنهم ينظرون في أحاديثه.

فإن كانت موافقةً للغالب، في الغالب، لأحاديث الثقات؛ حكموا بأنه ضابط، وإن كانت تخالف اختلافًا يسيرًا؛ حكموا بأنه صدوق، وإذا مرةً يصيب ومرةً يخطئ؛ حكموا بأنه سيئ الحفظ، وإذا كان

....
....
....
....
....

الغالب على حديثه المخالفة؛ حكموا بأنه منكر الحديث، أو حكموا بأنه شديد الضعف، أو فاحش الغلط.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٦٨ - وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ ... ذِكْرٍ لأسْبَابٍ لَهُ، أنْ تَثْقُلاَ

هذه مسألة وهي: قبول الجَرح والتعديل، مُبهَمين أو مُفَسَّرَين، هل يجوز قبول الجَرح والتعديل مُبهَمَين؟ أو يجب تفسيرهما؟ أما بالنسبة للتعديل، فيقول الحافظ العراقي:

٢٦٨ - وَصَحَّحُوا قَبُوْلَ تَعْدِيْلٍ بِلاَ ... ذِكْرٍ لأسْبَابٍ لَهُ، أنْ تَثْقُلاَ

أي الصحيح أنه يُقبَل التعديل مُبهَمًا، ما معنى التعديل مُبهَمًا؟ أي أن يقال فلان عدل، فلانٌ صدوق، فلانٌ مُؤتَمن، ما يحتاج أن يبين الأسباب لماذا هو عدل؟ لماذا هو صدوق؟ لماذا هو مُؤتَمن؟ لأن أسباب التعديل كثيرة؛ لأنك حينما تقول: فلان عدل، معنى ذلك لو تريد أن تذكر الأسباب، تقول: لأنه لا يُخل بالفرائض، لأنه لم يصدر منه فسق، لأنه مثلًا، بالغ، عاقل، مسلم، لأنه كذا، أسباب التعديل كثيرة، فلهذا يُكتَفى بالإبهام دون ذكر الأسباب.

بخلاف الجَرح، أي هناك أقوال أخرى، لكن نحن يا إخوان، هل تريدون أن نبسط الخلاف؟ ولا هكذا يكفي؟

هناك أقوال أُخرى في قبول التعديل والجَرح، لكن، أي هذا الذي تضمنه البيت، وهو القول الراجح، أنه الصحيح قبول تعديل، قبول التعديل بلا ذكر الأسباب، نتعرض للخلاف بعد ذكر الكلام عن الجَرح -إن شاء الله-.

٢٦٩ - وَلَمْ يَرَوْ قَبُوْلَ جَرْحٍ أُبْهِمَا ... لِلْخُلْفِ في أسبَابِهِ، وَرُبَّمَا

٢٧٠ - اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا ... فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ، فَمَا

يقول: أما بالنسبة للجَرح، فإن النقاد لم يروا قبوله مُبهَمًا، لا يجوز قبول الجَرْح مبهما، بل لا بد من تفسير الجَرْح، لا بد من ذكر السبب، أي لو قال أحد الحفاظ، فلانٌ ضعيف، هذا يسمى جَرْحٌ مُبهَم؛ لأنه لم يُذكر سبب التضعيف. **ضعيف لماذا**؟ ضعيف لسوء حفظه، ضعيف لخرمٍ في عدالته، ضعيف لأنه رُئِيَ منه أمرٌ مفسِّق، لماذا هو ضعيف؟ **فقال النقاد**: أنه لا يُقبل الجَرْح إلا مُفسَّرًا، **للخُلف في أسبابه**؛ لأن أسباب الجَرْح تختلف فقد يعتبر أو يعد النَّاقد ما ليس بجَرْحٍ جَرْحًا، فقد يعُد النَّاقد ما ليس بجَرْحٍ جَرْحًا،

أي بعض النقاد لشدة احتياطهم في باب الرواية ربما يفعل الشخص فِعْلاً ليس بجَرْح فيجرِّحونه بسببه، ضربوا لذلك مثالًا: أن بعض الرواة ضعَّفه شُعبة بن الحجَّاج الإمام الحافظ المعروف، فلما سُئل: لماذا ضعَّفته؟ قال: رأيته يركض على بِردَون البِردَون: الخيل غير العربي، إذا ركض على بِردَون ما هي المشكلة؟ مثل في عصرنا هذا مثلًا، فلان يتكلم في أحد زملائه، قال لماذا؟ قال: رأيته يُسرع بالسيارة.

أنت ما تدري لماذا أسرع قد يكون معه شخص مريض، قد يكون عنده سببٌ قاهر هو الذي جعله يسرع هذه السُّرعة، ومع ذلك أيضًا لا نحبذ السُّرعة، والساهر ترى متربصٌ بكم.

فإذًا فقضية السُّرعة بنفسها على بِردَون أو على خيل أو على سيارة، ليستْ سببًا في القَدْح، حتى يُعرَف السبب، ما سبب، جريه على هذا الخيل؟ ربما أي ألجأته ضرورة، ربما يتمرن عليه، نعم؛ ليتقوى للجهاد، أو ليس هذا سببًا في أن يُجَرَّح الراوي ويُضعَّف، لأنه رُئِي يركض على بِردَون.

أيضًا ذكروا قصصًا أخرى، ذكرها الحافظ الخطيب في كتاب الكفاية، لجَرح بعض الرواة بأسباب ليست جَرحًا، أو بأمور لا تعتبر جَرحًا، منها أن يحيى بن سعيد قال: أتي شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتًا، أي سمع من بيته صوتًا، فما هو هذا الصوت؟ **بعضهم قال:** إنه سمع صوت طمبور طُمبور العود الذي يُعزَفُ به، وبعضهم قال: إنه سمع صوت قراءةٍ بالألحان، فضعَّف شعبة المنهال لهذا السبب، فالأئمة ذكروا عن المنهال بن عمرو قالوا: رُبَّما هو لم يسمع هذا الصوت كان نائمًا رُبَّما بعضُ أهله، ربما بعض جيرانه.

وأما بالنسبة للقراءة بالألحان فهي مسألة خلافية، فربما هو يقول بها وربما ليس هو الذي يقرأ، فكان ينبغي ألا يُضَعَّفَ بهذا السبب، حتى يُعرَف مَن فاعلُهُ، وحتى يُعرَف هل هذا صدر منه أو صدر من غيره، أو هل وافقه أو لم يوافقه إذا كان صدر من غيره،

أيضًا روي عن شعبة أنه سُئِل لِمَ لمْ تروي عن زادان؟ قال: لأنه كان كثير الكلام يتكلم كثيرًا، والعلماء يقولون: «مَن كثُر كلامه كثر سقَطُه» فكثرةُ الكلام ليست سببًا في التضعيف إلا التضعيف إلا إذا كان هذا الكلام كلامًا باطلاً كذبًا غيبةً أو نحو ذلك.

أيضًا ذكروا عن جرير بن عبد الحميد، قال: «**رأيتُ سِماك بن حرْب يبول قائمًا فلم أكتب عنه**»، ضعَّفه لأنه رآه يبول قائمًا.

....

....

....

....

....

وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بال قائمًا على سباطة قوم، فالبول قائمًا للحاجة يجوز.

فإذًا ليس من أسباب التضعيف أن يُرى الشخص يبول قائمًا لحاجة.

فإذًا قد يُضعَّف الشخص ويُجرَّح بما ليس بجَرح فلذلك قال الأئمة: لا بد من تفسير الجَرح لا بـد أن يُذكر سببه، وسيأتينا قضية تعارض الجرَح والتعديل -إن شاء الله-.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح شرح الألفية: لم اختُلِفَ في التعديلِ والجَرْحِ هل يُقبلانِ أو أحدهما من غير ذكر أسبابهما، أم لا يُقبلانِ إلاَّ مُفَسَّرَيْن على أربعة أقوال:

إذًا كم قول في قبول الجَرْحِ والتعديل مُبهَمًا، أو مُفَسَّرًا، قبول الجَرْحِ والتعديل مُبهَمين ومُفَسَّرين أربعة أقوال:

القول الأول: وهو الصحيح: التفصيل، التفرقة بين الجَرْحِ والتعديل، فالتعديل يُقبل دون ذكر أسبابه، لأن أسباب التعديل كثيرة، أما الجَرْحِ، فإنه لا بد أن يبين سببه؛ لأنه ربما يُجرَح الراوي بما ليس بجَرحٍ.

القول الثاني: عكسُه أي قبول الجَرْحِ مُبهَمًا، ولا يُقبل التعديل إلا مُفَسَّرًا، لماذا؟ **قالوا**: لأن العدالة يكثر فيها التصنع أي ربما هذا الراوي إذا رأى المُعدِّل يتصنع له بأنه عدل، وأنه لا يفعل أشياء تقدح فيه، وهو في الواقع، خلاف ذلك.

القول الثالث: لابد من ذكر الأسباب فيهما، لا يُقبلان إلا مُفَسَّرين، وهذا تعليله ما سبق في القولين السابقين.

القول الرابع: العكس، أنه يُقبلان دون ذكر سبب، لماذا؟ لأن هذا المُجرِّح أو المُعدِّل لا يُقبل قوله إلا إذا كان عالمًا بصيرًا، والعالم البصير لا يُجَرِّح ويُعَدِّل إلا وقد عرف هذا الراوي وخبره ثم عدَّل أو جَرَّح.

هذه هي الأقوال الأربعة في هذه المسألة، والراجح الأول هو قبول التعديل مُبهَمًا، وألا يُقبل الجَرح إلا مُفَسَّرًا، وفي هذا القول الراجح استثناء، وهو فيما إذا لم نجد في الراوي إلا جَرح، ما وجدنا فيه إلا الجَرح المُبهَم، فإنه في هذه الحالة، يجب الأخذ به.

أي إذا رأينا في الترجمة، فلان ابن فلان الفلاني، قال في فلان ضعيف، وما وجدنا قولًا آخر، فهنا يجب الأخذ بالقول، بهذا الجَرح المُبهَم، لماذا؟ لأنه إذا لم نأخذ به أدى ذلك إلى جهالته، فإعمال

الجَرحِ أولى من إهماله؛ لأنه لم يوجد فيه تعديل ولا جَرحٌ مُفَسَّر، فإعمال الجَرحِ فيه أولى من إهماله؛ لأن إهماله يقتضي جهالته.

قال:

٢٧١ - هَـذَا الَّـذِي عَلَيْـهِ حُفَّـاظُ الأَثَـرْ كـ (شَيْخَيِ الصَّحِيْحِ) مَعْ أَهْلِ النَّظَرْ

أي أن هذا القول الأخير أن هذا القول الأول وهو قبول الجَرحِ مُبهَمًا قبول التعديل مُبهَمًا، وعدم قبول الجَرحِ إلا مُفَسَّرًا، هذا عليه حفاظ الأثر، النقاد، كالإمام أحمد والإمام البخاري، ومن جاء من بعدهم كالدارقطني، من بعدهم من الحفاظ المتأخرين، كابن الصلاح، وغيره من الحفاظ، وكذلك أهل النظر، أهل التحقيق من الفقهاء والأصوليين.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: يسأل عن طبعات بعض الكتب، يقول الإرشاد للخليلي، طبعة مكتبة الرشد، لأنها رسالة علمية، والمُحدِّث الفاصل؟

الجواب: أحسن طبع تحقيق الشيخ الدكتور عجاج الخطيب، وأما الإلماع للقاضي عياض، فبتحقيق الشيخ السيد أحمد صقر.

السُّؤَال: هل يشترط أن يوافِق الراوي أقرانه أم مطلق الرواة؟

الجواب: هم اشترطوا أقرانه؛ لأنهم هم الذين يشاركونه في الرواية، والمقصود بأقرانه من يروون هذه الأحاديث في طبقته، المقصود بالأقران هي الطبقة، الذين اشتركوا معه في الأخذ عن المشايخ.

السُّؤَال: لماذا لم يذكر الحافظ العراقي مسألة امتحان الراوي ليعرف ضبطه؟

الجواب: هي من المسائل لكن الأكثر هو ما تقدم، الأكثر هو المقارنة بينه وبين غيره؛ لأن امتحان الراوي، أي ، أمرٌ جزئي، بينما المقارنة أمرٌ كلي، والنتيجة المبنية على امتحانٍ كلي، أقوى من النتيجة المبنية على امتحانٍ جزئي؛ لأن هذا الامتحان والاختبار، هو في أحاديث معينة، بينما المقارنة لكل أحاديثه.

أي الآن ربما يدخل طالب في اختبارًا من الاختبارات ويكون الاختبار سهلًا، ويأتي بدرجات متميزة لكن لو أنه اختبر في كل ما درس بالتفصيل فإنه ربما يخفق.

فالمقارنة هي امتحان واختبار كلي؛ لعرض جميع مروياته على روايات الثقات الآخرين.

السُّؤَال: اتفق العلماء على قبول روايات مراسيل الصحابة لعدالتهم، فهل كذلك اتفقوا على أن الصحابة كلهم تاموا الضبط؟

الجواب: بالنسبة للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فما تقدم قبل قليل، اشتُهر عن العرب قوة الحفظ، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ معروفون بالحفظ، ولم يكثر من الرواية منهم إلا من اشتُهر بهذا الوصف.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا أكثروا من الرواية، لم يكثروا من الرواية، إلا لقوة حفظهم وتميزهم في هذا، هذه ناحية.

والناحيـة الأخـرى: أن الصـحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إنمـا يـروون أحاديـث سـمعوها مـرات، والنبـي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يكرر الكلام ثلاثًا، ولفرط محبتهم للنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ورغبتهم في الإفادة منه، فإن هذا يكون داعيًا لضبطهم وإتقانهم لما يرونه، هذا أمر.

وأمرٌ آخر: أن الصحابة هؤلاء، عاشوا بعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سنين طويلة، فهم يتذاكرون فيما بينهم فيما سمعوا وفيما رأوا، فهذا يكون أدعى لأن يضبطوا ما سمعوا من النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

السُّؤَال: لمَ لا يقال أنه في التعديل والتجريح، ينبغي اثنان أو أكثر، لأن أمور الدنيا روعي العدد لأمور الدنيا روعي العدد، ففي حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أولى؟

الجواب: هنا العدد ليس في الرواية، وإنما العدد في إثبات العدالة، فهذا المُعدل لا يعُدل إلا عن علمٍ وبصيرة، ومعرفةٍ بأسباب التعديل فلذلك لا يُشترط فيه أن يكون متعددًا.

السُّؤَال: هل علم الجَرح والتعديل أُغلق أم لا، وإن كان لم يُغلق، فكيف نرد على مَن قال أنه قد أُغلق؟

الجواب: ما يتعلق بالرواية إذا كان الباب موجودًا، باب الرواية موجودًا، فلا شك أن الجَرح والتعديل يبقى، لكن الجَرح والتعديل ليس كل أحد يا إخوان يتكلم فيه، في باب الرواية لا يتكلم فيه إلا العلماء العارفون بأسباب الجَرح وأسباب التعديل.

وربَّما السائل لا يسأل عن باب الرواية، إنما يسأل عن الجَرح والتعديل في أبوابٍ أخرى، في قضايا مثلاً، الدعوة، والمناهج الجديدة، ربما السائل يريد هذا.

هذا ليس من باب الرواية، هذا من باب الغيبة الجائزة وغير الجائزة، والغيبة الأصل أنها محرَّمة، ولا تجوز إلا للضرورة، وتجوز للضرورة من العالم، العارف بأسباب القدح في الأشخاص وأسباب القدح في المناهج، فلا بد أن يكون عالمًا مُنصِفًا مُتحرِّيًا للحق.

أما طلبة العلم المبتدؤون، فينبغي عليهم ألا ينشغلوا بهذا، وإذا أشكل عليهم شيءٌ من هذا يسألون أهل العلم، وألا يصدر هذا مِنْهم، وإنما يصدر مثلاً الكلام في شخصٍ مُعين، صاحب بدعة، أو صاحب منهج فاسد، يسألون أهل العلم الراسخين، عنه، ويعرفون جوابهم فيه.

....
....
....
....
....

وأما أن فلانًا وفلان كلٌّ يتكلم، فهذا لا يجوز، وهذا من باب، قد يكون من باب حظوظ النفوس، ومن باب التقول والمبالغة، أما العالم الراسخ، فإنه يعرف ما يقدح وهذا المنهج هل هو منهج صحيح، أو منهج فاسد ويتكلم بعلمٍ وإنصاف.

أما نحن طلبة العلم المبتدئين ينبغي ألا ننشغل بهذا، وننشغل بالتحصيل والتأصيل، وأما القيل والقال فينبغي أن ندعهما وراء ظهورنا، ونستفيد من العلماء الراسخين في هذا وفي غيره من العلوم.

السُّؤَال: سمعنا أنه سيغير وقت الدرس، فالمرجو البقاء على الوقت نفسه.

على كلٍّ هو يوم السبت، تعرفون أنه يوم إجازة بالنسبة للأعمال، فكان اقترُح يومًا آخر، وهو يوم الأربعاء، فلا أدري هل يناسب أو لا؟ ثم لا ندري هل يوجد درس في نفس اليوم؟ فعلى كلٍّ أنا طلبت من الإخوان أن تكتبوا يكتب بعضكم أرقام الهواتف خاصةً الهواتف الذكية هذه التي بها البرامج الجديدة، كالواتس آب ونحوها من أجل أن تعلموا ما يستجد من موعد أو مثلاً إذا حدث ظرف، وما استطعنا أن نلقي الدرس في ذلك اليوم، يكون عندكم خبر مسبق، بدل أن تتجشموا المجيئ والذهاب دون فائدة.

السُّؤَال: لماذا حصرنا مسألة الحكم على الرواة بسبب فُحش الغَلَطْ مقارنةً مع غيرهم من الرواة للأئمة النقاد فقط؟ فلو جاء معاصر وقام بسبر روايات راوٍ، لماذا لا يعتبر قوله؟ السَّبب في ذلك أن الروايات بالنسبة لَنا في هذه الأعصار المتأخرة يصعُب حصرُها، ليس كل ما رُوي وصل إلينا، ليس كل روايات راوٍ وصل إلينا، وصلت إلينا السُّنة بالجُملة، أما روايات كل راوٍ بالتفصيل لا يلزم أنه يكون وصل إلينا.

ومن الظُّلم لهذا الرَّاوي أن نحكُمْ عليه من خلال بعض رواياته، فلذلك لا يُمكننا هذا، أما المتقدمون، فلما عندهم من الحفظ الواسع، والإحاطة بروايات الرواة، فإنهم يتمكنون من ذلك.

آخر سؤال، هذا أجبنا عليه.

قضية تعارض الجَرح والتعديل، هنا سؤال يتعلق بها، سنزيدها تفصيلاً في الدروس القادمة -إن شاء الله-، بل ستأتي في موضعها.

السُّؤَال: ما هي أسباب كثرة النسيان؟ وما هو علاجه؟

كثرة النسيان لها أسباب كثيرة، أو كثرة النسيان له أسباب، من أهمها ما ذكرناه قبل قليل، وهو الذهول عن الإتقان، أن الطالب لا يحرص على ضبط ما عَلِم أو ما درس، وكيف يُضبَط العلم؟ يُضبَط

العلم بممارسته وتكراره، أما الطالب الذي مثلاً يستمع درسًا اليوم، ويتركه، ويغفل عنه، أو يقرأ درسًا أو كتابًا اليوم ثم يتركه، هذا سينساه لكن العلم الذي يُتدارس فيه ويُكرَّر؛ فإنه لا يُنسى -إن شاء الله- فأحسن شيءٍ لتثبيت العلم تكراره، وكثرة ممارسته.

لذلك في الحديث الصحيح المشهور «**تعاهدوا هذا القرآن، فلهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقلِهَا**».

فإذًا شفاء كثرة النسيان هو تعاهد العلم، تعاهد العلم، وأيضًا العقل أو الذاكرة هي مثل سائر الجوارح كلَّما استعملتها، ومارست العلم فيها من خلال التكرار والحفظ والتأمل والتفكير، فإن هذا الذهن يقوى، يقوى في جانب الحفظ ويقوى في جانب الفهم.

فربما يكون الطالب في بداية الطلب حفظه ضعيفًا، لكن مع المُمارسة والتكرار، فإن ذاكرته تقوى، وهذا ربما جربتموه، أن الشخص يكون كثير النسيان، ثم مع الممارسة والحرص والتكرار والتعاهد؛ فإنه تقوى ذاكرته.

أيضًا من الأمور التي اشتهرت عند العلماء مما يُقوي الحفظ: ترك المعاصي، أن طالب العلم يلازم الطاعات ويبعد عن المعاصي ويلازم الاستغفار، وصحبة الأخيار الصالحين، فإن هذا مما يُعين على تثبيت الحفظ وقلة النسيان والذهول.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧٢ - فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) كَـذَا إذَا قَـالُوا: (لِمَـتْنٍ لَـمْ يَصِـحْ)
٢٧٣ - وَأبْهَمُـوا، فَالشَّـيْخُ قَـدْ أجَابَـا أنْ يَجِــبَ الوَقْــفُ إذا اسْــتَرَابا
٢٧٤ - حَتَّــى يُبِــيْنَ بَحْثُــهُ قَبُوْلَــهْ كَمَـنْ أُوْلُـو الصَّـحِيْحِ خَرَّجُـوا لَـهْ
٢٧٥ - فَفــي البُخَــارِيِّ احتِجَاجــاً مَـع ابْـنِ مَـرْزُوْقٍ وَغَيْـرُ تَرْجُمَـهْ
٢٧٦ - وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْـوَ (سُـوَيْدٍ) إذْ بِجَـرْحٍ مَـا اكتَفَـى
٢٧٧ - قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ (أَبُـو المَعَالِيْ) واخْتَــارَهُ تِلْمِيْــذُهُ الغَزَالِــيْ
٢٧٨ - و (ابْـنُ الخَطِيْـبِ) الْحَـقُّ أنْ أطْلَقَــهُ العَــالِمُ بِأسْــبَابِهِمَا
٢٧٩ - وَقَدَّمُوا الجَرْحَ، وَقِيْلَ: إنْ ظَهَرْ مَــنْ عَــدَّلَ الأكْثَـرَ فَهْـوَ المُعْتَبَـرْ
٢٨٠ - وَمُـبْهَمُ التَّعْـدِيْلِ لَـيْسَ يَكْتَفِـي بِـهِ (الخَطِيْـبُ) والفَقِيْـهُ الصَّـيْرَفِي
٢٨١ - وَقِيْـلَ: يَكْفِـي، نَحْـوُ أنْ يُقـالا حَــدَّثَنِي الثِّقَــةُ، بَـلْ لَــوْ قَــالاَ:
٢٨٢ - جَمِيْـعُ أشْـيَاخِي ثِقَـاتٌ لَـوْ لَـمْ أُسَــمِّ، لاَ يُقْبَــلُ مَــنْ قَــدْ أبْهَــمْ
٢٨٣ - وَبَعْـضُ مَـنْ حَقَّـقَ لَـمْ يَـرُدَّهُ مِــنْ عَــالِمٍ في حَــقِّ مَــنْ قَلَّــدَهُ
٢٨٤ - وَلَـمْ يَــرَوْا فُتْيَــاهُ أوْ عَمَلَــهُ عَلَـى وِفَـاقِ المَـتْنِ - تَصْـحِيْحًا لَـهُ
٢٨٥ - وَلَـيْسَ تَعْـدِيلاً عَلَـى الصَّـحِيْحِ رِوَايَــةُ العَــدْلِ عَلَــى التَّصْــرِيْحِ

قال الشارح وفقه الله:

قبل أن نبدأ بشرح الأبيات كان معنا البيت رقم مائتين وسبعين، قوله:

وَرُبَّمَا

اسْتُفْسِرَ الجَرْحُ فَلَمْ يَقْدَحْ، كَمَا ... فَسَّرَهُ (شُعْبَةُ) بِالرَّكْضِ، فَمَا

فقط ربما لم نعلق على قوله: (فَمَا)، الناظم ههنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ينظم المسألة فيما إذا استُفسر المجرِّح بأمر فتبين أنه لم يقدح، وأشار إلى قصة تضعيف شعبة لبعض الرواة؛ لأنه رآه يركض على برذون، فيقول الحافظ العراقي: (فَمَا)، أي فماذا، يقول: تقديره أي فماذا يلزم من ركضِهِ على برذون، وهنا على تقدير محذوف «فما» أي فماذا يلزم من ذلك، فتقيدون هذا من أجل أن نستوفي شرح ألفاظ المتن، خصوصًا الألفاظ التي اعتنى الحافظ العراقي نفسه ببيانها ينبغي أن يكون لها مزيد اعتناء؛ فلذلك قدَّمت هذا في بداية الدرس؛ لأنه لم يتعنِ بيانها إلا لما رأى أنها مشكلة.

بعد ذلك يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧٢ - فَإِنْ يُقَلْ: (قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحْ) كَـذَا إِذَا قَـالُوا: (لِمَـتْنٍ لَـمْ يَصِـحْ)
وأبهمـــوا

أي أعـاد الكـلام جوابٌ لسؤال، وهـو: أن عـدم قبـول الجَرْح إلا مُفسَّرًا يـؤدي إلـى رد كثيرٍ مـن الجَرْح؛ لأن أكثر الجَرْح المروي على الأئمة إنما هو جروح مُبْهَمَة، كأن يقول: فلانٌ ضَعِيْف، أو فلان لَيِّن، أو فيه لين، أو فيه ضَعْف، وهذه جروح مُبهمة لم يُذكر سبب التضعيف أو التليين، فإذًا يؤدي هذا إلـى ردها؛ لأنـه تقدم معنـا أن الجـرح لا يقبـل إلا مفسَّرًا خصوصًـا إذا جـاء مخالفًـا للتعـديل، فيقـول: (فَالشَّيْخُ) أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. قد أجاب عن ذلك بأنه:

.... أَنْ يَجِـبَ الوَقْـفُ إِذَا اسْـتَرَابا
٢٧٤ - حَتَّـى يُبِـيْنَ بَحْثُـهُ قَبُوْلَـهُ كَمَـنْ أُوْلُـو الصَّـحِيْحِ خَرَّجُـوا لَـهُ

أي أننا إذا ورد جرح مُبهم، فإننا نتوقَّف في قبول هـذا الـرَّاوي حتـى يَبِـينَ العكس، حتـى يَبِـينَ أن هـذا التجريح مرجوح، مثل بعـض الـرواة الـذين أُخـرج لهـم في الصـحيح وجُرحـوا بهـذا الجـرح المُبْهَم، فإنه يُتوقف فيه حتى يَبِينَ أن هذا الجرح مرجوح مثل بعض الرُّواة الذين سيأتي ذكرهم، لكن نبهنا في الـدرس الماضي على أن هذا الجرح المُبْهَم هو له حالات:

جـرحٌ مـبهم يعـارض تعـديل، -فهـذا تقـدكم معنـا- أن التعـديل هـو المُقـدَّم، وأن الجَرْح المُبْهَم إذا عارض التعديل فإنه لا يُقبل حتى يُفسّر.

وذكرنا حالـةً ثانيـة، وهـي: إذا ذُكِـر الجَرْح مُبهمًـا فـلا يوجـد تعـديل، ففـي هـذه الحالـة يُقـدم الأخـذ بالتعـديل ولا يتوقـف فيـه لأن إعمـال الجـرح أولـى مـن إهمالـه؛ لأن إهمالـه يـؤدي إلـى التجهيـل، وهـذا الراوي ما دام أنه وُجد فيه جرح ولم يوجد فيه تعديل، فإعمال الجرح فيه أولى من أن نقول: إنه مجهـول، ما دام أنه يوجد فيه جرح فالجرح يُعمل فيه.

أما ما يتعلق بقوله:

.... كَمَـنْ أُوْلُـو الصَّـحِيْحِ خَرَّجُـوا لَـهُ
٢٧٥ - فَفِـي البُخَـارِيِّ احتِجَاجـًا مَـع ابْـنِ مَـرْزُوْقٍ وَغَيْـرُ تَرْجُمَـهُ

....
....
....
....
....

٢٧٦ - وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا   نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

أي أنه يوجد رواة في الصحيحين قد تُكلم فيهم، مثل عِكرمة مولى ابن عباس، أخرج له الإمام البخاري في صحيحه، وتجنب الإمام مسلم الإخراج له.

ومثل عمرو بن مرزوق أخرج له أيضًا الإمام البخاري، وقيل أن لم يُخرج له إلا في المتابعات.

وأما الإمام مسلم فإنه أخرج لسويد بن سعيد، ولم يسلم من غوائل الجَرْح، فما سبب تخريج صاحبي الصحيح لمثل هؤلاء.

يقول الحافظ العراقي: (حَتَّى يُبِيْنَ بَحْثُهُ قَبُوْلَهْ)، أي أنك لو بحثت في تراجم هؤلاء يتبين لك أن هؤلاء التعديل فيهم أرجح؛ ولذلك أخرج صاحبا الصحيح عنهم.

فمثلًا عِكرمة مولى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عكرمة رَحِمَهُٱللَّهُ مولى ابن عباس رضي الله عنهما قد أخرج له الإمام البخاري في صحيحه أحاديث كثيرة واعتمده، ويوجد فيه تضعيف، بل تضعيف شديد، بعضهم رماه بالكذب، فإذا قرأت في ترجمته يتبين لك أن سبب التضعيف خارجٌ عن باب الرواية، وأن سبب تضعيف عِكرمة هو لرأيه وما يعتقده لاعتقاده لأنه كان يرى رأي الخوارج كان يرى رأيي الإباضية، فلذلك ضُعِّف، تُكلِّم فيه بسبب اعتقاده، لا بسبب أمرٍ يقدح في روايته في الحديث فإنه كان عالمًا كبيرًا وصدوقًا مُتحرِّيًا للصِّدق، إلا أنه كان مُبتدِعًا، كان يقول برأي الخوارج، قيل الإباضية وقيل الصفرية.

فإذًا إذا تبين سبب التضعيف أمكن الجمع بين الأقوال، فالآن توجد أقوال شديدة في عِكرمة في تضعيفه، وأقوال شديدة في توثيقه، وأقوالٌ شديدة في تضعيفه، مثلًا أستعرض لكم بعضها على سبيل العجلة.

مثلًا من الثناء عليه يقول شهر بن حوشب: «**عِكرمة حبر هذه الأمة**».

ويقول سعيد بن جبير حينما سئل عنه: «هل تعلم أ، أحدًا أعلم منك؟» قال: نعم عِكرمة.

وأيضًا طاوس يقول: «لو أن مولى ابن عباس اتقى الله، وكفَّ من حديث لشُدَّت إليه المطايا»، أي أنه لو ترك ما كان يُحدِّث به من رأي الخوارج لارتحل الناس إليه وأخذوا عنه.

يقول ابن سعد صاحب «الطبقات»: «**كان عِكرمةُ كثير العلم والحديث بحرًا من البحور، وليس يُحتجُ بحديثه، ويُتكلم الناسُ فيه**». لماذا لا يُحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه؟ من أجل اعتقادِهِ، مثلًا الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ يقول: «**كان عكرمة من أعلم الناس ولكنه كان يرى رأي الصفرية**».

ويقوا ابن أبي ذئب: «رأيت عكرمة وكان غير ثقة». وتجنب الإمام مالك الرواية عنه إلا حديثًا أو حديثين.

يقول الذهبي في «الميزان»: «**عِكرمة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَدُ أَوْعِيَةُ الْعِلْمِ تُكلِّم فِيه لِرَأْيِه لا لِحِفْظِه ، فاتُهم بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَقَد وثقَّه جَمَاعَةٌ، وَاعْتَمَدَه الْبُخَارِي، وَأَمَّا مُسْلِم فتجنبه وَرَوَى لَهُ قرينًا مقرونًا بِغَيْرِه، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَالِك وتحايده إلَّا فِي حَدِيثِ أَوْ حَدِيثَيْن**».

مع أن عِكرمة في آخر حياته كان في المدينة، ومع ذلك الإمام مالك اجتنب حديثُهُ مع حاجته إليه، إلا في حديثٍ أو حديثين، والسبب في ذلك كما تقدَّم أنه ما يتعلَّق باعتقادِهِ، لا ما يتعلَّق بثقته في الرواية؛ ولذلك اعتمده الإمام البخاري في «صحيحه».

إذًا هذا معنى قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَتَّى يُبِيْنَ بَحْثُهُ قَبُوْلَهْ**)، أي حتى يتبين من خلال البحث أن هذا الرَّاوي الذي اختُلِف فيه يُقبل حديثُهُ، مثل عِكرمة فإنه اختلف فيه جرحًا وتعديلًا، لكن الراجح قبول حديثه.

وأما ما يتعلَّق ببدعته فسيأتينا الكلام على رواية المبتدع -إن شاء الله- في الدرس القادم.

أيضًا من الرُّواة الذين اختُلف فيهم، وقد أُخرج لهم في الصحيح ابن مرزوق كما قال الحافظ العراقي: (**مَعَ (ابْنِ مَرْزُوْقٍ)، وَغَيْرُ تَرْجُمَهْ**)، هو عمرو بن مرزوق الباهلي، اختلف العلماء في حاله.

فقال القواريري: كان يحيى القطَّان لا يرضاه في الحديث، معنى ذلك أن يحيى القطَّان يضعفه.

وقال ابن المَدِيْنِي: اتركوا حديث العَمْرين، أي عمرو بن حكَّاب، وعمرو بن مرزوق، هذا المضعفون.

الموثقون يقول الإمام أحمد حينما قدم من البصرة: لِمَ لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ قال: «**نُهيت**» الإمام احمد يتعجب من أنه رحل إلى البصرة، ولم يسمع من عمرو بن مرزوق، فأخبره أن بعض أهل العلم ينهاه عن الرواية عنه. قال الإمام أحمد: « **أَن عفَّان أَيْ ابْنَ مُسْلِمٍ ، كَان يَرْضَاه، ومَن الَّذِي كَانَ يَرْضَى عفَّان، كَانَ عَمْرُو صَاحِب غَزْو وَخَيْر**».

وقال أبو حاتم: «**كان ثقة من العُبَّاد**».

....
....
....
....
....

أبو حاتم من أهل التحرِّي والاحتياط والتشدد في الرواية، ومع ذلك يقول عن عمرو بن مرزوق: كان ثقة من العُبَّاد، لم نلقَ أحدًا من أصحاب شعبة كان أحسن حديثًا منه، وهذا ثناء كبير لعمرو بن مرزوق.

فهنا البحث في ترجمة عمرو يتبين منه أن مَن ضعَّفه لم يُضعِّفه بجرح مُفسَّر، ويوجد فيه ثناء مطلق وتعديل؛ ولذلك قُدِّم التعديل، وأيضًا لذلك أخرج له الإمام البخاري في الصحيح.

هناك قضية تتعلق بتخريج صاحبي الصحيح نتكلم عليها بعد الكلام على سويد بن سعيد -إن شاء الله-، لكن الآن نأخذ الأمر حسب ترتيب الحافظ العراقي.

قال: (**وَغَيْرُ تَرْجُمَهْ**)، أي أكثر من راوٍ تُكلِّم فيهم وقد أُخرج لهم في **الصَّحِيْحَيْن**، مثلا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الفتح، المسماة بهُدَى الساري، أو هَدْي الساري عقد فصلا للرواة الذين تُكلِّم فيهم.

وقد أخرج البخاري لهم في الصحيح، وهذا فصل مهم جدًا لطالب الحديث الذي يريد التحقيق والتمرس في هذا العلم، فإنه بين لماذا أخرج الإمام البخاري لهؤلاء مع وجود بعض الكلام فيهم.

فبعض هذا الكلام قد يكون مرجوحًا.

وبعض هذا الكلام قد يكون مخصوصًا.

وأيضًا هذا الراوي قد يكون الإمام البخاري لم يعتمده، وإنما روى له في المتابعات أو مقرونًا، فكل هذا بينه الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مقدمة الفتح».

ما يتعلق بسويد بن سعيد، قال:

٢٧٦ - وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا   نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إِذْ بِجَرْحٍ مَا اكْتَفَى

اي أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعتد بتضعيف مَن ضعَّف سويد بن سعيد.

سويد بن سعيد يقول الحافظ العراقي في الشرح: سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال أبو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبة، وقد ضعَّفه البخاري والنسائي، فقال البخاري: حديثه منكر، وقال النسائي: ضعيف، ولم يفسر الجرح.

الإمام البخاري تجريحه مُفسَّرًا، قال: منكر الحديث. معنى ذلك أنه يقول أن له أحاديث منكرة، أما النَّسائي فقال ضعيف، ولم يُفسر هذا الجرح.

قال الحافظ العراقي: وأكثر مَن فسَّر الجرح فيه ذكر أنه لما عمي ربما تلقن الشيء، وهذا وإن كان قادحًا فإنما يقدح فيما حدَّث به بعد العمى، وما حدَّث به قبل ذلك فصحيح.

إذًا تبين سبب تضعيف مَن؟ سويد، وهو أنه طرأ عليه العمى في آخر حياته فصار بعض الرواة يلقنونه ما ليس من حديثه.

الإمام مسلم كيف أخرج له؟

إذًا أخرج له ما حدَّث به قبل أن يطرأ عليه هذا العمى، ويقبل التلقين.

قال الحافظ العراقي: ولعل مسلمًا إنما خرَّج عنه ما عرف عنه أنه حدَّث به قبل عماه.

وهنا تأتي النقطة التي أخرتها قبل قليل، وهي جوابٌ جامع لكل ما خرَّج له الإمام البخاري من الضعفاء، وفيهم كلام وجيه، وهو أن يقال إن صاحبي الصحيح لم يخرجا إلا صحيح حديثهم، أي هؤلاء الضعفاء أو الذين تُكلِّم فيهم، هؤلاء الذين تُكلِّم فيهم يروون أحاديث صحيحة، ويروون أحاديث ضعيفة، يروون أحاديث صحيحة توبعوا عليها، ويروون أحاديث ضعيفة تُستَنْكَر لهم، فصاحبا الصحيح انتقوا من أحاديثهم ما هو من صحيحها، على سبيل المثال: إسماعيل بن أبي أُوَيس، أحد مَن تُكلِّم في حفظه، لكن الإمام البخاري أخرج له في الصحيح، ولم يُخرج له إلا لكونه اعتمد على كتاب إسماعيل، لا على حفظه، بمعنى: أنه لا يأخذ عنه من حديثه إلا ما تأكد أنه في كتابه موافقًا لحفظه.

فإذًا قضية سوء حفظه لا تضر؛ لأن الاعتماد ليس على حفظه، وإنما الاعتماد على ما في كتابه.

فإذًا صاحبا الصحيح الإمامان البخاري ومسلم، مَن أخرج لهم من الرواة المتكلم فيهم فإنه لم يُخرج إلا صحيح حديثهم؛ لأن هؤلاء الأئمة لسعة حفظهم، وسعةِ اطلاعهم على رواية الرواة يُميزون ما وُوفق عليه وتوبع عليه هذا الراوي المُتكلَّم فيه، وما لم يُتابع عليه، وما حفظ وأتقن من حديثه وما لم يحفظ ويتقن.

وستأتينا مسائل عديدة تبين هذا الجانب -إن شاء الله- في الأبيات القادمة -بإذن الله تعالى-.

لذلك قال الحافظ العراقي:

٢٧٦ - وَاحْتَجَّ (مُسْلِمٌ) بِمَنْ قَدْ ضُعِّفَا نَحْوَ (سُوَيْدٍ) إذْ بِجَرْحٍ مَا اكتَفَى

....
....
....
....
....

أي الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يأخذ بتضعيف مَن ضعف سويد؛ لأنه تبيَّن له أن سبب ضعفِهِ حديثُهُ بعد عماه، وقبوله التلقين، فهو لم يروِ عنه إلا ما قد رواه قبل ذلك.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٢٧٧ - قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ (أَبُو المَعَالِيْ)   واخْتَارَهُ تِلْمِيْذُهُ الغَزَالِيْ

٢٧٨ - و (ابْنُ الخَطِيْبِ) الْحَقُّ أنْ   أطْلَقَهُ العَالِمْ بِأسْبَابِهِمَا

في قضية الجرح المبهم أعاد إليها مرة أخرى، فهو يقول إن أبا المعالي، إمام الحرمين الجويني، وتلميذه الغزالي، ويقال الغزالي بالتخفيف، والغزَّالي بالتشديد، لا تثريب في ذلك.

وابن الخطيب الفخر الرازي صاحب كتاب «المحصول». قالوا: الصحيح أنه يُقبل الجرح مبهمًا، إذا كان صاحب هذا القول عارفًا بأسباب التعديل والتجريح، وهذا تقدم أن الجرح يُعتدُّ بِهِ، إلا إذا كان معارضًا للتعديل فالأصل أنه لا يُقبل إلا مبهمًا.

فالتعليل الذي ذكره هؤلاء الأئمة صحيح، وهو أنه يُعتدُّ بالجرح من العالِم بأسباب الجرح، يعتد بالجرح المبهم من العالِم بأسبابه، هذا هو التعليل.

التعليل أنه لكونه عالمًا بأسبابه فيعتد بقوله، لكن هذا إذا لم يعارض تعديلا، فإذا عارض تعديلا فإنه يقدم التعديل.

وهناك ناحية أخرى وهي أن خصوصًا المحدِّثين المتأخرين كالحافظ الذهبي، والحافظ بن حجر - رحمهم الله- إذا وجودا في الراوي توثيق وتضعيف، وهذا التضعيف مبهم، ماذا يصنعون؟ كثيرًا ما يتوسطون، يقبلون التعديل، لكن يُنزلون الرَّاوي من الدرجة العليا إلى درجة دونها، فينزلونه عن كون حديثِهِ صحيحًا إلى أن يُصبح حديثه حَسَنًا، فإذا قيل في الراوي ثقة، وقيل فيه ضعيف، ضعيف هذا جرح مبهم، فماذا يفعل الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر؟ يقولون: هذا الراوي صدوق، فلا يأخذون بمطلق التوثيق لوجود شيء من التجريح، ولا يأخذون بمطلق التضعيف لوجود توثيق، وهذا التضعيف ماذا به؟ مبهم، وهذا التضعيف فيتوسطون ويحكمون بأن هذا الراوي صدوق، وهذا أيضًا مذهبٌ حَسَن جيِّد، مَن تتبع أقوال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثلًا الميزان، وفي الكاشف وأقوال الحافظ، قلنا: مَن تتبع كلام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلام الحافظ ابن حجر الذهبي في الكاشف، وفي الميزان، أو في السير، والحافظ بن حجر في التقرير، نجد هذا واقعًا ملموسًا.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٧٩ - وَقَدَّمُوا الجَرْحَ، وَقِيْلَ: إنْ ظَهَرْ مَـنْ عَـدَّلَ الأكْثَـرَ فَهْـوَ المُعْتَبَـرْ

هذه مسألة مهمة وهي مسألة تعارض الجرح والتعديل إذا صدرا من أكثر من إمام، وسبق بعضها في المسائل الماضية، لكن هنا نص عليها فقال:

٢٧٩ - وَقَدَّمُوا الجَرْحَ، وَقِيْلَ: إنْ ظَهَرْ مَـنْ عَـدَّلَ الأكْثَـرَ فَهْـوَ المُعْتَبَـرْ

أي يقول إن الحفَّاظ قدموا الجرح على التعديل، كان يقول في المسألة أقوال فذكر منها ثلاثة أقوال:

تقديم الجرح إذا كان الجرح مُفسَّرًا.

تقديم التعديل إذا كان مَن عدَّل أكثر.

القول الثالث: أنهما يتعارضان فيُتوقف في حال هذا الرَّاوي. ذكر ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقديم الجرح، وهذا القول لابد من تقييده بكون الجرح مفسرًّا، ويدل على ذلك تعليل قبول هذا الجرح، فإنهم قالوا يُقبل هذا الجرح؛ لأن مع الجارح زيادة علم، وزيادة العلم هذه لا تتبين إلا إذا كان الجرح مفسرًا.

كأن يقول مثلًا: هذا ضعيف لسوء حفظه، أو يقول هذا سيء الحفظ، فهو عنده علم جديد، فمعه زيادة علم بأمر خفيّ خَفِي على المعدِّل؛ لأن المعدل الذي يقول إنه ثقة يقول إنه يحفظ، معنى ذلك أنه لم يتبين له أنه يخطئ.

بينما المجرِّح يقول هو سيء الحفظ بناءً على أنه تبين له أنه يُخطئ فإذًا مع هذا المجرِّح زيادةُ علم؛ فلذلك يؤخذ بقوله: لما معه من زيادة العلم بخفي حال الراوي.

القول الثاني: أنه ينظر إذا كان المعدِّلون أكثر، فإنه يؤخذ بقولهم؛ لأن الكثرة مُعتبرة، كيف يجتمع عدد من الأئمة على توثيق الراوي إلا وحاله كذلك.

يقول الحافظ العراقي في شرحه: وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعِّف خبرهم.

المعدِّلون يخبرون بخبر، والجارحون يُخبرون بخبر، فكثرة عدد المعدِّلين تقوي خبرهم، وقلة عدد المجرِّحين ماذا؟ تضعف خبرهم؛ فلذلك يؤخذ بقول المعدِّل.

....
....
....
....
....

القول الثالث: أنهما يتعارضان فيتساقطان كما في القاعدة الفقهية المعروفة في التعارض، تعارضا فتساقطا.

والصحيح ما تقدم من تقديم الجرح المفسَّر، أو اعتبار الجرح، واعتبار الجرح في النقص من مرتبة الرَّاوي، كما مَرَّ عن الحافظين الذهبي وابن حجر رحمهم الله.

هناك مسألة لم يذكرها ههنا الحافظ العراقي، ولا أدري هل ستأتي أم لا، وهي وقوع التعارض في الجرح والتعديل من إمام واحد.

أي نجد إمامًا واحدًا هو نفسه مرة يقول إن هذا الراوي ثقة، ومرة يقول إن هذا الراوي ضعيف، هذه المسألة لم يظهر لي أن الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكرها في هذا الموضع.

هذه المسألة قال أهل العلم: إذا تعارض الجرح والتعديل وهما صادران من إمام واحد فأنت بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يتبيَّن تغير اجتهاد الإمام، كأن يوجد نص عنه أنه يقول: كنت أقول بكذا وظهر لي بأنه كذا، أي كنت أظن أنه ثقة، وتبين لي أنه ضعيف.

فهذه الحالة لا إشكال فيها أن توثيقه مرجوح، وأنه تراجع عنه، وهذا أمر واضح -إن شاء الله- إذا تبين تغير اجتهاد الإمام بأن ذُكر بأنه تراجع عن قوله لأمرٍ مَا، ففي هذه الصورة الأمر واضح فيؤخذ بالقول الأخير، ويُترك القول الذي تراجع عنه.

الحالة الثانية: هي التي فيها التفصيل، وهي ألا يتبين تغير اجتهاد الناقد، إنما توجد أقوال عنه، مرة بالتوثيق، ومرة بالتجريح، فهنا أحوال مرتبة.

الحالة الأولى: أنه يُطلب الجمع بين القولين.

مثلا من أساليب الجمع بين القولين أن يُحمل التجريح أو التوثيق على كونِهِ نسبيًا، ضربوا لذلك مثالا أن عثمان الدارمي سأل يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، فقال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف.

إذًا هنا قال أولًا: أن العلاء ليس به بأس، ثم قال: إنه ضعيف، فهذا تعارض.

لكن القول نفسَهَ يحمل حل هذا التعرض، وهو أن نجمع بين القولين، وأن مقصوده بضعيف أي بالنسبة إلى مَن قُرن به، وهو سعيد المقبري؛ لأن سعيدًا المقبري من الحفاظ الثقات، ولا شك أن العَلاء بن عبدالرحمن دونه في الحفظ ضعيف، فهو بالنسبة إليه ضعيف، لكنه هو في نفسه ليس به بأس أو ثقة.

فإذًا أول حالة: يُطلب الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبيًا لا مطلقًا.

الحالة الثانية: إذا لم يمكن الجمع طُلب الترجيح بالقرائن.

مثلا يُروى عن هذا الإمام بروايات متعددة يرويها تلامذة متعددون، منهم مَن هو أكثر ملازمة، ومنهم مَن ليس كذلك، فرواية الراوي الأكثر ملازمة تقدم على رواية الراوي الذي هو دونه، إذا لم يمكن الجمع، ولم يُمكن الترجيح يُنظر هل توجد قرينة خاصة مثل أن يكون أحد القولين أقرب إلى أقوال الأئمة الآخرين، مثلًا هذا الرَّاوي قال فيه ابن معين: مرةً ثقة ومرة ضعيف. ونجد أن الأئمة على توثيقه الآخرين. فإذًا هنا نأخذ بقول ابن معين الذي هو توثيق في هذا الراوي؛ لأنه الأقرب إلى أقوال الأئمة، ويرجح على تضعيفه لهذا الرَّاوِي، إذا لم يتيسر شيء من ذلك فيتوقف في الترجيح بين هذه الأقوال المتعارضة.

نتقل إلى البيت الثاني، ثم يقول الحافظ العراقي:

٢٨٠ - وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ (الخَطِيْبُ) والفَقِيْهُ الصَّيْرَفِيْ
٢٨١ - وَقِيْلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أنْ يُقالا حَدَّثَنِي الثِّقَةُ، بَلْ لَوْ قَالاَ:
٢٨٢ - جَمِيْعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ أُسَمِّ، لاَ يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ

هذه مسألة من مسائل الجرح والتعديل، وهي: إذا وثّق الراوي توثيقًا مُبهمًا، كأن قال: حدَّثني الثقة، ولم يسمه مَن هذا الثقة، فهل نأخذ بهذا القول، ونحكم بأن الإسناد الذي فيه هذا القول صحيح إذا توافرت فيه بقية شروط الصحة أم لا؟ فيقول الحافظ العراقي: إن الفقيه الصيرفي والخطيب البغدادي لا يقبلان التعديل المُبهم، قالا بعدم قبول التعديل المُبهم، مثل قول القائل: حدَّثني الثقة، وحدَّثني مَن لا أتهم، لماذا لا يقبلانه؟ لأنه رُبَّما لو سماه تبيَّن أنه ضعيف عند غيره، لا يُقبل التعديل المبهم؛ لأنه ربما لو سمَّاه لتبين أنه ضعيف عند غيره، هذا أمر.

أمر ثانٍ: قالوا إن عدم تسميته له يورث ريبة، لو كان ثقة على الراجح لسمَّاه، فلمَّا ترك تسميته أورث ذلك ريبةً في هذا الراوي الذي لم يسمّ، فلهذين السببين يمتنع قبول التوثيق المبهم.

قالوا: يلتحق بالتوثيق المبهم في عدم القبول ما لو قال الإمام: كل مَن أروي عنه ثقة، كل مَن رويت عنه ثقة، فهل هذا يعتد به؟ قال الحافظ العراقي أنه يُلحق به: (**بَلْ لَوْ قَالاَ: جَمِيْعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ**)، لكن لا شك أنه أضعف من القول الأول بالنسبة للصيرفي، وهذا الصيرفي أحد فقهاء الشافعية، توفي سنة ثلاثمائة وثلاثين له شرح على كتاب «**الرِّسَالَة**»، من المستحسن أن نُعرِّف ببعض غير المشهورين من العلماء.

ذكر الحافظ العراقي في الشرح فائدة تتعلق بالتوثيق المبهم، وهي إذا قال الإمام الشافعي حدَّثني الثقة، مَن يريد؟ وإذا قال الإمام مالك حدَّثني الثقة، مَن يريد؟ .. وهكذا.

فقال: «فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بُكير بن عبد الله، فالثقة مخرمة بن بُكير» يعني إذا وجدنا إسناد فيه مالك عن الثقة عنده، مَن هو هذا الثقة؟ عن الثقة عنده عن بُكير، فهو مخرمة بن بُكير.

وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقيل: الثقة عبدالله بن وهب، وقيل الزهري.

أما الإمام الشافعي فإذا قال في كتبه: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة وهو أشهرها يحيى بن حسان.

وإذا قال: أخبرني مَن لا أتهم عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن أبي يحيى هذا مُتكلَّم فيه بضعف شديد، لكن هذا الضَّعف الشديد خفي حاله على الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلذلك قال مَن لا أتهم، من لم يكن قد خبر حاله.

لكن العلماء الآخرين بينوا حاله، وأن ضعفه شديد، وأنه تلبَّس بعدةِ أسباب من أسباب الضَّعْف، منها سوء الحفظ.

ومنها البدعة.

ومنها أمور أخرى.

ثم قال:

٢٨٣ - وَبَعْـضُ مَـنْ حَقَّـقَ لَـمْ يَـرُدَّهُ ... مِـنْ عَـالِمٍ فِي حَـقِّ مَـنْ قَلَّـدَهُ

أي أن بعض المحققين من أهل العلم استثنى في هذه القضية، وهي قضية رد التعديل المُبهم استثنى منها حالة، وهي إذا كان هذا الذي وثَّق توثيقًا مبهمًا هو إمام له مَن يقلِّده من العلماء، كالإمام مالك، كالإمام الشافعي، كالإمام أحمد، كالإمام ابي حنيفة، فهؤلاء الأئمة يوجد من العلماء مَن يُقلدونهم من الحنفية من المالكية ومن الشافعية من الحنبلية، فإنهم يَعتدون بتوثيق هذا الإمام وهذا معنى قوله: (وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ)، أي بعض أهل التحقيق، (لَمْ يَرُدَّهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ)، أي إذا أطلق هذا إمام له أتباع يقلدونه في مذهبه، فإنهم لهم أن يأخذوا بقوله؛ لأنهم إذا كانوا يأخذون بقوله في مسائل هي أعظم من هذا، فهذه المسألة من باب أولى.

ثم يقول الحافظ العراقي، نحاول أن نقف قبل المجهول -إن شاء الله-.

يقول:

٢٨٤ - وَلَـمْ يَـرَوْا فُتْيَـاهُ أَوْ عَمَلَـهُ عَلَى وِفَاقِ المَتْنِ - تَصْحِيْحًا لَهُ

أي أن أهل العلم لا يرون أن عمل العالم بحديث يدل على تصحيحه، لماذا؟ لأن الحديث ربما وإن كان ضعيفًا وُجد في الباب ما يشهد له، أو أن هذا العالم يرى أن العمل بالحديث الضعيف في هذا الباب سائغ؛ فلذلك لا يُعدُّ هذا من باب التصحيح، وإن عمل بالحديث.

يقول الحافظ العراقي: ولم يروا فُتيا العالم على وَفق حديثٍ، كلمة «وَفق»، «ووِفاق» معناهما واحد وضبطهما مختلف بالنسبة للواو، وَفق -بفتح الواو- ووِفاق -بكسرها- لكن هذا على ألسنة العامة دائمًا يقولون وِفق، ويأخذون كسرة وِفاق، ويجعلونها لوَفق.

فهنا يقول الحافظ العراقي في النظم: (وِفاق)، وفي الشرح وَفق، ما يميز بينهما.

يقول: أي ولم يروا فُتيا العالم على وَفق حديث حُكمًا منه بصحة ذلك الحديث لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطًا.

احتمال أن يكون قال به على سبيل الاحتياط، أي إذا كان الحديث فيه مثلاً عدم تجويز أمر، فإنه يقول بعدم الجواز، وإن كان الحديث ضعيفًا على سبيل الاحتياط.

أو لدليلٍ آخر وافق ذلك الخبر، هذا كما ذكرت قبل قليل أنه له ما يعضده من حديث آخر بمعناه في الباب أو من قياس أو إجماع؛ لأن هذه العواضد عند الفقهاء معتبرة يعتبرونها، لأن الحديث رُبَّما هو

....
....
....
....
....

ضعيفٌ في نفسه، لكنه إذا كان مع غيره من الأدلة وجد شيئًا من القوَّة، القـوَّة لا مـن الناحيـة الاصـطلاحية، وإنما من الناحية الفقهية ومن ناحية الاستدلال.

فالحديث الضعيف مع وجود الإجماع، أو وجود قياس يعضده هذا يجعل ذكره والعمل به سائغًا.

يقول المسألة الأخيرة معنا في هذا الدرس -إن شاء الله-:

٢٨٥ - وَلَـيْسَ تَعْـدِيلاً عَلَى الصَّـحِيْحِ   رِوَايَـةُ العَـدْلِ عَلَـى التَّصْـرِيْحِ

هل رواية إمام من الأئمة عن راوٍ ما تُعدُّ تعديلًا؟ لم يرو عنه إلا لكونه عدل؟ هذه هي المسألة، ففيهـا أقوال ذكرها الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أنه ليس بتعديل، لأنه يجوز أن يروي عن غير العـدل، وهـذا قـول أكثـر العلمـاء، الأئمـة لـم يقتصـروا في الرواية على الثقـات فقـط، بـل يـروون عـن الثقـات ويـروون عـن الضـعفاء فـلا يلـزم مـن روايتهم عن راوٍ أن يكون ثقة؛ لأنهم لم يقتصروا في الرواية على الثقات.

القول الثاني: أنه تعديل إذ لو علم فيه جرحًا لذكره، أي أن روايته عن الرَّاوي ثم لا نجـد فيـه كلامًا في هذا الراوي يدل على تعديلِهِ؛ لأنه لو عَلِمَ أنه مجروح لذكره.

القول الثالث: التفصيل، فإذا كان هذا الإمام لا يروي عن ثقة، عـدل فيؤخـذ بروايتـه، ويعتـد بهـا علـى أنها توثيق وإلا فلا.

والصحيح القول الأول.

وأما القول الثالث: فإنه يستفاد منه عند الحاجة إلى القرائن، تكون قرينة تقوي جانب التوثيـق، لكنهـا ليستْ حُجة في نفسها، أي رواية الإمـام عـن راوٍ لا تـدل علـى التوثيـق، لكـن يسـتفاد منهـا أنهـا قرينـة علـى التوثيق يُحتاج إليها في موضعها.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: : قوله في الأبيات؛ قول الحافظ العراقي:

(وَمُبْهَمُ التَّعْدِيْلِ لَيْسَ يَكْتَفِيْ ... بِهِ الخَطِيْبُ والفَقِيْهُ الصَّيْرَفِيْ

وَقِيْلَ: يَكْفِي)

الجواب: أي وقيل إن مجرد التوثيق المبهم يكفي في إثبات أن هذا الراوي ثقة، أي إذا قال الإمام الشافعي: حدَّثني الثقة، فهذا يكفي في أنَّا نعد هذا الراوي ثقة.

السُّؤَال: إذا جرَّح عالم بجرح مفسَّر، وعرضه آخر بتعديل عام، فما المقدَّم؟

الجواب: تقدم معنا أن المقدَّم هو الجرح المفسَّر، لكن هذا الإطلاق يا إخوان له قيود، سيأتي بعضها -إن شاء الله-.

مسألة تعارض الجرح والتعديل لها ضوابط اعتنى العلماء بها.

أخونا هذا ذكَّرني بورقة معي لفهرس ضوابط الجرح والتعديل عند التعارض، هناك ضوابط كثيرة في قضية ضوابط الجرح والتعديل، أسرد بعضها على عجل:

منها: اعتبار مناهج الأئمة، أن الأئمة ليسوا في مناهجهم في الجرح والتعديل على منهج واحد، منهم متشدد، منهم متوسط، منهم متساهل، وهذه ستأتينا -إن شاء الله-.

أيضًا منها مثلًا يتوقَّف في قبول الجرح إذا خُشِي أن يكون باعثه الاختلاف في الاعتقاد، أو المنافسة بين الأقران، وهذا سيأتي، مثلًا لا عبرة بجرح ولا بتعديل إذا لم يصح إسناده إلى صاحب القول.

مثلا منها: لا يُلتفت إلى الجرح الصادر من إمام مضعَّف، أو من ناقد مضعَّف إذا وثَّقه أئمة آخرون، أي بعض النقاد هو في نفسه ضعيف، فإذا خالف نقادًا آخرين ولو بجرح مفسَّر، فإنه يرد قوله، لا يُلتفت إلى جرح يغلب على الظن أن مصدره ضعيف.

أي إذا ورد جرح عن إمام فيغلب أن الواسط في نقل هذا الجرح راوٍ ضعيف، فإنه لا يعتد به، مثل بعض الجروح التي ينقلها ابن سعد في الطبقات، ويُعارض بها توثيق أئمة آخرين، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن شيخه الواقدي، فلا يعتد بقوله؛ لضعف الواقدي.

مثلًا يُتأنى في الأخذ بجرح الإمام المتأخر إذا عارض توثيق الأئمة المُتقدمين، هذه مسألة مهمة.

....
....
....
....
....

فالشاهد: أن هذه القضايا، وهـذه الضـوابط يحتـاج إليهـا جميعًـا الـذي يحكـم علـى الـرواة، وسيأتينا بعضها في الدروس القادمة -إن شاء الله-؛ فلذلك لا نستعجل.

السُّؤَال: هل هناك فرقٌ بين الجهالة التي تحصل للراوي المختلف فيه، ولـم يـترجح أحـد الأقـوال، وبين الرَّاوي الذي لم يُعرف أصلًا من جهة قوة الاعتبار وعدمه؟

الجواب: لا شك أن الرَّاوي الذي ليس فيه جرح ولا تعديل إلا التجريح غير المُفسَّر، فهـذا التجريح نحتاج إليه من ناحية أو من جهة أوكد؛ لما تقدَّم من أن إعمال الجرح فيه أولى من إهماله.

أما ما يتعلق بالمسائل الأخرى التي لها صلة بالجهالة فسنأتي إليها في الدرس القادم -إن شاء الله-.

السُّؤَال: هل قول الإمام مالك: بلغني من قبيل المبهم؟

الجواب: نعم هو من قبيل المبهم؛ لأنه أشار إلى مبلِّغٍ لم يذكره مَن هو مبهم؟وكيف يُعرف المـبهم؟ يُعرف المبهم بنص الأئمة، يُعرف المبهم بالتصريح به من طريق آخر.

السُّؤَال: أحيانًا يقول الحافظ ابن حجر في راوٍ إنه مقبول؟

الجواب: هذا السؤال أحسن يؤجل لما نأتي إلى ألفاظ الجرح والتعـديل، سيأتي بـاب خـاص بألفـاظ الجرح والتعديل، نتكلم على هذا السؤال هناك -إن شاء الله-.

السُّؤَال: ما هو الفرق بين المبهم والمهمل؟

الجواب: المبهم هو الذي لم يسمَّ عن رجل، أو مثل قول الإمـام مالـك بلغنـي، مـا ذكـر هـذا المبلِّـغ، هذا يسمى المبهم.

أما المُهمل فيسمى لكن باسم يشترك فيه مع غيره، أو باسمه الأول فقط، مثلا يقول الإمام البخـاري: حدَّثني محمد، مَن محمد هذا، هل هو محمد بن سلام البيكندي، هل هو محمد بن رافع النيسـابوري، لـه عدة شيوخ كثر يسمون بمحمد.

فهذا الصنيع يسمى إهمالًا، أي أن يُهمل تسمية الرَّاوي بما يتميز به عن غيرِهِ، يذكر جزءًا مـن اسـمه، لكن لا يذكر بقية نسبه الذي يتميز به عن غيره.

السُّؤَال: استدلال ابن عبد البر بحديث: «يحمل هذا العلم»، رُد عليه بأن هـذا الحـديث ضـعيف لأنـه مرسل، الثاني: أن الحديث المقصود بـه الأمـر، ولـيس الخـبر، مـا هـو الأمـر؟ لأن الحـديث يحمـل، وهـو مضارع وليس أمر. نعـم أحسـنت، قـالوا: إنـه -وإن جـاء بصـيغة الخـبر- لكـن يُـراد بـه الأمـر، ومسـلَّم أنـه

بصيغة الخبر، «يحمل هذا العلم من كل خلف عدولُه»، لكن معناه المُراد به الأمر، ما الدليل الصارف إلى هذا التأويل؟ الدليل أنه جاء في بعض الروايات ليحمل بلام الأمر: «**ليحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدول**».

السُّؤَال: يقول: متى ينتهي عصر الرواية؟

الجواب: عصر الرواية المعتبر تقريبًا انتهى من القرن السادس، تدوين الكتب الحديث نهايته تقريبًا القرن السادس.

وقيل: الخامس، لكن مطلق الرواية لم تنتهِ إلى الآن يوجد مَن يروي الأحاديث بالأسانيد، وبإمكانكم أن تحصلوا عليها من المشايخ الذين لديهم علوم في الإسناد، لكن روايتي أو روايتك للحديث ليس لها أثر في تضعيف الحديث أو ثبوته؛ لأن هذه الكتب التي نرويها الآن هي قد تواترت من قبل وثبتت، وليست بحاجة إلى أسانيدنا.

السُّؤَال: هل من شرط التعديل أو التجريح أن يكون معاصرًا؟

الجواب: أي كأنه يقول: هل من شرط المعدِّل أو المجرِّح أن يكون معاصرًا؟

الصحيح ليس بشرط لأنه تقدم معنا أنه يمكن معرفة ضبط الراوي من خلال مقارنة رواياته بروايات الثقات الآخرين، وهذا الصنيع يستطيع أن يفعله الإمام الذي ليس بمعاصر على تابعي ويضعفه بناء على تتبع مروياته، وإن لم يكُن معاصرًا له.

السُّؤَال: قال بعض أهل العلم: إن الحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر مجتهدان في أقوال أئمة الجرح والتعديل، لا في حال الراوي نفسه، هل هذا صحيح؟

الجواب: لا شك أن الغالب أنهما يجتهدان في توضيح مراد الأئمة بأقوالهم في الجرح والتعديل بأقوالهم، هذا لا إشكال فيه.

لكن بعض الرواة -وهم قليلون جدًا- ربما كان للحافظ الذهبي اجتهاد أو للحافظ ابن حجر اجتهاد خاص في أولئك الرواة، والنادر لا حكم لهم.

لكن الأصل أنهما يجتهدان في بيان كلام الأئمة، وبيان المراد به، لما سبق أن أشار إليه السائل في قضية عدم المعاصرة، وأنهما متأخران، وليس على المنزلة التي كان عليها الأئمة المتقدمون.

السُّؤَال: هل التصحيح من التوثيق؟

الجواب: هذا يحتاج إلى تفصيل، في الدرس القادم -إن شاء الله-.

السُّؤَال: هل الجرح المفسر مقبول مطلقًا، أم أنه يحتاج إلى التثبت في صحة التفسير؟

الجواب: إذا لم يوجد مانع فإنه مقبول، أما إذا وُجد مانع فينظر فيه.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢٨٦ - وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟ وَهْــوَ -عَلَــى ثَلاثَــةٍ- مَجْعُــوْلُ

٢٨٧ - مَجْهُوْلُ عَيْنٍ: مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ وَرَدَّهُ الاكْثَــرُ، وَالقِسْــمُ الوَسَــطْ

٢٨٨ - مَجْهُــوْلُ حَـالٍ بَـاطِنٍ وَظَـاهِرِ وَحُكْمُــهُ: الــرَّدُّ لَــدَى الجَمَــاهِرِ

٢٨٩ - وَالثَّالِــثُ: المَجْهُــوْلُ لِلعَدَالَــهْ فِي بَــاطِنٍ فَقَــطْ. فَقَــدْ رَأَى لَــهْ

٢٩٠ - حُجِّيَّةً -فِي الحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَــا قَبْلَــهُ، مِــنْهُمْ (سُــلَيْمٌ) فَقَطَــعْ

٢٩١ - بِــهِ، وَقَــالَ الشَّــيْخُ: إِنَّ العَمَــلا يُشْــبِهُ أَنَّــهُ عَلَــى ذَا جُعِــلا

٢٩٢ - فِي كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ خِبْــرَةُ بَعْــضِ مَــنْ بِهَــا تَعَــذَّرَتْ

٢٩٣ - فِي بَاطِنِ الأَمْرِ، وبَعْضٌ يُشْهِرُ ذَا القِسْــمَ مَسْــتُوْراً، وَفِيْــهِ نَظَــرُ

٢٩٤ - وَالخُلْــفُ فِي مُبْتَــدِعٍ مَــا كُفِّــرَا قِيْــلَ: يُــرَدُّ مُطلَقَــاً وَاسْــتُنْكِرَا

٢٩٥ - وَقِيْــلَ: بَــلْ إذا اسْــتَحَلَّ الكَــذِبَا نُصْــرَةَ مَــذْهَبٍ لَــهُ، وَنُسِــبَا

٢٩٦ - (لِلشَّــافِعِيِّ) ، إِذْ يَقُــوْلُ: أَقْبَــلُ مِــنْ غَــيْرِ خَطَّابِيَّــةٍ مَــا نَقَلُــوْا

٢٩٧ - وَالأَكْثَــرُوْنَ - وَرَآهُ الأَعْــدَلاَ رَدُّوَا دُعَــاتَهُمْ فَقَــطْ، وَنَقَــلا

٢٩٨ - فِيْــهِ (ابْــنُ حِبَّــانَ) اتِّفَاقَــاً، وَرَوَوْا عَــنْ أَهْــلِ بِــدْعٍ فِي الصَّــحِيْحِ مَــا دَعَــوْا

٢٩٩ - وَ (لِلحُمَيْــدِيْ) وَالإِمَــامِ (أَحْمَــدَا) بِأَنَّ مَــنْ لِكَــذِبٍ تَعَمَّــدَا

٣٠٠ - أَيْ فِي الحَــدِيْثِ، لَمْ نَعُــدْ نَقْبَلُــهُ وَإِنْ يَتُــبْ، وَ (الصَّــيْرَفِيِّ) مِثْلُــهُ

٣٠١ - وَأَطْلَــقَ الكِــذْبَ، وَزَادَ: أَنَّ مَــنْ ضُــعِّفَ نَقْــلاً لَمْ يُقَــوَّ بَعْــدَ أَنْ

٣٠٢ - وَلَــيْسَ كَالشَّــاهِدِ، وَالسَّــمْعَانِي أَبُــو المُظَفَّــرِ) يَــرَى فِي الجَــانِي

٣٠٣ - بِكَــذِبٍ فِي خَــبَرٍ إِسْــقَاطَ مَــا لَــهُ مِــنَ الحَــدِيْثِ قَــدْ تَقَــدَّمَا

قال الشارح وفقه الله:

في هذه الأبيات ذكر الحافظ العراقي عدة أنواع من الرواة المتكلم فيهم، فذكر حكم رواية المجهول، وحكم رواية المبتدِع، وحكم رواية مَن نُسب إلى كذب إذا تاب من كذبه.

فأما القضية الأولى وهي رواية المجهول، فقال:

٢٨٦ - وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُوْلُ؟ وَهْــوَ -عَلَــى ثَلاثَــةٍ- مَجْعُــوْلُ

٢٨٧ - مَجْهُوْلُ عَيْنٍ: مَنْ لَـهُ رَاوٍ فَقَـطْ وَرَدَّهُ الاكْثَـرُ، وَالقِسْـمُ الوَسَـطْ

إذًا المجهول ينقسم كما بيَّن الحافظ بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه الحافظ العراقي ههنا إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مجهول العين.

والنوع الثاني: مجهول الحال.

ومجهول الحال له قسمان:

١- مجهول الحال باطنًا وظاهرًا.

٢- ومجهول الحال باطنًا.

فبهذا أصبح المجاهيل ثلاثة.

أما مجهول العين، فهو مَن له راوٍ فقط، مَن لم يرو عنه إلا واحد، ولم يُذكر فيه تعديل ولا تجريح من معتبر، فإذا وجدنا أحد الرواة لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولم نجد فيه تعديلًا ولا تجريحًا من مُعتبر، فإنه في الاصطلاح يُطلق عليه أنه مجهول العين.

وقولهم: من مُعتبر إشارة إلى أنه قد يوجد توثيق من غير معتبر بسبب شهرته بتوثيق المجاهيل.

كما هو الحال بالنسبة للحافظ بن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يذكر في جملة كتابه الثقات كثيرًا من الرواة المجاهيل؛ مجاهيل العين، الذي لم يرد فيهم توثيق ولا تجريح، فيذكرهم في ضمن جملة الثقات، فهذا الذِّكر لا يعد مُعتبرًا لأن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن كل مَن لم يرد فيه جرح فهو ثقة عنده، فيورده في جملة الثقات.

إذًا مجهول العين قُلْنا: مَن ليس له إلا راوٍ واحد، ولم يرد فيه توثيق ولا تجريح من مُعتبر، فإذا ورد توثيقٌ أو تجريح من مُعتبرٍ، فإن الجهالة ترتفع عنه، وإن روى عنه واحد.

أما النوع الثاني: فقال فيه الحافظ العراقي:

وَالقِسْمُ الوَسَطْ: مَجْهُوْلُ حَالٍ بَاطِنٍ وَظَاهِرِ

يقول **النوع الثاني من أنواع المجاهيل**: مجهول الحال، والفرق بينه وبين مجهول العين، مجهول الحال باطنًا وظاهرًا، الفرق بينه وبينه مجهول العين في العدد في عدد الرواة عنه، فمجهول العين لم يرو عنه إلا واحد، وأما مجهول الحال فروى عنه اثنان فأكثر إلا أنه لم يوجد فيه توثيق ولا تجريح من معتبر.

فإذًا مجهول الحال ومجهول العين يشتركان في أنهما لم يرد فيهما توثيق ولا تجريح من معتبر.

ويختلفان في أن مجهول العين هو مَن روى عنه واحد، ومجهول الحال باطنًا وظاهرًا هو مَن روى عنه اثنان فأكثر، قضية الحكم نؤخرها حتى نتصور هذه الأنواع.

قال:

٢٨٩ - وَالثَّالِثُ: المَجْهُولُ لِلعَدالَهْ   فِي بَاطِنٍ فَقَطْ......................

النوع الثالث الذي ذكره ابن حبَّان هو مجهول الجال في الباطن، والفرق بينه وبين مجهول الحال باطنًا وظاهرًا أن هذا النوع وهو مجهول الحال في الباطن ربما وُثِّق وُجد فيه توثيق، لكن هذا التوثيق، ليس ممن خَبَرَ هذا الراوي تمام الخبرة، وعرفه تمام المعرفة، بحيث أنه يعرف خباياه من حيث العدالة، ويعرف مقدار ضبطه بالتفصيل.

وهذا يحتاج إلى خبرة ومخالطة، كما في الأثر المشهور عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه سمع رجلًا يزكي رجلًا، فقال له: هل سافرت معه؟ هل عاملته بالدينار والدرهم، هل جاورته؟ لأن هذه الأحوال الثلاثة هي التي يُمكن بها معرفةُ الرَّجل؛ لأنك إذا سافرته وخصوصًا الأسفار الطويلة، وقديمًا لم توجد هذه الوسائل الحديثة التي يستغرق فيها وقت السَّفر ساعة أو ساعتين، إنما يكون السَّفر في ساعاتٍ طويلة، وربما أيامٍ، وربما شهورًا.

فهذا الرجل الذي تُخالطه في السَّفر، وتمر بكم ظروفًا مختلفة، تُبين مقدار صبرِهِ، تُبين مقدار التزامه بالعبادة، تُبين أخلاقه، هذه الأمور تنكشف في مثل هذه الأحوال.

وكذلك الحال بالنسبة إلى مَن تُعامله في البيع الشراء، فإن النَّاس ربما يُظهرون أمورًا للآخرين، وإذا عوملوا بالدينار والدرهم تبدأ الأمور تنكشف.

وكذلك الحال بالنسبة للجار، فإن البعيد لا يعرف عن الرجل مثل ما يعرفه جارُهُ القريب منه الذي يعرف مدخله ومخرجه والتزامه بالعبادات، فمثل هذه الأمور هي التي تبين العدالة الباطنة.

فإذا العدالة الباطنة إنما تظهر بالمخالطة، وتظهر أيضًا بتعدد التزكيات، أي أن النَّاس يثنون عليه هذا الرجل في صلاحِهِ وفي صدقِهِ وفي تميزه بأخلاقِهِ بهذا تظهر العدالة الباطنة.

....
....
....
....
....

وأما العدالة الظاهرة، فإن الإنسان يظهر عليه أنه صاحب خُلُق، أو صاحب التزام بالعبادات، وأنه لا يكذب وأنه كذا، لكن ربما لو خُولِطَ مُخالطةً طويلةً كاشفة تبين الأمر بخلاف ذلك.

ومثل هذه الأمور يُحتاج إليها في القضاء، القاضي يحتاج في بعض الشَّهادات إلى معرفة حال الشَّاهد من حيث العدالة الباطنة، خصوصًا في الأمور الدقيقة والأمور التي لها تأثير كبير، فيحتاج أن يأخذ الشهادة من أقرب الناس إلى هذا الشَّاهد الذين خالطوه وعرفوه كجيرانه كأساتذته كرفقائه الأمناء، وليس رفقاؤه الذين يشهدون معه في الحق والباطل، فهذا هو الفرق بين العدالة الظاهرة، والعدالة الباطنة.

إذًا المجهول ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

مجهول عين.

ومجهول حال باطنًا وظاهرًا.

ومجهول حال في الباطن.

ما حُكم رواية هؤلاء؟ يقول الحافظ العراقي بالنسبة لمجهول العين، قال: (وَرَدَّهُ الاكْثَرُ)، معنى ذلك :أن هناك أقوالًا أخرى، القول الذي نص عليه في الألفية أن أكثر العلماء يردون رواية مجهول العين، يُفهم منه أن بعضهم يقبل روايته، ما وجه القبول؟ وجه القبول: أنهم يقولون أن الأصل في المسلم فما دام أنه لم يُعرف عنه الجرح فنحن نقبلُ روايته، وأما مَن قال بردها، فهو لا يقبل مجهول العين؛ لأنه هذا الرَّاوِي نحتاج إلى معرفة عدالته وضبطه لنقبل حديثه، فلذلك نرد حديثه إذا خفي أمر عدالته وأمر ضبطه.

هناك أقوال أُخرى مثلًا بعضهم يقول: يقبل إذا كان الراوي عنه لا يروي إلا عن ثقة مثل: عبدالرحمن بن مهدي، أو يحيى بن سعيد القطان، فلو انفرد في رواية راوٍ فإن هذا الراوي وإن كان مجهول عين بسبب لا يروي عنه إلا واحد، لكنه مقبول الرواية لأن هذا التلميذ لا يروي إلا عن ثقة.

النوع الثاني: وهو مجهول الحال باطنًا وظاهرًا، وقُلْنَا هو الذي روى عنه اثنان فأكثر ولم يوجد فيه تجريح ولا تعديل من مُعتبر، فهذا يقول الحافظ العراقي:

.... وَحُكْمُهُ: الرَّدُّ لَدَى الجَمَاهِرِ

أي جمهور العلماء يرون مجهول الحال أيضًا مردود الرواية؛ لأنه يلزم الاحتياط في الرواية ولا يكون هذا الاحتياط إلا بمعرفة العدالة والضبط.

وإذا قُبل أو عند بعضهم إذا قُبل مجهول العين فمن باب أولى أن يقبلوا مجهول الحال.

النوع الثالث: مجهول العدالة التي في الباطن، في الظاهر عدل، لكن لا نعرف عدالته الباطنة، فهذا أيضًا اختلف فيه، لكن يقول الحافظ العراقي:

فَقَدْ رَأَى لَهْ حُجِّيَّةً -فِي الحُكْمِ-بَعْضُ مَنْ مَنَعْ ... مَا قَبْلَهُ

أن بعض من قال برد مجهول الحال باطنًا وظاهرًا قبل رواية مجهول الحال باطنًا.

ومِنْهُمْ (سُلَيْمٌ)

سُليم الرُازي أحد كبار فقهاء الشافعية في زمنِه، نص على قبول رواية المجهول في الباطن، وهو عدل في الباطن.

فَقَطَعْ بِهِ

أي جزم بقبول روايته، وإن لم نعرف عدالته في الباطن.

٢٩١ - بِـهِ، وَقَـالَ الشَّـيْخُ: إنَّ العَمَـلا ... يُشْـبِهُ أَنَّـهُ عَلَـى ذَا جُعِـلا

٢٩٢ - فِي كُتُبٍ منَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْـرَةُ بَعْـضِ مَـنْ بِهَـا تَعَـذَّرَتْ

فِي بـاطن الأمـر ....

قال الشيخ الحافظ بن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ، يقول: إن العمل على ما ذكره سليم الرازي من قبول رواية مَن خفيت عدالته في الباطن، وثبتت عدالته في الظاهر.

وأن هذا هو الذي يُشبه أن يكون عليه قول المحدِّثين أئمة الحديث، فإنهم يروون لكثير من الرواة الذين تُجهل عدالتهم في الباطن، وتُعرف عدالتهم في الظَّاهر، ويحتجون بهم، ويُخرجون لهم في كتب الصحاح، فيشبه أن يكون هذا الذي عليه العمل.

ومن أجل هذا الذي استقرَّ عليه قول أهل الاصطلاح تقسيم المجهول إلى نوعين فقط، وأن المجهول إما مجهول عين، وإما مجهول حال في الباطن والظاهر، ما دام أن أغلب عمل المحدِّثين على أن مجهول الحال في الباطن قبول روايته فإذًا عدوه ليس مجهولا فأخرجوه من قسمة المجاهيل، ما دانه قد عُرفت عدالته في الظاهر فها يكفي.

....
....
....
....
....

فقسموا المجهول إلى نوعين، وجعلوا الخلاف الماضي في مجهول العين ومجهول الحال في الباطن والظاهر، وأما مجهول الحال في الباطن، فإنه مادام مقبولًا عند المحدِّثين وثبت فيه تعديل، ولو كان تعديلًا في ظاهر أمرِهِ، فإن ذلك كافٍ في قبول روايته وعدم كونه مجهولًا.

يقول الحافظ العراقي:

٢٩١ - بِـهِ، وَقَـالَ الشَّـيْخُ: إنَّ العَمَـلا ... يُشْـبِهُ أنَّـهُ عَلَـى ذَا جُعِـلا

٢٩٢ - فِي كُتُبٍ مِنَ الحَدِيْثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْـرَةُ بَعْـضِ مَـنْ بِهَـا تَعَـذَّرَتْ

فِي بَـاطِنِ الأمْـرِ ....

أي ليس كل الرواة يُمكن أن تُعرف أحوالهم في الباطن؛ لأنه -كما تقدم- هذا يحتاج إلى خبرة طويلة بحال الراوي، ومجالسة طويلة له، وكشف ما يتعلق به، فعدالة الظاهر كافية.

وبَعْضٌ يُشْهِرُ ... ذَا القِسْمَ مَسْتُوْرَاً

أي أن بعض أهل العلم يُسمي هذا النوع الثالث من أنواع المجاهيل، وهو مَن عُلمت عدالته في الظاهر، وخفيت عدالته في الباطن نُسميه مستورا؛ لأنه سُتر عنا ما يتعلق بباطن عدالته.

لكن الذي استقر عليه كما قلت الاصطلاح: أن المجهول مجهول الحال باطنًا هو يُلحق بالمعدَّلين والموثَّقين، ولا تضر جهالته في الباطن لا تضر جهالة حاله في الباطن، ولهذا يرى بعض المتأخرين، ومنهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا لا يُسمى مستورًا أصلًا، وإنما المستور يُطلق على مجهول الحال في الباطن والظاهر، فهذا مما اختلفت فيه الاصطلاحات بالنسبة لبعض المحدِّثين، فإذًا المستور يُطلق على مجهول الحال باطنًا وظاهرًا، ويطلق على مجهول الحال باطنًا.

فمرّ مَعَنا في نوع الحسن الحسن لغيرِهِ: أن الحافظ ابن حجر يقول: ومتى تُوبع السيء الحفظ والمستور والمُرْسَل والمدلَّس والمُختلِطُ صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع.

فقوله: المستور لا يريد به المستور المذكور هنا، وهو مَن جُهلت حالُهُ في الباطن، وإنما يريد به المستور الذي هو مجهول الحال باطنًا وظاهرًا. هذا ما يتعلق برواية المجهول.

هناك بعض الضوابط، وبعض المسائل التي يسأل عنها طلبة العلم، وهي مسائل عملية، فيسألون يقولون: ما الفرق بين مجهول العين ومجهول الحال من حيث الاعتبار إذا توبعوا على الرواية؟

فالجواب: أن الأصل في مجهول العين أن ضعفه شديد، وأنه لا يُقبل في باب المتابعات والشواهد لشدةِ ضعفِهِ، فهذا هو الأصل، لكن هذا الأصل قد يُخرج عنه لسبب.

إذًا أعيد مرةً أُخرى: قلنا مجهول العين الأصل فيه أن ضعفه شديد لشدة الجهالة به لأنه اجتمع فيه أمران:

أولًا: أنه لم يرو عنه إلا واحد.

وأيًا لم نجد فيه تجريحًا ولا تعديلًا.

أما مجهول الحال فلا، وسيأتي الكلام عليه.

قلنا: إلا أن هذا الأصل قد يُخرجُ عنه كما مَرَّ معنا قبل قليل في الأقوال في مجهول العين إذا كان الرَّاوي عنه الذي انفرد عنه في الرواية أحد الأئمة، خصوصًا الأئمة الذي اشتُهر أنهم لا يرووا إلا عن ثقات، كالإمام مالك أو يحيى بن سعيد القطَّان، أو عبدالرحمن بن مهدي ونحوهم.

فهؤلاء حتى لو انفردوا عن راوٍ مجهول العين، فإن جهله لا يكون شديدًا لأنهم لا يروون عن مثل هذا الرَّاوي ويكون راوٍ متروكًا أو راوٍ متهمًا، أو شديد الضعف؛ لأنه لو كان كذلك لتكلَّموا فيه، وبينوا حاله.

فنحن لا نقول: إنه ثقة، ولا نقول: إنه صدوق، لكن نقول: إنه يصلح للاعتبار برواية إمام مُتحرٍ، مُتحرزٍ عَنْه، هذه الحالة التي يُقبل فيها مجهول العين في باب الاعتبار.

معنى: باب الاعتبار، أي أنه إذا توبع يُمكن أن ينجبر حديث ويُصبح حسنًا، وأما إذا انفرد بالحديث فإنه يبقى ضعيفًا لجهالته.

أيضًا هناك حالة أخرى نبَّه عليها الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو فيما يتعلق بمجاهيل التابعين، فالمجهول إذا كان من التابعين ليس كالمجهول من غيرهم، لأمرين، أو حتى ربما ثلاثة أمور:

الأمر الأول: لتقدُّم عصرهم، وأنهم في القرون المفضلة التي كان يغلب عليها الصلاح والخير، والتي أثنى عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: « **خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

فلكون التابعين في القرون المفضلة التي لم يفشُ الكذب، ولم تفشُ فيها البدع، وإن كان قد نشأ بعضُها، فإن ذلك يجعل لمجهول التابعين مزيَّة على مَن جاء من بعدهم.

الأمر الثاني: هـو أن في عصـر التـابعين لـم يكـن مُشـتهرًا الكـلام في الـرواة، وإن كـان موجـودًا؛ لعلـو الأسانيد، وكون مشايخ التابعين إنما هم الصحابة فلم يحتج الناس لبيان كثيرٍ من الـرواة، لأن الغالـب في عصر التابعين -كما تقدم- الصلاح والخير، وأنهم تلاميذ الصحابة رضي الله عنهم؛ فلذلك لم يكن كثيـرًا الكلام في الرواة وبيان أحوالهم.

فلهذا قد يخفى حال بعض التابعين، مع كونه في ذلك الزمان قد يكـون عـدلًا موثوقًا؛ لأن الكـلام في الرواة وبيان حاله إنما كثر واشتهر في الأعصار التالية، في عصر أتباع التابعين؛ في عصر شعبة بن الحجـاج، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري وغيرهم من الأمة -رحمهم الله تعالى-.

فمـن أجـل هـذين السـببين: كانـت روايـة مجهـول التـابعين متميـزة في الحكـم عـن مجهـول غيـرهم؛ فلهذا نص الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن مجهول التـابعين لا يُعامـل معاملـة المَجاهيـل الآخـرين، فـإذا جاءنا تابعي -وإن كان مجهول عين- فإنه يُعتدُّ به في باب المُتابعات والشواهد.

أما إذا كان في عصر أتباع التابعين فمن بعدهم، فإن ضعفه كما تقدم الأصل أنه شديد.

أما مجهول الحال -فكما سبق قبل قليل في كلام الحافظ تبن حجر- أنه متى توبـع فـإن حديثـه يصـير حسنًا لا لذاته بل بالمجموع، وسَمَّى مجهول الحال المستور، فهذه ناحية عمليَّة ينبغي أن تنتبهوا لها.

إذًا المجهول بنوعيه الأصل فيه أنه ضعيف، وأن مجهول العين الأصل فيه أنـه شـديد الضـعف إلا إذا كان من التابعين، أو كان الراوي عنه أحد الأئمة المتحرين أو الذين وُصفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقـات، وأن مجهول الحال أعلى في المنزلة من مجهول العين.

وأما قضية جهالة الحال الباطنة، فالأصل أنها غيرُ قادحة، وأن الرَّاوِي حتى وإن جُهلت حالـه الباطنـة ما دام قد عُرفت عدالته الظاهرة، فإن ذلك كافٍ في قبول روايته؛ ولهذا استقرَّ عند أهل الاصـطلاح تقسـيم المجاهيل إلى النوعين السابقين فقط، دون ذكر المجهول في باطن الأمر.

هذا ما يتعلق بحكم رواية المجهول.

وننتقل إلى مسألةٍ جديدة وهي حُكْم رواية المبتدع.

البدعة كما لا يخفى عليكم المقصود بها هنا: اعتقادُ أمر حـادث لـم يثبـت عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

اعتقـاد أمـر حـادث كالتشيع، أو الـرفض، أو القـول بقـول الخـوارج، أو الاعتـزال، أو التصـوف، أو نحوها من البدع الحادثة التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما حُكْـم رواية المبتدع الذي وُصف ببدعةٍ من هذه البدع؟

فهذا هو الفصل الذي ذكره الحافظ العراقي في قوله:

٢٩٤ - وَالخُلـفُ فِي مُبْتَـدِعٍ مَـا كُفِّـرَا قِيْـلَ: يُــرَدُّ مُطلَقَــا، وَاسْــتُنْكِرَا

إذًا قسَّم أهل البدعة إلى قسمين:

١ - مَن يُكفَّر ببدعته.

٢ - ومَن لا يُكفَّر ببدعته.

فأما الخلاف فإنه فيمن لا يُكفَّر ببدعته، أما مَن كُفِّر ببدعته بإن كانت بدعته كفرية، فهـذا لا خـلاف في ردِّ خبرِهِ مُطلقًـا، مثل غُـلاة الرافضـة، أو غـلاة الصـوفية، أو نحـوهم، فـإن هـذا بالاتفـاق رد روايـتهم لأن بدعهم مُكفِّرة.

غُـلاة الرافضـة الـذين يسـبون الصـحابة، ويحكمـون بكفـرهم جميعًـا، أو أكثـر الصـحابة، ويقولـون بعصمة الأئمة وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ارتدوا بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هؤلاء لا يُقبل حـديثهم، ولا عـبرةَ بِهم؛ لأن بدعتهم عند بعض أهل العلم مُكفِّرة على تفصيل في قضية تكفير المعين، ففرقٌ بين عـامتهم، وبين علمائهم إلى آخره، فمن كان موصوفًا ببدعة مكفِّرة، فهذا لا خلاف في روايته رده.

أما مَن وُصف ببدعة غير مكفِّرة، مثل التشيُّع بـلا رفـض، أو الإرجـاء، أو القـول بالقـدر، فهـؤلاء هـم الذين فيهم الخلاف.

فالقول الأول قيل: تُردُّ روايةُ المُبتدع مُطلقًا، أن مَن اتَّصف ببدعة فإن روايته تُرد مطلقًا.

والسَّبب في ذلك قالوا: لأن اتصافَهُ بالبدعة يُسبب الحُكْم بفسقِهِ، أي أن بدعته سبب للحكـم بفسـقه، ورواية الفاسق لا تُقبل، لكن هذا القول كما قال الحافظ العراقي: (**وَاسْتُنْكِرَا**)، أي استُنكر هـذا القـول رد

....
....
....
....
....

رواية المبتدعة الذين لم يكفَّروا ببدعتهم مُطلقًا، هذا قول استنكره أهل العلم، لماذا استُنكر هذا القول؟ سيأتي بيانه، لأنه كتب الحديث فيها الرواية عمن وُصف ببدعة أمرٌ مشتهرٌ ومعروف، بعضُ الرواة عرف بالإرجاء، وبعضهم عُرف بالتشيع، بعضهم عُرف بالقول بالقدر، وسيأتي أمثلة لذلك -إن شاء الله-.

القول الثاني: التفصيل في المبتدِع.

٢٩٥ - وَقِيلَ: بَلْ إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبَا　　نُصْرَةَ مَذْهَبٍ لَهُ، وَنُسِبَا

للشافعي　　.....................................

يقول: إنما نرد رواية المبتدع مُطلقًا إذا كان ممن يستحل الكذب، يرى أن الكذب حلال، له أن يكذب نُصرةً لمذهبه، أو لأمرٍ دنيوي.

وهذا القول نُسب للإمام الشافعي فإنه يقول: «أقبل رواية أهل البدع إلا الخطابية»:

قال العراقي:

وَنُسِبَا لِلشَّافِعِيِّ إذْ يَقُوْلُ: أقْبَلُ *** مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ مَا نَقَلُوْا

فالإمام الشافعي أُثر عنه انه يقول أقبل رواية أهل البدعة إلا الخطَّابي، لماذا لا يقبل روايته؟

لأن هذه الفرقة، وهي من فرق الروافض كانوا يستحلون الكذب، يرون أن الكذب حلال؛ لنصرة بدعتهم، أو لأمر آخر.

وباب الرواية مبني على الصدق، فإذا كان هذا الراوي يستحل الكذب فإذًا لا عبرة بروايته.

القول الثالث: يقول الحافظ العراقي:

٢٩٧ - وَالأكْثَرُوْنَ - وَرَآهُ الأعْدَلاَ　　رَدُّوَا دُعَاتَهُمْ فَقَطْ، وَنَقَلا

٢٩٨ - فِيهِ (ابْنُ حِبَّانَ) اتِّفَاقَا.......　　.....................................

يقول القول الثالث: وَرَآهُ الأعْدَلاَ) ويعني بقوله الأعدل، أي ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن هذا القول رآه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أكثر أهل العلم التفريق بين المبتدع الداعية إلى بدعته، والمبتدع غير الداعية إلى بدعته؛ لأن المبتدع الداعية إلى بدعته عنده غرض يجعله يكذب، وربما يتقوَّل ويُبالغ، وربما يُدلِّس، وهو يُريد أن يُشيد ببدعتهِ، أو يجذب النَّاس إليه لما عنده من الحديث.

فيرون أن المبتدع الداعية لوجود هذه الأغراض عنده يرون انه لا يقبل حديثه، ولا تُقبل روايته لما عنده من الهوى والغرض في الإشادة ببدعته، والرغبة في إقبال الناس إليه ليأخذوا عنه هذه البدعة، فهذا ترد روايته مطلقًا.

أما المبتدع غير الداعية، فهذا تقبل روايته، لأن هذه الأغراض ليس موجودة عنده، وهذا القول نقل فيه ابن حِبَّان الاتفاق، أن أهل الحديث متفقون عليه، يؤيد هذه التفاصيل التي مضت قال:

وَرَوَوْا *** عَنْ أَهْلِ بِدْعٍ فِي الصَّحِيْحِ مَا دَعَوْا

أي أن صاحبي الصحيح الإمامين البخاري ومسلم، وهما أجلُّ كتابين في الحديث، نجد فيهما الرواية عن أهل البدع، لكن هؤلاء المبتدعة لم يكونوا من المبتدعة الدُّعاة؛ فلذلك ساغ لهم الرواية من طريقهم وعنهم، اعتبارًا بالأخذ عن المبتدِع غير الداعية.

أيضًا هناك تفاصيل أُخرى، الآن ذكرنا قولين فيهما تفصيل في الرواية عن المبتدع:

القول الأول: قول الإمام الشافعي، وهو أنه إذا لم يكن المُبتدع يستحل الكذب فإن روايته تقبل، وأما إذا كان يستحل الكذب فإن روايته ترد، إذا لم يكن يستحل الكذب فروايته تقبل، وإذا كان يستحله فإن روايته ترد.

القول الثاني: ونقل فيه ابن حبان الاتفاق ورآه ابن الصلاح هو القول الراجح وهو قول الأكثرين أن رواية المبتدع إذا كان داعيةً إلى بدعته ترد، وإذا لم يكن داعيةً إلى بدعته فإنها تُقبل.

هناك قول ثالث في التفصيل وهو: التمييز بين البدعة، فإن البدع ليست في درجة واحدة، ولا في مرتبة واحدة، فهناك بدعة شديدة، وهناك بدعة متوسطة، وهناك بدعة خفيفة ويسيرة.

فالبدع الشديدة: كالرفض والتجهُّم.

البدع المتوسطة: كالقول بالقدر.

البدع الخفيفة: كإرجاء الفقهاء والتشيع اليسير.

فهناك فرقٌ بين البدع نفسها، وأهل هذا القول احتجوا بأقوال عديدة لأهل العلم:

منها قول علي بن المَدِيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «لَو تُرك حَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِلْقَدْر، وَحَدِيث أَهْلِ الْكُوفَةِ للتشيع لخربت الْكُتُب».

....
....
....
....
....

أي أنه لو أننا تركنا حديث مَن يقول بالقدر من البصريين، ومَن عنده تشيع من الكوفيون لخربت الكتب، أي أن كثير من الحديث يذهب عنا؛ لأننا لا نجده إلا عند هؤلاء.

وأيضًا نُقل عن الإمام أحمد أقوال قريب من هذا، مثلًا بعضها يقول الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه: «**اِحْتَمِلُوا مِن المُرجِئة الْحَدِيث، وَيُكْتب عَن القدري إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَة**»؛ لأن الإرجاء كما تقدم؛ إرجاء الفقهاء، وإرجاء الفقهاء المقصود به أن بعض الفقهاء في زمن أتباع التابعين كان يقول: بإخراج العمل من الإيمان، يقول: بأن الإيمان اعتقاد بالجنان، وقولٌ باللسان، وأما الأعمال فإنها ليست من الإيمان هذا قول مرجئة الفقهاء، فيقول الإمام أحمد: «**إنَّ المرجئة يُحتمل عنهم الحديث؛ لأن بدعتهم خفيفة**». وأما القدرية فإن بدعتهم شديدة، -أي أشد متوسطة- فهؤلاء لا يؤخذ عن الداعية، ويؤخذ عن غير الداعية.

أيضًا في رواية المروذِي، يقول المروذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يُحدِّث عَن المرجئي إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَة، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نصٍ لَهُ فِي الجهمي أَن يُروى عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَاعِيَة، بَلْ كَلَامُهُ فِيهِ عَام**».

ربما هذا الكلام الأخير من كلام الحافظ ابن رجب.

المرُّوذي يقول: «**كان أبو عبد الله يحدِّث عن المُرجئ**».

أيضًا الإمام أحمد يُميز بين المبتدع الداعية، والمبتدع غير الداعية، حتى بالنسبة للإرجاء.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْبِدَعَ الْغَلِيظَة كالتجهم تُردُّ بِهَا الرِّوَايَة مطلقًا، وَالْمُتَوَسِّطَة كَالْقَدْر إِنَّمَا تُردُّ رِوَايَةُ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا ، وَالْخَفِيفَة كالإرجاء هَل يُقبل الرِّوَايَةِ مَعَهَا مطلقًا؟ أَوْ تُرد عَنْ الدَّاعِيَة عَلَى رِوَايتين**».

فإذًا القول الثالث في حكم رواية المبتدع: أنه يُنظر إلى البدعة، فإن كانت بدعةً شديدة كالرَّفض والتجهم فإن رواية الراوي ترد مطلقًا.

وإذا كانت متوسطة أو خفيفة، فقيل يقبل عن غير الداعية، وترد عن الداعية.

هذا ما يتعلق برواية المبتدع، ويلاحظ من عمل المحدِّثين أن ما يتعلق بالبدعة هم ينظرون فيه إلى جانبين:

الجانب الأول: ما عند الراوي من الصدق والأمانة.

والجانب الثاني: ما فيه من البدعة.

ينظرون إلى الراوي المبتدع من جانبين:

الجانب الأول: ما عنده من الصدق والأمانة.

والجانب الثاني: ما عنده من البدعة.

فهم إذا رأوا الراوي من اهل الصدق والأمانة وإن كان مبتدعًا، فالأكثر أنهم يقبلون حديثه مع اعتبار قضية شدة البدعة وخفتها أو توسطها، وقضية الدعوة إلى تلك البدعة أم لا.

فالأغلب أنهم يعتبرون قضية الصدق والأمانة التي مرت معنا في قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولذلك وجد في الكتب؛ كتب الحديث، الصحيحين وغيرها الرواية عن بعض المبتدعة، الذين وُصفوا بتشيع، أو إرجاء، أو القول بالقدر، بل بعضهم أئمة كبار معروفين مشهورين، رُوي عن قتادة بن دِعامة السدوسي وهو من متوسطي التابعين أنه يقول بالقدر، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني كان فيه تشيع، وكذلك عبيد الله بن موسى العبسي وغيرهم، الدراوردي كان فيه إرجاء، وأيضًا ابن إسحاق -صاحب السيرة- كان فيه تشيع.

فالعبرة والأساس عند المحدثين قضية الصدق والأمانة، وإذا وجدوا الحديث عند غير هذا المبتدع عند غير هذا المبتدع أخذوه عنه.

وإذا لم يجدوه إلا عنه فإنهم يأخذونه عن ذلك المبتدع مع تحذيرهم من بدعتهم، وبيان ما فيها من الخطأ والفساد، ومع ذلك كما قلنا فإنهم يروون عنه ويأخذون حديثهم.

لكن أُريد أُنبه على أمرٍ مُهِم شَائع على ألسنتنا، وهي قضية عدم التفريق بين الرفض والتشيع، في هذا العصر كثير من الناس لا يفرقون بين الرفض والتشيع، التشيع في مصطلح العلماء السابقين ليس هم بمعنى التشيع في هذا العصر، التشيع القديم، بمعنى أن الرجل مثلًا يقول أو العالم: إن هذا الشخص يقدم عليا رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ على أبي بكر وعمر، ويرى أنه أفضل منهما، لكنه لا يسب أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، ولا يسب الصحابة، ولا يقذف عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، ولا يقول بعصمة الأئمة، فهذا هو التشيع.

أما الرفض فهو الذي يقول بمثل هذه الأقوال الذين يحكمون بأن الصحابة ارتدوا بعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأن الأئمة الاثني عشر معصومون، وكلما تأخرت الأعصار ازدادوا بدعًا غليظة على بدعهم السابقة.

....
....
....
....
....

ففرق بين التشيع القديم في مصطلح العلماء السابقين، وبين التشيع في عصرنا هذا.

ولذلك ينبغي ضبط المصطلحات، فلا يُقال: إن فلان شيعي وهو رافضي، ولا يُقال إن فلان رافضي وهو شيعي.

الشيعة –قديمًا– مثل الزيدية، فالزيدية فهؤلاء الزيدية القُدماء لا يكفرون الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يشتمون أبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أما مَن ثبت عنه تكفير الصَّحابة وأنَّهم ارتدوا بعد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والقول بأن القرآن حُرِّف، والقول بعصمة الأمَّة الاثني عشر فهذا رفض ولا يُطلق عليه أنه شيعي، فلابد من تحرير المصطلحات.

فلما قُلْنَا: إن بعض اهل العلم يجعلون التشيع بدعة متوسطة فهذا التشيع بهذا المعنى، بمعنى تقديم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على أبي بكر وعمر، بل بعضهم قد يقدم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقط على عثمان، مع تسليمه بأن أبا بكر وعمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أفضل من علي.

فإذًا لابد من تحرير المصطلحات وفهمها على وفق ما كان أهل العلم يطلقونها ويفهمونها.

هذا ما يتعلق برواية المبتدع.

ننتقل إلى مسألة أخيرة وهي مسألة –إن شاء الله– خفيفة ما نطيل فيها كثيرًا لوضوحها.

يقول الحافظ العراقي:

٢٩٩ – وَ (لِلحُمَيْدِيْ) وَالإمَامِ (أحْمَدَا) ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

٣٠٠ – أيْ فِي الحَدِيْثِ، لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُه ... وَإنْ يَتُبْ، وَ (الصَّيْرَفِيِّ) مِثْلُهُ

٣٠١ – وَأطْلَقَ الكِذْبَ، وَزَادَ: أنَّ مَنْ ... ضُعِّفَ نَقْلاً لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أنْ

٣٠٢ – وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي ... أبُو المُظَفَّرِ) يَرَى فِي الجَانِي

٣٠٣ – بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الحَدِيْثِ قَدْ تَقَدَّمَا

هذه المسألة باختصار: ما حُكْم رواية من ثبت كذبه في الحديث إذا تاب من ذلك؟ راوٍ ثبت أنه كذب في الحديث، ثم تاب، هل نقبل روايته بعد توبته أم لا؟ فيقول الحافظ العراقي: إن الحُميدي، وهذا الحميدي هو عبدالله بن الزبير الحميدي، سيخ الإمام الشافعي، وصاحب المسند؛ لأن المحدِّثين عنهم عالمان مشهوران بالحُميدي، هذا الحميدي شيخ الإمام الشافعي، والحُميدي صاحب «الجمع بين **الصَّحِيْحَيْن**»، وهو متأخرٌ عَنْهُ بأكثر من قرنين فميِّزوا بينهما.

فالحُميدي عبد الله بن الزبير وهو شيخ الإمام الشافعي يقول أو تلميذ الإمام الشافعي الحُميدي تلميذ الإمام الشافعي، عفوًا يا إخوان تلميذ الإمام الشافعي الحُميدي تلميذ الإمام الشافعي يقول: وكذلك الإمام أحمد: إن من لكذبٍ تعمدا أي في الحديث لم نعد نقبله، لا نقبل روايته سواءٌ تاب من ذلك أو لم يتب، لماذا؟ يقولون: إن الكذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تهابه نفوس المسلمين أجمعين، المسلم قد لا يتورع أن يكذب في حديث الناس، لكن أن ينسب إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامًا لم يقله فإن المسلم الذي عنده شيء من الإيمان، فإن قلبه ينفر من ذلك.

فما دام أنه هذا الشَّخص تجرأ على أن وضع حديثًا لا نأمن أن يتجرأ مرة ثانية ويفعل ذلك الفعل، فحتى إن تاب فتوبته بينه وبينه ربه، أما نحن فإننا لا نقبل حديثه ما دام أنه قد بلغت به الجرأة إلى هذا الحد أن يضع على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا.

وأيضًا قال بهذا القول الصيرفي، والصيرفي هذا أحد أئمة الشافعية، وكأنه تقدم معنا في درس مضى له شرح على كتاب الرسالة، وله كتاب الدلائل، كلاهما مفقودان، لكن القول عنهم موجودة في الكتب فإنه يقول بهذا القول.

لكنه زاد قولا، وهو أيضًا من ثبت ضعفه من أهل النقل فإننا لا نقبل روايته، حتى لو ثبت بعد ذلك خلاف هذا.

لكن هذا المعنى إن ثبت عن الصيرفي بهذا اللفظ فإنه قول مرجوح؛ لأن بعض المسائل يمكن أن يتصف بها الراوي في وقت ثم يتخلَّص منها ويتحسن حاله في وقت، بعض المحدِّثين كما سيأتينا -إن شاء الله- في مسائل قادمة يكون في حفظه شيءٌ من الضَّعف، فيروي بعض الأحاديث على تلك الحالة، ثم يُنبَّه فلا يروي إلا من كتابه، فهنا يختلف الحكم في هذا الراوي، فما رواه من كتابه قُبل حديثه فيه، وما رواه من حفظِهِ في الحالة السابقة لم يُقبل حديثه، لأنه في الأول لم يكن عنده لا ضبطُ صدر، ولا ضبط كتاب، وأما بعد ذلك صار عنده ضبط كتاب فيقبل حديثه، فأما إطلاق القول بأنه إذا ضُعِّف نقلًا لم يُقبل إذا كان بظاهر هذه العبارة فإن هذا القول مرجوح.

وأما إذا أراد به الصيرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا كان كذبه في النقل -أي في الحديث- فإن هذا الكلام متجه، وهو موافقٌ لكلام الحُميدي، وكلام الإمام أحمد -رحمهما الله تعالى-.

....
....
....
....
....

يقول:

٣٠٢ - وَالسَّمْعَانِي أَبُـو المُظَفَّـرِ) يَـرَى فِـي الجَـانِي
٣٠٣ - بِكَـذِبٍ فِـي خَبَـرٍ إِسْـقَاطَ مَـا لَـهُ مِـنَ الحَـدِيْثِ قَـدْ تَقـدَّمَا

الحافظ أو العلامة أبو المظفر السمعاني وهو صاحب كتاب مطبوع، وهو من علماء القرن الخامس، وهو جد السمعاني صاحب كتاب الأنساب.

السمعاني يقول: إن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدَّم من حديثه، هذه الآن مسألة عكسية، المسألة السابقة رجل كذب في الحديث ثم تاب فهل نقبل حديثه بعد توبته؟ المسألة التي يذكرها السمعاني أنه إذا ثبت عندنا كذبه في الحديث، وكان قبل ذلك لا يكذب، فإن حديثه الذي حدَّث به من قبل أن يكذب أيضًا مردود، فهذا ما يشير إليه السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عبارته كما نقلها الحافظ العراقي في شرح الألفية: «**إن من كذب ف خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه**». حتى ما سبق من حديثه، ما حدَّث به فإنه لا يقبل؛ لأنه ثبت أنه بعد ذلك تجرأ على الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قول الحافظ العراقي: (**وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ**).

يقول: إن هذه المسألة مسألة عدم قبول توبة من كذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدم قبول رواية مَن كذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن تاب بعد ذلك هذه من المسائل التي تختلف فيها الرواية عن الشهادة، فإن الشاهد الذي يشهد في الحقوق إذا كام مثلًا ظهر منها فسق، ثم تاب منه أو ظهر منه كذب، ثم تاب منه فإن شهادته تُقبل، أما راوي الحديث إذا ثبت أنه كذب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن حديث لا يقبل.

والسبب في هذا التفريق لمزيد الاحتياط في باب الرواية، ولأنه كما تقدم إن باب الرواية مبني على الصدق والأمانة، وما دام أن ها الراوي تجرأ على هذا الأمر العظيم فإننا لا نأمن أن يعود إليه.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن..

الأسئلة

السُّؤَال: كلام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقوية مجهول العين، هل يختص بكبار التابعين أو هو في كبار التابعين وصغارهم؟

الجواب: فيما يظهر أنه مطلق؛ في كبار التابعين، وصغارهم.

أيضًا يسأل عن كتاب: معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح، أحسن طبعاته تحقيق الدكتور نور الدين عِتر.

وأما شرح العراقي على ألفيته فأحسن طبعاته تحقيق ماهر الفحل.

السُّؤَال: هل هناك علاقة بين قبول رواية المبتدع غير الداعي إلى بدعته، وبين الدراسة على المبتدع إذا كان لا يدعوا إلى بدعته مع وجود الكفاية عند أهل السنة؟

الجواب: لا شك أنه إذا توافر العالم، أو طالب العلم الذي يكون غير متصف ببدعة في تخصص ما، فالأولى الأخذ عنه، وألا يؤخذ عن المبتدع؛ لأن الإنسان لا يأمن على نفسه أنه يتلقف شبهة عن هذا المبتدع، لكن الشأن تحرير رواية، تحرير قول المقصود بالمبتدع، فلابد أن الشَّخص يعرف من هو الذي يتصف بهذا الوصف المبتدع، ما الذي يمكن أن نطلق عليه هذا الوصف، ومَن لا يُطلق عليه هذا الوصف، فليس الشخص أو طالب العلم، أو العالم الذي يذل في مسألة يلزم من ذلك أن يوصف بالمبتدع، فلابد من تحرير هذا الاصطلاح.

السُّؤَال: هل يختلف تحديد مجهول العين والحال بين الأئمة المتقدمين والمتأخرين، ومَن هو أول مَن قيد الجهالة بالعدد؟

الجواب: نبدأ من آخر السؤال، أول مَن نقل عنه أنه قيد الجهالة بالعدد عليّ بن المَدِينِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا شك أنه من الأئمة المتقدمين، وعلى هذا سار الحفاظ من بعد.

السُّؤَال: مَن نقل هذا عن الأئمة المتقدمين؟

السُّؤَال: كيف يتقوى مجهول الحال والعين مع احتمال أن يكون هذا المجهول كذابًا خصوصًا إذا كان من طبقة مَن دون التابعين؟

....

....

....

....

....

لأن هذا الاحتمال مستبعد؛ لأن هذا الراوي لو كان كذابًا ما سكت عنه الأئمة، نحن قلنا: مجهول الحال، ومجهول العين مَن لم يوجد فيه توثيق ولا تجريح، فلو عُرف أنه كذَّاب، ما يسكتون عنه سواءً الأئمة المتقدمين أو المُتأخرين؛ لأنه ربما الرَّاوي يا إخوان يظهر كذبه من خلال روايته، فلا يلزم أن يكون الناقد مُعاصرًا له، نجد مثلًا الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر بعض الرواة الذين هم ليسوا في عصره، ويُبين أن الآفة منهم في رواية هذا الحديث المكذوب الموضوع، فهذا يبين لنا حال هذا الراوي.

فإذًا الخلاصة في الجواب عن هذا السؤال: أنه لو كان كذَّابًا لما سكت عنه الأئمة، وأنه لو كان كذابًا لظهر ذلك في روايته، وتبين حالُهُ من خلال روايته.

السُّؤَال: هل صحيح أن السَّلف أخذوا الحديث عن المبتدعة، لكنهم لم يأخذوا منهم تفسير الحديث؟

الجواب: ما فهمت هذا السؤال، ماذا يعني تفسير الحديث الشرح بمعنى أنهم لا يأخذون عنهم فقه الحديث.

الفقه وبيان معاني الحديث، لا علاقة له بالرواية، وهذا يدخل في قضية العالم إذا كان مبتدعًا هل يؤخذ عنه العلم والفقه، فهو داخل في التخصيص الذي مضى.

السُّؤَال: هل قبل العلماء رواية المبتدع مطلقًا، مع وجود حديثه عند غيره؟ أم أخذوا عنه للحاجة؟

لا شك أن علماء الحديث إنما يأخذون عن أهل البدع خصوصًا مَن كانت بدعه متوسطة أو فيها شيء من الشدة، ليست شديدة مطلقًا، إنما يأخذون عنهم عند الحاجة.

كما تقدم عن علي بن المَدِيني لو تركنا حديث أهل البصرة للقدر، وحديث أهل الكوفة للتشيع لخربت الكتب.

فلذلك قال بعض أهل العلم: المصلحة هنا تقتضي أخذ حديثهم، فإن هذا أولى من ترك الرواية عنهم وإخماد بدعتهم، لكن بقيد وجود الصدق والأمانة، فإن الصدق والأمانة هذان الأمران أهم ما يشترط في الراوي، وهما اللذان يفسران وجود رواية بعض المبتدعة في الكتب المعتمدة عند المحدِّثين.

خلطنا بعض الأسئلة.

السُّؤَال: لماذا يقوى الإسناد الذي فيه انقطاع، ولا يقوى الإسناد المتصل الذي فيه مجهول العين؟ فقد يكون الساقط من الإسناد المنقطع رجلًا مجهول جهالة عين.

على كلٍ: نحن في هذا نتبع منهج أهل العلم، فأهل العلم ميزوا بين رواية مجهول العين، ورواية الحديث المنقطع، فيقبل الحديث الذي فيه انقطاع في باب المتابعات إذا كان الانقطاع يسيرًا وغير شديد، وأما مجهول العين -فكما تقدم الأصل- أنه لا يقبل حديثه، ولا يعتد به في باب المتابعات والشواهد.

هذا سؤال يسأل خلاف بين كلام الحافظ العراقي والحافظ بن حجر في النزهة.

التفصيل الذي ذكره الحافظ العراقي أولى.

السُّؤَال: يسأل عن كتاب: «قواطع الأدلة».

طبعته بتحقيق الدكتور علي الحَكَمي في خمسة مجلدات.

نكتفي بهذا القدر.

واللهُ تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠٤ - وَمَــنْ رَوَى عَــنْ ثِقَــةٍ فَكَذَّبَــهْ فَقَــدْ تَعَارَضَــا، وَلَكِــنْ كَذِبَــهْ
٣٠٥ - لاَ تُثْبِــتَنْ بِقَــوْلِ شَــيْخِهِ، فَقَــدْ كَذَّبَــهُ الآخَــرُ، وَارْدُدْ مَــا جَحَــدْ
٣٠٦ - وَإِنْ يَــرُدَّهُ بِــــ (لاَ أَذْكُــرُ) أَوْ مَــا يَقْتَضِــي نِسْــيَانَهُ، فَقَــدْ رَأَوْا
٣٠٧ - الحُكْــمَ لِلــذَّاكِرِ عِنْــدَ المُعْظَــمِ وَحُكِــيَ الإِسْــقَاطُ عَــنْ بَعْضِــهِمِ
٣٠٨ - كَقِصَّــةِ الشَّــاهِدِ واليَمِــيْنِ إِذْ نَسِــيَهُ (سُــهَيْلٌ) الَّــذِي أُخِــذْ
٣٠٩ - عَنْــهُ، فَكَــانَ بَعْــدُ عَــنْ (رَبِيْعَــهْ) عَــنْ نَفْسِــهِ يَرْوِيْــهِ لَــنْ يُضِــيْعَهْ
٣١٠ - وَ (الشَّــافِعِي) نَهَــى (ابْــنَ عَبْــدِ يَــرْوِي عَــنِ الحَــيِّ لِخَــوْفِ الــتُّهَمِ
٣١١ - وَمَــنْ رَوَى بِــأُجْرَةٍ لَــمْ يَقْبَــلِ (إِسْحَاقُ) و (الرَّازِيُّ) و (ابْنُ حَنْبَلِ)
٣١٢ - وَهْــوَ شَــبِيْهُ أُجْــرَةِ القُــرْآنِ يَخْــرُمُ مِــنْ مُــرُوْءَةِ الإِنْسَــانِ
٣١٣ - لَكِــنْ (أَبُــو نُعَــيْمٍ الفَضْــلُ) أَخَــذْ وَغَيْــرُهُ تَرَخُّصَــاً، فَــإِنْ نَبَــذْ
٣١٤ - شُغْلاً بِـهِ - الكَسْـبَ أَجِزْ إِرْفَاقَـا أَفْتَــى بِــهِ الشَّــيْخُ (أَبُــوْ إِسْــحَاقَا)
٣١٥ - وَرُدَّ ذُوْ تَسَــاهُلٍ فِي الحَمْــلِ كَــالنَّوْمِ وَالأَدَا كَــلاَ مِــنْ أَصْــلِ
٣١٦ - أَوْ قَبِـلَ التَّلْقِيْنَ، أَوْ قَـدْ وُصِـفَا بِــالمُنْكَرَاتِ كَثْــرَةً، أَوْ عُرِفَــا
٣١٧ - بِكَثْـرَةِ السَّـهْوِ، وَمَـا حَـدَّثَ مِـنْ أَصْــلِ صَــحِيْحٍ فَهْــوَ رَدٌّ، ثُــمَّ إِنْ
٣١٨ - بُــيِّنْ لَــهُ غَلَطُــهُ فَمَــا رَجَــعْ سَــقَطَ عِنْــدَهُمْ حَدِيْثُــهُ جُمَــعْ
٣١٩ - كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) و (ابْــنِ المُبَــارَكِ) رَأَوْا فِــي العَمَــلِ
٣٢٠ - قَــالَ: وَفيــهِ نَظَــرٌ، نَعَــمْ إِذَا كَــانَ عِنَــادَاً مِنْــهُ مَــا يُنْكَــرُ ذَا
٣٢١- وَأَعْرَضُــوا فِــي هَــذِهِ الــدُّهُوْرِ عَــنِ اجتِمَــاعِ هَــذِهِ الأُمُــوْرِ
٣٢٢ - لِعُسْـرِهَا، بَـلْ يُكْتَفَـى بِالعَاقِـلِ المُسْــلِمِ البَــالِغِ، غَيْــرِ الفَاعِــلِ
... ٣٢٣ - لِلفِسْقِ ظَاهِرَاً، وَفِي الضَّبْطِ يَثْبُــتَ مَــا رَوَى بِخَــطٍّ مُــؤْتَمَنْ
٣٢٤ - وَأَنَّــهُ يَــرْوِي مِــنَ اصْلِ وَافَقَـا لأَصْــلِ شَــيْخِهِ، كَمَــا قَــدْ سَــبَقَا
٣٢٥ - لِنَحْــوِ ذَاكَ (البَيْهَقِــيُّ) ، فَلَقَــدْ آلَ السَّــمَاعُ لِتَسَلْسُــلِ السَّــنَدْ

هذا الفصل الأخير في ما يتعلق بصفة رواية الحديث، فيه مسائل عديدة لكنها -إن شاء الله- لا تأخذ منا وقتًا كثيرًا -بإذن الله تعالى-، نسأل الله ﷻ العون والتوفيق.

المسالة الأولى، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣٠٤ - وَمَــنْ رَوَى عَــنْ ثِقَــةٍ فَكَذَّبَــهْ فَقَــدْ تَعَارَضَــا، وَلَكِــنْ كَذِبَــهْ

٣٠٥ - لاَ تُثْبِــتَنْ بِقَــوْلِ شَــيْخِهِ، فَقَـدْ كَذَّبَــهُ الآخَــرُ، وَارْدُدْ مَــا جَحَـدْ

هذه المسألة، يذكر فيها الحافظ العراقي مسألةً كان قد وقع لها نظائر فيما سبق، وهي أن يُحدِّث الراوي عن أحد الثِّقات بحديث، ثم يُنكر ذلك الثقة، تحديثه لهذا الراوي بذلك الحديث، فما الحكم في هذه الرواية؟ وما الحكم بالنسبة لهذا الراوي الذي كذَّب الثقة؟ أو كذَّبه الثقة ونفى أنه حدَّثه بذلك الحديث؟

فهنا مسألتان، فيقول الحافظ العراقي:

٣٠٤ - وَمَــنْ رَوَى عَــنْ ثِقَــةٍ فَكَذَّبَــهْ فَقَدْ تَعَارَضَا......................

أي هذا الراوي إذا كان ثقةً، وشيخه أيضًا ثقة، فالراوي يثْبت أن شيخه قد حدثه بهذا الحديث، والشيخ ينفي أنه حدَّث هذا الراوي بذلك الحديث، فهنا تَعارُض. **فبأي القولين نأخذ**؟ أبقول الراوي الذي يقول إن شيخي حدثني بذلك الحديث؟ أم بقول الشيخ الذي نفى ذلك فإنه كذبه؟

فيقول الحافظ العراقي:

.... وَلَكِــــــــنْ كَذِبَــــــــهْ

٣٠٥ - لاَ تُثْبِــتَنْ بِقَــوْلِ شَــيْخِهِ، فَقَـدْ كَذَّبَــهُ الآخَــرُ، وَارْدُدْ مَــا جَحَـدْ

أي أن هذا الراوي، إذا كان ثقة في نفسه، معلومٌ ثقته وصدقه وأمانته، فتكذيب الشيخ له بأنه لم يحدِّثه بهذا الخبر، لا يُعد سببًا في أن يكذبه هو؛ لأنه ثبت عندنا ثقته، وإنما الخبر الذي تعارض فيه قول الشيخ وقول الراوي، لا يُعتبر به، بل يسقط؛ لأن هنا عندنا تعارُض.

التلميذ يقول: إنه سمع الشيخ يُحدِّث، والشيخ ينفي ذلك، فهذا الخبر يسقط، لا عِبرةَ به؛ لِمَا في تصرُّف هذين الرَّاويين، أو لما في فعلهما من التعارض.

يقول: وَلَكِنْ كَذِبَهْ لاَ تُثْبِتَنْ بِقَوْلِ شَيْخِهِ.

لكن هذا الراوي لن نحكم بأنه كذاب، أو كذَبَ في هذا الخبر؛ لِما سلف من أنه ثبتت ثقته، وأما إذا كان مجهولاً، أو غير معروفٍ بالصدق والأمانة، فإنه يُرَد خبره، ويُضَعَّف بهذا التكذيب، أما من ثبتت

....
....
....
....
....

صدقه وأمانتُهُ ونفى شيخه تحديثه بهذا الخبر فإنه لا يتهم، لماذا؟ لاحتمال نسيان الشيخ، لاحتمال أن الشيخ حدَّثه به، ثم بعد ذلك نسِي، نسِي ذلك الحديث، ونسِي تحديث ذلك الرَّاوي بذلك الحديث، وسيأتي أن ذلك وقع، كما في القصة التي سأذكرها بعد قليل.

فإذًا، ما دام أنه يحتمل أن الشيخ قد نسِي، فإذًا لا نكذب هذا الراوي، وإنما النتيجة أن هذا الخبر أو الحديث يكون مردودًا، لأن الشيخ ينفي تحديثه به، والتلميذ يزعم أنه حدَّثه بِه، فتعارض الخبران، فتساقط هذا الخبر، لكن لا نأخذ من ذلك أن هذا التلميذ يكون كذابًا، لمجرد نفي الشيخ تحديثه لهذا الحديث.

قال: وَارْدُدْ مَا جَحَدْ

أي هذا الخبر يُرَد هناك تفصيل وهو الذي في قوله:

٣٠٦ - وَإِنْ يَرُدَّهُ بِـ(لاَ أذْكُرُ) أوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، فَقَدْ رَأوْا

٣٠٧ - الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ ... .

هنا حالةٌ أخرى، الحالة الأولى: الشيخ يجزم أنه لم يحدث هذا التلميذ بذلك الحديث، فهذه الحالة قلنا، أن هذا الخبر يسقط لتعارض القولين، ولا يُكذَّب التلميذ؛ لاحتمال طروء النسيان على الشيخ، ولثبوت ثقة التلميذ.

الحالة الثانية: أن يكون الشيخ ينفي هذا السماع، أو ينفي هذا التحديث، بصيغةٍ محتملة، مثل أن يقول: لا أذكر أني حدَّثت بهذا الحديث، فمعنى قوله لا أذكر، أنه يحتمل أن يكون نسي، قوله لا أذكر محتمِل أن يكون قد نسي، فإذًا في عبارته، ما يُساعد على تطرق احتمال النسيان عليه، فإذا لم يجزم الشيخ بأنه لم يُحدِّث هذا التلميذ؛ فهنا الحُكم يختلف فالحكم للذاكر للمتذكر للضابط، فما دام أن التلميذ من أهل الثقة والحفظ والضبط وهو متأكدٌ متذكرٌ ذاكرٌ لهذا التحديث فيؤخذ بقوله، فيؤخذ بقوله ولا يقدح ذلك في الحديث، لا يقدح نفي الشيخ لروايته لهذا الحديث بهذه الصِّيغة المحتملة، لا يَقدح في الحديث نفسه ولا في راويه، فيؤخذ بقول الذاكر. وهذا يدخل تحت القاعدة التي يذكرها أهل العلم كثيرًا، وهي أنه يؤخذ بقول من عنده مزيد علمٍ، من عنده علمٌ زائد يؤخذ بقوله؛ لأنه هو لا ينفي أصل المسألة، وهذا عنده زيادة علم؛ فيؤخذ بتلك الزيادة.

أو أيضًا قضية أنَّه المُثبِت، مُقدَّم على النافي خصوصًا أن النفي هنا فيه تردد، فهو يقول لا أذكر، لا أذكر أني حدَّثته أو لا أذكر أني حدَّثت فلان، فالعبارة نفسها لا تنفي احتمال تطرق النسيان عليه.

قال: **أَوْ مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ**

أي يأتي في عبارة الشيخ ما يدل على أنه تغيَّر حفظه ونسي، كأن يقول مثلاً: هذا التلميذ أخذ عني قديمٌ وأنا الآن مثلًا ليس معي كتبي أو ليس معي مروياتي، فهذا يدل على أنه لا يذكر ذلك التحديث، وأيضًا ليس بضابطٍ في ذلك الوقت حتى ينفي سماع هذا التلميذ منه.

وَحُكِيَ الإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

وبعض أهل العلم رأوا أن حتى لو أن الشَّيخ تردد أو وُجِد احتمال النسيان عنده؛ فإنه تبقى المسالة على قضية التعارُض، ما دام أن الشيخ ينفي ولو بتردد والتلميذ يُثبت؛ فيتعارض القولان، فيسقط هذا الخبر.

يقول الحافظ العراقي:

٣٠٨ - كَقِصَّـةِ الشَّـاهِدِ واليَمِـيْنِ إِذْ ... نَسِـيَهُ (سُـهَيْلٌ) الَّـذِي أُخِـذْ

سأقرأها حسب السياق، يجب، أي تربطون بين الأبيات؛ لأن هنا الأبيات فيها ما يسمى عند أهل العَروض التضمين، التضمين هو أن لا ينتهي المعني في شطر البيت السابق، وإنما ينتهي المعني مع شطر البيت اللاحق.

وكذلك الحالة إذا جاءت فيها التضمين، أي الشطر ما ينتهي معه المعنى حتى تقرأ الشطر الذي بعده، فهو يقول:

٣٠٨ - كَقِصَّـةِ الشَّـاهِدِ واليَمِـيْنِ إِذْ ... نَسِـيَهُ (سُـهَيْلٌ) الَّـذِي أُخِـذْ

٣٠٩ - عَنْـهُ، فَكَـانَ بَعْـدُ عَـنْ (رَبِيْعَـهْ) ... عَـنْ نَفْسِـهِ يَرْوِيْـهِ لَـنْ يُضِـيْعَهْ

يحكي هنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قصةً مرويةً في كتب السُّنن هي شاهدٌ لهذه المسألة التي معنا، وهي قصة سُهَيل بن أبي صالح مع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ربيعة الرأي، فإن الإمام أبا داود والترمذي، وابن ماجه أخرجوا من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**قَضَى باليمين مَعَ الشَّاهد**».

....
....
....
....
....

هذا الحديث زاد أبو داود بعد روايته، قال: إن عبد العزيز الدراوردي قـال: «فـذكرت ذلـك لسُـهَيل»، أي الراوي عن ربيعة عبدالعزيز الدراوردي ذكر لسُهَيل، فقال: أخبرني ربيعة، وهـو عنـدي ثقـة أني حدَّثته إياه ولا أحفظه فسُهَيل **يقول**: إن ربيعـة أخـبرني أني حدَّثتـه بهـذا الحـديث، وأمـا سُـهَيل نفسـه يقـول: إنـه لا يذكر هذا الحديث، فسُهَيل ذكر المحِّدثون، أنه في آخر حياته في هذه القصة نفسها يقول الـدراوردي: وقـد كانت أصاب سُهَيل عِلَّة أذهبت بعض عقله، ونسـي بعـض حديثه، فكـان سُـهَيلٌ بعـد يحدِّثـه، أي يحـدِّث بهذا الحديث عن ربيعة، عن ربيعة عن سُهَيل نفسه، فكان سُهَيلٌ يحدِّث عن ربيعة عنه أي عـن سُـهَيلٌ عـن أبيه.

وهذه السلسلة، سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة، سلسلة مشهورة عنـد المحـدِّثين وهـي على شرط الإمام مسلم، فهذا الحديث، حديث «قَضَى باليَمِيْن مَعَ الشَّاهد»، هـو مـن أمثلـة هـذه المسـألة، فإن سُهَيلًا حدَّث به ربيعة، ثم نسي سُهَيلٌ هـذا الحـديث، فـأخبره بـه ربيعـة، فصـار سُـهَيلٌ يُحـدِّث بـه عـن ربيعة عن نفسه عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أيضًا روى أبو داود، من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قـال سـليمان: فلقيـت سُـهَيلًا فسـألته عـن هذا الحديث، فقال: «**ما أعرفه**»، فقلتُ له: إن ربيعة أخبرني بـه عنـك، قـال: فـإن كـان ربيعـة أخـبرك عنـي؛ فحدِّث به عن ربيعة عني. لأن سُهَيلًا يرى أنه نسي يعلم أنه في هذه الفترة أصابه نسيان، وربيعـة عنـده ثقـة، فيقول: ما دام أن ربيعة حدَّثكم بهذا الحديث عني فإن ربيعة قد ضـبط عنـي؛ فلـذلك صـار يُحـدث بـه عـن ربيعة عن نفسه.

وهذه المسألة عند المحدثين، بعضهم يجعلها نوعًا من أنواع الحديث، وهـو نـوع مَـن حـدَّث ونسِـي وفيـه كتـاب للخطيـب البَغـدادي هـو في عـداد المفقـود، لكـن للسـيوطي كتـاب في نفـس الموضـوع، وهـو موجود مطبوع، مَن حدَّث ونسِي وهذا مثال من أمثلته.

هناك مثال ذكره الحافظ العراقي في الشرح مثالٌ مُنتقد؛ لذلك ما ذكرنـاه ومـا نحتـاج أن نـذكره لأن في الإسناد فيه كلام، أو في الإسناد إليه كلام، مَن أراد أن يراجعه، يراجعه.

ثم قال الحافظ العراقي:

٣١٠ - وَ (الشَّـافِعي) نَهَـى (ابْـنَ عَبْـدِ   يَـرْوِي عَـنِ الحَـيِّ لخَـوْفِ الـتُّهَمِ

أي أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نهى تلميذه محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن يروي عن الأحياء، لخوف التُّهمة، من أجل هذه المسألة التي مرَّت، فإنه ربما يُحدِّث الإنسان عن شخصٍ موجود، وإذا به بعد ذلك هذا الشخص ينسى تلك القصة أو ذلك الخبر فينفيه ويتورط هذا الذي حدَّث.

ولذلك قالوا: أي، لا تُحدِّث عن الأحياء؛ خوف التُّهمة، خوف التُّهمة.

أيضًا ذكر الخطيب في «الكفاية» كلامًا نحو هذا قال: ولأجل أن النسيان غير مأمونٍ على الإنسان، فيُبادر إلى جحود ما رُوِيَ عنه وتكذيب الراوي له، كَرِهَ مَن كَرِهَ من العلماء التحديث عن الأحياء، أي من أجل أن النسيان قد يطرأ على الإنسان من أجل ذلك كَرِهَ العلماءَ التحديث عن الأحياء لأنه رُبَّما تُحدِّث عن رجلٍ من الأحياء بحديث، وينسى ذلك الحديث، ثم يتهمك بأنَّك حدَّثت عنه ما ليس من حديثِهِ، فلذلك قالوا: إنه يُكرَه التحديث عن الأحياء.

ثم ذكر أخبارًا في ذلك، منها عن الشعبي أنه قال ابن عوف: «**لا تُحدث عن الأحياء**».

وعن مَعْمَر أنه قال لعبد الرزَّاق: «**إن قدرت ألا تُحدِّث عن رجبٍ حيٍّ، فافعل**».

وعن الشافعي أنه قال لابن الحكم: «**إياك والرواية عن الأحياء**».

وفي رواية البيهقي: «**لا تُحدِّث عن حيٍّ، فإن الحيَّ لا يُؤمَن عليه النسيان**».

إذًا العلَّة في هذا النهي، النهي عن التحديث عن الأحياء، ما هي العلَّة؟ خشية وقوع النسيان لهذا المحدِث، فيمكن أنه حدَّث ذلك التلميذ، فيتعرَّض لأن يُكذَّب، لذلك قالوا: لا تُحدِّث عن الأحياء، ونظم ذلك الحافظ العراقي، الحافظ العراقي، في قوله:

٣١٠ - وَ (الشَّافِعي) نَهَى (ابْنَ عَبْدِ ... يَرْوِي عَنِ الحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

هذه هي المسألة الأولى، ننتقل إلى المسألة الثانية، قال:

٣١١ - وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ ... (إِسْحَاقُ) و (الرَّازِيُّ) و (ابْنُ حَنْبَلِ)

٣١٢ - وَهْوَ شَبِيْهُ أُجْرَةِ القُرْآنِ ... يَخْرُمُ مِنْ مُرُوْءَةِ الإِنْسَانِ

هذه المسألة هي أخذ العِوَض على القُرَب أخذ العِوض على قُربَةٍ من القُرَب، لأن ما يُتقرب به إلى الله ﷻ من العبادات يُشترط فيه إخلاص النيَّة، فمن طلب عِوَضًا عليه فإن ذلك يقدح في نيته.

فهذه هي المسألة التي معنا، فهل يجوز للمُحدِّث أن يطلب عِوَضًا على تحديثه؟ فيقول للناس: أنا لا أحدِّثكم بحديثي أو مروياتي حتى تدفعوا لي كذا وكذا هذه هي المسألة.

مَن فعل ذلك، ما حكمه؟ مَن اشترط أخذ العِوَضِ على التحديث، هل يُقبل حديثه أم لا؟ هذه هي المسألة التي معنا؛ لأن أهل العلم، أو كثيرًا من أهل العلم، يرون عدم جواز أخذ العِوَضِ على القُرَب، بمعنى أنه يشترط، يقول أنا لا أُحدِّث حتى آخذ كذا، أنا لا أُحفِّظ فلان القرآن حتى تعطيني كذا، يقول: أنه لا يؤم الناس في الصلاة حتى يأخذ الراتب الفلاني، من الأشخاص أنفسهم أي أصحاب المسجد، أما إذا كان رزقًا جعله وليُّ الأمر للأئمة، أو للمدرسين، أو لمن يعلم الأطفال القرآن؛ فإنه غير داخلِ في هذه القضية.

وإنما المسألة التي معنا طلب العِوَضِ من باب المُعاوَضَة من باب، كأنه بيعٌ وشراء من الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الشخص.

أما قضية أن ولى الأمر يجعل رِزقًا أو رَزقًا لمن يُدرِّس أو مَن يؤم بالناس فهذه مسألة أُخرَى.

أما هذه المسألة، فهي أن يَطلب عِوَضًا ممن يُحدِّثه، أو أن يطلب عوَضًا ممن يُحفظه القرآن، وهكذا، وتساهل أهل العلم في تحفيظ القرآن أنه لو أخذ فيه عِوَض لا بأس به، أما الحديث فإنهم تشددوا فيه، لعل السَّبب في ذلك لمسيس الحاجة إلى تحفيظ النشر والقرآن، ولأن الصَّلاة لا تصح إلا بأن يحفظ شيئًا من القرآن؛ فلمسيس الحاجة تساهل أهل العلم أو كثير منهم في أخذ العِوَض في تحفيظ القرآن، أما في الحديث، فإنه لو امتنع شخص سيجدون شخصًا آخر، وطلبةُ الحديث أقل من طلبةِ أو ممن يحتاج أن يحفظ القرآن؛ فلذلك يقول الحافظ العراقي:

٣١٢ - وَهْـوَ شَـبِيْهُ أُجْـرَةِ القُـرْآنِ   يَخْـرُمُ مِـنْ مُـرُوْءَةِ الإِنْسَـانِ

أي أخذ العِوَض والأجرة على سماع الحديث أو على التحديث، هو شبيه بأخذ العِوَض والأجرة على تحفيظ القرآن، وأخذ العِوَض والأجرة على التحفيظ يخرِم من مروءة الإنسان، ونبَّه في الشرح أنه لا يقصد بأن الأخذ على القرآن أُجرة هو الذي يخرِم المروءة، وإنما الذي يخْرِم المروءة هو الأخذ على الحديث.

أما قضية الأخذ على تحفيظ القرآن، فلمسيس الحاجة إليها، كما قلت قبل قليل، تساهل أهل العلم فيها.

قال:

٣١٣ - لَكِـنْ (أَبُـوْ نُعَـيْمٍ الفَضْـلُ) أَخَـذْ وَغَيْـــــــرُهُ تَرَخُّصَـــــــا

أي أن بعض المحدِّثين، ثبت عنهم أخذ العِوَض والأجرة على التحديث، منهم، أَبُوْ نُعَيْمٍ الفَضْـلُ بـن دُكين وغيره، كعلي بن عبد العزيز البَغَوِي، وغيرهم من المحدِّثين كانوا يأخذون أجرةً على التحديث، لا يُحدِّث إلا بمقابل، وهذا الأمر قد قال بعدم جوازِهِ جمعٌ من العلماء، منهم كما سبق قبل قليل بقوله:

لَمْ يَقْبَلِ ... (إِسْحَاقُ) و (الرَّازِيُّ) و (ابْنُ حَنْبَلِ)

فإن إسْحَاق بن راهويه، وأبا حاتم الرازي، والإمام أحمد بن حنبل، قالوا: إن هذا لا يجوز، لا يجوز أخذ الأجرة على التحديث، **وكما قال بعض المحدِّثين**: كانوا يأخذون الأجـرة على التحـديث منهم أَبُوْ نُعَيْم، ومنهم علي بن عبد العزيز البَغَوِي.

إذًا الآن عندنا قولان: القول الأول: عدم الجـواز، **والقـول الأول**: الجـواز، والجـواز مـن خـلال فعل بعض المحدِّثين.

القول الثالث: فيه تفصيل، وهو الذي قال فيه:

.... فـــــــــــإِنْ نَبَـــــــــــذْ

٣١٤ - شُغْلاً بِـهِ - الكَسْـبَ أَجِـزْ إِرْفَاقَا أَفْتَـى بِـهِ الشَّـيْخُ (أَبُـوْ إِسْـحَاقَا)

يقول المسألة هذه وهي مسألة أخذ الأجرة على التحديث ينبغي فيها التفصيل، فيُنظَر إذا كـان هـذا المحدِّث سيترك عمله الذي يكتسب منه ويُطعم منه عياله سيترك عمله ويتفرَّغ لتحديث الطلاب؛ فإنه في هذه الحالة يجوز أن يأخذ أجرةً.

وأما إذا كان لا يشغله هذا التحديث عن الكسب، أو كـان عنده موردٌ آخر، فلا يجوز لـه أن يأخذ أجرة، وقال إن هذا التفصيل، أفتى به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي شيخ الشافعية في زمانه.

ويذكرون في ذلك قصةً طريفة لعلي بن عبدالعزيز البغـوي، -وهـو أحـد المحدِّثين- وكـان في مكة، فلامه بعض أهل العلم على أخذ الأجرة على التحديث، فقال: نحن أهـل مكة إذا خـرج الحـاج، قـال أبـو قُبيس لقُعَيْقِعَان: أطبِق، أبو قُبيس وقُعَيْقِعَان الجبلان اللذان يحاذيـان الكعبـة. فهـو يقـول: إن الحُجـاج إذا

....
....
....
....
....

خرجوا من مكة أصابنا ضيقٌ شديد، فكأن الجبلين مُطبِقان علينا، فيصيبنا ضيقٌ شديد في المعيشة، فلذلك نحن نحتاج إلى أن نأخذ على التحديث.

إذًا هؤلاء المُحدِّثون الذين كانوا يأخذون على التحديث، إنما كانوا يأخذون بسبب الحاجة، وأنهم تفرغوا لهذا الشأن، فإذا لم يأخذوا ما يقوم بقوتهم فإنهم سيهلكون، ويضيعون عيالهم، ولا شك أن الأولى عدم الأخذِ، أخذ الأجرة، الأجرة التي هي على سبيل العِوَض، لا يطلب المُحدِّث ولا العالم، ولا الذي يُحفِّظ الناس القرآن، لا يطلب من الناس عِوَضًا، إذا جاءه شيء من غير إشراف نفس فليأخذ، وإن استطاع أن يعف عن ذلك فهو أولى وأولى ليخلص له الأجر، والعلماء يقولون: «**علِّم مَجَّانًا كما عُلِّمت مجانًا**»، لأن هذا العالم، أو هذا المحدِث، أو هذا الذي حفَّظ القرآن، هو حُفِّظَ من قبل وعُلِّم من قبل مجانًا، فينبغي أن يُعلِّم غيره كذلك مجانًا.

إذًا هذا ما يتعلق بمسألة أخذ الأجرة على الحديث، وننتقل إلى المسألة التالية، قال:

٣١٥ - وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالأدَا كَلاَ مِنْ أصْلِ
٣١٦ - أوْ قَبِلَ التَّلقِيْنَ، أوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أوْ عُرِفَا
٣١٧ - بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إنْ

ذكر ههنا الحافظ العراقي بعض أسباب ضعف الرواة، أي الأسباب التي تسبب أن نحكم بضعف هذا الراوي، نَعُدُّها ثم نعود إليها واحدٌ واحدًا، قال:

٣١٥ - وَرُدَّ ذُوْ تَسَاهُلٍ في الحَمْلِ ... كَالنَّوْمِ وَالأدَا كَلاَ مِنْ أصْلِ

هذا واحد تساهل في التحمل، كَالنَّوْمِ وَالأدَا كَلاَ مِنْ أصْلِ، هذان مثالان:

٣١٦ - أوْ قَبِلَ التَّلقِيْنَ، أوْ قَدْ وُصِفَا ... بِالمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً، أوْ عُرِفَا
٣١٧ - بِكَثْرَةِ السَّهْوِ، وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أصْلٍ صَحِيْحٍ فَهْوَ رَدٌّ، ثُمَّ إنْ

أي يقول: هذه الأنواع الخمسة من الأسباب التي يُضعَّف الراوي بسببها:

السبب الأول قال: مَن كان فيه تساهلٌ في التحمُّل والتحمل: هو أخذ الحديث، الشخص هو بين حالتين:

إما حالة تحمل.

وإما حالة أداء.

فمن كان في تحمله ضعف وتساهل مثل: أن ينام في مجلس التحديث، أو يُكلِّم صاحبه، أو ينشغل بأمرٍ آخر، والمُحدِّث يُحدِّث فهذا يكون سببًا في ضعف روايته عن ذلك الشيخ، لأن السَّماع لابد أن يكون فيه انتباه ومتابعة للشيخ إذا حدَّث من أجل أن يُصحح ما في كتابه إذا كان مُخالفًا لما يُحدِّث به الشيخ، وكذلك إذا كان يُقرَأ على الشيخ، فينبغي أن يكون منتبهًا إذا قام الشيخ بالتصحيح أو استدراك شيء من السقط في الكتاب.

وأيضًا من التساهل الذي يقع فيه الراوي ويقدح في روايته: الأداء لا من أصل، ما معنى لا من أصل؟ الراوي حينما يسمع من شيخه يكون معه كتاب، والشيخ يُحدِّث والتلميذ يقابل ما يحدِّث به الشيخ مع ما في الكتاب، فيصبح هذا الكتاب أصل ذلك التلميذ.

إذا جاء بعد أن صار شيخًا، جاء وحدث لا من كتابه، وإنما أخذ أي كتابٍ لم يُحدِّث من أصلِهِ، فهذا نوع تساهل يقدح في روايته، لماذا يقدح في روايته؟ لأنه ربما كان في ذلك الكتاب أحاديث ليستْ من الأحاديث التي في أصلِهِ، رُبما كان في ذلك الكتاب أسانيد مُختلفة، ليستْ هي الأسانيد التي في أصلِهِ، وربما كان فيها زيادة ربما كان فيها نقص، ربما كان فيها تصحيف، فلا تنطبق روايته التي يرويها عن شيخه مع ما في ذلك الكتاب الذي روى عنه بعد ذلك، فلهذا المحدِّثون يشترطون في الرَّاوي، أن يُحدِّث من الأصل، يُحدِّث من أصلٍ مُعتمد، وسيأتينا كلامٌ مفصَّل -إن شاء الله- في صفة رواية الحديث، وصفة كتابته، فيما يتعلق بالمقابلة والأصل، كيف ......____ قيمة تلك الأصول.

أَوْ قَبِلَ التَّلْقِيْنَ

من أسباب ضعف الرَّاوِي: أن يقبل التلقين، التلقين بمعنى: أنه يكون مثلاً في مجلس السماع، يُحدِّث الشيخ بحديث، ويأتي شخص في المجلس، ويُملي عليه، أو يُخبره بحديث، ويقوم هذا الشيخ بالتحديث به دون أن يراجع أصوله، دون أن يراجع أصله ودون أن يكون حافظًا له مستحضرًا، فيأخذ هذا الحديث الذي حدثه فيه هذا الشخص الحاضر للمجلس ويُحدِّث به دون أن يكون حافظًا لهذا الحديث، ودون أن يكون في أصلِهِ وفي كتابه، فهذا يُسمى تلقينًا فهذا تلقين الراوي الذي يقبل التلقين فإن ذلك يُعد سببًا في تضعيف روايته.

....
....
....
....
....

أيضًا من الأمور التي تسبب ضعف الرواية وردَّها: أن يوصف الراوي بكثرة رواية المنكرات، مَرَّ معنا سابقًا المقصود بالمنكَر، أي من أشهر تعاريفه أن نقول: ما خالف فيه الضعيف مَن هو أوثق منه، نعم أو الأحاديث التي يتفرد بها الضعفاء وفيها النكارة في متونها، فإذا كان الراوي يُكثر من التحديث بهذه الأحاديث التي يُخالف فيها رواتها، ويتفردون بأمورٍ مُنكرة، ويُكثر من ذلك؛ فإن ذلك يُسبب تضعيف روايته، لأن هذا يدل على عدم تحرِّيه، فلو كان مُتحرِّيًا مُتحرِّزًا لما أكثر من الرواية عن الضعفاء.

والمحدِّثون ينظرون في الراوي إذا كان من أهل التحرُّز والتوَّخي والضبط والإتقان؛ عرفوا له قدره ومنزلته، وإذا كان ممن يروي كلما وقع بين يديه، دلَّ ذلك على عدم تحرِّيه، وعدم تحرزه، فضعَّفوه لهذا السبب، خصوصًا إذا كانت هذه المنكرات لا يُعرف المُتهم بها إلا هو إلا هذا الرَّاوِي مثلاً يروي منكر، بإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعض الرواة وجدناهم في «**ميزان الاعتدال**» لا يوجد فيهم جَرْحٌ ولا تعديل، لكن انفردوا برواية أسانيد هي في منتهى الصحة لا يعرفها أو لا يروها الثقات، **وتجد أن الذهبي يقول**: الآفة فلان، هذا الراوي الذي ليس فيه جَرْح ولا تعديل؛ لأنه انفرد بإسنادٍ صحيح بمتنٍ منكر، انفرد بإسناده الصحيح ومتنه منكر، فيضعِّفه لهذا السبب، ويكون هو آفته.

وأيضًا من أسباب الضَّعف أو عُرف بكثرة السَّهو، أي بكثرة الغفلة والخطأ في الرواية، فمن يُعرف بكثرة الخطأ والغفلة في الرواية؛ فإن ذلك يكون سببًا في تضعيفه.

وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيْحِ

هذا الراوي الذي عُرف بكثرة السهو والخطأ والغفلة، لم يُحدِّث من الأصل، وإنما اعتمد على حفظه ففي هذه الحالة يُضعَّف، أما إذا كان يعتمد في كتابه، فحتى لو كان من أهل السهو والغفلة، من ناحية الحفظ فإن ذلك لا يقدح في روايته، فهذا معنى قوله:

وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيْحِ

لذلك كان ينبغي من ناحية علامات الترقيم، ألا تجعل فاصلة بين قوله: (بكثرة السهو وما حدَّث) إنما تُجعل الفاصلة بعد قوله: صحيح، ولأن السياق يقول:

أو عُرِفَ بكثرة السهو وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيْحِ،

إذا كان معروف بكثرة السهو، ولم يحدِّث من أصله الصحيح فإن روايته مردودة، لذلك قال الحافظ العراقي: (**فَهْوَ رَدٌّ**)، أي مردود، من استعمال فَعَل بمعنى مفعول.

إذًا قوله:

وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيْحٍ

هذا قولٌ في مَن يكثر منه السهو، أنه لا يُضعَّف إلا إذا كان لا يعتمد على كتابه.

أما إذا كان يعتمد على كتابه؛ فإن روايته صحيحة، لا تقدح، أما إذا كـان كثيـر السـهو ولا يعتمـد على كتابه، فجمع بين سيئتين.

أما إذا كان كثير السهو، و يعتمد على كتابه، فـإن الكتـاب لا يَنسـى لأنـه حتـى -وإن نسـي هـو- فـإن كتابه الوصف فيه محفوظ.

وسبق معنا بذات الدروس أن الحفظ عند المحدثين نوعان:

حفظ صدرٍ وحفظ كتاب، وأن كليهما مُعتبران، حفـظ الصـدر وحفـظ الكتـاب، وسيأتينا مسألة -إن شاء الله- في «**الألفية**»، وهي مَن لا يكون حافظًا لما في كتابه، هل يُعتـد بروايتـه أم لا؟ ستأتي في موضـعها -إن شاء الله-.

ثم قال:

٣١٨ - بُـيِّنْ لَـهُ غَلَطُـهُ فَمَـا رَجَـعْ سَقَطَ عِنْدَهُمْ

يقول: هذا الراوي الذي يكثر منه السهو والخطأ، إذا كان يبيَّن له الغلـط، ولا يرجـع عـن غلطـه؛ ففـي هذه الحالة لا يُعد ضعيفًا، بل يُعد متروكًا، أي يشتد تضعيفه، أي لا نحكم بضعفه فقـط، بـل تُـترَك روايتـه، لماذا؟ لأنه يُخطئ، وفي الوقت نفسه، يُصر على هذا الخطأ.

فلذلك قال:

٣١٨ - بُـيِّنْ لَـهُ غَلَطُـهُ فَمَـا رَجَـعْ سَقَطَ عِنْدَهُمْ

يكون ساقطًا متروكًا سَقَطَ عِنْدَهُمْ حديثه «**جُمِعَ**»، جُمع لفظ توكيد.

٣١٩ - كَذَا (الحُمَيْدِيُّ) مَعَ (ابْنِ حَنْبَلِ) و(ابْـنِ المُبَـارَكِ) رَأَوْا فِـي العَمَـلِ

أي أن الإمام أحمد، والحُمَيْدِي، عبدالله بن الزبير تقدم معنا الأسبوع الماضـي أنـه عبـدالله بـن الزُّبيـر الحُمَيْدِي تلميـذ الإمـام الشـافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكـذلك ابـن المبـارك، رَأَوْا أن مَـن هـو بهـذا الوصـف يُـترَك، ويسقط حديثه كله. ثم قال الحافظ العراقي: (**قَالَ: وَفيهِ نَظَرٌ**).

....
....
....
....
....

إذًا قول الحافظ العراقي: قال، مَن المقصود بقوله: قال؟ ابـن الصـلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقـول قـال، وفي هـذا القول نظر، أي هذا الإطلال فيه نظر، والنظر الذي يعنيه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن في هذه المسألة تفصـيل، ولا شك أن هذا التفصيل، مرعيٌّ عنـد الأئمـة السـابق ذكـرهم، أي النظـر أنـه ينبغـي أن تُقيَّـد هـذه المسـألة بتفصيل، أي مسألة، إذا أخطأ الراوي خطأً، وعُرِّف بخطئه، وأصرَّ عليه، هل يُترَك أم لا؟ **قال الأئمة** هـؤلاء أنه يتْرَك، يكون متروكًا، قال ابن الصلاح في هذا الكلام ماذا؟ نظر، مـا هـو النظـر؟ النظـر أن المسـألة فيهـا تفصيل، ما هو التفصيل؟ يقول:

نَعَمْ إِذَا ... كَانَ عِنَادَاً مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذا

أي يقول إذا كان عدم رجوعه عن خطئه، سببه العناد والتكبر، يكون ماذا؟ متروك.

وأما إذا كان بسبب أي تأكده أي وتأكده وقوة حفظه، يقول: أنا متأكد أن هذا الحديث هكـذا سـمعته، وما تزعمون أنه خطأ هو الخطأ، ففي هذه الحالة، لا يُعدُّ ذلك سببًا في تركِهِ؛ لأن هـذا الـرَّاوي صـار عنـده مزيد إتقان وحفظ، بل بالعكس هذا ينبغي أن يُشاد به لا أن يُحكم بتركه، أي عنـده مزيـد احتيـاط، وقـوَّة في الحفظ؛ فلذلك يقول: أنا أعـترض علـى تخطئتي في هـذا؛ لأن أنـا متأكـد وسـمعته هكـذا، لكـن بشـرط أن يكون معروفًا بحفظه وإتقانه، وأنه لم يقصد العناد والتجبر والتكبر.

في الشرح ذكر بعض الأمور التي ربما لا نحتاج إليها، أي ممـا يؤيـد القـول بـترك روايـة مَـن إذا عُـرِّف بخطئِهِ وأصرَّ عليه، يقول ابن مهدي: قال ابن مهدي لشُعبة: مَن الذي تُـترك الروايـة عنـه؟ قـال: إذا تمـادى في غلطٍ مُجتمعٍ عليه؛ ولـم يـتهم نفسـه عنـد اجتمـاعهم علـى خلافـه، تلاحظـون يـا إخـوان دقـة المحـدِّثين العبارة هذه دقيقة في غاية الدقة، اسمعوا ماذا يقول شُعبة: إذا تمادى في غلـط -أي غلـطٍ-؟ مُجتمـعٍ عليـه، يعني كل الرواة يروون الحديث على وجه، وهذا الراوي رواه علـى وجـهٍ آخـر، فبُـيِّن لـه أن هـذا الحـديث الذي ترويه خطأ، والإجماع إجماع الرواة الآخرين كلهم على خلاف قوله، فهو مُنفـرد في مُقابـل إجمـاع، فمَن يفعل هذا هو الذي يقول: ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه، فهذا هو الذي يُترك.

فإذًا ليست مسألة أنه مثلاً ثلاثة أشـخاص خـالفوه فيـترك حفظـه لا، والإجمـاع كـل الـرواة مجمعـون على خلافه وهو يُصر على خطئه، ففي هذه الحالة يُترك.

أيضًا يقول ابن حبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن بُيِّن له خطؤه وعلِمَه، فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذَّابًا»، قسا ابن الحبَّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ جدًا فحكم بأنه كذاب، ما دام أنه علِمَ أنه أخطأ وتمادى وأصر على خطئه، يقول فإنه يكون بذلك كذابًا.

المسألة الأخيرة، يقول الحافظ العراقي:

٣٢١- وَأعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُوْرِ	عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ الأمُوْرِ
٣٢٢ - لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بالعَاقِلِ	المُسْلِمِ البَالِغِ، غَيْرِ الفَاعِلِ
٣٢٣ - لِلفِسْقِ ظَاهِرَاً، وَفِي الضَّبْطِ بأنْ	يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطٍّ مُؤْتَمَنْ

ي يقول: هذه الشروط التي مضت معنا في الجَرْح والتعديل، بل حتى في أنواعٍ سابقة في الأعصار المتأخرة صار الناس يتساهلون فيها، وأعرضوا عن اشتراطها؛ لأن الكتب قد دُوِّنَت واستقرَّت، الأحاديث قد دُوِّنَت واستقرَّت، فلو كان هذا الراوي ليس بحافظ لا يضر كتاب «سنن أبي داود»، ولا «صحيح البخاري»، أن أحد الرواة، ليس بحافظٍ ممن يروي هذا الكتاب، بأن هذه الكتب قد تواترت، والحديث قد تم تدوينه، ففي الأعصار المتأخرة لا تُشترط هذه الشروط، و الأعصار المتأخرة اختُلِفَ في تحديد الفترة الزمنية الفاصلة بين عصر المتقدمين وعصر المتأخرين عند المحدِّثين.

فمثلاً الحافظ الذهبي يرى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس الثلاثمائة، أي ثلاثمائة فما بعد، هذا عصر المتأخرين، ٢٩٩ فما قبل، هذا عصر المُتقدمين.

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الحد الفاصل رأس الخمسمائة رأس الخمسمائة.

وبعضهم حدَّه بطبقة البيهقي والخطيب البغدادي فمن قبله، هؤلاء المتقدمون، مَن جاء من بعدهم، هؤلاء متأخرون، وسبب الاختلاف هو أن التقدم والتأخر نسبي أي مثلاً الدارقطني يُعد بالنسبة إلينا من المتقدمين، هو بنفسه يقول: مَن أراد أن يعرف فضل عِلم السابقين على اللاحقين فليقرأ في جمع محمد بن يحيى الذُهلي لحديث الزهري.

فمحمد بن يحيى الذُّهلي، بالنسبة إلى الدارقطني متقدم، والدارقطني بالنسبة إليه متأخر، لكن بالنسبة إلى ابن الصلاح والعراقي ونحن في هذه الأعصار المعاصرة نَعده من المتقدمين، فسبب الاختلاف هو أن التقدم والتأخر قضية فيها نسبية كبيرة.

....
....
....
....
....

إذا كان لا تُشترط كثير من هذه الأمور، فما هي الشروط التي تُشترط في هذه الأزمان المتأخرة؟

يقول:

٣٢١- وَأعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُوْرِ   عَنِ اجتِمَاعِ هَذِهِ الأمُوْرِ

أي لا يشترطون هذه الشروط؛ لأنها صعبة، لأنها صعبة، و لأمرٍ آخر سيأتينا في نهاية الأبيات -إن شاء الله-.

ووجه الصعوبة: أن المتقدمين، كانوا يمتازون بسعة الحفظ، وكما مر معنا يحفظون مئات الألوف من الأسانيد، يحفظون الأحاديث بأسانيدها، وليست القضية يا إخوان حفظ المتن، الإشكال هو حفظ المتن بإسناده.

والأسانيد ليست إسنادًا واحدًا ولا عشرة ولا مائة، وإنما هي عشرات الألوف، بل مئات الألوف، فالإمام أحمد يحفظ ألف ألف حديث.

والبخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديثٍ صحيح، ومائتي ألف حديثٍ غير صحيح»، فيحفظون مئات الألوف من الأحاديث. فهذا الحفظ الواسع لا يُشترط في هذه الأزمان المتأخرة؛ لعُسر وصعوبة هذا الأمر، خصوصًا بسبب طول الأسانيد، أي لو أن واحدًا منا يريد أن يحفظ ثلاث أو أربع أسانيد، يرويها منه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكان ذلك عَسِرًا عليه وذلك بسبب طول الإسناد، الإسناد يكون بيننا وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه عشرون، أربعٌ وعشرون راوٍ، أربعةٌ وعشرون راويًا، ثلاثون راويًا. هل هو مثل مَن يحفظ إسنادًا بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابع التابعِي، والتابعِي والصحابي؟ ليس كذلك فطول الأسانيد أيضًا كان له دورٌ في عُسر هذه القضية.

قال: إذًا يُكتفى بشروط، قال: يُكتفى بالعاقل، أن يكون هذا الراوي من أهل العقل، وأن يكون مسلمًا، وأن يكون بالغًا غير فاعلٍ للفسق ظاهرًا.

لا يُعرَف أنه قد ارتكب أمرًا مُفسِّق، هذا ما يتعلق بالعدالة.

إذًا في العدالة يُشترط فيه أربعة شروط:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، وعدم ظهور الفسق.

فإذا كان مثلاً من الشروط التي مضت، إذا كان مُتساهل في الرواية إذا كان لا يحفظ، فليس هذا قادحًا فيه، فإن الحفظ لا يُشترط، خصوصًا حفظ الصدر، أما ما يتعلق بالضبط، فسيأتي يقول:

وَفِي الضَّبْطِ بأنْ ... يَثْبُتَ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنْ

في الضبط يُكتفى بأن يُثبَت أنه قد سَمِعَ هذا الكتاب، بخط ثقة، وهذه الصورة تتضح بمثال في الأعصار المتأخرة يُمكن أن يحضر الطفل الصغير مجلس السَّماع الطفل المميز عمره ست سنوات سبع سنوات عشر سنوات، يحضر مجلس السماع، هل هذا الطفل المميز يفهم كل ما يسمع؟ كثير منه لا يفهم، لكن المحدِّثين في الأعصار المتأخرة تساهلوا في ذلك، واشترطوا فقط أن الذي يُقيِّد له أنه سِمع ثقة مُؤْتَمَن ما يكون أي شخص، لأنه رُبَّما حضر هذا الطفل في مجلس ولم يحفظ في مجالس ربما حضر في مجلس نصف المجلس ونام في النصف الثاني.

فلا بد أن يكون الذي يُقيِّد هذا السماع ثقة بحيث أنه يشرح الواقع، مُروَى مُؤْتَمَنْ بحيث أنه لا يتقول.

مثلاً في بعض كتب الحديث مثل «**السنن الكبرى**» للبيهقي في خاتمته في الطبعة الهندية القديمة، تجدون أن الذي كتب السماع، يكتب تفاصيل غريبة، تدل على قوة في الضبط وثقة وأمانة.

يقول فلان مثلاً: حضر وكان ينعس أو فلان لم يحضر مثلاً فاته ثلاثة مجالس أربعة مجالس وفلان كان يتكلم مع مَن بجواره، فمثل هذا التدقيق، يدل على هذه القضية التي ذكرها الحافظ العراقي، وهي أن يكون هذا الكاتب مُؤْتَمَنًا.

الشرط الثاني في الضبط: أنه يروي من أصلٍ، فيُشترط في الراوي أن يروي من أصل، ما هو الشرط في هذا الأصل؟

أن يوافق أصله اصل شيخه، أي مثلاً إذا كان يروي أحاديث شيخه من كتاب، فينبغي أن يكون كتابه هذا موافقًا لكتاب شيخه، كيف يكون موافقًا؟ عن طريق المُقابلة، إما أن يُقابل هو بنفسه، و إما أن يُقابل أحد من يثق فيه.

٣٢٤ - وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنَ اصْلٍ وَافَقَا لأصْلِ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا

كما سبق أن الرواية من غير أصل يقدح في الرواية، فلا بد أن يروي من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه.

لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ) أي لمثل هذا القول، وبمثل هذا القول، قال الحافظ البَيْهَقِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، صاحب كتاب «السنن» أي رأى تساهل بالنسبة للأعصار المتأخرة؛ لأن الكتب قد دُوِّنَت، والأحاديث قد استقرَّت، ولا يمكن أن يأتي شخص في الأعصار المتأخرة يأتي بحديث يزعم أنه ليس من الكتب السابقة. فلذلك مضى معنا في الحديث الموضوع أن من أدلة أو من علامات الوضع أن يدَّعي حديثًا لا يوجد في الكتب يُبحث عنه ولا يوجد في الكتب فهذا يدل على أنه موضوع مثل الحديث المستمر على ألسنة الناس: «مَن عرف لغة قومٍ أمِن مكرهم»، هذا الحديث تبحث عنه لا يوجد في الكتب، فهذا يدل على أنه موضوع.

هناك نصوص نقلها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناظم عن بعض الحفاظ، يقول، ولنقرأ عبارته، يقول: وقد سبق إلى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسُّع مَن توسَّع في السماع مِن بعض محدِّثي زمانه الذين لا يحفظون حديثه، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرَأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم.

أي أنه يتساهل، لا يُشترط فيه أن يكون حافظًا لحديثه، ولا أن يكون عارفًا له، ولا أن يُخطئ من ناحية الإعراب، وضبط الأسماء، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

أي أن هذه الكتب لا تفتقر إلى صحة السماع عن هذا الشيخ، لأن هذه الكتب، أي، مروية عن طريق التواتر، فلو أخطأ هذا الشيخ فإن أهل الشأن يعرفون خطؤه من صوابه.

قال:

٣٢٥ - لِنَحْوِ ذَاكَ (البَيْهَقِيُّ) ، فَلَقَدْ   آلَ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

هذا هو السبب الثاني لتساهل المتأخرين، قلنا، إن هناك سببين للتساهل.

السبب الأول: عُسر تطبيق شروط الرواية، في قوله: لِعُسْرِهَا.

السبب الثاني: أن الأمر آل إلى طلب تسلسل الأسانيد. أي الآن أسانيدنا إلى كتب الحديث لا يُؤخذ منها صحة هذه الكتب أو عدم صحتها، أي لا يفتقر كتاب أبي داود السنن إلى أن يصح الإسناد منا إليه، لماذا؟ لأن هذه الكتب «سُنن أبي داود» وغيره من كتب الحديث متواترة ما تحتاج إلى أحد الأسانيد، ندرسه من أوله إلى آخره، وإنما العلماء حرصوا على سماع هذه الكتب وتحملها من أجل تسلسل الإسناد من أجل أن تبقى هذه الميزة في هذه الأمة، **ما هي الميزة؟** أن هذه الأمة امتازت بأنهم يروون

بالأسانيد المتصلة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد أن تبقى هذه الميزة، هذه الميزة الفائدة التي بقيت.

أما النظر في أن هذا الراوي حافظ متقن، أو ليس بحافظ متقن، لا يُشترط هذا، ما دام هو في نفسه عدل، وضبط له سماعه ثقة، فهذا كافي، حتى وإن كان لا يعرف حديثه، حتى إن كان يَلْحَنُ فيه، أو نحو ذلك مما سبق في كلام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: نريد منكم توضيح صورة التلقين، هل هو أن يقول قائلٌ للشيخ: حدَّثكم فلان وفلان، فيقر بذلك فإن كان كذلك ألا يَعُد هذا أشد من الوضعِ؟

الجواب: صورة التلقين كما مَرَّ يا إخوان أن السائل كثر شيء من هذا؛ أن أحد حاضري المجلس يقول للشيخ: حديث فلان حدَّثكم به فلان عن فلان، فيقول الشيخ: حدَّثني فلان عن فلان، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ليس بناءً على أنه يحفظ الحديث، وإنما بناءً على ما سمع من هذا الحاضر في المجلس، فهذا يسبب ضعفًا في هذا الراوي، خصوصًا أن الجالسين الآخرين سيتتبعون هذا الحديث، هل هو من مرويات الشيخ أم لا؟ وإذا وجدوه أنه ليس من مرويات الشيخ علموا أن الشيخ يقبل التلقين فيضعِّفونه لهذا السبب.

هو يقول الأخ: ألا يَعُد هذا أشد من الوضعِ؟

إذا كان هذا الملقِّن يعلم أنه يكذب قصد أن يكذب فلا شك أن هذا نوعٌ من الوضع والكذب، وإذا كان على سبيل الوهم، فلا يكون وضعًا وكذبًا.

ومر معنا في دروسٍ سابقة أن سفيان بن وكيع بن الجرَّاح رَحِمَهُ اللَّهُ، ضُعِّف بسبب أنه كان يقبل التلقين وغيره، أي وأيضًا يُدخَل في كتبه ما ليس منه، فمثل هذا يُضَعَّف الراوي بسببه.

السُّؤَال: البيت ثلاثمائة وسبعة: (وَحُكِيَ الإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

أي قال:

٣٠٧ - الحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ المُعْظَمِ ... وَحُكِيَ الإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمِ

أي أن بعض أهل العلم، يرى أن تُسقط رواية هذا الراوي، الذي أنكر شيخه تحديثه بذلك الحديث.

السُّؤَال: هل هناك دليل على منع أخذ الأُجرة؟

الجواب: الدليل الأدلة العامة يا إخوان في، الأدلة العامة في الإخلاص في العبادات، وأنه لا يطلب شيئًا، وقلت: إن العلماء استثنوا ما يتعلق بالقرآن، وربما استدلوا بحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا القرآن، أو كتاب الله» فالأدلة العامة في الإخلاص في طلب العلم، وفي بذله.

الأدلة العامة في الإخلاص في طلب العلم وبذله، الأدلة العامة في النية والإخلاص هذه يقدح فيها أن تنوي بتحديثك مالًا أو غَرَضًا من أمور الدنيا.

هناك حديث: «مَن طلب العلم لينال به غَرَضًا من الدنيا لم يُصب العَرَض» بعضهم جعلها غرَضًا، «عَرَضًا من الدنيا لم يرَح رائحة الجنة»، «مَن طلب هذا العلم ليصيب به عَرَضًا من الدنيا لم يرَح رائحة الجنة».

لكن هذا الحديث الصواب أنه من رواية .... بن سليمان تفرد به وهو في حديثه ضَعف.

لكن يكفي في ذلك الحديث العمل في الإخلاص، وأن الإنسان لا يأخذ على العبادة أجرًا، «إنما الأعمال بالنيات»، «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»، فكل الأدلة التي فيها الإخلاص، تدل على هذا المعنى.

السُّؤَال: ما الفرق بين التصحيف والتحريف؟

الجواب: الصحيح أنه لا فرق بينهما، عند المحدِّثين، التصحيح تحريف، والتحريف تصحيح، الحافظ ابن حجر يرى أن هناك فرقًا، وهو أن التصحيف يكون في تغيير النَّقْط، النَّقْط، والتحريف في تغيير الشكل، لكن الصحيح أن كليهما تصحيف وتحريف.

السُّؤَال: مَن استعمل شجرة الإسناد من المتقدمين؟

الجواب: ممن ذكر ذلك ابن الرُشيد في رحلته، ابن الرُشيد في رحلته، فراجعوها هي في ثلاثة مجلدات، فاصبروا حتى تجدوا النص.

السُّؤَال: ما المراد بالأحياء الذين نها الشافعي عن التحديث عنهم؟

الجواب: الحي خلاف الميت، الحي خلاف الميت، أي لا تحدَّث عن أحدٍ موجود، لا تحدث عمن رحل.

وبعضهم ذكر علة أخرى للمَتن وهي: قالوا: إن الحي لا تُؤمَن عليه الفتنة، بعض الناس يكون في بداية حياته مستقيمًا مستورًا، ثم يُؤخذ عنه العلم ثم يتغير، وأنت تروي عنه وهو قد تغير ربما ترك العلم ربما انقلب على عقبه، -نسأل الله أن يُعيذنا من الحور بعد الكور- فمثل هذا يكون من الأسباب التي نهى العلماء بسببها التحديث عن الأحياء خوفًا من الفتنة.

السُّؤَال: ما رأيكم في المجالس التي تُعقد في قراءة كتب السُّنة في مجالس معدودة والطريقة الصحيحة؟

....
....
....
....
....

الجواب: سيأتينا يا إخوان صفة رواية الحديث، وصفة تحمله -إن شاء الله-، لعل من المناسب هناك أن يكون هذا السؤال، لكن على كلٍّ ينبغي فيها التوسط في هذه المجالس، ألا تكون القراءة قراءة هَذرَمَة، وأن يُعتني بقضية الأصول يُعتني بقضية الأصول أن يكون عند المُسمِع أصولًا يعود إليها مُنطبقة مع روايته بنفس الإسناد؛ لكي لا يختلف إسناده عن روايته التي يرويها.

يقول: يسأل عن حديث: «عَيرٌ جبل من جِبال جهنم»، هذا حديث ضعيف.

السُّؤَال: : مَن قيَّد كراهة التحديث عن الأحياء بما إذا كانا في بلدٍ واحد لئلا لا يكون الإنكار بأجل المفاسد، وقول الزهري لعمرو بن دينار: «**والله ما حَدَّثت به وأنا حي، إلا أنكرته، حتى توضع عنك في** السجن»؟

الجواب: على كلٍّ، التخصيص بما إذا كان في بلدٍ واحد؛ مُحتمل، أمرٌ مُحتمل.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نكمل في شرح ألفية الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علوم الحديث، ووقفنا على الكلام بالمراد بالتعليل والتجريح، والكلام على ألفاظهما، **وفائدة معرفة ألفاظ الجرح والتعليل لذلك فائدتان:**

الفائدة الأولى: معرفة معاني هذه الألفاظ ودلالاتها، فإذا قال الحفاظ أو النقاد عن الراوي إنه ثقة، أو حجة، أو صدوق، ما مقصود بمثل هذه العبارات، وإن كان بعضها واضحًا، لكن بعضها الآخر قد يكون خفيًا على بعض الطلاب.

الفائدة الثانية: معرفة مراتب هذه الألفاظ، ومراتب الأحاديث التي يروونها، فإنك إذا عرفت دلالة اللفظ، وعرفت مرتبته، في أي مرتبة يكون، فإنك ستعرف ما الحكم المناسب لهذا الراوي الذي وُصف بهذا اللفظ.

لأن هذه الألفاظ منها ما يدل على صحة حديث الراوي، ومنها ما يدل حُسْنه، ومنها ما يدل على ضعفه ضعفًا غير شديد، ومنها ما يدل على ضعفه الشديد، ومنها ما يدل على تركه واتهامه بالكذب، كما سيأتي -إن شاء الله-.

فإذًا نستفيد من دراسة هذه اللفاظ معرفة معانيها، ومعرفة مراتب هذه الألفاظ، وفي أي مرتبة مَن وُصف بهذا اللفظ يكون.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيْلِ

٣٢٦ - وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ ... (إبْنُ أَبِي حَاتِمٍ) إِذْ رَتَّبَهُ
٣٢٧ - وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا، وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ
٣٢٨ - فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ ... كَـ (ثِقَةٍ) (ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ
٣٢٩ - ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) أَوْ ... (مُتْقِنٌ) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إذا عَزَوْا
٣٣٠ - الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ... (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ
٣٣١ - بِذَاكَ (مَأْمُوْنًا) (خِيَارًا) وَتَلا ... (مَحَلُّهُ الصِّدْقُ) رَوَوْا عَنْهُ إِلى
٣٣٢ - الصِّدْقِ مَا هُوَ كذَا شَيْخٌ وَسَطْ ... أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ
٣٣٣ - وَ (صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) ... (جَيِّدُهُ)، (حَسَنُهُ)، (مُقَارَبُهْ)
٣٣٤ - صُوَيْلِحٌ صَدُوْقٌ إن شاء الله ... أَرْجُو بِأَنْ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) عَرَاه
٣٣٥ - وَ (ابْنُ مَعِيْنٍ) قال: مَنْ أَقُوْلُ (لاَ ... بَأْسَ بِهِ) فَثِقَةٌ وَنُقِلاَ
٣٣٦ - أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ ... أَثِقَةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
٣٣٧ - كَانَ (صَدُوْقًا) (خَيِّرًا) (مَأْمُوْنَا) ... الثِّقَةُ (الثَّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا
٣٣٨ - وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ... ضُعْفًا بِـ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

٣٣٩ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: (كَذَّابٌ) ... يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ
٣٤٠ - وَبَعْدَهَا مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ... وَ (سَاقِطٌ) وَ (هَالِكٌ) فَاجْتَنِبِ
٣٤١ - وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ ... وَ (سَكَتُوْا عَنْهُ) (بِهِ لاَ يُعْتَبَرْ)
٣٤٢ - وَ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ثُمَّ (رُدَّا ... حَدِيْثُهُ) كَذَا (ضَعِيْفٌ جِدًّا)
٣٤٣ - (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ (هُمْ قَدْ طَرَحُوْا ... حَدِيْثَهُ) وَ (ارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ)
٣٤٣ - (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) وَ (هُمْ قَدْ طَرَحُوْا ... حَدِيْثَهُ) وَ (ارْمِ بِهِ مُطَّرَحُ)
٣٤٤ - (لَيْسَ بِشَيءٍ) (لاَ يُسَاوِي شَيْئًا) ... ثُمَّ (ضَعِيْفٌ) وَكَذَا إنْ جِيْئَا
٣٤٥ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ ... (وَاهٍ) وَ (ضَعَّفُوْهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)
٣٤٦ - وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ) (ضُعِّفْ) ... وَفِيْهِ ضَعفٌ تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ
٣٤٧ - (لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِيْنِ بِالْقَوِيِّ ... بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ)

٣٤٨ - لِلضَّعْفِ مَا هَوُ فيْهِ خُلْفٌ طَعَنُوْا فِيْـهِ كَـذَا (سَـيِّءُ حِفْـظٍ لَـيِّنُ)
٣٤٩ - (تَكَلَّمُـوا فِيْـهِ) وَكُـلُّ مَـنْ ذُكِـرْ مِـنْ بَعْـدُ شَـيْئًا بِحَدِيْثِـهِ اعْتُبِـرْ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هـذين الفصـلين مراتـب ألفـاظ التعـديل، ومراتـب ألفـاظ الترجيح، وكما قلت قبل قليل فائدة ذكر هذه المراتب: معرفة المعنى بالنسبة للألفاظ، ومعرفة المرتبة من أجل أن نعرف الحكم اللائق لحديث ذلك الراوي.

يقول الحافظ العراقي:

٣٢٦ - وَالْجَـرْحُ وَالتَّعْـدِيْلُ قَـدْ هَذَّبَـهُ (إِبْـنُ أَبِـي حَـاتِمِ) إِذْ رَتَّبَـهُ

يقول إن الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورحـم أبـاه-، قـد جمـع ألفـاظ الجرح والتعديل، وجعلها على مراتب، وتكلّم عليها في مقدمة كتابه: الجرح والتعديل، فقوله:

وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ قَدْ هَذَّبَهُ

أي ألفاظ الجرح والتعديل قـد هـذبها وتكلـم عليهـا، وذكـر مراتبهـا ابـن أبـي حـاتم في كتابـه: الجـرح والتعديل.

وكتـاب الجـرح والتعـديل مـن الكتـب المهمـة عنـد علمـاء الحـديث، بـل هـو أهـم كتـابين مـن كتـب المتقدمين، فأجلّ كتب المتقدمين في معرفة الرواة كتابان:

كتاب التاريخ الكبير للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكتاب الجرح والتعديل للحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم.

وابن أبي حاتم توفي سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين، وسيأتي -إن شـاء الله- في أبـواب قادمـة في الكـلام على هذه التواريخ، وعلى أهميتها.

الشـاهد عنـدنا هنـا أن ابـن أبـي حـاتم في مقدمـة كتابـه: الجـرح والتعـديل، وتسـمى تقدمـة الجـرح والتعديل، فإنه جعل مُجلدًا كاملا قدَّم به لكتابه الجرح والتعديل، ويسمى التقدمة.

وهذه التقدمة تكلَّم فيها على جرح الرواة، وتعديل الرواة، ووجه جواز ذلك وأهميته، وذكر أهم النُّقاد، وبيَّن علمهم ومكانتهم، وما كانوا عليه من العبادة والورع والزُّهد، وأنهم لم يكونوا يتكلمون في الرواة بحسب أهوائهم، أو بحسب أمورٍ شخصيةٍ بينهم، وإنما كانوا يتكلمون في الرواة على سبيل الديانة، وعلى سبيل بيان هل هذا الراوي يصح حديثه أو لا.

فهم تكلموا في هؤلاء الرواة على وجه النصيحة لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلذلك قدَّم بهذه المقدمة، التي بيَّن فيها منزلة هؤلاء الأئمة ومكانتهم في العلم والزهد والورع.

فلذلك ينبغي لطالب العلم أن يعرِّج على هذه المقدمة لابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ، ويطلع عليها، ويقرأ سير هؤلاء الأئمة كشعبة ابن الحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطَّان، والإمام أحمد، وأبوه أبو حاتم الرازي، وابو زُرعة الرازي، وغيرهم من أئمة الحديث، الذين لهم كلام كثير في نقد الرواة، وشاح كلامهم وانتشر، ومن أجل معرفة منزلتهم بين ما يتعلَّق بأخبارهم في هذه المقدمة.

ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللهُ قسَّم الرواة إلى مراتب خمسة، فهو يقول، نقرأ كلامه، ثم نعود إلى الألفية؛ لنربط بين ما قاله ابن أبي حاتم، وما نظمه الحافظ العراقي هنا.

قال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة: فمنهم الثبت الحافظ الورع المتقن الجهبذ الناقد للحديث، فهذا لا يُختلف فيه، ويُعتمد على جرحه وتعديله، ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

هذه أعلى مرتبة، أن يكون الراوي حافظًا، متقنًا، بل عارفًا بأحوال الأسانيد والرواة الذين فيهم، فهذه أعلى منزلة عند المحدِّثين، وهي المرتبة الأولى التي ذكرها ابن أبي حاتم، سأمر عليها سريعًا؛ لأنها ستأتينا بالتفصيل في النظم -إن شاء الله-.

ثم يقول: ومنهم العدل في نفسه الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الورع في دينه، الحافظ لحديثه، المتقن فيه، فذلك العدل الذي يُحتج بحديثه، ويوثق في نفسه.

هذا الثاني أدنى من الأول؛ لأن الأول أضاف إلى الحفظ والإتقان، المعرفة؛ المعرفة في بأسانيد الرواة وأحوالهم، وصحيح حديثهم وضعيفه، هؤلاء الذين يسمون النقاد، جمعوا بين حفظ الحديث ومعرفته، ومعرفة علله وأسانيده.

دونهم الحفَّاظ الذين لم يصلوا إلى تلك المرتبة من المعرفة، لكنهم لديهم حفظ وإتقان.

ثم قال: ومنهم الصدوق الورع الثبت، الذي يَهِمُ أحيانًا، وقد قبله الجهابذة النقاد، فهذا يُحتج بحديثه.

أيضًا يقول من الرواة الصدوق الذي اشتُهر بالصدق والأمانة، لكن قد يقع في بعض حديثه أوهام يسيرة وقليلة، فهذا يُقبل حديثه ويُحتج به، لكنه ليس في الحفظ والإتقان مثل المرتبتين اللتين سبقتا.

الرابع أو المرتبة الرابعة: ومنهم الصدوق الورع، المغفَّل الغالب عليه الوهن ،، والغلط والسهو، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب، والزُّهد والآداب، ولا يُحتج بحديثه في الحرام والحلال.

يقول: من الرواة مَن هو في نفسه صدوق، صاحب صدق وأمانة وعبادة وورع، لكنَّه في الحديث يكثر غلطه ووهمه.

فهذا لا يُحتج بحديثه، وفي الوقت نفسِهِ لا يُترك، بل يُروى من حديثه ما كان في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال يُروى ويُستشهد به، وكما يأتينا -إن شاء الله- أن هذا يقال فيه يُعتبر به، لكنه في نفسه ليس بحجة، وإنما يعتضد بغيره، ويعتضد غيره به، أما هو في نفسه لا يكون حجةً.

ثم يقول عن مراتب الرواة: وخامس قد ألصق نفسه بهم ودلَّسها ط بينهم ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومَن قد ظهر للنقاد والعلماء بالرجال وللمعرفة منه الكذب، فهذا يترك حديثه، وتُطرح روايته.

هذا القسم الأخير هم الرواة الذين اتهموا بالكذب، وتصنعوا للآخرين بأنهم أصحاب رواية واصحاب علم، وهم أصحاب كذب ورواية للمنكرات والواهيات.

فهؤلاء نقاد الحديث يبينون حالهم، ويبينون أنهم متروكون وأنهم متهمون، والأحاديث التي اختلقوها أو كذبوا فيها، هكذا بيَّن مراتب الرواة.

ثم بعد ذلك بين مراتب الألفاظ التي ستأتينا -إن شاء الله- في خلال الألفية.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَالشَّيْخُ زَادَ فِيْهِمَا

أي أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ زاد في ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل مراتب وألفاظ على ما ذكره ابن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم يقول:

وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

ثم إن الحافظ العراقي نفسه زاد على ما ذكره ابن أبي حاتم وابن الصلاح أشياء وقف عليها من كلام أهل العلم في بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل.

وبين في الشرح الألفاظ التي زادها، ولعلنا نمر على ذلك -إن شاء الله-.

ثم شرع في بيان مراتب ألفاظ التعديل، وبدأ فيها من الأعلى، من أقوى الألفاظ بحسب ما يرى، وبحسب اجتهاده، فيقول:

٣٢٨ - فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ: مَا كَرَّرْتَهُ كَـ(ثِقَةٍ) (ثَبْتٍ) وَلَوْ أَعَدْتَهُ

يقول أعلى ألفاظ الجرح، أعلى ألفاظ التعديل أن يقول النقاد: فلاث ثقة ثبت، فيأتي بلفظتين تدلان على الضبط، ثقة تدل على كون الراوي عدلا في نفسه، ضابطًا لحديثه.

وثبت أيضًا تدل على أنه ضابط؛ لأن معنى سبت أي الذي هو حفظه ثابت، مُتقن لما يروي هذا يوصف بقولهم ثَبْت، وأيضًا يقال بالتحريك ثَبَت.

لكن العلماء؛ علماء الحديث فرقوا بينهما في الاصطلاح، وإن كان في الأصل معناهما واحد، كلمة ثبْت وثَبَت كلاهما وصف للراوي أو للكتاب، يقال بالتسكين ثَبْت ويُقال ثَبَت.

لكن العلماء من أجل التمييز بين المُصطلحين جعلوا وصف الرَّاوي -بسكون الباء- ثَبْت، ووصف الكتاب بتحريك الباء، ثَبَت.

وإلا في أصل اللغة والاصطلاح أيضًا الثبْتُ والثبَت بمعنى واحد، فالثبْت هو الراوي المتقن، الراوي المتقن لحديثه يقال له ثبْت.

وأيضًا الكتاب الذي يجمع فيه المحدِّث مروياته يسمى ثبْتًا، ويسمى ثَبَتًا، لكن العلماء رجحوا أن يستعمل التحريك معه، لذلك تسمعون مثلًا ثَبَت الفلَّاني، أو ثَبَت مثلا الكتَّاني، أو ثَبَت البلوي وغيرها من الكتب الأثبات، تسمعون كلمة الفهارس والأثبات.

المقصود بكلمة ثَبَت هنا أي الكتاب الذي يجمع فيه المؤلف مروياته، يذكر فيه أسانيده إلى الأحاديث إلى الكتب، يقارب الكتب يسمى ثَبَت.

هذا ليس محل بحثنا، محل بحثنا الثبْت بالسكون وهو الراوي المتقن، فإذا قيل ثقة، ثبْت فهذه من أرفع ألفاظ التعديل؛ لأنه كرر اللفظ بمعناه، كرر الوصف بالضبط بقوله ثبْت؛ لأنه قال ثقة، فهذا يدل على ضبطه، ثم أكده بتكرار معناه بقوله: ثقة، ثبْت.

أيضًا يقول:**وَلَوْ أَعَدْتَهُ**

أيضًا لو أن العلم أعاد الوصف فقال فلان ثقة، ثقة، فكرر اللفظ، أو قال: ثبْت، ثبْت فكرر، فهذا التكرار يدل على التأكيد، وهذا التأكيد يزيد حال الراوي قوة؛ فلذلك جعل الحافظ العراقي هذه المرتبة أعلى مراتب التعديل.

بعض الحفَّاظ رأى أن هناك مرتبة قبل هذه، مثلا الذهبي، وكذلك ابن حجر يرون أن هناك مرتبة قبل تكرار اللفظ الذي يدل على تمام الضبط

وهي مرتبة أن يوصف بأفعل التفضيل، كأن يقال: فلان أوثق الناس، فيقولون هذه أعلى من تكرار اللفظة.

فيصير عندنا إذًا أوثق الناس أعلى شيء، ودونها ثقة، ثبْت، أو ثقة، ثقة، بتكرار اللفظ أو المعنى.

دون هذه المرتبة قال:

٣٢٩ - ثُمَّ يَلِيْهِ (ثِقَةٌ) أَوْ (ثَبْتٌ) أَوْ (مُتْقِنٌ) أَوْ (حُجَّةٌ) أَوْ إذا عَزَوْا

٣٣٠ - الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي ....

هذه المرتبة الثانية عند الحافظ العراقي، وهي أن يُفرد اللفظ الذي يدل على العدالة والضبط، فيقول فلان ثقة، أو فلان حافظ، أو فلان متقن،. أو فلان حجة، فهذه هي المرتبة التالية.

أيضًا هنا يشير في قوله: (**أَوْ إذا عَزَوْا الحِفْظَ أَوْ ضَبْطًا**)، أي إذا قالوا فلان حافظ، وكان هذا الذي عزو إليه هذا الحفظ والضبط عدل، لابد أن يكون عدلًا؛ لأن الحفظ والضبط وحده لا يكفيان في قبول رواية الراوي، فلابد أن يكون مع ضبطه وإتقانه عدلا في نفسه، لأن بعض لحفاظ اتُهموا أو ضُعفوا مثلًا سليمان بن داود الشاذكوني أحد الحفاظ، لكنه مُتهم، ومحمد بن يونس الخزيمي، أيضًا حافظ كبير لكنه مُتهم، وأبو الفتح الأسدي أحد الحُفَّاظ الكبار لكنه ضعيف.

فالشاهد: أنه قد يجتمع في الرَّاوي أن يكون حافظًا، ولا يكون عدلًا، فلابد أن يجتمع الحفظ والضبط مع العدالة، فهذا معنى قوله: (**اوْ إذا عَزَوْا الحِفْظَ أَوْ ضَبْطَا**)، فلابد أن يجتمعا.

إذًا هاتان مرتبتان، ثم ذكر المرتبة الثالثة في قوله:

.... **وَيَلِي**   **(لَيْسَ بِهِ بَأسٌ) (صَدُوقٌ) وَصِلِ**

٣٣١ - بِذَاكَ (مَأْمُوْنًا) (خِيَارًا) وَتَلا   ....

يقول: المرتبة الثالثة من مراتب ألفاظ الجرح والتعديل، أن يوصف الراوي بقول الناقد: ليس به بأس، أو صدوق، أو مأمون، فلان مأمون، أو فلان خيار، انتبه معي يا أخي.

فمثل هذه الألفاظ إذا وُصف بها الرَّاوي فهذه دون قولهم ثقة ودون قولهم: ثبتٌ حُجَّة، ومعنى قولهم: صدوق هذه الكلمة التي يكثر ذكرها صدوق أي أنه كثير الصِّدق، ملازم للصدق، فصدوق فعول هنا صفة مشبهة باسم الفاعل، تدل على رسوخ الصفة في ذلك الشخص.

هذا معنى صدوق، فهي بالفتح بعض الناس لعدم تعودهم على ألفاظ أهل العلم قد يقرؤها بالضم، يقول: صُدُوق هذا لحن هي صَدوق فَعول -بفتح أول هذه الكلمة- وهي صفة مشبهة تدل على ملازمة هذا الراوي للصدق والأمانة.

وأيضًا في مرتبها ليس به بأس وكذلك مأمون ومأمون بمعنى صدوق، أي أنه صحاب أمانة، وخيار بمعنى أنه كثير الخير والصلاح، فهذه الألفاظ ألفاظ المرتبة الثالثة.

قد يسأل سائل أو أسألكم: أنا إذا رأيت بعضكم ينعس سأسأله، انتبهوا معي يا إخوان، قد يسأل سائل فيقول: ما الفرق بين المرتبة الأولى، والمرتبة الثانية، والمرتبة الثالثة؟ المرتبة الأولى والثانية حديثهم صحيح، إذا توافرت ووجدت بقية الشروط.

أما المرتبة الثالثة، فحديثهم حسن، مَن غير منبه نسأله حسن لذاته، أم لغيره؟

ما شاء الله كلكم منتبهون.

حسن، أي حسن لذاته، في نفسه، فأصحاب المرتبة الثالثة حديثهم يكون حسنًا لذاته.

ثم قال:

.... وَتَـــلا (مَحَلُّـهُ الصِّــدْقُ) رَوَوْا عَنْـهُ إلـى

٣٣٢ - الصِّدْقِ مَا هُوَ كذَا شَيْخٌ وَسَطْ أَوْ وَسَــطٌ فَحَسْــبُ أَوْ شَـيْخٌ فَقَـطْ

يقول المرتبة الرابعة: أن يوصف الراوي بقولهم: فلان محله الصدق، ما معنى محله الصدق؟ أي أن مرتبته مرتبة أهل الصدق، هذا معنى محله الصدق، مثل قريب من صدوق، لكن صدوق لأنها تدل على أن الصِّدق في صفة راسخة اشتُهر به؛ فلذلك تقدَّمت مرتبة صدوق على محلُّه الصدق، أو رروا عنه روى عنه النَّاس أو يروي عنه النَّاس.

وكذلك إذا قالوا: إلى الصدق ما هو، معنى إلى الصدق ما هو، أي أنَّه إلى الصدق قريب أو إلى الصدق أقرب، أنه قريب من أهل الصدق هذا معنى إلى الصدق ما هو، أو شيخ وسط، باللفظتين مع بعض، شيخ وسط، شيخ أي صاحب رواية (وسط) أي أنه في مرتبةٍ متوسطة ليس من هل الإتقان، وليس من اهل الوهن والخطأ، فهو في مرتبة متوسطة، أو جيء بكلمة وسط وحدها، أو جيء بكلمة شيخ وحدها، كلمة شيخ إذا كان المقصود بها أنه شيخ في الرواية فلا شك أنه تعديل، لكن بعض المرات يظهر من خلال السياق أنه مجهول الحال أنه لا يقصد التعديل، وإنما أنه راوٍ من الرواة.

وفرقٌ بين أن يكون الرَّاوي راويًا من الرواة، وشيخ من الرواة، فإن معنى شيخ من الرواة، أي أنه شاب في هذا العلم، وله آثار فيه، له منزلة ومكانة، أما راوٍ من الرواة فهذه منزلة أدنى، لذلك كلمة **شيخ** يُنظر في السياق الذي جاءت فيه، ويُنظر أيًا في ألفاظ الجرح والتعديل الأُخرى التي أطلقها الأئمة، فلا يلزم منها دائمًا أن تكون في مستوى قولهم: محله الصدق، أو قولهم: وسط، أو نحوها من العبارات.

أيضًا في هذه المرتبة صالح الحديث، أن يُقال: فلان صالح الحديث.

وتشبهها أيضًا أن يقولوا: فلان حسن الحديث.

فصالح الحديث وحسن الحديث هاتان العبارات مُتقاربتان في المعنى، هما في مرتبة قولهم: صدوق، أو محلُّه الصدق على تفاوت.

فمعنى قولهم: صالح الحديث، أي أن حديثه يصلح للاعتبار، أو ربما يصلح حتى للاحتجاج، وإن كان في الكثير يطلقونها بمعنى صلاحيته للاعتبار.

أو مقارب الحديث: هذه اللفظة أو العبارة اختُلف في ضبطها، فيقال: مُقارَب الحديث، ويقال مُقارِب الحديث، فيقال -بفتح الراء ويقال بكسرها- والكثير على لسان أهل العلم الكسر، مُقارِب الحديث، الكثير على لسان مشايخنا، ومنهم الوالد -عليه رحمة الله- كسر الراء مُقارِب الحديث، ومعنى مُقارب الحديث، أي أن حديثه قريب من حديث الحفَّاظ، لا يصل إلى مرتبتهم في الضبط والإتقان، لكنه ليس بعيدًا عنهم.

فمعنى مقارب الحديث: أي أن حديثه قريب من ضبط إلى حديث الحفاظ؛ لأنه مر معنا سابقًا كيف يعرف النَّاقد أن فلانًا ثقة أو غير ثقة من حيث الضبط، فقلنا أن الناقد ماذا يفعل؟ ينظر في مرويات هذا الراوي، فيقارنها بمرويات الثقات الحفاظ، فإذا وجد أنه مساوٍ له، وقلّ ما يخالفهم، فيحكم في هذه الحالة بأنه ضابط، وإذا وجد أنه لا يُخالفهم إلا في القليل فكذلك، وإذا وجد أن يُكثر المُخَالفة فإنه يحكم بأنه ضعيف.

فإذًا قُرْب الرَّاوي، وقُرْب حديثه إلى أحاديث الثقات، هذا يؤدي إلى توثيقه وتعديله.

لكن هنا لا يلزم أن يكون مقارب بمعنى أنه ثقة، لا هو دون الثقة؛ لذلك جاء حتى في المرتبة الرابعة، بل من خلال التَّراجم التي وُصف أصحابها بهذا اللفظ مثل محمد بن عبد الله بن عقيل، وُصف بأنه مُقَارِب الحديث وصفه الإمام البخاري بقوله: «**مقارب الحديث**».

ومحمد بن عقيل مختلف فيه، فبعضهم يرى أنه لا يُحسَّن حديثه بل هو دون ذلك، فإذًا كلمة «**مقارب الحديث**» هذه قد تُطلق على مَن هُوَ حسن الحديث، وقد تطلق على مَن هو دونه بقليل.

المرتبة الخامسة: مازلنا فيها.

وَ(صَالِحُ الْحَدِيْثِ) أَوْ (مُقَارِبُهْ) ... (جَيِّدُهُ)

أي أيضًا جيد الحديث.

أو حسنه، أي حسن الحديث، أو مُقارب الحديث، هذه كلها داخلة في المرتبة الرَّابعة.

كذلك صُويلح، تصغير صالح إذا قُصد به في باب الرواية؛ لأن العلماء يُطلقون كلمة «صالح» بمعنيين: إذا أُطلقت وقيل فلان صالح فقد يتوجه هذا الوجه إلى حاله من حيث العبادة، صلاحُهُ من حيث العبادة والديانة، أما إذا قالوا: صالح الحديث، فهذا الذي يتوجه إلى جانب الضبط، فكذلك صويلح يُنظر إلى السِّياق، والسباق هل المقصود صويلح في الحديث أم أنه صالح في باب الرواية؟

أيضًا في هذه المرتبة الرابعة، قولهم: **صدوق إن شاء الله**، والذي أنزل هذه العبارة إلى المرتبة الرَّابعة الاستثناء؛ لأنه لو قال: صدوق لكان في المرتبة الثالثة، لكن لما استثنى إن شاء الله أشعر بأنه متردد في الحكم بأنه صدوق.

أيضًا قريبة منها قوله: أرجوا أن ليس به بأس، أو أرجو ألا بأس به، فهذه ليست مثل ليس به بأس، أو لا بأس به؛ لأنها قيدها بقوله «أرجوا»، مما يُفهم تردده في هذا الحكم.

بعد أن انتهى من هذه المراتب نبه على تنبيهات، بعد أن انتهى من هذه المراتب الأربعة نبَّه على تنبيهات مُهمَّة في بعض هذه الألفاظ التي مرَّت.

فمن ذلك نحن قلنا: أن ليس به بأس، أو لا بأس به، هذه من مراتب الحديث الحسن، المرتبة الثالثة، والمرتبة الرابعة أيضًا كلاهما من مراتب الحديث الحسن، الذي يُقبل ويُحتج به، على تردد في بعض الألفاظ، مثل شيخ، أو مقارب الحديث.

هذه لابد أن تراجع بقية أقوال الأئمة في الجرح والتعديل هل هو، أي هذا الراوي يصلح أن يكون حديثه حسنًا أو هو دون ذلك.

بعض الأئمة لهم اصطلاحات خاصة في هذه الألفاظ، فمن ذلك أن يحيى بن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا قال: «ليس به بأس» فإنه ورد عنه أنه يريد به ثقة، فلا يعني بقوله ليس به بأس أي أنه في مرتبة صدوق، بل هو أرفع من ذلك.

فيقول هنا الحافظ العراقي في الشرح قال ابن أبي خيثمة، قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: لفلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك: ليس به بأس فهو ثقة.

إذًا ليس به بأس عند ابن معين يريد بها أن الراوي ثقة؛ ولذلك لابد من التعرف على الاصطلاحات الخاصة بكل إمام في كل لفظة من ألفاظ الجرح والتعديل، وسيأتينا أمثلة لذلك، وهذا مثال أيضًا أن ابن رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا قلت ليس به بأس، فمرادي أنه ثقة، لأنه تقدم معنا أن ليس به بأس في مرتبة الصدوق، لكن ابن مُعين عنده خاصة ليس به بأس هي قريبة من ثقة أو هي مثل ثقة.

نبَّه الحافظ العراقي في الشرح أنه مع كون ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن معنى قوله: ليس به بأس أي ثقة، لكن مع ذلك فرق بين أن ينص على أن الراوي ثقة، وبين أن يقول: ليس به بأس في فرق يسير، وإن

....
....
....
....
....

كان يشتركان في الثقة، لماذا في فرق يسير؟ لأن الثقة أيضًا تتفاوت ثقته تتفاوت الثقة نفسها تتفاوت، فليس الذي يحفظ مثلا ألف حديث، ولا يخطئ إلا في الحديث أو الحديثين، مثل الذي يحفظ ألف حديث ويُخطئ في عشرة فكلهم ثقات وكلهم حفاظ لكن الأول أتقن وأحفظ من الثاني.

أيضًا مما يدل على أن كلمة ثقة المُتعلِّق بكلام الحافظ العراقي السابق، أن قول ابن معين: فلان ليس به بأس، وإن كان بمعنى قوله: فلان ثقة لكنَّه دونه.

يدل على ذلك أنهم إذا أطلقوا ثقة، فهذه عبارة قويَّة تُبين أن هذا الرَّاوي حافظ لحديثه، عدل في نفسه، فهي مرتبة رفيعة قلّ مَن يصلها.

فأكد ذلك بقوله:

....	وَنُقِلَا
٣٣٦ - أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلْ	أَثِقَةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ
٣٣٧ - كَانَ (صَدُوْقًا) (خَيِّرًا) (مَأْمُوْنَا)	الثِّقَةُ (الثَّوْرِيُّ) لَوْ تَعُوْنَا

أي أن عبد الرحمن ابن مهدي سُئل عن أحد الرواة وهو أبو خلدة، هل هو ثقة، فقال: كان صدوقًا خيارًا الثقة سفيان الثوري.

فإذًا فرق بين قولهم صدوق، وليس فيه بأس، وبين قولهم ثقة.

أيضًا الإمام أحمد سُئل عن عبد الوهاب بن عطاء أثقة هو؟ **فقال للسائل**: أتدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القَطَّان.

فإذًا كلمة ثقة هذه كلمة رفيعة، إنما يُكثر وصف الرواة المُتقنين بِها، مثل يحيى بن سعيد القطَّان، مثل سفيان الثوري وشعبة ونحوهم.

هذه قصدة ابن مهدي ذكرها في الشرح الحافظ العراقي قال: قال ابن مهدي قال حدَّثنا أبو خلدة، قيل له: أكان ثقة، فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيِّرًا، وفي رواية كان خيارًا، الثقة شعبة وسفيان.

فإذًا كلمة ثقة هذه منزلة رفيعة عند الأئمة إنما يصفون بها الرواة، الحفاظ المتقنين الذين هم في تمام الضبط والإتقان. يقول الحافظ العراقي أن قوله: لَوْ تَعُوْنَا يقول: قاله تكملة للوزن، ليس من كلام ابن مهدي، وإنما قاله من أجل أن يكمل البيت، ومعنى قوله: لَوْ تَعُوْنَا أي لو تحفظون مراتب الرواة.

هذا ما يتعلق بالتعديل، بقي بيت، قال:

٣٣٨ - وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمْ ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِمْ

أي يقول: إنه ربما مَن وُصف بالصدق أو صالح الحديث أو نحوها من العبارات تجد الأئمة مختلفين في بيان حال الرَّاوي، فتجد أنهم يقولون: مثلًا صالح الحديث أو حسن الحديث وتجد إمام آخر يقول ضعيف.

والسبب في ذلك مرّ معنا في مبحث الحديث الحسن، وهناك ذكرنا أن الحديث الحسن لكونه في مرتبة متجاذَبة بين الصحيح والضعيف، فإن الأئمة يختلفون.

وهم كما يختلفون فيه يختلفون في راويه؛ راوي الحديث الحسن، فتجد إمام ربما يوثقه، وتجد إمامًا آخر ربما يضعفه، وتجد إمام آخر يقول صدوق، أو يقول حسن الحديث، أو صالح الحديث، بسبب أن هذا الراوي جاء في مرتبة بين مرتبة راوي الصحيح وراوي الحسن.

فذلك الإمام الذي وثَّقه بلغه صحيح حديثه فوثَّقه.

وذلك الإمام الذي ضعَّفه بلغه ضعيف حديثه فوثقه.

وذلك الإمام الذي توسط بلغه هذا وهذا.

أو ناحية أخرى: ذلك الإمام الذي صحح تسامح مع ذلك الإمام الذي ضعَّف مطلقًا تشدد معه.

وذلك الإمام الذي توسط اعتدل في الحكم عليه.

فهذه هي الناحية التي يعنيها الحافظ العراقي بهذا القول، أي تجد كثير الصدوق، حسن الحديث، صالح الحديث، تجد أن الأئمة مختلفين في توثيق هذا الراوي او تضعيفه.

هذا ما يتعلق بألفاظ التعديل.

إذًا تقدم قبل قليل أن المرتبة الأولى والثانية هي مراتب راوي الحديث الصحيح.

والمرتبة الثالثة والرابعة هي مرتبة راوي الحديث الحسن على اختلاف في بعض الألفاظ، فبعضها يتجاذب في الراوي بين أن يكون حديثه حسنًا، وبين أن يكون ضعيفًا يصلح للاعتبار.

قد يقول قائل: هذا أمرٌ مُحيِّر، كيف نعرف هذا متجاذَب؟ كيف نعرف أن حديثه صحيح الراجح فيه الحُسْن أو الضعف؟

....
....
....
....
....

هذا إنما يقوى عند طالب الحديث بالممارسة؛ بممارسة هذا العلم، وكثرة القراءة في كلام العلماء، والتفهم له، فإن هذه الأمور مع الوقت تصبح جلية؛ ولأن هذه الأشياء كلها لها قواعد مر بعضها، وسيمر بعضها -إن شاء الله-.

وبالممارسة تصبح عند الطالب ملكة في تمييز مثل هذه الأشياء التي تعثر عليه الآن.

ننتقل إلى مراتب التجريح، يقول الحافظ العراقي:

٣٣٩ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِيْحِ: (كَذَّابٌ) يَكْذِبُ وَضَّاعٌ وَدَجَّالٌ وَضَعْ

ذكر ههنا ألفاظ الجريح، وبدأ بأشدها ضعفًا، هناك ذكر ألفاظ التعديل، وبدأ بأقواها وأعلاها، بدأ بأعلاها، وهنا بدأ بأسوئها، بأشدها ضعفًا.

الترتيب يقتضي أن يبدأ بأقلها ضعفًا؛ من أجل أن يكون الطالب بدأ بالأعلى إلى أدنى ألفاظ التعديل، ثم ينتقل إلى أقل ألفاظ التجريح ضعفًا، ثم ينتقل إلى ما بعدها وهكذا حتى ينزل إلى أسوء ألفاظ التجريح.

على كل هذه قضية اصطلاحية وهذا منهج سار عليه أهل العلم، فبدأ بأسوأ التجريح؛ ليحزر منه، ويحذر من أصحابه.

فأسوأ ألفاظ التجريح وأسوأ المراتب أن يوصف الراوي بأنه كذاب، أو يضع الحديث، أو وضَّاع ودجال.

ومعنى كذاب هنا ليس الذي يكذب في حديث الناس، لا، الكذاب هنا عند المحدِّثين في باب الحديث في علم الحديث، أي أنه ثبت كذبه على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلذلك هو أخطر ما يكون، إذا قالوا: فلان كذاب أو وضَّاع معنى ذلك أنه ثبت عندهم أنه وضع حديثًا واختلق على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثًا.

وكذلك إذا قال وضع حديثًا، أو دجال، أو وضَّاع، مع التنبه إلى أنه في بعض المرات الأئمة تكون اللفظة لها سياقها، ولها اعتبارها، فلا تؤخذ على ظاهرها.

مرّ معنا في دروس مضت كلام الإمام مالك في محمد بن إسحاق، الإمام مالك قال عن محمد بن إسحاق صاحب السيرة: «دجَّال من الدجاجلة»، حتى قال بعتض العلماء: لم أسمع جمع دجال على دجاجلة إلا من الإمام مالك، فهنا هذه العبارة لها ظرفها ولها سياقها، فلم يأخذها العلماء بحسب لفظها،

وإنما أخذها العلماء أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ناقم شديد النِّقمة على ابن إسحاق؛ لأنه بلغه أنه يتكلَّم في نسبه، وأنه لا يصح أن يكون نسبه أصبحيًا فلذلك قال الإمام مالك أنه دجال من الدجاجلة، لكن مع ذلك ابن إسحاق هو صدوق، وليس كذابًا متهمًا لأن هذه الكلمة لها سياقها ولها اعتبارها، وهي من كلام الأقران، لأن حتى ابن إسحاق أيضًا تكلَّم في الإمام مالك من ناحية أُخرى فقال: اعرضوا عليَّ علم مالكٍ فإني بيطاره، أي اعرضوا عليّ علم الإمام فأنا أعالجه لكم، مثل هذه الكلمات التي بين الأئمة لا تؤخذ بحسب معناها ومؤداها إذا كان سببها المنافسة، وسببها التعاصر بين الأشخاص، وما يحصل بين المتنافسين، فينتبه لهذا.

أيضًا بعد ذلك من ألفاظ التجريح دون المرتبة السابقة إذا قالوا: فلان مُتهم بالكذب أو ساقط أو هالك أو ذاهب الحديث أو متروك الحديث، فهذه الألفاظ في المرتبة الثانية من مراتب التجريح.

ومعنى قولهم: متروك، أو ذاهب الحديث أو ساقط أو هالك أو متهم **له معانٍ**:

إما أن يُقصد أنه يكذب في حديث الناس، ولم يثبت كذبه على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى قولهم متهم بالكذب؛ لأنه عُرف بأنه يكذب في حديث الناس، ولم يثبت أنه كذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما دام أنه تجرأ على الكذب لا يستبعد أن يكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وباب الرواية أهم شيء فيه الصدق، فإذا اختل جانب الصدق اختلت الرواية؛ فلذلك مَن ثبت أنه يكذب ولو في حديث الناس تركه العلماء وحكموا بأنه ساقط هالك.

أيضًا المتهم بالكذب قد لا يكون بهذا الوصف، لكن الذي يحصل أنه يروي حديثًا، وهذا الحديث لا يوجد في إسناده راوٍ يمكن أن يروي حديثًا موضوعًا، ولا يوجد في إسناد هذا الحديث الموضوع راوٍ يمكن أن يُتهم به إلا هذا، فيتهمونه بالكذب بسبب انفراده برواية هذا الحديث الموضوع.

فقولهم: متهم بالكذب له معانٍ، من تلك المعاني هذان المعنيان.

من ألفاظ الأئمة الخاصة، قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر فلان فيه نظر.

بعض النُّقاد يرى أن قول الإمام البخاري: فيه نظر، هو بمعنى أو في مرتبة قوله: متروك أو مُتَّهم، ونص على ذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه إذا قال الإمام البخاري في راوٍ فيه نظر، فإنه يكون متهمًا في الغالب.

لكن الصحيح بحسب تتبع الباحثين لهذه العبارة فيه نظر، وجدوا أن الإمام البخاري يطلقها على المتهم وعلى غير المتهم، يطلقها على مَن يكون متروكًا، ويطلقها على مَن يكون ضعفه غير شديد، وهناك أبحاث طُبعت في هذا، وأثبتت أن هذه اللفظة يستعملها البخاري بمعانٍ عديدة، ليس كما نقل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أما اللفظة الثانية، أو العبارة الثانية من عبارات الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي قوله: «سكتوا عنه»، كما في النظم قال:

وَذَاهِبٌ مَتْرُوْكٌ اوْ فِيْهِ نَظَرْ ... وَ (سَكَتُوْا عَنْهُ)

هذه العبارة سكتوا عنه معناها بحسب الظاهر، أن النُّقَّاد لم يتكلموا في هذا الراوي، سكت فلان عن فلان -أي لم يكلمه أو لم يتكلم فيه- لكن عند الإمام البخاري لها اصطلاح خاص، نَصَّ الحُفَّاظ على أن «سكتوا عنه» عند الإمام البخاري يطلقها في الرواة المتهمين المتروكين.

وهذه العبارة تُتُبِّعت ووُجد أن الأمر كذلك؛ أنه الرواة الذين وصفهم البخاري بقوله: «سكتوا عنه» نجد أن هؤلاء الرواة متروكون متهمون، فليست هذه العبارة بحسب ظاهرها.

أيضًا في هذه المرتبة الثانية من مراتب التجريح: إذا قالوا: فلان لا يعتبر به، لا يعتبر به بمعنى أنه ضعفه شديد فلا يعتبر به، فلا عبرة بحديثه، ولا يصلح للمتابعة والاستشهاد بحديثه؛ لشدة ضعفه.

كذلك إذا قالوا: فلان ليس بثقة، أيضًا ليس بثقة من عبارات التجريح الشديدة.

المرتبة الثالثة من مراتب التجريح: أن يُقال في الراوي: رُدّ حديثه، أو مردود حديثه، او ضعيف جدًا، أو واهٍ بمرة، أو طرحوا حديثه، أو ارمِ به، أو مُطَّرح، فهذه الألفاظ كلها تدل على شدة الضعف.

أيضًا كذلك قولهم: ليس بشيء، أي أن ضعفه شديد، فحديثه ليس بشيء يعتبر به، وكذلك إذا قالوا: فلان لا يساوي شيئًا، بمعنى أن حديثه لا يساوي شيء لشدة ضعفه، فلا يُعتبر به، ولا يُحتج به.

وبعض الأئمة يجعل هذه الألفاظ مُتقاربة، مثلًا سكتوا عنه، وواهٍ بمرة، وطرحوا حديثه، وليس بشيء، ولا يساوي يجعلوها كلها في مرتبة واحدة.

هذه المراتب الثلاث هي أسوأ مراتب الرُّواة، فهؤلاء الرواة الذي وُصفو بهذه الأوصاف لا يعتبر بحديثهم، ولا يُستشهد به، ولا يُقبل في باب المتابعات والشواهد، بل الذي يورد حديثهم من الحفاظ في كتبه تجد الأئمة ينتقدونه، إلا إذا قرن ذلك بالبيان.

ولذلك الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يعتب على الخطيب البغدادي، وأبي نعيم الأصبهاني، في أنهم يوردون أحاديث هؤلاء الرواة، ويسكتون عنها، يقول: ما يكفي أن ترووا بالإسناد، لابد أن تقرنوا ذلك ببيان شدة ضعف هؤلاء الرواة المتهمين أو المتروكين أو الساقطين أو الهلكى.

يرى الحافظ الذهبي أن النَّاس يتفاوت علمهم، والكثيرون لا يعرفون هؤلاء الرواة، فيقول لمثل الخطيب وأبي نعيم: ينبغي أن يقرنوا ذكر الإسناد بيان شدة ضعف هؤلاء الرواة، ويخالفه في ذلك الحافظ ابن حجر.

ويرى أن ذكر الإسناد كافٍ؛ لأن القاعدة العلمية عند المحدِّثين يقولون: مَن أسند فقد أحالك.

فيقول الحافظ ابن حجر في «النكت» يقول: «ذكر الإسناد نوع من البيان».

لكن هذا في وقت العلم، ووقت اجتهاد كثرة الحُفَّاظ والعارفين بهذا العلم، نعم هو نوع من البيان، لكن لما قلّ العناية بهذا العلم لابد أن يُقرن بين الأمرين: بين ذكر الإسناد، وبيان شدة ضعف هؤلاء الرواة إذا وجدوا في تلك الأسانيد.

المرتبة الرابعة من مراتب الضعف: إذا قالوا في الراوي، يقول الحافظ العراقي:

.... ثُمَّ (ضَعِيفٌ) وَكَذَا إِنْ جِيئَا

٣٤٥ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيْثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ (وَاهٍ) وَ (ضَعَّفُوْهُ) (لاَ يُحْتَجُّ بِهْ)

فهذه هي المرتبة الرابعة من مراتب التجريح.

بعض هذه الألفاظ فيها خلاف، هل هي تكون في المرتبة الرابعة؟ أو تكون في المرتبة الثالثة؟

فكلمة ضعيف لا إشكال أنَّها في المرتبة الرابعة، كذلك لا يحتج به أو واهٍ، لكن كلمة «منكر الحديث» هذه فيها خلاف، هل هي تلتحق بالضعف الشديد، وتلتحق بقولهم: ليس بشيء العبارات السابقة مطلوب مقترح، أو يطرح حديث أو واهٍ بمرة أو ضعيف جدًا، أم تلحق بقولهم ضعيف؟ الأصل أن منكر الحديث هذا وصف يدل على كثرة النكارة في حديث الراوي أنه منكر أنه وصف يدل على كثرة

....
....
....
....
....

الأحاديث المنكرة في أحاديث الراوي ففرق أن يقولوا في الراوي منكر، وبين أن يقول الراوي مثلًا يروي مناكير أو له منكرات فلا يلزم أن تكون كثيرة.

أما إذا قالوا: منكر الحديث فهذا يدل على كثرة المنكرات في حديثِهِ، وإذا كثرت المنكرات في حديث الراوي، فإن ذلك يدل على شدة ضعفه.

ومعنى المنكر كما مرَّ معنا ما يُخالف فيه الراوي مَن هو أوثق منه، أو ينفرد في متون شاذة، هذا هو، فإذا كثر هذا في حديث الراوي فهذا لا شك أنه يشتد ضعفه.

ثم دون هذه المرتبة إذا قالوا في الراوي يقول الحافظ العراقي: (وَبَعْدَهَا (فِيْهِ مَقَالٌ).

فلان فيه مَقال ضعِّف، أو فلان فيه ضُعِّف، أو فلان تُنكر وتعرف أو ليس بذلك المتين أو ليس بالقوي أو ليس بحجة أو ليس بعمدة أو ليس بالمرضي أو للضعف ما هو أو فيه خلف أو طعنوا فيه أو سيء الحفظ أو ليِّن أو تكلموا فيه، فهذه هي المرتبة الخامسة، وهي أدنى مراتب الضعف.

ونمر على بعض الألفاظ التي يكون فيها في معناها غموض لنعرف معناها، قال: (فِيْهِ مَقَالٌ)، معنى فيه مقال أي أن المُحدِّثين تكلموا فيه انتقدوا عليه في حديثه قال، قالوا: في حديثه ما يُنتقد عليه.

(ضُعِّفْ) ضعفوا بعض حديثه، (وَفِيْهِ ضَعفٌ) أي وجدوا في بعض حديثه ضعف، (تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ) وهذه أُخذت من حديث حذيفة، أنه في آخر الزَّمان يكون أناس تُنكر منهم وتعرف، أي بعض أفعالهم تكون منكرة، وبعض أفعالهم تكون معروفة على وفق السنة، فبالنسبة للراوي ماذا يكون؟ بعض حديثه منكر، وبعض حديثه معروف، هذا معنى: (تُنْكِرُ وَتَعْرِفْ)، أي تُنكر حاله بسبب ضعف حديثه، وأيضًا تعرف بعض حديثه المحفوظ فتشيد به؛ فلذلك هذا ليس ضعفًا شديدًا، هو مثل قولهم: فيه ضعف، أو ضُعِّف.

(لَيْسَ بِذَاكَ) أي ليس بذاك الراوي الذي يصحح حديثه، ويُعتمد عيه.

كذلك ليس بالقوي، وهناك عبارتان عند المحدِّثين، ليس بالقوي، وليس بقوي، ففرق بينهما.

فليس بقوي: نفي لمطلق القوة؛ ولذلك هي في مرتبة ضعيف التي مرت المرتبة الرابعة، ليس بقوي أي ضعيف.

أما ليس بالقوي فلا يلزم منها مُطلق الضعف لأنها نفي لكمال القوة، ليس بالقوي، نفي لكمال القوة.

لذلك نقل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «ليس بالقوي ليس بجرح مفسد»، أي أنني إذا قلت: فلان ليس بالقوي لا يلزم أنه ضعيف ضعفًا بينا بل هو فوق ذلك، «ليس بحجة» أيضًا بمعنى أنه ضعيف لا يُحتج به، والحجة هو الراوي الثبت المتقن، وليس بعمدة أي لا يعتمد على حديثه، وليس بالمرضي، أي أنه لا يرتضى به ولا يقبل في باب الرواية.

لِلضَّعْفِ مَا هَوُ ما معنى **لِلضَّعْفِ مَا هَوُ**؟

مثل مَرَّ قيل: في الصدق معه، أي قريب إلى الضعف، وهناك قريب إلى الصِّدق، (**فيْهِ خُلْفٌ**) أي أن النُّقاد اختلفوا فيه، فبعضهم يوثقه، وبعضهم يُضعفه، (**طَعَنُوْا ... فِيْهِ**)، طعنوا فيه، أي انتقدوا عليه بعض حديثه، وقريب من قوله: **طَعَنُوْا ... فِيْهِ**، كلمة يُكثر تصحيفها في كتب، وهي من ألفاظ الجرح والتعديل النادرة.

وهي قولهم في الراوي: نزكوه ومعنى نزكوه أي طعنوا فيه؛ لأن كلمة نزكوه أُخذت من النيزك وهو الرمح القصير، بمعنى نزكوه أي طعنوه بهذا الرمح. **هذا من حيث اللغة**: فمعنى طعنوه؛ أي: أنهم تكلموا فيه، وانتقدوا في بعض حديثِهِ. **قيل قال بعض النقاد**: إن شهرًا نزكوه، أي شهر بن حوشب نزكوه أي طعنوا في بعض حديثِهِ، فتصحَّف كلمة نزكوه إلى تركوه؛ لأن نقطة النون والزاي إذا التصقتا صارت تاءً، وصارت الزاي راءً، فتُصبح تركوه وفرق بين نزكوه وتركوه لأن شهر بن حوشب ليس بمتروك بل بعض العلماء يحسن حديثه، فمعنى **نزكوه** أي طعنوا فيه أي فيه ضعف وفيه مقال ولم يُترك فهذه من ألفاظ الجرح والتعديل النادرة التي ربما تصحف.

أيضًا في هذه المرتبة سيء الحفظ ومرَّ معنا سابقًا أن سيء الحفظ المقصود به من استوى احتمال خطئه مع احتمال صوابه.

أي مرة يخطئ، ومرة يصيب، فيحتاج إلى متابعة؛ لنعرف أنه أصاب في روايته.

و (**لَيِّنٌ**) لين بمعنى ضعيف، أو فيه ضعف، الراوي اللين، أو فيه لين هو الراوي الذي يكون فيه ضعف. و(**تَكَلَّمُوا فِيْهِ**) أي انتقدوا عليه وضعفوا بعض حديثه.

ثم نبَّه الحافظ العراقي في آخر بيت من هذا الفصل، وقال:

وَكُلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِنْ بَعْدُ شَيْئًا بِحَدِيْثِهِ اعْتُبِرْ

....
....
....
....
....

من الرواة بأحد هذه الأوصاف التي مرت بعد قول:

(لاَ يُسَاوِي شَيْئًا)، في البيت ثلاثمائة وأربع وأربعين، فقوله: (ضَعِيْفٌ)، فما بعد، فهؤلاء الرواة الذين وُصفوا بلفظ من هذه الألفاظ، فإنه يُعتبر بحديثهم، ما معنى يُعتبر بحديثهم؟ أي أنهم في أنفسهم ضُعفاء، لكنهم في باب المتابعات والشواهد يمكن أن يصلحوا لذلك، أي يصلحون في باب المتابعات والشواهد.

ويمكن أن يتقوى حديثهم، ويصبح حسنًا؛ لأنه مَرَّ معنا سابقًا في مبحث الحسن أن الحسن لغيره هو الحديث الذي فيه ضعف، هو الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، وانجبر بروايته من غير وجه.

فمعنى لم يشتد ضعفه، هذه الألفاظ التي نبَّه عليها الحافظ العراقي في هذه الأبيات.

ربما يستحسن أن أنبه في وقت يسير -إن شاء الله- لا أطيل عليكم على بعض الألفاظ النادرة في الجرح والتعديل التي ربما تمرُّ عليكم ويعسر فهمُهَا على بعض الطلبة.

الثبت تكلمنا عليها، وأيضًا الصدوق تكلمنا عليها هو مقارب الحديث كذلك، وليس بقوي وأيضًا نبهنا على ما فيها.

من الألفاظ التي تمر على الباحث في علم الحديث أنهم يقولون في الرَّاوِي: تغيَّر بأخره، وهذه اللفظة تطلق بثلاث قراءات:

يُقال تغير بأخرةٍ -بالتحريك مع تاء التأنيث- تغير بأخره.

ويقال تغير بآخره.

ويقال تغير بآخرةٍ.

كلها صحيح لكن المشهور على ألفاظه أو على لسان العلماء الضبط الأول تغير بأخرةٍ.

ومعنى «تغير بأخرة» أي أنه في آخر عمره تغير حفظه واختلط، فهذا معنى تغير بأخرة أي اختل ضبطه وحفظه في آخر عمره.

(ليِّن) التي مرَّت معنا قبل قليل نقل عن الحافظ الإمام الدار قطني يقول ليِّن، أي لا يكون ساقطًا متروك الحفظ ولكن يكون مجروحًا في شيء لا يسقط العدالة، ومثل هذا التفسير تفسير الدار قطني أي استحسن تقييده يقول:

ليِّن أي لا يكون ساقطًا متروك الحفظ ولكن يكون مجروحًا بشيء لا يسقط العدالة.

أيضًا من الألفاظ النادرة أن يقولوا في الراوي يسرق الحديث، وهل الحديث متاع حتى يسرق؟!

نعم، ما معنى يسرق الحديث؟

يسرق الحديث عند المحدثين يقصدون بها: أن الحديث يكون معروفًا بإسناد، فيأتي الراوي المتهم ويجعل له إسنادًا جديدًا، فيسرق المتن المعروف بإسناد ويجعل له إسنادًا آخر فهو سرق المتن وركب له إسنادًا جديدًا.

لماذا يفعل هذا؟ من أجل أن يُغرب على الناس يقول: أنا عندي حديث ليس عندكم، وهذا نوع من الكذب، وهذا أيضًا نوع من الحديث المقلوب سرقة الحديث أنه يقلب إسناد حديث ويجعل مكانه إسنادًا آخر متعمدًا، فلذلك إذا قلب الإسناد مُتعمدًا لذلك وليس على سبيل الخطأ، فإنه يُطلق عليه يسرق الحديث ويلحق بالرواة المتهمين.

أيضًا من الألفاظ التي تكثر عند المحدثين: يقولون فلان متروك أو متروك الحديث، من هو المتروك؟ المتروك هو المتهم بالكذب أو الذي فَحُش خطأه وزاد زيادة كثيرة وعَظُمت غفلته قلما يصيب. أي إما متهمًا بالكذب فترك حديثه بسبب تهمته بالكذب، وإما لشدة غفلته وفُحش غلطه، هذا هو الراوي المتروك.

وأيضًا أنبه على أنه لا يوصف الحديث بأنه متروك، إنما الرَّاوي هو الذي يوصف بأنه متروك، فانتبهوا لهذا، ما ذُكر في بعض الكتب أن هناك حديث يسمى المتروك هو من باب التوسع في العبارة وإلا يندر ذلك أن يوصف الحديث بأنه متروك، وإنما الذي يوصف بالترك الراوي.

سأنبه على لفظتين أو لفظة واحدة لأنها تصححت في بعض الكتب:

يقولون: فلان يُثبج الحديث ياء، ثم ثاء مثلثة، ثم باء، ثم جيم يثبج -بالتشديد- فهذه العبارة لم يُفهم معناها وتصحفت في بعض الكتب وصارت بدل يثبج الحديث يضع الحديث، فاختل معناها اختلالًا كبيرًا؛ بسبب ما وقعت بها من التصحيف وبسبب غموض معناها.

ومعنى يثبج الحديث: مأخوذ من كلام قولهم ثبج الكتاب أو الكلام إذا لم يبينه، فلان ثبج الكتاب أو الكلام إذا لم يبينه، أي إذا كان كلامه غير واضح قال يثبج في كلامه أو يثبج في كتابه، فهذا لا يلزم منه

....
....
....
....
....

أن يكون كذابًا يضع أحاديث فلذلك يُثبج الحديث بمعنى أي أنه لا يأتي بالحديث على وجهه فيخطئ فيه؛ لكن لا يلزم أن يكون ضعيفًا شديد الضَّعف؛ لأن يضع الحديث معنى ذلك أن حديثه موضوع.

أيضًا رُبَّما استعمل الحُفَّاظ حركات -أي بالوجه- أو باليد تدل على التجريح أو على التعديل فيسأل عن الرَّاوي فيحرك رأسه يمينًا وشمالًا فلان يحرك برأسه، ما معنى تحريك الرأس؟ قالوا معناه: أي ليس بشيخ أو بمعنى لا تروي عنه، أيضًا يسأل عن راوي من الرواة، فيحرك يده هكذا فبمعنى دعه ولا تروي عنه لضعفه يسأل عن الراوي فيحرك يده بمعنى دعه اتركه وهذا يدل على التضعيف.

ويسأل عن فلان ويحمض وجه، أي بالعامية عندنا يقولون يُكشر وجه وهي بخلاف معناها بالفصحى؛ لأن معنى يكشر إنه بمعنى يبتسم.

«**إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم**» بينما في العامية بمعنى التحمير، بمعنى أنه يشد وجهه للدلالة على غضبه، فيسأل عن الراوي في فيعبس في وجهه هذا معنى التحمير يعبس ويدل على أنه لا يقبله ويضعفه.

فهذه من الحركات التي يعملها النُّقاد للدلالة على ضعف بعض أحوال الرواة.

نكتفي بهذا القدر وأطلنا عليكم.

لكن اختصارًا لدرسين جعلناهما في درس واحد أسأل الله أن يوفقنا وإياكم.

الأسئلة

السُّؤَال: عن المرتبة الأولى والثانية في التعديل من مراتب التعديل، أي قول الناقد فلان ثقة، ثقة وقوله فلان ثقة ما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق بينهما يظهر عند الاختلاف، فإذا روى الحديث الراوي الذي وصف بالعبارة المؤكدة بالتكرار وخالفه راوي، وُصِفَ بأنه ثقة دون تأكيد، فالأول مقدم رواية الأول تقدم، وإلا إذا لم يختلفا فكلاهما حديثه صحيح، وهذا يحتاج إليه كثير أيضًا إذا قيل في الرَّاوِي: أوثق الناس وروى حديثًا وخالفه ثقة فأي الراويين يقدم؟ الراوي الذي قيل فيه أوثق الناس؛ لكمال إتقانِهِ وضبطه وتميزه في ذلك.

يقول هذا سؤال وجيه أحسن سائله جزاه الله خيرًا يقول: إذا كان لبعض الأئمة اصطلاحات خاصة في ألفاظ الجرح والتعديل، فكيف نفهم مرادهم في ألفاظهم الخاصة؟

فلذلك وسائل:

إما أن الإمام نفسه ينص على مراده بهذه العبارة مثل ما مر معنا عن ابن معين قال إن معنى قوله: ليس به بأس أي ثقة هذا أسلوب والنص كافٍ في فهم المعنى ومعرفة دلالته.

الأمر الثاني: أن نعتمد كلام الأئمة المتأخرين في شرح معاني هذه العبارات، فإن الحفاظ المتأخرين اعتنوا ببيان مراد هؤلاء الأئمة المتقدمين الحافظ الذهبي والحافظ بن حجر والحافظ العراقي وابن الصلاح والسخاوي اعتنوا في كتبهم ببيان دلالات هذه الألفاظ.

أسلوب آخر: أن هناك كتب معاصرة تعتني بإمام من الأئمة، وتعتني بتتبع أقواله، ومعرفة منهجه في النقد، فلتراجع هذه الكتب لمعرفة مراد هذه الناقد.

الأمر الأخير: وهذا يكون لطلبة العلم المتمكنين من البحث وأدواته ولهم دراسة قوية في هذا العلم أنه يجتهد في معرفة مراد كلام الإمام من خلال معرفة المعنى اللغوي الأصلي لهذه اللفظة، وأيضًا من خلال كلمات الأئمة الآخرين في الاستطراد الذي وصف بهذه العبارة، فأنت إذا جمعت بين هذين الأمرين سيتضح لك كلام مراد الإمام بهذا الاصطلاح.

فهذه وسائل لمعرفة الاصطلاحات الخاصة.

السُّؤَال: عن البيت رقم ثلاثمائة وثماني وثلاثون، يقول:

....
....
....
....
....

٣٣٨ - وَرُبَّمَـا وَصَـفَ ذَا الصِّـدْقِ وَسَـمْ   ضُعْفًا بِ (صَالِحِ الْحَدِيْثِ) إِذْ يَسِـمْ

يقول هل يعني به ذو المهدي؟

على كلٍ: المهدي هو ناقد من النُّقاد فالحمل على العموم أحسن، والمعنى الذي ذكرناه واضح أن من يوصف بصالح الحديث ويوصف بصدوق، فهذا قد تجد من كلمات الأئمة من يصفه بالضعف، نعم أي الآن ابن إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصف بأنه صدوق وأنه صالح الحديث وتجد بعض الأئمة يقول: لا يحتج به أي ضعيف؛ لأنه كما تقدم أن الصدوق بأن حديثه حسن فيتجادل كلمات النقاد.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الْحَدِيْثِ أوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠ - وَقَبَلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ
٣٥١ - ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ (كَالسِّبْطَيْنِ) مَعْ
٣٥٢ - إحْضَارِ أَهْلِ العِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمْ ... قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
٣٥٣ - وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ ... عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ
٣٥٤ - وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) ... وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَهْ
٣٥٥ - وَفِي الثَّلاَثِيْنَ (لأَهْلِ الشَّأْمِ) ... وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِالْفَهْمِ
٣٥٦ - فَكَتْبُهُ بالضَّبْطِ، والسَّمَاعُ ... حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ
٣٥٧ - فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الحُجَّهْ ... قِصَّةُ (مَحْمُوْدٍ) وَعَقْلُ الْمَجَّهْ
٣٥٨ - وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيْلَ أَرْبَعَهْ ... وَلَيْسَ فِيْهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
٣٥٩ - بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا ... مُمَيِّزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
٣٦٠ - وَقِيْلَ: (لابْنِ حَنْبَلٍ) فَرَجُلُ ... قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
٣٦١ - يَجُوْزُ لاَ فِي دُوْنِهَا، فَغَلَّطَهْ ... قَالَ: إذا عَقَلَهُ وَضَبَطَهْ
٣٦٢ - وَقِيْلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرْ ... فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ
٣٦٣ - قَالَ: بِهِ الْحَمَّالُ وابْنُ الْمُقْرِي ... سَمَّعَ لاِبْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر هنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في متى يصح تحمُّل الحديث أو يستحب؟ فجعل هذا مقدمة لأنواع التحمل، وقبل أن نفصل في أنواع التحمل الثمانية وهي السماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة والوصية، والإعلان، والإجادة بين أولًا متى يصح التحمل؟

فالمقصود بالتحمل: أخذُ الطَّالب عن الشيخ علم الحديث وغيره من العلوم، هذا المقصود بالتحمل.

أن الطالب يأخذ علمًا من العلوم سواءً أكان حديثًا أو غيره عن شيخه، فهو لا يقصر أن يأخذه بأحد الأنواع الثمانية التي سيأتي ذكرها تفصيلًا إن شاء الله تعالى.

فيجيب في هذا الفصل بجواب عن سؤال وهو متى يصح التحمل ومتى يستحب؟

عندنا قضيتان وهما مختلفتان ففرق بين الصحة وفرق بين الاستحباب؛ لأن عكس الصحة الفساد.

وعكس الاستحباب: الكراهة.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمُّلاَ ... فِي كُفْرِهِ**).

فبين ههنا أن التحمُّل لا يُشترط فيه الإسلام، فربَّما يتحمَّل الرَّاوي قبل إسلامه في حال كفره، وما مرَّ معنا سابقًا في شروط الحديث الصحيح من أنَّه يشترط في الرَّاوي العدالة.

ومن شروط العدالة الإسلام إنما ذلك حين الأداء، أما حين التحمل فإنه ربما يُتحمل الشخص قبل وجود هذا الشَّرط كما تحمَّل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بعض الأحاديث وهم في حالة الكفر مثل حديث جُبير بن مطعم أنه جاء في أُسارى بدرٍ، فسمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في سورة الطور قال: وكان ذلك أول ما وقر من الإيمان في قلبي، فمعنى ذلك: أنه كان كافرًا وأنه لما سمع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في سورة الطور كان ذلك أول ما بدأ يُسلِم أو يقر الإيمان في قلبه، يشبه حالة الكفر في لوجود المانع في صحة الأداء حالة ما إذا كان الصَّبيُ صغيرًا مثل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صغارًا.

مثلًا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والحسن والحسين والنعمان بن بشير وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، هؤلاء كانوا صغارًا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ناحيةِ تحمُّلهم تحملهم صحيح؛ لكن لم يؤخذ عنهم الحديث إلا بعد بلوغهم، وتعلمون أن النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو راوي الحديث: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمورٌ مُشتَبِهَات**»، وهذا الحديث نصَّ فيه النعمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على أنه سمعه من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في ذلك الوقت كان صغير السن ابن ثمان سنوات أو نحو ذلك.

فإذًا لا يمنع من التحمُّل صغر الشَّخص وإنما يُشترط البلوغ في حالة الأداء، ولهذا قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَذَا صَبِيٌّ حُمِّلاَ * ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوْغِ**

أيضًا قبل أهل الحديث أو المحدثون وقبل العلماء تحمُّل الصبي حال صغره، ولكن لم يقبلوا روايته إلا بعد بلوغه. قال: (**وَمَنَعْ ... قَوْمٌ هُنَا**).

أي إن بعض أهل العلم منع من ذلك فقال: إن ذلك لا يجوز لا يجوز قبول رواية الصغير الذي تحمل في حال صغره، **ورد عليهم**: بأن عددًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سمعوا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال صغرهم، ثم أُخِذَ عنهم الحديث وَقُبِلت روايتهم.

ورد عليهم من جهة أخرى: أنه قد جرت عادة أهل العلم أنهم يحضرون الصبيان الصغار في مجالس السماع ولا يستنكرون ذلك ولا ينكرونه.

فإذًا احتج على من منع من قبول تحمل الصغير في حال صغره بأمرين:

أولًا: بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم من كان صغيرًا في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمع منه وأدى.

الثاني: أنه جرَّت عادة أهل العلم أنهم يحضرون الصبيان في مجالس الحديث فيستمعون ويعتدون بسماعهم، وسيأتي أمثلة بذلك إن شاء الله بعد قليل.

قال:

....	وَرُدَّ (كَالسَّبْطَيْنِ) مَعْ
٣٥٢ - إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصِّبْيَانِ ثُمّْ	قَبُوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلُمْ
٣٥٣ - وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ	عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ

إذًا انتهى من قضية متى يصح تحمل الحديث، وسنعود إليها بعد قليل إن شاء الله.

إذًا تحمل الحديث يصح في حال الصغر؛ لكن هل هذا الصغر له حد معين؟ سيأتي إن شاء الله بيانه.

السؤال الثاني: متى يستحب سماع الحديث؟

متى ننصح الطالب أن يحضر مجالس الحديث ويستمع للأحاديث من أجل أن يتحملها رواية، ثم يروي بعد أن يتأهل والمقصود بالسماع هنا: سماع الأحاديث بأسانيدها؛ لأنه من القديم وما زال أهل العلم في الحديث يُسمعون الطلبة الأحاديث بأسانيدهم منهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحملونهم تلك الأحاديث سواءً بالسماع أو بالإجازة وبقية أنواع التحمل المعتبرة.

فالمقصود بالسماع والتحمل هنا: تحمل الأحاديث بالأسانيد من الشيخ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

....
....
....
....
....

فالسؤال: متى يُستحب لك يا طالب الحديث أن تحضر مجالس السماع في أي سن؟

يقول الحافظ العراقي:

٣٥٣ - وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ ....

الجادة يقول: (وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنَ) لكن نون الجمع يجوز فيها في لغة الكسر وإلا الجادة أن تكون مفتوحة عشرينَ وعشرونَ؛ لكن يجوز جاء في بعض الأشعار وفي كلام العرب كسر هذه النون قال:

٣٥٣ - وَطَلَبُ الْحَدِيْثِ فِي الْعِشْرِيْنِ عِنْدَ (الزُّبَيْرِيِّ) أَحَبُّ حِيْنِ

الزبيري: هذا أبو عبد الله الزبيري واسمه الزبير بن أحمد قال: يُستحب كَتْب الحديث في العشرين؛ لأنه مجتمع العقل، قال: «**وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض**».

إذًا الزبير بن أحمد الزبيري أحد المحدثين وفقهاء الشافعية يقول: إنه يستحب أن يبدأ الطالب بسماع الحديث في العشرين وعلل ذلك بأنها مجتمع العقل، أي يُصبح الطالب ناضجًا ويستوعب ويستفيد مما يستمع من أحاديث.

ولأمرٍ آخر: من أجل أن يشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وحفظ الفرائض، ويبدو أن المقصود بالفرائض ههنا أي العبادات، وليس المقصود بالفرائض أي علم الذي هو قسمة المواريث، وإنما هو أي يشتغل قبل أن يسمع الحديث بحفظ كتاب الله ﷻ وبالتفقه فيما يلزمه من العبادات، فيقول في هذا الوقت يستحب له أن يكثر السماع للحديث.

يقول الحافظ العراقي: إن قوله: (في العشرين) قال على لغة كقول الشاعر:

وقد جاوزت حد الأربعين..

من بداية البيت:

وماذا تبتغي الشعراء منِّي وقد جاوزت حد **الأَرْبَعِيْن**

إذًا هذا قول الزبيري الزبير بن أحمد قال: أنه يسمع الحديث يُستحب أن يسمع الحديث في العشرين، ثم بين أن أهل الأمصار بينهم خلاف في هذه القضية، قال:

٣٥٤ - وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) وَالْعَشْرُ فِي (الْبَصْرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَهْ

أي أن الكوفيين من أهل العلم كانوا يستحبون السماع في سن العشرين.

أما أهل البصرة فقال:

.... وَالْعَشْـرُ فِـي (الْبَصْـرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَـهْ

أي أن أهل البصرة كانوا يستحبون السماع في سن العشر، يعني يُبكر في السماع منذ أن يكون سنه عشرَ سنوات.

وروى عن موسى بن هارون الحمال قال: «**أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين**» ونظم ذلك الحافظ العراقي في قوله:

٣٥٤ - وَهْوَ الَّذِي عَلَيْهِ (أَهْلُ الْكُوْفَهْ) وَالْعَشْـرُ فِـي (الْبَصْـرَةِ) كَالْمَأْلُوْفَـهْ

٣٥٥ - وَفِـي الثَّلاَثِـيْنَ (لأَهْـلِ الشَّـأْمِ) ....

بالهمز، ثم قال: (وَيَنْبَغِي تَقْيِيْدُهُ بِـالْفَهْمِ)، أي يا طالب الحديث ينبغي إذا أردت التحمل أن تعتني بتقييد هذا الحديث وضبطه مع فهمك لما تكتب وتضبط، يقول الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يُبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه، وأما الاشتغال في كتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتأهل لذلك، ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سنٍ مخصوص، أي التحمل الذي هو السماع هذا أسهل، لكن العناية بضبط المرويات هذا يحتاج إلى سِن أعلى فلابد أن يكون مُستعدًا لذلك، وهذا يختلف بحسب الأشخاص؛ لأن تقييد الحديث وضبطه بحيث لا يُخطئ فيه ولا يُصحف ولا يُحرَّف هذا لا يستطيعه الطفل الصغير صاحب العشر سنوات أو صاحب اثنتي عشرة سنة يحتاج إلى من كان هو فوق ذلك، فهذا هو الذي يمكنه أن يضبط ويقيد بفهم.

....
....
....
....
....

قال:

.... والسَّمَاعُ حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعُ

هذه مسألة قلنا سنعود إليها وهي متى يصح السماع؟ إذا كان استحباب السماع اختلف أهل الأمصار، فأهل الكوفة يقولون عشرين سنة وأهل البصرة عشر سنوات، أهل الشام يقولون: ثلاثون سنة، أهل الشام كان يغلب عليهم العبادة والزُّهد فهم يريدون أن طالب الحديث قبل أن يدخل في هذا العلم بأمر أن يكون قد مارس العبادة والتعبد، ثم يدخل في هذا الشأن.

أما متى يصح؟ فهذه أيضًا مسألة فيها خلاف، فقيل: يصح تحمل الحديث من سن خمس سنوات، إذا كان الطفل عمره خمس سنوات، وحضر مجلس السماع على الشيخ، فإن تحمله يصح، ما الدليل على ذلك؟ **قالوا الدليل** على ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح عن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:

عقلت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين، قالوا ما دام أن محمود بن الربيع يقول أنه عقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مج في وجهه الماء وكان ابن خمس سنين فمعنى ذلك أن صاحب الخمس هذا يضبط ما تحمل.

وقيل ابن أربع؛ لأن في رواية وأنا ابن أربع سنين، قال:

٣٥٧ - فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الحُجَّة ....

أي محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

.... وَعَقْلُ الْمَجَّةْ

٣٥٨ - وَهْوَ ابْنُ خَمْسَةٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةْ وَلَيْسَ فِيْهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةْ

أي يقول أن الصحيح ألا يضبط ذلك بسن معينًا، وليس في ذلك سُنة مُتَّبعة؛ لأنه كون محمود ضبط المجة التي مجَّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه لا يلزم منه أن غير محمود يضبط، وهو في ذلك السِّن، ولا يلزم منه أن غير محمود لا يضبط وهو أدنى من ذلك السن؛ فإذًا ما المعتبر؟ أي كأنه كما يقول الفقهاء: هذه واقعة عين ولا اعتبار بها؛ لأنه إذا عقل محمود وهو متميز في ذكائه وفطرته، فبذلك عقل هذه المجة، ولا يلزم أن غيره يعقلها، وهو في سن الخامسة، فهذه واقعة عين ربما اختص بها محمود؛

لكن الصواب إذًا أن ننظر في ضابط يمكن أن ترجع إليه جميع هذه الحوادث والقضايا لنضبط متى يصح التحمل، ما هو هذا الضابط؟ قال:

٣٥٩ - بَـلِ الصَّـوَابُ فَهْمُـهُ الْخِطَابَـا مُمَيِّـــزاً وَرَدُّهُ الْجَوَابَـــا

الصواب أن الصغير يصح تحمله إذا فهم الخطاب ورد الجواب بعبارة مختصرة إذا ميَّز، إذا ميز؟ ميز ليس بلغ مثل الآن وهو المشتهر بلغ سن السابعة، ما يلزم هذا إذا ميز، ربما بعض الأطفال يميز من الخامسة وربما بعضهم من الرابعة، ربما بعضهم لا يميز إلا من الثامنة، ما ضابط التمييز؟ ضابط التمييز أن يفهم الخطاب ويرد الجواب، فإذا كان لا يفهم ما يقال له ولا يحسن أن يرد الجواب العادي، الخطاب العادي فهنا هذا غير مميز، فلا يصح تحمله.

ثم ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ قال:

٣٦٠ - وَقِيْـلَ: (لابْـنِ حَنْبَـلٍ) فَرَجُـلُ قـال: لِخَمْـسَ عَشْـرَةَ التَّحَمُّـلُ
٣٦١ - يَجُـوْزُ لاَ فِـي دُوْنِهَـا، فَغَلَّطَـهْ قــال: إذا عَقَلَــهُ وَضَـــبَطَهْ

أي أن أحد أهل العلم سأل الإمام أحمد متى يصح سماع الصبي للحديث؟ فقال الإمام أحمد: إذا عقل وضبط، أي إذا ميز، إذا عقل أي فهم وضبط الكلام الذي يخاطب به، وليس المقصود أنه يحفظ، فرق بين أن يحفظ ومقصودهم بقولهم عقل وضبط، يكفي أن يميز ويفهم، فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمسة عشرة سنة، أي بعض العلماء يقول: أن سماع الصغير لا يصح حتى يبلغ خمس عشرة سنة، فأنكر الإمام أحمد قوله وقال: بئس القول، لماذا؟ لأنه تقدَّم معنا أن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا صغارًا في زمان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسمعوا منه الحديث وتحملوه ورووا عنه، واعتد برواياتهم، فأخذت عنهم؛ فلذلك يقول الإمام أحمد: «**إن مَن اشترط لصحة التحمل بلوغ سن خمس عشرة هذا قولٌ خطأ**»، أي يقول بئس القول هو .

بعضهم جعل ضوابط طريقة يُناسب العصر الذي هم فيه فيقول الحافظ العراقي مما يدل على ضبط التمييز، على التمييز والضبط يقول:

٣٦٢ - وَقِيْـلَ: مَـنْ بَـيْنَ الْحِمَـارِ وَالْبَقَـرْ فَـرَّقَ سَـامِعٌ، وَمَـنْ لاَ فَحَضَـرْ
٣٦٣ - قـال: بِـهِ الْحَمَّـالُ وابْـنُ الْمُقْـرِي سَـــمَّعَ لِابْـنِ أَرْبَــعٍ ذِي ذُكْــرِ

....
....
....
....
....

يقول إن من علامة التمييز والفهم والضبط أن يفرق الصغير بين البقرة والحمار، إذا كان يفرق هذه بقرة وهذا حمار فمعنى ذلك أنه صار عنده عقل وتمييز، فهذه قرينة تدل على العقل والتمييز.

وأشار في قوله: (قال: بِهِ الْحَمَّالُ) أي أن هذا القول قال فيه موسى بن هارون الحمال. موسى بن هارون الحمال مرَّ معنا سابقًا في مبحث لعله العلل، هو من علماء الحديث القرن الثالث وعلماء العلل والنقد، يقول عبد الغني بن سعيد الأزدي: أعلم الناس بالحديث في زمانه علي بن المديني، ثم موسى بن هارون في زمانه، ثم علي أبو الحسن الدار قنطي في زمانه، علي بن عمر الدار قطني في زمانه، فرجل يجعل وسطًا بين علي بن المديني والدار قطني لا شك أن هذا يكون عالمٌ كبيرًا ذا منزلة عظيمة في علم الحديث.

يقول: (وابْنُ الْمُقْرِي) قال: والذي سمع له ابن المقري، والقاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان يقول: أن ابن المقري سمَّع لابن أربع يقول: أن مما يدل على أن القضية قضية اعتبار الضبط، والتمييز أن بعض المحدثين أثبت سماع بن أربع سنوات؛ لكن ذلك لسبب، فذكر قصة ههنا في الشرح الحافظ العراقي، وهي أنه يقول أحد المحدثين: وهو ابن اللبان الأصفهاني قال: «حفظتُ القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبو بكر بن المقري ولي أربع سنين، فأرادوا أن يُسمعوا لي فيما حضرتُ قراءته، اسمع ما يسمعوا، أي أن يكتبوا أن هذا الطفل سمع في المجلس الفلاني الأحاديث الفلانية، هذا معنى يسمعوا، أي يكتبوا له سماعه، فقال بعضهم: أنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة الكافرون؛ لأن فيها متشابه، فقرأتها، فقال اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات، أطول منهما، قال فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي، أي أن هذا الطفل الصغير، وإن كان ابن أربع سنوات ما دام أنه يحفظ هذه السور مثل سورة الكافرون، وما فيها من المتشابه ويضبطها ويحفظ سورة التكوير، وأيضًا فيها متشابه وأيضًا يحفظ سورة المرسلات فهذا يدل على أن عنده من العقل والضبط والتمييز ما يؤهله أن يصحح ما سمعه، فكتبوا له سمع المجلس الفلاني وكان ابنَ أربع سنوات، هذا ما يتعلق بمتى يصح التحمل. أما قوله:

سَمَّعَ لاِبْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرِ

ذُكر –بضم الذال– أي حفظ، حفظ وضبط، معنى قوله ذي ذُكر أي بحفظ وضبط، يقولون: اجعل هذا الأمر منك على ذُكرٍ أي على حفظٍ وانتباه.

ثم بدأ الحافظ العراقي ببيان أنواع التحمل الثمانية، وبدأ بأجلها وأعلاها ألا وهو السماع وقال:

....
....
....
....
....

فقال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَقْسَامُ التَّحمُّلِ وأوَّلُها: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ - أَعْلَى وُجُوْهِ الأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَاعْلَمِ

٣٦٥ - كِتَابًا او حِفْظًا وقُلْ: حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ، أَوْ أَخْبَرَنَا، أَنْبَأَنَا

٣٦٦ - وَقَدَّمَ الْخَطِيْبُ أَنْ يَقُوْلاَ ... سَمِعْتُ إِذْ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيْلاَ

٣٦٧ - وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي ... وَبَعْدَ ذَا أَخْبَرَنَا، أَخْبَرَنِي

٣٦٨ - وَهْوَ كَثِيْرٌ وَيَزِيْدُ اسْتَعْمَلَهْ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهْ

٣٦٩ - مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلاَ: ... أَنْبَأَنَا، نَبَّأَنَا وَقَلَّلاَ

٣٧٠ - وَقَوْلُهُ: قَالَ لَنَا وَنَحْوُهَا ... كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا لَكِنَّهَا

٣٧١ - الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكَرَهْ ... وَدُوْنَهَا قَالَ بِلاَ مُجَارَرَهْ

٣٧٢ - وَهْيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِي ... لاَ سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوْهُ فِي الْمُضِي

٣٧٣ - أَنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ

٣٧٤ - عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَقُصِرْ ... ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَا الوَصْفِ اشْتُهِرْ

قال الشارح وفقه الله:

يقول: أعلى وجوه التحمل الثمانية هو السماع، ما المقصود بالسماع؟ عند أغلبكم إن شاء الله واضح بل عند كلكم؛ لكن أنبه أن في هذه الأنواع حينما نسمع نوع تحمل فليذهب الذِّهن مباشرة إلى الطالب فإن المقصود تحمل الطالب فلا تنظر إلى كيفية حالة الشيخ، انظر إلى كيفية حالة الطالب، فهي متعلقةٌ بالطالب لا بالشيخ؛ لأنه ربما تنظر في سورة من السور وإذا الشيخ يسمع ولا يسمى ذلك سماع، إنما انظر إلى الطالب ما هي حالته، وانظر إلى الطالب كما يقال الطالب الرئيس، ما هي حالته، كما سيأتي خلال الأمثلة إن شاء الله بالتفصيل. إذًا أعلى أنواع التحمل السماع، ما هو السماع؟ السماع أن الشيخ يحدث والطالب ماذا؟ يسمع، الشيخ هو الذي يتلفظ والطالب يسمع الحديث منه، فحالة الطالب أنه يستمع للحديث من الشيخ، هذا الشيخ لا يخلو بين أحوال:

إما أن يكون يحدث من كتابه وإما أن يحدث من حفظه، فهو الشيخ مثلًا يقرأ من الكتاب والتلميذ يسمع. أو الشيخ يقرأ من حفظه والتلميذ يسمع، فلذلك قلت لكم قبل قليل لا ننظر إلى إلى الشيخ، ننظر إلى التلميذ، فمثلًا إذا كان الشيخ يقرأ من الكتاب ما يأتي واحد يقول هذه قراءة؛ لأن التلميذ ماذا يفعل؟

يسمع، فالكلام على تحمل التلميذ، فالسماع هو أن يحدث الشيخ تلميذه سواءً أكان من قراءته من الكتاب؛ لكونه لا يحفظ أو لمزيد تثبت أو يحفظ ويقرأ للفظ دون مراجعة قراءة كتابه.

إذا تحمل التلميذ من الشيخ سماعًا، ماذا يكون؟

هو مخير بين ألفاظ عديدة، أي الجواب أنه يستطيع أن يقول عدة ألفاظ؛ لكن هذه الألفاظ وتسمى ألفاظ الأداء تتفاوت في قوتها وصراحتها في الدلالة على السماع، فإذا سمعت من الشيخ، وأردت أن تروي بعد ذلك فأنت مخير بين عدة ألفاظ، يقول الحافظ العراقي:

وَقُلْ: (حَدَّثَنَا) ... (سَمِعْتُ) ، أَوْ (أَخْبَرَنَا) ، (أَنْبَأَنَا)

كم لفظة ذكر؟ أربعة، قال: قل حدَّثنا، قل سمعت، قل أخبرنا، قل ماذا؟ أنبأنا، وسيأتينا أيضًا أنه يمكن أن يقول عن ويمكن أن يقول قال لنا ويمكن أن يقول قال، نتكلم عليها بالتفصيل كما ذكرها الحافظ العراقي قال:

٣٦٦ - وَقَدَّمَ الْخَطِيْبُ أَنْ يَقُوْلاَ سَمِعْتُ إِذْ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيْلاَ

يقول: إن الحافظ الخطيب صاحب كتاب «الكفاية» و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» يقول: إن أجود ألفاظ أداء السماع أن تقول سمعتُ، لماذا؟ **قال**: لأنها صريحةٌ في السماع، ولا تقبل التأويل لا تحتمل أي معنىً آخر، فإذا قلت: سمعتُ لا تحتمل أنك قرأت ولم تسمع، ولا تحتمل الإجازة ولا تحتمل المناولة ولا تحتمل أنك لم تسمع، فإذا قلت سمعت ولم تسمع يكون هذا كذبًا أو خطأً فهي صريحة؛ لأنها صريحة في أن هذا الراوي سمع.

قال: (إِذْ لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيْلاَ).

لأن بعض هذه الألفاظ الأخرى مثل حدثنا سيأتينا أنها تقبل التأويل، بعد سمعتُ في أداء السماع حدثنا وحدثنِي.

إذا سمعت من الشيخ فلك أن تقول حدثنا الشيخ فلان أو حدثني الشيخ فلان.

وميزة **حدثنا** أو حدثني أنَّها تدل على المشافهة، وإن استعملها بعضهم في أداء القراءة فهو على سبيل المسامحة والتساهل، وإلا هي في الأصل تدل على المشافهة، لذلك يقولون: إذا كتب إليك شخص بكتاب، فإنك تقول: أخبرني فلان بكذا، إذا كتب إليك شخص قال: حدث كذا وكذا، فأنت تقول: أخبرني

فلان أنه حدث كذا وكذا؛ لكنَّك لا تقول: حدثني فلان أنه حدث كذا وكذا، أليس كذلك، لماذا لا تقول حدثني؟ لأن حدَّثني تدل على المشافهة، أما أخبرني، فإنها لا يلزم منها المشافهة.

إذًا قال: بعد سمعت حدثنا وحدثني وبعد حدثنا وحدثني أخبرنا وأخبرني وأشرت قبل قليل إلى أن أخبرنا وأخبرني دون حدثنا وحدثني لماذا؟ لأن حدثنا وحدثني فيها دلالة على المشافهة بخلاف أخبرنا، يلزم من ذلك أن أخبرنا وأخبرني تستعمل في غير السماع، وكلما كانت الصيغة تستعمل في غير نوع التحمل الأعلى كانت أدون من الصيغة الصريحة؛ فلذلك قلنا: أن سمعتُ أعلى شيء، ثم دونها حدثنا وحدثني لما فيها من الدلالة على المشافهة، ثم دونها أخبرنا وأخبرني، ونبه في قوله: وَهْوَ كَثِيرٌ أي أن المحدثين يكثرون من استعمال أخبرنا وأخبرني، كما يكثرون من استعمال حدثنا وحدثني، أي في كتب الحديث تجدون كثيرًا حدثنا فلان، أخبرنا فلان كثيرة جدًا.

أيضًا نبه على أمر آخر وهوَ: أن بعضُ المُحدِّثين لا يستعمل في السماع بما أخذه سماعًا إلا أخبرنا، فانتبه أخبرنا عنده هذه كأنها حدَّثنا أو بمثابة حدَّثنا، وضرب لذلك مثالًا فقال: (**ويزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله**)، أي أن يزيد بن هارون وهو من مشايخ الإمام البخاري وغيره كانوا لا يستعملون في أداء ما سمعوه من مشايخهم إلا «أخبرنا»، كذلك ذكر أيضًا عبد الرزاق بن همام الصنعاني وغيره.

وقد قال: ويزيد استعمله غير واحد لما قد حمل من لفظ شيخه، نعم هذه انتهينا منها.

ثم قال: (وَبَعْدَهُ تَلا) أي بعد أخبر وأخبرني أن يقول: أنبأنا وأنبأني.

أيضًا يجوز في ما تحملته سماعًا أن تؤديه بقولك أنبأنا الشيخ فلان أو أنبأني الشيخ فلان.

(**وأنبأنا وأنبأني**) وكذلك نبَّأني بالتشديد، ونبأنا وهذه الألفاظ يا أخوان حدثنا، أخبرنا أنبأنا هي في أصل اللغة بمعنى واحد؛ لكن بينها فروق بسيطة كما ذكرنا قبل قليل في الفرق بين حدثني وأخبرني أن حدثني تدل على المشافهة.

لذلك من الطرائف التي تروى في هذا أن سُئل أحد أهل العلم ما الفرق بين أخبرنا وأنبأنا؟ فقال: سوء الخلق، أي ما في فرق بينهم فلماذا يتشدد فيه؟ أي أن الفرق بينهما سببه عدم التحمل وعدم ضبط الأعصاب، وإلا هي في اللغة معناها واحد: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ﴾ ماذا؟ ﴿أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]، هو أيضًا بمعنى تخبر بأحاديثها فالتحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد؛ بل إن الحافظ الطحاوي صاحب شرح

«معاني الآثار» وشرح «العقيدة الطحاوية» له جزء صغير سماه التسوية بين حدثنا وأخبرنا فهما في أصل اللغة معناهما واحد قال: (وَبَعْدَهُ تَلاَ: ... (أَنْبَأَنَا) ، (نَبَّأَنَا) وَقَلَّلاَ).

أي أن استعمال «نبأنا» و«أنبأنا» في كتب الحديث، وعند المحدثين قليل لعل من الأسباب أن بعض المحدثين خصوصًا المتأخرين جعلوا «أنبأنا ونبأنا» جعلوا لها اصطلاحًا خاصًا، وهو أنهم يؤدون بها ما تحملوه بالإيجاز يستعملون أنبأنا ونبأنا أما السماع، فإنهم يستعملون سمعت وأخبرنا. أيضًا مما يؤدى به السماع يقول الحافظ العراقي:

وَقَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا) وَنَحْوُهَا...

يقول: ومما يؤدى به السماع يقول: قال لنا فلان، أو ذكر لنا فلان، هذا معنى نحوها، كذلك قال لي: فلان وذكر لي فلان، ومرَّ معنا في لعله في ما مضى في دروس المعنعن أن الإمام البخاري يستعمل (قال لنا) و(ذكر لنا)، وذكرنا أن الإمام البخاري إنما يستعمل ذلك في أداء ما لم يكن من المرفوعات أي هذا اصطلاحٌ خاصٌ له أنه لا يقول في الصحيح (قال لنا فلان) أو (ذكر لنا فلان) إلا في الموقوفات والمرفوعات ولا يستعملها في المرفوعات.

وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا تبين بالاستقراء أنه يستعمل قال لنا وذكر لنا في أداء الموقوفات عن الصحابة والمرفوعات عن التابعين ليُميزها عن المرفوعات إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فهذا اصطلاح خاص؛ لكن في أصل اللغة قال لنا وأخبرنا وحدثنا بمعنى واحد.

قال:

٣٧٠ - وَقَوْلُـهُ: قَـالَ لَنَـا وَنَحْوُهَـا   كَقَوْلِـهِ: حَـدَّثَنَا لَكِنَّهَـا
٣٧١ - الْغَالِـبُ اسْـتِعْمَالُهَا مُـذَاكَرَهْ   ....

أيضًا من مصطلحات المحدثين في هذا، من مصطلحات المحدثين أنهم يستعملون قال لنا وذكر لنا في أداء ما تحملوه مذاكرة.

والمقصود بالمذاكرة أن يجتمع قرينان في السن والعلم، فيتذكران فيما بينهما فربما يحدث هذا القرين قرينه بحديث لم يسمعه، فإذا أراد القرين الآخر أن يؤدي كيف يؤدي؟ يستعمل قال لنا، وذكر لنا ولماذا يميزها بتمييز المذاكرة عن غيرها؟ يقولون: لأن المُذاكرة يكون فيها تساؤل وتساهل لم يكن

....
....
....
....
....

القرين هذا متجهزًا لها فربما يقع في خطأ، أو في سهو؛ فلذلك ينبغي أن نُميز بين ما أخذه في مجلس السماع وبين ما أخذه في مجلس التحديث، نحاول أن ننتهي من هذا يا أخوان قال:

وَدُوْنَهَا (قَالَ) بِلاَ مُجَارَرَهْ

أي ودون قال لنا وذكر لنا ألا تأتي في الجار والمجرور، لا تأتي بلا ولا لي هذا معنى قول بلا مجاررة.

قال ما حكمها؟ أن تقول فيما سمعته قال.

قال:

وَهْيَ عَلى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللُّقِيْ ... لاَ سِيَّمَا مَنْ عَرَفُوْهُ فِي الْمُضِي
أَنْ لاَ يَقُوْلَ ذَا بِغَيْرِ مَا سَمِعْ ... مِنْهُ (كَحَجَّاجٍ) وَلَكِنْ يَمْتَنِعْ
عُمُوْمُهُ عِنْدَ الْخَطِيْبِ ... .

أي أن قال تستعمل في أداء السماع خصوصًا عند الرواة الذين عرفوا أنهم لا يستعملون في أداء ما سمعوا إلا هذه العبارة وهي قال، قال فلان، وإلا كلمة قال: ليس فيها صراحة أن فلانًا سمع من فلان قد يقول إنسان قال فلان وهو لم يسمع.

مَرَّ معنا في دروس مضت أن قال: وعن تحملان على السماع بشرطين:

الشرط الأول: أن يثبت اللقي.

الشرط الثاني: ألا يكون الراوي مدلسًا.

فبهاذين الشرطين تحملان على السماع.

بعض الرواة لا يستعمل في أداء ما سمع إلا **(قال)** وضرب لذلك مثالًا بحجاج بن محمد المصيصي وهو المقصود بقوله: **(كحجاج وهو الحجاج بن محمد المصيصي)**، توفي سنة ست ومائتين، فإنه كان لا يستعمل في أداء ما سمعه من ابن جريج إلا لفظة قال فقط.

ويقول الخطيب: إن هذا أمر خاص بالحجاج أي حملها الدائم على السماع هذا أمر خاص بالحجاج لماذا؟ لأنه قال: قد تستعمل في أداء السماع وقد تستعمل في غيره.

إذًا نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: في قراءة الكتب هل لنا أن نغير بعض الصيغ مثل حدثنا إلى أخبرنا ونحو ذلك؟

الجواب: العلماء قالوا: ليس لك أن تُغير كتاب غيرك، ليس لك أن تغير ما في كتاب غيرك، كتاب الإمام البخاري قال حدَّثَنَا اقرأوها حدثنا، قال أخبرنا تقرأها أخبرنا، فإذا غيرت فإنك تُلام على ذلك التغيير.

السُّؤَال: عن تعارض الجرح والتعديل؟

الجواب: هو مر معنا شيء من هذا في الدروس الماضية؛ لكن باختصار نقول: إذا تعارض الجرح والتعديل هو لا يخلو بين أمرين:

إما أن يكون من إمام واحد، وإما أن يكون من أكثر من إمام، فإذا كان الإمام نفسه تعارض قولاه جرحًا وتعديلًا، ففي هذه الحالة ينظر هل هذا الجرح والتعديل أحدهما نسبي، فيُمكن الجمع مثل ما مَرَّ معنا في قول ابن معين حينما سُئل عن العلاء بن عبد الرحمن، فقال: لا بأس به، ثم سُئل أيهما أقوى العلاء أم سعيد المقبري؟ فقال العلاء: ضعيف وسعيد ثقة.

فهنا قال العلماء: لا تعارض بين قوله أولًا لا بأس به وبين قوله: ثانيًا ضعيف؛ لأن تضعيفه ههنا بالنسبة إلى سعيد المقبري.

فإذًا إذا أمكن الجمع بأن يكون التضعيف أو التوثيق نسبيًا، فيحال أو يذهب إلى ذلك الجمع.

إذا لم يمكن الجمع فينظر هل لهذا الإمام قول متأخر أو متقدم بحيث نعرف أنه تراجع عن رأيه الأول فإذا عرف ذلك فيؤخذ بقوله المتأخر، وإذا لم يعرف ذلك أي ويمكن معرفة ذلك عن طريق التاريخ مثلًا ابن معين من أواخر الرواة عنه عباس بن محمد الدوري رواية عباس هي من أواخر الروايات عن ابن معين، فإذا وجدنا قوليين متعارضين لابن معين وأحدهما في رواية الدوري فنعرف أن الدوري تأخر فيكون هو القول الأخير لابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا لم يمكن الجمع ولم يعرف المتأخر، فيؤخذ بالرأي الأقرب إلى الأئمة الآخرين.

أما إذا تعارض الجرح والتعديل من أكثر من إمام فهذا يتعلق بقواعد كثيرة من قواعد الجرح والتعديل:

منهـا: أن الأئمـة ليسـوا علـى مرتبـةٍ واحـدة مـن حيـث التشـدد والتسـاهل، فـبعض الأئمـة المتكلمـين بالرواة مُتشدد في الجرح والتعديل وبعضهم فيه تساهل، ونستفيد من هذه القاعدة أنه إذا تعارض قول متشدد مع قول متوسط أو معتدل، فيؤخذ بقول المعتدل مثلًا ابن معين، النسائي، أبو حاتم هؤلاء وصفوا بالتشدد، الإمام أحمد وأبو زرعة الرازي والإمام البخاري وصفوا بالاعتدال والتوسط، العجلي وابن حبان وصفوا بالتساهل.

السُّؤَال: أليس من الأولى أن يؤتى بفصل متى يستفهم، أو هذا الفصل الذي مضى أن يؤتى به في بداية الكتاب؟

الجواب: في قضية الترتيب هذه قضية اجتهادية فيمكن أن يقدم ويمكن أن يؤخر.

السُّؤَال: يسأل عن معنى قول الحافظ العراقي:

فَرِّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ

الجواب: أي يقول أن المحدثين فرقوا بين من يُكتب له سَمِعَ ومن يُكتب له حضر، فمن كان صاحب تمييز، فإنه يُكتب له سَمِعَ أي حضر طفلان صغيران أحدهما مميز والآخر غير مميز، فحين تقييد أسماء السامعين المميز يكتب سَمِعَ فلان بن فلان الفلاني وغير المميز لا يكتب سمع وإنما يكتب حضر. هذا معنى قوله:

فَرِّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لاَ فَحَضَرْ

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نكمل حيث وقفنا في شرح الفية الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في علوم الحديث.

وكنتا قد فرغنا في الدرس الماضي من الكلام على النوع الأول من أنواع التحمل، ألا وهو السماع.

وننتقل في هذا اليوم إلى النوع الثاني، ثم إلى المقارنة بينهما، بين السماع والتحمل.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ

٣٧٥ - ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَ ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سَوَا قَرَأْتَهَا

٣٧٦ - مِنْ حِفْظٍ أو كِتَابٍ او سَمِعْتَا ... والشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

٣٧٧ - أولاً، وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ، أو ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ

٣٧٨ - قُلْتُ: كَذَا إنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنِعْ

٣٧٩ - وَأَجْمَعُوا أَخْذاً بِهَا، وَرَدُّوا ... نَقْلَ الخِلاَفِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

٣٨٠ - وَالْخُلْفُ فِيْهَا هَلْ تُساوِي ... أو دُوْنَهُ أو فَوْقَهُ؟ فَنُقِلاَ

٣٨١ - عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحبِهِ وَمُعْظَمِ ... (كُوْفَةَ) وَ (الحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ)

٣٨٢ - مَعَ (البُخَارِي) هُمَا سِيَّانِ ... وَ (ابْنُ أبِي ذِئْبٍ) مَعَ (النُّعْمَانِ)

٣٨٣ - قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ وَعَكْسُهُ ... وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ) نَحْوَهُ جَنَحْ

٣٨٤ - وَجَوَّدُوا فِيْهِ قَرَأْتُ أو قُرِيْ ... مَعْ وَ (أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبِّرِ

٣٨٥ - بِمَا مَضَى فِي أولٍ مُقَيَّدَا ... (قِرَاءَةً عَلَيْهِ) حَتَّى مُنْشِدَا

٣٨٦ - (أَنْشَدَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ) لاَ ... (سَمِعْتُ) لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلا

٣٨٧ - وَمُطْلَقُ التَّحْدِيْثِ وَالإِخْبَارِ ... مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُوْ الْمِقْدَارِ

٣٨٨ - (وَالنَّسَئِيُّ) وَ (التَّمِيْمِيُّ يَحْيَى) ... وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيْدُ سَعْيَا

٣٨٩ - وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ (الْقَطَّانُ) وَ (مَالِكٌ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)

٣٩٠ - وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ (الْحِجَازِ) مَعَ (الْبُخَارِيِّ) إِلَى الْجَوَازِ

٣٩١ - وَابْنُ جُرَيجٍ وَكَذَا الأوزَاعِيْ مَعَ (ابْنِ وَهْبٍ) وَ (الإِمَامُ

٣٩٢ - وَ (مُسْلِمٌ) وَجُلُّ (أَهْلِ قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرْقِ

٣٩٣ - وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ (لِلنَّسَئِي) مِنْ غَيْرِ مَا خِلاَفِ

٣٩٤ - وَالأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَر مُصْطَلَحًا لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرِ

٣٩٥ - وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيْحِ حَتَّى عَادَا

٣٩٦ - فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً: (أَخْبَرَكَا إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلاً: (حَدَّثَكَا)

٣٩٧ - قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الإِسْنَادِ وَهْوَ شَطَطُ

قال الشارح وفقه الله:

النوع الثاني من أنواع التحمل: ألا وهو القراءة على الشيخ، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا

أي وصفها.

مُعْظَمُهُمْ عَرْضَـا

يقول: إن القراءة على الشيخ، وتسمى في الاصطلاح أيضًا العَرْض، هذه القراءة أنواع.

وكما تقدم معنا في الدرس الماضي: إن النظر في باب التحمُّل إلى الراوي،- أي التلميذ- ولا يُنظر إلى حالة الشيخ، إنما يُنظر إلى التلميذ كيف تحمل هذا الحديث.

فالقراءة يكون فيها التلميذ هو الذي يقرأ، والشيخ يسمع، فلا يُنظر إلى سماع الشيخ، فيقال: إنه سماع بل النَّظر إلى طريقة تحمُّل التلميذ.

وأيضًا قُلْنَا: إنّه يُنظر إلى طريقة تحمل التلميذ وخصوصًا التلميذ الأساسي، لأنه رُبَّما في صورةٍ - كما سيأتي- أن بقية التلاميذ يسمعون، وأحد التلاميذ هو الذي يقرأ، فهنا لا نعد سماع بقية التلاميذ سماعًا؛ لأنهم مُلحقون بطريقة الأخذ التي يتحمل بها هذا التلميذ الرئيس، وهي القراءة على الشيخ.

فإذًا القراءة على الشيخ هي: أن يقرأ الراوي على شيخه مَرويَّة أو مسموعة، وهذه هي القراءة، وهذه القراءة لها صور عديدة:

....
....
....
....
....

من صورها: أن يكون الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، التلميذ يقرأ، والشيخ حافظ لما يُقرأ عليه.

ومنها: ألا يكون الشيخ حافظًا لما يُقرأ عليه، لكنه معه أصله، معه كتابه الذي فيه هذا المسموع الذي يُقرأ عليه.

وصورة ثالثة: ألا يكون الشيخ يحفظ حديثه هذا، وليس معه كتابه، لكن مع أحد طلابه الثقات أصل أو فرع من مرويه يتابع فيه هذا القارئ، فهذه من صور القراءة على الشيخ.

يقول الحافظ العراقي:

ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا

(**نعتها**) أي سماها معظم العلماء بالعرض، فهذه القراءة على الشيخ سواءً قرأت أنت أيها الطالب من حفظك، أيضًا هذه صورة أُخرى أن الطالب يقرأ من حفظِهِ، وسواءً كان يقرأ من كتابه، الصور التي ذكرناها قبل قليل متعلقة بالشيخ في حالة الشيخ، أيضًا هناك أحوال متعلقة بالتلميذ، هل يقرأ من حفظه، أو يقرأ من كتابه؟

٣٧٦ - مِنْ حِفْظٍ أو كِتَابٍ او سَمِعْتَا ... والشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا

أي وسواءً أكان الشيخ يحفظ ما تعرضه عليه، أي ما تقرأه عليه. (**أولا**) أو ليس بحافظ، فليس من شروط التحمل أن يكون الشيخ حافظًا لما يُقرأ عليه، ومرَّ مَعَنا أن الضبط نوعان: ضبط صدرٍ، وضبط كتاب، فإذا كان الشيخ لا يحفظ ما يُقرأ عليه ومعه كتابه، فإن هذا التحمل صحيح، بل سيأتينا أيضًا صورة أخرى يُذكر حكمها حينما تأتي -إن شاء الله-. قال:

وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمْسِكُهُ ... بِنَفْسِهِ

أي من صور التحمل بالقراءة: أن الشيخ لا يحفظ، لكن معه أصله، والأصل هو كتاب الشيخ الذي سمع في على مشايخه، هذا هو الأصل، الذي سمع فيه على مشايخه، وقابله عليهم، يسمى في الاصطلاح بالأصل.

فإذا كان الشيخ معه أصله يُمسكه بنفسه، فأيضًا هذا العرض، والقراءة صحيحة.

أو لم يكن معه أصله، لكن هذا الأصل مع تلميذ من تلامذته، فكذلك القراءة صحيحة، لماذا؟

لأن المقصود أن يُطابق المقروء ما في أصل الشيخ، سواء أكان هو الذي يقابِل من خلال حفظه، أو الذي يقابِل من خلال كتابه، أو أحد الطلبة يُقابِل من خلال الأصل الذي معه، ففي هذه الصور الثلاثة جميعها يحصل المطابقة، أو تحصل المطابقة.

يقول الحافظ العراقي: (أو ثِقَةٌ مُمْسِكُهُ).

تنبهوا إلى أنه اشترط في تلميذ الذي كان معه الأصل أن يكون ثقة من أجل أنه إذا أخطأ القارئ فما عند هذا التلميذ من الثقة التي هي العدالة والضبط تمنعه من أن يسكت عن الخطأ، بل يُنبه الشيخ إلى أن القارئ قد أخطأ، فيصحح له الخطأ ويعيد القراءة.

فمثل هذه الأمور يا إخوان تبين لنا ما عند المحدِّثين من الضبط والإتقان للرواية؛ لأن وجود مثل هذه الشروط، وهذه القيود يدلك على أن هذا العلم علم محفوظ اعتنى به العلماء غاية الاعتناء، حتى وصلت إلينا كتبه محفوظة صحيحة -بإذن الله تعالى-.

يقول الحافظ العراقي:

٣٧٨ - قُلْتُ: كَذَا إنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ   يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِماعٍ فَاقْتَنِعْ

أيضًا: لا يلزم أن يكون الشيخ حافظًا أو مع أصل، أو الأصل مع أحد تلامذته الثقات، بل إذا وُجد تلميذ ثقة يحفظ المقروء، فكذلك تصح هذه القراءة؛ لأن حفظه يقوم مقام الكتاب، ثم هو ثقة، فإذا سمع القارئ يخطئ؛ فإنه سينبهه على خطئه، فهذا من زيادات الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ميزها بقوله:

قُلْتُ: كَذَا إنْ ثِقَةٌ مِمَّنْ سَمِعْ ... يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِماعٍ أي مع إنصات. فَاقْتَنِعْ أي فخذ بهذا القول، واقتنع به لصحته، وحصول المقصود بالمطابقة.

بعد أن شرح المراد بالقراءة، وصور القراءة، شرع في بيان حجيتها، هل القراءة على الشيخ حجة؟ أم ليست بحجة؟

فيقول الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

٣٧٩ - وَأَجْمَعُوا أَخْذاً بِهَا، وَرَدُّوا   نَقْلَ الخِلاَفِ، وَبِهِ مَا اعْتَدُّوا

أي يقول إن الإجماع وقع على صحة التحمل بالقراءة.

كان هناك خلاف قديم لكنه انقرض، كان بعض أهل العلم يقول :لا يتحمل بالقراءة والعرض، ولا يجوِّزه، لكن هذا الخلاف كان قديمًا، ثم انقرض، فصار الإجماع ثابتًا في صحة القراءة.

نُقل عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الملقب بالنبيل، أنه كان لا يجيز القراءة، لا يُجيز التحمل إلا بالسماع.

وكذلك نُقل عن وكيع بن الجراح أنه كان يقول: «**ما أخذت حديثًا عرضًا**» أي أنه ما كان يأخذ إلا سماعًا.

فهذا خلافٌ قديم كان موجودًا عند بعض المحدِّثين، لكنه انقرض، وصار الإجماع على صحة التحمل بالقراءة.

ويحتج أهل العلم لصحة التحمل للقراءة بحديث ضمام بن ثعلبة، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي أخرجه الإمام البخاري في الصحيح.

فإن الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ في «صحيحه» بوب للقراءة بابًا وقال فيه: «احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال: «نعم»، قال: فهذا قراءة على النبي ♀-أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه.

والحديث كما أخرجه الإمام البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه في المسجد دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم :أيكم محمد؟ والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل :يا بن عبدالمطلب، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قد أجبتك.

فقال الرجل للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إني سائلك ومشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ في نفسك، فقال: «سل عن ما بدا لك»، فقال: أسألك بربك وربي من قِبلك آلله أرسلك للناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم**»، قال: أُنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أُنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدق من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللهم نعم**»، فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول مَن ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

هذا الحديث احتج به الإمام البخاري على القراءة على العارف؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخبر ضمام، وإنما كان ضمام هو الذي ينقل الخبر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقره عليه بقوله: «اللهم نعم»، فأخذ العلماء من هذا صحة القراءة على العالم.

ومما أيضًا يؤيد ذلك -وهو معروف مشهور- قراءة القارئ القرآن على المقرئ، فإن القرآن لا يؤخذ إلا عرضًا؛ ولذلك حينما قال أحدهم للإمام مالك إنه لا يجيز القراءة فإنه لا يُجيز العرض في القرآن ولا يجوز في الحديث.

فإذًا القراءة إذا زادت في القرآن فمن باب أولى أن تجوز في الحديث.

والقارئ لو سمع المقرئ يقرأ فقط لما اعتد القرَّاء بقراءته حتى يعرض، لماذا؟ لأنه إذا عرض تأكد المقرئ أن هذا القارئ قراءته صحيحة أم لا.

أما إذا سمع القارئ دون أن يعرض على المقرئ، فإن المقرئ لا يدري هل أتقن القارئ القراءة أم لم يتقنها، فإذا كان هذا في القرآن فمن باب أولى في الحديث، إذًا الإجماع على الأخذ بالقراءة، ورُدّ ما نُقل من خلاف وانقرض هذا الخلاف بفضل الله ﷻ، ولم يُعتد به.

المسألة الثانية: المقارنة بين السماع والقراءة أيهما أقوى وأعلى هل السماع هو الأقوى أم القراءة؟ أم هما سواء؟ **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: بأن السماع والقراءة متساويان.

والقول الثاني: أن القراءة أقوى من السماع.

القول الثالث: أن السماع أقوى من القراءة.

يقول الحافظ العراقي: (**وَالْخُلْفُ فِيْهَا**)أي القراءة. (**هَلْ تُساوي الأَوَّلاَ**)، أي السماع، هل تساوي القراءة السماع.

(**أو دُوْنَهُ**) أو القراءة جون السماع، (**أو فَوْقَهُ؟**) القراءة فوق السماع، ثلاثة أقول، قال:

فَنُقِلاَ

عَنْ (مَالِكٍ) وَصَحبْهِ وَمُعْظَمِ ... (كُوْفَةَ) وَ (الحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ)

مَعَ (البُخَارِي) هُمَا سِيَّانِ

....
....
....
....
....

أي أن الإمام مالكًا وأهل الحجاز وأهل الكوفة والإمام البخاري -رحم الله الجميع-، قالوا: بأنَّ السماع، والقراءة سواء، مرتبتهما سواء، متساويان، لماذا؟ لما سيأتي في القولين القَادمين -إن شاء الله-، إذا عرفنا التعليل في القولين القادمين سنعرف لماذا هما سواء، هذا القول الأول.

القول الثاني:

.... وَ (ابْـنُ أَبِـي ذِئْـبٍ) مَـعَ (النُّعْمَـانِ)

٣٨٣ - قَـدْ رَجَّحَـا الْعَـرْضَ وَعَكْسُـهُ ....

يقول: إن الإمام الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، وهو أحد أقران الأمام مالك، وهو من علماء المدينة الكبار، والإمام أبا حنيفة النعمان بن ثابت -رحمهم الله جميعًا- قالا: بأن القراءة أقوى من السماع لماذا؟ **يقولون**: إذا قرأ الطالب على الشيخ فإن الشيخ يصلح للطالب ما أخطأ فيه، وأما إذا سمع الطالب من الشيخ فربما يخطئ الشيخ، ولا يتجرأ الطالب على إصلاح ما أخطأ فيه الشيخ، بسبب توقيره واحترامه له، أو بسبب عدم علمه بأنه أخطأ، بخلاف القراءة على الشيخ، فإن الشَّيخ إذا سَمِعَ الطَّالب، وهو يقرأ عليه وأخطأ في القراءة فإنه يقوم له خطأه، فإذًا يرون القراءة هي أقوى لما فيها من الدِّقَّة وإصلاح الخطأ من جهة الشيخ للطالب. إذًا هذا القول الثاني.

القول الثالث: وَعَكْسُهُ أن السماع أقوى من القراءة، يا أخي لماذا السماع أقوى من القراءة.

القول الثاني: أن السماع أقوى من القراءة، وهو قول غالب المُحدِّثين، غالب المحدِّثين يقولون: إن السماع أقوى من القراءة، ما التعليل؟ قالوا: لأن الأصل في التلقي السماع، والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إنما أخذوا الأحاديث في الأصل سماعًا من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالأصل في التلقي هو السماع، وهو طريقة التحمُّل التي أخذ بها صحابة رسول الله ♀ الحديث عنهم.

فلا شك أن الصل مقدم على الفرع.

قال: (وَجُلُّ (أَهْلِ الشَّرْقِ)، أي جل العلماء كم أهل خرسان، وما وراء النهر يقولون بهذا القول.

إذًا عرفنا لماذا قال بعض العلماء ومنهم الإمام مالك والإمام البخاري أن القراءة والعرض أن السماع والقراءة سواء، لماذا؟ لأن كل واحد منهما له مِيزَة، قلنا: السماع لأنه الأصل، والقراءة لأنه إذا قرأ الطالب على الشيخ، فإنه يصلح له خطأه إذا أخطأ، فلذلك قال بعض أهل العلم: ومنهم الإمام مالك، والإمام البخاري أنهما سواء، ولا شك أن الصحيح أن السماع أقوى، والدليل أنه لم يُختلف في السماع،

بينما اختُلف في القراءة، وإن كان اختلافًا قد انقرض خلافٌ قد انقرض، لكن السماع لم يُختلف في صحته، وفي الأخذ به.

أما القراءة فكان بعض أهل العلم يقولون: بعدم صحة الأخذ بها، وإن كان ذلك الخلاف قد انقرض وزال.

إذًا تبين -بما سبق- أن القراءة على العالم نوعٌ معتبرٌ معتدٌ به من أنواع التحمل، وأن الصحيح أنها دون السماع وإن كانت في قول بعض أهل العلم أنها مساويةٌ له، وبعضهم يرى أنها أقوى منه.

إذا ثبت هذا واستقر مَن قرأ على العالم كيف يؤدي؟ إذا قرأت على الشيخ كيف تؤدي ما قرأت؟

فيقول الحافظ العراقي: (وَجَوَّدُوا فِيْهِ) أي في العرض، تلاحظون أن الضمائر مرة تكون مذكرة، ومرة تكون مؤنثة Kإذا ذُكِّرت فللعرض لأنها مذكر، وإذا أُنثت فللقراءة لأنها مؤنثة.

قال:

٣٨٤ - وَجَوَّدُوا فِيْهِ قَرَأْتُ أو قُرِيْ مَعْ وَ (أَنَا أَسْمَعُ) ثُمَّ عَبِّرِ

أي إذا أردت أن تؤدي ما سمعت قراءته، تقول: قرأت على فلان، قال حدَّثني فلان، هذه عبارة صريحة في أداء ما أخذته على الشيخ قراءة، لكن هذا إذا كنت أنت القارئ، تقول قرأتُ، فإذا كان القارئ غيرك ماذا تقول؟ تقول: قُرئ على فلان، وأنا أسمع، فهنا إذا لم تكن القارئ فأنت لم تكن تقرأ، إنما كنت تسمع، فكيف يُعدُّ ذلك قراءة لك لما سبق؛ لأن هنا المعتبر كيفية التلقي عن الشيخ بالنظر إلى التلاميذ، فأحد التلاميذ يقرأ والشيخ يسمع، والبقية وإن كانوا يسمعون، لكنهم هم بمثابة هذا القارئ ومنزلته؛ فلذلك يقول الآخرون: قُرئ على الشيخ فلان وأنا اسمع، قال: (ثُمَّ عَبِّرِ بِمَا مَضَى)، ما الذي مضى؟ مضى معنا في الأسبوع الماضي أنك تُعبِّر في أداء ما أخذته سماعًا بأن تقول: سمعتُ، حدَّثنا أخبرنا، قال لنا، ذَكر لنا، قال، ذكرَ، **فيقول**: ثُمَّ عبَّرِ بالصيغ الماضية، لكن في التقييد بالقراءة، الصيغ الماضية سيأتي استثناء سمعت، الصيغ الماضية حدَّثنا، أخبرنا، ذكر لنا، قال لنا، هذه الصيغ تعبِّر بها بأداء ما سمعته، لكن الأحسن والأولى أن تأتي بها مُقيَّدة، فتقول: حدَّثنا فلان قراءة عليه؛ لأن حدَّثنا وحدها توهم أنك سمعت، فإذًا لابد أن تأتي بقيد يبين أن هذا التحمل إنما كان بالقراءة لا بالسماع، يقول:

بِمَا مَضَى فِي أولٍ مُقَيَّدَا ... (قِرَاءَةً عَلَيْهِ)

أي تقول: حدَّثنا قراءة علي أخبرنا قراءةً علي، ذكر لنا قراءة علي، وهكذا.

قال: حَتَّى مُنْشِدَا

أي حتى لو أنك قرأت عليه أبيات من الشعر **فكذلك تقول**: أنشدنا فلان قراءة عليه؛ لأن الشعر خصوه بصيغةٍ في الأداء وهي أنشدنا، فإذا كان لم تسمعه، وإنما قرأت عليه ذلك الشعر، فإنك تقول: أنشدنا فلان قراءة عليه، أيضا من الشعر المنظومات هذه، فمن قرأ على الشيخ المنظومة، فيقول مثلًا أنشدنا الشيخ فلان ألفية العراقي قراءة عليه.

قال: لاَ سَمِعْتُ.

تأتي بالصيغ الماضية إلا سمعت؛ لأنه تقدَّم معنا أن أقوى ألفاظ الأداء فيما سُمِعَ أن تقول: سمعت؛ لأنها صريحةٌ في السماع، فلا تستعمل إلا في السماع، ومعنى ذلك إذا لا تجوز، أو لا يجوز استعمالها في القراءة، فسمعت لا يجوز استعمالها في القراءة، وبعضهم أجاز ذلك، لكنَّه خلافٌ غير قوي وخلافٌ ضعيف، قال: (لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلا)، أي قد جوَّز إطلاق سمعت فيما تحمله قراءة، لكنه خلاف الصواب.

في مسألة هنا: إذا كان ستؤدي ما تحملته قراءةً بهذه الألفاظ مُقيدةً، تقول: حدَّثنا فلان قراءة عليه، أخبرنا فلان قراءةً عليه، هل يجوز أن تقول حدَّثنا أو أخبرنا بلا تقييد هل يجوز؟ هذه هي المسألة التي ذكرها في قوله:

٣٨٧ - وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالإِخْبَارِ مَنَعَهُ (أَحْمَدُ) ذُوْ الْمِقْدَارِ
٣٨٨ - (وَالنَّسَئِيُّ) وَ (التَّمِيْمِيُّ يَحْيَى) وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) الْحَمِيْدُ سَعْيَا

أي يقول: إن هؤلاء الأئمة عبدالله بن المبارك، والإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي، والنسائي صاحب السنن، هؤلاء الأئمة قالوا: بعدم جواز إطلاق حدّثنا وأخبرنا في أداء ما تُحمِّل قراءة على الشيخ، لا يجوز لك ذلك؛ لأن حدَّثنا واخبرنا توهم أنك أخذت سماعًا، وفرق بين السماعي والقرائي.

فلذلك يقولون لابد أن تأتي بالتقييد، فتقول: حدَّثنا فلان قراءة علي، أو أخبرنا قراءة عليه.

القول المخالف لهذا القول، قال:

٣٨٩ - وَذَهَبَ (الزُّهْرِيُّ) وَ (الْقَطَّانُ) وَ (مَالِكٌ) وَبَعْدَهُ (سُفْيَانُ)

٣٩٠ - وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) وَ (الْحِجَازِ) مَـعَ (الْبُخَـارِيِّ) إلـى الْجَـوَازِ

يقول: إن هؤلاء الأئمة الزهري محمد بن شهاب الزهري والقطَّان يحيى بـن سعيد القطان، والإمام مالك بن أنس وبعده سفيان بـن عيينـة، مـا دام قـال: وَبَعْدَهُ إذًا يعني سفيان بـن عيية، (وَمُعْظَمُ (الْكُوفَةِ) معظم أهل الكوفة، (وَ (الْحِجَازِ) ... مَعَ (الْبُخَارِيِّ))، مع الإمام البخاري يرون جواز الإطلاق، يجوز أن تقول في أداء ما تحملته قراءة حدَّثنا، أو أخبرنا دون تقييد، لماذا يقولـون بـذلك؟ لـو لاحظتم أن أصحاب هذا القول هم أنفسهم الذين قالوا -فيما سبق- إن السماع والقراءة سواء، فلما سووا بينهما سووا في جواز الأداء بصيغة أخبرنا وحدَّثنا فيهما دون تقييد.

وما دام هما سواء في المنزلة فيجوز لك أن تستعمل صيغة أخبرنا وحدَّثنا فيهما، للتسوية بينهما.

وتقدَّم معنا في الأسبوع الماضي أن الحافظ الطحاوي صاحب «العقيدة الطحاوية»، وصاحب «شرح معاني الآثار» وشرح «مُشكل الآثار» له جزءٌ صغير سمَّاه التسوية بين حدَّثنا وأخبرنا، يُقرر فيه هذا القول وهو أنه يجوز لك أن تستعمل حدَّثنا وأخبرنا في السماع وفي القراءة؛ لأنَّهما بمعنى واحد وسواء في المنزلة.

القول الثالث: فيه تفصيل، يقول:

٣٩١ - وَابْنُ جُرَيجٍ وَكَذَا الأوزَاعِي مَـعَ (ابْـنِ وَهْـبٍ) وَ (الإمَـامُ
٣٩٢ - وَ (مُسْـلِمٌ) وَجُـلُّ (أَهْـلِ قَـدْ جَـوَّزُوا أَخْبَرَنَـا لِلْفَـرْقِ

أي عبدالملك بن جريج، والإمام الأوزاعي، وعبدالله بن وهب، والإمام الشافعي، والإمام مسلم، وغالب علماء المشرق، علماء خرسان، وما وراء النهر، فإنهم يقولون بالتفصيل، ما هو التفصيل؟ يجوز أن تُطلق في القراءة أخبرنا، ولا يجوز أن تطلق حدَّثنا، ما تحمله الطالب قراءة على الشيخ يجوز أن يقول أخبرنا دون أن يقول قراءة عليه.

لكن لا يجوز أن يقول حدَّثنا لما مضى أيضًا في الدرس الماضي، وهو أن صيغة حدَّثنا فيها إشارة إلى المشافهة، أما أخبرنا فهي أعم.

فلذلك قالوا: يجوز في القراءة أن تقول أخبرنا، ولا يجوز أن تقول حدَّثنا.

واستدلوا لذلك بأنك تقول: فيما كتب إليك شخص بخبر أو حادثة تقول أخبرني فلان، وأنت لم تسمع منه، لكن كتبه إليك كتابة، لكن لا تقول حدَّثني فلان؛ لأن حدَّثني تدل على أنه أخذته من فيه إلى أذنك؛ فلذلك يفرقون بين التحديد والإخبار.

وأيضًا أصحاب هذا القول هم الذين قالوا: من قبل إن السَّماع أرجح من القراءة، فمادام أنهما ليسا مستويين في الرتبة، فأيضًا يختلفان في صيغ الأداء.

يقول:

٣٩٣ - وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ (للنَّسَئِي) مِنْ غَيْرِ مَا خِلاَفِ

صاحب الإنصاف أحد العلماء يلقب بالجوهري، الجوهري صاحب كتاب «الإنصاف» وليس الجوهري صاحب الصحاح، لكن هو أحد علماء الحديث معروف بالجوهري،، له كتاب جزء صغير في الكلام على صيغ التحديث والإخبار، فإنه يرى أو نقل هذا القول عن النسئي بلا خلاف.

نريد قول الجوهري هذا وجزء الجوهري هذا كان يُظن أنه مفقود، ووُجد في هذه الأيام، فيعمل عليه أحد الباحثين من إخواننا.

الجوهري اسمه محمد بن الحسن التميمي الجوهري، له كتاب «الإنصاف» جزء صغير، وكان يُظن أنه مفقود ووُجد بفضل الله ﷻ.

فعزا فيه أن النسائي يقول: بالتفريق بين أخبرنا، وأنه يجوز إطلاق أخبرنا في القراءة، ولا يجوز إطلاق حدَّثنا.

قال:

٣٩٣ - وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ الإِنْصَافِ (للنَّسَئِي) مِنْ غَيْرِ مَا خِلاَفِ
٣٩٤ - وَالأَكْثَرِيْنَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ مُصْطَلَحًا لأَهْلِهِ أَهْلِ الأَثَرِ

أي يقول هذا القول الثالث والأخير وهو التفريق بين حدَّثنا وأخبرنا، هذا القول عزاه الجوهري صاحبي كتاب «الإنصاف» إلى النسائي، صاحب «السنن» وأيضًا هو قول أكثر المحدِّثين، يقولون: بالفرق بين التحديث والإخبار، وأيضًا هذا هو المشهور، فصار إذًا مثل الاصطلاح أن حدَّثنا تستعملها في في السماع، وأخبرنا تستعملها في القراءة.

قال:

٣٩٥ - وَبَعْـضُ مَـنْ قَـالَ بِـذَا أَعَـادَا قِـرَاءَةَ الصَّـحِيْح حَتَّـى عَـادَا

٣٩٦ - فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً: (أَخْبَرَكَا) إِذْ كَـانَ قَـال أوَّلاً: (حَـدَّثَكَا)

٣٩٧ - قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا إِعَـادَةَ الْإِسْـنَادِ وَهْـوَ شَـطَطُ

سبب هذه الأبيات قصة أقرؤها لكم من خلال شرح الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حتى يظهر المراد بها.

يقول الحافظ العراقي: أي وبعض مَن قال بالفرق بين اللفظين، وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي، فيما حكاه البرقاني عنه أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، محمد بن يعقوب الهروي قرأ صحيح البخاري على بعض الشيوخ، إذًا كيف تحمل القراءة، وليس الإشكال هنا، سيأتي الإشكال.

وكان يقول له في كل حديث: هو يقرأ على الشيخ الحديث ويقول: حدَّثكم الفربري، الشيخ تلميذ مَن؟ الفربري تلميذ الإمام البخاري، فهذا الهروي يقول للشيخ: حدَّثكم الفربري.

كل حديث يريد أن يقرأه يقول: حدَّثكم الفربري عن البخاري، قال حدَّثنا فلان.

فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه.

هو قال للشيخ حدَّثكم معنى ذلك: أن الشيخ كيف أخذ الكتاب؟ أخذه سماع؛ لأن حدَّث تدل على المشافهة، على السماع، **ثم سمع الشيخ يقول**: إنه إنما أخذ عن الفربري الكتاب قراءة.

فإذًا كان ينبغي أن يقول له بدل حدَّثكم أن يقول أخبركم، فماذا فعل؟ فأعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه أخبركم الفربري، أي يرى أنه أخطأ، فأعاد الكتاب من أوله إلى آخره، ويقول فيه: أخبركم الفربري.

يقول الحافظ العراقي: «قلتُ: وكأنه كان يرى أنه لابد من ذكر السند في كل حديث، وإن كان الإسناد واحدًا إلى صاحب الكتاب، وهو من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وإلا لاكتفى بقوله له أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري، والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعادة السند في كل حديث على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى».

إذًا يقول الحافظ العراقي في الألفية، قال:

وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا ... قِرَاءَةَ الصَّحِيْح

....
....
....
....
....

أي محمد بن يعقوب الهروي، الذي يقول بالتفريق بين حدَّثنا وأخبرنا، أعاد قراءة الصحيح من أوله إلى آخره؛ لأنه أخطأ فقال لشيخه: حدَّثكم الفربري، والصواب عنده أن يقول أخبركم: الفربري، فأعاد قراءة الكتاب كله، لكن صنيعه هذا صنيع أهل التشديد، لماذا؟ لأن هناك مسألة عند المحدِّثين ستأتينا في موضعها، لكن نذكرها هنا باختصار، وهي أنك إذا كنت تقرأ على الشيخ كتاب بإسنادٍ واحد، لا يلزمك أن تُعيد الإسناد عند كل حديث، لو مرةً واحدة قرأت الإسناد في أول القراءة وفي آخرها مرة ثانية، أو في أول القراءة فقط يكفيك عن أن تكرره في المرات الأخرى، يكفي أن تقرأ أسانيد الكتاب نفسه، وأما الإسناد منك إلى صاحب الكتب فيكفيك أن تقرأه مرة واحدة.

فكان يكفي محمد بن إبراهيم الهروي أن يقول لشيخه الذي يروي صحيح البخاري عن الفربري أن يقول له: أخبركم شيخكم فلان عن الفربري، عن البخاري بالأحاديث الماضية التي قرأتها عليكم، وكان هذا كافيًا.

لكنَّه رأى أنه مادام أخطأ في القراءة في كل حديث رأى أن ذلك غير مجزي، فاحتاج أن يعيد السند عند الأحاديث كلها، وكان يكفيه أن يذكره مرة واحدة.

وهذا معنى قول الحافظ العراقي:

....	حَتَّـــى عَـــادَا
٣٩٦ - فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلاً: (أَخْبَرَكَا)	إِذْ كَـانَ قـال أوَّلاً: (حَـدَّثَكَا)

أي الحافظ العراقي يقول:

٣٩٧ - قُلْتُ وَذَا رَأْيُ الَّذِيْنَ اشْتَرَطُوا	إِعَـادَةَ الْإِسْـنَادِ وَهْـوَ شَـطَطُ

نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: هل صيغ التحمل يدخلها التدليس؟

الجواب: أولًا السؤال يحتاج إلى إصلاح، فالسائل كان ينبغي أن يقول: هل صيغ الأداء يدخلها التدليس؛ لأن التحمل ليس صيغًا، وإنما أنواع: حدَّثنا، أخبرنا، سمعت عن، قال، هذه تسمى صيغ الأداء، لا تسمى صيغ التحمل، **التحمل له أنواع هي**: السماع والقراءة والإجازة والمناولة كما سيأتينا.

صححنا السؤال، صيغ الأداء يدخلها التدليس؟

ربما يدخلها التدليس، وسيأتينا أمثلة لذلك في مواضعها -إن شاء الله تعالى-.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ

٣٩٨- وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الأَصْلَ رِضَا ... وَالشَّيْخُ لاَ يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا
٣٩٩ - فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُولِ يُبْطِلُهْ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهْ
٤٠٠ - وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ
٤٠١ - وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظاً، فَرآهُ الْمُعْظَمْ
٤٠٢ - وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِياً وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أولِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ
٤٠٣ - بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ... ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيْرَازِيْ)
٤٠٤ - كَذَا (أَبُو نَصْرٍ)وقال يُعمل ... بِهِ وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلُ
٤٠٥ - وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا ... عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوْخِ فِي الأَدَا
٤٠٦ - حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعْ ضَمِيْرَهُ إذا تَعَدَّدَا
٤٠٧ - وَالْعَرْضِ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا ... أو قَارِئاً (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا
٤١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
٤١٧ - (الإِسْفَرَايِيْنِيْ) مَعَ (الْحَرْبِي) ... وِ (ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصِّبْغِيْ)
٤١٨ - لاَ تَرْوِ تَحْدِيثًا وَإِخْبَاراً، قُلِ ... حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
٤١٩ - وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ ... وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
٤٢٠ - بِأَنَّ خَيْراً مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلاَ ... فَحَيْثُ فَهْمٌ صَحَّ، أولاَ بَطَلاَ
٤٢١ - كَماَ جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ ... إِمْلاَءَ (إِسْمَاعِيْلَ) عَدّاً وَسَرَدْ
٤٢٤ - وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَعْ ... إِسْمَاعِهِ جَبْراً لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ
٤٢٥ - قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى عَنْ ... إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ
٤٢٦ - وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إن حَرْفَا ... أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
٤٢٧ - لَكِنْ (أَبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ ... فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَلاَ يَسَعْ
٤٢٨ - إِلاَّ بِأَنْ يَرْوِيْ تِلْكَ الشَّارِدَهْ ... عَنْ مُفْهِمٍ، وَ نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)
٤٢٩ - وَ (خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال: نَا ... إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا
٤٣٠ - مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى ... بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى
٤٣١ - كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ... إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى

٤٣٢ - رَوَوْا عَـنِ الأَعْمَـشِ: كُنَّـا نَقْعُـدُ ... لِلنَّخَعِـــيْ فَرُبَّمَـــا قَـــدْ يَبْعُـــدُ

٤٣٣ - الـبَعْضُ - لاَ يَسْـمَعُهْ - فَيسـأَلُ ... الــبَعْضَ عَنْــهُ، ثَــمَّ كُــلٌّ يَنْقُــلُ

٤٣٥ - وَلاَ يَضُــرُّ سَــامِعًا أنْ يَمْنَعَــهْ ... الشَّــيْخُ أَنْ يَـرْوِي مَـا قَـدْ سَـمِعَهْ

٤٣٦ - كَـذَلِكَ التَّخْصِـيْصُ أو رَجَعْـتُ ... مَـا لَـمْ يَقُـلْ: أَخْطَـأْتُ أو شَـكَكْتُ

قال الشارح وفقه الله:

يـذكر في هـذه المسألة صـورتا قضـية تحدث في مجالس القـراءة وهـي مـا إذا كـان الشـيخ لا يحفـظ حديثًا وليس معه أصله يتابع فيه ما يقرأه التلميذ عليـه، ولـيس القـارئ مُمسـكًا بالأصـل فمـا هـو الحكـم؟ قال:

٣٩٨ - وَاخْتَلَفُـوا إِنْ أَمْسَـكَ الأَصْـلَ ... وَالشَّـيْخُ لاَ يَحْفَـظُ مَـا قَـدْ عُرِضَـا

فإذا كان الشيخ لا يحفظ وليس معه أصله، والقارئ كذلك ليس معـه أصـل السـماع الـذي سـمع منه الشيخ؛ لكن أحد الحاضـرين يمسـك بـذلك الأصـل فهـل هـذه القـراءة صـحيحة أم لا؟ والسـبب في هـذا الاختلاف أنـه ربمـا يقـرأ القـارئ على الشـيخ خطـأ فيزيـد في الحـديث أو يـنقص أو يصـحف والشـيخ لا يحفظ، فكيف يرد عليه؟!

والتلميذ لـيس معـه أصـل الشـيء الصـحيح المقابـل وكيـف سيقرأ قـراءة يسـلم فيهـا مـن التصـحيف والإدخال؟!

لكن في هذه الصورة عندنا أحد الحاضـرين معـه الأصـل، فهـل يصـح السـماع أو هـل يصـح التحمـل بهذه القراءة أم لا؟ فاختلف أهل العلم فيها فيقول الحافظ العراقي:

فَبَعْضُ نُظَّارِ الأُصُوْلِ يُبْطِلُهْ

أي بعض أئمة الأصـوليين المتخصصـين والمتحققين بعلـم الأصـول يـرون أن هـذا التحمـل باطـل، لماذا؟ لأن الشيخ لا يحفظ، وليس معه أصله، والقارئ لا يقرأ من الأصل، فـلا يـؤمن مـن الزِّيـادة، وربَّمـا الذي يمسك الأصل يغفل عن تنبيه القارئ على خطأه.

قال الحافظ العراقي:

وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِيْنَ يَقْبَلُهْ

يقول أن أكثر المحدثين يرون أن هذه الصورة من التحمل صحيحة والسبب في تصحيحهم لها: أن الذي يمسك الأصل ثقة، فما دام أنه ثقة فلن يسكت عن الخطأ، فإنه سينبه الشيخ ويُنبه القارئ على وقوع الخطأ، فيحصل المقصود: وهو أن يقرأ القارئ قراءةً صحيحة، وإذا أخطأ نُبه عليه، فلذلك يرى المُحدِّثون أن هذه الصورة صحيحة ما دام أن هناك شخصًا ثقة يحضر المجلس ومعه الأصل؛ أصل السماع.

المقصود بالأصل مر معنا سابقًا، أي الكتاب الذي سَمع منه الشيخ على مشايخه وقلنا هناك أنه لا يشترط أن يكون هو هو؛ بل حتى لو كان فرعًا منقولًا منه مقابلًا عليه، فإنه يكون بمثابة الأصل؛ لأن المقصود المطابقة وهي حاصلة، تحصل المطابقة بالمقابلة، كما سيأتينا إن شاء الله.

إذًا يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) أي الحافظ بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اختار صحة التحمل في هذه الصورة.

صورة أخرى:

فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ ... مُمْسِكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدّْ

أي إذا كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه، والقارئ ليس معه الأصل، والشيخ ليس معه أيضًا أصل ولا يوجد ثقة معه أصل ذلك السماع، وإنما يوجد شخص غير موثوق به لا يلزم عدم الثقة في كونه مثلًا متهمًا بالكذب قد يكون عدم الثقة؛ لعدم ضبطه، لا يميز بين الخطأ والصواب، ففي هذه الحالة يكون ذلك التحمل مردودًا، تكون هذه القراءة مردودة، غير صحيحة، لماذا؟ لأنه لو أخطأ القارئ فإنه سيتحمل السَّامعين ذلك المقروء خطأ، فلو زاد حديثًا، لو نقص حديثًا لو صحف، لو حرَّف لن ينتبه أحد بسبب أن الشيخ لا يحفظ حديثه وليس الأصل بيد ثقة ينبه على ذلك.

إذًا فهاتان المسألتان إحداهما جائزة على الراجح والأخرى بالاتفاق لا يصح التحمل فيها.

ذكر مسألة جديدة في قوله:

٤٠١ - وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا، فَرآهُ الْمُعْظَمْ
٤٠٢ - وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِيًا وَقَدْ مَنَعْ ... بَعْضُ أولي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعْ
٤٠٣ - بِهِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي) ... ثُمَّ (أَبُو إِسْحَاقٍ الشِّيْرَازِيْ)

هذه المسألة أيضًا من مسائل القراءة على الشيخ، إذا قُرأ على الشيخ ماذا يلزم بالشيخ؟ هل يلزمه إذا قرأ عليه القارئ فقال له: أخبركم فلان قال حدثنا فلان عن فلان هل يلزمه أن يقول نعم أخبرني؟ عادة المشايخ أن القارئ يقرأ، ولا يلزم أن يقول: نعم أو أن يُشير إلى ذلك بأن يهز رأسه، أو يأتي بحركة تدل على إقراره، لا يلزم؛ فلذلك يقول:

وَاخْتَلَفُوا إنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يُقِرَّ لَفْظًا

فاختلف أهل العلم إذا قُرئ على الشيخ ولم يقر هذه القراءة؛ لأن العادة في القراءة على المشايخ إذا أُريد الإسناد عنهم أن يقول القارئ: إما حدثكم فلان؛ لأن في كتاب الشيخ: الشيخ يقول حدثنا فلان، فالقارئ ماذا يقوله؟ يُخاطبه، فيقول له: حدثكم فلان، قال حدثنا فلان عن فلان إلى آخر السند، فهل إذا سكت الشيخ يصح هذا التحمل أو لا يصح؟ فيقول الحافظ العراقي:

فَرآهُ الْمُعْظَمْ....

وَهْوَ الصَّحِيْحُ كَافِيًا

أي أن سكوت الشيخ رآه معظم أهل العلم كافيًا؛ لأن سكوته هُنَا وإقراره للقارئ وهو يقرأ عليه وهو مُتصدي للأخذ عنه يدل على تمام الإقرار؛ لأن ما يقرأه الشيخ من حديثه وأنه تحمله عن مشايخه، وأنه يقصد أن يحمله ويرويه لهؤلاء التلامذة، فلا يلزم أن يقول: نعم حدثني شيخي فلان، لا يلزم هذا؛ لكن بعض أهل الظاهر يرون المنع من ذلك، يرون أن هذا غير صحيح لابد أن ينص الشيخ على الإقرار فيقول: نعم حدثني فلان، وقطع به من الأصوليين أبي الفتح سُليم الرازي وأبو إسحاق الشيرازي الفقيه الأصولي صاحب كتاب «التنبيه» و«المهذب»، وكذا أبو نصر بن الصباغ، وسيأتي كلامنا.

إذًا هؤلاء يرون أن هذا التحمل غير صحيح، أبو نصر الصباغ يقول: يعمل بهذا التحمُّل؛ لكن لا يصح من حيث الرواية، أي الذي يقرأ على الشيخ، ولم يقره الشيخ على هذه القراءة لفظًا، فإنه يعمل بمؤدى ما حدثه به؛ لكن لا يصح التحمل، والصحيح الأول كما قال الحافظ العراقي:

وَهْوَ الصَّحِيْحُ

....
....
....
....
....

لأن قرائن تدل على إقرار الشيخ للقارئ، قرائن الحال، جلس مجلس التحديث والقارئ يقرأ عليه وهو ساكت، ويصغي إليه، فهذه القرائن كلها تدل على أنه يقصد يُحمل ويروي التلميذ ما يقرأه عليه ولا يلزمه أن ينطقه، وعلى هذا جرى عمل المحدثين.

قد يقول قائل: نحنُ في علوم الحديث فلماذا تُذكر أقوال أهل الفنون الأخرى كالأصوليين والفقهاء؟ **فالجواب عن ذلك**: أن هذه المسائل مشتركة بين هذه الفنون، مشتركة بين علم أصول الفقه وعلم مصطلح الحديث، فتكلم فيها الأصوليون ويتكلم فيها المحدثون فهي من المسائل المشتركة بين العلمين.

وتعرفون أن من أبواب علم أصول الفقه: باب السُّنة أو كتاب السنة ويذكرون هناك كثير من مسائل علوم الحديث فهي من المسائل المشتركة بين العلمين.

وبعضهم يزعم أن علم أصول الحديث أو علوم الحديث إنما هو جزء من علم أصول الفقه؛ لكن هذا واقعًا ليس كذلك؛ بل هو علم وحده له أئمته وله قواعده وضوابطه وعلم أصول الفقه كذلك علم وحده؛ لكن هذين العلمين بينهما مسائل مشتركة، عديدة يتكلم فيها المحدثون ويتكلم فيها الأصوليون أيضًا.

وناحيةٌ أُخرى: أن كثيرًا من اهل العلم هم مشاركون في الفنون، فلا يلزم أن يكون الأصوليُ ليس محدثًا، ولا يلزم أن يكون المُحدِّث ليس أصوليًا، فالتخصصات الموجودة في هذا العصر بهذا الشكل الدقيق لم تكن موجودة في العصور الماضية، فالعالم يكون مشاركًا في فنون عديدة، ويكون متخصصًا في علم ما، ومشاركته قوية لدرجة أن يكون له أراء في تلك العلوم يكون له آراء في اللغة آراء في النحو آراء في الأصول آراء في الحديث؛ لقوة مشاركته في تلك العلوم، بخلاف عصرنا هذا صار الغالب على كثير من طلبة العلم التخصص الدَّقيق، وهذا أمرٌ ليس محمود على هذه الصورة البحتة؛ لأن العلوم الشرعية متداخلة، ومتعلّقٌ بعضها ببعض، فلابد لطالب العلم أن يأخذ من كل علم بحرف يستطيع به أن يتفقه في الكتاب والسنة على الوجه الصحيح.

ثم يقول: وَأَلْفَاظُ الأَدَاءِ الأَوَّلْ.

أي إذا قُرئ على الشيخ، ولم يتلفظ بالإقرار، فكيف يقول الرَّاوِي: أو المتحمل كيف يؤدي عنه؟

يقول الحافظ العراقي:

يؤدي بأول صيغة ذكرتها وهي أن يقول: قرأت على فلان أو قُرِى على فلان وأنا أسمع فلا يقل: حدثنا ولا أخبرنا؛ لأن الشيخ لم ينص على الإقرار، لم يقل عند حدثكم فلان أو أخبركم فلان، لم يقل نعم لو قال: نعم يصبح الأمر نعم يصبح مخاطبة فيكون له أن يقول أخبرنا فلان بمعنى أنه تيقن من أنه تعمد إخباره وتحديثه بهذا الحديث.

على كل هذا الأمر الخطب فيه يسير حتى لو قال حدثنا وأخبرنا إذا كان ممن يسوي بين القراءة والسماع فلا بأس.

وسبق معنا أنه بالنسبة للقراءة الأولى ألا يستعمل حتى حدثنا ويترك حدثنا للسماع، ويستعمل في القراءة إما أخبرنا أو يأتي بالألفاظ الصريحة كأن يقول قرأت على فلان أو قرأ على فلان وأنا أسمعه.

قال:

٤٠٥ - وَالْحَاْكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهِدَا عَلَيْـهِ أَكْثَـرَ الشُّـيُوْخِ فِـي الأَدَا

٤٠٦ - حَدَّثَنِي فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا وَاجْمَـعْ ضَـمِيْرَهُ إذا تَعَـدَّدَا

هذه أيضًا مسألة جديدة وهي متعلقة بالسماع والقراءة معًا، وبدأ بقضية السماع، يعني إذا سمعت من الشيخ وحدك هل يختلف الأداء فيما إذا سمعت منه ومعك غيرك أم لا؟ فيقول: إن الحاكم أبا عبد الله صاحب كتاب «**المُسْتَدْرَك**» وصاحب كتاب «معرفة علوم الحَدِيْث» يقول: إنه يختار والذي قد عهده عليه مشايخه أنه إذا سمع من الشيخ وحده يقول: حدثني فلان، وإذا سمع من الشيخ ومعه غيره يقول: حَدَّثَنَا فإذا كان سمع وحده يأتي بصيغة الإفراد فيقول: حدثني وإذا سمع ومعه غيره يأتي بضمير الجمع فيقول حَدَّثَنَا. هذا بالنسبة للسماع، بالنسبة للقراءة؟ القراءة لها صور من ناحية الإفراد، فيقول:

٤٠٧ - وَالْعَرْضِ إِنْ تَسْمَعْ فَقُلْ أَخْبَرَنَا أو قَارِئًا (أَخْبَرَنِي) وَاسْتَحْسَنَا

إذًا في العرض ليست القضية وحدك أو مع غيرك إنما النظر إلى من الذي يقرأ؟ فإذا كنت أنت القارئ فتقول أخبرني فلان، وإذا كان القارئ غيرك وأنت تسمع فتقول أخبرنا، ولا ينظر إلى في القراءة معك غيرك أو ليس معك غيرك.

قال:

٤٠٨ - وَنَحْوُهُ عَنْ (ابْنِ وَهْبٍ) رُوِيَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا

....

....

....

....

....

أي هذا التفريق بين حدثني وحدثنا وأخبرني وأخبرنا، هذا التفريق يستحسن وليس واجبًا، لو تركته لو قلت فيما حدثك الشيخ وسمعت منه ومعك غيرك حدثني فلاني فصحيح؛ لأنه حدثك كما حدث غيرك، وأيضًا لو قلت: فيما قرأه على الشيخ غيرك وأنت تسمع أخبرني فلان فهو كذلك صحيح؛ لأنه أخبرك قراءة عليه.

ثم قال:

٤٠٩ - وَالشَّكُ فِي الأَخْذِ أكَانَ وَحْدَهْ أو مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ

أي إذا مثلًا تحملت عن شيخك كتابًا أو أحاديث، ثم أردت أن تروي عنه ذلك الكتاب أو الأحاديث؛ لكنك نسيت وشككت هل حينما سمعت منه ذلك الكتاب أو الأحاديث كنت وحدك أو معك غيرك؟

فهنا يقول:

٤٠٩ - وَالشَّكُ فِي الأَخْذِ أكَانَ وَحْدَهْ أو مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ

أي تعتبر أنك أخذت عنه وحدك؛ لأن هو الأصل ووجود غيرك هو خلاف الأصل، لا عفوًا هو يقول: فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ مُحْتَمَلٌ أي يقول فاعتبار الوحدة محتمل لما ذكرت قبل قليل أنه يحتمل أنه خلاف الأصل.

قال:

٤٠٩ - وَالشَّكُ فِي الأَخْذِ أكَانَ وَحْدَهْ أو مَعْ سِوَاهُ؟ فَاعِتَبارُ الْوَحْدَهْ
مُحتمل ....

أي محتمل والمسألة سهلة كما مر، أي لك أن تستعمل إحدى الصيغتين، تبني على الأصل، فإذا كان الشيخ في الأصل يؤخذ عنه مع طلبة آخرين، فالأصل أن تأتي بضمير الجمع وإذا كان الأصل أنه يقرأ عليه الشخص واحدًا واحدًا فتبني على ضمير الإفراد.

قال:

لَكِنْ رأى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيْمَا أوْ هَمَ الإنْسَانُ
٤١١ - فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةَ قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ وَاعْتَمَدْ

أي القطان يحي بن سعيد القطان يقول: إنه في مثل هـذه الحالـة الأولـى الجمـع، لمـاذا الجمـع؟ لأن الإفراد فيه نوع تميز، فالاحتياط أن تأخذ بالأقل لا تأخذ بـالأعلى، مفهـوم؟ أي الأولـى أن تقـول: حـدثنا، أخبرنا ولا تقل حدثني وأخبرني إذا شككت، أوهم أي شككت لأن الإفراد هو الأعلى فما دمت شككت تنزل إلى الأقل، تنزل إلى الأقل وهو الجمع.

قال:

وَالْوَحْدَةَ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيُّ

أما البيهقي صاحب «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان» وغيرها من الكتب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى فإنـه يـرى أن تعتمد الوحدة لما ذكرنا قبل قليل من أن هي الأصل.

هنا الآن مسألة جديدة في قوله:

٤١٢ - وَقَالَ (أَحْمَدُ): اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدْ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلاَ تَعَدْ

أي إذا قال شيخه في كتابه حدثني فـلان هـل لـك أن تبدلـه وتقـول قـال الشـيخ، حـدثنا فـلان؟ أو قـال أخبرني فلان هل لك أن تبدله بأخبرنا أو قال أخبرنا لك تبدله بأخبرني أو قال حدثنا هـل تبدلـه بأخبرنـا؟ لا ليس لك ذلك، عليك أن تؤدي كما قال الشيخ، وكما سمعت منه أو كمـا قـرأت عليـه، لا تغيـر اللفـظ، إذا كنت مستحضرًا له عليك أن تتبعه في لفظه ولا تغيره، وإن كان بعض أهـل العلـم يـرى التسـوية بـين حـدثنا وأخبرنا؛ لكن إذا كنت تحفظ عبارة الشيخ فلا يجوز لك أن تغيرها، هكذا يقول الإمام أحمـد بـن حنبـل - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى وهو قول واضح؛ لأن الأداء يتبـع مـا سـمعت ومـا قـرأت، ولا ينبغـي أن تغيـر مـا سـمعته أو قرأته على الشيخ.

هناك مسألة أهم وأخطر: وهي إذا كانت الصيغة هذه موجودة في الكتاب، فهنـا يمتنـع هـذا أبـدًا حتـى لو كان الشيخ يجوز استعمال حدَّثَنَا مكان أخبرنـا وأخبرنـا مكـان حـدَّثَنَا ومـا دام أنهـا في الكتـاب لا يجـوز لك أن تغير ما في الكتاب وتبدل حدثنا بأخبرنا أو أخبرنا بحدثنا، وذلك في قوله:

وَمَنَعَ الإِبْدَالَ فِيْمَا صُنِّفَا ... - الشَّيْخُ -

....
....
....
....
....

أي أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع إبدال صيغ الأداء في الكتب ما صنف أي ما صنف فذلك ممنوع؛ لأنه ما يجوز لك أن تغير تصنيف غيرك، لا يجوز لك تغيير تصنيف آخرين، بل عليك أن تنقله بأمانة كما وصل إليك قال:

.... لَكِنْ حَيْثُ رَاوٍ عُرِفَا
بِأَنَّهُ سَوَّى فَفِيْهِ مَا جَرَى فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى

أي يقول: إذا عرف من الراوي أي أن الشيخ ممن يسوي بين أخبرنا وحدثنا، فيجري فيه الخلاف في الرواية بالمعنى، ما الخلاف في الرواية بالمعنى؟ مرَّ وسيمر بشكل مفصل -إن شاء الله- في قضية الرواية بالمعنى أن الرواية بالمعنى تجوز عند عدم القدرة على أداء اللفظ، **وبشروط منها**: أن يكون الرَّاوي ممن لا يحيل المعاني، ممن لا يغير المعنى إذا روى بالمعنى، فهنا يجوز؛ لكن إذا كان في التصنيف وهو يقرأ من الكتاب فقضية الرواية بالمعنى هنا مندفعة؛ لأن الرواية بالمعنى إنما تكون في الحفظ قال:

وَمَعْ ذَا فَيَرَى
بِأَنَّ ذَا فِيْمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لاَ مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

هذا يؤكد ما سبق أن هذا الخلاف وهذا التفصيل في الإبدال؛ إبدال الصيغ هذا فيما إذا كان الرواية من الذهن من الذاكرة.

أما الرواية من الكتاب فلا يجوز لك أن تغير؛ بل إذا غيَّرت فعلى السماع أن ينبهك على خطأك في التغيير فلو قرأ القارئ مثلًا حَدَّثَنَا والمكتوب في الكتاب أخبرنا، فعلى الشيخ أو على التلميذ الذي معه الأصل أن ينبه القارئ على هذا الخطأ، فما وضع في الكتب فلا يجوز فيه التغيير؛ فلذلك تلاحظون بعض مجالس السماع التي تُعقد في هذه الأيام لا تراعي هذه الأمور التي مرت، وهذه الضوابط التي عند أهل الحديث.

قال:

٤١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بَامْتِنَاعِ
٤١٧ - (الإِسْفَرَايِينِيْ) مَعَ (الْحَرْبِيْ) وِ (ابْنِ عَدِيٍّ) وَعَنِ (الصِّبْغِيْ)
٤١٨ - لاَ تَرْوِ تَحْدِيْثًا وَإِخْبَارًا، قُلِ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِي
٤١٩ - وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ) وَالشَّيْخُ ذَهَبْ

٤٢٠ - بِـأَنَّ خَيْـرَاً مِنْـهُ أَنْ يُفَصِّـلاَ فَحَيْـثُ فَهْـمٌ صَـحَّ، أولاَ بَطَـلاَ

٤٢١ - كَماَ جَرَى لِلدَّارَقُطْنِي حَيْثُ عَدْ إِمْـلاءَ (إِسْـمَاعِيْلَ) عَـدَّاً وَسَـرَدْ

٤٢٢ - وَذَاكَ يَجْـرِي فِـي الْكَـلاَمِ أو إذا هَيْـنَمَ حَتَّـى خَفِـيَ الْـبَعْضُ، كَـذَا

٤٢٣ - إِنْ بَعُـدَ السَّـامِعُ، ثُـمَّ يُحْتَمَـلْ فِـي الظَّـاهِرِ الْكَلِمَتَـانِ أو أَقَـلْ

هذه الأبيات كلها تتعلق بمسألة واحدة وهي: إذا كان الشيخ يُحدث والتلميذ مشغول بالكتابة هَلْ يصح سماعه أم لا؟ إذا كان الشيخ يحدث لفظًا والتلميذ مشغول بالكتابة فهل يصح تحمله وسماعه؟

٤١٦ - وَاخْتَلَفُـوا فِـي صِـحَّةِ السَّـمَاعِ مِـنْ نَاسِـخٍ، فَقَـالَ بَامْتِنَـاعِ

٤١٧ - (الإِسْـفَرَايِينِيْ) مَـعَ (الْحَرْبِـيْ) وِ (ابْـــــنِ عَــــــدِيٍّ)

أي أن هؤلاء العلماء ومنهم أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الأصولي والحربي أبو إسحاق إبراهيم الحربي المحدث، تلميذ الإمام أحمد وابن عدي صاحب كتاب الكامل يرون أن هذا السماع غير صحيح، امتنعت صحته لماذا؟ لأنه مشغول عن السماع، مشغول بالكتابة، فلابد أن يفوته شيء من حديث الشيخ، فيرون أن هذا السماع غير صحيح.

قال:

.... وَعَنِ (الصِّبْغِيْ)

٤١٨ - لاَ تَـرْوِ تَحْـدِيْثًا وَإِخْبَـارًا، قُـلِ حَضَـــــــــــــرْتُ

الصبغي أيضًا أحد الفقهاء يقول: إنه لا يجوز لمن سمع في هذه الحال بحيث كان ينسخ والمحدث يحدث أن يقول حدثنا الشيخ فلان أو أخبرنا الشيخ فلان، ماذا يقول؟ قال يقول: حضرتُ حضرت مجلس الشيخ فلان وهو يُحدِّث، أما يقول: حدثنا وأخبرنا وهو مشغول بالكتابة فإن ذلك لا يجوز.

قال: وَالرَّازِيُّ وَهْوَ الْحَنْظَلِيْ

وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) كِلاَهُمَا كَتَبْ

الرازي يقصد: أي أبا حاتم الإمام المعروف زميل أو أي معاصر للإمام البخاري والإمام مسلم - رحمهم الله تعالى-.

....
....
....
....
....

يقول: أن أبا حاتم الرازي و ابن المبارك؛ عبد الله بن المبارك ثبتا أنهما كانا يكتبان في وقت التحمل، فمعنى ذلك أنهما يرون ذلك جائزًا.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «وقد كتب أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم» عارم محمد بن الفضل السدوسي، لقبه عارم، «وعند عمرو بن مرزوق، وكتب أيضًا عبد الله بن المبارك وهو يُقرأ عليه شيئًا آخر غير ما يُقرأ عليه» هو يقرأ في الكتاب والقارئ يقرأ عليه في كتاب آخر، «فأخذوا من ذلك صحة هذا التحمل، أي صحة تحمل من ينسخ عند السماع أو من يقرأ عند القراءة من فعل أبي حاتم وابن المبارك.

أيضًا قال: (وَجَوَّزَ (الْحَمَّالُ)).

الحمال هو موسى بن هارون الحمال جوَّز مثل هذا الصنيع، جوز وصحح تحمل من كان ليس في حال السماع.

قال: (وَالشَّيْخُ ذَهَبْ بِأَنَّ خَيْرَاً مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلا) أي الصحيح ألا نقول: بالجواز مُطلقًا، بالصحة مُطلقًا وبالبطلان مطلقًا؛ بل نقول بالتفصيل، ما هو التفصيل؟ نقول: إذا كان هذا الذي ينسخ يفهم ما سمع، ويعرف ما يحدث به الشيخ، فإن سماعه صحيح، وأما إذا كان لا يحسن فإن سماعه يكون غير صحيح، فهذا هو التفصيل.

واستشهد على ذلك بقصة للدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جرى له أنه كان يسمع وينسخ، قصة ذكرها هنا الحافظ العراقي في الشرح قال: كقصة الدار قطني إذ حصر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءً كان معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك، وأنت تنسخ، فقال فهمي للإملاء خلاف فهمك ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديثه إلى الآن، فقال لا، قال الدارقطني أملى ثمانية عشر حديثًا، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال الحديث الأول عن فلان وابن فلان وكأنه كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان وكأنه كذا ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على أخرها، فعجب الناس منه.

أي أنه كان منشغلًا بالنسخ ومع ذلك يفهم وهو متنبه لما يُقرأ عليه؛ بل إنه حفظ كل تلك الأحاديث وأعادها مرة أخرى كما هي وعلى ترتيبها بأسانيدها ومتونها.

وإذًا قول الحافظ ابن الصلاح هذا الأخير لعله هو الراجح، فإذا كان هذا الذي ينسخ يفهم ما يسمع وإن كان منشغلًا بالنسخ فتحمله صحيح، وإذا لم يكن كذلك، فتحمله غير صحيح.

الأصل ألا يفعل ذلك؛ لأن القائل يقول هذا فعله الدارقطني وأين نحن من الدارقطني؟!

وهل كل الناس مثل الدار قطني في قوة ذهنه وانتباهه وعلمه؟!

لا يلزم ذلك، فالأصل أن من حضر مجلس السماع أن يكون منتبهًا مصغيًا لما يسمعه من الشيخ.

ثم قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٢ - وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أو إذا ... هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ، كَذَا

٤٢٣ - إِنْ بَعُدَ السَّامِعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلْ ... فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أو أَقَلْ

أي من المسائل التي قد يكون التحمل في السماع فيها شيء من القصور أو القدح إذا كان السامع بعيدًا في القديم ما يوجد هذه الميكروفونات التي تكبر الأصوات، فربما البعيد لا يسمع ما يحدث به الشيخ أو يفوته بعضه فهل يصح سماعه أو لا؟

هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا كان الشيخ أو القارئ يهيلمان في القراءة بمعنى أنهم يستعجلان في القراءة فما تسمع إلا هيلمة، لا تسمع تفاصيل الكلمات والحروف فهل هذا السماع صحيح أو لا؟ ويقع الآن يوجد بعض مجالس السماع الموجودة الآن هي أكثرها هيلمة، ما تستطيع أن تتبين ماذا يقرأ القارئ.

فمثل هاتين الحالتين هل يصح فيهما التحمل أم لا؟ يقول الحافظ العراقي: يحتمل.

ثُمَّ يُحْتَمَلْ ... فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أو أَقَلْ

أي إذا كان ما يفوت السامع إنما هو كلمة أو كلمتان، فإن ذلك محتمل أي أن سماعه الأصل فيه أنه صحيح.

وأما إذا كان ما يفوته من السماع بسبب بعده أو بسبب هيلمة القارئ شيء كثير فإن ذلك السماع غير صحيح.

....
....
....
....
....

يسأل سائل يقول: هذا كثيرًا ما يحصل أن الإنسان مثلًا قد يكون بعيدًا في مجلس السماع، قد يسهو، بعض الناس قد ينعس، قد يكلمه زميله، ينشغل بأمر، يرن جواله يرد عليه، فهل يبطل السماع هكذا يصبح كأني لم أسمع شيئًا؟

فالجواب عن هذا أن المحدثين ذكروا علاجًا لما يحدث من القصور في مجلس السماع ما هو هذا العلاج؟

قالوا:

٤٢٤ - وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيْزَ مَعْ　　　إِسْمَاعِهِ جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ
٤٢٥ - قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى عَنْ　　　إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ

أي يقول ينبغي للشيخ الذي يتوقع حصول مثل هذه الأمور التي تسبب القصور ذلك التحمل ينبغي أن يقرن السماع أو القراءة بالإجازة؛ بأن يُجِيز الطلاب الحاضرين برواية ذلك الكتاب عنه، فهنا الطالب إذا لم يحصل له السماع صحيحًا قل له حرفًا حرفًا، كلمة كلمة، فإنه لا يستطيع أن يروي ما فاته من السماع عن طريق الإجازة.

والسماع والإجازة كلاهما نوعان صحيحان يصح التحمل بهما ويصح الأداء من خلالهما؛ فلذلك يقول ابن عتاب: وهو أحد علماء الأندلس اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي يقول: «لا غنى عن السماع أو الإجازة مع السماع تقترن أو تُقرن أي في بعض النسخ، بعض النسخ نسخ الألفية هذا البيت فيه قراءة أخرى أنه فيه: قال ابن عتاب: ولا غناء عنه، غناء: غنى أي لا استغناء بالمد.

إجازة مع السماع تقترن...

قراءة أخرى يكون وزن البيت فيها أكثر اشباعًا؛ لأن من ناحية الوزن الآن على القراءة السابقة يكون الوزن فيه شيء من الضعف لا خلل، أي القراءة الأخرى:

قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى عَنْ　　　إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ

أما القراءة المثبتة في هذه الطبعة:

تلاحظون في شيء من الضعف في وزن البيت.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٢٦ - وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إِن حَرْفَا　　　أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى

٤٢٧ - لَكِنْ (أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ) مَنَعْ   فِي الْحَرْفِ تَسْتَفْهِمُهُ فَلاَ يَسَعْ
٤٢٨ - إلاَّ بأَنْ يَرْوِيْ تِلْكَ الشَّارِدَهْ   عَنْ مُفْهِمٍ، وَ نَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ)
٤٢٩ - وَ (خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال: نَا   إذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا
٤٣٠ - مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ اكْتَفَى   بِلَفْظِ مُسْتَمْلٍ عَنِ الْمُمْلِي اقْتَفَى

هذه مسألة تتعلق بما إذا فاتك حرف أو شيء يسير في السماع هل يُعفى أم لا؟ تعرفون في قاعدة فقهية عند الفقهاء العفو عن اليسير، فهذه هي المسألة هل يعفى عن اليسير أم لا؟ فالإمام أحمد إمام الفقهاء والمحدثين في وقته يقول أنه يعفى عن هذا اليسير قال:

وَسُئِلَ (ابْنُ حنبلٍ) إن حَرْفَا ... أدْغَمَهُ

أي تعرفون أن القارئ، وربما الشيخ لا يكون فصيحًا تمام الفصاحة، وحتى ولو كان فصيحًا تمام الفصاحة رُبَّما يُدغم حرفًا لا يظهر للسامع، فهل يجوز أن ترويه على الوجه الصواب، وإن سمعته مُدغمًا أم لا؟ فيقول الإمام أحمد: أن هذا شيء يسير يُعفى عنه أرجو أنه يُعفى عنه.

خالفه في ذلك بعض أهل العلم ومنهم أبو نعيم الفضل بن دُكين منع في الحرف يستفهمه أي إذا لم تسمع كلمة من مجلس السماع، ما سمعتها ثم سألت عنها زميلك في السماع وأخبرك بها هل يجوز أن ترويها عن الشيخ؟ تروي الحديث مع هذه الكلمة عن الشيخ دون أن تبين أنك لم تسمعها؟ فيقول أبو نعيم: لا يجوز ذلك؛ بل عليك أن تُبين من أفهمك إياها؛ لأنه ربما يكون هذا الذي أفهمك إياها أخطأ فيها أيضًا.

قال:

فَلاَ يَسَعْ إلاَّ بأَنْ يَرْوِيْ تِلْكَ الشَّارِدَهْ عَنْ مُفْهِمٍ، أي ترويه عن زميلك لا ترويها عن الشيخ.

وَنَحْوُهُ عَنْ (زَائِدَهْ) أيضًا زائدة بن قدامة سئل عن مسألة شبيهة بهذه فقال لا ينبغي أن تحدث إلا بما سمعت، الكلمة التي سقطت عنك عن الشيخ لا يجوز أن تُحدِّث بِهَا، فإذا أردتَّ أن تُحدث بها وقد استفهمت غير الشيخ فينبغي أن ترويه عن ذلك الغير.

ويؤيد هذا المذهب؛ مذهب أبي نعيم والفضل بن دكين وزائدة بن قدامة خلافًا لما قاله الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ ورحم هؤلاء العلماء جميعًا- أن أحد المحدثين وهو خلف بن سالم كان حاضرًا في مجلس

سفيان بن عيينة، فقال سفيان: حدثنا فلان، ولم يسمع كلمة حدث، إنما سمع نا فقط، فصار بعد ذلك كيف يُحدث؟ لا يقول: حدثنا وإنما يقول: قال سفيان: نا فلان وهذه من دقته واحتياطه.

وهذا معنى قول الحافظ العراقي:

٤٢٩ - وَ (خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ) قَدْ قال: نَا   إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ مِنْ حَدَّثَنَا

٤٣٠ - مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ   ....

خلاف فعل سالم، خلف بن سالم فعل شيخه سفيان بن عيينة، فإن سفيان بن عيينة سئل عن هذه المسألة ومسألة قريبة منها وهي: إذا كنت تسمع عن طريق المستملي ولا تسمع من الشيخ فهل لك أن تقول حدثنا الشيخ أو أخبرنا الشيخ؟ من هو المستملي يا إخوان؟

المستملي المقصود به المبلغ عن الشيخ، قديمًا قلنا لا توجد هذه الأجهزة الحديثة التي تكبر الأصوات، فربما كانت مجالس الحديث غاصة بالطلاب فيها ألوف فكيف يستمع هؤلاء العلوم وهم ربما مسافة مائة متر أو ربما إلى كيلو متر، كيف يستمعون؟ يأتون لهم بما يسمى بالمستملي.

المستملي بمعنى أن هناك يقف بعيدًا عن الشيخ يسمع الشيخ، الشيخ يقول: حدثنا فلان بن فلان فالمستملي يخبر من في تلك الجهة يقول قال الشيخ: حدثنا فلان بن فلان وربما كان في المجلس أكثر من مستملي، بمعنى أن هناك مبلغ قريب من الشيخ، ثم بعده مبلغ آخر ثم بعده مبلغ ثالث وهكذا.

هؤلاء المستمعون؛ الطلبة الذين استمعوا إلى المستملي وسمعوا من طريقه هل لهم أن يقولوا حدثنا الشيخ فلان أو أخبرنا الشيخ فلان؟

فهم لم يسمعوا منه وإنما سمعوا من المستملي، فسفيان بن عيينة يرى ذلك مغتفر؛ وأنهم لهم أن يقولوا حدثنا وأخبرنا؛ لأن الشيخ كان قصدهم في مجلس السماع والمستملي إنما هو بمثابة في عصرنا هذا مكبر الصوت وليس له دخل في أصل السماع، وإنما يبلغ عن الشيخ.

فالحافظ العراقي يقول: انظروا إلى تشدد خلف بن سالم في حدث وشيخه الذي يروي عنه كان يرى أن السماع عن طريق المستملي بمثابة السماع من الأصل، فشتان بين قول هذا وقول هذا.

أيضًا ممن كان على مذهب الجواز في مثل هذه الأمور اليسيرة حماد بن زيد، يقول الحافظ العراقي:

٤٣١ - كَذَاكَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى   إِسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى

٤٣٢ - رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ: كُنَّا نَقْعُدُ   لِلنَّخَعِيْ فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

٤٣٣ - الـبَعْضُ - لاَ يَسْـمَعُهُ - فَيسـأَلُ الـبَعْضَ عَنْـهُ، ثَـمَّ كُـلٌّ يَنْقُـلُ

أي يقول: إنَّ حماد بن زيد حينما سُئل عن مسألة شبيهة بالمسائل الماضية إذا فاتتك كلمة من شيخك لم تسمعها ماذا تفعل؟ فقال حماد بن زيد تسأل الذي يليه، تسأل من بجوارك ماذا قال الشيخ؟ ولك أن تروي عن الشيخ؛ لأن هذه كلمة أي أمر يسير، أي كلمة في ضمن مئات الكلمات، فاليسير في مثل هذا مغتفر.

ويؤيد هذا أن الأعمش أن سليمان بن مهران أحد أئمة الحديث المشهورين المعروفين يقول: كنا نجلس في مجلس إبراهيم بن يزيد النخعي أحد علماء التابعين الكبار قال: فربما يبعد الشخص عن إبراهيم فماذا يفعل إذا فاته شيء يسمع منه؟ يسأل من سمع فيخبر بعضهم بعضًا بما فاتهم من السماع وينقلون ذلك الحديث عن إبراهيم النخعي دون تحرج في ذلك.

يقول الحافظ العراقي: (وَكُلٌّ ذَا تَسَاهُلٌ)، أي أن سميع الأعمش وفتوى حماد بن زيد أن هذا من التساهل.

وَقَوْلُهُمْ: ... يَكْفِي مِنَ الْحَدِيْثِ شَمُّهُ، فَهُمْ
عَنَوا إذا أَوَّلَ شَيءٍ سُئِلاَ ... عَرَفَهُ، وَمَا عَنَوْا تَسَهُّلاَ

أي أنه هذا الذي ذُكِرَ عن الأعمش هذا يُعدُّ من التساهل، ولا يحتج محتج بأن يقول: نقل عن أئمة الحديث أنهم يقولون: يكفيك من السماع شمه، أي يكفيك أنك تسمع أوله ولا يلزمك أن تسمع كل الحديث قال: هذا فهم خطأ، وإنما هذه العبارة كانوا يريدون بها قضية، وهي أنهم كانوا يكتبون إذا أرادوا حفظ الحديث عن الشيخ يكتبون طرف بدايته، فهم يعرفون تمام الحديث إذا رأوا طرفه عرفوا تمامه ولا يقصدون بذلك ان هذا يحصل في مجلس السماع، وإنما كانوا يستعملون هذا من أجل أن يعرفوا ماذا أخذوا عن الشيخ، فهم يحفظون تلك الأحاديث ويكتبون أطرافها؛ ليتمكنوا من استحضارها، أي مثلًا:

يقول أنا حضرت في مجلس فلان حديث «إنما الأعمال بالنيَّات»، ما يحتاج أن يكتبه كله؛ لأنه يحفظه وهذا المقصود بقوله: يكفيك من السماع شمه: أي طرفه فلا يقصدون به أنه يتساءل في السماع فلا يؤخذ إلا بداية الحديث ويكتفى بغيره.

هنا مسألة أخيرة يقول:

وَإِنْ يُحَدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتِهِ أو ذِي خُبْرِ
صَحَّ................

أي إذا كنت تسمع من الشيخ من وراء ستر، من وراء حجاب، مثلًا هو في غرفة وأنت في غرفة أو هو في خيمة، وأنت في خيمة وبينكم جدار أو ستر أو ما شابه ذلك، فهل يصح هذا السماع أو لا؟ قال الصحيح: أنه يصح، لكن بشرط أن تعرف صاحب الصوت، لأنه ربما تظن أن فلان الذي يحدث هو فلان وليس كذلك، فلابد أن تكون تعرف صوته.

(أو ذِي خُبْرِ)، أو يُخبرك صاحب خبرة به أن هذا هو فلان، هذا الذي من وراء الستر، وهذه الصُّورة يحتاج إليها عند السماع من النساء.

أي قديمًا وتعرفون أن الصحابيات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومنهن أم المؤمنين، أمهات المؤمنين كلهن كن يحدثن؛ لكن يُحدثن من وراء حجاب، فعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا سمع منها ابن الأسود اليزيد، سمع منها أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من التابعين؛ لكن يسمعون منها من وراء حجاب.

فهذه الصورة التي ذكرت هنا كثيرًا ما يحتاج إليها في السماع من النساء، وربما يوجد بعض النساء المعمرات الكبار في السن اللائي لهن أسانيد قد يحتاج إلى السماع منهن، فيمكن السماع منهن من وراء حجاب.

وأما إن كنَّ أصحاب قواعد فالأمر أيسر، وأسهل، القواعد من النساء فالأمر أيسر وأسهل بالنسبة إليهن.

فبعض أهل العلم منع من هذه الصُّورة؛ من صورة السماع من وراء حجاب، فرد عليهم المجوزون قالوا: ردوا على ذلك من جهتين:

الجهة الأولى: بدليلين:

الدليل الأول: حديث بلال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي جاء فيه «إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلُوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مَكْتُوْم»، فالآذان آذان فجر، فالصحابة ماذا يصنعون؟ يسمعون الآذان آذان ابن أم مكتوم ولا يرونه ومع ذلك اعتبر سماعهم وعدَّ سماعهم صحيحًا، هذا شيء، هذا الدليل الأول.

الدَّليل الثَّاني: أن أمهات المؤمنين كما سبق ومنهم عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كنَّ يسمعن الأحاديث عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان التابعون يسمعون تلك الأحاديث منهنَّ من وراء حجاب، ولذلك قال لنا حديث: «إنَّ بلالًا» أي حديث: «إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وحديث أمنا، يقصد بحديث أُمِّنا؛ حديث أمنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها كانت تُحدث التابعين بأحاديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من وراء حجاب ولم يكن هناك خلاف في صحة سماعه منها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وأرضاها، فمنع من ذلك شعبة ويحتج عليه بهذين الحديثين.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٤٣٥- وَلاَ يَضُرُّ سَامِعًا أنْ يَمْنَعَهْ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرْوِي مَا قَدْ سَمِعَهْ

٤٣٦- كَذَلِكَ التَّخْصِيْصُ أو رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ: أَخْطَأْتُ أو شَكَكْتُ

بعض المرات يحصل سوء تفاهم بين الشيخ والتلميذ، بعد السماع يسمع التلميذ من الشيخ، ثم بعد السماع يحصل بينهم شيء، فيقول الشيخ للتلميذ لا تروي عني، لا يجوز لك أن تروي عني ما سمعت فيقول الحافظ العراقي: إن ذلك لا يضر، ما دام أنه صح سماعه، فإن ذلك لا يضر ما دام أنه سمع.

كذلك لو أن الشَّيخ كان يخص بالسماع بعضًا دون بعض، فبعضُ الطَّلبة كان يسمع دون إذنِهِ فهو خصَّ البعض وآخرون يسمعون دون إذنِهِ، فكذلك الذين سمعوا دون إذنه فسماعهم صحيح، كذلك لو قال: رجعت عمَّا حدثتك به، فأيضًا السماع صحيح؛ لكن في صورة لا يصح هذا السماع وهي إذا قال إنه لا يأذن له أن يروي عنه، لذلك السماع؛ لأنه أخطأ فيه أو شك فيه هل سمعه من مشايخه أو لا، ففي هذه الحالة لا يجوز للتلميذ أن يروي عن الشيخ.

إذًا لو منع الشَّيخ التلميذ أن يروي عنه قال له: لا تروي عنِّي ما سمعت أو كان يخص بعض التلاميذ دون بعض، أي سمع بعض دون إذن أو قال: رجعت عما حدثتكم به فإن هذه الصور كلها لا يجوز فيها هذا الرجوع، أو عدم الإذن فالسماع صحيح إلا في حالة واحدة وهي:

إذا عزى الشيخ عدم صحة السماع إلى وقوع خطأ فيه، أو أنه شك في أنه لم يسمع تلك الأحاديث أو لم يسمع من ذلك الشيخ.

نكتفي بهذا القدر.

ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم ويعيننا وإياكم على الأيام القادمة أيام الاختبارات التي نسأل الله ﷻ لكم فيها التوفيق والسداد.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرً، أما بعد:

نكمل ونستأنف درسنا في شرح ألفية الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث وقفنا في الدروس الماضية، وكنا قد أخذنا أنواع التحمل وبدأنا بها، وفرغنا من النوعين الأولين، ألا وهما: السماع والقراءة.

وبقي لنا بقية أنواع التحمل الثمانية التي نستأنفها -إن شاء الله تعالى-، وتقدم معنا أن التلميذ أو الراوي يأخذ عن شيخه لأنواع كثيرة من أنواع التحمل، فنتها أن يسمع لفظ الشيخ الحديث، الشيخ يحدِّث والتلميذ أو الطالب يسمع، وهذا النوع هو المسمى بالسماع.

وأخذنا أيضًا أن من طرق التحمُّل أن يقرأ الطالب على الشيخ، والشيخ يسمع ويُصحح ما يقرؤه الطالب، وأن هذا النوع يُسمَّى بالقراءة على الشيخ أو العرض، ودرسنا فيما سبق أحكامهما وكيف يُؤدَّيان.

وننتقل في هذا اليوم إلى النوع الثالث من أنواع التحمل ألا وهو الإجازة.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّالِثُ: الإجَازَةُ

٤٤٠ - ثُـمَّ الإِجَـازَةُ تَلـِي السَّـمَاعَا ... وَنُوِّعَـتْ لِتِسْـعَةٍ أَنْوَاعَـا
٤٤١ - ارْفَعُهَـا بِحَيْـثُ لاَ مُنَاوَلَـهْ ... تَعْيِيْنُـهُ الْمُجَـازَ وَالْمُجَـازَ لَـهْ
٤٤٢ - وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَـوَازِ ذَا، وَذَهَـبَ (الْبَـاجِيْ) إِلَـى
٤٤٣ - نَفْـيِ الْخِـلاَفِ مُطْلَقـًا، وَهْـوَ ... قَـال: وَالاخْـتِلاَفُ فِـي الْعَمَـلِ قَـطْ
٤٤٤ - وَرَدَّهُ الشَّـيْخُ بِـأَنْ لِلشَّـافِعِي ... قَـوْلاَنِ فِيْهَـا ثُـمَّ بَعْـض تَـابِعي
٤٤٥ - مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا ... وَصَـاحِبُ (الْحَـاوِي) بِـهِ قَـدْ قَطَعَـا
٤٤٦ - قَـالاَ كَشُـعْبَةٍ وَلَـو جَـازَتْ إِذَنْ ... لَبَطَلَـتْ رِحْلَـةُ طُـلاَّبِ السُّـنَنْ
٤٤٧ - وَعَـنْ (أَبِـي الشَّـيْخِ) مَـعَ ... إِبْطَالُهَـا كَـذَاكَ (لِلسِّـجْزِيِّ)
٤٤٨ - لَكِـنْ عَلَـى جَوَازِهَـا اسْـتَقَرَّا ... عَمَلُهُـمْ، وَالأَكْثَـرُوْنَ طُـرَّا
٤٤٩ - قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوْبُ الْعَمَلِ ... بِهَـا، وَقِيْـلَ: لاَ كَحُكْـمِ الْمُرْسَـلِ
٤٥٠ - وَالثَّـانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَـازَ لَـهْ ... دُوْنَ الْمُجَـازِ، وَهْـوَ أَيْضًـا قَبِلَـهْ
٤٥١ - جُمْهُـوْرُهُمْ رِوَايَـةً وَعَمَـلاَ ... وَالْخُلْـفُ أَقْوَى فِيْـهِ مِمَّـا قَـدْ خَـلاَ
٤٥٢ - وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ ... لَـهُ، وَقَـدْ مَـالَ إِلَـى الْجَـوَازِ
٤٥٣ - مُطْلَقـًا (الْخَطِيْـبُ) (وَابْـنُ ... ثُـمَّ (أَبُـو الْعَـلاَءِ) أَيْضًـا بَعْـدَهْ
٤٥٤ - وَجَـازَ لِلْمَوْجُـودِ عِنْـدَ ... وَالشَّـيْخُ لِلإِبْطَـالِ مَـالَ فَاحْـذَرِ
٤٥٥ - وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ ... كَالْعُلَمَـا يَوْمَئِـذٍ بِـالثَّغْرِ
٤٥٦ - فَإِنَّـهُ إِلَـى الْجَـوَازِ أَقْـرَبُ ... قُلْتُ (عِيَاضٌ) قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
٤٥٧ - فِـي ذَا اخْتِلاَفًـا بَيْـنَهُمْ مِمَّـنْ ... إِجَـازَةً لِكَوْنِـهِ مُنْحَصِـرَا
٤٥٨ - وَالرَّابِعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ ... أو مَـا أُجِيْـزَ كَـأَجَزْتُ أَزْفَلَـهْ
٤٥٩ - بَعْـضَ سَـمَاعَاتِي، كَـذَا إِنْ ... كِتَابـًا او شَخْصـًا وَقَـدْ تَسَـمَّى
٤٦٠ - بِـهِ سِـوَاهُ ثُـمَّ لَمَّـا يَتَّضِـحْ ... مُـرَادُهُ مِـنْ ذَاكَ فَهْـوَ لاَ يَصِـحْ
٤٦١ - أَمَّـا الْمُسَـمَّوْنَ مَـعَ الْبَيَـانِ ... فَـلاَ يَضُـرُّ الْجَهْـلُ بِالأَعْيَـانِ
٤٦٢ - وَتَنْبَغِـي الصِّـحَّةُ إِنْ جَمَلَهُـمْ ... مِـنْ غَيْـرِ عَـدٍّ وَتَصَـفُّحٍ لَهُـمْ
٤٦٣ - وَالْخَـامِسُ: التَّعْلِيْـقُ فِـي ... بِمَـنْ يَشَـاؤُهَا الَّـذِي أَجَـازَهْ

٤٦٤ - أو غَيْـرُهُ مُعَيَّنَـا، وَالأُولَـى أَكْثَـرُ جَهْـلاً، وَأَجَـازَ الْكُـلاَّ
٤٦٥ - مَعـًا (أَبـو يَعْلَـى) الإِمَـامُ مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي
٤٦٦ - الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ بُطْلاَنُهَـا أَفْتَـى بِـذَاك(طَاهِرُ)
٤٦٧ - قُلْتُ: وَجَدْتُ (ابنَ أبـي أَجَـازَ كَالثَّانِيَـةِ الْمُبْهَمَـةِ
٤٦٨ - وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا وَنَحْـوَهُ (الأَزْدِي) مُجِيْـزاً كَتَبَـا
٤٦٩ - أَمَّـا: أَجَـزْتُ لِفُـلاَنٍ إِنْ يُـرِدْ فَـالأَظْهَرُ الأَقْـوَى الْجَـوَازُ فَاعْتَمِدْ

قال الشَّارح وفقه الله:

هذا النوع وهو الإجازة ففيه مسائل كثيرة:

أولها: اشتقاق الإجازة من حيث اللغة، **فالإجازة من حيثُ اللُّغة**: قيل: مُشتقَّة من الجواز.

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز المَاء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث»، يُقال منه: استجزتُ فلانًا فأجازني إذا أسقاك ماءً لماشيتك وأرضك.

قال: كذلك طالب العلم، يسأل العالم أن يُجيزه علمه فيُجيزه إياه، فالطالب مُستجيز والعالم مُجيز.

أي أن اشتقاق الإجازة مأخوذ من الجواز، وهو الإباحة والإذن، كما يستجيز صاحب مزرعة قبله صاحب مزرعة أُخرى يمرُّ عليها الماء فيستجيزه، أي يطلب منه أن يترك الماء يجري إلى مزرعتِهِ، فيُقال: استجزتُ فلانًا الماء ليسقي مزرعته أو ماشيته فأجازني، أي أذن لي أن يتجاوز الماء مزرعته فيسقي هو بعده. فهذا من حيث المعنى الأول وهو الجواز.

وقيل: إن الإجازة مأخوذة من التجوُّز بمعنى التعدِّي، التعدي لأن الشيخ يعدِّي ما عنده من علم إلى التلميذ، يعديه ويجاوزه.

يقول القطب القسطلاني: «**إنها مُشتقة من التجوز وهو التعدي، فكأنه عدَّى روايته، حتى أوصله للراوي عنه**».

وقيل: إن الإجازة مأخوذة من المَجَاز عكس الحقيقة، وقال به الدُّبيثي أحد المُحدثين في القرن السادس، واسمه محمد بن سعيد الدُّبيثي له ذيل على تاريخ بغداد، توفي سنة خمسمائة وثمانية

....
....
....
....
....

وخمسين، يقول: اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسَّماع هي الحقيقة، وما عداه مَجاز، والأصل الحقيقة والمجاز حُمل عليه.

إذًا من حيث اللغة: اختُلف في أصل معنى الإجازة، والأقرب -ما تقدم- من أن الإجازة بمعنى الإذن والإباحة؛ لذلك سيأتينا في المعنى الاصطلاحي شبيه لذلك -إن شاء الله-.

فإذًا الإجازة قيل: أنها مأخوذة من الإذن والإباحة.

وقيل: من التعدي.

وقيل: من التجوز، الذي هو بمعنى التعدي.

وقيل: إنها مأخوذةٌ من مجاز عكس الحقيقة.

أما في الاصطلاح: فالإجازة هي إذنٌ في الرواية لفظًا أو خطًا، يُفيد الإخبار الإجمالي عرفا.

(**إذن في الرواية**)، هذا الإذن إما أن يكون لفظًا من الشيخ، يقول للراوي: أجزتُ لك أن تروي عني كتاب كذا، أو أجزتُ لك أن تروي عني كتابي الفلاني، أو أجزتُك أن تروي عني نُسختي أو فهرسي .. وهكذا.

(**إذن في الرواية لفظًا**)، من لفظ الشيخ كما أنها قد تكون بخط الشيخ كتابة، يكتب الشيخ للتلميذ يقول: أجزتُ فلانًا أن يروي عني فهرسي، أو ثبتي، أو مشيختي، وهكذا.

يفيد الإخبار الإجمالي عُرْفًا.

هذه الإجازة ما فائدتها؟ فائدتها أن الشيخ ينقل حق الرواية منه إلى التلميذ، فيكون التلميذ بذلك له حق الرواية لما أجيز به، فإذا أجازه بكتاب مُعين، كـ«صحيح البخاري» فإن للتلميذ أن يروي كتاب الصحيح عن هذا الشيخ بهذا الإذن الذي هو الإجازة.

قد يشكل أنه كيف يحق له الرواية وهو لم يسمع ولم يقرأ؟

فهذا الإشكال يرتفع، لأن هذا الإذن إخبارٌ إجمالي، فهو -وإن لم يُخبره بالتفصيل- فإنه أخبره بالإجمال أن هذا الكتاب من مروياته، وأنه يحق له أن يرويه عنه مشايخه، وأنه يأذن لهذا التلميذ أن يروي عنه هذا الكتاب.

من خلال التعريف نستطيع أن نعرف أن الإجازة لها أربعة أركان:

أولًا: المُجيز وهو الشيخ.

وثانيًا: المُجاز له، وهو الطالب، أو التلميذ.

وثالثًا: المُجاز به، والمُجاز به هو المروي سواءً أكان كان كتابا أو حديثًا أو فهرسًا أو ثبتًا.

مرّ معنا سابقًا معنى الفهرس أو الثبت، فذكرنا هناك أن هذه التسميات يُعنى بها الكتاب الذي يجمع فيه الشيخ أسانيده إلى أهل العلم أو إلى كتبهم، الكتاب الذي يجمع فيه الشيخ إلى العلماء أو الكتب؛ ليروي عنه مصنفاتهم، هذا الكتاب يطلق عليه فهرس، مثل فهرس ابن خير،، وهو كتاب مطبوع موجود، يطلق عليه أيضًا برنامج مثل برنامج ابن عطية، ويطلق عليه أيضًا ثَبَت، مثل ثَبَت الفُلَّاني، أو ثبت الشوكاني، فهذه المسميات كلها يُراد بها الكتاب الذي يجمع فيه الشيخ أسانيده إلى العلماء، وإلى كتبهم.

فالشيخ قلنا المُجاز به إما المُجاز به يكون عن طريق إجازة كتاب أو حديث، أو ثَبَتٍ، والثَّبت يُطلق عليه قلنا فِهرس أو برنامج، ويطلق عليه فِهرست –بالتاء– وكلها جائز سواءً فهرس بلا تاء، أو فهرست بالتاء في آخره.

الركن الرابع من أركان الإجازة:

لفظ الإجازة، أي الصيغة التي ذكرها الشيخ في إجازة التلميذ، –وهذه الصيغة مهمة– لأن هذه الصيغة هي التي تُحدد المُجاز الذي هو التلميذ، والمُجاز به؛ لأنه سيأتينا الآن بعض المسائل سبب الاختلاف فيها هو الاختلاف في الصِّيْغة، هل هذه الصيغة تخول للتلميذ أن يروي أو لا؛ فلذلك هذا ركن مُهِمْ، وهو لفظُ الإجازة أي صيغتها.

قال هنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ألفيته:

٤٤٠ - ثُمَّ الإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَا ... وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

أي أن الإجازة تقع في المرتبة التالية للسماع، السماع وفي الواقع هي تلي القراءة لا تلي السماع، تلي القراءة في المرتبة، فيصبح عندنا السماع أولًا، ثم القراءة ثانيًا، ثم الإجازة ثالثًا.

لكن لأن كثيرًا من أهل العلم يجعلون القراءة والسماع بمرتبة متقاربة، وربما عبَّر من أجل ذلك الحافظ العراقي بهذا التعبير. قال:

وَنُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أَنْوَاعَا

....
....
....
....
....

أن الإجازة لها أنواع كثيرة، وهذه الأنواع منها ما هو جائز صحيح، ومنها ما فيه خلاف والصحيح جوازه، ومنها ما فيه خلاف، والصحيح فساده وبطلانه.

وحصر الحافظ العراقي أنواعها ههنا في تسعة أنواع، ويمكن تقسيمها إلى أكثر من ذلك، قال:

٤٤١ - ارْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاولَهْ   تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجْازَ لَهْ

يقول: أرفع أنواع الإجازة، الإجازة لمعين في معين، هذا أرفع أنواع الإجازة غير المقترنة بالمناولة؛ ولذلك قال: (ارْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاولَهْ)، لأنه سيأتينا نوع من أنواع الإجازة لم يذكره الآن ههنا سيأتي في موضعه، وهو الإجازة التي معها مناولة، الإجازة التي معها مناولة هذه أقوى أنواع الإجازة على الإطلاق، وستأتي في موضعها؛ فلذلك لا نتكلم عليها ههنا؛ ولهذا استثناها، فقال: (ارْفَعُهَا بِحَيْثُ لاَ مُنَاولَهْ)؛ أي الإجازة المجردة عن المناولة أرفع أنواعها الإجازة لمعين في معين، وعبَّر عن ذلك بقوله: (تَعْيِيْنُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجْازَ لَهْ)، تعيينه المُجاز، أي أنه يُجيز شخصًا معينًا، فيقول الشيخ: أجزتُ محمد بن خالد –عيَّنه–.

ويكون الإجازة في مُعيَّن، يقول: أجزتُ لمحمد بن خالد المَدَنِي رواية صحيح الإمام البخاري عنِّي، فهو عيَّن المُجاز، –أي الشخص التلميذ– وعيَّن أيضًا المُجاز به، فهذا أقوى أنوع الإجازة المجردة عن المناولة، هذا النوع الذي هو أقوى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة ما حكمه؟

يقول:

٤٤٢ - وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى   جَــــوَازِ ذَا

أي يقول إن بعض أهل العلم قالوا إن هذا النوع من أنواع الإجازة بالإجماع مقبول، وتسوغ الرواية به، لكن هذا الإجماع منتقض؛ لأن في المسألة خلاف، فهذا الخلاف قديم من عهد الأئمة المتقدمين –رحمهم الله تعالى–.

فيقول:

....   وَذَهَــبَ (الْبَــاجِيْ) إِلَــى
٤٤٣ - نَفْيِ الْخِلاَفِ مُطْلَقًا، وَهْوَ   قَالَ: وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

يقول إ، أبا الوليد الباجي، وهو أحد الحفَّاظ وأئمة المذهب المالكي في الوقت نفسه يقول إنه بالإجماع جواز هذه الإجازة، لكن الصحيح -كما تقدم- أن هناك خلافًا في إساغة الرواية بالإجازة، قال: وهو غلط، نقل الإجماع غلط، والاختلاف في العمل قط.

وَالاخْتِلاَفُ فِي الْعَمَلِ قَطْ

أي إن أبو وليد الباجي يقول: إن الرواية بها سائغة، وإنما الاختلاف بها في العمل فقط، والصحيح أن الاختلاف فيها من أساسها من حيث الصحة، وفي العمل بها أيضًا.

قال: (وَرَدَّهُ الشَّيْخُ) مَن الشيخ هنا؟ ابن الصلاح، كما تقدم أنه إذا أورد الضمير، أو قال الشيخ، فهو يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي نظم كتابه علوم الحديث في «ألفيته» هذه.

ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كيف يُنقل الإجماع على جواز رواية الإجازة، وحتى أئمة المذاهب عندهم خلاف فيها.

فمن أئمة المذاهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نُقل عنه قولان في الإجازة:

القول الأول: صحة الرواية بها.

والقول الثاني: بعدم صحة الرواية بها.

فإذا ثبت هذا عن الإمام الشافعي، -وهو أحد الأئمة المعتبرين في الفقه والحديث- فكيف يُنفى الخلاف في الإجازة؟

قال:

.... ثُـمَّ بَعْـضُ تَـابِعي

٤٤٥ - مَذْهَبِهِ (الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَنَعَا) وَصَاحِبُ (الْحَاوِي) بِهِ قَدْ قَطَعَا

قال أيضًا: يؤيد ذلك أن بعض الشافعية مالوا إلى القول بعدم جوازها، ومنهم القاضي حسين، ومنهم الماوردي صاحب كتاب الحاوي.

وميزة هذين الفقيهين: أنهما شرحا كتاب «المختصر» للمزَني، فإن القاضي حسين له التعليق على شرح المختصر.

....
....
....
....
....

وكـذلك كتـاب الحـاوي هـو شـرح لمختصـر المُـزَني، وكلاهمـا كتابـان كبيـران معتبـران في مـذهب الشافعية.

ومما يدل على وقوع هذا الاختلاف من قديم أنه نُقل عن الإمام الحـافظ شـعبة بـن الحجـاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «**لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة**».

أي يقول شعبة إننا لو صححنا الرواية بالإجازة لما كـان هنـاك فائـدة مـن الرحلـة في طلـب الحـديث، لماذا؟ لأن كما تعرفون الأئمة، كـانوا يرحلـون مـن مدينـة غلـى مدينـة، ومـن بلـدٍ إلـى لبلـد، يرحلـون مـن أقصى الشـرق إلـى المدينـة النبويـة، أو إلـى مكـة، أو إلـى بغـداد، أو إلـى دمشـق، أو إلـى مصـر، لـو كانـت الإجازة صحيحة ما احتاجوا أن يبذلوا هذا التَّعب، وهذه المشقة في الرحلـة، بـل كـان يكفـيهم أن يراسـلوا أهل العلم، فيكتبوا لهم الإجازة، وترجع إليهم تلك الكتابات، ويكون لهـم حـق الروايـة دون ان يتجشـموا الرحلة إلى البلاد البعيدة. هكذا يقول شعبة بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أيضًا ممن نُقل عنه المنع بالرواية بالإجازة كما نظم هاهنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال:

وَعَنْ (أبي الشَّيْخِ) أبو هو أبو الشيخ أبو حيان الأصبهاني، له كتاب طبقات أصبهان، وله كتـب عديـدة منها كتاب «العَظَمة»، وكتاب «أخلاق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكلها مطبوعة.

أيضًا ممن قال بذلك الحربي، إبراهيم الحربي تلميذ الإمام أحمـد، صـاحب كتـاب غريـب الحـديث منـع مـن الروايـة بالإجـازة، ومـال إلـى إبطالهـا، وكـذلك السـجزي صـاحب الـرد علـى مَـن أنكـر الحـرف والصوت، أنكر ذلك.

إذًا نأخـذ ممـا تقـدم أن بعـض أهـل العلـم منـع مـن الروايـة بالإجـازة لعـدم صـحتها، منـهم شـعبة بـن الحجاج، ورواية للإمام الشافعي، وبعض أصحابه، كذلك عن إبراهيم الحربي وأبـي الشـيخ الأصـبهاني، والسجزي وغيرهم من علماء الحديث، منعوا من الرواية بالإجازة.

التعليل: ما تقدم من كلام شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأيضًا ما أشرنا إليه قبل قليل: من أن الإجازة يُستشكل فيها أن الراوي لـم يسـمع الشـيخ يحـدِّث بهـذا الكتاب، ولا قرأه عليه، فكيف تسوغ الرواية بهذا النوع من أنواع التحمل.

قال الحافظ العراقي بعد ذلك:

٤٤٨ - لَكِـنْ عَلـى جَوَازِهَـا اسْـتَقَرَّا   عَمَلُهُـــمْ، وَالأَكْثَـــرُوْنَ طُـــرًّا

٤٤٩ - قَالُوا بِهِ، كَذَا وُجُوْبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيْلَ: لاَ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ

يقول: نعم إن هذ الخلاف كان واقعًا وموجودًا، بخلاف ما نُقل قبل قليل عن بعضهم من أن الإجماع على جوازها. نعم كان فيه خلاف، لكن هذا الاختلاف قد زال وصار أغلب أهل العلم على تصحيح الرواية بالإجازة.

ووجه التصحيح ما تقدم: أن الإجازة إخبار جُملي، فهي بمثابة الإخبار التفصيلي من الشيخ للتلميذ.

نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قيل له: كلمات شعبة الماضية، وهي: قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة. **فقال الإمام أحمد**: «**لَوْ بَطَلَتْ الْإِجَازَةُ لَضَاعَ الْعِلْمُ، ولضاعت الْكُتُب**». لماذا يقول الإمام أحمد ذلك؟ لأنه ليس كل كتاب يستطيع الطالب أن يقرأه برمته على الشيخ، فما دام أنه لا يستطيع أن يقرأه جملة وتفصيلا، فعلى أقل تقدير يأخذه بالإجازة الجملية التي من خلالها يكون له حق الرواية، وأنه لولا هذه الإجازة لانقطعت الرواية في كثير من الكتب، لكن وجود هذه الإجازة جعل كثيرًا من الكتب ما زال محفوظًا بالأسانيد المتصلة إلى مصنفيها من وقتهم إلى وقتنا هذا.

فلذلك قال الإمام أحمد: «**لَوْ بَطَلَتْ الْإِجَازَةُ لَضَاعَ الْعِلْمُ، ولضاعت الْكُتُب**».

بعض أهل العلم قالوا: نحن لا نُجوِّز الرواية بالإجازة لكن نقول يُعمل بها ولا يُروى، نجوِّز العمل بها ولا يُروى.

وبعضهم قال: إن لها حكم الحديث المرسل، فهي ضعيفة مثل الحديث المرسل، ومَن يقول بالحديث المرسل يحتج بها.

والصحيح -ما تقدم- من أنها نوع مُعتدٌّ به من أنواع التحمل تصح الرواية به، والعمل به لما سبق ذكرهُ آنفًا من أنها إخبارٌ جُمْلي بهذا المروي من الشيخ للتلميذ.

إذًا يتبين مما تقدم: صورة الإجازة وأركانها وخلاف العلماء فيها، وأيضًا وجه جوازها.

هناك كلمات لبعض أهل العلم تبين أهمية الإجازة منها ما تقدم عن أحمد: لو بطلت الإجازة لضاع العلم، ولضاعت الكتب.

ومنها قول أحد أئمة المالكية وهو عيسى بن مسكين: يقول الإجازة رأس مال كبير، ما معنى رأس مال كبير؟ أي أنك عن طريق الإجازة تستطيع أن تُحصل مرويات كثيرة في وقتٍ يسير، فيحق لك أن

تروي هذه الكتب عن طُرق هذه الإجازة التي تأخذها عن المشايخ، فهي رأس مال كبير، وتأخذه بأهون سبيل وأيسره.

يقول أحمد العلماء، وهو أبو الحسن بن النعمة يقول: «**لَمْ يَزَلْ مَشَايِخُنَا فِي قَدِيم الزَّمَان يَسْتَعْمِلُون هَذِه الإجازات وَيَرَوْنَهَا مِنْ أَنْفَسِ الطَّلِبَات، ويعتقدونها رَأْسَ مَالِ الطَّالِب، وَيَرَوْن مَن عَدَمِهَا الْمَغْلُوب لا الغالب، فَإِذَا ذكر حَدِيثًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ مَعْنًى مَا، قَالُوا، أَيْن إِسْنَاده، وَعَلَى مَن اعْتِمَادُه، فَإِنْ عَدِمَ السَّنَد يُترك سُدًى، ونُبذ قَوْلُه، وَلَم يُعلم فَضْلِه**» أي أنك إذا أخذت الإجازة في رواية الكتب، ورواية الأحاديث صار لك حق الرواية، لهذه الأسانيد، ولهذه الكتب.

وأما إذا لم تكن لك تلك الإجازة، وسُئلت ما هي أسانيدك إلى هذه الكتب، أو ما هي أسانيدك إلى تلك الأحاديث ولم يكن عندك، فإنه يقل فضلك، وينقص قدرُك بسبب عدم اتصال أسانيدك إلى هذه الكتب.

ولذلك جرَت عادة أهل العلم من قديم أن الطالب يطلب من الطالب الإجازة بأسانيده في الكتب والمرويات؛ ليُحصِّل هذا الشرف، ويحصِّل اتصال الإسناد إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

إذًا النوع الأول من أنواع الإجازة: أن يُجيز معيَّن لمعيَّن، وفصَّلنا ما يتعلق فيه، ثم أن يجيز معيَّن في معيَّن.

والنوع الثاني يقول الحافظ العراقي:

٤٥٠ - وَالثَّانِ: أَنْ يُعَيِّنَ الْمُجَازَ لَهْ	دُوْنَ الْمُجَازِ، وَهْوَ أَيْضًا قَبْلَهْ
٤٥١ - جُمْهُوْرُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلاَ	وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيْهِ مِمَّا قَدْ خَلاَ

النوع الثاني: الإجازة لمعيَّن لشخصٍ مُعين، لكن المُجاز به غير معين، مثل ماذا؟ يقول له: أجزتك فيخاطبه، يقول الشيخ للتلميذ أجزتك فهو معين، أو أجزتُ لَكَ أن تروي عني مروياتي، هذه تسمى إجازة لمعيَّن في غير معيَّن؛ لأن مروياته ما هي؟ هل من مروياته الكتب الستة؟ هل من مروياته المسانيد مثل مسند الإمام أحمد هل من مروياته الأجزاء؟ ما هي مروياته؟ غير مُعينة فما حُكْم هذه الإجازة؟ يقول الحافظ العراقي: إن هذا النوع من أنواع الإجازة فيه خُلْف فيه اختلاف أكثر من النوع الأول والسبب في ذلك: أن هذا النوع لم يُعيَّن فيه المُجاز به.

لكن مع ذلك: هذه الإجازة صحيحة، لكن صحتُهَا تتوقف على شرط، وهو أن يتعرف المُجاز على أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مرويات الشيخ.

فإذًا هي في الأصل صحيحة، لكنها تفتقر إلى معرفة التلميذ؛ لكون هذا المروي من مرويات الشيخ.

وبالنسبة للأعصار المتأخرة -كما تقدم- يكثر عند المشايخ أن كل شيخ عنده ما يسمى بالثبت، أو الفهرس، أو البرنامج يضمِّنه مروياته.

فهذا التلميذ الذي أُجيز بهذه الإجازة التي لم تُعين المُجاز به عليه أن يرجع إلى هـذا الثبت، ويتأكد هل هذا الكتاب من مرويات الشيخ أو لا، فيعمل حاجة تُسمى عند المُحدِّثين بالتخريج، التخريج له معانٍ عديدة، منها:

التخريج على المعنى المعروف أن المُصنِّف يعزو الأحاديث إلى مَن أخرجها من أصحاب الكتب.

من معاني التخريج: أن الطالب يأتي إلى ثَبَت الشيخ الذي فيه مروياته، ويُخرِّج منه، ينتقي أسانيده التي يحتاج أن يرويها، فهذا من معاني التخريج، فهو يُخرِّج إسناد الشيخ من ثَبَتِهِ ليروي من طريقه ذلك الكتاب أو ذلك الحديث.

إذًا الإجازة لمعيَّن في غير معيَّن صحيحة، لكن بشرط أن التلميذ يبحث في مرويات الشيخ ليتأكد أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مرويات الشيخ.

فالجمهور على قبول هذا النوع من أنواع الإجازة.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٤٥٢ - وَالثَّالِثُ: التَّعْمِيْمُ فِي الْمُجَازِ	لَـهُ، وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
٤٥٣ - مُطْلَقًا (الْخَطِيْبُ) (وَابْنُ	ثُمَّ (أَبو الْعَلاَءِ) أَيْضًا بَعْدَهْ
٤٥٤ - وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ	وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ

هذا النوع يسمى بالإجازة بوصف العموم، يأتي الشيخ ويقول: أجزتُ لمن أدرك حياتي أن يروي عني، أي كل أهل عصري الذين أدركوا حياته لهم أن يرووا عنه، أو يقول: أجزتُ لأهل المدينة أن يرووا عني، فيدخل طالب العلم، وغير طالب العلم، يدخل الجميع الصغير والكبير، فهذا يسمى الإجازة بوصف العموم.

....

....

....

....

....

هذا النوع الثالث من أنواع الإجازة، اختلف العلماء فيه، فبعضهم مال إلى الجواز، يجوز الرواية بها مطلقًا، ومن ذلك الخطيب البغدادي صاحب «**تاريخ بغداد**»، ومحمد بن إسحاق بن منده صاحب «كتاب الإيمان والتوحيد»، وأبو العلاء الهمذاني، وهو أحد المحدِّثين المقرئين المشهورين في جواز الرواية بالإجازة في وصف العموم.

فإذا قال الشيخ مثلًا: أجزتُ لأهل عصري فمن أدرك عصره ولو بسنة واحدة قبل وفاته، فإنه يحق له بأن يروي بهذه الإجازة.

القول الثاني: (وَالشَّيْخُ لِلإِبْطَالِ مَالَ فَاحْذَرِ).

مَن الشيخ؟ قلنا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إن هذا النوع من أنواع الأُجازة، وهو الإجازة بوصف العموم لا تجوز الرواية بها. **ما وجه التعليل؟** يقول: الإجازة هي في أصلها ضعيفة، فإذا جوَّزنا الرواية بهذا النوع ازدادت ضَعْفًا، فالاسترسال في التجويز على هذا الشكل يزيدها ضَعْفًا؛ فلذلك ينبغي أن يُقفل الباب، وأن يُمنع من الرواية بهذا النوع.

قال: الإجازة هي في أصلها ضعيفة، فإذا أجزنا هذا النوع ازدادت ضعفًا وهذا استرسال ممنوع.

قوله: (وَجَازَ لِلْمَوْجُوْدِ عِنْدَ الطَّبَرِيْ)، كما تقدم أنه إذا قال أجزت لأهل عصري حتى مَن أدرك عصره بسنة واحدة وهو موجود يدخل في هذه الإجازة.

ثم يقول:

٤٥٥ - وَمَا يَعُمُّ مَعَ وَصْفِ حَصْرِ ... كَالْعُلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

٤٥٦ - فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ... .

يقول هذا النوع من أنواع الإجازة، وهو الإجازة بوصف العموم بعض أهل العلم فصَّل، قال: إذا كان فيها شيء من الحصر تجوز. وأما إذا بقي على عمومها فإنها لا تجوز، مثل أن يقول: أجزت لعلماء عصري ممن بالثَّغْر، أو أجزت لطلبة العلم في المدينة، أو أجزتُ لطلبة العلم في مكة، فهذا يمنع الشيوع، ويمنع هذا العموم الذي فيه الاسترسال ويقيده؛ فلذلك يقول: هذا النوع من أنواع الإجازة يجوز الرواية بها.

وبعض أهل العلم مشى على قول الخطيب وابن منده وأبي العلاء، ويروون بهذه الإجازة العامة يروون بها، لكن الصحيح ما مال إليه ابن الصلاح من منع الرواية بها، وعدم جوازها؛ لما فيها من الاسترسال.

النوع الرابع يقول:

٤٥٨ - وَالرَّابعُ: الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيْزَ لَهْ أو مَا أُجِيْزَ كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ
٤٥٩ - بَعْضَ سَمَاعَاتِي، كَذَا إِنْ كِتَابًا او شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى
٤٦٠ - بِهِ سِوَاهُ ....

هذا النوع يسمى الإجازة للمجهول، أو الإجازة بالمجهول، مثلا يقول: أجزت لبعض الطلبة مروياتي، مَن هم البعض هؤلاء؟ مجهولون، ولا يحق لأحد أن يقول: أنا أدخل في هذا البعض لأن هذا الشيخ لم يُبين مَن أجاز له من أولئك الطلاب.

كذلك لو قال: أجزتُ لك بعض مسموعاتي هذا لا يجوز؛ لأن هذه إجازة بمجهول، ما هو هذا البعض ما هو هل هو الكتب الستة؟ هل هو ما سمعته من مشايخك وليس في الكتب، وإنما بالأسانيد؟ ما هو هذا البعض؟ فلابد أن يعيِّنه.

يقول الحافظ العراقي في الشرح، قال: وقد جمعتُ مثال الجهل فيهما في مثال واحد، وهو أجزت أزفلة بعض مسموعاتي، أي قوله في الألفية:

كَأَجَزْتُ أَزْفَلَهْ بَعْضَ سَمَاعَاتِي

وأزفله أي جماعات، أو جماعة من الناس، أزفله أي جماعة من الناس، يقول: أجزت أزفلة بعض مسموعاتي، مَن هؤلاء الجماعة؟ هل يدخل فيهم فلان؟ أو يخرج فيهم فلان؟

هم مجهولون، كذلك لما قال: بعض سماعاتي أو مسموعاتي، هذا أمر فيه جهالة فلابد أن يعين هذا المسموع.

أيضًا مما يدخل في الإجازة للمجهول أو بمجهول: إذا أجاز شخص له اسم يشترك معه فيه غيره.

....
....
....
....
....

فإذا قال مثلًا: أجزتُ لمحمد بن خالد وهناك في المجلس أكثر من شخص بهذا الاسم، فهذه إجازة لمجهول؛ لأنه لم يبين مَن محمد بن خالد هذا، هل هو محمد بن خالد المدني، أو محمد بن خالد المكي أو ماذا. فهذا أيضًا يدخل في الإجازة لمجهول؛ ولذلك قال:

كَذَا إِنْ سَمَّى ... كِتَابًا او شَخْصًا

إذا سمى شخصًا وقد تسمى به سواه، فإذا قال محمد بن خالد، وهناك أكثر من شخص بهذا الاسم، فهذه الإجازة غير صحيحة؛ لأنها إجازة لمجهول.

أيضًا نفس الشيء بالنسبة للكتاب، لو قال: أجزتُ كتاب السُّنن لكَ أجزتُ لكَ رواية كتاب السنن.

هنا عيَّن المُجاز له، لكنَّه أبهم الكتاب المُجاز به، فمثل هذا لا تجوز الرواية به، لماذا؟ لأنه إذا كان يروي سنن أبي داود، وسنن ابن ماجة، وسنن الدار قطني والدارمي، فأي كتاب منها يعني.

فهذا يؤدي إلى الجهالة بهذا الكتاب؛ فلذلك لا تصح الرواية به.

قال:

ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحْ ... مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ

أي إذا لم توجد قرينة توضح مراده بذلك الشخص، أو بذلك الكتاب، فإن هذه الإجازة غير صحيحة.

أما إذا وُجدت قرينة فتصح تلك الرواية، مثلًا هو اشتُهر برواية سنن أبي داود بإسناد عالٍ، فأكثر الناس يحضرون إليه يطلبون الإجازة بهذا الكتاب، فيقول للشخص: أجزتك كتاب السنن، وعهد الناس أن هذا الكتاب هو أكثر ما يجيز به لعلو سنده فيه، فهذه قرينة تدل على أنه يعني كتاب سنن أبي داود.

ثم قال الحافظ العراقي:

٤٦١ - أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ ... فَلاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ

لو أن الشيخ جيء له بما يُسمى عند المحدِّثين بالطبقة، الطبقة الحاضرون في مجلس السماع يُكتبون في أوراق تسمى طبقة السماع.

فإذا أُحضر إليه أسماء في هذه الطبقة يستدعون ويطلبون منه الإجازة، فوقَّع في نهاية أسمائهم، قال: أجزت للمذكورين في هذه الطبقة أن يرووا عني مسموعاتي، فهل يلزم أن يعرفهم واحدًا واحدًا؟ يقول الحافظ العراقي: لا يلزم، يكفي أنهم معينون في هذه الطبقة.

قال:

٤٦١ - أَمَّـا الْمُسَـمَّوْنَ مَـعَ الْبَيَـانِ فَـلاَ يَضُـرُّ الجَهْـلُ بِالأَعْيَـانِ

فلو أُحضر له مثلا مائة اسم من أسماء الطلاب، وقيل له طُلب منه الإجازة هذا يسمى الاستدعاء؛ استدعاء الإجازة، كان من قديم يستعمله أهل العلم، يأتون إلى الشيخ ويحضرون أسماء زملائهم، وربما أبناءهم وأهاليهم وزوجاتهم ليجيزهم الشيخ برواية كتبه، أو برواية مروياته.

فيكتب في هذه الإجازة أو في هذا الاستدعاء أجزت للمذكورين فيه أن يرووا عني مروياتي أو مصنفاتي وهكذا.

فلا يضره أن يجهل بعضهم، لا يلزمه أنه يجهل أعاينهم ما دام أنهم معيَّنون في هذه الطبقة.

ثم قال:

٤٦٢ - وَتَنْبَغِـي الصِّـحَّةُ إِنْ جَمَلَهُـمْ مِـنْ غَيْـرِ عَـدٍّ وَتَصَـفُّحٍ لَهُـمْ

هذه الطبقة أو الاستدعاء المذكور فيه هذه الأسماء الكثيرة حتى لو لم يتصفحهم اسمًا اسما، ويعرف كم هم، فإن إجازته صحيحة، لا يضره جهله بأعيانهم، ولا يدخل هذا فيما سبق من الجهل بالمُجاز، أو بالمُجاز به.

نأخذ النوع الخامس: يقول:

٤٦٣ - وَالْخَـامِسُ: التَّعْلِيـقُ فِـي بِمَـنْ يَشَـاؤُهَا الـذَّي أَجَـازَهْ

٤٦٤ - أو غَيْـرُهُ مُعَيَّنَـا، وَالأُولَـى أَكْثَـرُ جَهْـلاً، وَأَجَـازَ الْكُـلاَّ

٤٦٥ - مَعـًا (أبـو يَعْلَـى) الإِمَـامُ مَعَ (ابْنِ عُمْرُوسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

٤٦٦ - الْجَهْـلُ إِذْ يَشَـاؤُهَا، وَالظَّـاهِرُ بُطْلاَنُهَـا أَفْتَـى بِـذَاك(طَاهِرُ)

هذا النوع ربما يحتاج منا أن نتوقف عنده؛ لأن تحته أنواع عديدة مرتبطة به.

نوع التعليق بالمشيئة.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: النوع الخامس من أنواع الإجازة، الإجازة المعلقة بالمشيئة، ولم يُفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله، وقال فيه جهالة وتعليق بشرط، وأفردته بنوع لأن بعض

....
....
....
....
....

الأجائز المعلقة لا جهالة فيها، كما ستقف عليه ههنا، وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المُجاز أو مع تعيينه.

نقرأ ثم نعلِّق على ما نقرؤه -إن شاء الله-.

قال: وقد يُعلَّق بمشيئة المُجاز، وقد يعلَّق بمشية غيره معينًا، وقد يكون التعليق لنفس الإجازة.

تلاحظون أكثر من نوع من أنواع التعليق.

وقد يكون للرواية بالإجازة، فأما تعلقها بمشيئة المُجاز مبهمًا كقوله: مَن شاء أن أجيز له فقد أجزت له.

يقول الشيخ للطلبة: مَن شاء الإجازة عني فإني أُجيزه، هذا تعليق مَن شاء، تعليق بشرط، فهل هذه الإجازة صحيحة أم ليست بصحية؟

قال ابن الصلاح: هذه أكثر جهالة وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة مَن لا يُحصر عددهم، بخلاف تعليقها بمشيئة معين.

إذا قال: أجزت لمن شاء الإجازة عني، كم واحد يدخلون تحت هذا التعليق؟ عدد لا يحصر، نجد ناس كثيرين ربما يشاءون، ونجد ناس كثيرين لا يريدون، بخلاف ما لو قال: عنده مثلًا تلميذه الأثير في حلقته فقال: مَن شاء فلان أن أجيزه فإني أجيزه. يقول: هذه أقل انتشارا من الأولى؛ لأنها معلقة بشخص.

أو مثلًا يقول لشخص معين يقول له: أجزتك إن شئت الرواية عني، فهذه أقل بخلاف السابقة؛ لأنها متعلقة بمشيئة معين واحد.

يقول: أما تعلقها بمشيئة غير المُجاز، فإن كان المعلَّق بمشيئته مبهمًا فهذه باطلة قطعًا، كقوله: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني.

من بعض الناس هؤلاء؟ مجهولون، فهذه الإجازة لا تجوز، لا إشكال في عدم جوازها.

وإن كان معينًا كقوله: مَن شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، كما مثلنا قبل قليل.

فقد حكى الخطيب في جزء له في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى الحنبلي، ،ابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك.

هذا ما نظمه في قوله:

.... وَأَجَـــــــازَ الْكُـــــــلاَّ

٤٦٥ - مَعـًـا (أَبــو يَعْلَــى) الإِمَـامُ مَعَ (ابْنِ عُمْرُوْسٍ) وَقَالاَ: يَنْجَلِي

يقول أبو يعلى وابن عمروس: أنهما أجاز ذلك، واستدل لهما بأن هذه الإجازة ترتفع عند وجود المشيئة، أي حينما يقول أجزت لمن يشاء فلان.

إذا شاء هذا التلميذ أن يدخل في الإجازة زميله الآخر ترتفع الجهالة، فيقول أبو يعلى وابن عمرو: أن هذه الإجازة جائزة لأن هذه الجهالة ترتفع بالتعيين.

لكن الصحيح أنها غير جائزة لأن الجهالة موجودة، ولأن كما تقدم الإجازة هي في نفسها ضعيفة، فكلما دخل فيها أمر يسبب شيئًا من الجهالة، أو يسبب شيئًا من الضعف، فالأولى عدم العمل بها وتركها.

وإنما يؤخذ بالإجازة الصحيحة، الإجازة لشخص معين في معين سواء ذكره أو أمكن معرفته بالبحث عنه، فهي داخلة هذه الأنواع أنواع الإجازة بالتعليق بشرط داخلة في الإجازة للمجهول.

فيقول الحافظ العراقي والظهار بطلانه، في الألفية قال:

.... وَقَـــــالاَ: يَنْجَلِـــــــي

٤٦٦ - الْجَهْـلُ إِذْ يَشَـاؤُهَا، وَالظَّـاهِرُ بُطْلاَنُهَـا أَفْتَـى بِـذَاك(طَاهِرُ)

طاهر هذا أحد أئمة الشافعية، أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أيضًا له كتاب التعليق، وحُققت ههنا في كلية الشريعة ويُعمل على إخراجها وطبعها، يقول إن هذه الإجازة لا تجوز، الإجازة المعلقة بشرط بجميع أمثلتها الماضية أجزت لمن يشاء فلان، أو أجزت لك إن شئت، هذه جميعها غير جائزة.

يقول الحافظ العراقي:

٤٦٧ - قُلْـتُ: وَجَـدْتُ (ابـنَ أبـي أَجَــازَ كَالَّثانِيَــةِ الْمُبْهَمَـــةِ

٤٦٨ - وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا وَنَحْـوُهُ (الأَزْدِي) مُجِيْـزاً كَتَبَـا

يقول إن هذه الإجازة المعلقة بشرط وجدتها لبعض المتقدمين، وهو الحافظ أحمد بن أبي خيثمة صاحب كتاب التاريخ، يقول: فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة صاحب يحيى بن معين، وصاحب «التاريخ». قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزَّان: «ألفيتُ بخط أبي

....
....
....
....
....

بكر بن أبي خيثمة قد أجزتُ لأبي زكريا يحيى بن مَسْلَمة أن يروى عني ما أحبَّ من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم الأصبغ ومحمد بن الأعلى كما سمعه مني» الشاهد ما جاء الآن يأتي «**أذنت له في ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحبَّ أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا، فأنا أجزتُ لَهُ ذلك بكتابي هذا، وكتب أحمد بن أبي خيثمة بيدِهِ في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين**».

فإذًا ابن أبي خيثمة أجاز لمن أحبَّ وشاء تلميذه هذا أن يدخل في إجازته، فهي إجازة معلقة بشرط كما مر، فهذه إجازة من أحد المتقدمين يجيز بها الإجازة المعلقة بشرط، وكما تقدم أن الصواب فيها عدم الجواز، وإن وقعت من بعد المُتقدمين على سبيل التوسُّع.

ومثَّل أيضًا بإجازة أخرى لمحمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة.

إذًا الإجازة المعلقة بشرط هذه في أكثر صورها لا تجوز.

هناك إجازة ظاهرها أنها معلقة بشرط، لكنها الصحيح جوازها، كما مَرَّ يقول للطالب: أجزتُكَ أن تروي عني إن شئت الرواية، أو إن أحببت، فهذا تعليق بشرط، لكن هذا الشرط غير مؤثر، لماذا؟ لأنه ثبَّت له التحمل وصح، وبقي بعد ذلك التلميذ إن شاء روى وإن شاء لم يرو، فالإجازةُ صحيحة، والتلميذ بعد ذلك مخير إن شاء روى بتلك الإجازة أو لم يرو.

لذلك قال في الألفية:

وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قَرُبَا

هذا يقول لتلامذته: أجزتُ لكم أن ترووا عني، ومَن شاء أن يروي عني بعد ذلك فله ذلك، فهذا القيد أو الشرط لا يقدح في صحة الإجازة.

كذلك أيضًا يقول:

٤٦٩ - أَمَّا: أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ إِنْ يُرِدْ ... فَالأَظْهَرُ الأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمِدْ

أيضًا إذا قال له أجزتُ لك إن أردت الرواية عني، يرجح الحافظ العراقي الجواز.

ويعني أن هذا الشرط تحصيل حاصل؛ لأنه حتى ولو لم يذكره فهو موجود؛ لأنه إذا قال له أجزتك أن تروي عني، هو بعد ذلك إن أراد الرواية روى، وإن لم يرد الرواية لم يرو، فقوله: (إن أردت الرواية عني، أو إن شئت) هذا يرونه تحصيل حاصل.

نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

السُّؤَال: ما معنى قوله: (قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ فِي ذَا اخْتِلاَفًا بَيْنَهُمْ) يقول هذا في الإجازة بوصف العموم لما قال إذا قيد الإجازة بوصف العموم بقيد يحصرها، يقول القاضي عياض: إذا قيدها مثلا بالعلماء من أهل بلد معين، فإن ذلك جائز والرواية بها صحيحة، (قُلْتُ (عِيَاضٌ) قالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ فِي ذَا اخْتِلاَفًا بَيْنَهُمْ) أي أن أهل العلم الذين اختلفوا في جواز الرواية في وصف العموم لا أحسب أنهم يختلفون في جواز الرواية بهذه الرواية التي بهذه الإجازة بهذا الحصر، فهو تفصيل.

لكن الصحيح أن حتى بهذا التفصيل الإجازة بوصف العموم على الراجح ضعيفة؛ فلذلك لا ينبغي الرواية بها.

السُّؤَال: أنا طالب جديد هل تنصحونني بحضور الشرح؟

الجواب: على كلٍ هو الأصل الطالب يتدرج في الطلب، فيبدأ بالمتون المختصرة، ثم المتون الثقة، ثم المطولة، هذا هو الأصل، أما مَن أراد الحضور أنا لا أقول لشخص لا تحضر، لكن مراعاة التدرج أمر مطلوب.

هذا طالب يسأل عن مسألة ليست متعلقة بدرسنا، إذا بقي وقت في آخر الدرس نتكلم عليها -إن شاء الله-.

السُّؤَال: ما رأيكم في حضور مجالس السماع في وقتنا الحاضر؟

الجواب: مجالس السماع إذا توافرت فيها شروط الصحة فيستحب حضورها؛ لأنها يتصل بها إسناد الطالب إلى كتب الحديث، ومن ثم إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأما الشروط فألا يكون في القراءة هدرمة وسرعة على السامع لا يدري ماذا يُقرأ عليه، وأيضًا يكون الشيخ منتبهًا، ويراعى في النُّسَخ التي مع الطلبة أن تكون على وفق رواية الشيخ، وعلى وفق إسناده، فإذا روعيت مثل هذه الشروط مع أيضًا ثقة الشيخ وإتقانه لما يُرَوِّيه لطلبته، لكن لا تشغلوا الطالب عما هو أولى، بعض الطلبة ينشغلون بالإجازات والسماعات عن الأمور التي هو أولى، مثل في التفقه، في الأحاديث، ومعرفة صحتها وضعفها.

....
....
....
....
....

فينبغي للطالب أن يجمع بين الأمور كلها، أن يجمع بين التفقه وبين الدراية والرواية، وألا يقتصر على باب واحد من أبواب صناعة الحديث.

السُّؤَال: هل تُشترط الإجازة في عصرنا الحاضر؟

الجواب: الرواية بالسماع، والرواية بالقراءة، والرواية بالإجازة مما يستحب لطلبة العلم أن تتصل أسانيدهم إلى النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لتبقى هذه الأسانيد على مر الدهور والعصور.

السُّؤَال: بما أن حديثنا اليوم على الإجازة أرجو منكم أن تجيزونا بمروياتكم، وخاصة عن الشيخ الوالد؟

الجواب: إن شاء الله تعالى في آخر دروس الإجازة أو أنواع التحمل بإذن الله تعالى.

السُّؤَال: ما سبب إغلاق ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ باب التصحيح في الأعصار المتأخرة؟

الجواب: مر معنا الكلام على هذه القضية في دروس مضت، لكن لا مانع من أن نعيده باختصار؛ لأننا سبق أن درسنا كلام ابن الصلاح وموقفه من التصحيح في الأعصار المتأخرة.

السبب في ذلك قصور أهل الأعصار المتأخرة عن إدراك علل الأحاديث، وما يلزم من ذلك من استيعاب الطرق وتتبعها، وأيضًا قوة التمكن في هذا الباب؛ لأن التصحيح والتحسين والتضعيف يحتاج إلى تمكن كبير في هذا العلم، وخبرة كبيرة فيه.

فلذلك رأى ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ لقصور أهل الأعصار المتأخرة عن أن يكونوا على الوصف الأكمل في هذا الباب رأى أن يُقتصر في معرفة الصحيح والحسن والضعيف على كلام الأئمة المتقدمين.

لكن كما سبق خالفه غيره من أهل عصره كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ، فذكر أن التصحيح والتحسين والتعليل جائز بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون هذا المتكلم قوي المعرفة بهذا العلم.

والشرط الثاني: أن يكون متمكنًا.

قوة المعرفة بسبب التحصيل والتمكن بسبب كثرة الخبرة والممارسة لأن هذا العلم يحتاج إلى قوة في التحصيل، ويحتاج أيضًا إلى إلى خبرة وممارسة طويلة كما مرّ معنا في كلمة عبدالرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ حينما علَّ حديثًا واستنكره عليه بعضهم، وقال لهم: كيف عرفت هذا؟ فقال: الزم ما أنا فيه عشرين سنة تعرف منه ما عرفت.

فهذا العلم يحتاج إلى قوة معرفة، وإلى خبرة طويلة، فقوة المعرفة والخبرة الطويلة لا يتصل بها إلا أفذاذ قليلون، فلذلك منع بن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التصحيح في الأعصار المتأخرة.

ولكن الصواب أن التصحيح والتحسين: عملٌ اجتهادي، فحيثُ ما كان هذا المُجتهد قويَّ المعرفة في هذا العلم علم الحديث وعلله ومروياته ورجاله وقواعده إذا كان قوي المعرفة متمكنًا فيه صاحب خبرة فيه، فإن قوله يكون مُعتبراً، سواء أكان متقدمًا أو متأخرًا.

لكننا مع ذلك نأخذ فائدة من كلام بن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو نأخذ فائدتان:

الفائدة الأولى: العناية بكلام الأئمة المتقدمين لما عندهم من الرسوخ في هذا العلم والإحاطة والقوة فيه.

والفائدة الثانية: أن هذا الباب من أصعب الأبواب، فلا ينبغي التعجل فيه قبل التمكن، وقبل وجود الخبرة والممارسة.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٧٠ - وَالسَّادِسُ: الإِذْنُ لِمَعْدُوْمٍ تَبَعْ ... كَقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لِفُلاَنٍ مَعْ
٤٧١ - أَوْلاَدِهِ وَنَسْلِهِ وَعَقِبِهْ ... حَيْثُ أَتَوْا أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُوْمَ بِهْ
٤٧٢ -وَهْوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الأَوَّلاَ ... (ابْنُ أَبِي دَاوُدَ) وَهْوَ مُثِّلاَ
٤٧٣ - بِالْوَقْفِ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ ... كِلَيْهِمَا وَهْوَ الصَّحِيْحُ الْمُعْتَمَدْ
٤٧٤ - كَذَا أبو نَصْرٍ. وَجَازَ مُطْلَقَا ... عِنْدَ الْخَطِيْبِ وَبِهِ قَدْ سُبِقَا
٤٧٥ - مِنِ ابْنِ عُمْرُوْسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ ... وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلى اسْتِوَاءِ
٤٧٦ - فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا ... أَبَا حَنِيْفَةَ وَمَالِكًا مَعَا
٤٧٧ - وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أو طِفْلِ
٤٧٨ - غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيْرُ ... رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُوْرُ
٤٧٩ - وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً، بَلَى ... بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا
٤٨٠ - وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا ... وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ
٤٨١ - وَ (لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ ... قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ
٤٨٢ - مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلْ ... مَا اصَّفَّحَ الأَسماءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ
٤٨٣ - وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلى مَا ذَكَرُوْا ... هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ
٤٨٤ - وَالثَّامِنُ: الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ
٤٨٥ - وبعضُ عَصْرِيِّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَ (ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ
٤٨٦ - وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أو سَيَصِحُّ، فَصَحِيْحٌ عَمِلَهْ
٤٨٧ - (الدَّارَقُطْنِيُّ) وَسِواهُ أوحَذَفْ ... يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ
٤٨٨ - وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيْزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيْلَ: لَنْ يَجُوْزَا
٤٨٩ - وَرُدَّ، وَالصَّحِيْحُ: الاعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ
٤٩٠ - أَبو نُعَيْمٍ، وَكَذَا ابْنُ عُقْدَهْ ... وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْرٌ بَعْدَهْ
٤٩١ - وَالَى ثَلاَثًا بِإِجَازَةٍ وَقَدْ ... رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ
٤٩٢ - وَيَنْبَغِي تَأَمُّلُ الإِجَازَهْ ... فحيثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهْ
٤٩٣ - بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ ... مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

قال الشارح وفقه الله:

تقدم معنا في الدرس الماضي الكلام على بعض أنواع الإجازة وهي خمسة أنواع ونستكمل هذه الأنواع حيث وقفنا في الدرس الماضي.

النوع السادس من أنواع الإجازة بحسب ترتيب الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

٤٧٠ - وَالسَّادِسُ: الإِذْنُ لِمَعْدُوْمٍ تَبَعْ كَقَوْلِـهِ: أَجَـزْتُ لِفُـلاَنٍ مَـعْ

٤٧١ - أَوْلاَدِهِ وَنَسْـلِهِ وَعَقِبِـهْ ....

هذا النوع من أنواع الإجازة يسمى الإجازة للمعدوم، فإذا كان المجاز عين ربما يقع في بعض الإجازات إجازة لغير موجود، لمعدوم كأن يقول مثلًا: أجزتُ لفلانٍ وعقبِه وهذا فلان لم يتزوج فضلًا عن أن يكون له عَقِب، فعقبُه في حُكْم المعدوم؛ لأنه لا يُدرى أيكون له أولاد أو لا يكون له أولاد، فهل إذا تزوج هذا المخصوص في هذه الإجازة مع عقبِهِ وجاء له أولاد بعد ذلك هل يحق لهم الرواية بتلك الإجازة أم لا؟

وتلاحظون أن بعض هذه الأنواع التي مرَّت بنا وستمرُّ لا شك أن فيها توسُّع من بعض المجيزين، وهذه المسائل ليستْ مسائل تقديرية متوقعة، وإنما مسائل حصلت فاحتاج أهل العلم إلى بيان أحكامها، فإذا وقعت مثل هذه الإجازة فما حكمها؟ وهل تصح الرواية بها أم لا؟

فالصحيح في مثل هذا أنه لا تجوز الرواية للمعدوم؛ لأنه تقدم معنا أن الإجازة إخبار؛ لكنها تختلف عن السماع والقراءة في أن السَّماع والقراءة إخبارٌ بالتفصيل، وأن الإجازة إخبارٌ بالجملة، فإذا كانت الإجازة إخبار، فإن المعدوم لا يصح إخبارُه ما دام غير موجود كيف يكون إخباره؟!

وبعض أهل العلم أجاز هذا النوع من الإجازة بناءً على قياسها وتخريجها على الوقف على المعدوم، فإن بعض أهل العلم يرى جوازه كأن يقول لشخص: هذا الوقف لك ولأبنائك أو أن يقول: هذا الوقف لأبناء فلان وإن لم يكونوا موجودين، فإن بعض الفقهاء يُجيزوا هذا الوقف، فإذا وُجد أولئك الأبناء بعد ذلك فهم مُستحقون للأخذ من ذلك الوقف، ولذلك يقول الحافظ العراقي:

وَهْوَ مُثِّلاَ

بِالْوَقْفِ، لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ ... كِلَيْهِمَا

....
....
....
....
....

أي أن كليهما أن الإجازة للمعدوم تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون الإجازة للمعدوم بأن يفردهم بالإجازة دون أن يلحقهم بغيره، كأن يقول: أجزتُ لأبناء فلان أن يرووا عني وأبناء فلان هؤلاء لم يخلقوا ولم يوجدوا.

النوع الثاني: أن يذكرهم على سبيل التَّبع فيُجيزوا لأبيهم ويقول: أجزتُ لفلان أن يروي عني ولعقبه، فهذا هو القسم الثاني.

ولا شك أن القسم الثاني أخف من القسم الأول؛ لكن كلا القسمين يشتركان في كونهما إجازة للمعدوم، وبعض أهل العلم منع من إجازة القسم الأول، وبعضهم أجاز القسم الثاني.

ومثل الحافظ العراقي بإجازة المعدوم بإجازة لابن أبي داود صاحب الحائية، فإنه سُئل إجازة فقال للشخص: قد أجزتُ لك ولأولادك ولحبل الحبلة، فهو يقول: أجازه وأجاز أبناءه وأبناء أبناءه الذين لم يوجدوا ولم يُخلقوا، وحبل الحبلة كما هو معروف نتاج النتاج، فهذا من باب التأكيد ويُجيزه ويجيز ذريته وذرية ذريته.

لكن الصحيح في كلا هذين النوعين كما تقدم أنهما لا تجوز الرواية بهما كما قال:

لَكِنْ (أَبَا الطَّيِّبِ) رَدْ

أبا الطيب هو الفقيه صاحب الطبري أحد أئمة الشافعية وفقهاءنا الكبار وقوله هو الراجح في مثل هذا.

قال:

كَذَا أبو نَصْرٍ

أيضًا أجاز الرواية بهذه الإجازة أبو نصر الفقيه وهو أبو نصر الخطيب، وهو أبو نصر الصباغ صاحب كتاب، كما أن أبو نصر أيضًا منع منها كما قال أبو الطيب الطبري: فإنهما يقولان ببطلانها.

أجازه أيضًا الخطيب البغدادي وله جزء مطبوع في إجازة المعدوم، وأجازها كما تقدم قياسًا على الوقف على المعدوم قال:

وَجَـــــــــازَ مُطْلَقَــــــــا	عِنْـدَ الْخَطِيْـبِ وَبِـهِ قَـدْ سُـبِقَا
٤٧٥ - مِنِ ابْنِ عُمْرُوْسٍ مَعَ الْفَرَّاءِ	وَقَـدْ رَأَى الْحُكْـمَ عَلـى اسْـتِوَاءِ
٤٧٦ - فِي الْوَقْفِ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا	أَبَــا حَنِيْفَــةَ وَمَالِكَــا مَعَــا

يقول الحافظ العراقي في الشرح: وحكى الخطيب البَغدادي أن أصحاب أبا حنيفة ومالك قد أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجودًا حال الإلقاء مثل أن يقول: وقفت هذا على من يولد لفلان، وإن لم يكن وقفه على فلان.

فإذًا حجتهم القياس على الوقف؛ لكن المسألة -كما تقدم- هذه مسألة علمية وهي من باب الإخبار، والإخبار -كما تقدم- لا يجوز للمعدوم؛ لأنه يكون بينه وبين من يُخبره انقطاع وفجوة، ولا يكون هناك فرق بينه وبين من يقف على كلام هذا المُجاز في كتابه وإن لم يكن في عصره.

إذًا الخلاصة أن الإجازة للمعدوم الذي لم يكن موجودًا في وقت الإجازة الصحيح بطلانها، ويكفينا لبطلانها ما تقدم أن الإجازة هي في نفسها ضعيفة، فكلما استرسلنا بالتجويز والتساهل ازداد الضعف كما تقدم معنا في الإجازة بوصف الأمور.

ومن الحجة على إبطالها أنها إخبار والمعدوم لا يُمكن إخبارُهُ، يستحيل إخباره على وجه متصل.

قد يقول قائل: قد يؤلف العالم الكتاب وفيه كلام من كلامه، ثم يبقى بعده مئات السنين وهو يخبر الناس بما في هذا الكتاب، نعم هو يخبرهم فيه؛ لكنهم لا يروونه عنه بوجه متصل؛ لأنهم لم يدركوه ولم يدركوا عصره، وإنما يروونه إن لم يكن لديهم إسنادًا متصل إنما يروونه عنه على سبيل الوجادة التي سيأتينا الكلام عليها إن شاء الله في موضعها.

هذا ما يتعلق بالنوع السادس، ننتقل إلى النوع السابع.

يقول:

٤٧٧ - وَالسَّابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْرِ أَهْلِ ... لِلأَخْذِ عَنْهُ كَافِرٍ أو طِفْلِ

٤٧٨ - غَيْرِ مُمَيِّزٍ وَذَا الأَخِيْرُ ... رَأَى (أَبُو الطَّيِّبِ) وَالْجُمْهُوْرُ

٤٧٩ - وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً، بَلَى ... بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا

تقدم في مباحث الحديث الصحيح أن من شروط الصحيح أن يكون الرَّاوي عدلًا كما تقدم أن من شروط العدالة أن يكون الراوي أو العدل بالغًا وأن يكون مسلمًا وهذا تقدم معنا أن هذه من شروط العدالة وشروط التحمل في بعض الأنواع.

السؤال والمسألة التي معنا ههنا: إذا كان المجاز فاقدًا لبعض هذه الشروط بأن أُجيز وهو غير مميز، عمره ثلاث سنوات أربع سنوات هذا دون سن التمييز، أو أجيز الشخص وهو في حالة الكفر، فهل هذه الإجازة تصح او لا؟ فيقول الحافظ العراقي:

٤٧٧ - وَالسَّـابِعُ: الإِذْنُ لِغَيْـرِ أَهْـلِ لِلأَخْـــذِ عَنْــهُ كَـــافِرٍ أو طِفْـــلِ

فالكافر كما تقدم معنا الأصل أنه لا يصح، لا تصح روايته، فهل يصح تحمله بالإجازة، الطفل كذلك غير المميز لا تصح روايته، فهل يصح تحمله في الإجازة قال:

وَذَا الأَخِيْــــــــــــــــــــــرُ رَأَى (أبـــو الطَّيِّـــبِ) وَالْجُمْهُـــوْرُ

أي الطفل رأوا جواز إجازته وصحتها، يقول في الشرح:

فأما الإجازة للصبي فلا يخلو إما أن يكون مميزًا أو لا، فإن كان مميزًا فالإجازة له صحيحة كسماعه وإن تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه، وإن كان غير مميز فاختلف فيه، فحكى الخطيب أن بعض أصحابنا قال: لا تصح الإجازة ممن لا يصح السماع له، قال الخطيب:

وسألت القاضي أبو الطيب الطبري، هل يُعتبر في صحتها سنه أو تمييزه كما يعتبر في صحة سماعه؟ فقال لا يعتبر ذلك.

إذًا أبو الطيب الطبري والجمهور كما نسب ذلك إليهم الحافظ العراقي ههنا في الألفية يرون أن الطفل سواءً أكان مميزًا أو غير مميز فإن إجازته صحيحة، الإجازة له صحيحة.

وجه جواز الإجازة بالنسبة للطفل غير المميز يقولون: إن الإجازة -كما تقدم- إنما هي إخبار جملي، وهذا الإخبار الجملي بالنسبة للطفل من باب أن يدرك هذا الطفل الصغير بواسطة هذه الإجازة الأسانيد العالية، ثم يقولون: نحن لا نقبل روايته بعد ذلك إلا إذا كان أهلًا للرواية كما سيأتي في شروط الإجازة، فنصحح له إجازته وتحمله وإن كان غير مميز؛ لكن نشترط عليه ألا يروي بها إلا إذا كان أهلًا للرواية كما سيأتي في شروط الإجازة لعله في الدرس القادم إن شاء الله.

قال الخطيب: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يُجيزون للأطفال الروية عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ إسنادهم وحال تمييزهم، أي يحكي الخطيب أن المشايخ كانوا يطلب منهم الإجازة لبعض الأطفال ويعرفون أنهم أطفال صغار ومع ذلك يجيزونهم مع أباءهم ولا يسألون عن أسنانهم هل بلغ التمييز أو لم يبلغ فإنهم لا يستفصلون في ذلك ويجيزون لأولئك الأطفال.

يقول ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلًا لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول أهليته؛ لبقاء الإسناد، أي كما تقدم أن يحوز هذه الفضيلة، وهي فضيلة الرواية، لكن مع اشتراط التأهل -كما تقدم وسيأتي بالتفصيل في موضعه.

هذا ما يتعلق بالإجازة للطفل سواءً أكان مميزًا أو غير مميز.

بالنسبة للمميز الأمر فيه واضح؛ لأنه تقدم أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سمعوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال صغرهم كالنعمان بن بشير والحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين ورووا عنه.

أما غالب الخلاف الذي تقدم فهو في الصبي غير المميز.

المسألة التي هي تأخذ إشكالًا: الإجازة للكافر.

يقول الحافظ العراقي:

وأما الإجازة للكافر فلم أجد فيها نقلًا، وقد تقدم أن سماعه صحيح، أي كما في قصة جُبير بن مطعم أن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في سورة الطور، قال فكان ذلك اول ما وقع من الإسلام في قلبي، فسماع الكافر صحيح؛ لكنه لا يروي إلا بعد إسلامه، لا تجوز روايته إلا بعد إسلامه، فهل يقال في الإجازة كما يقال في السماع؟ يقول الحافظ العراقي:

قد تقدم أن سماعه صحيح ولم أجد عن أحد من المُتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر، ولم يجد أحد من العلماء أنه كان يُجيز من لم يكن مسلمًا، قال: إلا أن شخصًا من الأطباء بدمشق ممن رأيته بدمشق ولم أسمع إليه يقال له: محمد بن عبد السيد سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن السوري، وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين، وأجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم.

أي يقول: هذا طبيب كان قد كتب اسمه في ضمن الأسماء الذين طلب لهم الإجازة، ولم يكن مسلمًا في ذلك الوقت، وجاء هذا الشيخ وأجاز للجميع ومنهم هذا الطبيب اليهودي الذي كان في طبقة السماع.

قال الحافظ العراقي: وكان السماع والإجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، وبعض السماع بقراءته، وذلك في غير جزء ما منها فلولا أن المزي يرى جواز ذلك ما تقربوا.

....
....
....
....
....

أي أن هذه الطبقة قرأت الأسماء التي فيها على المزي ولو لم يكن يجيز هذه الإجازة لما أقرها.

قال: ثم هدى الله ابن عبد السيد للإسلام وحدث وسمع منه أصحابنا.

فأخذ الحافظ العراقي من هذا أن بعض أهل العلم يجيز الإجازة للكافر، ولكن يشكل في هذه القصة أن الشيخ ربما لم يتصفح الأسماء، ثم إن اسم هذا الرجل قد لا يتبين منه أنه هو مسلم أو كافر، أي عبد السيد الديان ربما ظن الشيخ أن هذا الرجل ممن كان على الإسلام.

ويبقى المستند الأكبر في هذا قياس أهل السماع، ويكون من باب الأولى، لكن يشكل على هذه القضية أن الإجازة فيها شيءٌ من التزكية والترغيب للمُجاز، فهي بالنسبة للطفل من باب إحسان الظن أنه سيكون في المستقبل من أهل العلم ويروي بهذه الإجازة؛ لكن بالنسبة للكافر فإن النفس تنقبض عن إجازتها؛ لأن هذا فيه شيء من التساهل الكبير إلا إذا عُلم مثلًا أن هذا الشخص يرجى له الإسلام وأنه قريب من الإسلام وسُمِع عنه كلام يدل على حبه للإسلام، فهذا قد يكون مصوغًا لإجازتها.

وأما في الأصل العلم أرفع شأنًا ومقامًا من أن يؤتى لغير أهله.

هذا ما يتعلق بالإجازة للكافر، فهي كما قال الحافظ العراقي:

٤٧٩ - وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلاً، بَلَى بِحَضْرَةِ (الْمِزِّيِّ) تَتْرَا فُعِلا
٤٨٠ - وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ

هذه المسألة الثالثة من فروع النوع السابع من أنواع الإجازة، وهي الإجازة للحمل إذا كان الطفل حملًا في بطن أمه فهل تجوز له الإجازة أم لا؟ وتعرفون أن الإجازة ليست خاصة بالرجال، الإجازة تجاز النساء كما يجاز الرجال والنساء شقائق الرجال منهن من يطلبنَّ العلم ويطلبنَّ الإجازات، فإذا كانت المرأة حاملًا وطلبت الإجازة لطفلها فهل تصوغ هذه الإجازة؟ فإذا وجد الطفل بعد ذلك هل يجوز أن يروي بهذه الإجازة أم لا؟

فيقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٠ - وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمْلِ أَيْضًا وَهْوَ مِنَ الْمَعْدُوْمِ أولَى فِعْلاَ
٤٨١ - وَ (لِلْخَطِيْبِ) لَمْ أَجِدْ مَنْ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهْ
٤٨٢ - مَعْ أبويْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلْ مَا اصَّفَّحَ الأَسْماءَ فِيْهَا إِذْ فَعَلْ
٤٨٣ - وَيَنْبَغِي الْبِنَا عَلَى مَا ذَكَرُوْا هَلْ يُعْلَمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ

بأن يقول الخطيب يقول: أنه لم يجد من فعل هذا النوع من أنواع الإجازة؛ لكن الحافظ العراقي يقول: أنا وقفت على من أجاز للحمل، لكن لم يجز له استقلالًا، وإنما أجاز له تبعًا لأبويه ونقل بصيغة الإجازة في الشرع قال: وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سأل الإجازة لحمله بعد ذكر أبويه قبله وجماعة معه فأجاز فيها وهو الحافظ أبو سعيد العلائي ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الإجازة له مع أنه لم يسمى في الإجازة وإن كان موجودًا، فهو يقول الحافظ العراقي إن شيخه العلائي صاحب كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل وهو أحد حفاظ وقته علمًا ودراية بعلل الحديث وفقه الحديث، قال الحافظ العراقي: إن العلائي أجاز لحمل مع أبويه، قال معنى ذلك أن بعض المحدثون يجيز هذا النوع من أنواع الإجازة.

ما هو الأصل في هذه القضية؛ قضية الإجازة للحمل؟ يقول الأصل فيها هل الحمل يعامل معاملة المعلوم أو معاملة المعدوم؟ فالحُكم ينبني على هذا الأصل، فإذا عاملنا الحمل معاملة المعدوم فإن هذه الإجازة لا تجوز؛ لأن الإجازة للمعدوم ما تجوز.

وإن عاملنا الحمل على أنه معلوم فهذه الإجازة تجوز، فكأن العلائي في إجازته السابقة يرى أنه يعامل معاملة المعلوم ويقول الحافظ العراقي في الألفية:

وَهَذَا أَظْهَرُ

أن الحمل يعامل معاملة المعلوم ولا يعامل معاملة المعدوم؛ لأنه شبه موجود إنما الذي لا يعلم مثلًا ما هو؟ هل هو ذكر؟ هل هو أنثى؟ هل سيخرج سليمًا معافى أو لا؟ فهذه الأمور هي الأمور غير المعلومة وإلا فالحمل معلوم وعلامته معروفة غير مجهولة.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٨٤ - وَالثَّامِنُ: الإِذْنُ بِمَا سَيَحْمِلُهْ ... الشَّيْخُ، وَالصَّحِيْحُ أَنَّا نُبْطِلُهْ
٤٨٥ - وبعضُ عَصْرِيِّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ ... وَ (ابْنُ مُغِيْثٍ) لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهْ
٤٨٦ - وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ ... أو سَيَصِحُّ، فَصَحِيْحٌ عَمِلَهْ
٤٨٧ - (الدَّارَقُطْنِيُّ) وَسِواهُ أوحَذَفْ ... يَصِحُّ جَازَ الكُلُّ حَيْثُمَا عَرَفْ

النوع الثامن من أنواع الإجازة: أن يُجيز الشيخ التلميذ بما سيتحمله، أي كأنه مثلًا يأتي التلميذ إلى الشيخ ويقول له: أُريد أن أروي عنك مُسندَ أبي بكر البزار، **فيقول له الشيخ**: ليس لي إسناد في مسند البزار، لكن سأطلب هذا الإسناد من بعض المشايخ، ثم بعد ذلك أجيزه لك، فيقول له: أجزتُ لك أن تروي عني مسند البزار بعد صحة تحملي له.

فهل هذه الإجازة صحيحة أم لا؟ لا شك أن الصحيح أن هذه إجازة باطلة؛ لأنه كما مر معنا في الأنواع السابقة كثيرًا ما تُقاس الإجازة على البيع، على البيوع فلا يصح بيع ما ليس عندك، فكذلك لا تصح الإجازة لما لم تتحمله، فهذه إجازة باطلة، وإنما كان ينبغي لمن كان يُسأل هذا أن يحيل التلميذ على من له حق التحمل، فيروي عنه أو مثلًا إذا كان لم يفعل هذا فعلى أقل تقدير يقول له اصبر علي حتى يحق لي رواية هذا الكتاب فأرويه لك، مع أن النصيحة أنه يدله على من سيروي عنه هذا الكتاب فيشتركان في الرواية عنه بدل أن يجعل هذه الرواية نسيئة ونازلةً في الوقت نفسه.

يقول الحافظ العراقي: (وبعضُ عَصْرِيِّ عِيَاضٍ بَذَلَهْ)، أي أن بعض أهل العلم ممن كان في عصر القاضي عِيَاض فعل هذا النوع من أنواع الإجازة وهو باطل كما تقدم.

وذكروا قصة في هذا المعنى يقول القاضي عياض: «ورأيتُ بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه»، أي إجازة ما لم يتحمله المجيز «إلا أني قرأت في فهرسة أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال: كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مُغيث فجاءه إنسانًا فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فلم يُجبه إلى ذلك فغضب السائل، فنظر إلي يونس فقلت له: يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال، فقال يونس هذا جوابي».

أي هذا الطالب طلب من ابن مُغيث أن يُجيزه ما تحمله وما سيتحمله فأبى، أي هذه إجازة غير معقولة ما سيتحمله، فكأنه غضب فقال له القاضي عياض: هل يعطيك ما لم يأخذ؟ الإنسان لا يستطيع أن يعطي ما لم يكن عنده وهو تحت مُلكه وتصرفه، فكذلك بالنسبة للإجازة.

يقول:

٤٨٦ - وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهْ   أو سَيَصِحُّ، فَصَحِيْحٌ عَمِلَهْ

٤٨٧ - (الدَّارَقُطْنِيُّ   ....

يقول: وأما إذا قال أجزتُ له ما صح ويصح عنده من مسموعات فهي إجازة صحيحة.

أي يقول لا يشكل علينا ما إذا استعمل أهل الحديث هذه العبارة: أجزتُ لفلان أن يروي عني ما صح عنده من مسموعاتي أو يصح، هذا ليس من باب تحمل ما لم يتحمله المجيز، وإنما من باب أن أصحاب الحديث لهم مرويات كثيرة، فيحتاج الراوي أن يتأكد عن هذا المروي أو عن الكتاب من مرويات شيخه أم لا فكيف يتأكد؟ يتأكد عن طريق سبته، عن طريق فهرس فهرسه، عن طريق زملائه الثقات الآخرين، فهو إذا كلما صح له أن الكتاب الفلاني من مرويات شيخه فله أن يرويه عنه، ما صح فيما مضى أو يصح في المستقبل فهو داخل في هذه الإجازة؛ لكن بشرط وهو أن يكون تحمل الشيخ لهذا المروي قبل تاريخ الإجازة، فيتأكد من تاريخ الإجازة، فإذا نزلت إجازته في ألف وأربعمائة وعشرين من شيخه، فلابد ان يتأكد أن رواية الشيخ لهذا الكتاب كانت قبل هذا التاريخ؛ لتدخل في إجازته، وإلا دخلت في النوع الأول الذي قلنا أنه كيف يبيع ما ليس عنده وكيف يعطي ما لم يأخذ؟!

يقول: «**هذا فعله الدار قطني وغيره، بل أن قوله ويصح أو سيصح لا يلزم أن يذكره، أي لو قال: أجزت له أن يروي عني ما صح عنده من مسموعاتي فإنه لا يحتاج أن يقول وصح؛ لأن هذا الشرط كله سواءً ما كان منه بالفعل الماضي صح أو يصح كله في المستقبل، فهو داخل تحت العموم**».

هذا الشرط أو هذه المسألة سيأتينا الكلام عليها -إن شاء الله- في مبحث شرط الإجازة بتوسع أكثر يقول:

٤٨٨ - وَالتَّاسِعُ: الإِذْنُ بِمَا أُجِيْزَا ... لِشَيْخِهِ، فَقِيْلَ: لَنْ يَجُوْزَا
٤٨٩ - وَرُدَّ، وَالصَّحِيْحُ: الاعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ قَدْ جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

إلى آخره.

هذا النوع التاسع هو من أسهل الأنواع، ويختلف عن الأنواع السابقة بأن الخلاف فيه سهل وهو إجازة المجاز.

إجازة المجاز: أي إذا كان الشيخ قد أُجيز من مشايخه برواية كتاب وشيخه قد أجيز أيضًا برواية كتاب، فالتلميذ سيروي بإجازة الشيخ عن إجازة شيخ الشيخ، فهل هذه الإجازة صحيحة أم لا؟ إجازة المجاز.

فالصحيح أن توالي الإجازات لا بأس به وجائز، ومن منعه من باب الحرص على السماع والقراءة وأخذ العلم بالتفصيل ليس على سبيل الإجمال.

وقال الحافظ العراقي:

.... قَـــدْ جَـــوَّزَهُ النُّقَّـــادُ

٤٩٠ - أبـو نُعَـيْمٍ، وَكَـذَا ابْـنُ عُقْـدَهْ وَالـــدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصْـــرٌ بَعْـــدَهْ

أبو نعيم صاحب الألفية، وابن عقدة أحد الحفاظ الكبار في عصره وتجد فيه بعض الكلام، والدار قطني هو الإمام المعروف ونصر نصر أحد فقهاء الشافعية المشهورين، هؤلاء كلهم أجازوا الرواية بتوالي الإجازات.

يقول الحافظ العراقي:

وَنَصْرٌ بَعْدَهْ وَالَى ثَلاَثًا بِإِجَازَةٍ

أي يقول: أن نصر وهو نصر بن إبراهيم المقدسي روى بثلاث إجازات، يروي عن شيخه بالإجازة وشيخه يروي عن شيخه بالإجازة وشيخ شيخ الشيخ يروي أيضًا بالإجازة، فهذا يدل على جوازها، وأما توالي الإجازات في السند لا يقدح فيه.

ذكر في الشرح الحافظ العراقي عدة أمثلة لرواية العلماء بالإجازات يمكن مراجعتها.

قال:

وَقَدْ ... رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

أي يقول الحافظ: أنه رأى في بعض الأسانيد من يروي بخمس إجازات:

إجازة عن إجازة عن إجازة عن إجازة عن إجازة، وهذا في عصرنا الحالي تمادى الناس فيه وكثر جدًا، فإذا كان الحافظ العراقي يقول: «**خمس إجازات**» وفي عصرنا عشر أو عشرين إجازة لأن الإجازة صارت هي أغلب أنواع التحمل التي في هذا العصر الحديث الذي نحن فيه.

في آخر هذا المقطع من الأبيات يقول الحافظ العراقي:

٤٩٢ - وَيَنْبَغِـــي تَأَمُّـــلُ الإجـــازَهْ فحيـــثُ شَـــيْخُ شَـــيْخِهِ أَجَـــازَهْ

٤٩٣ - بِلَفْظِ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُخَطْ مَـا صَـحَّ عِنْـدَ شَـيْخِهِ مِنْـهُ فَقَـطْ

أي هذه مسألة أيضًا ترتبط بشروط الإجازة وسيأتينا الكلام عليها؛ لكن نذكرها هنا على سبيل الاختصار.

ما معنى هذا الكلام؟ أي يقول أيها التلميذ ينبغي أن تتأمل في لفظ الإجازة التي أجازك بها الشيخ؛ لأن الشيخ ربما هو يروي بإجازة أخرى، فإذا كان شيخ الشيخ قال للشيخ أجزتُ لك ما يصح لك روايته، ما يصح عندك أنه من مروياتي، إذًا هذه ليستْ إجازةً مُطلقةً عامة، وإنما هي إجازة مقيدة، بماذا قيدها شيخ الشيخ؟ بما يصح عند الشيخ، معنى ذلك أن الشيخ ينبغي أن يعرف أن هذا الكتاب الفلاني والكتاب الفلاني من مرويات شيخ الشيخ، يتفرع عن ذلك أن التلميذ لابد أن يعرف أن شيخه صح عنده أن شيخ الشيخ يروي هذه الكتب، فإذا لم يصح عند الشيخ ذلك، فليس بالتلميذ أن يروي أي كتاب من مرويات شيخ الشيخ.

وهذا من الشروط التي ستأتينا في شروط الإجازة وهو شرط تعيين المجاز به، أي أن هذا الكتاب لابد أن تعرف أن شيخك له حق الرواية به كما أن شيخ الشيخ كذلك، كما أن شيخ شيخ الشيخ إلى آخر الإسناد لابد أن تتأكد من هذه القضية.

قبل أن نختم الدرس من يعطي مثالها الذي ذكره الحافظ العراقي.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله؛ بل يقيده بما حدث به من مسموعاته، هذا الآن هذا شرط من شروط الشيخ، الشيخ يقول: أُجيز لك رواية ما حدثت به من مسموعاتي، معنى ذلك: أن ما لم يُحدِّث به من مسموعاته لا يجيز روايته، يقول: بما حدث به من مسموعاته، ما فائدة هذا الشرط؟

هذا الشرط يشترطه الرواة المتقنون؛ لأنه حينما يُقيد هذه الرواية بالمسموعات التي حدث بها معنى ذلك أنه يقول: أن هذه المسموعات ما حدثت بها إلا لأني تأكدت أنها من مروياتي، وصحة الكتب التي كانت تقرأ عليَّ، أو صحة كتابي الذي كان يقرأ علي في هذه المرويات؛ فلذلك يقيد هذا الشرط لكي لا تدخل الكتب التي لم تقرأ عليه ولم يسمعها، ربما يكون وقع فيها بعض الخلل فيتنافى ذلك بهذا الشرط.

ينبغي على هذا الشرط الذي ذكره ابن دقيق العيد أنه لا يحق للتلميذ أن يروي من طريق ابن دقيق العيد إلا من كتاب حدَّث به ابن دقيق العيد، أي حتى لو كان له إجازة في كتب أخرى؛ لكنه لم يحدث بها

....
....
....
....
....

فإنه لا تصح روايته لها؛ لأنه قيد الإجازة بما حدث به، حدث به أي رواه وأسمعه لتلامذته، فهـذا للمجـاز ان يرويه، أما ما لم يُحدث به فليس للمجاز أن يرويه.

نكتفي بهذا القدر وما يتعلق بلفظ الإجازة والمشار بها أن نأخذ في الـدرس القـادم إن شـاء الله تعـالى، فإذا كان هناك أسئلة نقرأها ونجيب عليها بإذن الله.

الأسئلة

السُّؤَال: كما أنه يجوز بيع المعدوم الذي ضمن فيه البائع وجوده متى شاء هل تجوز الإجازة من شيخ لتلميذه إذا علم الشيخ أنه يجاز؟

الجواب: على كل صيغة السؤال فيها ما فيها؛ لكن المعنى فهمناه أي يقول: إذا كان بيع المعدوم ، المعلوم فأنه يقصد بيع السلم وما شابهه إذا كان معلومًا من حيث الأوصاف ومن حيث الزمن إلى آخره، فإذا جاز ذلك هل يجوز في الإجازة؟

أولًا نقول: إن هذا مُستثنى من القاعدة مثل بيع السّلم هذا بيع مستثنى من القاعدة، ولا يقاس في مثل هذا على الاستثناء، ويبقى أن المعدوم لا يجوز إخباره، فكذلك لا تجوز إجازته.

على كلٍ: بعض أهل العلم كما تقدم يجيزون إجازة المعدوم بناءً على مثل هذه الأقيسة كما قاسوه على الوقف، الوقف للمعدوم عند بعض الفقهاء يرون أنه جائز، ولو كان على سبيل الاستقلال، أما على سبيل التبع فلا إشكال عند أغلب الفقهاء بجواز الوقف، أي حتى من لم يكن موجودًا في وقت الوقف فإنه إذا كان يدخل في الوصف بعد ذلك، فإنه يستحقه.

السُّؤَال: ما حكم أخذ الإجازة عن طريق الإنترنت؟

الجواب: على كلٍ بالنسبة لاستعمال وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف الجوال أو الاتصال عن طريق الإنترنت، وما شابه ذلك أهم شيء أن لا يفقد الاتصال؛ لأنه إذا فقد الاتصال انقطعت هذه الإجازة، وانقطعت هذه الوسيلة، فإذا كان يعرف المُجيز ويعرف صوته ويعرف شخصه، ويمكن الآن حتى رؤيته فإذا تأكد منه ومن شخصه، فإن ذلك جائز سائغ، أما معرفة المجاز لا تشترط؛ لأن الإجازة -كما سيأتينا- هي من باب التشجيع، ومن باب الحث على اتصال الأسانيد؛ ولذلك قد يكون المجاز في وقت الإجازة غير أهل، ثم يتأهل بعد ذلك ويصح إجازته أو روايته وتحمله ونقله للحديث بواسطة تلك الإجازة، ننتقي سؤال يقول: ما حكم إجازة الفاسق؟ لعله يعني أن يُجيز الشيخ شخصًا معروف بالقتال شيئًا من الفسق.

أشرنا في أثناء الدرس قبل قليل أن الإجازة هي من باب إحسان الظن وإحسان الظن بأن يكون الشخص غير معروف بأمر يقدح فيه، فهذا من باب إحسان الظن، ولا يشكل علينا قضية الكافر، فإن

....
....
....
....
....

الأصل في الإجازة للكافر الأصل أنها ممتنعة إلا في الصورة التي استثنيت قبل قليل، من أنه ربما كان قريب أن يُسلم، وهناك دلائل قويَّة تدل على ذلك، وربما يتساهل بعض أهل العلم الإجازة له؛ لكن فيما يبدو أنه ينبغي أن لا تعطى الإجازة إلا بشروطها كما سيأتينا في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

هنا سؤال أرى أنه خارج الدرس ولا داعي له؛ لأن عادات الناس تختلف والدخول في مثل هذه التفاصيل لا يهم.

السُّؤَال: هَلْ يُمكن في هذا العصر أخذ الاسانيد بالسماع أو القراءة عن المشايخ المسندين؟

نعم، كثير من الكتب ما زالت مُتصلة بالسماع والقراءة عن المشايخ، أي مثل الكتب الستة ما زالت متصلة بالسماع والقراءة عن المشايخ، فيمكن أخذها بالسماع والقراءة، وأخذنا عن مشايخنا بالسماع وبالقراءة لبعض هذه الكتب.

السُّؤَال: بحيث يستطيع أن يقول الطالب قرأت عن شيخي؟

الجواب: نعم يقول سمعت ويقول قرأت إذا كان قد سمع وإذا كان قد قرأ يقول قرأت.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرً، أما بعد:

نكمل حيث وقفنا في الدرس الماضي في شرح ألفية الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٤- أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهْ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ

٤٩٥- وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦- طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ ... عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أبِي عُمَرْ)

٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ ... إلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

٤٩٨- وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ ... أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

قال الشارح وفقه الله:

بعد أن أخذنا في الدروس الماضية التعريف بالإجازة وبأنواعها، وحكم تلك الأنواع، ننتقل إلى فصل مهم وهو المتعلق بشرط الإجازة.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٤ - أَجَزْتُهُ (ابْنُ فَارِسٍ) قَدْ نَقَلَهْ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوْفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهْ

هذا تقدم معنا في أول الدرس قبل الماضي، في الكلام على الإجازة من حيث اللغة هل يقال أجزت لفلان مروياتي، أو أجزته، دون حرف الجر.

فيذكر الحافظ العراقي ههنا أن أبا الحسين أحمد بن فارس اللغوي، الكبير المشهور، صاحب كتاب: مقاييس اللغة، وصاحب كتاب: المجمل، وأشهر كتبه كتاب: المقاييس.

وهو كتاب مفيد جدًا في معرفة أصل معنى كلمة، فمن أراد أن يعرف الأصل في معنى كلمة من الكلمات فإن أهم مصدر يرجع إليه كتاب المقاييس لابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

فلابن فارس جزء لطيف يسمى مأخذ العلم، وبعضهم يسميه مآخذ العلم، لكن لعل كلمة مأخذ أحسن، مأخذ العلم تعني محل الأخذ، فمما يؤخذ به العلم الإجازة، وتقدم معنا السماع والقراءة، فهو تكلَّم في هذا الجزء على هذه الأنواع.

فابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، وهذا تقدم في الدرس الماضي، يقال منه استجزت فلان فأجازني، إذا سقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه.

يقول ابن الصلاح: «فللمُجِيز عَلَى هَذَا أَنَّ يَقُولَ» المُجيز هُوَ الشَّيْخُ ، «فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَجَزْت فلانًا مسموعاتي» بِنَاءً عَلَى كَلَامِ ابْنِ فَارِسٍ الْمُتَقَدِّم، استجزتُ فلانًا أَنْ يَأْذَنَ لِي ويسمح لِي بِأَنْ يَمْضِيَ وَيَمْشِي الْمَاءِ إِلَى مَزْرَعَتِي لأَسْقِي الْمَالِ مِنْ الْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعُ فَأَجَازَنِي».

فمن هنا تقول: أجزتُ فلانًا دون الحاجة إلى حرف الجر، أجزتُ فلانًا مسموعاتي أو مروياتي، فيعديه بغير حرف الجر، هذا الذي نُقل عن ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولك –وهو المعروف– أن تقول: أجزتُ لفلانٍ، يقول الشيخ أجزتُ لفلانٍ مسموعاتي.

قال: ويحتاج إلى ذلك مَن يجعلُ الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة، قال: وذلك هو المعروف، فيقول: أجزتُ له رواية مسموعاتي مثلًا، ومَن يقول: أجزتُ له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف.

الأصل أنك تقول: أجزتُ لفلانٍ رواية مسموعاتي، فأنت تُجيز له أن يروي عنك، ولستَ تُجيز له المسموعات، أن ينقل منها، أو أن يستفيد منها، فإن هذا لا يحتاج إلى إذن، وإنما يحتاج الإذن من ناحية الرواية.

فلذلك مَن قال: أجزتُ لفلان مسموعاتي، فعلى تقدير محذوف، وهو المضاف، فالتقدير أجزتُ لفلانٍ رواية مسموعاتي.

إذًا هنا مسألتان تقدمتا أنه يجوز أن يقول الشيخ: أجزتُ فلان مسموعاتي دون حرف الجر، دون أن يقول: أجزتُ لفلان، والمعروف أنه يأتي بحرف الجر فيقول: أجزتُ لفلان، لكن الأول هذا نُقل عن أهل اللغة، ومنهم ابن فارس كما تقدم.

والمسألة الثانية: أنك إذا لم تذكر الرواية فلابد من تقدير محذوف فيكون التقدير أجزت لفلان رواية مسموعاتي.

هذا من حيث اللغة، وتقدم معنا في الدرس قبل الماضي.

ثم قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٥– وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦– طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ ... عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أَبِي عُمَرْ)

....

....

....

....

....

عن أبي عمر سيأتي -إن شاء الله-.

يذكر الحافظ العراقي ههنا، ماذا يشترط في الإجازة، أو ما هي شروط الإجازة؟ شروط الإجازة متعلقة بأحد ثلاثة: متعلقة بالمُجيز، والمُجاز، والمُجاز به.

بل بالإمكان أن نضيف الرابع، وهو الركن الرابع، وهو صيغة الإجازة أو لفظ الإجازة.

لكن الكلام هنا في الشرط متعلق بهذه الثلاثة أمور الأولى، أما اللفظ فأمره أوضح.

فهناك بعض أهل العلم نقل شروطًا في المُجيز.

وبعضهم نقل شروطًا في المُجاز، أي الطالب.

وبعضهم نقل شروطًا في المُجاز به، ما هو المُجاز به؟ الكتاب، أو الرواية، أو الحديث، فنُقل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقول كما نقله أحد أهل العلم يسمى الوليد بن بكر، أبو العباس الغمري بالغين السراقسطي، توفي سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين، له كتاب يسمى: الوَجَازة في صحة القول بالإجازة.

الوَجَازة أي الاختصار، اختصار القول، في صحة القول بالإجازة، وهذا الكتاب غير موجود، وإنما توجد النقولات عنه، فنقل عنه أهل العلم أنه يقول: لمالك، أي الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الإمام المشهور، قال: لمالكٍ شرط في الإجازة: أن يكون الفرع مُعارَضًا بالأصل حتى كأنه هو، هذا الشرط الأول.

الشرط الثاني: وأن يكون المُجيز عالمًا بما يُجيز ثقة في دينه وروايته معروفًا بالعلم.

الشرط الثالث: وأن يكون المُجاز من أهل العلم متسمًا به حتى لا يضع العلم إلا عند أهله.

تلاحظون ثلاثة شروط كل شرطٍ منها متعلقٌ بركن من أركان الإجازة.

فالشرط الأول: أن يكون الفرع معارضًا بالأصل حتى كأنه هو، هذا متعلقٌ بالمُجاز به، أي الكتاب الذي يجيزك به الشيخ لابد أن يكون معارَضًا أي مقابَلا في كتاب الشيخ.

الشرط الثاني قال: أن يكون المُجيز عالما بما يُجيز بمعنى يقول أهل العلم: أن يكون عنده علم إجمالي بأن هذا الكتاب تصح له روايته فقط، يكفي هذا، لا يلزم أن يكون عالمًا بما تضمنه الكتاب من مسائل وقضايا، لا يلزم هذا في الإجازة، وإنما أن يكون عنده علم إجمالي لأنه مثلا يروي ألفية العراقي، يرويها عن مشايخه بالإسناد، وأن هذا الكتاب هو ألفية العراقي، وأنه يُجيز بها التلميذ، لا يلزم أن يحفظها، ولا أن يعلم ما تضمنته ولو بشيء من التفصيل.

الشرط الثالث: أن يكون المُجاز من أهل العلم متسمًا به.

الشرط الثالث: يتعلق بالمُجاز به وهو الطالب أن يكون ماذا؟ من أهل العلم؛ لكي لا يقول أن يضع العلم عند أهله، فيشترط في المُجاز أن يكون من أهل الهلم كما نُقل عن الإمام مالك.

هذه هي الشروط الثلاثة المنقولة عن الإمام، وعبَّر عنها الحافظ العراقي بقوله:

٤٩٥- وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ

هذا هو الشرط الثاني أن يكون المجيز عالمًا بما يُجيز، فقلنا هنا يكفي العلم الإجمالي.

وَمَنْ أَجَازَهْ طَالِبَ عِلْمٍ

ويكون المجيز من طلبة العلم، فلا يجيز مَن لم يكن من طلبة العلم، وعللوا ذلك كما مر كي لا يضع العلم عند غير أهله.

ولم يذكر الشرط الأول: وهو أن يكون الفرع معارضًا أي مقابلا، لم يذكره في النظم.

الذي يهمنا ههنا أن الحافظ العراقي يقول: إن هذه الشروط شروط كمال، وليست شروط وجوب؛ لأن الشرط يوجد هناك شرط كمال وشرط وجوب، ما الذي دلنا على أنه يرى أنه شروط كمال؟

قوله: (إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ)، فهذا يدل على ان هذه الشروط شروط كمال.

سيأتينا تحرير هل هذه الشروط شروط كمال؟ أم شروط صحة؟ شروط كمال أو شروط صحة سيأتي -إن شاء الله-.

بعد أن نسرد الشروط كلها -إن شاء الله تعالى-.

الشرط الأول: وهو أن يكون الكتاب معارضًا لم يذكره ههنا؛ لأنه سيأتي ما يُستغنى به عنه في كلام ابن عمر، وهو الحافظ أبو عمر بن عبدالبر، صاحب كتاب التمهيد، المتوفى سنة أربعمائة وثلاثة وستين.

قال:

وعن أبي عمر

٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ ... إلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

يقول: إنه نُقل عن أبي عمر بن عبد البر أن الإجازة لا تصح إلا لماهر، ليس ممن ل، المُجاز لابد أن يكون ماهرًا، ما معنى ماهرًا؟

....
....
....
....
....

أي أن يكون لديه من العلم بالحديث وفنونه ما يتجنب فيه الخطأ والذلل؛ لأن الإجازة ليس فيها قراءة على العالِم، وليس فيها سماع منه، فكيف يتجنب الخطأ والذلل في قراءة ما أجيز به؟

بأن يكون ماهرًا، ماهرًا عنده من العلم بهذا الفن ما يجعله يحذر من الوقوع في الخطأ والذلل فيه.

قال: (وَمَا لَا يُشْكِلُ)، أريد أن أقرأ عليكم كلام ابن عبدالبر بلفظه، يقول بن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: الإجازة لا تجوز إلا بماهر بالصناعة، حاذقًا بها.

الصناعة أي صناعة الحديث، ماهر بها بمعنى أنه عنده علم بالحديث برواته، بمتونه؛ لكي لا يذل ويُخطئ في أثناء الأداء.

يعرف كيف يتناولها، أي أنه إذا أراد الرواية بهذه الإجازة يكون عنده من العلم بحث يروي دون أن يُخطئ في تلك الرواية. أي يعرف كيف يؤدي بالإجازة، وتكون في شيء معينه معروف، لا يُشكل إسناده، وهذا الذي يهمنا؛ لأن الحافظ العراقي ههنا اختصر العبارة بسبب النظم، قال:

وَمَا لَا يُشْكِلُ ما هو الذي لا يُشكل؟ أي الكتاب المُجاز به، لابد أن يكون مُعينًا معروفًا لا يُشكل على المُجاز، فقوله: (وَمَا لَا يُشْكِلُ)، هذه قد تكون مشكلة، لكن بسياق العبارة بتمامها يظهر ما المقصود بقوله: (وَمَا لَا يُشْكِلُ)، أي أن يكون معينًا معروفًا، كما مر معنا في النوع الأول من أنواع الإجازة، قلنا هو إجازةُ معيَّن في معيَّن، فهو يعني قولنا في معيَّن، لابد أن يكون المُجاز به معيَّنًا معروفًا.

بمعنى يقول للطالب: أجزتك رواية صحيح الإمام البخاري، فهاهنا عُين الكتاب المُجاز به، أما أن يقول له: أجزتك مثلًا كتابًا من مروياتي فيُصبح مجهولًا، فهذا كما تقدم لا تصح معه الإجازة.

قال الحافظ ابن عبد البر: فهذا هو الصيح من القول في ذلك.

إذًا ابن عبد البر اشترط شرطين:

الشرط الأول: في المُجاز، وهو أم يكون ماهرًا بالصناعة -أي طالبًا للحديث فاهمًا له عارفًا بقوانينه وأحكامه.

والشرط الثاني في المُجاز به: وهو أن يكون هذا المُجاز به معينًا معروفًا حتى لا يُشكل.

الآن كم شرطًا مرّ معنا؟ مّر مَعَنَا خمسة شروط، لكن الحافظ العراقي لم ينظم منها إلا أربعة شروط فترك شرطًا وهو المعرضة، والمقابلة على الأصل، وإن كان منقولًا عن الإمام مالك.

هذه الأبيات الثلاثة هي موجز ما ورد في شروط الإجازة، لكن الواقع أكبر من ذلك، فشروط الإجازة فيها خلاف كبير جدًا، **بل إن بعض أهل العلم يقول في شروط الإجازة:** إن العلماء بسبب كونهم يذكرون الشرط المعتبر عند أهل الأثر، ويشيرون إليه، ويشترطونه دون أن ينصوا عليه، فإنه مع مرور الزَّمان نُسي هذا الشرط واختلفوا في المراد به.

يقول بعضهم: الشرط المعتبر عند علماء الأثر يكتفي المحدِّثون ذلك عن تبيينه اتكالًا على العلم به إلى أن صار مجهولًا كالنكرة التي لا تتعرف لعدم الإفصاح عنه.

فالآن مرّ معنا أربعة شروط وشرط خامس فأيها الشرط المعتبر عند أهل الأثر الذي يُذكر في الإجازات.

نستعرض بعض أقوال العلماء بسرعة في بيان هذا الشرط، يوجد نصوص قديمة لبعض أهل العلم في بيان هذا الشرط، من ذلك ما نُقل عن الحافظ أحمد بن صالح المصري، المتوفى سنة مائتين وثمانٍ وأربعين.

يقول الخطيب البغدادي: مذهب أحمد بن صالح أن المحدِّث إذا قال للطالب أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي، لا يصح ذلك دون أن يدفع لأصوله، أو فروعًا كُتبت منه ونظر فيها وصححها.

يقول: **الإجازة يشترط فيها احمد بن صالح أمران:**

الأمر الأول: أن المُحدِّث إذا أجاز الطالب بشيء لابد أن يعطيه أصوله، أي كتبه التي يُجيزه بها، أو فروعًا عنها، الفرع هو ما نُقل عن الأصل.

الشرط الثاني: أنه ينظر فيها ويصححها، ومعنى يُصححها هو ما مرَّ معنا في الشرط الأول عند الإمام مالك وهو المعارضة، أي المقابلة.

والمعارضة والمقابلة سيأتينا الكلام عنها بالتفصيل، وهي المقابلة المعروفة، أن تُحضر الأصل، وتكون قد نقلت عنه، او وُجد عنه كتاب منقول، ثم تقابل به حرفًا حرفًا، كلمة كلمة، حتى تتأكد من مطابقة هذا الفرع لذلك الأصل، هذه تسمى عند المحدِّثين المعارضة، وتسمى كذلك المقابلة، هذه المعارضة ما ثمرتها وما نتيجتها؟ نتيجتها أن يصح لك الفرع، أو يصح لك الكتاب الذي تريد أن ترويه بالإجازة عن الشيخ، فهذا معنى يقول أحمد بن صالح: نظر فيها وصححها.

....
....
....
....
....

أيضًا في كلام القاضي عِياض عند ذكره لإجازة المعيِّن بغير مُعيَّن، قال: والصحيح جوازه، وصحة الرواية والعمل به بعد تصحيح شيئين:

١- تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقيها، أو تعيين رواياته روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها.

٢- وصحة مطابقة كتب الراوي لها.

إذا القاضي عياض يشترط لصحة الإجازة أمران:

الأمر الأول: أنه لابد أن يعيَّن المُجاز به، وهذا مرَّ معنا في كلام ابن عبد البر.

والشرط الثَّاني: صحة مطابقة كتب الراوي لها وهو المقابلة الذي مر معنا في كلام الإمام مالك الذي نقله الوليد بن بكر.

بعضهم ذكر شروطًا أخرى غير الشروط التي مرت.

الآن مَرَّ معنا في النظم أربعة شروط، والشرط الخامس هو المعارضة، ونزيد بعض الشروط التي اختلف فيها المحدِّثون، مثلا السِّلَفِي في كتاب «الوجيز»، يقول: الشرط في الإجازة المبالغة في الضبط والإتقان والتوقي من الزيادة والنقصان؛ أي أنه يشترط أن يكون المُجاز متوقيًا متحريًا في الرواية بالإجازة، بحيث لا يقع في خطأ لما مرَّ من أنه لم يسمع هذا المروي، ولم يقرؤه على الشيخ فلا يأمن من الوقوع في الخطأ فيه.

يقول: والشرط الثاني: وألا يُعوِّل فيما يروي عن الشيخ بالإجازة إلا على ما يُنقل من خط ما يوثق بنقله، ويعوَّل على قوله.

أي أنه إذا أراد أن يروي كتابًا أُجيز به لابد أن يكون الكاتب ممن عنده من الضبط والإتقان حتى يعوَّل عليه ويُرجع إليه في نقله.

ممن صرَّح بشرط الإجازة الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: شرح «التقريب» للنووي وهو كتاب «التقريب والتيسير في معرفة علوم حدث البشير النذير» له شرحان مشهوران:

الشرح الأول: كتاب «تدريب الرَّاوِي» للحافظ السيوطي.

والشرح الثاني: هذا الذي معنا «شرح التقريب» للحافظ السخاوي.

فيقول السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة فالشرط ثبوت المروي من حديث المُجيز وصحة الأصل.

إذًا كم شرطًا ذكر؟ شرطين، قال: ثبوت المروي، ومعنى ثبوت المروي أي تعيينه، كما مر في كلام ابن عبد البر.

والشَّرط الثَّاني: قال: صحة الأصل كما مر في كلام أحمد بن صالح، **وصحة الأصل**: هو ثمرة المقابلة والمعارضة التي مرت في كلام الإمام مالك كما نقل عنه الوليد بن بكر.

قال: «**وهو مرادهم بقولهم في الإجازة بشرطه**»، أي إذا سمعت المحدِّثين يقولون أجزت لك كذا بشرطه، أي بشرط الإجازة، أو الشرط المعتبر عند أهل الأثر فهذا هو الشرط ثبوت المروي وصحة الأصل.

بعضهم يقول الشرط: في الإجازة الأهلية شرط سادس أو سابع مَن كان يعد معنا أظنه السابع.

يقول: الشرط في الإجازة أهلية المُجاز، وهو قريب مما سبق من كلام الإمام مالك في قوله: أن يكون المجاز طالب علم، لأنه بطلبه للعلم يكون مُتأهلًا للإجازة.

ونص على ذلك العلَّامة الصنعاني قال: «**واعلم أنهم يشترطون فيمن يجيزون له الأهلية**».

أظن هذه الشروط كافية، لكن دعونا نفرزها شرطًا شرطًا، وننظر هل هذه الشرط كلها مشترطة على أنها سبيل أنها شروط صحة أو شروط كمال.

نأخذ الشرط الأول عن الإمام مالك وهو المعارضة أو المقابلة، هل هذا يُشترط في الإجازة أو لا ؟ لا شك أن هذا أهم شروط صحة الإجازة؟ لأن هذا الشرط إذا اختل ما الذي يُحدث؟ تختل الرواية، فإذا أراد التلميذ أن يروي كتابًا أجازه الشيخ به، وهذا الكتاب غير مُقابَل على رواية الشيخ وسنده، فإنه سيقرأ على طلبته ما لم يأذن له الشيخ بروايته؛ لأنه ربما يكون في الكتاب أحاديث ليستْ في كتاب الشيخ الأصلي، أو الشيخ يروي برواية، وهذا الكتاب برواية أُخرى، فإذًا لابد ممن المعارضة، وهذه المعارضة لا تُشكل علينا نحن في هذا العصر؛ لأن لقائل أن يقول: كيف نعارض ونحن لا نكتب الكتب بأيدينا حتى نحتاج إلى معارضتها، وإنما الكتب مطبوعة ومتداولة بين أيدي طلبة العلم، فيقوم مقام معارضة الشخص نفسه معارضة مُحقق الكتاب، فلابد أن يكون المُحقق قد عارض على نفس الرواية الي يروي بها الشيخ.

....
....
....
....
....

نضرب لذلك مِثَالًا: أجازك الشيخ برواية «سنن أبي داود» من طريق اللؤلؤي، أبو داود كتاب السنن له روايتان مشهورتان: رواية اللؤلي، ورواية ابن داسة.

وتوجد روايات أُخرى، لكن عند أهل المشرق أشهر رواية هي رواية اللؤلؤي، وعند أهل المغرب أشهر رواية رواية ابن داسة.

إذًا أجازك الشيخ وفرضنا أنه من أهل المغرب، قال لك: أجزتُ لك رواية سنن أبي داود، وساق إسناده إلى رواية ابن داسة، وجئتَ وأنت فرح بهذه الإجازة بعد مدة صارت بإسناد عالٍ بعد وفاة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا بك تريد أن تروي السُّنن عن ذلك الشيخ، وأخذت نسخة من «سنن أبي داود» اشتريتها من مكتبة من المكتبات، وقلت: تقرؤها على تلامذتك بإسناد الشيخ، هنا ماذا يلزمك؟ يلزمك أن تتأكد أن هذه النسخة من رواية ابن داسة التي أجازك بها الشيخ، بمعنى: أن المحقق الذي حققها حققها على نُسَخ مخطوطة يتصل إسنادها إلى ابن داسة.

أما إذا ذهبت ورويت «**سنن أبي داود**» على أنه من رواية ابن داسة، وإذا بك ترويها من رواية اللؤلؤي، فأنت بهذا قد أخطأت على نفسك وأخطأت على تلامذتك، لأن السَّند لذي معك شيء، والكتاب الذي أمامك شيءٌ آخر.

ولذلك كثيرٌ ممن يشتغل بالرواية في هذه الأزمان لا ينتبهوا لهذه القضية، بل حتى بالنسبة الكتب التي يقل الخلاف فيها، مثل «صحيح الإمام مسلم»، أو «سنن ابن ماجه» يقع هناك اختلاف بسبب الروايات، وبسبب الأسانيد، فإذًا ما الذي يلزمنا عند الرواية بالإجازة؟ أن نتأكد أن هذا الكتاب المطبوع قد قابله محققه على نسخ مخطوطة تلتقي مع الإسناد الذي أجازك به الشيخ ليصح لك، أو تصح لك تلك الإجازة، ولا شك أن هذا أمر دقيق، قل مَن يقوم به من أهل هذا الزمان.

لكن النَّاس يتساهلون في مثل هذه القضايا، وأهل العلم لم يتساهلوا فيها، بل نصوا عليه، فإذا كان هذا منصوص عليه من زمن الإمام مالك فهذا أمرٌ معروف مشهور، لكن أهل هذا الزَّمان يتهاونون ويتساهلون فيه، هذا بالنسبة للمعارضة، مرَّ أيضًا من شروط الإجازة قلنا: شيء هو نتيجة المعارضة، وهو صحة الأصل، فأنت إذا عارضت كتابك مع كتاب الشيخ، فإنه سيُصح لك كتابك؛ لأنك تأكدت من مطابقته لكتاب الشيخ، فهذا صحة الأصل، هل هو شرط كمال أو شرط صحة؟

إذا كانت المعارضة شرط صحة، فمن باب أولى صحة الأصل تكون شرط صحة أيضًا، فإن شرط الشرط أيضًا شرط.

إذًا المعارضة شرط، شرط صحة، وكذلك صحة الأصل شرط صحة.

في شروط الإمام مالك التي نقلها الوليد: أن يكون المُجيز عالمًا، إذا كان المراد بالعلم أن يكون من أهل الرُّسوخ في الفن، فلا شك أن هذا شرط كمال، ليس شرط صحة؛ لأن المُجيز يمكن أن يكون راوية ليس من أهل العلم الراسخين، وإنما هو مُحب لهذا العلم، وسمع الكتب من القديم، وإن لم يكن عالمًا بما تضمنها.

أما إذا كان المراد بالعلم العلم الإجمالي الذي مَرَّ معنا في بداية الدرس وهو أنه يكون عالمًا بأن هذا الكتاب من روايته، فإن هذا الشرط يُغني عنه شرط مَرَّ في الشروط السابقة، وهو أن يكون الكتاب مُعيَّنًا، أن يكون المُجاز به معينًا، فيصبح الشرط ليس في الشيخ وإنما في الكتاب، أي قول الإمام مالك: إنه يشترط في الإجازة أن يكون المُجيز، المُجيز هو الشيخ، أن يكون عالمًا، **قوله: (أن يكون عالمًا)** لا يخلو بين أمرين:

- إما أن يكون العلم بمعنى الرسوخ والعلم والمعرفة القوية فيه، فلا شك أن هذا شرط كمال وليس شرط صحة؛ لأن كثيرًا من الرواة ليسوا بهذا الوصف.

- وأما إذا كام المراد به العلم الإجمالي كما شرحه ابن سيد النَّاس وغيره من أهل العلم، فإن هذا الشرط هو في الواقع الأحسن أن نشترطه في الكتاب؛ لأنه يكون أوضح.

فنشترط في الكتاب أن يكون مُعيَّنًا، كما سيأتي إن شاء الله.

الشرط الثالث عند الإمام مالك: قال أن يكون المُجاز طالب علم، وعبَّر عنه الصنعاني بقوله: «**أن يكون صاحب أهلية**» الأهل في الرواية هو مَن توفَّر فيه شرطا الصحيح والحسن، أي أن يكون عدلًا في نفسه ضابطًا لحديثه، فإن لم يكن ضابطًا تمام الضبط فعلى أقل تقدير أن يكون خفيف الضبط ولا ينزل عن ذلك، هذه هي الأهلية.

هل الأهلية في الإجازة شرط صحة أم شرط كمال؟

....

....

....

....

....

لا شك أنها عند التحمل هي شرط كمال؛ لأنه مر معنا –سابقًا– أن المحدِّثين يجيزون للأطفال غير المميزين، والطفل غير المُمَيِّز لا شك أنه فاقد للأهلية، فهذا يدل على أن الأهلية من ناحية التحمل في وقت التحمُّل الصحيح عدم اشتراطها وإنما تُشترط الأهلية حين الأداء، فلذلك الأهلية في الإجازة شرط كمال؛ لذلك بعضُ أهل العلم لا يُجيز إلا مَن عرفه بالطَّلب، أما الأطفال والمبتدئين فإنه لا يجيزهم.

وبعض أهل العلم يتوسع ويرى أن هذه الإجازة من باب بقاء سلسلة الإسناد، ولما يؤمل من أن يستمر هذا الطالب في الطلب، ويكون بعد ذلك له شأن وله رواية قد حصَّلها وهو صغير فيعلو بها سنده.

شروط الحافظ ابن عبد البر أيضًا نمر عليها لننظر ماذا يبقى منها.

قال: يُشترط في الإجازة أن تكون لماهر، الماهر قلنا الحاذق في الفن، القوي فيه، وهذا لا شك أنه شرط كمال وليس شرط صحة، لأنه –كما تقدم– إذا كان يجاز للأطفال قبل أن يميزوا فلا شك كون المُجاز ماهرًا بالفن غير مشترط، وإنما يستحسن ذلك.

وأما شرط التعيين الذي نُقل عن ابن عبد البَّر وكلامُهُ موجود في كتاب «الجامع في بيان العلم وفضله» فهو منقول عن كتاب موجود بين أيدينا **(شرط التعيين)** أن يكون المُجاز به معيَّنًا، هل هذا شرط صحة أم شرط كمال؟ لا شك أنه شرط صحة، لأنه كما مرّ معنا في إجازة المعيَّن لغير مُعيَّن أنها لا تصح حتى يتعين المُجاز به.

لو تلاحظون أنه من خلال –ما تقدم– يمكن أن نعرف ما هي شروط الصحة، وما هي شروط الكمال أُريد واحد منكم يُخبرني بأحد شروط الصحة: أن يكون الفرع مُعارضًا بالأصل، وليس أن يكون الأصل مُعارضًا بالفرع.

قلنا: إن هذا الشرط يمكن أن نستغني عنه بشرط آخر **(صحة الأصل)** لأن صحة الأصل تكون بالمعارضة، وهذه المعارضة –أي المقابلة– لا يلزم أن تكون منك، بل قد يقوم بها غيرُك، لكن أهم شيء أن تتأكد أن هذا الفرع صحيح لأنه قُوبل على الأصل.

إذًا اشتراط المعارضة يُستغنى عنه بصحة الأصل، فصار عندنا من شروط الصحة صحة الأصل.

شرطٌ آخر: أن يكون المُجاز به معروفًا معينًا، هذا شرطان شرط آخر.

هم يريدون بالصحة صحة الفرع ليس الأصل، انتبهوا لشيء يا إخوان، كلمة أصل ترد في سياق يراد بها الفرع الذي مع الطالب، وتُرد في سياقٌ آخر يُراد بها كتاب شيخ، فهو حينما يقول: **(صحة الأصل)**

ويطلق، أي الأصل الذي جعلته لنفسك أصلًا تقرأ منه، فليس المقصود صحة أصل الشيخ؛ لأن أصل الشيخ مع الشيخ، لا يلزم أن يُعطيه إياك.

هل بقي شيء من شروط الصحة؟

الأهلية عند الأداء، الأهلية عند الأداء إذًا خرجت عن موضوع الدرس، لأن موضوع الدرس الآن في أنواع التحمُّل، أما الأداء فيُحاسَب عليه الشخص حينما يُريد أن يؤدي، فإذًا الآن اجتمع لنا شرطان من شروط الصحة.

العلم الإجمالي قلنا: إنه يُستغنى عنه بأن يشترط في أن يكون المُجاز به معيَّنًا، فيصبح الشرط مُتعلقًا بالكتاب، يصبح الشرط في الكتاب، وتلاحظون أن كلا الشرطين صار موضعهما المُجاز به، صحة الأصل أي المُجاز به.

والشرط الثاني: أن يكون معيَّنًا؛ فلذلك الترتيب يقتضي أن نقول: أن يكون معيَّنًا ثم أن يكون صحيحًا.

وهذان الشرطان هما اللذان نص عليهما الحافظ السخاوي في «شرح التقريب» لكن جاء بدل قوله: أن يكون معيَّنًا، قال: ثبوت المروي، ومعنى ثبوت المروي: أي أن يكون مُعيَّنًا معروفًا كما قال ابن عبد البر.

شروط الكمال ذكرنا منها الأهلية، أن تكون لماهر، لأن المهارة فوق الأهلية، أن تكون لماهر في الصناعة فهذا اشترطه الحافظ ابن عبد البر، ولا شك أن هذا شرط كمال وليس شرط صحة، لما تقدم.

- أن يكون المجيز عالمًا بمعنى، أن يكون من أهل العلم الراسخين فيه، بقي شيء من شروط الكمال؟ الأهلية عند التحمل شرطُ كمال.

إذًا صَفَا لَنَا -مما تقدم- أن قول المحدِّثين: أجزتُ لفلانٍ مروياتي بالشرط المُعتبر عند أهل الأثر أن هذا الشرط المُعتبر يريدون به كما قال الحافظ السخاوي شيئين:

الشيء الأول: ثبوت المروي أي تعيين المروي، وكونه معروفًا مُعينًا.

والشرط الثاني: صحةُ الأصل. فهذا هو الشرط المعتبر عند أهل الأثر، مكوَّنٌ من جزأين:

الجزء الأول: التعيين.

....
....
....
....
....

والجزء الثاني: الصحة.

وأما سائر الشروط فإنها شروط كمال وليست شروط صحة.

وتلاحظون أنه في النظم، الحافظ العراق رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم ينص على واحد منها، نص قال:

٤٩٥- وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الإِجَازَهْ مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهْ

٤٩٦- طَالِبَ عِلْمٍ (وَالْوَلِيْدُ) ذَا ذَكَرْ عَنْ (مَالِكٍ) شَرْطاً وَعَنْ (أبِي عُمَرْ)

٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ إلاَّ لِمَاهِرٍ وَمَا لاَ يُشْكِلُ

ذكره لكنه تركه مُجملًا فصار كأنه لم يذكره؛ لأن ابن عبد البر ما قال: أن يُجيز فيما لا يشكل، قال أن يجيز في معين معروف لا يُشكل، فهو أشار إليه ولم ينص عليه.

إذًا الشرط المعتبر خلصنا أنه تعيين المروي، وصحة الأصل، هذا هو الشرط المعتبر عند أهل الأثر، فلعله بهذا أن يكون ارتفع الإشكال في هذا الشرط الذي ربما تسمعونه من بعض أهل العلم وكثيرٌ منهم لا يبيِّنه فصار غير معروف.

بعضهم يقول: الشرط المُعتبر عند أهل الأثر أن تقول فيما لا أدري لا أدري.

وبعضهم يقول: الشرط المُعتبر عند أهل الأثر: أن تتحلى مثلًا بأخلاق طلبة العلم وكذا وكذا، هذه ليست شروط صحة، هذه شروط كمال، وكثير من المجيزين يخلطون بين أمرين:

- بين إجازة الإقراء.
- وإجازة الرواية.

إجازة التدريس وإجازة الرواية؛ ولذلك يشتبه الأمر على الطلاب فرق بين أن يجيز الشيخ تلميذه بتعليم العلم وتدريسه، وإقراء المتون، وشرحها، وبين أن يُجيزه بالرواية، أما إقراء المتون وشرحها والإجازة بالعلم، هذا يحتاج إلى تمكُّن، ويحتاج إلى رسوخ، ويحتاج إلى شروط كثيرة.

أما الرواية فلا تحتاج إلا لهذين الأمرين، وهما صحة الأصل، وثبوت المروي.

بعد ذلك: ما يتعلق بالراوي نفسه يحكم عليه الآخذون عنه، فإذا كان ضابطًا تحملوا عنه، وإذا لم يكن ضابطًا حكموا عليه بما يليق.

لكن إجازته عن شيخه صحيحة، إذا كان المُجاز به معيَّنًا، وكان الكتاب الذي يروي منه صحيحًا.

أما بعد ذلك هو يقرأ ويُخطئ، هو يقرأ ولا يفهم، هذا مسألة أخرى، أما الإجازة في نفسها فقد صحت، لكنه هو لم يُحسن ان يؤدي كما هو المطلوب، ففرقٌ بين الإجازة في الإقراء، وبين الإجازة في الرواية.

أيضًا فرق بين الإجازة في الحديث، والإجازة في قراءة القرآن؛ لأن الإجازة في الحديث يُكتفى فيها بالعلم الإجمالي، أن للشيخ حق الرواية لهذا الكتاب.

أما الإجازة في القرآن ما يُكتفى فيها هذا، لابد أن يعرض التلميذ على الشيخ، حتى يتأكد الشيخ من صحة قراءته؛ فلذلك هي إجازة في الإقراء، وليست إجازة في التحمل، أي التلميذ القارئ حينما يقرأ على المُقرئ ويعرض عليه يحق له بعد ذلك يُقرئ ما دام صحح له وعرف أنه ضابط وكتب أنه قرأ عليَّ فلان، وكانت قراءته كذا وكذا، فله بعد ذلك أن يُقرئ، وليس أن يُجيز فقط، ويقول أُجيز فلانًا بقراءة أبي عمرو، أو بقراءة حفص، وهذا لا يجوز في القرآن، لا يجوز، القرآن إنما يؤخذ عرضًا، حرفًا حرفًا، أما الحديث فإنه يمكن ان يؤخذ بالإجازة لأن القرآن لا يتساهل في الخطأ بحرفٍ فيه.

وأما الحديث -كما تعرفون- يمكن أن يُروى بالمعنى، وإذا اخطأ الراوي يُصلح له فالخطب أيسر، أما القرآن الخطأ فيه عظيم جدًا، البيت الأخير ونختم به، قال:

٤٩٨- وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ أو دُوْنَ لَفْظٍ فَانْوِ وَهْوَ أَدْوَنُ

هذا البيت يتعلق بالشيخ، يقول الحافظ العراقي: يا أيها الشيخ إذا أجزت للتلميذ كتابة فالأحسن أنك تتلفظ بالإجازة.

فإذا كتب الشيخ للتلميذ: أجزت لفلان أن يروي عني مسموعاتي، فيُستحسن أن يَقرن كتابته باللفظ، فيقرأ هذه الإجازة على التلميذ، وإن لم يفعل ذلك ونوى ذلك فهو كافٍ؛ لأن الكتابة تقوم مقام اللفظ.

شروط الإجازة هذه أخذت منا وقتًا طويلًا.

بالنسبة لهذا البيت الأخير يقول الحافظ العراقي في الشرح: «**فإن كانت الإجازة بالخط، فالأحسن والأولى أن يتلفظ بالإجازة أيضًا، فإن اقتصر على الكتابة، ولم يتلفظ بالإجازة صحت إذا اقترنت الكتابة بلفظ الإجازة؛ لأن الكتابة كناية عن اللفظ، وهذه دون الإجازة الملفوظ بها في المرتبة**».

....
....
....
....
....

الآن في هذه الأعصار صار في فهم طلبة العلم العكس لو أن الشيخ قال للتلميذ: أجزتك أن تروي عني كذا فإن التلميذ لا يكتفي بذلك، يقول: لابد أن تكتب لي، بينما الخلاف في صحة ما إذا كتب له ولم يتلفظ، وليس الخلاف فيما إذا تلفظ ولم يكتب.

ووقعت قصة شبيهة ذكرها أهل العلم عند هذا الموضع: أن بعض طلبة الحديث سمع الإجازة من لفظ الشيخ، فلم يكتفي بها وطلب من الشيخ أن يكتب له.

فقال له الشيخ: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عُرفت به فإنك إذا قلت أن فلانًا أجازك فإن الناس سيصدقون، وإذا لم تُعرف به فلو جئت بكتاب أني أجزتك، والناس لم يعرفوا عنك الصدق، فإنهم لا يصدقونك.

فإذًا العبرة بأن يُعرف الطالب بالصدق، وإلا الإجازة باللفظ كافية.

نكتفي بهذا القدر، كنا نريد أن نُكمل أيضًا مبحث المناولة، لكن نُكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: ما ذُكر من ضرورة توافق الرواية للكتاب بين المجيز والمُجاز لهم، هل يدخل فيها أيضًا اختلاف النسخ؟

الجواب: لا شكَّ أنه يدخل فيها اختلاف النُّسخ، لكن اختلاف النسخ المروية بالسند، وليس أي نُسَخ، فلذلك الذي يُريد التحرِّي عنده إسناد الشيخ يُحاول أن يجد طبعة طُبعت على نسخ قرأها أهل العلم، وأسانيد تلك النُّسِخ نفس إسناد الشيخ أو تلتقي معه، مثلًا أشهر رواية عند المشارقة لصحيح الإمام البخاري رواية أبي الوقت عبد الأول السجزي، فإذا أجازك الشيخ بإسناده إلى صحيح البخاري، وكان على وفق هذه الرواية أي إسناده يمر عليها فينبغي أنك ترجع إلى طبعة من الصحيح المُحقِّق ماذا فعل؟ قابل على نسخة أبي الوقت أو فروعها، فما تأتي إلى نسخة من صحيح الإمام البخاري لا يُدرى على ماذا قوبلت ولا يُدرى من سندها هذا يفعله الناس الآن لكنه خطأ، وهذا يبيِّن لنا أهمية النُّسخ المخطوطة؛ فلذلك مَن أراد أن تصح روايته على وفق طرق أهل العلم السابقين ينبغي أن يفعل هذا.

والآن كثير من كتب الحديث في السنوات ألخيرة صار المحققون يعتنون بهذا الجانب، فيُقابلون الكتاب على نُسَخ مسموعة على أهل العلم، وذكروا فيها أسانيدهم، فأنت تنظر في إسناد أهل العلم الذي هو موجود على المخطوط الذي قوبل عليه هذا لمطبوع، فإذا كان هو نفسه إسنادك الذي أعطاك إياه الشيخ، فمعنى ذلك أن المعارضة حصلت، وصحة الأصل وُجد -إن شاء الله-.

أما اختلاف النُّسَخ في الرواية نفسها فهذا أمر عسر، فلا يُشترط.

السُّؤَال: ذكرتم في اشتراط الأهلية في المجاز له أنه إذا أُريد عند التحمُّل فهو شرط كمال، فما نوع اشتراط الأهلية في الأداء؟

الجواب: نعم اشترط الأهلية في الأداء شرط صحة، فإذا لم يكن المؤدي عدلًا، أو لم يكن ضابطًا فإن روايته غير صحيحة، تكون ضعيفة.

السُّؤَال: هل يُشترط في إجازة القرآن أن يقرأه كاملًا على الشيخ؟

الجواب: هو كذلك نعم يقرأ من الفاتحة إلى الناس، حسب القراءة التي يريد أن يتحملها عن الشيخ.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: ما هو الفرق بين صحة الأصل وتعيينه؟

الجواب: نعـم همـا أمـران، التعيين بمعنـى أن هـذا الكتـاب تعـرف ماهيتـه مـا هـو، هـل هـو صـحيح البخاري، أو سنن أبي داود، أو جزء ابن عرفة، ما هو هذا الكتـاب الـذي أجـازك بـه الشـيخ لابـد أن يعـيَّن، مثلًا لو قال لك: أجزتُك أن تروي عني هذا الكتاب، وأنت ما تدري ما هو، وأخذه الشـيخ وذهـب بـه إلـى البيت، هذا هنا الشرط غير متوافر، غير موجود، لابد أن يُعيَّن ما هو هذا الكتاب، مثلا هـذا الكتـاب «ألفيـة الحافظ العراقي» أو هذا الكتاب صحيح الإمام البخاري هذا التعيين.

أما صحته، صحته من حيث مقابلته على نُسَخ جيدة، بحيث لا يكـون في أخطـاء، ولا يُـدخل فيـه مـا ليس منه، ولا يُحذف منه ما هو فيه، هذا معنى صحة الأصل.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

نكمل حيث وقفنا في شرح ألفية الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علوم الحديث ويقرأ أخونا حيث وقفنا من الأبيات الماضية.

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

٤٩٩ - ثُمَّ الْمُنَاولاَتُ إِمَّا تَقْتَرِنْ ... بِالإِذْنِ أَوْ لاَ، فَالَّتِي فِيْهَا إِذِنْ

٥٠٠ - أَعْلَى الإْجَازَاتِ، وَأَعْلاَهَا إذا ... أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً كَذَا

٥٠١ - أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوِلَهْ

٥٠٢ - وَالشَّيْخُ ذُوْ مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرَهْ ... ثُمَّ يُنَاول الْكِتَابَ مُحْضِرَهْ

٥٠٣ - يقول: هَذَا مِنْ حَدِيْثِي فارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوْا عَنْ (مَالِكٍ) وَنَحْوِهِ

٥٠٤ - بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُوْنَ ذَا امْتِنَاعَا

٥٠٥ - إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيْ مَعَ النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِيْ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيْ

٥٠٦ - وَ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَوْا

٥٠٧ - إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ ... مُعْتَمَداً، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَهْ

٥٠٨ - أَمَّا إذا نَاوِلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى

٥٠٩ - مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ

٥١٠ - عَلَى الذِّي عُيِّنَ فِي الاجَازَهْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ لَكِنْ مَازَهْ

٥١١ - أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَا ... أَمَّا إذا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا

٥١٢ - أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدْ ... مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهْوَ مُعْتَمَدْ

٥١٣ - صَــحَّ وَإِلاَّ بَطَــلَ اسْــتِيْقَانَا   وَإِنْ يَقُــلْ: أَجَزْتُــهُ إِنْ كَانَـــا
٥١٤ - ذَا مِـنْ حَـدِيْثِي، فَهْـوَ فِعْـلٌ   يُفِيْــدُ حَيْــثُ وَقَــعَ التَّبَــيُّنُ
٥١٥ - وإِنْ خَلَـتْ مِـنْ إِذْنِ المُنَاْولَـهْ   قِيْــلَ: تَصِــحُّ والأَصَــحُّ بَاْطِلَــهْ

قال الشارح وفقه الله:

في الدروس الماضية تكلمنا عن الإجازة وأنواعها، وتلك الأنواع التي مرَّت هي ما إذا كانت الإجازة مطردة، وننتقل الآن إلى نوع جديد يقترن بالإجازة ألا وهو المناولة.

والمناولة في اللغة: من الفعل ناولَ بمعنى أعطى.

ولذلك هي في الاصطلاح: لها أنواع ومن خلال صورها يظهر التعريف، والمراد بها لكن على وجه الإيجاز قبل الدخول في الصور المقصود المناولة: أن يُعطي الشيخ مروياته، أو بعض منها للتلميذ، يُعطي الشيء مروياته، أو شيئًا منها للتلميذ وهو في هذه الحالة بين أمرين:

إما أن يقرن ذلك بالإجازة يعطيه كتابًا، فيقول له: هذا من مروياتي وآذن لك أن ترويه عني.

وإما أن يعطيه الكتاب فقط دون أن يقرنه بالإجازة وسيأتي إن شاء الله مزيد بسط لهذه الصور من خلال شرح الأبيات.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ)، أي من أنواع التحمل، النوع الرابع من أنواع التحمل المناولة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤٩٩ - ثُــمَّ الْمُنَــاولاتُ إِمَّــا تَقْتَــرِنْ   بِــــــالإِذْنِ أَوْ لاَ.................

فإذًا المناولة قسمان:

القسم الأول: المناولة المقرونة بالإجازة.

والقسم الثَّاني: المناولة دون الإجازة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالَّتِي فِيْهَا إِذْنٌ أَعْلَى الْإِجَازَاتِ).

يقول: أن المناولة إذا قُرنت بالإجازة، فهذا النوع هو أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق؛ لأنه مَرَّ معنا في الدروس الماضية في أنواع الإجازة قلنا: الإجازة لمعين في مُعين وقلنا: هناك أن هذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة من المناولة فهذا التقييد، وهو قولنا المجردة من المناولة؛ لإخراج هذا النوع الآتي معنا الآن وهو الإجازة المقترنة بالمناولة، فهذا هو أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، فإذا ناول الشيخ

التلميذ كتابًا من مروياته أو ناوله ثبته أو برنامجه أو معجم شيوخه وقال له: أأذن لك أو أُجيزك برواية هذا الثبت أو هذا المعجم، أو هذا الكتاب، فهذا النوع أعلى أنواع الإجازة، لا نقول: أعلى أنواع المناولة، إنما هو أعلى أنواع الإجازة لماذا؟ لاقترانها بالمناولة لماذا هو أعلى أنواع الإجازة؟ مرَّ معنا في شروط الإجازة أن أول شرط من شروط الإجازة ذكرنا أن على الراجح أن قول المحدثين في إجازاتهم بالشرط المعتبر عند أهل الأثر أن هذا الشرط له فقرتان، ما هي الفقرة الأولى؟ تعيين المجاز به، فهو في هذه المناولة ماذا فعل؟ أجاز وعيَّن، وزاد على التعيين شيئًا آخر وهو أنه أعطاه الكتاب، أي هذا عين اليقين أو حق اليقين، حق اليقين أعطاه إياه وسلمه إياه، ليس فقط قال له أجزتُك بصحيح الإمام البخاري، لا أعطاه نسخته من صحيح الإمام البخاري، أو صور أخرى ستأتي إن شاء الله في مواضعها؛ فلذلك هذا النوع من أنواع الإجازة هو أعلى الأنواع لقوة التعيين في المجاز به.

الشرط الثاني: قلنا والفقرة الثانية من شروط الإجازة، نعم صحة الأصل، فالشيخ حينما يناول التلميذ كتابه فهو قد تكفل له بأن هذا الكتاب صحيح، وأنه ليس فيه زيادات، وليس فيه تحريف، وليس فيه تصحيف؛ لأنه أصله الذي قرأه على مشايخه وصححه وقابله، فإذًا في هذه الصورة وهي صورة المناولة إذا اقترنت بالإجازة، فإن شرط الإجازة يكون فيها مطبقًا غاية التطبيق فلذلك يُعدُّ هذا النوع وهو الإجازة المقترنة بالمناولة أعلى أنواع الإجازة.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَأَعْلاَهَا إذا أَعْطَاهُ مِلْكًا فَإِعَارَةً كَذَا

يذكر الصورة الأولى من صور المناولة، وهي: أن يُعطيه كتابه أو مرويه، ثم هذا الإعطاء من باب التمليك له، يقول له: خذ هذا الكتاب كتابي، وأُجيزك بروايتي له، وينوي بذلك أنه يملكه إياه هبة، قال: فهذا أعلى أنواع المناولة المقترنة بالإجازة.

إذا ما أعطاه إيها على سبيل التمليك وليس كل شيخ يفعل ذلك؛ لأن التنازل عن الأصل أو عن الكتاب هذا أمر غير معتاد، غير معتاد أن المشايخ يتنازلون عن أصولهم، فماذا يفعل؟ يُفرع عن ذلك لو أعطاه إياه على سبيل الإعارة، يُعيره كتابه أو أصله أو مُعجمه من أجل أنه يأخذه ثم ينسخه، يقوم بنسخه ومقابلته، فأيضًا في هذه الصورة، أو هذا القسم من هذه الصورة، فهذا أعلى أنواع المناولة.

....
....
....
....
....

الآن انتقلنا إلى صور المناولة، انتهينا من الإجازة، وأنها أعلى أنواعها في الإطلاق الإجازة المقترنة بالمناولة، هذه المناولة يسأل سائل ما هي صورها؟

أقول لها صور أربع:

الصورة الاولى: أن الشيخ يعطي التلميذ الكتاب على سبيل التمليك والهبة، أو على سبيل الإعارة، هذه هي الصورة الأولى وهذه أعلى صور المناولة.

في عصرنا هذا في القديم يحتاج التلميذ أن ينسخ الكتاب في عصرنا هذا يمكن أن يقوم بتصويره أن يُعطي مَثلًا الشيخ تلميذه ثبته، أو ما شابه ذلك ويقوم التلميذ بتصوير ذلك الثبت.

والآن يستعملون كلمة النسخ بمعنى التصوير انسخ لي من هذا الكتاب نسخة بمعنى أنك تصور له نسخه.

ثم قال:

كَذَا

أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهْ ... عَرْضًا

الصورة الثانية من صور المناولة: ليس الشيخ هو الذي يعطي التلميذ، وإنما التلميذ هو الذي يُحضر كتابًا ويقول للشيخ: هذا الكتاب مثلًا «سنن أبي داود» يُحضر نسخةً من سنن أبي داود ويقول للشيخ: هذا كتاب السنن، وأُريد أن تأذن لي في روايته عنك، فيقوم الشيخ، ويأخذ الكتاب وينظر فيه، ويتأكد أنه من مروياته، ثم يُعيده للتلميذ ويقول له: أذنت لك أنت ترويه عني، أو أجزتك أن ترويه عني، هذا ماذا يسمى في الاصطلاح؟ يسمى بعرض المناولة، عرض المناولة لماذا سمي عرضًا؟ مَرَّ معنا في الدروس الماضية من أنواع التحمل بعد السماع التحمل بالقراءة، القراءة على الشيخ، ويسمى العرض -كما تعرفون- فهذا يُشبهه من جهة أن التلميذ هو الذي يعرض الكتاب على الشيخ، ويطلب منه الإجازة فيه، كما يعرض القارئ على الشيخ ما يريد أن يرويه عنه، فلذلك سُمي بعرض المناولة.

قال الحافظ العراقي: (وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوِلَهْ)، أي هذا النوع أو هذه الصورة الثانية تسمى بعرض المناولة.

قال:

٥٠٢ - وَالشَّـيْخُ ذُوْ مَعْرِفَـةٍ فَيَنْظُـرَهْ ثُـمَّ يُنَـاول الْكِتَـابَ مُحْضِـرَهْ

٥٠٣ - يقـول: هَـذَا مِـنْ حَـدِيْثِي فـارْوِهِ ....

أي أن الشيخ ينظر في الكتاب ويتأكد أنه من مروياته يقول نعم هو من حديثي، ومن مروياتي، فاروه عني، هذا يسمى عرض المناولة، فهو يجمع أولًا:

التلميذ هو الذي أحضر الكتاب وأعطاه للشيخ، ثم الشيخ نظر فيه ودقق وعلم أنه من مروياته، ثم الشيخ يناوله مرةً أخرى للتلميذ ويقول له أجيزك بروايته عني.

قال الحافظ العراقي:

.... وَقَـدْ حَكَـوْا عَـنْ (مَالِـكٍ) وَنَحْـوِهِ

٥٠٤ - بِأَنَّهَــا تُعَــادِلُ السَّــمَاعَا ....

عرض المناولة ما مرتبته وما حُكْمُه؟ يقول بعض أهل العلم: إن عرض المناولة لا ينقص في الرُّتبة عن السماع، فإذا كان كما تقدم أن السماع أعلى أنواع التحمل، فإن عرض المناولة يساوي السماع؛ لما فيه من التحرِّي من قبل الشيخ، ومن قبل التلميذ، فإنه يُعادل السماع، هكذا حُكي عن بعض الأئمة القدماء؛ الزهري والإمام مالك -رحمهم الله تَعَالَى-.

لكن الصحيح كما قال هنا الحافظ العراقي: (وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُوْنَ ذَا) أي أن الفقهاء من المحدثين وغيرهم أبوْ هذا الحُكم وقالوا: برجحانه، وأن عرْض المناولة لا يساوي السماع، وممن نقل عنه ذلك إسحاق بن راهويه والثوري هو سفيان الثوري والنعمان: هو الإمام أبو حنيفة، والشافعي فهو الإمام الشافعي، والإمام أحمد وابن المبارك وغيرهم، **قالوا**: إن عرض المناولة لا يساوي السماع، وإن السماع هو أعلى أنواع التحمل، وإنما الذي حصل أن بعض أهل العلم اشتبه عليهم نوعان، اشتبه بعضهما ببعض؛ النوعان:

النوع الأول: هو العرض الذي هو بمعنى القراءة على الشيخ.

والنوع الثاني: هو عرض المناولة، فاشتبه على الحاكم أبي عبد الله صاحب معرفة علوم الحديث؛ حيث إن كما مَرَّ معنا الإمام مالكًا وغيره من المحدثين يرون أن العَرْض والسماع في مرتبةٍ واحدة، فهو أخذ النصوص التي في العرض وحملها على عرض المَناولة، ولذلك ذكر أن عرض المناولة مساوٍ لعرض السماع الذي هو القراءة، ويُسمى عرض السماع، القراءة تُسمى عرض السماع، فإذا رأيتم هذا

....
....
....
....
....

المصطلح في كتب علوم الحديث فالمقصود به أي القراءة عرض السماع، لماذا؟ لأن التلميذ يعرض على الشيخ مسموعه والشيخ يسمع فلذلك سمي عرض السماع.

هذا من حيث الرتبة من حيث الرتبة قال: هؤلاء الأئمة المفتون المجتهدون: إن الراجح أن عرض المناولة أنقص من السماع، وهذا هو الصحيح؛ لأن السماع لم يختلف في صحته، أما الإجازة سواءً كانت مع مناولة أو بغير مناولة، فإن أهل العم اختلفوا في صحتها وجوازها كما مَرَّ مَعَنا، فكيف يستوي الشيء المتفق عليه وعلى صحته، وأنه أعلى الرتب مع الشيء المختلف في جوازه وصحته؟!

ثم قال الحافظ العراقي:

٥٠٧ - إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ   مُعْتَمَداً، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَهْ

أي مع قول هؤلاء الأئمة: إن عرض المناولة أنقص من عرض السماع؛ لكنهم أجمعوا على أن عرض المناولة تحمله صحيح، أجمعوا على أنه تحمل صحيح.

فهذا المقصود بقوله:

قَدْ حَكَوْا

٥٠٧ - إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ   مُعْتَمَداً، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَهْ

هذا الإجماع تعقبه الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلمة نقرأها قال معلقًا على قوله:

٥٠٧ - إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيْحَهْ   مُعْتَمَداً.............................

قال: «أي من أجل اعتمادها وتصديقها، وإن اختلف في صحة الإجازة المجردة، فكأن القائلين بصحة التحمُّل بالإجازة المُجرَّدة هم الذين نُقل عنهم هذا الإجماع، وليس هذا إجماعًا مُطلقًا، هؤلاء الذين قالوا بصحة الإجازة هم الذين قالوا: بصحة المناولة المقترنة بالإجازة؛ لأنه تقدَّم مَعَنا أن الإجازة في حد ذاتها قد اختُلف في صحتها.

ولذلك الأولى فيما يبدوا عدم نقل الإجماع، عدم نقل الإجماع هذا هو الأولى؛ لأن المسألة في أساسها فيها اختلاف، الإجازة في اساسها كما تقدم فيها اختلاف بجميع أنواعها سواءً أكانت مقترنة بالمناولة أو مجردة عنها، فالأولى كان عدم نقل الإجماع.

إلا أن يقال مثلًا يقال: إنه اختلاف أو خلافٌ انقرض كما يقول بعض الفقهاء، وهذا يحتاج إلى نقل وإلا استمر الخلاف في صحة الإجازة قرونًا طويلة، أي أكثر من خمسة أو ستة قرون وعلماء الحديث بعضهم ينازع في صحتها.

فرع على الصورتين الماضيتين في المناولة تفريعات، قال الحافظ العراقي:

٥٠٨ - أَمَّا إذا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَالْمُجَازُ أَدَّى
٥٠٩ - مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهْ وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ
٥١٠ - عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الاجَازَهْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ لَكِنْ مَازَهْ
٥١١ - أَهْلُ الْحَدِيْثِ آخِراً وَقِدْمَا ....

يقول: في الصورة الأولى وهي إذا أعطى الشيخ التلميذ مرويه وقال لَهُ: أجزتُك أن ترويه عني، قُلْنَا ماذا يفعل؟ الصورة الأولى إما أن يُعطيه إياه على سبيل التَّمليك، وإما أن يُعطيه إياه على سبيل الإعارة، الصورة هذه تختلف من حيث القيد الأخير؛ أنه يعطيه مرويه ويسلمه إياه، ثم ماذا يفعل؟ يسترده، ما حكم هذه الصورة؟ فيقول الحافظ العراقي: هذه الصورة صحيحة؛ لكن بشرط إذا كان المجاز قد وقف على نسخة مقابلة لنسخة الشيخ، أي على فرع من نسخة الشيخ، فهذا يجوز له أن يروي بهذه المناولة وإن كانت هذه المناولة فيها ضعف؛ لأ المقصود منها لم يحصل، ما هو المقصود منها؟ **المقصود من المناولة**: أن التلميذ يأخذ الكتاب ويتأكد انه من مرويات الشيخ، وإذا لم يكن عنده ينسخه، وإذا كان عنده يقابل عليه؛ ليكون مُتقنًا لهذه الرواية، فإذا فعل الشيخ هذا باسترداده للكتاب، فإنه لا يُصبح لهذه المناولة مزيَّه، تفقد ما امتازت به.

ثم ما حُكم هذه الإجازة؟

يقول: هذه الإجازة المقترنة بالمناولة لا تُعد كالمناولة والإجازة السابقة، فهي تستوي مع الإجازة المجردة عن المناولة وهي الإجازة بمعين في مُعيَّن تستوي معها لأنها لا مزية لها فيها، ما في فرق بين أن يقول له: أجزتُك ثبتي أو أن يقول له هذا ثبتي ويُعطيه إياه ويقول له: أجزتُك إياه ثم يأخذه منه، لا فرق، هل هناك فرق؟ لا يوجد فرق، الأصل أنه لا يوجد فرق بينهما؛ لأنهما في كلا الحالتين يحتاج أن يحصل على هذا الثبت أو على فرع منه، ولم يحصل عليه، ويحتاج أن يبحث عن فرعٍ مِنه مُقابل عليه.

....
....
....
....
....

قال:

.... لَكِـنْ مَـازَهْ

٥١١ - أَهْـلُ الْحَـدِيْثِ آخِـراً وَقِـدْمَا ....

أي أن بعض المُحدثين رأوا ان هذا النوع له مِيزة، وإن كان قاصرًا عن النوع السابق.

يقول القاضي عياض: وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الإجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والأحاديث المعروفة المعينة فلا فرق بين إجازته إياه أن يُحدث عنه بكتاب «الموطأ» وهو غائب أو حاضر إذ المقصود تعيين ما أجازه له، لكن قديمًا وحديثًا شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة.

أي كأنه من باب العُرْف، تعارفوا على أن لها مزية، وإلا هي في الواقع ليس لها مزيَّة.

قال: أي القاضي عياض: ولا مزيَّة له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الأول.

ثم قال الحافظ العراقي:

.... أَمَّـا إذا مَـا الشَّـيْخُ لَـمْ يَنْظُـرْ مَـا

٥١٢ - أَحْضَـرَهُ الطَّالِـبُ لَكِـنْ اعْتَمَـدْ مَـنْ أَحْضَـرَ الْكِتَـابَ وَهْـوَ مُعْتَمَـدْ

٥١٣ - صَـحَّ وَإِلاَّ بَطَـلَ اسْـتِيْقَانَا ....

يقول: ذكرنا في الصورة الثانية من صور المناولة أن التلميذ هو الذي يحضر الكتاب ويقول للشيخ هذا من مروياتك، فأجزني روايته عنك، فيأخذ الشيخ الكتاب، ثم يُعطيه للتلميذ ويُجيزه به.

الصورة المتقدمة قلنا أن الشيخ يُطالع الكتاب وينظر فيه ويتأكد ويتيقن أنه من مروياته، ثم بعد ذلك يعيده للتلميذ.

بهذه الصورة الرابعة الأخيرة لا يفعل الشيخ ذلك، وإنما يأخذ الكتاب فقط، ثم يعيده ويعطيه للتلميذ دون ان ينظر فيه ويجيزه بروايته.

إذًا ما الفرق بين الصورتين؟ الفرق أنه في الصورة الأخيرة هذه الشيخ لم يتحر ولم يتحقق، هل هذا الكتاب من مروياته أم لا؟ **ما حُكْم هذه الصورة؟**

يقول: الشيخ إذا لم يفعل ذلك، فهنا ينظر إلى التلميذ، فإذا كان التلميذ ثقة ويعتمد على قوله، ففي هذه الحالة يصح له هذه الإجازة وهذه المناولة.

وأما إذا لم يكن ثقة ولا يعتمد على قوله فلا.

قال في الشَّرح: ومن صور المناولة أن يحضر الكتاب للشيخ، فيقول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق أنه روايته؛ لكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله، فأجابه إلى ذلك، صحت المناولة والإجازة، وإن لم يكن الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته فإنه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح، ولا الإجازة.

أيضًا ذكر تقييدًا آخر: إذا كان الطالب غير معروف بالثقة والتحري؛ لكن ذهب إلى تلميذٍ آخر معروفٍ بالثقة والتحرِّي وقال له: نعم هذا من مرويات شيخنا، وهو له حق روايته، ففي هذه الحالة له أن يروي بتلك الإجازة المقرونة بالمناولة.

أيضًا ذكروا قيدًا آخر للجواز وهو: إذا قال الشيخ دون أن ينظر في الكتاب قال: حدِّث عني بهذا الكتاب إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، فأيضًا هذه صورة جائزة، لكن على التلميذ أن يتأكد أن هذا الكتاب من مرويات الشيخ، وأنه سليم من الغلط والوهم.

يقول الحافظ العراقي بعد ذلك:

وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا

ذَا مِنْ حَدِيْثِي

هذا القيد الأخير الذي شرحناه، أي إذا قال الشيخ للتلميذ: أُجيزك هذا الكتاب إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، فهنا يصح، وينبغي للتلميذ أن يتحرى في هذا الكتاب.

قال:

فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيْدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ

التبين هو التثبت، فإذا تثبت التلميذ من أن هذا الكتاب من مرويات الشيخ، فهذه المناولة صحيحة.

ثم ختم هذا النوع بقوله:

٥١٥ - وإنْ خَلَتْ مِنْ إذْنِ المُنَاْوَلَهْ ... قِيْلَ: تَصِحُّ والأَصَحُّ بَاْطِلَهْ

أي يقول: المناولة المجردة عن الإجازة ما حكمها؟ **فيها قولان**:

....
....
....
....
....

القول الأول: أنها صحيحة وتصح الرواية بها، أن هذا التحمل صحيح وتصح الرواية به.

القول الثاني: أن المناولة إذا خلت، ولم تقترن بالإجازة، فإن الرواية بها غير صحيحة.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «**وقد اختلف فيها**»: أي المناولة المجردة عن الإجازة، «**فحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها وأجازوا الرواية بها، سيأتي ذكر بعضهم بعد قليل**».

لكن الراجح عدم صحتها.

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه إجازة مختلَّة»، أي فيها خلل، لا تجوز الرواية بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاء والأصوليين على المُحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وقال النووي: «**لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول**».

لماذا لا تجوز الرواية بالمناولة؟

قالوا: لأن هذا النوع لا يختلف عن مجرد إعلام الشيخ للتلميذ بأن هذا الكتاب من مروياته سيأتينا نوع من أنواع التحمُّل اختلف فيه يُسمى الإعلام، أي يقول الشيخ للتلميذ: صحيح الإمام البخاري أنا أرويه عن مشايخي، هذا يسمى إعلام إخبار. فهذا النوع أكثر أهل العلم على عدم جواز الرواية به؛ لأن هنا لم يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه هذا الكتاب، فكذلك إذا ناوله الكتاب وقال له: هذا من مروياتي، ولم يأذن له بروايته فهو مجرد إعلامٍ وإخبار، وأما كونه سلمه إياه وأعطاه إياه لا يزيد في الأمر شيئًا.

أيضًا القول: بأن الفقهاء والأصوليون وكأن الفقهاء والأصوليين على عدم جواز الرواية بهذه المناولة نقضه هُنَا الحافظ العراقي بأن بعض أهل الأصول أجاز الرواية بها، ومنهم الفخر الرازي صاحب كتاب «المحصول» فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار الشيخ إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواءٌ تناوله أم هذا خلاف لبعض المحدثين.

أي الفخر الرازي ينقل العكس، يقول أن المحدثين هم الذين منعوا.

وبينما مر بنا عن ابن الصلاح وهنا الحافظ العراقي أن الفقهاء والأصوليين هم الذين منعوا الرواية بها.

إذًا هذا هو الصحيح: أن المناولة المجردة عن الإجازة تَحمُّلٌ مُختل لا تصح الرواية به، وبعضُ أهل العلم أجاز الرواية به، قالوا: لأن في ذلك إذنًا ضِمنيًا، لكن الصحيح أنه ليس إذنًا، الإذن في مثل هذا لابد

من التعبير عنه بشيءٍ صريح، الشيء الصريح أن يتلفظ بذلك، أو أن يكتب به، أما مُجرَّد الإعطاء، فهذا ليس صريحًا، فلابد من التصريح بالإذن.

وتلاحظون أن كثيرًا من مسائل السكوت الأمر على عدم الاعتداد بها، وهذه مِنْهَا، أي كون الشيخ يُعطي التلميذ الكتاب ويخبره أنه من مروياته، ثم يسكت عن الإجازة فهذا داخلٌ فيها، فلذلك لا يُعدُّ من أنواع التحمُّل الصحيحة، لأن الشيخ لو أراد الإجازة لصرَّح بها وما سكت عنها.

بقي معنا ما يتعلق بألفاظ الأداء وهي سهلة إن شاء الله، اقرأ.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كَيْفَ يَقُوْلُ مَنْ رَوَى بِالمُنَاولَةِ وَالإِجَاْزَةِ؟

٥١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ ... (فَمَالِكٌ) وَ (ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ

٥١٧ - إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ (أَخْبَرَا) ... يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨ - الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ بَلْ أَجَازَه ... بَعْضُهُمُ في مُطْلَقِ الإِجَازَهْ

٥١٩- وَ(الْمَرْزُبَانِيْ) وَ (أَبُو نُعَيْمِ ... أَخْبَرَ، وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ

٥٢٠ - تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِيْنُ الْوَاقِعَا ... إِجَازَةً تَنَاوُلاً هُمَا مَعَا

٥٢١ - أَذِنَ لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي

٥٢٢ - وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

٥٢٣ - وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوْهِمْ ... (شَافَهَنِي) (كَتَبَ لِي) فَمَا سَلِمْ

٥٢٤ - وَقَدْ أَتَى بِـ (خَبَّرَ) الأَوْزَاعِي ... فِيْهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النِّزَاعِ

٥٢٥ - وَلَفْظُ أَنْ اخْتَارَهُ الْخَطَّابي ... وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ

٥٢٦ - وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَهْ ... (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَهْ

٥٢٧ - وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ ... بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

٥٢٨ - وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحا ... (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا

٥٢٩ - وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ ... إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

٥٣٠ - سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكُّ ... وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

٥٣١ - وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي: فَجَعَلَهْ ... حِيْرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

قال الشارح وفقه الله:

يذكر الحافظ العراقي في هذه الأبيات:

ماذا يستعمل التلميذ إذا أراد أن يؤدي ما تحمل عن طريق الإجازة أو المناولة المقرونة بها.

هذا التلميذ إذا أجيز أو ناوله الشيخ مع الإجازة وأراد هذا التلميذ أن يروي ماذا يقول؟ فهذا الفصل في الجواب عن ذلك. فيقول:

٥١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلاَ ... (فَمَالِكٌ) وَ (ابْنُ شِهَابٍ) جَعَلاَ

٥١٧ - إِطْلاَقَهُ (حَدَّثَنَا) وَ (أَخْبَرَا) ... يَسُوْغُ وَهْوَ لاَئِقٌ بِمَنْ يَرَى

٥١٨ - الْعَـرْضَ كَالسَّـمَاعِ بَـلْ أَجَـازَه ....

أي يقول إنه نقل عن الإمام مالك وقبله شيخه الزهري أنه يجوز أن تؤدي ما تحملته بالإجازة بقولك: حدثنا أو أخبرنا.

وقد تقدَّم معنا أن حدَّثَنَا إنما تُستعمل في أداء ما تحمل سماعًا، وأن **أخبرنا** شاع استعمالها فيما تُحمل عرضًا، فنُقل عن الزهري وعن الإمام مالك جواز استعمال حدثنا وأخبرنا في أداء ما تحمل إجازة.

يقول الحافظ العراقي: (**وَهْوَ لائِقٌ بِمَنْ يَرَى ... الْعَرْضَ كَالسَّمَاعِ**)، أي أن هذا الجواز يليق بمن نقل عنه أن عرض المناولة في مستوى السماع في مرتبته؛ لكن -كما تقدم- أن هذا النقل فيه إشكال، لأن هؤلاء الأئمة الذين قالوا: بأن العرض مساوٍ للسماع، وأنه يجوز له أن يقول فيه: حدثنا وأخبرنا إنما كانوا يتكلمون عن عرض القراءة، ولم يكونوا يتكلمون عن عرض المناولة.

قال: (**بَلْ أَجَازَه ... بَعْضُهُمُ فِي مُطْلَقِ الإِجَازَهْ**)، أي أن بعض أهل العلم يستعمل حدَّثَنَا وأخبرنا في الإجازة المجردة عن المناولة، فيقول فيها: حدَّثَنَا فلان أو أخبرنا فلان، والأكثر استعمال أخبرنا يعني حدثنا يندر ذلك؛ لأنه كما تقدم معنا أن حدَّثَنَا فيها إشارة على المشافهة، أن الشيخ شافه التلميذ بما حدَّثه به، وبينَّا في دروس مضت أن هذا هو الفرق الذي بين حدثنا وأخبرنا، فأنت إذا حدثك شخصٌ بكلام، فإنك إذا أخبرك بكلام مشافهة، فإنك تقول: حدثني، لو كتب لك هل تقول حدثني؟ لكن لك أن تقول: أخبرني، قلنا: هذا هو الفرق بين حدَّثَنَا وأخبرنا؛ لأن حدَّثَنَا فيها إشارة إلى المشافهة، ولهذا يندر أن يستعملها أحد أهل العلم وإن فعله بعضهم.

نُقل عن المرزُباني، وهذا المرزباني هو محمد بن عمران المرزباني أحد الأدباء، له كتاب «معجم الشعراء» وله كتاب يسمى «الموشَّح» أيضًا في أخطاء الشعراء وما شابه ذلك، وكلاهما مطبوعان ومعجم الشعراء مطبوع ناقصًا، ذكروا عنه أنه يستعمل في أداء ما تحمَّله إجازة قوله: «**أخبرنا**»، يقول أخبرنا فيما أخذه عن مشايخه إجازةً.

وكذلك أبو نعيم الأصبهاني صاحب كتاب «الحِلية» نُقل عنه أنه يقول فيما تحمله إجازة «أخبرنا».

وذَكر هذا عن أبي نعيم الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يقول عن شيخه أبي نعيم أبو نعيم شيخ الخطيب، يقول الخطيب: «**رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا**

....
....
....
....
....

يبين». أي ما يأتي بشيء يُبين أن الإخبار هذا عن طريق الإجازة كما سيأتي، كان ينبغي أن لا يُطلق ويقول: أخبرنا فلانٌ إجازةً، أو أخبرنا فلانٌ إذنًا؛ لكن يقول الخطيب: إن أبا نعيم يُطلق الإخبار فيما تحمله إجازة.

يقول الحافظ الذهبي: «**هذا مذهبٌ رآه أبو نعيم وغيره وهو ضربٌ من التَّدْلِيْس**».

أيضًا ذكر تدليسًا آخر لأبي نعيم في أخبرنا وهو تدليسٌ غريب، يقول الحافظ الذهبي: لكني رأيته يقول في شيخه عبد الله بن جعفر بن فارس الذي سمع منه كثيرًا وهو أكبر شيخٍ لَهُ، أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قُرئ عليه، أخبرنا فيما قرأ عليه هذه العبارة ظاهرها أنه عرض على عبد الله بن جعفر وكان أبو نعيم حاضرًا مجلس العرض؛ لكن نبَّه العلماء على أن «**أخبرنا**» هنا إنما هو على سبيل الإجازة، وأن هذا الشيء الذي أجيز به كان قد قُرئ من قبل على عبد الله بن جعفر، ولم يكن أبو نعيم حاضرًا، ولذلك عدوا هذا من باب التدليس.

ونقل عن بعض مُحدثي الأندلس أيضًا التدليس في «أخبرنا» وإيهام أنها، أو نُقل عنهم استعمال «أخبرنا» فيما تحملوه إجازةً، وتعضل أهل العلم ذلك عليهم.

يقول الحافظ العراقي: (وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ القَوْمِ...تَقْيِيْدُهُ بِمَا يُبِينُ الْوَاقِعَا)، أي الصحيح في أداء ما تحمل إجازة ماذا يقول الطالب؟ أن يقول: أخبرنا فلان إجازةً، يأتي بالتقييد وله أن يقول: حدثنا فلانٌ إجازةً؛ لكن الأحسن أخبرنا؛ لأن حدَّثَنَا فيها دلالة على المشافهة، فيُصبح شيء من التناقض.

أما «**أخبرنا**» فلا يكون فيها تناقض لأنه سبق معنا أن الإجازة إخبارٌ بالجملة؛ فلذلك يسوغ أن يقول: أخبرنا فلان إجازة، أي أذِنَ لَنَا بالجملة في رواية هذا الكتاب الذي أخبرنا به جملة.

أو أن يقول: أذِنَ لي فلان أو أباح لي فلان أو سوَّغ لي فلان، أو أجاز لي فلان، أي يأتي بعبارات صريحة في الإجازة، أو أن يقول ناولني فلان، أو يقول ناولني فلان إجازة، إذا كانت مناولة مع إجازة.

قال:

٥٢٢ - وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إطْلاَقَهُ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ

أي ينبه هنا على أمر: أن بعض المشايخ لما عندهم من التساهل يقولون للتلميذ: أذنت لك أن تروي عني كتابي هذا أو هذا الكتاب ولك أن تقول: حدَّثَنَا أو أخبرنا، فيقول العلماء: أن هذا الإذن لا ينفع شيئًا؛ لأنه ليس له أن يأذن بشيئًا لا يجوز؛ حتى الشيخ لو تساهل وقال للتلميذ: يجوز لك أن تقول: حدثنا وأخبرنا في أداء الإجازة، فأنت لا يجوز لك ذلك؛ لأن هذا الأمر لا ينبغي، لأن الإجازة تختلف عن

السماع، وعن القراءة، فلابد أن تميز كل نوع بصيغة ينفرد بها أو يختص بها، لابد أن تميز كل نـوع بصيغة يختص بها لتدفع اللبس والإيهام.

من الألفاظ الموهمة التي يستعملها بعض أهل العلم ويريدون أن يعبروا بهـا عـن الإجـازة أن يقـول بعضهم: شافهني فلان، وهو يعني بقوله: «شافهني فلان» أي أن الشيخ شافهه بلفظ الإجازة، بينما يتبادر إلى الذِّهن أن الشيخ شافهه بهذا الكتاب كله، فهذا من التدليس والإيهام، إذا قال التلميذ شـافهني فـلان، وهو قد تحمل إجازة، فهذا لا يجوز لأن فيه تلبيسًا وإيهامًا.

كذلك لو قال: كتب لي فلان، والشيخ إنما كتب له الإجازة، كتب له أجزتُكَ أن تـروي عني، فهنا لا يجوز له أن يقول: كتب لي الشيخ ويسكت كتـب لـي بكتابه كـذا ويسكت، هـذا لا يجـوز، لابـد أن يُقيده بالإجازة فيقول: كتب لـي إجـازةً، لابـد مـن هـذا التقييـد؛ لأنـه سيأتينا في الـدرس القـادم أن الكتابـة هـذه تختلف عن الإجازة، بل هي أعلى منها، لأن الكتابة فيها التفصيل، وأما الإجازة فيها الإجمال، والتفصيل أقوى من الإجمال.

٥٢٣ - وَبَعْضُـهُمْ أَتَـى بِلَفْـظٍ مُـوْهِمْ (شَـافَهَنِي) (كَتَـبَ لِـي) فَمَـا سَـلِمْ

٥٢٤ - وَقَدْ أَتَـى بِـ (خَبَّـرَ) الأوزَاعِـيْ فِيْهَـا وَلَـمْ يَخْـلُ مِـنَ النِّـزَاعِ

أي نُقل عـن الإمـام الأوزاعـي رَحِمَهُ اللَّهُ الإمـام المشـهور أنـه يستعمل في أداء مـا تحملـه إجـازة قولـه: خبرنا فلان، أي حذف الضمير؛ لأنه فضلة يمكن الاستغناء عنه، فيقول فيما تحمله إجـازة خبَّرنـا، خبرنـا بتشديد الباء وحذف الهمزة؛ ليميز بين ما أخذه قراءة عرضًا وبين ما أخذه إجازة.

وهذا أيضًا لا يغني في هـذه المسألة شيئًا؛ لأن خبرنـا وأخبرنـا كلاهمـا بمعنـى واحـد ويشيران إلـى تحمل القراءة، فلابد أن يميز ما تحمله قراءة عن ما تحمله إجازة.

قال:

.... فِيْهَـا وَلَـمْ يَخْـلُ مِـنَ النِّـزَاعِ

لم تقدم.

٥٢٥ - وَلَفْـظُ أَنْ اخْتَـارَهُ الْخَطَّـابي ....

....
....
....
....
....

أي أن الخطابي حمد بن سليمان الخطابي المحدث واللغوي المشهور صاحب كتاب «معالم السنن» وغيره من الكتب كـ«غريب الحديث»، يقول: يمكن أن تستعمل في الإجازة أسلوبًا يبينها وهو أن تقول: أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه، فتأتي بأخبرنا وتأتي بعدها بأن ولذلك قال الحافظ العراقي:

٥٢٥ - وَلَفْظُ أَنْ اخْتَارَهُ الْخَطَّابي ....

أخبرنا فلان أن فلانًا حدثه، يقول هذا الأسلوب يستعمل في أداء ما تحمل إجازة، لكنه لم يسلم من الانتقاد، فيقول الحافظ العراقي: وهو بعيد من الإشعار بالإجازة، واستنكره أهل العلم، قال:

.... وَهْوَ مَعَ الإِسْنَادِ ذُوْ اقْتِرَابِ

يعني بهذا الكلام لو أن الشيخ أخبر التلميذ بالإسناد وأجازه ببقية الحديث، فهنا يقولون: يُمكن أن يُستعمل هذا الأسلوب يقرأ إسناد مثلًا حديثٍ ما، ثم يقف، ولا يكمل الحديث، لا يقرأ المتن، فله في هذه الحالة أن يقول: أخبرنا فلان أن فلانًا حدَّثه أو أخبره.

ثم قال الحافظ العراقي:

٥٢٦ - وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الإِجَازَةْ (أَنْبَأَنَا) كَصَاحِبِ الْوِجَازَةْ

بعض أهل العلم يقول: كما خصصنا السماع بـ«حدَّثَنَا» والقراءة بأخبرنا، فنخص الإجازة بأنبأنا؛ لأنه تقدم في دروس مضت أن حدَّثَنَا وأخبرنا وأنبأنا في أصل اللغة معناها مُتقارب، لكن أهل الاصطلاح خصوا كل لفظة أداء بنوعٍ من هذه الأنواع فيرون، أي بعض أهل العلم يرى تخصيص «**أنبأنا**» بما تحمله الطالب إجازة، فيقول فيما تحمله إجازة أنبأني أو أنبأنا فلان، وإن كانت أنبأنا هي في أصل معناها اللغوي بمعنى حدثنا وأخبرنا.

ممن قال ذلك صاحب «الوجازة» وهو الوليد بن بكر الذي مَرَّ معنا في الدرس الماضي، ونقل شروط الإجازة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال:

٥٢٧ - وَاخْتَارَهُ (الْحَاكِمُ) فِيْمَا شَافَهَهْ بِالإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَهْ

أي أن أبا عبد الله الحاكم يختار استعمال أنبأنا في هذه الإجازة التي يشافه بها الشيخ التلميذ، فيقول: أنبأني فلان.

قال الحاكم: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري أن يقول: فيما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهًا أنبأني فلان.

فالحاكم ممن اختار هذا القول؛ -لكن بهذه القيود- أي أن يكون ليس إذنًا كتابيًا إجازة كتابية، بل إجازة مشافهة، وأيضًا يعرض التلميذ الكتاب على الشيخ ويتأكد الشيخ أن هذا الكتاب من مروياته.

بعض أهل العلم يزيد هذه القضية وضوحًا فيأتي بلفظ التقييد، فيقول: أنبأنا فلان إجازة، وهذا خرج من الخلاف؛ لأنه جمع بين «أنبأنا» وبين تقييدها بقوله إجازة.

قال في نظم ذلك:

٥٢٨ - وَاسْتَحْسَنُوْا لِلْبَيْهَقِيْ مُصْطَلَحا   (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً فَصَرَّحَا

خرج من الخلاف، لأنه جاء بالتقييد، وصرح بأن هذا التحمُّل وقع على سبيل الإجازة في قوله: (أَنْبَأَنَا) إِجَازَةً)، قال:

٥٢٩ - وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ عَنْ   إِجَازَةً، وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ

يقول أيضًا من ألفاظ الأداء التي تستعمل في أداء ما تُحمِّل إجازة لفظة عن هذه لفظة مجملة تحتمل السماع، وتحتمل القراءة، وتحتمل الإجازة، لكنها شاعت عند المتأخرين في استعمالها في الإجازة، وهي لفظ مشترك، مشترك كما قلنا في أداء ما تُحمِّل سماعًا وإجازة وقراءة.

قال:

وَهْيَ قَرِيْبَةٌ لِمَنْ   ....

٥٣٠ - سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيْهِ يَشُكْ   وَحَرْفُ (عَنْ) بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرَكْ

أي لو أن التلميذ شك في طريقة تحمله عن الشيخ هل سمع هذا الحديث أو الكتاب سماعًا من الشيخ، أو أخذه قراءة عليه، أو تحمله إجازة، فيخلص من هذا الشك باستعمال لفظة عن؛ لأنها تصدق في كل هذه الأنواع.

البيت الأخير، وهو قوله:

٥٣١ - وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي: فَجَعَلَهْ   حِيْرِيُّهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَهْ

....

هـذا مـر معنـا في دروس مضـت، وهـو أن بعـض أهـل العلـم يقـول: إذا قـال الإمـام البخـاري في «صحيحه»: قال لي فلان، أو ذكر لنا فلان فإن ذلك يُعبِّر عنه فيما أخذه مناولة أو عرض مناولـة، أي يقـول إن هذا الاصطلاح قال لنا عند الإمام البخاري في الصحيح، يؤدي به ما تحمله كيف؟ بعرض المناولة.

وممن قال بـذلك العـالم، المُحدِّث أبو عمرو أحمـد بـن حمـدان الحِيري، وهـو المقصـود بقولـه: (حِيْرِيُّهُمْ)، وتوفي سنة ثلاثمائة وستة وسبعين، قـال: «**كـل مـا قـال البخـاري: قـال لـي فـلان فهـو عـرض ومناولة**» هكذا زعم الحِيري.

والصحيح -كما تقدم- أن قول الإمام البخاري: قال لي فلان، وقال لنـا فـلان لا يختلـف عـن قولـه: «حدَّثنا وأخبرنا»، وأنه تحمَّله إما سماعًا وإما قراءةً، وإنما يستعمل هـذه الصِّيْغَة لتمييـز الموقوفـات التـي ليستْ من شرط الصحيح إذا احتاج إلى روايتهـا في الصـحيح، فـإذا جـاء مثلًا يُريـد أن يـروي موقوفًـا أثـرًا موقوفًا في الصحيح يحتاج إليه في التبويب يحتاج أن يشير إليه يأتي بهذه الصيغة، قال لـي فـلان، أو قـال لنـا فلان، وذكر الحافظ أنه تتبع ذلك واستقرأه في الصحيح فوجده مُضطردًا، وهو أن يستعمل قـال لـي فـلان، وقال لي فلان، في إخراج الموقوفات، لماذا يستعملها في إخراج الموقوفات؟

لينبه على أنَّها ليستْ من شرط الصحيح، ويدل على ذلك أن هذا الذي يُخرجه بلفـظ قـال لـي فـلان، أو قال لنا فلان يُخرِجه في «التاريخ الكبير» أو «التاريخ الأوسط» بصيغة حدَّثنا وأخبرنا، فهذا يدل على أنه أخذه إما سماعًا، وإما قراءة، وليس من باب عرض المناولة.

قال الحافظ السـخاوي: «الـذي اسـتقرأه شـيخنا» أي الحـافظ ابـن حجـر، «كمـا أسـلفت في آخـر أول أقسام التحمل أنه إنما يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين:

- أن يكون موقوفًا ظاهرًا، وإن كان له حكم الرافع، أو يكون في إسناده مَن ليس على شرطه.

أيضًا هذه صورة أُخرى يُخرج فيها ما يستعمل فيه هـذه الصـيغة، وهـي إذا كـان الحـديث لـيس عـلى شرطه ليخرجه عن شرط الكتاب، إذا كان إسناده ليس على شرطه فهو يأتي بهذه الصيغة.

قال الحافظ السخاوي: وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضـع آخـر في صـيغة التحديث.

هذا والله أعلم.

ونكتفي بهذا القدر، ونقرأ سؤالًا أو سؤالين؛ لأن الوقت مضى علينا سريعًا.

الأسئلة

السُّؤَال: بقي عندي إشكال في حكاية الإجماع في مساواة العرض بالسماع، وهل إعطاء الشيخ التلميذ كتابه على سبيل الإعارة صورة ثانية من صور المناولة، أو هو فرع تابع للصورة الأولى، عنده سؤالان: السؤال الأول في عرض السماع، وحكاية الإجماع؟

الجواب: أنا اظن أن هذا السائل كتب هذا السؤال قبل أن ننبه على أن هذا الإجماع الصحيح عدم صواب نقله، وأن هذا الإجماع لا يصح؛ لأن أصل الإجازة فيها خلاف كما ذكرنا في بداية الدروس، فكيف يقال أن هناك إجماع في تسويتها بالسماع، والسماع لا إشكال في أنه أقوى انواع التحمل، والأصل فيها، بينما الإجازة هناك خلاف في صحتها.

أما السؤال الثاني وهو: هل إعطاء الشيخ التلميذ كتابه على سبيل الإعارة صورة ثانية؟

الجواب: لا نحن قلنا إن هذا تفريعًا هذه الصورة، الصورة الأولى وهي أن يُعطي الشيخ التلميذ كتابه ويقول له: أُجيزك بروايته عني، فيأخذه التلميذ، إما على وجه المِلك، وإما على وجه الإعارة، فهي وجهان في صورة واحدة.

السُّؤَال: ما المقصود بالمتأخرين؟

الجواب: هذ فيه خلاف؛ فيه خلاف طويل عريض، الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن الحد الفاصل بين المتأخرين والمتقدمين رأس الثلاثمائة.

والحافظ ابن حجر يرى أن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين رأس الخمسمائة.

ولعل قول الحافظ ابن حجر أولى، مَن بعد خمسمائة فهؤلاء متأخرون، ومَن قبل ذلك هؤلاء متقدمون.

مع التنبيه على أن التقدم والتأخر أمر نسبي؛ فلذلك لا يجعل الشخص قضية التقدم والتأخر له قاعدة مطردة؛ لأنه أمر نسبي، لكن هذا التقييد يفيد تقريب المسألة.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ

٥٣٢ - ثُمَّ الْكِتَابَةُ بِخَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ وَلَوْ
٥٣٣ - لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاوَلَ أَوْ جَرَّدَهَا
٥٣٤ - صَحَّ عَلى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ ... قَالَ بِهِ (أَيُّوبُ) مَعْ (مَنْصُورِ)
٥٣٥ - وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانِ قَدْ أَجَازَهْ ... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ
٥٣٦ - وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا
٥٣٧ - وَيَكْتَفِي أَنْ يَعرِفَ الْمَكْتُوْبُ لَهْ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهْ
٥٣٨ - قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ لَكِنْ رُدَّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى
٥٣٩ - فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا ... (أَخْبَرَنَا)، (حَدَّثَنَا) جَوَازَا
٥٤٠ - وَصَحَّحُوْا التَّقْيِيْدَ بِالْكِتَابَهْ ... وَهْوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَهْ

السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

٥٤١ - وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرْوِيْهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا
٥٤٢ - بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ (كَابْنِ جُرَيْجٍ) صَارُوْا
٥٤٣ - إِلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْماً ذَكَرَهْ
٥٤٤ - بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ ... لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ
٥٤٥ - وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ ... لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بالكِتَاب

٥٤٦ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ
٥٤٧ - يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

قال الشارح وفقه الله:

ومعنا في هذا اليوم النوع الخامس، وقد تقدم معنا أربعة أنواع وهي السماع والقراءة والإجازة والمناولة بقسميها.

وننتقل اليوم إلى النوع الخامس وهو: «المكاتبة».

المكاتبة وتسمى أيضًا «الكتابة» وهي أن يكتب الشيخ للتلميذ بعض مَرْوِيِّهِ، وهذا التلميذ إما أن يكون حاضرًا عند الشيخ أو غائبًا عنه، وأيضًا هذه الكتابة إما أن تكون بخط الشيخ أو بإذنه.

فإذًا الكتابة هي أن يكتب الشيخ للتلميذ بعض مروياته بخطه هو، أو يأمر أحد الطلاب أن يكتب والشيخ يملي، ثم يُرسل هذا المكتوب، أو يعطيه للتلميذ.

وهذا التلميذ المرسَل، إليه، أو الذي خُوطب بهذه الكتابة لا يخلو: إما أن يكون حاضرًا عند الشيخ، وإما أن يكون غائبًا عنه في بلده، أو في بلدٍ آخر، فهذا كله من صور الكتابة أو المكاتبة.

فلذلك يقول الحافظ العراقي:

٥٣٢ - ثُـمَّ الْكِتَابَـةُ بِخَـطِّ الشَّـيْخِ أَوْ بِإِذْنِـهِ عَنْـهُ لِغَائِـبٍ وَلَـوْ

٥٣٣ - لِحَاضِـرٍ ....

فإذًا الكتابة إما أن تكون بخط الشيخ نفسِهِ، وإما أن يأمر الشيخ أحد الحاضرين أن يكتب، يقول له: أكتب لفلان أنه قد أخبرني عن فلان، عن فلان، عن فلان، ويسوق إسناده إلى حديث، أو يسوق إسناده إلى بعض المرويات الأخرى من الكتب ونحو ذلك.

وهذا المخاطب إما أن يكون غائبًا كما قُلْنَا، كما قال الحافظ: (لِغَائِبٍ)، ليس حاضرًا في المجلس.

وإما أن يكون موجودًا، فهذه هي صور الكتابة.

قال: ما حكم هذه الكتابة او المكاتبة؟ ذكر الحافظ العراقي أن الكتابة أو المكاتبة فيها تفصيل، فهي لا تخلو بين أمرين، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٣٣ - لِحَاضِـرٍ فَـإِنْ أَجَـازَ مَعَهَـا أَشْـبَهَ مَـا نَـاوَلَ

أي إذا اقترنت بهذه المكاتبة أو الكتابة إجازة، فهذه تشبه ما تقدم معنا في المناولة المقترنة بالإجازة، وأنها من أقوى الأنواع، أو هي أقواها على الإطلاق، المناولة المقترنة بالإجازة، فكذلك المكاتبة المقترنة بالإجازة، كيف تقترن بالإجازة؟

يقول مثلًا: أكتب إلى فلان كذا، أنه حدَّثني فلان، عن فلان، عن فلان، وبعد أن يكتب الحديث أو المروي يكتب في آخرِهِ: وقد أجزتُ له أن يرويه عني، أو وقد أذنت له أن يرويه عني.

....
....
....
....
....

فهذه هي الصورة الأولى، أن تقترن المكاتبة بالإجازة، فهذه حُكمها حكم المناولة المقترنة بالإجازة، وهذه أقوى أنواع الإجازة كما مر معنا، فتستوي معها المكاتبة المقترنة بالإجازة.

القسم الثاني أو النوع الثاني من أنواع المكاتبة: أن يجردها عن الإجازة، فيقتصر بأن يكتب إلى التلميذ بعض مروياته ولا يُجيزهُ بِهَا، لا يكتب أنه أجازه بهذا الحديث، أو بهذا المروي فما حُكْم هذا النوع؟

النوع الأول حكمه واضح -كما تقدم معنا في المناولة المقترنة بالإجازة أن هذا من أقوى الأنواع، بل بعضهم عدَّه مساويًا للسماع والقراءة.

إذا كتب للتلميذ ولم يجزه؟ يقول الحافظ العراقي:

٥٣٤ - صَحَّ عَلى الصَّحِيْحِ وَالْمَشْهُوْرِ ....

الصحيح: أن التحمُّل بهذه المكاتبة المُجرَّدة عن الإجازة صحيحٌ جائز، أو جائز صحيح، وقال بهذا أيوب السَّختِياني، ومنصور المعتمر، والليث بن سعد، وأبو المُظفَّر السمعاني؛ فلذلك قال:

قَالَ بِهِ (أَيُّوْبُ) أي السختياني

مَعْ (مَنْصُورِ) أي ابن المعتمر.

وَالْلَيْثُ أي ابن سعد.

وَالسَّمْعَانِ أي أبا المظفَّر صاحب كتاب «القواطع في علم الأصول».

قَدْ أَجَازَهْ .... وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الإِجَازَهْ

أي أن الحافظ السمعاني أجاز هذا النوع من أنواع التحمل، ألا وهو المجرد عن الإجازة، المكاتبة المُجرَّدة عن الإجازة، بل رأى أن هذا النوع أقوى من الإجازة، هو لا يفتقر إليها لأنه هو في نفسه أقوى منها، يرى أن المكاتبة والكتابة أقوى من الإجازة، فلذلك لا يفتقرُ إليها، أو لا تفتقر المكاتبة إليها لقوة هذا النوع.

ما وجه هذا القول وما دليله؟

أن المكاتبة المجردة عن الإجازة صحيحة، وأنها لا تحتاج إليها أصلًا؟

يقولون: إن المكاتبة هذه مُخاطبة، بمثابة المُخَاطبة، وفيها قصد الكاتب أو المكتوب عنه أن يخبر المُكاتَب، فهي إذًا تُشبه المُشافَهَة والسماع، فكما يُشافهك الشيخ بحديث، ويُخبرك به لتبلغ به عنه،

فكذلك في هذه المكاتبة الشيخ يُخاطبك بهذا الحديث، ويُريدك أن تُبلغه عنه؛ لأنه يُخبرك به ويُحملك إياه، وهو يقصد ذلك.

فلذلك خاطبك في المكاتبة وقال: مثلًا إلى فلان الفلاني أني سمعت حديث كذا عن فلان عن فلان عن فلان، فهذه المُكاتبة فيها خطاب، وفيها إخبار، وليس بينك وبينه أحد؛ فلذلك هي بمثابة السَّماع، ولهذا أنت تقول بعد ذلك: أخبرني فلان ولو كان قد أخبرك عن طريق الكتابة؛ لأنه قصد أن يُخبرك بشخصك، فهذه حُجتهم.

وأيضًا من حججهم: الأحاديث التي وردت في هذا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يكتب إلى ملوك الأمصار في زمانِهِ، يدعوهم إلى الإسلام، وكانت هذه المكاتبات مُعتبرَةً، وتقوم الحجة بها على ملوك تلك الأزمان.

وهذا يدل على أن التحمُّل بالكتابة أمر سائغ صحيح.

أيضًا مما يدل على ذلك: أن صاحبي الصحيح قد أخرجا في صحيحيهما بالمكاتبة المجردة عن الإجازة، ومعلون أن صاحبي الصحيح لا يُخرجان إلا الأسانيد المتصلة.

فمن ذلك عند الإمام مسلم، حديث عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، قال: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلام نافع أن أخبرني بشيءٍ سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فكتب إليّ: سمعتُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم جمعةٍ عشية رُجم الأسلمي.

فالشاهد قول عامر: «**فكتب إليَّ**»، لم يُشافهه بالحديث، وإنما كتب به إليه، وهذا حديث مخرَّج في في صحيح الإمام مسلم.

أيضًا في «صحيح الإمام البخاري» في احد المواضع في [أبواب الأيمان والنذور] يقول الإمام البخاري: كتب إليَّ محمد بن بشار، فهذا يدل على اعتبار صاحبي الصحيح واعتدادهما بالمكاتبة المجردة عن الإجازة.

قال الحافظ العراقي:

٥٣٦ - وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَاكَ مَنَعَا وَصَاحِبُ الْحَاوِيْ بِهِ قَدْ قَطَعَا

....
....
....
....
....

أي إن بعض أهل العلم يـرون أن المكاتبـة إذا جُـردت عـن الإجـازة فإنهـا لا تكـون تحمُّـلًا صـحيحًا، ولابد من اقتران الإجازة بها.

ممن ذهب إلى ذلك ابن القطَّان الفاسي، فيرى أن الرواية بالكتابة مُنْقطِعَة، مثل ما مَرَّ الآن في حـديث عامر بن سعد وحديث: «كتب إليَّ محمد بن بشار» كتب أن هذا من نوع المنقطع، ورد عليه ابن الموَّاق.

ابـن القطَّـان لـه كتـاب «بيـان الـوهم والإيهـام الـواقعين في كتـاب الأحكـام» الأحكـام أي الأحكـام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي، فكتاب: «الوهم والإيهام» هـذا كتـاب نقـدي علـى كتـاب «**الأحكـام**» لعبـد الحق، وفيه أورد هذا الكلام وهـو انتقـاد مـا رُوي عـن طريـق المكاتبـة المجـردة بالإجـازة وعـدَّه مـن نـوع المنقطع.

على كتاب بيان الوهم والإيهام كتابٌ آخر يرد عليه، يعني الرد على الـرد، وفيـه أيضًـا انتقـادات علـى كتاب الأحكام وهو كتاب «بغية النُّقَّاد» لابن الموَّاق، وابن المواق في «بغية النُّقَّاد» يرد على ابن القطَّـان في جعلِهِ هذا النوع من أنواع التحمُّل والرواية جعله إياه مُنقطعًا.

والصـحيح أن الكتابـة الروايـة بهـا صـحيحة، وإن لـم تكـن مُقترنـةً بالإجـازة لمـا تقـدَّم، لمـا فيهـا مـن الإخبار، وقصد إخبار الشَّخص بعينه المُخاطب، فلذلك هـي مـن أنـواع التحمُّـل الصـحيح، ولـذلك ورد ذلك في أحاديث كثيرة اعتبارها، واعتد بها صاحبا الصحيح.

إذا كان الصحيح اعتبار الكتابة أو المُكاتبة، وأن الرواية بها صحيحة، هل هناك شروط لهذه المكاتبـة أو الكتابة من أجل أن تصح الرواية بها؟

يقول الحافظ العراقي نعم هناك شروط، فقال:

٥٣٧ - وَيَكْتَفِي أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهْ خَـــطَّ الَّـــذِي كَاتَبَـــهُ وَأَبْطَلَـــهْ

أي أنه من الشروط التي تُشترط في المكاتبة أو المُكاتبـة أن يعـرف المكتـوب إليـه، المُرسَـل إليـه هـذا الكتاب لأن يعرف خط الشيخ الذي كتب هذا الكتاب.

هذا إذا كان الشيخ هو الذي كتب، أما إذا لم يكن الشيخ هو الذي كتب أن يوجد قرينة أو دليلا، لابـد أن يوجد قرينة أو دليلٌ يدل علـى أن الشَّـيخ هـو الـذي خاطبـه بهـذا الكتـاب، وإلا لا تصـح هـذه المكاتبـة؛ لاحتمال أنَّها مُختلقة، لاحتمال أنها موضوعة.

فلذلك لابد أن يتأكد المكتوب إليه أن هذا الكتاب صادر من شيخه فلان الفلاني، وأن هذا خطُّه، أو أن يوجد في الكتاب ما يدل على ذلك، فإذا لم يوجد، لم يعرف خطه، ولم يوجد ما يدل على ذلك، فإن هذه المكاتبة غير صحيحة؛ لاحتمال أن يكون أحد الناس المُغرضين أراد أن يضع على هذا الشيخ هذه الأحاديث، ويضحك أو يُلزق به ما ليس من روايته، ويوقع هذا التلميذ في الرواية عن الشيخ فيما لم تصح له روايته.

قال: (وَأَبْطَلَهُ قَوْمٌ لِلاشْتِبَاهِ) أي أن بعض أهل العلم يقولون: إذا اشتبه الخط بالخط، فإن هذه المكاتبة تكون باطلة، إذا لم يتأكد أن هذا الخط هو خط شيخه فلان، فإن هذه المكاتبة تكون باطلة؛ لاحتمال أن يكون صاحب الخط غيره.

استبعد ابن الصلاح تشابه الخطوط، يقول ابن الصلاح: «وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِي لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطّ الْإِنْسَانَ لَا يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ إِلْبَاس».

صحيح أن الخطوط تختلف لكن الاشتباه قد يقع، لكن ما هي نسبته؟ لا شك انها قليلة، اشتباه خط بخط قليل، خصوصًا في الأزمان الغابرة، لأن النَّاس في تلك الأزمان لم يكونوا يتكلفون تعلم الخطوط على حسب نسبٍ مُعيَّنة وأنواعٍ مُعيَّنة، بخلاف الأزمان المتأخرة لما صار الناس يكتبون الخط بحسب قاعدةٍ مُعيَّنة، فإن الخطوط تكون مُتشابهة لاشتباه تلك القاعدة، فكلما كان الكاتب يكتب بحسب ذوقِهِ، وبحسب ما أعطي من حُسْن خطٍ أو غير ذلك، فإن الخط لا يكون مُتشابهًا.

أما إذا كان الناس يمشون كلهم على قاعدة واحدة في الكتابة فإن ذلك يقع معه اشتباه الخطوط.

مثل في زماننا هذا الخطوط الشائعة عندنا مثلًا هنا في المشرق خط الرقعة وخط النسخ، وخصوصًا خط الرقعة لسرعة الكتابة به فيقع فيه التشابه لمن يُتقنه، وكذلك أيضًا خط النسخ، لأنه هو الذي يتعلَّم به الصغار الكتابة، فيقع التشابه.

فالشاهد: أنه كلما كتب الكاتب الخط حسب القاعدة يقعُ التشابه، فيُصبح كلام ابن الصلاح الذي ذكره في نُدرة تشابه الخطوط يُصبح مختلفًا بحسب الأزمان، فإذا كان في الأزمان المتقدمة كان التشابه قليلًا، فإن في الأزمان المتأخرة صار التشابه أكثر.

....
....
....
....
....

يذكرون مثلًا أن خط الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُشبهه كثيرًا خط الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، فبعضُ النَّاس يرى بعض الكتب بخط ابن ناصر الدين الدمشقي فينسبها للحافظ الذهبي لتشابه خطيهما؛ فلذلك كما قلت: كلما تأخرت الأعصار وقع هذا التشابه، أما إذا تميز خط الشيخ، فهذا الشرط يكون مُتحققًا، بعض المشايخ وبعض العلماء خطوطهم فريدة لا تتشابه بخط غيرهم، سواءً في الحُسْن أو في السِّقم، سواءً في الحُسْن أو في الغموض، بعض العلماء يكون خطهم واضحًا، وبعض العلماء يكون خطهم فيه بعض السوء وبعض الغموض.

إذًا هذا هو الشَّرط في اعتبار المكاتبة أن يعرف المكتوب له خط شيخه الذي كاتبه.

قال: لكن رد لندر اللبس، هذا كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفصلنا الكلام فيه.

ثم قال: «**إذا أراد المُتحمِّل بالمكاتبة أن يروي، فيكيف يروي**»؟

يقول الحافظ العراقي:

....	وَحَيْـــثُ أَدَّى
٥٣٩ - فَاللَّيْثُ مَعْ مَنْصُوْرٍ اسْتَجَازَا	(أَخْبَرَنَا)، (حَدَّثَنَا) جَوَازَا

أي أن الليث ابن سعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنصور بن المعتمر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يريان أنه له حين الأداء أن يستعمل حدَّثنا وأخبرنا؛ لما تقدم من أن هذه المكاتبة أو الكتابة بمثابة السماع؛ لأنها فيها إخبارٌ لشخص مُعيَّن، فلذلك له أن يقول: حدَّثني فلان أو أخبرني فلان، لكن مع ذلك الاحتياط والأصح أن يُقيِّد.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٠ - وَصَحَّحُوْا التَّقْيِيْدَ بِالْكِتَابَهْ	وَهْوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَهْ

أي أن الصحيح: أن يُقيد في الأداء فيقول: حدَّثني فلان كتابة إليَّ، أو يقول: أخبرني فلانٌ كتابةً إليَّ، أو أن يأتي بها صريحة يقول: كتب إليَّ فلان، كما مر معنا قبل قليل في حديث عامر بن سعد ورواية الإمام البخاري حينما قال: كتب إليّ محمد بن بشار، فالأحسن التقييد والتبيين، وهذا هو الأصل.

يقول: أن ابن القيم في النونية:

فعليك بالتفصيل والتبيين	فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود	وخبَّط الأذهان كل زمانِ

يقول: دائمًا ديدنك في الحياة عليك بالتبيين والتقييد، لأن الإجمال والإطلاق يفسدان الأذهان في جميع الأعصار، فالإنسان وطالب العلم ينبغي أن يعتني بالتفصيل والتبيين والتقييد في موضع التقييد، ولا يُطلق الكلام على عواهنه، فكذلك في هذه المسألة.

النوع السادس من أنواع التحمل: هو إعلام الشيخ.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السَّادِسُ: إِعْلاَمُ الشَّيْخ

٥٤١ - وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ أَنْ يَرْوِيَهُ؟ فَجَزَمَا

٥٤٢ - بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) ....

الإعلام المقصود به: إعلام الشيخ للطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته.

هكذا عبَّر الحافظ العراقي في الشرح، والمقصود بالإعلام الإخبار، أي الشيخ يُخبر التلميذ يقول له هذا الكتاب من سماعي عن فلان، أو يقول له: حديث كذا أنا سمعته عن فلان فقط، لا يُحدِّثه به، لا يقول حدَّثني فلان، عن فلان، عن فلان، عن فلان، وإنما يقتصر على مجرد العلم والإخبار الإجمالي بأن هذا الحديث من مروياته، هذا النوع من أنواع التحمُّل اختلف العلماء فيه.

يقول الحافظ العراقي: (فَجَزَمَا بِمَنْعِهِ (الطُّوْسِيْ) مَن هو هذا الطوسي؟ الراجَّح أنه أبا حامد الطوسي وهو العلَّامة الغزالي المشهور صاحب كتاب «المستصفى» وصاحب «إحياء علوم الدين» إنه هو المقصود بهذا؛ لأنه ذكر نحو هذا الكلام في كتاب «المستصفى»، فإنه قال في «المستصفى»: «إذا قال على قوله هذا مسموع من فلان فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وإن سمعه». هكذا قال في المستصفى.

يقول: إن اقتصار الشيخ على إعلام التلميذ بأن الكتاب الفلاني من مسموعِهِ هذا لا يُجوِّز للتلميذ الرواية، لأنه ربما لم يُخبره به لأمرٍ في هذا الكتاب أو في هذا المسموع من ناحية وقوع خلل فيه أو نحو ذلك، وأن ذلك هو الذي منعه من أن يُخبره به، فمجرد إعلامه به لا يصح معه أن يرويه عنه.

ذكر الحافظ العراقي في الشرح أن هناك أكثر من شخص من فقهاء الشافعية يسمون بأبي حامد الطوسي، لكن الراجح أنه أبو حامد الغزالي، العلَّامة المشهور.

....
....
....
....
....

إذًا: **فَجَزَمَا بِمَنْعِهِ الطُّوْسِيْ**

أي جزم بمنعه الغزالي أن هذا النوع وهو الإعلام يمتنع ولا يجوز الرواية به.

قال الحافظ العراقي:

وَذَا الْمُخْتَارُ

أي أن هذا القول هو المختار وهو القول الصحيح.

ثم قال الحافظ العراقي:

.... **وَعِـدَّةٌ (كَـابْنِ جُـرَيْجٍ) صَـارُوْا**

٥٤٣ - **إلى الْجَوَازِ وَ (ابْنُ بَكْرٍ) نَصَرَهْ وَصَـاحِبُ الشَّـامِلِ جَزْمـًا ذَكَـرَهْ**

يقول: إن عدة أي عددًا من العلماء أجازوا الرواية بالإعلام، ومثل بابن جريج عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج المتوفى سنة مائة وخمسين.

صَارُوْا إلى الْجَوَازِ

أيضًا تبعه على ذلك الوليد بن بكر، صاحب كتاب «الوَجازة» الذي مر معنا في شرط «الإجازة»، وصاحب الشامل هو ابن الصباغ، ابن الصباغ صاحب كتاب الشامل، وكتاب الشامل شرحٌ على مختصر المزني، أحد كتب الشافعية المشهورة، المُزني تلميذ الإمام الشافعي، له مختصره المشهور، اعتنى أئمة الشافعية بشرحه.

ومن الموسوعات الكبيرة في شرحه الشامل لابن الصباغ، وهو موجود مطبوع، وحُقِّقَ ههنا في الجامعة في رسائل علمية عديدة.

إذًا هؤلاء العلماء صاروا إلى جواز الرواية بالإعلام، بل إن بعض حُفَّاظ الحديث أيضًا وأئمته نصروا هذا القول، كالرامهرمزي صاحب كتاب: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي»، يرى أن الرواية بالإعلام جائزة.

يقور الرامهرمزي: حتى لو قال له هذه روايتي، لكن لا تروها عني، ولا أجيزه لك، لم يضره ذلك.

بالغ الرامهرمزي في الجواز حتى لو منعه، **إذا قال له**: هذا الكتاب من مروياتي، **ثم قال له**: لا أُجيز لك أن ترويه عني، فيقول الرامهرمزي له: أن يرويه عنه، مُستندًا إلى إخبارِهِ بأن هذا الكتاب من مروياته.

وأيضًا نصر هذا القول القاضي عِياض، نصر الجواز القاضي عِياض.

قال:

٥٤٤ - بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهْ لَمْ يَمْتَنِعْ............................

مَن الذي زاد هذا؟ الرامهرمزي، أي حتى لو منعه من الرواية فقال له: لا أجيزه لك، فله أن يرويه عنه، **كأنهم يقولون**: ما ثمرة إخباره بأن هذا الكتاب من مروياته؟ يقول: ثمرته أنه أخبره إجمالًا بهذا الكتاب، فما دام أنه أخبره إجمالًا، فهذا كافٍ في صحة روايته عنه

لأنه مر معنا أن وجه تجويز الإجازة هي أنها إخبار إجمالي، وأما السماع والقراءة فهما إخبارٌ بالتفصيل، فلذلك يرون أن هذا الإعلام يعد مُعتبرًا لأنه بمثابة الإخبار بالجملة.

قال: (كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ) لأنه كما تقدم في السماع والقراءة أنه لو سمع على الشيخ أحاديث أو قرأها عليه، ثم قال له الشيخ: لا تروها عني، فإنه له أنه يرويها عنه، ولو رجع الشيخ عن إخبارِهِ بِهَا، إلا بشرط مضى معنا إذا أحال ذلك إلى وقوع خللٍ في تلك الرواية، أما إذا كان فقط مُجرَّد تغيير رأي، فإن تغيير رأي الشيخ في تحمُّل التلميذ غير معتبر، بل للتلميذ أن يروي وإن رجع الشيخ عن إجازة إسماعه لذلك الكتاب او الحديث.

قال: (كَمَا إذا قَدْ سَمِعَهْ وَرُدَّ) أي هذا القول الأخير وهو جواز الرواية بالإعلام رده أهل العلم، وممن رده ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال:

٥٤٥ - وَرُدَّ كَاسْتِرْعَاءِ مَنْ يُحَمَّلُ لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

هذه مسألة اختلف فيها القاضي عِياض وابن الصلاح -رحمهم الله-.

عندنا مسألة فقهية، وهي مسألة الشهادة على الشهادة، متى تصح الشهادة على الشهادة؟ **الفقهاء يقولون**: لا تصح الشهادة على الشهادة إلا إذا كان الشَّاهد الأصلي أذن للشاهدة الفرعي أن يحمِّله تلك الشهادة.

أي قال له: أُحمِّلُك شهادتي أن -مثلًا- أني حضرتُ عند فلان وفلان، واقترض فلان من فلان المبلغ الفلاني، فلابد أن يأذن الشاهد الأصلي للشهاد الفرعي، ويحمِّلَه الشهادة بالتفصيل.

....
....
....
....
....

أما مُجرَّد أن يسمع الشاهد الفرعي الشاهد الأصلي يقول: أنا حضرتُ عند فلان وفلان، واقترض فلان من فلان، فالفقهاء والقُضَاة لا يقبلون شهادة الشَّاهد الفرعي؛ لأن الشَّاهد الأصلي لم يُحمِّله تلك الشهادة، ولم يأذن له في تحملها.

فكذلك الحال بالنسبة لمسألة الإعلام، فإن مُجرَّد إعلام الشيخ للتلميذ أن هذا الكتاب أو هذا الحديث من مروياته غير كافي، لابد أن يأذن له في روايته، كما أنه لابد أن يأذن الشاهد الأصلي للشاهد الفرعي أن يروي عنه تلك الشهادة، قالوا: وهذه من المسائل التي تشترك فيها الشهادة والرواية، هذا كلام كلام ابن الصلاح؛ لأنه يؤيد المنع.

نقضه من قبل القاضي عياض، يقول: قياس مَن قاس الإذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الإذن في الشهادة وعدمه غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، والإذن في كل حال إلا إذا سمع أداءها عند الحاكم الحاكم -أي القاضي- ، ففيه اختلاف، والحديث عن السماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذن باتفاق، فهذا يكثر عليهم حُجتهم بالشهادة في مسألتنا هنا».

كأنه يرى أن هناك فرقًا بين الرواية والشهادة في هذه المسألة.

قال: «**وأيضًا فالشهادة مفترقة من الرواية في أكثر الوجوه**».

أي أنه ثبت أنه الشهادة والرواية بينهما فرق فكذلك الحال في هذه المسألة.

يقول الحافظ العراقي:

.... لَكِنْ إذا صَحَّ، عَلَيْهِ الْعَمَلُ

أي مع هذا الخلاف، وهذه التفصيلات في مسألة الرواية بالإعلام القولين الجواز وعدم الجواز، لكن هناك مسألة متفق عليها، وهي من ناحية العمل إذا أعلم الشيخ التلميذ أن هذا الحديث، أو هذا الكتاب من مروياته، فإنه يصح للتلميذ أن يعمل بالكتاب أو بالحديث إذا صح، سواء تحمله على وجه صحيح بالقول بصحة الإعلام أو لا.

مر معنا هنا «استرعاء» -بالراء- استرعاء كاسترعاء مَن يُحمَّلُ وجهان، «**استرعاء**» أي تحمل الشَّاهد الفرعي من الشاهد الأصلي الشهادة، ومرَّ مَعَنا في دروس مضت استدعاء بالدال، وفرق بينهما.

الاستدعاء: هو طلب الإجازة من الشيخ، وهنا استرعاء الشهادة، استرعاء الشهادة هو أن يُحمِّل الشاهد الأصلي الشاهد الفرعي الشهادة التي تحمَّلها من قبل، الشهود متى يحتاجون إلى ذلك؟

يحتاجون إلى ذلك مثلا إذا خشي أن يموت، وهذه شهادة فيها حقوق أو أراد السفر، فيأتي بشخص مؤتمن، مأمون، عدل، ويقول له: اشهد أني شهدت على كذا كذا كذا، أو رأيتُ كذا، أو سمعتُ كذا، أو حضرت كذا، هذه تسمى الشهادة على الشهادة، ويسمى استرعاءً -بالراء-.

أما الاستدعاء الذي مَرَّ معنا سابقًا فهو: طلب الإجازة من الشيخ، لأنه من قديم وإلى الآن في وقتنا هذا، وسبق أن كتبنا بعض الاستدعاءات لبعض المشايخ، اي يكون الشيخ في بلدٍ آخر وأنت في بلد فتكتب استدعاء، ما معنى استدعاء؟ أي تطلب منه أن يُجيزك، فيكتب لك بهذه الإجازة.

فالاستدعاء: هو الكتاب الذي يكتبه التلميذ إلى الشيخ يطلب منه أن يُجيزه، هذا يسمى استدعاء بالدال.

النوع السابع: قال:

الوَصِيَّةُ بالكِتَاب

٥٤٦ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧ - يَرْوِيْهِ أَوْ لِسَفَرٍ أَرَادَهْ ... وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوِجَادَهْ

من أنواع التحمل التي وقع فيها اختلاف عند المحدِّثين كما وقع في الإعلام الذي مر قبل قليل نوعة الوصية، الوصية بالكتاب، ومعنى [**الوصية بالكتاب**] أن يوصي الراوي أي الشيخ بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص، أن يوصي الشيخ لشخصٍ بكتاب يرويه متى تحصل هذه الوصية؟ عند قرب أجلِهِ، عند كِبر سنه، الأجل الواحد ما يدرى متى يأتيه، لكن علامته قد تظهر في بعض الأحيان مثل في كبر السن، أو في المرض الشديد، أو عند سفره إذا اراد السفر يوصي بكتاب أو بكتبه إلى شخص معين.

إذا حصل ذلك بأن أوصى الشخص بكتاب أو بكتبه كلها، هل لهذا الشخص أن يرويها عن الشيخ لأنه أوصاه بهذا.

فيقول الحافظ العراقي:

٥٤٦ - وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

٥٤٧ - يَرْوِيْهِ ....

أي بعض أهل العلم أجاز الرواية بالوصية بالكتاب.

....
....
....
....
....

ذكروا في ذلك أثرًا عن ابن سيرين، يرويه أيوب السختياني، قال: قلت لمحمد بن سيرين: إن فلانًا أوصى لي بكتبه أفحدِّث بها عنه؟ قال: نعم.

إذًا أيوب يسأل ابن سيرين أن فلان أوصى له بكتبه، فهل له أن يحدِّث بها، أن يروي عنه بها؟ قال: «ثم قال لي بعد ذلك: «**لا آمرك ولا أنهاك**».

ابن سيرين أولا أجاز، ثم بعد ذلك تردد في الجواز، ما سبب التردد؟ أن هذا الموصي لم يُخبر هذا التلميذ بهذه الكتب وإنما فقط أوصاه بها، فهذه الوصية قد لا يكون المراد بها، أو لا يلزم أن يكون المراد بها الإخبار، وإنما رُبما الصيانة والحفظ أن يصونها ويحفظها، أن تقع في أيدي أُناسٍ لا يعرفون قيمتها، فلا يلزم أن يكون المراد بها الرواية والإخبار.

قال: وكان أبو قِلابة قال: ادفعوا كتبي إلى أيوب إن كان حيًا وإلا فاحرقوها.

الوصية بالكتب: هذه كانت معروفة عند السلف لكي لا تقع هذه الكتب في أيدي مَن لا يعرف قيمتها، أو تقع في أيدي مَن يقوم بتحريفها، أو بإدخال ما ليس منها ما لم يكن منها.

الصحيح: أن الرواية بالوصية غير جائز؛ لما تقدم من أن الوصية ليس المقصود بها الرواية، وإنما ربما المقصود بها الحفظ والصيانة.

ويُحمل ما ورد من الجواز على أنه يرويها على سبيل الوِجادة لأن النقل على سبيل الوِجادة، كما سيأتينا في الدرس القادم هذا أمر سائغ بشروطه كما سيأتي، فمن قال مثلا بجواز الرواية إنما يقصد جواز النقل عنها بطريق الوجادة.

كما ننقل الآن من سائر المصنفات التي بين أيدينا بطريق الوجادة سواء التآليف المعاصرة أو التآليف الأخرى الباحث ينقل منها، ويحتج بما نقله منها على سبيل الوجادة إذا صحت صح عنده أن هذا لكتب بهذا المؤلف، ولا يلزم من ذلك أنه ينقل ذلك على سبيل الرواية.

نكتفي بهذا القدر ونُكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم، ونأخذ الأسئلة.

الأسئلة

السُّؤَال: ذكرتم في الدرس الماضي أن للمناولة أربع صور

الجواب: قبل أن أستعرض هذا السؤال يا إخوان كان مر معنا في الدرس الماضي أمر نبهني عليه بعض إخوانكم، في البيت: (٥٣١).

٥٣١ - وَفِي الْبُخَارِيْ قَالَ لِي: فَجَعَلَهْ حِيْـــرِيُّهُمْ لِلْعَـــرْضِ وَالمُنَاوَلَـــهْ

قلنا هناك أن الحيري هذا هو أبو عمرو بن حمدان، المتوفى سنة ستة وسبعين وثلاثمائة، وهذا هو هكذا ذكره الحافظ العراقي في الشرح، قال: قال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحِيري، هكذا نص عليه، فأنا تبعته والصحيح أنه ليس أبا عمرو، وإنما أبو عمرو يروي عن أبيه أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري، المتوفى سنة ثلاثمائة وإحدى عشرة، وتوفي قريبًا من وفاة ابن خزيمة، ان خزيمة توفى سنة ثلامائة وإحدى عشر، فهذا يُصلح ويصح.

وكذلك روى الحاكم أبو عبد الله، وذكر ها عنه ابن الصلاح في علوم الحديث والحافظ الذهبي وغيرهما أن القائل أن قال لي عند الإمام البخاري عرض ومناولة هو أحمد بن جعفر بن حمدان وليس ابنه أبا عمر.

للفائدة أن أبا عمرو حمدان هذا بعض المتخصصين ربما يسمع أن مسند أبا يعلى له روايتان:

رواية ابن المقري وابن حمدان.

ابن حمدان هو هذا أبو عمرو، أبو عمرو بن حمدان الذي نُسب إليه القول خطئًا.

السُّؤَال: ذكرتم في الدرس الماضي أن المناولة أربع صور.

الجواب: يعود إلى الشرح، هي أربع صور:

صورة أن يُناول الشيخ التلميذ، ويُعطيه الكتاب إما على سبيل التمليك، أو سبيل الإعارة.

والصورة الثانية: لا، لا يُملِّكه ولا يُعيره.

والصورة الثالثة: عرض المناولة، وهي أيضًا صورتان:

عرض المناولة: أن يأتي التلمبذ بالكتاب ويعطيه للشيخ، ويقول له: هذا من مروياتك، فينظر فيه الشيخ، ويتأكد أنه من مروياته، ويُعيده مرة أخرى إلى التلميذ، ويقول له: أجزتُك أن ترويه عني.

....

والصورة الرابعة: وهو أنـه يـأتي التلميـذ بالكتـاب ويقـول لـه: هـذا مـن مروياتـك فـأجزه لـي، فيأخـذه الشيخ ويعيده إلى التلميذ دون أن ينظر إليه، ويقول: أجزتك أن ترويه عني.

السُّؤَال: إذا كان الشيخ قد أمر طالبًا أن يكتب فكيف يعرف المكتوب له الخط؟

الجَوَاب: هذا نبَّهنا عليه يا إخوان، قلنا: لابـد أن يوجـد دليـل أو قرينـة، فـإذا لـم يوجـد لا، مـاذا يفعـل المشايخ القدماء بعد أن يكتب الكاتب، مـاذا يفعلـون وإلـى الآن هـذا موجـود؟ يخـتم عليـه بختمـه، أو أن يكتب هو بخطه عبارة مختصرة مثلًا «صحيح ذلـك» كتبـه فـلان بـن فـلان الفـلاني، فهـو يكتـب إذًا خاتمـة المكاتبة بخطِّه، وباقي الكتاب بخط التلميذ، أو أن يختم عليه بختمه الذي لا يشتبه على غيره.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ

٥٤٨ - ثُـمَّ الوِجَـادَةُ وَتِلْـكَ مَصْـدَر ... وَجَدْتُـهُ مُوَلَّـداً لِيَظْهَـرْ

٥٤٩ - تَغَـايُرُ الْمَعْنَـى، وَذَاكَ أَنْ تَجِـدْ ... بِخَـطِّ مَـنْ عَاصَـرْتَ أَوْ قَبْـلُ عُهِـدْ

٥٤٩ - تَغَـايُرُ الْمَعْنَـى، وَذَاكَ أَنْ تَجِـدْ ... بِخَـطِّ مَـنْ عَاصَـرْتَ أَوْ قَبْـلُ عُهِـدْ

٥٥٠ - مَـا لَـمْ يُحَـدِّثْكَ بِـهِ وَلَـمْ يُجِـزْ ... فَقُـلْ: بِخَطِّـهِ وَجَـدْتُ، وَاحْتَـرِزْ

٥٥١ - إِنْ لَـمْ تَثِـقْ بِـالْخَطِّ قُـلْ: وَجَـدْتُ ... عَنْـهُ، أَوِ اذْكُـرْ (قِيْـلَ) أَوْ (ظَنَنْـتُ)

٥٥٢ - وَكُلُّـهُ مُنْقَطِـعٌ، وَالأَوَّلُ ... قَـدْ شِـيْبَ وَصْـلاً مَـا، وَقَـدْ تَسَـهَّلُوْا

٥٥٣ - فِيْـهِ (بِعَـنْ)، قَـالَ: وَهَـذَا دُلْسَـهْ ... تَقْـبُحُ إِنْ أَوْهَـمَ أَنَّ نَفْسَـهْ

٥٥٤ - حَدَّثَـهُ بِـهِ، وَبَعْـضٌ أَدَّى ... (حَـدَّثَنَا)، (أَخْبَرَنَـا) وَرُدَّا

٥٥٥ - وَقِيْـلَ: فِـي الْعَمَـلِ إِنَّ الْمُعْظَمَـا ... لَـمْ يَـرَهُ، وَبِـالْوُجُوْبِ جَزَمَـا

٥٥٦ - بَعْـضُ الْمُحَقِّقِيْنَ وَهْـوَ الأَصْـوَبُ ... وَ (لابْـنِ إِدْرِيْـسَ) الْجَـوَازَ نَسَـبُوْا

٥٥٧ - وَإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ خَطِّـهِ فَقُـلْ: ... (قَـالَ) وَنَحْوَهَـا، وَإِنْ لَـمْ يَحْصُـلْ

٥٥٨ - بِالنُّسْـخَةِ الْوُثُـوْقُ قُـلْ: (بَلَغَنِـي) ... وَالْجَـزْمُ يُرْجَـى حِلُّـهُ لِلْفَطِـنِ

قال الشارح وفقه لاله:

الوجادة من أنواع التحمل المشهورة والتي يكثر الأخذ بها خصوصًا في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولذلك يلزم معرفتها ومعرفة مسائلها.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٤٨ - ثُـمَّ الوِجَـادَةُ وَتِلْـكَ مَصْـدَر ... وَجَدْتُـهُ مُوَلَّـداً لِيَظْهَـرْ

٥٤٩ - تَغَايُرُ الْمَعْنَى................ ....

أي يقول إن هذا المصدر أو الوجادة هذا مصدر المولد، ومعنى كونه مولدًا أي أنه لم يعرف عن العرب؛ بل يسمع من العرب الذين يحتج بكلامهم في عصر الاحتجاج وهم يقولون أن آخر شاعر احتجوا بشعره إبراهيم بن هرمة، أي في بداية الدولة العباسية تقريبًا أي مائة وبضع وثلاثين، منذ ذلك العصر انتهى عصر الاحتجاج بفصيح الكلام، لأن العرب بعد ذلك اختلطوا بالعجم وتغيرت اللغة، فما

بعد ذلك لا يُحتج بكلامهم ويعد الكلام الذي ينقل بعد ذلك وليس له نظير عند العرب السابقين يُعد كلامًا مولدًا، هذا معنى قوله: «**إن هذا المصدر مولدًا**»، أي لم يسمع من العرب الذين يحتج بكلامهم.

هذا المصدر وهو مصدر الوجادة: له مظاهر، وذكر أهل العلم أن هذا الفعل وجد يختلف معناه باختلاف مصدره، **فأنت تقول في هذا العلم وهو علوم الحديث**: وجد الحديث وجادةً وتقول في الغِنى وجد مثلًا وُجْدًا، وتقول في كثرة المال: وجد جِدة، وتقول في الحب والبغض: وَجد عليه وجْدًا، وتقول في الإدراك: وَجد وجودًا، فيختلف معنى وَجَدَ بحسب اختلاف المصدر، ونص على ذلك المُعَافى بن زكريا النهرواني الجريري نسبة إلى ابن جرير الطبري، فإنه كان على مذهبه، توفي سنة ثلاثمائة وتسعين المعافى بن زكريا نص على هذا وهو اختلاف المعنى، معنى الكلمة بحسب اختلاف المصدر، وهذا من فقه اللغة العربية، وذكروا مصادر أُخرى كثيرة يكفي منها هذه الأمثلة التي مرَّت.

أي أن تقول في المال: وجدتُ وجدانًا، تقول في الإدراك وجدت الشيء وجودًا، وتقول في الغضب وجدت عليه موجِدة، وتقول في الغضب، وفي الحب أيضًا وجد فلان على فلانٌ وجدًا وهكذا، وتقول في نوع الوجاد الذي هو من أنواع التحمُّل وجدتُ الحديث وجادة.

تقدَّم أن ابن الجريري المعافى بن زكريا توفي سنة ثلاثمائة وتسعين، وذكر هذا الكلام في كتاب له يسمى «الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي» وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

إذًا يقول الحافظ العراقي:

٥٤٨ - ثُـمَ الوِجَـادَةُ وَتِلْـكَ مَصْـدَر وَجَدْتُـــهُ مُوَلَّـــداً لِيَظْهَـــرْ

٥٤٩ - تَغَـايُرُ الْمَعْنَـى................ ....

يختلف المعنى ويتغير بحسب اختلاف المصدر كما مرَّ في الأمثلة السابقة.

الوجادة في الاصطلاح: أن تجد بخط من عاصرته أو لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره، بل كان قبلك أحاديثًا يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك، هذه هي الوجادة أنك تجد بخط من لقيته أو بخط من لم تلقه أو بخط من سمعت أو من لم تسمع منه أو كان في عصرك، أو في عصر بعد ذلك تجد بخطه أحاديث أو نحو ذلك، هذا يسمى وجادة.

وهذه الأحاديث التي تجدها بخط هذا الشخص لم يحملك إياها إذا كانت في عصرِه، لم يجزها لك؛ لكن أنت وجدتها بخطه، فما حكم هذه الوجادة أو هذا التحمل؟ وإلى عصرنا هذا يوجد بعض

الكتب بخط المؤلفين القدماء منذ قرون بعيدة موجودة، كما هو مثلًا بعض الكتب بخط الخطيب البغدادي مثل كتاب «**المؤتنف في المؤتلف والمختلف**»، مثل بعض الكتب بخط الحافظ الذهبي في كتاب «**التنقيح في أحاديث التحقيق**» وكتاب شرح الحافظ العراقي على الترمذي تكملته على نحو .... يوجد بعض المجلدات بخط الحافظ العراقي نفسه ووقفنا عليها في تركيا.

فمثل هذه الكتب التي توجد بخط مصنفيها وليس بينك وبينهم واسطة، فهل لك أن تروي عنهم هذه الكتب مباشرة وتقول عن فلان أو أخبرني فلان؟ فهذه هي صورة المسالة.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عُهِدْ

أن تجد هذه الأحاديث بخط معاصرك مثلًا نجد مثلًا بخط بالنسبة لكم الوالد عليه رحمة الله- تجد أحاديث بخط يده أو بخط الشيخ ابن عثيمين عليهم رحمة الله أجمعين، فمثل هذه الأحاديث التي ترويها عنهم بأنه ليس بينك وبينهم واسطة وقت خطوطهم أو قبل عصرك، في عصر مثلًا الشيخ أحمد شاكر - عليه رحمة الله- ومن قبله، أو حتى العلماء الذين مثلنا بهم قبل قليل: كتاب بخط الخطيب البغدادي، بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، بخط الحافظ العراقي وهكذا، فهذه الوجادة ما حكمها؟

فيقول الحافظ العراقي: مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ

ما إذا كان في عصرك وأدركته أو لقيته ولم يجزه لك فماذا تقول؟ هل تقول حدثني؟ أخبرني؟ عن فلان؟ قال فلان؟ يقول الحافظ: (فَقُلْ: بِخَطِّهِ وَجَدْتُ)، تستعمل لأداء ما وجدته وجادة هذه الصيغة، تقول وجدت بخط فلان قال كذا وكذا، لا تقول حدثني ولا أخبرني ولا عن حتى ولو كان بخطِّه إذا أخذت منه، لأنه لم يُحملك إياه، لم يُخبرك به ولم يُجزه لك، ولا تسمعه منه، فلا يجوز لك أن تستعمل ما يشير إلى السماع أو إلى الإجازة أو إلى القراءة.

يقول: (وَاحْتَرِزْ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ)، أي تقول وجدت بخط فلان هذا بشرط وهو: أن تتأكد أن هذا الخط هو خط فلان الفلاني؛ لأن الخطوط في الغالب تتمايز وتختلف، فليس خطك أنت مثل خط زميلك، وليس خط زميلك مثل خط فلان الآخر وخصوصًا هذا في الأعصار القديمة؛ لأن كتابة الخط، الخطوط أولًا:

....
....
....
....
....

تختلف بحسب بلدانها وتختلف بحسب إتقان الشخص للخط وعدم اتقانه له، وتختلف حسب شخصية الكاتب، فهذا كله له أثر في اختلاف الخط، فبذلك في هذا العصر جعلوا علامة للشخص مثلًا قضية التوقيع أو الإمضاء؛ لأن خط هذا التوقيع أو الإمضاء لا يشتبه في العادة؛ فلذلك لابد أن تعرف أن خط فلان هذا هو المكتوب في هذه الأوراق ويتميز عن خط غيره.

قد يقع في بعض الأحوال أن بعض العلماء تتشابه خطوطهم؛ لكن مع هذا التشابه يوجد اختلافًا فعلى سبيل المثال فالحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشتبه خطه بخط الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي صاحب كتاب توضيح المشتبِه، يشتبه خطه بخط الحافظ الذهبي، فمن لم يكن ممارسًا لخطوط العلماء ربما يجد مخطوطًا كتبه ابن نصر الدين ويظن الكاتب الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن مع ذلك من مارس الخطوط يعرف أن هناك فرقًا بين الخطين، فرق بين خط الحافظ بن نصر الدين وخط الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذًا الشاهد من هذا الكلام: أن الخطوط تختلف وتتمايز ويمتاز خط فلان عن خط فلان، فإذا أردت أن تنقل عن خط فلان وتنسبه إليه فلابد أن تُميزه، لابد أن يكون عندك تمييز، بعض طلبة العلم الذين لا يشتغلون بالمخطوطات وليس لهم ممارسة فيها الخطوط عندهم تتشابه؛ بل الخطوط الجميلة بالنسبة للمخطوطات يعدونها قبيحة ويعدونها صعبة، هذا بسبب أنهم لم يُمارسوا هذه الخطوط ولم يُميزوها؛ لأن الخط كما كان يُسميه العلماء قديمًا يسمونه رسمًا، يسمون الخط رسمًا، فهو نوع رسم، فهذا الرسم له ماذا؟ له طريقة معينة وله أسلوبه، فكل عصر له أسلوبه في الكتابة، أي في عصر مثلًا الصحابة والتابعين كان الأسلوب الغالب هو الخط الكوفي، ثم بعد ذلك من بداية الدولة العباسية تقريبًا تحسن الخط، كان هو الخط كوفي وكان قليل النقط، وما فيه شكل وكانت زواياه حادة، ثم بعد ذلك هذا الخط تحسن وصار فيه شيء من التدوير؛ حتى جاء ابن مقلة في القرن الرابع ونقل الخط إلى شيء جديد يُسمى الخط المنسوخ الذي يكون بطريقةٍ واضحة، وترك فيه الزوايا ذات التدوير وراعى فيه أن يكتب كل حرفٍ بنسبة معينة ومقاسٌ مُعيَّن يتناسب مع الحرف نفسه في كل المواضع، ومع الحروف الأُخرى التي تكتب معه، فسُمي الخط بعد ذلك الخط المنسوخ، ثم العلماء بعض العلماء أخذ بهذا الخط المنسوخ وصار يحاكيه، فصارت الخطوط أوضح وأوضح وأجمل، فالشاهد أن كل عصر له خطه، وبعض العلماء يراعون أن يكتبوا الخط على طريقة النسبة وبعضهم يكتب كما تعلم وكما حصل لذلك يشتهر أن خطوط

العلماء كثيرًا ما تكون غير واضحة؛ بل ربما ان تكون سيئة أو سقيمة، أن تكون قراءتها صعبة مثل خط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأصعب خط من خطوط العلماء التي مرَّت بنا خط ابن عبد الهادي، يوسف بن عبدالهادي، المتوفى بعد تسعمائة هجريًا؛ لأنه يكتب بخط لا يرفع فيه القلم ولا يمقت كما نكتب الخط باللغة الإنجليزية المشبك، هكذا يكتب.

فالشاهد أن الخطوط تختلف من حيث شكلها وتختلف أيضًا من حيث جودتها، فلابد للطالب أن يميز هذا الفرق لينقل عن هذا العالم ويصحح النسبة إليه، فلا يأتي يقول مثلًا: وجدت بخط شيخ الإسلام ابن تيمية كذا وهو لا يميز خط شيخ الإسلام عن خط الذهبي، أو يقول وجدت بخط العالم الفلاني كذا وهو لا يميز خطه، هذا يسمى في الاصطلاح مجازة؛ لأنه ينسب الخط لغير صاحبه بغير علم وبغير حجة.

فإذًا الشرط في صحة الوجادة، ونسبة الخط إلى صاحبه أن يُميز هذا الناقل الخطوط خطوط العلماء ولا تشتبه عليه مع غيرها، لا يشتبه عليه خط هذا العالم مع غيره فلذلك يقول الحافظ العراقي:

(**وَاحْتَرِزْ إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْخَطِّ**) أي رأيت كلامًا بخط أحد أهل العلم ووقع في ذهنك أو في بالك أن هذا هو خط العالم فلاني، لكن لست على بينة، ولست على يقين من ذلك في هذه الحالة تحترز.

فقال: تقول: (**قُلْ: وَجَدْتُ ... عَنْهُ**)، وجدت عن الحافظ الذهبي أنه قال كذا ولا تأتي بعبارة فيها جزم أو تقول: قيل أنه بخط الذهبي أو ظننت أنه بخط الذهبي، فما تأتي بعبارة تدل على الجزم إلا إذا كنت متأكدًا من الخط وتميزه.

ما حكم هذه الإجادة؟

الآن أنت وجدت كلامًا بخط الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتأكدت أنه بخطهـ وليس بينك وبينه عهد وهو يحدث بحديث أو يروي مسألة علمية، فماذا الحكم في هذا؟ قال الحافظ العراقي:

وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ أي أن هذه الوجادة على جميع صورها وأنحائها منقطعة، أي صحيح أنه ليس بينك وبينه أحاديث، لكن أيضًا منقطع، لأنك لم تسمع هذا ولم تخبر به، ولم تجز به، فلذلك هو منقطع.

قال: (**وَالأَوَّلُ ... قَدْ شِيبَ وَصْلاً مَا**)، أي الصورة الأولى، وهي فيما إذا وقفت على أحاديث أو كلام بخط أحد أهل العلم وتأكدت أنه خطه، فهذه الصورة وإن كانت منقطعة إلا أن فيها شوب اتصال،

ما معنى شوب اتصال؟ أي أن فيها شيء من الاتصال وهو أنـه لـيس بينـك وبـين هـذا الكاتـب واسـطة، مـا بينك وبينه أحد، فلذلك قالوا: أن فيها شوب اتصال. قال: (وَقَدْ تَسَهَّلُوْا...... فيْهِ (بِعَنْ)).

أي أن بعض أهل العلم تساهل في هذه الوجادة خصوصًا الوجـادة التي تكـون بخـط رجـلٍ معـروف، تساهلوا وصاروا يستعملون كلمة عن [عن] هذه الصيغة مرَّت معنا أنها تستعمل في السـماع وفي القـراءة، واشـتهر اسـتعمالها في التـدريس كثيـرًا، في غيـر التـدريس في الإجـازة، فيـأتي بعـض الـرواة ويسـتعملها في الوجادة لماذا؟ لما فيها من شوب الاتصـال؛ لكـن هـذا خطـأ خطـأ ومرجـوح لأن عـن إنمـا تسـتعمل فيمـا تحمله الراوي على وجه صحيح سماعًا، قراءةً، إجازة.

أما الوجادة فهذا الصحيح أن الوجادة ليستْ من أنواع التحمُّل التي تصح الرواية بهـا، فتقـول: «عَـنْ» لا، إنما يصح فيها النقل لا الرواية الاصطلاحية، النقل يجوز كما سيأتي، النقل والعمل كما سيأتي إن شـاء الله.

قال: (قالَ: وَهَذَا دُلْسَهْ) أي استعمال «عن» هذا تدليس، استعمال عن في ما تحملته وجـادة فهـذا مـن التدليس؛ بل هو تدليس قبيح. قال:

.... وَهَـذَا دُلْسَـهْ   تَقْـــبُحُ إِنْ أَوْهَـــمَ أَنَّ نَفْسَـــهْ
٥٥٤ – حَدَّثَـهُ بِـهِ....................   ....

أي إذا أوهم أن هذا العالم أخبره بهذا الحديث، وهـو لـم يُخبره بـه ولـم يحملـه إيـاه، وأوهـم ذلـك، وإنما أخذه على سبيل الوجادة فهذا قبيح جدًا؛ بل هو من أشنع أنواع التدليس.

قال: وَبَعْضٌ أَدَّى ... (حَدَّثَنَا) ، (أَخْبَرَنَا)

أي بعض الرواة تساهل جدًا في هذه الإجادة وصار يستعمل فيها حدثنا وأخبرنا.

ما وجه شبهته؟ وجه الشبهة وهو –ما تقدم– أنه يرى أنه ليس بينه وبين هـذا العـالم واسـطة، والعـالم هذا قد كتب هذا الكتاب، فهو أخبره بما في هذا المكتوب؛ فلذلك يقول: أخبرنـا يسـتعمل أخبرنـا، هـذا في أخبرنا، حدثنا ما الذي سوغ له استعمالها؟ سوغ له استعمالها هو أن أخبرنا وحدثنا عند بعض أهـل العلـم مترادفتان فإذا جازت أخبرنا جازت حدَّثَنَا، جازت أي استعملت.

قال: (وَرُدَّا)، أي هذا الاستعمال؛ استعمال حدَّثَنَا أوأخبرنا ردا ومنها المردود لا يجوز استعمال حدَّثَنَا وأخبرنا إذا كانت «عن» استعمالها تدليس، فما بالك باستعمال حدَّثَنَا وأخبرنا هذا الشكل فهذا أشد وأقبح، هذا من ناحية الرواية، ننتقل إلى مسألة أخرى وهي: «العمل».

ما حُكم العمل فيما وجدته وجادة ولم تتحمله لا بالإجازة ولا بالقراءة ولا بالسماع.

يقول الحافظ العراقي:

٥٥٥ - وَقِيْلَ: فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوْبِ جَزَمَا

قيل: أي نقل بعض أهل العلم أن معظم العلماء لا يرون العمل بالوجادة، أي لو وجدت حديثًا في صحيح الإمام البخاري، صحيح ما فيه إشكال؛ لأن هو في الصحيح، ليس لك أن تعمل به حتى يجب لك رواية له.

قال: (وَبالْوُجُوْبِ جَزَمَا...بَعْضُ الْمَحُقِّقِيْنَ) وخالف المحققون من أهل العلم من نسب إليهم هذا القول، هذا القول الذي مضى معنا في بداية الدروس في نوع الصحيح أن ابن خير الإشبيلي يقول: أنه لا يجوز لك أن تعمل بحديث حتى تكون لك رواية له مر معنا أو لا؟ فهذا هو القول الذي مَرَّ.

وَقِيْلَ: فِي العَمَلِ إِنَّ الْمُعْظَمَا ... لَمْ يَرَهُ

لم ير العمل بما وجدته، ولم تتحمله لا بالسماع ولا بالقراءة ولا بالإجازة.

وهذا منقول عن ابن خير وعن بعض أهل العلم، لكن الصواب وقول المحققين أن العمل يجب بما وجدته وجادة إذا كان صحيحًا ولم يوجد مانع يمنع من العمل.

واحتج ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث الإيمان ذكره الحافظ السخاوي في شرح الألفية فتح المبين قال:

وقد استدل الإمام ابن كثير للعمل بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيمَانًا ؟» قَالُوا : الْمَلائِكَةُ ، قَالَ : «وَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ» ، قَالُوا : فَالنَّبِيُّونَ ، قَالَ : «وَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ» ، قَالوا : فَنَحْنُ ، قَالَ : «وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ : «أَلا إِنَّ أَعْجَبَ الْخَلْقِ إِيمَانًا لَقَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا فِيهَا كِتَابٌ يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا».

....

....

....

....

....

يقول هؤلاء أعجب الناس إيمانًا قوم يأتون بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها، وهذا الحديث حديث ما بين الصحة والفسق وهو حديث

فهذا يشير إلى أن العمل بما وجد في الكتب، وإن لم يكن للطالب أو للعالم رواية، فإنه يجب إلا إذا وُجِدَ مانع مَثلًا كان الحديث منسوخًا، أو كان مخصوصًا، أو كان مُقيدًا، إذا وُجد المانع يمنع من العمل به أو وُجِد عذر أو ضرورة ففي هذه الحالة لا يؤخذ به.

قال:

....وَبِــالْوُجُوْبِ جَزَمَــا

٥٥٦ - بَعْضُ الْمَحُقِّقِيْنَ وَهْوَالأَصْوَبُ ....

أي هذا هو القول الأصوب أن العمل بما وجد في الكتب واجب إلا إذا وجد مانع.

(وَ(لاِبْنِ إِدْرِيْسَ) الْجَوَازَ نَسَبُوْا)، أي للإمام الشافعي نسبوا جوازًا عنه بما وجد وجادة.

بعضُ الناس يقول: نحن في هذه الأعصار المتأخرة أقرب ما عندنا الوجادات.

لا شك أن هذا حاصل شيء منه، لكن يمكن أن يرتفع عن طريق الإجازة، أي طالب العلم إذا حصل على إجازة عامة في رواية الكتب، فإنه يخرج عن هذا الإطلاق، فالإجازات كما مَرَّ معنا في نوع الإجازة قال العلماء: الإجازة رأس مال كبير؛ لأن المُجَاز الذي أُجيز برواية الكتب –مثلًا- يُجاز بما تضمنه كتاب «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر أو يجاز بما تضمنه ثبت الشوكاني أو يُجاز بما تضمنه فهرسة ابن خير، هذا أُجيز بمئات الكتب التي يُصبح له حق روايتها، ويصبح تناوله لما فيها على سبيل الرواية لا على سبيل الوجادة، انتهبوا لهذا الأمر؛ فلذلك ينبغي للطلاب أن يحرصوا على الإجازات من أجل أن يخرجوا عن مثل هذا الخلاف الذي مَرَّ لأن بعض أهل العلم يقول: لا يصح لك العمل بحديث في كتاب حتى تكون لك رواية له، فإذا حصلَتْ لك رواية ولو بالإجازة خرجت من هذا الخلاف وكان الأمر بالنسبة إليك أيسر وسهل عليك الخط.

المسائل التي مرَّت فيما إذا كان الموجود الذي وُجد بخط الكاتب، بخط من نسب إليه الكلام سواءً تيقنت من ذلك أو كان عندك شيء من الشك.

في مسألة أخرى: وهذا هو الأكثر أنك تجد كلامًا منسوبًا إلى عالم من العلماء وليس بخطه، فيقول الحافظ العراقي:

٥٥٧ - وَإِنْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ خَطّـهِ فَقُـلْ: (قـالَ) وَنَحْوَهَـا، وَإِنْ لَـمْ يَحْصُـلْ

٥٥٨ - بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوق قُلْ: (بَلَغَنِيْ) وَالْجَــزْمُ يُرْجَــى حِلُّــهُ لِلْفَطِــنِ

أي يقول الحافظ العراقي وأحسن وأجاد في هذين البيتين غاية الإجادة، يقول: إذا وجدت هذا الكلام منسوبًا إلى عالم من العلماء أو أحاديث تُروى عن عالم من العلماء وليست بخطه، فهنا لا تقول وجدت بخط فلان لأنها ليست بخطه، ولا ظننت أنها بخط فلان، لأن ليس عندك هذا الشك ولم يطرح عليك، **وإنما تقول**: قال فلان، وإنما تستعمل صيغة الجزم إذا لم يكن عندك شك في هذا النقل، ولذلك قال: (وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالنُّسْخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: بَلَغَنِيْ)، فإذا كانت النسخة، الكتاب الذي وقفت عليه ليس موثوقًا مثلًا وجدت أشياء تدل على أن هذا الكتاب مشكوك في نسبته إلى فلان، فهنا لا تنسب القول إليه وتقول: قال العراقي وقال ابن تيمية شيخ الإسلام أو قال ابن كثير وإنما تقول:«بلغني عن ابن كثير أنه قال كذا أو بلغني عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال كذا، أو بلغني عن الحافظ الذهبي أنه قال كذا».

ويجوز الجزم للفطن، من الفطِن؟ أي العالم أو طالب العلم القوي الذي يميز بين كلام العلماء ويميز بين أساليبهم وطريقتهم في الأخذ والرد والتقرير والاحتجاج، وكل عالم من العلماء، كل هذا يا إخوة له أسلوبه وله طريقته، وطالب للعلم يميز بين أسلوب مثلًا شيخ الإسلام ابن تيمية وبين أسلوب ابن كثير ويميز بين أسلوب مثلًا الخطيب البغدادي وبين أسلوب ابن عبد البر، ويُميز بين أسلوب النووي وبين أسلوب الرَّافعي، فكل عالمٍ له أسلوبه في التعريف وفي الكتابة، لذلك مما يُرفع به نسبة بعض الكتب اختلاف أسلوبها عما عُرف بأسلوب العالم، أي مثلًا هذا الكتاب الذي نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية وفيه تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل.

العنوان صحيح النسبة إلى شيخ الإسلام؛ لكن مضمون الكتاب بعيد عن أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية، وعن طريقته في الاحتجاج، وعن ذكره لأقوال السلف، وعن اعتناءه مثلًا بالمنهج الحنبلي وعن اعتناءه بذكر الأحاديث وعن عنايته ببعض الأحوال لبيان ثبوتها عنه.

فأسلوب العالم يدل على صحة نسبة الكتاب إليه، فطالب العلم الفطن هو الذي يميز هذه الأمور ويفرق بين هذا الكتاب هل يصح أن ينسب إلى فلان من العلماء أو لا يصح؟

ولذلك قال الحافظ العراقي: **وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطِنِ** أي الجزم بأن هذا الكلام قاله فلان يُرجى أن يكون جائزًا لطلب العلم الفطن الذي عنده من الأهلية وعنده من المعرفة بكلام العلماء وطرقهم في التأليف وأسانيدهم في الكتابة، يرجى له أن يحل له الجزم بأنَّ هذا الكلام من كلامهم.

قال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتابةُ الحديث وضبطُهُ

٥٥٩ - وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالأَتْبَاعُ ... فِي كِتْبَةِ الْحَدِيْثِ، وَالإِجْمَاعُ
٥٦٠ - عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوْا) وَكَتْبِ (السَّهْمِيْ)
٥٦١ - وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ
٥٦٢ - وَقِيْلَ: كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ ... وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ
٥٦٣ - وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ ... تَقْطِيْعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ
٥٦٤ - وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيْقُ إِلاَّ ... لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلاَ
٥٦٥ - وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إذا مَا هَذْرَمَا
٥٦٦ - وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ لاَ الْحَا أَسْفَلاَ ... أَوْ كَتْبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتُ مَثَلاَ

قال الشَّارح وفقه الله:

وبعد ما فرغنا من أنواع التحمل الثمانية: وهي السماع والقراءة والإجازة والمناولة والكتابة والإعلام والوصية والوجادة.

انتقل بعد ذلك الحافظ العراقي إلى ما يتعلق بكتابة الحديث وضبطه.

والمقصود بكتابة الحديث أي كيف يكتب طالب العلم الحديث.

وربما يقول القارئ: أي هذا أمر معروف، وأمرٌ سَهْل، ليس كذلك، فإن أهل العلم اعتنوا بهذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ لبيان الأمور التي تصح بها الكتابة، وكيف يتقن الراوي هذه الكتابة، ويأمن من وقوع التصحيف والتحريف، ويأمن أن يوقع غيره في خطأ؛ لأن هذه الأحاديث فيها أسانيد وفيها ضوابط وفيها صيغ وفيها متون وهذه الأسماء التي في الأسانيد بعضها يشتهر بغيره، وهذه المتون فيها ربما كلمات غريبة تحتاج إلى ضبط، ويختلف معناها، وتختلف دلالتها بحسب ضبطها، فإذا كان الطالب يعلم هذه الأمور فإنه سيعتني بأن يقبض كتابة هذه الأحاديث على الوجه الصواب الذي يأمن معه من أن يخطأ هو، ويأمن معه أيضًا من أن يخطأ القارئ الذي يقرأ ما كتب.

فلذلك اعتنى المُحدِّثون بهذا الجانب، وأفادونا فائدة كبيرة في هذا الزمان وأنتم تعلمون أن في هذا العصر ظهر علم جديد لم يكن موجودًا في العصور الماضية على الوجه الموجود الآن، يوجد ما يُقاربه؛

لكن لا يوجد هـذا الشـيء على الوجـه الموجـود الآن بسـبب ظهـور اختـراعٍ جديـد لـم يكـن في الأعصـار السابقة، ما هو هذا الاختراع الجديد يا إخوة؟ من يعرف؟ لا لا لا ما يجوز التنقيب.

ما هو الاختراع الجديد؟ مـا هـو الاخـتراع الجديـد الـذي وجـد في هـذا العصـر؟ الطباعـة، الكتـب في القديم كانت تُكتب بخط اليد، أما في عصرنا هـذا صـارت الكتـب كيـف تكـون؟ كيـف تَحصـل بـين أيـدينا وأيديكم؟مطبوعةً، فالطباعة ابتدأت تقرِيبًا قبـل حـوالي بـداياتها قبـل حـوالي خمسـمائة سـنة، أي مـن بعـد السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لكن طُبِعَ بها أشياء في دول الغرب، وليست في دول المسلمين، ولـم تنتشـر الطباعـة إلا من قريب من مائة وعشرين سنة تقريبًا فقط عمر الطباعة باللغـة العربيـة علـى وجـه الانتشـار إنمـا وُجـدت قبل مائة وعشرين سنة.

يوجد بعض المطبوعات العربية قبل مائتي سنة، لكنها قليلة، إنما منـذ حـوالي مائـة وعشـرين، ومائـة وثلاثين سنة بدأت الطباعة تفشو، وصارت بعض المطابع تطبع النسخ، ألف نسخة وألفي نسـخة وثـلاث آلاف نسخة، وهذه الأرقام بالنسبة للأعصار الماضية تعتبر فتح كبيرًا وعظيمًا في نشر الكتابة.

فلما ظهرتْ الطِّباعة احتاج الناس إلـى علـم جديـد لـه تعلـق في هـذا النـوع وهـو علـم التحقيـق، علـم مـاذا؟ التحقيـق؛ تحقيـق الكتـب، كيـف يقـوم الباحـث بـإخراج نسـخة مطبوعـة مـن الكتـاب يراعـي فيهـا الأصول العلمية التي ينبغي عليه أن يستعملها ويقوم بها في إخراجه للكتاب.

فأصول التحقيق هذه التي تدرس الآن، ندرسها وندرِّسها كثيرٌ منها أخذت مـن هـذا النـوع مـن أنـواع علوم الحديث ألا وهو نوع كتابة الحديث وضبطه.

وأول من راعى أصول التحقيق في الطباعة الحديثة واشتهر عنهم ذلك المستشرقون؛ لكن أهل العلم لما بحثوا وجدوا أن هذه الأصول التي يحاول المستشرقون أن يراعوها قد سـبقهم إليهـا علمـاء الحـديث قبـل مئـات السـنين قـد سـبقهم إليهـا علمـاء الحـديث قبـل مئـات السـنين، أي مـثلًا أهـم شـيء في الطباعـة والتحقيق قضية المقابلة، وسيأتينا الكلام عليها.

أهم شيء في التحقيق قضية عرض الكتاب على أكثر من نسخة مخطوطة مقابلته على أكثر من نسـخة وهذا المحدثون تكلموا عليه واشترطوه.

وأيضًا من أهم مسائل التحقيق ضبط ما يشكل، وهـذا عنـدنا قاعـدة في علـم الحـديث إنمـا يشـكَل مـا يشكِل.

من أهم الأمور كيفية بيان اختلاف النسخ وهذا أيضًا المحدثون تكلموا عليه بالتفصيل.

فإذًا ما يفتخر به الغربيون والمستشرقون وغيرهم من أصول التحقيق مرجعه ومآله إلى ما كتبه علماء الحديث في هذا النوع من أنواع علوم الحديث وهو نوع كتابة الحديث وضبطه.

تبين لنا من هذا أهمية هذا النوع وأهمية معرفته وأنه من الأنواع المهمة التي يفتخر بها طلبة العلم من أهل هذا الزمان بأن علماءهم وأسلافهم قد سبقوا إلى تقرير هذه القضايا التي يظن بعض الناس أنه انفرد بها المستشرقون وأنهم هم الذين أبدعوها واخترعوها.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٥٩ - وَاخْتَلَفَ الصِّحَابُ وَالأَتْبَاعُ فِي كِتْبَةِ الْحَدِيْثِ، وَالإِجْمَاعُ

٥٦٠ - عَلَى الْجَوَازِ ....

يقول: إن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين اختلفوا في جواز كتابة الحديث، وسبب الاختلاف أنهم في عصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُقال على أن الصحابة أنهم عرب، والعرب يحفظون ما يسمعون، واشتهروا بقوة الحفظ، فكانوا يتناقلون العلم عن طريق الأخذ من الإخوان.

وذكر العلماء أن السبب في منعهم من كتابة الحديث هو خشية الحديث بالقرآن، لكي لا يختلط الحديث بالقرآن كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ينهون طالب العلم في عصرهم وفي عصر التابعين أن يكتب الحديث لكي لا يختلط بالقرآن، ليتميز القرآن الذي يحفظ بحروفه حرفًا حرفًا وعن الحديث الذي يتسامح في روايته ولو بالمعنى لمن أطاق ذلك.

واحتج المجوزون لكتابة الحديث بحديثين وأكثر؛ لكن أشار هنا الحافظ العراقي إلى حديثين، فقال:

.... وَالإِجْمَاعُ

٥٦٠ - عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: (اكْتُبُوْا) وَكَتْبِ (السَّهْمِيْ)

أي يقول احتج القائلون بجواز كتابة الحديث بحديثين:

الأول: حديث «اكتبوا شاه» لأبي شاه، وهو في صحيح الإمام، أي في الصحيحين؛ صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم.

....
....
....
....
....

وأيضًا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الـذي يرويـه أبـو هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: «ما من أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحد أكثر أحاديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

فأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُخبرنا أن عبد الله بن عمرو كان أكثر حديثًا مني، هكذا يظن أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه رآه يكتب، وكان أبـو هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يكتب، وإلا لا شك أن أبا هريـرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كـان أكثر حـديثًا وأكثر

قـالوا: فهـذا يـدل علـى جـواز كتابـة الحـديث، لأن عبـد الله بـن عمـرو كـان يكتـب بعهـد النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأذن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالكتابة عنه، فهذا يدل على جواز كتابة الحـديث، وإنما لـم يكن كثيرًا كتابة الحديث -لِمَا تقدَّم- من خشية اختلاطه بالقرآن، ولما تقدَّم مـن أن العلـم كـان في القـديم يؤخـذ مـن أفـواه الصـحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ثـم مـن أفـواه التـابعين، ثـم أفـواه مـن بعـدهم، ولـذلك كـانوا يقـول الأوزعي، يقول: كان هذا العلم عزيزًا يتلقاه الناس من أفواه الرجال، فلما صارت الكتب أخذه كل أحد.

أي يقـول: أن هـذا العلـم كـان مكانتـه ولـه منزلتـه العظيمـة مـا يأخـذه الطالـب إلا يجـالس العلمـاء ويشافههم ويتلقى عنهم، ويتلقى عنهم الأدب والعلم والسند.

ولما صار العلم فيه شيء من الضَّعْف بسبب أن العلـم صـار يؤخـذ مـن الكتـب ولا يؤخـذ مـن أفـواه الرجال.

وتعرفون أن هناك مسألة قديمة وهي أيهما الأولى أخذ العلم عن الشيوخ أو أخذ العلم من الكتب؟

ولا شك أن أخذ العلم من الشيوخ هو أولـى وهـو الطريقـة الصـحيحة كمـا أخـذ الصـحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ العلم عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أخذوا عنه العلم والعمل؛ فكذلك طالـب العلـم ينبغـي أن يأخـذ هـذا العلم عن الشيوخ ولا يقتصر بأخذ العلم عن الكتب؛ لأن أخذ العلم من الكتب يحرِم الطالب فوائد كثيرة منها: أنه يحرمه أخذ طريقة العلماء وأسلوبهم في أداء العلم،

ويحرمه أيضًا طريقتهم في تطبيق العلم وتجليته وتجلية مسانيده.

ويحرمه من معرفة غوامض مسائله العلم؛ لأن العالم له من الخبرة والمعرفـة التـي اكتسـبها في وقـت طويل ما يسهل عليه حمله لتلك الغـوامض وتلـك المسـائل الدقيقـة التـي يطلـع عليهـا الطالـب في الكتـب وربما لا يفهمها، وربما فهمها على خلاف ما هي عليه.

ويكفي لفائدة ملازمة العلماء أن العالم يقصر الطريق لطالب العلم؛ لأن الذي يريد أن يأخذ العلم من الكتب سيسلك طريقًا طويلًا، وربما يتجه فيها، ثم يعود مرة أُخْرى، ثم يذهب، ثم يعود، أما العالم فإنه يقصر عليه الطريق ويسهله له، فيصل إلى مبتغاه بأيسر سبيل وأهون طريقًا.

وذكروا أن الجاحظ الأديب المعروف كان ممن يفضل أخذ العلم من الكتب على أخذ العلم من المشايخ، لكن رُبَّما هذه من مزاح الجاحظ لأنه الجاحظ كان مزاحًا صاحب هزل ولا شك أن أخذ العلم عن المشايخ هذه هي الطريقة السديدة والصحيحة، يذكر مثلًا يقول أن طالب العلم إذا أراد يأخذ العلم من المشايخ المشايخ يذلونه ويحتقرونه ويُتعبونه، وأما الكتاب فيأخذه في أي وقت في أي ساعة من النهار أو من الليل وأيضًا الطالب إذا كان عند الشيخ لابد أن يكون بهيئة معينة وجلسة معينة.

أما الكتاب يأخذه وهو نائم وهو مسترخي وهو كذا وهو كذا؛ لكن هذا كما قلت ربما هو من هزل الجاحظ ومزاحه وإلا لا شك من أخذ العلم عن الشيوخ هو الأولى وهو الأصح، إنما ينبغي للطالب أن يختار من الشيوخ العلماء وطلبة العلم وأصحاب المعرفة الدقيقة بعلومهم التي يدرسونها ولهم فيها خبرة ومعرفة ولهم فيها أسلوب في إيضاحها وتوصيلها للطالب.

وذكر ربيعة مسائل لأخذ العلم عن الشيوخ، عفوًا مسائل أخذ العلم عن الكتب.

ذكر ربيعة أبيات كثيرًا منها أبيات أبي حيان التوحيدي ماذا يقول فيها، ذهبت عني ماذا يقول فيها.

قال:

٥٦١ - وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ

٥٦٢ - وَقِيْلَ: كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

أي يقول: يا طالب العلم، إذا أردت كتابة الحديث فهناك أمور ينبغي أن تُراعيها:

الأمر الأول: إعجام ما يستعجم.

والمقصود بالإعجام أي النقط، الإعجام هو النقط، وربَّما لذلك سُميت حروف المعجم بحروف المعجم، لما فيها من تمييز بعضها من بعض عن طريق النَّقط، فأنت تميز بين الحاء والخاء والجيم عن طريق هذه النُّقْطَة، فإذا كانت الحاء مهملة فهي حاء، وإذا كانت مُعجمة من أسفل فهي جيم، وإذا كانت معجمة من أعلى فهي خاء، فالإعجام هو النَّقط، ويقول: ينبغي بأن تُميز وتُعجم وتنقط ما هو منقوط

وتجعل النقطة في مكانها، ما تجعل نقطة الخاء على الحرف الذي يتلوها ولا تهمل نقطة الخاء، فتصبح حاء وكذلك الشين والسين والزاي والراء وينبغي وضع النقطة على الحرف الذي هو منقوط ومراعاة إهمالها في المهمل، هذه الطريقة ستأتي إن شاء الله.

قال: (وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ)؛ أي: يقول أيضًا مما ينبغي أن يَعتني به الطالب شكل ما يشكل.

ومعنى الشَّكْل: أي وضع الحركات؛ الفتحة والضمَّة والكسرة، تضع الحركَات في مواضعها، فيما يشكل، ولذلك القَاعدة العلمية في هذا يقول العلماء: إنما يُشكل ما يشكِل، **ما معنى يشكل**؟ أي يعجم، ليس يعجم إنما توضع الحركات على ما يُشكل، الحرف المُشكل أو الكلمة المشكلة تضع لها الحركات التي تُناسبها.

الآن بسبب ظهور برامج الحاسب صار طلبة العلم يشكلون كل شيء، أو يتركون شكل كل شيء، والقاعدة عند العلماء: شكل المُشكل، ولا يَحتج المحتج بأن المصحف الكريم مشكول كُلُّه؛ لأن المصحف يختلف، المصحف يقرأه العَامي ويقرأه طالبُ العلم والخطأ في حرف فيه سقط في غيره؛ لذلك لابد من ضبطه حرفًا حرفًا.

أما كتب العلم التي يقرأها طلبة العلم فطالب العلم إذا أراد أن يخرج كتابًا ليحقق، ينبغي أن يُشكل ما يشكل كل كلمة مُشكلة سواءً من الأسماء، أو من الأفعال، سواءً في الأسانيد، أو في المتون ينبغي أن يتقن شكلها.

(وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لاَ مَا يُفْهَمُ)، أي أن الكلمات السهلة التي حتى الآن يقرأها العام على السواء ما تحتاج إلى شكل، مثلًا كلمة «الذي» ما يحتاج إلى أن يأتي ويُشدد اللام ويفتحها ويكسر الذال؛ لأن الذي إذا كتبها طالب قرأها هكذا ما تحتاج إلى ضبط، فإنما يضبط ما يُشكل.

قال: (وَقِيْلَ: كُلِّهِ لِذِي)؛ أي شكل كل الكلام، سواءً ما يشكل أو ما لا يكون مشكلًا.

يقول: السبب في ذلك أن ما يظن أنه ليس بمشكل قد يكون عند الآخرين مشكلًا؛ لكن الصواب هو ما تقدم أنه إذا كان الكتاب يقرأه طلبة العلم، فينبغي أن يشكل ما يشكل، وأما إذا كان الكتاب يقرأه العوام والمبتدؤون فيضبط كل الكتاب، كما هو معمول فيه الآن بالنسبة للمقررات التي تدرس في اللغة العربية، أو في الحديث بالنسبة لطلبة المرحلة الابتدائية تجد أن كل الكلام مشكول بسبب أنهم مبتدؤون، أما طالب من طلبة العلم ينبغي أن يُشكل له ما يشكل.

قال: (وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ)

أي أن من أهم المشكلات التي ينبغي الاعتناء بضبطها الأسماء المشكلة.

لماذا؟ قالوا: لأن الأسماء لا تعرف بالقياس، ولا تعرف بما قبلها ولا بما بعدها، فينبغي شكلها.

الأسماء المشكلة ينبغي شكلها؛ لأن الأسماء لا تعرب بالقياس هذا اسمه بشير بالتكبير، وهذا اسمه بشير بالتصغير، وهذا اسمه حِبان بكسر الحاء وذاك اسمه حُبان بضمها والثالث اسمه حَبان بفتحها، لماذا؟ هكذا سماه أبوه ما تعرف بالقياس؛ ولذلك ينبغي أن الأسماء المشكلة يضبطها الطالب وإذا سأل سائل كيف نضبط الأسماء؟ سبيلان:

السبيل الأول: الأخذ عن أقوال الشيوخ المتقنين لهذه الأسماء.

والسبيل الثاني: أن هناك كتبًا تعتني بهذا الضبط، بعضها يسمى كتب المؤتلف والمختلف، من أكبر كتب المتقدمين عندنا كتاب «الإكمال» لابن ماكولا، ومن أكبر كتب المتأخرين كتاب توضيح المشتبه لابن نصر الدين الذي مَرَّ معنا قبل قليل حينما قلنا: إن خطه يشبه خط الجاحظ، له كتاب توضيح المشتبه وهو من أوسع الكتب المتأخرة في ضبط الأسماء، فإذا مر بك في أثناء قراءة كتاب في أثناء أو في تحقيقه مر بك اسم المُشكل من أسماء الرواة وأسماء الصحابة وأسماء التابعين، فتراجع في كتاب «**الإكمال**» لابن ماكولا أو كتاب «توضيح المشتبه» لابن نصر الدين وتضبط هذا الاسم وتقيده بالحركات.

مرة سمعت أحدهم يقول: هذا الحديث أخرجه أبو نعيم في «الحُلية».

وأحدهم يقول: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن اللتبية «هلَّا جلس أحدكم في بيت أمه فينظر هل يهدى إليه أم لا؟»، أبو نَعيم والصحيح: أبو نُعيم والحلية: هو الصحيح وليس الحلية وابن اللُّتبية وليس ابن اللَّتِيْبَة، فهذا الخطأ سببه قلة أخذ العلم من أفواه الشيوخ، أي فقط ينقل الحديث، ينقل الكلام من الكتب ولم يسمع من قبل أبا نعيم، ولم يسمع أن كُنيته هكذا –بالضم– وابن اللتبية أول مرة يعرف هذه النسبة أو هذا الاسم.

فإذًا الأسماء من الأمور التي ينبغي ضبطها والاعتناء بها، وذكرنا الطريقة في ضبطها من خلال الأخذ من أفواه الشيوخ أو من خلال مراجعة الكتب التي تعتني بها.

نقف ههنا ونكمل إن شاء الله في الدرس القادم.

....

....

....

....

....

وعدتكم -فيما سبق- أنه إذ انتهينا من أنواع التحمُّل نُعطي إجازة للحاضرين، فتقيدون أسماءكم يا إخوان في بداية الدرس القادم إن شاء الله تسمعون هذه الإجازة بإذن الله تعالى.

أحدكم يعطي مثلًا دفتر ولا شيء وتقيدون الأسماء.

الشيخ محمود يذكرنا بالأبيات أبيات أبي حيان وهي:

يَظُـنُّ الْغُمْـرَ أَنَّ الْكُتْـبَ تَهْـدِي ... أَخَـا فَهْـمٍ لإدراكِ الْعُلُـومِ

وَمَـا يَـدْرِي الْجَهُـولُ بـأَنَّ فِيْهـا ... غـوامضَ حَيَّـرَتْ عَقْـل الْفَهِـيْمِ

إذَا رُمْـتَ الْعُلْـومَ بِغَيْـرِ شَـيْخٍ ... ضَـلَلْتَ عَـنِ الصِّـراطِ الْمُسْـتَقِيْمِ

فالشاهد أن العلماء يركزون على قضية وهي: أن العلم يؤخذ في الأصل من أفواه الشيوخ.

الكتب كما يقول أحد العلماء تشحذ وترهق، أي أن طالب العلم الذي يأخذ عن العلماء فإن الكتب تزيده علمًا وتزيده معرفة ودراية؛ لكنه لا يُستحسن لطالب العلم أن يقتصر عليها، فأنه فإنه سيزيد زادًا كبيرًا بسبب هذا الاختصار إلا في النادر، والنادل لا حُكْم له.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٧ - أَوْ فَوْقَـهُ قُلاَمَـةً، أَقْـوَالُ وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفًّا قَالَوْا

٥٦٨ - وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ

٥٦٩ - وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

٥٧٠ - وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى إِغْفَالَهَا (الْخَطِيْبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

٥٧١ - وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلاَهْ

٥٧٢ - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيْمَا مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيْمَا

٥٧٣ - وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)

٥٧٤ - وَعَلَّهُ قَيَّدَ الرِّوَايَهْ مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ

٥٧٥ - وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمُدِيْنِي بَيَّضَا لَهَا لإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا

٥٧٦ - وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَمًا تُكْفَى

قال الشارح وفقه الله:

تقدم معنا في الدرس الماضي الشروع في الكتابة في الحديث وضبطه.

وكنا قد تكلمنا في الدرس الماضي على أنه ينبغي لمَن يحفظ العلم والأحاديث خاصة بأسانيدها ومتونها أن يعتني بأمور:

- منها أن يشكل ما يُشكل.

وقال في الألفية في البيت الثاني والستين بعد الخمسمائة

٥٦٢ - وَقِيْلَ: كُلُّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ وَأَكَّدُوْا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

فشرع يتكلم على كيفية الضبط، خصوصًا الأسماء لما تقدم من أنها لا تُعرف بالقياس، ولا تُعرف بما قبلها، ولا بما بعدها.

قال:

٥٦٣ -وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِيْعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

....
....
....
....
....

إذا جاءتك كلمة في أثناء الكتابة فيها إشكال، بحيث أنَّها تُشكل مع غيرها، وتشتبه مع غيرها، فيقع فيها الإشكال، فهنا المحدِّثون يقولون ينبغي أن تكتبها في الهامش مقطعة الحروف؛ ليتبين ضبطها بشكل أوضح؛ لأن ضبطها في المتن ربما لا يوهم كيفية ذلك الضبط، بخلاف ما لو أعدتها في الهامش مقطعة.

مثلًا لو جاءتك مثلًا كما في الحديث، الذي أخرجه أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البَذاذة من الإيمان»، هذا الحديث قد تشتبه كلمة «**البذاذة**» لكونها غريبة، لكلمة البداءة، ومعناهما مختلفان جدًا

إن البدادة بمعنى إن الإنسان لا يتكلم في لباسه وفي تأنقه.

وأما البذاءة فهي الفحش في الكلام، فإذا خشيت أن تشتبه على القارئ هذه الكلمة، فإنك تقوم بإعادة كتابتها في الهامش مقطعة، أي حرفًا حرفًا تكتب الألف ثم اللام ثم الباء ثم الدال ثم الألف ثم الدال الثانية، ثم تاء التأنيث.

فهذا مراد الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

٥٦٣ -وَلْيَكُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعْ تَقْطِيْعِهِ الْحُرُوْفَ فَهْوَ أَنْفَعْ

هذه المباحث التي معنا، وهي مباحث كتابة الحديث وفروعها التي تأتي، قد لا يستحسن بها مجرد الاطلاع؛ لذلك إذا أمكن في الدرس القادم- إن شاء الله- أن نحضر لوحًا من أجل أن نكتب بعض هذه الرموز، فنحاول -إن شاء الله- مع بعض الطلاب أن يوفروا لنا لوحًا أو سبورة من أجل كتابة هذه الرموز التي ستأتي معنا.

أو نحاول أن نجد حلًا آخر -إن شاء الله تَعَالى-؛ لأن مُجرَّد الإلقاء بالكلام ربما لا يوضح المقصود على الوجه الأكمل.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٥٦٤ - وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيْقُ إِلاَّ لِضِيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَّالٍ فَلاَ

أي يقول بالنسبة للكتابة ينبغي للكاتب ألا يكتب بخط دقيق، أي يكتب بخط صغير، الدِّقة بمعنى الصِّغر، فإن الكتابة بخط صغير ودقيق فيها مفاسد، من تلك المفاسد: أن الطالب إذا كبر في سنِّه بعد ذلك، فإنه يعسر عليه قراءة ما كتب لدقته وصغر خطه، ولهذا لا يُستحسن للكاتب أن يكتب بخطٍ دقيق، أي صغير؛ لأنه رُبَّما تصعب عليه القراءة بعد أن يكبر سنُّه ويضعف بصره.

أيضًا الخط الدقيق سبب للإدماج إدماج الحروف بعضها في بعض واختلاط بعضها ببعض، فلذلك ينبغي أن تجتمع الكتابة بالخط الدقيق الصغير إلا لعذر، إذا كان هناك عذر يمنع من توضح الخط وكتابته بخط كبير، ففي الحالة فإنه يجوز الكتابة بخط دقيق لتلك الحروف.

وأشار إلى عذرين يكتب الكاتب بسببهما بخط دقيق:

الأمر الأول: ضيق الورق، قال: (لِضِيْقِ رَقٍّ) الرَّق ،، فإذا كانت الورقة دقيقة ضيقة صغيرة فهو مضطر أن يكتب فيها بخط دقيق، ولذلك ذكروا أن بعض المُحدِّثين كان يسافر وفي كُمه آلاف الأحاديث، يكتب بخط دقيق مُجلدًا فيه ألف حديث مجلد صغير، ثم يكون معه عشرة مجلدات فيكتب عشرة آلاف حديث يعني مسند الإمام أحمد كبير فحمله صعب، لكنه كتبه بخط دقيق، وحمله معه في كُمِّه.

السبب الثاني: في الرحلة.

حينما يسافر الإنسان لا يريد أن يحمل معه متاعًا كثيرًا، وكتبًا كثيرة، فهو يكتب في كتابه أو يأخذ النسخ التي خطها دقيق أو صغير من أجل ألا يحمل معه أثقالًا تعوقه في رحلته وتثقل عليه.

والآن كما ترون بعض المطبوعات لبعض الكتب تُطبع بخطٍ دقيق من أجل أن الطالب يحملها معه إذا كان يحتاج إلى حملها، والآن هذه القضية صار الخيارات التي لا يلجأ الطالب لها، لأن كثيرًا من الكتب صار يُمكن أن تحمل على هذه الأجهزة الحديثة سواءً الهواتف الذكية أو ما شابهها.

إذًا من الأعذار التي تجوز فيها الكتابة بخط دقيق: إما الرحلة أو السفر، وهو في قوله: (أَوْ لِرَحَّالٍ)، أو لضيق الورقة، ففي هذه الحالة له أن يكتب بخط دقيق.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٥ - وَشَرُّهُ التَّعْلِيْقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إذا مَا هَذْرَمَا

يقول: إن شر الكتابة المشق والتعليق، والمراد **بالمشق والتعليق**: أي سرعة الكتابة بحيث أن الطالب لا يكاد يرفعُ القلم.

ومر مَعَنا في أمثلة الدرس الماضي أن بعض أهل العلم كانت خطوطهم صعبة، وربما سيئة، وقراءتها تعسر جدًا، وسبب هذا العُسْر: هو سرعةُ الكتابة، فيكتب بخطٍ لا يكاد يرفع فيه القلم فتشتبك الحروف، ولا يجعل نقطًا، فهذا هو المَشق والتعليق، أي سرعة الكتابة ودمج الحروف.

....
....
....
....
....

وكلمة «**التَّعليق**» لها معانٍ كثيرة:

منها هذا وأيضًا ..... التعليق وهو الخط الفارسي، وربما سُمي بهذا الاسم من أجل أنه هو الذي كان يستعمل في كتابة العلم لسهولته وسرعة الكتابة به ربما يكون هذا هو السبب.

وبعضهم يُسميه «النستعليق» لأن بعض يسميه النسخ مع التعليق.

إذًا شر الكتبة ما كُتب تعليقًا ومشقًا، بمعنى أن يُسرع في الكتابة ويدمج الحروف، كما أن شر القراءة القراءة بالهذرمة، والهذْرَمة هي سرعة القراءة بحيث أن القارئ يُسرع جدًا، فالسامع لا يكاد يتبين ما يقرأه القارئ وإنما يسمع هينمة ولا يسمعُ كلامًا بينًا، فشر الكتابة المشق والتعليق، وشر القراءة الهذرمة.

ويُلاحظ في بعض مجالس الحديث المعاصرة تولَّى القراءة لشخصٍ يقرأ بقراءة مُهذرمة سريعة حتى لا يتبين السامعون مَن يقرأ، فهذه قراءة غير صحيحة، الإجازة أصح منها وأولى من هذه القراءة التي هي مُجرد هينمة ودمج في الحروف لا يتبين إلى السماع ما يقرؤه هذا القارئ.

يقول الحافظ العراقي بعد ذلك:

٥٦٦ - وَيُــنْقَطُ الْمُهْمَــلُ لاَ الْحَــا أَسْــفَلاَ   أَوْ كَتْــبُ ذَاكَ الْحَــرْفِ تَحْــتُ مَــثَلاَ

دخل في فصل جديد من فصول ضبط الكتابة، وهو كيف تضبط الحروف المهملة، فإن الحرف المهمل لا يتميز عن المعجم إلا بقضية النقط.

فمثلًا حرف «**السين**» لا يتميز عن حرف «**الشين**» إلا بالنقاط، بالإعجام كما تقدم معنا سابقًا، وكذلك حرف «**الحاء**» و«**الخاء**» إذًا الحروف المهملة مما ينبغي ضبطها والعناية بها، فإنها لا تتميز عن الحروف المُعجمة إلا بالنقط، وكثيرًا ما يحدث بالنسبة للكاتب انتقال النقطة من الحرف السابق إلى الحرف اللاحِق، أو من السطر الأعلى إلى السطر الأدنى، فتشتبه الكلمة مع غيرها من الكلمات بسبب هذه النقطة أو النقاط.

فالمُحدِّثون جعلوا قاعدة لضبط هذه الحروف المُهمَلة، فإذا كانت الحروف المعجمة تُضبط بوضع النقاط، فإن الحروف المهملة لها علامات تُضبط بها، ما هي هذه العلامات؟

قال:

٥٦٦ - وَيُــنْقَطُ الْمُهْمَــلُ لاَ الْحَــا أَسْــفَلاَ   ....

أي إن الحرف المهمل يجعلون نقاط الحرف المعجم أسفله، فمثلًا حرف السين الآن مثلًا عندنا كلمة يَسار، وكلمة «**بشَّار**»، هاتان الكلمتان، أو هذا الاسمان يشتبهان، فإذا كان اسم الراوي **يَسار**، وأردت أن تضبط هذه السين لكي لا تشتبه كلمة بشار فماذا تفعل؟ فقال: تجعل نقاط نظيرتها أسفلها، تجعل النقاط الثلاثة التي للشين أسفل السين، لكن يقولون: تُجعل أسفلها بخط مُستقيم، وليس بشكل أسفل وأعلى، تُجعل ثلاث نقاط تحت السِّين بخطٍ مُستقيم، فيعرف القارئ أن هذه سين وليست شينًا.

إذًا هذه هي الطريقة الأولى.

ونبَّه أن هذه الطريقة لا تستعمل مع حرف «**الحاء**» لأنك لو جعلت النقطة تحت حرف الحاء صار الحاء جيمًا، صار حرف الحاء جيم، فلا تستعمله، وإنما تستعمل مثل مع مثل السين، فإنها تميزها عن الشين. وقال:

.... **أَوْ كَتْـــبُ ذَاكَ الْحَـــرْفِ تَحْـــتُ مَـــثَلاَ**

الحَرْف المُهمل: الذي بغير نقط، هذا يسمى مهملًا، السين، الحاء، الدال، هذه تسمى الحروف المهملة، فكيف تميزها عن الحروف المعجمة؟

قال الطريقة الأولى: أنك تجعل النقطة أسفل الحرف المُهمل، الذال مثلا بدل ما تكتب النقطة فوق الذال تكون الذال مهملة النقطة تحتها، إلا الحاء لا تفعل ذلك معها.

في طريقة أخرى الثانية: هي أنك تكتب حرفًا صغيرًا من جنسها، مثلًا الحاء المهملة تأتي وتكتب تحتها حرف الحاء، الحاء الكبيرة تكتبها، تعيد تكرارها مرة أخرى تحت هذه الحاء، ولذلك الآن جهلة الخطاطين يأتي ويكرر الحروف مثلًا في خط الثلث يظن أن تكرار هذه الحروف الصغيرة ورسمها على الكلام يظن أنه لمجرَّد الزخرفة، والعلماء لم يكونوا يريدون بها الزخرفة، وإنما يريدون بها الضبط، فلذلك مثلًا حرف الميم يشتبه بماذا حتى تكرره؟ تجدون كثيرًا ما يرسمون حرف الميم وهو لا يكاد يشتبه إلى إذا كُتب بخطٍ طُمست فيه الميم، وكُتبت رأس الميم بخطٍ صغير جدًا، وإلا هي في العام لا لا تشتبه بغيرها.

....
....
....
....
....

فإذًا إذا أردت أن تكتب سينًا تكتب تحتها سين صغيرة، أردت أن تكتب «**حاءً**» تكتب تحتها حاء صغيرة؛ لكي لا يشتبه حرف الحاء بالجيم أو الخاء، ولا يشتبه حرف السين بالشين، ولا يشتبه حرف الدال بالذال.

قال: (أَوْ فَوْقَهُ قُلامَةً)

الطريق الثالثة: أن تكتب فوق الحرف المهمل كقُلامة الظفر، قال العلماء: مُضجعةً على قَفاها، أي بالعكس، تكون مثل الهلال، قلامة الظُّفر: الأصل أنها تكون مقوسة هكذا، ويكون أعلاها أو طرفاها إلى أدنى، لكن هذه التي تستعمل في الضبط بالعكس مضجعة على قفاها فيُصبح طرفاها إلى أعلى.

فتأتي إلى الحرف المهمل، فتكتب عليه كقلامة الظُّفر، فيُصبح الطرفان إلى أعلى، فهذا الهلال، أو هذه القُلامة ما فائدتها؟ لضبط الحرف المُهمَل.

وبسبب الجهل بهذه العلامة: يأتي بعض مَن يشتغل بتخريج الكتب، فيقلب ما كُتبت من أجلِهِ، فمثلًا الكاتب المُتقِن يجعل على السين كقُلامة الظفر، هو يظن أن هذه قُلامة الظفر هي نقاط الشين إنما دمجها وقلبها، بينما الكاتب يريد أن يقول: انتبه هذه ليست شينًا وإنما هي سينًا، فالذي لا يعرف هذا الاصطلاح يقلب المعنى، ويعتريه جهل مركب في هذه القضية. إذًا هذه هي العلامة الثالثة.

العلامة الرابعة: (وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلِ).

أي يقول أيضًا مما استعمله المحدِّثون في ضبط الحرف المهمل أنه يجعل تحت الحرف المهمل مثل رأس الهمزة، مثل الهمزة يجعله تحت الدَّال تحت السين تحت الحاء ليتميَّز عن الحروف المعجمة.

أيضًا زاد في الشَّرح علامة خامسة: وهي أن يجعل فوق الحرف المُهمل خطًا صغيرًا، فهذه خمس علامات لتمييز الحرف المُهمل من الحرف المعجم.

من الزِّيادات التي ذكرها السيوطي في «التقريب» وهذا أيضًا من المعروف والمستعمل الآن، مثلًا حرف الكاف إذا كانت في نهاية الكلمة فإنه يشتبه بحرف اللام، وتعرفون أنه يُجعل في بطنه مثل الهمزة، وبعضهم إذا كانت لام لكي يميزها يكتب في بطنها لامًا صغيرة، لأن اللام أيضًا تشتبه بالكاف إذا كانت في نهاية الكلمة.

على خلاف في قضية ما يكتب في بطن الكاف هل هي همزة أم هي كاف صغيرة؟ كما مر في الحرف المُهمل السَّابق، لكنها تُكتب في وسط الكاف وليس تحتها، وهذا هو المستعمل في الكتابة، وهو المشهور.

أيضًا مما يشتبه الهاء: الهاء التي تشتبه بتاء التأنيث لكي لا يقرؤها القارئ تاء تأنيث، مثلًا المحدِّثون يقولون: هذه الأسماء ابن ماجه، ابن منده، هذا آخرها هاء وليس آخرها تاء التأنيث، فإذا أردت أن تضبطها يقولون: فإنك تجعل على هذه الهاء هاءً بعضهم يقولون: مشقوقة، يعني هذه الهاء التي مثل نهايتها مثلًا مثل نهاية المثلث تجعلها مثلًا عليها أو دونها أو تحتها، أما إذا كانت تاء التأنيث فالنقط يميزها.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٦٩ - وَإِنْ أَتَى بِرَمْزِ رَاوٍ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا

يقول: لو أن الكاتب استعمل رموزًا اختصَّ بِهَا، -رموز غير معروفة- فينبغي أنه في بداية الكتاب يبين مراده بهذه الرموز، وإن لم يفعل ذلك في بداية الكتاب، ففي آخره، يقول أنه يريد مثلًا بالرمز كذا كذا، أي إذا كان مثلًا استعمل رموز مثلًا مثل رموز الكتب الستة خاء للبخاري، ميم لمسلم، سين للنسائي، **تاء** للترمذي، فإنه في البداية يذكر هذه الرموز ويُنبه على أصولها.

وفعل هذا هذا الحافظ اليونيني في نسخته التي جمع فيها روايات الصحيح، فإنه جعل رموزًا لرواة الصحيح كالأَصيلي، وابن عساكر، و**أبي الوقت السجزي**، وغيرهم من رواة وأصحاب النسخ من كتاب الصحيح، فإنه جعل لكل واحدٍ منهم رمزًا خاصًا، وكتب هذه الرموز في ورقة تسمى فرقًا، وألحقها بالسطر، وتداولها العلماء فيما بينهم، وهي موجودة في مخطوط، وتوجد في نسخة مخطوطة مفردة أيضًا.

فإذًا إذا اصطلح الكاتب بنفسه برموز، فينبغي أنه في بداية الكتاب يشرح هذه الرموز، يريد بالرمز الفلاني كذا ويريد بالمز الفلاني كذا، لأن القارئ -بعد ذلك- إذا وجد هذه الرموز فإنه يحتاج إلى إتعاب ذهن وفكرٍ كبير حتى يحل هذ الرموز، وربما لا يهتدي لبعضها، لا يهتدي إلى المراد ببعض هذه الرموز.

قال: (وَاخْتِيْرَ أَنْ لاَ يَرْمِزَا).

....
....
....
....
....

قال أولى ألا يستعمل الرموز، لأن الرُّموز تشتبه مع غيرها وتتحرف وتتصحف، مثلًا كتاب «**الجامع الصغير**» للسيوطي، يرمُز للصحيح بصح، وللحسن بحاء، وللضعيف بضاد، وربما تحرَّفت هذه الرموز، وسبَّبت إشكالًا كبيرًا، ونُسب إلى السيوطي أنه يُصحح الحديث، وهو لم يُصححه، وإنما النَّاسخ هو الذي حرَّف الرمز، فلذلك ينبغي ألا يرمز الكاتب لأن الرُّموز يقع فيها التصحيف والتحريف كثيرًا وتشتبه.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٥٧٠ – وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلاً وَارْتَضَى　　　إغْفَالَهَا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

(**الدَّارة**) أي الدائرة، يقول: مما يستعمله المحدِّثون الدائرة يستعملونها للفصل بين الحديثين، فإذا كتب حديثًا كتب إسناده ومتنه وفرغ منه، بعد ذلك يكتب دائرة، الدائرة المعروفة، ولا يجعل فيها شيء حتى يقابل؛ ولذلك يقول:

..............................وَارْتَضَى　　　إغْفَالَهَا (الْخَطِيبُ) حَتَّى يُعْرَضَا

أي إن الخطيب البغدادي ارتضى ومال إلى أنَّه ينبغي للناسخ أن يترك هذه الدائرة مقفلة، لا يجعل فيها شيء، ولا يطمسها، (حَتَّى يُعْرَض)؛ أي: حتى يقابل، فإذا قابل الحديث الذي كتبه على أصله وضع في داخلها نقطةً، فإذًا يُصبح عندنا دائرة ويصبح عندنا نقطة، ولكل واحد منهما معنى.

أما الدائرة فائدتها؛ الفصل بين الحديثين.

وأما النقطة ففائدتها؛ الإشارة إلى تمام المقابلة.

فلذلك ما يأتي الناسخ ويجعل في نهاية الحديث دائرة موقوفة وهو لم يُقابل؛ لأنَّ النُّقطة هذه فائدتها الدلالة على إتمام المُقابلة، وهو لم يفعل ذلك فلا ينبغي أن يكتبها.

وبعضهم لا يكتب نقطةً، وإنما يجعل بدل النقطة خطًا، وهذا الخط يشتبه على كثيرٍ من طلبة العلم، لأن النُّسَّاخ ما عندهم وقت أن يكتبوا خطًا مستقيمًا، فهو يأتي يكتب خط مائل يدمجه في الدائرة، فتُصبح الدائرة بشكل غريب لا يفهمه إلا مَن يعرف هذا الاصطلاح، فيكتب الدائرة مثلًا هذه هي، ويأتي ويجعل معها خطًا سريعًا بهذا الشكل، وهذا الخط فائدته فائدة النقطة أي أتم المقابلة.

فإذًا هم يضعون نقطة في داخل الدائرة، وربما وضعوا بدلها خطًا، ويأتي هذا الخط في العادة غير مستقيم، وبعضهم مَن لا يعلم المصطلحات لا يتبين ما هي.

إذًا نقف ههنا ونكمل في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

وعدناكم أننـا في كتـاب درس أنـواع التحمُّـل أنني أعطيكم إجـازة في روايـة الحـديث، فأريـد أن أوفي معكم، هذه ورقة أخرى من الأسماء.

قبل الإجازة أُسمعكم الحديث المسلسل بالأولية عن الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه جرَتْ عادة أهل العلـم أن يبدأوا به ليتسلسل بعد ذلك إلى الطالب رواية هـذا الحـديث على الوجـه الصـحيح، ويكـون أول حـديث سمع من الشيخ.

قال الوالد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وغفر له وفسح له في قبره ونور له فيه-: فيما حدَّثني بـه وهـو أول حـديثٍ سمعته منه مسندًا قال: حدثني شيخ السيد القاسم بن عبد الجبار الفرغاني -بكسر الفاء- الأنـدجاني، وهـو أول حديث سمعته منـه، قـال: حـدثني شـيخي محمـد يحيـى بـن محمـد أيـوب بـن قمـر الـدين، وهـو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني أبي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال حدثني الشاه عبد القيوم، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني الشيخ عبد الحي بن الشيخ هبة الله الصديقي نسبة إلـى الصـديق، لأنـه مـن ذريـة محمـد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أول حديث سمعته منه.

قال: حدثني الشيخ محمد إسحاق الدَّهلوي، وهو أول حديث سمعته منه.

قال: حدَّثني أبو أم الشاه عبد العزيز بن الشاه وليّ الله الدهلوي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني أبي وليُّ الله الدهلوي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي الحسن الكوراني، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني أبي وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني الإمـام صـفي الـدِّين أحمـد بـن محمـد الفشاشـي المـدني المتـوفى سـنة إحـدى وسـبعين وألف، وهو أول حديث سمعته منه.

قال: حدَّثني أبـو المواهـب أحمـد الشـناوي، المتـوفى سـنة ثمـانٍ وثلاثـين وألـف، وهـو أول حـديث سمعته منه.

عن جماعة منهم الشيخ علي بن عبد القدوس، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني الشيخ أحمد بن حجر المكي، وهو أول حديث سمعته منه.

قال: حدَّثني زين الدين زكريا الأنصاري، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا الحافظ الشهاب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وهو أول حديث سمعته منه.

قال: حدَّثنا أبو الفتح صدرالدِّين محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا النجيب أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم الحرَّاني، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا أبو سعيد إسماعيل بن أبي صالح المكي النيسابوري، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني أبو طاهر محمد بن محمد بن محنش الزيادي، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز -بالزايين المعجمتين- وهو أول حديثٍ سمعتُه منه.

قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن بشر بن حكم العبدي النيسابوري، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: حدَّثني سفيان بن عُيينة، وهو أول حديث سمعته منه، وإليه ينتهي التسلسل بالأولية.

عن عمر بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحَمُوا مَن فِي الْأَرْضِ يرحكم مَن فِي السَّمَاءِ».

قال الوالد رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذا الحديث أخرجة البخاري في «الكنى والأدب المفرد»، والحميدي وأحمد في «مسنديهما»، وأبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، وقال حسنٌ صحيح، والحاكم في «مستدركه» وصححه، والبيهقي في «شعبه»، وله متابعات وشواهد من حديث ثمانية عشر صحابيًا.

قال العراقي: «هذا حديث حسن رجاله، محتج به في **الصَّحِيْحَيْن**».

قال بعضهم:

سمعنا حديثًا مُسندًا ومُسلسلًا بأول مسموعٍ لنا قد تسلسلًا

....

....

....

....

....

وصحح من سفيان دون تسلسلِ ... إلى خير مبعوثٍ من الناس أُرسلا

هذه أسماء الإخوة الذين كتبوا أسماءهم في الدرس الماضي، وأنا أُجيز الإخوة سيسجلوا أسماءهم بعد قليل برواية ثَبَت والدي تحفة القاري لأسانيد الأنصاري اليوم هذا الثبت عن والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، بشرط الإجازة الماضي ذكره في دروس شرح الألفية وهو تعليم المروي، وصحة الأصل الذي يروي منه الطالب.

أجيز الإخوة المذكورة أسماؤهم، عبد الله رشيد عبد العزيز، وعمار علي ناصر، وعبد الله أحمد حسن عبد الجواد، وأيمن أحمد فيتوري، وسلطان مسعود الشهراني، وسعد الله بن علي الحاتمي، وحسن، وبشير أحمد، ومحمد بن والي، ومنير الأنوار، هكذا الاسم، وصالح بن محمد العمودي، ومهدي علي علوان، وسالم أحمد عبد، وعصام بن أحمد، بن مبارك شهاب، وأبو بكر بن مبارك وسيد عبد الله الهاشمي، وعبد الله أحمد محمد أمين يوسف، وخالد محمود عبدالله صالح، ونواس محمد مبارك حمدان، وعبد الخليل اليوسفي، ومحمد الزين زكريا، وحمزة بن ... القرون، وعبد الله صالح عثمان، وإبراهيم ... حسن، وأحمد ،،، لطفي عبدالله، وأديب بن ناصر بن الخضر، وياسين الصالح، وإدريس إبراهيم إدريس، وعبد الله عائد الشمري، وحماوي مُراد، وإبراهيم هُجيم، واحمد ....

وعبد المجيد الطائع، وعلي عزمي، ،انس حمزة محمود، وسفيان ومحمد حسين العراقي، والطاهر حسين، وحجي ... وإسلام ....، ورياض بن أحسن، وسمير بن سعيد .... ، وبشير ... ، ومحمد صباح مجيد، وحكيم بن مالك فروج، وعنتر أو عنجر الترياقي، وأحمد عبد الحميد حباحبة والجيلاني بن محمد المحمدي، وهشام بن عبد السلام المُحمدي، وعبد الرحمن هل هو كودي أو كوري وأحمد بن صديق، وعبد الله حامد عبد الله، والسعيد سمير وبلال بن حسين، ورياض .... زرقي، وأبو أسامة محمد قبلي، وعبدالفتاح الشرقي، ونبيل حميد محمود، وعاشور محمد أبو غازي، وأحمد محمد شاشية وعبد الحميد بن محدة نور هادي، وعلي آدم محمد حسين، ومحمد ذو الفضل.

الإخوة الحاضرون ولم يكتبوا أسماؤهم يلحقوا أسماءهم ههنا، نقرأها بعد التعليق الذي سأعلق بعد قليل.

وأيضًا الإخوة الذين أجيزهم: عمر بن سالم بن عدي ،،، محمود، وأسامة بن محمود الرندي، وعبدالعزيز البروش، ويونس بن منصور البلوشي، وعاصم بن بلال البلوشي.

الإخوة الحاضرون الذين لم يكتبوا أسماءهم.

هذه الجلسة كما قلت: هي إجازة في ثبت الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «إتحاف القاري بأسانيد الأنصاري» وسبق معنا في الدروس الماضي: أن الإجازة لها شروط وقلنا: إن أهم شرطين وهما في الواقع شرطا الإجازة، وهما الشرط المعتبر عند أهل الأثر.

قالنا الشرط الأول: تعيين المروي.

الشرط الثاني: صحة الأصل.

الإجازة أخذها سهل، لكن الرواية بها صعب أخذُهَا سهل، تحضر عند أحد المشايخ يقول لك: أجزتك أن تروي عني ثبتي، أو ما أرويه عن الشيخ فلان، لكن الرواية بها بعد ذلك صعب لصعوبة تحقيق الشرطين المذكورين.

أما الشرط الأول: وهو تعيين المروي –مثلًا– أحدكم أخذ هذه الإجازة، وأراد أن يروي «سنن أبي داود» من طريق الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يأتي ويأخذ أي إسناد لسنن، أو أي نسخة ويروي منها لابد أن يرجع أولا إلى إسناد الشيخ الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بعد ذلك الشيخ يروي السنن من أي طريق، فهو يروي مثلًا أثبات أُخرى مثلًا ثبت الشوكاني، المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر.

فلابد أن يحدد الحافظ الطريق الذي يروي منه، الشيخ في ذلك قلنا صحة الأصل، فلابد أن يشرك هذا الإسناد مع نسخة مطبوعة أو مخطوطة.

إذا كانت مطبوعة مطبوعة على نسخ مقابلة على الرواية التي يروي بها، فمثلًا «سنن أبي داود» المتداول الآن أغلبه أو أول المطبوعات الموجودة مطبوعات فيها توفيق بين رواية اللؤلؤي ورواية بن داسة.

فإذا جاء الطالب ويقول: أنا أروي رواية اللؤلؤي بإسناد الشيخ حماد الأنصاري إلى أبي داود، اللؤلؤي عن أبي داود، وجاء من طلبته فإنه يخطئ لأن هذه النسخ ليست مقابلة على رواية اللؤلؤي وحده، بل فيها زيادات من رواية بن داسة، فلذلك لابد أن يقف على نسخة مُقابلة على رواية اللؤلؤي فقط، وكذلك الحال بالنسبة لرواية بن داسة.

....
....
....
....
....

وكذلك الحال بالنسبة إلى صحيح الإمام البخاري، صحيح الإمام البخاري الرواية المشهورة عند المشارقة رواية أبي الوقت السجزي، فمثلًا تقف على إسناد عند الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه إلى الحافظ ابن حجر إلى أبي الوقت السجزي إلى الإمام البخاري، فلابد أن تقف على نسخةٍ مطبوعة تُروى من هذا السند؛ لأن كثيرًا من المطبوعات تدمج الروايات، وهذا الدمج بالنسبة للقارئ غير مؤثر، لكن بالنسبة للراوي ماذا به؟ مؤثر، ما وجه التأثير؟

أنه من حيث الرواية لا يجوز لك ان تخلط رواية فلان مع رواية فلان، ولا يجوز لك أن تزيد في الرواية التي تروي بها ما ليس منها، فلذك قلنا إن الإجازة أخذها يسير، لكن الرواية بها بعد ذلك عند التفصيل صعب، أما الرواية المجملة أو الإجازة المغلقة مثل التي فعلناها الآن فهذه يسيرة.

لكن إذا أردنا أن نُسمع الصحيح، أو نجيز من الصحيح صحيح الإمام البخاري، فلابد من تحديد الإسناد، والتأكد من أنه داخل في رواية الشيخ الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولابد من التأكد أن النسخة التي تروي منها صحيحة، وأنها تُروى بالسند نفسه ومن صحتها قلة أخطائها، وقلة التصحيف والتحريف بها، هذه الشروط لابد أن تنتبهوا لها وتطبقوها.

حتى ينتهي إخوانكم نأخذ الأسئلة.

الأسئلة

السُّؤَال: ذكرت أن المهلل زاد في شرح الكيفية الخامسة في ضبط الحروف المهملة، وهو أن يُجعل خط صغير فوق الحرف المهمل، ألا يدل عليه قوله في النظم:

وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ؟

الجَوَاب: هو كذلك.

قال أخوكم في البيت الخمسمائة وثمانية وستين، وقال: وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ

نعم هذه هي الكيفية التي ذكرناها في الشرح، وهذا يدل على أن أخاكم متنبه معنا ويقظ معنا، فجزاه الله خيرًا على هذا التنبيه.

السُّؤَال: في بعض الكتب الفتح، وشرح النووي لمسلم يكتبون وينصون على الحرف المهمل بكتابة مثلًا الحاء مهملة، فيكتبون كلمة مهملة أمام الحاء، فهل هذه طريقة للمحدِّثون سابقة؟ هذا يسمى الضبط بالحروف، أي الضبط بالتنصيص عليه، يقولون مثلا بالسين المهملة.

بالشين المعجمة.

بالذال المعجمة.

بالتاء المثناة من فوق.

بالياء المثانة من تحت.

ما معنى مثناة؟ أي أن لها نقطتان.

هذا اسمه الضبط بالحروف، وهذا الضبط بالحروف يرفع إشكال نص صريح، بخلاف النقط، وبخلاف وضع العلامة.

ولهذا لما ألف الحافظ الذهبي كتاب المشتبه في الضبط، عاب عليه الحافظان ابن حجر، وابن ناصر الدين أنه ضبط بالقلب، فهم جاءا وضبطا بالحروف أي بالنص، يقولون لك: الكلمة هذه بالتاء المثناة، هذه بالحاء المهملة، هذه بالشين المُعجمة لأن النَّص بالحروف يدفع أي شك، النص نص الصريح يرفع الاحتمال، ويدفع الإشكال، فهذا المقصود بهذه الكلمات، وهذا مستعمل من القديم.

«الإكمال» لابن ماكولا وهو أحد علماء القرن الخامس يستعمل هذا في كتاب «**الإكمال**».

....
....
....
....
....

نكمل بقية الأسماء، كما قلت أجيز الإخوة برواية كتاب إتحاف القاري لأسانيد الأنصاري، وهو ثبت الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحق روايتي له عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

هؤلاء المذكورون آنفا أجزتهم أن يرووا عني ثَبَت والدي: «إتحاف القاري لأسانيد الأنصاري على الشرط الإجازة، وهو الشرط المقتفى عند أهل الأثر بتعيين المروي وصحة الأصل.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٧١ - وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْـهُ بِسَـطْرٍ إِنْ يُنَـافِ مَـا تَـلاَهْ
٥٧٢ - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيْمَا مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيْمَا
٥٧٣ - وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)
٥٧٤ - وَعَلَّهُ قَيَّدَ الرِّوَايَهْ مَعْ نُطْقِهِ، كَمَا رَوَوْا حِكَايَهْ
٥٧٥ - وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمُدِيْنِي بَيَّضَا لَهَا لإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَّضَا
٥٧٦ - وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَذْفَا مِنْهَا صَلاَةً أَوْ سَلاَمًا تُكْفَى

الْمُقَابَلَةُ

٥٧٧ - ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ
٥٧٨ - فَرْعٍ مُقَابَلٍ، وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعْ
٥٧٩ - وَقِيْلَ: بَلْ مَعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا بَعْضُهُمُ هَذَا، وَفِيْهِ غُلِّطَا
٥٨٠ - وَلْيَنْظُرِ السَّامِعُ حِيْنَ يَطْلُبُ فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ (يَحْيَى): يَجِبُ
٥٨١ - وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ وَ (لِلْخَطِيْبِ) إِنْ
٥٨٢ - بَيَّنَ وَالنَّسْخُ مِنَ اصْلٍ وَلْيُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ
٥٨٣ - شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبِرْ مَا ذُكِرَا فِي أَصْلِ الاصْلِ لاَتَكُنْ مُهَوِّرَا

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم كتابة الحديث وضبطه:

٥٧١ - وَكَرِهُوْا فَصْلَ مُضَافِ اسْمِ اللهْ مِنْـهُ بِسَـطْرٍ إِنْ يُنَـافِ مَـا تَـلاَهْ

يقول أن كاتب الحديث ينبغي أن يراعي آدابًا مُعينة فيه:

منها: حينما يذكر الأسماء المعبدة بأسماء الله ﷻ كعبد الله وعبد الرحمن ونحو ذلك، فهذه الأسماء إذا كان في كتابتها إيهام للقارئ غير الصواب، أو إيهام لا يستبشع، فإنه ينبغي الحذر من الوقوع في ذلك.

من هذا أن يكون الاسم في السند مثلًا عبد الله بن سعيد، فيأتي كلمة «عبْد» في آخر السطر، ثم يكتب الكاتب اسم الله ﷻ في بداية السطر، ثم بعده بن سعيد، فالقارئ الذي يقرأ هذا السطر التَّالي سيجد أن بدايته اسم الله ﷻ، ثم ابن سعيد، وهذا أمر يستبشع ويُستقبح، وإن كان لم يقصده الكاتب، فينبغي في هذا

....
....
....
....
....

إذا ضاق عليه السطر أن يكتب اسم هذا الرَّاوي وهو عبد الله، إذا ضاق عليه أن يبدأ به من بداية السطر، ويكتب من بداية السطر عبد الله بن سعيد ولو ترك في نهاية السطر فراغًا وحذاق الكتاب إذا وقع لهم شيء من هذا فإنهم قبل أن ينتقلوا أو قبل أن يكتبوا الكلمة التالية في السطر السابق، فإنهم ينظرون هذا المتبقي هل يكفي لكتابة الاسم أو لا، فإذا لم يكن كافيًا، وفيه فراغ مدوا الكلمة التي قبل اسم عبد الله من أجل أن يملأوا السطر؛ لأن الكاتبين قديمًا يراعون أن تكون الأسطر متساوية في مقاس الكتابة وكل سطر يبدأ من حيث يبدأ السطر الذي فوقه والذي تحته وتكون الأسطر تأتي متوازنة، مستقيمة لا يزيد سطر عن سطر، فهذا كله خشية الإضافة والإدخال، لأن القارئ بعد ذلك إذا وجد سطرًا قد زاد عن الحد معنى ذلك: أن هناك أمرًا وقع في الكتاب، لأن الكُتَّاب يراعون أن تكون مقاسات الأسطر متساوية.

والآن هذه المسائل عندنا صارت ..... قل من يعمل بها، أي قضية إحكام الأسطر وقضية ترك حاشية فوق وحاشية أسفل وحاشية عن اليمين وحاشية عن الشمال.

كثيرًا ما يأتي عند الطلاب، ويريدون أن يكتبوا خطابًا أو شيئًا من ذلك، وإذا به يبدأ من أعلى السطر ولا يترك أي مجال لفراغ أو لشيء من هذا القبيل، فهذا خطأ ينبغي أن يكتب فراغًا من الأعلى بمقدار اثنين سم، وعن اليمين كذلك وعن الشمال كذلك وعن الأسفل كذلك.

وهذا هو عادة الكتاب قديمًا وهو المعمول به حتى في الطباعة لابد أن يكون هناك فراغ لمسائل ستأتي قضايا تتعلق بها بعد قليل -إن شاء الله تعالى-، فهذا خروجٌ عن الدرس الذي نحن فيه، لكن **الشاهد هنا**: القضية أن الكاتب إذا أراد أن يكتب شيئًا وكان الفصل بين المُضاف والمضاف إليه يؤدي إلى معنى غير صحيح أو مستقبح، فينبغي أن لا يفعل ذلك.

ذكروا لهذا أمثلة لكن أحسنها المثال هذا الذي مر قبل قليل، بعض الأمثلة يُستحسن عدم ذكرها.

إذا في الأسماء التي تعبد بالله ﷻ ينبغي للكاتب أن لا يفصلها وأن يكتبها في سطر واحد، ولا يكتب عبد في سطر واسم الله ﷻ في سطر، خصوصًا إذا وصف بكلمة ابن.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٥٧٢ - وَاكْتُبْ ثَنَاءَ (اللهِ) وَالتَّسْلِيْمَا مَعَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِي تَعْظِيْمَا

أي أنه حيثما ذكر اسم الله ﷻ ينبغي أن تقرنه بما يدل على التعظيم، فتقول: قال الله تعالى، تكتب قال الله تعالى، تكتب قال الله ﷻ، قال الله -جلَّ ذكره- فتأتي بعبارة تدل على التعظيم عند ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وإن لم يكن في الأصل حتى لو كنت تنقل من كتابٍ آخر وهذا الكتاب ليس فيه مثلًا -سبحانه- أو -تعالى-، قال الكاتب: قال الله فذكر آيةً فلك أن تضيف أيها الكاتب وتقول: قال الله سبحانه قال الله -جلَّ- ذكره، قال الله تعالى؛ لأن هذا من باب التعظيم والدُّعاء فلك إضافةُ ذلك، إلا في الأدعية لأن الدُّعاء نفسه تعظيم، فما تحتاج أن تزيد مثل هذه الكلمات التي تدل على التعظيم وما شابه الدُّعاء، فإنك لا تزد فيه ما كان خارجًا عنه.

أيضًا ما ينبغي أن يلزمه الكاتب: كتابة الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا مما يتعجله كاتب الحديث من الأجل؛ لأنه كما جاء في الحديث الصحيح «**مَن صلَّى عَليَّ صَلاة واحدة صَلَّى الله عليه بها عشرًا**».

فأنت إذا صليت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة واحدة صلى الله عليك بها عشرًا، فهذا من أحسن وأفضل العبادات التي يتعجلها طالب الحديث وكاتب الحديث حينما يكتب الأحاديث والأسانيد، فينبغي ألا يُهمل ذلك، فيكتب الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تامين ولا ينقص منهما سيأتي إن شاء الله.

وإن لم تكن الصلاة والسَّلام مكتوبة في الكتاب الأصلي حتى وإن كنت ناقلًا، وكانت غير مكتوبة فإنك تكتبها؛ لأنه من باب الدُّعاء ويجوز لك أن تضيفها وليس في ذلك حرج؛ بل الحرج في تركها وليست في عدم ذكرها.

أيضًا لما ورد في الحديث «**البَخيل من ذكرت عنده ولم يصلي عليَّ**»، صلى الله وسلم على نبينا محمد.

يقول الحافظ العراقي: (**وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الأَصْلِ**).

أي حتى وإن كان التعظيم أو الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير موجود في الأصل؛ فلك أن تضيفه؛ بل يستحسن ذلك وربما لزم.

....
....
....
....
....

قال: (وَقَدْ ... خُوْلِفَ فِي سَقْطِ الصَّلاَةِ (أَحْمَدْ)).

أي الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجد أهل العلم أنه في بعض ما يكتب لن يجدوا حين ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كتب الصلاة والسلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاختلف أهل العلم في تأويل ذلك، فبعضهم قال: إن السبب في ذلك أنه تقيد بالرواية، أي هكذا سمع من مشايخه فكتب كما سمع.

وبعضهم **قال**: أنه كان يرى أن الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكون باللفظ، وأن إذا حصلت باللفظ فإن ذلك كافٍ.

قال الحافظ العراقي في شرح «الألفية»: «وأما ما وُجد في خَلق أحمد بن حنبل من إغفال الصلاة والتسليم، فقال الخطيب قد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين».

قال ابن الصلاح: «**لعل سببه أنه كان يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة**».

قال الخطيب: «وبلغني أنه كان يُصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُطقًا لا خطًا».

وقد مال ابن دقيق العيد إلى ما فعل أحمد، فقال في الجراح: والذي أميل إليه أن نتبع أصول الرواية.

أي ابن دقيق العيد يقول: إنما ذهب إليه الإمام أحمد من اتباع الرواية يرى أنه هو الراجح، وأنه إذا وُجِدَ في الأصل الصلاة والسلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الكاتب يكتبه كما هو مكتوب وإذا لم يوجد فإنه لا يجوز له أن يكتبه، وإنما يُصلي ويسلم باللفظ والنطق دون الكتابة والتقييد.

على كلٍ كتابتها لأنه كما سبق أن غير الإمام أحمد من الأئمة كانوا يفعلون ذلك.

يقول بعد هذا:

٥٧٤ - وَعَلَّـــهُ قَيَّـــدَ الرِّوَايَـــهْ   مَـــعْ نُطْقِـــهِ، كَمَـــا رَوَوْا حِكَايَـــهْ

هذا تقدم شرحه وإنه إنما ترك كتابتها؛ لأنها لم تكن في الرواية التي أخذها عن مشايخه وأنه اكتفى بالنطق دون الكتابة.

قال:

٥٧٥ - وَالْعَنْبَرِي وَابْنُ الْمَدِيْنِي بَيَّضَا   لَهَـــا لإِعْجَـــالٍ وَعَـــادَا عَوَّضَـــا

هذه صورة من صور التعامل مع كتابة الصَّلاة والسلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أن بعض المحدثين بسبب العجل في الكتابة ماذا يفعلون؟ حينما يأتون إلى ذِكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتبون

اسمه «**رسول الله**»، ثم يتركون بياضًا فراغًا لكتابة الصلاة والسلام على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعد ذلك بعد أن يفرغوا من المجلس يعدون ويملؤون ذلك الفراغ بكتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر من ذلك: العباس بن العنبري وعلي بن المديني، فإنه روى عنهما عبد الله بن سنان قال: سمعت عباس بن العنبري وعلي بن المديني يقولان: «ما تركنا الصلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتابة في كل حديث حتى نرجع إليه.

أي أنه موضع الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركون مكانه بياضًا، ثم يعودان بعد ذلك ويملأون البياض بالصلاة على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكر أهل العلم أنه يلتحق بذلك أيضًا الترضي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ والترحم على العلماء فللكاتب أن يضيف ترضي على صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكتب عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وإن لم يكن مكتوبًا في الكتاب الذي ينقل منه، فكذلك الترحم على العلماء، قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ .. وهكذا، فيكتبه وإن لم يكن موجودًا في الأصل.

ثم قال: (**وَاجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا**)؛ أي مما ينبغي أن يحذر منه كاتب الحديث أن يرمز للصلاة والتسليم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكما تعرفون بعض الناس يرمز للصلاة بحرف «ص»، وبعضهم يرمز لها بصلعم، وهذا عند أهل العلم مستقبح جدًا، بل ذكروا أن أول من رمز بهذا الرمز «صلعم» قطعت يده، وينبغي ترك هذا الرَّمز، فإما أن تكتب الصلاة والتسليم كاملين، وإنما ان تتلفظ بهما، وأما الرمز فينبغي اجتنابه.

أيضًا مما ينبغي أن يجتنبه الحذف، الحذف من إحداهما؛ حذف الصلاة أو حذف السلام، فبعض الناس يكتب: قال رسول الله -عليه السلام-.

وبعضهم يكتب: قال رسول الله -صلى الله وعليه- فالأول حذف الصلاة. والثاني حذف **السلام**.

فينبغي أن لا يحذف منهما شيئًا، فينبغي أن يجمع بين الصلاة والتسليم على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الآية:

....
....
....
....
....

﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

فينبغي أن يجمع بين الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكروا في ذلك حكاية قالوا إن حمزة الكناني قال: كنتُ أكتب عند ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكتب صلى الله وعليه ولا أكتب (**وسلم**) فرأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام، فقال لي ما لك لا تتم الصلاة عليَّ؟ قال: «**فما كتبت بعد ذلك صلى الله وعليه إلا كتبت وسلم**».

وبعضُ أهلُ العِلْم أيضًا يرى ذِكر الآية في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتداءً بما علَّم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة في الصلاة عليه، فيكتبون صلى الله عليه وآله وسلم كما في نصَّ الصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم.

إذا يَشترط فيما يتعلق بالصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتنب حذفها كلها، أو حذف الصلاة أو حذف السلام أو الرمز، هذه الأمور ينبغي للكاتب أن يجتنبها.

بعد ذلك انتقل الحافظ العراقي إلى أمرٍ جديد يتعلَّق بكتابة الحديث: وهو من الأمور المُهمَّة وهو المقابلة.

المُقَابَلة هِيَ: أن يعرف الطَّالب ما كتبه سَابقًا على أصل شيخه أو فرع عنه أو نحو ذلك، هذه هي المُقَابلة.

أي تكتب مثلًا عن الشيخ في مجلس حديثًا من حديثه، ثم بعد ذلك تقوم بمعارضة ما كتبته على أصل الشَّيخ أو فرعٍ عنه أو فرع الفرع هذا يُسمى المُقَابلة.

والمقابلة من الأمور المهمة عند المحدثين؛ بل هناك قصص وأقوال قديمة في ذلك من عصر التابعين -رحمهم الله- ومن ذلك أن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال لابنه هشام: «عرضت كتابك؟» قال لا، قال لم تكتب. أي هل قابلت كتابك؟ قال له قابل؛ فقال: إذًا لم تكتب، لأن الذي لا يُعارض ولا يُقابل يقع في التصحيف والسقط والتحريف؛ لأن الإنسان -كما هو معلوم- مُعرضٌ للنسيان والذهول، فربما يكتب شيئًا على خلاف ما يسمع أو على خلاف ما يريد وربما أسقط شيئًا مما سمع أو شيئًا مما في الأصل، فإذا عارض وقابل فإنه يصحُّ كتابه.

ومر معنا في شروط الصحيح: أن من شروط الحديث الصحيح: أن يكون الرَّاوي ضابطًا، وبينَّا هناك أن الضبط نوعان:

ضبطُ صدرٍ وضبطُ كتاب، وأن ضبط الكتاب هو حفظه وصيانته منذ أن سمع فيه وصححه، معنى صححه: أي قابله وتأكد من صحته.

فلا يكون ضبط الكتاب إلا إذا رويت بالنسخة المقابلة، فالمقابلة من أهم الأمور، والآن يكثر سؤال الطَّلبة عن الطبعات، أي الطبعة الفلانية في الكتاب الفلاني أجود وأصح، السبب في ذلك: والمَناط في ذلك هي قضية المقابلة، أن الذي أخرج الكتاب من الطابعين والمُحققين ربما لم يحسن مقابلته، فوقع عنده التصحيفات، والتحريفات والسقط، فلذلك تكون هذه الطبعة سيئة وتلك الطبعة جيدة.

ما وجه جودتها؟

وجه جودتها: هو قضية حُسن المقابلة وصحة المقابلة، لذلك بالنسبة لكم يا معشر الطلاب، وأنتم صغار القوم وكبار قومٍ آخرين -إن شاء الله- إذا اشتغلتم بالتحقيق أو بتقييد العلم ينبغي أن تعتنوا بهذا الجانب عنايةً كثيرة وهو جانب المقابلة لتصح لكم الرواية.

يقول الحافظ العراقي:

٥٧٧ - ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرْضُ بِالأَصْلِ وَلَوْ إِجَازَةً أَوْ أَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ

٥٧٨ - فَرْعٍ مُقَابَلٍ ....

يقول إن الطالب إذا كتب الحديث عليه أن يعارض، يُعارض أي يقابل، أو أن يعرض يجوز الزيادة زيادة الألف يُعارض ويعرض، فالعرض والمعارضة والمقابلة هذه ثلاث كلمات كلها بمعنى واحد المقصود بها ما تقدَّم أنه يُقابل ما كتبه ويعرضه على أصل شيخه، إذا لم يجد الأصل فعلى فرعٍ منه، ما معنى الأصل؟ أصل الشيخ أي كتاب الشيخ الذي سمع منه الشيخ على مشايخه، فإذا لم يجد أصل الشيخ على ماذا يقابل؟ يُقابل على كتاب تلميذ قابل على كتاب الشيخ هذا يُسمى فرعًا، فإذا لم يجد هذا الفرع على أقل تقدير يُقابل على فرع الفرع، أو يُقابل على أصل أصل الشيخ، **كيف أصل أصل الشيخ؟** شيخه نقل كتابه من أصل شيخ، وهذا التلميذ لم يجد كتاب الشيخ، وإنما وجد كتاب شيخ الشيخ الذي نقل منه الشَّيخ، فكذلك المُقابلة تصح؛ لأن المقصود التأكُّد من مطابقة كتاب التلميذ الطالب مع رواية

....
....
....
....
....

الشيخ، وهذه المُطابقة تحصل بمقابلة الكتاب على أصل الشيخ، أو على أصل أصله أو على فـرع منـه أو فرع فرع منه.

قال: وَلَوْ ... إِجَازَةً

أي حتى لـو كانـت الروايـة عـن طريـق الإجـازة، فإنـه ينبغـي المُقابلـة وهـذا مَرَّ معنـا هـو أن للإجـازة شـرطين **همـا المقصـودان في قـول المحـدثين**: أجـزتُ فلانًـا ليـروي عنِّـي علـى الشـرط المعتبر عنـد أهـل الأصول وهما: تعليم المروي، وصحة الأصل.

وصحة الأصل لا تكون إلا بالمقابلة إما منك أو مـن غيـرك، أمـا إذا لـم توجـد المقابلـة، فـإن الصـحة هذه تكون محل نظر أو تكون مفقودة جملة وتفصيلًا.

قال:

٥٧٨ - .... وَخَيْرُ الْعَـرْضِ مَـعْ   أُسْـــتَاذِهِ بِنَفْسِـــهِ إِذْ يَسْـــمَعْ

يقول إن أحسـن المقابلـة أن تقابـل مـع الشـيخ في حـال السـماع أي مـثلًا الشـيخ يحـدثك في أحاديـث يرويها بإسناده وأنت عندك نسخة من تلك الأحاديث، فالشيخ يقرأ من كتابه وأنت معك كتابك وتقابل ما يقرأه الشيخ، هذا أجود المقابلة أن تقابل مع الشيخ في مجلس السماع.

قال: (وَخَيْرُ الْعَرْضِ مَعْ ... أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ) هو نفسه الطالـب يقابـل مـع أسـتاذه إذ يسـمع، أي في حـال السماع.

هذا القول الأول في أجود المقابلة.

وبعضهم قال: أجود المقابلة أن تُقابـل بنفسـك مـع نفسـك، أي عنـدك كتابـك وعنـدك أصـل الشـيخ، فأنت بنفسك تقرأ ما في كتابك، وتقابل بما في كتاب الشيخ، فلا تعتمد على مـا تسـمعه مـن الشـيخ أو علـى تلميذٍ آخر معك معه نسخة أخرى، قيل: أن هذا هو الأجود، لعل السبب في ذلك أنهـم يقولـون: أن الشـيخ ربما يُخطئ فأنت تأخذ عنه ما أخطأ فيه وتذهب وتُغير ما في كتابك، وربما هو سبق على لسـانه خـلاف مـا في كتابه، ولذلك يقولون: لا تعتمد على أحد، وإنما اعتمد على نفسك بنفسك، وقابـل مـا في كتابـك علـى أحد الأصول.

قال في الشرح: «قال بعضهم: لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا ....» غيره حكاه القاضي عيـاض عن بعض أهل التحقيق. قال ابـن الصـلاح: «**وهـذا مـذهبٌ متـروك**»؛ لأنـه لـم يجـر العمـل علـى الأصـل،

ونحن جربنا في مقابلة بعض الكتب المخطوطة، أو في رسائلنا أن المُقابلة مع النفس من الصعوبة بمكان، ولا يؤمن فيه وقوع خلل، لكن تقابل مع غيرك، فإن ذلك أسهل وأجود وأصح.

وربما ننبه إلى أمر: وهو أنه يستحسن أن يكون غيرُك أقل مِنْك في العلم، وليس له دراية كبيرة بما في الكتاب، لأن الذي عنده دراية ربما يقرأ على الصَّواب بخلاف ما في الكتاب، وأما الذي ليس عنده دراية فإنه يقرأ كما هو مكتوب، وأنت مقصودك أن يكون الموجود عندك كما هو مكتوبٌ في هذا الأصل أو في هذا الفرع؛ لكن هذا مزيد احتياط وليس بلازم، وأيضًا الناس يختلفون فيه، رُبما يكون الذي تُقابل معه جيد في العلم، ومع ذلك يقرأ كما هو مكتوب، لكن كما قلت: لا يؤمن أن يقرأ على الصواب والموجود ماذا به؟ خطأ أو وجهٌ آخر؛ لأن هو أيضًا الإشكال ليس في قضية الخطأ، الإشكال أيضًا في قضية الرواية أنه يكون معك في الكتاب الذي في كتابك رواية والذي في كتاب شيخك رواية أُخرى، فيأتي القارئ يقرأها على ما هو معهود وهو ما في كتابك والصواب كما في كتاب الشيخ على خلاف المتعارف عليه.

فعلى كلٍ: الخَطْب في هذا يسير المُهم أن تحدُث المُقابلة سواءً مع نفسك بنفسك أو مع شيخك أو مع تلميذ آخر لا يشترط أي وجه من هذه الأوجه، وإنما الخلاف فيما هو أجود ولا شك عندي أن الأجود المقابلة مع الشيخ، المقابلة مع الشيخ هذا أجود.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيْهِ غُلِّطَا).

أي أن من اشترط أن تكون المقابلة مع نفسك بنفسك غُلِّط من أخذ بهذا القول وقال ابن الصلاح كما تقدم هذا مذهبًا متروك.

من الفوائد في هذه المسألة يقولون: إذا حضر الطَّالب مجلس السماع، وليس معه كتاب وتلميذه معه كتاب وهو يُقابل مع الشيخ ما يسمعه منه قالوا: هُنَا يستحب للتلميذ الآخر الذي ليس معه كتاب أن يقرأ مع زميله في نسخته، أن يُتابع مع زميله في نسخته ليصح سماعه ويكون أجود.

وهذا على سبيل الاستحباب ليس على سبيل الإلزام والوجوب.

ولذلك قال:

٥٨٠ - وَلْيَنْظُـرِ السَّـامِعُ حِـيْنَ يَطْلُـبُ   فِي نُسْخَةٍ ....

....
....
....
....
....

الذي ذكرناه قبل قليل أنه ينبغي أن ينظر السامع حين يكون في مجلس السماع فيطلب الحديث في نسخة زميله ما لم يكن معه نسخه.

(وَقالَ يَحْيَى: يَجِبُ) يحيى أي يحيى بن معين قال إن هذا يجب؛ أي يقول هنا في الشرح: وسُئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يُحدث بذلك عنه؟، فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم، أي الذي يحضر مجلس السماع ومعه كتاب والشيخ يُحدث ولا ينظر في كتابه أي التلميذ هذا يقول ابن معين: هذا لا تجوز روايته، لكن الصحيح الجواز وما ذهب إليه ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا من باب التشكيك والصحيح جوازه، لأن المقصود حصل وهو السماع، إنما ما قاله ابن معين زيادة توثق.

قال:

٥٨١ - وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ ....

هذه مسألة وهي إذا كان عندك كتاب غير مقابل على أصل ولا على فرع، فهل تجوز الرواية منه؟

هل تجوز الرواية من النسخة غير المقابلة أم لا؟ فيقول:

٥٨١ - وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ ....

الأستاذ هنا -أي أبا إسحاق الإسفراييني- أحد أئمة الأصول وأئمة المذهب الشافعي، فيرى أبو إسحاق الإسفراييني جواز الرواية من نسختين مُقابلة.

وذهب إلى ذلك عددٌ من المُحدثين أيضًا كأبي بكر الباقلاني، يقول في الشرح: وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى الجواز، وسأل أبو بكر الإسماعيلي، هل لقول المحدث لما كتب عن الشيخ ولم يُعارض في أصلِهِ؟ قال: نعم، ولكن لابد أن يُبين أنه لم يُعارضه.

وقال: وإليه ذهب أبو بكر البرقاني، وأجازه الخطيب بشرط أن تكون نسخته نُقلت من الأصل، وأن يُبين عند الرواية أنه لم يعارض.

قال ابن الصلاح: **ولابد من شرط في ذلك، وهو أن يكون النسخ نسخة من الأصل غير صحيح النقل؛ بل صحيح النقل قليل السقط.**

أي هذا كلام تضمنه الحافظ في قوله:

٥٨١ - وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَنْ يَرْوِيَ مِنْ غَيْرِ مُقَابَلٍ ....

أي أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني أجاز الرواية بالنسخة غير المقابلة.

وأيضًا قال بهذا من المحدثين أبو بكر الإسماعيلي وأبو بكر البرقاني وأبو بكر الخطيب، هؤلاء كلهم قالوا بذلك؛ لكن ذكروا شروطًا في جواز رواية من النسخة غير المقابلة نظمها الحافظ العراقي في قوله:

(وَ (لِلْخَطِيْبِ) إِنْ .. بَيَّنَ)

أي يقول الخطيب اشترط في رواية من نسخة غير المقابلة أن يبين فيقول مثلًا: أخبرني فلان من كتابه ولم أقابله، أو ولم أعرضه، ولم أعارضه، فيبين أن الكتاب الذي ينقل منه أو يروي عنه غير مقابل.

الشرط الثاني: (وَالنَّسْخُ مِنَ أَصْلٍ)

وهذا ذكره أيضًا الخطيب، وهو أن يكون قد نقل من الأصل؛ لأنه كلما بعدت النسخة غير المقابلة عن الأصل، ولم تقابل ازداد احتمال الخطأ فيها، فإذا كان الناسخ الأول نسخ ولم يقابل، ثم جاء الناسخ الثاني نسخ ولم يقابل، ثم جاء الناسخ الثالث نسخ ولم يقابل صار الكتاب شيئًا آخر، يكثر فيه السقط والتحريف ويشترطون أن يكون النسخة هذه التي لم تقابل قد نقل ناسخها من الأصل نفسه.

قال: (وَلْيُزَدْ ... صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ).

أي أيضًا الشرط الثالث: أن يكون هذا الناسخ الذي لم يُقابل صحيح النقل قليل السقط، فإذا كان الناسخ كذلك فإنه تجوز الرواية من هذه النسخة، أن يكون صحيح النقل قليل السقط.

وهذا يعرف من خلال خبرة الكتاب، فإذا وجد هذا القارئ قلة في التصحيف والتحريف والندرة أو وجد قلة سقط، دل ذلك على صحة النقل، وأن هذا الكاتب نسخه جيد، وأنه ولو لم يُقابل إلا أنه صحيح النقل.

قال: (فَالشَّيْخُ قَدْ شَرَطَهُ) الشيخ ههنا ابن الصلاح، والشيخ أي ابن الصلاح قد شرط هذا الشرط وهو صحة نقل الناسخ.

قال:

٥٨٣ - شَـرَطَهُ ثُـمَّ اعْتَبِـرْ مَـا ذُكِـرَا فِـي أَصْـلِ الاصْـلِ لاَتَكُـنْ مُهَـوِّرَا

أي يقول أيضًا هذه الشروط التي مرت -فيما يتعلق في المقابلة- لا تشترطها فقط في كتابك أنت؛ بل انظر أيضًا كتاب شيخك، أنظر كتاب شيخك هل قُوبل أو لم يُقابل وهكذا؛ حتى من الكتب الأخرى التي

....

....

....

....

....

ليست لك فيها رواية هل قوبلت أو لم تُقابل؛ ولذلك في علم التحقيق حينما توجد نسخة عليها علامات تدل على المُقابلة والتصحيح والعلامات التي مرَّت معنا من ناحية ضبط المهمل، فإن هذه العلامات تكتب بعد المقابلة كثير منها كما مر معنا في الدائرة المنطوقة قلنا أن هذه الدائرة تدل على المقابلة، وليس كذلك، قلنا أن هذه الدائرة تدل على المقابلة وكذلك تدل على الدائرة تدل على الفصل، أنا تعمدت ذلك من باب المغالطة لكم أرى هل أنتم مبتدئون أم لا؟ فبينا أن هذه الدائرة المنطوقة تدل على أمرين:

١- الدائرة تدل على الفصل بين الحديثين.

٢- والنقطة تدل على تمام المقابلة.

فنسخ المخطوطة إذا وجدت فيها هذه العلامات: الدائرة المنطوقة أو الدائرة التي في وسطها خط، أو وضع علامات الإتمام أو بعض الأمور التي ستأتينا بعد قليل التخريج للساقط والضبط الكشف، التصحيح، التقليل، كلما كثُر في النسخ هذه الأمور التي يراها الناظر الذي لا يعرف المخطوطات يرى أنها قبيحة وهي في الواقع جميلة، هي تدل على إتقان النسخة، كلما كثُرت النسخة المخطوطة الضبط، التصحيح، ووضع العلامات، فإن هذا يدل على أن هذه النسخة نسخة مُعتد بها، أي في عبارتها العامية متعوبٌ عليها، فهذا الناسخ قابلها ضرب ومحا وكشط وصحح وضبط من أجل أن تكون هذه النسخة صحيحة، وكلما كانت النسخة صحيحة أو أصح كانت أكثر قيمة، ولهذا النُّسخ التي سمعها العلماء يكثُر فيها هذا الأمر.

وأيضًا في علم تحقيق المخطوطات يدرس الطلاب هذه الأمور، وهذه العلامات، وهذه الأشياء التي ندرسها الآن، ولذلك من أراد أن يكون له عناية بهذا الفن ينبغي أن يعتني بهذه الأشياء.

قوله: (لَاتَكُنْ مُهَوِّرَا)، قال: التهور كما هو المعنى الموجود الآن: قال الوقوع في الشيء وقلة المبالاة أي التهور أنه يقع في الشيء ولا يُبالي، الذي يُسرع بسيارته سرعة ربما تؤدي إلى حادث يندم عليه هذا يُسمى تهوُّر، الوقوع في الشيء وقلة االمُبالاة يسمى تهور، فالذي ينقل من أي نسخة ولا يبالي هي مقابلة أو غير مقابلة أو يروي عنها، فإنه يكون مُتهورًا.

وأيضًا يستعمل العلماء عبارة أخرى: وهي المجازفة يكون مجازفًا غير متحرٍ، مُتساهل في الرواية، فيقدح في ضبطه.

إذًا لعلنا نقف ونأخذ الأسئلة؛ لأن العناوين التالية تحتاج منا إلى بسط في الكلام.

الأسئلة

السُّؤَال: هل يدخل في استحباب الصلاة والسلام عن النبي ﷺ في مواضع كما في حديث النبي عليه السلام يقول: «**يا محمد**»، وإذا كان مُستحبًا أن يكون باللفظ فقط دون الكتابة؟

الجَوَاب: فيما يبدو لي أنه إذا كان مثل هذا لا يصح الكلام غير فإنه يحكى كما هو، كقول جبريل عليه السلام: «**يا محمد**»، قول دخل أعرابي وجاء في الحديث أنه قال: «**يا محمد**»، فإنه يحكى كما هو؛ لكن في مثل عن رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ، فإن لم تكتب الصلاة والسلام فإنك تضيفها في الكتاب، وإن لم تكن موجودةٌ في الأصل.

السُّؤَال: سمعت من بعض زعم أن إضافة وصحبه إلى صلى الله عليه وآله بدعة؛ لأنها لم ترد هل هذا صحيح أم لا، وإن كان غير صحيح فما الجواب على هذا؟

الجَوَاب: هو في معنى «**آله**» في أحد المعاني أنه يدخل من تبع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم، وأجل من تبع النبي ﷺ صحابته، فهم داخلون في آله.

السُّؤَال: ما الفرق بين عليه السلام و عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟

الجَوَاب: الفرق أنه في الأولى ما ذكر الصلاة على النبي ﷺ وفي الثانية ذكر الصلاة وقال بالسلام هذا هو الفرق.

السُّؤَال: هذا أخونا يسأل سؤال خارج الدرس ومر معنا سابقًا؛ لكن لا بأس، في أسئلة أخرى؟

الجَوَاب: ما الفرق بين قولهم هذا إسناد صحيح وبين قولهم هذا حديث صحيح؟

نعم هناك فرق قولهم هذا إسناد صحيح ظاهر أنه حكم على الإسناد فقط، وتعرفون أن الحديث يشتمل على إسناد ومتن، فلا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن، فقد يكون في المتن علةٌ أو شذوذ، فهو حكم على الإسناد، ولم يحكم على المتن، لكنهم قالوا: أن هذا النطق وهو قولهم: إسنادٌ صحيح إذا صدر من أحد أئمة النقل فإنه يشمل الإسناد والمتن، لكن المُحدثين المتأخرين يُغايرون بين عبارتين من نص إسناد، وهو أنهم يرون أنهم إذا قالوا: هذا إسنادٌ صحيح، كأنهم يقولون: نحن نتكفل لك على السند أما المتن فأنت راجعه، فربما يكون فيه علة لا تظهر إلا بجمع الحروف، وتتركوا كلام النقاد عليه.

السُّؤَال: ألا يكفي عن المقابلة الآن التصوير؛ بحيث أن الشيخ قد يصور نسخًا عديدة من أصله؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: نعم؛ لكن بشرط أن تكون النسخة أيضًا المصورة جيدة، فإن بعض النسخ المصورة يكون فيها بياضات صفحات بيضاء وبعض النسخ المصورة المصور يصور نصف الصفحة الأعلى ويترك النصف الأدنى وهكذا، فينبغي أيضًا المقابلة، لذلك نحن ننصح باقتناء الكتب، هذه الكتب التي بين أيدينا الآن أغلبها مصورة، فلهذا نقول: يا طالب العلم قبل أن تخرج من المكتبة، إذا اشتريت كتاب فما نقول قابله نقول قلِّمه، أي فر صفحاته وانظر هل فيها بياض؟ هل بعضها مقلوب؟ هل تجليده جيد؟ بعض الأوراق ربما يسقط، هذا نوع من المقابلة، لكنَّها مقابلة جُملية، وليست بالمقابلة التي معنا ونتكلم فيها في بالتفصل.

السُّؤَال: نرجو أن تجعلوا لنا نسخة في المكتبة على «الألفية» نستعين بها ضبط معانيها؟

الجَوَاب: على كلٍ هذا الأمر يا إخوان يعود إليكم وإلا الألفية مقرونة بعدة شروح منها شرح «العراقي» نفسه وبعض التعليقات منه أثناء الشرح؛ لكن سبق أن عُرِض قراءة المجموعة التي جُعلت لكم برنامج الواتساب، قلنا: لو أن كل واحد منكم يقوم بنسخ درس بخط يده ويُقابله، ثم بعد ذلك يقوم بإدخاله على الحاسب إذا كان كتبه بخط يده ويُقابله مرة أُخرى نحو يحضره لَنا حتى نجمع شتات هذه الدروس وتكون مطبوعة على الكمبيوتر، فنُعيد هذا الاقتراح مرة أخرى أن كل واحد منكم مثلًا يلتزم بدرس لمدة ساعة يقوم بإدخاله على الكمبيوتر مباشرة أو بنسخه بيدِهِ، ثم نجمع هذه الدروس بعد مقابلتها إذا لم تُقابل، وكأنك لم تكتب، فنقوم بعد ذلك بجمعها، ومن أراد الإفادة منها يستفيد منها.

لا تجعلوا هذه الدروس أجود ما في كتب العلماء، فإنما في كتب العلماء لا شك أنه أدق وأطيب وأجود، لكن ربما الدروس المُلقاة تتميز بسهولة عبارتها، وأما ما في الكتب فمن أراد التفصيل ومن أراد التدقيق، فإنما في شرح الحافظ العراقي وفي الفتح المبين كافٍ شافٍ إن شاء الله.

السؤال: معنى تعديل الضبط وصحة الأصل؟

الجَوَاب: فالأخ وقع عنده تصحيف سمع، نحن ما قلنا تعديل المرو، قلنا تعيين المروي، قلنا ماذا؟

تعيين، وبعضهم يُعبر عن كلمة التعيين كلمة «ثبوت المروي» معنى «تعيين المروي» ما مر معنا في درس الإجازة أن تكون الإجازة في مُعين، لا تكون الإجازة في مجهول، مثلًا يقول له: أجزتُك أن تروي عني «**صحيح البخاري**»، أجزتك أن تروي عني ثبتي، فيعين المجاز، أما إذا لم تكن الإجازة في معين، فهذا سبق معنا الكلام عليه.

وأما قوله: صحة الأصل، فصحة الأصل كما مَرَّ معنا قبل قليل: يكون ذلك بمقابلته والتأكد من عدم وجود تصحيفات، أو سقط فيه أو تحريف بهذا تعرف صحة الأصل، وهذا سبق أن تكلمنا عليه بالتفصيل في درس مضى عند الكلام على شروط الإجازة.

السُّؤَال: يكون في بعض كتب الحديث إذا ذكر بعض أهل البيت بيت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كالحسن والحسين، وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكتب عليه السلام أو عليه السلام فينطق به أو يتغاضى عليه؟

الجَوَاب: لا يحل هذا من أن يكون من الأصل أي تأكد الكتاب هذا من أصل الكتاب، وأن المصنف أو راوي الكتاب الأصلي هو الذي كتب هذه، هذا السلام وهذه الترقية، أو يكون تأكد أن هذا السقط وفي الحالة الأولى يحافظ على الرواية.

وفي الحالة الثانية له أن يبدل عليه السلام بـرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثيرًا ما يكون الأمر حسب الصورة الثانية، وأن مثلًا حينما يذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عليٌ عليه السلام أو الحسن عليه السلام، فكثيرًا ما يقع هذا من النساخ، وليس من الأصل، والخطب في هذا يسير -إن شاء الله-؛ لأن هذا كما تقدم على سبيل الدعاء، وليس على سبيل الرواية.

السُّؤَال: بعض العلماء يرى أنه لابد من إضافة «على» عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة للرافضة؟

الجَوَاب: وفيما ينبغي أن الأمر يسير يجوز أن تقول: صلى الله عليه وآله وسلم، ويجوز أن تقول: صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

السُّؤَال: لو تكرمتم علينا أعدتم إجازتكم لنا لتعذر ذلك علينا الأسبوع الماضي.

الجَوَاب: من لم يكن حاضر يزورنا في مكتبة الشيخ -عليه رحمة الله- وأجيزه إن شاء الله.

السُّؤَال: ما وجه ذكر آراء الأصوليين في كتب المصطلح مع أن ما عرض علي في كل فن واحد؟

الجَوَاب: هذا سؤال وجيه، لا شك سمعتم السؤال يقول أخوكم: لماذا تذكر آراء الأصوليين في علم الحديث؟

....

....

....

....

....

السبب في ذلك: أن هذه مسألة من المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وعلوم الحديث، فتكلم فيها الأصوليون وتكلم فيها المحدثون؛ فلذلك تذكر أراء الأصوليين؛ لأنهم تكلموا عليه وهم على علم يحتذى به وتذكر أراء المحدثين.

وأمرٌ آخر مُتعلق بهذه المسألة: أنه لا يلزم من كون العالم اشتهر بأنه أصولي أنه لا علم له في الحديث ولم يكتبه ولم يأخذوا عنه، فهو يكون أصوليًا وهو محدثًا في الوقت نفسه، يكون خطيبًا ومحدثًا، يكون فقيهًا ولغويًا، ليس بين هذه العلوم يا إخوان أسوار تحدُّها وحدود تمنع من الدخول فيها، من طلب علمًا وبلغ فيه مبلغًا جيدًا فهو من أهله، ومن لم يتركه لم يكن من أهله، وأما ما هو حاصل من هذه الأعصار لزوم التخصصات، فإنه لم يكن كذلك في الأعصار المتقدمة، ولا يستغني المُحدث عن الأصول ولا والأصولي عن الحديث، ولا الفقيه عن التفسير، ولا المُفسر عن الفقه وهكذا، ينبغي لطالب العلم أن يكون مشاركًا في العلوم الشرعية جميعها؛ بل حتى علوم الآلات التي توصل إليها.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ

٥٨٤ - وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِيْنِ يُلْحَقُ
٥٨٥ - مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلَى فَحَسُنْ
٥٨٦ - وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيْلَ: صِلْ بِخَطْ
٥٨٧ - وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا أَوْ كَرِّرِ الكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا
٥٨٨ - وَفِيْهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الأَصْلِ خَرِّجْ بِوَسْطِ كِلْمَةِ الْمَحَلِّ
٥٨٩ - وَ(لِعِيَاضٍ): لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

التَّصْحِيْحُ والتَّمْرِيْضُ وَهو التَّضْبِيْبُ

٥٩٠ - وَكَتَبُوْا (صَحَّ) عَلى الْمُعَرَّضِ لِلشَّكِّ إِنْ نَقْلاً وَمَعْنًى ارْتُضِي
٥٩١ - وَمَرَّضُوْا فَضَبَّبُوْا (صَاداً) تُمَدّْ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وُرُوْداً وَفَسَدْ
٥٩٢ - وَضَبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الأَعْصُرِ الْخَوَالِي
٥٩٣ - يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا تُوْهِمُ تَضْبِيْبًا، كَذَاكَ إِذْ مَا
٥٩٤ - يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضُ يُوْهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيْزُهُ مَنْ يَفْهَمُ

قال الشارح وفقه الله:

ما زلنا في في باب أو نوع كتابة الحديث، والمصطلحات التي يستعملها المحدثون في كتابة الحديث.

فهذه الأمور كما مر معنا في دروس ماضية يحتاج إليها مَن يقرأ في مخطوطات الحديث، فإن هذه الأشياء التي نص عليها الحافظ العراقي ههنا فيها في الألفية يجدها القارئ في المخطوطات عيانًا، فقضية التخريج للساقط والتصحيح والتمريض والتضبيب، هذه مستعملة في المخطوطات كثيرًا.

والعلماء يقولون: إن الكتاب كلما كثرت فيه هذه الأمور دل على صحته، فلا يظن ظان أنه إذا وجد في مخطوط كثرة الاستعمال للتضبيب والتخريج والتصحيح أن هذا يدل على رداءة كتابة الناسخ، بل بالعكس يدل على تحريه وضبطه ومزيد إتقانه.

....
....
....
....
....

فلذلك يفرح المحققون الذين عندهم دراية بالصنعة إذا وجدوا مخطوط فيه مثل هذه الأمور: فيه تضبيب، فيه تصحيح، فيه تخريج، فيه حواشي، فإن هذه المخطوطات تدل على عناية الناسخ وكمال اهتمامه وإتقانه لنسخه.

يقول الحافظ العراقي: (**تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ**).

كلمة «**تخريج**» تمر عند المحدِّثين بمعان كثيرة، فهنا (**تخريج**) ليس على المعنى ربما الذي يتبادر إلى الذهن، فمر معنا، وربما مر معكم كثيرًا: أن مصطلح التخريج المراد به عزو الأحاديث إلى مَن أخرجها مع بيان حكمها صحة وضعفًا.

هذا التخريج في باب العلل، في باب التصنيف يسمى التخريج بهذا المعنى عزو الأحاديث إلى مَن أخرجها مع بيان حالها صحة وضعفًا.

أيضًا يراد بالتخريج معنى آخر في بعض السياقات، فمثلًا يوجد على بعض الأجزاء الحديثية يقولون: فوائد فلان تخريج فلان، فوائد مثلًا المُخلِّص تخريج فلان الفلاني، فما معنى كلمة تخريج ههنا؟ المقصود بها الانتقاء، انتقاء وانتخاب فلان، لأن المُحدِّثين قديمًا إذا أرادوا أن يقدموا إلى شيخ وهو كثير الرواية كثير السماع، فإنهم قبل أن يكثر الأخذ عنه ينتقون من أحاديثه أعلاها سندًا وأغربها وأعزها، فهذا الانتقاء يُسمى عند المحدِّثين بالتخريج، فإذا وجدتم فوائد فلان تخريج فلان، ما المقصود بهذا؟ التخريج ههنا أي انتقاء، صاحب الكتاب الأصلي مثلًا «فوائد المخلِّص» هذا هو صاحب الأسانيد، لكن مَن الذي انتقى هذه الأحاديث؟ هو الذي قيل: فيه تخريج فلان.

ومن هذا التخريج تخريج الساقط **ما معنى تخريج الساقط**؟ الناسخ إنما ينسخ المطبوع، ثم يقوم بمقابلته يتبين له أنه أسقط بعض الكلام على سبيل الخطأ، فماذا يفعل؟ يقوم بتخريج الساقط، يستعمل علامة مثلًا أكتبها لكم الآن -إن شاء الله- بعد قليل، يستعمل علامة تشير إلى موضع استدراك هذا السقط، ثم يقوم بكتابة هذا السقط في الحاشية، فهذه العملية تسمى عملية «**تخريج الساقط**» فهنا كلمة **تخريج** لا يراد بها المعنيين السابقين.

يبين الحافظ العراقي ههنا كيفية التخريج، كيف تستدرك السقط، له آداب ومحترزات تجعلك تحترز من الخطأ فيقول:

٥٨٤ - وَيُكْتَبُ السَّـاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ ....

هذا الكلام الذي سقط من النص يسمى في الاصطلاح لحق؛ لأنك ألحقته بأصله، كان منه فسقط ثم ألحقته به.

يقول:

٥٨٤ - وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ: وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِيْنِ يُلْحَقُ

٥٨٥ - مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلْيَكُنْ لِفَوْقُ وَالسُّطُوْرُ أَعْلَى فَحَسُنْ

أي يقول: إذا رجعت إلى الكتاب الذي نسخته، ووجدت فيه سقطًا فكيف تستدركه؟ يقول أولا: تكتبه على الحاشية اليُمنى، لا تكتبه على الحاشية اليُسرى، هذا شيء.

الشيء الآخر: أنك نعم تكتبه في الحاشية اليمنى بشرط، وهو ألا يكون السقط وقع في آخر السطر، آخر السطر يكون إلى جهة اليسار، فهنا تكتبه في الناحية اليُسرى، سأذكر سبب ذلك.

إذًا أول شيء نقول: أنه يُكتب في الناحية اليمنى إلا إذا كان في آخر السطر فيكتب بالناحية اليسرى.

كيف يكتب؟ هل تكتبه على نفس اتجاه الكلام في النص الأصلي أم له طريقة؟ لا، يقول تكتبه من يقول مُتجهًا إلى فوق من أسفل إلى فوق من أدنى إلى أعلى.

إذًا الكلام مثلًا الكتابة تكون من اليمين إلى اليسار، السَّقط يكون من أدنى إلى أعلى، سأكتبه لكم بعد قليل، بعد أن نجمع الأبيات -إن شاء الله- ونفرغ منه.

قال: (وَالسُّطُوْرُ أَعْلَى فَحَسُنْ)، ربما كان السقط أكثر من سطر، فكيف تبدأ، هل تبدأ بالسطر الأول من ناحية النص، ثم السطر الثاني وهكذا أم لا؟ **يقول لك**: لا، السطور تبدأها من أعلى فحسن أي تبدأ السطر الأول ثم تنزل، الثاني، الثالث، كما نكتبه الآن.

الآن هذا هو السطر الذي وقع فيه السقط، أين وقع السقط؟ وقع السقط بين كلمتين، فتكتب علامة التخريج، هذه العلامة المتجهة إلى ناحية اليمين، هذه تسمى علامة التخريج، كيف أين تكتب؟ السقط من الناحية اليمنى، إلا إذا كان في آخر الكلام فإنك تكتبه في الناحية اليسرى، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني قال: (وَلْيَكُنْ ... لِفَوْقُ)، مثلًا سقط، حدَّثنا سعيد كيف تكتبها؟ يقول لك: تكتبها هكذا حدَّثَنَا سعيد إذا ما تكتب السقط لماذا؟ يقول لك: ربما جاءك سقط في السطر التالي، فأنت تحتاج أن

تكتبه لو كتبت من أعلى إلى أسفل لاختلط السقطان، فيبقى لـك هـذا القـرار للسقط الثـاني، وهـذا يعتبر منتهى الذكاء والفطنة من المحدِّثين والنساخ، هذه مسألة.

مسألة أخرى: إذا كان السقط عـدة أسطر كيف تكتبه؟ **يقول لك**: تكتـب مـن فـوق إلـى أسفل الآن سقط حديث كامل بين هذين الموضعين كيف تكتبه؟ تقول: حدَّثنا سعيد، قال حدَّثَنَا مثلًا حسن، وتبدأ السطر الثاني تحته.

الآن هذه الأسطر هذا يُعتبر أعلى، وهذا يعتبر أسفل، فتكتب من فوق ثم تنزل، فهذه هي طريقة كتابة السقط.

إذًا أولًا: يخرج السقط بعلامة التخريج.

ثانيًا: يؤتى بالسقط من الناحية اليمنى.

ثالثًا: هذا إذا لم يكن السقط في نهاية السطر، فإذا كان في نهاية السطر ماذا تفعل؟ تفعل له علامة تخريج وتكتبه في حاشية السطر، هذا لماذا اختار الحاشية اليمنى؟ من أجل أنه لـو وقع عندك سقط، أو أنك مثلًا، لماذا اختاروا الحاشية اليمنى؟

قالوا: لأنه لو فرضنا أن السقط كتبته في الحاشية اليسرى ماذا تدري يحتمل؟ يحتمل أن يأتيك بعده سقط آخر، هذا ستكتبه، فما يحصل؟ يحصل تعارض، مثلا تكتبه في الحاشية اليسرى فينتبه القارئ، فكتابته في الحاشية اليمنى احتياطًا أن يقع سقط بعده، فيكون عندك الحاشية اليسرى لكتابة ذلك السقط.

وأما كتابته من أعلى إلى أسفل من أجل حصره، وكلام آخر سنقرؤه -إن شاء الله -في موضعه هذا هو تخريج الساقط وكيفيته عند المحدِّثين. ثم قال:

٥٨٦ - وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ   مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطْ

هذا مثل ما فعلنا هنا تُخرِّج السقط من محل السَّقط، وتنتبه لأمر مهم وهو أن علامة التخريج تكون بين الكلمتين اللتين وقع عندهما السَّقط، ولا تكون فوق إحداهما، لأن وضعها فوق إحداهما -كما سيأتي- هذا لأمرٍ آخر له دلالة أُخرى، فتكون العلامة في الفراغ الذي بين الكلمتين، الدلالة على أن هذا النص ساقط من الفرع، وهو موجود في الأصل.

ثم يقول: (وَقِيْلَ: صِلْ بِخَطْ..وَبَعْدَهُ اكْتُبْ صَحَّ)، بعضهم بعض النساخ يفعل طريقة غير جيدة، ماذا يفعل؟ يذهب ويصل هذا الخط بالسقط، وهذا يشوه الكتابة، ولا تحتاج إليه، وهكذا يصل علامة التخريج بالساقط، وهذا لا يستحسن؛ لأنه يشوه الكتاب.

بقي مسألة أيضًا ذكرها، وهي أنه بعد أن تتم السقط، بعد أن تستدركه ماذا تفعل؟ تكتب في نهايته كلمة صح، تكتب هنا في نهاية السطر ما معنى صح؟ أي أنه قد صح الكتاب باستدراك هذا السقط، من الأمور اللطيفة، الآن نحن في تصحيح دفاتر نعمل ونصحح، هي نفسها صحح، فهي مأخوذة منها، فهذه اختصار لهذه.

بعضهم يكتب بعد **صح** وجب، وهذا قليل ولا يستحسن، تكتب صح رجع، أي ارجع للموضع الذي عنده هذه العلامة، وبعضهم ماذا يفعل؟ يكرر الكلمة، قال: (أَوْ كَرِّرِ الكَلِمَةَ)، بعضهم يكرر آخر كلمة، آخر كلمة في السَّاقط، في الكلام الأصلي يكررها في الكلام المستدرك، ولا يستحسن هذا؛ لأنه ربما يظن القارئ أن الكلمة هكذا مكررة في الأصل لا يستحسن، يقتصر على كتابة السقط دون تكرار، ولذلك قال: (وَفِيْهِ لَبْسٌ)، لأنه ربما يظن القارئ أن هذه الكلمة من الأصل مكررة فيقرؤها مكررة، ويكتبها مكررة، ثم قال:

.... وَلِغَيْرِ الأَصْلِ خَــرِّجْ بِوَسْــطِ كِلْمَــةِ الْمَحَــلِّ

هذه المسألة التي أشرنا إليها قبل قليل.

هذا تخريج الساقط، في شيء آخر إذا أردت أن تُعلق على كلمة مثلًا كلمة غامضة المعنى، فتريد أن تشرح معناها في الحاشية، مثلًا أعطونا كلمة غريبة مَن يعرف كلمة من غريب الحديث الذي يعرف يرفع يده، البذاذة، كتب الناسخ البذاذة وأراد يشرح معناها، ماذا يفعل؟ لا يكتب علامة التخريج بعدها، لأنه لو كتبها بعدها معنى ذلك أنه سيُخرِّج لسقط فيجعل علامة التخريج عليها، ويكتب هنا معناها، إذا ما الفرق بين هذه العلامة وهذه العلامة؟ هذه العلامة التي بين الكلمتين لتخريج السقط، وهذه العلامة التي على الكلمة نفسها لبيان معنى، أو بيان إشكال في هذه الكلمة.

وفرقٌ آخر: أن هذا السَّقط هو في الأصل موجود، أما هذا المخرَّج على نفس الكلمة فهو من تصرف الناسخ؛ فلذلك المحقق الذي حقق هذا الكتاب، هذا النص ماذا يفعل به؟ يكتبه في داخل المتن، ولا

____

....
....
....
....
....

يلزمه حتى أن يقول: إنه سقط من النسخة واستدركه الناسخ في هامشها لا يلزمه ذلك، أما في مثل هـذا فلا يجوز للمُحقق أن ينقل هذه الكلمة في النص، لا يجوز لـه، بـل عليـه أن يكتبهـا في الهـامش، ويقـول: كتـب الناسخ كذا، كتب الناسخ، ويذكر علامة التخريج، وقال كذا فأين يكتبها؟ في الهـامش. عـرفتم الفـرق بـين الأسلوبين.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٥٨٩ - وَ(لِعِيَاضٍ): لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

القاضـي عِيـاض صـاحب كتـاب «**الإلمـاع في تقييـد الروايـة والسـماع**» يـرى أنـه لا تُسـتعمل علامـة التخريج، وإنما تُستعمل الضبَّة، ما هي الضبة؟ هذه تُسمى ضبَّة، ولها أشكال كثيرة منها هـذه، ومنهـا أكثـر ما رأيت في المخطوطات بهذا الشكل، أو بهـذا الشـكل، هـذا أكثـر مـا في المخطوطـات رسـم الضبَّة بهـذا الشكل.

قالوا: إن الضبة أُخذت من ضبة الباب الضبة التي يُقفل بها الباب.

وبعضهم قال أنها أُخذت من ضبة الإناء، حينما ينكسـر الإنـاء وتريـد أن تعقـد لـه مثل .... فتعقـد لـه ضبة، فهذا هو شكلها.

قال بعض المحدِّثين كما قال العلماء: هي رأس الصاد، لكن أكثر شكل هذا وهذا.

إذًا من استعمالات الضبَّة: يقول القاضي عياض أنك تستعملها في ضـب السـاقط، فتسـتدرك السـقط كما مَرَّ سابقًا.

لكن يقول لك الحافظ العراقي: إن هذا أُبين، يعني غُفر، وقرر أهل العلـم أن الضـبة لهـا استعمالات ستأتي، بينما تخريج السقط فيستعمل مع العلامة السـابقة، والعلمـاء دائمًا يُحبـذون نفي اللَّبس، أي أنهـم استعملوا لكل شيء علامة تُناسبه وتليق به، ولا تُستعمل هذه العلامة في شيءٍ آخر، لكي لا يلتبس بغيره.

ننظر في الشرح هل ذكر شيئًا لم نذكره كما مر.

ننتقل إذًا لكتابة التصحيح والتمريض.

يقول الحافظ العراقي: (التَّصْحِيْحُ والتَّمرِيْضُ وَهو التَّضْبِيْبُ).

إذًا عندنا ههنا ثلاثة مصطلحات:

التصحيح والتمريض والتضبيب.

التمريض والتضبيب معناهما واحد، مترادفان.

أما التصحيح فقال:

٥٩٠ - وَكَتَبُوْا (صَحَّ) عَلى الْمُعَرَّضِ   لِلشَّـكِّ إِنْ نَقْـلاً وَمَعْنًـى ارْتُضِـي

أي أنهم كتبوا كلمة صح على الكلام الذي هو عرضة للشك، لماذا عرضة للشك؟ أي جاءت الكلمة على خلاف اللغة المعروفة، والناسخ راوية الكتاب قد ضبطها، فظل يكتب عليها صح ليقول للقارئ: انتبه هذه الكلمة أنا ضبطتها فلا تشك في ضبطها، وتقرأها على خلاف ما كتبتها، فهنا يكتب كلمة **صح**، إذًا صح تستعمل على الكلام الذي هو عُرضةٌ للشك وهو في أصله صحيح، هو صحيح لكن القارئ قد يشك فيه، فالناسخ الحارس يقول: انتبه أنا قد أتقنت كتابتها، وانا متأكد منها فلا تغيرها، فهي صحيحة، هذا استعمال كلمة «**صح**».

ومرَّ معنا قبل قليل استعمال آخر لكلمة (صَح) وهو في نهاية الساقط يكتب الناسخ صح أي تم وصح الكتاب باستدراك هذا السقط.

ثم قال:

٥٩١ - وَمَرَّضُوْا فَضَبَّبُوْا (صَاداً) تُمَدْ   فَـوْقَ الـذِّي صَـحَّ وُرُوْداً وَفَسَـدْ

انتقل إلى التضبيب والتمريض.

التضبيب: هو كتابة الضبة كما ذكرنا، لكن هذا التضبيب والتمريض يُستعمل فيماذا؟ أصل الضبة ذكرناه قبل قليل، والتمريض، التضبيب والتمريض يُستعمل في الكلام الذي صح نقلًا وفسد معنى؛ أي أن الرواية الناسخ يقول لك: أنا هكذا وجدت الكلمة، لكن فيها إشكالًا ربما لا تكون صحيحة فراجعها، أو هو جازم أنها غير صحيحة، لكن وجدها في النسخة الأصل التي نقلها عنه، **فهو يقول لك**: حقِّق هذه الكلمة، فإن فيها خطأً أو فيها إشكالًا، فكأنها علامة تحقيق، وقال أيضًا علامة تمريض، ما معنى التمريض؟ عكس التصحيح؟ أي أنه يقول: هذه الكلمة فيها شيءٌ فاسد، فيها فساد فراجعها وصححها.

فإذًا تستعمل هذه الضبة إذا كان الكلام صحيحًا من حيث الرواية، لكنه فاسد من حيث المعنى، ففي هذه الحالة تكتب عليه ضبَّة، من أجل أن يراجع القارئ بعد ذلك هذه الكلمة، أو هذا النص ليصححه.

ثم قال:

....
....
....
....
....

٥٩٢ - وَضَـبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَـالِ ....

بعضهم يستعمل الضبَّة في موضع القطع، ما هو موضع القطع والإرسال؟ حينما يأتي في السند عن الحسن البصري عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يجعل بين **الحسن** ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل علامة ضبة، يقول لك: انتبه فهذا الإسناد مُرسَل، أو مثلًا جاء في السَّند مالك عن ابن عمر، فيجعل على كلمة «عن» ضبة، يقول لك هنا: انقطاع في الإسناد فانتبه.

إذًا هذا معنى قوله:

٥٩٢ - وَضَـبَّبُوْا فِي الْقَطْعِ وَالإِرْسَـالِ وَبَعْضُـهُمْ فِـي الأَعْصُـرِ الْخَـوَالي
٥٩٣ - يَكْتُبُ صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأَسْمَا تُـوْهِمُ تَضْـبِيْبًا، كَـذَاكَ إِذ مَـا

هذا تنبيه وألا ما مضى هو استعمالات الضبة والتصحيح.

لكن يريد الحاظ العراقي وقبله ابن الصلاح أن يُنبهوا أن بعض النُّساخ يستعملوا علامة شبه الضبة في غير ما مضى، فيكتبون علامة صاد عند عطف الأسماء، أي حينما يقول في السَّنَد: حدَّثنا فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، فيجعل على العطف الواو يجعل عليه ضبة يقول لك: انتبه لا تأت، وتجعل هذه الواو عنعنة، فإنما هذا الإسناد فيه عدةُ رواة يروي عنهم هذا الشيخ، فإذًا مما يستعمل فيه النُّساخ علامة تشبه الضبة عند عطف الأسماء بعضها مع بعض.

تأتي هنا مثل رأس الصاد، يقول لك: احذر لا تجعل هذه الواو عنه، لأنه يسوي إشكالًا كبيرًا إذا جئت تترجم لهذا الراوي، إذا تغيرت الواو فإنك ستنقله عن طبقته، فهو يريد على أن يُنبهك على أن هنا عطف وليس عنعنة.

أيضًا بعضهم ماذا يفعل؟ بدل كلمة **صح** يرسمها بشكل الصاد فقط يقتصر على الصاد مثلًا على سبيل الاستعجال.

فأيضًا تنبه إلى أنه ربما كتب كلمة **صَح** بهذا الشكل مثلًا، فتظن أنها **ضبة**، والضبَّة معنى ذلك أن الكلام الذي تحتها فيه إشكال، والأمر لا خلاف ذلك وهو بالعكس يريد أن يقول لك: هذا الكلام صحيح.

فإذًا لعل القارئ قارئ المخطوط أن يفهم اصطلاحات الناسخ، وهذا الفهم يتم عن طريق استقرائها استقراء استعمالاته لهذه المصطلحات، لكن ما مضى تقريره هو الأصل الذي يستعمله النساخ.

قال:

كـــــــــــذاك إذ مـــــــــــــــــا ....

٥٩٤ - يَخْتَصِرُ التَّصْحِيْحَ بَعْضٌ يُوْهِمُ وَإِنَّمَـــا يَمِيْـــزُهُ مَـــنْ يَفْهَـــمُ

أي بعضهم يستعمل التصحيح ناقصًا فيترك فقط الصاد، فيظن مَن لا يفهم، ومَن لا يميز أن هذه ضبة، وأن الذي تحتها مشكل، والناسخ يريد العكس أن هذا الكلام صحيح، وإنما أراد أن يكتب صح فاختصرها لعجلة الكتابة.

نكتفي بهذا القدر ونأخذ الأسئلة.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: هل يمكن عند قراءة الكتب استعمال هذا التخريج، عندما أجد سقطًا أو تصحيفًا؟

الجَوَاب: نعم ممكن ذلك، لكن بشرط أن يكون الكتاب كتابك أنت، وأما كتاب غيرك لا تلعب فيه.

وشرْطٌ آخر: وهو أن تكون متأكدًا من ذلك، ولست متوهمًا، فلا تزد في الكتاب إلا بعد التحقق؛ لأنه ربما هذا الي ظننته نقص هو رواية، وليس نقصًا.

فإذًا أولًا: أنه لابد من التحقق.

وثانيًا: أن يكون الكتاب كتابك، أما كتاب الآخرين لا يريدون أن تُضيف فيه ما ليس منه، ربما يكون ذلك على سبيل الخطأ منك، وأيضًا تشوه لهم كتبهم بما لا يرتضونه.

السُّؤَال: إذا كان في الحديث أكثر من كلمة لبيان معناها هل يشير لها الناسخ بنفس الرمز؟

الجَوَاب: نعم، هم في العادة رُبَّما في الشرح يكتبون الحاشية بلا علامة تخريج، في أكثر المخطوطات يُحشُّون بلا علامة تخريج، لكن لو خرَّجت، أي كتبت علامة التخريج هذه لعدة كلمات لا بأس بشرط ألا يلتبس الأمر.

السُّؤَال: مَن الذي يقوم بتخريج الساقط أليس من اللازم الحفاظ على المخطوط كما هو؟

الجَوَاب: الذي يقوم بتخريج الساقط الناسخ نفسه؛ لأنه مر معنا أن الناسخ إذا نسخ ماذا يفعل بعد ذلك؟ يقابل، فإذا قابل وجد أنه في أثناء الكتابة سقط عنده بعض الكلمات أو الأسطر، فيقوم باستدراكها بنفسه، كيف يستدرك هي هذه الطريقة التي ذكرناها، الناسخ نفسه.

في بعض المرات بعض العلماء ربما استدركوا، لكن الأصل أن الناسخ نفسه هو الذي يقوم بهذه العملية.

السُّؤَال: ما معنى المشق والتعليق؟

الجَوَاب: ذكرنا هذا، **المشق**: سرعة الكتابة. **والتعليق**: دمج الحروف دون أن يبينها دون أن يبين رسمها، هذا هو المقصود بالمشق والتعليق.

قالوا: وينقط المهمل الحاء أسفله.

السُّؤَال: نريد شرح هذين البيتين:

٥٦٦ - وَيُـنْقَطُ الْمُهْمَـلُ لاَ الْحَـا أَسْـفَلاَ   أَوْ كَتْـبُ ذَاكَ الْحَـرْفِ تَحْـتُ مَـثَلاَ

الإشكال أن أقلامكم هذا أصلية فمسح السبورة شاق، واحد منكم يمسح لنا هذه السبورة، لو كان هناك ماء مسحها –ما شاء الله– كأنها كتابة ما لا يُمسح.

إذا نشرح هذين البيتين.

مَرَّ معنا سابقًا مثلا كلمة: «حِبَّان» إذا خشي الناسخ أن تقرأ جَبَّان، فماذا يفعل؟ قال تكتب تحت الحرف حرفًا صغيرًا من جنسه.

لكن في الحاء في مسألة أخرى وهي قضية، قالوا أيضًا: تجعل بُسُر، ذكر طريقة أُخرى في ضبط هذا الحرف المهمل السين، وهي أن تكتب النقاط التي لنظيره تحته اختاروه صفًا واحدًا، وبعضهم يقول: تكتب هكذا بالعكس، لكن هكذا لابد أن تكون صفا واحدًا.

لكن الحاء لا تجعل تحتها نقطة؛ لأنها تنقلب إلى جيم، فتستعمل معها جعلوا حرفًا صغيرًا تحتها.

هذا معنى قوله:

٥٦٦ – وَيُـنْقَطُ الْمُهْمَـلُ لاَ الْحَـا أَسْـفَلاَ أَوْ كَتْـبُ ذَاكَ الْحَـرْفِ تَحْـتُ مَـثَلاَ
أَوْ فَوْقَـــهُ قُلاَمَـــةً ....

(فوقه قلامة) قلنا كقلامة الظفر ن ..... بعضهم يقول: مثل الهلال، لكنه مقلوب، فتجعل هذه الحاء مثل الهلال.

بعضهم جعل في المشتغل في إخراج الكتب يقلب الأمر، يجد مثلًا بُسر الناسخ والمجوِّد ماذا فعل؟ كتب على السين كقلامة الظفر، فهو يظن أن هذا الناسخ يكتب النقاط بهذا الشكل، فيكتب بُسر يكتبها بِشر، بينما الناسخ أراد أن يخلصه من هذا الظن، لكنه أبى إلا أن يقع فيه، فانتبهوا لذلك، إذًا هذه هي القلامة، قال:

.... وَالْبَعْضُ نَقْطَ السِّيْنِ صَفًّا قَالَوْا

هذا كما مر قبل قليل أنه يكتب النقاط تحت السين في صف واحد.

السُّؤَال: هذا أخوكم يقول: معنى قوله: (أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ) في أي بيت يقصد؟

الجَوَاب:

٥٨٩ – وَ(لِعِيَاضٍ): لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

....
....
....
....
....

هذا كما مر قبل قليل تخريج الساقط باستعمال هذه العلامة، هذه العلامة لتخريج الساقط.

عِياض يقول: لا. لا تستعمل هذه العلامة، ماذا تستعمل؟ الضبَّة؟ الضبَّة؛ لأن الضبَّة للإشكال، وهذا السقط مشكل، فيقول: تستعمل الضبَّة، ولا تكتب السقط بعده، لكن الحافظ العراقي يقول: إن هذا أُبي -أي رُفض- والأصل أن هذا ما تقدَّم أن الأصل أن تستعمل علامة التخريج ولا تستعمل الضبة.

السُّؤَال: الضبة التي ذكرها القاضي عِياض ما الفرق بينها وبين الضبة التي مرت في التصحيح والتضبيب؟

الجَوَاب: هي هي، لكنه يرى أن الضبة تستعمل على الكلام المشكل وتستعمل للساقط.

السُّؤَال: هذه الرموز هل هيي توقيفية، أو يستطيع المقابل أن يجعل رموزًا ويبين معنى كل رمز؟

الجَوَاب: لا شك أنها توقيفية، ليست في القرآن ولا في السنة، وغنما هي مصطلحات، فلذلك هذا علم يسمى مصطلح الحديث، مصطلحات تواضع عليها أهل هذا الفن، ينبغي الاقتداء بهم والتشبه بهم، «**إن التشبه بالكرام فَلَاحُ**»، الإشكال أنك إذا اصطلحت لنفسك بمصطلحات لا يعرفها الناس أوقعتهم في اللبس.

الآن عندنا مصطلح جديد، وهو كتابة **حاشية**، رقم حاشية، هذا ما كان يستعمله العلماء قديمًا، فهذا مصطلح جديد، والآن صار استعماله شائعًا، فيمكن استعماله بدلًا من هذه المصطلحات.

السُّؤَال: الآن بعض الكتب المطبوعة يكون فيها سقط في الأحاديث التشكيل خطأ للكلمة، فهل أصححها في نسختي؟

الجَوَاب: نعم كما مر، في شرط التحقق وبشرط أن تكون نسختك.

السُّؤَال: يقول الحافظ العراقي في الشرح: «قال: قال القاضي عياض لا يُحّب أن يخرَّج إليه فإن هذه يدخل اللبس ويحسب من الأصل، قال ولا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل، لكن ربما جُعل على الحرف كالضبة، أو التصحيح ليدل عليه، وسيأتي هذا التصحيف والتصحيح بعده.

الجَوَاب: إذا كانت الكلمة تريد أن تُحشِّي عليها، فلا تجعل عليها ضبة؛ لأن الضبة على الكلام المشكل، فأنت اجعل عليها علامة التخريج، ولا تجعل عليها علامة الضبة، لأنها تجعله مشكلًا.

السُّؤَال: إذا كان في السطر الواحد أكثر من سقط؟

السُّؤَال: إذا كان في السطر الواحد أكثر من سقط فالأول على اليمين والثاني على اليسار، والثالث على ماذا؟

الجَوَاب: الثالث على اليسار تكتيه من أعلى إلى أسفل، ينزل في الحاشية من أعلى إلى أسفل، لأن الذي قبله من أسفل إلى أعلى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الكَشْطُ والْمَحْوُ والضَّرْبُ

٥٩٥ - وَمَـاَ يزِيْـدُ فِـي الْكِتَـابِ يُبْعَـدُ … كَشْـطًا وَمَحْـواً وَبِضَـرْبٍ أَجْـوَدُ
٥٩٦ - وَصِـلْهُ بِـالْحُرُوْفِ خَطًّـا أَوْ لاَ … مَـعْ عَطْفِـهِ أَوْ كَتْـبَ (لاَ) ثُـمَّ إلـى
٥٩٧ - أَوْ نِصْـفَ دَارَةٍ وَإلاَّ صِـفْرَا … فِـي كُـلِّ جَانِـبٍ وَعَلِّـمْ سَـطْرَا
٥٩٨ - سَـطْراً إذا مَـا كَثُـرَتْ سُـطُوْرُهْ … أَوْلا وَإِنْ حَـرْفٌ أَتَـى تَكْرِيْـرَهْ
٥٩٩ - فَـأَبْقِ مَـا أَوَّلُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا … اخِـرُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا تَقَـدَّمَا
٦٠٠ - أَوِ اسْـتَجِدْ قَـوْلاَنِ مَـا لَـمْ يُضِـفِ … أَوْ يُوْصَـفُ اوْ نَحْوُهُمَـا فَـأَلِفِ

العَمَلُ في اخْتِلاَفِ الرُّوَايَاتِ

٦٠١ - وَلْيَـبْنِ أَوَّلاً عَلَـى رِوَايَـهْ … كِتَابَـهُ، وَيُحْسِـنِ الْعِنَايَـهْ
٦٠٢ - بِغَيْرِهَـا بِكَتْـبِ رَاوٍ سُـمِّيَا … أَوْ رَمْـزَاً اوْ يَكْتُبُهَـا مُعْتَنِيَـا
٦٠٣ - بِحُمْـرَةٍ، وَحَيْـثُ زَادَ الأَصْـلُ … حَوَّقَـهُ بِحُمْـرَةٍ وَيَجْلُـو

الإِشَارَةُ بالرَّمْزِ

٦٠٤ - وَاخْتَصَـرُوْا فِـي كَتْبِهِمْ (حَـدَّثَنا) … عَلَـى (ثَنَـا) أَوْ (نَـا) وَقِيْـلَ: (دَثَنَـا)
٦٠٥ - وَاخْتَصَـرُوْا (أَخْبَرَنَـا) عَلَـى (أَنَـا) … أَوْ (أَرَنَـا) وَ (الْبَيْهَقِـيُّ) (أَبَنَـا)
٦٠٦ - قُلْـتُ: وَرَمْـزُ (قَـالَ) إِسْـنَادَاً يَـرِدْ … (قَافَـا) وَقَـالَ الشَّـيْخُ: حَـذْفُهَا عُهِـدْ
٦٠٧ - خَطَّـاً وَلاَبُـدَّ مِـنَ النُّطْـقِ كَـذَا … قِيْـلَ لَـهُ: وَيَنْبَغِـي النُّطْـقُ بِـذَا

قال الشارح وفقه الله:

وقفنا في الدرس الماضي عند باب (الكشط والمحو) وهو الفرق عند الكلام على كتابة الحديث، لكن قبل أن ندخل في هذا الفصل أنبه على البيت الذي مر معنا فيما يتعلق بكلام القاضي عِياض في البيت رقم خمسمائة وتسعة وثمانون، قال:

وَ(لِعِيَاضٍ) : لاَ تُخَرِّجْ ضَبِّبِ … أَوْ صَحِّحَنْ لِخَوْفِ لَبْسٍ وَأُبِي

هذا البيت لعلهنا شرحناه في الدرس الماضي بخلاف ما يريد المصنف، فالمصنف يريد بأن عياضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إذا أردت التخريج للكلمة التي تريد بيانها من ناحية الضبط أو من ناحية التحقيق، فيقول:

لا تجعل عليها علامة التخريج، واستعمل علامة التخريج في الساقط فقط، وإنما تجعل عليها علامة التضبيب التي مرت معنا في الدرس الماضي.

إذا أراد الكاتب أن يعلق عليها، مثلا شك هل هي سعد أو سعيد قلنا في الدرس الماضي: إنه يجعل عليها علامة التخريج.

وعياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول علامة التخريج استعملها في السقط من من باب لعله سعيد.

نتنقل بعد ذلك إلى الأبيات التي معنا في هذا الدرس، فيقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٩٥ - وَمَـاَ يزِيْـدُ فِـي الْكِتَـابِ يُبْعَـدُ ... كَشْـطـاً وَمَحْـواً وَبِضَـرْبٍ أَجْـوَدُ

٥٩٦ - وَصِـلْهُ بِـالْحُرُوْفِ خَطّـاً أَوْ لاَ ... مَـعْ عَطْفِـهِ أَوْ كَتْـبَ (لاَ) ثُـمَّ إِلـى

إلى آخره.

إذا كتب الكاتب في كتابه كلامًا، وتبين له أن هذا الكلام خطأ مثلًا تكرر معه الكلمة أو جملة، فهذا كثيرًا ما يقع، خصوصًا إذا كان الكلام مثلًا فيه كلمة مُتكررة.

أو أنه خبره جاء إلى هذه الكلمة مرةً أُخرى، فبدأ الجملة مرة أخرى، ففي هذه الحالة فإنه يحتاج إلى نفي أن ينفي مزيد من الكتاب، هذا النفي يُسمى الضَّبط، أو يستعمل معه المحو أو الكشط، وسنبين الفرق بين هذه الأمور.

الكشط: إذا كان الحبر ما يزالُ فيهِ بَلل، فإن الكاتب يقوم بكشط الكلمة، مثلا بنحو خِرقة، أو بسكين، فيطمس الكلمة فلا تُقرأ، هذا هو الكشط.

أما المحو: فإذا كان يكتب بحبرٍ يمكن محوه، فيأتي بخرقة فيها ماء، فيمحو تلك الكلمة التي يريد أن يزيلها، لكن أحسن شيء في هذا يقول العلماء الضرب، **ما هو الضرب**؟ أن تجعل خطًا على الكلمة أو الكلام الذي كتبته زيادةً خطأً، **لماذا هو أفضل**؟ لأنك إذا محوت أو كشطتَّ رُبَّما يظن المُطلع على الكتاب أن هذا الكلام صحيح، وأن لك مقصد سيئ في محوه، أو أنك لستَ أنت الذي محوت وإنما جاء شخصٌ واعتدى على الكتاب فمحا ما لا يريد أن يقرأ، فالأسلم لهذا استعمال الضَّرب، فتبقى الكلمة مقروءة، لكن النَّاظر يعلم أن هذه الكلمة تُريد أن تقول له: إنَّها لابد من حذفها، وأنك كتبتها على سبيل الخطأ الكلمة أو الكلام.

....
....
....
....
....

مثلًا أنا عندي كلمة مثلًا أو إسناد كتب حدَّثنا سعيد، ثم ... قال: حَـدَّثَنَا سـعد، فـلا شـك هاهنـا أن في الغالب لا نقول: لا شك لأنه قد يتكرر الاسم، لكن حين المقابلة تبين للكاتب أنَّ إذا ذكروا وحدَّثنا سعد بن أحمد خطأ، وأنه كرر الاسم مرةً أُخرى، فهنا له هذه الطرق الثلاثة:

- إما أنه يكشط هذا الكلام.

وإما أنه يمحوه إذا كان بالماء ..... يسير، لكن في الكتاب لابد أن يكتب بدقة ..... حتى يمحـو هـذا الكلام.

لكن العلماء لا يفضلون الكشط والمحو، لماذا؟ لأنه ربما لو محوت هذا ربما يطلع مُطلع على هـذا المحو أو هذا المكشوط، فيظُن أن هنا سقط، وأن هُنَا في الإسناد راوٍ لكن جاء شخص واعتدى على الكتاب وأسقطه، فلذلك الأولى ألا تستعمل الكشط ولا المحو، وتستعمل الضَّرْب.

سيأتنا .... وهو الأصل لو أراد مثلًا أن يكتب على هذا الأول سيضطر فقط أن يضع خطًا عليه، وليس كما يصنع بعضنا إذا أراد أن يضرب ذهب وحاول أن يطمس الكلام بتكرار الكتابة عليه.

الضَّرب يكفي فيه خط مُختلطٌ في الكلام، هذا هو الضرب.

ولذلك قال: (وَبِضَرْبٍ أَجْوَدُ ..وَصِلْهُ بِالْحُرُوْفِ خَطّـًا) أي الضرب هـو الأجود، وينبغي أن تصله بالحروف كما فعلنا هاهُنا.

يقول: (أَوْ لاَ ... مَعْ عَطْفِهِ أَوْ كَتْبَ (لاَ) ثُمَّ إلى). هذه صورة أخرى للضرب.

قال من صور الضرب ماذا تفعل؟ (مَعْ عَطْفِهِ) يعني الخط يأتي معطوفًا، ويمكن أن تكتب «لا» وتكتب هنا في الأخير «إلى» ما معنى هذا؟ هذا كلام أبو بكر الخطاب أثروا عليه يقول الناسخ من هذا الكلام: إن هذا الكلام ليس من الكتاب، وإنما كُتب على سبيل الخطأ، علامة الخطأ الذي أعقبه من الجهتين، وكتبه.

٥٩٧ - أَوْ نِصْـــــفَ دَارَةٍ وَإِلاَّ صِــــــفْرَا فِـــي كُــلِّ جَانِـــبٍ وَعَلِّـــمْ سَـــطْرَا

إذا أراد أن يقف على كلام يكتب في بدايته نصف دائرة، وفي نهايته نصف دائرة، الآن (فِـي كُـلِّ جَانِبٍ)، ويمكن أن يستعمل معه أيضًا لا وإلى، ويمكن ألا تستعمل، لم ينص عليها في الشرح.

أربعة من صور الضَّرب:

أن يجعل في بداية الكلام المضروب صفر، الصفر العربي هو الصفر الدائري هذا المستعمل في اللغة الإنجليزية، إذا قال صفر، فليس المقصود النقد النقطة، المقصود الدائرة، ويقع في بداية الكلام المضروب عليه صفر، وفي نهايته صفرًا آخر.

إذا أربعة صور للضرب.

هناك حال وهي إذا تعدد أسطر المضروب، ماذا تفعل؟ كاتب كان نعسان، وذهب وكرر خمسة أسطر، كيف يضرب هنا؟ لا شك أنه بالنسبة للضرب الذي هو الأولى، هو في الخط سهل، فإذا تكرر السَّقط، يكون الضرب من بداية الكلام المتكرر إلى نهايته، أو يكرر العلامات السابقة، مثلا نصف الدائرة تكرره، أو الصفر وتنبهوا ألا تكتب على آخره، أو التحويل يحول عليها كما مر ويكتب لا إلى، فهذا معنى قوله: (وَعَلِّمْ سَطْرًا ... سَطْراً إذا مَا كَثُرَتْ سُطُوْرُهْ ... أَوْلا)، كما سبق معنا يا إخوة فائدة مثل هذه الأمور في تحقيق المخطوطات؛ لأن هذه العلامات يستعملها كَتَبَةِ المخطوطات القديمة، فحينما درسناها الآن نعرف رواتها، وينبني على ذلك أمر خطير، وهو أن ناس مخطوط أو محققه لا يأتي ويكتب الكلام المضروب عليه بالنص لا يجوز له هذا، لأن الكاتب يقول له: لا تكتب هذا الكلام أنا كتبته خطًا فلا تكتبه، بل حتى إن بعضهم يفعل ما هو أزكى من ذلك لكنه لا يجوز، وهو أنه يكتب الكلام المضروب عليه في الحاشية، وهذا وإن كان -أخف من الأول- لكنَّه أيضًا خطأ لأن الناسخ يقول لك: لا تكتبه، وأنت تُعاند وتكتب، يقول لك: أنا أخطأت كتابته فلا تكتبه، فلذلك إذا عرفنا استعمال هذه الرموز نستطيع أن ننسخ المخطوطات ونحققها على الوجه الصواب -إن شاء الله تعالى-.

ثم يقول:

....	وَإِنْ حَـرْفٌ أَتَـى تَكْرِيـرَهْ
٥٩٩ - فَأَبْقِ مَا أَوَّلُ سَطرٍ ثُمَّ مَا	اخِرُ سَطرٍ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا
٦٠٠ - أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلاَنِ مَا لَمْ يُضِفِ	أَوْ يُوْصَفُ اوْ نَحْوُهُمَا فَأَلِفِ

أي يقول في الضرب هناك قواعد مستحسنة، مثل المثال الذي مَرَّ معنا قبل قليل لو قال: كتب هكذا، أو كتبت أنت هكذا، وقابلت فوجدت أن قولك: أحمد ابن هذه الثانية متكررة، وأنك أخطأت بكتابتها، فالسؤال على أيهما تضرب على الأولى أم على الثانية؟ على التي كتبتها صوابًا أم على التي كتبتها خطأ؟

....
....
....
....
....

هنا قاعدة يقول لك: أول السطر محترم، فاترك ما كان في أول السطر اتركه واضرب ما فاته.

إذًا هنا ما عندك إشكال: أن الثاني كُتب خطأ، وهو الأولى أيضًا في الضرب لأن أول السطر مُحترم أي لا يريدون أن يكون في أول السطر علامة ضرْبٍ.

كذلك آخر السطر أيضًا مُحترَم، لو أنه كتب حدَّثنا بشير بن هُشيم (**بن**) هنا تكررت (بشير بن) لكنها جاءت في آخر السطر، فيقول لك: اضرب على آخر السطر، وتضرب على الذي كتبته هذا الصواب.

هاتان قاعدتان.

قاعدة أخرى: في الإضافة مثلًا إذا جاءك في النص سكن مدينة بغداد، فكرر كلمة بغداد خطئًا، فأيهما تحذف؟ يقول لك: هنا قاعدة أهم وهي تراعي الإضافة فلا تحذف تراعي الإضافة فلا تجعل فاصلة بين المضاف والمضاف إليه، فما تضرب على الأولى قطعًا، وإنما تضرب على الثانية مراعاة للإضافة، وليس مراعاة لآخر السطر.

وذلك مثلًا: لو كان التكرار بهذا الشكل سكن مدينة بغداد تكرر هنا في أول السطر كلمة «**بغداد**»، هنا قضية أول السطر، وآخر السطر هذه تصبح قضية شكل، لكن قضية الإضافة هذه قضية معنى.

ولذلك يقول لك: اضرب على هذه، واترك المُضَاف والمضاف إليه متصلين اتركهما مُتصلين.

وهذا معنى قوله: (ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا).

أَوِ اسْتَجِدْ قَوْلاَنِ مَا لَمْ يُضِفِ

أي ما لم يوجد إضافة، (أَوْ يُوْصَفُ).

كذلك الوصف أيضًا يُعامل معاملة المضاف، مثلًا هو قال: سكن المدينة الكبيرة، وكرر كلمة الكبيرة فهنا يراعى الأولى كلمة الكبيرة، هنا الكبيرة وصف، فتكرر كلمة الكبيرة هنا أيهما يحذف؟ يحذف الأولى يضرب على الأولى مراعاة لأن تكون الصفة والموصوف متصلين، فهذه آداب مستحبة ينبغي مراعاتها في أثناء الكتابة.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العَمَلُ فِي اخْتِلاَفِ الرُّوَايَاتِ

٦٠١ - وَلْيَبْنِ أَوَّلاً عَلَى رِوَايَهْ كِتَابَهُ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ

أي إذا أردت مثلا أن تنسخ صحيح الإمام البخاري، وهذه النسخة تريد بعد ذلك أن تجعلها أصلًا تروي منه، فكيف تصنع؟ **يقول لك**: ابنِ نسختك على رواية مُعينة، مثلا صحيح الإمام البخاري يرويه عنه الفِربري وعن الفِربري يرويه الكشطي والمستملي وابن حمويه.

وأيضًا شارك الفربري في روايته حماد بن شاكر، فأنت يقول لك: ابن نسختك على رواية واحدة، مثلا رواية مثلًا المستملي عن الفِربري عن البخاري.

واعتني بهذه الرواية كما نقلها أهل العلم، أو كما أخذتها عن أشياخك كنت تروي بسند متصل، وعندك نسخة منقولة عن هذه الرواية، ثم إذا ضبطت هذه الرواية من المُفيد أن تُبين الروايات الأخرى، لكن أين تُبينها؟ **يقول لك**: تُبينها في الحاشية، فلا تُبينها في الأصل، وتعين اسم كل رواية أو ترمز لها، مثلًا رواية الكشطي تجعل لها كاف رواية ابن حمويه تجعل لها حاء، وهكذا.

ولذلك قال:

.... وَيُحْسِنِ الْعِنَايَهْ

٦٠٢ - بِغَيْرِهَا بِكَتْبِ رَاوٍ سُمِّيَا أَوْ رَمْزاً اَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا

بِحُمْرَةٍ ....

يقول: إن هذه الروايات جرى في العادة أن تُكتب بالقلم الأحمر، والآن سواءٌ كتبت بالقلم الأحمر أو بلون آخر يكتبها في الحاشية لا يكتبها في داخل النص، قال:

.... وَحَيْثُ زَادَ الأَصْلُ حَوَّقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو

أي حيث كان في الأصل زيادة ليست عند أصحاب هذه الروايات، فإنه يبينها عن طريق تحويطها، التحويط هو علامة نصف الدائرة التي رسمناها قبل قليل، فيجعل في بداية الزيادة نصف دائرة، وفي نهايتها نصف دائرة بقلم أحمر.

....
....
....
....
....

ونبهنا هناك على أنه في المحو يكتب «**لا إلى**»، فهنا إذا أراد أن يُنبه على نصفها فيكتب مثلًا فوق التحقيق «لا» ويكتب رمز النسخة التي ليس فيها هذه الزيادة، مثلًا «لا» كاف أي هذه الزيادة لا توجد عند مَن؟ عند الكشميهني و«إلى» كاف أي إلى هذا الموضع هذه الزيادة لا توجد عند الكشميهني.

(**ويجلو**) كل أي يبين ويوضح.

أكثر مَن استعمل هذه الطريقة التي مرَّت في النَّظم الحافظ اليونيني في نسخته للصحيح.

والحافظ اليونيني من علماء القرن الثامن اعتنى بصحيح الإمام البخاري عناية كبيرة، وقابله على روايات كثيرة، ونسخٍ عديدة من نُسخ العلماء، وجعل لكل روايةٍ رَمْزًا، ولك نسخةٍ رمزًا، بل إنه من كثرة هذه الرموز احتاج أن يُفردها بورقة خاصَّة بالرموز، وهي موجود في مقدمة الطبعة التي طُبعت على فروع اليونينية.

وتوجد في بعض المخطوطات بنصها تامًا، أنه مثلًا رواية الحافظ أبي الوقت السجزي رمزها ظاء، ورواية ابن عساكر رمزها «**سين**» رواية مثلا المستملي رمزها «**ميم**»، -على سبيل المثال بالنسبة للمستملي لا أستحضر الرمز- فاعتنى عناية كبيرة في أن يحوي في نسخته هذه روايات الصحيح إما في المتن وإما في الهوامش رامزًا لكل رواية برمزها الخاص الذي ذكر في ورقة مفردة المراد بذلك الرمز.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: إذا كان الكتاب مرويًا بروايتين أو أكثر ويقع الاختلاف في بعضها، فينبغي لمن أراد أن يجمع بين روايتين فأكثر في نسخةٍ واحدة أن يبقي الكتاب أولًا على رواية واحدة.

هذه القاعدة التي عند أهل العلم أهل زماننا فرَّطوا فيها، قليل من الذين يُخرجون الكتب يُراعون هذه القاعدة، فتجد مثلًا طبعات الصحيح، طبعات «سنن أبي داود» أو بعض طبعات «الموطَّأ» تجد أنه أُدخلت رواية في رواية، وهذا جيد من أجل الإحاطة لما في الروايات، لكنه ليس جيدًا كمنهج علمي، فالمنهج العلمي يقتضي أن كل رواية تُفرد في النص، وتكون الرواية الأخرى في هامش النسخة التي يحققها المحقق.

بدأوا في الطبعات الجديدة لبعض الكتب يُراعى مثل هذا في بعض الطبعات.

والكتاب الذي تميز بإفراده بالروايات هو كتاب «الموطَّأ»، كل رواية للموطأ مطبوعة في الغالب على حده، رواية يحيى بن يحيى الليثي على حدة، ورواية سويد بن سعيد على حِدة، ورواية يحيى بن بكير هذه لم تُطبع توجد مخطوطة على حِدة، ورواية محمد بن الحسن الشيباني على حدة... وهكذا.

أما بالنسبة لـ«سنن أبي داود» مثلا فأغلب المطبوعات الموجودة مزجت بين عدة روايات، بين رواية القرطبي ورواية ابن داسة، بل ربما فيها زيادات من رواية ابن الأعرابي ورواية ابن العبد، وكذلك الحال بالنسبة لـ«صحيح الإمام البخاري» حتى نُسخة اليونيني وقع فيها مزجٌ في الروايات، إنما الطبعات الجديدة يزعم بعضهم أنه راعى مثل هذا، كذلك «جامع الترمذي» هناك مزجٌ بين رواية الكروخي ورواية الصدفي، أو رواية بن العربي، فهناك مزجٌ بين الروايات، وأغلب الكتب كما قلنا: لم تراعِ هذه القاعدة العلمية التي ذكرها العلماء عن الحديث.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم ما كان من رواية أُخْرَى ألحقها في الحاشية أو غيرها مع كتابة اسم راويها معها، أو الإشارة إليها بالرمز إن كانت زيادة، وإن الاختلاف بالنقص أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه، وإن شاء كتب زيادة الرواية الأخرى بحمرة وما نقص منها حوط عليه بالحمرة، وقد حكاه القاضي عياض عن كثيرٍ من الأشياخ، وأهل الضبط كأبي ذر الهروي، وأبي الحسن القادسي وغيرهما، الأندلسيون كالقاضي عياض والقادسي وغيرهم لهم عنايةٌ شديدة بضبط النُّسخ وتبيين الروايات، فذلك المخطوطات الأندلسية تتميز بميزة مهمة في هذا الشأن.

يقول وقولي: (وَيَجْلُو) أي ويضح مراده بقول الرمز، أول بالحمرة في أول الكتاب أو آخره أي اصطلاحاته التي استعملها كالرموز أو التحويل أو الكتابة بالحمرة ينبغي أن يبين ذلك، ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره، فربما نسي.

والصواب كما قال القاضي عِياض: ألا يتساهل في ذلك ولا يهمله، وقد يقع كتابه إلى غيره، فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح.

إذًا عليه أن يبين هذه الرموز المراد بها، لأن رموز بعض اليونينية إلى الآن يحتار فيها الباحثون، لأنها وقع عليها في بعض النسخ تصحيفات، مثلًا رمز «أبي الوقت السجزي» هل هو الظاء، هل هو الراء، رمز ابن عساكر هل هو له أم للمستملي سين، فمثل هذه الرموز ينبغي للناس أن يبينها في بداية الكتاب لأنه قد يوقع غيره في حيرة إذا أغفل ذلك.

نكمل -إن شاء الله- هذه سهلة الرموز بصيغ التحديث التي يكفي فيها النقد إن شاء الله.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الإِشَارَةُ بالرَّمْزِ

٦٠٤ - وَاخْتَصَـرُوْا فِـي كَتْـبِهِمْ (حَـدَّثَنَا)   عَلَـى (ثَنَـا) أَوْ (نَـا) وَقِيْـلَ: (دَثَنَـا)

يكثر في الأسانيد -كما تعرفون- صيغ التحديث السماع والعنعنة.

وبعض هذه الصيغ كتب من أجل استكمال الوقت، وكثرة هذه الصيغ طبعوا لها رموزًا، فمثلًا حدَّثنا يرمزون لها بعدة رموز:

الرمز الأول: وهو الكثير في المخطوطات يكتبون ثنا، لكن تنبهوا إلى أني لم أكتب نقاط، وهكذا في المخطوطات لا يكتبون نقاط لرمز حدثنا الذي هو ثنا إنما هكذا يكتبون، وهذا المقصود به أنه «**ثنا**» الثاء والنون، لكن في المخطوطات كما قلت: لا يكتبون عليها نقاط، هذا الرمز الأول.

الرمز الثاني: «نا»، يفسرون على «نا» الضمير، وأيضًا لا ينقطونه على حرف النون، فإذا وجدته في المخطوطات هكذا فكيف تقرؤه؟ حدَّثنا.

بعض الطلبة لكونهم لا يعرفون هذه الرموز إذا وجدوها في المطبوعات «ثنا» يقول: «ثنا» فلان بن فلان، «ثنا» فلان بن فلان، «ثنا» ليس له معنى إلا إذا أراد أنه ثنى ركبته وهذا خطأ، وإنما تقول: حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان.

قال: (ثَنَا) أَوْ (نَا) وَقِيْلَ: (دَثَنَا)

الرَّمز الأخير: يكتب أربعة حروف من حدَّثنا: الدال، والثاء، والنون، والألف، وهذا كان الأولى به ألا يرمز، ما دام أنه كتب كل الكلمة كان ينبغي أن يُضيف الخُمْس الذي أغفله، لكن قد يستعمله بعض النُّساخ لكن بقلة.

أكثر ما يستعملون الأول والثاني، أما هذا الثالث فهو نادرٌ جدًا، إذًا هذا ما يتعلق بالأول في قوله:

٦٠٤ - وَاخْتَصَـرُوْا فِـي كَتْـبِهِمْ (حَـدَّثَنَا)   عَلَـى (ثَنَـا) أَوْ (نَـا) وَقِيْـلَ: (دَثَنَـا)

الصيغة الثانية الكثيرة: والتي يختصرها هي «**أخبرنا**» وهي أكثر رموزًا من «**حدَّثنا**» وأكثر إشكالًا، نأخذها وهي الأكثر إشكالًا إن شاء الله.

الرمز الأول: الكثير لأخبرنا هو «أنا» ويأتي الذي لا يعرف هذه الرموز تجده يقول: أنا فلان بن فلان، أنا فلان بن فلان فتعدد أسماؤه، وإنما كان الصواب أن يقول: أخبرنا فلان ابن فلان، قال أخبرنا فلان ابن فلان، هذا الرمز الأول لأخبرنا وكما قلت في حدثنا ما ينقطون ولا يهمزون.

الرمز الثاني: «دثنا» وأيضًا بلا نقط وبل همز، نكتب كما في المخطوطات هكذا يكتبون بـلا نقـط وبـلا همز هكذا، قال: دثنا بكثرة، وبعضهم يكتب «أرنا» بدل الباء يجعل الراء.

وقيل: أن بعضهم يكتبها «أَبَنَا» كم رمزًا أربعة.

قلت: إن أخبرنا أكثر رموزًا وأكثر إشكالًا، وأكثر رمز يستعمل هو «أرنا» الثالث ويُسبب إشكال كثير عند بعض طلبة العلم، وبعض المحققين؛ لأنه يبدو هكذا، فيقوم يكتبه هكذا، يكتبه في المطبوع لأنـه بـلا نقط، فيجعل ويكتبه هـو اجتنابـا، ويكتبـه أنبـأ، فتجـد مثلًا في «سـنن البيهقـي» في الطبعـة الهنديـة القديمـة، وكذلك في «سنن النسائي» في الطبعة المصرية تجدون أنبأ فلان بـن فـلان، أنبـأ فـلان بـن فـلان، ولا يوجـد صيغة «أنبأ» إنما يوجد «أنبأنا» أو «أنبأني».

الشيء الآخر: أن أنبأني وأنبأنا ما تُختصر؛ لأنها لو اختُصرت أشكلت مع رمـوز «أخبرنـا» فهـذه أنبأنـا «أنبأ» هذه ما هي إلا أحد يجيبني، ما هي إلا الذي يعرف يرفع يده، ماذا يُسمى هذا، الخط هـذا يسـمى هـا يا حَسَن؟ تصحيف، ما هو إلا تصحيف، فلا تقعوا في هذا التصـحيف بعـد هـذا، إذا وجـدتم أنبـأ فـلان بـن فلان، فهذا خطأ إنما هي أبنا وتقرؤونها أخبرنا.

نبه الحافظ العراقي أن أنبأ هذا مَن الذي يستعملها البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال:

(الْبَيْهَقِيُّ) (أَبَنَا)

ثم قال:

٦٠٦ - قُلْـتُ: وَرَمْـزُ (قَـالَ) إِسْـنَادًا يَـرِدْ (قَافَـا) وَقَـالَ الشَّـيْخُ: حَـذْفُهَا عُهِـدْ

أيضًـا شـيء مهـم وهـو أنـه في بدايـة الإسـناد حينمـا يقـول المصـنف: أخبرنـا أو حـدَّثنا، حينمـا يقـول المصنف كالإمام البخاري والإمام مسلم يقول حدَّثنا محمد بن رافع، قال حدَّثنا عبدالرزاق، أنـت حينمـا تقرأ لا تأتي تقول: حدَّثنا محمد بن رافع.. وهكذا لأن محمد بن رافع لم يحدِّثك، وإنما الأولـى إذا كنـت أن تبدأ مثل الكتاب تقول مثلًا قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثنا محمد بن رافع، فإذا جئت الإسـناد التـالي تقول قال: حدَّثنا محمد ويتكرر وهكذا.

فإذًا قبل حدَّثنا يوجد القول، القول هذا بعضهم يرمز له، فقال حدَّثَنَا يرمزون لها هكـذا، تجـدونهم في المخطوطات بلا نقط «دثنا» لكن بلا نقط، فلذلك قال:

....
....
....
....
....

٦٠٦ - قُلْـتُ: وَرَمْـزُ (قـالَ) إِسْـنَادَاً يَـرِدْ   (قَافَـا) وَقـالَ الشَّـيْخُ: حَـذْفُهَا عُهِـدْ

فهذا الحرف لا تظن أنه واو وإنما هو قاف رمز قال، أي قال حدَّثنا.

ثم قال: (وَقالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ خَطَّـا) هذه قاعدة عند أهل الحديث وهي: أن «قال» هذه ما تذكر، قال لا تُذكر، بل هي موجودة، قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثنا محمد بن رافع، لا تقل: حدثنا عبد الرزاق، وإنما قُل: قال حدثنا عبد الرزاق، فهي تُحذف في الخط، ويلزم النطق بها على القول المشهور الراجح، خلاف القول المشهور الراجح أن بعض أهل العلم قالوا: إن «**قال**» شذت في اللغة العربية، جاء حذفها في آيات عديدة في كتاب الله ﷻ، قالوا كذلك هنا تحذف وتقدر، وأما قول القائل: حدَّثنا فلان هو كقوله قال لنا فلان.

لكن الراجح والمشهور عند المُحدِّثين أنه يجب النُّطق بها، وإن كانت محذوفة في الخط.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «قال ابن الصلاح: جرَتْ العادة بحذفها خطًا، ولابد من ذكره حال القراءة لفظًا» قال: «وإذا اقتضت كلمة (قال) كما في قوله في كتاب البخاري: حدَّثنا صالح بن حيَّان، قال قال عامر الشعبي حذفوا إحداهما في الخط وعلى القارئ أن يلفظ بها جميعًا».

الآن هنا حينما قال: حدَّثنا صالح بن حيان، قال عامر الشعبي، هكذا تكتب، لكن النطق لابد أن تقول: قال قال عامرٌ الشعبي؛ لأن الفعل الأول قال لصالح، والفعل الثاني للشعبي، فلابد من تكرارهما، وقد سُئل بن الصلاح في «فتاويه» عن القارئ قال، فقال: هذا خطأٌ من فاعلِهِ، والأظهر أنه لا يلفظ السماع به، لأن حذف القول جائزٌ اختصارًا، وقد جاء في القرآن العظيم.

وكذا قال النووي في «التقريب والتيسير» تركها خطأ والظاهر صحة السماع.

إن رأيتم نكتفي بهذا القدر -إن شاء الله-، نكمل في الدرس القادم، وقفنا عند قال، وننتقل -إن شاء الله- في الدرس القادم إلى الكلام على صيغ اللفظ، وهي من الصيغ التي يتعامل معها المتحدثون، وهل يرمزون لها أم لا.

الأسئلة

السُّؤَال: إذا كان للكتاب نسخة بخط المؤلِّف، ونسخةٌ بخط تلميذه مقروءة على المؤلف، وحصل الضرب في الأول دون الثاني، فهل يُثبت المطلوب عليه أم لا، وأين يُثبت إن أردنا إثباته؟

الجَوَاب: إذا ضرب المؤلِّف على كلام، وتأكدت أنه كلامٌ مضروب عليه، لأن المعنى يستغني عنه، أو فيه تكرار، فيُعتمد ما في نسخة المؤلِّف، لأنه رُبَّما الطالب نسخ من نسخةٍ قبل أن يُقابلها المؤلف، أو قبل أن يُراجعها، فالمؤلف لما قرأ القراءة الثانية تَبين له أن هذا الكلام الصحيح الضرب عليه، ونفيه من الكتاب، فإذًا تعتمد ما في نسخة المؤلِّف؛ لأنها هذه هي أعلى النُّسخ.

إلا في حالة واحدة، وهي: إذا شككت أن هذا الضرب ليس من المؤلف، وهذا يمكن أن يتبينه المحقق إذا راجع النسخة الأصلية فوجد أن لون الحبر الذي ضُرب به ليس هو نفس الحبر الذي كتب به المؤلف الكتاب وليس في عصرِه.

فهنا يتبين أن هذا الضَّرْب ليس من المؤلف، لأن بعض الناس يعتدون على الكتب، يضربون ويزيدون ويفعلون، لكن هذا نادرًا ما يقع -بفضل الله ﷻ- المخطوطات في الغالب بقيت كما هي، إلا ما تُصاب به من آفات طبيعية مثل الأرضة أو الرطوبة التي تُسبب اسوداد الكتاب، بسبب طول الزمان، أو بسبب حرارة الجو، أو شبه ذلك، أما الاعتداء على الكتاب بالزيادة والنقص فنادر ما يحصل على الكتب، الأقدمون كانوا أكثر أمانة من أهل عصرِنا، فقل ما هم يعتدون على الكتاب، ثم الكتب هذه إنما توجد عند أهل العلم وهم يحفظونها عن أن تمتد يد الآخرين إليها.

السُّؤَال: يسأل أخونا ما معنى قول العراقي: أو استجد، يقول: (ثُمَّ مَا تَقَدَّمَا أَوِ اسْتَجِدْ؟).

الجَوَاب: من أول ما قرأتها استشكلتها أيضًا، هو يقول:

.... وَإِنْ حَـرْفٌ أَتَى تَكْرِيْـرَهْ

٥٩٩ - فَـأَبْقِ مَـا أَوَّلُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا اخِـرُ سَـطْرٍ ثُـمَّ مَـا تَقَـدَّمَا

٦٠٠ - أَوِ اسْـتَجِدْ ....

يقول الحافظ العراقي في الشَّرح: استجدَّ أي استجد الإبقاء أجودهما.

....
....
....
....
....

أي يقول: حينما تتكرر كلمتان وأحدهما كتبتها مثلًا بخطٍ غير واضح، والأخرى كانت بخطٍ أجمل، فالجيدة هي التي تُبقيها، والثَّانية هي التي تضرب عليها هذا، هذا معنى ما ذكرتم، أحد الأقوال فيما تضرب عليه هل هو الأجود في الكتابة أو الأقل جودة.

السُّؤَال: إذا تكررت كلمة إحداهما في أول السطر، والثانية في آخر السطر، أو الأولى تكون في آخر السَّطر والثانية في أول السطر؟

الجَوَاب: هذا تبين العلماء أن أول السطر يُحترم أكثر من آخره، فيضرب على الكلمة التي في آخر السطر، وتبقى الكلمة التي في أول السطر.

السُّؤَال: لو ما فهمت هذا يقول تفيد أو تقيد لنا قوله مع عطفه؟

الجَوَاب: هذا شرحته قضية العطف، (أَوْ لاَ ... مَعْ عَطْفِهِ)، الخط يُكتب معطوفًا من طرفيه مثل نصف الدائرة، لكن الخط أنك تمده إلى الكلام المضروب عليه إلى نهايته، ثم تُعيد وتعطفه عليه مرة أخرى، بعضهم يقول: هذا نفس المسألة هذه.

السُّؤَال: إذا كان الكتاب فيه هذه الرموز «ثنا» «أنا» مثلًا رموز الكتب تاء، قاف، هل في التحقيق أعيدها إلى الأصل؟

الجَوَاب: أما بالنسبة لصيغ التحديث، فالذي أراه أنه ينبغي إعادتها للأصل.

أي إذا وجدت من كتاب حدَّثنا مكتوبة «**ثنا**» أكتبها حدَّثنا كاملة، لأنه مَرَّ بنا أنه لا يُستحسن الرمز،لأن الرموز يعتريها التَّصحيف، ويعتريها -كما سبق- أن الطالب المبتدئ يظن أنها تُقرأ كما هي، فيقرأ «**حدَّثنا**» إذا كُتبت ثنا يقرؤها «ثنا» وأخبرنا إذا كُتب «أنا» يقرؤها أنا أو يقرؤها أَبَنَا.

والشيء الآخر: أنها قد تُصحف فتقرأ أَبَنَا أنبأنا؛ فذلك قرأ المُحقق يردها إلى أصلها كما تُقرأ، ما دام أن القارئ سيقرؤها حدَّثنا يكتبها كاملة، لكن ماذا يفعل؟ يُنبِّه في المُقدمة التحقيق على أنه رد هذه الرموز إلى أصلها، وأنَّها كان يكتبها الناسخ يختصرها إلى «أنا» أو «أبنا»، أو «أرنا» «دثنا» إلى آخره، هذا هو الأجود في نظري، وهذا هو الموافق لما يقرؤه الطالب، لكي توقع القارئ في إشكال اكتب له الكلمة تامة، هذا فيما يتعلق بالصيغ.

أما ما يتعلق برموز الكتب مثلًا تاء للترمذي، «خاء» للبخاري مثل هذه الأصل أنَّها تبقى كما هي، والا يُتصرَّف فيها، لأنها مقصودة مقصودة هذه الرموز أنَّها تكتب على سبيل الاختصار، ولا يستشكلها المتخصصون، وهذه الكتب التي يُكتب فيها التاء والخاء في العادة لا يقرؤها إلا طلبة العلم.

السُّؤَال: إذا وقع التكرار في وسط السطر أيهما يبقى؟

الجَوَاب: هذه الاستثناءات لا شك أنها تتعارض بتعارض المُحافظَة على الاتصال بين المُضاف والمضاف إليه، تتعارض مع قضيةِ الأجود، تتعارض مع قضية أول السطر وآخر السَّطر، فالذي تراه أرجح تراعيه، لأن هذه الأمور كلها إنما جاءت على سبيل الاستحباب، وليست على سبيل الإلزام.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٠٨ - وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ
٦٠٩ - رَأَى الرَّهَاوِيُّ بِأَنْ لاَ تُقْرَا وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ، وَقَدْ رَأَى
٦١٠ - بَعْضُ أُوْلِي الْغَرْبِ بِأَنْ يَقُوْلاَ مَكَانَهَا: الْحَدِيْثَ قَطْ، وَقِيْلاَ
٦١١ - بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبْ مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ

كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

٦١٢ - وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ
٦١٣ - مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ
٦١٤ - بِخَطِّ مَوْثُوْقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
٦١٥ - إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلاَّ اسْتَمْلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لاَ
٦١٦ - وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ
٦١٧ - فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيْلُ كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا
٦١٨ - إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلّْ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلْ
٦١٩ - وَلْيَحْذَرِ الْمُعَارُ تَطْوِيْلاً وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَنْ

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيْثِ وَأَدَائِهِ

٦٢٠ - وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ
٦٢١ - وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ الْمَنْعُ كَذَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلاَنِيْ وَإِذَا
٦٢٢ - رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ نُعْمَانٍ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنْ
٦٢٣ - مَعْ أَبِي يُوْسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي وَالأَكْثَرِيْنَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ
٦٢٤ - وَإِنْ يَغِبْ وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ جَازَتْ لَدَى جُمْهُوْرِهِمْ رِوَايَتُهْ
٦٢٥ - كَذَلِكَ الضَّرِيْرُ وَالأُمِّيُّ لاَ يَحْفَظَانِ يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ
٦٢٦ - مَا سَمِعَا وَالْخُلْفُ فِي الضَّرِيْرِ أَقْوَى، وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيْرِ

قال الشارح وفقه الله:

ما زلنا في الكلام على الرموز التي يستعملها المُحدِّثون في كتابة الحديث، فمر معنا في الدروس الماضية ما يتعلق بكاتبة رمز حدَّثنا وأخبرنا، ورمز «قال» قبل أن ننتقل إلى حاء التحويل ننبه أيضًا إلى أن حدَّثني يُرمز لها بثني، يكتب الثاء والنون والياء، لكن هناك صيغ لا يُرمز لها، وهذا مُهم معرفته، ومرَّ معنا

التنبيه على بعضها في الدرس الماضي، فمثلًا «أنبأنا» و«أنبأني» وأخبرني هذه الصيغ لا يرمز لها، لم يرمز المحدِّثون لها، ونبهنا في الدرس الماضي أن رمز أخبرنا حينما تكتب الألف والباء والنون والألف والهمزة والثاء والنون والهاء أبنا، بعض مَن لا يعرف الرموز يصحفها إلى أبنا، فيظن الذي يجدها مكتوبة في بعض الطبعات مثل «**السنن الكبرى**» للبيهقي يظن أنَّها رمز «**أنبأنا**» فهذه قاعدة انتبهوا لها، وهي أن صيغة التحديث أنبأنا، وكذلك «أنبأني» و«أخبرني» لا يُرمز لها، لأنك مهما رمزت لها ستشتبه بالرموز الماضية. **فأنبأنا بم ترمز لها**؟ بالألف مع النون تصبح أنَّ، بالألف مع الباء والنون تُشبه رمز أخبرنا، وهكذا أيضًا أخبرني لا يرمز لها.

يقول الحافظ العراقي ههنا:

٦٠٨ - وَكَتَبُوْا عِنْدَ انْتِقالٍ مِنْ سَنَدْ لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطِقَنْ بِهَا وَقَدْ

هذا الرمز مما ما شرحناه، إذًا نعود يقول أخوكم البيت الذي قبله لم نشرحه.

مر معنا في الدرس الماضي قوله:

٦٠٦ - قُلْتُ: وَرَمْزُ (قَالَ) إِسْنَادًا يَرِدْ (قَافًا) وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذْفُهَا عُهِدْ

٦٠٧ - خَطًّا وَلاَبُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ....

هذا انتهينا منه. ثم قال: (كَذَا ... قِيْلَ لَهُ: وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا) أي حينما يكون في السند أخبركم فلان قال حدَّثنا فلان، إذا جاء في السند مثلًا: أخبركم فلان في بعض الأقوال يقتضي السياق أن تضيف قبله قيل له.

ومثلًا ... على فلان إذا جاء في الإسناد قُرئ على فلان أخبركم فلان من يقول: قُرئ على فلان أخبركم فلان؟ إذا كان التلميذ ليس هو القارئ، فإنه يستعمل هذا الأسلوب، يقول: قُرئ على الشيخ فلان قيل له، أي القارئ يقول له أخبركم فلان، فلابد هنا بالنطق أن تُضيف قيل له نُطقًا، ولو لم تُكتب خطًّا، مثل ما تُضيف في حدَّثنا فلان أخبرنا فلان، لابد أن تُضيف هنا أيضًا قال، تقول: قال الشيخ حدَّثنا فلان، قال أخبرنا فلان. فقال هذه، وقيل له ماذا بهما؟ تحذفنا في الخط ولابد من النطق بهما كما قال الحافظ: ولابد من النطق.

ثم قال:

....
....
....
....
....

٦٠٨ - وَكَتَبُــوْا عِنْــدَ انْتِقــالٍ مِــنْ سَــنَدْ لِغَيْـــــــــــــرِهِ (ح) ....

(ح)، هذه من الرموز التي تستعمل عند المحدِّثين موجودة في **الصَّحِيْحَيْن** وفي السنن، وكثيرًا ما تجدونها في صحيح الإمام مسلم، فإنه يستعملها كثيرًا لما تقدم في الكلام على **الصَّحِيْحَيْن** أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتني بذكر طُرق الحديث في موضعٍ واحد، فربما احتاج إلى استعمال هذا الرمز، فمثلًا أول حديث في الصحيح في كتاب الإيمان يقول الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدَّثني أبو خيثمة زُهير بن حرب، قال: حدَّثنا وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بُريدة، عن يحيى بن يَعمر (ح)، وحدثنا عُبيدالله بن معاذ العنبري، وهذا حديثه قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا كَهْمَس عن ابن بُريدة عن يحيى بن يعمر.

فهذه الحاء التي ذكرها الإمام مسلم في الصحيح ههنا في وسط الإسناد ما المراد بها؟ فيقول الحافظ العراقي:

٦٠٨ - وَكَتَبُــوْا عِنْــدَ انْتِقــالٍ مِــنْ سَــنَدْ لِغَيْـــــــــــــرِهِ (ح) ....

إذًا (ح) تستعمل عند الانتقال من سندٍ إلى سندٍ آخر، لأن الإمام مسلم لو لم يضع هذه الحاء ربما فُهِم أن السند ما زال مُتصلًا، وأن الراوي الأخير الذي قبل الحاء هذه يروي عن الراوي الذي بعده، فهو يُريد أن يُنبه أني الآن سأذكر سندًا جديدًا فانتبه أيها القارئ، سأنتقل إلى ذكر سندٍ جديد، نكتب هذا من أجل أن يتبين.

تلاحظوا هنا أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: حدَّثني أبو خيثمة زهير بن حرب، واحد منكم يقرأ لي هذا، قال حدَّثنا فقال: حُذفت في الخط وتلا هذا رمز حدَّثنا، قال: حدَّثنا وكيع عن كَهْمَس عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يَعمر(ح)، وحدَّثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا كَهْنَس عن ابن بُريدة، عن يحيى بن يَعمر.

إذًا الإمام مسلم يروي هذا الحديث بإسنادين، أين يلتقي هذان الإسنادان مَن يعرف؟ في ابن بُريدة، الإسنادان يلتقيان في عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يَعمر.

أو في كَهْمَس أحسنت، في كهمس، كَهْمَس بن الحسن، يلتقي الإسنادان في كَهْنس.

فإذًا إذا وجدت حاء فلابد من أمرين:

الأمر الأول: ما المقصود ب (ح) هذه؟ أنها انتقال من سند إلى سند، فهو يروي هذا الحديث بإسنادين: بإسناد من طريق بن خيثمة عن وكيع.

وبإسناد من طريق عبيدالله بن معاذ عن أبيه.

وكلاهما عن كَهْمَس بن الحسن، عن ابن بُريدة عن يحيى بن يَعمر.

فإذًا قلنا أمران: **الأمر الأول**: معنى (ح).

والأمر الثاني: لابد أن تعرف أين يلتقي هذان الإسنادان.

يقول: (وَانْطِقَنْ بِهَا).

أي إذا وجدت هذا الرمز فليس هذا الرمز اختصارٌ لشيءٍ آخر يلزمك أن تنطق به بتمامه مثل ما مر معنا نا تنطقها حدَّثنا، أنا تنطقها أخبرنا، أما (ح) هذه فالمحدِّثون جرت عادتهم أنهم ينطقون بها هكذا (ح) فقط.

يأتي خلاف يذكره عن بعضهم، قال:

٦٠٩ - رَأَى الرَّهَــاوِيُّ بِــأَنْ لاَ تُقْــرَا وَأَنَّهَــا مِــنْ حَائِــلٍ، وَقَــدْ رَأَى

الحافظ الرهاوي: وهو من علماء القرن السابع، وهو صاحب كتاب: «الأربعين البُلدانية»، يقول: إن الحاء هذه ما تُقرأ، وإنما فائدتها الفصل بين الإسنادين، مثل ما مَرَّ معنا في الدائرة، الدائرة فائدتها الفصل بين الحديثين، كذلك (ح) هذه لا تُقرأ، وإنما فائدتها الفصل بين الإسنادين.

وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ

الحائل هو الشيء الذي يوضع فاصلًا يحول بين شيئين.

.... وَقَــــــــــــــــــــدْ رَأَى

٦١٠ - بَعْـضُ أُوْلِـي الْغَـرْبِ بِـأَنْ يَقُـوْلاَ مَكَانَهَــا: الْحَــدِيْثَ قَــطْ، وَقِــيْلاَ

أي أن بعض علماء المغرب، علماء المغرب يشمل المغرب العربي المشهور الآن من ما بعد تونس إلى المغرب المعروف وبلاد الأندلس، هذا كله يشمله المغرب؛ لأن تونس كانت تُعرف بأفريقية، فإذا قالوا: المغرب إذًا دخل الجزائر والمغرب المعروف الآن بهذا الاسم، وكذلك الأندلس.

فيقول علماء المغرب أو الغرب: أن هذا الرمز إذا جئت إليه ماذا تقول؟ تقول: الحديث، بمثل هذا الإسناد عن يحيى بن يعمر الحديث، وحدَّثنا عبيد الله بن معاذ، هذا قول قيل.

(وَقِيْلاَ بَلْ حَاءُ تَحْوِيْلِ)

______

....

....

....

....

....

وحاء التحويل، أي التحويل؛ أي التحول والانتقال من سند إلى سند.

فإذًا هو المعنى الذي سبق، أي تحول الشَّخص من مكان إلى مكان أي انتقل من مكان إلى مكان، فالتحويل والانتقال بمعنى واحد.

(وَقالَ) مَن الذي قال؟ ابن الصلاح.

٧- فَحَيْثُ جَاءَ الفِعْلُ والضَّمِيْرُ — لِواحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُوْرُ

قالَ أي هو، مَن هو؟ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَقالَ قَدْ كُتِبْ ... مَكَانَهَا: صَحَّ فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ)

أي أنه في بعض الكتب جُعل مكان الحاء هذه صح، وأن الحاء هذه اختصار لكلمة صح التي يُعرف التصحيح والتنبيه إلى أن هذا الموضع صحيح انتبه إليه، هو هكذا في الرواية.

(فَحَا مِنْهَا انْتُخِبْ) فاقتُصِر على حاء من كلمة صح.

فهذه هي الأقوال التي في حاء التحويل والانتقال، وكما مَرَّ اختصارًا الراجح أنَّها حاء رمزٌ للانتقال، أو التحويل من سندٍ إلى سند، كما مَرَّ معنا في المثال السابق.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ)

يقول (وِيَكْتَب اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَة).

هي نسختان، نسخة بالبناء للمفعول، ونسخة بالبناء للفاعل.

٦١٢ - وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ — وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

٦١٣ - مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ — أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

التسميع ويسمى الآن بالسمَاعات، والمقصود بها: أن صاحب الجزء إذا سمعت جزءًا من شيخك بالحديث وأردت أن تكتب سندك الذي سمعته من الشيخ، فكيف تكتبه وكان حاضرًا معك زملاء آخرون فكيف تقيد أسماءهم؟ وبعض هذه السمَاعات في الكتب القديمة كثُرت كثرةً كبيرة جدًا فعلى سبيل المثال في كتاب: «ذم الكمال» للهروي جاءت طبقة السماع في حوالي خمسين صفحة، خمسين صفحة ليس فيها إلا أسماء السَّامعين، حضر هذا المجلس وسمع فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلاني إلى آخر السلسلة، وهذا يدلك على اعتناء العلماء بسماع تلك الكتب.

فكتابة هذه الأسماء والسَمَاعات لها طريقة عند المحدِّثين، وهي التي يريد أن ينبه عليه ههنا الحافظ العراقي.

يقول:

٦١٢ - وَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَهْ ... وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

٦١٣ - مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ ... أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

نأخذ الصورة التي رأيناها في الأجزاء، وإلا هناك صور كثيرة، فإذًا أول شيء يفعله الكاتب يكتب البسملة، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم بعد ذلك يكتب اسم الشيخ، لكن قبل أن يكتب اسمه لابد أن يكتب قبله صيغةُ التحمل، أو صيغةُ الأداء، لابد أن يكتب صيغةُ الأداء سواء أخبرنا أو حدَّثنا، أو أجازني فلان، لا يلزم أنها أخبرني.

فإذًا يكتب (**بسم الله الرحمن الرحيم**): حدَّثنا شيخُنَا أبو فلان فلان بن فلان الفلاني، وربما ذكر من نسبه أربعة أجداد أو خمسة أو ستة، وربما ذكر اسم بلده ونسبته وشهرته، فأول ما يبدأ بعد البسملة يقول: حدثنا فلان بن فلان.

وبعضهم يزيد ألقابه، **فيقول**: حدَّثنا الحافظ الجهبذ الشيخ المُعمَّر المُسنِد الأجل، بعض هذه من العبارات التي تكثُر في السماعات.

ثم يذكر كنيته واسمه واسم أبيه واسم جده ونسبته، ثم يسوق بقية السَّنَد، السند الذي حدَّثه به الشيخ أو أخبره بقراءة عليه، أو أجازه به، هذا بالنسبة لسنده هو، والحاضرون أين يذكر أسماءهم؟

فقال:

.... وَالسَّامِعِيْنَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَهْ

٦١٣ - مُؤَرِّخًا أَوْ جَنْبَهَا بِالطُّرَّهْ ... أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَإِلاَّ ظَهْرَهْ

إذًا أسماء السامعين الذين اشتركوا مع صاحب الجزء في السماع يمكن أن يذكرهم في بداية الجزء أو في آخره أو في حاشيته، أو في طرَّتِه، حسب الكثرة، فإذا كان الذي معه واحد أو اثنان فبإمكانه فوق البسملة تقول سمع هذا الجزء مع كاتبه فلان ابن فلان الفلاني، وفلان ابن فلان الفلاني، ويؤرخ، قال: وَالسَّامِعِيْنَ

....
....
....
....
....

قَبْلَهَا ؛ أي قبل البسملة، ويؤرخ هذا السماع، فيقول: في يوم مثلًا الثلاثاء التَّاسع عشر من شهر جمادى الأولى عام ألف وأربعمائة وستة وثلاثين، هذا معنى قوله: مُؤَرِّخَا أَوْ جَنْبَهَا

أو في جانب البسملة يكتب هذا السماع.

(بِالطُّرَّهْ) الطُّرة والحاشية أي عن يمين الورقة أو الصفحة، وفي أعلاها في أعلى الصفحة هذه تُسمى الطُّرة.

(أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ) أو يكتب أسماء السَّامعين في آخر الجزء، خصوصًا إذا كانوا كثيرين، إذا كانوا عدد عشرة عشرين، ثلاثين، أربعين، فيكتب في آخر الجزء سمع هذا الجزء مع كاتبه فلان بن فلان، وفلان بن فلان إلى آخره.

في الجزء في أوراقه أو إذا انتهت الأوراق، فيكتب على ظهر الجزء آخر الورقة التي على نفس التجريب في الورقة التي تكون على التجريب يكتب عليها أسماء السامعين، هكذا كانوا قديمًا يفعلون.

٦١٤ - بِخَطِّ مَوْثُوقٍ بِخَطٍّ عُرِفَا ... وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

أي أن كتابة التسميع أو السَّمَاعات لابد أن يكون الكاتب ثقة؛ لكي لا يزيد في السَّامعين مَن لم يكن حاضرًا، أو العكس لكي لا ينقص منهم من كان حاضرًا وبينه وبينه خلاف فيحذفه، لكي لا يُعلم أنه حضر ذلك المجلس، وسواءً أكان الكاتب هو صاحب الجزء أو غيره، لكن أهم شيء أن يكون ثقة موثوقًا به.

(وَلَوْ بِخَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ)، أي يكتب هذا السماع صاحب الجزء إذا كان قد حضر كل المجالس، أما إذا كان لم يحضر كل المجالس فمن يكتب؟ الذي يكتب هو الذي كان حَاضرًا المجالس كلها، أما مَنْ لم يكن حاضرًا غاب في بعض المجالس فربما يُدخل مَن لم يكن حاضرًا أو يحذف من كان حاضرًا.

٦١٥ - إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلاَّ اسْتَمْلَى ... مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لاَ

إذا كان لم يحضر بعض المجالس فإنه يستخبر ويستعلم من ثقة مَن كان حاضرًا، أو مَن كانوا حاضرين في مجالس السماع.

بعد أن يكتب الكاتب أسماء السامعين ماذا يفعل الشيخ؟ يكتب الشيخ كتابة تدل على صحة ذلك، فيكتب في آخر التسميع صحيح ذلك، لأن التلميذ كتب أنه سمع هذا الجزء فلان بن فلان، وفلان بن

فلان، فالشيخ يُريد أن يوثق هذا أو التلاميذ يريدون من الشيخ أن يوثق لهم هذا المكتوب، فيكتب الشيخ بخطه المعروف صحيح ذلك.

هذه هي الطريقة في كتابة التسميع لو أردنا أن نُمثل لها هذا الأمر -كما تقدَّم- معنا يا إخوان يمر بكم في المخطوطات مَن أراد الاشتغال بالتحقيق، فإن هذا الذي يكتبه يمر به كثيرًا في قراءة الحديث فيكتب الكاتب مَن سمع هذا الجزء، فيكتب أسماء السامعين، ثم بعد ذلك يؤرخ في مثلًا إذا كان هذا الجزء سمعوه في عدة مجالس يكتب مثلًا في عدة مجالس، ثم يُعلق يقول: وآخرها ربما يحدد الوقت، مثلًا آخرها بعد عصر يوم الثلاثاء التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وأربعمائة وألف.

يمكن بعضهم يختم بالحمد، الحمد لله رب العالمين، ربما يزيدون الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا إذا كتب الكاتب أسماء السامعين، ماذا يفعل الشيخ؟ يأتي بالعبارة المعاصرة يعمل مثل الإمضاء والتوقيع، لكن كتابة وليس رمزًا، فيكتب الشيخ بخطه: صحيح ذلك وكتب فلان ابن فلان، ما معنى صحيح ذلك وكتب فلان ابن فلان؟ أي يقول هذا الكلام الذي ذُكر في التسميع صحيح أن هؤلاء الطلبة حضروا وسمعوا، وكَتب أي وقال ذلك وكتبه فلان بن فلان، فيذكر اسمه.

هذه هي طريقة كتابة السماعات، ونظمها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظمًا وافيًا أطنب فيه.

إذا كتب الكاتب جزءًا، وكتب عليه السماعات فربما يحتاج أحد زملائه إلى أن يعيره هذا الجزء، فهل للكاتب أن يمنع المستعير من إعارته للجزء أم لا؟

فيقول الحافظ العراقي:

٦١٦ - وَلْيُعِرِ الْمُسْمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِخَطِّ مَالِكٍ سُطِرْ

٦١٧ - فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيْلُ ... كَذَا الزُّبَيْرِيْ فَرْضَهَا إِذْ سِيْلُوْا

يقول: إذا جاء من كُتب اسمه في هذا الجزء على أنه سمع، وأراد أن يستعير هذا الجزء فينبغي لصاحب الجُزْء أن يعيره إياه، خصوصًا إذا كان اسم هذا الشخص قد كتبه صاحب الجزء بخطِّه، فإن أهل العلم سُئلوا عن هذه المسألة إذا كان أحد الطلبة كتب أسماء السامعين، ومنهم طالب فهل لصاحب الجزء أن يمنع؟

فقالوا لا، ما دام أنه هو كتب بخطِّه أن هذا الطالب حضر هـذا المجلس مجلس السـماع، فينبغي أن يُعيره إياه، لكن يا إخوان هذا الكلام ليس على إطلاقِهِ، فإذا كـان كما مضى لابـد أن يكـون الكاتـب ثقـة، فأيضًا لابد أن يكون المستعير ثقة، بمعنى: أنه لابد ألا يكون مُخادعًا مُماطلًا جحودًا، فإذا كـان المُسـتعير لم يُعرف بالأمانة فلا ينبغي أن يُعار، لأنه رُبما يأخذ الجزء ويضيعه، يأخذ الجزء ويجحده، فلا ينبغي أن يعار.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «إنَّ الرامهرمزي روى أن رجلا ادَّعى على رجل بالكوفة سماعًا منعه إياه، فتحاكم إلى قاضيها حفص بن غياث، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ». فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كُتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك، وما كان بخطه أعفيناك منه، فَحكم حفص بن غِياث ما كان من سماع هذا الرجل بخط صاحب الكتاب فيلزمه أن يُعيره إياه، لأنه لم يكتب اسمه إلا وهو راضٍ بأن يكون من جملة السامعين، ولم يكن بينهم شيء.

يقول الرامهرمزي: «**فسألتُ أبا عبد الله الزبيري -وهو من أئمة أصحاب الشافعي عن هذا- فقال: لا يجيء في أعلى الباب حُكمٌ أحسنُ من هـذا لأن خط صاحب الكتاب دالٌ على رضاه باستماع صاحبه معه**».

فقوله: (**فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ**) أي حفص بن غِياث.

وقوله: (**وَإِسْماعِيْلُ**)، إسماعيل أي القاضي إسماعيل المالكي، حفص بن غِياث حنفي، وإسماعيل هو القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي.

(**والزُّبَيْرِي**) هو الزبير بن أحمد الزبيري القرشي أحد فقهاء الشافعية.

مثلا ذكر هنا فيما يتعلق بإسماعيل القاضي أن الخطيب روى أنه تُحوكم في ذلك إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو إمام أصحاب مالكٍ فأطرق مليًا ثم قال للمدَّعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخط يدك فليزمك أن تُعيره، وإن كان بخط غيرك فأنت أعلم.

فإذًا ثلاثة من الفقهاء حكموا بهذا الحكم.

يقول ابن الصلاح: ويرجع حاصل أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه. قال: وقد كان لا يبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك لمنزلة شهادةٍ له عنده، فيلزمه أداؤها بما حوتْه،

وإن كان فيه بذلُ مالٍ كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه السَّعي إلى مجلس الحكم لأدائها، فهذا تخريج فقهي من ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.

يقول: ما الذي يلزم صاحب الكتاب أن يعير هذا الي كُتب اسمه في الكتاب؟

يقول الذي يُلزمه بذلك أنه لو فرضنا أن لصاحب هذا الكتاب شهادة عند هذا الرجل، وهذه الشهادة فيها إثبات حق، لزمه شرعًا أن يذهب معه ويشهد، يلزمه شرعًا ذلك، فكذلك هنا كتابته لاسمه في هذا لكتاب هو بمنزلة تلك الشهادة، فليزم أن يؤديها له. ثم قال:

٦١٨ - إِذْ خَطُّـهُ عَلَـى الرِّضَـا بِـهِ دَلْ ....

أي أن كتابته بخطه سماع هذا الرجل يدل على رضاه بذلك.

.... كَمَـا عَلَـى الشَّـاهِدِ مَـا تَحَمَّـلْ

أي كما في مسألة الشاهد التي شرحناها قبل قليل.

ثم نبَّه بتنبيه مهم، وهذا التنبيه نحتاج إليه جميعًا، وهو قال:

٦١٩ - وَلْيَحْـذَرِ الْمُعَـارُ تَطْـوِيلاً وَأَنْ يُثْبِـتَ قَبْـلَ عَرْضِـهِ مَـا لَـمْ يُـبَنْ

أي يحذر المستعير من أن يطيل مكث الكتاب عنده، وإنما ما إن يفرغ منه في وقتٍ سريع حتى يرده إلى صاحبه.

وأما بعضُ النَّاس يأخذ الكتاب ويبيته عنده أيام وليالي وهو لا يقرأ فيه ولا يستفيد منه، وربما جلس أسابيع وربما جلس شهورًا، فهذا لا ينبغي ولا يجوز، فينبغي أنه يستفيد منه في وقت سريع ويرده.

وبحكم اشتغالنا في مكتبة الوالد نُعاني من بعضهم؛ فلذلك الإعارة إنما تكون في مجال مُبين جدًا، ولا ينبغي أن يُعار الكتاب إلا في الضرورات، لأن النَّاس الآن اختلفوا وتغيروا وليسوا كما كانوا قديمًا يحس الطالب بمسؤولية هذه الإعارة، وأن هذا أمانة ينبغي أن يردها سريعًا ويتخلص من عهدتها ويردها كما هي دون أن يضير بالكتاب، فذلك ينبغي إذا اضطر الطالب أو العالم أو الباحث أن يعير شخصًا ينبغي أن يتخذ عدة إجراءات منها على سبيل المثال:

- أن يحدد الوقت، نعم لك أن تستعير الكتاب بحسبه يوم، أو يومين، أو ثلاثة أيام، ترده في التاريخ الفلاني، هذا شيء.

....
....
....
....
....

والشيء الآخر: قبل ذلك ما ذكرناه في أثناء الدرس هو أن تعرفه بالأمانـة، فـإذا كـان مجهـولًا، فينبغـي أن يُحضر مَن يعرفه ومَن يكفله، لأنه رُبَّما هذا المجهول يذهب بالكتاب ولا تجد أيـن ذهـب هـذا شـيء، وبعضهم في كتب أهل العلم القديمة بعضهم كان يطلب رهنا، يأخذ رهن من أجل أنه يقول لـه: تريـدني أن أُعيرك هذا الكتاب أحضر لي الكتاب الفلاني عندك، وهـو يعـرف ان عنـده كتـاب مهـم وهـو عزيـزٌ عليـه، يقوله له: أحضر لي هذا الكتاب، فأنا إذا أحضرته أعطيك كتابي هذا، فإذا أعدته أعطيتك كتابك، فيصبح هذا المستعير حريصًا على ان يُعيد الكتاب المستعار منه من أجل أن يرد إليه هو أيضًا كتابه.

وبعض طلاب العلم لا يحسنون في الاستعارة، وذكر بعض أهل العلم في ذلك قصصًا.

بعض أهل العلم الأذكياء الكرماء يقول: أنه استعار كتابًا فأعطاه إياه، فـرد هـذا الطالـب الكتـاب بعـد أيام، فنظر الشيخ في الكتاب، وإذا على الكتاب آثار الطعام، فجاء الطالب بعد ذلـك يريـد أن يستعير كتابًا آخرًا، فجاء الشيخ وكما قلت لكم: هو سمحٌ سهل ليس مثلنا، فالشاهد أنه جاء ومعه كتـاب ومـع الكتـاب طبق، فقال الطالب: ماذا أفعل بهذا الطبق؟ قال: هذا الكتاب لتنتفع بـه، وهـذا الطبـق لتضـع عليـه طعامـك ولا تجعل كتابي طبقًا لك.

الشـاهد أن بعـض النَّـاس لا يُحسـن معاملـة الكِتَـاب، يـا إخـوة الكتـب الآن موجـودة في المكتبـات الإسلامية والعربية، بل حتى الـدول الغربيـة لهـا الآن أكثـر مـن ألـف سـنة، وربمـا ألـف وزيـادة، لـولا أنهـا حُفظت ولـم يُساء إليها ما بقيت.

فنحن الآن الكتاب نعرِّضه للشمس، نعرِّضـه للمـأكولات، نُعرِّضـه للشـاي، نعرِّضـه للمـاء، الكتـاب ينبغي لطالب العلم أن يُحافظ عليه نظيفًا، وبجعله في المكان اللائق به، ولا يجعل الكتاب كما قـالوا: عـن الشيخ طبقًا يأكل عليه أو يهينه.

يقول في آخر الشطر التاسع عشر بعد الستمائة:

.... وَأَنْ   يُثْبِـتَ قَبْـلَ عَرْضِـهِ مَـا لَـمْ يُـبَنْ

هذا شرحِه الحافظ العراقي في قولـه: ثـم إذا نسـخ الكتـاب فـلا يثبـت سـماعه عليـه ولا ينقلـه إلا بعـد العـرض والمُقابلـة، وكـذلك لا ينبغـي إثبـات سـماع علـى الكتـاب إلا بعـد المقابلـة إلا أن يُبـين في النقـل والإثبات أن النسخة غير مقابلة.

أي أن هذا المُستعير إذا استعار جزءًا أو كتابًا ونقله، فلا ينبغي أن يُغفل إثبات المُقابلة والمعارضة، فلابد أنه يُقابل ويُعارض، ثم بعد ذلك يرده إلى صاحبه، فإذا لم يقابل كما مَرَّ معنا يجب عليه في ذلك الحال أن يبين أنه لم يُقابل كتابه من أجل أن يعرف القارئ أن هذا الكتاب ربما فيه بعض السَّقط أو بعض التصحيف والتحريف بسبب عدم المقابلة.

كأننا نقف ههنا، وننظر إذا كان هناك أسئلة متعلقة بالدرس وفي الأسبوع القام نبدأ من صفة رواية الحديث وأدائه -إن شاء الله تعالى-.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: حبذا لو تضيفوا لنا يوم السبت أيضًا لإكمال شرح الألفية.

الجَوَاب: على كل ننظر إذا أمكن هذا، وإلى الآن فيما يبدو أنه لا يمكن.

السُّؤَال: في صحيح البخاري مثلًا يذكر أحيانًا الحديث، ثم يذكر سندًا فيقول أخبرنا فلان عن فلان مثله، السؤال أن نضيف كلمة فذكر نطقًا قبل كلمة مثله؟

الجَوَاب: لا، ما تضيف، هذا من باب أنه حُذف باللفظ وبقي عمله.

هذه مسألة ستأتينا -إن شاء الله-، يسأل عن إذا جمع للحديث عدة طرق فأي لفظ روى هذه الطُّرق، أو روت هذه الطُّرق، ثم يقول: هل هناك ضابط في وضع علامة التحويل؟ متى يكون عند ملتقى الأسانيد المجموعة؟ ومتى أخَّر ذكر علامة التحويل إلى منتهى الإسناد كما في المثال المكتوب؟ على كلٍ: هو يضع علامة التحويل قبل السند الجديد، هذا الذي يهمنا، إنما ماذا يفعل الي يستعمل هذا الرمز؟ لابد أن يأتي باسم الراوي الي اشترك فيه إسنادان، ويذكره في كلا الإسنادين، فأنت تعرف أن هذا الراوي هو ملتقى الإسنادين؛ لأنه ذُكر فيهما.

السُّؤَال: هل بعد ذكر الحاء ينطق قال أو يقول بعد حاء وحدثنا فلان بدون ذكر قال؟

الجَوَاب: يقول حاء نعم، وله أن يقول بعدها قال حاء قال وحدَّثنا فلان؛ لأن قبل حدَّثنا دائما قال.

السُّؤَال: هل يمكن أن يُرمَز لأسماء الحاضرين؟

الجَوَاب: لا ما يرمز لهم.

السُّؤَال: ما الفرق بين الحاشية والهامش؟ وأيهما يستخدم الآن في تحقيق الكتب؟

الجَوَاب: الآن في هذا العصر كلاهما بمعنى واحد الحاشية والهامش، ما يكون أسفل الكتاب، ما يكون أسفل الكتاب هذا حاشية أو هامش، وأما في القديم الحاشية ما يكون على جنبتي الكتاب يمينًا ويسارًا، أما الطره فأعلى الكتاب، من طرة الرأس طرة الشعر التي تكون في أعلى الرأس، هذا أيضًا كرر السؤال عن قال بعد حاء التحويل.

السُّؤَال: ما سبب عدولهم عن كتبه عند تصحيح الشيخ إلى وكتب؟

الجَوَاب: من باب الاختصار، لم يذكر الهاء من باب الاختصار.

السُّؤَال: قد أخذنا أسانيد الوالد فكيف نتحصل على نسخ الوالد لنروي منها حتى نحقق شرط الرواية؟

الجَوَاب: بالنسبة لشرط الرواية المقصود به: ليس أن تحصل على نسخة الشيخ نفسه، مَرَّ معنا أنك بالإمكان أنك تقابل على أصل الشيخ، أو على فرعٍ من أصل الشيخ، أو على أصل أصل الشيخ، المهم في هذه القضية هو أنك تنظر في الإسناد الذي تريد أن ترويه، فإذا وقفت على مخطوط، أو وقفت على مطبوع لابد أن تراعي أن يكون للسند نفسه، تلتقي معه، تلتقي معه، مثلا أنت عندك إسناد إلى «صحيح الإمام البخاري» من رواية أبي الوقت السجزي مثلًا، فإذا أردت الرواية على وجه التدقيق لابد أن تتأكد أن هذه الطبعة التي معك ويقرؤها عليك تلامذتك، أو تقرؤها وتُسمعها لهم لابد أن تكون موافقه الرواية أبي الوقت السجزي، فإذا لم تكن موافقة ماذا يلزمك؟ يلزمك أن تصور مخطوطًا موافقًا لهذه الرواية، ويكون معك أو مع أحد الطلاب من أجل المُقابلة؛ لكي لا تروي بسبب أبي الوقت ما ليس من رواية أبي الوقت، فهذا الذي يهمنا، وإن شاء الله أرجو أن تكونوا قد فهمتم عني المقصود.

السُّؤَال: كيف يُرد على من يقول: إنه لا فائدة من دراسة أبواب الرواية والتحمل، وما شابهها فقد انعدمت في هذا الزمان؟ يرد عليه بأن هذا الكلام غير صحيح، لأنها لم تنعدم ما زالت الرواية موجودة، وبعض مشايخ الحديث يجلسون للسماع ويسمِعون، ويُقرأ عليهم الحديث بالإسناد فما زال هذا موجودًا وإن كان قليلًا، وفرق بين أن يكون الشيء قليلًا وبين أن يكون الشيء معدومًا، فما دام أن الرواية ما زالت -الحمد لله- موجودة ومتصلة فلابد من معرفة أحكامها، فنحن إذا إذا جلسنا في مجالس السماع نحتاج إلى هذه الأحكام، وأيضًا مسألة أُخرى: أن هذه الأحكام سنحتاج إليها في مسائل تتعلق بالتصحيح والتحسين وقراءة كتب أهل العلم، بعض هذه المصطلحات تمر للطالب وإن لم يكن في مجلس السماع، فيحتاج أن يكون على معرفة بها.

السُّؤَال: يسأل عن تحقيق شرح «الألفية»؟

الجَوَاب: الموجود الآن أحسن تحقيق بين أيدينا تحقيق الدكتور ماهر الفحل، بالنسبة لطبعة شرح الألفية للحافظ العراقي نفسه، أما بالسبة للسخاوي أحسن طبعة بين أيدينا هي التي بتحقيق الشيخ الخضير، والشيخ الفهيد.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: هل من الأحسن كتابة تاريخ السماع في سطر واحد حتى لا يتوهم أو يقع نحو الطمس فيوهم أنه سند ست وثلاثون إلى آخره؟

الجَوَاب: إذا أمكن لكن الأسطر لا يتحكم فيها الشخص.

أخونا هذا عنده دقة أصحاب البلوغ، فعلى كل يحاول أن يكتبها في سطر، فإذا ضاق السطر له أن ينتقل إلى السطر الذي بعده.

السُّؤَال: هل يصح الاقتصار على بعض من سمع مع التدليس الجزء؟

الجَوَاب: أمانة ما يصح، ما يصح إلا إذا كان له عُذْر، أما أن يتقي بعضه، ويترك بعضه، لا إذا كان له عذر مثلًا، ما عنده ورق يكتب عليه الأسماء فكتب ما أمكن وترك ما لم يُمكن، هذا عذر، أما أنه يقتصر على بعضهم ويدع للآخرين، فهذا لا ينبغي بل قد يوقعه في تهمة التحيز والتعصب.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٧ - وَمَا لِلذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ

٦٣٨ - أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأبوابِ ... فَهْوَ إِلى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

قال الشارح وفقه الله:

بعد أن فرغنا من أبواب وأنواع التحمل، وكيفية تحمل الراوي للحديث، وكيفية كتابة وضبطه، ناسب بعد ذلك أن تذكر كيفية الرواية، فإن مَن تحمل علمًا وقيده عن أهله، فإنه بعد ذلك له أن يرويه عنهم؛ فلذلك ذكر هذا الباب الحافظ العراقي تبعًا ابن الصلاح بعد تلك الأبواب السابقة.

فعندنا مسائل تتعلق برواية الحديث:

المسألة الأولى: يقول الحافظ العراقي:

٦٢٠ - وَلْيَرْوِ مِنْ كِتَابِهِ وَإِن عَرِي ... مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ

أي يقول: إذا كان الراوي لا يحفظ فله أن يروي من كتابه، وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم أن من لم يحفظ له أن يروي من الكتاب، فليس كل الرواة كانوا حُفَّاظ صدر، فإنه كما مر معنا في نوع الصحيح أن الضبط نوعان:

ضبط صدر: وهو أن يحفظ الراوي حديثه منذ سمعه من شيخه حتى يؤدي منه ويستحضره بألفاظه، أو بغالب ألفاظه فيرويه بالمعنى إن عجز كما سيأتي -إن شاء الله-.

والنوع الثَّاني: ضبط الكتاب، وهو أن يحفظ أو يصون كتابه منذ سمع فيه على شيخه حتى يؤدي منه.

فإذًا مَن لم يكن عنده ضبط صدر، فله أن يستعمل ضبط الكتاب، وكان بعض أهل العلم يستعمل الأمرين، يكون عنده ضبط صدر، وفي الوقت نفسه لا يروي إلا من كتابه وعُرف ذلك عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ولو قرأتم في بداية المُسند إسناد عبد الله إلى الإمام أحمد، فإنه بيَّن أن والده كان يقرأ من كتابه، مع أنه كان يحفظ أحاديثه.

فالجمع بين الحفظين أتقن، لكن مَن عجز عن حفظ الصَّدر فله أن يروي عن طريق ضبط الكتاب.

يقول الحافظ العراقي:

....
....
....
....
....

فَجَائِزٌ لِلأَكْثَرِ

أن يروي من كتابه مفهوم ذلك أن بعض أهل العلم لم يُجز الرواية من الكتاب لمن لم يكن حافظًا، فقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

٦٢١ - وَعَـنْ أَبِـي حَنِيْفَـةَ الْمَنْـعُ كَـذَا عَـنْ مَالِـكٍ وَالصَّـيْدَلاَنِيْ وَإِذَا

يقول: بعض أهل العلم منع من رواية الرَّاوي الحديث إذا لم يكن يحفظه، ليس له أن يرويه من كتابه إذا لم يكن يحفظه، كأنهم خشوا أن يُدخل عليه في كتابه ما ليسه وهو لا يحفظ فلا ينتبه لذلك.

لكن تقدم معنا أن المقصود بضبط الكتاب أنه يصونه من أن تمتد إليه يدُ غيرِهِ فيزيد فيه وينقص، فإذا أُمِنَ ذلك، أُمنت الزِّيادة والإدخال في كتاب الراوي، وحفظ كتابه وصانه من أن تمتد إليه يدُ غيرِهِ، فإنه يجوز له أن يروي منه، خصوصًا كما هو معروف أن الأحاديث أسانيد ورواةٌ مُختلفون وأسانيد متشابهة، وأسماء مُتباينة، فمثل هذا قد يُشكل على الحافظ، فإذا روى من كتابه فإنه يأمن الزَّلل والخطأ، فالذي يعتمد على كتابه مع كونه يحفظ فهذا جيِّد، والذي لا يحفظ فله سعةٌ في أن يروي من كتابه إذا أمن من أن تمتد إليه يد غيره فيزيد فيه وينقص.

قوله: (وَعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ)، الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(وعَنْ مَالِكٍ) الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما المجهول ربما عند أكثرنا الصيدلاني، فهذا أحد فقهاء الشافعية، الصيدلاني الداودي واسمه محمد بن داود كان له شرح على مختصر المزني، توفي سنة سبع وعشرين وأربعمائة، فنُقل عنهم أنه لا يجوز له أن يروي من كتابه ما دام أنه لا يحفظ ما تضمن الكتاب، والصحيح الأول، الصحيح القول الأول وهو الجواز بشرطه الذي مَرَّ، ثم ذكر مسألة أخرى، وهي:

.... وَإِذَا

٦٢٢ - رَأَى سَـمَاعَهُ وَلَـمْ يَـذْكُرْ فَعَـنْ نُعْمَـانٍ الْمَنْـعُ وَقَـالَ ابْـنُ الْحَسَـنْ

أي إذا كان الراوي نظر مرة في كتاب شخص، أو ربما في كتابه هو، ورأى أنه سمع من فلان الفلاني «سنن أبي داود» أو صحيح الإمام البخاري، لكنَّه لا يذكر متى سمِع، لا يذكر أنه سمع الصحيح على ذلك الشيخ، أو على ذلك الرَّاوي، فهل له أن يأخذ بهذا المكتوب؟ فيقول الحافظ العراقي:

.... وَإِذَا

٦٢٢ - رَأَى سَـمَاعَهُ وَلَـمْ يَـذْكُرْ فَعَـنْ نُعْمَـانٍ الْمَنْـعُ وَقَـالَ ابْـنُ الْحَسَـنْ

أي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا يجوز له أن يروي بناء على هذا السَّماع المُثبت، لا يذهب ويروي «سنن أبي داود» عن ذلك الشيخ بناء على أنه وجد هذا مكتوبًا بخطه، أو بخط غيره، ما دام أنه لا يذكره، وهذا قد لا يقع في السماع خصوصًا في الكتب الكبيرة، لأنه يندر أن الإنسان يسمع كتابًا كبيرًا كصحيح الإمام البخاري، أو «سنن أبي داود» على أحد المشايخ وينسى ذلك هذا يندر، لكن قد يقع في الإجازة أن الشخص مثلًا يلتقي بأحد أهل العلم ويستجيزه، ثم مع طول الزمن ينسى أن ذلك الشيخ قد أجازه، فإذا وقف على تلك الإجازة مكتوبه أنه أجاز للشيخ فلان رواية كذا فهل له أن يأخذ بها؟ والسماع والإجازة سواء في أنهما نوعان من أنواع التحمل.

فيقول الإمام أبو حنيفة ما دام أنهم لا يذكروا ذلك السماع أو تلك الإجازة لا يجوز له أن يروي بها.

....وَقَـالَ ابْـنُ الْحَسَـنْ

٦٢٣ - مَـعْ أبـي يُوْسُـفَ ثُـمَّ الشَّـافِعِي وَالأَكْثَـرِيْنَ بِـالْجَوَازِ الْوَاسِـعِ

وخالف في هذه المسألة الإمام أبا حنيفة تلميذاه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف، فإنهما قالا بالجواز، وأيضًا الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رحم الله الجميع، وأكثر أهل العلم على الجواز، لكن بشرط، الجواز ليس مُطلقًا، بشرط أن يكون هذا المكتوب إما بخطِّه هو، أو بخط شخصٍ ثقة معروف أن هذا خطه ولا يشك فيه، وأما إذا شك فإنه لا يجوز له أن يأخذ بهذا المكتوب.

الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذه المسألة هي فرعٌ عن مسألة ما إذا كان مثلًا السماع، إذا كان المسموع وهو الكتاب بخطه وهو لا يحفظه، فله أن يرويه إذا ثبت له سماعه وإن لم يحفظه، فكذلك إذا كان تقييد السماع بخطه وإن لم يحفظه وإن لم يتذكره، فله أن يروي بناء عليه، فتقاس هذه المسألة على تلك.

المسألة الثالثة، قال:

٦٢٤ - وَإِنْ يَغِـبْ وَغَلَبَـتْ سَـلاَمَتُهْ جَـازَتْ لَـدَى جُمْهُـوْرِهِم رِوَايَتُـهْ

هذا السماع أو هذا الكتاب إذا فقده الراوي، ثم وجده بعد ذلك فهل له أن يروي منه أو يروي به بناء على هذا السماع وهو قد فقده وضاع؟ فبعض أهل العلم يقول لا، لا يجوز، لأنه ما دام أنه أضاعه وفقده ربما تناوله مغرضٌ فزاد فيه ونقص.

وأكثر أهل العلم على الجواز -وهم الجمهور- أنه يجوز له الرواية بشرط: نص عليه في قوله: (وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ)، فإذا كان الغالب في الظن أن هذا الكتاب لم يدخل فيه شخص ما ليس منه، أو ينقص منه ما هو منه، أو مثلًا يُمزقه، أو يأخذ بعض أوراقِهِ وهكذا، فإذا غلبت السلامة، فإنه يجوز له أن يروي منه.

والمستند في ذلك أن باب الرواية: مبنيٌ على غلبة الظن، فإذا غلب على ظنه سلامة كتابه من التغيير فله أن يروي منه.

المسألة الرابعة قال:

٦٢٥ - كَـذَلِكَ الضَّـرِيْرُ وَالأُمِّـيُّ ... لاَ يَحْفَظَـانِ يَضْـبُطُ الْمَرْضِـيُّ

٦٢٦ - مَـا سَـمِعَا ....

هذه مسألة تتعلق بالضرير وهو الكفيف الذي فقد بصره، والأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، فهذان إذا قيَّد لهما شخص سماعه هل لهما أن يرويا من خلال ذلك السماع وهما لا يحفظان؟ الكفيف، الضرير والأمي إذا كانا لا يحفظان مسموعهما، وقيَّد لهما شخصٌ ذلك السماع، فهل لهما أن يرويا ذلك المسموع؟ قد يقول قائل كيف يرويانه؟ يرويانه بأن يُقرأ عليهما، فإذًا مثلًا كفيف مثلًا حضر مجلس سماع على أحد المشايخ أو قراءة، وجاء شخصٌ وقيَّد له أنه حضر هذا المجلس، وقابل له نسخة من نسخ السماع التي قُرئت على ذلك الشيخ، وهو لا يحفظ ذلك الكتاب، فهل له أن يرويه؟ نعم له أن يرويه، والتلامذة يقرأون عليه من ذلك الكتاب بشرط أن يكون هذا الذي قيد له السماع بشرط أن يكون مأمونًا، وذلك في قوله: (يَضْبُطُ الْمَرْضِيُّ مَا سَمِعَا).

فإذا كان هذا الذي قيد السماع مرضيًا مأمونًا، وضبط لهما سماعهما، فإنه يجوز لهما الرواية.

يقول:

٦٢٦ - .... وَالْخُلْـفُ فِـي الضَّـرِيْرِ ... أَقْـوَى، وَأَوْلَـى مِنْـهُ فِـي الْبَصِـيْرِ

ويقول: إن الخلاف في هذه المسألة فيما يتعلق بالضرير أشد مما هو بالنسبة للأمي لماذا؟ لأن الضرير لا يستطيع أن ينظر في الكتاب هل في زيادة، هل فيه تغيير.

أما الأمي وإن كان لا يحسن القراءة، فإنه يمكن أن يحفظ كتابه، ويعرف هذا الكتاب هل حدث عليه شيء أم لا، لأن التغيير والإضافة يظهران من خلال علامات معينة يراها البصير ولا يراها الضرير.

ثم انتقل بعد ذلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألة وهي:

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ

٦٢٧ - وَلْيَـرْوِ مِـنْ أَصْـلٍ أَوِ الْمُقَابَـلِ ... بِـهِ وَلاَ يَجُـوزُ بِالتَّسَـاهُلِ
٦٢٨ - مِمَّـا بِـهِ اسْـمُ شَـيْخِهِ أَوْ أُخِـذَا ... عَنْـهُ لَـدَى الْجُمْهُـورِ وَأَجَـازَ ذَا
٦٢٩ - أَيُّـوبُ وَالبُرْسَـانِ قَـدْ أَجَـازَهْ ... وَرَخَّـصَ الشَّـيْخُ مَـعَ الإِجَـازَهْ
٦٣٠ - وَإِنْ يُخَـالِفْ حِفْظُـهُ كِتَابَـهُ ... وَلَـيْسَ مِنْـهُ فَـرَأَوْا صَـوَابَهْ:
٦٣١ - الْحِفْـظَ مَـعْ تَـيَقُّنٍ وَالأَحْسَـنُ ... الجَمْـعُ كَـالْخِلاَفِ مِمَّـنْ يُـتْقِنُ

قال الشارح وفقه الله:

يقول ينبغي في الرواية أن الشخص لا يروي من أي كتاب متفق، وإنما يـروي مـن أصـل يُعتمـد عليـه، ما هو الأصل؟ الأصل هو كتابك الذي سمعت منه على الشيخ وكنت تقابل معه في مجلـس السـماع، هـذا يصبح هو أصلك، أصلك الذي تروي منه وتعتمـد عليـه؛ لأنـك كنـت في مجلـس السـماع تسـمع الشـيخ، وتقابل معه ما يحدِّث به، فصار كتابك لما قابلـت وحضـرت مجلـس السـماع، وسـمعت الشـيخ وقابلـت صار مُطابقًا لكتاب الشيخ.

فهو صار بالنسبة إليك أصل ترجع إليه، وتعود إليه إذا أشكل عليه شيء، وترجـع إليـه إذا أردت بعـد ذلك أن تروي.

(أَوِ الْمُقَابَلِ ... بِهِ).

إذا لم يكن أصلك موجود لا يجوز لك الرواية؟ يقـول لـك لا، يجـوز لـك أن تـروي مـن فـرع مقابَـل على الأصل، لو أن طالبًا من طلبتك نقل مـن كتابـك وقابـل عليـه، فـإن هـذا الفـرع المقابـل علـى الأصـل يجوز لك أن تروي منه، وأعلى من ذلك أن تروي من أصل الشيخ نفسه الذي سمعت منه، فهـذا أعلـى مـا يكون أن تقف على أصل الشيخ.

وأُنبه هنا إلـى قضـية، وهـي قضـية الأصـل والفـرع قـد تكـون قضـية نسـبيَّة، كيـف؟ الآن عنـدنا كتـاب الراوي نفسه، وعندنا كتاب الشيخ، وعندنا كتاب تلميذ الرَّاوِي، فكتاب الراوي نفسه إذا قابل علـى أصـل الشيخ هو بالنسبة إليه أصل، وبالنسبة إلى الشيخ، بالنسبة إلى أصل الشيخ فرع، وأصل الشيخ بالنسـبة إليـه أصل، لكنه بالنسبة إلى كتاب شيخه فرْع، فلا يُشكل علـيكم هـذه القضـية، فلمـا عـبرتم أن كتـاب الـراوي

أصل فهذه قضية واضحة بالنسبة لَنا، خصوصًا في نصوص الأئمة، لأن الرَّاوي كثيرًا ما يأتي في كتب الجرح والتعديل قَصَصٌ وأخبار فيها أن الرواة أو التلامذة يستشكلون على الراوي حديثًا يحدِّث به، فيطالبونه بالأصل، فهو بالنسبة إليه كتابه هو الأصل، فانتبهوا لهذه القضية، وإن كان هو بالنسبة إلى كتاب شيخه فرعٌ. يقول:

٦٢٧ - وَلْيَرْوِ مِنْ أَصْلٍ أَوِ الْمُقَابَلِ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

ولا يجوز له أن يتساهل في الرواية فيروي من أي كتاب اتفق، وهذه المسالة مرت معنا في باب الإجازة حينما ذكرنا شرط الإجازة، وقلنا: إن شرط الإجازة هو تعيين المروي وصحة الأصل، وذكرنا أن صحة الأصل تكون بالمقابلة، فإذا روى من أي كتاب غير مقابَل لم يتوافر شرط الإجازة الذي يشترطه أهل العلم، وهذا التساؤل يؤثر على الرواية ويضعفها.

.... وَلاَ يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

٦٢٨ - مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا

أيضًا لا ينبغي أن يُتساهل فيروي عن أي كتاب فيه اسم شيخه، لأن ربما يكون ذلك الكتاب فيه اسم الشيخ، لكن لا يدخل في إجازة الشيخ له.

وربما يعني بقوله:

٦٢٨ - مِمَّا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ..............................

أي له أن يروي من أصل أصل الشيخ، وكما أن له أن يروي من فرع أصل الشيخ، ربما يريد هذا؛ لأن المقصود بالصحة المطابقة، والمطابقة تحصل بما إذا روى من الأصل نفسه، أو من أصل الأصل أو من فرع الأصل، فإنه تحصل تلك المطابقة.

قال:

....وَأَجَازَ ذَا

٦٢٩ - أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهْ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الإِجَازَهْ

أي يقول: إن الرواية من أصل أصل الشيخ أو من فرعه هذا أجازه أيوب.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ العراقي هنا في الشرح: وهل له أن يُحدِّث من أصل شيخه الـذي لـم يسـمع فيـه هـو، أو من نسخة كُتبت عن شيخه تسكن نفسه إلي صحتها.

قال: ذكر الخطيب أن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك.

أي لو كان أصل الشيخ الذي وقف عليه ليس هو الأصل الذي كان الشيخ يروي منه؛ لأنـه قـد يكـون عند الشيخ عدة نسخ، فنسخة مثلًا كتبها في وقت، ونسخة أُخرى كتبها في وقتٍ آخر، فهـو إنمـا سـمع مـن الشيخ في النسخة التي كُتبت في سَنَةٍ كذا، وهو وقف على نُسـخةٍ كُتبـت في سنةٍ أُخرى، فهـل لـه أن يـروي منها ولـم يسمع فيها؟ أو مثلًا وقف على نسخة مقابَلة على أصل الشيخ.

فيقول الخطيب: إن عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته مـن ذلـك، وجـاء عـن أيـوب السـختياني والبرسانِي، وهو محمد بن بكر البرسانِ، المتوفى سنة مائتين وثلاثة، وحُكِيَ عن أبي نصر الصباغ أنه قطع بانـه لا يجـوز، وجـاء عـن أيـوب والبرسـانِ الترخـيص فيـه، البرسـانِي وأيـوب السـختياني هـؤلاء مـن أئمـة الحديث رخصوا في ذلك، الترخيص أو الجواز إذا لـم يشك أن هناك اختلاف بـين النسـختين، أمـا إذا كـان هناك احتمال بأن النسختين مُختلفتان فهنا لا يجوز له أن يروي إلا من الأصل الذي سَمِعَ منه، أو من فـرع قوبل عليه.

ثم يقول:

.... وَرَخَّـــصَ الشَّـــيْخُ مَـــعَ الإِجَــازَهْ

الشيخ كما مرّ مرارًا هو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: بجواز الروية من نسخة هي أصل الشيخ الذي لم يسمع منه التلميذ، أو من فرع مُقابلٍ عليهـا يجـوز لـه الروايـة منهـا بشـرط، مـا هـو هـذا الشـرط؟ أن يكـون الشيخ قد أجاز للراوي أن يروي عنه جملة مروياته، فهو إذا كـان في هـذه النسـخة زيـادة لـم يسـمعها وهـي غير موجودة في النسخة التي سمع منها، فهو –وإن لم يقع له السماع– فقـد وقعـت لـه الإجـازة، وكلاهمـا نوعان من أنواع التحمل معتبران.

فابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بالجواز إذا كان له إجازة عامة من شيخِهِ، وهذا من فوائد الإجازة.

من فوائد الإجازة: كما سيأتينا أن الطالب يستدرك فيها بعض القصور الذي يقع في إجازته.

من فوائد الإجازة كما قلنا: أن الطالب يستدرك فيها ما يقع من قصورٍ في روايته، مثلًا غاب عن بعض مجالس السماع، فهو يروي ما غاب عنه بالإجازة، وإن لم يحصل له السَّماع، أو نعس، أو تشاغل بالكلام، أو روى من نسخة ليستْ هي النسخة التي قابل عليها من شيخه.

وهذه هي الصورة التي ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونص على جوازها.

مسألة إذا أراد الرَّاوي أن يروي حديثًا فرواه من حفظه، ووجد في كتابه ما يُخالف حفظه فأيهما المعتبر؟

يقول الحافظ العراقي:

٦٣٠ - وَإِنْ يُخَالِفْ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَأَوْا صَوَابَهُ

أي إذا اختلف ما تحفظه مع ما في كتابك، فإن أهل العلم قالوا: المعتبر الحفظ بشرط ألا تكون حفظت من الكتاب، فإذا كنت قد حفظت من هذه النُّسخة ومن هذا الكتاب فإن المُعتبر ما في الكتاب، أما إذا حفظت مثلًا من فم الشيخ، فإن المعتبر إذا كنت من أهل الحفظ ما في الذِّهن ما في الصدر، إذا كنت حفظت من فم الشيخ وأنت من أهل الحفظ والإتقان، ولم تحفظ من هذا الكتاب، فإن المُعتبر هو حفظُ الصَّدر، وأما إذا حفظت من الكتاب فإن المعتبر ما في الكتاب؛ لأن الكتاب لا ينسى.

إذًا في هذه المسألة قيدان:

القيد الأول: ألا يكون حَفِظَ من الكتاب.

والقيد الثاني: أن يكون متيقنًا من حفظه.

والأحسن من اعتبار الحفظ أو اعتبار الكتاب أن ينبه فيقول: في حفظي كذا وفي كتابي كذا، فيُبين أنه متردد؛ لأن ما في حفظِهِ يُخالف ما في كتابه، فهذا البيان هو الأولى؛ ولذلك قال:

.... وَالأَحْسَنُ الجَمْعُ كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

أي الأحسن الجمع بين الأمرين بأن تقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا.

كَالْخِلاَفِ مِمَّنْ يُتْقِنُ

أي لو خالفك حافظٌ آخر وأنت من أهل الحفظ، فإن الأولى أن تقول: في حفظي كذا، وقال فيه فلان كذا.

....
....
....
....
....

وفائدة التنبيه على هذا الخلاف: أن المُطَّلِع بعد ذلك يعرف أن هـذا اللفـظ فيـه اختلاف فيحاول أن ينظر إلى وسيلة من وسائل الترجيح فيرجح، فإذا كان أحدهما قد تُوبع من حافظٍ آخر يُصبح قولُهُ هو الأولى، أو مثلًا وجد أن ما في الأصول أصل الشيخ موافق لأحد الحافظين، فإنه يُصبح قوله هو الأولى وهكذا.

ثم ذكر الحافظ العراقي مسألة مهمة من مسائل علوم الحديث، وهي قضية الرواية بالمعنى.

يقول:

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

٦٣٢ - وَلْيَـرْوِ بِالأَلْفَـاظِ مَـنْ لاَ يَعْلَـمُ ... مَـدْلُوْلَهَا وَغَيْـرُهُ فَـالْمُعْظَمُ

٦٣٣ - أَجَـازَ بِـالْمَعْنَى وَقِيْـلَ: لاَ الْخَبَـرْ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرْ

٦٣٤ - وَلْيَقُـلِ الـرَّاوِي: بِمَعْنَـىً، أَوْ كَمَـا ... قَـالَ وَنَحْـوُهُ كَشَـكٍّ أُبْهِمَـا

قال الشارح وفقه الله:

هذه مسألة فيها تفاصيل كثيرة وخلافًا كثيرًا لأهل العلم، لكن نحاول أن نوجز ما فيها من الخلاف مع بيان الراجح.

الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى: المقصود بها أن الرَّاوي لا يستحضر بعض ألفاظ الحديث، لكنه يعرف معناه، فهل له أن يؤدي هذا المعنى ولو غير الألفاظ أم لا؟ فيقول الحافظ العراقي أولًا عندنا مبدأ، أو عندنا بعبارة معاصرة، أما بعبارة القدماء عندنا أصل، ما هو هذا الأصل؟ أن كل مَن لم يكن عالمًا بمدلول الألفاظ وما يُغيِّر المعاني، فهذا لا يجوز له أن يروي بالمعنى.

أي الطالب أو الراوي الذي ليس له معرفة بدلالات الألفاظ، وما يحيل المعاني، يحيل المعاني أي يغيرها، أنك لو أبدلت لفظًا مكان لفظ، فإن هذا سيغير المعنى، ويجعله على خلاف ما أراده رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقصده من هذا اللفظ، ففي هذه الحالة لا يجوز للراوي أن يروي بالمعنى، فهذا أصل.

يتفرَّع عن ذلك الأصل المسألة التي معنا، وهي أن مَن كان عالمًا بما يحيل المعاني، وعالمًا بمدلولات الألفاظ، فهذا الذي يجوز له أن يروي بالمعنى.

أيضًا مع قيد مُهِمْ لم ينصوا عليه؛ لأنه يكاد أن يكون بدهيًا، وهو العَجْز عن أداء اللفظ، أي أن الرَّاوي لم يستحضر اللفظ فهو عاجز عن أدائه، ومُحتاجٌ إلى إيراد هذا الحديث، ففي هذه الحالة له أن يروي بالمعنى، أما إذا كان مُستحضرًا للفظ فلا يجوز له أن يُغيِّر ألفاظ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامُهُ وحي، وأوتي جوامع الكلم، فقد يكون للفظ معنى دقيقًا إذا غُيِّرَ فإنه قد يجعل الفقيه يستنبط احكامًا تختلف عما أريد منها، فلذلك لم تُجز الرواية بالمعنى إلا في الضرورة، وهي حالة العجز، وسيأتينا تنبيهات تتعلق بذلك بعد قليل.

....
....
....
....
....

ما وجه جواز الرواية بالمعنى؟

بعضهم قال: مما يدل على جواز الراوية بالمعنى عند العجز عن أداء اللفظ قال: ومنهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالوا: دليل ذلك الإجماع على جواز شرح «الشريعة» لمن لا يعرف العربية بلغته، فمن لم يعرف العربية لك أن تُفسر له الأحكام المأخوذة من القرآن ومن السنة بلغته، فقالوا: إذا جاز لك أن تنقل ما في القرآن وما في الأحاديث من اللغة العربية إلى لغةٍ أُخرى فمن باب أولى جواز أن تنقل اللفظ العربي إلى لفظ عربي آخر، فقالوا: هذا هو الدليل على جواز الرواية بالمعنى.

بعضهم أيضًا استشهد بقضية أُخرى وهي: أن القصَّة الواحدة والحادثة الواحدة يشهدها عدد من الصحابة، ويرويها كل صحابي بلفظه، والمعنى واحد، فهذا يدل على جواز الرواية بالمعنى.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٣ - أَجَـازَ بِـالْمَعْنَى وَقِيْـلَ: لاَ الْخَبَـرْ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعًـا قَدْ حَظَـرْ

بعض أهل العلم قال تجوز الرواية بالمعني في غير الحديث النبوي، وهذا معنى قوله: (**لاَ الْخَبَرْ**) الخبر هنا أي الحديث النبوي، لِمَا مَرَّ قبل قليل من أن الأحاديث وحي، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتي جوامع الكَلِمْ، فلا يستطيع العالم أو طالب العلم مهما أوتي من معرفةٍ في اللغة أن يأتي بلفظٍ مساوٍ للفظ الذي جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقل عنه وقاله.

وجه المَنْع من الحديث كما مَرَّ أنه إذا أبدل اللفظ، فإنه لا يستطيع أن يأتي بلفظ مساوٍ في المعنى للفظ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حيث دلالاته، ومن حيث ما يُفهم منه.

ثم قال:

.... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيْفِ قَطْعًـا قَدْ حَظَـرْ

الشيخ هو ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: إن الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ منه، وهذا معنى قوله: (**حَظَرْ**)، منع من الرواية بالمعنى في النقل من التصانيف، أي يا طالب العلم إذا جئت تريد أن تنقل حديثًا من «صحيح الإمام مسلم» فليس لك أن تُبدل ألفاظه، ولو كنت عالمًا بما يُحيل المعاني، وعالمًا بمدلولات الألفاظ، لأنك هُنَا لست مُضطرًا، وليس لك أيضًا أن تُغيِّر تصانيف غيرك، فأنت تنقل، تنقل اللفظ الذي في مسلم كما هو.

خالف في ذلك الحافظ ابن دقيق العيد، خالف ابن الصلاح في هذه المسألة، يرى أن لا منع حتى في النقل من التصانيف.

وكأن ابن دقيق العيد لاحظ ملاحظة، وهي أن من الروية بالمعنى مسألة ستأتينا وهي قضية الاختصار، فقد يحتاج الطالب أو العالم ألا يسوق متن الحديث الموجود في المُصنَّف الذي ينقل منه، يحتاج ألا يسوقه برمته، وإنما يحتاج إلى بعضه يحتاج أن يختصر ألفاظه، فهذه رُبَّما هي الملاحظة التي لاحظها ابن دقيق العيد، وهو نوع تصرفٌ في الحديث، فمثل هذا رُبَّما يُتسامح فيه، لكن أصل القضية التي يُعنيها العلماء في الرواية بالمعنى ليس فقط قضية الاقتصار، وإنما قضية التصرُّف في الفاظ والإتيان بألفاظٍ أُخرى، وليس أن تحذف بعض الألفاظ، وتقتصر على البعض الآخر.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٦٣٤ - وَلْيَقُلِ الرَّاوِي: بِمَعْنًى، أَوْ كَمَا قَالَ وَنَحْوُهُ كَشَكٍّ أُبْهِمَا

أي هذا الراوي إذا روى الحديث بالمعنى فعليه أن يأتي بعبارة تدل على تصرفه في اللفظ، وأنه لم يأت به كما سمعه، أو كما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فماذا يقول؟ يقول مثلًا: أو كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو هذا هو المعنى أو نحوه أو بنحوه أو نحو ما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيأتي بعبارة تدل على أنه تصرُّف في اللفظ، ولم يأتِ به كما سمعه، أو كما قاله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (كَشَكٍّ أُبْهِمَا)؛ أي إن هذه القضية أو هذا التصرُّف كما لو شك في اللفظ، كذلك عليه أن يُنبه إلى أن هذا اللفظ الذي ذكره ذكره على سبيل الشك، فكذلك إذا جاء بالمعنى فعليه أن يأتي بألفاظ تدل على أنه تصرَّف في لفظ الحديث، وأنه لم يأت به وإنما جاء بمعناه.

هناك مسألة قريبة من الرواية بالمعنى نأخذها -إن شاء الله- ما تؤخرنا، وهي (الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ)،

قال المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيْثِ

٦٣٥ - وَحَذْفَ بَعْضِ الْمَتْنِ فَامْنَعَ او أَجِزْ ... أَوْ إِنْ أُتِمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِزْ

٦٣٦ - ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ ... مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

٦٣٧ - وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ

٦٣٨ - أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الأَبْوَابِ ... فَهْوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ

قال الشارح وفقه الله:

يقول: قضية الاقتصار على بعض الحديث، الاقتصار على بعض الحديث هذه مسألة من المسائل التي يحتاج إليها الطالب، واختلف أهل العلم فيها.

فبعضهم منع من ذلك، وقال: إنه إذا سمعت الحديث من مشايخك فاروه تامًا كما سمعته ولا تقتصر على بعضه، لماذا؟ **قالوا**: لأنك ربما ترويه في مجلس مُختصرًا على بعضه، ثم ترويه في مجلسٍ آخر عن الشيخ نفسه مطولًا، فيتهمك بعضُ الحاضرين إما بالنسيان وإما بالزيادة، فيقولون: لذلك أنت الزم أن تروي الحديث على الوجه بتمامه، ولا تختصر ولا تقتصر على بعضه.

قال: (او أَجِزْ)، وبعض أهل العلم قال بالجواز.

وبعضهم فصَّل وقال: (أَوْ إِنْ أُتِمّ)، أي يجوز أن تقتصر على بعض الحديث إذا كنت من قبل قد رويته تامًا فلك في مجلسٍ آخر أن ترويه مُختصرًا على بعضه.

وبعضهم قال: إن هذا الاقتصار على بعض الحديث يجوز للعالم ولا يجوز لغيره، لأن العالم لا يحذف من الحديث إلا ما لا تعلق له بما سيذكره، أما غير العالم قد يحذف ما له تعلق بالمذكور، فيختل معنى الحديث.

ولا شك أن هذا هو الشرط في هذه القضية، أن الذي يختصر أو يقتصر على بعض الحديث لابد أن يكون من أهل العلم العارفين بمدلول الحديث ومعناه؛ لكي لا يختصر منه ما الحديث لا يمكن أن يتم معنا إلا بذكره.

ولهذا جرَتْ عادة أهل العلم المُصنِّفين كالإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والإمام أبي داود باختصار الأحاديث.

فطالب العلم مثلا إذا جاءه حديث: «لا يبعْ أحدكم على بيع أَخِيْه، ولا يخطُبْ على خطبته».

فله أن يأخذ الجملة الأولى ويذكرها في باب البيوع، ويأخذ الجملة الأخرى ويذكرها في باب النكاح، لأن هذه جملة مُتعلقة بحكم، وهذه جملة مُتعلقة بحكمٍ آخر، وهكذا يفعل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» فإنه يُقطع المتن الواحد على الأبواب؛ لأنه من أهل العلم الراسخين العارفين بما يُغير مدلولات الألفاظ ومعانيها.

.... ومِـز ....

٦٣٦ - ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

أي من أوجه التفصيل والجواز، ومن أوجه الجواز التفصيل، وهو إذا امتاز ما يذكره عما ما لا يذكره، كما في المثال الذي ضربته قبل قليل هذا الحديث حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته»، فهنا كل جملة مُتميزة عن الأخرى، وكلا الجملتين أيضًا لهما صلة، وهي في حفظ المودة والأخوة، والبعد عما يثير الشحناء بين الإخوان.

فله أن يقتصر على بعضها، وله أنه يجمع كلا الجملتين بحسب نوع التصنيف، والباب الذي يريد أن يذكره فيه، فهذا معنى قوله:

.... ومِـز ....

٦٣٦ - ذَا بِالصَّحِيْحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهْ مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ

فالبيع منفصل عن النكاح فله أن يختصر في كتاب البيع على قول: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه».

وله أن يأخذ قوله: «ولا يخطب على خطبته». في كتاب النكاح.

قال أيضًا من أجه التفصيل: (وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ)، أي إن خُشي أن يُتهم بأنه زاد في الحديث أو نقص منه، ففي هذه الحالة ليس له أن يفعل ذلك، رجل مثلًا راوي غريب أهل البلد لا يعرفونه، فليس له أن ينقص من الحديث ما ليس منه؛ لأنه ربما يتهمونه بأنه لا يحفظ، وإذا رواه في مجلس آخر وزاد لا يتهمونه بأنه يزيد في حديثه ما ليس منه، فإذا خشي التهمة فعليه ألا يقتصر على بعض الحديث بل يرويه على الوجه بتمامه.

....
....
....
....
....

قال:

.... أَنْ يَفْعَلَـهْ　　　فَــإِنْ أَبَـــى فَجَـــازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَـــهْ

أي إذا خشي التهمة فرواه مقتصرا على بعضه بعد ذلك له ألا يتمه؛ لكي لا يتهم بأنه يزيد في الحديث ما ليس منه.

قال:

٦٣٨ - أَمَّـــا إِذَا قُطِّـــعَ فِـــي الأبـــوابِ　　　فَهْـــوَ إلـــى الْجَـــوَازِ ذُو اقْتِـــرَابِ

إذا كان الحديث الواحد يحتوي على جملة أحكام، فللمصنف أن يقطعه إلى أبواب بحسب تعلق كل جملة بالباب المتصل بها.

وهذا كما سبق يفعله الإمام البخاري في «صحيحه» وكذلك أبو داود -رحمهم الله تعالى-.

ومرَّ معنا في نوع الصحيح أن مما امتاز به صحيح الإمام مسلم على صحيح الإمام البخاري أنه يسوق المبنى بتمامه ولا يقطعه في الأبواب بخلاف الإمام البخاري.

وقلنا هناك: أن الدَّاعي للإمام البخاري أن يصنع هذا هو غرضه في بيان فقه الحديث، فإن للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقاصد في صحيحه منها: قضية بيان الصحيح.

ومنها: بيان فقه الحديث من خلال التبويبات، ومن خلال ما يورده من أحاديث تحت هذا التبويب.

ونكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

السُّؤَال: استخدم ألفاظ الأداء وتعيين معانها لو تعرض اصطلاح المحدثين مع المعنى اللغوي فأيهما يقدَّم؟

الجَوَاب: كان ينبغي أن السائل يمثل لنا بمثال؛ من أجل أن يتضح الكلام بشكل أكبر، لكن على كل أنتم تعرفون أن الحقائق عند أهل العلم ثلاثة:

حقيقة لغوية.

وحقيقية اصطلاحية.

وحقيقة عُرفية.

حقيقية لغوية وعرفية وشرعية، فحسب السياق، فإذا كان السياق سياق أهل الاصطلاح، فإنه يُحمل على الحقيقة العرفية الاصطلاحية، فينبغي أن يحملها على الاصطلاح، ولا يخرج عن هذا إلا لسبب وجيه.

السُّؤَال: ما معنى قوله في البيت: وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيْرِ؟

هذا توقعت أن تستشكلوه من أجل الفاصلة التي وضعت قبله، وهذه الفاصلة خطأ، فإن الحافظ العراقي يقول: إن في الضرير أقوى وأولى منه في البصير، فهذه الفاصلة أشكلت عليكم، فمعنى أقوى وأولى معنى واحد، وإنما جعله يُكرر الكلمتين، وإن كان معناهما واحد من أجل الوزن، وقفتم على البيت أعطيكم رقمه ستمائة وستة وعشرين، هو الطابع وضع فاصلة بين قوله: أَقْوَى، وَأَوْلَى، وكان ينبغي هذه الفاصلة تحذف؛ لأن أولى بمعنى أرجح، والقوة يمكن تعطي معنى الرجحان.

السُّؤَال: ذكرت أن بعض أهل العلم منع الاقتصار على بعض الحديث لتهمته في التصرُّف في الحديث، فهل يُلحق به أن سبب منعه هو منعهم الرواية بالمعنى؟

الجَوَاب: الاقتصار والاختصار بعضهم يرى أن له صلة بالرواية بالمعنى، لكن الصحيح أن بينهما خصوص وعموم بينهما قد يكون الرواية بالمعنى قد يكون بالاختصار، وقد يكون الاختصار ليس رواية للمعنى، لكن المسألتين متقاربتان.

والله تَعَالى أَعْلَم

....

....

....

....

....

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانْ وَالْمُصَحِّفِ

٦٣٩ – وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا ... عَلَى حَدِيْثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
٦٤٠ – فَيَدْخُلاَ فِي قَوْلِهِ: مَنْ كَذَبَا ... فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا
٦٤١ – وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ ... أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيْفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

إِصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأ

٦٤٢ – وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا ... فَقِيْلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا
٦٤٣ – وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ ... وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ
٦٤٤ – فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيْبِهِ
٦٤٥ – وَيُذْكَرُ الصَّوَابُ جَانِبًا كَذَا ... عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوْخِ نَقْلاً أُخِذَا
٦٤٦ – وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدْ ... وَأَصْلَحُ الإِصْلاَحِ مِنْ مَتْنٍ وَرَدْ
٦٤٧ – وَلْيَأْتِ فِي الأَصْلِ بِمَا لاَ يَكْثُرُ ... كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لاَ يُغَيِّرُ
٦٤٨ – وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مِنْ فَوْقٍ أَتَى ... بِهِ يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثْبَتَا
٦٤٩ – وَصَحَّحُوْا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ
٦٥٠ – صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
٦٥١ – وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كِلْمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسْأَلِ

اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ الشُّيُوْخ

٦٥٢ – وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ ... مَتْنًا بِمَعْنَى لاَ بِلَفْظٍ فَقَنِعْ
٦٥٣ – بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّْ ... عِنْدَ مُجِيْزِي النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَحْ
٦٥٤ – بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ ... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالاَ:
٦٥٥ – اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلِ ... صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتْبُ إِنْ تُقَابَلِ
٦٥٦ – بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ ... يُسْمِي الجَمِيْعُ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

قال الشارح وفقه الله:

ما زِلْنا في صفة رواية الحديث، ومن ضمن المسائل المهمَّة في هذا الباب: **التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ**، ويريد أئمة الحديث بهذا الباب أن ينبهوا الشيخ على أن يكون القارئ صاحب إعراب، وصاحب ضبط لما يقرؤه، فيقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٣٩ - وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيْثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

ينبغي للشيخ أن يختار القارئ الذي يقرأ عليه، بألا يكون لحَّانًا، وألا يكون مصحِّفًا.

أما اللحَّان: فهو الذي يكثر خطؤه في النحو، في الإعراب بسبب عدم معرفته بأحكام قواعد اللغة العربية من النحو والصَّرْف، وما يتعلَّق بِهما، فإن طالب العلم إذا لم يكن له دراية باللغة العربية، نحوها وصرفها، فإنه يكثر لحنه في القراءة.

وهذا الشَّأن الذي نحن فيه حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ينبغي فيه أن يُقرأ معربًا صحيحًا، وألا يلحن فيه القارئ تعظيمًا لسنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنها وحي، والوحي لا ينبغي الخطأ فيه، والخطأ فيه أفحش من الخطأ في غيره.

فلذلك ينبغي لطلبة الحديث وطلبة العلم بوجهٍ عام أن يأخذوا حظهم من دراسة اللغة العربية نحوها وصرفها ولغتها من ناحية المفردات ومعانيها وضبطها، فإن ذلك يُعين طالب العلم على فهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح.

فإنه لا يوثق بفهم رجل أو طالب لا يتقن اللغة العربية، لا يوثق بفهمه لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو ضعيف في اللغة العربية.

ومما يعين على ذلك أن يدرس بعض المتون التي تقرر قواعد اللغة العربية، من المشهور من المتون مثلا الآجرومية لابن آجروم، وملحة الإعراب للحريري، وإن ترقَّى في دراسة النحو فدرس ألفية ابن مالك، كما هو الحال عندنا هنا في الكليات فإن الطلاب يدرسون شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، فهذا مرتبة متوسطة، بل عالية في دراسة النحو، مَن أتقنها فإنه قل ما يعثر عليه معرفة إعراب كلمة أو جملة، فينبغي للطالب أن يعتني باللغة العربية، ويُعطيها حقَّها من الدرس والتحصيل.

ولوحظ أن أكثر ما يُصيب الطُّلاب ليس الجهل باللغة العربية، وإنما عدم مُمارستها وتطبيقها، فتجد الطالب يعرف أحكام الإعراب، يعرف ما يستحق الرَّفع، وما يستحق النصب والجر، لكنه بسبب عدم ممارسة الكلام بالفصيح والمعرب فإنه يكثر خطؤه ولحنه.

فمن لاحظ من نفسه هذا فعلاجه أنه يقوم بقراءة بعض كتب أهل العلم، ويُراعي في قراءتها ألا يُخطئ في إعرابها.

ويمكن في مثل هذا أن يقرأ في بعض الكتب غير المضبوطة بالشَّكل، ويكون معه بعض زملائه الذين يُحسنون النحو فيسمعه قراءته، فإذا أخطأ في الإعراب نبهه على ما أخطأ فيه، ومع مرور الزمان وكثرة الممارسة هذه، فإن لسانه يستقيم ويقل خطؤه في الإعراب، لا نقول: إن الواحد يُعرب كما تُعرِب قريشٌ في زمانها وكما تُعرب العرب العرباء، إنما على أقل تقدير ألا يفشوا ويكثر اللحن في كلام الشَّخص أو في قراءته ويندر، ولا يقع إلا في اللحن الخفي، أما الوقوع في اللحن الجلي بأن يرفع المجرور أو ينصبه، أو ينصب المرفوع، فإن هذا لا ينبغي لطالب العلم.

وكما قلنا: إنه يستطيع بقراءة ودراسة متن يسير في اللغة العربية فإنه سيعرف هذه الأحكام وهذه الإعرابات، وبعد ذلك الذي يلزمه هو الممارسة.

يحكون أن أحد أهل العلم قال: ذهبت إلى قرية من قرى النبط في العراق، قال: فوجدت أهلها عَجمًا لا يُفصحون إلا رجلًا، فوجدته يُعرب وكان فصيح الكلام، فسألته ما السر في ذلك؟ قال أنا كنت في اليوم أخذ كذا ورقة من كتاب كذا، فأقوم بقراءته بصوتٍ عالٍ فلم يمض علي زمان طويل إلا وأنا على ما أنت قد رأيت.

فالشاهد من هذا: أن الممارسة ممارسة القراءة مع مراعاة الإعراب فإن ذلك مع مرور الوقت يُكسب الطالب لسانًا مُعربًا -إن شاء الله تعالى-.

فليس المقصود التوغل في دراسة اللغة العربية بحيث أنه يكون فاهمًا لدقائقها وأسرارها، هذا من المستحسن، لكن عدم الوقوع في اللحن يحتاج إلى أمرٍ أقل من ذلك، لو ضبط أحدُنَا الآجرومية، ضبطها من حيث أحكامها ومارس فإنه سيكتسب -إن شاء الله- الإعراب، ولا يقع إلا في القليل النادر الذي لا يُنتبه له.

فنصيحتي لكم: قضية أولا ضبط هذه الأحكام أحكام اللغة العربية ومراجعتها، ثم بعد ذلك كثرة الممارسة.

....
....
....
....
....

وأيضًا مما يتعلَّق بنا في الجامعة مما لوحظ أن بعض الطلاب الذين يقدمون من بلاد أعجمية بـدل أن يكسب وجوده في هذه الجامعة من أجل أن يقوي لغته وإعرابه، يظل وهو في هذه الجامعـة يخـالط زمـلاءه من أهل لغته، ويتكلم معهم بلغتهم، وهذا خطأ ينبغي لم قَدِم من بلدٍ لا يتكلمون اللغة العربية، وجـاء إلـى هذه البلاد التي تتكلَّم اللغة العربية، وإن كان بالنسبة لعامتها يتكلمون بالعامية، لكن مـا دام أنـك مـع طلبـة علم ينبغي أن تُخالط غير أهل لغتك وتتكلم معهم باللغـة العربيـة الفُصْـحى مـن أجـل أن تُتقنهـا وتجيـدها من أجل أنك يفيدك في طلب العلم، وأنت لم تقدم من بلدك إلا من أجل طلـب العلـم وتحصيله، فينبغـي ألا تفوت على نفسك هذه الفائدة.

وإن خالطت أهل قومك ولابد لـك مـن ذلـك فتلتزمـوا ألا تتكلمـوا بلغـتكم، وإنمـا تتكلمـون باللغـة العربية سمعتم أيها الإخوة؟

إذًا ينبغي أن يجتنب الشيخ قراءة اللحَّان، وهو الذي يكثر اللحن، ينصب المرفوع، يجر المنصوب.. وهكذا، بسبب عدم علمه باللغة العربية وأحكامها، أو بسبب عدم تعوده على الإعراب.

ومسألة التعود على الإعراب: هذه اجعلوها منكم على ذُكْرٍ وفي أذهـانكم، وحـاولوا أن تراعوهـا في حياتكم العملية -إن شاء الله-.

أيضًا لعلكم في المستقبل -إن شاء الله- كما يقول عروة بن الزبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنتم صغار قوم وكبار قـوم آخرين.

مما لوحظ أيضًا ممن يُدرِّسون أن بعضهـم يُدرِّس باللهجة العامية، أو يُدرِّس بلغـةٍ غيـر مُعرِبـة، وهـذا خطأ ينبغي أنكم إذا رجعتم إلى بُلدانكم لا تُدرِّسوا هـذه العلـوم الشـرعية بلغـةٍ أُخـرى ولا تدرِّسـوها بلغـة عامية، بل يُدرَّس هذا العلم، وسائر العلوم الشرعية باللغة العربيـة الفُصْـحَى، وتُتَجنـب العاميـة، وتُتَجنـب اللغات الأخرى، هذا ما يتعلق باللَّحان.

ويحذر الشيخ أيضًا أن يكون القارئ له مُصحِّفًا، **والتصحيف**: هو تغيير نَقْط الكلمة أو شكلها، تغييـر النقط أو الشكل، فكما مر معنا في دروس مضت يقرأ بُسر، -بضـم البـاء وسـكون السـين المهملـة- يقـرؤه بشرًا، فيخطئ في ضبطه من حيث الحركات، ويخطئ في ضبطه مـن حيـث أنـه جعـل السـين المهملـة شـينًا معجمة.

فينبغي لطالب العلم أن يحذر الوقوع في التَّصحيف، وتبين لَنَا وجه السلامة من الوقوع في اللحن، وسيأتي في الشرح.

أما الوقوع في التصحيف: أيضًا فسيأتي في الأبيات لكن نُقدمه هنا، الوقوع في التصحيف يمكن اجتنابه بأمرين، بتوفيق الله ﷻ:

الأمر الأول: بالأخذ من أفواه الشيوخ، أن يكون أخذ الطالب لهذا العلم؛ لعلم الحديث ولغيره من العلوم أخذه من أفواه الشيوخ المتقنين له، فإن سماع الصواب يعوِّد الطالب على حفظه وضبطه، فلا يقع في الخطأ بعد ذلك، وهذا مجرب، مَن خالط المشايخ المتقنين لعلم ما، فإنه سيسمع أسماء المصنفين والكتب المؤلفة في ذلك الفن، وقواعده ومصطلحاته، سيسمعها على الوجه الصواب، وأما مَن أخذ هذا العلم عن طريق الكتب فقط فإنه قد يخطئ في ذلك.

فإذًا الوسيلة الأولى: الأخذ من أفواه الشيوخ الضابطين المُتقنين لهذا العلم، الذين يُراعون ألا ينطقوا بلفظةٍ ولا اسمٍ إلا وقد ضبطوه وتحروا فيه، فإن ذلك يُعين الطالب على ألا يُخطئ فيه بعد ذلك.

الأمر الثاني: وهو أيضًا مُهِمْ، وكثيرًا ما يواجه طلبة الدراسات العليا، هو أنك إذا مرَّ بك لفظة أو اسم لا تعرف ضبطه، فينبغي أن تُراجع كل لفظةٍ في المصدر الذي يُناسبها من أجل ضبطها.

فمثلًا ألفاظ اللغة العربية: الألفاظ الواردة في متن الحديث من حيث اللغة العربية إذا أشكل عليك شيء منها تراجع كتب غريب الحديث، أو شروح الحديث، أو كتب معاجم اللغة كـ«القاموس المحيط»، أو «لسان العرب»، أو «تهذيب اللغة» أو «مختار الصحاح» وأنا أنا أنصح طلبة العلم أن يعتنوا بهذا الكتاب اللطيف الحجم الكبير القدر والمنفعة وهو كتاب «مختار الصحاح» فإنه يضبط لك كثيرًا من الألفاظ التي يكثر اللحن والخطأ في قراءتها من حيث اللغة العربية ، فيعطيك مثلا الفعل الفلاني يقول لك مثلا هذا الفعل من باب ضَرَب، من باب طرب، من باب فهم، فيضبط لك وزنه؛ كي لا تخطئ فيه بعد ذلك.

وأما إذا كانت الكلمة اسمًا من أسماء المحدِّثين، فإن المحدثين اعتنوا بهذا الجانب عناية كبيرة، بل قد تكون مفرطة لضبط أسماء الرواة، وصنفوا مصنفات خاصة في ذلك من أشهرها وأكبرها من كتب

المتقدمين كتاب الإكمال لابن ماكولا، للأمير ابن ماكولا، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ المعلِّمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

ومن أوسعها من كتب المتأخرين: كتاب توضيح المشتبِه للحافظ بن ناصر الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

فإن هذين الكتابين يضبطان لك جملة كبيرة من أسماء المحدِّثين التي يكثر الخطأ فيها.

مثلا ابن حِبَّان صاحب الصحيح، بكسر الحاء، لكن عندنا بعض الرواة مثلًا راوٍ يُسمى حَبَّان بن هلال، فهذا بفتح الحاء، بخلاف ابن حِبَّان الذي هو صاحب الصحيح.

والأسماء كما سيأتينا في موضعها -إن شاء الله-، يقول العلماء: الأسماء لا تُعرف بالقياس، ما دام هذا ابن حِبَّان، فذاك حِبَّان، لا، هذا حِبَّان، هكذا سماه أبوه، وذاك حَبَّان، هكذا سماه أبوه.

فالأسماء لا تعرف بالقياس، ولا تعرف بما قبلها، ولا بما بعدها، وإنما تعرف بالنص عليها، والضبط عليها.

أيضًا يوجد كتاب لطيف الحجم في ضبط الأسماء وهو نافع جدًا، وهو كتاب: المغني في ضبط الأسماء، للعلَّامة الفتَّنِي، المغني في ضبط الأسماء وهو مجلدٌ لطيف وطُبع قريبًا في طبعة جيدة ومحققة في باكستان.

فهذا الكتاب هو لطيف الحجم، ويضبط لك جملةً كبير من أسماء المحدِّثين والرواة الذين يرد ذكرهم في كتب الشروح.

إذًا بهاتين الوسيلتين يتجنَّب طالب العلم أو الشيخ الوقوع في التَّصحيف، بالأخذ من أفوه الشيوخ.

والأمر الثاني: عن طريقة مراجعة ما يُشكل عليهم الضبط في مظانه من كتب أهل العلم.

وهذه القضية الثَّانية: وهي قضية المراجعة ينبغي لطالب العلم في بداية الطلب أن يُكثر منها ولا يمل منها، لأنَّها ستكوِّن له كما في عبارتنا المعاصرة، ستكون له رصيدًا ينتفع به ذلك إذا تقدَّم به العُمر، وتصدَّر للتدريس.

اليوم راجع ضبط اسمٍ، وغدًا اسمًا آخر، ومرَّ به مرة أُخرى وراجعه، ومر به بعد ذلك اسمٌ ثالث ورابع وخامس، مع كثرة مرور هذه الأسماء وضبطِهِ لها، فإنه سيرسخ في ذهنِهِ ضبط عددٍ كبير من هذه الأسماء، فلا يصحفها بعد ذلك، ولا يخطئ بقراءتها، وإذا سمع مَن يقرؤها على غير وجه الصواب، فإنه يتنبه لذلك ويُصححه له ويكون مُتميزًا بها الشأن من غيره.

في بعض الكتب كتب اللغة العربية، وإن كانت في اللغة العربية تعتني بضبط اسماء المحدِّثين، ومنها كتاب «القاموس» لأن كتاب «القاموس» للفيروز آبادي يجعل في آخر كل مادة أسماء المحدِّثين الذين اشتُقت أسماؤهم من تلك المادة اللغوية التي يتكلَّم عليها ويبين لك ضبطه.

ويأتي الزبيدي في تاج العروس -الذي هو شرح للقاموس- ويترجم لأولئك الرواة أو العلماء الذين ضبط اسمهم الفيروز آبادي.

فلذلك تاج العروس ليس كتابًا في اللغة فقط، بل هو كتابٌ في اللغة وفي التراجم، وموسوعة كبيرة غزيرة الفوائد كثيرة العوائد.

إذًا هذا ما يتعلق من الحذر من اللحَّان والمُصحِّف.

قال:

٦٣٩ - وَلْيَحْـذَرِ اللَّحَّـانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَـى حَدِيْثِـهِ بِـأَنْ يُحَرِّفَـا

لأن الشيخ إذا جعل القارئ له يَلحن أو يُصحف، فإنه سيُحرِّف له حديثه، ويحرِّف له روايته، وفائدة القراءة على الشيخ: هي تصحيح الحديث، فإذا كان القارئ يلحنُ ويُصحِّف، فإن ثمرة القراءة صارت مفقودة، فلذلك ينبغي للشيخ أن يختار القارئ الذي يقرأ له.

التصحيف والتحريف الراجح أن معناهما: واحد، وإن كان الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التصحيف في النقط، والتحريف في غيره.

لكن الراجح أن العلماء يطلقون التصحيف والتحريف بمعنى واحد في باب الكتابة.

قال:

٦٤٠ - فَيَدْخُلاَ فِـي قَوْلِـهِ: مَـنْ كَـذَبَا فَحَـقُّ النَّحْـوُ عَلَـى مَـنْ طَلَبَـا

أي يقول إنه يُخشى على مَن يكون لحَّانًا أو مُصحِّفًا، يُخشى عليه أن يدخل في حديث: «مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وهذا القول نُسب إلى الأصمعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يقول: أخاف على مَن يلحن في الحديث أن يدخل في قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

....
....
....
....
....

والسبب في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أفصحُ العرب وأبلغهم، وأنت إذا لحنت نسبت إليه أنه لَحَن، فأنت تقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا، ثم تنسب إليه اللحن، فأنت بذلك قد كذبت عليه اللحن.

لكن لا شك أن هذا ليس من الكذب الذي ورد في الحديث؛ لأنه إنما جرى على لسان القارئ على سبيل الخطأ، لكن ينبغي لمن كان من أهل التورع والاحتياط أن يحذر من ذلك، لكي لا يدخل في هذا الحديث، قال: فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

فطالبُ العلم ينبغي له أن يطلب علم النحو ويدرسه دراسة جيِّدة، وكما قلت قبل قليل: يكفيك القليل بالنسبة إلى التطبيق.

أما الذي يريد أن يتوسَّع في فهم الكتاب والسنة، فإنه يحتاج إلى أن يدرس النحو بتوسع كبير، وربما لا تكفه حتى الألفية، الذي يريد أن يشتغل بالتفسير وشرح الحديث لا تكفيه ألفية ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وكانت الدراسة في صحراء إفريقيا أنهم يدرسون أولًا «الآجرومية»، ثم «مُلحة الإعراب» ثم بعد ذلك «ألفية ابن مالك»، ثم يختمون بزوائد «الكافية الشافية على الألفية» لابن مالك أيضًا؛ لأن «الكافية الشافية» فيها خلاصة التسهيل لابن مالك، والتسهيل لابن مالك، والكافية الشافية يعتبران ذروة علم النحو؛ لأن فيهما تحقيق المسائل الشائكة والعويصة التي يدرسها النُّحاة ويعتنون بها.

ثم قال:

٦٤١ - وَالأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لاَ الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيْفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ

أي أن السلامة من التصحيف تكون بالأخذ من أفواه الشيوخ لا من الكتب، وسبق معنا أبيات أبي حيَّان رَحِمَهُ اللَّهُ حينما قال:

يظن الغُمْر أن الكتب تهدي أخا فهمٍ لإدراك العلومِ
ولا يدري الجهول بأنَّ فيها غوامض حيَّرَت عقل الفهيم
إذا رُمْتَ العلمِ بغير شيخ ضللتَ عن الصراطِ المستقيمِ

فمن يطلب العلم يطلبه على أهله، فإن أهله يقصِّرون له طريق العلم؛ لأن طريق العلم عن طريق الكتب هو من طرق العلم، وطرق التحصيل، لكنه طريق طويل شائك.

أما أخذُ العلم عن أهل العلم، فإن هذا طريق مُختصر آمن، فأنت تجمع بين قصر الطريق وبين أمنه، ولا شك أن هاتين الخصلتين جمع للحُسنين: أن يكون الطريق قصيرًا، وفي الوقت نفسه آمنا مُعبَّدًا، أحسن الطرق، وهذه هي الطريقة التي يؤخذ فيها العلم عن أهله، ولا يستغني الطالب عن التحصيل من الكتب، لكن بعد أن يكون قد لازم الشيوخ، وأخذ عنهم أصول هذا العلم، فإنه بعد ذلك له أن يتوسع في الأخذ من الكتب والقراءة فيها، والاستفادة من المسائل المتفرقة، والتحقيقات المتنوعة التي يجدها في الكتب.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(إِصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ)

سبق معنا قبل قليل التحذير من قضية الأخذ عن اللحَّان أو المُصحِّف، أنا نظرت بهذه الأسئلة هل فيها شيء فيما سبق.

أقول: سبق معنا الكلام عن الأخذ بقراءة اللحَّان والمُصحِّف، هذا إذا كان القارئ لحَّانًا ومُصحِّفًا، إذا كان الخطأ ليس من القارئ، وإنما الخطأ موجود في الكتاب، بأن كان في الكتاب لحن أو تصحيف، فكيف تتعامل معه؟ فهذا هو الفصل الذي عقده الحافظ العراقي ههنا، فقال:

(إِصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ) قال:

٦٤٢ - وَإِنْ أَتَى فِي الأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَا فَقِيْلَ: يُرْوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطَا

يقول: إذا جاءك في الكتاب في أصلك أو أصل الشيخ لحن، كلمة على خلاف الصواب من الإعراب، أو كلمة مصحَّفة، كيف تفعل معها؟ قال: تتركها كما هي ولا تغيرها، وترويها على الخطأ، وتنبه تقول: هكذا في كتابي والصواب كذا لا تغيرها تقرؤها على الخطأ وتتركها كذلك، ولا تغيرها وتنبه على صوابها. هذا هو القول الأول.

القول الثاني: قال:

٦٤٣ - وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِيْنَ يُصْلَحُ وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ وَهْوَ الأَرْجَحُ

٦٤٤ - فِي اللَّحْنِ لاَ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ وَصَوَّبُوْا الإِبْقَاءَ مَعْ تَضْبِيْبِهِ

....

....

....

....

....

أي يقول مذهب المحصلين والمحققين من أهل العلم أنه يُصلح الخطأ، يُصلح اللحن، إذا كانت الكلمة فيها لحن فإنك تُصلحه، ولا تتركه على خلاف اللغة العربية، وهل يدخل في ذلك أيضًا الخطأ في التصحيف، هل يدخل فيه التصحيف؟ أيضًا بعض أهل العلم قال: حتى التصحيف تُصلحه إذا تأكدت أن هذه الكلمة مصحَّفة تصلحها في الأصل، وتُنبه على ما وقع فيها من خطأ في الهامش.

إذا عندنا مذهبان فيما يقع في الكتاب خطأ، إذا كان لحنا أو تصحيفًا.

المذهب الأول يقول: أنك تتركه كما هو وتنبه على وجه الصواب فيه.

المذهب الثاني: لا، يقول: إنك تُصححه في الكتاب، تأتي إلى الكتاب تضرب عليه، وتكتب الصواب مكان الخطأ.

أو في اصطلاحنا المعاصر في الطباعة أنه مثالا يلغي هذه الكلمة يمحوها، أو يمسحها، ويجعل مكانها الصواب، وفي الحاشية يُنبه على ما كانت عليه من خطأ، هذا هو القول الثاني.

وهذه المسألة يا إخوان، هذه مسألة فيها خلاف طويل عريض بين أهل العلم السابقين، وأهل العلم اللاحقين، المعاصرين، هل يُصلح الخطأ بالكتاب، في الأصل؟ أو أنه يُترك كما هو ويُنبَّه عليه في حاشية الكتاب؟

فهذه المسألة لا ينبغي أن يُقال فيها حُكمًا واحدًا، وإنما فيها تفاصيل كثيرة مُتشعبة، فإن الكتب تختلف، يختلف كاتبوها، فرق بين كتاب كتبه عالم مُحقق راسخ وبين كتاب كتبه ناسخ ربما يكون ناسخًا ناسخًا.

ففرق بين هذه الحالة وهذه الحالة، فرق بين أن يكون الناسخ من أهل الصحة والإصابة في غالب ما يكتب، وبين أن يكون يفشو في كتابته الخطأ واللحن والتصحيف.

وهذا مَن يشتغل في التحقيق تحقيق الكتب يجده عيانًا، يجد مثلًا كتاب له نسخة من أحسن ما يكون، ومن أجود ما يكون، من حيث الصحة، والسَّلامة من التحريف واللحن.

ويجد كتابًا آخر ناسخه مسخه بكثرة التصحيف واللحن والتغيير، فهل يقال فيهما بحكم واحد؟ فيقال مثلًا: نترك الجميع كما هو، فنترك هذا الناسخ الماسخ الذي غيَّر الكتاب، نترك الكتاب ممسوخًا كما كتبه؟ **أو نقول مثلًا**: إن هذا العلم الناسخ الراسخ، الذي أتقن نسخ الكتاب إذا ظننا أنه أخطأ نتجرأ عليه، ونبين ما نظن أنه خطأ؟ لا ينبغي أن نصدر حكمًا واحدًا على حالاتٍ غير متساوية.

فلذلك المسألة تنبني على نظر المحقق أو المشتغل بالتحقيق، هل هذا الناسخ أتقن نسخه وضبطه، فمثل هذا يُحترم نسخه، فيحاول المُحقق ألا يتصرَّف في الكتاب، فإذا أخطأ يترك خطؤه فوق ويُنبه على وجه الصواب تحت: لأمرين:

الأمر الأول: لأنك ربما تظن أنه أخطأ، وهو في الواقع أصاب، ربما ما كتبه إنما رواية أنت لا تعرفها، ولست خبيرًا بها خصوصًا تعرفون أن الأحاديث لها روايات، وقبل ذلك كتاب الله ﷻ له قراءات، فينبغي للمحقق ألا يتصرَّف في الكتاب إذا كان النَّاسخ مُتقنًا يندُر خطؤه وتصحيفه، فهنا يترك ما نسخه الناسخ كما هو، وجهده واجتهاده يجعله في هامش التحقيق، فيقول مثلًا: هكذا في الأصل ولعل الصواب كذا، وله أن يُعلل لماذا هو صواب، هذه في حالة ما إذا كان الناسخ مُتقنًا، أما إذا كان الناسخ غير متقن، وكان كثير اللحن والتصحيف، فهنا الجُرأة عليه تكون سائغة، لأنك لو تركت الكتاب وهو بهذا اللحن والتصحيف نسبت إلى المُصنِّف الذي هو عالم من العلماء، والعلماء في العادة يُتقنون اللغة العربية، ولا يكون العالم عالمًا عادة إلا وهو في اللغة العربية مُتقن، وفي فنه متقن لا يخطئ في أسماء أهله، ولا يخطئ في أسماء رواة الحديث.

بينما يأتي هذا الناسخ بسبب عدم درايته بهذا الفن، وإذا به يُصحِّف ويلحن، فلا يجوز لك أن تترك هذا الكتاب على هذه الصورة، قد نُسب إلى المؤلف أنه صَحَّف وحرَّف ولَحَن، والأمر بخلاف ذلك، فهنا تكون جُرأتك مسوَّغة بأن تقوم بإصلاح ما أخطأ فيه الناسخ، لكن مع بيان ما في الأصل، وتصلح في المتن، وتُنبه إلى أنه كان في المتن كذا، والصواب الذي أثبته من أجل كذا، فتعلل لما فعلت، فهذا هو خلاصة مذهب أهل العلم في إصلاح اللحن والتصحيف.

وفي بعض المواضع قد يكون الاحتياط في ترك الإصلاح أولى، وفي بعض المواضع قد يكون الإصلاح وعدم ترك الإصلاح هو الأولى.

قال الحافظ العراقي:

....	وَصَــوَّبُوْا الإِبْقَــاءَ مَــعْ تَضْــبِيْبِهِ
٦٤٥ - وَيُــذْكَرُ الصَّــوَابُ جَانِبــًا كَــذَا	....

....

....

....

....

....

أي يقول إن أهل العلم صوبوا أنك في الكتاب إذا وقع فيه تصحيف وتحريف أنك تترك ما في الأصل كما هو، وتُنبِّه عليه في جانب الكتاب، أي في حاشيته أو في هامشه تُنبِّه عليه، لكن هذا كان على التفصيل الذي مَرَّ، وهذا بعض التفصيل، وإلا هناك تفصيلات أخرى يضيق المقام عن ذكرها.

قال:

.... كَـذَا عَـنْ أَكْثَـرِ الشُّـيُوْخِ نَقْـلاً أُخِـذَا

أي أن هذا الأسلوب هو الذي نقل عن أكثر أهل العلم من الشيوخ الراسخين في هذا الباب.

هذا من ناحية الإصلاح في الكتاب، في القراءة ماذا تقول؟ وجدت تصحيفًا، قال عن بِشر بن عبد الله، والصواب عن بُسر بن عبد الله، تريد تقرأ، تقرأ الصواب أولًا أم الخطأ أولًا؟ يقول الحافظ العراقي:

٦٤٦ - وَالْبَـدْءُ بِالصَّـوَابِ أَوْلَـى وَأَسَـدْ ....

أي في أثناء القراءة اقرأ الصواب، فتقول عن بُسر بن عبد الله، وتنبَّه بعد ذلك وتقول: وفي الكتاب بِشر، وهو تصحيف، فتبدأ بذكر الصواب ثم بعد ذلك تنبه على الخطأ.

ثم قال:

.... وَأَصْـلَحُ الإِصْـلاَحِ مِـنْ مَـتْنٍ وَرَدْ

أي يقول: إن أحسن الإصلاح، أي أحسن ما تصلح به ما يقع من تصحيف أو تحريف ما تستقيه من متنٍ آخر، وكذلك ما تستقيه أيضًا من كلام أهل العلم، فإنك بهذا تكون قد سلكت سبيلًا أسلم.

قال:

٦٤٧ - وَلْيَـأْتِ فِـي الأَصْـلِ بِمَـا لاَ يَكْثُـرُ كَـابْنٍ وَحَـرْفٍ حَيْـثُ لاَ يُغَيِّـرُ

في بعض المرات يكون السقط كلمة يسيرة لا تؤثر، وظاهر من السياق أنها سقطت سهوًا.

مثلًا كما في الشرح يقول في الإسناد: قال حجاج عن جُريج، الحجاج هنا: هو بن محمد المصيصي عن جُريج الحجاج مشهور بالرواية عن ابن جريج لا عن جريج فهنا السياق يقتضي أن كلمة «**ابن**» سقطت، فيقول هنا الحافظ العراقي: لك أن تُضيف في الأصل ما كان وقع سهوًا وكان يسيرًا، يعني شيء يسير مثل كلمة «بن» في المثال الذي مرّ، وهي لا تغير المعنى بل إنها تصلح المعنى.

قال:

٦٤٨ - وَالسَّـقْطُ يُـدْرَى أَنَّ مِـنْ فَـوْقٍ أَتَـى بِـهِ يُـزَادُ بَعْـدَ يَعْنِـي مُثْبَتَـا

أي إذا سقط من إسناد الحديث، أو متنه كلام أنت مُتيقن أن شيخ الشيخ أو مَن فوقه قد ذكره، لكن شيخك هو الذي أسقطه سهوًا، قال في هذه الحالة: لك أن تُضيفه لكن بشرط أن تأتي بكلمة يعني قبل هذه الإضافة.

وضربوا لذلك مثال حديث ذكره الخطيب في الكفاية عن عمرة أدنى إلي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه.

عمرة تابعيَّة لَمْ تُدرك زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف يدني إليها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه؟!

فهنا جاء الراوي وقال: عن عمرة يعني عائشة قالت: أدنى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليّ برأسه، هذا في الاعتكاف من أجل أن ترجِّل له رأسه، فهنا قوله عن عائشة سقط من الأصل فأضافه التلميذ، لعلمه أن شيخ الشيخ لابد أنه ذكره، وإنما هذا وقع في نسخة الشيخ على سبيل الخطأ، فيضيفه لكن يأتي بكلمة يعني قبله، فلذلك قال:(**يُزَادُ بَعْدَ يَعْنِي مُثْبَتَا**)، أي يُزاد بعد قوله يعني مثبِتًا له، مُثبتا حال من يعني، قوله يعني، قال:

٦٤٩ - وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

الكتبِ قد يعتريها شيء ممن التمزق، قد يتمزق الكتاب، أي قطعة من صفاحة تتمزق، أو ربما يعتريها بعض الآفات، مثل الأرضة، أو الرطوبة والاسوداد، فإذا وقع في الكتاب شيءٌ من هذه الأمور فيقول المحدِّثون: لك أن تستدرك ما سقط من الأصل من كتاب آخر، لكن بشرط، ما هو هذا الشرط؟ قال: (**إِنْ يَعْرِفِ صِحَّتَهُ**)، أي إذا عرفت صحة ذلك الكتاب، وأيضًا أن ذلك الكتاب مأخوذ من نسخة مقابلة على نفس النسخة التي قابلت عليها، ففي هذه الحالة لك أن تستدرك من ذلك الكتاب، وتُنبِّه على ذلك، فتقول: أي تذكر الاستدراك، وتنبه وتقول مثلًا: وقوله: (كذا إلى قوله كذا) وقع عليه مثلًا تمزق، أو وقعت عليه أرضة واستدركته من كتاب فلان، فتنبه على هذا، ولذلك قال:

٦٤٩ - وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ

صحته

أيضًا بشرط أن يكون هذا لكتاب المستدرك منه كتابًا صحيحًا مقابَلًا.

....
....
....
....
....

وهذه المسألة يقول لك: هي تشبه مسألة ما إذا أراد الـراوي أن يـروي حـديثًا مثلًا وغـاب عـن ذهنِـهِ، وسأل عنه بعض زملائِهِ واستثبته فيـه، وهـذان التلميـذان قـد سـمع ذلـك الحـديث مـن شـيخ واحـد، فهـذا التلميـذ الثـاني أخـبر التلميـذ الأول بـأن الشـيخ قـال كـذا وكـذا فثبَّتـه، ثبَّـت التلميـذ الأول في روايتـه لهـذا الحديث، فيقولون المسألة الأولى تُشبه هذه المسألة ، قال:

.... كَمَـــا إِذَا ثَبَّتَـــهُ مَـــنْ يُعْتَمَـــدْ

٦٥١ - وَحَسَّـــنُوا الْبَيَـــانَ كَالْمُسْتَشْـــكِلِ كِلِمَـــةً فِـــي أَصْـــلِهِ فَلْيَسْـــأَلِ

أي في هاتين القضيتين: في قضية تثبيت الراوي وفي قضية استدراك ما درس من الأصل ينبغي البيان.

فتقول في التثبيت: ثبَّتني في هذا الحديث فلان بن فلان.

وتقول في الاستدراك: استركت هذا النص من كتاب فلان بن فلان، وهاتان المسألتان تشـبهان مسـألة ثالثة، وهي إذا جاء في لفظ الحديث كلمة غريبة مشكلة، فلك أن تسأل عنها أهل اللغة، أو تسأل عنها أهـل العلم، فيبينون لك هذا الإشكال، ويَجلونه ويحلونه لك.

فلذلك قال:

٦٥١ - .... كَالْمُسْتَشْكِلِ كِلِمَـــةً فِـــي أَصْـــلِهِ فَلْيَسْـــأَلِ

أي فليسأل عنها أهل العلم بها من أجل أن يبينوا له ما وقع فيها من إشكال.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اخْتِلاَفُ أَلْفَاظِ الشُّيُوْخ

٦٥٢ - وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْخٍ سَمِعْ ... مَتْنًا بِمَعْنًى لاَ بِلَفْظٍ فَقَنِعْ

٦٥٣ - بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحّْ ... عِنْدَ مُجِيْزِي النَّقْلِ مَعْنًى وَرَجَحْ

٦٥٤ - بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ ... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالاَ:

٦٥٥ - اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلِ ... صَحَّ لَهُمْ وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ

٦٥٦ - بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ ... يُسْمِي الجَمِيْعُ مَعْ بَيَانِهِ؟ احْتَمَلْ

قال الشارح وفقه الله:

يقول: إذا سمعت الحديث الواحد من عدة مشايخ من ثلاثة من أربعة من اثنين، واقتصرت على لفظِ واحدٍ منهم، لم تسق لفظ فلان ولفظ فلان ولفظ فلان، ولم تُميز، وإنما سُقت لفظ واحدٍ مِنْهُم، فإن ذلك جائز، جائز عند مَن؟ ليس جائز مطلقًا، جائز عند مَن يجوِّز الرواية بالمعنى، لأن حديث الشيخين الآخرين، أو المشايخ الآخرين هو لا يخلو أن يكون بمعنى حديث الشيخ الذي معك، فأنت رويت عنه بالمعنى لا باللفظ، وإذا جازت الرواية بالمعنى، فإنها تجوز في مثل هذه الحالة،، لكن يقول:

....مَعْنًى وَرَجَحْ

٦٥٤ - بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ ... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالاَ:

أي ينبغي البيان، البيان بأن تبين صاحب اللفظ، ولمسلم في ذلك أسلوب هو الذي أشار إليه بقوله:

وَرَجَحْ بَيَانُهُ مَعْ قالَ

لأنكم -كما تعرفون- أن الإمام مسلمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عنايةٌ كبيرة بتمييز المشايخ، فيبين أن هذا اللفظ لفلان أو لفلان فله أسلوب في هذا.

قال في الشرح: واستُحسن لمسلم قوله: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر حدَّثنا أبو خالد.

لما أعاد الإمام مسلم ذكر أبي بكر، لما قال: حدَّثنا ابو خالد ففي هذا إشارة إلى أن اللفظ لفظ أبي بكر بن أبي شيبة، وليس لفظ أبي سعيد الأشج؛ لأنه هو يروي الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي

....
....
....
....
....

سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر، ثم أعاد ذكر أبي بكر بن أبي شيبة، وساق الإسناد منه إلى أبي خالد فيه إشارة إلى أن هذا المتن الذي سيذكره هو لفظ متن أبي بكر بن أبي شيبة ، وليس لفظ متن أبي سعيد الأشج.

أما بالنسبة إلى قوله:

وَرَجَحْ بَيَانُهُ مَعْ قالَ أَوْ مَعْ قالاَ

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «ثم هو مخيرٌ بين أن يُفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ، فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال، وبين أن يأتي بالفعل لهما فيقول: قالا أخبرنا فلان، وإلى هذا الإشارة بقولي: (قالَ أَوْ مَعْ قالاَ)، قال: هذه في هذه آخر الشطر هذه بالألف؛ بألف التثنية، بخلاف قال الثانية التي في الشطر الثاني:

.... وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا وَقالاَ:

٦٥٥ - اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلِ ....

فإن قال الألف الأخيرة هذه للإطلاق، ألف الإطلاق انتبهوا الألف التي في قالا الأولى في الشطر الأول هذه ألف التثنية، والألف التي في قالا في الشطر الثاني ألف الإطلاق.

ألف الإطلاق أي في القافية إذا انتهت القافية بحركة يجعلون لها مدًا يُناسب تلك الحركة منها الألف هذه تسمى ألف الإطلاق، فإذا كانت الحركة فتحة يجعلون مع هذه الفتحة ألفًا تسمى ألف الأطلاق.

نبَّه عليها الحافظ العراقي قال: الألف في آخر حرف الروي للإطلاق، أيضًا له أن يقول:

وَقالاَ: اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ......

أي أنه أن الشيخين لفظهما متقارب فيقول: ولفظهما متقارب، أو اقتربا في اللفظ، ويسوق الحديث بلفظ أحدهما، أو بلفظ ممتزج بينهما على خلاف في هذه القضية.

أَوْ لَمْ يَقُلِ: ... صَحَّ لَهُمْ

حتى إذا روى عن شيخين أو ثلاثة، وساق لفظ أحدهم، ولم يبين فإن ذلك يصح بناء على جواز الرواية بالمعنى.

قال:

....وَالْكُتْـــبُ إِنْ تُقَابَـــلِ

٦٥٦ - بِأَصْـلِ شَـيْخٍ مِـنْ شُـيُوخِهِ فَهَـلْ يُسْـمِي الجَمِيْـعُ مَـعْ بَيَانِـهِ؟ احْتَمَـلْ

أي إذا قابلت نسختك بأصل عدة من الشيوخ ثلاثة من الشيوخ وأنت إنما تروي هذه النسخة من طريقٍ واحدٍ مِنهُمْ فهل يلزمك أن تُبين الثلاثة هؤلاء أم لا؟ يقول: الأصل أنك تُبين، وأجاز بعضهم عدم البيان، أجاز بعضهم عدم البيان بناء على المسألة السابقة من جواز الرواية بالمعنى، إذا قابلت كتابك على ثلاثة نسخ من نسخ مشايخك، لكنك سقت إسنادك على نسخ أحدهم فقط فبعضهم قال: هذا يجوز كما لو رويت الحديث الواحد عن ثلاثة من المشايخ وسقت لفظ أحدهم، كذلك يجوز لك أن تقابل على ثلاثة نسخ من نسخ المشايخ وإسنادك إلى واحد منهم فقط.

وبعضهم قال: لا يجوز؛ لأنه ربما يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر، وأنت تسوق إسنادك إلى واحدٍ منهم لا إلى الشيخين الآخرين.

يمكن أن يُقال: يجوز له هذا الصَّنيع بشرط أن يكون عنده إجازة عن مشايخه الآخرين، فإنه يجوز له ذلك، لكن البيان أحسن، كيف البيان؟ أنه في آخر الكتاب يقول: قابلت كتابي هذا على نسخة شيخي فلان الفلاني، ونسخة شيخي فلان الفلاني، ونسخة شيخي فلان الفلاني، لماذا؟ من أجل أن الطالب الذي بعدك ربما يجد زيادات ليستْ في الرواية التي اعتمدتها، فيعرف أن هذه الزيادات أُخذت من النسخة الثانية، أو النسخة الثالثة.

نكتفي بهذا.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: هل يثبت القول بوجوب تعلم اللغة العربية؟

الجَوَاب: بالنسبة لطالب العلم يجب أن يتعلم اللغة العربية، أما إذا كان يقصد بالنسبة لعامة الناس، الأعجمي المسلم الذي لا يعرف إلا لغته هل نقول: إنه يأثم بعدم معرفته للغة العربية؟ ما نقول بذلك، إنما ينبغي أن يفهم أصول الإسلام يفهم معانيها، ولو شُرحت له بلغته وفهمها أيضًا وفهما لا بأس.

السُّؤَال: وهل تندرج العامية في اللغة العربية؟

الجَوَاب: تُلحق بها، لكن ليستْ هي اللغة العربية المُعتمدة في كتاب الله ﷻ، وفي سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كتب أهل العلم، فهي لغة عربية ممسوخة، اللغة العامية لغة عربية ممسوخة، فلذلك لا يقبل أحدنا أن يتكلَّم في مجالس العلم بهذه اللغة أي ما ينبغي ينبغي أن يترفع عن ذلك، وطلبة العلم الأصل أن يحبون ويُرَغِّبُون ويَرْغَبُون في الاقتداء بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فينبغي مما يقتدون به برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه باللغة العربية الفصيحة.

فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلم بالعاميات، ولا يتكلم بلغة أعجمية، وإنما كان يتكلم باللغة العربية الفصحى.

السُّؤَال: كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ما هي ميزاته، وهل تنصحون باقتدائه؟

الجَوَاب: كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» من الكتب المهمة في اللغة العربية خصوصًا اللغة المرتبطة بعلم الفقه، وكذلك أسماء الفقهاء، وأسماء الصحابة وتراجمهم الذين يمر ذكرهم في كتب الفقه، وهو كتاب نافع مهم ينبغي لطالب العلم ألا تخلو مكتبته منه.

هناك بعض كتب اللغة العربية منها ما هو لطيف الحجم من ناحية الألفاظ، سؤال أخينا يتعلق بالحجم، منها ما هو لطيف الحجم في مجلد أو مجلدين، ومنها ما هو موسوعة كبيرة.

أما بالنسبة للكتب اللطيفة الحجم، الكبيرة النفع، فمن أهمها: «مختار الصحاح» للرازي الذي مر معنا، وتنتبهون إلى أن المطبوع الموجود بين أيدينا قد أعيد ترتيبه، لأن الرازي لم يرتبه بحسب بداية المادة، وإنما رتبه على نحو ترتيب الصحاح للجوهري بحسب قافية الكلمة، فعلى كلٍ هذا لا يضر، هذا تقريب لهذا المعجم.

الكتاب الثاني المهم من الكتب اللطيفة الحجم: كتاب «المصباح المنير» للفيُّومي، وهذا من الكتب المهمة كثيرًا من الألفاظ التي ترد في الأحاديث أو في كتب الفقهاء، ربما لا تجد ضبطها في «مختار الصحاح»، وتجد ضبطها ومعناها في كتاب المصباح المنير للفيومي.

لا أدري هل أُضيف القاموس في الكتب اللطيفة الحجم باعتبار أن طبعة الرسالة جعلته في مجلد واحد، فإن رأيتم ذلك فأضيفوه، فإن القاموس من الكتب الجليلة النفع، هذا بالنسبة للكتب المختصرة في مفردات اللغة، والمعنى الذي كنا نتكلم فيه قبل قليل.

أما الكتبة الموسَّعة فأجلّها عند أهل العلم أربعة كتب هي: الصحاح للجوهري، والمُحكم لابن سينا، و«تهذيب اللغة» للأزهري و«الجمهرة» لابن دُرَيْد، ولم نذكر العين لأن العين موجود في هذه الكتب في داخلها، ولأن العين تكلم فيه بعض أهل العلم «العين» للخليل من أن الخليل لم ينقِّحه ولم يهذبه، فهؤلاء العلماء: الأزهري وابن دُريْد والجوهري في «الصحاح» نقحوا ما في العين.

وهذه الكتب الأربعة غالب مادتها موجودة في «لسان العرب» لابن منظور، فإن «لسان العرب» اعتمد على هذه الكتب الثلاثة الأولى، غير «الجمهرة» لابن دُرَيْد، وأضاف إليها كتاب «النهاية في غريب الحديث» وزيادات ابن بَرِّي على «الصحاح».

وأما «الموسوعة الكبرى في اللغة» فلا شك أنه «تاج العروس» للزَبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد طُبع مؤخرًا في الكويت في أربع مجلدات.

فعلى كلٍ: مَن استطاع أن يقتني بعض هذه الكتب فحسن، ومن لم يستطع أن يقتنيها كلها فعلى أقل تقدير يُراجعها عن طريق المكتبات الإلكترونية، أو عن طريق النسخ التي تُنسخ على برامج البي دي اف، أو ما شابه ذلك.

في ناحية أنبكهم عليها: لأنها تمر بنا كثيرًا في مناقشات الرسائل أن ينتبه طالب العلم حينما يُريد أن يفهم دلالة لفظ إلى سياقِهِ؛ لأن دلالة اللفظ تؤثر فيها السياق، لأن كل لفظة يتغير معناها بحسب سياقها، فينبغي إذا رجعت إلى كتب اللغة لا تأخذ أي معنىً طريف تجده أمامك، بل ينبغي أن تنتبه للسياق الذي وردت في الكلمة، وما هو المعنى المُناسِبْ المذكور في ضمن جملة معانٍ في هذه الكتب، فانتبها لهذا.

....
....
....
....
....

الآن بعض الطلبة عنده كلمة مُشكلة فيرجع إلى كتاب من كتب اللغة يبذل جهده في هذا، لكن أول معنى يذكره العالم اللغوي هذا يأخذه ويجعله في الحاشية وهذا خطأ، بل ينبغي أن تنقل الذي يُناسب السياق الذي لديك في المخطوط أو في النص الذي تنقله، فانتبهوا لهذا أيها الإخوة.

السُّؤَال: في بعض متون الحديث يكون هناك اختلاف في الرواية المذكورة في المتن، وفي الأصل مثل كتاب «بلوغ المرام» و«صحيح مسلم»، فهل أصلحه أقوى الصواب؟

الجَوَاب: بالنسبة لـ«**بلوغ المرام**»، لا يخفى عليكم أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختصر ما في الأصول، كما أنه اعتمدٍ على كتب في أحاديث الأحكام قبله، ككتاب ابن دقيق العيد الإلمام فهو ربما اعتمد على الرواية الموجودة في «الإلمام»، لكن فلنجعل القضية متعلقة بالإلمام نفسه، إذا وجدنا في الإلمام لفظًا يخالف ما في صحيح الإمام مسلم.

فهنا لابد أن نتبه أولًا هل رجعنا إلى كل روايات الحديث التي في الصحيح، لأن الإمام مسلم يسوق الحديث من طُرق عدة، فربما هذه الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي رواية لأحد هذه الطُّرُق، فأنت مع الاستعجال وقفت مع أول طريق، ولم تنظر في بقية الطرق هذه ناحية.

ناحية أُخرى: أن كتب الحديث لها روايات، خصوصًا «سنن أبي داود»، و«صحيح الإمام البخاري»، فلابد أن ينتبه الشخص إلى أن هذا اللفظ ليس في رواية من روايات هذا الكتاب يكون الحافظ ابن حجر اعتمد عليها.

إذا تأكد من ذلك فينبغي يقرأ المتن كما هو يقرأ كما هو، يقرأ ما في البلوغ كما هو، ويقول وينبه على أن في «صحيح مسلم» الرواية كذا، كما مر معنا قبل قليل.

السُّؤَال: لو تزيدون توضيحًا لقول العراقي: بَيَانُهُ مَعْ قَالَ؟

هو يقول: يقول الحافظ العراقي:

....مَعْنًى وَرَجَحْ

٦٥٤ - بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ وَمَا بِبَعْضٍ ذَا وَذَا وَقَالاَ:

أي يقول: الأحسن إذا جمعت في الرواية بين عدة مشايخ أن تميز صاحب اللفظ، إما بالأسلوب الذي مر معنا قبل قليل عند مسلم حينما قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، قال أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا أبو خالد الأحمر.

فلما أعاد ذكر أبي بكر بن أبي شيبة، فأشار ذلك إلى أنه صحاب هذه الرواية، أو أنك تنبه على أن هذا الحديث لم تسق لفظ، عفوا أو أنك لا تنبه على أن هذا لحديث قد سقت لفظ أحدهما، فتقول: حدَّثني فلان وفلان قالا، وتسكت لا تقل: إن هذا لفظ فلان، ولا تشير إلى ما فعل الإمام مسلم.

(وَمَا بِبَعْضِ ذَا وَذَا) أي أن أي اسلوب تشير إليه إلى أن هناك جمعًا بين هذه الروايات، وأنك سُقت أحد هذه الروايات، ولم تسق الرواية الأخرى، أي أسلوب يشير إلى ذلك فإنه سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى.

هنا الحافظ العراقي يقول: وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ أحد الشيخين، وبعض لفظ الآخر، ولم يُبين لفظ أحدهما من الآخر، بل قالا وتقاربا في اللفظ، أو المعنى واحد ونحو ذلك، فهو جائز صحيح عند مَن يجوِّز الرواية بالمعنى.. وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما شابه فهو جائز صحيح أيضًا عند مَن جوَّز الرواية بالمعنى.

السُّؤَال: بمناسبة افتتاح معرض الكتاب فبما تنصحنا بشرائه من الكتب ولو باختصار؟

الجَوَاب: هذا تكليف بما لا يطاق، الكتب صار جنس، فأي كتب تعني يا أخي، كتب الحديث، كتب الفقه، كتب العقيدة، وكتب الحديث ماذا تعني الصحاح أو السنن، أم المسانيد، أو علوم الحديث؟ إنما إذا أشكل عليك طبعة من الطبعات أو كتاب من الكتب تحتاج أن تسأل عنه، تسأل عنه في الوقت المناسب، أما هذا يحتاج إلى إجابة طويلة عريضة.

السُّؤَال: كيف يقوي العلم لغته العربية بحيث تكون فصحى؟

الجَوَاب: كما مر قبل قليل، أولا بدراسة قواعد اللغة العربية.

وثانيًا: بالتطبيق، تقرأ بصوت عالٍ، تُسمع غيرك، ويسمعك مثلًا مَن يُتقن اللغة العربية، فيصحح لك إذا أخطأت، وتُكثر من هذه القراءة مع مراعاة الإعراب، فإنها ستكون عسرة عليك في البداية، ثم مع مرور الزمان يتحسن إعرابك، ويقل خطؤك في اللغة.

السُّؤَال: ذكرت أنه إذا كان الناسخ مُحققًا يترك الخطأ كما هو لأمرين، ذكرتهم القول الأول: وهو أنه قد يكون هذا الخطأ على رواية، ولا تعرفها، ولم تذكر الثاني.

....
....
....
....
....

نعم هو يُترك الخطأ لاحتمال، أنا ذكرت الأمران، لكن مع ذلك نعيدهم، قلنا لاحتمال أنه خطأ في ظن هذا القارئ، وهو في الواقع صواب، **والأمر الثاني**: لاحتمال أن هذا الذي ظنه خطأ هو رواية لا يعرفها هذا القارئ.

السُّؤَال: ما هي الطبعة الجيدة للقاموس؟

الجَوَاب: القاموس طبعة الرسالة لا بأس بها، وفي مجلد واحد، تتيسر مراجعته.

وأما «تاج العروس» فطبعة الكويت، أو الصورة عنها أربعين مجلدًا، وهذه الطبعة ظلت وزارة الثقافة في الكويت مدة طويلة قريب أربعين سنة وهم يطبعون الكتاب.

حتى قال بعض الأدباء: إن تاج العروس طال العمل فيه والتحقيق حتى خشينا أن يشيخ العروس، ويسقط التاج من رأسه، أربعين سنة وهم يحققون، فيُخشى أن هذا العروس بعد أربعين سنة يصبح شيخًا، وبسبب الضعف يسقط التاج من رأسه، هذه عبارات الأدباء ومداعباتهم.

السُّؤَال: هل زوائد الكافية الشافية على الألفية مطبوع؟

الجَوَاب: لا، إنما كان أهل العلم في صحراء أفريقيا يميزونها يميزون هذه الزيادات، ويدرسونها بعد ذلك بعد الألفية.

السُّؤَال: كيف يُضبط اسم هذا الكتاب نَكْت العِمْيان في نُكَت العُمْيَان؟

الجَوَاب: هكذا سمعته من الوالد «نَكتْ العميان» نَكْت بالفتح، «في نُكَت العُميَان» نُكَت جمع نكته، أي طرائفه، والأمور الدقيقة لتي جرت معه.

السُّؤَال: هل صحيح أن القاموس يُغني عن الصحاح؟

الجَوَاب: السائل ذكر شيئًا يتعلق بهذا، أهل العلم يقولون: لا يغني القاموس عن الصحاح، لماذا؟ لأن الصحاح فيه شواهد اللغة، فهو يأتيك بالمعنى، ويأتيك بالشاهد له من لغة العرب.

أما «**القاموس**» فإنه مختصر؛ فلذلك لا يغني القاموس عن الصحاح، وجرت في هذا الأمر مداعبة بين الشعراء، أحد الشعراء بعد أن ألَّف صاحب القاموس القاموس بعد أن ألَّفه الفيروز آبادي، قال مديحًا له:

مُــذ مــدّ مجـد الــدين في أيامِــهِ　　　مـن بعـض أبحـر علمـه القـاموس
ذهبـت صـحاح الجـوهري كأنهـا　　　سـحر المـدائن حين ألقـى موسـى

يمدح القاموس أنه منذ ألَّفه مجد الدين الفيروز آبادي ذهبت صحاح الجوهري كما ذهب سحر السحرة حينما ألقى موسى العصى، فتلقفت ما يأفكون، فرد عليه واحد في أيضًا في بيت آخر، يقول:

من قال ذهبت صحاح الجوهري لمَّا أتى القاموس فهو المُفتري

قلت اسمه القاموس وهو البحر إن يفخر فمعظم فخره بالجوهرِ

يقول هذا القاموس معناه البحر، والبحر أحسن ما يُسخرج منه الجوهر، لكن هذا المعنى القريب.

إنما المعنى البعيد، يقول: فمعظم فخره بالجوهري صاحب الصحاح.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ

٦٥٧ – وَالشَّــيْخُ إِنْ يَـأْتِ بِـبَعْضِ نَسَـبْ … مَــنْ فَوْقَــهُ فَــلاَ تَــزِدْ وَاجْتَنِــبْ

٦٥٨ – إِلاَّ بِفَصْــلٍ نَحْــوُ هُــوْ أَوْ يَعْنِـي … أَوْجِــئْ بِــأَنَّ وَانْسُــبَنَّ الْمَعْنِــي

٦٥٨ – إِلاَّ بِفَصْــلٍ نَحْــوُ هُــوْ أَوْ يَعْنِـي … أَوْجِــئْ بِــأَنَّ وَانْسُــبَنَّ الْمَعْنِــي

٦٥٩ – أَمَّــا إذا الشَّــيْخُ أَتَــمَّ النَّسَــبَا … فِــي أَوَّلِ الْجُــزْءِ فَقَــطْ فَــذَهَبَا

٦٦٠ – الأَكْثَــرُوْنَ لِجَــوَازِ أَنْ يُــتَمْ … مَــا بَعْــدَهُ وَالْفَصْــلُ أَوْلَــى وَأَتَــمْ

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

٦٦١ – وَالنُّسَــخُ الَّتِــي بِإِسْــنَادٍ قَــطْ … تَجْدِيْــدُهُ فِــي كُــلِّ مَــتْنٍ أَحْــوَطُ

٦٦٢ – وَالأَغْلَــبُ الْبَــدْءُ بِــهِ وَيُــذْكَرُ … مَــا بَعْــدَهُ مَــعْ وَبِــهِ وَالأَكْثَــرُ

٦٦٣ – جَــوَّزَ أَنْ يُفْــرِدَ بَعْضــاً بِالسَّــنَدْ … لآخِــذٍ كَــذَا وَالإِفْصَــاحُ أَسَــدْ

٦٦٤ – وَمَــنْ يُعِيْــدُ سَــنَدَ الْكِتَــابِ مَــعْ … آخِــرِهِ احْتَــاطَ وَخُلْفَــاً مَــا رَفَــعْ

تَقْدِيْمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

٦٦٤ – وَمَــنْ يُعِيْــدُ سَــنَدَ الْكِتَــابِ مَــعْ … آخِــرِهِ احْتَــاطَ وَخُلْفَــاً مَــا رَفَــعْ

٦٦٥ – وَسَــبْقُ مَــتْنٍ لَــوْ بِــبَعْضِ سَــنَدِ … لاَ يَمْنَــعُ الْوَصْــلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَــدِي

٦٦٦ – رَاوٍ كَــذَا بِسَــنَدٍ فَمُتَّجِــهْ … وَقَــالَ: خُلْــفُ النَّقْــلِ مَعْنَــى يَتَّجِــهْ

٦٦٧ – فِي ذَا كَــبَعْضِ الْمَــتْنِ قَــدَّمْتَ عَلَــى … بَعْــضٍ فَفِيْــهِ ذَا الْخِــلاَفُ نُقِــلاَ

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

٦٦٨ – وَقَوْلُــهُ مَــعْ حَــذْفِ مَــتْنٍ مِثْلَــهُ … أَوْ نَحْــوَهُ يُرِيْــدُ مَتْنَــاً قَبْلَــهُ

٦٦٩ – فَــالأَظْهَرُ الْمَنْــعُ مِــنْ انْ يُكَمِّلَــهْ … بِسَــنَدِ الثَّــانِي وَقِيْــلَ: بَــلْ لَــهْ

٦٧٠ – إِنْ عَــرَفَ الــرَّاوِيَّ بِــالتَّحَفُّظِ … وَالضَّــبْطِ وَالتَّمْيِيْــزِ لِلــتَّلَفُّظِ

٦٧١ – وَالْمَنْعُ فِي نَحْوٍ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا … وَذَا عَلَــى النَّقْــلِ بِمَعْنَــى بُنِيَــا

٦٧٢ – وَاخْتِيْــرَ أَنْ يَقُــوْلَ: مِثْــلَ مَــتْنِ … قَبْــلُ وَمَتْنُــهُ كَــذَا، وَيَبْنِــي

٦٧٣ – وَقَوْلُــهُ: إِذْ بَعْــضُ مَــتْنٍ لِــمْ يُسَــقْ … وَذَكَــرَ الْحَــدِيْثَ فَــالْمَنْعُ أَحَــقّْ

قال الشارح وفقه الله:

هذه و سائل متنوعة متعلقة بالرواية، وهي متعلقة بعمل الشيخ كيف يصنع معها إذا أراد أن يروي من كتابه أو من حفظه.

المسألة الأولى قال: (الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ)

قال:

٦٥٧ - وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبْ ... مَنْ فَوْقَهُ فَلاَ تَزِدْ وَاجْتَنِبْ

أي إذا قال شيخك حينما ساق الإسناد عن عبد الله، أو وُجد في سند كتاب قرأته على شيخك في وسطه مثلًا (**حدَّثنا عبدالله**) وأنت تعرف أن عبدالله هذا هو ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهل لك أن تزيد وتقول: قال حدَّثنا عبدالله بن المبارك؟ وأنت لم تسمع من شيخك تعيين الشيخ الذي أُهمل سياق بقية نسبه.

فيقول الحافظ العراقي: إن هذا الأصل فيه أنك لا تزيد، وتجتنب الزيادة إلا مع الفصل، قال:

٦٥٨ - إِلاَّ بِفَصْلٍ نَحْوُ هُوْ أَوْ يَعْنِي ... .

أي تقول: حدَّثنا عبدالله -هو ابن المبارك- قال حدَّثنا عبدالله هو ابن المبارك، فتفصل بكلمة «هو» لتبين أن هذه التسمية إنما هي من جهتك، ولم تسمعها من شيخك.

أو تأتي بكلمة يعني، فتقول: قال حدَّثنا عبدالله -يعني ابن المبارك- فهذا يدل على أن زيادة قولك: (ابن المبارك) إنما هي من جهتك، وليست هي أصل السند.

أَوْجِئْ بِأَنَّ....................

وبعضهم يقول: بمثل هذا، أن عبدالله بن المبارك حدَّثه، بدل ما يقول: حدثنا عبدالله بن المبارك يقول: أن عبدالله، قال إن عبدالله بن المبارك حدَّثه، وتسوق نسب هذا الراوي الذي لم يذكر بقية نسبه.

وإذا ذُكر اسم الراوي دون بقية النسب، هذا يسمى في الاصطلاح المهمل، وهو يختلف عن المبهم في أن المبهم مَن لم يُذكر اسمه، وأما المهمل فيذكر الاسم، لكن هذا الاسم لا يتميز به الرَّاوي عن غيره، **فقول الراوي**: حدَّثنا عبد الله مَن عبدالله هذا؟ هل هو ابن البارك، هل هو ابن مسلمة القعنبي؟

هل هو ابن يزيد المقري؟ فهذا يسمى المهمل.

وصنف فيه أهل العلم مصنفات بعضها خاص ببعض الكتب مثل ما يتعلق بالصحيحين، صنَّف فيه أبو عليّ الغسَّاني كتاب: تقييد المهمل وتمييز المُشكِل، وهو مطبوع.

....
....
....
....
....

قال:

٦٥٩ - أَمَّـــا إذا الشَّـــيْخُ أَتَـــمَّ النَّسَـــبَا فِـــي أَوَّلِ الْجُـــزْءِ فَقَـــطْ فَـــذَهَبَا
٦٦٠ - الأَكْثَـــرُوْنَ لِجَـــوَازِ أَنْ يُـــتَمْ مَـــا بَعْـــدَهُ وَالْفَصْـــلُ أَوْلَـــى وَأَتَـــمْ

أي إذا كان الشيخ شيخك في الرواية يروي عن مشايخ أو عن شيخه ويُكثر عنه، فجاء في بداية السند، في بداية الجزء أو الكتاب فقال: حدَّثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الدمشقي، فساق النسب، وذكر النسبة.

ثم بعد ذلك صار يقول: حدَّثنا عبد الله، ولا يسوق بقية النسب، فهل لك إذا أردت أن تروي أحد الأحاديث التي لم يذكر فيها النسب تامًا أن تسوقه دون فصل، أو دون تبيين؟

يقول الحافظ العراقي: الأكثر على الجواز؛ لأن بقية الأحاديث إنما لم يذكر بقية النسب من أجل أن سبق له أن عيَّنه وبيَّنه.

قال: وَالْفَصْلُ أَوْلَى وَأَتَمْ

ومع القول بالجواز وهو قول الأكثر مع ذلك فالأولى ما تقدم أن يقصد، فيقول: قال حدَّثنا عبد الله هو ابن فلان، أو قال: حدثنا عبدالله يعني ابن فلان.

وحتى الفصل بأن فيه خلاف، لأن الفصل بأنَّ قد يوهم أن الراوية هكذا وقعت، فالذي يُخرج المسألة من الخلاف أن تفصل بهو أو يعني، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

قال:

٦٦١ - وَالنُّسَـــخُ الَّتِـــي بِإِسْـــنَادٍ قَـــطْ تَجْدِيْـــدُهُ فِـــي كُـــلِّ مَـــتْنٍ أَحْـــوَطْ

بعض الأجزاء الحديثية تُسمى نسخًا، والمقصود بالنسخة أن هذا الكتاب أو هذا الجزء يُروى بسند واحد عن شيخ واحد، وهذا الشيخ يروي عن شيخه، وشيخ الشيخ يروي أيضًا عن شيخ أيضًا مُعيَّن إلى الصحابي، فهذه النُّسخة من أولها إلى آخرها تُروى بإسنادٍ واحد، فالمقصود بالنسخة الجزء الذي يُروى بسند واحد.

ومن أشهر النسخ المتداولة المطبوعة والموجودة إلى زماننا هذا مفردة نسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فيرويه عن همام معمر بن راشد، ويرويه عن معمر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، وهي

مطبوعة مفردة، فهذه النسخة من أولها إلى آخرها بهذا السند يرويها عبد الرزاق عن مَعْمَر، عن همام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مَا هِيَ المَسْأَلة؟ المسألة أنه إذا رويت هذه النسخة عن أحد مشايخك، وساق الإسناد، فإن الأكثر أنَّه يُساق السَّند في أول حديث، فيقول الشيخ: حدَّثنا فلان، قال: حدَّثنا فلان، عن فلان، عن فلان إلى عبد الرزاق.

عن عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عن مَعمَر بن راشد، عن همام بن مُنبه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا.

أما في الحديث الثاني والثالث والرابع إلى آخره، فإن المشايخ والنسخة بالعادة تقول: «وبه» فما يسوقون الإسناد، فبعضهم يرى أن الأولى أن يُكرر السند عند كل حديث، لكن الذي عليه عمل المحدِّثين أنهم يذكرون الإسناد عند أول حديث، ثم سائر الأحاديث ماذا يفعلون معها، يقولون بالضمير «وبه» أي وبالإسناد المتقدم ذكره، هكذا يصنعون.

فهنا مسألة وهي قال عند قوله:

٦٦٢ - وَالأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيُذْكَرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعْ وَبِهِ وَالأَكْثَرُ

هذا عمل المحدِّثين، الأغلب أنه يساق الإسناد عند البداية عند أول الحديث، وأما ما بعده فيقولون **«وبه»**؛ أي وبالإسناد المتقدم كما سبق قريبًا.

قال:

.... وَبِهِ وَالأَكْثَرُ

٦٦٣ - جَوَّزَ أَنْ يُفْرِدَ بَعْضًا بِالسَّنَدْ ... لآخِذٍ كَذَا وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ

ما معنى هذا الكلام؟

الآن لو فرضنا أن الراوي أراد أن يروي حديثًا من نُسخة همام بن منبِّه، ويسوق الإسناد منه إلى همام إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما المشكلة، فليسق الإسناد، ما هي المشكلة؟

المُشْكلة هي: أن هذا الحديث رُبَّما كان الحديث الثاني الثالث العشرين التسعين، والذي لم يسمع الرَّاوي السَّند بتمامِهِ من الشيخ، وإنما سمع الشيخ يقول: «وبه» فهل له أن يسوق الإسناد الذي أشير إليه،

....
....
....
....
....

وأحيل إليه في الضمير «وبه» دون أن يُبين أن هذا الحديث لم يُسق السند فيه، وإنما قال الشيخ: «وبه»؟ فهذه هي المسألة.

فيقول: الأكثر على الجواز أن يُكمل الإسناد، الأكثر أنه له أن يسوق السَّند؛ لأنه قوله: «وبه» أي وبالإسناد، فهو إحالة إلى الإسناد المُتقدِّم، وهذا الضمير يكفي في الإشارة إليه، وهذا هو الذي عمل به بعض المحدِّثين كما سيأتي في الأمثلة -إن شاء الله-.

قال: (وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ)؛ أي والأحسن الأولَى أن يُفصح بأن يبين أن هذا الحديث في ضمن نسخة لم يسمع الإسناد بتمامه، وإنما سمع قوله وبه.

الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ له طريقة في سياق مثل هذا، وهي التي رُبَّما أشار بها الحافظ العراقي في قوله: (وَالإِفْصَاحُ أَسَدْ).

قال في الشرح: «والأحسن البيان كما يفعل كثيرٌ من المؤلفين منهم مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كقوله» انتبهوا ماذا قال الإمام مسلم ليبين أن الحديث الذي يريد أن يسوقه من وسط النسخة، وليس من أولها، فماذا قال؟

قال: «حدَّثَنَا محمد بن رافع قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبِّه قال: هذا ما حدَّثنا أبو هريرة، وذكر أحاديث منها قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة...» الحديث.

فماذا صنع الإمام مسلم؟ ساق الإسناد الأول، ثم نبَّه على أن هذا الحديث في ضمن أحاديث، وذلك في قوله: وذكر أحاديث منها، قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة» وذكر الحديث.

الشاهد هنا: أن الإمام مسلم بصنيعه هذا بيَّن أن هذا الحديث ليس هو الحديث الذي سَمِعَ الإسناد تامًا عنده، وإنما هو في جملة أحاديث ساقها شيخه محمد بن رافع بذلك السَّند، ولم ينص على الإسناد، وإنما أشار إليه بقوله: «وبه».

يقول الحافظ العراقي أنبه أيضًا إلى أنه قد لا يُفعل ذلك، والإمام البخاري في الصحيح ربما روى من بعض النسخ الموصى بها، ولا يفعل هذا الصنيع، وإنما هذا زيادة بيان وتدقيق.

ثم قال:

٦٦٤ - وَمَـنْ يُعِيْـدُ سَـنَدَ الْكِتَـابِ مَـعْ آخِـرِهِ احْتَـاطَ وَخُلْفًـا مَـا رَفَـعْ

أي بعضهم ماذا يفعل يسوق الإسناد عند أول حديث وعند آخر حديث؛ من أجل أن يرفع الخلاف في هذه المسألة، وهو خلافٌ يسير.

لكن مع ذلك هذا لا يرفع الخلاف؛ لأن الخلاف الذي يخالف في ذلك يقول: أنت لم تسمع الإسناد عند الحديث الثاني فما بعد، وإنما سمعت قوله: «وبه» فلا تسق الإسناد إلا مشيرًا إلى أنك لم تسمعه بتمامه.

فإذا ذكرت الإسناد في آخر حديث، فإن الأحاديث التي في الوسط ما يزال الحكم والاختلاف فيها موجودًا، وإنما رفعت الخلاف عن أول حديث، وآخر حديث.

فلذلك قال:

٦٦٤ - وَمَـنْ يُعِيْـدُ سَـنَدَ الْكِتَـابِ مَـعْ آخِـرِهِ احْتَـاطَ وَخُلْفًـا مَـا رَفَـعْ

يقول الحافظ العراقي في الشرح: إن هذا الصنيع احتياطٌ وتأكيد، ولا يرفع الخلاف في إفراد كل حديث بسند.

تلاحظون أن هذه المسائل الخلاف فيها يسير، ليس اختلافًا شديدًا، إنما هي مسائل الخطب فيها يسير، إنما ينبغي للطالب أن يعرفها ويعرف كيف يتصرف معها.

تتصور بالنسبة إلينا يا إخوان إذا أراد الراوي مثلًا أن يروي أحد الكتب، يروي صحيح البخاري، أراد أن يُرَوِّيَه تلامذته، فهل يلزمه في بداية كل مجلس أن يعيد الإسناد منه إلى الإمام البخاري؟ لا يلزمه ذلك، يستطيع أن يقول: «وبه» وبه، أو وبالسند المتصل إلى الإمام البخاري، لا يلزمه أن يُعيد السند عند كل مجلس، لكن لو أعاد فهذا هو الأولى، وبعد ذلك مَن سمعه له أن يذكر الإسناد تامًا عند كل أحاديث الكتاب، وإن كان استعمل هذه الطريقة.

في بداية المجالس الأحسن أن يذكر السند تامًا، لكن عند كل حديث لا يلزمه أن يذكر الإسناد تامًا، أي من المُسمِع إلى الإمام البخاري في بداية المجلس، للانقطاع الذي حصل ينبغي أن يذكر الإسناد منه إلى الإمام البخاري.

....
....
....
....
....

لكن الحديث الذي يتلوا الحديث الأول للقارئ أن يقول: «**وبه**» وللشيخ أن يقول: «وبه» ولا يذكر سندًا تامًا، خصوصًا أن الأسانيد إلى الصحيح طويلة جدًا، ثلاثة وعشرون راويًا، إعادة ذكرهم عند كل حديث هذا أمر يشق جدًا.

أربع رواة بالنسبة إلى الإمام مسلم الأمر يسير، لكن ثلاثة وعشرون راوٍ، أو ثلاثون راويًا هذا عددٌ كبير، فيأخذ الوقت قراءة هذا الإسناد، فيكفي للقارئ أو للمسمع أن يقول «وبه»، ويكفي الذي سمع ذلك هذا الضمير يكفيه، هذه الإشارة تكفيه في سياق الإسناد.

ثم قال الحافظ العراقي:

تَقْدِيْمُ المَتْنِ عَلى السَّنَدِ

قال:

٦٦٥ - وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي

٦٦٦ - رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ ... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهْ

هذه المسألة ما هي؟

في بعض المرات المصنفون يضطرون إلى ذكر المتن أولًا، ثم يسوقون السَّند ثانيًا، على خلاف المعتاد، فإن المعتاد أن يسوق المصنف الإسناد أولًا، والمتن ثانيًا.

فإذا وجدت في التصنيف، أو سمعت من الشيخ المتن أولًا، أو بعض السَّنَد مع المتن، ثم بعد ذلك ساق الإسناد إلى موضع الانتقال، هل لك أن تروي الحديث على صورة معتادة دون بيان؟

فهذا معنى قوله:

٦٦٥ - وَسَبْقُ مَتْنٍ لَوْ بِبَعْضِ سَنَدِ ... لاَ يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي

أي أن الشيخ لو ساق بعض السَّند مع المتن، ثم بعد ذلك ساق الإسناد، فلا يمنع أن تسوقه على الطريقة المعتادة الموصولة.

مثلًا مَرَّ معنا في نسخة همام بن منبِّه، لو أن الشيخ قال كما في الحديث الذي رواه همام بن منبِّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أدنى مقعد أحدك في الجنة**»، وذكر الحديث.

ثم قال: حدَّثنا به فلان، عن فلان، عن فلان، عن عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن همام، الآن ما الذي حصل؟

الشيخ ذكر بعض السند والمتن، ثم بعد ذلك ذكر الإسناد إلى ذلك السند الذي ذكر بعضه، فهل لك أن تروي هذا الحديث على الصورة المُعتادة الموصولة دون التنبيه؟ قال الحافظ العراقي: إن ذلك غير مُمتنع، وأن ذلك جائز كذلك لو بدأ.

وَلاَ أَنْ يَبْتَدِي رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهْ

يقول في الشرح: إذا قدَّم الراوي الحديث السند كأن يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا، أخبرنا به فلان ويذكر سنده.

أو قدَّم بعض الإسناد ع المتن على بقية السند، كأن يقول: روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وكذا، أخبرنا به فلان، ويسوق سنده إلى عمرو، فهو إسنادٌ متصل، لا يمنع ذلك الحكم باتصاله.

هذا من ناحية هل هو موصول أو غير موصول، هذا إسنادٌ متصل لا إشكال فيه.

ولا يمنع ذلك مَن روى كذلك، أي تحمَّلَه من شيخه أن يبتدئ بالإسناد جميعه أولًا، ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من أهل الحديث

قال ابن الصلاح: «وينبغي أن يكون فيه خلاف، هذه مسألة ستأتي».

هو قوله:

.... وَلاَ أَنْ يَبْتَـــدِي

رَاوٍ كَـــذَا بِسَـــنَدٍ فَمُتَّجِـــهْ ....

للراوي أن يسوقه على الطريقة المعتادة، له أن يسوقه بالطريقة المعتادة، وهي أن يذكر لسند أولا ثم المتن ثانيًا، فهذا متجه أي يجوز.

ثم قال:

.... وَقَالَ: خُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهْ

٦٦٧ - فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَّمْتَ عَلَى بَعْضٍ فَفِيْهِ ذَا الْخِلاَفُ نُقِلاَ

....
....
....
....
....

ما معنى هذا الكلام. (قالَ)، مَن القائل؟ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: إن هذه المسألة ربما تُبنى على مسألة تقديم بعض المتن على بعض المتن، فكما قد يجوز تقديم بعض المتن على بعض المتن، يقول: فمن باب أولى أن يجوز تقديم المتن على السند.

لكن يقول: هذا القياس فيه إشكال، وهو اختلاف في هذا الأصل، لأن تقديم المتن على بعض المتن فيه اختلاف، فيه إشكال، لأنه ربما يكون إذا قدَّمت جملة على جملة اختلف المعنى، فلذلك يقول ابن الصلاح هذا القياس فيه ما فيه.

يقول ابن الصلاح: «**وينبغي أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض، فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول: بأن الرواية على المعنى لا تجوز، والجواز على القول بأن الرواية على المعنى تجوز، ولا فرق بينهما في ذلك**».

إن هذه المسألة الخلاف فيها مبني على الخلاف في قضية تقديم بعض المتن على بعض المتن، كما أنه هذا التقديم قد يؤدي إلى اختلافٍ في المعنى، فكذلك لا يجوز تقديمُ السند على المتن إذا لم يسمعه التلميذ.

لكن كما قلنا: إن هناك فرقًا بين المسألتين، أن هذا قياس فيه فارق، وهو أن تقديم بعض المتن على بعض المتن قد يؤثر في المعنى.

أما تقديم السَّند، وردّه إلى صورته الأساسية لا يؤثِّر في المعنى لا يؤثر، فهذا الفرق بين القضيتين.

أكثر مَن يصنع هذا تقديم المتن، أو تقديم بعض السند والمتن على بقية السند، أكثر من يصنع هذا أصحاب غريب الحديث الذين يُسندون" كأبي عبيد القاسم بن سلام، والخطابي، تعرفون أن بعض كتب «**غريب الحديث**» مؤلفوها يُسندون الأحاديث، فهو أولًا يذكر المتن الذي فيه الكلمة الغريبة، ثم يسوق الإسناد إلى ذلك المتن، فهذا موجود بكثرة في كتب غريب الحديث كغريب الحديث أبي عُبيد، وغريب الحديث للخطابي رحمهم الله.

كذلك يصنعه كثيرًا ابن حِبَّان في كتاب «**المَجْروحِين**» فإنه يذكر بعض إسناد حديث ومتن، ثم يسوق بعد ذلك أول الإسناد، ويربطه بالموضع الذي ذكره من السَّند، يفعل ذلك كثيرًا في كتابه المجروحين.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ

٦٦٨ - وَقَوْلُهُ مَعْ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ ... أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ
٦٦٩ - فَالأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ انْ يُكَمِّلَهْ ... بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيْلَ: بَلْ لَهُ
٦٧٠ - إِنْ عَرَفَ الرَّاوِيَّ بِالتَّحَفُّظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيْزِ لِلتَّلَفُّظِ

ما هي هذه المسألة، وما هي صورتها؟

تعرفون أن في كتب الحديث كثيرًا ما يسوق المحدِّث الحديث بإسناده ومتنه، ثم بعد ذلك يسوق سندًا آخر، ولا يسوق معه متن، وإنما يقول مثله أو نحوه، ويصنع ذلك الإمام مسلم في الصحيح كثيرًا.

إذا قرأتم في صحيح الإمام مسلم تجدونه يصنع هذا كثيرًا، ما هي المسألة؟ المسألة إذا أردت أن تروي هذا الحديث الذي قال عنده الإمام مسلم مثله ولم يسق لفظه، وإنما قال: واكتفى بقوله: «مثله» أو نحوه، أردت أن تذكره بسندك، وتذكر معه المتن، فهل لك ذلك؟ أي تأخذ المتن الذي ساقه أولًا، وتجعله موضع كلمة «مثله» هل هذا يجوز؟ يقول الحافظ العراقي: الأظهر المنع، أن هذا لا يجوز دون بيان كما سيأتي، لماذا؟ لأنه قد يكون فيه بعض الألفاظ لم يذكرها رواة هذا السند، وأنت اعتمدت على قول المصنف مثله أو نحوه، المصنف قد يتسامح في بعض الألفاظ، مع أن دلالة مثله، أي أن هذا المتن الذي ذكر إسناده، وأحال به على المتن السابق الأصل أن مثله، أي مثله لفظًا ومعنى.

وأما نحوه فمعناها أي أن هذا المتن لم يرد بألفاظه في المتن المذكور، وإنما ورد بمعناه، أي تقاربا في اللفظ وإن لم تقل الألفاظ هي هي، فهذا الفرق بين قولهم: «مثله» وبين قولهم: «نحوه»، لكن ربما يُتسامح في بعض الألفاظ، فلذلك لا ينبغي أن تسوق إسنادك إلى المتن الذي قال عنده مثله مُعتمدًا على هذا التنصيص، بل ينبغي أن تُنبه على أن تسمع المتن، وإنما أحال الراوي الذي سمعت منه إلى متن آخر، أو أحال صاحب الكتاب إلى متن آخر.

بعض أهل العلم جوَّز، جوَّز بناءً على أن الأصل خصوصًا في قوله: (مثله) تطابق المتنين، تطابق المتن الذي في الإسناد الأول والمتن الذي بالإسناد الثاني الذي لم يسقه المصنف أو الراوي، الأصل أنهما متطابقان.

أنا نحوه فسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

قال:

.... وَقِيْــــــــلَ: بَــــــلْ لَــــــهْ

٦٧٠ - إِنْ عَـــرَفَ الــرَّاوِيَّ بِـــالتَّحَفُّظِ وَالضَّــــبْطِ وَالتَّمْيِيْـــزِ لِلــــتَّلَفُّظِ

قال بعض أهل العلم: الصحيح الجواز، لك أن تسوق المتن الذي لم تسمعه، وإنما سمعت الراوي يقوله مثله، لماذا؟ يقول: إذا كان بشرط وهو أن يكون الراوي معروف بالتيقظ وتمييز الألفاظ وأنه ثقة في ذلك، ولا يتسامح ويتساهل فيها، فلك أن تسوق المتن كذلك، كما اشتُهر ذلك عن الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ. لذلك بعض مَن دافع عن الصحيح في قضية قلب اللفظ، لفظ حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظله إلا ظله، جاء في رواية الصحيح: «ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تُنفق شمالُهُ».

فذكر القاضي عياض أن هذا ليس من الإمام مسلم، وإنما من الرواة عنه، ما الدليل على ذلك؟ قال: لأن الإمام مسلم بعد أن ساق هذا اللفظ ساق إسناده إلى «**الموطَّأ**»، إلى موطَّأ الإمام مالك، وقال لم يسق المتن، وقال: مثله.

والذي في الموطأ الرواية على الجادة: «ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

قال: فمعنى ذلك أن المتن الذي أثبته الإمام مسلم هو مثل الذي في «**الموطَّأ**» وهو سالمٌ من هذا القلب. فإذًا هذا القلب ممن وقع؟ قال: وقع من الرواة الذين دون الإمام مسلم، وليس من الإمام مسلم نفسه، لأن الإمام مسلم مُتقيظ في قضية المتون، وقضية تطابقها وتشابهها في الألفاظ.

قال:

٦٧١ - وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حُكِيَا وَذَا عَلَـى النَّقْـلِ بِمَعْنَى بُنِيَـا

أما في قوله: (نحوه) فهنا المنع أوضح، لأن قوله: (نحوه) معنى ذلك: أن الإسناد الثاني متنه فيه اختلاف في ألفاظه عن الإسناد الأول، فليس لك أن تسوق الإسناد الثاني مع متن الإسناد الأول، وهناك اختلافٌ في الألفاظ، فإذًا أنت تحكي عن رواة الإسناد الثاني ما لم يقولوا، فلذلك قالوا المنع أولى.

هناك طريقة تخرجك من هذا الخلاف، ما هي؟ قال:

٦٧٢ - وَاخْتِيْـرَ أَنْ يَقُـوْلَ: مِثْـلَ مَـتْنِ قَبْــلُ وَمَتْنُــهُ كَــذَا، وَيَبْنِــي

يقول: هذه الطريقة تخرجك من هذا الخلاف الذي مرّ، وهي الطريقة المختارة، إذا وقع لك مثل هذا، فوجدت حديثًا رُوي بإسنادين: أحدهما ساق المصنف أو الشيخ المتن عنده، والآخر لم يسق المتن، وإنما قال: مثله، وأردت أن تروي الثاني ماذا تفعل؟ تسوق إسناد الحديث الثاني، وتقول: مثل متنٍ قبله متنه كذا، تسوق المتن مثل متنٍ قبله متنه كذا، وتذكر المتن كما ذكره عند الإسناد الأول، هذه هي الطريقة.

أعيد مرةً أُخرى: إذا وجدت حديثًا رُوي بإسنادين أحدهما ساق المصنف الإسناد والمتن تامًا، ثم جاء عند الثاني وساق السند ولم يسق المتن، وإنما قال مثله، وأنت تريد أن تروي الثاني هذا، تريد أن ترويه بمتنه وإسناده، فماذا تفعل؟ يقول لك: تسوق الإسناد لا إشكال فيه، ثم تقول: مثل متنٍ قبلَهُ ومتنه كذا، وتسوق كذا، أي تسوق المتن كما هو عند الإسناد الأول، وهذا معنى قوله: (وَيَبْنِي)؛ أي ويسوق، يبني الكلام ويسوق المتن إلى كما ذُكر في الحديث الأول.

قال:

٦٧٣ - وَقَوْلُهُ: إِذْ بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يُسَقْ وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ فَالْمَنْعُ أَحَقّْ

هذه مسالة أخرى في بعض المرات المصنف أو الراوي لا يقول لا مثله ولا نحوه، وإنما يقول: يسوق بعض المتن ويقول: وذكر الحديث، أو الحديث، فهل لك أن تتمه؟ قال: في هذه الصورة المنع أولى؛ لأنه لم يسق متنًا سابقًا يحيلك إليه، لا بلفظِهِ ولا بمعناه، ما أحالك إليه ولم تسمعه، فيقول: في هذه الحالة: ينبغي ألا تروي بهذه الطريقة.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقِيْـــلَ: إِنْ يَعْــــرِفْ كِلاَهُمَـــا الْخَبَــرْ ... يُرْجَـــى الْجَـــوَازُ وَالْبَيَـــانُ الْمُعْتَبَــرْ

وَقَـــــالَ: إِنْ يُجِـــــزْ فَبِالإِجَـــــازَهْ ... لِمَـــا طَـــوَى وَاغْتَفَـــرُوْا إِفْـــرَازَهْ

قوله:

وَقِيْـــلَ: إِنْ يَعْــــرِفْ كِلاَهُمَـــا الْخَبَــرْ ... يُرْجَـــى الْجَـــوَازُ وَالْبَيَـــانُ الْمُعْتَبَــرْ

أي إذا كان الخبر الحديث المشار إليه معروفًا عند الشيخ، وعند الراوي، فله أن يسوقه بتمامه مع أنه لم يسمعه، ننظر في الشرح ماذا يقول الحافظ العراقي.

هو نظم في ذلك قول أبي بكر الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «**إذا عُرِف المحدِّث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ذلك، والبيان أولى بأن يقول: كما قال: وطريق مَن أراد إتمامه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ منه، ثم يقول قال وذكر الحديث وتمامه كذا وكذا**».

أي قوله: (وَقِيْلَ: إِنْ يَعْرِفْ كِلاَهُمَا الْخَبَرْ)

هذا كلام أبي بكر الإسماعيلي يقول: إذا كان الشيخ والتلميذ يعرفان بقية الخبر، ففي هذه الحالة له أن يتمه، لكن الأولى أن يأتي بعبارة تدل على ذلك وهي قوله: (قال) وذكر الحديث وتمامه كذا وكذا، هذا هو الأولى.

البيان في كل هذه المسائل هو الأولى، البيان لرفع الإشكال لأن رفع اللبس والإشكال، هذا من الأمور المتفق عليها في الشرح.

وَقَـــــالَ: إِنْ يُجِـــــزْ فَبِالإِجَـــــازَهْ ... لِمَـــا طَـــوَى وَاغْتَفَـــرُوْا إِفْـــرَازَهْ

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جوزنا مثل هذه المسألة، وهي أن يسوق التلميذ تمام الحديث وهو لم يسمعه، فهذا إنما نجوِّزه من باب الإجازة، الإجازة غير الصريحة، إنما إجازة ضمنية، لأنه روَّاه بداية الحديث وأشار بقوله: وذكر الحديث إلى أن لهذا الرَّاوِي أن يروي بقيته، فيقول: إن صنيعه هذا فيه إجازة ضمنيًّا له بأن يروي سائر الحديث.

يقول نص عبارته: إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكره الشيخ، قال: لكنها إجازة أكيدة قويَّة من جهات عديدة، فجاز بهذا مع كون أوله سماعًا إدراج الباقي عليه غير إفراد له بلفظ الإجازة.

أي هذه إجازة ضمنية ليست صريحة، تفهم من صنيع الشيخ، ولم يتلفظ بها.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: تقديم المتن على السند يقول: إذا منع المصنف في تقديم المتن على السند، وأنه لابد أن يُروى الحديث كما ذكره ابن خزيمة فما الحُكْم؟

الجَوَاب: السَّائل يُشير إلى مسألة، وهي أن بعض المحدِّثين ذُكر عنهم أن لهم اصطلاحًا في تقديم المتن على الإسناد، فذكر الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن خزيمة في صحيحه إذا قدَّم المتن على الإسناد، فهو يشير بهذا إلى عدم صحته عنده.

فهنا ينبغي البيان ويتأكد البيان؛ لأن صاحب التصنيف له اصطلاح في هذا التقديم.

إذا وجدنا حديثًا في صحيح ابن خزيمة ذكر المتن أولًا، والسند ثانيًا على خلاف المعتاد، فإنه يشير إلى علة فيه، لذلك لا ينبغي لأحد أن يأتي ويقدِّم الإسناد على المتن إلا مع البيان؛ لأن ابن خزيمة له اصطلاح في هذا، وهو الإشارة إلى أن الحديث معلّ.

السُّؤَال: يسأل أخونا عن موضوع في أصول الفقه.

الجَوَاب: درسنا في أصول الحديث، وليس في أصول الفقه.

السُّؤَال: ما مدى صحة مسند الإمام أبي حنيفة؟ وهل ثبت عنه؟

الجَوَاب: بعض المسانيد التي تُروى عن الإمام في أسانيدها رواة متهمون، وبعضها أسانيدها ثابتة.

السُّؤَال: بالنسبة لتقديم المتن على السند، هل طريقة شرح الشيخ في شرح على نصح موافق لها، حيث أن الشيخ يبدأ بشرح المتن، ثم التعليق على أسماء الرواة؟

السائل أن بعض المشايخ يشرح المتن أولا ثم يعلق على الإسناد ثانيا.

هو أولًا هذه الطريقة المقصود بها الدراية لا الرواية، وكلامنا هنا يتعلق بالرواية لا بالدراية.

الطريقة التي ذكرها الأخ وأشار إليها المقصود بها الدراية، الدراية بمعنى فهم معاني الأحاديث وما يستنبط منها من الأحكام مع معرفة هؤلاء الرواة مَن هم، وما طبقتهم، وما درجتهم، وسنة وفاتهم، ومَن أخرج لهم من أصحاب الكتب الستة.

السُّؤَال: طبعة كتاب الضعفاء للعقيلي دار التأصيل.

الجَوَاب: جيدة، اعتمدوا نسخة قديمة متميزة.

السُّؤَال: هل هناك كتاب أو كتب خاصة بأحاديث الأحكام بعد المحرر أو البلوغ، بحيث أن فيها أحاديث زائدة على ما في البلوغ والمحرر؟

الجَوَاب: نعم عندنا كتاب الملتقى للمجد ابن تيمية، وهو كتاب كبير لأحاديث الأحكام، فيه أحاديث كثيرة لا توجد في كتاب البلوغ، ولا كتاب المحرر.

كذلك هناك كتاب طُبع والآن يُعمل عليه في كلية الحديث، وهو: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، لمحب الدين الطبري، وهو كتاب كبير في أحاديث الأحكام.

إنما أجلّ الأحاديث الأحكام المسندة عندنا كتابان:

سنن أبي داود بالنسبة للمتقدمين.

وسنن البيهقي بالنسبة لأجمع كتاب في أحاديث الأحكام مسند، هو سنن البيهقي الكبرى.

وهؤلاء الذين صنفوا، استفادوا منهما كثيرًا، لكن هذه الأسماء السابقة تذكر الأحاديث دون الأسانيد، وهذان الكتابان لا يخفى أنهما كتابان مسندان.

السُّؤَال: إن أفضل طبعة لكتاب ابن الصلاح؟

الجَوَاب: علوم الحديث لابن الصلاح أحسن الطبعات تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

وبالنسبة لتحفة الأحوذي الطبعات التي رأيتها طبعات تجارية، قيل أنها خرجت الآن في المعرض طبعة مقابلة على النسخة الهندية ،الطبعة الهندية القديمة، فإذا صدقوا في قضية دقة المقابلة فتكون هي أجود الموجود لهذا الكتاب.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِبْدَاْلُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ

٦٧٦ - وَإِنْ رَسُـولٌ بِنَبِـيٍّ أُبْـدِلاَ ... فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسٍ فُعِلاَ

٦٧٧ - وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ ابْنُ حَنْبَلِ ... والنووي صَوَّبَهُ وَهْوَ جَلِيْ

السَّمَاْعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

٦٧٨ - ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَانُهُ كَنَوْعِ وَهْنٍ خَامَرَهْ

٦٧٩ - وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ ... لاَ يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحْ

٦٨٠ - وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى فَلَمْ يُوَفْ ... وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا فَهْوَ أَخَفْ

٦٨١ - وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ ... أَجِزْ بِلاَ مَيْزٍ بِخَلْطٍ جَمْعَهْ

٦٨٢ - مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيْثِ الإِفْكِ ... وَجَرْحُ بَعْضٍ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

٦٨٣ - وَحَذْفَ وَاحِدٍ مِنَ الإِسْنَادِ ... فِي الصُّوْرَتَيْنِ امْنَعْ لِلازْدِيَادِ

آدَاْبُ الْمُحَدِّثِ

٦٨٤ - وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيْثِ ... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيْثِ

٦٨٥ - ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ ... طِيْبًا وَتَسْرِيْحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

٦٨٦ - صَوْتًا عَلَى الْحَدِيْثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبْ

٦٨٧ - لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمْ ... وَلاَ تُحَدِّثْ عَجِلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ

٦٨٨ - أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيْجَ لَكْ ... فِي شَيْءٍ ارْوِهِ وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ

٦٨٩ - بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِيْنَا ... عَامًا وَلاَ بَأْسَ لأَرْبَعِيْنَا

٦٩٠ - وَرُدَّ والشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ ... خَصَّصَ لاَكَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي

قال الشارح وفقه الله:

ما زِلْنَا في الكلام على [**صفة رواية الحديث**] ومعنا مسألتان أخيرتان يسيرتان -إن شاء الله-، وإن كان المسألة الثانية معها بعض التفاصيل:

إِبْدَاْلُ الرَّسُوْلِ بِالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٧٦ - وَإِنْ رَسُـــــوْلٌ بِنَبِـــــيٍّ أُبْـــــدِلاَ فَالظَّـــاهِرُ الْمَنْـــعُ كَعَكْـــسٍ فُعِـــلاَ

هذه المسألة المقصود بها إذا جاءك في الحديث قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواءً قبل ذكر المتن، أو في أثناء المتن، هل لك أن تبدله بقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نحو ذلك؟ هذه هي المسألة، **ففيها ثلاثة أقول:**

القول الأول: المنع وله حُجته.

والقول الثاني: الجواز.

والقول الثالث: الجواز مع شيء من الكراهة.

أما مَن يقولوا بالمنع، فحجتهم اختلاف معنى **(الرَّسول)** عن معنى **(النَّبي)**، وكما درستم في العقيدة أن العلماء يُفرقون بين الرسول والنبي، وأن المقصود بـ**(الرسول)** في بعض التعاريف: أنه مَن أُوحي إليه وأُمر بالتبليغ، وأن **(النبي)** هو مَن أُوحي إليه، ولم يؤمر بالتبليغ.

هذا هو التعريف المشهور عند كثير من أهل العلم.

لكن التحقيق: أن الفرق بين النبي والرسول ليس من هذه الجهة، وإنما أن النبي هو مَن يوحى إليه، ويتبع شرع رسول قبله كما هو الحال بالنسبة إلى أنبياء بني إسرائيل، وأما الرسول فهو مَن أوحي إليه بكتاب أو بشرع جديد، أو بُعث إلى أمةً مشركة.

أما النبي فهو كما سبق مَن الأوحي إليه بشرع نبي قبله، فهو لم يوح إليه من شرعٍ جديد، ولم ينزل عليه كتاب جديد، وإنما أُمر بأن يعمل بشريعة مَن قبله كما هو الحال بالنسبة إلى أنبياء بني إسرائيل الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام، وكانوا قبل عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

هناك عددٌ من بني إسرائيل كيوشع بن نون وغيره أوحي إليهم، لكنهم لم يوح إليهم بشرعٍ جديد، وإنما كانوا على شرع موسى -عليه السلام- وما أُنزل عليه من التوراة، فلم يوح إليهم بكتاب ولم يُبعثوا إلى أُمة مشركة، وإنما إلى أمة ضلَّت، وإن كانت صاحبة كتاب.

فهذا هو التحرير في الفرق بين **الرَّسول** والنبي، لأن **الرَّسول** والنبي كلاهما مأموران بالتبليغ، وإلا ما فائدة الوحي.

....
....
....
....
....

العلماء المأمورون بالتبليغ: فكيف بالأنبياء، فلذلك رجح المحققون من أهل العلم أن هذا التعريف الأخير هو الأرجح في التفريق بين الرسول والنبي.

إذًا القائلون بالتفريق بين الرسول والنبي قالوا: بذلك بناءً على هذا المعنى، التفريق في عدم جواز إبدال النبي بالرسول.

قالوا: أنت إذا قلت قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في ذلك تغييرًا للمعنى.

وأجازه بعض أهل العلم بإطلاق، وقالوا: إن هذا جائزٌ، لأن المعنى لا يختلف سواءً قلت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالمقصود هو نبينا محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالمعنى لا يختلف، وبعض أهل العلم جوَّز ذلك على الكراهة.

ممن قال بعدم الجواز احتج بحديث البراء بن عازب في الذِّكْر بعد النوم حينما يقول القائل: «**اللهم إني أسلمتُ نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا مَلجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت**».

قال البراء لما أعاده على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ورسولك الذي أرسلت**» فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**».

قالوا: هذا يدل على عدم الجواز، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما أبدل البراء بن عازب أبدل النبي بالرسول فإنه أمره بأن يقوله كما سمعه، ولا يبدل الرسول بالنبي، فأخذوا من هذا عدم الجواز.

ورد عليهم مَن يجوِّز ذلك قالوا: الفرق أن هذا الحديث فيه ذِكر، والأذكار توقيفية، فكل لفظةٍ من ألفاظ الذِّكر ربما كان لها معنى، وفيها سرٌّ لا يتنبه له الإنسان إلا بعد تأملٌ كبير، ولا يتنبه إلا مَن أُوتي حظًا عظيمًا في العلم لهذا الفرق في الألفاظ.

فينبغي في الأذكار أن تُذكر كما تُلقيت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون تغيير لها ودون تبديل لفظ مكان لفظ ما أمكن ذلك.

إذًا هذا معنى قوله:

٦٧٦ - وَإِنْ رَسُــولٌ بِنَبِــيٍّ أُبْـدِلاَ فَالظَّـاهِرُ الْمَنْـعُ كَعَكْـسٍ فُعِـلاَ

الظاهر عدم الجواز، هذا القول الأول لما سبق من التفرقة بين معنى النبي ومعنى الرسول.

عـدم الجـواز بالنسـبة إذا أُبـدل الرسـول بـالنبي، قـال قـال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثـم جئـت أنـت وقلت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرَّسـول أعظـم في المنزلـة كمـا هـو معلـوم مـن النبـي، لمـا تقـدم في التعريف فلا يجوز فيه.

قال: والعكس يجوز، كأن تبدل النبي بالرسول.

٦٧٧ - وَقَـدْ رَجَـا جَـوَازَهُ ابْـنُ حَنْبَـلِ   والنـــووي صَـــوَّبَهُ وَهْـــوَ جَلِـــيْ

يعني أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ والنووي صوبا وجوزا هذا الإبدال، لأنه لا يتغير المقصود.

على كلٍ: في مثل هذا نعود إلـى المسـألة السـابقة، وهـي مسـألة الروايـة بـالمعنى، الروايـة بـالمعنى لا تجوز إلا عند العجز عن أداء اللفظ، فأنت إذا سمعت حديثًا فيه قال النبي أو قـال الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا تبطل اللفظ إلا عند العجز، إذا كنـت لا تستحضـر اللفـظ، فلـك حيـن ذلـك أن تبـدل لفـظ بلفـظ آخـر توسعة من باب الرواية بالمعنى، أما مَن كام مستحضرًا فينبغي أن يروي كما سمع، أو كما هو في كتابه.

ثم يقول الحافظ العراقي:

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ، أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

قال:

٦٧٨ - ثُـمَّ عَلَـى السَّـامِعِ بِالْمُـذَاكَرَهْ   بَيَانُـــهُ كَنَـــوْعِ وَهْـــنٍ خَـــامَرَهْ

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ: الـوهن المقصـود بـه الضـعف، إذا كـان في سـماع الـراوي شـيءٌ مـن الضعف، مثل أن يسمع الحديث من الشيخ في حال المذاكرة، ما هي المذاكرة؟ المذاكرة أن ينتقي قرينـان فيذكر أحدهما للآخر ما يرويـه مـن أحاديـث مـن حفظـه دون أن يكـون قـد تجهـز لـذلك، ودون أن يكـون متهيئًا، فهذا يسمى المذاكرة.

والمذاكرة فيها وهن؛ لأن هناك فرق بين محـدِّثٍ يحـدِّث في مجلـس التحـديث وهـو متأهـب متهيـئ لذلك التحديث معه كتابه، أو إذا كان قد راجع معه محفوظه وأتقنـه، وبـين مَـن يُفجـأ بهـذا الأمـر ويضـطر إلى التحديث رغبة في مذاكرة قرينه، فإن هذه الصُّورة صورة المذاكرة يكون فيها الـوهن بسـبب عـدم تهيـؤ المحدِّث للتحديث، وعدم وجود أصله معه، وإنما يحدِّث من حفظـه ربمـا وقـع لـه شـيء مـن الخطـأ، أو شيء من الوهم.

....
....
....
....
....

فلذلك يقول العلماء: التحديث في المذاكرة يكون فيه شيءٌ من الوهن، فمن سمع في المذاكرة ينبغي أن يبين مثلًا صورة مفروضة.

إذا كنت أنت الطالب حضرت مجلسًا فيه شيخان، لن يقدما من أجل التحديث، وإنما كل واحد منهما يُحدِّث زميله بما عنده من الحديث، وأنت سمعتهما يحدثان بحال المذاكرة هذه فإنه ينبغي ألا تروي بإطلاق، بل ينبغي أن تُبين وتقول: سمعت من فلان في المذاكرة، لأنه جُرب أن مَن يُحدِّث في المذاكرة ربما يقع في شيء من الغلط، أو شيء من الوهم بسبب عدم تأهبه لهذا المجلس.

أمثلة وقوع الوهن كثيرة: أيضًا لو أنه حدَّث من كتاب ليس أصله، وهذا الكتاب فيه تصحيف، فيه تحريف، فينبغي أن يبيِّن ذلك، يقول أني أحدِّثكم لكن لا أحدِّثكم من أصلي، وإنما هذا الكتاب الذي أحدِّث منه أرجو أن يكون على وفق روايتي، لكن أني لاحظت أن فيه تصحيف وتحريفًا، وهذا يقع في زماننا هذا كثيرًا بسبب المطبوعات التي يكثر فيها الخطأ والتصحيف، وعدم دقة المقابلة، فينبغي على الشيخ أن يُنبه على ذلك فيقول: هذه النسخة التي معي ليستْ مقابلة، وفيها شيءٌ من التصحيف والتحريف، فإنه إذا فعل ذلك جبر ما في هذا الإسماع أو السماع من الوهن.

فيكون الطالب بعد ذلك إذا وجد خلاف الصواب علم أن الشيخ كان مُتقيظًا ومُتنبهًا إلى أن هذا الكتاب فيه أخطاء، وفيه تصحيفات ونحو ذلك.

ثم يقول الحافظ العراقي قوله: (وَهْنٍ خَامَرَهْ)، أي طرأ عليه، خامره أي طرأ عليه ووقع فيه ذلك الوهن.

قال:

٦٧٩ - وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٌ جُرِحْ ... لاَ يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحْ
٦٨٠ - وَمُسْلِمٌ عَنْهُ ....

يقول: إذا رويت حديثًا عن شخصين أحدهما ثقة والآخر ضعيف فلا ينبغي أن تحذف الضعيف، لماذا؟ لأنه ربما كان بعض الحديث أنت أخذته عن ذلك الضَّعِيْف، وغفلت عن ذلك، فينبغي أنك لا تحذفهما، وإنما أذكرهما معًا من أجل أن المُدقق بعدك إذا وجد شيئًا مُنكرًا عَلِمَ من أين وقعت هذه النكارة وهذا الخطأ والوهن.

أما إذا ذكرت الثقة وحدها، وهذا الحديث ربما كان بعضه عن ذلك الضعيف، فإنه يُلصق الوهن والضعف بك، فلهذا ينبغي البيان، وأن يُذكر كلا الراويين الثقة والضعيف، وهذا من باب الاستحسان.

وأما إذا كان الراوي مُتأكدًا من أن هذا الحديث سيسوقه بلفظ الثقة دون لفظ الضعيف ذلك أن يحذفه.

وقع من الإمام مسلم ما يُقارب ذلك، لكن ليس على وفق هذا، فإنه رُبَّما روى الحديث عن ثقة وعن ضعيف، فماذا يفعل مع الضعيف؟ يُكني عنه بمعنى: أنه لا يسميه، فيقول: حدَّثني فلان وآخر، أو نحو هذا، فيكني عنه ولا يسميه.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: قال الخطيب، وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة، ثم يقول وآخر كناية عن المجروح.

قال: وهذا القول لا فائدة فيه، يقول الخطيب هذا القول لا فائدة فيه، لماذا؟ يقول: لأن عدم ذكره لا يعرِّف به، كون الإمام مسلم كنَّى عنه، ولم يذكر اسمه، عدم ذكر اسمه وإبهامه يؤدي إلى جهالته، فكأنه لم يذكر.

لكن الصحيح أن فيه فائدة: فإذا وجد المتلقي في هذا الحديث شيئًا مُنتقدًا علم أنه ليس من هذا الثقة، ولا من الراوي الأصلي، ولا من راوي الحديث الذي رواه عن الثقة والضَّعيف، وإنما هو عن هذا الرَّاوي المُبهم الذي أُغفل ذكره.

يقول الحافظ العراقي: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن ثقتين، بل حتى يقول لو كان عن ثقتين ينبغي ألا يُسقط بتطرق مثل ذلك الاحتمال المذكور إليه، وإن كان

(٢٨ , ٢١ , @٠٠) الإسقاط فيه أقل.

حتى لو كان الحديث عن ثقتين، أخذته عن ثقتين فينبغي أن تذكرهما معًا، ولا تحذف أحدهما؛ للاحتمال الماضي أن يكون بعض الحديث عن أحدهما دون الآخر.

لكن هذا كما قلنا من باب الاستحسان.

وأما إذا كان الراوي متقنًا متأكدًا من هذا المتن الذي سيسوقه هو لفظ هذا الراوي الذي سيذكره وينص عليه، فإن ذلك سائغ لا إشكال فيه.

....

....

....

....

....

فقوله: (فَلَمْ يُوَفْ)

أي يفي بالمقصود.

قوله عن الإمام مسلم: (فَلَمْ يُوَفْ)

أي يفي بالمقصود، أي لم يصنع شيئًا يقطع الخلاف والنزاع.

أما قوله:

.... وَالْحَذْفُ حَيْثُ وُثِقَا فَهْوَ أَخَفْ

فهذا معنى كلام ابن الصلاح الذي مضى من أنه حتى لو كان يرويه عن ثقتين فلا ينبغي أن يحذف أحدهما، ولو فعل ذلك فهو أخف مما لو رواه عن ثقة وضعيف.

ثم قال الحافظ العراقي:

٦٨١ - وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهْ أَجِزْ بِلاَ مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعَهْ
مَعَ الْبَيَانِ ....

أي إذا سمع المحدِّث الحديث من عدة مشايخ، وهذا الحديث بعضه عن شيخ، وبعضه عن شيخ آخر، والبعض الثالث عن شيخ ثالث، ولفق بين روايات هؤلاء المشايخ، فهذا يجوز لكن بشرط ما هو؟ أن ينص عليهم جميعًا وألا يحذف أحدهما، وربما أيضًا يُضاف مع النص أن يبين ذلك، ربما كلمة البيان تكفي، الشرط هو البيان، ما هو البيان؟ أن يبين أن هذا الحديث أخذ بعضه عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر فإذا فعل ذلك جاز.

ولهذا أمثلة، منها كما قال: (كَحَدِيْثِ الإِفْكِ)؛ أي حديث الإفك، القصة المعروفة التي وقعت للابتلاء الذي وقع لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذه القصة يرويها الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ عن عدد من مشايخه، وسمع هذا الحديث بعضه عن بعض هؤلاء المشايخ، وبعضه الآخر عن بعضهم، فكان ماذا يقول؟ كان يقول: حدَّثني عروة وسعيد بن المُثيِّب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة.

أربعة من المَشايخ: عُروة وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «**وكل قد حدَّثني طائفة من حديثها**» ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم، فذكر الحديث.

فيقول: كل قد حدَّثني طائفة من حديثه.

أي حدَّثني بعضًا من هذا الحديث، وليس كلَّه، ودخل حديث بعضهم في بعض، أي هذا لحديث الذي سأسوقه هو مجمل ما سمعته منه، دون مُميز لحديث فلان وحديث فلان، وأنا أوعى لحديث بعضهم، أي أنا أحفظ لحديث بعضهم أكثر من حفظي لحديث الآخر.

قال بعد ذلك يقول الحافظ العراقي:

٦٨٢ - مَـعَ الْبَيَـانِ كَحَـدِيْثِ الإِفْـكِ   وَجَـرْحُ بَعْـضٍ مُقْـتَضٍ لِلتَّـرْكِ

أي أما إذا كان قد سمع بعض الحديث من راوٍ، وسمع بعضه من راوٍ آخر، فترك ذكر أحدهم، فهذا لا يجوز.

قال:

....   وَجَـرْحُ بَعْـضٍ مُقْـتَضٍ لِلتَّـرْكِ

أي أن الذي يصنع ذلك، أو أن وجود الجرح مع كون الصورة على هذا النحو يجعلها غير جائزة.

مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ

أي المنع، مقتض لترك ها الفعل، ترك جمع أحاديث هؤلاء المشايخ في سياق واحد.

قال:

٦٨٣ - وَحَـذْفَ وَاحِـدٍ مِـنَ الإِسْـنَادِ   فِـي الصُّـوْرَتَيْنِ امْنَـعْ لِلازْدِيَـادِ

أي حذف الراوي لأحد هؤلاء الرواة في هاتين الصُّورتين الأخيرتين لا يجوز، سواءً فيما إذا كان بعض الحديث عن راوٍ فيه ضعيف عن إسناد فيه ضعيف وفيه ثقة، أو كان بعض الحديث عن بعضهم، فإن حذف بعض الرواة من الإسناد في هذه الصورة، أو في هاتين الصورتين لا يجوز.

يقول في الشرح: أي امنع حذف واحد من الإسناد فيما نحن فيه في الصورتين.

في صورة ما إذا كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات، وفي صورة ما إذا كان فيهم ضعيف لأنك إذا حذفت واحدًا من الإسناد، وأتيت بجميع الحديث، فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم.

وإن حذفت بعض الحديث لم يُعلم أن ما حذفته هو رواية مَن حذفت اسمه، فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتان معًا.

....
....
....
....
....

أي يقول الصورتان صورة ما إذا كان الراويان أو الرواة كلهم ثقات، وصورة ما إذا كان فيهم ضعيف يقول في هاتين الصورتين لا يجوز الحذف، لأنه يحتمل أن يكون بعض الأحاديث عن أحدهم، وأنت قد حذفت ذكره من الإسناد، هذا ما يتعلق بصفة رواية الحديث من مسائل.

وتلاحظون أن هذه بعض المسائل، وبعض المسائل مرَّت معنا في أنواع متقدمة، في أنواع المنقطع، في أنواع الشاذ في أنواع الوصل، مرَّت معنا بعض القضايا أيضًا يحتاج إليها المحدِّث.

فلما ذكر هذه المسائل التي يحتاج إليها المحدِّث حين تحديثه، وهي مسائل حكمية، ومسائل يجب معرفتها، انتقل بعد ذلك غلى ذكر الآداب التي تتعلق بالمحدِّث.

قال:

٦٨٤ - وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيثِ

أي يا أيها المحدِّث بعد أن علمت أصول هذا الفن وأحكامه ومسائله، فإن احتيج إليك أن تحدِّث فينبغي قبل أن تشرع في التحديث أن تصحح النية، وتصحيح النية في نشر العلم وتطبيقه هذا من الأمور المهمة، لأن العلم من العبادات، والعبادات لا تصح إلا إذا صحت فيها النية.

كما في الحديث المعروف والمشهور: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نَوَى».

فالمحدِّث الذي ينوي بتحديثه أن يكثر النَّاس عنده، أو أن يُبين أن أسانيده عالية أو غير ذلك من الأمور التي تقدح في النية، هذا ضاع ما عنده من العلم، وذهبت ما عنده من المنفعة.

فينبغي للمُحدِّث أن ينوي بتحديثِهِ تبليغ هذا العلم، وتبليغ هذا العلم، وتعليم هذا العلم لمن لا يعلمه ونشر السنة ونشر الأحاديث الصحيحة بين طلبة العلم، وبين المسلمين، وأما أن يكون في هذه السنة شيء من الوهن، أو شيء من الدَّخَل، فإن هذا يُذهب بركة هذا العلم، بل ويُخشى على مَن تكون نيته فاسدة أن يدخل في النصوص الشنيعة، والنصوص التي فيها عذاب شنيع، وفيها عذابٌ فظيع في مثل هذا.

مثل حديث مسلم أنه يؤتى بالرجل ويُقال له، فيكب بالنار ويقال له: ويقول إنما تعلمت هذا العلم فيك، فيقال له: إنما تعلمت ليقال قارئ، ويُقال عالم، وقد قيل، فيكب على وجهه في النار.

فالذي يتعلم العلم، وينشر هذا العلم ليشتهر وليُعلم بين الناس أنه من أهل هذا العلم وليتعالى عليهم ويترفع، فهذ نية فاسدة يُخشى على صاحبها من أن يقع في مثل هذا المحظور.

وينبغي أيضًا لطالب العلم أن يجعل هذا الأمر حاجزًا له من تبليغ العلم للناس وتعليمهم؛ لأن العلم إذا علَّمه الإنسان وتعلمه، فإن العلم بنفسه سيأتيك إلى إصلاح النية، إنما الذي ينبغي أن طالب العلم يُراقب نفسه، ويراقب نيته ويُعالجها، فإذا اختلَّت نيته ينبغي أن يُعالجها بأن يصحح نيته.

وسئل الإمام أحمد كيف يصحح الإنسان نيته؟ فقال: بأن ينوي رفع الجهل عن نفسه، ورفع الجهل عن غيره.

فمن وسائل إصلاح النية أنك تنوي بطلبك العلم أن ترفع الجهل عن نفسك، أن تتعلم من دين الله ﷻ ما يجعلك على بصيرة، على نور وبصيرة في دين الله ﷻ، تعمل بهذا العلم وفق تلك البصيرة.

أيضًا مما يدل على صحة النية أنك تنوي بطلبك هذا العلم التقرُّب إلى الله ﷻ، فيرفع درجاتك، ويخفض سيئاتك.

فهذه الأمور تدل على إصلاح النية، فإذا وقع في قلب الطالب أو المحدِّث شيء مما قد يقدح في نيته فعليه أن يعالجه في وقته ويكفه عن نفسه.

فلذلك قال:

٦٨٤ - وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيْثِ ....

تصحيح النية في التحديث أن ينوي بذلك نشر سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الناس وأن يعلمهم حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ينصح لهم بذلك.

قال:

.... وَاحْرِصْ عَلَى نَشْرِكَ لِلْحَدِيْثِ

فحرصه على نشر السنة، وعلى نشر الحديث، هذا مما يدل على صحة نيته.

هذا ما يتعلق بالنية.

هناك آداب ينبغي للمحدث أن يتحلى بها في شخصه، إذا أراد أن يحضر مجلس التحديث هناك آداب ينبغي أن يراعيها منها:

قوله:

٦٨٥ - ثُمَّ تَوَضَّأْ وَاغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلِ طِيْبًا وَتَسْرِيْحًا وَزَبْرَ الْمُعْتَلِي

....

....

....

....

....

٦٨٦ - صَوْتـًا عَلى الْحَدِيْثِ وَاجْلِسْ بِأَدَبْ ....

إلى آخره.

أي ينبغي للمحدِّث أن يحضر مجلس التحديث وهو في أحسن هيئة، وأجمل هيئة، فينبغي أن يغتسل ويتنظف، وأن يحضر مجلس التحديث وهو على وضوء، وينبغي له أن يكون مُتطيبًا مسرِّحًا لحيته، وأيضًا يُحافظ على مجلس التحديث من أن يقع فيه لغو أو أصوات تُكدِّر على السامعين، ولا تجعلهم يسمعون ما يُحدث به على الوفق الصحيح، وعلى السماع الذي يبلغهم دون كدر.

فإذا رأى شخصًا، أو سمع شخصًا يرفع صوته في المجلس، فينبغي أن ينهره ويزجره، فهذا معنى قوله:

وَزَبِّرِ الْمُعْتَلِي.....

صَوْتـًا عَلى الْحَدِيْثِ....

زبرّه أي نَهْرَه، ينبغي أن تنهره ليكف عن الكلام في وقت التحديث؛ لأنه لا يجعل المحدِّثون يستمعون ما تحدِّث على الوجه الصحيح.

قال: وَاجْلِسْ بِأَدَبْ...

أي ينبغي للمحدِّث أن يجلس جلسة فيها خشوع، وفيها أدب، ولا يجلس جلسة غير متمكنة إلا لِعُذر، بعض المُحدِّثين قد يكون إنسانًا كبيرًا في السن جدًا لا يستطيع أن يجلس وربما استلقى، فالأصل أنه يجلس جلسة مُتمكنة وعليه الهيبة وعليه الخشوع والتواضع، ويجلس في صدر المجلس ولا يجلس في مكان منزوٍ، وإنما يجلس في صدر المجلس من أجل أن يراه الطلبة ويستمعون إليه استماعًا مُحققًا، ويبلغهم صوته.

قال:

٦٨٧ - لَـمْ يُخْلِـصِ النِّيَّـةَ طَالِـبُ فَعُـمْ   وَلاَ تُحَـــدِّثْ عَجِـــلاً أَوْ إِنْ تَقُـــمْ

يعني حتى لو وجدت الطلاب غير خالص النية في طلب العلم بقرائن عرفتها، أو بشيءٍ سمعته عنهم فلا ينبغي ذلك أن يجعلك مُمتنعًا عن تحديثهم، فإذا عرفت أن الطالب الفلاني يريد بعلمِهِ أن يترفع على زملائِه، أو أن يُقال إنه عالم، فلا ينبغي أن تدع تحديثه، لماذا؟ لأنه قد يكون في هذا الوقت نيته متكدرة، لكنه بعد ذلك تصلح نيته -بتوفيق الله ﷻ- فلا ينبغي أن يجعلك ذلك تكف عن تحديثه، بل ينبغي أن

تعم الجميع، وهذا معنى قوله: (فَعُمْ)، مَنْ عرفته بصلاح النية أو مَن عرفته بأن نيته متكدرة، فينبغي أن تعمهم جميعًا، ولا يمتنع أصلًا أن تُناصح مَن وجدت في نيته شيء من الدَّخَل أو الدَّخَل ينبغي أن تناصحه وتبين له أنه ينبغي أن ينوي بطلبه للعلم التقرُّب إلى الله ﷻ، وألا يكون في طلبه للعلم شيء من النيات الفاسدة، التي تقدح فيه.

ثم يقول:

.... وَلاَ تُحَــدِّثْ عَجِـلاً أَوْ إِنْ تَقُـمْ

أي لا ينبغي للمحدِّث أن يستعجل في تحديثه، وكما مر معنا في دروس مضت قراءة الهيلمة والهذرمة ينبغي أن يُحدث بقراءة واضحة غير مستعجلة بيِّنة، وكذلك لا ينبغي أن تحدِّث وأنت قائم، بل ينبغي أن يكون في مجلس التحديث، وأنت في مجلس مستعدٍ فيه، وفي مكان مُهيءٍ لذلك؛ لأنه في شيء من عدم إجلال الحديث حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإعطائه حقه الذي يستحقه، كذلك لا يجوز أن يحدِّث في الطريق المحدث ينبغي أن يكون يحدِّث في بيته في مسجده في مجلسه، في مكان مهيئ للتحديث، ولا يحدِّث في أي مكان فلا يجوز له ولا ينبغي أن يحدِّث في الطريق.

بعد أن انتهى من ذكر هذه الآداب ذكر مسألة مهمة وهي متى يتصدر المحدِّث للتحديث؟ في أي سِن؟ هل يتصدر في سن الخمسين أو الأربعين، أو الثلاثين، أو الستين؟

فيقول:

٦٨٨ - أَوْ فِي الطَّرِيْقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتِيْجَ لَكْ فِـي شَـيْءٍ ارْوِهِ وَابْـنُ خَـلاَّدٍ سَـلَكْ

٦٨٩ - بِأَنَّـــهُ يَحْسُـــنُ لِلْخَمْسِـــيْنَا ....

أي يقول: إن بعض أهل العلم قال: ينبغي للمحدِّث أن يُحدِّث من الوقت الذي يُحتاج إليه، فإذا احتيج إليه أن يحدِّث الناس، ويفيدهم بأسانيده التي يرويها عن مشايخه، والكتب التي يرويها عنهم، فينبغي أن يحدِّثهم، وألا يمتنع من ذلك، فالمناط عند هؤلاء قالوا: الحاجة، وسيأتي تقييد هذه الحاجة في أمرٍ آخر سيأتي.

....
....
....
....
....

فإذا احتاج الناس إلى هذا المحدِّث إلى أن يُحدِّثهم بأحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكتب الحديث فينبغي ألا يمتنع، بل ينبغي أن يُلبي حاجتهم وطلبتهم، وألا يكون فعل ذلك، وإن كان دون السن الذي سيدخل الخلاف فيه بعد قليل.

قال:

.... وَابْنُ خَلاَّدٍ سَلَكْ

بِأَنَّهُ يَحْسُنُ لِلْخَمْسِينَا ....

(ابن خلَّاد) وهو الرامهرمزي صاحب كتاب «المُحدِّث الفاصل» يقول: إنه الذي يحسن أن يحدِّث المحدِّث إذا بلغ سن الخمسين أي يبدأ بالتحديث من سن الخمسين فما فوق لماذا؟

يقول: لأن سن الخمسين هذا مُجتمع الأشُد والعقل والرسوخ، وقد انتهى هذا المحدِّث من الطَّلب، واكتسب من الخبرة والمعرفة بهذا العلم ما يأمن معه الزلل، وهو في هذا السن في العادة يكون قد حصَّل أسانيد عالية، ومضى كثير من مشايخه وتُوفوا، فصارَتْ حاجة الناس إليه أكبر، فيقول ابن خلَّاد: يستحسن أن يؤخذ عنه في سن الخمسين.

ويقول: ولا بأس أن يؤخذ عنه في سن الأربعين لأنه وقت اكتمال القوة وبلوغ الأشد، سن الأربعين هذا وقت اكتمال قوة الرجل وبلوغه غاية الشدة.

ثم قال: وَرُدَّ

أي هذا القول بأنه يحدِّث بالخمسين، ويجوز له أن يُحدث وهو في سن الأربعين رده بعضهم.

قال:

٦٩٠ - وَرُدَّ والشَّيْخُ بِغَيْرِ الْبَارِعِ خصصه ....

أي أن ابن الصلاح وهو المقصود بالشيخ يقول إنما يمتنع تحديث من كان صغير في السن إذا لم يكن بارعًا في الفن.

أما إذا كان بارعًا في الفن قويًا فيه مُتمكنًا منه، فيجوز له أن يحدِّث ولو كان صغير السن؛ لأن المناط هنا هو أن يكون مُتمكنًا من علم الحديث مُحصِّلًا لأسانيده ولكتبه، مُحققًا لروايته، فحيث وُجِدَ هذا كان له أن يُحدِّث.

قال:

يقول: إنه كثيرٌ من أهل العلم الكبار، قد حدَّثوا وتصدروا وهم دون هذا السن الذي ذكره الرامهرمزي سن الخمسين والأربعين.

فالإمام مالك حدَّث -وهو دون العشرين- وكذلك الإمام الشافعي، وكذلك الإمام البخاري، بل حتى الحافظ العراقي نفسه ذكر عن نفسه أنه حدَّث وهو دون العشرين.

فإذًا يقول المناط ههنا الذي يسوق من أجله الإسماع والتحديث في صغر السن إنما هو أن يكون بارعًا في الفن محققًا للرواية.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: وتعقبه أي تعقب الرامهرمزي وهو المقصود بابن خلَّاد القاضي عِياض في كتاب «الإلماع».

فقال: واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال، وكم من السلف المتقدمين، ومَن بعدهم من المُحدَثين مَن لم ينته مثل هذا السن، أي الخمسين والأربعين.

ولا استوفى هذا العمر، ومات قبله، وقد نشر من العلم والحديث ما لا يُحصى، هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يُكمل الأربعين، وسعيد بن جُبير لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي، وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس بن نيِّف وعشرين سنة، وقيل ابن سبع عشرة سنة، والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة، وابن شهاب، وابن هرمز، ونافع، ومحمد بن المنكدر وغيرهم، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفُريعة.

ثم قال: وكذلك محمد بن إدريس الشافعي قد أُخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة المتقدمين والمتأخرين.

وذكر أيضًا الحافظ العراقي عددًا من الحفَّاظ الين أُخذ عنهم العلم، وهم دون العشرين، بل قال عن نفسه: قد سمع مني صاحبنا العلَّامة أبو محمود محمد بن إبراهيم المقدسي ولي عشرون سنة، سنة خمس وأربعين، وقد سمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثًا من .... ولم أكمل يومئذٍ ثلاثين سنة، إلى آخره.

فالشاهد من هذا: أنهم يتعقبون الرامهرمزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحديده للأربعين والخمسين كسن للرواية؛ لأن واقع أهل العلم المتقدمين، بل ومَن بعدهم بخلاف ذلك، لكن وإن كان هذا الكلام الذي قالوه صواب هل يُقاس على هؤلاء الأئمة الكبار غيرهم؟ فإن هؤلاء الأئمة هم أئمة أهل زمانهم، وقل أن يأتي من بعدهم مَن يماثلهم ويشابههم.

فلذلك ما ذكره الرامهرمزي له وجاهته، فإن الحكم للغالب لا للنادر، فإن الغالب مما يشتغل بالعلم إنما ينبغ وإنما يُحتاج إليه، وإنما يكون راسخًا في هذا العلم، وإنما هو في هذا السن بين الأربعين والخمسين.

لأن العلم كما درستم، ومر بنا كثيرًا ما فيه من الصعوبة، وما فيه من الاحتياج إلى كثرة الطلب وإلى المراجعة، وإلى الحفظ وإلى الخبرة يحتاج إلى عمرٍ طويل، فإذا لم يُمضِ طالب العلم فيه عمرًا طويلًا فإن الزلل يكثر عندهم، ويكثر وقوعُه فيه، وكما تعرفون القاعدة الفقهية المشهورة: مَن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

ولوحظ أن مَن تصدر قبل أوانه فإنه يُحرم من كثير من العلم.

أما مَن ظل مدةً وهو في الطلب ولم يتصدر، فإن علمه يكون أنضج وزلله يكون أقلّ، ويكون أفود للناس بعد ذلك.

أما الذي يستعجل للتصدر، فإنه تعتريه كثيرٌ من الآفات منها كما قلنا: كثرة الزلل، ومنها ربما الغرور، ومنها أن الآخذين عنه، ربما هم أنفسهم ينقلبون عليه، لأنهم أخذوا عنه في وقت ضعفه، وفي وقت قلة خبرته، فهم بعد ذلك ينصرفون عنه ويدعونه، وربما تكلموا فيه بسبب قلة علمه وتصدره لهذا العلم قبل أوانه.

فعلى كلٍ: التصدُّر قبل الأوان لا ينبغي، وينبغي لطالب العلم أن يحذره، وكلام الرامهرمزي إنما هو في العادة والغالب، والأمثلة التي ذكرها هؤلاء العلماء هي أمثلة لأهل زمانهم، ولا يلزم أن تكون كذلك لأهل زمننا.

قديمًا يا إخوان طالب العلم يبدأ في صغر، ويتدرج في الطلب ويفرغ له ويتفرغ هو، فلا يُمضي عشر سنوات منذ أن طلب علمه سبع سنوات أو عشر سنوات فلا يبلغ العشرين إلا وقد حصَّل علمًا كثيرًا وعلومًا جمة.

أما الآن مع الدراسة النظامية ومراحلها، وما فيها من القصور، وما فيها من الآفات يجعلوا بلوغ طالب العلم المبلغ المتميز عسرًا أن يكون في وقت يسير، فلهذا لا ينبغي لأحدنا أن يستعجل في التصدُّر، بل ينبغي له أن يتأنى.

نعم إذا أطبق الناس ممن حوله، من المعتبرين من طلاب العلم، ومن العلماء أن الناس بحاجة إليك، وأنه لابد أن تتصدر، وأُجبرت على ذلك بعد أن شهدوا لك بالتمكن والمعرفة والرسوخ، فانت في هذا الوقت لست في مندوحة من أن تفيد الناس، أما الطالب بنفسه يذهب ويتصدر دون حاجة للناس إليه، ومع وجود مَن يغني عنه وبسد مسده فلا ينبغي ذلك.

أما إذا لم يوجد إلا أنت فهنا لكل حادث الحديث، وأنت في هذا الوقت مضطر، ولو كان علمك قليلًا فينبغي أن تفيد به الآخرين.

نكتفي بهذا القدر، ونكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم.

والله تَعَالىٰ أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

الأسئلة

السُّؤَال: ما وجه إدخال النية في الآداب مع أن النية في الأعمال شرطًا من شروط قبول الأعمال؟

الجَوَاب: لا شك أن النية شرط من شروط قبول الأعمال، لكن هي ذكرت هنا في الآداب؛ لأنها لا تتعلق بأصول علم الحديث، وإنما تتعلق بشخص المحدِّث.

السُّؤَال: إذا سُئل الشخص وهو الطريق كما لو كان متجهًا من المسجد أو للسيارة، فهل له أن يجيب أم لا؟

الجَوَاب: المسألة التي كنا فيها مسألة التحديث ففرق بين التحديث والفتوى.

بالنسبة للفتوى فالفتوى بحسبها، فهناك من الفتاوى ما شأنه عظيم، ويحتاج إلى وقتٍ مناسب للإجابة فيه لحاجته إلى استفصال واسترسال، فهذا ربما يُشبه التحديث، وبعض الفتاوى قد تكون مسألةٌ يسيرة يوضحها المجيب للسائل بإجابةٍ واضحةٍ قصيرة تحتاج إلى هذه الشروط التي مرت معنا.

الشاهد: أن كلامنا في درسنا هذا عن التحديث، مجالس الحديث، وليس كلامنا عن السؤال والإجابة عنه كمثل بعض الفتاوى، فهذه ربما يُجيب عنها العالم ولو كان في الطريق، لكن بعض المسائل العظيمة كثير من العلماء لا يجيب عنها إلا إذا كانت في المكان المناسب من أجل أن يعقل السائل ما يقول، ومن أجل أن يفصِّل فيها التفصيل المناسب.

السُّؤَال: جرت العادة عند العلماء التركيز على النية وضرورة الإخلاص في أول كل مصنف، فلم رغم كونها تُذكر في آداب المُحدِّث هنا أن يفتتح بها عدل؟

الجَوَاب: على كل نحن مر معنا يا إخوان مسألة مهمة، وهي أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مؤلف الأصل لم يُرتب الكتاب، إنما شرع في تصنيف علوم الحديث، فكان يُمليها على طلبته كلما انتهى من نوعٍ أملاه دون مراعاة دقيقة للترتيب، وإلا أصلًا ما يتعلق بآداب المحدِّث أُخر عنه آداب الطالب، والمحدِّث لا يكون مُحدثًا حتى يكون طالبًا، فكان ينبغي تقديم آداب الطالب أولًا، ثم تأخير آداب المحدَّث ثانيًا هذا شيء.

والشيء الآخر: أن هذه الآداب لقائلٍ أن يقول: ما دامت أنها آداب ينبغي أن تؤخذ كلها وتُجعل في خاتمة الكتاب، كما يصنع الفقهاء حينما يذكرون الأحكام أولًا ويجعلون الآداب، وما يسمون بكتاب

الجامع في آخر الكتاب؛ لأن الأحكام والمسائل الأصلية ينبغي أن يُبدأ بها، والآداب تكون في آخر الكتاب من أجل أن يتأدب هذا الطالب بعد أن يتحمل هذا العلم.

وعلى كلٍ: أيضًا مَن يقول بأن تكون في بداية الكتاب، لهذا القائل وجهة من النظر وجيهة، قبل أن يبدأ بهذا العلم ينبغي أن يتأدب بآدابه.

لكن العذر هو ما سبق أن هذه المنظومة نظم لكتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرتب كتابه، وإنما كان يؤلف كتابه نوعًا نوعًا فخشية أن يموت قبل أن يتم هذا الكتاب لم يراع قضية الترتيب، وإنما راعى أن يتمم النوع ثم يمليه على طلبته ليستفيدوا منه قبل أن يرحل من هذه الدنيا.

فهذا هو سبب عدم الترتيب.

السُّؤَال: هناك مَن يقول بأن الطالب الذي يشارك في المسابقات، إما في القرآن أو في المتون العلمية والتوراة التي تترتب عليها جوائز بأن هذا المشارك ليس مخلصًا في الطلب؟

الجَوَاب: على كلٍ هو يستطيع هذا المشارك أن يجمع بين النيتين، وبمثل هذا نص العلماء على أن مثلًا المجاهد الذي يخرج للجهاد وهو ينوي إعلاء كلمة الله، وأيضًا عنده رغبة في أن يحوذ شيئًا من الغنيمة في أنه لات يقدح هذا في نيته الأصلية، لكن يُنقص من أجره، فكذلك هذا الذي يشارك في المسابقة وعنده نية في الحصول في الجائزة، وعنده نية حفظ العلم لا شك أنه أجره يكون أقل، لكنه لا يقدح في أصل الأجر ما دام نية طلب العلم، ورفع الجهل عن نفسه موجودة فإن ذلك لا يقدح في نيته الأصلية وإنما ينقص من أجره.

أما الذي يدخل في المسابقة من أجل فقط نيل الجائزة فهذه نية فاسدة، إنما نذكر له إنه بعد ذلك يصلح نيته.

نسأل الله ﷻ أن يُصلح نياتنا جميعًا، وأن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٦٩١ - وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمْ ... وَبِالثَّمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ
٦٩٢ - فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ ... كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ
٦٩٣ - وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِي وَفِئَهْ ... كَالطَّبَرِي حَدَّثُوْا بَعْدَ الْمِائَهْ
٦٩٤ - وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الاعْمَى إِنْ يَخَفْ ... وَإِنَّ مَنْ سِيْلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ
٦٩٥ - رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّْ ... وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقّْ
٦٩٦ - وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ ... بِبَلَدٍ وَفِيْهِ أَوْلَى مِنْهُ
٦٩٧ - وَلاَ تَقُمْ لأَحَدٍ وَأَقْبِلِ ... عَلَيْهِمُ وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ
٦٩٨ - وَاحْمَدْ وَصَلِّ مَعْ سَلاَمٍ وَدُعَا ... فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتْمِهِ مَعَا
٦٩٩ - وَاعْقِدْ لِلإِمْلاَ مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ ... أَرْفَعِ الاسْمَاعِ وَالاَخْذِ ثُمَّ إِنْ
٧٠٠ - تَكْثُرْ جُمُوْعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيَا ... مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيَا
٧٠١ - بِعَالٍ اوْ فَقَائِماً يَتْبَعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبَلِّغاً أَوْ مُفْهِمَا
٧٠٢ - وَاسْتَحْسَنُوْا الْبَدْءَ بِقَارِئٍ تَلاَ ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ
٧٠٣ - فَالْحَمْدُ فَالصَّلاَةُ ثُمَّ أَقْبَلْ ... يَقُوْلُ: مَنْ أَوْمَا ذَكَرْتُ وَابْتَهَلْ
٧٠٤ - لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعاً ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوْخَ وَدَعَا
٧٠٥ - وَذِكْرُ مَعْرُوْفٍ بِشَيءٍ مِنْ لَقَبْ ... كَغُنْدَرٍ أَوْ وَصْفِ نَقْصٍ أَوْ نَسَبْ
٧٠٦ - لأُمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابْنِ عُلَيَّةٍ فَصُنْ
٧٠٧ - وَارْوِ فِي الإِمْلاَ عَنْ شُيُوْخٍ قَدِّمِ ... أَوْلاَهُمُ وَانْتَقِهِ وَأَفْهِمِ
٧٠٨ - مَا فِيْهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلاَ تَزِدْ ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ
٧٠٩ - عَالِيَ إِسْنَادٍ قَصِيْرَ مَتْنِ ... وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ
٧١٠ - وَاسْتُحْسِنَ الإِنْشَادُ فِي الأَوَاخِرِ ... بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
٧١١ - وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ ... مَجَالِسَ الإِمْلاَءِ فَهْوَ حَسَنُ
٧١٢ - وَلَيْسَ بِالإِمْلاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ ... غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

قال الشارح وفقه الله:

تكلمنا قبل ذلك في الأسبوع الماضي في الكلام على آداب المحدِّث، ونستكملها -إن شاء الله- في هذا الدرس.

تكلمنا في الأسبوع الماضي على السِّن الذي يستحسن أن يبدأ فيه المحدِّث التحديث والإسماع.

ثم انتقل الآن إلى ذكر الصنف الذي يستحسن أن يمسك عن التحديث والإسماع، فقال:

٦٩١ - وَيَنْبَغِي الإِمْسَاكُ إِذْ يُخْشَى الْهَرَمْ وَبالْثَمَانِيْنَ ابْنُ خَلاَّدٍ جَزَمْ

أي أنه ينبغي للمحدِّث إذا بلغ السن العالية كالثمانين أن يترك الإسماع والتحديث، وذلك أن هذه السن يغلب فيها الضعف، ويبلغ فيها عند البعض النسيان والذهول.

فينبغي أن يمسك عن التحديث، وينشغل بالعبادة والذِّكر، فإن ذلك هو الأولى؛ خشية أن يَذل حين الإسماع والتحديث فيخطئ فينقل عنه الخطأ، أو يوصف بالضعف بعد أن كان ثقة.

قال:

٦٩٢ - فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلْ

٦٩٣ - وَالْبَغَوِيُّ ....

يقول إن بعض العلماء وإن كان قد بلغا سنًا عالية، لكن ربما يُؤتى قوة وعقلا وافرًا مع بلوغه تلك السن، بعد بلوغه الثمانين لا يزال ثابت العقل، قوي الإدراك، مشحوذ الذِّهن، فإن مثل هذا لا بأس أن يُحدِّث ولو تجاوز سن الثمانين.

كما هو الحال بالنسبة إلى بعض الصحابة الذين كانوا يحدِّثون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض التابعين وأتباع التابعين.

فمن الصحابة أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعبدالله أبي أوفى وسهل بن سعد، فإنهم تجاوزا الثمانين بكثير فكانوا يحدِّثون عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي.

ومن أتباعهم: الإمام مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان بن عُيينة، فإنهم قد حدَّثوا بعد أن تجاوزوا سن الثمانين، وذلك لغلبة الصحة عليهم، وكونهم مع بلوغ هذا السن لم يتغيروا، ولم يُحدث لهم ضعفًا في حفظهم، بل كانوا أصحاب عقلٍ وضبطٍ وجأشٍ وقوةٍ في الرواية.

وبعض العلماء يروي عن الإمام مالك أنه يقول: إنما يخرف الكذابون.

....
....
....
....
....

فيقول أن الإنسان مهما بلغ من السن فإنه لا يصيبه الخرف.

على كلٍ، علة الخرف، وعلة التغير هذه قد تحدُث لبعض الناس، وقد لا تحدث لبعضهم، بل إن بعض الرواة رووا بعد أن بلغوا مائة سنة.

ومنهم مَن مثَّل بهم في قوله:

وَالْبَغَوِيُّ

البغوي: هو أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تجاوز المائة، وكان يروي إلى قبيل وفاته، ويسمع الرواة منه؛ ولذلك أسانيده كانت من أعلى الأسانيد، توفي سبع عشر وثلاثمائة، وقيل: وُلِدَ سنة مائتين وأربع عشرة، عاش مائة وثلاث سنوات تقريبًا، وإلى قبيل وفاته وهو يروي.

وكذلك الهُجيمي، الهُجيمي إبراهيم بن علي الهجيمي عاش مائة وثلاث سنوات، وإلى قبيل وفاته بعد أن تجاوز المائة كان يروي الحديث.

وحدثت له قصة أن القارئ كان يقرأ عليه حديث الذي فيه القصة التي وقعت للصحابة حينما جاءوا إلى المدينة، وتغيرت عليهم أجواؤها، ومنها أن عامر بن أبي فهيرة كان ينشد في أثناء مرضه يقول:

إنَّ الجبان حتفه من فوقِهِ ... والمرئ متبينٍ في قوله

ثم قال:

كالكلب يحمي جلده بروقه ... .

كالكلب يحمي جلده بروقه

فقال الجهيمي: كالثور يا ثور فإن الكلب لا روق له.

والروق المقصود به القرن ففرح الحاضرون بهذه السبة من الشيخ، لماذا؟ لأنها تدل على تيقظه لأنه رد على القارئ حينما قال: كالكلب يحمي جلده بروقه، قال: له وكالثور يا ثور، فالكلب ليس له قرن حتى يحمي جلده بقرنه، ففرح الناس بهذه السبة من الهجيمي مع أنها لم تكن مناسبة منه، لكن هي زلة فرح بها الطلبة؛ لأنها تدل على ضبطه مع كونه بلغ المائة وزيادة.

أيضًا الطبري -هذا أحد فقهاء الشافعية المشهورون- وهو أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، توفي سنة خمسين وأربعمائة، تجاوز المائة وهو صحيح العقل والفِكر، حتى قيل: إنه أراد مرة أن يقفز فوق ..... فقفز وهو في تلك السن العالية، فتعجب الناس منه أنه شيخ كبير ويستطيع القفز كالشباب.

فقال: هذه جوارح حفظناها في الصِّغر فحفظها الله علينا في الكِبر.

فالشاهد: أن هؤلاء العلماء حدَّثوا بعد أن تجاوزا المائة، لماذا؟ لأن الله ﷻ أتاهم عقلًا وضبطًا وهم في هذه السن العالية، فمعلوم أن هذه الأمة الذي يغلب عليها أن يكون أعمار هذه الأمة بين الستين والسبعين، فمن تجاوز الثمانين أو بلغ المائة، فقد أتاه الله ﷻ فُسحة في العُمر.

إذًا المناط في هذه القضية ان يكون الراوي وغن بلغ هذه السن العالية صاحب عقل وضبط.

قال:

٦٩٤ - وَيَنْبَغي إمْسَاكُ الاعْمَى إنْ يَخَفْ وَإنَّ مَنْ سِيْلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

يقول: أيضًا من الآداب الكفيف الذي ليس عنده مَن يضبط له الحديث وكبر في السن، وكبر السن يؤدي إلى النسيان في العادة، وهذا الكفيف لا يستطيع أن يقرأ حتى يُراجع المحفوظات، وليس معه مَن يراجعه له، فينبغي إذا بلغ هذه السن الكبيرة أن يكف عن التحديث خشية الزلل والخطأ فينسب إلى الضعف.

قال:

.... وَإنَّ مَنْ سِيْلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفْ

٦٩٥ - رُجْحَانَ رَاوٍ فِيْهِ دَلَّ فَهْوَ حَقّْ ....

إذا جيء إلى الراوي وطُلب منه أن يحدِّث بجزء أو كتاب فينبغي إذا كان يعرف مَن هو أعلى إسنادًا منه، أو أوثق منه ينبغي أن يدل عليه، وألا يستأثر بهذا الأمر لنفسه، إذا عرف من هو أعلى منه سندًا أو أضبط لهذا الجزء أو الكتاب ينبغي أن يدل عليه.

ومن سنة المحدِّثين التي يجرون عليها قوله:

.... وَتَرْكُ تَحْدِيْثٍ بِحَضْرَةِ الأَحَقّْ

أي إذا كان في مجلس شيخان أحدهما أعلى سندًا أو أعلم وأحفظ وأتقن، والآخر دون ذلك فينبغي ألا يحدِّث الأدنى، بل يدع التحديث لمن هو أعلى منه إسنادًا، وأقوى منه وأضبط منه هذا الفن.

بل إن بعضهم تجاوز ذلك فقال الحافظ العراقي:

٦٩٦ - وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الأَخْذَ عَنْهُ بِبَلَدٍ وَفِيْهِ أَوْلَى مِنْهُ

....
....
....
....
....

بعضـهم يـترك التحديث في بلـد إذا كـان في ذلـك البلـد مـن هـو أعلـى إسـنادًا منـه وأولـى، فهـو يـترك التحـديث ويـدل النـاس علـى ذلـك الـراوي الـذي هـو أعلـى منـه سـندًا، وأكثـر وأضـبط، وهـذا مـن بـاب الاستحسان، وإلا إذا كانت المدينة أو البلد كبيرين فإنهما يسعان لهذا ولغيره.

إنما بعضهم الناس لشدة الورع والتواضع يفعـل مثـل هـذا، فـإذا كـان في البلـد مـن هـو أولـى منـه مـن حيث علو السند، أو من حيث الإتقان والضبط، فإنه لا يروي بذلك السَّند، بل يدل على ذلك الشخص.

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها الشيخ، قال: (**وَلاَ تَقُمْ لأَحَـدٍ**)، ينبغـي للشـيخ إذا كـان في مجلـس التحديث وهو جالس للتحديث ألا يقوم لأحد من المجلس، لأن انشغاله في العلم يشغله عـن هـذا القيـام وتعظيمًا لهذا العلم ألا ينشـغل بغيـره وينصـرف عنـه، وهـذا العلـم هـو سـنة مـن رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحديثه، فينبغي أن يُعظَّم ويُعرف له منزلته، فلا ينصرف عنه إلى غيره، فلا يقومن مـن مجلسـه لأحـد، بـل يُقبل على الجالسين، ولا ينصرف عنهم لأحد يستقبله، أو نحو ذلك.

قـال: (**وَأَقْبِـلِ ... عَلَـيْهِمُ**)؛ أي وأقبـل علـى مَـن تحـدِّث، ولا تعطـيهم جانبـك أو تعطـيهم ظهـرك تستقبلهم، بل ينبغي أن يُقبل عليهم بجميعهم.

(**وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ**)، أيضًا ينبغي للمحدِّث إذا حـدَّث أن يقـرأ بقـراءة بينـة واضـحة، معنـى الترتيـل هنـا معناه تجويد القراءة وتحسينها، لا يلزم أن المقصود به أن يراعي أحكـام التجويـد التـي تراعـى في القـرآن، ولو راعى بعضها لا بأس، لكن المقصود هنا بالترتيل أن تكون القراءة واضحة لـيس فيهـا هذرمـة، ولـيس فيها إسراع، بل تكون واضحة جيدة يعطي كل حرف حقه، ولا يدمج الحروف، ولا يسرع حتى لا تتبين.

أيضًا مما ينبغي للمحدِّث إذا أراد أن يبدأ أن يبدأ بالحمد والصـلاة علـى النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لـذلك قال:

٦٩٨ - وَاحْمَـدْ وَصَـلِّ مَـعْ سَـلاَمٍ وَدُعَـا ....

ينبغي أن يحمد الله ﷻ ويصلي على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويدعوا لنفسه وللحاضـرين أن يـوفقهم الله ﷻ للعلم النافع، والعمل الصالح، وأن ينفعهم بما يعلمونه ويتعلمونه.

فيراعي هذا في بدء المجلس وفي ختمه، يراعي الدعاء والصلاة على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والحمـد في بدأ المجلس وختمه معًا.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٦٩٩ - وَاعْقِـدْ لِلإِمْـلاَ مَجْلِسـًا فَـذَاكَ مِـنْ أَرْفَـعِ الاسْـمَاعِ وَالأَخْـذِ ثُـمَّ إِنْ

يقول: مما يُستحب للمحدِّث الذي ضبط روايته وعلَتْ أسانيده أن يعقد مجالس الإملاء.

مجالس الإملاء المقصود بها: أن المُحدِّث يحدِّث التلاميذ من كتابه، والتلاميذ يقيدون عنه ما يُملي عليهم، أو حتى يحدِّثهم من حفظه، وهذا أرفع إذا كان حافظًا لحديثه ويحدِّثهم من حفظه وهم يُقيدون، فهذه المجالس من أرفع المجالس، **فالعلماء يقولون**: إن أرفع أنواع التحمل هو التحمل في الإملاء، الإملاء أن المحدِّث الذي يعقد مجلسًا خاصًا يُحدث فيه التلاميذ بحيث أنه يسمعهم وهو يكتبون عنه، هذا معنى الإملاء، يقيدون عنه ما يسمعون منه، سواءً أكان ذلك من حفظه وهو الأغلب بالنسبة للمحدِّثين القدماء، أو من كتابه.

قال:

.... ثُـمَّ إِنْ

٧٠٠ - تَكْثُـرْ جُمُـوْعٌ فَاتَّخِـذْ مُسْـتَمْلِيَا مُحَصِّـلاً ذَا يَقْظَـةٍ مُسْـتَوِيَا

أي إذا عقدت مجالس الاستماع والإملاء وكثر الطلاب، وتعرفون أنه في الأزمان الماضية لم تكن توجد هذه الأجهزة المستحدثة، فبعض مجالس المحدِّثين يحضرها مائة ألف، أو ثلاثون ألف، أضعاف مضاعفة مثل هذا المسجد، فإذا الأمر كذلك كيف يسمعون من كان بعيد عن الشيخ، ماذا كانوا يصنعون؟ كان المحدِّث يولي بعض الطلبة قضية الاستملاء، بحيث أنه يكون هناك مَن يسمى بالمستملي، وهو الذي يسمع حديث الشيخ ويرده ويسمعه لمن بعده، هذا يسمى المُستملي.

المُستملي: يُحدث الشيخ، فيسمع المستملي ما يحدِّث به الشيخ مثلًا من جملة أو من حديث، ثم يُكرره لمن خلفه.

وربما كان في المجلس أكثر من مُستملي، مُستملٍ يستمع من الشيخ، ويبلغ مستمليًا آخر، والمُستملي الآخر يبلغ مُستمليًا ثالثًا.

فأنتم الآن نحن في هذا العصر ووجود مثل هذه الآلات أغنتنا عن هذه الطرق، صوت الشيخ يبلغ مبلغًا بعيدًا دون حاجة إلى المُستملي، صار المستملي هو مكبر الصوت.

....
....
....
....
....

وهو من الأشياء التي ستمر بعد قليل يذكرون أن مجالس أحد المحدِّثين كان خاصًا بالطلبة فاستملى مُستملي وبلَّغ ما يقوله الشيخ، فقال الطلبة: لم نسمع، فجاءوا بمستملٍ آخر فقالوا: لا نسمع، فجاءوا بثالث، قالوا: لا نسمع، قالوا : حتى جاءوا بأبو هارون المستملي، قالوا وكان صوته من قوته كالرعد، فهو الذي بلَّغ الناس وأسمع من لم يكن سَامعًا.

فالشاهد من هذا أن هذه الأجهزة الموجودة الآن سهلت مثل هذه الأمور.

المستملي له شروط، منها يقول: (مُحَصِّلاً)، أي يسمع ما يقوله الشيخ كما قاله الشيخ لا يزيد عليه ولا ينقص.

مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ

منتبه لما يقوله الشيخ، لا يغفل ويسقط بعض الألفاظ.

مُسْتَوِيا بِعَالٍ

أي ينبغي للمُستملي أن يكون مرتفعًا على مكان عالٍ؛ من أجل أن يُسمع مَن بعده لأنه في مكان نازل يكون إسماعه أقل، هذا معنى قوله: مُسْتَوِيا بِعَالٍ؛ أي أنه يكون مرتفعًا في مكان عالٍ، (او فَقَائِما)، أو يكون قائمًا؛ من أجل أن يبلِّغ مَن بعده.

(يَتْبَعُ ما ... يَسْمَعُهُ)؛ أي ينبغي أن يبلِّغ كما سمع، ولا يزيد، ولا ينقص؛ لأن الرواية مبناها على الضبط والإتقان والصدق لا يزيد ولا ينقص فيما يسمع.

(مُبَلِّغا) يبلِّغ من بعده من الطلبة.

(أَوْ مُفْهِمَا)، ويفهمهم ما سمع من الشيخ بحيث يكون تبليغه واضحًا بيِّنًا.

هذه شروط المستملي، لأن بعض العلماء كان يشتكون من بعض المستملين، يقول الشيخ شيئًا فيسمعون شيئًا آخر ويبلِّغون شيئًا ثالثًا.

أقول له بكرًا فيسمع خالدًا، ويكتبها زيدًا ويمليها عمرًا، فيسمع شيء ويبلِّغ شيئًا آخرًا.

يقول:

٧٠٢ - واسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِئ تَلا وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ

أي أن المحدِّثين كانوا يستحبون إذا أرادوا البدء التحديث في مجالس السماع الأحاديث النبوية أن يفتتحوا المجلس بقراءة القرآن، بقراءة الشيخ من كتاب الله ﷻ.

فعلى هذا جرت سنة المُحدِّثين في مثل هذا الأمر.

قال: أي بعد أن يقرأ القارئ ما تيسر من كتاب الله ﷻ يستنصت الناس من أجل أن يصغوا لما يُحدِّث به المحدِّث.

.... ثُـــمَّ بَسْــــمَلاَ

٧٠٣ - فَالْحَمْــدُ فَالصَّـــلاَةُ ثُـــمَّ أَقْبَـلْ يَقُـولُ: مَـنْ أَوْمَـا ذَكَـرْتَ وَابْتَهَـلْ

يقول: إنه ينبغي للمُستملي إذا أراد أن يستملي على الشيخ أن يستنصت الناس يطلب منهم السكوت والهدوء قبل أن يبدأ.

ثم المُستملي هذا يبدأ يبسمل -ويحمد الله- الله ﷻ، ويُصلي على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يُقبل على الشيخ ويقول ما ذكرته، ويدعوا للشيخ.

(وَابْتَهَلْ لَهُ)؛ أي ويدعوا له.

(وَصَلَّى وَتَرَضَّى رَافِعًا)؛ أي أنه يدعوا للشيخ ويصلي ويترضى رافعًا أي رافعًا صوته.

(وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوْخَ)؛ أي أنه يستحب للشيخ إذا ذكر شيئًا من الأحاديث من باب الإسناد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذكر شيخًا من شيوخ أن يُترجم له ويبين حاله.

وله أن يترجم الإسناد كله، كل ما في الإسناد من الشيوخ، يبين حالهم جرحًا وعديلًا، ووفياتهم وهكذا.

(وَدَعَا)، ويدعوا لمشايخه الذين يحدِّث عنهم.

ثم قال:

٧٠٥ - وَذِكْـرُ مَعْـرُوْفٍ بِشَـيءٍ مِـنْ لَقَـبْ ....

أي إذا اضطر الشيخ أن يذكر بعض مشايخه أو بعض الرواة فقط فإن ذلك جائز بشرط، وهو أن يكون هذا الراوي لا يُعرف إلا بهذا اللقب اشتهر بهذا اللقب وغلب عليه، فهذا يجوز كغندر، غُندر محمد بن جعفر تلميذ شعبة وهو من أوثق.. الرواة عن شعبة فاشتهر بغندر.

وأيضًا شيخ الأئمة الستة محمد بن بشار اشتهر ببندار وهكذا.

فإذا كان الراوي اشتهر بلقبه وعُرف به فله أن يذكره.

....
....
....
....
....

قال:

٧٠٥ - وَذِكْـرُ مَعْـرُوْفٍ بِشَـيءٍ مِـنْ لَقَـبْ   كَغُنْـدَرٍ أَوْ وَصْـفِ نَقْـصٍ أَوْ نَسَـبْ

٧٠٦ - لأُمِّــهِ فَجَـائِزٌ مَـا لَـمْ يَكُـنْ   يَكْرَهُــهُ كَــابْنِ عُلَيَّــةٍ فَصُــنْ

أي أنه يجوز أن يُذكرٍ الملقب بلقبه إذا كان معروفًا به بشرط، وهو: ألا يكون مما يكرهه هذا المُلَّقب، لأن بعضهم لُقبوا بألقاب كانوا يكرهونها وينهون مَن يذكرها، ويُكررون عليه ويزجرونه زجرًا شديدًا.

ومن ذلك إسماعيل بن عُليَّة: وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، كان لا يُحب أن ينسب إلى أمه إسماعيل بن عُليَّة لا يحب هذا، فلذلك ينبغي أن يجتنب ما يكره الإنسان إذا لُقب بشيء ولو اشتهر بذلك اللقب ينبغي للراوي أن يتجنب ذكر ذلك اللقب.

ذكر هنا في الشرح مجموعة من الألقاب لا مانع نذكر بعضها.

مثلًا يقول: غلبت القاضي جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر ألقابهم بالرواية عنهم منهم: غُندر محمد بن جعفر، ولوين محمد بن سليمان المصيصي، ومشكدانة عبد الله بن عمر الكوفي، ويُقال مِشكدانة –بالكسر– .

وعارم محمد بن الفضل السدوسي، وصاعقة محمد بن عبدالرحيم البغدادي، ومُطين محمد بن إبراهيم الخضرمي.. وغيرهم وسيأتينا –إن شاء الله– باب خاص بالألقاب نتعرف فيه هناك لهذه الألقاب، وذِكر الأسباب التي من أجلها لُقِّب بعض هؤلاء الرواة بهذه الألقاب.

وأيضًا بعضهم ينسب إلى أمه كما مَرَّ معنا بالنسبة إلى إسماعيل ابن علية.

وبعض الصحابة كان يُنسب إلى أمه مثل يَعلى بن أُمَيَّة، أو ابن أُمْية وهو ابن أم مكتوم.

يقول الحافظ العراقي: استثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقَّب، فقال: إلبا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُليَّة، وهي أمُّه، وقيل أم أمه.

وقيل عن يحيى بن معين: أنه كان يقول: حدَّثنَا إسماعيل ابن عُليَّة، فنهاه أحمد بن حنبل وقال: قل بن إسماعيل بن إبراهيم، فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه.

فقال يحيى: قد فهمنا منك يا معلم الخير.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

٧٠٧ - وَارْوِ فِـي الإمْـلاَ عَـنْ شُـيُوْخٍ قَـدِّمِ أَوْلاَهُـــــمُ وَانْتَقِـــــهِ وَأَفْهِـــــمِ

أي يقول إذا أردت أن تعقد مجالس للتحديث فينبغي أن تنتقي ما تحدِّث به، تنتقيه من عدة جهات:

الجهة الأولى: من جهة المشايخ الذين تُحدِّث عنهم، تتقي أوثقهم وأعلمهم، وأيضًا من ناحية العدالة أعدلهم، ومَن عُرف بالصلاح وبالزُّهد، فكلما اجتمع في الراوي من صفات الخير من حيث العلم والصلاح فإنه يُقدَّم على غيرِهِ، فتقدِّم مَن هو أتقن وأحفظ، ومَن هو أكثر صلاحًا وخيرًا.

أيضًا ينبغي أن تنتقي من الأحاديث ما هو أفضل للسَّامع، والأحاديث التي هي أفضل للسامع حديث الأحكام، وأحاديث الفضائل الصحيحة التي يعمل بها السامع إذا سمعها فهذه الأحاديث هي أولى.

.... وَانْتَقِـــــهِ وَأَفْهِـــــمِ

٧٠٨ - مَـــا فِيْـــهِ مِـــنْ فَائِـــدَةٍ وَلاَ تَـــزِدْ ....

أي إذا كان في الحديث فائدة حكمية، أو مسألة دقيقة تحتاج إلى دقة فهم واستنباط فنبه السامعين عليها، وعلى ما فيها من حكم يحتاجون إليه.

قال:

.... وَلاَ تَـزِدْ عَـنْ كُـلِّ شَـيْخٍ فَـوْقَ مَـتْنٍ وَاعْتَمِـدْ

أي يستحسن إذا رويت عن مشايخك أن تروي عن كل شيخ حديثًا واحدًا فقط ولا تزد؛ من أجل أن تنوع المشايخ وتكثر الفائدة.

قال:

.... وَاعْتَمِـــدْ

٧٠٩ - عَـــالِيَ إِسْـــنَادٍ قَصِـــيْرَ مَـــتْنِ ....

أي أنه يستحب لك أن تعتني بالأسانيد العالية وخصوصًا إذا كانت متنوها قصيرة؛ لأنه -كما تعرفون- أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُوتي جوامع الكَلِمْ، فرب هذا اللفظ اليسير حوى من المعاني الكثيرة

....
....
....
....
....

التي يحتاج إليها السامع، فيستفيد السامع لقصر اللفظ أنه يضبطه، وما فيه من المعاني أنه يستفيد تلك المعاني التي تضمنت هذا الحديث مع قصر ألفاظه.

ولذلك رووا عن علي بن حُجر شيخ الأئمة الستة قال: «وظيفتنا مائة للغريب في كل يوم سوى ما يعادل شريكيةٌ أو هشيمية أحاديث فقه قصار جياد».

أنه يقول: عَملُنَا أي نحن معشر المحدِّثين أننا نحدِّث بالأحاديث التي يرويها الثقات المعروفين، وتكون هذه الأحاديث قصيرة المتن من أحاديث الفقه والأحكام التي يستفيدها السامع.

.... وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ خَوْفَ الْفَتْنِ

أي ينبغي ألا تروي أيها المحدِّث أحاديث الفتن التي جرت بين الصحابة، الأمور التي شجرت بين الصحابة -رضي الله عنهم- لأن هذا يؤدي إلى أن بعض السَّامعين رُبَّما يفهمها على خلاف ما هي عليه، فيحمل حِقْدًا أو يحمل شيئًا من الضغينة على بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فينبغي أن تُحدِّث الناس بما يعقلوه وبما ينزلونه منزلته، فلات تحدِّث بأحاديث الفتن.

وقوله: (خَوْفَ الْفَتْنِ)؛ أي الفتن خوف الفتنة، وأن يفهمها السَّامع على خلاف ما هي عليه بسبب قلة علمه وضبطه لهذا الشأن.

إذا فرغ المُحدِّث من الحديث، وذكر أحاديث متنوِّعة في الأحكام والفضائل يستفيدها الطلبة الحاضرون، قال الحافظ العراقي: يستحسن في آخر مجلس السماع الإنشاد، قال:

٧١٠ - وَاسْتُحْسِنَ الإِنْشَادُ فِي الأَوَاخِرِ بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

أي أنه في خاتمة المجلس كان يستحسن أهل العلم أن يذكر بعض الأشعار التي فيها زهد ورقائق، لأنهما كما تعلمون: إن من الشعر لحكمة، فالشعر له أثر في النفس، فإذا تضمن معاني جديدة وحِكمًا، فإنَّها يكون لها موقعٌ في النفس كبير.

فينبغي أن يختم المجلس بإنشاد الأشعار التي فيها حكمة وفيها موعظة من باب الترويح على النفس، ولأن الشعر المنظوم تألفه النفوس، وترتاح إليه، خصوصًا إذا كان ذلك الشِّعر فيه حكمةٌ أو فيه موعظة، فإن ذلك مما يستحسنه أهل العلم.

وكذلك أن يَقرِنَ ذكر الأشعار ببعض الحكايا حكايا أهل العلم التي فيها دلالة على علو همتهم في طلب العلم وصبرهم عليه.

أو النوادر، النوادر أي الأمور التي تُستغرب وتُستحسن، سواءً أكان فيها شيء من الفُكاهة أو الطُّرْفة، أو كانت من الأمور التي -وإن كان فيها غرابة- لكنها تُستحسن، ولا تُسنكر، ولا ينبغي أن يحدِّث بالمنكرات.

وهذا كله من باب تغيير الجو على الطالب بعد أن سمع العلم واستفاد، فينبغي أن يروِّح بشيءٍ من الأشعار والأخبار التي تشحذ ذهنه، وتجعله ينتبه ويرتاح بهذا العلم ولا يملُّه ولا ينفر منه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١١ - وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ مَجَالِسَ الإِمْلاَءِ فَهْوَ حَسَنُ

هذا التخريج مر معنا ما المقصود به، وهذا موضع بياني.

المقصود بالتخريج هنا: يقول هذا المحدِّث الذي يريد أن يحدِّث بالأحاديث في مجالس الإملاء قد لا يكون في هذا العلم له من المنزلة والمكانة العالية، بل يوجد غيره هو أعلم بالأحاديث، وأعلم بالعالي منها، وأعلم بما يحتاج إليه الطلاب.

فإذا كان الأمر كذلك فينبغي أن يولِّي بعضُ نُبهاء الطَّلبة أو المشايخ انتقاء الأحاديث التي يُريد الشيخ أن يُمليها، فيأتي هذا الطالب أو هذا العالم فيأخذ كتب الشيخ، أو كتاب الشيخ وينتقي ويستقري بعضَ الأحاديث التي هو فيها عالي الإسناد، أو الأحاديث التي فيها نوع جودة لغرابتها أو تفرَّد الشيخ بها، أو لأمرٍ آخر فينتقيها هذا المنتقي، ثم يأتي الشيخ ويمليها على الطلبة.

هذا معنى قوله: (**وَإِنْ يُخَرِّجْ لِلرُّوَاةِ مُتْقِنُ**)، (**يخرِّج**) أي ينتقي وينتقل، أي يُستحسن أن يتولى الانتقاء والانتخاب حافظ متقن، وكان أهل العلم يفعلون ذلك، كان ممن اشتهر بالانتقاء النَّسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشتهر بحسن الانتقاء، وكذلك الدار قطني.

ولذلك نجد بعض الكتب المطبوعة من كتب الأجزاء تجدون قواعد فلان تخريج الدار قطني، أو انتقاء الدار قطني.

ومعنى كلمة (**تخريج**) أي انتقاء، أو شرطًا لهذه القضية معنى أن هذا الجزء الذي تولى انتخابه واتقاءه: هو الحافظ فلان، لكن مَن هو الراوي؟ الراوي هو الشيخ صاحب الإسناد، فصاحب السند هذه

الأحاديث في ضمن كتابه فجاء مثل الدار قطني أو النَّسائي أو غيرهم من الحُفَّاظ فاتقوا من كتابه هذه الأحاديث وحدَّث بها الشيخ، وأسمعها لما فيها من علو السَّند، أو الغرابة أو نحو ذلك.

فيقول: ينبغي أن يتولَّى انتقاء الأحاديث التي تُملى في مجالس الإملاء حافظ متقن؛ لأن حفظه وإتقانه يجره على الأحاديث التي ينفرد بها هذا الشيخ أو هو عالم بأسانيدها، أو لها ميزة معينة، فإنه سوقه في العلم يدله على مثل هذا، بينما الطلبة أو الشيخ ربما لا يتنبهوا لمثل هذه الأمور.

ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٢ - وَلَيْسَ بِالإِمْلاءِ حِيْنَ يَكْمُلُ   غِنًى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغٍ يَحْصُلُ

أي أنه لا يستغني الشيخ أو الطالب بعد الإملاء عن المقابلة، لا يستغني عن المقابلة الطالب إذا سمع عن الشيخ بالإملاء ينبغي بعد أن يفرغ الشيخ من إملاء ما يُحدِّث به أن يُقابل الطالب كتابه بكتاب الشيخ، أو بفرعٍ منه ليتأكد أن ما في كتابه مُطابق لكتاب الشيخ وأصله.

بهذا نكون قد فرغنا ما يتعلق بآداب المُحدِّث على وجه متوسط، ليس فيه تطويل ولا اقتصار، وننظر إذا كان هناك بعض الأسئلة التي نستكمل بها إن شاء الله.

الأسئلة

السُّؤَال: يسأل الأخ عن الترتيل.

الجَوَاب: الترتيل هو القراءة بتؤدة، بقراءة واضحة بيِّنة هذا المقصود بالترتيل، ليس المقصود تحسين الصوت بالتلاوة والتنطب، لا ليس هذا، وإنما المقصود بالترتيل أن يقرأ القارئ قراءةً بيِّنة واضحة، لا يدمج فيها الحروف، ولا يُسرع فيها بحيث لا يتبين ما يقرؤه.

السُّؤَال: هل قراءة أحاديث بصوت اللحان يدخل في قول الناظم: وَلِلْحَدِيْثِ رَتِّلِ؟

الجَوَاب: الذي حضرنا في مجالس المشايخ ومنهم الوالد وسمعنا منه، لا بأس من قراءة الحديث قراءة فيها كما يقول أخونا: لحن وفيها جرْس لا بأس بذلك، وكان اللحن عند أهل العلم ولا يستنكرونه، إنما لا ينبغي أن تكون القراءة سواءً قراءة الأحاديث أو قراءة القرآن على أنغام هذه .... هذا لا يجوز.

أما أن يقرأ القارئ القراءة فيها شيء من التلحين كما عبَّر السائل لا بأس بذلك، وهكذا كان المشايخ يُقرأ عليهم أو نحوهم يقرؤون بأنفسهم.

السُّؤَال: ذكرت أن أطول الأحاديث أحاديث الأحكام أليس أحاديث العقائد أولى؟

الجَوَاب: أحاديث العقائد هي نفس أحاديث الأحكام، هي رأس أحاديث الأحكام، أحكام العقيدة البيِّنة الواضحة التي يفهمها السَّامع، ولا يحتاجُ فيها إلى شرْح وتطبيق، أو يفهمُهَا على خلاف ما هي عليه هي أيضًا أولى.

السُّؤَال: هل يقوم مكبر الصوت اليوم مقام المُستملي؟

الجَوَاب: بل هو أدق من المُستملي.

السُّؤَال: إذا كنت خرج المسجد وسمعت أحد المشايخ يقرأ؟

الجَوَاب: هذا سماعٌ صحيح، وكان بعض أهل العلم، ومر بنا في دروس مضت يكون هو خارج البيت، والشيخ في داخل البيت، وهو يحدِّث، وقع للنسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان سماعه صحيحًا مستقيمًا.

هو الذي يُشكل هو يسأل عن السماع عن طريق برامج التليفزيون أو ما شابه ذلك، هل هذا سماع صحيح أم لا؟

....
....
....
....
....

أما إذا كان غير مُباشر فهذا لا شك أنه غير صحيح، لكن إذا كان مباشرًا في الوقت نفسه هل هذا السماع صحيح أو لا؟ فيما أنه يبدوا أنه يشبه السماع في الهاتف، ولو سمعت في الهاتف لكان سماعًا صحيحًا إذا تأكدت من صاحب الصَّوت، يعني لو حدَّثك أحد أهل العلم وهو في بلد عن طريق الهاتف بحديث، وتأكدت منه، تأكدت أن هذا الشخص هو العالم فلان، أو الراوي فلان، فإن السماع صحيح.

وكذلك الحال إذا كان نقل هذا السماع عن طريق التليفزيون أو شيء من هذا أو عن طريق الآن الجوالات وهو مباشر فيكون سماعًا صحيحًا أيضًا.

أما إذا كان في وقت مضى وأنت تُشاهده، فلا يجوز لك أن تقول: سمعت فلانًا يحدِّث بكذا، هذا تدليس صغير، لأنك لم تسمعه في الوقت نفسه، وإنما سمعته بعد أن مضى هذا الأمر يكون السماع غير مباشر.

السُّؤَال: قول المستملي مَن ذكرت أليس الأولى أن يقول مَن ستذكر؟

الجَوَاب: كلا العبارتين جائزتان، تعرفون الماضي يؤول بالمستقبل، يأتي بمعنى المستقبل.

السُّؤَال: بالنسبة لتنويع السماع من الشيوخ لاستكفاء الشيوخ السماع، فهل يدخل في هذا ختم للشرح وتنويع شيوخ، نختم كل كتاب على شيخ فيتنوع به الشيوخ للطالب؟

الجَوَاب: ليس المقصد التنويع، تنويع الشيوخ ليس مقصدًا في حد ذاته، المقصود المهم أن تحِّصل أسانيد عالية أولا، وتكون عن شيوخ ثقات ثانيًا، وتحصِّل مع الراوية الدراية، فإذا حصل هذا بعددٍ يسير أو بعددٍ كبير فلا بأس، **هو فائدة التنويع**: أنك تُحصِّل عن هذا ما ليس عند هذا، أما إذا كان شيخ واحد كلما دون عناء دون عناء، وتواضع في صفات راضية من العلوم وثقة، فلا داعي لتكثير للشيوخ، وإنما الاستكثار من الشيوخ بسبب أنه قد يكون عند هذا ما ليس عند هذا.

وهناك فائدة أيضًا يذكرها أهل العلم يقولون: أنت لا تعرف خطأ شيخك حتى تُجالس غيره.

فأيضًا تنويع الشيوخ يُفيد هذا الجانب، لأن كل شيخ يكون له ميزة ليست عند الشيخ الآخر، أما مجرد الرغبة في الاستكثار، فهذا ليس مقصدًا جيدًا.

السؤال: هَلْ يبقى اجتناب الألقاب الموضوعة مطلوبا؟

الجَوَاب: البحث الذي ذكرناه يا إخوان في الألقاب التي أنت تذكرها ابتداءً، أما ما يوجد من لقب في داخل الإسناد فأنت تقرؤه كما هو، لا يجوز لك أن تُغير ما في التصانيف، لكن أنت مثلًا شيخك كان

يُعرف بلقب فهنا تُنظر المسألة هل هذا اللقب كان يكرهه أو لا يكرهه، هل عُرف به أو لم يُعرف به، فإذا كان يكرهه لا ينبغي لا يجوز لك أن تلقبه به.

السُّؤَال: هَلْ يُمكن نقل الدَّرس إلى يوم آخر؟

الجَوَاب: بالنسبة لهذا الفصل أوشكنا أن ننتهي، بقي لنا درسان تقريبًا، في الفصل القادم نتفق على يوم آخر إن شاء الله.

السُّؤَال: كيف يؤدي المستملي ما سمعه، وهل المستملي يكتب ما يبلِّغ؟

الجَوَاب: هو لعل السائل يقصد كيف يكتب عن المستملي ما سمعه من المستملي؟

- له أن يقول أخبرني الشيخ فلان، وله أن يبين فيقول: أخبرني الشيخ فلان باستملاء فلان، ولو ترك ذكر ذلك لا بأس.

السُّؤَال: ما معنى محصلة؟

الجَوَاب: **المحصِّل**: هو الذي يؤدي ما سمع كما سمع وكما قاله الشيخ.

السُّؤَال: حديث قراءة شيء من القرآن قبل الدرس ... قياسًا على باب التحديث؟

الجَوَاب: هو بالنسبة لقراءة القرآن في بداية السماع ذكروا حديثًا في هذا، لكنه لا يثبت، ابتداء هذا لا يثبت، لابد لكل للمجلس أن يُفتتح بتلاوة، التزام هذا لا يثبت، فينبغي تركه في بعض الأحوال لكي لا يكون لازمًا.

السُّؤَال: هل كان حضور العشرات من الآلاف في ذلك العهد ومجالس العلم كلها أم في مجالس السماع؟

الجَوَاب: المقصود مجالس السماع، وربما حضروا عند بعض أهل العلم في مجالسهم.

السُّؤَال: ذكر العراقي أنه يجتنب الشك في شيئًا من أحاديث الصفات الإلهية؟

الجَوَاب: أحاديث الصفات التي لا تشكل على السامعين لا يشترط تذكر، أما الأحاديث التي قد يفهمها السامع على خلاف ما هي عليه فهذه هي التي ينبغي ألا يحدِّث بها المحدِّث.

السُّؤَال: هذا سؤال عن آداب طلب الصبر على العالم؟

الجَوَاب: هذا يأتي -إن شاء الله- في الدروس القادمة.

....

....

....

....

....

السُّؤَال: هل القراءة في هذا الجرس أو النغمة، لا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران:٧٨]؟

الجَوَاب: لا يدخل لأنه هو يقرأ بقراءة بينة واضحة أن هذا الحديث حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشتبه بحديث غيره، ما يذكره السائل.

السُّؤَال: من الأشياء التي أتذكرها أن أحد مشايخي قد أدركناه وهو على فراش الموت، أخذنا عنه الإجازة وهو على الفراش، وقد بلغ فوق التسعين، وهو الشيخ محمد بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فأنا خشيت أن يكون غير شاعر أو غير ضابط لحديثه، لكن من خلال المجلس تبين أنه كان في كامل وعيه ويقظته، وذلك أن القارئ كان أحد الزملاء فقرأ حديث: «الرَّاحمون يرحمهم الرحمن ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السَّماء»، فتردد ارحموا مَن في الأرض يَرْحَمْكُم أو يَرحُمُكُم، فقال له الشيخ: يجوز الأمران: «ارحموا مَن في الأرض يَرْحَمْكُم ويرحمُكُم».

فهذا يدل على أنه كان وهو في هذا السن العالية مُنتبهًا حتى لدقائق الإعراب، فهذا يدل على المسألة التي ذكرها لحافظ العراقي قبل قليل: أن الشيخ وإن كان عالمًا بالسن قريب المائة، إلا أنه إذا كان ضابطًا يعقل ما يُحدث به، فلا بأس أن يُحدِّث ولا ينكف عن التحديث.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

بسم الله الرحمن الرحيم.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

نستأنف دروسنا في شرح ألفية الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في علوم الحديث.

ومعنا في هذا اليوم، آداب طالب الحديث، وهي بداية جيدة لهذا الدرس، العلم، كما لا يخفى عليكم، العلم الشرعي، فضله عظيم، وهو من أعظم ما يُتقرب به إلى الله ﷻ من النوافل بعد الفرائض.

يقول الله سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة:١١].

وفي الحديث الصحيح، عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

وفي حديث زيد بن ثابت، وحديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «نضَّر الله امرأ سمع منا حديثًا، فبلغه إلى من لم يسمعه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى مِن سامع، ورُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه».

ففضل العلم عظيم، وطلبته في مدارج الخير والفلاح -إن شاء الله تَعَالَى-، لكن هذه الطريق الموصلة إلى هذه المنازل العالية، لها شروطها وآدابها، ولذلك اهتمَّ العلماء ببيان تلك الآداب وتلك الشروط، خصوصًا في علم الحديث وفي أصول الفقه.

فإن من علوم الحديث وأبوابه التي اعتنى بها المصنفون وأوردوها في ضمن كتبهم، نوع آداب طالب الحديث وآداب المُحدِّث، وفي أصول الفقه تكلموا على المُجتهد وشروطه وآدابه إلى غير ذلك، فهذا يدلنا على عناية العلماء ببيان هذه الآداب.

واشتهر من كلامهم قولهم: نحن أحوج إلى كثيرٍ من الأدب من حاجتنا إلى كثيرٍ من العلم.

....
....
....
....
....

وقالوا: أدب النفس قبل أدب الدرس، لأن طالب العلم إذا تأدب بآدابه، قبل ذلك علمها، ثم تأدب بها فإنه يُقصِّر الطريق على نفسه في سلوك طلب العلم، وأيضًا يُحصِّل الكثير من العلم في الوقت اليسير.

وأيضًا يسهل عليه ما يصعب عل غيره، فهذه فوائد عظيمة، إذا تأملها الطالب علم ضرورة أن يعرف هذه الآداب، وأن يعمل بها ويتأدب بها.

وكما سبق، اعتنى العلماء بهذا الباب عنايةً كبيرة، فمن أشهر الكتب المؤلَّفة في ذلك، كتاب «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جمع فيه آداب طالب الحديث، وآداب المتفقه والفقيه.

ثم صنف بعده الحافظ الفقيه البغدادي، كتابين عظيمين في هذا الباب، وهما «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» وكتاب «الفقيه والمتفقه» فأما «الجامع» فجعله لآداب طالب الحديث، وأما «الفقيه والمتفقه» فجعله للفقيه، ولا شك أن العلوم الشرعية متداخلة ومشتركة في كثيرٍ من الآداب، فلا يستغني طالب الحديث من معرفة آداب الفقيه والمتفقه، كما لا يستغني المتفقه من معرفة آداب طالب الحديث.

كما أن هناك كُتبًا لطيفة الحجم وربما تكون متخصصة، فمنها بالنسبة لطالب الحديث كتاب «تذكرة السامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلم» لابن جَماعة، وهو بمثابة المُختصَر لكتاب الجامع للخطيب، مع زيادات مهمة، وهو وإن لطُف حجم إلا أنه عظيم الفائدة، كبير القدر.

وأيضًا بالنسبة لـ«**آداب الفقيه**» مما أُلِّف فيه كتاب الزرنوجي «**أدب العالم والمتعلم**» وهو أيضًا مع لطافة حجمه إلا أنه فيه فوائد عظيمة ونفيسة لا يستغني عنها الطالب.

وأما مَن يعتني **بالأدب والشعر**، فإنه ألَّف فيه أبو هلال العسكري جزءًا سماه «الحث على حفظ العلم وطلبه» أو الحث على حفظ العلم.

وكل هذه الكتب مطبوعة متداولة، ولا يستغني عن أن يقتنيها ويقرأ فيها ويلخصها.

نمر في هذه الدروس على ما ذكره الحافظ العراقي في «**ألفيته**» وما يتبقى من آداب تعم طلبة العلم على وجه العموم، فنستدركها في نهاية كل درس أو في الدرس التالي لتكون هذه الآداب شبه جامعةٍ مانعة إن شاء الله تعالى، ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيْثِ

٧١٣ - وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا
٧١٤ - وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلا ... لِغَيْرِهِ وَلاَ تَسَاهَلْ حَمْلاَ
٧١٥ - وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ ... وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلاَ تَثَاقَلِ
٧١٦ - عَلَيْهِ تَطْوِيلاً بِحَيْثُ يَضْجَرُ ... وَلاَ تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ
٧١٧ - أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ ... كَتْمَ السَّمَاعِ فَهْوَ لُؤْمٌ وَاكْتُبِ
٧١٨ - مَا تَسْتَفِيْدُ عَالِيًا وَنَازِلاَ ... لاَ كَثْرَةَ الشُّيُوْخِ صِيْتًا عَاطِلاَ
٧١٩ - وَمَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
٧٢٠ - فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابَ تَمِّمِ ... سَمَاعَهُ لاَ تَنْتَخِبْهُ تَنْدَمِ

قال الشارح وفقه الله:

٧١٣ - وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَا ... وَجِدَّ وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا
٧١٤ - وَمَا يُهِمُّ ثُمَّ شُدَّ الرَّحْلا ... .

ذكر في هذين البيتين عدة مسائل مهمة، بالنسبة إلى طالب الحديث خاصة، ولطالب العلم على وجهٍ عام:

الأمر الأول: وجود الإخلاص الإخلاص في طلب العلم بأن ينوي طالب الحديث وطالب العلم بطلبه هذا العلم الذي له تلك المنزلة الرفيعة، أن ينوي به وجه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى والتقرُّب إليه، وأن يحوز الأجر منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ولا ينوي بطلبه الصيت والمنزلة والرئاسة، وأن يقال فلان عالِم، أو فلان طالب علم، أو فلان عنده معرفة ودراية، أو نحو ذلك، وإنما يطلب هذا العلم يتقرب به إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

فهذا أول واجب ينبغي لطالب العلم أن يستحضره دائمًا معه، في خلال طلبه للعلم ومسيرته، حتى وإن بلغ منه مبلغًا، عليه أن يعالج نيته ويصححها ما استطاع.

يقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥].

....

فأمرنا أن نُخلص الدين، ونخلص العبادة لله ﷻ؛ حتى تكون مقبولة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والعلم من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، فينبغي أن يكون هذا الطلب خالصًا لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ورد في هذا الباب أحاديث:

منها ما هو يصح ومنها ما هو حسن، من أصح ما ورد في التحذير من إخلال النية، الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» أو الثلاثة الذين يُعذَّبون في النَّار، فذكر منهم رجلٌ قرأ القرآن، وعلَّم النَّاس، فإذا به يُدفع به إلى النَّار، فيقال: أنا يا ربي تعلَّمتُ العلم، وقرأت القرآن، قال: «إنما تعلمت العلم وقرأت القرآن ليقال قارئ، فيُدفع به إلى النار».

فهو من أول الثلاثة الذين يُعذَّبون يوم القيامة، وهذا الحديث فيه تحذير شديد، لمن أي، يخالف في نيته النية الصحيحة، فينوي بهذا العلم الصِّيت والشهرة، وأن يُقال إنه قارئ، أو إنه عالِم، فإن أول من يُعذَّب في النار هو مَن ساءت نيته في علمه وفي طلبه لهذا العلم.

هناك حديثٌ آخر: أي مُتكلَّم في ثبوته، لكن معناه له شواهد، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي اخرجه أبو داود، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تعلَّم علمًا مما يُبتغى به وجه الله، لم يتعلمه إلا ليُصيب عَرَضًا من الدنيا لم يرَح رائحة الجنة**».

وهذا أيضًا وعيدٌ شديد أنَّ مَن اختلَّت نيته في طلب هذا العلم، فإنه لا يدخل الجنة، فينبغي لطالب العلم أن ينتبه ويَحذر من هذا الأمر.

عن حمَّاد بن سَلَمة، قال: «**مَن طلب الحديث لغير الله مُكِر به**»، أي أنه ينقلب عليه ما أَظنَّ أنه يحصل له، أو من ظن أنه بطلبه للعلم أنه يكون له منزلة أو أن يكون يُقبل الناس عليه، فإن الله ﷻ يُجازيه بسوء نيته عكس ما أراد.

يقول بعضُ العُلَماء: اعلم أيها الحريص المُقبل على اقتباس العلم، المُظهِر من نفسه صدق الرَّغبة، وفرط التعطش إليه أنك إن كنت تقصد بالعلم المُنافسة والمباهاة والتقدُّم على الأقران، واستمالة وجوه النَّاس إليك، وجمع حُطام الدنيا، فأنت ساعٍ في هدم دينك، وإهلاك نفسِك وبيع آخرتك بدنياك،

فصفقتك خاسرة، وتجارتُك بائرة، ومعلمك معينٌ لك على عصيانك، وشريك لك في خسرانك، وهو كبائع سيفٍ لقاطع طريق.

وإن كانت نيتك وقصدك بينك وبين الله تعالى من طلب العلم، فالهداية دون مجرد الرواية، فأبشر فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت، وحيتان البحر تستغفر لك إذا سَعَيْت».

فهذا يبين لنا أهمية إصلاح النية، وأن يطلب الإنسان أو طالب العلم هذا العلم لوجه الله ﷻ.

قد يسأل سائل يقول: ما دام أن الأمر كذلك، وهو بهذِهِ الخطورة، فكيف نُصلح نياتنا مع كثرة الصوارف، واجتماع الهوى والشهوى والرغبات المختلفة؟

فالجواب عن ذلك: أنه سُئِل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حينما سُمِعَ يقول: ليس أفضل من طلب العلم لمن صحَّت نيته، سُئِل رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف تصح النية؟ فقال: بأن يتواضع وينوي نفي الجهل عن نفسه.

فيا طالب العلم، من دلائل صلاح النيَّة، ومما يُعين عليها أن تتواضع في طلبك ولا تتكبر، ولا تتعاظم، وكلما ازددت علمًا تعلمُ أنَّك قاصر، وأن هذا العلم الذي عندك، ليس بشيء، وأن العِلْم أوسع من هذه المعلومات القليلة التي تعلمتها.

وأيضًا تنوي بهذا العلم رفع الجَهْل عن نفسك ورفع الجهل عن غيرك فالناس والإنسان لا يتعلم من أجل أن يُقال عالم هذا هوى لا فائدة منه، إنما يتعلَّم من أجل أن يعمل بعلمه، وأن يُعلِّم غيره ما جهلوه، فهذا من دلائل حُسن النية في طلب العلم.

أيضًا من حُسن النية في طلب العلم: كثرة المُجاهدة والمحاسبة للنَّفس إذا أحس الطالب من نفسه أنه يرغب في طلبِهِ للعلم الرئاسة أو المال أو نحو ذلك، فإنه ينبغي أن يُحاسب نفسه ويصرف هذه النية، ويُصلحها بنيةٍ طيبة، فكثرة المُحاسبة والمعالجة لهذه النية يدل -إن شاء الله- على إصلاحها.

وقلَّ أن يسعى الإنسان في مثل هذا إلا وتصلح نيته، ولذلك قال معمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى العلم إلا أن يكون لله، ما معنى هذا الكلام؟**».

معناه أنه يبدأ في طلبه وإذا نيته فاسدة، يريد يأخذ وظيفة يريد يأخذ مكانة، وإذا به يتعلم العلم، ويتعلم أن هذا العلم يهديه إلى العمل الصالح، وأن هذا العلم لا يُقبل منه إلا إذا صلحت نيته، وأن هذا

....
....
....
....
....

العلم إذا فسدت نيته يعود إليه وبالًا، فإذا علم هذه الأمور، وإذا به يتراجع عن تلك النيَّة الفاسدة، ويبدأ يصلح نيته حتى تكون لوجه الله ﷻ.

يقول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا عزمَ الله تعالى لامرئ على سماع الحديث، وحضرته نيةٌ في الاشتغال به، فينبغي أن يُقدم المسألة لله تعالى أن يوفقه فيه، ويُعينه عليه، ثم يُبادر إلى السماع، ويحرص على ذلك من غير توقفٍ ولا تأخير**».

ما معنى هذا الكلام؟ يقول لك أيضًا: مما يعينك على إصلاح نيتك، دوام سؤال الله ﷻ صلاح النية؛ لأنه لن يُوفق إلا من وفَّقه، ولا سهل إلا ما سهَّله، ولا عون إلا به ﷻ، فإذا عَثُرت عليك النية، وكثرت عليك النوايا غير الحسنة، فاسأل الله ﷻ أن يعينك على إصلاحها، وعلى أن تكون خالصةً له تعالى.

هذا ما يتعلق بإصلاح النية على وجه الاختصار.

ننتقل بعد ذلك إلى قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجِدَّ)

بعد أن تُخلص نيتك في الطلب بأن تنوي عن نفسك ورفع الجهل عن غيرك، وأن تتقرب بهذا العلم، وسلوك طريقه الذي يوصلك إلى الجنة، تنوي به وجه الله ﷻ، ينبغي أن تلازم الجد في الطلب، وأن تكون همتك فيه عالية، وأن تصبر وتبذل الجهد فيه، لأن العلم -كما تقدم- مادام أنه بهذه المنزلة العالية فكل أمرٍ علت منزلته، فلا شك أن فيه صعوبة في تحصيله، وأن فيه مطالب ومشاق ينبغي أن تصبر عليها حتى تصل منه إلى ما تريد.

يقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[العنكبوت:٦٩].

أي: أن الذي يبذل جُهده، ويبذل طاقته في مرضاة الله ﷻ؛ فإن الله ﷻ يزيده هداية، فيهديه إلى الطريق الصحيح يهديه إلى صلاح نيته، يهديه إلى مزيدٍ من العلم، يُذلل له العوائق والصعاب التي تواجهه، فيرزقه من حيث لا يحتسب.

فإذًا لا بد من بذل الجهد والطاقة في سبيل تحصيل هذا العلم.

ومما أُثِر عن يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» أنه قال: «**لا يُستطاع العلم براحة الجسم أو براحة الجسد**».

علمٌ مع راحة لا يجتمعان، العلم يحتاج منك إلى سهر، يحتاج منك إلى تعب، يحتاج منك إلى بذل جهدٍ كبير في تحصيله؛ من أجل أن تبلغ منه مبلغًا حسنًا، أو مبلغًا جيدًا.

ويقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يطلب هذا العلم مَن يطلبه بالتَّمَلُّل، وغِنى النفس فيُفلِح، ولكن مَن طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم أفلح**».

أي أن العلم ما هو بالملل، والهُوينا والكسل والاستغناء والتكبُّر، ولا أيضًا الحياء -كما سيأتينا- لا، العلم سيحتاج منك إلى أن تُذلل نفسك عند أهل العلم، وأن تتحمل ضيق العيش، وتتحمل ما يعتريك بسبب التفرغ لهذا العلم.

وأيضًا العلم إنما يكون بخدمته ببذل الجهد فيه بكتابته وتقييده والرحلة إليه والذِّهاب والمجيء من أجلِهِ، واقتناء كتبه، فبهذا يُحصِّل الإنسان ما يريد من العلم.

ويقول الشاعر:

وإذا كانـــت النفـــوس كبـــارًا تعبــت في مُرادهــا الأجســامُ

فالنفس الكبيرة تريد أن تحصل المعالي في العلم تُريد أن تصل الدرجة العليا في هذا العلم، فهي لذلك تتعب النفس معها ويتعب الجسد معها، يتعب مع هذه النفس، ويكون في شدة تعبٍ وضيقٍ من العيش.

يقول العلماء: ليس كلمة أحق على طلب العلم مِن قول عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والذي يُروى: «عنه قيمة كل امرئٍ ما يُحسنه».

أي يقولون: إذا تأملت في هذه الكلمة، بعثت فيك الهمة، وبعثت فيك النشاط، فأنت قيمتك ما تُحسنه، فإذا كنت عَالمًا فقيهًا فقيمتك أنك عالمٌ فقيه، إذا كنت عالمًا مُحدِّثًا فقيمتك أنك عالم مُحدِّث، وإذا كنت طالب علمٍ صغير فقيمتك طالب علمٍ صغير، وإذا كنت لا تطلب العلم وجاهل فقيمتك أنك جاهل.

فقيمة كل إنسان ما يُحسنه، فلذلك ينبغي لطلبة العلم أن تعلوَ همتهم من أجل أن تكون لهم المنزلة الطيبة مع حُسن النية في هذا العلم.

ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد قوله

....
....
....
....
....

.... وَجِــدَّ وَابْــدَأْ بِعَــوَالِي مِصْــرِكَا

إذا أخلص طالب العلم نيته، وجاهد نفسه في ذلك وبذل جُهده وطاقته، قال: (**وَابْدَأْ بِعَوَالِي مِصْرِكَا**) بالنسبة لطالب الحديث على وجه الخصوص، فينبغي أن يطلب الحديث على أهل بلده أولاً قبل أن يُفكر في الرحلة إلى غيرهم لأنه إذا كان ما يحتاجه موجودٌ في بلده، فلماذا يبذل ماله ويبذل جُهده، ويبذل التعب في شيء هو موجود عنده؟!

فلا ينبغي أن يرحل في طلب العلم أو الحديث، وهذا العلم موجودٌ في بلده، وأهل بلده عندهم منه الكفاية وعندهم منه ما يريد.

يقول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ويَعمَد إلى أسند شيوخ مِصره، وأقدمهم سماعًا، فيديم الاختلاف إليه، ويواصل العكوف عليه، فيُقدم السماع منه، وإن تكافأت أسانيد جماعةٍ من الشيوخ في العلوم، وأراد أن يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي أن يتخير المشورة منهم لطلب الحديث**».

أي أنه يبدأ بأخذ العلم عن أهل بلده، و ينظر فيهم إذا كانوا متوافرين، ينظر مَن الأعلى منهم إسنادًا، مَن الأكثر رسوخا في هذا العلم فيبدأ بالأخذ منه والأخذ عنهم.

قال: «**وإذا تساووا في الإسناد والمعرفة؛ فمن كان من الأشراف وذوي الأنساب فهو أولى أن يُسمَع منه**».

يقول الحافظ العراقي: «**ورُوِّينا عن الحافظ أبي الفضل صالح بن أحمد التَّميمي، ينبغي لطالب الحديث ومَن عُنِيَ به أن يبدأ بكتْب حديث بلده، ومعرفة أهله منه، وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها، ويعرف مَن أهل الحديث بها، وأحوالهم معرفةً تامة، إذا كان في بلدِهِ عِلمٌ وعلماء قديمًا وحديثًا، ثم يشتغل بعده بحديث البلدان والرحلة فيه**».

إذًا طالب العلم ينبغي أن يبدأ في طلب العلم بأخذِهِ عن أهل بلدِهِ، واشتهر عن بعض أهل العلم أنهم لم يرحلوا اكتفاءً بما عندهم في بلدانهم.

من ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الغالب عليه أنه أخذ من أهل المدينة وابن أبي الدنيا صاحب التصانيف الكثيرة والأجزاء المشهورة التي يقول فيها الحافظ الذهبي: «فيها عجائب -أي عجائب المرويات- قالوا: لم يرحل من بغداد لأنه وجد علماء بغداد فيهم الغُنية والكفاية» ولذلك لم يحتج إلى

الرحلة إلى غيرهم فلذلك الرحلة كما سيأتي، لا تكون إلا بعد أن يستنفذ الطالب الأخذ عن شيوخ بلده، ثم بعد ذلك إن شاء رحل.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَابْـدَأْ بِعَـوَالِي مِصْـرِكَا

٧١٤ - وَمَـا يُهِـمُّ ....

أي ابدأ بطلب الأهم، ثم المهم، ثم ما دونه، أي الأهم مثلاً من أهل العلم في بلدك مَن هو عالي السِّن عالي الإسناد كبير في السِّن له خبرة عظيمة وأسانيده عالية وهو راسخٌ في العلم، ينبغي أن يُبدأ في الأخذ عنه، ثم مَن دونه، ثم مَن دونه.

أيضًا ناحية أخرى: وهي البدء بالأهم من ناحية كتب أهل العلم، وتبدأ مثلاً بأحاديث الأحكام، تقدمها على أحاديث الفضائل، فإذا كان أحدٌ يُسمِع أحاديث الأحكام ويشرحها، فيُبدأ به قبل أن تبدأ بأحاديث الفضائل وسماعها وشرحها.

وكذلك تبدأ بالأهم من ناحية الرواية فالبدء بـ«**الصَّحِيْحَيْن**» ثم السُّنن أولى من البدء بالمعاجم والمشيخات والأجزاء.

وقِس على ذلك في سائر العلوم، ينبغي أن يبدأ الطالب بالأهم، من حيث العلم الأهم، من حيث المشايخ ثم المهم وهكذا، فإن ذلك يدل على قوة عقله، وجودة رأيه في هذا العلم.

ثم يقول الحافظ العراقي أي بعد أن تفرغ من أهل مِصرِك، أي بلدك بعد ذلك ترحل في طلب العلم فيقول:

٧١٤ - وَمَـا يُهِـمُّ ثُـمَّ شُـدَّ الـرَّحْلاَ لِغَيْـرِهِ

إذا استنفذت ما عند أهل بلدك من السماع والقراءة عليهم، فبعد ذلك ما دام أنه عندك نَهمة ورغبة في الازدياد، فينبغي أن ترحل إلى غيرهم.

وبالنسبة لكم يا معشر طلبة الجامعة الإسلامية، فأنتم -الحمد لله- مُطبِّقون لهذا الشأن، فغالبكم قد قدم من شتَّى الآفاق وهذه منزلة عظيمة، وفضلٌ كبير أوتيتم إياه وتُغبَطون عليه.

....

....

....

....

....

فطالب الحديث وطالب العلم على وجهٍ عام ينبغي أن يرحل في طلب العلم، وسنذكر فوائد الرحلة، لكن من أهم الفوائد: وهي تدخل في القضية السابقة قضية الأخذ عن الشيوخ أهل البلد، أنه لوحظ أن بعض الطلاب أنه يقتصر على شيخٍ واحدٍ في العلم، وهذا لا ينبغي، يقول العلماء: [**لا تعرفُ خطأ شيخك حتى تُجالس غيره**].

فينبغي مع ملازمة بعض الشيوخ المتقنين الراسخين، ينبغي أيضًا أن ينوِّع الطالب الشيوخ بحيث أنه يأخذ صواب هذا وصواب هذا، ويَدَع ما يُخطئ فيه هذا وما يُخطئ فيه هذا لأنه كما في الكلم السائرة عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلٌّ يُؤخذ من قوله ويُرَد إلا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

فالعلماء وإن أصابوا في الكثير، ربما يكون لهم اجتهادات تكون بخلاف الصواب، فأنت إذا تنوع شيوخك، تنوعت معارفك، وأيضًا تُدرك الراجح في كثيرٍ من المسائل بسبب هذا التنوع.

بالإضافة إلى قضية التنوع في الفنون في فنون العلم، لا ينبغي طالب الحديث لا يقرأ إلا في الحديث، ولا يدرس ولا يأخذ إلا عن المحدِّثين، وطالب الفقه لا يأخذ إلا عن الفقهاء، وطالب اللغة العربية لا يأخذ إلا عن اللغويين، هذا منهجٌ غير صواب.

ينبغي أن ينوِّع ويُشارك في الفنون فيأخذ عن المحدِّثين وعن الفقهاء وعن اللغويين ويستفيد من الجميع، لأن ذلك يجعله يرسخ في هذا العلم، لأن هذه العلوم الشرعية وآلاتها بينها من التداخل والترابط، ما لا يستغني معه طالب العلم من أن ينوع مشايخه، وأن يكون عنده عددٌ من الشيوخ، لكن مع ذلك أيضًا لا يُفهم من هذا أن الطالب يُصبح شبه لعَّاب يجلس عند هذا الشيخ خمس أيام، و أسبوع، أو شهر ويقفز إلى الشيخ الآخر ثم الثالث ثم الرابع كل هذا، أي ليست طريقة سديدة.

المقصود بالتنوع أن تأخذ عن هذا الشيخ أهم ما عنده حتى تكتفي، ثم بعد ذلك ما تقتصر بما أخذته عنه، وتنتقل إلى شيخٍ آخر وثالث ورابع وتتقن عن الجميع.

وأما أن تكون شاديًا يأخذ من هذا قليلًا ومن هذا قليلًا ومن هذا قليلًا، هذا ليس من شيمة طلبة العلم الذين يريدون الرسوخ في الطلب، وأن يكون لهم في هذا العلم قوة ومكانة تؤهلهم للمستقبل أن يكونوا ممن يُستفاد منهم، وممن يكون لهم شأن إن شاء الله تعالى.

إذًا بعد أن يفرغ طالب العلم من أهل بلده، ينتقل بعد ذلك إلى الرحلة في البلدان الأخرى.

ما فائدة هذه الرحلة؟

الرحلة يا إخوة قبل أن نذكر فائدتها، الرحلة في طلب العلم -خصوصًا في القديم- ما في قبول في الجامعات، والجامعة تتكفل بمصاريف وسكن لا، في القديم يرحل الطالب على نفقته، وإذا ذهب إلى ذلك البلد ينفق على نفسه، ويتكبد أشياء كثيرة تكاليف وغُرْبة وبعدًا عن الأهل، فلا ينبغي أن يرحل إلا وهو محتاجٌ إلى الرحلة تمام الحاجة، وأيضًا يُدبر بعض أموره بحيث يكون عنده من الكفاية ما يستغني به عن أن يكلِّف الناس الآخرين أن ينفقوا عليه.

إذا أراد الطالب أن يرحل، أو استنفد ما عند بلده، ما فائدة الرحلة؟

يقول الخطيب: «الرحلة لها فائدتان بالنسبة لطالب الحديث، ونربطها أيضًا مع طلبة العلم الآخرين.

أما بالنسبة لطالب الحديث: قال:

الفائدة الأولى: تحصيل علوم الإسناد، فإن الطالب مثلاً يسمع أن هناك شيخًا في البلد الفلاني عمره مائة سنة أو تسعون سنة، فأدرك أسانيد سمعها من مشايخه قبل ثمانين سنة، هذه أسانيد عالية، فطالب الحديث يتشوف أن يرحل إلى هذا الشيخ ليحصِّل هذه الأسانيد العالية.

أيضًا هذه الأسانيد ربما تكون في بلده مثلاً بينه وبين رسول الله ﷺ، مثلاً عشرون راويًا، بينما إذا رحل إلى الشيخ الفلاني يعلوا إسناده ويصبح ثمانية عشر، أو سبعة عشر.

فإذًا الفائدة الأولى: أن يعلو إسناده في الرواية.

بالنسبة لغير الحديث أو بالنسبة للدراية، أيضًا يأخذ عن أهل الخبرة والتمكن في العلم، وقد يسمع أن في البلد الفلاني عالم مثلاً فقيه له من التمكن في الفقه والدراية به، وأدرك مشايخ فقهاء من قبل أخذ عنهم ورسخت قدمه في هذا العلم، فهو يذهب ويرحل إليهم من أجل أن يحصِّل هذه الخبرة القوية والعميقة في هذا التخصص.

الفائدة الثانية: لقاء الحُفاَّظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم.

وهذه أيضًا فائدة مهمة، قد يكون طالب العلم هو في نفسه طالبًا نجيبًا متمكنًا راسخًا، لكنه مع ذلك لا يستغني من لُقي أهل العلم الآخرين الذين إذا لقيهم ذاكرهم وناقشهم وسألهم وسألوه، فإن هذه المذاكرة، وهذه المناقشة تُرسخ العلم، وتقوِّي هذا العالم، وتكشف له غوامض لم يكن يعرفها من قبل، عليه، وتكشف له دقائق مسائل كانت خفيةً عليه.

....
....
....
....
....

فإذًا أهم فائدتين: هما هاتان الفائدتان، الأولى قلنا: عُلو الأسانيد.

والثانية: لقاء العلماء ومذاكرتهم ومناقشتهم والاستفادة منهم.

هناك فائدة ثالثة هي ربما أقل من هذا، فلذلك لم تُذكر، وهي قضية تحصيل الكتب، فأنت ربما تسمع أن في البلد الفلاني مثلاً في عصرنا هذا، بالنسبة للكتب، هنا المملكة فيها من المكتبات سواءً التجارية، أو مكتبات المخطوطات، أو مصر فيما فيها من تراث قديم ومعاصر، أو المغرب، أو اليمن، أو الشام، نسأل الله ﷻ أن يُفرِّج عن أهل الشام كُربتهم التي هم فيها.

فتسمع أن هناك بلدًا ما من هذه البلدان تتوافر فيه الكتب سواءً أكانت مطبوعة أو مخطوطة، فترحل إلى تلك البلاد لاقتنائها أو لتصويرها، هذه أيضًا من أسباب الرحلة في طلب العلم.

هناك آثار في طلب العلم أي مروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منها أن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رحل إلى عقبة بن عامر في مصر، ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أُنَيْس في الشام وقيل: مصر.

وقال بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله ﷻ، تبلغه الإبل؛ لأتيته**».

يقول ابن مسعود: «**لو أني أعلمُ صحابي آخر مثلي أعلم مني في هذا العلم**»، وهو علم كتاب الله ﷻ، يقول: لرحلت إليه، وهذا الأثر يدلنا على أمرين.

الأمر الأول: منزلة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومكانته في فهم القرآن الفقهي، وحفظه.

والمسألة الثانية: ترغيبه للطالب في الرحلة في طلب العلم.

بالنسبة للمحدِّثين -خصوصًا في القديم- كانت قضية الرحلة في الحديث هذا يكاد يكون من الفرائض التي لا يتنازلون عنها، ولذلك في تلك الأعصار تسمع مثلاً أن الإمام أحمد رحل إلى اليمن، رحل إلى الشام، رحل إلى الحجاز، سمع من عبد الرزاق في اليمن، وسمع من سفيان بن عُيينة في مكة، وتسمع كل إمام رحل إلى أمصار عديدة.

وألَّف الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ جزءًا في «الرحلة» فساق أخبار من رحل من أهل العلم، منذ عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى قريب من عصره رَحِمَهُ اللَّهُ سماه «**الرحلة في طلب الحديث**».

يقول ابن مَعين رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أربعةٌ لا تُؤنِس منهم رُشدًا: رجلٌ يكتب في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث**».

يرون أن الرحلة في طلب الحديث هذه من الضرورات، طالب الحديث الذي لا يرتحل فإنه يكون مقصرًا تقصيرًا كبيرًا.

....
....
....
....
....

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلاَ تَسَاهَلْ حَمْلا)، أي ينبغي يا طالب الحديث، ويا طالب العلم بوجهٍ عام، ألا تتساهل في طلبك للعلم في كتابته في سماعه في تفهمه، ينبغي أن تأخذ هذا العلم بقوِّة، وتفهمه حق الفهم، وتحفظه وتتقنه حق الإتقان، ولا تكن من المُتساهلين الذين يأخذون طرف الكلام، ولا يُبالون في بقيته وسائره، ولا يبالون بتفهمه، فينبغي أن تسلك في طلبك للعلم طريق أهل الإتقان، لأن العلم يا إخوان العلم ليس سهلاً، والذي يأخذه بهوينا وسهولة وفتور لن يحصل منه مراده، فينبغي أن يأخذه بقوة، ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[مريم:١٢]، أي بشدة وتمسك، فينبغي أن يكون هذا طبعًا عند طالب العلم، وإن لم يكن طبعًا ابتداءً، فليكن تطبعًا حتى يكون طبعًا، ما يأخذ العلم بسهولة، بعض طلبة العلم يجلس عند الشيخ في المسجد النبوي ويسمع ويسمع، هل أنت الدار قطني الذي ما إن يسمع يحفظ؟!

ينبغي طالب العلم إذا حضر مجلس العلم، يكون معه قلمه ومعه دفتره، ويقيد المسائل التي يسمعها، أي المسائل المهمة، وأما مجرد السماع، هذا ما يكفي.

أيضًا طالب العلم يحضر الدرس ويُقيد، ثم إذا بهذا الدَّفتر ما يراجعه ولا بعد أشهر، وإذا كانت الدراسة نظامية راجعه عند الاختبار.

ولذلك اشتهر عندنا هنا في الجامعة أن الأسبوع هذا الذي قبل الدراسة هذا أسبوع العلماء، لأن الطلبة لو أنهم بذلوا جُهدهم الذي يبذلونه في ذلك الأسبوع في تحصيل العلم لصاروا علماء حقيقة، لكن ما يبذلون جهدهم وطاقتهم في المُذاكرة إلا في أيام الاختبارات وفي هذا الأسبوع الذي قبل الاختبارات.

والسبب في هذا عدم التأمل في منفعة العلم ومنزلته، وإذا طالب العلم لو عرف منزلة هذا العلم لأعطاه كله سواءً أيام الاختبارات أو في غير أيام الاختبارات.

إذًا ينبغي لطالب العلم ألا يتساهل في تحمله.

بالنسبة لعلم الحديث التساهل في التحمل له صور كثيرة مثلاً يحضر درس الشيخ وهو يُسمِع كتابًا، وليس معه الكتاب، وإذا أراد أن يروي بعد ذلك أخذ أي كتاب ويروي عنه أو منه ما أخذه عن الشيخ، لم يقابله، لم يتأكد أنه على وفق رواية الشيخ، فهذا نوع من أنواع التساهل.

أو مثلاً أي يحضر من يُحضر نسخته، ثم بعد ذلك يضيعها، ويأخذ أي نسخة يروي منها، هذا أيضًا نوع من أنواع التساهل، فلا ينبغي أن يتساهل في الحملِ ولا السماع.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٥ - وَاعْمَـلْ بِمَـا تَسْـمَعُ فِـي الْفَضَـائِلِ   وَالشَّــــيْخَ بَجِّلْـــهُ وَلاَ تَثَاقَـــلِ

ذكر في هذا البيت، مسألتين:

المسألة الأولى: العمل بالعلم.

والمسألة الثانية: الأدب مع الشيخ.

نأخذ المسألة الأولى، العمل بالعلم، يقول: (**وَاعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ**)؛ أي يقول يا طالب العلم ينبغي أن يكون أخذُك للعلم للعمل به لا لمجرد التحلي به ومعرفته، ينبغي أن تطلب العلم للعمل، لأنه كما في الحديث الصحيح: «**لن تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع**»، فأنت ستُسأل عن هذا العلم، ماذا عملت به؟ هل طبَّقته على نفسك؟ هل علَّمته غيرك؟ هل نصحت الناس فيه أم ماذا؟

فينبغي لطالب العلم أن يكون حريصًا على العمل بما تعلَّمه قدر استطاعته؛ ولذلك هذا من دلائل صلاح النية أن الطالب ينوي بطلبه أن يعمل بهذا العلم، وإذا سمع بفضيلة من الفضائل، سواءً في الصلاة، أو في الصيام، أو في قيام الليل ، أو في الحج، أو في العمرة، إذا سمع بفضيلة من الفضائل يحرص أن يعمل بها، وهذا دليل على صلاح النية، بالإضافة إلى الأجر العظيم الذي يحصِّله بعمله بعلمه.

يقول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه: كان الرجل إذا قرأ عشر آيات، لم يُجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن، فتعلمنا القرآن والعمل.

الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خيار هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بلغوا هذه المنزلة بمجرد التعلم، كانوا علماء عاملين، فلذلك في سنين قليلة وإذا بهم يصلون إلى أقاصي الدنيا، وينشرون الإسلام في أقصى الدنيا، ولا يدخلون في جهاد ولا يدخلون في فتح بلدٍ من البلدان إلا وتُفتح عليهم البلدان، لأنهم جمعوا بين العلم والعمل.

فلذلك طالب العلم ينبغي أن يتعجل ثمرة علمه بأن يعمل به، ويُروى عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل».

لأن طالب العلم الذي لا يعمل بعلمِهِ هذا أضاع بركة علمه، فإذا ذهبت البركة ذهب الخير معها.

....
....
....
....
....

وفي الأثر المشهور عن الحسن ويُروَى حديثًا الصحيح أنه من كلام الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن الإيمان ما وقر في القلب، وصدَّقه العمل».

هذا هو الإيمان الحقيقي، وهذا هو الإيمان القوي.

ويقول أبي قِلابة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا أحدَث الله لك علمًا؛ فأحدِث له عبادة، ولا يكن همك أن تحدِّث الناس**».

أي إذا تعلمت علم، فشكر هذا العلم أن تعمل به، وأن تتقرب إلى الله ﷻ بمزيد عملٍ كلما فتح عليك بابًا من أبواب العلم.

ويوجد أحاديث في هذا الباب، لكنها غير صحيحة أي هذه الآثار تكفي التي مرَّت، أي هو الواجب أيضًا من العمل بالعلم أن لا يحتج المحدِّث بالأحاديث المنكرة والواهنة، فبعض أهل العلم يتوسعون في هذا الجانب.

إذًا نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن..

الأسئلة

السُّؤَال: هل إذا نام الطالب أحيانًا حتى يستريح ويذهب التعب كاملاً، هو مخالفٌ بذلك لوصية يحيى بن أبي كثير؟

الجَوَاب: يا إخوان، المطلوب الاعتدال، فإن المُنْبَتَّ لا أرضًا قطع ولا ظهر أبقى، ليس المقصود أن الطالب يُرهق نفسه، حتى ربما يمرض أو يصيبه شيء، بسبب إتعابه نفسه.

لكن المقصود: أن يبذل جهده، يبذل طاقته ووسعه، السهر يسهر في طلب العلم، لكن لا ينام عن صلاة الفجر، مثلاً يرحل في طلب العلم لكن ما يعق والديه، فينبغي التوسط والاعتدال.

ثم يا إخوة هناك أيضًا مسألة مهمة: وهي ينبغي للإنسان أن يعرف نفسه، بعض الناس قد يكون جسمه لا يحتمل السهر والتعب، بعض الناس لا يحتمل ذلك، الذي يحتمل ينبغي أنه يسهر ويتعب، والذي لا يحتمل ينبغي أن يتوسط فيراعي نفسه.

لكن أيضًا الأخذ بأسباب الترف بكثرة، هذا ليس من عادة طالب العلم ليس من العادات الطيبة في طالب العلم، فإن طلب العلم كما مر في كلام الإمام الشافعي بالتعزز والتملل لا يحصل منه المراد.

هو الإشكال بالنسبة للطلبة الإفراط ينام كثيرًا يأكل كثيرًا يلهو كثيرًا، يضيع وقته كثيرًا، هذه هي الآفات لذلك سنخصص -إن شاء الله- في نهاية عوائق الطلب أي الأمور التي تعوق عن التحصيل نتكلم عليها -إن شاء الله- في أواخر هذه الدروس بإذن الله.

السُّؤَال: إذا قرأت على أحد العلماء في كتاب، وكان كتابًا غير محقق، ثم حصلت على نسخةٍ أحسن منها، فهل لي أن أحدِّث من الكتاب الجديد؟

الجَوَاب: بالنسبة لهذه القضية، المطلوب أن تكون رواية الشيخ التي سمعتها على وفق ما في الكتاب، سواء أكان محَققًا، أو غير محَقق.

لكن لا شك أن الكتاب المحقق في كثيرٍ من الأحوال، أي يكون على وفق الرواية، فالمهم أن تتأكد أن هذا الكتاب الذي معك، على وفق تلك الرواية.

وأما الكتاب السابق، إذا كان ليس على تلك الرواية، وفيه اختلافات، وتنبأت لها وضربت عليها، فينبغي أنك ترجع وتقابلها على الكتاب الجديد؛ لكي لا يكون هناك اختلاف بين النسختين.

....
....
....
....
....

السُّؤَال: ما هو علاج الفتور الذي يصيب الطالب؟

الجَوَاب: هناك عدة أمور يعالَج بها الفتور:

منها: أن يقرأ في سير العلماء، كيف طلبوا العلم، وكيف صبروا، وكيف بذلوا جهدهم، وكيف سهروا، وكيف ارتحلوا.

ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما رجع من اليمن إلى بغداد، فرآه أحد زملائه، فقال: يا أبا عبد الله إني أرى عليك ضعفًا وشحوبًا، قال: أين يقع هذا الضعف والتعب من حديثٍ سمعناه من عبد الرزاق، عن مَعمر عن همام عن أبي هريرة.

أين يقع هذا التعب من حديثٍ سمعناه من عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن كذا عن سالم عن أبيه.

فجعل يُعدد له الأسانيد الصحيحة، التي تروى بها أصح الأسانيد، وسمعها من عبدالرزاق، يقول هذا التَّعب لا يساوي شيئًا بالنسبة إلى هذا العلم الذي حصَّلته.

فإذًا مما يدفع الفتور أن يقرأ الطالب في أخبار العلماء، وفي هممهم الرفيعة، وما بذلوه في بلوغ هذا العلم.

يا إخوان قديمًا السفر ليس بهذه السِّهولة التي الآن طائرة من بلدٍ بعيد ثلاث ساعات أربع ساعات وأنت في المكان الذي تريد لا، قديمًا يذهبون على الأقدام وعلى الرواحل، والرحلة الواحدة يستمرون فيها شهر، لا يأكلون إلا قليلًا، وربما لا يجدون ما يأكلون.

من الغرائب التي ذُكرت أن ابن أبي حاتم الرازي -وهو أحد كبار العلماء المحدِّثين وله فضل كبير في التأليف والتصنيف- صاحب كتاب «الجَرح والتعديل» و«العِلل» و«المراسيل» يقول: أنهم لما رحلوا إلى مصر، لطلب الحديث، جاء يوم من الأيام أرادوا أن يخرجوا إلى الدَّرس، فجاءهم رفيقٌ لهم، وقال لهم: إن الشيخ في هذا اليوم ما يجلس ففرحوا، وذهبوا إلى السوق واشتروا سمكة، وقالوا نأخذ هذه السمكة ونشويها، اليوم نرتاح من الذهاب والمجيء.

فأخذوا السمكة وجاؤوا بها إلى البيت، وأرادوا أن يشووها ليأكلوها، فإذا بالطالب يعود يقول: الشيخ تراجع وجلس، فتركوا السمكة، وراحوا للشيخ، يقول: فصرنا نذهب من شيخ إلى شيخ من شيخ إلى شيخ، حت ظلت السمكة ثلاثة أيام ما عندنا وقت لنشويها ونأكلها وفسدت.

هذه الهمم العالية هي التي بلَّغتهم هذه المنازل السَّامية، وهذا الصَّبر، وهذه المكابدة، لا يهتمون بما أكلوا بما شربوا، فلا شك أن هذا الصبر العظيم الذي بذلوه، وهذه المثابرة أعقبهم الله ﷻ فيها مكانةً وعلمًا راسخًا.

إذًا هذه النقطة الأولى: أن الطالب يكثر من قراءة سير العلماء.

النقطة الثانية: ملازمة، وأن يكون معك أصحابك ورفقاؤك من أصحاب الهمم العالية ليشجعوك ويعينوك، يشجعوك إذا كسلت، ويعينوك إذا احتجت إلى العون.

الأمر الثالث والأخير: أن يتبصر الطالب بمنزلة العلم وأهميته، وما يحصل له من الأجر، يكفي في ذلك الحديث الصحيح، الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: «**من سلك طريقًا يريد به علمًا، سهَّل الله به طريقًا إلى الجنة**».

أنت بسلوكك طريق العلم، هذا طريقٌ من طرق الجنة.

السُّؤَال: هل يُستغنى في هذا الوقت عن التقييد في الدرس بالتسجيل؟

الجَوَاب: على كلٍ: التسجيل ما هو نوع من التقييد لكن لا ينبغي أن يسجل ويترك، لأن هذا من التساهل ينبغي أنه إذا سجَّل الدرس يعود إلى البيت فيلخص فوائده التي سجلها، وإذا جمع بين الأمرين، فهذا أولى، والجمع واجبٌ متى ما أمكنَ، أي أنه يسجل ويقيد، فهذا أولى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَالَ النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧١٥ - وَاعْمَـلْ بِمَـا تَسْـمَعُ فِي الْفَضَـائِلِ وَالشَّـــيْخَ بَجِّلْــهُ وَلاَ تَثَاقَــلِ
٧١٦ - عَلَيْـه تَطْـوِيْلاً بِحَيْـثُ يَضْـجُرُ وَلاَ تَكُـنْ يَمْنَعُـكَ التَّكَبُّـرُ
٧١٧ - أَوِ الْحَيَـا عَـنْ طَلَـبٍ وَاجْتَنِـبِ كَـتْمَ السَّـمَاعِ فَهْـوَ لُـؤْمٌ وَاكْتُـبِ
٧١٨ - مَـا تَسْـتَفِيْدُ عَالِيـاً وَنَـازِلاَ لاَ كَثْـرَةَ الشُّـيُوْخِ صِـيْتاً عَـاطِلاَ
٧١٩ - وَمَـنْ يَقُـلْ إذا كَتَبْـتَ قَمِّـشِ ثُـمَّ إذا رَوَيْتَـهُ فَفَـتِّشِ
٧٢٠ - فَلَـيْسَ مِـنْ ذَا وَالْكِتَـابَ تَمِّـمِ سَـمَاعَهُ لاَ تَنْتَخِبْـه تَنْـدَمِ
٧٢١ - وَإِنْ يَضِـقْ حَـالٌ عَـنِ اسْـتِيْعَابِهِ لِعَـارِفٍ أَجَـادَ فِـي انْتِخَابِـهِ
٧٢٢ - أَوْ قَصَّـرَ اسْـتَعَانَ ذَا حِفْـظٍ فَقَـدْ كَـانَ مِـنَ الْحُفَّـاظِ مَـنْ لَـهُ يُعِـدْ
٧٢٣ - وَعَلَّمُـوْا فِـي الأَصْـلِ إِمَّـا خَطَّـا أَوْ هَمْـزَتَيْنِ أَوْ بِصَـادٍ أَوْ طَـا
٧٢٤ - وَلاَ تَكُـنْ مُقْتَصِـراً أَنْ تَسْـمَعَا وَكَتْبَـهُ مِـنْ دُوْنِ فَهْـمٍ نَفَعَـا
٧٢٥ - وَاقْـرَأْ كِتَابـاً فِـي عُلُـوْمِ الأَثَـرِ كَـابْنِ الصَّـلاَحِ أَوْ كَـذَا الْمُخْتَصَـرِ

قال الشارح وفقه الله:

.... وَالشَّـــيْخَ بَجِّلْــهُ وَلاَ تَثَاقَــلِ

شرع ههنا في الكلام على الأدب مع الشيخ والشيخ بالنسبة للطالب له منزلة كبيرة، عنه يستمد هذا العلم، ويتحلى بأخلاق أهله، ويأخذ عنه خبرة طويلة بهذا العلم فلذلك ينبغي أن يتعامل معه بمعاملةٍ خاصة تليق به، ويشكر له هذه النعمة التي تيسرت على يده.

فمن تلك الآداب يقول الحافظ العراقي: وَالشَّيْخَ بَجِّلْهُ وَلاَ تَثَاقَلِ.

أي عظِّم قدره وارفع منزلته وتواضع معه، بحيث أنك تُقدِّره كما تقدِّر أباك، وقد ورد في ذلك حديث يحسنه بعض أهل العلم وهو حديث: «ليس منا مَن لم يجلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه».

وهذا وعيدٌ شديد في هذا الحديث أنه ليس ن أهل هذه الملة مَن لم يتصف بهذه الصفات التي منها معرفة حق العالم.

فمثل هذه الأحاديث يقول العلماء أنها قراءتها تفسيرها، تفسيرها، أي لا تُفسَّر، وإنما يبقى معناها مأخوذ من لفظها «ليس مِنَّا» ذهب ما يراد منها من الزجر، فلذلك يبقى لفظها مؤديًا لمعناها لوضوحه.

وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «وجدت عامة علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآت باب أحدهم فأقيل ببابه ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي لقرابتي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن كنت أبتغي بذلك طيب نفسي».

أي أنه ينتظر عند الباب وربما يقيل عنده ينام عند الباب ولا يطرق الباب، ينتظر حتى يخرج هذا الأنصاري من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا خرج سأله عما يريد أن يسأله عنه من العلم.

هذا كله من أجل أن تطيب نفس هذا العلم والا يزعجه بطرده على بابه وهذا عظيم الأدب.

فلذلك بلغ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا المبلغ العظيم من العلم باستعماله هذا الأدب العظيم مع شيوخه، هناك آداب كثيرة ينبغي أن يستعملها الطالب مع شيخه منها:

- أن يتأدب في جلسته أمام شيخه.

أن يجلس جلسة تدل على أدب وعلى توقير، بعض الطلاب يجلس مثلًا وهو يضع رجل على رجل، أو بعضهم يجلس في قاعة الدراسة وقد رفع رجله، أو بعضهم يجلس تدل عل عدم انتباه، وعلى عدم اهتمام، فهذه جلسة لا تليق بطالب العلم وتدل على استهانة هذا الطالب بشيخه.

من ذلك: أن يخاطبه بتوقير، ويخاطبه بخطاب يدل على تعظيمه لقدره، ولا يناديه باسمه، بل يناديه بما يدل على عظيم مكانته عنده، إما أنه يكنيه، وإما أنه يلقبه بلقب يدل على عظيم قدره ويقدم الدعاء له.

إذا أراد أن يُخاطبه مثلًا يقول: أو يسأله أحسن الله إليكم شيخنا، جزاكم الله خيرًا شيخنا أو نحو ذلك، فلا يُناديه باسمه بل يُكنِّيه، ويقدم الدُّعاء له مما يدل على حسن المخاطبة.

أيضًا مما ينبغي للشيخ: أن يتملقه **الطَّالِبُ** والمقصود بالتملق: المبالغة في التودد إليه، حتى قال العلماء: لا ينبغي التملق إلى في العلم، ما ينبغي أن تتملق لرئيسك في العمل، أو لشخص من الأشخاص إلا العالم فهذا الذي تتملق له، بمعنى أن تبالغ في التودد إليه رغبةً في إسداء خدمةٍ له، أو في إبداء محبةٍ وتعظيمٍ له، وإن لم يكن ذلك في قلبك بهذه الشدة وبهذه المكانة.

لكن قالوا: إن هذا التملق مما يستحق في طلب العلم خاصة.

أيضًا مما ينبغي: ألا يضجره بكثرة السؤال، إذا كان العـالِم فتح المجـال للأسئلة فـلا ينبغـي أن يكثـر عليه الطالب حتى يُضجره، فهذا يدل على سوء خُلُق من هذا الطالب.

أو أن يكون السؤال في غير محله.

بعض الأسئلة العلمية قد تكون تحتاج إلى شحذ ذهن، وتحتاج إلى حشد فكر، فليس في كـل مكـان يُسأل العالم عن ذلك السؤال، مسألة عظيمة مـن مسـائل العلـم مـا يُسـأل عنهـا في الطريـق السـهلة اليسيرة فهذه يمكن أن يغتفر أن يسأل عنها في الطريق.

لكـن إذا كانـت المسـألة ذات شـأن المسـألة تحتـاج إلـى فكـر وإلـى تأمـل، فينبغـي أن يختـار الطالـب الوقت المناسب الذي يسأل فيه شيخه عن تلك المسألة، كذلك لا يسأل سؤال متعنت.

بعض الطلبة يسمع فائدة علمية أو يقرؤها ثـم يـأتي يريـد أن يختـبر الشـيخ فيهـا، أو يسـمعها مـن أحـد المشايخ الآخرين ويستفيد ويأتي يريد أن يختبر شيخه فيها، فهذا سؤال المتعنت، وهذا لا ينبغي أن يعامـل الطالب شيخه بهذه المعاملة.

يقول أحد العلماء: إياك أن تطلب العلم بالجهل، قيل كيف يُطلـب العلـم بالجهـل؟ قـال إذ اقصـدت العالم في غير وقته، وتخطيـت الرقـاب إليـه، وتركـت في طلبـه حُرْمـة الشـيوخ، ولـم تسـتعمل فيـه السـكينة والوقار، وأدب النفس، فذلك طلب العلم بالجهل.

هذه الأمور التي هي أنك تقصد العالم في غير وقتـه، تقصـده في وقـت راحتـه يريـد يـذهب بعـد صـلاة الظهر يتقيل وتأتيه بذلك الوقت، مثلًا أو بعـد صـلاة الفجـر يريـد أن يـذكر الله ﷻ وتـأتي وتشـغله، فهـذا لا يليق وهو من طلب العلم بالجهل.

كذلك تخطي الرقاب إليه.

هذا من السلوك غير المحبوب، خصوصًا إذا لم يكـن هنـاك أصـلا فرجـة تجلـس فيهـا وأنـت تـؤذي الناس بتخطي الرقاب إليه.

كذلك ترك الحرمة.

أي ترك التعظيم لقدر هذا الشيخ ومعرفة منزلته، هذا من طلب العلم بالجهل.

وكذلك عدم استعمال السكينة.

أي الهدوء بعض الطلاب يسأل شيخه ويرفع صوته عليه كأنه يخاصمه، هذا شيء لا يليق ينبغي أن يخاطب الشيخ بخطاب ليِّن فيه رفق، وفيه تواضع، فإن هذا من الآداب المهمة.

فمثل هذه الأشياء كما قال هذا العالِم من الأمور التي يُطلب بها العلم بالجهل.

أيضًا من الآداب التي تُستعمل مع الشيخ: ألا يسبق الطالب شيخه بالجواب.

بعض الطلبة عندهم سوء أدب يُسأل الشيخ عن مسألة وإذا بهذا يقفز ويجيب عنها، هذا نهاية سوء الأدب، الشيخ هو المقصود وهو المسؤول في هذه المسألة، وهذا يُسارع بالجواب قبلَهُ، وهذا من التمعلم أو ما يسمى التعالم، فهذا من الأخلاق السيئة التي ينبغي أن يتحاشاها، ويبتعد عنها طلبة العلم.

أيضًا من الآداب أن يُصغي له حينما يتكلم، حينما يشرح درسًا، حينما يخاطبه، ولا ينشغل بأمر آخر.

أيضًا من المسائل المحدَثَة في عصرنا هذا، وإن كان -إن شاء الله- أنه قليل جدًا أن يحضر الطالب الدرس، وإذا بالجوال يدق، وإذا بالطالب يرد على الجوال هذا يدل على سوء أدب.

فإذا كانت مكالمة مهمة جدًا لا يستطيع أن يؤخرها مع أنه ينبغي أنه لا يرد أبدًا، لكن لو فرضنا أنه وقع ذلك فإنه ينبغي أن يستأذن الشيخ، فإذا اذن له ردّ، وإذا لم يأذن له يستأذنه في أن ينصرف ثم يعود من أجل أن يرد على هذه المكالمة.

أيضًا من أدب ملازمة الشيخ: أن يعتني الطالب بتقييد ما يأخذه عن الشيخ، فيكتب الفوائد التي يذكرها الشيخ، الشروح التي يشرحها من شرح مشكل، أو توضيح عبارة، أو تنبيه على خطأ، فإن هذا يدل على اهتمام الطالب بعلم هذا الشيخ، ومعرفته لمنزلته.

أيضًا من الآداب هذا سيأتينا -إن شاء الله- لكن من آخر الآداب الصبر على جفوته.

الصبر على جفوة الشيخ الشيخ لا يلزم أن يكون في كل حال في أوسع بال، وفي راحة من ناحية الخُلُق، ربما يكون قبل أن يأتي إلى الدَّرس حدثت معه مشكلة فيأتي وخلقه ضيق.

فينبغي للطالب إذا نهره الشيخ أو مثلًا سمع الطالب من الشيخ كلامًا شديدًا فيه ينبغي أن يتحمله، لأنه -كما تقدم- الشيخ بالنسبة للطالب هو بمثابة الأب.

....
....
....
....
....

فكما أن الأب ينغي للابن أن يتحمل ما يواجهه فيه من لوم وعتاب وغلظة في القول. فكذلك ينبغي للطالب أن يتحمل من الشيخ ما يواجهه فيه من بعض العبارات الشديدة أو بعض النهر.

الذي يريده منه الشيخ ربما إلا التأديب؛ تأديب الطالب لأنه ربما بدر منه ما لم يشعر بأنه مخل بالأدب، فينهره الشيخ ليرجعه إلى صوابه، فينبغي للطالب أن يتحمل جفوة الشيخ.

ذكروا عن بعض أهل العلم أنه كان في خُلُقه عَسِرًا، فقال له أحد جلسائه: إذا مضيت على هذا الخُلُق فإن الطلبة سينصرفون عنك، قال: إذا انصرفوا عني فهم الذين سيخسرون، أي أنه ينبغي للطالب أن يتحمل ما عند الشيخ من الغلظة والشدة والعُسر في سبيل أن يحصِّل ما عنده من العلم والفائدة والخير.

ولهذا كما ذكرنا نماذج كثيرة عند المحدِّثين ممن اشتُهر بذلك الأعمش رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه مع منزلته في العلم ومكانته إلا أنه كان شديدًا على طلابه، وكانوا يتحملونه، ويستشفعون بأنواع الشفع عنده؛ من أجل أن يحدِّثن وان يقرئهم هو كان مقرئًا كبيرًا، ومحدِّثًا جليلا، لكنه كان شديد ومع ذلك يتحمله طلبته من أجل ما عنده من العلم، ويصبرون على جفوته.

فينبغي للطالب أن يصبر على جفوة شيخه إن حصلت فإن ذلك يعود عليه بخير كثير.

.... وَالشَّـــيْخَ بَجِّلْــهُ وَلاَ تَثَاقَــلِ

٧١٦ - عَلَيْــهِ تَطْــوِيلاً بِحَيْــثُ يَضْــجُرُ ....

خصوصًا بالنسبة للمحدِّثين طالب الحديث يتشوف أن يأخذ عن شيخه شيئًا كثيرًا، فهو مثلًا يريد أن يقرأ عليه كتابًا، فيقرأ عليه مثلًا ربع ساعة، وإذا به يطمع أن تزيد تصبح نصف ساعة، وإذا به يطمع أن تزيد نصف ساعة إلى ساعة، وإذا به يطمع تصبح ساعتين، هذا ينظر إلى الشيخ إذا كان هذا مما يُضجر الشيخ فينبغي أن يتركه، وأن يبتعد عنه.

وإذا كان الشيخ لا هو فرَّغ نفسه ووقته لهذا الشأن، ولاحظ أنه لا يتضجر من ذلك ولا يتعب فلا بأس أن يُطيل في القراءة عليه إلى الحد المعقول.

وله أن يسأل الشيخ يقول: نكتفي بهذا القدر من القراءة أو نزيد، فإذا قال له زِد زاد، وإذا قال له حسبك يكتفي بهذا القدر، فلا يُضجر شيخه فيكون من طلب العلم بالجهل كما تقدم.

قال:

.... وَلاَ تَكُـــنْ يَمْنَعُـــكَ التَّكَبُّـــرُ

٧١٧ - أَوِ الْحَيَا عَنْ طَلَبٍ وَاجْتَنِبِ ....

من الخصال التي تمنع طالب العلم من الفائدة من مشايخه خصلتان:

الكبر والحياء.

أما الكبر فإن الطالب يرى نفسه أعلى وعنده من العلم ما يمنعه من السؤال، أي ما يحتاج أن يسأل عن هذه المسألة لعلمه بها، أو لا يحتاج أن يسأل لأن ذلك يدل على عدم علمه، فهذا من الكِبْر، والكِبْر كما في الحديث: «غمطُ الحَق».

فهذا إذا رأى أنه أعلم بهذا العلم من شيخه، فإن ذلك يمنعه من السؤال، وكذلك إذا أراد مثلًا أن يُبدي أنه له معرفة وسؤاله يدل على عدم علمه، فإن ذلك يمنعه من السؤال، وهذا الخُلُق خُلُق سيء.

كما تقدم معنا في أول درس من الأمور التي ينبغي أن يتحلى بها الطالب التواضع.

والتواضع -كما تقدم- يدل على حسن النية، بينما التكبر يدل على سوء النية في طلب ها العلم، فينبغي للطالب أن يكون متواضعًا لشيخه، ويسأله عما يجهله، ولا يمنعه الكبر عن هذا الأمر.

كذلك الخُلق الآخر الذي يمنع الطالب من الاستفادة من شيخه: الحياء.

يستحي أن يسأل، فهذا حياء في غير موضعه ولذلك بعض أهل العلم يقول أن هذا الصحيح أنه ليس حياء، وإنما هو خجل وليس هو الحياء المحمود الذي جاء في الحديث: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير» «والحياء خير كله».

فهذا الحياء الذي يمنعك من الفائدة ليس هو الأدب المحمود الذي ينبغي أن تتحلى به، ولهذا قالوا: لا يتعلم العلم مستحٍ ولا مستكبر.

الذي يمنعه الحياء من التعلُّم، ومن السؤال ومن الجلوس في مجالس أهل العلم، فإنه لا يستفيد ولا يتعلم، كذلك المتكبر.

من صور التكبر أيضًا: أن بعض الطلبة -مثلًا- لا يحب أن يجلس مع فلان وفلان عند أحد المشايخ، هذه صورة من صور التكبُّر، فينبغي أنه يحرص على الفائدة أينما كانت، ومَن كان يحضرها، فما دام أن هذا الشيخ يفيدك بهذا العلم ينبغي أن يستفيد منه، وإن كان يجالسه مَن ليس يرضاه هذا التلميذ.

....
....
....
....
....

الحديث: «الكبر بطر الحق وغبط النَّاس»، كما تقدَّم.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَلاَ تَكُــــنْ يَمْنَعُـــكَ التَّكَبُّــــرُ

٧١٧ - أَوِ الْحَيَـا عَـنْ طَلَـبٍ وَاجْتَنِـبِ ....

من الخصال التي عند لابد أن يجتنبها طالب الحديث خاصة، وطالب العلم بعامة أن يكتم العلم، أن يكتم السماع، ما معنى كتم السماع؟

معناه أنه مثلا يعرف أن الشيخ الفلاني مثلا عنده مسموعات عالية وكتبها عنه، ثم أحد زملائه إما أضاع كتابه، وإما أنه يريد أن يُقابل كتابه بكتابٍ، فهذا لا ينبغي له أن يكتمه إعارة هذا الكتاب إذا لم يخشَ إضاعته أو تغييره، إذا لم يخشَ أنه يضيعه أن يغيِّره.

كذلك في القديم كانوا إذا حضروا مجالس السماع، فإن شخصًا من الحاضرين هو الذي يكتب أسماء السامعين، فيقول: حضر مجلس «صحيح الإمام البخاري» الذي سمعناه على شيخنا فلان بن فلان الفلاني حضر هذا السماع فلان بن فلان وفلان بن فلان، وفلان بن فلان، فإذا أراد أحد الطلبة أن ينسخ هذا السماع لأنه بمثابة هذا الوثيقة التي تُثبت أنه سمع وحضر، فلا ينبغي لهذا الكاتب أن يكتم هذا السماع.

وقديمًا تسمى هذه الصُّحف التي يُكتب فيها أسماء السَّامعين تسمى بطباق السماع.

فإذا سمعتم أو قرأتم في كتب الحديث: كان يكتب الطباق، المقصود بالطباق جمع طبقة، والطبقة هي الأوراق التي يُكتب فيها أسماء السامعين الذين حضروا مجلس السماع، فهذه الطباق أو الطبقات لا ينبغي لمن كتبها أن يكتمها عن هؤلاء السامعين.

فإذًا كَتْم السماع يدخل فيه كتم كتاب مثلًا الطباق، ويدخل فيه المسموع أي أنه يسمع عليه مثلًا جُزءًا، أو يسمع عليه ثبتًا، ثم يريد أحد السامعين أن ينسخه أو يصوِّره، فلا ينبغي للطالب أن يكتمه ولا يُعيره لهذا الطالب، إلا إذا خشي أن هذا الطالب مثلًا يتلفه أو يضيعه، أو أنه عُرف أنه يجحد المعار.

بعض الطلاب لم يتأدبوا بآداب الطلب، فتجده مثلا يستعير الكتاب الفلاني فإذا جاء صاحبه يطلبه منه يقول لم آخذ منك شيئًا، فمن عُرف بهذا لا يعار؛ لأنه غير مؤتمن، وإنما يُعار الأمين الذي يحافظ على ما أُعير ولا يغيره ويرده في وقته.

كذلك أيضًا الذي يؤخِّر المُعار كتابًا يستعيره ويؤخره عن صاحبه، فهذا ينبغي ألا يعار عقابًا لـه على سوء فعله.

ثم قال الحافظ العراقي:

وَاكْتُـبِ مَـا تَسْـتَفِيْدُ عَالِيـًا وَنَـازِلاً

بالنسبة لرواية الحديث وكتابته ينبغي لطالب الحديث أن يكتب الأحاديث بالأسانيد العالية، وبالأسانيد النازلة.

ما حصل له يسمعه ويكتبه ويقيده؛ لأنه ربما احتاج في وقت إلى هذا الإسناد النازل لأنه ما يدري في المستقبل إلى ماذا يحتاج فأنت في الامتداد أكتب عن الشيوخ واسمع من الشيوخ الذين يسمعون الأحاديث، سواء كانت أسانيدهم عالية أو نازلة؛ لأنه ربما تحتاج إلى هذا النازل في وقت ما.

لاَ كَثْرَةَ الشُّيُوْخِ

كتابتك للحديث وسماعك له لا ينبغي أن يكون المقصد منه تكثير الشيوخ.

بعضهم يقول أنا لي ستمائة شيخ، أنا لي مائة شيخ، أنا سمعت الحديث من ألف شيخ وهكذا، هذا مقصد سيئ؛ لأنه يراد به الرياء والسمعة، ينبغي أن تكون كتابتك للعلم المقصد منها الفائدة، المقصد منها الاستفادة، الرواية والدراية، وليس المقصد منها تكثير الشيوخ، فإن هذا مقصد يخل بالنية، يخل بنية طالب العلم، فلذلك قال: (صِيْتًا عَاطِلاَ) الصيت أي السمعة.

(عَاطِلاَ) أي أنه خاليًا من مقصد العلم الحقيقي، وهو أنك تتعلَّم العلم لتنفي الجهل عن نفسك وتفيده غيرك، وإنما أن يكون مقصدك بكثرة الشيوخ والتفاخر بأنهم عدد كثير، فإن هذا صيتٌ عاطل يعني سمعة خالية من الأمور التي ينبغي لطالب العلم أن يتحلى بها من الإتقان والإخلاص في الطلب.

قال:

٧١٩ - وَمَـنْ يَقُـلْ إذا كَتَبْـتَ قَمِّـشِ	ثُـمَّ إذا رَوَيْتَـهُ فَفَـتِّشِ
فَلَـيْسَ مِـنْ ذَا	....

....
....
....
....
....

قولهم: (**إذا كتبت فقمِّش وإذا رويت ففتش**) ليس من هذا الذي نهيناك عنه: وهو ألا يكون مقصدك تكثير الشيوخ، ما معنى إذا كتبت فقمِّش، وإذا رويت ففتش؟ **يقولون**: إذا كتبت فاكتب من هنا ومن ههنا، دون أن يكون عندك تثبت وفحص وبحث وسَبب وهكذا، وإنما تكتب ما حصل لك.

لكن بعد أن تكتب وتريد الرواية، فإنه ينبغي أن تفتش بمعنى تتثبت فيما ترويه، ولا تروي إلا ما تتأكد من ثبوته أو من فائدته، أو من أنه يصلح أن يُروى؛ لأنه ليس كل ما يُسمع يصلح أن يروى.

العاقل قالوا يحدِّث بأحسن ما سمع، يسمع أشياء كثيرة، لكنه إذا أراد أن يحدِّث إنما يحدِّث بأحسن ما سمعه، فهذا هو طالب العلم الجيد والعاقل.

قوله:

٧١٩ - وَمَنْ يَقُلْ إذا كَتَبْتَ قَمِّشِ ... ثُمَّ إذا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
فَلَيْسَ مِنْ ذَا ... .

أي لما قالوا: إذا كتبت فقمِّش ليس من مقصده كثرة الشيوخ، وإنما المقصد أنك تكتب عمن وجدته من المشايخ في بلدك أو رحلت إليه، وليس المقصود أن يكونوا كثرةً، لأن المقصود أن تحصل الفائدة والنفع، فإذا كان تكثير الشيوخ يؤدي إلى تضييع فوائد أهم، فهنا لا ينبغي لك أن تُكثِّر الشيوخ وأنت لا تستطيع أن تضبط هذه الكثرة التي تأخذها عن أولئك الشيوخ.

قال:

وَالْكِتَابَ تَمِّم ... سَمَاعَهُ

أي: إذا حضرت عند بعض أهل العلم في سماع كتاب من الكتب كالصحيحين، أو سنن أبي داود، أو بعض الأجزاء الحديثية أو الأثبات، أو البرامج ونحوها.

تعرفون المقصود بالثَّبَت أو البرنامج والمعجم المقصود بها الكتب التي يحصل فيها مروياته، هذه تسمى ثَبَتًا، الكتب التي يحصر بها العالم مروياته، ويذكر فيها أسانيده إلى كتب أهل العلم تسمى ثبتًا مثل ثَبَت الروداني،، وثبت الشوكاني، وقبل ذلك «المعجم المفهرس» للحافظ ابن حجر، هذه تُسمى أثباتًا وهي بالتحريك ثَبَت بتحريك الباء.

وقالوا: إن هذا الفرق بين كلمة ثَبَت وبين كلمة ثَبْت، فثَبَت -بالتحريك- تطلق على الكتاب، وثَبْت بالسكون تُطلق على الحافظ المُتقِنْ، تقول: عالمٌ ثَبْت أي حافظٌ مُتقن، وهذا ثَبَت، أي كتابٌ جمع فيه العالم مروياته وأسانيده إلى الكتب المختلفة.

فإذا حضر الطالب عند بعض مشايخه وسمع عليه بعض كتبه أو ثَبَتَه فينبغي أن يستنفذه، أي ينهيه كله من أوله إلى آخرِهِ، ولا يأخذ بعضه دون بعض، لماذا؟

أولًا: أن هذه هي طريقة أهل العلم أنهم يأخذون الكتاب كله جملة وتفصيلًا ويحرصون، ألا يكون عندهم فوت في قراءتهم لهذه الكتب.

والأمر الثاني: أنه ربما هذا الذي فوَّت أخذه هو الذي تحتاج إليه في المستقبل، فتصيبك حسرة كبيرة أنك ما سمعته من شيخك، وأنك تركت سماعه.

فيقول: ينبغي أنك تأخذ الكتاب كله على الوجه وتسمعه، ولا تترك منه شيئًا، (**لاَ تَنْتَخِبه تَنْدَمِ**)، يقول لك: اسمع الكتاب كله ولا تنتخبه أحاديث معينة، هذا هو الأصل، فإنك إن فعلت هذا وانتخبت، الانتخاب المقصود به: اختيار بعض المرويات دون بعض، فإذا فعلت ذلك فعلت الانتخاب هذا ربما تندم لما سبق لأنه ربما تكون حاجتُك فيما تركت سماعه.

الحاجة ما المقصود بهذا؟

طالب العلم بعد أن يتأهل، ويكون له شأن ربما يحتاج هو أن يروي، رُبَّما يحتاج هو أن يُسند عن هذا الشيخ، ربما يحتاج أن يسوق إسناده لحديثٍ مَا، فربما كان هذا الحديث الذي يحتاج إلى سياق إسناده من ضمن ما لم ينتخبه عن شيخه، فتصيبه حسرة أنه لم يسمعه، ولم يروه عن ذلك الشيخ، خصوصًا إذا كان ذلك الشيخ هو أعلى المشايخ إسنادًا في رواية ذلك الحديث، فإنه يتحسر على ذلك.

هذه القاعدة لها استثناء، بمعنى: أن الأصل أن الطَّالب لا ينتخب، بل يسمع الكتاب كله، هذه القاعدة استثنى العلماء منها استثناء فقال الحافظ العراقي:

٧٢١ - وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهِ ... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

٧٢٢ - أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعِدْ

يذكر هنا مسألة مهمة عند المحدِّثين: وهي قضية انتخاب الفوائد، ما المقصود بانتخاب الفوائد؟

....

....

....

....

....

المقصود بها: أن طالب الحديث رُبَّما لا يكون عنده من الوقت ما يستطيع معه أن يجلس عند الشيخ حتى يقرأ الكتاب كله من أوله إلى آخره، بسبب أنه مثلًا جاءت في الرِّحلة، والنفقة التي معه لا تكفي إلا أيامًا معدودة، فهو إذًا لن يجلس إلا يوم أو يومين أو ثلاثة، ثم سيرجع إلى بلده، ما يستطيع أن يقرأ كتابًا كبيرًا، أو كل مرويات الشيخ ففي هذه الحالة هنا سيضر إلى قضية الانتخاب.

قضية الانتخاب في القديم تسمى بـ(**التخريج**) سبق في درس مضى أننا قلنا في كلمة: (**تخريج**) لها عدة معاني:

التخريج يراد به عزل الحديث إلى مَن أخرجه من المصنفين مع بيان حاله صحة وضعفًا، هذا نوع من أنواع التخريج.

من أنواع التخريج أو مما يقصد به بكلمة (**تخريج**) انتخاب الرَّاوي، أو انتخاب العالِم من مرويات أحد الرواة، هذا ماذا يسمى تخريجًا.

ومر معنا أيضًا أن التخريج يطلق على وضع علامة في أثناء مثلًا الكلام؛ لبيان ما سقط بين كلمتين، هذه علامة تسمى علامة تخريج.

فإذًا كلمة تخريج لها معانٍ عديدة:

من معانيها قضية الانتخاب، فالانتخاب على الشيخ يُسمى تخريجًا، لماذا هو يسمى تخريجًا؟

لأن هذا المخرِّج يأتي وينقل أحاديث بأسانيدها من كتاب هذا الراوي ويخرجها ويجعلها في كتابًا آخر، يخرِّج بمعنى يستخرج، يُخرجها لكن يخرجها بالأسانيد، فهذا من أنواع التخريج.

ولهذا تجدون بعض الكتب التي تُسمى عند المُحدِّثين بكتب الفوائد، مَرَّ بكم هذا الاسم فوائد أبو بكر الشافعي، فوائد المخلِّص، فوائد الحِنَّائي، هذه الكتب التي تسمى كتب الفوائد تجدون بعضها يكتبون تخريج فلان الفلاني.

إذًا ما معنى كلمة تخريج هنا؟

أي أن فلان هنا هو الذي قام بانتخاب هذه الفوائد، قالوا بانتخابها من كتاب الشيخ.

إذًا أعيد مرة أخرى لمن كان غافلًا، أو ذهب إلى بلد وعاد.

العلماء قديمًا كانوا يحضرون مجالس المُحدِّثين مثلًا الكبار، ويأتي الطلاب من بلدانٍ بعيد ويريدون أن يسمعوا بعض حديث هذا الشيخ، وهم لا يستطيعون أن يسمعوا كل حديثه، فماذا يفعلون؟

يأتون إلى أحد العلماء أو الطلبة النُّجباء من طلاب الشيخ ويطلبون منه أن ينتخب لهم من حديث الشيخ، من مروياته، من كتبه أهم ما يلزمهم سماعه منه، لأنهم لا يستطيعون أن يسمعوا كل مروياته، فيأتي هذا العالم أو هذا الطالب النَّبيه، فيختار لهم وينتخب من مرويات الشيخ ما له ميزة، ما هي الميزة؟ إما أن يكون إسناده عاليًا، وإما أن يكون في هذا الحديث فيه زيادة مهمة، وإما أن يكون هذا الحديث تفرد به الشيخ، فينتخب لهم هذه الأحاديث التي لها ميزات.

هذا الانتخاب والاختيار يسمى بماذا؟ بـ(**التخريج**) يسمى بالتخريج، وهذا هو الذي شرحه أو نظمه الحافظ العراقي في قوله:

٧٢١ - وَإِنْ يَضِقْ حَالٌ عَنِ اسْتِيْعَابِهِ ... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

٧٢٢ - أَوْ قَصَّرَ اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعِدْ

يعني أنه إن يضق الحال أو الزمان عن استيعاب كل حديث الشيخ فالعارف إذا كان نفس الطالب هذا هو من أهل المعرفة بالحديث، فهو بنفسه ينتخب.

وأما إذا لم يكن عارفًا، ليس له دراية بما هو أحسن وأجود من مرويات الشيخ، ففي هذه الحالة ماذا يفعل؟ (اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ)؛ أي يطلب عون أحد الحفَّاظ أن يعنيه في انتخاب وتخريج الأحاديث المتميزة من أحاديث الشيخ، متميزة إما بعلوها، أو مثلًا بتفرُّد الشيخ بها، أو بما فيها من زيادات مهم حكمية ونحوها، فيستعين بها من حافظ، فينتخب له ما يسمعه عن هذا الشيخ.

قال:

.... فَقَدْ ... كَانَ مِنَ الْحُفَّاظِ مَنْ لَهُ يُعِدْ

يعني أن الحفاظ في القديم كان منهم مَن عُرف بحسن التخريج والانتخاب، كان بعض الحفاظ يقال: فلان هذا كان حسن التخريج أي أنه يخرِّج وينتخب من الأحاديث أحسنها؛ لأنه إذا لم يختر الحافظ الجيد الذي لم ينصح له في اختيار الأحاديث المتميزة ربما يختار له أسوأها، ما لا فائدة فيه؟ لا يعد من الفوائد؛ لأنه يجهل الأحاديث التي تميز هذا الشيخ بروايتها.

ذكر في الشرح الحافظ العراقي بعض المُحدِّثين الذين تميزوا بحسن التخريج، مثلًا ذكر منهم ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

....
....
....
....
....

ونقل الحافظ العراقي الحافظ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ينبغي أن يستعين ببعض حُفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكَتْبه».

ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء أبا زرعة الرازي، وأبا عبدالرحمن النسائي صاحب «السنن» والأصبهاني، وعُبيد العِجْل، وأبو بكر الجِعابي، وعمر البصري، ومحمد بن المظفر، والدار قطني، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو القسام اللالكائي.

هؤلاء الحُفَّاظ كانوا معروفين بحسن الانتقاء والتخريج، تلاحظون الآن مَرَّ معنا ثلاث كلمات كلها بمعنى واحد، قلنا: الانتخاب هذه وردت في نص الألفية، قال:

.... لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ

ومر معنا كلمة (تخريج) وهذه شرحناها، ومر معنا الآن كلمة انتقاء، هذه كلها بمعنى واحد.

في آخر هذا المبحث ذكر كيفية الانتقاء.

هذا الحافظ العارف إذا أراد أن ينتقي من أحاديث الشيخ، الراوي، كيف يفعل؟

قال:

٧٢٣ - وَعَلَّمُوْا فِي الأَصْلِ إِمَّا خَطَّا أَوْ هَمْزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا

أي أنهم كانت طريقتهم في الانتخاب والانتقاء أن يجعلوا علامة على الحديث الذي ينتخبونه، أيضًا كلمة رابعة (**الاختيار**) إذاً عندنا انتخاب وانتقاء وتخريج واختيار، إذا أرادوا أن ينتخبوا حديثًا أو يخرِّجونه فإنهم يجعل علامة على ذلك الحديث، هذه العلامة تتنوع:

- **منها**: أن يجعلوا خطًا على ذلك الحديث.
- أو يضعوا همزتين: همزة في البداية، وهمزة في النهاية.
- أو يضعوا صادًا ممدودة، يكتبون بداية حرف الصاد ثم يمدونه على هذا الحديث الذي ينتخبونه.
- أو يكتبوا عليه أو في الهامش حرف طاء، فهذا من العلامات التي يستعملونها.

يقول الحافظ العراقي: «كان الدار قطني يُعلِّم بخطٍ عريض بالحُمرة في الحاشية اليسرى»، أي أنه ليس على نفس الحديث، بل في خارج النص في الحاشية.

قال: «وكان اللالكائي يعلِّم على إسناد الحديث بخطٍ صغير»، على نفس الحديث يكتب بخط صغير بالحمرة، وكان أبو الفضل الفلكي يُعلِّم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليُمْنَى، ليس كما سبق، يكتب الهمزتين في الحاشية ليس على النص نفسه.

قال: «**وكان النعيمي يعلِّم صادًا ممدودة بحبرٍ في الحاشية اليمنى**».

وكان أبو محمد الخلَّال يُعلِّم طاءً ممدودة كذلك.

وكان محمد بن طلحة النِّعالي يُعلِّم بحائين إحداهما إلى جنب الأخرى.

هذه علامات الانتخاب.

نكتفي بهذا ونكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم بإذن الله تعالى.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: هل من التملق إلى الشيخ إهداء الهدايا له من مال ونحوه مما يحتاج إليه؟

الجَوَاب: هو مما يُستحب هذه المعاملة بالنسبة للشيخ، إذا كان شيخًا للطالب في المعاهد البصرية والكليات، فإن هذا لا يجوز، هذا مبدأ.

وشيءٌ آخر: أنه إذا عُرف عن الشيخ أنه لا يُحبِّذ ذلك، وأنه لا يُحب أن يأخذ على علمِهِ عوضًا، فلا ينبغي للطالب أن يستعمل هذا الأسلوب.

وإنما في بعض الحالات الخاصة بعض أهل العلم قد يكون هو في نفسِهِ رقيق الحال، ليس له مكسب فيُساعَد، وينبغي ألا يكون بصورة مُباشرة بحيث يجرحه، ثم أيضًا ليس من كل طالب، إنما يكون ذلك مثلًا من خواص طلابه أو عن طريقه، لأن الشيخ عنده من العزَّة وعنده من الكرامة ما يجعله يمتنع من قبول شيءٍ من تلميذه خصوصًا أنه يُخشى أن يكون ذلك بمثابةِ الأجر، وهو لا يطلب منه أجرًا، وإنما يطلب أجره من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

إذًا الأصل ألا يَفعل ذلك إلا كما قلنا إذا كان الشيخ ضيِّق الحال، وعلم منه أنه لا يمتنع من ذلك فلا بأس، أما إذا كان الشيخ مفتيًا فإنه ينبغي ألا يفعل الطالب ذلك، ويكفي الطالب أن يدعوا لشيخه ويُكثر من الدعاء لشيخه شُكرًا له؛ لأنه كما في الحديث الصحيح: «مَن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له».

فمن أحسن المعروف العلم، فهذا المُعلِّم أسدى إليك معروفًا عظيمًا بأن أخرجك من الجهل إلى العلم، فينبغي أن تكافئه بمكافئةٍ تليق، ومن أحسن المكافئات أن تُكثر الدعاء له.

وذكروا أنا أبا يوسف تلميذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر عن نفسه أنه قال: «ما صليت صلاة نافلة إلا دعوت لوالدي ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهذا من شُكر العلم، وشكر المُعلِّم أن يُكثر من الدعاء له، وأن يذكره ذلك بخير، وأن يشكر له العلم الذي تعلَّمه منه.

السُّؤَال: قال الخطيب: اِكسر قلم النسخ واستعمل قلم التخريج.

هذا سيأتينا -إن شاء الله-، سيأتينا في الدرس القادم فإذًا نتركه إلى وقته.

السُّؤَال: كيف يُنمِّي طالب العلم أخلاقه وأدبه؟

الجَوَاب: كما جاء في الأثر: «**إنما العلم بالتعلم، وإنما الحلم بالتحلم**».

الإنسان إما أن يفطره الله ﷻ على جميل الأخلاق ومحاسنها.

وإما ألا يكون كذلك ينبغي أن يُجبر نفسه على ألا يتحلى بهذه الأخلاق، وإن لم يكن حليمًا يتحلم، وإن لم يكن صبورًا يتصبر، وإن لم يكون شكورًا يُحاول أن يشكر، وإن لم يكن مُتصفًا ببعض الأخلاق الجميلة فإنه يُعالج نفسه حتى يكون صاحب خُلُق، يعني يُحاسب نفسه مثلًا إذا بدرت منه كلمة سيئة، ويتراجع ويحاسب نفسه ويلومها، ويحاول ألا يفعل ذلك في المستقبل، إذا فعل فعلًا يدل على كبر فإنه كذلك يلوم نفسه ويحاول أن يتواضع.. وهكذا.

فيحاول أن يُعالج خُلقه، فإنه يكون قد يكون في بداية ألأمر هذا صعبًا مع الأيام يُصبح هذا التخلُّق خلقًا -إن شاء الله- لأن الإنسان يا إخوان مفطور على أنه يتعلَّم، حتى الحيوانات تتعلم وتُعالَج، فما بالك بالإنسان، الإنسان يستأنس بالأخلاق الطيبة، فلذلك إذا بدر منه خُلُق ليس جيدًا، فإنه هو في نفسه يشعر أنه غير سوي، فينبغي أن يتراجع ويحاول أن يتخلق بالأخلاق الحسنة.

السُّؤَال: ما الفرق بين التملق والتزلف؟

الجَوَاب: التزلق بمعنى التقرُّب التقرب إلى الشيخ التزلف وهو من التملق، كما قلنا: التملق المقصود به المبالغة في التودد، أي إظهار المحبة والتعظيم والتقدير.

قد يفوت الواحد بعض الأشخاص الذين قد يكونوا هم أولى من غيرهم.

السُّؤَال: ما المقصود بقولهم الحُمْرة؟

الحُمْرَة -أي بالقلم الأحمر- باللون الأحمر، هذا المقصود بها أنه يكتب بقلم أحمر أحمر الحبر.

السُّؤَال: وأيها أفضل لشرح الألفية؟

الجَوَاب: ما فهمت السؤال هل يعني أنه يقصد أي الشروح أفضل؟ إذا كان يقصد هذا فعندنا شرحان مهمان شرح المصنف نفسه؛ شرح الحافظ العراقي، و«**فتح المغيث**» للحافظ السخاوي، هذان أهم شرحين لألفية الحافظ العراقي، أما إذا كان يقصد شيء آخر ما فهمته.

السُّؤَال: هل لطالب العلم أن يفضِّل بعض مشايخه على بعض؟

الجَوَاب: لا بأس في هذا أن يكون مثلًا بعض المشايخ عند الطالب أولى، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك أمامه، مثلًا إذا اجتمع مشايخه أن يظهر أن هذا عنده أولى، أو أمامهم يقول: شيخي فلان استفدتُ منه من أكثر أو كذا، هذا من سوء الأدب.

أما أن الطالب يرى أن شيخه الفلاني استفاد مِنْه أكثر لغزارة علمِهِ أو لِحُسْن تعليمه، فهذا لا بأس به، لأن الطالب قد يُلازم الشيخ هذا أكثر، وقد يكون استفاد من هذا فوائد أكثر، وقد يكون امتاز هذا بحسن التعليم، وهذا بعلو السَّند، فهو يُفاضل بين مشايخه، لكن لا يكون هذا مواجهة لهم، فإن هذا من سوء الأدب معهم.

السُّؤَال: وما حُكْم الدعاء من شيخه إذا كان يلتمس منه الصلاح؟

الجَوَاب: على كلٍ أنا أرى بالنسبة لطلب الدعاء ألا يطلب الشخص من شخصٍ آخر أن يدعو له؛ لأنه ليس بينه وبين الله حجاب، إذا أردتَّ أن تدعوا فادعُ بنفسك، فينبغي ألا يطلب الدُّعاء، والعلماء استثنوا من ذلك مستثنيات.

لكن الأولى ألا يطلب الدعاء، وإنما يدعو لنفسه ويُكثر من الدعاء أن يصلحه الله ﷻ ويوفقه ويعينه.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٤ - وَلاَ تَكُـنْ مُقْتَصِـراً أَنْ تَسْـمَعَا وَكَتْبَـهُ مِـنْ دُوْن فَهْـم نَفَعَـا
٧٢٥ - وَاقْـرَأْ كِتابـاً فِـي عُلُـوم الأَثَـرِ كَـابْنِ الصَّـلاَحِ أَوْ كَـذَا الْمُخْتَصَـرِ
٧٢٦ - وَبالصَّـحِيْحَيْنِ ابْـدَأَنْ ثُـمَّ السُّـنَنْ وَالْبَيْهَقِـيْ ضَـبْطًا وَفَهْمًـا ثُـمَّ ثَـنْ
٧٢٧ - بِمَـا اقْتَضَـتْهُ حَاجَـةٌ مِـنْ مُسْـنَدِ أَحْمَـدَ وَالْمُوَطَّـأِ الْمُمَهَّـدِ
٧٢٨ - وَعِلَـلٍ، وَخَيْرُهَـا لأَحْمَـدَا وَالـدَّارَقُطْنِي وَالتَّـوَارِيْخُ غَـدَا
٧٢٩ - مِـنْ خَيْرِهَـا الْكَبِيْـرُ لِلْجُعْفِـيِّ وَالْجَـرْحُ وَالتَّعْـدِيْلُ لِلـرَّازِيِّ
٧٣٠ - وَكُتُـبِ الْمُؤْتَلِـفِ الْمَشْـهُوْرِ وَالأَكْمَـلُ الإِكْمَـالُ لِلأَمِيْـرِ

قا الشارح وفقه الله:

ما زلنا في آداب طالب الحديث، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تكلم على بعض الآداب التي منها إخلاص النية في الطلب، والرحلة في طلب العلم والعمل بهذا العلم، وكيف يتعامل الطالب مع شيخه، وطريقة الانتقاء والانتخاب، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٢٤ - وَلاَ تَكُـنْ مُقْتَصِـراً أَنْ تَسْـمَعَا وَكَتْبَـهُ مِـنْ دُوْن فَهْـم نَفَعَـا

يقول ينبغي لطالب الحديث ألا يقتصر على سماعه وكتْبه، بل ينبغي أن يجمع بين السماع والفهم والتفقه، في معاني هذا الحديث، كما مر معنا سابقًا أن هذا العلم قسمان:

١ - علم رجالِه.

٢ - والتفقه في معاني الحديث.

من أهم أقسام علم الحديث: التفقه في معانيه، ومعرفة فقهه وفهمه، لأن الذي يقتصر على السماع يضيع فائدة مُهمَّة، ثم السماع إنما ينتفع بالطالب إذا بلغ سِنًا عالية، وكانت أسانيده عالية، وهذا لا يحصل له إلا بعد مضي سنين طويلة، بعد مضي ثلاثين سنة، أو أربعين سنة وهو في الطلب.

أما إذا جمع بين سماع الحديث وكتْبِه والتفقه فيه، فإنه يُنتفع به، وإن كان ليس عالي الإسناد، فإنه يعلِّن الناس ويفقههم في معاني الأحاديث، ويبيِّن لهم دينهم، فينبغي للطالب أن يجمع بين سماع الحديث وفقهه وفهمه.

يقول الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوجهه والتصرُّف في أنواع علومه إلا تنقيب المعتزلة للقدرية مَن سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة لنفسِهِ، ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه».

يعني إن طالب الحديث الذي يقتصر على السماع، وعلى الكتابة دون تفقه وفهم هذا يُطرِّق للمبتدعة أن يصفوا أهل الحديث بأنهم يكتبون ما لا يفقون، ويسمعون ما لا يفهمون.

وهذه وصمة وصمه بها بعض المبتدعة بعض أهل الحديث، وهذا الطالب إذا فعل كذلك فإنه يكون مِصداقًا لقولهم، ولو لم يكن أهل الحديث كذلك على مَرَّ العصور، وإنما كانوا في الغالب يجمعون بين الفقه والرواية والدراية.

يقول أحد العلماء:

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية   كن في الراوية ذا العناية بالرواية الدراية

وارو القليل وراعِه   فالعلمُ ليس له نهاية

يعني يقول لطالب العلم: ينبغي أن يجمع بين الرواية وبين الدراية، والدراية تتعلق بأمرين:

الأمر الأول: الدراية من حيث الصناعة الحديثية.

أن تعرف هذه الأسانيد وتعرف رُواتها، وتُميز بين الثقة والضعيف فيها، وتُميز بين الإسناد المُنقطع والإسناد المتصل، وتُميز بين الإسناد الصحيح، والإسناد الضعيف، ويكون عندك معرفة بالعلل، فتميز الحديث المُعلّ من الحديث السالم من العِلَّة، هذا جانب من جوانب الدراية، وهو المتعلق بالصناعة الحديثية.

النوع الثَّاني من أنواع الدراية: ما يتعلَّق بفقه الحديث ومعانيه، هذا الحديث ما معناه، مثلًا تعرف غريبه تعرف دَلالته، تعرف مفهومه مع منطوقِهِ، تعرف هل هذا الحديث عام أو هو خاص، فإذا كان خاصًا ماذا خصص، وإذا كان عامًا ما الذي خصصه، وإذا كان مُقيدًا، أو إذا كان مُطلقًا وجاءه مُقيد ما الذي قيده، فمثل هذه ألأمور ينبغي لطالب الحديث أن يكون له عنايةٌ بها، ومرَّ مَعَنا سابقًا أن هذا العلم، بل العلوم الشرعية كلها ينبغي أن تُمهد ببعض الآلات، علوم الآلات كالنحو وأصول الفقه، فإنها تُعين على التفقه.

فطالب الحديث إذا أراد أن يكون مُتفقهًا في معاني الأحاديث، لابد أن يكون عنده من علوم الآلات ما يُساعده على ذلك، ومن أحسنها «علم النحو» و«علم أصول الفقه».

وأما العلم الثالث الذي هو من علوم الآلات: وهو علوم الحديث فهذا هو تخصصه، وهذا هو بابه الذي يمعن في طلبه وله به دراية كبيرة.

إذًا طالب الحديث ينبغي أن يجمع بين الرواية السماع سماع الحديث من المشايخ، وأخذ الإجازات عن أولئك المشايخ، هذه هي الرواية.

وأما **الدراية** -فكما تقدم- الدراية من حيث الدراية الحديثية والدراية من حيث التفقه في معاني الحديث.

قوله:

٧٢٤ - وَلاَ تَكُـنْ مُقْتَصِـراً أَنْ تَسْـمَعَا وَكَتْبَـهُ ....

بيِّن الحافظ العراقي أن قوله: (أَنْ تَسْمَعَا)، وقوله: (وَكَتْبَهُ)، هذان المصدران منصوبان على نزْع الخافض، وأن المعنى: ولا تكن مقتصرًا على سماع الحديث وكتبه، فقولهُ مَثْلًا: (وَكَتْبَهُ) نُصب بنزع الخافض.

ثم قال:

٧٢٥ - وَاقْـرَأْ كِتَابـًا فِـي عُلُـوْمِ الأَثَـرِ كَـابْنِ الصَّـلاَحِ أَوْ كَـذَا الْمُخْتَصَـرِ

بيَّن فيما سبق أنه ينبغي ألا يقتصر الطالب على الرواية دون الدراية، فأوضح ههنا كيف تكون الدراية.

فمما تحصل به الدراية أن يدرس علوم الحديث، فإذا سأل سائل كيف يدرس علوم الحديث وما هي أهم كتبه؟

فأجابه فقال: أن تقرأ كتابًا في علوم الحديث، في علوم الأثر ككتاب ابن الصلاح، وهو المعروف بعلوم الحديث لابن الصلاح، واسمه كما سماه ابن الصلاح: «**معرفة أنواع علم الحديث**»، فهذا كتابٌ عظيم اعتنى فيه ابن الصلاح بجمع أهم المسائل والفوائد الموجودة في المؤلفات قبله في علوم الحديث كـ«معرفة علوم الحديث» للحاكم و«المحدِّث الفاصل» للرامهرمزي، وكتب الخطيب المتنوعة

....
....
....
....
....

كـ«الكفاية» و«الجامع» و«الرحلة في طلب الحديث» وغيرها من كتب الخطيب، فإنه لخص في كتابه علوم الحديث أهم فوائد هذه الكتب.

فلذلك اعتنى العلماء بهذا الكتاب، لأنه كتاب جامعٌ لأهم قضايا علوم الحديث التي يحتاج إليها طالب الحديث.

ولهذا كما مَرَّ معكم في بداية هذه الدروس قال الحافظ ابن حجر: «**فلا يُحصى كم من مختصرٍ له ومنتصرٍ، وناظم له ومقتصر**»، يعني أن هذا الكتاب اعتنى العلماء به اختصارًا ونظمًا واستدراكًا وتنكيتًا؛ لعظم أهميته ومكانته في هذا العلم.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ).

أيضًا من الكتب المهمة التي يستفيد منها طالب الحديث الدراية بهذا العلم هذا المختصر الذي بين أيدينا، وهو هذه الألفية التي نظم فيها الحافظ العراقي كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، كما مَرَّ في بداية الدروس أن هذه الألفية هي نَظْم لعلوم الحديث لابن الصلاح، وفيها بعض الزيادات التي زادها الحافظ العراقي.

لذلك قد يأتيني بعض الطلبة يقول نريد أن ندرس علوم الحديث لابن الصلاح؟ **فأقول لهم**: نحن الآن فيه لأن «الألفية» هي نظم لـ«علوم الحديث» لابن الصلاح، فمسائل علوم الحديث لابن الصلاح موجودة في هذه «الألفية»، وامتازت أنها منظومة فيسهل حفظها، كما قال ذاك الناظم:

فإنَّ حفظ النظم في الكلامِ أسرعُ ما يعلقُ في الأفهامِ

فإذًا مَن أراد الدراية بعلم الحديث فعليه أن يدرس مُختصرًا في علوم الحديث ككتاب ابن الصلاح أو هذه «الألفية».

وكثيرًا ما يسأل الطلاب سواكم من الطلبة المُبتدئين كيفية التدرج في دراسة علوم الحديث؟ فنقول له مثلًا: ابدأ بمتن مقتصر جدًا كـ«البيقونية» أو «طُرفة الطَّرف» للفاسي، ثم انتقل بعد ذلك إلى نخبة الفكر، ثم انتقل بعد ذلك إلى «ألفية الحافظ العراقي» أو «علوم الحديث» لابن الصلاح ونحوها من الكتب، أو «التقريب» للنووي ونحوها.

وبعض الطلبة قد يبدأ من «النخبة»، وبعضهم مثلًا في كلية الحديث ربما يأتي من ثانوية عامة ليس فيها هذه العلوم ولا فيها هذا التدرج ويدخل مباشرة إلى «التدريب».

على كلٍ: لا يلزمه أن يبدأ من البداية، لكن يلزمه أن يكون مُنتبهًا مُستفيدًا مركِّزًا، وإذا استشكل شيئًا عليه أن يسأل عنه، والعلم يكون في بدايته صعبًا، ثم إذا تعود الطالب عليه، فإنه يسهل -إن شاء الله تعالى- فهناك منهج للاختيار، وهناك منهج للاضطرار، فهذا المنهج الذي ذكرناه سابقًا منهج اختياري مَن كان يريد أن يبدأ من البداية، فيبدأ كما ذكرنا قبل قليل، ومع ذلك علم الحديث أوسع من هذه المختصرات كلها فهو علمٌ واسعٌ جدًا يحتاج إلى اطلاع كبير كما سيأتينا بعد قليل، ويحتاج إلى مُمارسة طويلة وخبرة حتى ينبغ فيه الطالب ويمكن أن يُستفاد منه.

إذا تمكن الطَّالب من علوم الحديث ودَرَسَها من خلال كتاب كـ«علوم الحديث» لابن الصلاح، أو هذه «الألفية» فيقول الحافظ العراقي فيبدأ بعد ذلك، قال:

٧٢٦ - وَبِالصَّحِيْحَيْنِ ابْدَأَنْ ثُمَّ السُّنَنْ وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ ثَنْ

أي إن من الكتب ينبغي البدء بسماعها، والعنايةُ بِهَا، والتفقه فيها الصحيحان «صحيح الإمام البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم «صحيح الإمام مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فينبغي لطالب الحديث أن يعتني جدًا بهذين الكتابين العظيمين، الذين أُفردا للأحاديث الصحيحة التي تسمع الحديث منها كأنك سمعته من في رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثبوته وصحته.

وهذان الكتابان لهما من المنزلة العظيمة التي مر بيانها في دروس مضتْ، فقد أفرد لها الحافظ العراقي مباحث خاصة تبعًا لابن الصلاح.

فلهما منزلة عظيمة عند أهل الحديث، فامتازا بإفراد الأحاديث الصحيحة بأسانيدهم العالية.

فيبدأ بهما الطالب من ناحية السماع والعناية، ثم بعد ذلك يتمم سائر الكتب الستة: السنن الأربع: وهي «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن النَّسائي» و«سنن ابن ماجه».

وهذه الكتب كما مَرَّ كل واحد منها له ميزة، فميزة سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه من أجمع كتب المتقدمين في أحاديث الأحكام، لأنه اطلع على المؤلفات التي سبقته كـ«الموطَّأ» و«جامع سفيان الثوري» و«مصنف حمَّاد بن سلمة» وغيرها من الكتب، فاختار منها أحاديث الأحكام التي ينبغي للفقيه أن يعرفها ويتفقه فيها، فأودعها هذا الكتاب العظيم.

....

....

....

....

....

ولذلك ذكر بعض أهل العلم أن «سنن أبي داود» يكفي للمجتهد، وإن كان تُعقِّب هذا الكلام فإن في باقي السنن، بل في **الصَّحِيْحَيْن** من أحاديث الأحكام ما ليس في سنن أبي داود، لكن الذي يهمنا أن ميزة «سنن أبي داود» اعتناؤه بأحاديث الأحكام.

وأما «جامع الإمام الترمذي» فميزته عنايةُ الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنايته ببيان أحوال الأحاديث حديثًا حديثًا، هذا يقول: صحيح، وهذا يقول: حسن، وهذا غريب، ومرت معنا هذه الاصطلاحات بأنواعها في دروس مضت.

بالإضافة إلى كونِهِ جامعًا ليس مُقتصرًا على أحاديث الأحكام، بل إنه جمع أيضًا الأبواب الأخرى كأبواب الفضائل والأذكار والتفسير والعلم.

وأما سُنن الإمام النَّسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فميزتُهَا عناية الإمام النسائي ببيان العلل والاختلاف، فإن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له تميُّز في هذا الجانب وبين كثيرًا مما يقع في الأحاديث من الاختلاف في طرقها، ومما يقع من الرواة، هذا يصل وهذا يُرسل، وهذا يقف، وهذا يرفع، وهذا يزيد، وهذا ينقص، فاعتنى النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان هذه العلل، مع ترجيحه وبيانه للرواية الراجحة، فيقول إن حديث فلان هو الصواب، وحديث فلان خطأ، وحديث فلان مُنكر، وهكذا.

وأما «سنن ابن ماجه» فميزتها -كما تقدم معنا- ما فيها من الأحاديث الزائدة على سائر الكتب الخمسة السابقة فزوائده كثيرة من ناحية المتون، ولذلك أُلحق بالكتب الخمسة دون «الموطَّأ» لأن «الموطَّأ» زوائده قليلة بالنسبة إلى «سنن ابن ماجه».

بعد الكتب الستة يعتني بـ«سنن البيهقي الكبرى» وميزة «سنن البيهقي الكبرى»، ويقال: أيضًا «السنن الكبير»، حينما تسمعون مثلًا «السنن الكبير» أو «السنن الكبرى» لا يشكل عليكم.

فإذا قيل «السنن الكبرى» فـ«الكبرى» وصف «للسنن»، وإذا قيل: «السنن الكبير» فـ«الكبير» وصف للكتب، كتاب «السنن الكبير» و«السنن الكبرى» أي وصف للسنن.

فهذا الكتاب كتاب السنن الكبرى للبيهقي ميزته أنه أوسع كتاب في أحاديث الأحكام المسندة وصل إلينا، أوسع كتاب في أحاديث المسندة هو كتاب «السنن الكبرى» للبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه: قال ينصح طالب الحديث قال: ولا تخدعنَّ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإننا لا نعلم مثله في بابه.

أي يقول: إننا لا نعلم كتابًا يبلغ منزلته في هذا الباب، ما هو هذا الباب؟ باب أحاديث الأحكام، لا يوجد كتاب ببلغ كتاب «السنن الكبير للبيهقي»، وهذه هي أهم ميزة، أنه كتاب موسوع.

وميزة أخرى: عناية البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أحوال كثير من الأحاديث، فهو يبين كثير منها من ناحية التعليل أو الترجيح ونحو ذلك.

هذه الكتب يعتني بها طالب الحديث بأي كيفية؟ يعتني بها من خلال سماعها، ومن خلال كثرة مراجعتها، ومن خلال قراءتها، كما يقول الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي أن يدمن النظر في **الصَّحِيْحَيْن**»؛ أي كثرة القراءة في **الصَّحِيْحَيْن** وفي السنن الأربع، وأيضًا في أخذها عن المشايخ الذين يبينون هذه الكتب، وبيان أسانيدها وفقهها، فلذلك يقول الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ضبطًا لمُشكلها وفهمًا لخفي معانيها**»؛ أي ينبغي أن يعتني بهذه الكتب فيضبط ما يُشكل منها، ما يُشكل من ناحية الرواة، ضبط أسمائهم، يعرف كيف يقرأ الرَّاوي فلان، والرَّاوي فلان، ولا يصحِّف فيهم ولا يُحرِّف.

وأيَضا ما يقع فيها من إشكالات، يكون عنده حِذق بحلها ومراجعة الكتب التي تعتني بذلك، وفهمًا لخفي معانيها، هذا ما يتعلَّق بالفقه والفهم لمعاني هذه الأحاديث كما مَرَّ وهو من أنواع الدراية.

ثم قال الحافظ العراقي:

....	.... ثُــمَّ ثَــنْ
٧٢٧ - بِمَـا اقْتَضَـتْهُ حَاجَـةٌ مِـنْ مُسْـنَدِ	أَحْمَـــدَ وَالْمُوَطَّــأِ الْمُمَهَّـــدِ

يعني إذا سمعت الكتب الستة وتفقهت فيها، فهناك كتب أيضًا جليلة وعظيمة، ولها قدرها، وينبغي أن يكون لك عناية بها، فمن أهمها كتاب «المُوطَّأ» للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما أخره من أجل القافية، وإلا هو المقدَّم، فكما قال ابن العربي يقول: «إن كتاب الموطَّأ هو الأصل الأول واللُّبَاب»؛ أي أهم كتب المتقدمين من المحدِّثين كتاب «الموطَّأ» ولهذا أصحاب الكتب الستة -تقريبًا- استنفذوا ما في الموطَّأ في كتبهم، يعني الإمام البخاري تجده يروي الموطأ تجده يروي المُوطَّأ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، أو عبد الله بن مَسْلَمة القعنبي، وتجد مسلم يرويه عن يحيى بن يحيى التميمي، وتجد أبا داود يرويه عن القعنبي، وقُتيبة من مسلم.. وهكذا بقية أصحاب الكتب الستة يعتنون جدًا بأحاديث الموطَّأ لماذا؟ **لأمورٍ**:

....
....
....
....
....

منها: إمامة مصنفه في الفقه والحديث، فإن للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلةً عظيمة في هذا العلم، فهو أحد كبار الأئمة في وقته في الفقه والعلم، وله من المنزلة ما لا يخفى.

والأمر الثاني: علو أسانيده، فهو ليس بينه وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا رجلان، وأحدهما: الصحابي، مالك عن نافع، عن ابن عمر، فما يحتاج أن تعرف إلا نافع هل هو ثقة أو ليس بثقة، وأما الصحابي فكل الصحابة عدول بإجماع من يُعتد به من المسلمين.

الميزة الثالثة: قرب عصره من عهد النبوة.

والميزة الرَّابعة: أنه كان في هذه المدينة النبوية، فأدرك أبناء وأبناء أبناء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وأدرك عمل المدينة، فمثل هذه الميزات تجعل للموطأ أهميةً ومنزلة كبيرة.

أيضًا مما تقتضي الحاجة إليه: كتاب المسند للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أيضًا له ميزات عظيمة:

منها: إمامة مصنفه، فالإمام أحمد إمام أهل الحديث في زمانه، إمام أهل ذلك العصر فقهًا وعلمًا وزهدًا وعملًا بهذا العلم.

والميزة الثانية: علو أسانيده، فعنده أسانيد ثلاثية، ليس بينه وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ثلاثة رواة، وأحد الثلاثة هو الصحابي.

والميزة الثالثة: أنه كما نعبِّر في عصرنا هذا موسوعة عظيمة في علم الحديث.

ولهذا يُنقل عن ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم أقف في الكتاب، وإنما سمعناه من مشايخنا أنه سئل أتحفظ الكتب الستة؟ فقال: أحفظها ولا أحفظها، فقيل: كيف ذلك؟ قال: أنا أحفظ المسند، وما في الكتب الستة هو المسند، فأنا أحفظها لأني أحفظ أحاديثها من خلال كتاب «**المُسْنَد**»» ولا أحفظها لأنني لا أحفظ أحاديثها كما رويت في هذه الكتب، وإنما أحفظها من خلال المسند.

فالشاهد: أن جملةً كبيرة من أحاديث الكتب الستة موجودة في داخل كتاب المسند للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فلذلك تجدون ابن كثير في «**التفسير**» حينما يذكر الأحاديث يبدأ بِذكر إسناد المسند ثم بعد ذلك يبين أن هذا الحديث أخرجه البخاري أو أخرجه مسلم أو أخرجه أبي داود، لفرض عنايته بهذا الكتاب، وهو مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذا ما يتعلق بالمتون المسندة هذه من أهمها، والمحدِّثون عندهم بالنسبة لهذه الكتب دوائر تضيق وتتسع، فعندنا دائرة الكتب الستة، هذه دائرة متوسطة؛ لأن الكتب الستة جملة ما فيها قريب من عشرة آلاف حديث.

هناك دائرة اوسع منها، أو دائر تليها وهي دائرة المسانيد والمعاجم، ويبين لنا ماهيتها كتاب «مَجْمَع الزوائد» للحافظ الهيثمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه جمع لنا فيه زوائد ستة كتب، وهي ثلاثة من كتب المسانيد، وثلاثة من كتب المعاجم.

الكتب الثلاثة من كتب المسانيد هي: مسند الإمام أحمد، ومسند البزَّار، ومسند أبي يَعلى.

وأما كتب المعاجم فهي «معجم الطَّبَراني الكبير»، و«معجم الطَّبراني الأوسط»، و«معجم الطَّبَراني الصغير».

وهذه الكتب كل كتاب له ميزة فلذلك اعتنى العلماء بها.

أما كتاب المسند فتقدم مسند الإمام أحمد ما يتعلق به.

وأما مسند البزَّار فميزته مع علو سند مؤلِّفه عناية البزار ببيان الغرابة والتفرُّد، وبيان بعض العلل، فإن البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعتني بهذا عناية كبيرة، تجده يقول: هذا الحديث لم يروه عن فلان إلا فلان.

أو يقول لك: هذا الحديث لا نعرفه مُسندًا إلا من حديث فلان.

فهذه المسائل بالنسبة للدراية دراية الأحاديث هي قضايا مهمة، مَن جرَّب التخريج والحكم على الأحاديث يفرح بمثل هذه النصوص التي ترد عن البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرحًا كبيرًا؛ لأنه يشير له إلى مسائل دقيقة في هذا العلم يحتاج إليها في معرفة صحة الحديث، أو معرفة علته.

وأما مسند أبي يَعلى فيقول: قوام السنة للأصبهاني يقول: إنه نظر في مسند العَدَني ومسند فلان نسيته، ومسند أبي يعلى قال: «فوجدت مسند أبي يعلى كالبحر تجتمع فيه الأنهر»؛ أي: أن مسند أبي يعلى فيه من الغزارة ووفرة الروايات الشيء الكثير.

لكن أهل العلم حملوا هذه الكلمة على الرواية التي لم تصل إلينا من مسند ابي يعلى، وهي رواية بن المقري؛ لأن الرواية التي وصلت إلينا وهي مطبوعة عدة طبعات هي من رواية بن حمدان، إلا أن زوائده برواية ابن المقري موجودة في كتبٍ أُخرى كـ«إتحاف الخيرة» للبصيري وغيره من الكتب.

....
....
....
....
....

وأما معاجم الطبراني الثلاثة فالمعجم الكبير، فهذا رتبه على الصحابة -رضوان الله عليهم- فهو معجم ومُسند، معجم؛ لأنه مُرتبٌ على حروف المعجم، إذا وجدتم كلمة «معجم» يا إخوة فاعلموا أن هذا الكتاب مرتبٌ على الحروف على حروف المعجم فلذلك سُمي معجمًا، فهو مُرتَّبٌ على حروف المعجم، ورتب الكتاب بحسب الصحابة رتب الصحابة بحسب حروف المعجم فيذكر مُسند مثلًا أبي بكر، مسند عمر، مسند عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

فميزته: سعةُ روايته، سعة رواية الطبراني رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن واسع الرِّحلة وعُمِّر في السن، فلذلك أعلى الأسانيد يرويها العلماء من طريقه، فهو عُمِّر قريب المائة فلذلك على إسناده جدًا.

أما كتابه الثاني: «**المعجم ألأوسط**» فهو كان مُعجبًا به جدًا حتى يقول: هذا الكتاب روحي، وميزةُ هذا الكتاب أنه جمع فيه الطبراني رَحِمَهُٱللَّهُ غالب غرائب مشايخه يعني الأحاديث التي تميزت بشيء من الغرابة في أسانيدها من حيث علوها، أو من حيث زياداتٌ فيها، أو من حيث انفراد رواتها بِهَا، فأودعها هذا الكتاب وهو «المعجم الأوسط».

وأما «المعجم الصغير» فهو بمثابة معجم الشيوخ، ما المقصود بمعجم الشيوخ؟ يعني الكتاب الذي يحصر فيه العالم شيوخه الذين سمع منهم، كأنه جوابٌ لسؤال ممن سمعت؟ فسمعت من فلان وفلان وفلان، لكنه ماذا يفعل في هذا المعجم؟ يذكر فلانًا هذا، ويذكر حديثًا من روايته عنه مسندًا، فهذه دائرة من دوائر علم الحديث، وهي كتب المسانيد والمعاجم، وذكرنا أهمها.

ومرَّ معنا في دروس مضت كثير مما يتعلق بهذه الكتب ولذلك أقتصر على هذا وأكمل ما ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ، بقوله:

هو قال:

....	........................ثُمَّ ثَنْ
٧٢٧ - بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدِ	أَحْمَدَ وَالْمُوَطَّأِ الْمُمَهَّدِ
٧٢٨ - وَعِلَلٍ	....

أي بعد أن تفرغ من الكتب الستة، والكتب المهمة من كتب المسانيد، وقبلها الموطَّأ ينبغي أن تتوجه عنايتك للعناية بكتب العلل، ومثل لكتب العلل فقال: (وَخَيْرُهَا لأَحْمَدَا)، إن خير كتب العلل ما نُقل عن الإمام أحمد، ويعني به كتاب «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن الإمام أحمد.

وربما يعني به الكتاب المفرد الذي أفرده الخلَّال في العلل عن الإمام أحمد لأن الإمام أحمد لم يصنف العلل بنفسه وإنما كان يُسأل عن العلل فيجيب تلامذته كابنه عبدالله، وابنه صالح، وأبي داود والمَرُّوزي والميموني، وكتبهم كلها مطبوعة ومتداولة.

فجاء الخلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصنف كتابًا جامعًا لعلوم الإمام أحمد وقسم منه يتعلق بالعلل، فجمع كلام الإمام أحمد في علل الأحاديث في كتاب سماه كتاب العلل فهل يعني ابن الصلاح والعراقي بالعلل لأحمد ما رواه عنه ابنه عبدالله، أو ما جمعه الخلَّال، الله أعلم.

لكن على كل كثير من علم الإمام أحمد في العلل موجود بين أيدينا من خلال الكتب التي مر ذكرها، وقد اعتُني بهذا الجانب في هذه الأيام فجمع بعض الباحثين الجامع للإمام أحمد في أكثر من عشرين مجلدًا.

ثم قال: (وَالدَّارَقُطْنِي).

قال: إن خير كتب العلل ما يُروى عن الإمام أحمد ما يروى عن الإمام أحمد، وما نُقل عن الدارقطني، ويعني به كتاب العلل للدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا كتابٌ عظيمٌ جدًا، وقد انبهر به الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى قال: إذا كان الدارقطني قد صنف كتاب العلل من حفظه، فذلك أمرٌ عظيم يُقضى به أن الدار قطني أحفظ أهل الدنيا.

هذا الكتاب كم مجلد بلغ؟ حوالي عشرين مجلد، حديث واحد لو طُلب من الطالب أن يحفظه يحفظ الاختلاف فيه لكان عَسِرًا عليه، فكيف بآلاف الأحاديث ويحفظها ويمليها من حفظه؟! لأنه كان يُسأل عن الحديث فيُبين طُرقه والاختلاف في روايته ويرجح من حفظه.

فالذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: «إن هذا أمر عظيم يُقضى به أن الدار قطني أحفظ أهل الدنيا».

وهذا يدل على منزلة كتاب العلل للدار قطني.

يوجد أيضًا من كتب العلل المُهمَّة كتاب «العلل الكبير» للترمذي وهو موجود، موجود ترتيبه لأبي طالب الأندلسي وهو مطبوع.

أيضًا هذا كتاب عظيم، وميزته أن غالب مادته أخذها الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شيخه الإمام البخاري.

....
....
....
....
....

فتجده يقول: سألت محمدًا عن حديث كذا فقال كذا، فغالب ما فيه عن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا تخفى منزلة الإمام البخاري في هذا الشأن.

أيضًا من كتب العِلل المهمة: وهي الموجودة بين أيدينا كتاب «العلل» لابن أبي حاتم الرازي، **وميزته**: أنه أخذه عن شيخين: أخذه عن أبيه أبي حاتم محمد بن إدريس، وعن أبي زُرعة عُبيد الله بن عبد الكريم.

فغالب مادة هذا الكتاب يقول: سألت أبي، وسألت أبا زُرعة، وهما إمامان عظيمان في هذا الشأن، وهذا الكتاب من أحسن ما أُلِّف في علم العلل.

قال:

.... وَالتَّـوَارِيْخُ غَـدَا

٧٢٩ - مِـنْ خَيْرِهَـا الْكَبِيْـرُ لِلْجُعْفِـيِّ وَالْجَـرْحُ وَالتَّعْـدِيْلُ لِلـرَّازِيِّ

أي من المصنفات التي ينبغي للطالب أن يعتني بها كتب التواريخ، أي الكتب التي تعتني بتراجم رواة الحديث لماذا؟ لأن هذا نوع من الدراية، الدراية من ناحية الصناعة الحديثية **تقوم على ثلاثة أمور**:

الأمر الأول: معرفة الرواة.

الأمر الثاني: معرفة طرق الأحاديث.

الأمر الثَّالث: معرفة العلل لهذه الطرق والترجيح بينها.

فهذا الأمر الأول وهو معرفة الرواة ما الذي يخدمك فيه؟ كتب التواريخ وسيأتي ذكرها.

والأمر الثاني: معرفة الطُّرق، وهو الأول الأصل أن يكون هو الأول، معرفة الطرق الذي يخدمك فيها الكتب التي مضت، الكتب الستة، والمسانيد والمعاجم.

والأمر الثالث: معرفة العلل والاختلاف والترجيح، وهذا هو الذي يخدمك فيه كتب العلل.

فإذًا نرتبها الناحية الصناعية تقوم على هذا:

أولًا: جمع الطرق.

ثانيًا: معرفة الرواة.

ثالثًا معرفة العلل والترجيح.

لا يمكن أن تحكم على حديث حتى تجمع طرقه.

ولا يمكن أن تتبين هذه الطرق حتى تعرف هؤلاء الرواة الذين رووا هذه الطرق مَن الثقة، مَن الضعيف، إذا كانوا ثقات مَن أرجح، مَن أحفظ.

الثالث: معرفة العلل، ربما أنت لا تتبين العلة مع جمعك للطرق لكن يبينها لك أبو حاتم الرازي، أو الإمام أحمد أو البخاري، فالطرق تُجمع من كتب «السنة» المعروفة كالكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء والمشيخات.

والرواة تعرفهم من خلال كتب التواريخ والطبقات والثقات والضعفاء.

والعِلل من خلال كتب العِلل المختلفة.

قال: (وَالتَّوَارِيْخُ غَدَا)، هذه كتب التواريخ التي تُعرِّف بالرواة، ما أهمها؟ يقول الحافظ العراقي: أهمها كتاب «التاريخ الكبير» للإمام الحافظ الجهبذ النَّاقد الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح، فإن له ثلاثة كتب في التاريخ: «التاريخ الكبير» و«التاريخ الأوسط»، و«التاريخ الصغير».

التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط مطبوعان، و«**التاريخ الصغير**» في عداد المفقود، وكان قد طُبع التاريخ الأوسط قديمًا باسم التاريخ الصغير خطأً، وإلا هو التاريخ الأوسط كما في الطبعات الأخيرة.

هناك كلمة لأبي أحمد الحاكم صاحب كتاب «الكُنى» يقول عن كتاب التاريخ للإمام البخاري: «وكتاب محمد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يُسبق إليه»، ومَن ألَّف بعده شيئًا من التاريخ أو الأسماء والكُنى لم يستغنِ عنه، فمنهم مَن نسبه إلى نفسه مثل أبي زرعة، وأبي حاتم ومسلم، ومنهم مَن حكاه عنه فالله يرحمه، فإنه الذي أصَّل الأصول.

يعني أن الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ألَّف كتاب التاريخ جاء الحفاظ بعده واقتدوا به، وسيأتي مزيد بيان لهذا، لكن الذي يهمنا أنه هو الذي أصَّل الأصول، أي فتح هذا الباب، وصار الناس بعده يعتنون بهذا الجانب ويؤلِّفون فيه.

وذكروا أن أبا زرعة وأبا حاتم الرازيين حينما رأوا كتاب «**التاريخ**» للبخاري وجدوا أنه يحتوي ثلاثة علوم:

العلم الأول: التراجم.

والعلم الثاني: العلل.

والعلم الثالث: المراسيل، بيان المراسيل.

فجعلوا ابن أبي حاتم تلميذهم يسألهم عن التراجم فيجيبونه فألَّف كتاب الجرح والتعديل، ويسألهم عن العلل، فيجيبونه وألَّف كتاب العلل، ويسألهم عن المراسيل فيجيبونه، فألَّف كتاب المراسيل.

لكن مع ذلك لا يعني هذا غضًا من أبي حاتم وأبي زرعة وابن أبي حاتم لأن هذه الكتب الثلاثة كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، و«العلل» لابن أبي حاتم أيضًا والمراسيل فيها من العلم الجم الكثير الذي لا يوجد في كتاب «التاريخ» للإمام البخاري، فماذا استفادوا هم؟ استفادوا ان الحصر المبدئي للمادة كان موجودًا في كتاب الإمام البخاري، ثم هم زادوا من علمهم، وأيضًا زاد ابن حاتم من كلام الإمام أحمد، وكلام يحيى بن معين، وكلام يحيى بن سعيد القطَّان، وغيرهم من أئمة الحديث ما لم يذكره الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن الإمام البخاري هو الذي نهج هذه الطريق، وجعل الحُفَّاظ بعده يقتدون به، فهو الذي أصل الأصول، وإن كانت هذه الكلمة التي وردت عن أبي أحمد الحاكم فيها شيء من القسوة على هؤلاء الحُفَّاظ، لكن الذي يهمُّنَا منها أنهم اقتدوا به، فهو صاحب فتح الباب في هذه القضية، لكن استفادوا بعد ذلك وأفادوا وزادوا عليه زوائد.. وهذا شأن أهل العلم أنه يشرح أحد الأئمة التأليف، ثم يأتي مَن بعده ويقتدي به ويزيد عليه وينتقده، ويكون العلم بابًا للإثراء وبابًا للزِّيادة والنقد والاستدراك.

إذًا هذا ما يتعلَّق بقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... وَالتَّـوَارِيْخُ غَـدَا

٧٢٩ - مِـنْ خَيْرِهَـا الْكَبِيْـرُ لِلْجُعْفِـيِّ ....

يسأل سائل: ما الفرق بين التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والصغير؟ «التاريخ الكبير» مُرتب على الحروف، لكنه افتتحه بالمحمدي؛ لفضل اسم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما سائر الكتاب الألف والباء والتاء والثاء إلى آخره.

أما «التاريخ الأوسط» فإنه مرتب على السنين، بالإضافة إلى كونه مختصرًا، «التاريخ الأوسط» في طبعة في مجلد وفي طبعة في مجلدين وفي طبعة في خمسة.

أما التاريخ الكبير ثمانية مجلدات كبيرة لها حواشي مطولة.

أما التاريخ الصغير فاختلف أهل العلم فيه ما هو؟ فبعضهم يقول: هو كتاب الصحابة للإمام البخاري، وبعضهم يقول هو الضعفاء الصغير للإمام البخاري، وهذا خطأ، الصواب أن التاريخ الصغير ليس هو كتاب الصحابة، وليس هو كتاب الضعفاء، فهذه كتب مفردة أُخرى، وأن التاريخ الصغير كتاب أيضًا مُرتب على السنين مثل «التاريخ الأوسط» ويدل على ذلك النقول المنقولة عنه، وفيه الثقات وفيه الضعفاء، وليس مُختصًا بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولم يصل إلينا، لم يصل إلينا فيما نعلم كتاب «التاريخ الصغير» وإنما الموجود كتاب «التاريخ الكبير» و«الأوسط» و«الضعفاء الصغير».

.... وَالْجَـــرْحُ وَالتَّعْـــدِيْلُ لِلــــرَّازِيِّ

الرازي أي أبا محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المتوفى ثلاثمائة وسبعة وعشرين.

ابن أبي حاتم الرازي: ألف كتاب «الجرح والتعديل» كما تقدم، واستفاد من أبيه وأبي زُرعة، وأصل ترتيب الكتاب والتراجم استفاده من الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «التاريخ الكبير».

لكن -كما تقدم- زوائد كثيرة ليستْ في كتاب الإمام البخاري، فليس هو مجرد ناقل، بل زاد زيادات كثيرة من كلام الإمام أحمد، ويحيى بن معين، ومَن قبلهم كشعبة والثوري، والإمام مالك والقطَّان وغيرهم من أئمة الحديث، مما لا يوجد في كتاب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكتاب الجرح والتعديل مطبوع متداول.

لا نسترسل هنا كثيرًا ربما الوقت ضاق.

نكمل إذًا ما يتعلق بهذه القضية فإذا سأل سائل فقال: ماذا بعد كتاب «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم؟

فكما قلنا: بالنسبة إلى كتب الحديث المسندة أن هناك دوائر للكتب.

دوائر بمعنى أنك الدائرة الأولى فيها الكتب الفلانية، الدائرة الثانية فيها كتب أخرى، الدائرة الثالثة فيها كتب وهكذا، كذلك الحال بالنسبة لكتب تراجم الرواة.

....
....
....
....
....

فعندنا الدائرة الأولى هذه الكتب التي تجمع بين الثقات والضعفاء، وأساسها نستطيع أن نقول: «التاريخ الكبير» للبخاري و«الجرح والتعديل»، وقبلهم كتاب الطبقات لابن سعد، وبالإمكان أن يُضاف إليهم «التاريخ» لابن أبي خيثمة فإنه غزير الفوائد، لكن الإشكال أن هذا الكتاب ما وصل إلينا إلا قسم يسير منه، يمكن حوالي ربعه أو أقل أو أكثر.

ثم بعد ذلك تأتينا دائرة كتب الثقات، الثقات كالثقات للعجلي، والثقات لابن حِبَّان، والثقات لابن شاهين.

ثم بعد ذلك دائرة كتب الضعفاء المُتقدمة، مثل الضَّعفاء للبخاري والضعفاء للعُقيلي، و«الكامل» لابن عدي، و«المجروحين» لابن حِبَّان.

ثم كتب «الضعفاء» المتأخرة، وأجلُّها كتابان: «الميزان» للذهبي، و«لسان الميزان» للحافظ ابن حجر.

ثم تأتينا دائرة عظيمة وواسعة جدًا جدًا، وهي دائرة رواة الكتب الستة، وأجلُّها كتاب «تهذيب الكمال» للمزي، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر.

ثم تأتينا الدائرة الواسعة جدًا وهي كتب التواريخ مثل «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي، و«تاريخ دمشق» للحافظ ابن عساكر، وغيرها من كتب تواريخ البلدان المشهورة، فهذه دوائر للكتب ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بها.

نختم بالبيت الأخير قال:

٧٣٠ - وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْرِ ... وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْرِ

من الدراية أن يكون الطالب حاذقًا بضبط أسماء الرُّواة، وضبط أسماء العلماء، لأن العلم الحديث هو أسانيد ومتون، وهذه الأسانيد مكوَّنة من أسماء رجال أو نساء، فهذه الأسماء كما قالوا: لا تُعرف بالقياس، ولا تُعرف بما قبلها ولا بما بعدها، بم تُعرف؟ تُعرف بالنص عليها، فمن العيب أن يصحِّف ويخطئ طالب الحديث في أسماء المحدِّثين.

وهناك قصة تُحكى ذكرها الخطيب في «الجامع» أن أحد المحدِّثين كان عنده مجلس إقراء، فكان الذي يقرأ طالب يلحن فضجر الطلبة من لحنه، فقالوا: إن فلانًا معتنٍ باللغة العربية، فاجعله يقرأ من أجل ندع هذا الذي يلحن كثيرًا، فبدأ يقرأ وقال: حدَّثكم هَشِيم، قال ليس هَشِيم، إنما هو هُشَيْم، قال عن

حَصِين، قال: ليس حَصِين إنما هو حُصَيْن، وصار كل ما يقرأ يصحِّف فقال: ردونا إلى قارئنا الأول فإنه وإن كان يلحن فهذا يمسخ، فاللحن أقل ضررًا من هذا الذي يمسخ الأسماء، يجعل هُشَيْم بن بشير هَشِيمًا.

ومرةً سمعت أحد الوعاظ يقول عن حديث يقول: أخرجه أبو نَعِيم في الحُلية، وهذا طلبة الحديث المبتدؤون يعرفون أن أبا نُعَيْم كنيته بالتصغير، وليس نَعَيم وإن كان الآن مشتهر من الأسماء اسم نَعِيم، لكن الأسماء لا تؤخذ بالقياس، والمشكلة أنه صحَّف في اسم أو كنية المؤلِّف وفي اسم المؤلَّف، فجعل الحِلْيَةَ حُلْيَةً.

فالشاهد: أنه ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بضبط الأسماء، فإن هذا من الدراية والمعرفة.

فإذا قال قائل: كيف نتجنب الخطأ والتصحيف والتحريف في أسماء المحدِّثين؟ **الجواب عن ذلك** مر معنا سابقًا، لكن نعيده مرة أخرى أنه يكون بأمرين:

الأمر الأول: بالأخذ عن أفواه أهل العلم المتقنين، فأنت من كثرة ما تسمع العالم يقرأ الأسماء على الصواب، فإن الصواب سيعلق في ذهنك ولا يذهب عنك.

هذه النقطة الأولى أنه تأخذ هذا العلم ليس من الكتب، وإنما تأخذه من اهله المتقنين له فإن ذلك يقلل الخطأ والتصحيف.

الأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليك اسم من الأسماء لا تعرف ضبطه فراجع فيه الكتب المؤلَّفة فيه، وهذا هو الذي ذكره الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في قوله:

٧٣٠ - وَكُتُبِ الْمُؤْتَلِفِ الْمَشْهُوْرِ وَالأَكْمَلُ الإِكْمَالُ لِلأَمِيْرِ

يعني أنه مما ينبغي أن تعتني به القراءة والمراجعة لكتب المؤتلف والمختلف، فهذه الكتب تضبط لك الأسماء، وتُميز لك بين حِبَّان، وحَبَّان، وحُبَّان، وبين بَشِير، وبُشَيْر، ويُسَيْر ونُسَير، فهذه أسماء إذا قرأت بَشِيرًا بُشَيرًا، أو يُسير نسير، فإنك تكون قد صحفت وحرَّفت.

فإذا أشكل عليك من ذلك فراجع مثل كتاب الإكمال للأمير بن ماكولا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فإنه أوسع كتاب للمتقدمين في هذا الشأن، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ المعلِّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جاء بعده أيضًا مصنف مهم جدًا، وأوسع من كتاب الإكمال لأن علماء الحديث يوجد علماء بعد بن ماكولا، ابن ماكولا في القرن الخامس هو شيخ الخطيب البغدادي، فجاء بعده علماء.

وأيضًا هناك أسماء لرواة استدركت عليه في كتاب ابن نقطة تكملة «الإكمال» أو «الاستدراك» وكتاب الصابوني، فجاء عالم كبير وحافظ له شأن في هذا العلم، وهو الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي فألَّف كتابًا سماه توضيح المشتبه، وهذا الكتاب أعظم كتاب في المؤتلف والمختلف عند المتأخرين، هو في كتب ضبط الأسماء بمثابة كتاب «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر في كتب التراجم، فبالنسبة للمتأخرين أحسن كتاب بين أيدنا جامع هو كتاب توضيح المشتبه للحافظ بن ناصر الدين الدمشقي.

فإذًا عندنا كتابًان جامعان في هذا الشأن، كتاب «الإكمال» لابن ماكولا، هذا بالنسبة للمتقدمين، وكتاب «توضيح المشتبه» بالنسبة للمتأخرين.

كما يوجد كتاب لطيف الحجم، عظيم الشأن، صغير الجُرم، عظيم الفائدة، وهو كتاب: «المغني» في ضبط الأسماء للفتَّني، وهو مجلد واحد يضبط لك أسماء الرواة في الكتب الستة وغيرهم.

فهذا كتاب صغير ينبغي لطالب الحديث الذي يعتني بهذا العلم أن يكون قريبًا منه من أجل أن يراجعه كثيرًا في ضبط الأسماء التي تُشكل عليه.

نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

السُّؤَال: لماذا قدَّم ابن الصلاح الإمام أحمد في «العلل» على ابن المَدِيْنِي وغيره، وما الذي ميز كتابه؟

الجَوَاب: لعل السبب أن كتاب «العلل» لابن المَدِينِي فُقِدَ من منذ أعصار مُتقدمة، وإنما وُجِدَ منه في القديم بعض الأجزاء، أما العلل المنقولة عن الإمام أحمد فكانت في عصر ابن الصلاح متوافرة، كتاب العلل للخلَّال كان موجودًا.

وتذكرت أمرًا نسيته، بالنسبة لكتاب العلل للخلَّال وُجد منه مُنتخب يسير لابن قدامة، وهو مطبوع سماه «المُنتخب من كتاب العلل» يُعطي طالب الحديث تصورًا لهذا الكتاب العظيم الذي فُقد ولا يوجد الآن.

فإذًا من الأسباب لعدم ذكر ابن المَدِيني وتقديم الإمام أحمد عليه أن كتبه كثير منها فُقدت في وقته، فإذًا أكلتها الأرضة، وإنما وُجد منها الشيء اليسير بخلاف ما نُقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا لا شك أن علي بن المَدِينِي أحد أكبر أئمة العلل في زمانه.

السُّؤَال: ما هو أكبر كتاب في أحاديث الأحكام غير المسندة مما هو موجود اليوم؟

الجَوَاب: يمكن أن يُقال في هناك ثلاثة كتب:

الكتاب الأول: كتاب «غاية الإحكام» للطبري المكي، هذا من أغزر كتب الأحكام غير المسندة، وهو مطبوع ويُعمل عليه في كلية الحديث في رسائل علمية في تخريجه.

والكتاب الثاني: كتاب «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي، وهو وإن كان عفوًا لا، الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي لأن السائل يسأل عن الكتب غير المسندة، كتاب الأحكام الكبرى مسند، الأحكام الوسطى لعبدالحق الإشبيلي، واعتنى العلماء كثيرًا، وألَّف عليه ابن القطان كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الحكام.

الكتاب الثالث: منتقى الأخبار للمجد بن تيمية، وهو إن كان متوسطًا لكنه غزير الفائدة، عظيم النفع، واعتنى به الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه في نيل الأوطان.

السُّؤَال: هل لكم دروس غير شرح الألفية؟

الجَوَاب: الآن لا، ليس عندي إلا هذا الدرس بسبب المشاغل المتشعبة.

السُّؤَال: هل ممكن أن تشرحوا لنا «نُخبة الفكر»؟

الجَوَاب: إن شاء إذا انتهينا من الألفية نعود إلى «النخبة» -إن شاء الله- والنخبة للنخبة.

السُّؤَال: ما هي أحسن طبعة «للسنن الكبرى»؟

الجَوَاب: أحسن «طبعة للسنن الكبرى» الطبعة هي التي أخرجتها دار هجر بإشراف معالي الشيخ عبدالله التركي.

السُّؤَال: هل قوله: الحَشَوي أو الحَشْوي فيه ضبطان يقصد أهل السنة؟

الجَوَاب: نعم المعتزلة يسمون أهل السنة بالحشْوية، أي أنهم ليس لهم دراية ولا فقه بما يروون، وهذا باطل، بل هم الذين ليس لهم فقه ولا دراية، لأنهم انشغلوا بعلم الكلام عن علم الكتاب والسنة.

السُّؤَال: لماذا انتقل مذهب الإمام مالك إلى أفريقيا؟

الجَوَاب: على كلٍ بالنسبة لانتشار المذاهب، انتشار المذاهب بحسب مَن يأخذ هذا المذهب عن العالِم، فربما من الأسباب أن كثيرًا ممن أخذ عن الإمام مالك كانوا من مصر، ومن تونس، كانت تسمى أفريقية، تبع إفريقية كان هو اسم تونس الآن ثم أُطلق على القارة كلها، فربما كان هذا من الأسباب أمن كثيرًا من طلبة الإمام مالك كانوا من مصر ومن تونس ومن الأندلس مثل يحيى بن يحيى الليثي، أشهر موطَّأ متداول بين الناس هو «موطأ يحيى بن يحيى الليثي» عن الإمام مالك، وهو من الأندلس، فلكون هذه البلدان بلدان المغرب الإسلامي أقرب إلى أفريقيا المعروفة الآن، فانتشر طلبة هؤلاء العلماء في أفريقيا شمالها وشرقها وجنوبها.

فالعالِم إذا كثُر طلابه من أهل بلد انتشر علمه في ذلك البلد، فربما هذا هو السبب.

لكن مع ذلك أُنبه إلى أن المذهب المالكي كان موجودًا في العراق بقوة، مثلا القاضي عبدالوهاب المالكي، هذا كان في بغداد، والباقلّاني المالكي كان في العراق، بل وكان ايضًا في الشام، وفي خُرسان بعض المالكية، لكن أغلب المالكية كما قلنا: كانوا في الأندلس ومصر وبلاد المغرب العربي.

السُّؤَال: كيف يُجمع بين الحفظ والمراجعة والمجالسة؟

الجَوَاب: ما يتعلق بالحفظ سيأتينا في الدرس القادم، فلعل صاحب هذا السؤال يعيده في ذلك الدرس -إن شاء الله-.

السُّؤَال: هل لكم أن تذكروا أفضل الطبعات؟

الجَوَاب: في الدَّرس القادم ذكرونا -إن شاء الله- بالنسبة للكتب التي ذكرناها نعيد ذكرها مرة أُخرى، ونذكر طبعاتها بإذن الله تعالى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣١ - وَاحْفَظْــهُ بِالتَّــدْرِيجِ ثُــمَّ ذَاكِــرِ　　　بِـــهِ وَالاتْقَـــانَ اصْـــحَبَنْ وَبَـــادِرِ
٧٣٢ - إذا تَأَهَّلْـــتَ إلـــى التَّـــأْلِيْفِ　　　تَمْهَــرْ وَتُــذْكَرْ وَهْــوَ في التَّصْــنِيْفِ
٧٣٣ - طَرِيْقَتَـــانِ جَمْعُـــهُ أبوابَـــا　　　أَوْ مُسْـــــنَدَاً تُفْـــــرِدُهُ صِـــــحَابَا
٧٣٤ - وَجَمْعُـــهُ مُعَلَّـــلاً كَمَـــا فَعَـــلْ　　　يَعْقُـــوْبُ أَعْلَـــى رُتْبَـــةً وَمَاكَمَـــلْ
٧٣٥ - وَجَمَعُــوْا أبوابَــا اوْ شُــيُوخَا اوْ　　　تَرَاجُمَـــــا أَوْ طُرُقَـــــا وَقَـــــدْ رَأَوْا
٧٣٦ - كَراهَــةَ الْجَمْــعِ لِــذِي تَقْصِــيْرِ　　　كَـــذَاكَ الاخْـــرَاجُ بِـــلاَ تَحْرِيْـــرِ

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استكمالًا لما بدأ به من الكلام على آداب طالب الحديث، قال:

٧٣١ - وَاحْفَظْــهُ بِالتَّــدْرِيجِ ثُــمَّ ذَاكِــرِ　　　به ....

أي ينبهنا على الطريقة الصحيحة في حفظ الحديث وحفظ العلم بوجه عام وهي أن يحفظه متدرجًا فيه؛ بحيث لا يكثر على نفسه حتى لا يستطيع أن يحفظ ذلك الكثير ويتقنه؛ بل يأخذ قليلًا قليلًا ويكرره حتى يتقنه، فهذه هي القاعدة للحفظ: أنك تأخذ شيئًا قليلًا وتكرره كثيرًا ولذلك يقول بعضهم: السبق حرف والتكرار ألف.

السبق أي مقدار الحفظ، يقولون: السَّبق حرف أي خُذْ شيئًا قليلًا ولو حرف واحد، لكن كرره كثيرًا وقال: ألف ومن الذي يطيق ذلك، لكن الشاهد من هذا أنك تكرر المحفوظ كثيرًا، حتى يثبت لأنه إذا لم يكرر فأنك تظن أنك حفظته، وفي الواقع أنك لم تضبطه، وهذا يعود إلى الطالب فبعض الطلبة يكرر مثلًا، الحديث ثلاثين مرة ويتقنه وبعضهم يحتاج إلى خمسين مرة، فهذا يعود إلى الطالب ويجرب نفسه مقدار الكثرة الذي يتقن به حفظه.

وأهم شيء في قضية الحفظ: قضية المراجعة بعد ذلك، فإنك إذا لم تراجعه فإنه سيتفلت منك، كما جاء بالحديث الصحيح: «**تعاهدوا هذا القرآن، فله أشد تفلتًا من الإبل في عُقلها**»، فكتاب الله ﷻ يُسر للذكر، لكن إذا لم يراجعه ويتعاهده صاحبه فإنه سينسى، سينسى ما حفظه، وكذلك سائر العلم يحتاج إلى مراجعة ويحتاج إلى تكرار كثير.

ذكر الشارح في شرح الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقوال لأهل العلم في ذلك منها:

قول الثوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كنت آتي الأعمش ومنصورًا فأسمع أربعة أحاديث أو خمسة ثم أنصرف كراهية أن تكثر وتفلَّت**».

يعني أنه يحفظ أحاديث قليلة عن مشايخه ويكتفي بها، لأن الثوري يحضر عند الأعمش ومنصور، فيسمع منهم ويحفظ، فمن أجل أن لا تتفلَّت عليه هذه الأحاديث لا يُكثر أربعة أو خمسة ويكتفي بها، ولهذا كان المشايخ يقولون: حتى لحفظ القرآن لا تزد على خمس آيات إذا أردت أن تحفظ حفظًا مُتقنًا، أي خمس آيات من الآيات المتوسطة، ليس المقصود الآيات مثل آيات سورة الرحمن وآيات المفصل، لا تزد عليها من أجل أن لا يتفلت عليك الحفظ؛ لأنه إذا كثر المحفوظ صعب تثبيته، فإذًا نأخذ من هذا أن القاعدة في الحفظ أن يكون الحفظ قليلًا، وأن يكثر تكراره، وبعد ذلك مراجعته، فمثلًا لو أردنا مثلًا أن يحفظ الواحد منا «المُحرر» لابن عبد الهادي أو «**بلوغ المرام**» لا يكثر في اليوم عن حديث مكون من خمسة أسطر، نعم حديث واحد أو حديثين.

وأما إذا كانت المتون قصيرة في سطر ونصف ممكن أن يزيد إلى ثلاثة أحاديث، ويكرره كثيرًا، ويكرره مثلًا خمسين مرة، ثلاثين مرة، وهذا التكرار لا يلزم أن يُكرر الحديث كله، بل ربما يكون التكرار جملةً جملة، يقسم الحديث بحسب جمله ويُكرر هذه الجملة مثلًا عشرين مرة، ثم التي بعدها عشرين مرة، ثم الجملة الأولى مع التي بعدها عشرين مرة، فيُصبح تكراره للحديث يصل إلى أربعين مرة.

وفي العادة إذا كررت الجملة إلى هذا العدد، فإنها تحفظ وتتقن، لكن بعد ذلك يجعل لنفسه يومًا في الأسبوع لمراجعة ما حفظه، يجعل يومين أو يوم للمراجعة، لأنه إذا لم تراجع فإنك كلما حفظت جديدًا نسخ الجديد القديم، لكن المراجعة هي التي تُثبت الحفظ، فهذه طريقة من طُرق الحفظ.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... ثُـمَّ ذَاكِـرِ   بِـــهِ وَالاتْقَـــانَ اصْـــحَبَنْ وَبَـــادِرِ

أي إذا حفظت وراجعت لا تكتفي بهذا؛ لأنك تظن أنك حفظت وأنت في الواقع لم تحفظ، فما الذي يبين لك حفظك؟ الذي يُبينه المذاكرة أن تُذاكر به أحد رفقائك فمثلًا تقول: أنا حفظت اليوم ثلاثة أحاديث وأُريد أن أسمعك إياها لأعرف هل حفظت أم لا، فتُسمعه إياها، فإذا كنت قد تلوتها كما هي ولم تتلعثم فيها، وكانت على الوجه الصواب، فهذا دليل على حفظك وإتقانك، وإذا لم يكن كذلك

....
....
....
....
....

فبحسب تقصيرك فيه، فالمذاكرة مما يعين على تثبيت الحفظ، وعلى أن يعلم الطالب هل حفظ وأتقن أم لا.

ذكر في الشرح بعض الآثار عن الصحابة وأغلبها لا تثبت، لكن ذكر عن الخليل بن أحمد قال: «ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك»، والقول المشهور:

داوم للعلـــم مُـــذاكرةً فحيــاة العلــم مُذاكرتــه

فأنت إذا أكثرت من مذاكرة العلم، فإن هذا العلم يثبت في قلبك، ولا يتفلت منك.

وقال ابن المعتز: «**من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم وأستفاد ما لم يعلم**».

أيضًا في غير المحفوظ أي في غير المتون المحفوظة يذاكر **الطَّالِب** طالب العلم رفقائه حتى لو بلغ من العلم مبلغًا، فإنه لا يستغني عن مذاكرة رفقائه وقرنائه؛ لأنهم يفيدونه ما يكون قد غفل عنه، ربما فهم شيئًا على خلاف المقصود، وربما فهم شيء فأتته أشياء، فينبهه زميله ورفيقه إلى تلك الأمور التي فاتته، فهذا يفيد هذا وهذا يفيد هذه؛ لذلك من الحفاظ قديمًا إذا التقوا مثل أبي حاتم الرازي وأبي زرعة والإمام البخاري ونحوهم تجد أحدهم يقول للآخر: من يُفيدني حديثًا لا أعلمه أُعطيه كذا وأعطيه كذا، -أي من باب المكافأة لا من باب الإهانة- فتجدهم حريصون على أن يستفيد بعضهم من بعض حتى إنه يقول أدفع لك كذا إذا أفدتني بحديث من باب الجُعل، إذا أفدتني بحديث ليس عندي، فهذا من حرصهم على الفائدة وحرصهم على أن يستفيدوا علمًا جديدًا ليس عندهم، ومن اعزازهم بالعلم.

هنا تنبيه وهو: علماء الحديث يُنبهون على أن ما يؤخذ في المُذاكرة لا يكون كما يؤخذ في مجالس العلم والتحديث، يعني إذا علمنا أن هذا الحديث حدَّث به المُحدث في المذاكرة، فإنه يحتمل وقوع الخطأ فيه؛ لأن المذاكرة تأتي بغتة دون تجهيز ودون تحضير، فلذلك يقولون: إن فلانًا أخذ هذا الحديث في المذاكرة فأخطأ فيه، بخلاف ما يؤخذ في مجالس التحديث والعلم، فإنه يكون العالم قد جَهُزَ وحضَّر نفسه وراجع محفوظاته وراجع ما يُريد أن يلقيه، فلذلك تكون روايته في الغالب على الصواب وأما الرواية في المُذاكرة، فيحتمل أن يقع فيها الخطأ، لأنها تكون كما قلنا: مفاجأة دون أن يجهز لها، فهذا تنتبهون له.

لكن كلامنا السابق فيما يتعلَّق بفائدة المذاكرة على طالب الحديث.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالاتْقَانَ اصْحَبَنْ).

أي ينبغي يا طالب الحديث إذا اعتنيت بالحفظ أن يكون حفظك متقنًا، وكيف يعرف طالب الحديث أن حفظه متقن؟ إذا حفظ الحديث كما يحفظ السورة من القرآن، السورة من القرآن ما تروى بالمعنى، ولا يجوز أن تحذف منها شيء، فكذلك إذا حفظت الحديث بألفاظه، وأديته كما هو دون أن تزيد فيه ولا تنقص، ودون أن تُغير منه، فهذا هو الحفظ المُتقن، فينبغي أن يكون حفظك مُتقنًا، ولذلك قال عبد الرحمن بن مهدي: «**الحفظ الإتقان**»: أي الحفظ الحقيقي هو الحفظ الذي يُصاحبه الإتقان، والإتقان كما قلنا: أن تحفظ الحديث كما تحفظ اسم الرجل أو كما تحفظ السورة من القرآن، أي اسم الرجل الذي أمامك لا يجوز أن ترويه بالمعنى، فهذا معنى الحفظ المُتقن، ربما يدخل في الإتقان قضية الدِّراية، لكن المُتبادر إلى الذِّهن أو المتبادر للذهن هو ما تقدم.

ثم ذكر مسألة جديدة، كأنه يقول: إذا تحليت بهذه الصِّفات الماضي ذكرها من طلب العلم بإخلاص وبجد وأخذت عن أهل بلدك، ورحلت فيه، وانتخبت واستفدتَّ وقرأت **الصَّحِيْحَيْن** والمسانيد والسنن وحفظت هذا العلم وذاكرت به، فصار لك فيه أهليَّة وصِرْت قويًا فيه، فهنا تأتي قضية مهمة وهي: يقول:

.... وَبَادِرِ

٧٣٢ - إذا تَأَهَّلْتَ إلى التَّأْلِيفِ تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ وَهْوَ في التَّصْنِيْفِ

يقول: إذا تأهلت في هذا العلم، وتمكنت منه، وقويت معرفتك فيه، فهنا ينبغي أن تشتغل بالتَّصنيف والتصنيف والتأليف، مما يُعين طالب العلم طالب الحديث صاحب الأهلية على أن يُرسِّخ معلوماته، ويتمكن في هذا العلم، فلذلك من الأمور المهمة التي تعينه على إتقان علمه قضية التأليف والتصنيف.

التأليف والتصنيف: بأن مثلًا يجمع بابًا من الأبواب، أو يجمع أحاديث شيخ من المشايخ كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله في التفاصيل، لكن قبل أن ندخل في تفصيل التأليف والتصنيف وكيفيته العلماء والباحثون فيما يتعلَّق بمناهج التأليف يذكرون أن المؤلف لا ينبغي أن يؤلِّف حتى يحوز ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون لديه قوَّة علميَّة.

الأمر الثاني: أن يكون لديه معرفة منهجيَّة.

والأمر الثالث: أن يكون لديه قدرة بيانية.

....
....
....
....
....

يعني المؤلف الذي يؤلف، ويكون قاصرًا في أحد هذه الأمور الثلاثة سيكون تأليفه ضعيفًا ومُختلًا، ما هي هذه الأمور؟ نعود إليها واحدًا واحدًا.

أما الأمْرُ الأوَّل: فالقوَّة العلمية فلابد أن يكون المؤلف الذي يؤلِّف صاحب قوَّة في هذا العلم والتمكن، وأما إذا كان ضعيفًا فيه، ففاقد الشيء لا يُعطيه، فلهذا لا ينبغي أن يتصدَّر للتأليف ضعيف، لأنه سيفضحُ نفسه **والعلماء قالوا**: من ألَّف فقد استهدف، فإن أصاب فقد استشرف، وإن اخطأ فقد استقذف، يعني الذي يؤلف يستهدف يُصبح هدفًا للناس هذا الذي يصبح هدف هو بين أمرين:

- إما أن يكون هدفًا للمدح.
- وإما أن يكون هدفًا للذم.

من ألَّف فقد استهدف فإن أصاب صار هدفًا للمدح فقد استشرف، - حاز الشرف والمدح والثناء عليه- وإن أخطأ فقد استقذف -أي صار محل القذف باللوم والعتاب والذم- فلهذا لا ينبغي للطالب أن يتصدَّر للتأليف وهو ما يزال ضعيفًا في معلوماتِهِ غير متمكِّن من الفن الذي يؤلف فيه، ومع ذلك نقول: ينبغي للطالب في ابتداء أمرِهِ ألا يقصد بتأليفِهِ -كما سيأتي- أن ينشره للناس ربما يقصد بجمعه وتأليفه أنه يجمع معلومات يكون جمعه لَها كالمراجعة والمذاكرة، فهذا لا بأس به، لكن أهم شيء ألا يُخرجه للناس؛ لأنه ما زال ضعيفًا، فلا ينبغي أن يفضح نفسه ويكشف ستر الله ﷻ عليه بعد أن كان مستورًا، فالذي يجمع لنفسه، وإن كان ضعيفًا هذا لا بأس، لكن الذي يجمع ليخرج للناس وما زال ضعيفًا، فهذا يتعرَّض للوم والعتاب والتجريح.

إذًا هذا الشرط الأول أو الأمر الأول.

الشرط الثاني: قلنا أن يكون عنده معرفة منهجية، ما هي المعرفة المنهجية؟ يعرف كيف يؤلف، لأن أيضًا التأليف له آداب، كيف تؤلف الكتاب؟ وكيف ترتبه؟ وكيف تصوغه؟ وما هو الأسلوب المناسب له؟ ما هو الاسلوب الذي يقدم؟ ما هو الذي يؤخر؟ كيف تناقش الأقوال؟ كيف تبين ضعف الضعيف؟ وقوة القوي؟ كيف تعرض الحجج؟

هذا ناحية منهجية العلماء خاصة المعاصرون أفردوها بالتأليف فيما يُسمى بمناهج البحث والتأليف، والمؤلفات فيها كثيرة، فينبغي للطالب أن يكون عنده معرفة بهذه الأصول المنهجية في التأليف، أي كيف يعرض حجته؟ كيف يناقش؟ كيف يكون أسلوبه علميًا؟

فمثل هذه الأمور ينبغي أن يدرسها عند أحد، أو أن يقرأ المصنفات في ذلك.

الأمر الثالث: أن يكون عنده قوَّة أو قدرة بيانية، قدرة بيانيَّة بمعنى: أن يكون عنده أسلوب علمي، بعض طلبة العلم ما يزال أسلوبه صحفيًا أو أسلوبه عاميًا، ثم يريد أن يُؤلِّف ويكتب وينشر للناس، وهذا خطأ عظيم، أنا مرةً قرأت لأحدهم ألَّف كتابًا في «**القواعد الفقهية**» وإذا به يتكلَّم على هذه القواعد كأنها مسائل كأنها صحافة يستفيض ويسترسل في الكلام كأنه يُخبر بخبر صحفي في قناة تلفزيونية، وهذا خطأ كبير لأن العلم له لغة ينبغي أن يستعملها، ولغةِ العلم هذه يكتسبها الطالب بكثرة القراءة في كتب أهل العلم والتأمل في أساليبهم، وكيف يكتبون وكيف يناقشون وكيف يحتجون، هذا التأمل وهذه القراءة الكثيرة تجعل الطالب يستفيد مثل هذه المَلكة البيانية والقُدرة، بالإضافة إلى علوم اللغة العربية من النحو والصرف والبلاغة لا شك أنَّها تفيد في هذا الجانب، لكن الأسلوب العلمي غير الأسلوب الأدبي، الأسلوب الأدبي يعتمد على الخيال ويعتمد على الاسترسال في الوصف.. وهكذا.

الأسلوب العلمي كما يقولون: أسلوبٌ موضوعي يهتم ببيان العلم كما هو -بعبارة واضحة- دقيقة، ليس فيها إطناب، وليس فيها إخلال وليس فيها إيهام فهذه القدرة البيانية ربما في بداية الأمر الطالب يكون فاقدًا لها، لكنه مع مرور الأيام ورغبته ومراعاته لمحاكاة أهل العلم، فإنه مع الأيام يكتسبها إن شاء الله، لكن أهم شيء أن يحاول أن يقتدي بأهل العلم في ذلك، ويتأمل في كيفية كتابتهم ويحاول أن يقلدهم بالاقتداء، ثم ذلك ستحسن أسلوبه مع مر الأيام.

وهذا يؤكد القضية السابقة، وهي أنه لا يستعجل طالب العلم في إخراج ما يؤلفه، لأن هذه التآليف التي يؤلفها قد تكون ضعيفة من الناحية العلمية، وقد تكون ضعيفة من الناحية البيانية، وقد تكون ضعيفة من الناحية المنهجية، وقد تكون ضعيفة من النواحي الثلاث كلها، فلذلك لا يستعجل طالب العلم في إخراج ما عنده للناس ويستأني في ذلك فإن في العجلة الندامة.

إذًا يقول الحافظ العراقي: (وَبَادِرِ إذا تَأَهَّلْتَ).

هذا يدل على ما سبق من ناحية أنه لا يؤلِّف حتى يكون عنده قوَّة علمية، لأنه إذا نهج النهج الذي نهجه له سابقًا سيكتسب هذه القوَّة بإذن الله تعالى، لكن إذا فرَّط فيما سبق فإنه سيكون ضعيفًا.

....
....
....
....
....

مما يُعرف به أن الشخص تأهل: أن يؤلف بعض التآليف مثلًا اللطيفة ويعرضها على بعض العلماء الذي لا يجاملون، أي يعرضها عليهم، فإذا قالوا لـه هـذا تـأليف جيـد ويستحق النشـر، فإنـه يؤلفـه، فيُنتبه لهذا، يعرضه على مختص من أهل العلم، وبشرط أن يكون هذا المختص ممـن لا يُجامـل، وإذا اسـتراب في ذلك، فيُحاول أن يعرضه على أكثر من واحد من أجل أن يتحقق أن كتابه هـذا مـوفٍ بالشـروط العلمية التي ينبغي أن يكون قد حققها.

قال:

.... وَبَـــــادِرِ

٧٣٢ - إذا تَأَهَّلْـــتَ إلـــى التَّــأْلِيْفِ تَمْهَـــرْ وَتُـــذْكَرْ وَهْـــوَ فِي التَّصْـــنِيْفِ

يقول: أنك إذا ألَّفت وجمعت، فإن هذا يؤدي إلى أن تكون ماهرًا في العلـم، لأن التصـنيف والتـأليف يحشد الفكر ويركزه في هـذه المعلومـات التـي تجمعهـا ويجعلـك تتأمـل فيهـا وتتفكـر وتحـاول أن تتقنهـا وتحاول أن تؤديها بوجه مناسب، فكثرة التأمل وهـذا التركيـز وهـذا التفتـيش في الكتـب المختلفـة وجمـع هذه المادة، هذا يكسب الطالب مهارةً في هذا العلم، فلذلك التآليف هي من أبـواب طلـب العلـم التـأليف لكن بالشرط الذي سبق أنه إذا كان الطالب في مُبتـدئ بـه ينبغـي أن لا يحـرص عـلى نشـر مـا جمـع وألَّـف وإنما يجعله من باب الوسيلة إلى الطلَّب وليس من باب أنه يُبرزه للناس وينشره بين أيديهم.

ولهذا ذكر الحافظ الخطيب قضية اكتسـاب المهـارة مـن خـلال التـأليف يقـول: إن بعـض أهـل العلـم قال: -هذه كلمة سبق أن سـألني عنهـا بعضـكم-: «اكسـر قلـم النسـخ، وخُـذْ قلـم التخـريج» نصـح بعـض نصح بعض أهل العلم قال: اكسر قلم النسخ وخذ قلم التخريج»، قلـم النسـخ أي لا تنشـغل كثـيرًا بنسـخ الكتب، وإنما اجعل جهدك الأكثر في التخريج، فالمقصـود بــ(**التخـريج**) كـما مَـرَّ معنـا سـابقًا هـو الانتقـاء لكن هذا انتقاء مخصوص، انتقاء من أجل أن تودع ما انتقيتـه في تآليفـك التـي تُريـد أن تؤلفهـا، فتنتقـي مـن الكتب ومسموعاتك، من الكتب التي أوجزت بهـا، مـن الكتـب التـي وقفـت عليهـا فوائـدها مـن أجـل أن تودعهـا المُصـنفات التـي يحتـاج إليهـا النـاس، أو التـي تميـل إليهـا كـما سـيأتي في أنواعهـا التـي سـيذكرها الحافظ العراقي بعد قليل.

إذًا معنى: «**اكسر قلم النسخ**»: أي لا تنشغل بالنسخ كثيرًا، إذا لم تحصل على كتاب فاشتريه قديمًا هذه الصورة يا إخوان في القديم تكون واضحة، لأنه لم تكون هناك مطابع، وإنما الكتاب أنت إذا أردته بين خيارين:

- إما أنك تنسخه.
- وإما أن تشتريه منسوخًا.

ما عندك إلا النسخ المخطوطة إما أن تنسخها أنت، وإما ينسخها غيرك، أما الآن النسخ المطبوعة صارت تيسر مثل هذه الأمور وصار الأمر واسعًا، أي لا يحتاج الطالب إلى أن ينسخ كثيرًا.

وأما (**التَّخريج**) فكما قلنا: هو الانتقاء لأخذ عيون ما في الكتب، وإيداعها التآليف التي تريد أن تؤلفها في مختلف علوم الحديث.

ثم يقول: هذه الكلمة يرويها الحافظ الخطيب عن بعض شيوخه قال: «من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج».

يقول الحافظ العراقي:

٧٣٢ - إذا تَأَهَّلْتَ إلى التَّأْلِيفِ تَمْهَرْ وَتُذْكَرْ ....

يعني أن التآليف إذا اشتغل بها طالب العلم، وكانت تآليف مفيدًا واستفاد منها طلاب العلم في وقته أو بعد ذلك، فإن ذلك يكسبه الذِّكر الحَسَن، ولذلك قالوا: إن تأليف الإنسان أو كتاب الشَّخص ولده المُخلَّد، أي أن العالم إذا ألف كتابًا فإنه سيبقى بعده زمنًا طويلًا يستفيد الناس منه، إذا أراد الله ذلك، ولا يلزم هذا، لكن إذا حسُنت النية، وأتقن العالم هذا الكتاب، فإنه يسير بعدَه مسير الشمس ويستمر دُهورًا طويلة، أي نحن في هذا الوقت ما زِلْنَا نقرأ من «موطأ الإمام مالك»، والإمام مالك مات قبل ألف ومائتي سنة، والعلماء ينهلون من كتابه و«صحيح البخاري» كذلك ألف ومائتي سنة تقريبًا، و«صحيح مسلم» ويستفاد من كتبهم على مَرِّ هذه العصور، فهذا ولدٌ مُخلد وذكرٌ طيب، لكن مع ذلك لا ينبغي أن ينوي الطالب بالتأليف أن يكون له ذكر؛ لأن هذا الذكر يأتي تبعًا ولا يأتي، أما إذا أراده استقلالًا فإن هذا خرم في نيته ولذلك؛ لكون هذا العلم الذي يؤلف مما يبقى للإنسان أي بعض أهل العلم يقولون: يكفي من

....
....
....
....
....

كرامات العلماء بقاء الفائدة منهم هذه الدُّهور الطويلة، يعني عـالم تـوفي قبـل ألـف سـنة ومـا يـزال النـاس يستفيدون بعلمه وينهلون من كتبه، هذه كرامة عظيمة، لأن هذا أجر متصل له.

بينما العابد انتهى أجره بموتـه، وأمـا العـالم فـإن أجـره يسـتمر بعـده مـن خـلال الاسـتفادة مـن تآليفـه وكتبـه، وهـذا يـدخل في الثلاثـة التـي يسـتمر أجرهـا للإنسـان بعـد ذلـك كـما في حـديث مسـلم: «إذا مَـات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولدٌ صالحٌ يـدعو لـه، أو علـمٌ ينتفـع بـه أو صـدقةٍ جاريـة»، فهـذا العلـم الذي ينتفع به فإنه يستمر أجره للإنسان بعد وفاته، فهذه من فوائد التصانيف.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

.... في التَّصْـــنِيْفِ

٧٣٣ - طَرِيْقَتَـــانِ جَمْعُـــهُ أبوابَـــا أَوْ مُسْـــنَدَاً تُفْـــرِدُهُ صِـــحَابَا

يـتكلَّم على أنـواع التصـانيف في الحـديث خصوصًـا يقـول: إن المصـنفين في الحـديث صـنفوه على نوعين:

النوع الأول: إما أن يُصنفوه بحسب الأبواب، وإما أن يُصنفوه بحسب المسانيد: أما تصـنيفه بحسـب الأبواب مثلًا يصنف الكتاب على أبواب الفقه فيبدأ مثلًا بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بالزكاة، أو يبدأ بكتـاب العلم، ثم كتاب الإيمان، ثم بعد ذلك يدخل في الطَّهارة والصلاة، ويرتـب الكتـاب بحسـب أبـواب الفقـه، وربـما أخـذ بابًـا مـن الأبـواب، وصـنَّف فيـه مثلًا الامـام البخـاري صـنَّف في القـراءة خلـف الأمـام جـزءًا، وصنف في «**رفع اليدين**» جزءًا وصنف في «**بر الوالدين**» جزءًا، فهـذا مـن التصـنيف عـلى الأبـواب، أو أنـه يصنف الأحـاديث بحسب المسانيد، بمعنى أنه يجمع كتابًا مسـندًا و يرتبـه بحسـب مسـانيد الصـحابة يبـدأ مثلًا بمسند العشرة، ثم بعد ذلك يرتب ترتيبًا خاصًا أو يرتب الصحابة بحسب حـروف المعجـم كـما فعـل الطبراني في المعجم الكبير ومر بنا ذلك.

قال: (أَوْ مُسْنَدَاً تُفْرِدُهُ صِحَابَا).

لا نطيل في قضية الأبواب والأسانيد لأنها مرت معنا سابقًا في عدة أنواع فلا نطيل فيها.

قال: (وَجَمْعُهُ مُعَلَّلاً)، أو أن يجمعه من خلال إرادته بيان علل الأحاديث، فيجمع المسـند بـين كونـه مُسندًا وبين كونه مُعللًا، فيصنف مسندًا على مسانيد الصحابة ويعتني بعد ذكر أحاديث كل صحابي ببيـان الاختلاف فيها وبيان عللها.

فهذا يجمع إذًا بين الرواية وبين الدراية.

يقول أن هذا الجمع هذا أحسن شيء، أحسن جمع أن تجمع المسانيد معللة، وصنف في ذلك كما قال:

.... كَمَـا فَعَـلْ يَعْقُـوْبُ أَعْلَـى رُتْبَـةً وَمَاكَمَـلْ

أي يعقوب، يعقوب بن شيبة أحد المحدثين الكبار في القرن الثالث له كتاب المسند المعلل، ورتبه بحسب مسانيد الصحابة ويترجم لكل صحابي في بداية مسند كل صحابي ويذكر بعض أخباره، ثم يذكر أحاديثه مسندة بسنده إلى ذلك الصحابي إلى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثم يذكر الاختلاف في رواياتها والعلل ويرجح و يتكلم على رواتها الذين انفردوا بها أو وقع منهم الاختلاف أو الخطأ، فهذا مسند في علم غزير؛ لكن الإشكال أنه لم يصل إلينا إلا قطعة صغيرة من مسند عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وقطعة صغيرة أخرى منتقاة منه؛ منتقاة من مسند يعقوب بن شيبة.

وهذا المسند مسند كبير جدًا أي يقول بعضهم وجد مسندًا لهريرة منه في مصر فكان في مائتي جزء، مائتي جزء أي المقصود الأجزاء الحديثة، الجزء الحديث فيه عشر ورقات، فيه عشرين صفحة، عشرين صفحة في مائة وأربعين ألف، ولا أربعة ألاف عشرين في مائتين أربع آلاف أربع آلاف صفحة، أربع آلاف صفحة أي كم مجلدًا اقسموه على مائة أربعين مجلد، أربع آلاف على مائة أربعين مجلد، لأن المجلد مائة ورقة، أو لا، عشرون عشرون مجلدًا لأن حسبناها بالصفحة.

إذًا مسند أبو هريرة عشرون مجلد عشرونَ مجلدًا.

فقولهم: مائتين جزء هذه في الأجزاء الحديثية منها أجزاء الحديثية صغيرة قلنا عشرين صفحة، بالأوراق عشر أوراق؛ لأن الورقة الواحدة هذه الورقة ذات وجهين هذا وجه وهذا وجه، هذه صفحة وهذه صفحة.

فإذًا هذا المسند عشرين مجلد، عشرين مجلدًا مسند أبي هريرة وحده؛ فإذًا هذا كتاب كبير جدًا.

لكن كما قال: (وَمَا كَمَلْ)، يعني أن هذا المُسند لم يكمل منذ عهد يعقوب نفسه يعقوب بن شيبة ما أكمله.

....
....
....
....
....

يقول الخطيب البغدادي يؤكد هذه المعلومة: «والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة» أي العشرة المبشرين بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم ومسند ابن مسعود ومسند بن عمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي، قال الخطيب: هذا الذي رأيناه من مسنده، أي أنه قسم من مسانيد الصحابة فكيف لو أنه أكمله؟! فلذلك قال الحافظ: (وَمَاكَمَلْ)، أي أنه لم يكمل تصنيفه، ليس المقصود أنه ناقص من حيث جودة التصنيف، وإنما لم يكمل تصنيفه.

وحاول الآن بعض الباحثين أن يجمعوا مسندًا معللًا وفعلوا ذلك، ورتبوه بحسب المسانيد، ثم مسند كل صحابي رتبوه على أبواب الفقه، وذكروا كلام أهل العلم في عِلل الأحاديث وهو مطبوع مسند المُعلل مطبوع بإشراف الدكتور بشار عواد، فهم حققوا مثل هذه الأمنية لهذا التأليف، لكن هو فائدته الجمع، وأما هذه المصنفات فهي موجودة التي في داخل الكتاب موجودة والباحث إنما يحيل على أصولها لا يحيل على هذا الكتاب الذي جمع منها، وهذه ناحية منهجية كما قلنا قبل قليل، أي أن المؤلف لابد أن يكون عنده معرفة منهجية، المعرفة المنهجية منها: أنك تحيل إلى المصدر لا تحيل إلى الفرع، تحيل إلى الأصل لا تحيل إلى الفرع، قال:

٧٣٥ - وَجَمَعُوْا أبوابًا اوْ شُيُوخًا اوْ ... تَرَاجُمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأَوْا

أي أن المصنفين من المُحدثين تلوه على تصانيفهم وتآليفهم.

فمنهم من صنف بحسب الأبواب، ومنهم من صنف بحسب الشيوخ، ومنهم من صنف بحسب التراجم، ومنهم من صنف بحسب الطُّرق.

أما الأبواب فكما مَرَّ قبل قليل: الآن عندنا «موطأ الإمام مالك» مُرتَّب بحسب الأبواب بدأ بوقوت الصلاة **الطَّهَارَة**، الصلاة، الزكاة... وهكذا.

«**صحيح البخاري**» أيضًا مرتب بحسب الأبواب بدأ ببدء الوحي ثم العلم، ثم الإيمان، ثم الطهارة وهكذا، وسنن أبي داود.

وأيضًا صنفوا بحسب الشيوخ، بمعنى أنهم يأتون إلى أحد الرواة سواءً أكان من الثقات الكبار أو ممن دونه لكنه مُكثر في الرواية، فيجمعون حديثه، فيأتون مثلًا إلى الإمام مالك فيجمعون حديثه، كما فعل الغافقي في كتابه «مسند الإمام مالك» وهو مطبوع.

أو يأتون إلى سفيان الثوري فيجمعون حديثه، أو شعبة بن الحجاج، بل ربما عملوا شيء أدق من هذا، فيأتون إلى قرينين، فينظرون إلى ما انفرد كل قرين منهما عن الآخر كما فعل النسائي في كتاب «الإغراب» وهو مطبوع يعني به ما أغرب به شعر على سفيان وما أغرب به سفيان على شعبة، بل شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري قرينان، فهذا عنده أحاديث ليس عند هذا، فجمعها النسائي في كتاب الإغراب.

ذكر في الشرح نقلًا عن الخطيب البغدادي عددًا من الشيوخ الذين جُمِعَ حديثُهم مثلًا الإسماعيلي ماذا مر بنا من مصنفاته؟ مستخرجه على صحيح الإمام البخاري، وهو مستخرج له منزلته ومكانته عند المحدثين؛ لكنه للأسف في تعداد المفقود وعسى أن يوجد ربما هو مدخر لأيام آتية إن شاء الله.

الشاهد: أن الإسماعيلي جمع حديث الأعمش له حديث الأعمش، والنسائي جمع حديث الفضيل بن عياض، والطبراني له حديث محمد بن جُحادة، المهم فذكر الخطيب مجموعة من رواة الحديث الذين يجمع حديثهم.

الآن في الرسائل العلمية اعتنوا بجمع أحاديث الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مثلًا واحد يجمع مسند أبي بكر، واحد يجمع مسند معاذ بن جبل وهكذا، وأيضًا اعتنوا بالأحاديث المعلة التي تروى عن بعض الرواة، أي مثل علل حديث الأعمش يجمعونها في رسالة، أو علل حديث شعبة، وهكذا وهذا يقارب هذا التصنيف.

أما قوله: (**أَوْ... تَرَاجُمًا**)، مقصود بالترجمة **تراجم** جمع ترجمة أي الإسناد الذي يروى به أحاديث كثيرة مثل مالك عن نافع عن ابن عمر هذه ترجمة، مثل العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ترجمة، زُهير بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ترجمة.

هذه تُسمى تراجم؛ لأنها بمثابة العنوان، صارت هذه الأسانيد لكثرة ما تروى فيها صارت بمثابة العنوان، فلذلك سُميت تراجم، ضرب مثلًا أمثلة هنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأيوب السختياني عن أبي هريرة وهكذا، فاعتنى العلماء بهذا، وفي هذا العصر قليل ترى من اعتنى بهذه التراجم، قليل من اعتنى بها، بل أن المصنف الموجود في نوع خاص منها، وهو ما أنروى عن أبيه عن جده الموجود بين أيدينا ناقص، ناقص أي إلى حرف معين ألفه الموجود من تاريخ ابن قطربغى له كتاب عن

....
....
....
....
....

أبيه عن جده وهو ناقص، فالشاهد من هذا أن هذا الباب به عوز في هذا العصر، فينبغي أن يعتني بـه طلبـة العلم لاستتمامه من روى عن أبيه عن جده لأنه يلزم منه أمور كثيرة، لأن هـذه الأسـانيد تـروى بأحاديـث كثيرة، فإذا مثلًا اعتني بها، وتُكلِّم على رواتها لأن بعض مُتكلم فيه، فإنك بحكمك على هـذه الترجمـة تستطيع أن تحكم على أحاديث كثيرة لكثرة ما يروى بهذه الترجمة.

من الكتب المطبوعة المتعلقة بهذا: كتاب لابن ناصر الدين في رواية بهز بن حكيم عن أبيـه عـن جـده أي هذا مطبوع، فالشاهد من هذا: أن هذا نوع من أنواع التصانيف التي كان العلماء يؤلفون فيها.

قال: (أَوْ طُرُقَـا)، ما معنى طرق؟

بمعنى: أنك تأتي إلى حديثٍ واحد وتجمع طرقه، مثل ما فعل مثلًا الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فجمع لما طـرق أحاديث حديث «مَنْ كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعدَه مِن النَّار» ومثل من الموجود حديث: «طلب العلـم فريضةٌ على كل مسلم» جمعه السيوطي في جزء جمع طرقه، فهذا مما يعتني بـه طلبـة الحـديث خصوصًـا إذا كان الحديث مما الحديث فيه حكم هو مما تعم البلوى به، معنى أن طلبة العلـم كثيـرًا مـا يسـألون عـن هذا الحديث؛ لكونه فيه حكم يتعلق بمسألة من مسائل الصلاة أو مسـألة مـن مسـائل الحـج أو مسـألة مـن مسائل الصيام، فينبغي طالب الحديث أن يجمع طرقه ويبين ما وقع فيها من خلاف وما الراجح مـن أجـل أن يستفيده ويستفيد غيره من أهل العلم.

إذًا هذه أنواع التصانيف التي كان العلماء يؤلفون فيها.

في هذا العصر يا إخوة ظهر نوع من التأليف جديد لم يكن في القديم موجودًا وهو مهـم جـدًا، وينبغـي الاشتغال به وأعني به التحقيق، قديمًا ما كان موجود، إنما في هذا العصر لما ظهرت الطباعـة احتـاج طلبـة العلـم إلـى الاشـتغال بتحقيـق الكتـب القديمـة، وهـذا أيضًـا نـوع مـن أنـواع التـأليف، وإن لـم يكـن هـو في الحقيقة تأليفًا، لكنه نوع من الأنواع التي تلحق بالتآليف، وهي مفيدة ومهمة للطالب، فيـأتي الطالـب مـثلًا إلى كتابٍ مخطوط ألفه أحد أهل العلم القُدماء وهذا الكتاب مهم ومفيد حتى لو كان مهمًا للطالـب نفسـه **مثلًا**: طالب حديث يريد أن يكون قويًا في علوم الحديث، فيجد كتابًا في مصطلح الحـديث مخطـوط سـواءً طُبع أم لم يطبع، لكنه يقف له على نسخ جيدة قديمة نفيسة، فماذا يفعل من أجل أن يتقوى في هذا العلم؟

يقوم بتحقيقه، التحقيق ينسخه ويُقابله ويُعلق عليـه ويجعـل لـه فهـارس هـذه الأمـور إذا فعلهـا، فإنـه سيكون مُستحضرًا لما في هذا الكتاب إذا خدمها بإتقان.

فهذا نوع من أنواع التآليف، وإن لم تكن هي تآليف حقيقة؛ لأن التأليف للشخص نفسه؛ لكنها تلحق بهذا النوع من أنواع العلم.

ثم قال الحافظ العراقي:

....وَقَـدْ رَأَوْا

٧٣٦ - كَراهَـةَ الْجَمْـعِ لِـذِي تَقْصِـيْرِ كَــذَاكَ الاخْــرَاجُ بِــلاَ تَحْرِيْـرِ

هذا هو ما تقدَّم من أنه لا يُصنف إلا من كان عنده قوَّة علميَّة، لا ينبغي أن يتصدَّى للتصنيف إلا من عنده قوة علمية، فلذلك قال: (كَراهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيْرِ)، أي يكرهوه أن يؤلف فيجمع من كان مُقصرًا في العلم يعني ضعيفًا في علمه فلا ينبغي أن يشتغل بالتصانيف والتآليف، بل ينبغي أن يستدرك ما فاته من الناحية العلمية، ويُعلِّم نفسه أولًا قبل أن يُفيد غيره كما سبق: فاقد الشيء لا يعطيه، وإنما أيضًا كما مَرَّ إذا كان شيءٍ لنفسِه يجمعه لنفسه، فليفعل ما شاء، لكن يُصنف من أجل أن يُخرج للناس هذا لا ينبغي، وإن كان هذا كثيرًا في هذا العصر، لأن أهل العصر تمادوا في بعض الأمور التي كان العلماء يحذرون منها، أي العلماء في القرون المتأخرة لو تلاحظون قلة التصانيف لماذا؟ لأنهم يرون أنفسهم أقل قدرًا من العلماء الذين سبقوهم، فيرون أن الكتب السابقة مغنية وكافية فلا يحتاج الطالب إلى تصانيف جديدة، لكن كثيرًا من أهل هذا العصر بسبب قلة علمهم بعلمهم، وقلة علمهم بعلم العلماء السابقين، تجرأوا على التصنيف، وهم ليس عندهم من الأهلية لذلك ما تؤهلهم، لأن يدخلوا في هذا الباب، فلا يجوز لمن كان ضعيفًا، ومقصرًا في هذا العلم أن يصنف ويؤلف ويخرجه للناس.

كذلك مما لا يجوز ويكره أن يخرج التصنيف قبل تحريره أي يا إخوان التأليف ليس سهلًا، التأليف من أصعب الأمور، لأنه كما قلنا يحتاج إلى الأمور السابقة هذه.

ويحتاج إلى أمر أخير وهو قضية التحرير، ما معنى التحرير؟ أي أنك تراجعه، تراجعه ربما سقطت كلمة، ربما عبرت بأسلوب غير صحيح ما انتبهت له، لأن الإنسان ضعيف يعتريه الذهول والنسيان، ويُعبر بشيءٍ لا يريده، فينبغي أن يراجع تأليفه ويتأكد من أنه أجاد فيه، وأن عبارته واضحة، وأن عبارته غير موهمة، وأنه نقل المعلومات من مصادرها على وجه صحيح لم ينقص منها ولم يزد ويقابل.

....
....
....
....
....

ومـن الأمـور أيضًـا الحديثـة: بسـبب الطباعـة وهـي مسـألة مهمـة جـدًا ربمـا يتعـب الطالـب في تأليفـه ويحرره ويتقنه، ثم إذا به يخرج فاسدًا، كيف ذلك؟ يؤلف الكتاب ويجمعه ويحـرره ويراجعـه بخـط يـده، ثـم يعطيـه للمطبعـة وإذا المطبعـة تقـوم بإعـادة صـفِّه -أي طباعتـه- والمطبعـة القـائمون عليهـا عـوام لا يُراجعون ولا يُقابلون، وإذا بهم يُخرجون هذا الكتاب الذي تعب فيه مؤلفـه وحـرَّره يُخرجونـه ممسـوخًا، بسبب كثرة الأخطاء والسَّقط والتحريف، فلهذا ينبغي إذا كان طالب العلم ليس هو الذي يدخل الكتـاب، ويطبعه ينبغي أن يُراجعه مرة مرتين وثلاثة قبل أن يأذن للمطبعـة بإخراجـه، لأنهـا ربمـا تُفسـد عليـه كـل مـا عمله من التعب والنصب في تحرير الكتاب بسبب عدم مراجعتهم ومقـابلتهم مقابلـة صـحيحة ولا يعتمـد على مقابلتهم.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٨ - وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ
٧٣٩ - إِنْ صَحَّ الاسْنَادُ وَقِسْمُ القُرْبِ إِلى إِمَامٍ وَعُلُوٍّ نِسْبِي
٧٤٠ - بِنِسْبَةٍ لِلْكُتُبِ السِّتَّةِ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيْقِهَا أُخِذْ
٧٤١ - فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ مَعْ عُلُوٍّ فَهُوَ الْمُوَافَقَهْ
٧٤٢ - أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلْ وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدّاً قَدْ حَصَلْ
٧٤٣ - فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ
٧٤٤ - ثُمَّ عُلُوٌّ قِدَمِ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لاَ مَعَ الْتِفَاتِ
٧٤٥ - لآخَرٍ فَقِيْلَ لِلْخَمْسِيْنَا أَو الثَّلاَثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا
٧٤٦ - ثُمَّ عُلُوٌّ قِدَمِ السَّمَاعِ وَضِدَّهُ النُّزُوْلُ كَالأَنْوَاعِ
٧٤٧ - وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

قال الشارح وفقه الله:

هذا النوع يتكلم فيه المحدِّثون حول علوا الأسانيد ونزولها، والمقصود بعلو الإسناد أن يقل الرواة في السند مع اتصاله، إذا قل الرواة في الإسناد مع اتصال السند فهذا سندٍ عالٍ.

وعكسه النزول: في الإسناد بحيث إذا قورنوا بغيرهم، فإنه سيكون الإسناد أكثر عددًا.

على سبيل المثال **الصَّحِيْحَيْن** صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلى ما عنده أن يروي بثلاثة رواة ومنهم الصحابي.

مثلًا يقول: حدَّثنا مكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد، عن سَلَمة بن الأكوع سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَن قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النَّار»، هذا الآن كم راوٍ بين الإمام البخاري ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ثلاثة: مكي بن إبراهيم، ويزيد بن أبي عبيد، وسلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم سلمة يقول سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا أعلى ما في الكتب الستَّة أن يروي المُصنِّف الحديث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاثة رواة، ثلاثة وسائط.

عكس العلو: النزول والنزول -كما قلنا-: أن تكثر هذه الوسائط.

قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الحافظ العراقي قال:

وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ

أي إن المحدِّثين من السنن التي رجحوها وأشادوا بها، واعتنوا بها كثيرًا قضية علو الإسناد.

إذًا العلو عند المحدِّثين من الأمور التي يعتنون بها كثيرًا ويهتمون بها ويشيدون بها ويتتبعونها.

ومن ذلك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف، أي أنه أدرك العلماء ومَن قبلهم يعتنون بالإسناد العالي جدًا ويتتبعونه.

ويقول محمد بن أسلم الطوسي -وهو من أقران الإمام أحمد توفي سنة مائتين واثنتين وأربعين- قال: «قُرب الإسناد قُرْبٌ أو قُرْبةٌ إلى الله ﷻ» لماذا قُرب الإسناد قربٌ إلى الله ﷻ؟ لأنه كلما على السند قرب الإسناد من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحي، فلذلك الإسناد قُرْبٌ من الله ﷻ، وأيضًا هو قُربة لأن الإسناد العالي -كما سيأتينا في المقارنة بينه وبين الإسناد النازل- الإسناد العالي تقِلُّ فيه الوسائط فيمكن معرفةُ صحة الحديث، أو معرفةُ ضعفه بسبب قلةِ هذه الوسائط بشكلٍ أو بصورة أوضح.

بعضهم احتج على سُنيةِ طلب الإسناد العالي بحديث ضِمام بن ثعلبة، فإن ضمام بن ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، جاءهم أحد الصحابة في مكانهم وأخبرهم عن هذا الدين، فلم يكتف ضِمام بسماع ما سمع من ذلك الصحابي، بل ارتحل إلى المدينة، وجاء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال له: زعم صاحبك أنك رسول الله، وقال له: زعم صاحبك أنه قد فُرض علينا في اليوم والليلة خمس صلوات.

فلم يقتصر بما سمعه من الصحابي، بل جاء وارتحل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى يسمع منه هذا الحديث وحتى يأخذ منه هذا الدِّين.

وهذا احتجاجٌ لطيف ممن احتج به من أهل العلم، ومنهم الحاكم أبو عبد الله صاحب معرفة علوم الحديث.

يقول الحاكم: «ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مُستحبٍ لأنكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه».

....
....
....
....
....

أي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ضِمام بن ثعلبة على سؤاله وطلبه منه أنه يخبره بما أخبره به، ولم يقتصر على ما سمع من الصحابي، وقد أقره على ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فثبتت سنية هذا الأمر.

بعضهم يُخالف في قضية أن العلو أفضل من النزول، فحكي عن بعض المحدِّثين أن يقولون: إن الإسناد العالي أفضل من الإسناد النازل.

فلذلك قال في الألفية:

وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضٌ النُّزُوْلَ

أي بعض المحدِّثين فضَّل الإسناد النازل، لماذا؟ قال: لأنه كلما كثر عدد الرواة في السند احتاج الباحث إلى بذل جهد أكبر، وكلما بذل جهدًا أكبر كان الأجر أكبر، فلذلك قال: إن النزول أفضل من العلو، لأنه يؤدي إلى بذل الجُهد الأكبر الذي يلزم منه الأجر الأكثر، هكذا قال قائلهم، لكن هذا القول مردود.

بعضهم مثَّل رده بقوله: كالذي يتجه لحضور صلاة الجماعة في مسجد بعيد حتى أدى بُعد المسجد إلى فوات الصلاة، لأن ليس المقصود كثرة الخطوات، لكن المقصود: أن تُدرك صلاة الجماعة، وإذا حصل تبعًا لذلك كثرة الخطوات، فهذا فضل على فضل، وأما أن يُضيع الأصل؛ لإدراك الوسيلة فهذا خلاف الصواب.

في كلمة هنا جيدة لابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي كلمة فقهية طيبة يقول: «**إنَّ كثرة المشقة ليستْ مطلوبةً لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية –وهو الصحة– أولى**».

اي أن قضية بذل الجهد الأكبر هذا فيه أجر أكثر هذا غير مقصود في الشَّرع، المقصود في الشرع: أن يعرف صحة الحديث من خلال السند، فإذا حصل بصورة أسهل فهذا أولى، لأنه كلَّما طال الإسناد احتاج منك أن تبذل جُهدًا أكبر، فمعنى ذلك: أنه يعسر عليك أن تتبيَّن قضية الصحة بسبب كثرة هؤلاء الوسائط، وكلما قلَّت الوسائط كان الأمر أيسر.

الآن مثلًا الحديث الذي مر قبل قليل حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لو فرضنا أنه في «سنن ابن ماجه»، وأردت ان تُراجع الإسناد، فإنك ستترجم لشيخ المصنف، وتترجم لشيخ الشيخ، وأما الصحابي

ما تحتاج إلى ترجمته أو ليس كذلك؟ لأن الصحابة كلهم عدول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فما تبذل الجهد إلا في معرفة راويين، أما إذا طال السند صار خمسة، أو ستة، أو سبعة، فإنك ستحتاج إلى جهد أكبر.

والمقصود: أن تعرف صحة الإسناد بأيسر طريق، وليس أن تُتعب نفسك في تتبع رواة قد كُفيت مؤنتهم بإسناد عالٍ.

....

....

....

....

....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العَالِي وَالنَّازِلُ

٧٣٧ - وَطَلَـبُ الْعُلُـوِّ سُـنَّةٌ وَقَـدْ ... فَضَّـلَ بَعْـضُ النُّـزُوْلَ وَهْـوَ رَدْ
٧٣٨ - وَقَسَّـمُوْهُ خَمْسَـةً فَـالأَوَّلُ ... قُـرْبٌ مِـنَ الرَّسُـوْلِ وَهْـوَ الأَفْضَـلُ
٧٣٩ - إنْ صَـحَّ الاسْـنَادُ وَقِسْـمُ ... إلـى إمَـامٍ وَعُلُـوٌّ نِسْـبِي
٧٤٠ - بِنِسْـبَةٍ لِلْكُتُـبِ السِّـتَّةِ إذْ ... يَنْـزِلُ مَـتْنٌ مِـنْ طَرِيْقِهَـا أُخِـذْ

قال الشارح وفقه الله:

فهذا القول مردود وهو تفضيل النزول على العلو.

قلنا: إن المحدِّثين اعتنوا بقضية العلو عناية كبيرة، بل إن بعضهم تسامح في بعض الأسانيد بسبب العلو.

مَرَّ معنا مثلًا في المستخرجات أن بعض العلماء يقول: إن مما يستفاد من الاستخراج صحة الإسناد الذي ذكره صاحب المستخرَج إذا كان يستخرج على الكتب التي التزمت الصحة مثل **الصَّحِيْحَيْن**.

ودرسنا هناك أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين أن بعض المستخرجين يكون غرضه الأول العلو، فمن أجل العلو يتسامح فيروي عن بعض الضُّعفاء، وذكر هذا عن أبي نعيم الأصبهاني.

فإذًا لا يلزم من قضية الاستخراج على الأحاديث الصحيحة أن يستخرج المُستخرِج دائمًا بسند صحيح، بل قد يستخرج بسند فيه راوٍ ضعيف بسبب طلب العلو، بل أيضًا سبق معنا فيما اعتذر به في بعض الرواة الذين انتقدوا على صحيح الإمام مسلم، وإن لم يكون ضعفاء، لكنهم لم يبلغوا شرط الصحيح أن من الأعذار التي ذكرها الإمام مسلم أنه يقول: ربما وجدت الإسناد عن راو متكلَّمٍ فيه وهو عالٍم، وهو معروف عند الثقات ممن هو أوثق منه، فأرويه لكونه كذلك.

يقول: يجد الحديث المروي بإسنادين:

أحدهما: عالٍ وفيه راوٍ متكلَّم فيه.

والآخر: نازل، وفيه راوٍ ثقة.

ذاك وإن لم يكن ضعيفًا، لكن فيه كلام فيقول: أنا أروي عن مثل هذا لأن الثقات يعرفون أن هذا الحديث مروي من طريق مَن يوثق بحديثه، فلذك أتسامح، أي حينما انتُقد عليه إفراجه لأحمد بن عيسى المصري، وقَطَن بن نُسير، وغيرهم من الرواة ذكر ذلك، فهذا يبين لنا شأن العلو عند المحدِّثين.

أما أن يصل طلب العلو إلى الرُّواة عن الكذابين والمتهمين من أجل أن يعلو الإسناد، وبعض الأسانيد المُتأخرة المُعاصرة فيها رواةٌ مجهولون، تجد أحد الرُّواة يقول لك: حدَّثني شيخي فلان، وقد عاش مائتي سنة، وحدَّثه عن شيخه فلان وعاش مائة وخمسين سنة، والآخر عاش مائة سنة.. وهكذا إسناد بأعمار لا يمكن أن تقع في العادة، بالنسبة لمائة وخمسين ومائتين، مائة سنة هذا موجود، بعض العلماء بلغوا هذه الأعمار كالطبراني والسِلفي وغيرهم من أهل العلم، لكن مائة وخمسين مائتين ثلاثمائة، هذه في الأمم السابقة، حتى إن أحد الرواة في القرن السادس كان يزعم أنه أدرك الصحابة اسمه رَتَن كان في الهند، قالوا هذا رَتَن عاش خمسمائة سنة فألَّف الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا او جزءًا سماه «**كسر وثن رَتَن**» لأنه كذب هذه الكذبة أنه عاش خمسمائة سنة حتى أدرك ذلك الإسناد العالي.

وبعضهم يُبالغ في هذا حتى أنهم يروون عن الجن، بعضهم بسبب المُبالغة في طلب العلو يزعم أنه التقى بأحد الجن الذين أدركوا السماع من الصحابة، فيُصبح السند عنده في هذا الوقت ثلاثي، هذا قاضي الجن عن علي رضي الله عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالشاهد: أن هذا التساهل بهذا الشكل لا ينبغي ولا يجوز، وقد انتقده العلماء نقدًا كبيرًا، وسيأتي بعضه -إن شاء الله- فيما يأتي من الكلام -إن شاء الله-.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٣٨ - وَقَسَّمُوْهُ خَمْسَةً فَالأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ

أي إن العلو قسَّمه المحدِّثون إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: وهو العلو المعتبر، وهو العلو الأشهر، قال:

.... فَالأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُوْلِ وَهْوَ الأَفْضَلُ

٧٣٩ - إِنْ صَحَّ الاسْنَادُ وَقِسْمُ القُرْبِ ....

....
....
....
....
....

أي إن النوع الأول المعتبر في العلو وهو الأفضل أن يقرب الراوي من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بحيث يقل العدد بينه وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

مثلًا تقدم معنا أن «الموطَّأ» للإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلى إسناد عند الثنائي، يكون بينه وبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسنادان، مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأما الإمام أحمد فثلاثي مثل الإمام البخاري.

وأما الإمام مسلم فأعلى ما عنده الرباعي.

كذلك أبو داود ويُقال: إنه يوجد إسناد لأبي داود ثلاثي، لكن فيما يبدو أنه موقوف وليس مرفوعًا.

قال: إن الثلاثيات موجودة عند الإمام البخاري، والإمام الترمذي في حديثٍ فيه ضعف، وكذلك عند بن ماجه.

وأما الإمام مسلم وابو داود والنَّسائي فأعلى ما عندهم رباعيات، وجمعها الحافظ ابن حجر بالنسبة للأسانيد الرباعيات في جزء وهو مطبوع، الرباعيات التي في مسلم.

أما الثلاثيات التي في المسند فاعتنى بها العلماء وجمعوها وشرحوها، جمعها بعض الحفَّاظ المقادسة، وهي مطبوعة محققة، وكذلك مشروحة شرحها السفاريني في مجلد كبير، ثلاثيات مسند الإمام أحمد.

أما ثلاثيات الإمام البخاري وبقية الستة مع الدارمي وهي أيضًا مجموعة في مجلد لطيف.

إذًا هذا هو القسم الأول وهو: القرب من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر بعض النُّسخ التي تُروى بإسنادٍ عالي وهي موضوعة، قال مثلًا لا التفات على قرب الإسناد مع ضعف الرواة، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعًا من الصحابة كإبراهيم بن هُدبة، ودينار بن عبد الله وخِراش بن سالم، ويَعلى بن الأشدق، وبي الدنيا الأشج ونحوهم.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى رأيت المُحدِّث يفرح بعوالي أبي هُدبة ويَعلى بن الأشدق وموسى بن الطويل، وأبي الدنيا وهذا الضرب فاعلم أنه عامي بعد».

أي أنه ليس محدِّثًا في الحقيقة، وإنما هو عامي لا يفهم علم الحديث، ولا يعرف ماهيته.

أيضًا مثَّل لكتب تُروى بأحاديث عالية حتى بالنسبة لأهل عصرنا في الإجازات الآن يستطيع الطالب أن يشبك إسناده إليها، وهي موجودة، يقول مثلا الغيلانيات.

«الغيلانيات» هذه فوائد بن غيلان عن أبي بكر الشافعي، وهي مطبوعة في أكثر من طبعة، طُبعت في ثلاث طبعات، وكذلك جزء محمد بن عبد الله الأنصاري، أيضًا هذا من الأجزاء العالية.

كذلك جزء يسمى جزء بن عرفة أيضًا من الأجزاء العالية التي تُروى بالإسناد المتصل.

ونبه الحافظ العراقي أنه في زمانه، الحافظ العراقي توفى ثمانمائة وستة، يقول: إن في زمانه أعلى شيء يقع عندهم متصلًا بالسماع بعشرة رواة بينهم وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان بالإجازة يكون تسعة.

والحافظ ابن حجر عنده جزء في العشاريات، أي الأسانيد التي بينه وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عشرة وهو مطبوع.

ثم يقول الحافظ العراقي، تكلمنا على قوله: (**إِنْ صَحَّ الاسْنَادُ**).

أي شرط العلو أن يكون الإسناد صحيحًا ثابتًا، يتسامح إذا كان حسنًا أيضًا لا باس تشمل الصحة بمعنى الثبوت، أما إذا كان ضعيفًا فإنه لا يفرح به كثير، وأما إذا كان فيه كذابون فهذا سقطة من العالم أو الرَّاوي الذي يروي بإسناد فيه كذابون أو متهمون.

إذًا هذا هو القسم الأول، وهو القرب من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

القسم الثاني قال: (**وَقِسْمُ القُرْبِ ... إلى إِمَامٍ**).

القسم الثاني: أن يعلو السند إلى إمام من الأئمة مثلًا سفيان الثوري، الأعمش، سفيان بن عيينة، خصوصًا الأئمة الذين ليستْ بين أيدنا كتبهم كالأعمش، أو سفيان الثوري، كتبهم نادرة التي بين أيدنا، الأعمش لا شيء من كتبه، سفيان يوجد جزء من الجامع عنه، استثنيت هذا الاستثناء من أجل ألا يتداخل مع النوع التالي وهو القرب إلى كتاب، أن يكون الإسناد عاليًا إلى إمامٍ من الأئمة، لا إلى كتابٍ من كتبه، مثل سفيان الثوري، مثل الأعمش، مثل ابن جُريج، مثل هُشيم بن بشير أن يعلوا الإسناد، بحيث يكون أقل عدد ممكن يُروى به هذا الحديث إلى ذلك الإمام.

القسم الثالث:

....
....
....
....
....

.... وَعُلُــــوٌّ نِسْـــبِي

٧٤٠ - بِنِسْـــبَةٍ لِلْكُتُـــبِ السِّــتَّةِ إِذْ ....

هذا النوع الثالث وهو العلو بالنسبة إلى الكتب الستة، ونحوها من الكتب المشهورة، ليس خاصًا بالكتب الستة أيضًا الكتب المشهورة كمسند الإمام أحمد، يعتني المحدِّثون بأن تعلو أسانيدهم بالنسبة إلى هذه الكتب.

يقول الحافظ العراقي: العلو المُقيَّد بالنسبة إلى رواية **الصَّحِيْحَيْن** وبقية الكتب الستة.

معنى هذا: أن يكون عندك إسناد إلى صحيح الإمام البخاري بأعلى ما يكون، أو بأقل عدد ممكن بالنسبة إلى أهل عصرك، لأن هذه الكتب نفسها تتنوَّع أسانيدها، مثلاً «صحيح الإمام البخاري» الذي يُريد أن يرويه بإسنادٍ عالٍ فأعلى شيء أن يرويه من طريق أبي الوقت السجزي، أما إذا رواه من بعض الطرق التي تُروى عن أبي ذَر الهروي فإنه سينزل الإسناد درجة.

مثلا «سنن أبي داود» أعلى ما يمكن روايته أن يُروى من طريق اللؤلؤي لا من طريق ابن داسة إذا رويت من طريق بن داسة نزل درجة.

بالنسبة لجامع الترمذي إذا أردت أن ترويه عاليًا لابد أن ترويه من طريق الكاروخي، الكاروخي بالتخفيف ليس بالتشديد، أما إذا رويته من طريق غيره فإنك ستنزل درجة أو درجتين.

فإذا نفس الكتب هذه الكتب منها أسانيد رواتها ينزلونك إلى الكتاب بإسنادٍ عالٍ، ومنها أسانيد إذا أردت أن تصل إلى ذلك الكتاب من طريقها، فإن هذه الأسانيد ستنزل درجة أو درجتين أو أكثر.

إذًا هذا هو القسيم الثالث، وهو كما قلنا: العلو المُقيَّد بالنسبة إلى رواية الكتب الستة.

هنا يبين الحافظ العراقي مسألة ربما كلامه السابق أوهم خلاف ما يُريد، هو يقول بالنسبة إلى الكتب الستة، ليس المقصود بهذا **العلو** أن تروي الكتاب نفسه، وإنما العلو أن تروي بسندٍ بالنسبة للحديث الذي في أحد هذه الكتب عالٍ، -بالمثال يتضح المقال- ربما كلامي السابق أوهم شيئًا آخر.

العلو الذي يعنيه الحافظ العراقي ههنا العلو بالنسبة إلى الكتب الستة أي أن يكون إسناد الرَّاوي عاليًا أعلى مما لو روى ذلك الحديث نفسه من طريق الكتب السِّتَّة.

يقول مثلًا: حديث في «جامع الترمذي» ضرب مثالًا ههنا وهو حديث بن مسعود: «يوم كلَّم الله موسى كانت عليه جبة صوف». قال: هذا الحديث رواه الترمذي عن علي بن حُجر، عن خلف بن خليفة.

يقول: لو رويته من طريق الترمذي -أي من طريق الكروخي عن مشايخه الثلاثة عن المحبوبي عن الترمذي يقول: يكون بيني وبين خلف بن خليفة شيخ شيخ الترمذي تسعة، يقول: لكن قال: فإذا رويناه من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة، قال: فنعلو بدرجتين.

هذا هو التفسير الصحيح للعلو المقصود هنا، فيُصبح العلو الذي فسرته قبل قليل داخل في العلو إلى الأئمة السابق، يُصبح لدينا علو مُطلق وهو القُرْب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الذي مضى.

وعلو إلى إمام من الأئمة، ويمكن تدخل معهم أصحاب الكتب لستة والإمام أحمد.

وعلو بالنسبة إلى الكتب الستة ونحوها، بمعنى أنك يكون عندك الحديث حديث وعندك إسنادان: إسناد من طريق صاحب الكتاب هذا من طريق الإمام البخاري.

وإسناد من غير طريق الإمام البخاري، مثلًا من طريق أصحاب المستخرجات، أصلًا أصحاب المستخرجات لم يستخرجوا إلا من أجل هذه القضية، ما هي القضية؟ أن تعلو أسانيدهم في رواية المتون المخرَّجة في **الصَّحِيْحَيْن** ونحوها، لأنهم لو رووها من طريق الإمام البخاري والإمام مسلم تصبح أسانيدهم ماذا؟ نازلة.

لكن إذا رووها من طريق يلتقون مع شيخ البخاري أو شيخ مسلم، فإن أسانيدهم تكون عالية، وهذا المثال الذي مضى أُعيده مرة أخرى.

يقول الحافظ العراقي: «هذا حديث ابن مسعود يرويه الإمام الترمذي من طريق علي بن حُجر، عن خلف بن خليفة، يقول أنا لو رويت هذا الحديث حتى اصل إلى خلف بن خليفة يكون بيني وبينه تسعة، ‌ذا رويته من طريق الترمذي، نفس طريق الكتاب.

لكن إذا رويته من طريق جزء بن عرفة، وهذا الجزء مطبوع موجود، يقول: يُصبح إسناده سبعة إلى خلف بن خليفة، الإسناد براويين.

....
....
....
....
....

وتلاحظون أنه لم يذكر العدد الذي بين الترمذي وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس هو المقصود لأن هنا العلو نسبي، أي بالنسبة إلى هذا الكتاب وهذا الحديث الذي أخرجه فلا يهمه العدد الجُمْلي، إنما يهمه العدد الذي يصل به إلى موضع الالتقاء مع شيخ أو شيخ شيخ المصنف.

ثم يقول الحافظ العراقي، وقال:

....	وَعُلُـــــــوٌّ نِسْـــــــبِي
٧٤٠ - بِنِسْـــبَةٍ لِلْكُتُـــبِ السِّـــتَّةِ إِذْ	يَنْـزِلُ مَـتْنٌ مِـنْ طَرِيْقِهَـا أُخِـذْ

كما مر أنه لو رواه من طريق صاحب الكتاب لنزل الإسناد.

قال: (فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهْ).

هذا العلو النسبي بالنسبة إلى الكتب له أنواع أربعة سيذكرها، وهي الموافقة، والبدل، والمساواة والمصافحة، أربعة أنواع فانتبهوا معنا، هي -إن شاء الله- سهلة لكن تحتاج إلى شيء من الضبط.

قال:

٧٤١ - فَـإِنْ يَكُـنْ فِـي شَـيْخِهِ قَـدْ وَافَقَـهْ	مَـــعَ عُلُـــوٍّ فَهُـــوَ الْمُوَافَقَـــهْ

أي إذا كان هذا الراوي يروي حديثًا أخرجه مثلًا الإمام الترمذي، والتقى معه في شيخه في شيخ الإمام الترمذي، وإسناده صار عاليًا بدرجة بدرجتين فهذا يُسمى علو الموافقة.

فلذلك قال:

٧٤١ - فَـإِنْ يَكُـنْ فِـي شَـيْخِهِ قَـدْ وَافَقَـهْ	....

أي إن وافق المصنف في شيخه، التقى معه في شيخه، سنضرب مثال بعد قليل.

لكن بشرط أنه ليس فقط يلتقي معه في شيخه، يلتقي معه في شيخه، ولو روى هذا الإسناد من طريق المصنف لصار إسناده نازلًا.

لكن لما اجتنب طريق المصنِّف، ورواه من طريقٍ آخر صار إسناده عاليًا، لذلك هو علوٌّ نسبي بالنسبة إلى ذلك الكتاب المشار إليه.

ذكر هنا مثالًا قال: مثاله: حديث رواه الإمام البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حُميد عن أنس مرفوعًا: «كتاب الله القصاص».

قال: فإذا رويناه من جزء الأنصاري يقع موافقةً للبخاري في شيخه مع علو درجة، هذا جزء الأنصاري مطبوع محمد بن عبد الله الأنصاري توفى (٢١٥) وهو شيخ الإمام البخاري.

يقول الحافظ العراقي: لو روينا هذا الحديث حديث: «كتاب الله القصاص» لو رويناه من طريق الإمام البخاري لنزلنا بدرجته، لكن لو رويناه بإسنادٍ آخر نعلو بدرجتين هذا علو.

ثم التقى مع الإمام البخاري في شيخه، فيسمى هذا موافقة، لأنه اتفق مع المصنف في الشيخ.

ثم يقول: (أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ)، الموافقة أن يقع الاتفاق في الشيخ.

إذا وقع الاتفاق في شيخ الشيخ يسمى بدلًا، قال:

٧٤٢ - أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَالْبَدَلْ ....

أي إذا التقى الراوي مع المصنِّف في إسناد في شيخ الشيخ، وكان إسناده عاليًا بالنسبة ما لو رواه من طريق المصنِّف فإن هذا نوع من أنواع العلو يسمى علو البدل، ويكون الالتقاء فيه مع شيخ الشيخ.

قال:

.... وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدّاً قَدْ حَصَلْ

٧٤٣ - فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ

هذا من أبين الأنواع، ما في إشكال المساواة: هو أن يساوي عدد إسناد الراوي إسناد المُصنِّف، مثلًا الطبراني يروي حديثًا عن صحابي من طريق صحابي مثلًا بأربعة رواة، ويُخرجه الإمام البخاري بأربعة رواة، وهنا نقول: وقع هذا الإسناد بالنسبة للطبراني عالي المساواة، لأن الطبراني بعد الإمام البخاري بمائة سنة، ومع ذلك تساوى إسناده مع إسناده مع إسناد الإمام البخاري، فهذا نوعٌ من أنواع العلو، فربما حتى يجتمع في هذا أن يكون علوًا مُطلقًا بالنسبة إلى الطبراني، وعلو أيضًا بالنسبة للطبراني مع الإمام البخاري، الذي في ذهني أن أعلى ما عند الطبراني أربعة رواة.

كذلك الغيلانيات هذه التي مرت أعلى ما فيها أن يروي أبو بكر الشافعي الإسناد بأربعة رواة.

وقد جمع الدارقطني هذه الرُّباعيات التي رواها أبو بكر الشافعي وبينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة رواة، جمعها في جزأين، وما يزالان مخطوطين، وإن كنت قد اشتغلت بواحد منهما في بحث في

....
....
....
....
....

الكلية قبل أكثر من عشرين سنة وما أعلم أنه طُبع، بلغني أن طالبًا قدَّمه في جامعة الملك سعود كرسالة ماجستير ولم يطبعه.

إذًا انتهينا من المساواة، المساواة هذه بالنسبة حتى في عصر الحافظ العراقي يصعب أن تقع هو قال: المساواة وقعت بالنسبة لشيوخنا هذه المساواة، أما مَن بعدهم فمن باب أولى ألا تحصل، لماذا؟ لتباعد القرون، الحافظ العراقي توفي في القرن التاسع، وأصحاب الكتب الستة في القرن الثالث، فكيف يمكن أن تتساوى اسانيدهم، هذا يكون أمرًا صعبًا جدًا.

إنما ذكروا شيئًا متقاربًا، وهو أن يكون عند الراوي المتأخر إسناد عدده موجود، هذا العدد نفسه في الكتب الستة، مثلًا قال الحافظ العراقي قبل قليل: إن أعلى ما يوجد في عصره أن يُروى بكم راوٍ بالإجازة كم قال؟ تسعة، ويوجد في «سنن النسائي» أسانيد بتسعة رواة، فتساوى إسناد راوٍ في القرن التاسع مع إسناد راوٍ في القرن في بداية الرابع، لأن النسائي توفي ثلاثمائة وثلاثة واضح يا إخوة، لكن هذا ليس في الحديث نفسه، لكن في أحاديث مختلفة.

انتهينا من المساواة.

ثم قال:

.... وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ

تلاحظون العلاقة بين الموافقة والبدل أن البدل زاد واحد.

كذلك العلاقة بين المصافحة والمساواة أن المصافحة فيها زيادة واحد، أي الربط هذا يعين على حفظ هذه القضايا، الموافقة تقدم معنا أنه يوافقه في شيخه، البدل يصعد فوق، يوافقه في الشيخ، يوافقه في شيخه، بالنسبة للمساواة يساويه، بالنسبة للمصافحة ما يساويه هو، لكن يساوي تلميذه

فلذلك قال:

.... وَحَيْثُ رَاجَحَهْ الأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَالْمُصَافَحَهْ

يعني حيث كان العدد عند صاحب الكتاب أقل بواحد، وعند هذا الراوي أكثر بواحد هذا معنى رَاجَحَهْ أي راجح الراوي الأصل بواحد فيكون هذا يسمى مصافحة.

لماذا سمي مصافحة؟ لأن هذا الراوي؛ الراوي صاحب العلو صار بمثابة تلميذ المصنِّف، مثلًا الإمام البخاري قلنا: أعلى ما عنده كم ثلاث الطبراني أعلى ما عنده أربعة.

الفِربري بالنسبة للطبراني تلميذ الإمام البخاري، إذا أراد أن يروي هـذا الحـديث الثلاثـي عنـد الإمـام البخاري يصبح بينه وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة، فيصبح الفِربري والطبراني مـاذا بهـم؟ متسـاويان صحيح؟

الطـبراني سـاوى الفِربـري وهـو تلميـذ الإمـام البخـاري، فـالطَّبراني بالنسـبة للبخـاري يكـون بمثابـة الفربري.

الفِربري صافح الإمام البخاري ولقيه وسمع منه، فكأن الطبراني كذلك صافح الإمام البخـاري ولقيـه وسمع منه مثل الفِربري؛ لأنه ساوى التلميـذ في الإسـناد، الفِربـري يـروي بأربعـة والطَّـبراني يـروي بأربعـة أيضًا.

هو معنى قوله (رَاجَحَهْ)، لا يعني بـه زاد عليـه، زاد عليـه في العـدد راجحـه بمعنـى: صـار أفضـل منـه، أفضل منه في العلو، صار أفضل من صاحب الأصل، صاحب الأصل أحد الكتب الستة، صـار أفضـل مـن الطبراني في العلو بواحد هذا معنى راجحه.

لذلك قال في الشرح: وحيث راجحه، أي وحيث رجح أحد من الأئمة الستة براوٍ واحد على الـراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مُصافحة.

هنا المُراجحة الرجحان زيادة ليست في العدد بالنسبة لصـاحب الأصـل، وإنمـا هـي زيـادة في العلـو، واضح يا إخوة؟ قد يشكل هذا، لأنه يتوهم إذا زاد العدد صار الإسناد نازلا، فهو يقصد أنه زاد وفَضُلَ مـن حيث علو الإسناد، لأنه هو عنده ثلاثي وعند الطبراني رباعي، انتبهوا يا إخوة لهذا.

إذًا الآن شـرحنا ثلاثـة أنـواع مـن أنـواع العلـو: العلـو قلنـا: العلـو المطلـق، قـرب إلـى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلو بالنسبة إلى إمام.

والعلو بالنسبة إلى كتاب.

ثم العلو بالنسبة إلى كتاب كالكتب الستة، هذا ينقسم إلى أربعة أنواع، انتهينا منها الحمد لله-.

الآن يذكر أنواع العلو، العلو هذا رجع إلى التعداد الأصلي، وصل إلى ثلاثة، الآن يعـود إلـى القسـم الرابع من أنواع العلو، قال: (ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ)، قال هذا القسم الرابع مـن اقسـام العلـو وهـو تقـدُّم وفـاة

....
....
....
....
....

الراوي عن شيخ، ما المقصود بقِدم الوفاة؟ أي يكون هناك راويان سمعا من شيخ واحد، وأحدهما تقدمت وفاته والآخر تأخرت وفاته.

فمن سمع من هذا الذي تقدمت وفاته يكون إسناده عاليًا، لأنه تقدمت وفاة هذا الراوي، وهذا يُفيد في ناحية، وهي: فيما إذا وقع على هذا الشيخ اختلاط، فالذي سمع منه في عصر متقدم، وقت متقدم يكون أرجح ممن سمع منه في وقت متأخر، فهذا يفيد فائدة مهمة.

ذكر هنا الحافظ العراقي مثالًا، لكن أخشى أنه يشوش علينا، أظن الذي ذكرناه واضح.

قال:

٧٤٤ - ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ الْوَفَاةِ ... أَمَّا الْعُلُوُّ لاَ مَعَ الْتِفَاتِ

٧٤٥ - لآخَرٍ فَقِيْلَ لِلْخَمْسِيْنَا ... أَوِ الثَّلاَثِيْنَ مَضَتْ سِنِيْنَا

أي أما الإسناد العالي يقول دون نظر إلى أمر آخر، فهو أن يكون عمر إسنادك اختلفوا فيه، إما خمسين سنة، وإما ثلاثين سنة، مَن أكثر؟ قال: ما يكون إسنادك عاليًا حتى يكون أخذته قبل كم؟ خمسين سنة.

وقول أنه لا يكون الإسناد عالٍ حتى يمضي عليه ثلاثون سنة.

يقول ابن جوصا إسناد خمسن سنة من موت الشيخ إسناد علو.

وأما بن مندة قال: إذا مَرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ.

تلاحظون ابن جوصا أيضًا قيَّده بقيدٍ جديد، وهو: أن يكون الشيخ قد مات، موت الشيخ إلى وقت التحديث يكون خمسين سنة، هذا شيء كثير جدًا، ولا شك أنه عالٍ لكنه قليل الوقوع، أسهل مما قال بن مَنْده، ابن مَنْده ما قيده وقلل العدد.

قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ.

وهذا وإن كان فيه تسامح لكنه أنسب، أنسب لأن الثلاثين سنة يا إخوة هي ما يسمى بالجيل.

فهذا الذي سمع حتى انقرض جيل من الأجيال لا شك أن إسناده يكون عاليًا، سمع مثلًا في عام ألف وأربعمائة وعشرين، ثم حدَّث به في عام ألف وأربعمائة وخمسين، هذه المدة ثلاثين سنة، انقرض فيها، ذهب فيها جيل ناس كثير توفوا، وناس كثير وُلِدوا وصاروا رجالًا، فلا شك أن هذا إسناد عالٍ.

فكلام ابن مَنْدة وابن مَنْدة أقعد واعلم بهذا الشأن من ابن جوصا، هذا ابن جوصا توفي ثلاثمائة وعشرين يسمى أحمد بن عمير بن جوصا.

نكمل، قال: (ثُمَّ عُلُوُّ قِدَمِ السَّمَاعِ).

أيضًا النوع الخامس من أنواع العلو علو قدم السماع، قِدم السماع، قِدم السماع بمعنى أنه يمضي على سماعه مدة طويلة، ليس مثلا من موت الشيخ، أو من هذا، لكن سمع حتى لو كان الشيخ في قيد الحياة، لأن بعض المشايخ، قد يعيشون مدة طويلة قد يعيشون مائة سنة، ويسمع منهم السامع وعمرهم ثلاثين سنة، فهذا ربما يكون لما سمع عمره عشر سنوات، ومضى على هذا الشيخ سبعين سنة، يُصبح عمره سبعين، وهذا الشيخ وصل مائة، هذا الإسناد عَالي، والشيخ ما زال على قيد الحياة ما زال حيًّا، على القيد الحياة، هذا الله أعلم بجوازها.

إذًا هذا هو علو قِدِم السَّماع وهو: أن يُطول الوقت الذي سمع فيه التلميذ من شيخه، خصوصًا إذا قيد إلى تلميذ آخر، بالنسبة مثلًا واحد سمع من الشيخ قبل أربعين سنة، وهذا سمع منه قبل ستين سنة، وهذا هذا سمع منه قبل عشر سنوات، وهذا سمع منه قبل ثلاثين سنة.

فهذا الذي سمع قبل مُدَّة طويلة عنده علو، مع أنهما اشتركا عن شيخٍ واحد، وهذا يُفيد من ناحية التلقِّي يُفيد من ناحية قضية مثلًا إذا كان الشيخ سُمِعَ منه في وقت قوته، ووقت نشاطه، ووقت قوة عطائه، هذا يكون أضبط وأتقن.

بخلاف إذا سمع من الشيخ بعد أن ضعُف ذهنه، وضعُفت ذاكرته، فيصبح محل نقد ويرجع إلى القضية الماضية من قضية الاختلاط، ثم قال، هذه الأنواع التي مضت الخمسة، قال: (وَضِدَّه النُّزُوْلُ)، أي كل هذه الأنواع التي مضت يمكن أن تجعل ضدها نوعًا من أنواع النزول.

قال:

....	وَضِدَّه النُّزُوْلُ كَالأَنْوَاعِ
٧٤٧ - وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ	وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ

....

....

....

....

....

يقول: حيث ذُمَّ العلو حيث كان من الرواية عن الضعفاء، وأما الأصل فإن العلو إذا كان من رواية الثقات، أو بإسنادٍ صحيح فلا شك برجحانه على النزول، بل النزول وردت عن الأئمة كلمات شديدة في ذمه، قيل: النزول شؤم، وقيل: النزول كأنه قَرحةٌ في الوجه، مثل الجُرح الذي في الوجه.

فلذلك الصحيح تقديم العلو على النزول، لكن بشرط أن يكون هذا العلو بإسنادٍ ثابت سواءً أكان صحيحًا أو حسنًا، هنا السِلَفي عنده أبيات تؤكد هذا، يقول:

ليس حُسْن الحديث قُرب رجال   عند أرباب علمه النقادُ
بل علو الحديث بين أولي الحفظ   والإتقان صحة الإسنادِ
وإذا ما تجمعنا في حديث فاغنتمه   فذاك أقصى المراد

أي إذا اجتمع العلو مع الصحة، فذاك غاية ما يريده صاحب الحديث.

أما إذا كان علو مع رواية كذابين فهذا خطأ كبير يقع فيه مَن روى ذلك الإسناد، وإذا كان رواه بإسناد ضعيف فكذلك يُعتب عليه.

نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: ما أعلى ما يوجد في الأسانيد في هذا اليوم؟

الجَوَاب: هذا يمكن نجعله لكم واجبًا تحلونـه، سبق معنـا يـا إخـوة أعطينـاكم إجـازة بثَبَت الشـيخ، راجعوا طريق الشيخ إذا روى مثلًا عن الحافظ ابن حجر كم يكون بينه وبين الحـافظ؟ لأن الحـافظ أعلـى ما عنده عشرة، فإذا روى مثلًا عن الحافظ بن حجر أقصر طريق، أنـتم عنـدكم إجـازة عـن الشـيخ بالثَّبَـت، ثَبَت القاري «إتحاف القاري لأسانيد الأنصاري» عن الوالـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيـه أسـانيده عـن الحـافظ، فواحـد منكم يرجع إليها ويعد إسناد الشيخ إلى الحافظ ويُخرج الحسبة، ويُجيب على هـذا السـؤال، مـا أعلـى مـا يوجد في الأسانيد اليوم من يتكفل بهذا؟

السُّؤَال: هل روى مالك عن سعيد بن المُثيب وعُروة بن الزبير؟

الجَوَاب: لا الإمام مالك يكون بينه وبين سعيد بن المثيب، وكذلك عُروة واسطة.

السُّؤَال: يقول هل لديكم سَمَاعَات عالية؟

الجَوَاب: كمـا سـبق أنـا أُجـزت عـن الشـيخ، وسـمعنا عليـه بعـض الصـحيحين، وبعـض المرويـات الأخرى، وإتحاف القاري بإمكانكم أن تراجعونه في هذا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الغَرِيْبُ، وَالْعَزِيْزُ، وَالْمَشْهُوْرُ

٧٤٨ - وَمَا بِـهِ مُطْلَقًـا الـرَّاوِي انْفَـرَدْ   فَهْـوَ الْغَرِيْـبُ وَابْـنُ مَنْـدَةَ فَحَـدْ

٧٤٩ - بِـالإِنْفِرَادِ عَـنْ إِمَـامٍ يُجْمَـعُ   حَدِيْثُـهُ فَـإِنْ عَلَيْـهِ يُتْبَـعُ

٧٥٠ - مِـنْ وَاحِـدٍ وَاثْنَـيْنِ فَـالْعَزِيْزُ أَوْ   فَـوْقُ فَمَشْـهُوْرٌ وَكُـلٌّ قَـدْ رَأَوْا

٧٥١ - مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ قَدْ   يَغْـرُبُ مُطْلَقًـا أَوِ اسْـنَاداً فَقَـدْ

٧٥٢ - كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضًـا قَسَّمُوْا   لِشُـهْرَةٍ مُطْلَقَـةٍ كَالْمُسْـلِمُ

٧٥٣ - مَـنْ سَلِمَ الْحَدِيْثَ وَالْمَقْصُوْرِ   عَلَـى الْمُحَـدِّثِيْنَ مِـنْ مَشْـهُوْرِ

٧٥٤ - قُنُوْتُـهُ بَعْـدَ الرُّكُـوْعِ شَـهْرَا   وَمِنْـهُ ذُوْ تَـوَاتُرٍ مُسْـتَقْرَا

٧٥٥ - فِـي طَبَقَاتِـهِ كَمَتْنِ مَـنْ كَـذَبْ   فَفَـوْقَ سِـتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَـبْ

٧٥٦ - بِـأَنَّ مِـنْ رُوَاتِـهِ لَلْعَشَـرَهْ   وَخُـصَّ بِـالأَمْرَيْنِ فِيْمَـا ذَكَـرَهْ

٧٥٧ - الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى   مَسْـحُ الخِفَـافِ وَابْـنُ مَنْـدَةٍ إِلَـى

٧٥٨ - عَشْـرَتِهِمْ رَفْـعَ اليَـدَيْنِ نَسَـبَا   وَنَيَّفُـوْا عَـنْ مِائَـةٍ مَـنْ كَـذَبَا

قال الشارح وفقه الله:

قبل أن نشرع في شرح الغريب والعزيز، أريد أنبه إلى تنبيهين في الدرس الماضي:

التنبيه الأول: كنت قد ذكرت في الدرس الماضي أن الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما عنده إلا رُباعيَّات.

والصحيح أيضًا أن له ثلاثيات، لكن هذه الثلاثيات ضعيفة جدًا، وذكروا لـه ثلاثـة أحاديـث ثلاثيـة، وهي موجودة في جزء مطبوع باسم «**الثلاثيات**» وهذا الجزء فيه ثلاثيات الإمام أحمـد، والإمـام البخـاري، والإمام ابن ماجه، وعَبْد بن حُميد والطبراني.

فإذًا بالنسبة للطبراني عنده ثلاثيات، وعنده رُباعيات، لكـن هـذه الثلاثيـات بأسـانيد شـديدة الضَّـعف، هذا التنبيه الأول.

التنبيه الثاني: يتعلَّق بآخر بيت مَرَّ معنا، وهو البيت السابع والأربعين بعد السبعمائة، ربمـا مـا أعطينـاه حقه من التفصيل والشرح فنعيده وهو قوله:

٧٤٧ - وَحَيْـثُ ذُمَّ فَهْـوَ مَـا لَـمْ يُجْبَـرِ وَالصِّـحَّةُ الْعُلُـوُّ عِنْـدَ النَّظَـرِ

هذا البيت يتكلم أولا على النزول فيقول حيث ذُمَّ النزول، (فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ) ما يُجبر بأمر آخر، فالمقصود أن الإسناد النازل ربما كان ممدوحًا، وإن كان النزول في الأصل فيه إشكال من حيث أن كثرة الرواة تُسبب عند المحدِّثين قضية الزُّهد في مثل هذا الإسناد.

ومر مَعَنا أنهم قالوا: إن النزول قرحةٌ في الوجه، وأن النزول شؤم، لكن هذا فيه استثناء، وهو إذا انضم إلى النزول أمرٌ خارجي ربما يجعل هذا النزول مُتميزًا على العلو.

من ذلك: أن يكون هذا الإسناد النَّازل من رواية الثقات، والإسناد العالي من رواية بعض الضعفاء، فهنا الإسناد النَّازل يترجح على الإسناد العالي.

وأيضًا رُبَّما يكون الإسناد النَّازل فيه زيادةٌ راجحة، ويُحتاج إليها من الناحية الفقهية، فأيضًا هنا يُرجح الإسناد النازل على الإسناد العالي، بل بعضهم رجَّح الإسناد النازل إذا كان راويه ثقةً فقيهًا، اجتمع فيه العدالة والضبط والفقه، ولو كان إسناده نازلًا فإنه يرجحونه على صاحب الإسناد العالي الذي ليس في منزلته في الفِقْه.

من ذلك قالوا: إن وكيعًا سُئِلَ الأعمش أحب إليك عن أبي وائل عن عبد الله، الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي وائل عبد الله بن شقيق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو يقول: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة.

أيُّ الإسنادين أحب إليك من أسانيد عبد الله بن مسعود؟ ما يرويه الأعمش عن أبي وائل، عن عبدالله هذا ثلاثة.

أو يرويه سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عَلقمة عن ابن مسعود، خمسة.

فرجَّح إسناد سفيان عن منصور، عن إبراهيم، قال: لأنه فقيهٌ عن فقيه عن فقيه.

أما يقول: إسناد الأعمش عن أبي وائل شيخ عن شيخ.

وهذا أحد الأقوال في تفضيل النزول إن كان له ميزة، فهذا هو معنى قوله: (وَحَيْثُ ذُمَّ فَهْوَ مَا لَمْ يُجْبَرِ)؛ أي لم يُجبر بميزة فيه، كما مر معنا في الأمثلة الماضية.

أيضًا رُبَّما قرأنا الأبيات التي ذكرها السِلَفي على وجه غير صواب، الأبيات هي قول السِلَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ليس حُسْن الحديث قُرب رجال — عند أرباب علمه النقادُ
بل علو الحديث بين أولي الحفظ — والإتقان صحة الإسنادِ
وإذا ما تجمعنا في حديث فاغتنمه — فذاك أقصى المراد

وهذا البيت الأخير هو الذي نظمه الحافظ العراقي في قوله: (**وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ**)؛ أي العلو الحقيقي المعتبر هو أن يكون الإسناد صحيحًا، هذا هو العلو.

ونُقل عن نظام المُلْك وهو وزير وعالم، قال: عندي أن الحديث العالي ما صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن بلغت رواته مائة، الإسناد الصحيح هو الإسناد العالي، لكن هنا ليس العلو الاصطلاحي، وإنما هو العلو من حيث المعنى، ومن حيث المنزلة.

فهذه كلمات مهمَّة ينبغي لطالب الحديث أن ينتبه لها، قلة الرُّواة ليست مقصودةً لنفسها أو لذاتها، وإنما لابد أن يكون مع قلةِ عدد الرُّواة أن يكون هؤلاء الرواة ثقات أو على أقل تقدير في مرتبة الصدوق.

أما إذا كانوا ضُعفاء أو شديدي الضَّعف أو متهمين فهذا ليس علوًا محبوبًا عند أهل التحقيق.

هذان التنبيهان اللذان أردت أن أُنبه عليهما قبل أن نبدأ بدرسنا.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الغَرِيْبُ، وَالْعَزِيْزُ، وَالْمَشْهُوْرُ

قال:

٧٤٨ - وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ — فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ

تقدم معنا يا إخوة نوع متعلق بهذا النوع، بل هو ردفه وهو نوع الأفراد، وهو قريب أو هو نفسه نوع الغريب الذي معنا هنا، فقوله:

٧٤٨ - وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ — فَهْوَ الْغَرِيْبُ وَابْنُ مَنْدَةَ فَحَدْ

أي أن من أنواع الحديث التي تنقسم بحسب عدد الرواة نوع الغريب ونوع العزيز ونوع المشهور، ويدخل تحته المتواتر.

أما الغريب فبدأ به وقال:

٧٤٨ - وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوِي انْفَرَدْ فَهْـــــــــوَ الْغَرِيْـــــــــبُ

أي الحديث الذي ينفرد به أحد الرواة هذا يسمى في الاصطلاح الحديث الغريب، والغريب والفرد مترادفان، فالحديث الذي ينفرد به راوٍ يُسمى في الاصطلاح فردًا، ويسمى في الاصطلاح أيضًا غريبًا، لكن العلماء اصطلحوا أنهم إذا كان الحديث فَرْدًا مُطلقًا فيُطلقون عليه اسم الفَرْد أكثر من إطلاق اسم الغريب، وإذا كان فردًا نسبيًا، فيطلقون عليه اسم الغريب أكثر من إطلاق اسم الفرد.

فإذًا الغريب أو الفرد ينقسم إلى نوعين:

إلى فرد مُطلق.

وفردٍ نسبي.

الفرد المطلق: هو الحديث الذي ليس له إلا إسناد واحد، ينفرد به راويه.

وبعضهم يقول: حتى لو وُجد بعض الأسانيد الضعيفة أو الواهية جدًا، فإنها لا تقدح بهذا التفرد.

مثال ذلك حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات**»، مر بنا أنه انفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فلم يصح روايته عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم بعد يحيى بن سعيد استفاض واشتهر جدًا، فإذًا هذا مثال للفرد المُطْلَق.

أيضًا من أمثلته: هذا الحديث افتتح به البخاري صحيحه وهو فردٌ مطلق، وختم الصحيح أيضًا بفرد مطلق، وهو حديث: «**كلمتان خفيفتان على اللسان**»، فإنه انفرد به محمد بن فُضيل، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فالأفراد كثيرة، واعتنى العلماء بالتصنيف فيها، الدارقطني عنده كتاب يسمى: «الغرائب والأفراد»، ولا يوجد هذا الكتاب في هذه الأيام حسب علمنا إلا اجزاء يسيرة من حوالي أربعة أجزاء قليلة، لكنه في الأصل قريب ثلاثين جزءًا أو أكثر، والأجزاء هنا الأجزاء الحديثية الصغيرة، ولكن أطرافه موجوده، فإن أحد الحفاظ، وهو ابن طاهر المقدسي ألَّف عليه أطرافًا يذكر طرف الحديث ويذكر إسناد ذلك الحديث، فهذه موجودة ومطبوعة.

....
....
....
....
....

ثم وُجد في هذه الأيام كتاب للحافظ الهيثمي انتخب فيه من كتاب «الغرائب والأفراد» بالأسانيد كاملة، وُجِد في هذه الأيام كان يظن أنه مفقود، ولم يُطبع إلى الآن ولا أعرف أن أحدًا يشتغل فيه.

إذًا هذا معنى الغريب، ومعنى الفرد.

يقول الحافظ العراقي في قول الحافظ ابن مندة يقول:

.... وَابْـــنُ مَنْـــدَةَ فَحَـــدْ

٧٤٩ - بِـالإِنْفِرَادِ عَـنْ إِمَـامٍ يُجْمَـعُ حَدِيْثُـــهُ فَـــإِنْ عَلَيْـــهِ يُتْبَـــعُ

الحافظ محمد بن إسحاق بن مندة وهو متوفى سنة ثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية، وهو حافظ مشهور، له كتاب «الإيمان» وكتاب «التوحيد» وكتب «معرفة الصحابةئ وغير ذلك.

عرَّف الغريب بتعريفٍ تميز به ابن مندة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «إن الغريب هو أن ينفرد الراوي عمن يُجمع حديثه»، أن ينفرد أحد الرواة عمن يُجمع حديثه مَن الذي يُجمع حديثه؟ الذي يُجمع حديثه الحفاظ الكبار الذين اشتُهِروا بالرواية وبغزارتها كالزهري وقتادة ونحوهما من التابعين، فهؤلاء اعتنى أهل عصرهم بجمع حديثهم.

فتجد للزُّهري عشرات أو مئات الرُّواة، كذلك لقتادة فيقول ابن مندة: إذا انفرد عن مثل الزهري أو عن مثل قتادة راوٍ من الرواة فلم يُروَ الحديث إلا من جهته، فإن هذا الحديث يسمى غريبًا.

وفي الحقيقة: إن هذا ليس

التعريف الجامع المانع للغريب، وإنما هو تعريف لبعض أنواع الغريب أو لنوع من أنواع الغريب.

وهذا النوع الذي عرَّفه ابن مندة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يُحكم عليه بالنكارة إذا كان الراوي ضعيفًا. إذا اجتمع في الإسناد أن الراوي ضعيف، وانفرد عمن يُجمع حديثه، فإن الأئمة تجدهم يقولون هذا حديث منكر.

فهذا من أسباب الحكم بالنكارة، وهذا شيء دقيق انتبهوا له، فإن النكارة وإن كان مر معنا أن من أنواع المنكر تفرد الضعيف، لكن هذا شيءٌ أغلبي، إنما الواقع أنه ليس كل ضعيف تفرَّد يُستنكر حديثه، فلابد أن ينضم مع ضعفه وتفرده أمر آخر مثل هذا الذي نص عليه ابن مندة، وهو: أن ينفرد عمن يُجمع حديثه، ما وجه الاستنكار؟

الزُّهري محمد بن مُسلم بن شهاب الزُّهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ له عشرات الرُّواة الثقات الحُفَّاظ: سفيان بن عُيينة، الأوزاعي، الإمام مالك، محمد بن الوليد الزُبَيدي.. وهكذا، أئمة كبار، لماذا لم يحفظوا هذا الحديث حتى جاء هذا الضعيف وحفظه؟! فإذًا هذا موضع استنكار، فلذلك تجد الحُفَّاظ النُّقاد يستنكرون ما يتفرد به الضعيف.

وأيضًا ذكرنا قبل قليل: أن الدَّار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتاب «الغرائب والأفراد» جمع في هذا النوع الذي عرَّفه بن مندة جمع كتابًا خاصًا لأحد الأئمة وهو الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الدارقطني جمع كتابًا سماه: «غرائب مالك» يقصد به الأحاديث الغريبة المُنكرة التي تُروى عن الإمام مالك، لأن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يُجمع حديثه، واعتنى الأئمة من شتى الآفاق من أجل سماع حديثه، يأتون من أقصى المشرق يأتي يحيى بن يحيى النيسابوري، يأتي أقصى المغرب يحيى بن يحيى الليثي، يأتون من مصر يحيى بن بكير، يأتي من العراق عبد الرحمن بن مهدي.. وهكذا.

فإذا جاء راوٍ ضعيف وانفرد عن الإمام مالك بحديث، فهذا يُحكم عليه بأنه حديثٌ مُنْكَر، وسماه بن مندة هنا بأنه، ها يا إخوة بأنه غريب.

قال الحافظ العراقي:

....	وَابْـــــنُ مَنْـــــدَةَ فَحَـــــدْ
٧٤٩ - بِـالإِنْفِرَادِ عَـنْ إِمَـامٍ يُجْمَـعُ	حَدِيْثُـــهُ فَـــإِنْ عَلَيْـــهِ يُتْبَـــعُ

الإمام الذي يعتني الناس بجمع حديثه إذا انفرد أحد الرواة دون سائر الرواة برواية هذا الحديث كان حديثه غريبًا، فإذا انضم إلى ذلك كون هذا الرَّاوي ضعيفًا، انتقل الحديث من كونه غريبًا فقط إلى كونه منكرًا.

سنعود إلى تقسيم الغريب بحسب الصحة والضعف نعود إليه -إن شاء الله-.

يقول الحافظ العراقي:

....	...... فَـــإِنْ عَلَيْـــهِ يُتْبَـــعُ
٧٥٠ - مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيْزُ أَوْ	....

....
....
....
....
....

هذا الحديث الغريب إذا وجدنا له متابعًا من واحد، فصار عدد الرواة الذين يروونه اثنين، أو توبع من اثنين، فصار الذين يرونه ثلاثة.

فيقول ابن مندة: هذا يسمى في الاصطلاح بالعزيز.

والعزيز في اللغة: مأخوذ من العِزَّة إما بمعنى القلَّة لقلة وجوده، أو العِزَّة القوة بمعنى القوة، لأن كل راوٍ من الرواة عزَّز أخاه وقوَّاه، فهذا من حيث اللغة.

ابن مندة -كما تلاحظون- هو عرَّف الغريب وعرَّف العزيز، **لكنه قال في العزيز**: هو ما رواه اثنان أو ثلاثة، حتى في البيقونية، يقول: (**عزيز مروي اثنين أو ثلاثة**)، فهذا هو كلام ابن مندة، البيقوني نظم كلام ابن مندة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذا يسمى في الاصطلاح العزيز، فالحديث الذي نجد له إسنادان أو ثلاثة أسانيد يسمى بالعزيز عند ابن مندة.

لكن الذي اشتُهر عند الحُفَّاظ -خصوصًا المتأخرين- أن العزيز ما رواه اثنان، فإذا صار رواته أكثر من اثنين ينتقل إلى النَّوع التالي وهو المشهور.

وهذا هو الذي صار مشهورًا عند أهل العلم: أن ما رواه اثنان فهو عزيز، وما رواه ثلاثة فأكثر فهو مشهور.

العزيز له أمثلة منها: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولدِهِ والنَّاس أجمعين».

فهذا الحديث يرويه من الصحابة اثنان: يرويه أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويرويه أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويرويه عن أنس قتادة، ويرويه عبد العزيز بن صُهيب، ويرويه عن أبي هريرة الأعرج، عبد الرحمن بن هُرمز، فهذا مثال للعزيز أنه يروى بإسنادين أو يُروى من طريقين، ثم هذان الطريقان يتفرَّعان، لكن أصل الأسانيد يعود إلى طريقين إلى حديثين: حديث أنس وحديث أبي هريرة، حديث أنس متفق عليه، وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام البخاري.

انتبهوا يا إخوة، أننا قلنا في الشرح: أن العزيز ما له طريقان، وهذا هو التعريف الأدق، أو نقول: كذلك في الغريب ما له طريق، لأننا إذا قلنا: ما رواه اثنان ففي أي طبقة؟ فقد يكون أصل الحديث غريبًا ثم يتفرَّع بعد التَّابعي، فالأحسن أن يُقال له: طريقان، أو ثلاثة طُرق، ويشترط في هذه الطُّرق أن تكون من أصل السند متنوعة، من جهة التابعي عن الصحابي.

ثم قال: (أَوْ ... فَوْقُ فَمَشْهُوْرٌ).

يعني إن زاد عدد طُرق الحديث إلى أربعة طُرق حسب تقسيم ابن مندة، أو إلى ثلاثة طُرق فأكثر حسب المشهور، فإن هذا الحديث يُسمى في الاصطلاح: مشهورًا يُسمى الحديث المشهور.

قلنا الحَدِيْث المَشْهُوْر: هو الحديث الذي يُروى من ثلاثة طرق فأكثر، هذا هو الحديث المشهور.

هذا المشهور في الاصطلاح، وله أمثلة كثيرة منها: حديث: «مَن سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة»، فهذا الحديث حديث مشهور يُروى عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن حِبَّان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي سعيد عند ابن ماجه، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي يعلى، وعن طلْق بن علي عند الطبراني، أبو هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأنس وأبو سعيد، وابن عباس، وطلْق بن علي، ستة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كل صحابي له طريق أو أكثر، فهذا حديث مشهور مشهور بسبب تعدد طرقه، وتعدد رواته.

ثم قال:

.... وَكُلٌّ قَدْ رَأَوْا

٧٥١ - مِنْهُ الصَّحِيْحَ وَالضَّعِيْفَ ثُمَّ ....

هذه الأنواع الثلاثة وهي الحديث الغريب، والحديث العزيز، والحديث المشهور منها ما يكون حديثًا صحيحًا.

ومنها ما يكون حديثًا حسنًا.

ومنها ما يكون حديثًا ضعيفًا.

أما الحديث الصحيح الغريب مر معنا حديث: «إنما الأعمال بالنيَّات».

وأما حديث صحيح عزيز حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وأما حديث مشهور حديث صحيح مشهور مثل هذا: «مَن سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة».

....

....

....

....

....

قد يسأل سائل يقول: كيف يكون الحديث مشهورًا ضعيفًا، ومر معنا أن الطرق لها أثر في تقوية الحديث، فما هو الجواب عن ذلك؟ دعوني لا أجيب أنا.

كيف نجيب عن هذا سمعتم السؤال؟

السؤال يقول: كيف يكون الحديث ضعيفًا مشهورًا، وقد سبق أن درسنا أن الطرق لها أثر في تقوية الحديث؟

لا هذا ما تكلمنا عليه نحن الآن نتكلم عن المشهور في الاصطلاح هذا، المشهور الذي تعدد طرقه، الكذابين فقط المساكين، ما في غيرهم، هم الكذابون، الوضَّاعون هم الكذَّابون، كذلك هو إجابتك صحيحة، لكن لابد أن تضيف ما ذكره أخوك، وهو أن هذه الطرق التي روي بها هذا الحديث يكون فيها كذابون أو متهمون، أو شديدو الضعف بسبب فُحش غلط، أو جهالة مغرقة، فليس شدة الضعف فقط الكذب، شدة الضعف لها أسباب كثيرة، مر معنا منها: التهمة بالكذب، منها فحش الغلط، منها الجهالة الشديدة، هذا كلها من أسباب شدة الضعف، فرُب حديثٍ تجد له طُرقًا كثيره، لكنه لا يتقوَّى.

ثم يقول الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

.... ثُـمَّ قَـدْ   يَغْـرُبُ مُطْلَقـاً أَوِ اسْـنَاداً فَقَـدْ

يقول إن الغرابة لها نوعان، وهذا الذي افتتحنا به الدرس سابقًا.

يقول: أن الغرابة لها نوعان:

غرابة مطلقة.

وغرابة نسبية.

أما الغرابة المطلقة في قوله:

.... ثُمَّ قَدْ   يَغْـرُبُ مُطْلَقـاً أَوِ اسْـنَاداً فَقَـدْ

فقد يكون الحديث غريبًا مطلقًا، أيضًا من امثلته حديث: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

هذا تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهذا غريب مُطلق، ما له إلا هذا الإسناد، وقد يكون الحديث غريبًا نسبيًا، ما معنى غريب نسبي؟ يكون الحديث معروف من عدة طُرق، أو مثلًا عن صحابي، ويشتهر عن هذا الصحابي يرويه أربعة، يرويه خمسة، أو عن تابعي، عن صحابي، ويرويه عن التابعي ثلاثة أو أربعة.

ثم يأتي طريق فرد عن غير ذلك التابعي والصحابي، فهذا الطَّريـق الفـرد لـيس فـردًا مُطلقًا، وإنمـا هـو فرد نسبي بالنسبة إلى الحديث الأول الذي له عدد من الرواة.

لعلي هنا ذكرت له مثالًا: هذا حديث رواه الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريـق الشعبي، عـن أبـي ثـور الأزدي، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**أوصاني خليلي بثلاث**»، وذكر الوتر، «وصيام ثلاثة ايام من كل شهر». هذا الحديث انفرد به الشعبي عن أبي ثور، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

لكن الحديث حديث صحيح وله طُرق من حديث أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الطريق مثال لحديث غريب نسبي.

لذلك لما جاء إليه الإمام الترمذي ما حكم على هذا الإسناد بالصحة، لعله لجهالـةِ أبـي ثـور الأزدي هذا، وإنما حَكم عليه بالحُسْن، قال: هذا الإسناد حسن غريب من هذا الوجه، لماذا حسنّه، حسـنَّه لطـرق الصحيح الذي حسنَّه أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. هذا مثال للغريب النسبي.

بالنسبة للغرائب يا إخوة العلماء تكلموا عليها من حيث ينبغي أن يعتني بهـا الطالـب كثيـرًا، وينشـغل بها عن الأحاديث المشهورة، لأن الغرائب مثل ما يقال: غرائب أغلبها مناكير، يغلب عليها النكارة.

يقول الإمام مالك: «**شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس**».

وقال ابن المبارك: «**العلم الذي يجيؤك من ههنا ومن ههنا**». أي المشهور.

وقال الإمام أحمد: «**لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فغنها مناكير وعامتها عن الضعفاء**».

فهذا فيه شارة إلى ما قـدَّمناه مـن أن تفـرد الضـعيف خصوصًـا إذا انضـم غليـه أمرٌ آخـر يسـبب قضـية النَّكارة.

تقدَّم معنا في نوع الأفراد أن مظان الأحاديث الغريبة مسند البزَّار لأبي بكـر البـزار تـوفي سـنة (٢٩٢) ومعاجم الطبراني، خصوصًا «المعجم الأوسط»، و«المعجم الصغير» لأن البزَّار ينص على الغرابة، يقـول لك: هذا الحديث تفرد به فلان عن فلان، وكـذلك الطـبراني في «المعجـم الأوسـط» و«المعجـم الصـغير» كل حديث يذكره يُبين لك غرابته، وهذه النصوص مهمة.

في بعض المرَّات قـد يُنتقـد عـلى الطـبراني أو غيرُه مـن الأئمـة أنـه حَكـم بغرابـة إسـناد، ولـيس الأمـر كذلك، لكن هذا قليل بالنسبة إلى ما كان قوله فيه صواب.

....
....
....
....
....

إذًا نرجع إلى الألفية يقول:

أو لا قوله: فَقَدْ الثانية، قال: (أَوِ اسْنَاداً فَقَدْ). فقد بمعنى فقط، أي فحسب.

ثم قال:

٧٥٢ - كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضـاً قَسَّمُوْا لِشُـــهْرةٍ مُطْلَقَـــةٍ كَالْمُسْـــلِمُ
٧٥٣ - مَـنْ سَـلِمَ الْحَـدِيْثَ وَالْمَقْصُوْرِ عَلَـــى الْمُحَـــدِّثِيْنَ مِـــنْ مَشْـــهُوْرِ

هنا يريد أن ينبه إلى مسألة وهي أن المشهور نوعان:

نوع الشهرة بحسب الطرق التي مرت معنا في كل الحديث ثلاثة طرق، أربعة طرق، خمسة طرق، عشرة طرق.

والشهرة بمعنى اشتهار الحديث على الألسنة، فقد يشتهر الحديث على ألسنة المحدِّثين، وقد يشتهر على ألسنة النَّاس، وقد يشتهر على ألسنة الفقهاء، وقد يشتهر على ألسنة بعض أهل الحِرف، فهذه إذًا الشهرة نوعان:

شُهرة اصطلاحية: بأن يشتهر الحديث بروايته من طرق عديدة.

وشهرة معنوية: بأن يشتهر على الألسنة.

ثم اشتهاره على الألسنة ربما يشتهر عند المتخصصين، وربما يشتهر عند جماعة دون جماعة أُخرى، كأن يشتهر عند الفقهاء أو عند عامة النَّاس على وجه العموم.

ثم ضرب لذلك أمثلة، فقال:

٧٥٢ - كَذَلِكَ الْمَشْهُوْرُ أَيْضـاً قَسَّمُوْا لِشُـــهْرةٍ مُطْلَقَـــةٍ كَالْمُسْـــلِمُ

أي حديث: «المُسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويدِهِ».

فهذا الحديث اجتمع فيه الأمران:

أنه مشهور من حيث عدد الطرق.

ومشهور من حيث لفظه على ألسنة المحدِّثين، فاجتمع فيه الأمران.

هذا الحديث حديث: «المُسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانِهِ ويدِهِ»، من كثرة طرقه أورده السيوطي في الأحاديث المتواترة، لكثرة طرقِهِ، مع كونه أيضًا مشهور على ألسنة الناس، وخصوصًا المحدِّثين.

هنا أحاديث كثيرة مثَّل به الحافظ العراقي.

بعض الأحاديث تشتهر وتكثر طرقها، ويتكلم العلماء عن صحتها، مثل حديث: «طلبُ العِلْم فريضةٌ على كل مُسْلِمْ»، هذا طرقه كثيرة جدًا، لكن أغلب الحُفَّاظ على أنه ضعيف لا ينجبر، وجمع فيه السيوطي جزءًا، ونقل عن الحافظ المِزي تقويته له.

أيضًا يقول الحافظ العراقي:

٧٥٣ - مَنْ سَلِمَ الْحَدِيْثَ وَالْمَقْصُوْرِ عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ مَشْهُوْرِ

أن النبي ﷺ قنت على رِعْل وذَكْوَان شهرًا، هذا أيضًا مما هو مشهور عند المحدِّثين.

أنا أبحث عن تخريج هذا الحديث، ما وجدته.

قال: (وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا)، أي يقول من أنواع المشهور الحديث المتواتر، والحديث المتواتر مر معنا في دروس مضت، أن الحديث المتواتر هو الحديث الذي تكثر طرقه بحيث يستحيل في العادة تواطؤ رواتِهِ على الكذب، أما هذه الكثرة ما عددها؟ هل هي مائة طريق؟ أو خمسون طريقًا أو عشرون أو عشرة؟ فاختلف العلماء في ذلك اختلافًا كبيرًا، ولذلك رجَّح بعضهم أن هذه الكثرة غير مُقيَّدة بعدد، وإنما بحسب ما يقع في قلب هذا النَّاقد، أو هذا المُتلقي، فإذا كان هذا العدد يستحيل أن يتواطؤوا على الكذب فهذا هو التواتر، سواءً كان عشرة أو عشرين أو ثلاثين.

السيوطي في «ألفيته» رجَّح أنه إذا رُوي الحديث من عشرة طرق فهو متواتر، عشرة فأكثر فهو متواتر، وبناء على ذلك ألَّف كتابه «قطف الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة».

لكن في بعض المرات هذه العشرة طُرق يكون ضعفها بينًا وشديدًا، فالعلماء مُتفقون على أن هذا الحديث لا يمكن أن يصح، بينما المتواتر: هو من أعلى أنواع الصحيح، فكيف يكون الحديث ضعيفًا لا يصح، ويكون في الوقت نفسه متواترًا، فلذلك ضبطه بعدد صعب.

يقول الحافظ العراقي:

.... وَمِنْهُ ذُوْ تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَا

٧٥٥ - فِي طَبَقَاتِهِ كَمَتْنِ مَنْ كَذَبْ فَفَوْقَ سِتِّيْنَ رَوَوْهُ وَالْعَجَبْ

أي أن من الأحاديث التي استقرئ تواترها، معنى استقرئ أو مستقرأ أي تُتبع وسُبر وبُحث عن الطُّرق وفُتِّش عنها، فوُجد أن هذا الحديث يرويه عددٌ كثير إلى ستين صحابي، قيل: ستون صحابيًا، قيل

....
....
....
....
....

مائة، وأفرده الطبراني في جزء، أفرده وراه من طرق عن عدد كبير من الصحابة في جزء مفرد وهو حديث: «مَن كذب عليّ متعمدًا فيتبوأ مقعده من النار»، فهذا يقول الحافظ العراقي: رواه ستين صحابيًا، وقيل مائة، أي أكثر من ستين.

والذي تتبع هؤلاء الذين رووه وحاول الاستقصاء: هو الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه «الموضوعات»، فإنه ذكر عددًا أكبر مما ذكره الطبراني في جزئه المفرد؛ لأن بناء الكتب على هذا لحديث، وهو التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

يقول الحافظ العراقي:

....	.... وَالْعَجَبْ
٧٥٦ – بِأَنَّ مِنْ رُوَاتِهِ لَلْعَشَرَهْ	....

روى هذا الحديث، حديث: «مَن كذب عليّ متعمدًا فيتبوأ مقعده من النار»، ممن رواه العشرة المبشرون بالجنة.

قال:

....	وَخُصَّ بِالأَمْرَيْنِ فِيْمَا ذَكَرَهْ
٧٥٧ – الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى	....

أي هذا الحديث تواتر لفظه ومعناه، وتواتر لفظه ومعناه برواية هذا العدد الكثير.

الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو المعني بقوله: (الشَّيْخُ)، يرى أن المتواتر قليل جدًا، الأحاديث المتواتر قليلة جدًا، يعثر الوقوف عليها وتتبعها؛ فلذلك ذكر الحافظ العراقي بعض الأمثلة زيادة على ما ذكره ابن الصلاح، قال:

.... قُلْتُ: بَلَى	مَسْحُ الخِفَافِ وَابْنُ مَنْدَةٍ إِلَى
٧٥٨ – عَشْرَتِهِمْ رَفْعَ اليَدَيْنِ نَسَبَا	وَنَيَّفُوْا عَنْ مِائَةٍ مَنْ كَذَبَا

أي أن هناك أحاديث متواترة كثيرة مِنْهَا تواتر أحاديث المَسْح على الخُفين، لكن حديث المسح على الخُفين تواتره ليس لفظيًا، وإنما هو تواترٌ معنوي، والفرق بين التواتر اللفظي والتواتر المعنوي.

التواتر اللفظي: أن المتن نفسه يتواتر ويُروى من طرق كثيرة.

وأما التواتر المعنوي: فأن يتواتر الحكم الذي تضمنه هذا المتن في أخبار متنوعة الألفاظ، أحاديث المسح على الخفين كثيرة منها مثلا حديث المغيرة بن شُعبة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بال ثم توضأ، ثم أهوى المغيرة من أجل أن ينزع خفيه فقال: «**لا دَعْهُمَا فإنِّي أدخلتُهُمَا طَاهِرتَيْن**».

ومنها حديث صفوان بن عسَّال، ومنها حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكنها بألفاظ متنوعة ومتعددة، فهذا تواتر معنوي، وليس تواترًا لفظيًا.

أيضًا مما تواتر حديث (**رفع اليدين في الدعاء**) وهذا أيضًا تواتر معنوي وليس تواترًا لفظيًا.

ثم نبَّه على أن حديث: «**مَن كذب عليّ متعمدًا**»، هذا الحديث رواه نحوًا من مائة.

وسبق قلنا: إن الذي تتبع هذه الطُّرُق، وكتابه موجود بين أيدينا، وقارب هذا الرقم هو الحافظ ابن الجوزي في مقدمة كتابه «الموضوعات»، بالنسبة للمتواتر سبق معنا ذكر الشروط شروط التواتر، ولذلك لم أكررها في هذا الموضع.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: متى يُعرف الطريق أنه يختلف عن طريقٍ آخر هل إذا اختلف أصل السند؟

الجَوَاب: نعم، يكون الطريق طريقًا مُستقلًا إذا كان أصل السَّند مُختلفًا، أصل السَّند التابعي عن الصحابي، فإذا كان هنا اختلف التَّابعي عن الصحابي، فهذا إسنادٌ جديد، وطريق جديد.

ينتبه في هذه الطرق يا إخوة إلى أن هذه الطرق ليست طرقًا صحيحة، أي أنها مستقلة، بل ربما بعض الطرق تعود إلى الطريقة التي معك أن الراوي أخطأ فيه، فهو في الأصل ليس طريقًا جديدًا، وإنما طريق أخطئ في روايته.

السُّؤَال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «**أول مَن ذكر المتواتر في الحد لا في العمل هم المعتزلة، وفرقوا بينه وبين الآحاد، وقلدَّهم الخطيب**»، فما الجواب؟

الجَوَاب: الحديث المتواتر يا إخوة وجد الإشارة إليه في كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلام غيره من العلماء، والمقصود بالتواتر: من حيث الطُّرُق، أما ما يذكره أهل البدع من المعتزلة ونحوهم كالأشاعرة في قضية أن الحديث لا يؤخذ به في العقائد إلا إذا كان يفيد العلم القطعي، ولا يفيد العلم القطعي إلا إذا كان متواترًا، فهذا قول مُستحدث صحيح، أما من حيث قضية الطُّرق، فهذه قضيَّة معروفة، لكن كثرة الطُّرق ليس بشرطٍ في القبول، بل الحديث يكون له طريق واحد ويُحتج به ويُقبل.

أما ما ذكره المعتزلة وغيرهم من اشتراط العدد في القبول، فهذا شرط مستنكر.

السُّؤَال: هل يوجد حديث رواه اثنان عن اثنين من أول السند إلى آخره؟

الجَوَاب: هذا ذكر الحافظ ابن حِبَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يوجد، لا يوجد حديث يرويه اثنان عن اثنين، عن اثنين ما يوجد، إنما الذي يوجد أن يعود أصل السند إلى أن يرويه واحد، وتابعه واحد، ويصبح طريقان.

أما حديث رواه واحد، عن واحد، عن واحد، عن واحد، عن واحد، وله طريق آخر وهو واحد عن واحد، عن واحد، فيصير اثنان، عن اثنين، عن اثنين هذا ما في، لابد أن تجد أن الطريق ويتشعب ويتعدد في طبقة من طبقات السند.

السُّؤَال: ما صحة القول بأنه لا يوجد حديث متواتر إلا حديث: «مَن كذب عليّ متعمدًا»؟

الجَوَاب: لا، هذا غير صحيح، يوجد أحاديث كثيرة متواترة، منها حديث: «نضَّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»، فتوجد أحاديث متواتر لفظية، غير حديث: «مَن كذب عليّ متعمدًا».

وكتاب السيوطي موجود، وكذلك الف بعده الزَبِيدي كتابًا أيضً في المتواتر وهو مطبوع.

وألَّف بعدهم الكَتَّاني كتاب آخر: «نظم المتواتر» وهذه كتب تدل على ما يسأل عنه السائل.

لكن في الحقيقة ينبغي أن هذه الكتب يُعاد تحقيقها وخدمتها بحيث يُميَّز ما هو متواتر في الحقيقة، أو ما هو غير متواتر، لأن بعض هذه الأحاديث إذا دُقق فيها وُجد أنها غير متواترة، بل بعضها غير صحيحة، فضلًا أنها تكون غير متواترة.

السُّؤَال: الراجح أنه لا يقيد العدد الذي يفيد التواتر، بل بحسب ما يقع في قلب الناقد، فهل يصح قول مَن جعل كل مَن فوق الأربعة صالحًا لذلك؟

الجَوَاب: الشيخ أحمد شاكر -عليه رحمة الله- يرى هذا الرأي أن الحديث لو رواه خمسة، وكلهم حفَّاظ ثقات، ورووه عن خمسة حُفاظ ثقات، خمسة حفاظ ثقات.. وهكذا، فهذا من المتواتر ويُفيد العلم القطعي.

على كلٍ: هي مسألة فيها خلاف كثير، وما ذكرته خلاصة ما ذهب إليه أهل العلم.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الأَحَاْدِيْثِ

٧٥٩ - وَالنَّضْـرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ ... مَـنْ صـنَّفَ الْغَرِيْـبَ فِيْمَـا نَقَلُـوْا
٧٦٠ - ثُـمَّ تَلَـى أبـو عُبَيْـدٍ وَاقْتَفَـى ... القُتَبِـيُّ ثُـمَّ حَمْـدٌ صـنَّفَا
٧٦١ - فَـاعْنِ بِـهِ وَلاَ تَخُـضْ بـالظَّنِّ ... وَلاَ تُقَلِّـدْ غَيْـرَ أَهْـلِ الْفَـنِّ
٧٦٢ - وَخَيْـرُ مَـا فَسَّـرْتَهُ بِـالْوَارِدِ ... كَالـدُّخِّ بِالـدُّخَانِ لاِبْـنِ صَـائِدِ
٧٦٣ - كَذَاكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيْ وَالْحَاكِمُ ... فَسَّـرَهُ الْجِمَـاعَ وَهْـوَ وَاهِـمُ

الْمُسَلْسَلُ

٧٦٤ - مُسَلْسَـلُ الْحَدِيْثِ مَا تَـوَارَدَا ... فِيْـهِ الـرُّوَاةُ وَاحِـداً فَوَاحِـدَا
٧٦٥ - حَـالاً لَهُـمْ أَوْ وَصْـفاً[(١)] أَوْ ... كَقَـوْلِ كُلِّهِـمْ: سَـمِعْتُ فَاتَّحَـدْ
٧٦٥ - حَالاً لَهُمْ أَوْ وَصْفاً اوْ وَصْفَ ... كَقَـوْلِ كُلِّهِـمْ: سَـمِعْتُ فَاتَّحَـدْ
٧٦٦ - وَقَسْـمُهُ إلـى ثَمَـانٍ مُثُـلُ ... وَقَلَّمَـا يَسْـلَمُ ضَـعْفاً يَحْصُـلُ
٧٦٧ - وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ ... كَأَوَّلِيَّـةٍ وَبَعْـضٌ وَصَلَهْ

قال الشارح وفقه الله:

(غَرِيبُ أَلْفَاظِ الأَحَاْدِيْثِ).

هذا النوع، وهو نوع الغريب غريب خاص، وهو الغريب المتعلق بألفاظ الحديث النبوي.

وغريب الحديث: هو ما يقع من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم، والسبب في غموضها وبعدها عن الفهم قلة استعمالها، فهذا هو السبب، وإلا هي في زمن النبوَّة كان يفهمها الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، عن رسول اله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

لكن مع طول العَهْد والزَّمان صارت غريبة في الأعصار التالية.

وقد يقع شيئًا غريبًا في زمن النبوَّة بسبب اختلاف لغات القبائل، لكنه قليل.

(١) الذي في أغلب النسخ: (حالًا لهم أو وصفًا) أو وصف سند كما في الحاشية، قال: (وبعض النسخ حالًا لهم، أو وصف سند، أو وصف متن هذا يحتاج إلى مراجعة، النسخ المخطوطة، حالا له أو وصفًا أو وصف سند، تفضل.

أما غالب الألفاظ النبويَّة فهي معروفة بالنسبة للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، وربما حتى بالنسبة لأكثر التابعين الذين نشروا بين أهل اللغة.

لكن لما قل استعمال هذه الألفاظ صارت غامضة بعيدة عن الفهم، وسيأتينا أمثلة لهذه الألفاظ -إن شاء الله-.

يقول الحافظ العراقي:

٧٥٩ - وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرُ خُلْفٌ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيْبَ فِيْمَا نَقَلُوْا

أي أن المحدِّثين اختلفوا مَن هو مَن صنف في غريب الحديث، فقيل أول مَن صنف في غريب الحديث النضر، وهو النضر بن شُمَيْل المازني المتوفى سنة مائتين وأربع، في السنة نفسها التي توفي فيها الإمام الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى، ورحمه النضر.

فقيل: أن النَّضْر أول مَن صنَّف في غريب الحديث، وقيل لا، بل أول مَن صنَّف في غريب الحديث مَعْمر بن المثنى، ومَعْمر بن لمثنى توفي سنة تسع ومائتين، ومَعمر بن المثنى هو صاحب كتاب المجاز، وله كتب كثيرة موجودة.

أما النضر بن شُمَيْل فما بقي من مؤلفاته عزيزًا.

أما مَعمر بن المثنى له مؤلفات موجودة منها كتاب المجاز، وهو في غريب القرآن، والكلمات التي ينتقل معناها من المعنى اللغوي إلى معنى آخر.

إذًا اختُلف مَن أول مَن صنَّف هل هو النضر بن شُمَيل أو معمر بن المثنى.

ثم تلا هؤلاء النضر بن شُميل ومَعمر بن المثنى، وقيل: أيضًا ثالث وهو قُطْرب، وهو محمد بن المستنير، المتوفى سنة ست ومائتين، قيل: أيضًا إنه من أوائل مَن صنَّف في غريب الحديث.

إذًا عندنا ثلاثة: قيل: إنهم هم أو مَن صنف في الحديث، بل بعضهم أضاب إليهم عبد الملك بن بُريد الأصمعي، المتوفى سنة مائتين وسبعة عشر.

إذًا صاروا أربعة ليس ثلاثة، قلنا: النضر بن شُميل توفي مائتين وأربعة، ومَعْمر بن المثنى توفي سنة مائتين وتسعة، ومحمد المستنير المعروف بقطرب توفي سنة مائتين وستة، والأصمعي عبدالملك بن قُرَيْب المتوفى سنة مائتين وسبعة عشر.

....
....
....
....
....

إذًا هؤلاء قيل: أنهم من أوائل مَن صنَّف في غريب الحديث.

لكن نبه العلماء أن تصانيف هؤلاء الأربعة إنما هي أوراق معدودة في غريب بعض الأحاديث، وليست تصانيف جامدة مثل ما جاء من بعدهم.

فلذلك قال:

٧٦٠ - ثُـمَّ تَلَـى أبـو عُبَيْـدٍ وَاقْتَفَـى ... القُتَبِـيُّ ثُـمَّ حَمْـدٌ صـنَّفَا

أي يقول: إنه تلا هؤلاء أبو عُبيد القاسم بن سلَّام الهَروي تلا هؤلاء، وصنَّف كتابه «غريب الحديث» وهو مطبوع متداول في إحدى طبعاته وهي الطبعة شبه الكاملة، أو الكاملة -إن شاء الله- في خمسة مجلدات كبيرة، ولأن الكتاب له طبعتان:

١- طبعة محذوفة الأسانيد.

٢- وطبعة مسندة، وهي الطبعة المصرية، أما الطبعة الهندية القديمة فهي محذوفة الأسانيد، والأسانيد بالنسبة لطالب الحديث ولغيره مهمة، فلذلك ينبغي أن يُقتنى الكتاب بطبعته الكاملة التي هي أسانيد أبي عُبيد لأن أبا عُبيد يذكر اللفظ أو المتن الذي فيه الغريب، ثم يقوم بإسناده، ويقول: حدَّثنا فلان، أخبرنا فلان إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأيضًا يذكر غريب آثار الصحابة، فيسوق إسناده إلى أبي بكر أو إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فهذه الطبعة عندنا طبعتان: طبعة فيها أسانيد، وطبعة مجردة من الأسانيد، فالطالب ينبغي أن يختار الطبعة التي ذُكرت فيها الأسانيد.

في ذهني أن أبا عُبيد توفي سنة مائتين وعشرين، أو مائتين وثمانية عشر، لو يراجعه أحدكم.

يقول الحافظ العراقي: (وَاقْتَفَى ... القُتَبِيُّ)، أي أنه جاء بعد القاسم بن سلَّام أبو عُبيد الهَروي جاء بعده ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة مائتين وستة وسبعين، أي بعده بأكثر من خمسين سنة، وألَّف كتابين:

الكتاب الأول: غريب الحديث، وجرى فيه مجرى أبي عُبيد، من حيث أنه يُسند الحديث إن وقف على أسانيدها، وربما لا يُسند.

والكتاب الثاني: وهو جزء صغير ألَّفه في الأخطاء أو الأغلاط التي وقع فيها أبو عبيد القاسم بن سلَّام في تفسير هذا الحديث، كأن هذا النوع من الصعوبة بمكان، فلا يُستغرب فيه أن يذل فيه العالم ويخطئ بعض الأخطاء اليسيرة.

وقدم ابن قتيبة في «مقدمته» بمقدمة مهمة في أهمية النقد، وأن نقد العلماء لا يعنى التنقيص من أقدارهم أو الغض منه، وإنما المقصود منه بيان الحق، وبيان الصواب، وليس المقصود منه الحط من أقدار العلماء، فهي مقدمة مهمة لمن يعتني بكلام العلماء في النَّقد ونحو ذلك.

إذًا ابن قتيبة له كتابان: كتاب «غريب الحديث» وهو أيضًا مطبوع في عدة طبعات.

والكتاب الصغير اسمه: إصلاح غلط أبو عُبيد، وهو أيضًا مطبوع في أكثر من طبعة.

وقصد ابن قتيبة في كتابه الأول، وهو غريب الحديث الاستدراك على أبي عُبيد، ألفاظ الأحاديث التي لم يفسِّرها، مع أن الأحاديث كثيرة، ولا يمكن أن يبتدئ أبو عبيد بالتصنيف وما قبله إلا وريقات صغيرة صنفها بعض العلماء، فيكون كتابه كاملًا، ولذلك جاء ابن قتيبة، وأكمل بعده التَّصنيف، وأكمل «غريب الحديث» الذي لم يذكره، ثم جاء بعدهما الحافظ اللغوي الكبير، حمْدٌ الخطَّابي، حَمْد بن سليمان الخطابي صاحب كتاب معالم السنن وأعلام الحديث، وصنف كتابًا في غريب الحديث، وسماه أيضًا غريب الحديث، واستدرك فيه على ابن قتيبة وعلى أبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وايضًا كتابه موجود مطبوع.

وله جزء في الرد على ابن قتيبة في بعض أغلاطه التي غلط فيها في كتابه غريب الحديث، وهو أيضًا مطبوع، فهو عن ابن قتيبة وقف على أخطاء لأبي عُبيد، وكذلك الخطَّابي وقف على أخطاء لمن؟

لابن قتيبة.

النقد يا إخوة إذا كان مبنيًا على ثلاثة أمور، فهو نقد هادف ينبغي ألا يُعتذر منه، لأن المصيبة أن يُعتذر من الحق، كما نبَّه ابن قتيبة في «مقدمة كتابه إصلاح غلط أبي عبيدة» يقول: «نحن في زمان اضطررنا أن نعتذر فيه عن الصواب» نعتذر إذا قلنا صوابًا، وهذا أمرٌ لا يُعتذر منه في العادة، إنما يُعتذر من الغلط، ولا يعتذر من الصواب.

فالنَّقد إذا كان مبنيًا على علم وإنصافٍ وأدبٍ، فهذا النقد البنَّاء إن صح التعبير.

أما النَّقد الذي بُني على جهل، وعلى تمعلم، أو بُني على مجازفة وعدم إنصاب، أو بُني على قلة أدب، وحط من العلماء، فهذا نقدٌ غير سديد.

فإذا اجتنب النَّاقد عكس العلم وهو الجهل، واجتنب عكس الإنصاف وهو الظُّلم والمجازفة، واجتنب عكس الأدب، وهو قلةُ الأدب، فإنه يكون نقده علميًا موضوعيًا إن صح التعبير.

تنبيه: توفي أبو عبيد مائتين وأربعة وعشرين.

هذه الوفايات مهمة من أجل التسلسل التاريخي في التأليف، جزاه الله خيرًا أخونا الذي أمدنا بذكر هذه الوفاة، أو هذه المعلومة.

ثم يقول الحافظ العراقي:

٧٦١ - فَاعْنِ بِهِ وَلاَ تَخُضْ بالظَّنِّ ... وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

هذا العلم وهو علم غريب الحديث ينبغي أن تصرف عنايتك له، لأن فقه الحديث لا يتبين إلا من معناه، فإذا جهلت معنى الحديث الذي في هذه الكلمات الغريبة فإنك لم تفقهه، والمقصود بهذا **العلم** أن يُتفقه فيه، ويُتعلم ما فيه من علم ومن فوائد وتُفهم على وجهها.

نعود -إن شاء الله- بعد هذا البيت نذكر التسلسل التاريخي.

المهم يقول الحافظ: «إنه ينبغي أن تصرف عنايتك إلى هذا العلم، ولا تخض فيه بالظن، أي لا تتكلم بالكلمة الغريبة لمجرد ظنك وما يقع في حَدْثك، لا ينبغي أن تتكلم فيها عن علم، وإذا جهلت معناها فينبغي أن تراجع أهل الفن ولذلك قال:

.... وَلاَ تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

أهل الفن هم أهل العلم بالغريب، بغريب الحديث على وجه الخصوص، فينبغي هم الذين يُقلَّدون ويُراجَعون في مثل هذا.

لذلك سُئل الإمام أحمد عن حرف من الغريب في الأحاديث فقال: سلوا اصحاب الغريب، فإني أكرهُ أن أتكلَّم في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظن.

فكلمة الإمام أحمد هذه هي التي نظمها الحافظ العراقي في قوله: (**وَلاَ تَخُضْ بالظَّنِّ**)، قال الإمام أحمد حينما سئل عن حرفٍ من الغريب، سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالظن.

فلا ينبغي لطالب الحديث أن يُفسِّر الكلمة الغريبة التي وردت في الحديث إلا عن علم، وإذا كان لا يعلم فليراجع أهل هذا الفن.

وأهل هذا الفن المقصود بهم: الآن بالنسبة لنا كتب الغريب الحديث التي سبق ذكرها، «غريب الحديث» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، عندنا أبو عُبيد آخر سيأتي، و«**غريب الحديث**» لابن قتيبة، و«**غريب الحديث**» للخطابي، ولم يقف التصنيف في غريب الحديث عند الخطَّابي، الخطَّابي توفي ثلاثمائة وثمانية وثمانين، مر معنا في باب الحسن.

جاء بعده مصنفون آخرون: منهم أبو عُبيد الهَرَوي، وهو غير أبي عُبيد القاسم بن سلَّام الهروي الذي مَرَّ، فصنف أبو عبيد الهَروي المتوفى سنة أربعمائة واثنتين صنف كتابه: «**الغريبين**»، ويعني بالغريبين، أي «غريب القرآن»، و«غريب الحديث» فهو جمع بين غريب القرآن الألفاظ الغريبة في كتاب الله ﷻ، والألفاظ الغريبة التي في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب واحد سماه كتاب الغريبين.

هذا أبو عُبيد اسمه أحمد بن محمد العبدي المؤدب الهَروي توفي أربعمائة وواحد أربعمائة وواحد، وليس أربعمائة واثنتين.

جاء بعد أبي عُبيد الهَروي أحد الحُفَّاظ من المحدِّثين، وهو أبو موسى المَديني وعمل ذيلًا على كتابه سماه: «**المجموع المغيث في غريب الحديث**»، عمل ذيل «ذيل» أي تتمة الأشياء التي فاتت أبا عبيد الهروي المتوفى سنة إحدى وأربعمائة عمل عليه ذيل سماه: «**المجموع المغيث**»، وكلا الكتابين مطبوعان، كتاب «الغريبين» لأبي عُبيد مطبوع، وكتاب «المجموع المغيث» أيضًا مطبوع.

الذي يهمُّنَا من هذه السلسة: أنه جاء أحد الحفَّاظ وهو الحافظ ابن الأثير الجَزَرِي، المتوفى سنة ستمائة وستة، وجمع بين كتاب أبي عُبيدة الهروي، وبين كتاب أبي موسى المَدِيني في كتاب واحد، وصار هذا الكتاب هو المرجع عند علماء الحديث والفقهاء واللغويون في «غريب الحديث» وسمى كتابه كتاب «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» وهذا أجلُّ كتابٍ وأوعظ كتاب في «غريب الحديث»، ولم يقتصر ابن الأثير على الجمع بين الكتابين بين كتاب أبي عُبيد وبين كتاب أبي موسى، بل زاد زيادات من كتب الأغربة التي مَرَّ ذكرها سابقًا، وزيادات أضافها من عنده، وصار كتابه جامعًا، وقل أحد ممن صنَّف في شروح الحديث بعد ابن الأثير إلا ويعتمد على كتابه في بيان معاني الحديث، بل إن ابن منظور،

صاحب «لسان العرب» من ضمن الخمسة كتب التي أدخلها في كتابه «اللسان» أدخل كتاب «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، إذًا يقول الحافظ العراقي:

.... وَلاَ تُقَلِّــدْ غَيْــرَ أَهْــلِ الْفَــنِّ

أي أهل العلم بهذا الفن وهو علم غريب الحديث، أو علم الغريب بمعنى عام لأنه في العادة مَن كان عالمًا بالغريب في اللغة العربية، فإنه سيكون عالمًا بغريب الحديث، لأن كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عربي، إنما لو حُمِل على أن المقصود أهل الفن أهل غريب الحديث لكان أيضًا معنى جيدًا، إنما فيما يظهر أنه يعني بأهل الفن: أهل العلم بالغريب على وجه العموم، ولو حُمل على التقييد، أي غريب الحديث على وجه الخصوص لكان معنىً سائغًا، خصوصًا أن العالِم الذي يكون له عناية بجزء من فن فإنه سيكون أقعد به من غيره وأعلم.

وهذا ما تميز به ابن الأثير في كتابه حتى صار كتابه مصدرًا ومرجعًا للعلماء من بعده.

حاول بعض العلماء أن يستدركوا على ابن الأثير، فاستدرك السيوطي في جزء صغير الألفاظ التي فاتت ابن الأثير، ويوجد كتب أخرى من كتب الغريب، لكن هذه الكتب التي مرَّت أهمهما، وطُبع كتاب «النهاية» في طبعتي جيدتين:

الطبعة الأولى: بتحقيق الشيخ محمود الطناحي رَحِمَهُ اللَّهُ.

والطبعة الثاني: بتحقيق الدكتور أحمد الخراط.

وبحكم أن طبعة الدكتور أحمد هي المتأخرة، واستدرك فيها على طبعة الشيخ محمود استدراكات من ناحية النُّسَخ، فيستحسن أن تُقتنى هي، لكن إذا لم توجد فتؤخذ طبعة الشيخ الطناحي فهي أقرب إلى الإتقان أيضًا.

طبعة الخرَّاط أتقن، وطبعة الطناحي قريبة من الإتقان جدًا، قل أن يوجد فيها خطأ، لأن الطناحي رَحِمَهُ اللَّهُ وإن كان قد حقق هذا الكتاب وهو شابٌ صغير، لكنه كان شابًا مُتقنًا كيِّسًا، يُعتبر هو من النوابغ بين أهل زمانه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

إذًا نعود إلى الألفية، يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٦٢ - وَخَيْـرُ مَـا فَسَّـرْتَهُ بِـالْوَارِدِ كَالـدُّخِّ بِالـدُّخَانِ لاِبْـنِ صَـائِدِ

يقول: إن أحسن ما تُفسَّر به الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية ما جاء تفسيره في رواية للحديث نفسه، هذا أحسن تفسير، لأن هذا التفسير إما أن يكون من الصحابي، وإما أن يكون من التابعي، فهذا أحسن تفسير للحديث، لأنهم هم اهل اللغة، وبالنسبة للتابعي يحتمل أن يكون أخذه عن الصحابي والصحابة هم أهل اللغة العربية.

وضرب لذلك مثالًا: وهو حديث ابن صياد، والظاهر بسبب النظم قال ابن صائد: والمشهور ابن صياد، قالوا: ويُقال ابن صائد.

هذا رجلٌ يهودي كان في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير إلى أنه هو الدَّجال، فكان يراقبه، وكان يُظن أنه هو الدجال، وحديثه في الصحيح.

فمن ضمن ما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن صياد، أو لابن صائد، قال له: «**خبأت لك خبيئًا فما هو**»؟ لأن ابن صياد كان ممن يدَّعي الكهانة وعلم الغيب، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خبأت لك خبيئًا فما هو؟**»قال ابن صياد: هو الدُّخ، هو الدُّخ.

فجاءت رواية عند الإمام الترمذي، بل وأبي داود قبله، أنه قال وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان:١٠]، أي خبأ له الدخان، وأشار بالدخان إلى سورة الدُّخان.

قالوا: فهذا التفسير الذي ورد عند أبي داود والترمذي هو التفسير الصحيح.

أما التفسير بأن الدُّخ: هو الجِمَاع، أو الدخ بمعنى آخر، فهذا تفسيرٌ خطأ، إنما الصواب أن الدُّخ هُنَا بمعنى الدُّخان.

قال أبو موسى المَدِينِي: السِّر في كونه خبأ له الدُّخان أن عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- يقتله بجبل الدُّخان، هذا أحد التفسيرات التي ذُكرت.

الكلمات الغريبة يا إخوان أمثلتها كثيرة، مر معنا مثلًا حديث: «**البذاذةُ من الإيمان**».

واللطيف في هذا الحديث: أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «**السنن**» ثم قال بعده: البذاذة هي التقحُّل، ففسر الغريب بكلمة غريبة أيضًا، فهذه من اللطائف.

فلذلك لا ينبغي أن تُفسر الغريب بغريب، إنما كانت كلمة (**التقحُّل**) في وقتهم واضحة، فيما يبدو أن كلمة التقحل أن أشد غرابة من كلمة البذاذة، البذاذة: ألا يعتني الإنسان كثيرًا بمظهر ثيابه وإنما يلبس ما تيسر، ولا يعتني بها كثيرًا يجعلها همه ولا شغله.

أيضًا من الغريب: «الجار أحق بصَقَبه أو بسَقَبه»، هذا لقربه.

فالشاهد: أن الغريب إنما يفسَّر بمراجعة كتب الغريب، ولا يُفسَّر اجتهادًا من الشَّخص بنفسه، هذا ما يتعلق بالغريب.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُسَلْسَلُ

٧٦٤ - مُسَلْسَلُ الْحَدِيْثِ مَا تَوَارَدَا فِيْهِ الرُّوَاةُ وَاحِداً فَوَاحِدَا

المُسَلْسَل: هو ما يتوارد فيه الرُّواة على حالة أو صفة، وما ذكرنا المسلسل في اللغة.

المُسَلْسَل في اللغة: كما تعرفون يا إخوان السلسة لماذا سميت سلسة؟ لأن كل واحدةٍ من حلقاتها مُتَّصلة بالأُخرى، فذلك سُمي بـ(**المسلسل**) لأنهم قالوا: سلسل يُسلسل سَلْسَلةً هو وصل الشيء بالشيء.

ومنه قولهم: سَلْسَل النسَّابة نسب فلان إلى فلان أي أصله إليه في النسب أصله أو أوصله إليه في النسب.

أما في الاصطلاح هي: تتابع الرواة على صفة أو حالة؛ ولذلك قال: (مَا تَوَارَدَا) أي تتابع عليه الرواة، (وَاحِداً فَوَاحِدَا حَالاً لَهُمْ)، حال: بمعنى أن كل راوٍ من الرواة يفعل فعلًا وحالًا ويتابعه عليه الذي دونه، ثم الذي دونه وهكذا.

فمثلا بعض الأحاديث الضعيفة التي تُروى في ذلك أن أحد الرواة يروي حديث عن يزيد الرقاشي عن شهاب بن خِراش عن سعيد بن زكريا، عن فلان، عن فلان، إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قال: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوِه ومرِّه»، وقبض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لحيته، فقال: «آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّهِ حلوهِ ومرِّه».

الرَّاوِي: أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالوا أيضًا قبض على لحيته وقال: «آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره»

ثم الراوي عن أنس أيضًا فعل نفس الشيء.. وهكذا، وتسلسل فيما يزعم هـؤلاء الـرواة أن الحـديث تسلسل إلى وقتنا هذا، أن كـل راوٍ مـن الـرُّواة يُمسك بلحيته ويقـول: «آمنـت بالقـدر خيـره وشـره، حلـوه ومره»

لمـاذا قلـت يـزعم؟ لأن الحـديث إسـناده ضـعيف جـدًا، أمـا ورد في الإيمـان بالقـدر خيـره وشـره، فأحاديث صحيحة متفق على صحتها.

وهذه آفة المُسلسلات وهي: أنَّه يقل فيها الصحيح، كما سيأتي في آخر الدرس إن شاء الله.

إذًا هذا مثال للحال: أن كل راوٍ من الرواة يفعل فعلا ويتتابع هذا الفعل، وهذه الحالـة بالنسبة للـرواة جميعهم، قال: (أَوْ وَصْفـًا)، أو أن كل راوٍ مـن الـرُّواة يوصـف بوصـفٍ، ويكـون هـذا الوصـف موجـود في الرواة جميعهم.

من أحسن الأمثلة التي ترد مع كل مَن يقرأ في الكتب الستة تجد العلمـاء يقولـون: وهـذا الإسـناد كلـه مَدَنيون.

وتجد آخر يقول: هذا الإسناد كله شاميون، أو كلهم مصريون، فهذا تسلسل في الوصف لكل راو مـن الرواة.

أو يقول: تسلسل لـيس بالنسبة للبلـد يكـون الوصـف بـالحفظ، أن يكـون هـذا الإسـناد يرويـه حـافظ مُتقِّن، عن حافظ مُتقن، عن حافظ متقن إلى آخره.

مثلًا قال الإمام مسلم: حدَّثنا إسـحاق بـن إبـراهيم، قـال: حـدَّثنا سـفيان بـن عُيينـة عـن الزُّهـري، عـن سعيد، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عمر مَرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد.. الحديث.

الشاهد هنا: أن كل راوٍ من هؤلاء الرواة حافظٌ مُتقن الإمام مسلم حـافظ مُتقن، إسـحاق بـن إبـراهيم هو ابن راهويه حافظٌ مُتقن، سفيان بن عيينة حافظٌ مُتقن، الزُّهري حافظٌ متقن، سـعيد بـن المسيب حـافظٌ متقن، وأبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصحابي الجليل ومعلوم حفظه وإتقانه، فهذا مثال لصفة الرواة.

ثم قال:

.... أَوْ وَصْـــفًا [١] ســـند كَقَـــوْلِ كُلِّهِـــمْ: سَـــمِعْتُ فَاتَّحَـــدْ

أو يكون هذا الوصف متعلق بالإسناد، وما هو الوصف المتعلق بالإسناد؟

صيغ التحمل، أن يكون التسلسل في وصف يتعلق بالإسناد كصيغ التحمُّل، فتجد مثلًا بعض الأسانيد الإسناد من أولى إلى آخره سمعتُ، سمعتُ، سمعتُ.

مثلا ابن حِبَّان أخرج هذا السَّند قال: سمعت عبد الله بن محمد بن مسلم يقول: سمعتُ هشام بن عمار، يقول: سمعتُ محمد بن ميسرة، يقول: سمعتُ أبي يقول: يقول سمعت بُسرة بن أرطأة، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللهم أحسِنْ عاقبتَنَا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدُّنيا وعذاب الآخرة**». فهذا الحديث من أوله إلى آخره تكرر فيه وصفٌ وسندٌ، وهو أن كل راوٍ من الرواة يقول؟ سمعتُ سمعتُ.. إلى آخره.

وربما يكون الوصف أو الحالة متعلقة بالزمان، كيف بالزمان؟ يعني أن يسمع الرَّاوي حديثًا من شيخه في وقتٍ مُعيَّن، ثم هذا الشيخ قد سمعه من قبل من شيخه في ذلك الوقت نفسه.. وهكذا.

مثلا عندهم المسلسل بيوم العيد، أنهم يسمعون حديث في يوم العيد، وبعضهم مُسلسل في يوم عاشوراء، لكن هذه الأحاديث يغلب عليها الضعف.

قلنا: هو يقول نعود إلى الألفية:

٧٦٦ - وَقَسْـــمُهُ إِلَـــى ثَمَـــانٍ مُثُـــلُ وَقَلَّمَـــا يَسْـــلَمُ ضَـــعْفًا يَحْصُـــلُ

هذا الذي أردت أُنبه عليه، يقول: الأمثلة كثيرة بعضهم أوصلها إلى ثلاثة أقسام، والآن ذكرنا تقرير الأربعة من أراد أن يرجع إلى التتمة يرجع إليه في الشروح.

لكنه قال:

.... وَقَلَّمَـــا يَسْـــلَمُ ضَـــعْفًا يَحْصُـــلُ

[١] الذي في أغلب النسخ: (حالًا لهم أو وصفًا) أو وصف سند كما في الحاشية، قال: (وبعض النسخ حالًا لهم، أو وصف سند، أو وصف متن هذا يحتاج إلى مراجعة، النسخ المخطوطة، حالا له أو وصفًا أو وصف سند، تفضل.

أي أن غالب الأحاديث المسلسلة غالبًا ما تكون ضعيفة، بل ربما تكون مكذوبة، فيها كذابون ومتهمون، فقلَّما تصح هذه الأحاديث المُسلسلة.

يذكرون أصحاب المُسلسلات إن من أصح الأحاديث المسلسلة يقولون: الحديث المسلسل بقراءة سورة الصف، ويعنون به الحديث الذي أخرجه الإمام الترمذي في «**جامعه**» قال: حدَّثنا عبد الله بن عبدالرحمن، قال: أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمة عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عملناه، أنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصف:١]، فقرأ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو سَلَمة، فقرأ علينا عبد الله بن سلام، قال: ابن أبي كثير: «فقرأها علينا أبو سلَمة»، قال الأوزاعي: «فقرأها علينا يحيى بن أبي كثير»، كل واحد يقرأ هذه السورة، قالوا هذا من أصح المسلسلات، هذه المسلسلات لها فوائد.

من فوائدها:

قالوا: اشتمال الحديث المسلسل على مزيد ضبط من الرواة، كون كل راوي يعتني بنقل هذه الصفة، فهذا يدل على مزيد ضبط، لكن بشرط أن يكون هذا الرَّاوي هو في نفسه من أهل العدالة والضبط.

الأمر الثاني: قالوا: الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني إذا كان الحديث المسلسل هذا الفعل فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل راوٍ من الرواة فعله، فهذا فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأمر الثالث: البُعد عن التدليس والانقطاع، لأن هذا التسلسل يضمن أن هذا الحديث غير مُنْقَطِعْ.

الأمر الرابع: وهو خاص، قالوا: المُسلسل بالأئمة الحفاظ المُتقنين يُفيد العلم القطعي، حينما يتوافر في الحديث أن يكون الراوي حافظًا مُتقنًا إمامًا، وعنه كذلك.. وهكذا من أول السند إلى منتهاه فإن هذا قالوا: إن هذا مما يفيد العلم القطعي.

هذا النوع اعتنى العلماء به كثيرًا، نذكر أربعة تصانيف فيه:

....
....
....
....
....

مما صنف فيه أبو طالب السِّلَفِي -بكسر السين- ليس السَّلَفي السِلَفِي، قالوا والسبب في تسميته السِّلَفي قالوا: سِي بمعنى اثنتين، هذا في الفارسية أو ثلاثة، وكأنه كان أحد أجداده أو أسلافه فيه شرمٌ في أحد شفتيه، فصارت كأنها ثلاث شِفَاه، فسِلَف أي ثلاث شِفاه، فهو السِّلَفِي، وليس السَّلَفِي.

أبو طاهر له كتاب «**الأحاديث العيدية المسلسلة**» وهو توفي سنة خمسمائة وستة وسبعين، لاحظوا وفاة ابن قتيبة «**مائتين وستة وسبعين**» والسِلَفِي بعده بثلاثمائة سنة، هذه المقارنات تعين الطالب على حفظ الوفَيَات.

وجاء بعده الحافظ أبو موسى المَدِيني المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وصنف «نزهة الحفَّاظ» وأغلبه في المسلسلات.

وجاء بعدهم الحافظ السخاوي، وألف كتابًا هو من أهم الكتب المصنفة في هذا النوع هو أهمها على الإطلاق، وهو كتاب «**الجواهر المُكلَّلة للأحاديث المسلسلة**» والسخاوي توفي اثنتين وتسعمائة.

وجاء السيوطي بعده وألَّف «**جياد المسلسلات**» يعني أقوى الأحاديث المسلسلة ضمنها في كتابه هذا الذي سماه: «جِياد» جمع جَيِّد، المسلسلات، والسيوطي توفي إحدى عشر وتسعمائة.

ميزة كتاب السخاوي أنه يبين أحوال هذه المسلسلات، تبين لك هذا السَّند المسلسل هل هو صحيح، هل هو ضعيف، ما أحوال رواته، وهذا فائدة مهمة في هذا العلم.

قال:

٧٦٧ - وَمِنْهُ ذُوْ نَقْصٍ بِقَطْعِ السِّلْسِلَهْ   كَأَوَّلِيَّـــةٍ وَبَعْـــضٌ وَصَـــلَهْ

يعني يقول: انتبه إلى أن بعض المسلسلات لا يكون فيها التسلسل من أول السَّند إلى آخرِهِ، بل إنَّه ينقطع فيها هذا التسلسل، ومنها حديث: «الراحمون يرحمهم الرَّحمن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَن في السَّماء»، وهو الحديث المعروف الحديث المسلسل بالأوليَّة، وسبق أن سمعتموه مني في هذا الدرس، فإن هذا الحديث لم يتسلسل من أول السَّند إلى آخرِهِ، بل إنه وقف التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة، وقف التسلسل إلى سفيان.

أطال الحافظ العراقي ههنا في ذكر أنواع المسلسلات، وذكرنا أهمها.

يقول بالنسبة لحديث «الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمن».

قال: ومن المسلسل ما هو ناقصُ التسلسل لقطع السلسة في وسطه، أو في أوله أو في آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية، لماذا سمي المسلسل بالأوليَّة؟ كل راوٍ يقول: حدَّثني فلان، وهو أول حديثٍ سمعته منه.

قال: فإنه إنما يصح التسلسل فيه إلى سفيان عُيينة، وانقطع التسلسل بالأوليَّة في سماع سفيان من عمرو، وفي سماع عمرو من أبي قابوس، وفي سماع أبي قابوس مع عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي سماعه من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. قال:

.... وَبَعْـــــــضٌ وَصَـــــــلَهْ

أي أن بعض الرواة يرويه متسلسلا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا خطأ.

نكتفي بهذا القدر

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: بالنسبة لكتاب ابن ألأثير، ما أفضل طبعة؟

الجَوَاب: قلنا: أجود طبعة التي حققها الدكتور أحمد الخرَّاط، وعادي بها أنها طُبعت في قطر وكانت توزع مجانًا، لكن هل هناك طبعة تجارية لها؟ لا أدري يُسأل لأن العادة أن المكتبات التي تطبع الكتب الوقفية تطبع أيضًا بعض النسخ للبيع والاقتناء، فيبحث عنها، إذا لم تجدها فتأخذ الطبعة التي بتحقيق الشيخ محمود الطناحي.

السُّؤَال: هذا السؤال الظَّاهر أن سائله سأل قبل أن نتم الشرح، يقول: مَن اعتنى بكتب المسلسلات، لا نجدهم يهتمون بالتخريج، فهل هناك كتب اهتمت بذلك؟

الجَوَاب: نبهتُ إلى أن كتاب السخاوي اعتنى بهذا، لأن أصلًا هو لا يُبين لك ضَعْف الحديث وكذا إلا من خلال تخريجه.

السُّؤَال: هل كتب «غريب الحديث» اعتنت بتفسير الغريب من جهة اللغة، أو من جهة دلالة الكلمة؟

الجَوَاب: يعتنون بالأمرين، لكن معنى الحديث أنت ربما تحتاج فيه إلى التوسع، وربما تقف على تفسير لكلمة غريبة في كتب الغريب أو حتى في كتب الشروح، ولا تروي ظمأك ولا تشفي عليلًا، ولا تروي غريبًا، فأنت إذا لم تجد المعنى الذي تُوسِع فيه، فلابد أن تتوسع في مراجعة الشروح، فأنت إذا وجدت كلمة غريبة أو كلمة تحتاج إلى معناها، وإن لم تكن غريبة تحتاج إلى دلالتها الفقهية، فتراجع كتب غريب الحديث «النهاية» وأيضًا تراجع كتب شروح الحديث، لأن كثير من كتب السنة -الحمد لله- مشروحة، خصوصًا الكتب الستَّة، ومسند الإمام أحمد، وكتب الأحكام ككتب المصابيح، ومشكاة المصابيح شروح كثير.

وكلك «المنتقى» منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وغيرها من الكتب لها شروح إن كنت تبحث عن الدلالة الفقهية، فستجد العلماء ينبهونك عليها.

السُّؤَال: هذا أيضًا سؤال كأنه سأله أخونا قبل أن نذكر بقية الكلام سأل ما هو أحسن كتب غريب الحديث؟

الجَوَاب: نبهنا على ذلك أوَ ليس كذلك؟ قلنا «النهاية» نهايتها النهاية فذللك هو اسم على مسمى.

السُّؤَال: قول العراقي:

٧٦٦ - وَقَسْـمُهُ إلـى ثَمَـانٍ مُثُـلُ ... وَقَلَّمَـا يَسْـلَمُ ضَـعْفًا يَحْصُـلُ

هل المراد الضعف وصف التسلسل؟ أم في الوصف للمتن؟

الجَوَاب: هو كما سأل السائل الأمران، ربما يكون الضعف في إثبات التسلسل أن هذا الحديث ضعيف بالتسلسل، أما نفس المتن فمروي بأسانيد صحيحة، وربما كان الحديث جملة وتفصيلًا بتسلسله ومتنه هو حديث ضعيف.

فبعض الأحاديث المسلسلة تجد أن متونها صحيحة، لكنها بلا تسلسل، فالضعف فهو في تسلسلها لا في أصل المتن، وبعض الأحاديث الضعف في المتن والإسناد جملة وتفصيلًا، هذا أعاد نفس السؤال.

السُّؤَال: أفضل كتاب في غريب اللغة؟

الجَوَاب: هذا سؤال عام «**غريب اللغة**» المصادر التي اعتمد عليها صاحب اللسان هي تقريبًا أجود كتب الغريب «الصحاح» للجوهري، والمُحكم لابن سِيْده و«التهذيب» للأزهري.

هذه من أجود كتب «الغريب»، يُضاف إليها المقاييس مقاييس اللغة لابن فارس، لأنه يرد لك أصل الكلمة، ويربط الكلمة بالكلمات التي تشاركها في الحروف، وإن قلبت الحروف من حيث التقديم والتأخير، لكن أجمع الكتب «لسان العرب»، وتاج العروس، هذه كتب جامعة موسوعية.

أما بالنسبة للمصطلحات الفقهية، فكل مذهب له كتبه، مثلًا الشافعية عندهم «المصباح المنير».

المالكية عندهم «شرح حدود ابن عرفة».

الحنابلة عندهم المُطلع على المقنع للبعلي.

والحنفية عندهم «المُغرِب» للمطرِّزي، أو «طلبة الطلبة» للنسفي.

فكل مذهب له كتب تخدم غرابة ألفاظ أصحاب المذهب.

السُّؤَال: بالنسبة لـ«سنن أبي داود» يسأل عن أحسن شرح لسنن أبي داود؟

الجَوَاب: الآن صدر شرح جيد للسنن، وهو شرح ابن رسلان لسنن أبي داود، ابن رسلان من علماء القرن التاسع، وهو شرح جيد، وكان العلماء يعتمدون كثيرًا قبله على «عون المعبود» للعظيم آبادي.

....
....
....
....
....

أما الكتب القديمة فلا شك أن أحسنها كتاب الخطَّابي، لكن الخطَّابي لا يشرح كل ألفاظ سنن أبي داود.

السُّؤَال: هذا أخوكم يسأل عن قول السخاوي عن حديث معاذ: «إني أحبك، فلا تدعنَّ دبر كل صلاة أن تقول» يقول قال السخاوي: هذا حديث صحيح الإسناد، والمتن فهل يُعتبر به؟

الجَوَاب: ما فهمت، هل يعني السائل أن قول السخاوي: هذا صحيح أو فيه تساهل؟

الجَوَاب: يحتاج إلى مراجعة لا أستحضر، لكن السخاوي يتحرى كثيرًا.

السُّؤَال: إذا أفاد المسلسل العلم القطعي، فهل يكون بعد المتواتر؟

الجَوَاب: هو يفيد العلم القطعي بهذا الشرط أن يكون رواته حُفَّاظ متقنين، حافظ متقن، عن حافظ متقن إلى آخره نعم يكون بعد المتواتر.

السُّؤَال: هل المسلسل بزمان ما يدخل في باب البدع؟

الجَوَاب: هو إذا كان الإسناد ضعيفًا، فيُمكن أن يدخل فيه كما يقول السائل لأنه ما ثبت، ويشرح شيء ما ثبت.

السُّؤَال: (وَقَسْمُهُ إلى ثَمانٍ مُثُلُ) ما معناه؟

الجَوَاب: معناه أنه ينقسم إلى ثمانية أمثلة، ينقسم المسلسل إلى ثمانية أمثلة.

السُّؤَال: الحديث الذي يكون فيه تسلسل في بعض سنده، هل يكون متسلسلا؟

الجَوَاب: نعم، إذا كان الغالب عليه التسلسل، فهو من المسلسل في الحديث الأولية، غالبه متسلسل إلى سفيان، ثم من سفيان فما بعد لم يقع فيه تسلسل.

السُّؤَال: أسأل عن السورة التي قرأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أصحابه لما أراد؟

الجَوَاب: ما أدري هل يسأل عن سورة الصف.

السُّؤَال: وهل يُسن أن تُقرأ هذه السورة؟

الجَوَاب: بناء على الحديث ما في إشكال فيها.

والله تَعالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

النَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوْخُ

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النَّاسخ والمنسوخ

٧٦٨ - وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابقَ ... أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

٧٦٩ - أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِي ... ذَا عِلْمِهِ ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ

٧٧٠ - أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيْخُ ... أُجْمِعَ تَرْكًا بَانَ نَسْخٌ وَرَأَوْا

٧٧١ - دَلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ ... كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

التَّصْحِيْفُ

٧٧٢ - وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِيْ ... فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣ - فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ سِتًّا غَيَّرَ ... شَيْئًا، أَوِ الإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدَّرِ

٧٧٤ - صَحَّفَ فِيْهِ الطَّبَرِيُّ قَالاَ ... بُذَّرُ بِالبَاءِ وَنَقْطٍ ذَالاَ

٧٧٥ - وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا ... كَقَوْلِهِ: احْتَجَمَ مَكَانَ احْتَجَرَا

٧٧٦ - وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ ... بِأَحْوَلٍ تَصْحِيْفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

٧٧٧ - وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَةْ ... ظَنَّ الْقَبِيْلَ بِحَدِيْثِ الْعَنَزَةْ

٧٧٨ - وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُوْنَ نَوْنِهْ ... فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ فِي ظُنُوْنِهْ

قَال الشارح وفقه الله:

يذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قرأ أخوكم جزاه الله خيرًا ذكر ههنا نوعين من أنواع علوم الحديث:

النوع الأول: الناسخ والمنسوخ.

والنوع الثاني: التصحيف.

أما الناسخ والمنسوخ فقال:

٧٦٨ - وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابقَ ... أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

فعرف النَّاسخ أو المنسوخ بالتعريف الاصطلاحي.

أما التعريف اللغوي فالنسخ في اللغة: الإزالة ويطلق أيضًا على التحويل.

....
....
....
....
....

أما في الاصطلاح: فكما عرفه الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

٧٦٨ - وَٱلنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقَ ... أَحْكَامِهِ بِلاَحِقٍ وَهْوَ قَمِنْ

فإذًا هو رفع الشارع حكمًا من أحكامه سابقًا بحكم من أحكامه لاحق.

والناسخ والمنسوخ: كما تعرفون مُتجاذبٌ بين علومٍ عديدة، بين علم أصول الفقه وعلم علوم الحديث وأصول الحديث، وكذلك هو من علوم القرآن، فإذا كان الناسخ والمنسوخ في القرآن فهو من علوم القرآن، وهو أيضًا من أصول الفقه، فإذا كان النَّاسخ والمنسوخ في الحديث فهو من علوم الحديث وهو أيضًا من أصول الفقه.

ويزعم بعضهم أن هذا النوع خاصٌ بعلم أصول الفقه، وأن الأصل فيه هناك وليس كذلك، بل هو من علوم الحديث الرئيسة، ويدل على ذلك أن الذين اعتنوا به وصنفوا فيه هم المُحدِّثون وليس الأصوليين ولا الفقهاء.

ثم شبه إجماع عند المؤلفين في علوم الحديث: أن يذكروا هذا النَّوع في علوم الحديث، فمن يقول: إن هذا النوع إنما هو مشتركٌ من علم أصول الفقه فليس كذلك، هو إنما الصحيح أنه نوع مشترك بين علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث، للأمرين اللذين ذكرتهما أو ثلاثة أمور حتى المعتنون به كلهم محدثون، أي ممن صنف فيه قديمًا الحافظ ابن شاهين له كتاب «**ناسخ الحديث ومنسوخه**» وهو مطبوع في مجلد، وصنف فيه أيضًا الحافظ الحازمي كتاب «الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه» وصنَّف فيه الحافظ ابن الجوزي أيضًا كتابًا وهو في مجلد.

فالشاهد: أن هؤلاء كلهم مُحدِّثون؛ بل هذا العنوان سبق إليه الأثرم تلميذ الإمام أحمد، فصنف كتابًا سماه «**ناسخ الحديث ومنسوخه**» ولكن الإشكال أن كتاب الأثرم جزء كبير منه مفقود والموجود منه ما يتعلق بمختلف الحديث لا ما يتعلق بالناسخ والمنسوخ.

الأمر الثّاني: الذي يدل على أنه من علوم الحديث قلنا: إجماع المحدثين على إدراجه في علوم الحديث.

والأمر الثَّالث: أن موضوعه علوم الحديث، فإن موضوعه نقلي، بمعنى: أن يرد في الأحاديث أن هذا الحديث نسخ عن حديث أو ينقل عن صحابي أو كما سيأتينا عن طريق صحابي أو عن طريق إجماع، وهذه كلها أمور نقلية، وإنما ينقلها المحدثون وهم الذين يعتنون بها؛ لكن هذا النوع كما سبق هو

متجاذب بين العلمين، فليس علم من العلمين بأحق منه من الآخر، وإنما هو من العلوم المشتركة بين العلوم الشرعية.

يقول الحافظ العراقي: «**المراد بالناسخ والمنسوخ هو: رفع الشارع حكمًا من أحكامه سابقًا بحكم من أحكامه لاحقًا**».

يقول: فقوله: «**رفع**» احترز به عن بيان المجمل، فمثلًا حينما أمر الله ﷻ فقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة:٤٣]، وجاء بوصف الصلاة في سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو نقل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالكيفية الفلانية، فهذا ليس نسخًا وإنما هو بيان، وبيان المجمل ليس من النسخ؛ لأنه ليس رفعًا للحكم وإنما توضيح وبيان له.

وقوله: (**الشارع**) قال: احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة، فإنه لا يكون نسخًا، المقصود بـ(**الشارع**) أي ما ورد فيه نص من كتاب الله ﷻ أو من سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هنا هذا النَّوع خاص بالسُّنَّة، بالأحاديث التي ورد فيها نسخه منه، ونقل ذلك الحكم إلى حكمٍ آخر، لأن ما يُخبر به الصحابي كما سيأتينا إنما يخبر عن دليل ناسخ لذلك الحكم وليس هو الذي ينسخ الحكم.

وأيضًا قوله: (**الحُكْم**) قال: احترز به عن رفع الإباحة الأصليَّة، أي إذا كان الأمر مُباحًا وجاء نص بتحريمه، أو باستحبابه، فهذا ليس نَسخًا، لابد أن يكون هناك حُكْم شرعي جديد مُسبق، ثم جاء يأتي حُكْم آخر ينسخه ويرفعه.

قال: (وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء وقته مثل ما جاء في الحديث: «**إنكم لاقوا العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا**»، أي كانوا صائمين فأمرهم بالفطر من أجل أن يتقووا على الجهاد، فقال هذا ليس نَسخًا، لأنه مؤقت بذلك اليوم يفطرون، فليس هذا من باب النسخ، لأن النسخ أن يستمر الحكم بعد ذلك زمنًا.

قال في الشرح: «**فالصوم مثلًا بعد ذلك اليوم ليس لنسخٍ مُتأخر، وإنما المأمور به مؤقت، وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بإفطارِهِ**».

قوله: (**قمن**) هذه كلمة تمر كثيرًا في الموضوعات ومعناها واضح أي جدير، جديد هذا معنى قمن.

قال: (**وَهْوَ قَمِنْ أَنْ يُعْتَنَى بِهِ**).

....
....
....
....
....

أي أن علم الناسخ والمنسوخ من العلوم التي ينبغي لطالـب العلـم أن يعتني بـه، أن يعتني بها عناية كبيرة، ولذلك يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**ما علمنا المُجْمَل من المُفسَّر ولا ناسخ حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي**»، أي أن هذا العلم لأهميته إنما يتصدى بـه كبار العلماء والفقهاء والمحدثين، لعظيم خطرِهِ ولدقته، فكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مشايخ الإمام أحمد هو الـذي دله على العناية بهذا العلم، أي علم الناسخ والمنسوخ.

قال:

٧٦٩ - أَنْ يُعْتَنَى بِـهِ وَكَـانَ الشَّـافِعِي ذَا عِلْمِـهِ ثُـمَّ بِـنَصِّ الشَّـارِعِ

أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان عارفًا بهذا العلـم تمام المعرفة، ولـذلك قال الإمام أحمد قولته السابقة: ما علمنا المُجْمَل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي.

ثم بعد أن بين الحافظ العراقي تعريف الناسخ والمنسوخ، وذكرنا قبل قليل بعض مصنفاته قلنا: إن ابن شاهين المتوفى سنة ثلاثمائة وخمسة وثمانين صنَّف فيه ناسخ الحديث ومنسوخه وصنف فيه الحازمي كتاب «الاعتبار» في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو أجل ما صنف في هذا العلم وصنف فيه ابن الجوزي المتوفى سنة خمسمائة وسبعة وتسعين، كلهم صنفوا في هذا العلم على وجه الخصوص، علم ناسخ الحديث ومنسوخه، أما علم ناسخ القرآن فهذا كثير، التصانيف فيه كثيرة ليس هذا النوع متعلقًا بهذا.

ذكر الحافظ العراقي ههنا كيف يعرف النسخ أو بما يعرف النسخ، فبين أن النسخ يعرف بأمور، يعرف بثلاثة أمور أو أربعة، قال:

....بِـنَصِّ الشَّـارِعِ

٧٧٠ - أَوْ صَـاحِبٍ أَوْ عُـرِفَ التَّـارِيْخُ أُجْمِـعَ تَرْكـًا بَـانَ نَسْـخٌ وَرَأَوْا

أي أنه كيف يبين النسخ؟ يقول لك: يبين النسخ إما بنص الشارع، وإما بنقل صحابي، وإما بمعرفة التاريخ، وإما بالإجماع، فلذلك قال: إن قوله: (إما بنص الشارع) متعلق بقوله: (بأن نسخ) لأن الجار والمجرور لابد أن يكون له متعلق، فقوله: (بنص الشارع متعلق بقوله بان نسخٌ.

نأخذها واحدة واحدة:

(نص الشَّارع) أولًا يعرف النسخ: بنص الشارع، والحديث المشهور في ذلك حديث «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تُذكركم الآخرة»، فإن هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبق أن نهى الصحابة عن زيارة القبور، ثم أذن لهم في ذلك وقال: «ألا فزوروها فإنها تُذكركم الآخرة».

فهذه هي الحِكْمَة من زيارة القبور: أن المُسلم إذا زار القبر أو القبور يتذكر الآخر، وأن مصيره إلى هذا القبر، فعليه أن يستعد بالعمل الصالح، فإن القبر كما قالوا: صندوق العمل، فإن الإنسان إذا دخل قبره أو إذا مات ودخل قبره خلاص انقطع عمله إلا من ثلاث التي مر ذكرها.

فينبغي أن يتذكر حين زيارته القبور أن هذا مآله ومصيره، فيستعد بالأعمال الصالحة ويتجنَّب الأعمال التي تبعده عن الله ﷻ وتبعده عما خلق من أجله.

إذًا هذا الأمر الأول الذي يعرف به النسخ: وهو أن يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العمل الفلاني منسوخ.

الحديث الماضي سياقه أيضًا فيه منسوخ آخر وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وكنتُ قد نهيتكم عَنْ لحوم الأضَاحِي فوقَ ثَلاث، فَكُلُوا ما بَدا لكم»، فهذا أيضًا نسخ آخر أنه أيضًا في بداية الإسلام كان هناك نهي أن تُدخر لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، لأن الناس في تلك الأيام كانوا في ضعف، فكان يؤمر ألا تدخر لحوم الأضاحي، ثم أَذِنَ لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدخروها فوق ثلاثة أيام، والحديث في الصحيح صحيح الإمام مسلم.

الأمر الثاني: الذي يُعرف به النسخ التاريخ: أن يُعرف التاريخ وضربوا لذلك أمثلة بعضها قد يكون في كلام، لكن نذكرها كما ذكر العلماء منها:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما مسَّتِ النار» هذا هل هو مثَّل به على التاريخ أو مثل به على قول الصحابي هو كأن الحافظ العراقي جعلها ثلاثة وجعل التاريخ داخلًا في الأمرين هو يقول: يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة عليه أو بمعرفة التاريخ للواقعتين، أي لا أربعة أو أن يجمع على ترك العمل إذًا هو رتب في الشرح على خلاف ترتيبه في النقل.

....
....
....
....
....

إذًا يقول الأمر الثاني الذي يعرف به النسخ هو: أن يبين الصحابي أن هذا الفعل منسوخ أو هـذا الأمـر منسوخ ومن ذلك حديث جابر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تـرك الوضـوء مما مست النار»، أي كان هناك نهي أو عفوًا كان هناك بيان أن من أكل شيئًا مسته النَّار، فإنه يجب عليـه أن يعيد الوضـوء، يتوضـأ، ثـم نسـخ ذلـك بفعـل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فالـذي بـين هـذا جـاء بـه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مـن كلامه.

وهذا الحديث قال بعضهم هو مروي بالمعنى وأن الصواب فيه أو الرواية التي هـي الأصـل حـديث: «قربت للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خبزًا ولحمًا، فأكل ثم دعا بوضـوء فتوضـأ، ثـم صـلى الظهـر، ثـم دعـا بفضـل طعامه فأكل»، والشاهد المرة الثانية «ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضأ».

وبعضهم يرى أن هذه الصياغة الصحيحة للحديث.

أيضًا من أمثلته؛ من أمثلة قول الصحابة وبيانه للنسخ قول أُبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كـان المـاء مـن المـاء رخصـة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسـل، أي أن مـن جـامع زوجتـه ولـم ينـزل كـان الحكـم في أول الإسـلام أنـه لا يغتسل، لا يلزمه الغسل، ثم نسخ ذلك، فهذا الذي يراد بهذا الحديث.

والأحـاديث كثيرة في أيضًا في بيان نسخ قضية الماء من الماء منها أيضًـا حـديث عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغُسْل».

إذًا هذان مثالان للنسخ، النسخ بقول الصحابي.

أما البيان الثالث للنسخ وهو: معرفة التاريخ، فله أمثلة منها:

أيضًا هذا مثال مختلف فيه منهـا: حـديث: «أفطر الحَـاجِمْ والمَحْجُوْم»، قـالوا هـذا حـديث منسـوخ بحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احتجم وهو محرم صائم»، قـالوا وابـن عبـاس حينمـا رافـق النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصـحبه في حجـة الـوداع في سـنة عشـر، وحـديث شـداد: «أفطـرَ الحَـاجِمْ والمَحْجُوم»، قالوا: كان في عـام الفتح سنة ثمـان وحـديث ابـن عبـاس سنة عشـر، قـالوا: فعُـرِفَ التـاريخ وتبين بذلك أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد هذا على قـول كثيـر مـن أهـل العلـم، وبعـض أهـل العلم يرى غير ذلك، لكن هذا من الأمثلة التي ذكرت في مثال «معرفة التاريخ».

أيضًا ذكروا حديثًا آخر وفيه خلاف، لكنه يسير مع الحديث، عفوًا، الحديث الآخر للنوع الرابع وهو الإجماع وهو حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن شرِبَ الخَمْر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، هذا قالوا مثال للنسخ بالإجماع، أو بدلالة الإجماع كما سيأتي.

قالوا: هذا الحديث يقول الإمام الترمذي بآخر الجامع: «**جميعُ ما في هذا الكتاب معمولٌ به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين**» حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر وحديث: «إذا شرب الخَمْر فاجلدوه»، حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، وحديث: «إذا شرب الخَمْر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قالوا: أخذوا من ذلك أن هذا الحديث حديث «إذا شرب الخَمْر في الرابعة فاقتلوه»، قالوا: هذا منسوخ بدلالة الإجماع، لأن أهل العلم مُجمعون على أن شارب الخمر ولو شربها الرابعة أو الخامسة فإنه لا يقتل، ليس حده القتل.

قال النووي: «**وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله**» كما قال الترمذي، «فهو حديثٌ منسوخٌ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به».

حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الحضر، فيه كلام لأهل العلم وليس كما قال الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ.

إذًا هذا مثال حديث معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ذُكِرَ مثالًا للنسخ بالإجماع، وبعض أهل العلم يقول به ويقول أنه من باب التعزير، وأن للإمام أن يأخذ به من باب التعزير بالنسبة لمن كان مُدمنًا خمر، إنما في الإجماع والإجماع على خلاف ذلك.

يقول الحافظ العراقي:

....	............................وَرَأَوْا
٧٧١ - دَلاَلَةَ الإِجْمَاعِ لاَ النَّسْخَ بِهِ	كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةٍ بِشُرْبِهِ

هنا ينبه على أمر وهو أن الإجماع لا ينسخ النص؛ لا ينسخ لا ما جاء في الكتاب ولا في السنة، وإنما الإجماع يدل على ناسخه، أي الإجماع لأن الإجماع إجماع العلماء لا يُشرِّعون، لكن إجماعهم يدل

....
....
....
....
....

على وجود ناسخٍ، وإن كان قد يخفى على بعض الناس، فالإجماع يدل أو فيه دلالة على النسخ وليس بناسخ بنفسِهِ.

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد نوع النَّاسخ والمنسوخ، وتلاحظون أن هذه الأنواع الأخيرة أغلبها تتعلَّق بالمتون - غريب الألفاظ، والناسخ والمنسوخ، والتصحيف تتعلق بالمتون، وفي بعضها تعلق بالأسانيد كما سيأتي في التصحيف قال:

٧٧٢ - وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِي فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

التصحيف المقصود به: التغيير في نقط الكلمة أو شكلها أو الخطأ بتغيير نقط الكلمة أو شكلها.

وسبب تسميته بالتصحيف؛ لأن الوقوع فيه سببه الأخذ من الصُّحف، فلذلك قالوا: لا تأخذوا العلم عن صحفي، ولا القرآن عن مُصحفي، أي لا تأخذوا العلم من اعتمد في علمِهِ الأخذ من الصُّحف ولا تقرأوا القرآن عمن حفظ من مصحف؛ لأن القرآن إنما يؤخذ بالتلقي، وهو المُشافهة بالعرض على الشيوخ، وليس أن الطَّالب يحفظ بنفسه، لأنه إذا حفظ بنفسه ولم يعرِض على شيخ، فإنه سيُخطئ في قراءة الآيات، وفي قراءة كلمات القرآن.

وقالوا: ولا العِلْم عن صحفي، والصَّحفي هو الذي يأخذ عن الصُّحف والصواب أن يقال: صَحفي لا صُحفي، لأن القاعدة في الجمع إذا نُسب أن يُرد إلى مفرده فتنسب إلى صَحيفة ليس إلى صُحف، ولذلك الموجود في خطوط العلماء المتقنين قالوا: صَحفي، لا تأخذ العلم عن صَحفي.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٧٢ - وَالْعَسْكَرِيْ وَالدَّارَقُطْنِي فِيْمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَّفَا

أن هذا النوع من أنواع علوم الحديث اعتنى العلماء به من قديم، فألَّف فيه أبو أحمد العسكري كتاب «التصحيفات» أو «**تصحيفات المحدثين**» وأبو أحمد العسكري توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة وله كتابان في التصحيف:

أحدهما: في تصحيفات المحدثين.

والآخر: في تصحيفات اللغويين والأدباء.

وكلاهما مطبوعان، لأن أبو أحمد العسكري هو محدثٌ لغوي أديبٌ: أي له تصحيفات المحدثين وله أيضًا كتاب «المصون في الأدب» وله كتاب في «التصحيفات» بالنسبة للغويين والأدباء.

وهذا أيضًا له كتاب مفقود مضرب الأمثال؛ أمثال الحديث، وليس هذا هو أبو هـلال العسـكري، أبـو هلال العسكري تلميذه، وأبو هلال العسكري كتابه في الأمثال موجود لكنَّه غير مسند، أما كتـاب الأمثـال لأبي أحمد العسكري، فإنه مسند، لكنَّه كما سبق مطبوع.

أبو أحمد: اسمه الحسن بن عبد الله العسكري.

ممن صنف في التصحيف الحافظ الإمام الدارقطني المتوفى سنة ثلاثمائة وخمسة وثمانين.

والدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كتاب «**التَّصحيف**» لكن حسب علمي أنه في عِداد المفقـود مـرة وجـدنا كتابًـا في مكتبة مخطوطات الدراسات العُليا ههنا في الجامعة مكتوب عليه أنه كتاب «**التصحيفات**» للـدار قطنـي لكن الكتاب ما تكاد تقرأ منه شيء صورة وغير واضحة ما فيها سطر تستطيع أن تقرأه، فـالله أعلـم بحقيقـة ذلك.

فحسب علمي أنه في عداد المفقود، لكن النُّقول عنه كثيـرة ومبثوثـة في الكتـب خصوصًـا الخطيـب في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» نقل عنه كثيرًا.

إذًا:

٧٧٢ - وَالْعَسْــكَرِيْ وَالــدَّارَقُطْنِيْ فِيْمَــا لَــهُ بَعْــضُ الــرُّوَاةِ صَــحَّفَا

قد يسأل سائل هذا التصحيف كيف يتقى؟ **التصحيف يُتقى بأمور**:

الأمر الأوَّل: بالأخذ من أفواه الشيوخ، أي أن يكون مُعتمـد الطالـب في علمِـهِ لـيس علـى القـراءة مـن الكتب، وإنما يكون عن طريق التَّحصيل على المشايخ خصوصًـا المتقنين المُعتنين بالضـبط وخصوصًـا أصحاب الخبـرة أصـحاب الأسـنان في العاليـة الـذي مضـى لهـم عشـرون وثلاثـون وأربعـون سـنة في هـذا العلم، فإن هذه الخبرة الطويلة في العلم تُساعدهم على أن يتبيَّنوا الخطأ من الصواب، ويبينوه لطلابهم.

الأمر الثاني: أن يُراجع المُشْكلات في مظانها، إذا اشتبه عليـه اسـم، أو اشـتبهت عليـه كلمـة لا يقرؤهـا كيفما وجدها، وإنما ما دامت مُشكلة يراجع إما كتب الشروح أو كتب الرواة، لكي يعرف ضبطها ويعرف كيف تقرأ.

....
....
....
....
....

الأمر الثالث: أن يعتني باقتناء الكتب المصححة، المحققة ولا يأخذ أي طلعة أو أي نسخة يجدها لأن كثير من الطبعات التي قد تكون بين أيدي الناس قد يكون الاعتناء بها قليلًا، فيكثر فيها التصحيف والتحريف.

فينبغي للطالب أن يكون عنده ذوق في معرفة التصحيف والتحريف؛ لكي لا يقع فيه.

مر في قضايا التصحيف والتحريف أمور بعضها غريبة، وبعضها عجيبة من ذلك مَرَّ في كتاب أحدهم كتب يقول في ترجمة إحدى النساء يقول: وقال ابن عساكر: «هذه المرأة من المعجزاتئ هذه امرأة من المعجزات، أي ولدت من غير أب أم ماذا؟!

فلا شك أن هذه الكلمة مشكلة، ما معنى أن المرأة معجزة؟ ماذا فعلت حتى صارت معجزةً؟

فلما رجعنا إلى المَصدَر فإذا به يقول ابن عساكر: وكانت امرأة من المعمَّرات أي أنها عاشت عُمرًا طويلًا، فتصحفت كلمة مُعمرات إلى معجزات.

جاءني مرة أحد الطلبة في كلية الشريعة وزع عليهم كتاب من أجل أن يحققوا صفحات منه فمر به حديث: «أمير القوم أقطعهم» فقال المصنف في الكتاب نفسه أي أقلهم سيرًا في الليل أقلهم سيرًا لئلا ينقطع منهم أحد، فما معنى: (أمير القوم أقطعهم؟) ما لها معنى، ما يقطعهم؟ فلما رجعنا إلى الأصول وخرجنا الأثر وجدنا أن الصواب في العبارة «أمير القوم أقطفُهم» بالقاف والطاء والفاء.

معنى (**أقطفهم**) من قولهم: دابة قطوف أي بطيئة السَّير، فهو بمعنى القول المشهور: الضعيف أمير الرَّكب، يعني أن الأمير ينبغي أن يسير بمشي الضَّعِيْف، فلكي لا يتخلَّف الضُّعَفَاء، فأمير القوم ينبغي أن يسير معهم سيرًا بطيئًا لكي لا يفوتهم الناس ويتركونهم خلفهم.

وفي طبعة من طبعات كتاب «**التحفة اللطيفة**» للسَّخاوي أي السخاوي في مواضع كثيرة يقول:

هذا الراوي أو هذا الرجل ذكره الدارقطني في المحمدين، ونراجع اسم هذا الرجل وإذا ليس اسمه محمد، ولا اسم أبيه محمد، ما علاقته بالمحمدين؟! فلما تأملنا فيه وإذا به تصحف اسم الكتاب من كتاب المدبج إلى كتاب «المحمدِين»، المدبج: كما سيأتينا رواية القرين عن قرينه، فالدار قطني له كتاب اسمه «المُدبج» لكن تصحف في مطبوعة التحفة اللطيفة إلى كتاب «المحمدين».

فالشاهد: أن التصحيفات تكثر في الكتب بسبب قلة الخبرة، بسبب عدم المراجعة والمقابلة ولأسباب كثيرة، لا أحد يسلم من التصحيف، لكن العبرة أن يقل ذلك، إذا كان قليلًا فليحمد الله من قل تصحيفه.

يقول الحافظ المزي في ذم من يعتمد على الصحف قال: «**هذا من التَّصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصُّحف والأخذ منها**» يقول: طالب العلم الذي أخذ علمه من مُجرَّد الصُحف، فإنه سيكثر تصحيفه أما الذي سبق وأخذ العلم عن العلماء، فإنه يقل تصحيفه ولا يكثر فيه.

يقول الحافظ العراقي:

.... فِيْمَـا لَـهُ بَعْـضُ الـرُّوَاةِ صَـحَّفَا

٧٧٣ - فِي الْمَتْنِ كَالصُّوْلِيِّ سِتًّا غَيَّر ....

شرع الآن في ضرب أمثلة التصحيف، فمنها يقول: أن الصولي وهو أحد الأدباء صحف حديث: «مَنْ صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال» صحفه وقال: «من صام رمضان وأتبعه شيئًا من شوال».

يا إخوة بالنسبة للتصحيف لا تستغربوا وقوعه خصوصًا في ما يكتب قديمًا، ترى العلماء قديمًا لا يجعلون النقط في كل شيء، الكلمة التي يدل السياق عليها ما ينقطونها.

الكلمة التي يدل السياق عليها لا ينقطونها، أي مثلًا كلمة «ستًا» ستُكتب بثلاث سِنن ثم سنة التاء ويتركونها دون نقط، فيأتي الصولي وهو ليس من علماء الحديث يظن ستًا هي شيئًا؛ لأن الرسم واحد، فالعلماء كثيرًا ممن يقرأ المخطوطات ما ينقطون كل شيء، ما يدل عليه السياق يتركونه لذكاء القارئ.

إذًا هذا المثال أنه صحَّف ستًا وجعلها شيئًا.

بل ذكروا أن الطَّبري صاحب «التفسير» قالوا: إنه صحف كلمة، وهذا أمر عجيب يدل على أن هذا التصحيف لا يسلم منه أحد، لأن الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سعة علمه ومعرفته ومع ذلك وقع في شيء من التصحيف، وسيأتينا من هو أجل من الطبري وقع فيه.

قال: إن الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ محمد بن جرير صحَّف اسم صحابي، وهو عُتبة بن المُدَّر صحفه وجعله عتبة بن البذَّر بالذال ولا شك أن هذا اسم غريب ولا غرابة في أن يصحف.

....
....
....
....
....

ذكر هنا الحافظ العراقي أمثلة كثيرة للتصحيف بعدها طريف، أي مثلًا حديث: «لعن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يشققون الخُطب» وبعضهم جعله: «يشققون الحَطب»، فالحطابون فزعوا من هذا الحديث والمقصود بهذا الحديث معنى الذين يتقعرون في كلامهم ويأتون بغرائب الألفاظ تقعرٌ وتشدقهم.

ثم قال:

٧٧٥ - وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا كَقَوْلِهِ: احْتَجَمَ مَكَانَ احْتَجَرا

هنا قبل أن أذكر هذا البيت، بعض العلماء يُفرق بين التصحيف والتحريف منهم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النّزهة» يرى أن هناك فرقًا بين التصحيف والتحريف: فيقول: التصحيف ما كان في النقط، والتحريف ما كان في الشكل، فمثلًا هذا الذي مر ابن النُّدر يصحف إلى ابن البُذَّر هذا تصحيف في ماذا؟ في النقط، هو تصحيف.

لكن إذا كان التصحيف في الشكل في ضبط الكلمة حَبَّان جعله حِبَّان، أو العكس مثلًا كثير من الرواة بالكسر «حِبان» هذه حَبان بن الهلال حَبان بن واسع -بفتح الحاء- فإذا غيَّر وجعله حِبان بن هلال أو حِبان بالنصب قالوا: هذا تحريف، وليس تصحيفًا عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه.

لكن أغلب العلماء على أن التَّصْحِيْف والتَّحريف بمعنى واحد، فيقع على ما كان التغيير فيه بالنقط أو بالشكل كله بعد تصحيفًا وتحريفًا.

أما قوله:

٧٧٥ - وَأَطْلَقُوْا التَّصْحِيْفَ فِيْمَا كَقَوْلِهِ: احْتَجَمَ مَكَانَ احْتَجَرا

يقول: إنه قد يطلق التصحيف ليس فقط في ما غير نقطه، بل ما كان فيه إبدال حرف مكان حرف مثل حديث «إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجر في المسجد» قالوا هذا الحديث صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد»، فجعل (احتجر) (احتجم) ومعنى احتجرَ: يعني جعل له مكانًا خاصًا يصلي فيه من قولهم مثلًا: من الحُجرة، الحجرة قالوا: الموضع المنفرد، ومن قولهم: احتجر فلان: أي جعل لنفسه أرضًا جعل فيها علامات ومنارات من أجل أن يحوزها لنفسه، فمعنى (**احتجر**) أي جعل لنفسه موضعًا خاصًا يصلي فيه، فصحفه ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فجعله «احتجم في المسجد».

أيضًا من التصحيفات قال:

٧٧٦ - وَوَاصِلٌ بِعَاصِمٍ وَالأَحْدَبُ بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا

من أنواع التصحيف التصحيف الذي مضى أغلبه تصحيف بسبب النَّظر بسبب البصر، يقرأ كلمة **احتجر**) يقرأها احتجم، يقرأ النُّذَّر يقرأها النذر، يقرأ ستًا شيئًا هذا تصحيف بسبب البصر.

لكن قد يقع التصحيف بسبب السمع: من ذلك حديث واصل الأحدب سمعه بعضهم عاصم الأحول، بسبب أن وزن الكلمتين واحدا، فظن هذا هذا.

يقصدون به حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا «**أي الذنب أعظم؟**».

قالوا: هذا الحديث في إسناده واصل الأحدب، فجعله بعض الرواة عاصم الأحول، وهذا لا يشتبه من حيث النظر عاصم الأحول بواصل الأحدب في الكتابة لا يشتبهان، وإنما الظاهر أن الراوي سمعه؛ سمع الشيخ يقول عن واصل الأحدب، فذهب سمعه إلى أنه قال عن عاصم الأحول.

في تصحيف هنا غريب وذكروه على تصحيف سمع وهو غريب، ونسبوه إلى شُعبة بن حجاج **ولذلك قلت لكم قبل قليل**: نسبوا التصحيف إلى من هو أجل من ابن جرير، فقالوا: إن شُعبة بن الحجاج سمع حديث خالد، حديث يرويه خالد بن عَلْقَمة، فجعله **مالك بن عُرْفطة**، غريب جدًا هذا صحيح مالك على وزن خالد، لكن علقمة وعرفطة ليس على وزن واحد إلا إذا كان الراوي صحف عرفطة بالفتح وجعله عرفَطة، فظنوا أنه يقول علقمة.

فعلى كلٍ: قالوا: صحَّف فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة لا مالك بن عرفطة، حتى قالوا: هذا الاسم غير موجود مالك بن عرفطة.

قال:

٧٧٧ - وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهْ ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَهْ

قالوا: من أنواع التصحيف تصحيف المعنى، أي أنه يقرأ الكلمة على الصواب، لكن يُفسرها بتفسيرٍ خطأ، فذكروا أن أبا موسى محمد بن المُثنَّى المُلقَّب بـ(**الزمن العنزي**) قالوا: صحَّف حديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إلى عنزه، فصحف معناه، فكان يقول: «**كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي إلينا**»، أي إلى قومه «عنزة» بل قالوا: إنه صحَّفه أشد من ذلك، قال:

....
....
....
....
....

٧٧٨ - وَبَعْضُـهُمْ ظَـنَّ سُـكُوْنَ نَوْنِـهْ فَقَـالَ: شَـاةٌ خَـابَ فِـي ظُنُوْنِـهْ

أي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي إلى عنزة يعني شاة.

فعلى كلٍ بالنسبة إلى ما نسب إلى أبي موسى الزمني ذكر بعضهم أنه إنما قال ذلك على سبيل المُزاح لا على سبيل الجد، وأما هذا النوع الأخير، فنسب إلى أعرابي.

يقول الحاكم: عن أعرابيٍ أنه زعم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى نُصبت بين يديه شاة، وصحَّف عنزة -بإسكان النون- ثم رواه بالمعنى، أي هذا ما يُسمى بالجهل المركب الجهل المركب.

وذكر أيضًا مِثالًا طريفًا الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح قال: ومن أمثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطَّابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال بعضهم: ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة، فهم منه تحليق الرؤوس، وإنما المراد تحليق الناس حِلقًا، والله أعلم.

فهذا أيضًا من تصحيف المعنى.

نكتفي بهذا القدر

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن..

الأسئلة

السُّؤَال: ما مدى صحة ما يذكر في أصول الفقه من أن الآحاد لا ينسخ المتواتر؟

الجَوَاب: على كلٍ: أكثر العلماء على هذا أن حديث الآحاد لا ينسخ المتواتر، ولذلك يعز جدًا أن يوجد مثال صحيح لحديث من الآحاد ينسخ حديثًا متواترًا، حتى لو فُرِضَ وجوده تجد فيه مقال من حيث ثبوت النسخ أو نفيه.

السُّؤَال: أخوكم يقارن بيوم آخر مع يوم الثلاثاء بالنسبة للدرس.

الجَوَاب: أنتم تلاحظون نحن نأخذ في اليوم درسين الآن أخذنا الناسخ والمنسوخ وأخذنا التصحيف، وإلا في الكلية نأخذ كل درس في محاضرة، أو محاضرتين على حِدة، فواقعيًا نحن نأخذ درسين، لكن أعانكم الله على طول الجلوس.

السُّؤَال: ما هو أجمع كتاب في التصحيف والمصحفين؟

الجَوَاب: أجمع كتاب بين أيدينا كتاب «تصحيفات المُحدثين» لأبي أحمد العسكري وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات تحقيق الشيخ محمود ميرة.

السُّؤَال: هل هناك مكتبات في بعض الدُّول فيها مخطوطات لم يُطلع عيها؟

الجَوَاب: على كلٍ: المعروف من مكتبات المخطوطات مطلع عليها، إنما قد يكون بعض الكتب فيها تكون مجهولة بمعنى أنها لم تفهرس، وتكون في صناديق لم تخرج للناس، ربما يوجد هذا، إنما الذي يهمُّنا ما نحتاج إليه في ديننا من علم، فإنه -الحمد لله- مكتوب ومتاح ولا نحتاج إلى مزيد، وإنما هذه المخطوطات التي تُكتشف من وقتٍ إلى وقت هي من زيادة الفائدة، فليست من باب أن فيها علمًا مهمًا، وكان مخفيًا على هذه الأمة، هذا ما يقع، إنما هي فيها زيادة علم وزيادة فائدة، وأما ما تقوم به الحجة على الناس، فإنه متاح وموجود من فضل الله تعالى.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مُخْتَلِفُ الْحَدِيْثِ

٧٧٩ - وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ
٧٨٠ - كَمَتْنِ لاَ يُوْرِدُ مَعْ لاَ عَدْوَى فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ وَفِرَّ عَدْوَا
٧٨١ - أَوْلاَ فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ أَوْ لاَ فَرَجِّحْ وَاعْمَلَنْ بِالأَشْبَهِ

خَفِيُّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ

٧٨٢ - وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ يَبْدُو بِهِ الإِرْسَالُ ذُوْ الْخَفَاءِ
٧٨٣ - كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ فِيْهِ وَرَدْ
٧٨٤ - وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهْ
٧٨٥ - عَنْ كُلٍّ الاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ وَهْمًا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيْبُ قَدْ جَمَعْ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما قرأ أخوكم نوعين من أنواع علوم الحديث:

الأول: مختلف الحديث.

والثاني: خفي الإسناد، **وضم إليهم نوعًا ثالثًا**: وهو المزيد من متصل الأسانيد.

أما النَّوع الأول: وهو مختلف الحديث، فهذا من الأنواع التي قال أهل العلم: إنما يتصدَّى له مَن جمع بين الفقه والحديث من الأئمة الذين عُرفوا بالغوص على معاني الأحاديث وفقهه.

والمراد بمختلف الحديث: أن يأتي حديثان مُتضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجَّح أحدهما على الآخر.

فإذًا مختلف الحديث: أن يأتي حديثان متضادان في الظاهر، فيقوم العالم أو الفقيه أو المحدِّث، فيُوفق بينهما بحيث يحمل أحدهما عل معنى، والآخر على معنى آخر، أو إذا لم يمكن الجمع، فإنه يرجح أحد الحديثين على الآخر.

ولذلك قال:

٧٧٩ - وَالْمَتْنُ إِنْ نَافَاهُ مَتْنٌ آخَرُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلاَ تَنَافُرُ

فمعنى (**نافاه**) أي كان هذان المتنان أحدهما يضاد الآخر في المعنى كما سيأتي في الأمثلة.

لكن هذا التَّضاد هو بحسب الظاهر، لأن الوحي لا يتعارض بعضه مع بعض، لأن بالنسبة للقرآن هو كلام الله ﷻ، وكذلك السُّنَّة هي وحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يُمكن أن يتضاد الوحي، وإنما هذا بحسب فَهم مَن يظن أن هناك تضاد.

ولذلك قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه لا يوجد حديثان متضادان، ومَن وجد شيئًا من ذلك فليأتني به لأجمع له بينهما».

فهذا ابن خزيمة - **وهو كما يقال إمام الأئمة في زمانه**- يقول: إنه لا يوجد حديثان صحيحان متضادين، حديثان صحيحان متضادين يكونا متضادين، وإن وُجد شيئًا من ذلك فعليه أن يأتي به إلى مثل هذا العالم الراسخ، فإنه يبين له وجه الجمع بينهما.

اعتنى أهل العلم بهذا النوع من أنواع علوم الحديث فألفوا فيه مصنفات مفردة، بل ألَّف فيه من القديم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب اختلاف الحديث.

وهو كما ذكر أهل العلم لم يقصد أن يستوفي النظر في هذا الباب ويستوعبه، وإنما قصد أن يُمثِّل له بأمثلة من الأحاديث الفقهية التي ظاهرها التعارض وبيَّن وجه الجمع بينها.

ولذلك هو جزءٌ لطيفٌ مطبوع مع كتاب «**الأم**» ومطبوع أيضًا مفردًا والإمام الشافعي مَرَّ بنا أنه توفي سنة أربع ومائتين.

ثم تلاه ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين، وألَّف كتاب «**تأويل مختلف الحديث**» وهو كتاب مهم خصوصًا أنه قدَّم فيه بمقدمة بليغة في هذا الفن، وجمع بين عدد لا بأس به من الأحاديث سواءً أكانت أحاديث عقدية أو فقهية، وايضًا كتاب بن قتيبة مطبوع، وموجود بين أيدينا.

ومن أكبر الكتب التي صُنِّفت في هذا النوع، وإن شملت هذا النوع وغيره- كتاب مشكل الحديث للطحاوي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهو كتابٌ كبير قريب من خمسة عشر مجلدًا، لكنه

يورد فيه الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وكذلك الأحاديث التي يكون فيها إشكال، ولو لم يكن من باب تعارض الأحاديث الظاهرة، ولذلك عظم حجم هذا الكتاب حتى بلغ هذا الحد، وقد اعتنى الباحثون المعاصرون بهذا النوع خصوصًا في الرسائل العلميَّة، ومن الرَّسائل العلمية في مختلف الحديث عند الإمام أحمد، وكذلك مختلف الحديث عن ابن القيم، وعند شيخ الإسلام، وعند عدد من الأئمة، وكثير منها مطبوع ومتداول، إذًا هذه بعض المصنفات في مختلف الحديث.

يقول الحافظ العراقي:

٧٧٩ - وَالْمَـتْنُ إِنْ نَافَـاهُ مَـتْنٌ آخَـرُ ... وَأَمْكَـنَ الْجَمْـعُ فَـلاَ تَنَـافُرُ

٧٨٠ - كَمَتْنِ لاَ يُوْرِدُ مَعْ لاَ عَدْوَى ... فَـالنَّفْيُ لِلطَّبْـعِ وَفِـرَّ عَـدْوَا

يقول: إذا أمكن الجمع بين الحديثين فهذا الأولى وهذا هو منهج العلماء، لأن عندنا في التعامل بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض عندنا عدة أساليب الأول فالأول.

أولاً: الجمع، الجمع مُقدم على الترجيح، فالجمع مقدم على الترجيح، لأن إذا جمعت بين الحديثين اعملتهما، بينما إذا رجحت فإنك تلغي أحدهما، فلذلك قالوا: **(الجمع واجب متى ما أمكنا)**، فالجمع مقدم على الترجيح، فأول طريقة وأسلوب يُتخذ مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض هو محاولة الجمع بينها.

ثم بعد ذلك إذا لم يمكن الجمع، فينقل العالم إلى الترجيح، فيرجح الحديث الأقوى من حيث الثبوت، أو الحديث الأقوى من حيث الدلالة كما سيأتينا في أمثلة أوجه الترجيح -إن شاء الله تعالى-.

إذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح، وعُرف التاريخ، فإنه يُنتقل إلى النسخ، إذا عُرف التاريخ فإنه يُعمل بالنسخ.

وإذا لم يمكن الجمع ولا عُرف التاريخ، ولا يُمكن الترجيح، فإن العالم أو الفقيه يتوقف في هذين الحديثين ويقول: لا أدري، لأنه اتَّخذ جميع الأساليب التي يُمكن أن يتعامل بها مع النَّص، ولم يجد وجهًا لا للجمع ولا للترجيح ولا للنسخ، ففي هذه الحالة يتوقَّف ويقول: لا أدري وجه الجمع بين هذه الأحاديث.

مثَّل الحافظ العراقي ههنا بمثال لمختلف الحديث، وهو حديث: «لا عدوى ولا طِيرة»، مع حديث: «فِرَّ مِن المجذوم فِرارك مِن الأسد».

الحديث الأول: «لا عَدوى»، فيه نفي للعدوى.

والحديث الثاني: «فِرَّ من المجذوم فِرارك مِن الأسد»، فيه إثباتها، وإلا لماذا يؤمر بالفرار من المجذوم إلا مخافة أن يُعدى، فهذا ظاهر الحديثين أنهما مُتعارضان، فالحديث الأول فيه نفي للعدوى، والحديث الثاني فيه إثباتها، فالعلماء جمعوا بين الحديثين بأوجه منها:

قالوا: إن المنفي هاهنا وهو أظهرها المنفي ههنا ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تنتقل بطبعها، وليستْ داخلةً تحت القدر، فهذا قوله: «لا عدوى»، أي نفي للعدوى التي يظنُّها أهل الجاهلية من أن الأمراض تنتقل بنفسها وتعدي، وليست داخلة تحت قدر الله ﷻ.

وأما الحديث الثاني: «فِرَّ مِن المجذوم فِرارك مِن الأسد»، فهو إثبات أن مخالطة المريض قد تكون سببًا من أسباب انتقال المرض، وإذا كان كذلك رُبَّما إذا وجد السبب وُجد المسبب كسائر الأسباب، الإنسان يفعل أسبابًا لأمور عديدة قد تحصل وقد لا تحصل.

فإذًا مخالطة المريض ليست أمرًا جازمًا بأنه سينتقل المرض، وإنما هذه المخالطة سبب من الأسباب فربما انتقل المرض بسبب هذا السبب الموجود، فلذلك ينبغي للمرء ألا يُخالط المريض الذي يكون معه مثل هذه الأمراض المعدية.

ولذلك الآن في الطب الحديث هذا أمرٌ واضح من ناحية أن كثيرًا من هذ الأمراض هي بسبب الفيروسات والبكتريا، وهذه الأمور، وهذه قد تكون مع المخالطة قد تكون سببًا من أسباب انتقال المرض إلى شخص آخر.

أما الحديث الأول: فكما تقدم أهل الجاهلية يظنون أن هذه الأمراض خارجة عن قدر الله ﷻ، وأنَّه بمجرد المُخالطة لابد من ان يمرض هذا المريض، فلذلك جاء هذا الحديث: «لا عدوى»، بمعنى نفي للعدوى التي كان يظنها أهل الجاهلية.

وأما الحديث الثاني: فهو إثبات أن هذه الأمراض هي مخالطة سبب من أسباب انتقالها، وقد يوجد السبب، وينتفي المُسبب، هذا أظهر الأوجه، وذكرت أوجه أخرى كثيرة لا نطيل الكلام في ذكرها.

حتى الوجه الذي ذكره الحافظ ابن حجر هذا أصح منه، الوجه هذا الذي ذكره ابن الصلاح هذا الوجه الذي ذكرناه هو الذي ذكره ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتبعه العراقي وتبعه الكثير من أهل العلم.

....
....
....
....
....

فلذلك قال: (فَالنَّفْيُ لِلطَّبْعِ)؛ يعني المنفي أن أهل الجاهلية كانوا يظنون أن هذه الأمراض بطبعها تعدي، وأنها خارجة عن القدر، فهذا المنفي «لا عدوى»، هذه العدوى التي يظنها أهل الجاهلية منفيَّة، لكن مخالطة المريض سبب، فهذا أمرٌ مُثبت في الشرع وفي الطب وفي العقل كما هو معلوم ووجود السبب لا يقتضي وجود المسبب.

قال: (أَوْ لاَ) يعني وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين، فتنتقل إلى الترجيح.

وأوجه الترجيح اعتنى العلماء بها عنايةً كبيرة، ممن اعتنى بها الحافظ الحازمي رَحِمَهُٱللَّهُ في «مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ»، وجاء الحافظ العراقي في شرح «الألفية» وفي «التقييد والإيضاح» فلخَّصها وزاد عليه أوجه الترجيح الترجيح بين الأحاديث.

مثلًا ذكر من أوجه الترجيح كثرة الرواة، الحديث الذي يكون رواته أكثر يُرجح على الحديث الفرد الغريب ونحوه.

◈ **أيضًا من أوجه الترجيح**: كون أحد الراويين أتقن وأحفظ، فحديث الحافظ المتقن أرجح من حديث الراوي الذي دونه في الحفظ والإتقان.

◈ **ذكر من أوجه الترجيح**: أن يكون الراوي أحسن سياق الحديث وأحسن استقصاءه؛ لذلك ذكروا ان ذِكر الحديث في ضمن قصة هذا يدل على ضبط الحديث، هذا من دلالات الضبط، فهذا نوع من أنواع الترجيح.

◈ **أيضًا من اوجه الترجيح**: كون الراوي أكثر ملازمة لشيخه من الآخر، ما دام أنه أكثر ملازمة فهذا يكون أتقن في روايته عن ذلك الشيخ.

◈ **ذكر من أوجه الترجيح**: كون الراوي سمع الحديث من مشايخ بلده، فأهل بلد الرجل أتقن لحديثه من غيرهم على وجه الإجمال.

◈ **من أوجه الترجيح قال**: كون الراوي صاحب كتاب يرجع إليه؛ لأن الحفظ خوان كما في دروس مضت.

من ناحية المتن قال: من أوجه الترجيح أن يكون المتن لم يدخله التخصيص.

أي إذا جاءنا حديثان أحدهما قد خُص والآخر باقٍ على عمومه، قال: يُقدَّم النَّص الذي لم يُخصص على الذي قد خُصص.

◆ **من أوجه الترجيح قال**: أن يكون في أحد الحديثين احتياطٌ للفرض وبراءة للذمة، فيقول: هذا من أوجه الترجيح.

المُهِم أنه ذكر خمسين وجهًا من أوجه الترجيح، وبين في خلالها أن هذه الأوجه قد يكون بعضها محل نظر، وقد يُخالف فيها العالِم، لكن ذكرها وسردها قد يستفيد منه بعض المستفيدين.

قال: (فَإِنْ نَسْخٌ بَدَا فَاعْمَلْ بِهِ)، يقول: إذا لم يمكن الجمع وعُرِفَ التَّاريخ، ففي هذه الحالة الأمر واضح فيُقال: إن هذا الحديث منسوخ ومرَّ بنَا أمثلة في الدرس الماضي على ذلك.

قال: (أَوْ لا)؛ أي إذا لم يروا في التاريخ فترجح الحديث بأحد الأوجه الت ذكرنا بعضها فيما مضى.

إذًا لو أردت النظر في الأحاديث المتعارضة في الظاهر إلى أولًا: إذا أمكن الجمع فيجب الجمع.

ثانيًا: إذا لم يمكن الجمع، وعُرف التاريخ فيعمل بالنسخ، فإذا لم يمكن الجمع ولم يُعرف التاريخ، فيؤخذ بالترجيح.

والمرتبة الرَّابعة: إذا لم يُمكن هذه الثَّلاثة كلها فيتوقف في هذا الحديث.

التوقُّف قد يحتاج إليه خصوصًا طالب العلم الذي لم يتمكن في هذا العلم، إذا لم يظهر له وجه الجمع بين الحديثين، ولا وجه التَّرجيح ولا النسخ، فعليه أن يتوقف حتى يسأل غيره، أو حتى يزيد المسألة بحثًا ويستقصي ما فيها من أقوال.

إذًا هذا ما يتعلق بمختلف الحديث.

بوَّب بعد ذلك الحافظ العراقي قال:

(خَفِيُّ الإِرْسَالِ وَالْمَزِيْدُ فِي الإِسْنَادِ)

ذكر ههنا نوعين من أنواع علوم الحديث هما:

١- المُرْسَل الخفي.

٢- والمزيد في متصل الأسانيد.

أما المرسل الخفي: فمبنيٌ على أن الإرسال نوعان:

النَّوع الأول: الإرسال الظاهر.

والنَّوع الثاني: الإرسال الخفي.

....
....
....
....
....

أما الإرسال الظَّاهر فهو أن يروي الرَّاوِي عمن لـم يعاصـر، راوٍ مثلًا صـحابي والـراوي عنه من تبع الأتباع، فمثلًا الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا روى عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فاهنا هـذا إسناد ظـاهر الإرسـال، لأن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصر، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في عصر آخر، فهذا يُسمى الإرسال الظاهر، مالـك عن ابن عمر إرسال ظاهر، أما الإرسال الخفي فأنواع، **فلذلك قال**: هو أن يروي عمن سمع منه ما لـم يسـمعه منه، هذا النوع الأول.

النوع الثاني: أن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه.

النوع الثالث: أن يروي عمن عاصره ولم يلقه.

كما ذكر ههنا الحافظ العراقي في الشرح.

إذًا المرس الخفي أنواع، وتُعرف هذه الأنواع كما نص في بداية الفصل قال:

٧٨٢ - وَعَــدَمُ السَّــمَاعِ وَاللِّقَــاءِ   يَبْــدُو بِــهِ الإِرْسَــالُ ذُوْ الْخَفَــاءِ

إذا سمع من الرَّاوِي أحاديث، ولم يسمع منه هذا الحديث، فهذا إرسالٌ خفي.

إذا لقيه، ولـم يسمع منه هذا إرسال خفي.

إذا عاصره ولـم يلقه، فهذا إرسالٌ خفي.

فإذًا بعدم السماع واللقاء يُعرف إرسال خفي.

تأتي ههنا نقطة، **وهي قد يقول قائل**: إذًا هناك تداخل بين الإرسال الخفي والتـدليس، لأن التـدليس - كما مر معنا- هو أن يروي الراوي عمن يسمعه منه ما يسمعه منه موهما سماعه منه.

والنوع ألأول من أنواع: الإرسال الخفي .

لا شك أن الإرسال الخفي والتدليس متداخلان، ويمكن ان يدخل التدليس في ضمن أنواع الإرسال الخفي، فإذا أوهم الراوي السماع وهو لـم يسمع فهو تدليس.

إذا أوهم الراوي اللقاء، وهو لم يلقه، فهو تدليس.

فإذا وُجد الإيهام أو نُص عليه، فإن هذا من التدليس، ويدخل في الإرسال.

فإذًا يكون التدليس نوعًا من الإرسال الخفي، فلذلك النوع الأول هذا أن يـروي الـراوي عمـن سـمع منه ما لـم يسمع منه، في الغالب يحكمون عليه بأنه مدلِّس، مَن وقع فيه يحكم النُّقَّـاد عليـه بأنـه مـدلِّس، إذا روى الراوي عمن سمع منه ما لـم يسمعه يحكمون عليه بأنه مدلِّس.

هنا في الشرح يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُعرف خفي الإرسال بأمور، وأنا سوف أُقدم وأؤخر فيها لكي لا تشتبه.

الأمر الأول: ان يُعرف عدم سماعه منه مُطلقًا بنص، هو قال بنص إمام على ذلك أو نحوه، على الأنسب أن يقاتل بنص الراوي نفسه من أجل أن ينطبق على المثال بشكل واضح، ولكي لا يتداخل مع النوع الذي سبقه بحسب ترتيبه.

إذًا يُعرف الإرسال الخفي، ويُعرف عدم السماع بنص الراوي نفسه، مثال ذلك قال: حديث أو رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه أبو عبيدة تابعي يروي عن أبيه عبد الله بن مسعود.

لكن رُوِيَ عنه أنه سُئل عن روايته عن ابن مسعود فقيل له: هل تذكر من عبدالله شيئًا قال: لا. هل تذكر أنك سمعت منه شيئًا؟ فقال لا أذكر.

فهذا نصٌ على أن روايته عن ابن مسعود عن أبيه هي نوعٌ من أنواع الإرسال الخفي، لأنه عُرف فيه عدم السماع، وإن كان أبو عبيدة ابنًا لعبدالله لكنه كان صغيرًا حينما توفي أبوه، فلذلك غالب روايته إن لم يكن جميعها مرسلة منقطعة، لكن انقطاعها خفي، لأن الأصل أن الابن أدرك أباه، ولم يكن صغيرًا جدًا، يمكن أن يسمع منه شيء، لكن كما قال لا يذكر عن أبيه شيئًا. **إذًا هذا النوع الأول**.

النوع الأول: أن ينص الراوي نفسه انه لم يسمع.

النوع الثَّاني: الذي يُعرف به هذا الإرسال الخفي: أن ينص الأئمة على ذلك، يقولون: فلان لم يسم، أو لم يلقَ فلانًا.

وضرب لذلك الحافظ العراقي مثالًا حديث رواه ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رواية عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن عقبة بن عامر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رحم الله حارس الحرس**».

هذا الحديث قال الحافظ العراقي: هو مُرسل خفي، لأن عمر لم يلقَ عقبة، كما قال المِزي في «الأطراف». فإذًا هنا نص إمام من أئمة الحديث على أن هذا الإسناد مرسل منقطع، وانقطاعه وإرساله خفي، لأن عمر بن عبد العزيز تابعي، ويروي عن الصحابي عقبة بن عامر، فيحتمل أن يكون سمع منه.

لكن جاءنا نص من أحد الأئمة يُبين لَنَا أن هذا الإسناد مُرسَل أو مُنْقطِعْ، وعرفنا أنه نوع من أنواع الإرسال الخفي.

....

....

....

....

....

ثـم عمـر بـن عبـد العزيـز عاصـر عُقبـة عاصـره قلنـا: عمـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تـابعي، وعقبـة بـن عـامر صـحابي وعاصره.

الأمر الثَّالث الذي يُعرف به الإرسال: قال أن يُعرف عدم سماعه منه، لذلك الحديث فقط، وإن سمع منه غيره، إما بنص إمام أو إخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث.

هـذا مـن أدق الأنـواع لأن يـدخل في القسـم الأول وهـو أنـه سـمع، لكـن هـذا الحـديث عـلى وجـه الخصوص لم يسمعه.

مثلا الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن سَمُرة، قال: الأئمة في الراجح، وخلاف طويل عـريض قـالوا: إنـه لم يسمع حديث العقيقة.

فإذا روى الحسن عن سَمُرة غير حديث العقيقة، فإنه يكون مرسلا خفيًا، حديث العقيقة: «كـل غـلامٍ مرتهنٌ بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه».

قالوا: هذا الحديث الوحيد الذي سمعه الحسن من سمرة، وبقي الأحاديث لم يسمعها.

الأمر الرَّابع الذي يعرف بـه الإرسـال الخفـي قـال: بـأن يُـرد في بعـض طـرق الحـديث زيـادةُ اسـمٍ راوٍ بينهما، هذا يُعرف بالطُّرق.

فإذا وجدنا الحديث رُوي بطريق ما فيه واسطة، وطريق آخر فيه واسطة بين الراويين، وترجح وجـود هذه الواسطة علمنا أن الطريق الأول ماذا به؟ مُرسلٌ خفي أو منقطع.

مثلوا لذلك بمثال: حديث رواه عبدالرزَّاق الصنعاني، عن سفيان الثوري، عن أبي إسـحاق السـبيعي، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن وليتموها أبا بكرٍ فقويٌ أمين».

قـالوا هـذا منقطـع في موضـعين: أعيـد الإسـناد عبـدالرزاق، عـن سـفيان الثـوري، عـن أبـي إسـحاق السبيعي، عن زيد بن يُثيع، عـن حذيفـة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًـا، قـالوا: هـذا الإسـناد منقطـع في الموضـعين، هـو أولًا نذكر الموضعين ثم نبين ماذا فيهما.

قالوا: الحديث رُويَ عن عبد الرزاق، قال: حدَّثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري.

فإذًا صار هنا واسطة بين عبدالرزاق والثوري النعمان بن أبي شيبة.

وروي أيضًا عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق فصار بين الثوري وأبي إسحاق شريك النخعي.

مع أن عبد الرزاق سمع من الثوري أحاديث أُخرى، وسفيان سمع من أبي إسحاق أحاديث أخرى، لكن في هذا الحديث بين عبد الرزاق والثوري واسطة، والنعمان بن أبي شيبة وبين الثوري وأبي إسحاق واسطة، وهو شريك.

فإذًا كيف عُرف هذا؟ عُرِف بالتخريج.

يقول الحافظ العراقي: وهذا القسم الرابع محل نظر، أي يحتاج إلى تأمل، وربما يظن الرَّاوي أن هذا الرَّاوِي الذي ذُكر زيادة في الإسناد الآخر الصحيح أنه زائد وفي الواقع ليس كذلك، فيحتاج إلى تأمل، لأنه عندنا نوع عند المحدثين يسمى المزيد في متصل الأسانيد، وربما هذا الرَّاوي مثلًا ربما، وسيأتينا مثال لذلك النعمان بن أبي شيبة الذي ذُكر أنه واسطة بين عبد الرزاق وسفيان الثوري رُبما يكون الصَّواب أن ذكره خطأ وأن الإسناد متصل عبدالرزاق عن سفيان.

وفي هذه الحالة يأتينا نوعٌ جديد، وهو «المزيد في متصل الأسانيد» ويذكر الحافظ العراقي ههنا أن هذين النوعين النوع الذي يكون فيه إرسال، والنوع الذي يكون فيه زيادة خطأ كلاهما صنف فيه الحافظ الخطيب البغدادي كل نوع صنف فيه تصنيف على حدة.

أما النوع الأول: وهو أن يكون سقطَ من الإسناد راوٍ وتبين من وجهٍ آخر فصنف فيه كتاب سماه «التفصيل لمبهم المراسيل» ما معنى مبهم المراسيل؟ أي خفي المراسيل، المراسيل الخفيَّة يفصِّل أمرها ويبين شأنها في هذا الكتاب.

عكسه «**المزيد في متصل الأسانيد**» صنَّف فيه كتابًا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد».

هو يقول في الألفية، قال:

٧٨٢ - وَعَـدَمُ السَّـمَاعِ وَاللِّقَـاءِ ... يَبْـدُو بِـهِ الإِرْسَـالُ ذُوْ الْخَفَـاءِ
٧٨٣ - كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ ... إِنْ كَـانَ حَذْفُـهُ بِعَـنْ فِيْـهِ وَرَدْ
٧٨٤ - وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ... .

أي بيَّن في قوله:

٧٨٣ - كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدْ ... .

....
....
....
....
....

بيَّن أن الأمر الرابع الذي يُعرف به الإرسال، وهو أن يُروى الحديث بسند آخر فيه زيادة راوٍ، لكن بيَّن في هذا البيت أن هذه الزيادة متى تُقبل، قال:

(إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِعَنْ)، أي كان في الإسناد الأول الذي حذف فيه، قال عبد الرزاق، عن الثوري.

وفي الإسناد الثاني قال: عبدالرزاق حدَّثنا النعمان بن أبي شيبة، عن الثوري.

قال:

.... إِنْ كَـــانَ حَذْفُـــهُ بِعَـــنْ فِيْـــهِ وَرَدْ

٧٨٤ - وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهْ ....

أي لو كان الإسناد الناقص قال فيه عبد الرزاق: حدثنا الثوري، لكان الإسناد الزائد خطئًا، أما إذا كان الإسناد الناقص جاء بالعنعنة، فيحكم بالإسناد الزائد.

مثال الإسناد الزائد: حديث رواه ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني، قال سمعت واثلة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت أبا مرثد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**».

الإسناد ابن المبارك - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة عن أبي مرثد.

قال العلماء: ذكر أبي إدريس في هذا العلماء وَهْم، الحديث أصلًا عن بُسر عن واثلة مباشرة، بُسر بن عبيد الله عن واثلة، فذكر أبي إدريس بهذا الإسناد وهم، ماذا يُسمى هذا الإسناد الذي فيه زيادةُ راوٍ على سبيل الوهم؟ يُسمى المزيد في متصل الأسانيد، لأن حديث بُسر عن واثلة متصل، وزيد فيه ما ليس منه؛ فلذلك سُمي «**المزيد في متصل الأسانيد**».

قالوا: فَذِكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، عن بُسر عن واثلة بلفظ الاتصال، قالوا يقول بسر: سمعتُ واثلة، أو حدَّثنا واثلة، رواه كذلك الإمام مسلم والترمذي والنسائي إلى آخره.

المهم نقل هنا عددٌ من أقوال الأئمة في أنَّ هذا الحديث زاد فيه ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبا إدريس على سبيل الخطأ.

قال: حكى الترمذي عن البخاري قال: حديث ابن المبارك خطأ، إنما هو عن بُسر بن عبيد الله، عن واثلة.

وقال أبو حاتم الرازي: «يرون أن ابن المبارك وَهِمَ في هذا الحديث» قال: «**وكثيرًا ما يحدِّث بُسرٍ عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظن أن هذا مما رُويَ عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع هذا بُسر من واثلة نفسه**».

الأئمة يعتذرون لابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علمه وإمامته لماذا أخطأ في هذا الحديث؟ قالوا: أكثر ما يروي بُسر عن أبي إدريس عن واثلة، فظن أن هذا الحديث هكذا.

والصواب: أن هذا الحديث سمعه بُسر من واثلة دون ذكر أبي إدريس.

ثم يقول الحافظ العراقي:

.... مَـعَ احْتِمَـالِ كَوْنِـهِ قَـدْ حمَلَـهْ

٧٨٥ - عَـنْ كُـلٍّ ....

في بعض الطرق يا إخوة تجد الحديث يُروى بأسانيد متكافئة، هنا ثقات مُتقنون، وهنا ثقات متقنون، وهنا الحديث مُسلسل بالسماع سمعتُ حدَّثنا، وهنا الحديث أيضًا مسلسل بالسماع سمعت حدَّثنا أخبرنا، وهنا الإسناد ناقص، وهنا الإسناد زائد، ففي هذه الحالة ماذا يفعل الناقد حينما يرى تكافؤ الطُّرق؟ في هذه الحالة يُقال: إن كلا الوجهين صواب، وأن الرَّاوِي سمع هذا الحديث نازلًا، ثم بعد ذلك سمعه دون واسطة، فحدَّث بالوجهين، في مثل هذا يُحكم بالوجهين، وهذا معنى قوله:

.... مَـعَ احْتِمَـالِ كَوْنِـهِ قَـدْ حمَلَـهْ

٧٨٥ - عَـنْ كُـلٍّ ....

أي حمله مرة بواسط، وحمله مرة بغير واسطة.

قال: (**الاَّ حَيْثُ مَا زِيْدَ وَقَعْ ... وَهْمـًا**)، مثل حديث ابن المبارك غذا كان الزائد وقع على سبيل الوهم، حيث ذكر أبا إدريس الخولاني في السند بين بُسر بن عبيد الله، وواثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فهذا يُحكم هنا بأن هذه الزيادة خطأ فيكون الحديث من المزيد في متصل الأسانيد.

قال:

....
....
....
....
....

.... وَهْمـًا وَفِي ذَيْـنِ الْخَطِيْـبُ قَـدْ جَمَـعْ

أي كما سبق أن الخطيب قد جمع في كلا النوعين مصنفًا، ففي الأحاديث التي يكون فيها سقط من السَّند والصواب ذِكر هذا الراوي الساقط صنف كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل» لا تقل مُبهِم مُبهَم.

وأما حيث زاد في الإسناد ما ليس منه فإنه صنف فيه التمييز في المزيد في متصل الأسانيد، أو تمييز في متصل الأسانيد.

لكن كلا الكتابين مفقودان لا يوجدان في هذا العصر حسب علمي، وربما يوجدان لكن حسب ما أعرف أنهما مفقودان، فهما من كتب الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ المهمة التي فقدت.

لكن في بعض المرَّات تجد بعض الفوائد المتعلقة بهذين النوعين في كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج في النقد، مثل هذا حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»، فذكره في الفصل للوصل المدرج في النقل، وفصل الكلام فيه أيضًا.

نكتفي إذًا بها القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن..

الأسئلة

السُّؤَال: أليس النسخ هو نوع من أنواع الترجيح؟

الجَوَاب: لا، النسخ ليس ترجيح، النَّسخ بيان أن هذا الحُكم قد ألغي ونسخ وزال على وجه الجزم، أما الترجيح الترجيح ليس من هذا الباب من باب تقديم أحد الحديثين، وربما يكون الأمر مجرد اجتهاد، والراجح خلاف ما ظنه المجتهد بأنه هو الراجح.

مثل ما ذكروا في قضية الشَّاذ، الشاذ حينما تقدِّم رواية الأحفظ على الحافظ، فهذا من باب الترجيح، وإلا قد يكون هذا الحافظ هو الذي حفظ، وإنما الأصل تقديم رواية الأحفظ، ولذلك قالوا: إن الشَّاذ فيه نوع غموض من باب الترجيح لا من باب الجزم بالحكم، فالنسخ جزم بأن هذا الحكم قد زال وانتقل هذا الأمر فيه إلى حكم آخر.

السُّؤَال: ما وجه جمع الحافظ العراقي بين خفي الإرسال والمزيد في متصل الأسانيد في باب واحد؟

الجَوَاب: وجه الجمع الاشتباه والصلة بينهما؛ لأنه هو بين، قال: إذا كان حديث روي بإسناده أحدهما في زيادة راوٍ، والآخر فيه نقص راو هنا يُنظر في هذا الحديث، فإذا كان موضع النَّقص فيه التنصيص على السَّماع ورواته أرجح، فهنا صار من المزيد في متصل الأسانيد، سمعتم الشروط؟ أي إذا موضع النقص فيه تنصيص على السَّماع ورواته أوثق فصار هذا نوع من أنواع المزيد في متصل الأسانيد، وإذا كان موضع الزيادة هو الذي رواته أرجح، وفي موضع النقص جيء بالعنعنة صار هذا من المرسل الخفي، صار الإسناد الناقص مرسلٌ خفي، فللصلة بين النوعين ذكرهما مع بعض في موضعٍ واحد.

السُّؤَال: ما الفرق بين التدليس والإرسال الخفي؟

الجَوَاب: نحن ذكرنا هاهنا يا إخوة أن فيما يبدو أن التدليس هو نوع من أنواع الإرسال الخفي، فإذا أوهم الرَّاوي الذي سمع السَّماع، أو أوهم الراوي المُعاصر حتى المعاصر إذا أوهم السماع فإنه صار تدليسًا، وهو في الوقت نفسه إرسالًا خفيًا.

إذا أوهم مثلاً الرَّاوي الذي لم يلقَ أنه لقي وسمع، أو أهم الراوي الذي لم يلق، لكنه عاصر، إذا أوهم السماع أنه يكون إرسالا خفيا، ويكون في الوقت نفسه تدليسًا، هذا نفس السؤال.

الحافظ ابن حجر يرى أن الفرق بـين الإرسـال والتـدليس في قضـية المعاصـرة واللقـاء، فـيرى أنـه إذا عاصر الراوي الراوي وروى عنه، فهذا إرسال خفي، إذا عاصره ولـم يلقه، فهذا إرسال خفي.

وإذا لقيه وروى عنه ما لم يسمعه منه فهذا يعده تدليسًا.

لكن فيما يبدو أن الراجح ما أشار إليه ابن الصلاح والحافظ العراقي، وهـو أن مَـن عاصـر ولـم يلـق، ومَن لقي ولم يسمع، ومَن سمع وروى مـا لـم يسـمع هـذه كلهـا داخـل في الإرسـال الخفـي؛ لأن الجـامع بينتهما الخفاء أنك لا تدري عن هذا التدلي، ولا تدري عن هذا الإرسـال إلا بعـد نظـر أو تنصـيص الأئمـة على ذلك.

السُّؤَال: كيف تُعرف الزيادة بالإسناد؟

الجَوَاب: الزيادة في الإسناد قلنا يا إخوة تُعرف بـأن يُـروى الـحديث مـن وجهـين: أحـدهما فيـه زيـادة راو، والآخر ليس فيه الزيادة، والذين لم يذكروا الزيادة لهذا الناقص هو أوثـق وأحفـظ، وفي الوقـت نفسـه صُرِّح بالسماع بين الراويين الذين ذُكر عندهم الزيـادة في الإسـناد الآخـر، كمـا نـص العراقـي في «الألفيـة» حينما قال: (وَإِنْ بِتَحْدِيْثٍ أَتَى)، أي بصيغة السماع، إذا جاء أحد الإسنادين بصـيغة السـماع، وكـان رواتـه حفاظ متقنين، أو أرجح في الحفظ والإتقان، ولو كان هذا الإسناد ناقصًا، فإنه يُقـدَّم علـى الإسـناد الزائـد، ويصبح «**الزائد من المزيد في متصل الأسانيد**» كمـا في حـديث ابـن المبـارك هـذا الـذي مـر حينمـا زِيْـد أبـو إدريس الخولاني في بين بُسر بن عبيد الله وواثلة ابن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

السُّؤَال: هذا يسأل عن الفرق بين الإرسال الخفي والمزيد؟

الجَوَاب: أظن كررناه بعد السؤال.

السُّؤَال: هذا يُريد أن يُنبه على خطأ وقع فيه البعض، يقول: ذكر مُحقق الألفية أن التصحيح يوجد لـه نسخة باختصار وترتيب النووي؟

الجَوَاب: لا النووي لم يختصر هـذا الكتـاب، النـووي اختصـر كتـاب «**الأنبـاء المُحكمـة في الأسـماء المبهمة**» اختصره وكلا الكتابين مطبوعان.

وموضوعه مُختلف، الأنباء المحكمة يتكلَّم عن الأسانيد التي ذُكـر فيـه الـرَّاوي علـى سـبيل الإبهـام، مثلا عن رجل عن امرأة هذا موضوع آخر، فهذا خطأ وقع فيه هذا المحقق.

كتب الخطيب يا إخوان لا تخبَّأ حتى يكتشفها واحد من النَّاس، كتب الخطيب العلماء اعتنوا بها عناية كبيرة جدًا يفرحون بورقة من الخطيب وليس بكتاب، لأنه كما قال ابن نقطة ومر معنا: لا شُبهة عند كل لبيب أن المتأخرين من المحدِّثين عيال على أبي بكر الخطيب.

السُّؤَال: هو أخوكم يسأل عن تعلق مسألة نفي العدوى بقول الأشاعرة؟

الجَوَاب: يسأل مدرسًا في العقيدة يعطيه التفصيل.

السُّؤَال: هل هناك كتب تعتني بالتنصيص على عدم السماع واللقاء؟

الجَوَاب: نعم الكتب التي عنونت بالمراسيل تعتني بهذا، مثلًا «جامع التحصيل» أو قبله كتاب «المراسيل لابن أبي حاتم» وهو مطبوع، و«جامع التحصيل» للعلائي وهو مطبوع، وكذلك تحفة التحصيل لأبي زُرعة العراقي يعتنون بهذا الأمر، بالإضافة إلى أن كتب العلل مثل العلل لأبي حاتم، وقبل ذلك العلل للترمذي، والعلل للدار قطني تعتني بهذا الجانب.

السُّؤَال: لماذا فصل العراقي بين نوع المرسل، والمرسل الخفي؟

الجَوَاب: ليس العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي فصل، وإنما الحافظ العراقي تبع ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، فابن الصَّلاح هو الذي فصل بين المرسل والمرسل الخفي، والسبب بيناه سابقًا من أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان كلما حرَّر نوعًا من الأنواع أملاه على طلبته، فربما لم يتنبَّه إلى هذا النوع وهو المُرسَل الخفي إلا في آخر تصنيفه للكتاب، لذلك ذكره في هذا الموضع المتأخر، وإلا كان الأولى أن يذكر لا شك مع المرسل الظاهر الذي مر معنا سابقًا.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَة

٧٨٦ - رَائي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ ... وقِيْلَ: إنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ
٧٨٧ - وقِيلَ: مَنْ أقَامَ عامًا أو غَزَا ... مَعْهُ وذَا لابْنِ المُسَيِّبِ عَزَا
٧٨٨ - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ باشْتِهَارٍ أو ... تَوَاتُرٍ أو قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ
٧٨٩ - قَدِ ادَّعَاهَا وَهْوَ عَدْلٌ قُبِلاَ ... وَهُمْ عُدُولٌ قِيلَ: لا مَنْ دَخَلاَ
٧٩٠ - في فِتْنَةٍ، والمُكْثِرُونَ سِتَّةُ ... أَنَسٌ، وابنُ عُمَرَ، والصِّدِّيقَةُ
٧٩١ - البَحْرُ، جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةِ ... أَكْثَرُهُمْ وَالبَحْرُ في الحَقِيقَةِ
٧٩٢ - أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وابنُ عُمَرا ... وَابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى
٧٩٣ - عَلَيْهِمُ بِالشُّهْرَةِ العَبَادِلَهْ ... لَيْسَ ابنُ مَسْعُودٍ ولا مَنْ شَاكَلَهْ
٧٩٤ - وَهْوَ وزَيْدٌ وابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... في الفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ
٧٩٥ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى العِلْمُ ... سِتَّةِ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نُبَلا
٧٩٦ - زَيْدٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ، عَبْدِ اللهِ مَعْ عَلِيِّ
٧٩٧ - ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ والبَعْضُ جَعَلْ ... الأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَا بَدَلْ
٧٩٨ - وَالعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرْ ... سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكٍ وَحَضَرْ
٧٩٩ - الحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقُبِضْ ... عَنْ ذَيْنِ مَعْ أَرْبَعِ الآلافِ تَنِضْ
٨٠٠ - وَهُمْ طِبَاقٌ إنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

قال الشارح وفقه الله:

هذا النوع وهو (معرفة الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ) فيه مسائل عديدة:

منها: تعريف الصحابي.

ومنها: بيان عدالتهم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومَن مِن المكثرين، أو من هم المكثرون من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ومسائل أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٧٨٦ - رَائي النَّبِيِّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةِ ... وقِيْلَ: إنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتِ
٧٨٧ - وقِيلَ: مَنْ أقَامَ عامًا أو غَزَا ... مَعْهُ وذَا لابْنِ المُسَيِّبِ عَزَا

يبين هنا تفريق الصحابي واختلفت عبارات العلماء في تفريق الصحابي فبعضهم يقول: هو كل ن رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا، كل من رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان مسلمًا وقت الرؤية فهو صحابي.

وبعضهم اشترط أن تطول الصُّحبة بأن يصبحه زمنًا طويلًا، ولا يكون صحابي حتى تطول صُحبته. ونُسِبَ هذا القول إلى الجاحظ عمرو بن بحر، وقيل: إن بعضهم صحَّفة إلى عمرو بن يحيى.

ونُقِلَ عن ابن المسيب رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: «الصحابي من غزا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه سنين». وهذا نسبه إليه صاحب طبقات ابن سعد، لكن رواه من طريق الواقدي، والواقدي مُتهم، فلذلك عندكم الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللهُ رأى أن هذا القول لم يثبت عن ابن المسيِّب، روى عن ابن المسيب أنه قال: «لا يُعدُّ الصحابي إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنةً أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين».

رجح الحافظ ابن حجر في المُقدمة كتاب «الإصابة» تعريفًا جامعًا للصحابي وهو قوله: إنَّ الصحابي أو إن الصحابي هو من لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به ومات على الإسلام يقول: إن قوله: «من لقي» أدق من قول: من قال: «مَنْ رأى» لأنه قد يلقى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يره كابن أم مكتوم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنه كان كفيفًا لم يرَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان لا شك في صحبته لِلُقيه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقوله: (مَن لقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشمل من رآه رؤية عين، ومن لقيه ولم يره لمانعٍ كالعمى ونحو ذلك.

(**مؤمنًا به**) وهذا نص عليه في الألفية في قوله: (**مسلمًا**).

وأما قوله: (**ومات على الإسلام**). قال: ليدخل في ذلك من لقيَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ارتدَّ، ثم رجع إلى الإسلام، فما دام أنه رجع إلى الإسلام فإنه يدخل سواءً كان ذلك في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعد موته.

قال: كما ذكروا الأشعث بن قيس في الصحابة وخُرِّج حديثه مع أنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

....
....
....
....
....

وهناك تفاصيل كثيرة في قضية المُحترزات، وهذه الأمور، وأظن التعريف واضح لا يحتاج إلى هذه الإطالة.

أما قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولم يثبت**).

أي إن القول: بأن الصحابي لا بد أن تطول صحبته برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا قول لم يثبت ليس قولًا قويًا وجيهًا، بل هو قولٌ ضعيف مُستبعد لأن بعض الصحابة المشهورين لم يمكث مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا زمانًا قصيرًا، مثل جرير بن حازم البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ونحوه من الصَّحابة، فهذا لم يشترطه العلماء.

معرفة الصحابة بابٌ مُهِمْ بالإضافة إلى معرفة فضلهم، ومنزلتهم من الإسلام فهو بابٌ من الأبواب المهمة في علوم الحديث، لأنه به يتميز اتصال الحديث من إرساله، لأنك إذا عرفت أن هذا الراوي صحابي، فإنك تعرف أن هذا الإسناد فيما بين الصحابي وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِل، وحتى لو فرضنا أنه مرسل صحابي فمر معنا سابقًا أن مُرسل الصحابي محمول على الاتصال وعلى يعني الصحة لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إنما يأخذ بعضهم عن بعض، والصحابة كلهم عدول فلا تضر الشهادة بالواسطة في مرسل الصحابي.

أما رواية الصحابي عن التابعي، فهي نادرة، وإذا رووا عنهم لا يرون عنهم شيء في الأحكام، وهذا النادر لا حُكْم له.

إذًا فائدة معرفة الصحابة كما قلنا: معرفة المتصل من المرسل بالإضافة إلى معرفة فضلهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

ثم قال:

٧٨٨ - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ باشْتِهَارٍ أو	تَـوَاتُرٍ أو قَـوْلِ صَـاحِبٍ وَلَـوْ
٧٨٩ - قَـدِ ادَّعَاهَـا وَهْـوَ عَـدْلٌ قُـبِلاَ	وَهُـمْ عُـدُولٌ قِيـلَ: لا مَـنْ دَخَـلاَ

قبل أن نذكر كيف تعرف الصحابة، أو بما يعرف الصحابي.

العلماء اعتنوا بهذا النوع من أنواع علوم الحديث وصنفوا فيه مصنفات كثيرة جدًا يعني منذ عهد البخاري صاحب الصحيح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه صنَّف كتابًا في الصحابة، لكنه غير موجود الآن وكذلك الترمذي

له جزء في الصحابة وهو مطبوع، وأيضًا صنف في ذلك البغوي المُتقدم ابن بنت منيع صنف معجم الصحابة، ويوجد أغلب هذا الكتاب وهو مطبوع، وكذلك صنَّف أبو نعيم الأصبهاني «**معرفة الصحابة**»، وابن منده الأصبهاني أيضًا كتابًا بالاسم نفسه وسبق ابن منده أبا نعيم وجاء الحافظ ابن عبد البر وصنف كتابه «**الاستيعاب**» في معرفة الأصحاب وهو مطبوع أيضًا متداول، ثم صنف بعد ذلك ابن الأثير عز الدين صاحب كتاب «الكامل» صنف كتاب «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة» فجمع بين الكتب التي سبقته ككتاب ابن عبد البر وكتاب أبي نعيم وابن مندة وغيرها من الكتب، ولم شتاتها في هذا الكتاب الذي سماه «أُسد الغابة في معرفة الصحابة» رضي الله عنهم.

حتى جاء الحافظ ابن حجر المتوفي سنة اثنين وخمسين وثماني مئة وصنف كتابه الكبير الجامع الذي سماه «**الإصابة في معرفة الصحابة**» وبين في مقدمة كتابه أنه قسم هذا الكتاب إلى أربعة أقسام، يعني كل حرف يقسمه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من ثبتت صُحبته وأدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إدراكًا بينًا.

والقِسْم الثَّاني: مَن كان له رؤية، وإن لم يكن بلغ من السن مبلغًا بحيث تصح صحبته، وتكون صحبته بلا خلاف، كالأطفال الذين أوتي بهم إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحنكهم، أو مثلًا كمحمود بن الرَّبيع الذي عقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجةً مجَّها في وجهه، وكان عمره في ذلك الوقت أربع سنين أو خمس سنين، فهذا هو القسم الثاني.

القسم الثَّالث: من أدرك عصر الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، لكنه لم يثبت أنه لقي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا أغلب هؤلاء يسمون بالمخضرمين.

والقسم الرابع: من ذُكِر في الصحابة على سبيل الوهم والخطأ.

فهذه أربعة أقسام كل حرفٍ من الحروف يذكر فيها هذه الأقسام الأربعة، فلذلك الذي يراجع الكتاب لا بد أن يتنبه لهذا الأمر، ويعرف هذا الرَّاوي أين ذُكِر، لأنك ربما تراجع الكتاب، وإذا بك تقف على القسم رابع، وتظن أن هذا الراوي صحابي وهو ليس بصحابي، وإنما أورده ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم؛ ليبين أن هذا الراوي لم تثبت صحبته، وأن ذكره في الصحابة وقع على سبيل الخطأ.

يعني هذا إذًا أهم المؤلفات في بيان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

....
....
....
....
....

هناك أيضًا كتاب كبير نسينا ذكره وهو «المعجم الكبير» لابن القاسم الطبراني، وهو يعدُّ في كتب الصحابة؛ لأنه رتبه بحسب الصحابة، ويعتني بأخبار ذلك الصحابي في كتابه هذا وهو «**المعجم الكبير**».

ثم يقول الحافظ العراقي:

٧٨٨ - وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ باشْتِهَارٍ أو ... تَـوَاتُرٍ أو قَـوْلِ صَـاحِبٍ وَلَـوْ

باشتهار أو بالنقص يعني إذا سأل سائل فقال: بما تعرف الصحبة؟

فالجواب في هذا البيت، يقول لك: تُعرف الصحبة بالاشتهار، بأن يشتهر الصحابي أنه صحابي، وأنه أدرك النبي ﷺ وربما اشتهر ذلك حتى يتواتر ما في مسلم يشك في صحبة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا في صحبة عمر، ولا في صحبة أبي هريرة، ولا في صحبة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، فهؤلاء الصحابة تواترت صحبتهم، ويعرفهم الجاهل العامي قبل أن يعرفهم أو مثل ما يعرفهم العالم أو المختص.

إذًا هذا هو الطريق الأول وهو التواتر والشُّهرة.

الطريق الثَّاني: أن يؤثر ذلك عن صحابي، يقول صاحبي: إن فلان صحب النبي ﷺ وربما كان ذلك من قول نفسه هو يقول: أدركت النبي صلى الله عيه وسلم. هذا إذا روي بسند صحيح فإن ذلك الراوي يعد صحابيًا إلا إذا كان ممن لا يمكن أن يدرك النبي ﷺ، مثل من ادعى الصحبة بعد مئتي سنة ثلاثمئة سنة أربعمائة سنة كما مر بنا سابقًا أن أحد الرواة يسمى (**رَتَل**) ادعى الصُّحْبَة في القرن الخامس أو السادس يقول: أنه أدرك النبي ﷺ.

ولا شك أن هذا كذب، لأنه كما ورد في الحديث الصحيح: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه لا يبقى على رأس المائة ممن هو على ظهر الأرض أحد**» يعني أخبر النبي ﷺ أنه منذ تلك الليلة إلى مئة سنة لا يبقى أحد ممن أدرك ذلك الجيل، ممن أدرك ذلك الزمان، فمن ادعى بعد مئة وعشرة إدراك النبي ﷺ من الناس الموجودين على وجه الأرض، فإنه يكون قد ادعى كذبًا.

قال:

.... وَلَـوْ

٧٨٩ - قَـدِ ادَّعَاهَـا وَهْـوَ عَـدْلٌ قُـبِلاَ ... .

يعني: حتى لو أن الصحابي هو نفسه قال: أدركت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لقيته أو صحبته، فإن ذلك يعدُّ بموجبه صحابيًا بالشرط الذي مر بنا قبل قليل.

ثم يقول: (**وهم عدول**).

يعني أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ جميعهم عدول، والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، وقال الحافظ العراقي: وهذا خطاب للموجودين حينئذٍ، ولقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قيل: إن المفسرين اتفقوا على أنه واردٌ في أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق على صحته، من حديث أبي سعيد: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أحدٍ ذهبًا مَا أدركَ مُد أَحَدِهِمْ وَلَا نصيفَه»، والحديث الصحيح المشهور: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

فالنصوص في خيرية الصحابة وأنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا متفق عليه عند أهل السنة، وعند مَن يعتد به من أهل العلم، وأما أهل البدع من الخوارج والروافض فلا اعتداد بخلافهم في مثل هذا. قال:

.... قِيـــلَ: لا مَـــنْ دَخَـــلاَ

٧٩٠ - فِي فِتْنَــةٍ، والمُكْثِـرُونَ سِــتَّةُ ....

يعني: بعض من انتسب إلى العلم يقول: إن من دخل في الفتنة من الصحابة، فإن ذلك ينقض عدالته. وهذا قولٌ مردود وقولٌ مُخالف للإجماع الذي مر قبل قليل.

يعني أغلب مَن يُكرر مثل هذا الكلام أهل البدع الذين انتقدوا على عقائدهم ولذلك لا يعتد بقولهم يعني خصوصًا المعتزلة.

لذلك قال: والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب أنه عدولٌ كلهم مُطلقًا وهو المختار.

قال ابن عبد البر أو حكى ابن عبد البر إجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول.

ثم يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمكثرون ستةٌ**).

....
....
....
....
....

يعني: هذه فرائض فيما يتعلَّق بالصحابة، وكأنه جواب سائل عرفنا فضل الصحابة، وعرفنا عدالتهم ومنزلتهم، فمن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فقال: (**المكثرون ستةٌ**).

أكثر من روى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة من الصحابة: أنس، وابن عمر، الصديقة يعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والبحر يعني ابن عباس، وجابر يعني ابن عبد الله، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

نذكر كل ما لهؤلاء الصحابة من الحديث وقال: أكثرهم أبو هريرة، أبو هريرة أكثرهم، أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما ذَكر بقي بن مخلد في مسندِهِ من حديثه ذكر له خمسة آلاف وثلاث مائة وأربع وسبعين حديثًا فهو أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حديثًا.

والسبب في ذلك: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وأيضًا لما قال أنه كان يصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ملئ بطنه وأن مثل الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم والمهاجرون يشغلهم القيام على تجارتهم أما هو فكان يصحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويلازمه في المسجد، وحيث ما ذهب منذ أن أسلم وهو يرافق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث ما جاء وحيث ما ذهب، ودعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحفظ، ولذلك حفظ هذا العدد الكبير من الأحاديث.

أيضًا هناك ملاحظة يا أخوة: وهي أن أحاديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلَّ أن ينفرد بحديث لا يشركه غيره من الصحابة، وتُتبع ذلك، فَوُجِد أن غالب أحاديث أبى هريرة تروى عنه وتروى عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى لو انفرد، فإنما يشك في حفظه وفي عدالته أهل البدع الذي لا يؤخذ بقولهم ولا يقبل لهم.

أما ابن عمر -وهو بعد أبو هريرة- فروى له البقي بن مخلد ألفي حديث وست مئة وثلاثين حديثًا.

إذًا هذا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم أنس وروى له بقي بن مخلد في «مسنده» ألفين ومئتين وستة وثمانين حديثًا.

ثم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وروت ألفين ومائتين وعشرة.

يعني تلاحظون ابن عمرو وأنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كل واحد روى أكثر من ألفين إنما ابن عمر ألفين وستمائة وثلاثين، وأنس ألفين ومئتين وستة وثلاثين، وعائشة ألفين ومائة وعشرة.

ثم بعد ذلك اب ن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا روى ألفًا وست مئة وستين حديثًا يعني نصل ما رواه من قبله لكن سيأتي أن له تميزًا آخر، فابن عباس روى ألف وست مائة وستين حديثًا.

ثم جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ روى ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا.

يقول الحافظ العراقي: «**وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف إلا هؤلاء، وأبو سعيد الخدري فإنه روى ألفًا ومائة وسبعين حديثًا**».

يعني: كل الصحابة ليس أحدٍ منهم روى أكثر من ألف إلا هؤلاء الستة، وأبو سعيد الخدري الذي روى ألف ومائة وسبعين حديثًا.

بالنسبة لهذه الأعداد موجودة في جزء ألفه أبو الحذى الطاهري رَحِمَهُٱللَّهُ ألف جزءًا في عدد الأحاديث التي ذكرها بقي بن مخلد في مسنده مسند بقي بن مخلد لا يوجد الآن، لكن هذا الجزء الذي فيه ذكر هذه الأرقام موجود ومطبوع ومتداول.

قال:

٧٩٠ - والمُكْثِـرُونَ سِـتَّةُ ... أَنَـسٌ، وابـنُ عُمَـرَ، والصِّـدِّيقَةُ

٧٩١ - البَحْـرُ، جَـابِرٌ أَبُـو هُرَيْـرَةِ ... أَكْثَـرُهُمْ وَالبَحْـرُ فِي الحَقِيقَـةِ

٧٩٢ - أَكْثَرُ فَتْوَى وَهْوَ وابنُ عُمَرا ... .

ثم قال: (**والبحر في الحقيقة أكثرهم فتوى**).

هذه ميزة ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كان أكثر الصحابة فتوى فهو إن كان أقل عدد في ضمن هؤلاء الستة، لكنه كان أكثرهم فتوى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم كما نقل الإمام أحمد.

ثم يقول:

٧٩٢ - .... وَهْـوَ وابـنُ عُمَـرا ... وَابْنُ الزُّبَيرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى

٧٩٣ - عَلَـيْهِمُ بِالشُّـهْرَةِ العَبَادِلَـهْ ... لَـيْسَ ابْنُ مَسْـعُودٍ ولا مَـنْ شَـاكَلَهْ

يعني: إذا سمعت أن هذا الأمر أفتى بجوازه العبادلة من الصحابة فالمقصود عبد الله بن عباس وابن عمر، وابن الزُّبير وعبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولا يدخل فيهم ابن مسعود.

....
....
....
....
....

لماذا؟ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدمت وفاته، ثم هؤلاء الأربعة كانوا من صغار الصحابة فاحتيج إليهم في الفتوى، فكانوا يسألون عن مسائل الشرع، ويفتون، فيقال: إن هذا الأمر قال به العبادلة الأربعة فيعنون ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

إذًا هذه فائدة يقول لك: إن هؤلاء العبادلة هم هؤلاء وليس منهم ابن مسعود لتقدُّم وفاته، ولا مَن شاكله من الصحابة ممن يسمى بعبد الله فإن المقصود بالعبادلة هم هؤلاء، لأنهم كانوا يستفتون وتأخرت وفاتهم عن ابن مسعود، فيقال: قال بهذا العبادلة ويعنون هؤلاء.

أما من ذكر ابن مسعود فيهم كالزمخشري ونحوه فهذا خطأ.

ثم يقول:

٧٩٤ - وَهْوَ وزَيْدٌ وابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ ... في الفِقْـهِ أَتْبَـاعٌ يَـرَوْنَ قَـوْلَهُمْ

يعني ابن مسعود والمشار إليه بقوله: (وهو) وزيد، زيد بن ثابت، وابن عباس لهم أتباع يعني أنهم كان لهم تلاميذ يأخذون عنهم الفقه والحديث ويأخذون بفتواهم.

يقول: (**قال ابن المديني رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحدٌ له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس. كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس**» يعني كأن هؤلاء الصحابة الثلاثة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس يعني كل واحد كأنه وحده مدرسة أو جامعه له تلامذة يختصوا بمرافقته والأخذ عنه، ثم صاروا بعد ذلك ينشرون فقهه وعلمه وحديثه».

بخلاف يعني: غيرهم من الصحاب فإنهم لا يكون لهم من الأصحاب ما كان لهؤلاء الثلاثة.

ثم قال: وقال مسروق:

٧٩٥ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى العِلْمُ ... سِـتَّةِ أَصْـحَابٍ كِبَـارٍ نُـبَلا

٧٩٦ - زَيْـدٍ أَبِـي الـدَّرْدَاءِ مَـعْ أُبَـيِّ ... عُمَـرَ، عَبْـدِ اللهِ مَـعْ عَلِـيِّ

٧٩٧ - ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ والبَعْضُ جَعَلْ ... الأَشْـعَرِيَّ عَـنْ أَبِـي الـدَّرْدَا بَـدَلْ

يعني: كأنه يُقيد ما ذُكِر من قضية اختصاص هؤلاء الثلاثة بوجود تلامذة لهم، وانتشار العلم عنهم.

فقال في الشرح في هذه الأبيات: «بيان الذي انتهى إليهم العلم من أكابر الصحابة، وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي، فقال مسروق: «وجدت علم أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إلى ستة إلى

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأُبي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وزيد بـن ثابـت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأبـي الـدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعبـد الله بن مسعود»

يعني: عمر وعلي وأُبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود تلاحظون في هـؤلاء الصـحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إما اختصاصهم بعلمٍ من العلوم وإما اختصاصهم ببلد.

فمـثلًا: عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اختصاصـه بأنَّـه خليفـة رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مـدة خلافتـه، فكـان النـاس يأخذون عنه لطول مدة خلافته بعد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولذلك انتشر عنه علم جم.

ثم بالنسبة لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ انتشر عنه العلم خصوصًا في العراق في الكوفة وفي البصرة.

وأبي انتشر عنه العلم خصوصًا القراءة، قراءة القرآن أخذ عنه القرآن ومـا يتعلَّـق بـه. ويعنـي أيضًـا أنـه كان في المدينة أبي انتشر علمه في المدينة.

وأمـا زيـد بـن ثابـت فأيضًـا انتشـر علمـه في المدينـة، لكنـه اختـصَّ بعلمـين: بـالإقراء إقـراء القـرآن والفرائض.

وأمـا أبـو الـدرداء؛ فإنـه انتشـر علمـه في الشـام، وأُخِـذَ عنـه كثيـر مـن الأحـاديث خصوصًـا مـا يتعلـق بأحاديث الرقائق.

وأما ابن مسعود فاتشر علمه في العراق في الكوفة، وكان له تلامذة كثيـرون في العـراق أكثـر مـن انتشـر عنهم العلم هؤلاء الثلاثة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وابن مسعود وابن عباس، يعني: ابـن عبـاس في فـترة، وإلا في آخـر حياته في الحجاز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم قال الحافظ العراقي:

فقولي: (**ثم انتهى لذين**) أي للأخيرين.

يعني قوله:

٧٩٥ - وَقَـالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى العِلْمُ	سِـــتَّةِ أَصْـــحَابٍ كِبَـــارٍ نُـــبَلا
٧٩٦ - زَيْـدٍ أَبِـي الـدَّرْدَاءِ مَـعْ أُبَـيِّ	عُمَـــرَ، عَبْـــدِ اللهِ مَـــعْ عَلـــيِّ
٧٩٧ - ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ والبَعْضُ جَعَلْ	الأَشْـعَرِيَّ عَـنْ أَبِـي الـدَّرْدَا بَـدَلْ

....
....
....
....
....

(لذين) آخر المذكورين، وهم علي بن أبي طالـب، وعبـد الله بـن مسعود، كـان في زمانهما هـم أعلـم الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لأنهما بعد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٧٩٧ - والــــــبَعْضُ جَعَـــــــلْ   الأَشْـعَرِيَّ عَـنْ أَبِـي الـدَّرْدَا بَـدَلْ

يعني: سيق في كلام مسروق ذكر أبي الدرداء خالـد بـن زيـد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنـه كـان مـن الـصحابة الـذين اشتهر عنهم العلم، لكن بعض أهل العلم يجعـل مكانـه أبـا موسـى الأشـعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهـذا قـولٌ وجيـه، لأن أبا موسى اشتهر بعلمه في القضاء، بالإضافة إلى روايته للحديث والفقه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه.

يقول الحافظ العراقي: «زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري كلاهما تـأخرت وفاته بعـد عبـد الله بـن مسعود، وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بلا خلاف.

فقول مسروق: «إن علـم الستة انتهـى لعبـد الله وعلـي فيـه نظـر مـن هـذا الوجـه، ولهـذا عـزوت هـذه المقالة لمسروق، ولـم أطلقها لتكون العقدة عليه».

يعني حينما قال: «**انتهى علم هؤلاء الستة إلى هذين**». يعني يقتضي أنهما عاشا في يعنـي بعـد الأربعـة الذين قبلهم وليس الأمر كذلك هم الذين تقدموا في الوفاة.

قال: «ويصحُّ أن يقال: انتهى علمهم إليهما؛ لكونهمـا ضـما علمهـم إلـى علمهمـا، وإن تـأخرت وفـاة زيد وأبي موسى عن علي وابن مسعود والله أعلم».

وقال الشعبي: «كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان عمر وعبـد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعض، وكان يقتبس بعضهم من بعض».

يعني: هذا من باب الفائدة وإلا لا شك أن علم أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مُتقارب.

ثم قال:

٧٩٨ - وَالعَدُّ لاَ يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرْ   سَـــبْعُونَ أَلْفـــًا بِتَبُـــوكٍ وَحَضَـــرْ
٧٩٩ - الحَـجَّ أَرْبَعُـونَ أَلْفـًا وَقُـبِضْ   عَـنْ ذَيْـنِ مَـعْ أَرْبَـعِ آلاَفٍ تَـنِضْ

يعني: أن حصر أعداد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من الصَّعب ومن العُسْر بمكان.

لماذا؟ يقول: لأنه غزا مع غزوة تبوك سبعين ألف من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وحج معه في حجة الـوداع أربعين ألف، فلذلك لو رجعتم إلى كتب الصحابة لا تجدون هـذه الأعـداد الكبيـرة التي تصل إلـى هـذه الأرقام.

قال: (حصر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ بالعد والإحصاء متعدل لتفرقهم في البلدان والبوادي، وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، قال: وأصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ).

يعني هو ظن أنه يعني إذا تخلف مع أن هو كان ينوي أن يذهب، لكنه تكاسل وتباطأ حت تركه الجيش، ثم بقي في المدينة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه، فظنَّ أن لا أحد يدري أنه تخلَّف لكثرة الأعداد التي كانت مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي لا يحصرها كتاب ولا حافظ، لكن نزل الوحي إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في شأن هؤلاء الثلاثة الذين خُلِّفوا، وكان منهم كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نزلت بعد ذلك توبته بعد محنة طويلة يعني تعرفونها مرت بكم كثيرًا.

يقول الحافظ العراقي:

قولي: (**عن ديني**) أي عن مقدار هذين العددين المذكورين، وهما سبعون ألفًا وأربعون ألفًا مع زيادة أربعة آلاف فذلك مائة ألف وأربعة عشرة ألفًا كما تقدم بيانه.

وقولي: (**تنط**) أي تتيسر، من باب يعني أنها قريب من هذا العدد.

ثم قال:

٨٠٠ - وَهُمْ طِبَاقٌ إِنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ

يعني أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ليسوا طبقة واحدة بل هم طبقات، وهذه الطبقات أغلبها طبقات زمنية فقسمهم الحاكم في علوم الحديث اثنتي عشرة طبقة.

الطبقة الأولى: الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعمر وعثمان وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، فهؤلاء الذين أسلموا بمكة، سعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال: الطبقة الثانية: أصحاب دار الندوة.

الطبقة الثالثة: مهاجرة الحبشة يعني مَنْ هاجر إلى الحبشة من الصحابة لما ضيَّقت عليهم قريش في مكة أذن لهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالهجرة إلى الحبشة، فهاجر عددٌ من الصحابة إلى الحبشة ثم عادوا بعد فترة.

....
....
....
....
....

والطبقة الرابعة: أصحاب العقبة الأولى، يعني الذين التقى بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الهجرة من الأنصار.

والطبقة الخامسة: أصحاب العقبة الثانية.

يعني اللقاء الأخير الذي يعني جرى فيه الاتفاق بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن كان في مكة من الأوس والخزرج ممن أسلم أن يهاجر إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدافعون عنه.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.

والسادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل إلى المدينة.

يعني الصحابة الذين أدركوه وهو في قباء قبل أن يدخل إلى موضع مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الطبقة السابعة: أهل بدر من شهد بدرًا من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

الطبقة الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

يعني: خصوصًا مَنْ كان في الحبشة من الصحابة الذين بقوا في الحبشة حتى بلغهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاجر إلى المدينة، واستقر فيها فقدموا من الحبشة بعد غزوة بدر.

والطبقة التاسعة: أهلُ بيعةِ الرِّضوان في غزوة الحديبية.

والطبقة العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

يقول الحافظ العراقي: هو يقول هذا الحاكم قال لا يصح التمثيل بأبي هريرة فإنه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر، بل في أواخرها.

يعني: الصحيح أن يمثل بخالد بن الوليد وعمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الحادي عشرة: مسلمة الفتح، يعني من أسلم من الصحابة في فتح مكة.

والطبقة الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفتح وفي حجة الوداع.كالسائب بن زيد وعبد الله بن ثعلبة بن أبي صهيب وأبي الطفيل وأبي جحيفة.

يعني: هؤلاء صغار الصحابة الذين كانوا صغارًا، ورأوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبتت رؤيتهم له، وكانوا في سن يميزون فيها.

قال ابن الصلاح: «ومنهم من زاد على ذلك على ثنتي عشرة، وأما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط».

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: الصبيان الذين حنكهم النبي صليي الله عليه وسلم في آخر حياته هل يدخلون في الهُميان؟

الجَوَاب: لا يدخلون في الهميان إنما يقال له رؤية يقال له رؤية حتى لو لم يكن مميزًا يقال: له رؤية إنما اختلف العلماء وهنا مسألة حديثية مهمة وهي: هؤلاء الصبيان الصغار الذي كانت العمر سنة أو سنتين مثل الحسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ونحوه من الصحابة، وأبو أُمامة سعد بن سهل بن حنيف ونحوه من الصحابة الذين كانوا صغارًا جدًا هل يعد حديثهم متصلًا أم يُعد حديثهم مرسلًا، لأنه لا شك أنهم لم يسمعوا من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضًا محمود بن الربيع ومحمود بن أبيه ونحوهم من الصحابة.

فالشاهد أن هؤلاء الصحابة اختلف العلماء في حديثهم هل يعد مرسلًا أم موصولًا هل يعد مرسلًا مقبولًا كمراسيل الصحابة الآخرين أو يعد ملحقًا بمراسيل الصحابة الكبار وقيل: يلحق بمراسيل التابعين، وممن قال بهذا القول الأخير أبو حاتم الرَّازي، لكن الصحيح أن حديثهم يلحق بمراسيل كبار الصحابة لماذا؟ لنفس التعليل أو التعليل نفسه وهو أن هؤلاء الصغار صغار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هؤلاء لا يروون إلا عن صحابة آخرين وروايتهم عن التابعين نادرة، فلذلك يقبل مرسلهم ولا يلحق مرسلهم بمرسل التابعين فيحكم بضعفه، بل يقبل مرسلهم ويحتج به وهذا الذي رجحه الحافظ العلائي رَحِمَهُٱللَّهُ في «جامع التحصيل» وغيره.

السُّؤَال: ذكرت أن من أسباب عدم ذكر ابن مسعود في العبادلة لهو ما كان عليه العبادلة من الفتيا؟

الجَوَاب: لا ليس هكذا. أنا قلت إن هؤلاء العبادلة الأربعة تأخرت وفاتهم فكانوا في زمن هم الذين يستفتون في الحج وفي غيره من المناسك هم الذين يسألون بينما ابن مسعود تقدمت وفاته فليس فقط قضية الفتية إنما تأخر الوفاة تأخروا بعد ابن مسعود يعني سنين كثيرة فكان هؤلاء الأربعة هم الذين يسألون فيقال هذه الفتية قال بها العبادلة، فيعنون ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو وابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا أما قضية الفتية لا شك أن ابن مسعود كان يعني من العلم والفتية بمكان مكين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

يقول: (نريد معرفة كتاب جامع في تراجم الصحابة نقتنيه ؟؟).

يعني من أشبع الكتب كتاب الإصابة لكن ربما يريد الطالب أن يسأل عن كتاب يجمع تفاصيل تراجم الصحابة نعم هيك يكون موسع أجمع كتاب بين أيدينا كتاب الإصابة لكنه مختصر، وإنما جعل الحافظ الحجر همه قضية إثبات الصحبة، هل هذا الصحابي ثبتت صحبته أم لا، وأما ما يتعلَّق بالأخبار

والمجريات، فإنه يختصرها إنما يقتني معه مثل أسد الغابة والاستيعاب فإن فيهما من أخبار الصحابة وتواريخهم الشيء الكثير.

ومن أحسن الكتب التي تترجم للصحابة وتعتني أخبارهم كتب الكبار التاريخية الكبيرة كسير أعلام النبلاء، و«البداية والنهاية» و«تاريخ الإسلام» ونحوها.

السُّؤَال: هل من الأدب وصف رواية أبي هريرة بأنها رواية غير فقيه؟

الجَوَاب: لا، يعني: ذكر عن بعض العلماء أنهم يقولون أن أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وابن عمر غير فقيهين لكن هذا كلام غير صحيح وغير سديد، بل إن أبا هريرة وابن عمر من فقهاء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبالنسبة لأبي هريرة يدل على ذلك أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولاه الإمارة أمَّره، وكان عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يولي الإمارة إلا من كان فقيهًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، أما ابن عمر فقهه وعلمه أشهر من أن يرد على مثل هذا القول.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠١ - وَالأَفْضَـلُ الصِّـدِّيقُ ثُـمَّ عُمَـرُ ... وَبَعْـدَهُ عُثْمَـانُ وَهْـوَ الأَكْثَـرُ
٨٠٢ - أَوْ فَعَلِـيٌّ قَبْلَـهُ خُلْـفٌ حُكِـيْ ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكِ
٨٠٣ - فَالسِّـتَّةُ البَـاقُونَ، فالبَدْرِيَّـهْ ... فَأُحُـدٌ، فَالبَيْعَـةُ المَرْضِـيَّهْ
٨٠٤ - قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ ... فَقِيلَ: هُـمْ، وَقِيـلَ: بَـدْرِيٌّ وَقَـدْ
٨٠٥ - قِيـلَ: بَـلْ اهْـلُ القِبْلَتَـيْنِ ... أَيُّهُـمُ أَسْـلَمَ قَبْـلُ؟ - مَـنْ سَـلَفْ
٨٠٦ - قِيلَ: أبو بَكْرٍ، وقِيلَ: بلْ عَلِيْ ... وَمُـدَّعِي إجمَاعَـهُ لَـمْ يُقْبَـلِ
٨٠٧ - وَقِيـلَ: زَيْـدٌ وادَّعـى وِفَاقـا ... بَعْـضٌ عَلَـى خَدِيجَـةَ اتِّفَاقـا
٨٠٨ - وَمَـاتَ آخِـراً بِغَيْـرِ مِرْيـةِ ... أَبُـو الطُّفَيْـلِ مَـاتَ عَـامَ مِائَـةِ
٨٠٩ - وقَبْلَـهُ السَّـائِبُ بالمَدِينَـةِ ... أَوْ سَـهْلٌ اوْ جَـابِرٌ اوْ بِمَكَّـةِ
٨١٠ - وقِيلَ: الاخِرُ بِهَا: ابنُ عُمَرَا ... إنْ لا أبُـو الطُّفَيْـلِ فِيهَـا قُبِـرَا
٨١١ - وأَنَـسُ بـنُ مالِـكٍ بالبَصْـرَةِ ... وابـنُ أبـي أوْفـى قَضَـى بالكُوْفَـةِ
٨١٢ - والشَّامِ فَابْنُ بُسْرٍ اوْ ذُو باهِلَهْ ... خُلْـفٌ، وقِيـلَ: بِدِمَشْـقٍ وَاثِلَـهْ
٨١٣ - وَأنَّ فِي حِمْصٍ ابنُ بُسْرٍ قُبِضَا ... وأنَّ بـالجزيرةِ العُـرْسُ قَضَـى
٨١٤ - وبِفَلَسْـطِينَ أبُـو أُبَـيِّ ... ومِصْـرَ فـابنُ الحـارِثِ بـنِ جُـزَيِّ
٨١٥ - وقُـبِضَ الهِرْمَـاسُ باليَمَامَـةِ ... وقَبْلَـهُ رُوَيْفِـعٌ بِبَرْقَـةِ
٨١٦ - وقِيـلَ: إفْرِيقِيَّـةٍ وسَـلَمَهْ ... بادِيـاً اوْ بِطِيبَـةَ المُكَرَّمَـهْ

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠١ - وَالأَفْضَـلُ الصِّـدِّيقُ ثُـمَّ عُمَـرُ ... وَبَعْـدَهُ عُثْمَـانُ وَهْـوَ الأَكْثَـرُ
٨٠٢ - أَوْ فَعَلِـيٌّ قَبْلَـهُ خُلْـفٌ حُكِـيْ ... .

يذكر في هذين البيتين أي الصحابة أفضل، والإجماع على أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو أفضل صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يتلوه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرضاه وبين في قوله: (**وبعده عثمان وهو الأكثر، أو فعلي قبله**).

أي: أن هناك خلاف بين السلف رحمهم الله في أيهما أفضل، عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أو علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضل، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم بالخلافة، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

والقول الثاني: أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضل من عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والقول الثالث: بالتوقف في الأفضلية بينهما.

والذي رجحه كثير من أهل العلم، أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضل، وروي عن أيوب بن أبي تميم السختياني أنه قال: «**مَنْ فضل عليًا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار**».

يعني أن المهاجرين والأنصار فضَّلوا عثمان في الخلافة، فلو كان عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضل عندهم لفضلوه بالخلافة، وجعلوه خليفة بدل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أما الدليل على أفضلية الصديق، ثم عمر ثم عثمان، فما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كنا في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا نعدل بأبي بكر أحدًا ثم عمر ثم عثمان، ثم نترك أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لا نُفاضل بينهم**».

فهذا فيه نسبة أن هذه المفاضلة كانت في زمن النبوة، وكان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يفضلون أبا بكرٍ أولًا ثم عمر ثانيًا ثم عثمان ثالثًا، وكانوا بعد ذلك يتركون التفضيل.

وروي عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «إني قد نظرتً في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان»، (إني قد نظرت في أمر النَّاس» يعني بعد وفاة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بعد مقتل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يقول إنه نظر في أمر الناس من صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من المهاجرين والأنصار قال: «فكانوا لا يعدلون بعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أحدًا».

قال الحافظ العراقي: «قلت: وقول الوقف جاء عن مالك».

يعني: أن القول بالتوقف في التفضيل بين عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نقل عن الإمام مالك رَحِمَهُٱللَّهُ، وهذا من زيادات الحافظ العراقي على الحافظ ابن الصلاح ولذلك صدره بقوله: (قلت).

....
....
....
....
....

يقول في الشرح: «وممن ذهب إلى تفضيل عليٍ على عثمان أبو بكر بن خزيمة، وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازني في المدونة أو عن المدونة، أن مالكًا سئل أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر، ثم قال: أو في ذلك شك؟ قيل له: فعلي وعثمان؟ قال: ما أدركت أحدًا ممن أقتدي به يُفضل أحدهما على صاحبه، ونرى الكف عن ذلك.

وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض: «**أفضلهم أبو بكر ثم عمر**» وحكى القاضي عياض قولًا أن مالكًا رجع عن الوقف إلى القول الأول.

يعني: حكى أن الإمام مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع عن قوله بالتوقف، وقال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله. يعني: أن الذي يصح عند المالكية القول بما قال به الجمهور -جمهور أهل السنة- من تقديم عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على علي، وأن هذا قيل: هو آخر القولين من قول الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولذلك قال في الشرح: «والذي استقرَّ عليه مذهب أهل السنة تقديم عثمان، لما روى البخاري، وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر، كنا في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نعدل بأبي بكرٍ أحدا، ثم عمر، ثم عثمان».

في رواية عند الطبراني قال: «**كنا نقول ورسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيٌ**: «**أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، فيسمع ذلك رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلا ينكره**».

أخذ العلماء من هذا الحديث الإقرار، إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم على هذا التفضيل.

ثم قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٠٣ - فَالسِّـــتَّةُ البَــاقُونَ، فالبَدْرِيَّـــهْ ....

يعني: أفضل الصحابة بعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشرة المبشرون بالجنة وهم: الخلفاء الأربعة، والستة من بعدهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

قال: (**فالبدرية**)، يعني: من شهد بدرًا من الصحابة، أولًا: العشرة المبشرون بالجنة، ثم من شهد بدرًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ثم قال: (**فأحد**)؛ أي: فمن شهد أُحدًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم من شهد بيعة الرضوان في غزوة الحديبية.

وهذا معنى قوله: (**والبيعة المرضية**).

لأنه نقل عن أبي منصور التميمي البغدادي قال: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم السِّتَّة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البدريون، ثم أصحاب أحد، ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية.

قال: وقولي: (فأحدٌ فالبيعة المرضيَّة) هو على حذف المضاف، أي: فأهل أحد فأهل البيعة.

قال أي الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفضلُ السَّابقين قد ورد).

(قال) القائل ابن الصلاح. قال:

٨٠٤ - قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ وَقَدْ

٨٠ - قِيلَ: بَلْ اهْلُ القِبْلَتَيْنِ واخْتَلَفْ ....

يقصد هنا بهذين البيتين تفسير معنى السابقين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٠٠]، يعني: تفسير قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ﴾ من هم السابقون الأولون؟ قال:

٨٠٤ - قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدْ فَقِيلَ: هُمْ

قيل: إن هؤلاء يعني المقصودون بالسابقين، قيل: هؤلاء العشرة، نعم، يعني قيل: فيها أقوال:

القول الأول: من صلى إلى القبلتين، يعني مَنْ صلى إلى بيت المقدس، ومن صلى إلى الكعبة من المهاجرين والأنصار، هؤلاء هم المراد بالسابقين.

وقيل: الذين شهدوا بيعة الرضوان.

وقيل: أهل بدر، (وقيل: هم وقيل بدري)، يعني: (قيل) هم الضمير يا إخواني يعود إلى من شهد بيعة الرضوان، وقيل: هم من شهد بدر.

وقيل: هم أهل القبلتين.

يعني هذه ثلاثة أقوال في تفسير السابقين.

القول الأول: أن السابقين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ﴾، قيل: هم من شهد بيعة الرضوان في الحديبية.

....

....

....

....

....

وقيل: هم من شهد بدرًا.

وقيل: هم من صلى إلى القبلتين.

ثم قال:

.... فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ وَقَدْ

٨٠٥ - قِيلَ: بَلْ اهْلُ القِبْلَتَيْنِ أَيُّهُمُ أَسْلَمَ قَبْلُ؟ - مَنْ سَلَفْ

٨٠٦ - قِيلَ: أبو بَكْرٍ، وقِيلَ: بلْ عَلِي ....

يذكر في هذه الأبيات مسألة وهي من أفضل الصحابة إسلامًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي ذلك أقوال:

قيل: إن أول الصحابة إسلامًا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستدل أصحاب هذا القول بما جاء في حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه وقوله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من معك على هذا الأمر؟ قال: «**حرٌ وعبدٌ**»، يعني بلالًا وأبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الحديث في مسلم.

القول الثَّاني: قيل: إن أول من أسلم من الصحابة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل هذا عن بعض الصحابة عدد هم في الشرح قال: «روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وأبي أيوب، وأنس...» إلى آخره.

وروى في ذلك الحاكم حديثًا قال: نُبئ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين وأسلم عليٌ يوم الثلاثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقول:

.... وَمُدَّعِي إجمَاعَهُ لَمْ يُقْبَلِ

يقصد بهذا الحاكم أبا عبد الله فأنه ادَّعى أن الإجماع على أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أول من أسلم.

ولذلك قال في الشرح: قال الحاكم في علوم الحديث: «**لا أعلمُ خلافًا بين أصحاب التواريخ أن عليًا أولهم إسلامًا، وإنما اختلفوا في بلوغه، قال ابن الصلاح: واستنكر هذا من الحاكم**».

يعني أن هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

القول الثالث: (**وقيل: زيدٌ**).

قيل: إن أول من أسلم زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذُكر عن الزهري.

القول الرابع: قال:

٨٠٧ - وَقِيلَ: زَيْدٌ وادَّعى وِفَاقا بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقا

القول الرابع: أن أول من أسلم خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وكما قال: أن بعض أهل العلم قالوا: إن هذا إجماع.

يقول في الشرح: «روي ذلك عن ابن عباس، والزُّهري أيضًا، وهو قول قتادة، وابن إسحاق، وابن إسحاق. قال النووي: إنه الصواب عند جماعة من المحققين».

وادعى الثَّعلبي المُفسِّر اتفاق العلماء على ذلك، وأن اختلافهم إنما هو في أول من أسلم بعدها.

قال ابن عبد البر: «**اتفقوا على أن خديجة أول من آمن ثم علي بعدها**».

يعني: كأن ابن عبد البر يعني بين قوله وقول الحاكم شبه اتفاق.

قال ابن الصلاح:

«**والأورع أن يُقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلالًا**» والله أعلم.

يعني لقوة الاختلاف بين العلماء، واختلاف الأدلة في ذلك، جمعًا بين هذه الأقوال أن يقال: إن أول من أسلم من الرجال أبو بكر، وأول من أسلم من الصبيان علي، وأول من أسلم من النساء خديجة، وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، وأول من أسلم من العبيد بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي: من آخر من مات من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهي مسألة فيها تفاصيل كثيرة، ولذلك أطال فيها رَحِمَهُ اللَّهُ، في ذكر أبياتها.

قال:

٨٠٨ - وَمَاتَ آخِراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ ... أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةِ
٨٠٩ - وقَبْلَهُ السَّائِبُ بالمَدِينَةِ ... أَوْ سَهْلٌ اوْ جَابِرٌ اوْ بِمَكَّةِ
٨١٠ - وقِيلَ: الاخِرُ بِهَا: ابنُ عُمَرَا ... إنْ لا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبِرَا
٨١١ - وأَنَسُ بنُ مالِكٍ بالبَصْرَةِ ... وابنُ أبي أَوْفَى قَضَى بالكُوْفَةِ

يقول في الشرح: «في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقًا، ومقيدًا بالبلدان والنواحي».

فأما آخرهم موتًا على الإطلاق فأبو الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات سنة مائة من الهجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

....
....
....
....
....

ونقل هذا عن عدد من الأئمة كالإمام مسلم وقبله خليفة بن خيـاط، وغيـرهم أن أبـا الطفيـل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ورحمه توفي عام مائة، ولذلك نص عليه قال: «أبي الطفيل مات عام مائة، وقبله السائب بالمدينة».

يعني: ذكر أن الخلاف في هل هو آخر الصحابة موتًا، يعني هذا الذي رجحه غالب أهل العلم.

أما قوله: (**وقبله السائب بالمدينة**).

هذا الكلام على آخر من مات مُقيدًا، يعني في بلد من البلدان، فقال: «**قيل: السائب بن يزيـد آخـر مـن مات بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، فقيل مات سنة ثمانين، وقيل: ست وثمانين**».

يعني أقوال كثيرة. قيل: أدناها أنه مات سنة ثمانين، وأكثرها أنه مات سنة إحـدى وتسـعين في المدينـة السائب بن يزيد الكندي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم قال: (**أو سَهْلٌ**).

القول الثَّاني: أن آخـر مـن مـات بالمدينـة سـهل بـن سـعد الأنصـاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قيـل: تـوفي سـنة ثمـانٍ وثمانين، وقيل إحدى وتسعين أيضًا، فيه اختلاف في وفاته.

القول الثالث: إن آخر من مـات بالمدينـة جـابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، جـابر بـن عبـد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قيـل تـوفي سـنة اثنتين وسـبعين، وقيـل: ثـلاث، وقيـل: أربـع، وقيـل: تسـع وسـبعين عـلى ثلاثـة أقـوال، في آخـر مـن مـات بالمدينة.

يعني: آخـر مـن مـات بالمدينـة قيـل: السـائب، واختـف في وفاتـه، قيـل: ثمـانين، وقيـل: إلـى أحـدى وتسعين.

والقول الثاني: أنه سهل بن سعد، وأيضًا اختلف في وفاته.

يعني من أشهر الأقوال: أنه ثمان وسبعين، توفي سنة ثمانٍ وسبعين.

هذا ما يتعلق بآخر من توفي في المدينة.

آخر من توفي في مكة قيل: جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توفي في مكة عام ثمان وسبعين كما مر قبـل قليـل، وقيـل: إن آخر من توفي بمكة ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل أربع.

وممن جزم أنه مات بمكة ودفن بفخ: ابنه سالم بن عبد الله، وابن حبان وابن زبر وغير واحد.

قال في الشرح: «**وإنما يكون جابر أو ابن عمر آخر من مات بمكة إن لم يكن أبو الطفيل مات بها**».

تقدم معنا أن أبا الطفيل آخر من مات من الصحابة، وقيل: إنه مات في مكة سنة مائة، فعلى هذا يكون أبو الطفيل هو آخر من مات بمكة.

لذلك قال في النظم: (**إلا أبو الطفيل فيها قُبرًا**).

يعني: إن لم يكن أبي الطفيل مات في مكة فنعم، يكون جابر أو ابن عمر آخر من مات بِهَا، أما إذا ثبت أنه مات بها – أي أبو الطفيل – فإنه يكون هو آخر من مات من الصحابة، وآخر من مات في مكة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالنسبة لأبي الطفيل في تنبيه: ورد كلام أن الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تكلم في أبي الطفيل، فأبو الطفيل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكيف يتكلم فيه؟ وأنه يعني لم يخرج له حديثًا مسندًا.

قيل: إن السبب في ذلك أن البخاري كان يظن أبا الطفيل تابعيًا، كان يظن أبى الطفيل تابعيًا، ولم تثبت صحبته فهذا هو السبب في ما نُقل عن الإمام البخاري في ذلك.

قال: (**وأنس بن مالك بالبصرة**).

يعني آخر من مات من الصحابة في البصرة أنس بن مالك خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يعني توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: قبلها.

وآخر من مات في الكوفة ابن أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال: بالنسبة لابن أبي أوفى في خلاف هل هو أو أبو جحيفة آخر من مات في الكوفة، ابن المديني يقول: إن آخرهم موتًا بالكوفة أبو جحيفة، والأول أصح، أن عبد الله بن أبي أوفى آخر من مات بالكوفة، ابن أبي أوفى يعني بقي إلى سنة ست وثمانين، وقيل: بعدها.

أما في الشام، فآخر من مات فيها قال: (**والشأم فابن بُسْرٍ**)، الشام يقال بتسهيل الهمزة كما هو المشهور، ويقال بالهمز الشأم، فآخر من مات في الشام عبد الله بن بسر المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفي سنة ثمانٍ وثمانين. وقيل غير ذلك.

(**أو ذو باهلة**).

يعني بذو باهلة: أبو أمامة صُدَي بن عجلان الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلف هل آخر من مات في الشام عبد الله بن بسر أو أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

....

....

....

....

....

قال: (**والصحيح الأول**).

يقول: (قال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير": قال علي – يعني بن المديني – سمعت سفيان – يعني ابن عيينة – قال: قلت لأحوص: كان أبو أمامة آخر من مات عندكم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: «كان بعده عبد الله بن بُسر، قد رأيته»، يعني أن آخر من مات في الشام عبد الله بن بسر، (**وقيل بدمشق واثلة**).

يعني: قيل: إن آخر من مات في دمشق واثلة بن الأسقع الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي توفي سنة ست وثمانين، وقيل: قبلها.

٨١٣ - وَأَنَّ فِي حِمْصٍ ابنُ بُسْرٍ قُبِضَا   وأَنَّ بالجزيرةِ العُرْسُ قَضَى

قيل: إن عبد الله بن بسر مات في حمص، مات في حمص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والعُرس -بضم العين وسكون الراء- العُرس بن عميرة، -بفتح العين- ابن عميرة الكندي مات

المقصود بالجزيرة، بين نهر دجلة والفُرَات، المنطقة التي بين دِجْلَة والفرات، وهي معروفة إلى الآن، بعضها في سوريا وبعضها في تركيا، قال:

٨١٤ - وبِفَلَسْطِينَ أَبُو أُبَيِّ ....

أبو أُبي قيل: إنه آخر من مات في فلسطين، وهذا أبو أُبي عبد الله بن أم حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: وهو امرأة عبادة بن الصامت، واختلف في اسمه، فقيل: هو عبد الله بن عمرو بن قيس، وقيل روايات أُخرى.

ثم قال:

.... ومِصْرَ فابنُ الحارِثِ بنِ جَزَيِّ

يعني أن آخر من مات في مصر عبد الله بن الحارث جزء، بالهمزة لكن سهلها وجعلها ياءً من أجل النظم. عبد الله بن الحارث بن الجزي، -بفتح الجيم وسكون الزاي- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، آخر من مات في مصر والمشهور أنه مات سنة ست وثمانين.

ثم قال: (**وقُبِضَ الهرماس باليمامة**)، يعني إن آخر من مات في اليمامة الهرماس بن زياد الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني قيل في وفاته: قولًا غريبًا، قيل: إنه مات سنة اثنتين ومائة، يعني إذا كان هكذا معنى ذلك أنه مات بعد أبي الطفيل عامر بن واثلة فيراجع هذا.

ثم قال: (**وقبله رويفعٌ ببرقةِ**).

يعني: إن آخر من مات في برقة، وبرقة معروفة إلى الآن في ليبيا، قال: (**وقبله رويفعٌ**)، وهو رويفع بن ثابت الأنصاري، قال: (توفي بإفريقيا).

وقال أحمد بن البرقي: توفي ببرقة، وصححه المزي. يعني إفريقية قديمًا تطلق على تونس، وأما بَرْقة فمعروفة إلى وقتنا هذا.

السُّؤَال: ذكر ابن يونس أنه توفي ببرقة وهو أميرٌ عليها لمسلمة بن مخلد، سنة ثلاث وخمسين، فإن قبره معروف ببرقة إلى اليوم.

ووقع في «تهذيب الكمال» نقلًا عن ابن يونس أن وفاته في سنة ستة وخمسين.

....
....
....
....
....

ولذلك قال: (**وقيـل إفريقيـة**) يعني: أنه قيل: أنه توفي في برقة، وقيل: إنه توفي في إفريقية يعني في تونس.

(**وسلمة باديًا أو بطيبة المكرمة**).

يعني: آخر من مات في البادية سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: إنه مات في المدينة، وهذا المقصود بقوله: (**أو بطيبة المكرمة**).

وسلمة توفي سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين، يعني المشهور أربع وسبعين.

يقول: «وهذا آخر ما ذكره ابن الصلاح من أواخر من مات من الصحابة مُقيدًا بالأماكن، وبقي عليه مما ذكره أبو زكريا بن مندة أن آخر من مات بخرسان منهم بُريدة بن الحُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن آخر من مات منهم بالرَّخج العداء بن خالد بن حوذة، والرخج من أعمال سجستان».

ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن مندة أيضًا، أن آخر من مات منهم بأصبهان النابغة الجعدي، وقد ذكر وفاته بأصبهان أبو الشيخ وأبو نعيم.

وآخر من مات منهم بالطائف عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورضي الله عن سائر صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: لماذا لقب الصحابي أبو أمام بذو باهلة؟

الجَوَاب: نسبة إلى قبيلته التي يُنسب إليها، وهي قبيلة (**باهلة**) قبيلة عربية معروفة وهو أبو أمامة الباهلي، واسمه صُدي بن عجلان.

السُّؤَال: ما الفائدة من معرفة آخر من مات من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؟

الجَوَاب: يعني هذه فائدة مهمة أن تعرف آخر زمان بقي فيه صحابة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فإن من أدرك ذلك الصحابي وأخذ عنه فإنه يكون تابعيًا، من أدرك أبى الطفيل وسمع منه حديثًا مسندًا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكون تابعيًا يُسند عن صحابي فائدة ذلك فائدة مهمة معرفة آخر زمن كان فيه الصحابة سواءً على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد.

السُّؤَال: أنا طالب أُريد أن أبدأ في حفظ «ألفية العراقي» لكن هناك قول أن «ألفية السيوطي» أفضل، فما توجيهكم؟

السُّؤَال: هذا السؤال أجبت عنه مرارًا، ولا مانع من إعادته ربما أخونا ما حضر الدروس السابقة، فالجواب عنها أن هناك تفصيل:

فإن كل واحدة من الألفيتين لها ميزات، فـ«ألفية الحافظ العراقي» من ميزاتها يعني جمال نظمها وعذوبته، وأن الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ كان ينظم غالب تفاصيل كلام ابن الصلاح رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

والأمر الثالث: عنايةُ العلماء بها لوفرة شروحها التي منها شرح «العراقي» نفسه ومنها أوسع كتاب في أيدينا في علوم الحديث وهو كتاب «فتح المغيث» للحافظ السخاوي، فكثرة الشروح على «ألفية الحافظ العراقي» يجعل لها ميزة على «ألفية الحافظ السيوطي» فهذه ثلاث ميزات.

الميزة الأولى: يعني قلنا عذوبة النظم وسلاسته.

والميزة الثانية: أن العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ ينظم تفاصيل كلام ابن الصلاح.

والميزة الثالثة: كثرة الشروح والتعليقات، منها كتب «النكت» على ألفية الحافظ العراقي.

أما «ألفية الحافظ السيوطي» فلها ميزة مهمة، يعني هي ميزة واحدة مهمة، لكنها لها شأنها ولها خطرها، وهي أن الحافظ السيوطي رَحِمَهُٱللَّهُ جاء مُتأخرًا، بعد كثير من الحفاظ الذين ألفوا في علوم

....
....
....
....
....

الحديث، ومنهم الحافظ ابن حجر، ومنهم الحافظ العراقي نفسه، ومنهم الزركشي، ومنهم عدد كبير من الحفاظ الذين كانت لهم زيادات على ابن الصلاح مهمة، وتنقيحات ونكت وترجيحات، فجاء الحافظ السيوطي ونظم كثيرًا من هذه الترجيحات والزيادات وضمنها ألفيته، هذه هي الميزة المهمة لألفية الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

الخلاصة: قد يقول قائل: حيرتني ماذا نفعل؟ فأقول: يا أخوة احفظ إحدى الألفيتين، لأن علم الحديث أوسع منهما، فأنت ستحتاج إلى زيادة تحصيل، وتحتاج إلى تحرير مسائل كثيرة تستطيع أن تستدركها بكثرة الدراسة والمذاكرة، المهم أن تحفظ إما هذه وإما هذه للميزات السابقة، ونترك الخيار للطالب نفسه.

السُّؤَال: ما رأيكم في طبعة بشار عواد على «تحفة الأشراف»؟

الجَوَاب: لا بأس بها جيدة.

ويسأل أيضًا وهل تنصحنا بها أو بطبعة الشيخ عبد الصمد شرف الدين؟

الجَوَاب: ميزة طبعة بشار عواد أنه يُحيلك على الطبعات الموجودة من الكتب الستة وكتب أصحاب الكتب الستة.

وميزة طبعة الشيخ عبد الصمد شرف الدين: أنه ألحق معها كتاب «النكت الظِّراف» للحافظ ابن حجر في هامشها، فعلى كلٍ كلا الطبعتين لا بأس بهما، ولو كان مثلًا اقتصر الطالب على طبعة الشيخ عبد الصمد لخفتها في العدد وخفتها من ناحية التكلفة فلا بأس، لأن الآن قضية معرفة رقم الحديث وهذه الأمور أصبحت ليستْ من المسائل العسرة وهي من السهولة بمكان.

السُّؤَال: ذُكِرَ في الشرح أن آخر من مات بالبصرة محمود بن الربيع بلا خلاف سنة تسع وتسعين، وفي النظم قال: أنس بن مالك؟

الجَوَاب: يعني هذه من الزيادات التي زادها الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن انتبهوا يا أخوة لمسألة وهي الفرق بين أنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، أنس بن مالك صحابي أدرك إدراكًا بينًا وسمع أحاديث كثيرة من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وسبق معنا أنه من المكثرين، يعني لأنه كان يخدم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عشر سنوات.

أما محمود بن الرَّبيع فيعني مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو سنه صغيرة جدًا فلذلك أغلب رواياته عن الصحابة، فهذا ربما السبب في ذِكْر أنس لأنه سمع وأخذ وروى بخلاف محمود بن الرَّبيع، فإنه يروي حديثه عن صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

محمود بن الربيع مَرَّ معنا في درس تحمل الحديث أنه قيل في سن التحمل خمس سنوات، وقيل: أربع سنوات، واستدل أصحاب هذا القول بقول محمود بن الربيع: «عقلتُ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين»، وفي رواية: «وأنا ابن أربع سنين».

السُّؤَال: ما هي أفضل كتب فضائل الصحابة؟

الجَوَاب: في عندنا «فضائل الصحابة» للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورضي عنه، وتوجد مؤلفات كثيرة، وأيضًا أنجز عندنا في كلية الحديث رسالة تجمع أحاديث فضائل الصحابة لأخينا الدكتور سعود الجربوعي، وهي رسالة ضخمة فيها أكثر من عشر مجلدات.

السُّؤَال: التخريج يدخل في أي نوع من أنواع علوم الحديث؟

الجَوَاب: التخريج يشمل علوم الحديث كلها، لأنك تحتاج فيه إلى كل علوم الحديث، لأن هو التخريج هو الممارسة العملية لعلوم الحديث، التخريج ما هو: الممارسة العملية لعلوم الحديث، الممارسة يعني بعبارتنا هو تطبيق علوم الحديث.

السُّؤَال: هل ينصح بقراءة كتاب «تيسير مصطلح» الحديث للمبتدأ؟

الجَوَاب: هو لا يصلح للمبتدأ، يصلح للمتوسط، إنما أنا في العادة أفضل الكتب القديمة على مذهب الوالد عليه رحمة الله كان يذكر بيت بن مالك حينما يقول: **(ما كان أصح علمًا من تقدمَ)** ما أصح علمًا من تقدمَ «كان» هنا زائدة:

وقد تزاد كان في حشو كما ... كان أصح علم من تقدم

ما أصح علم المتقدمين.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨١٧- والتَّابعِيُّ اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أنْ يَصْحَبَا
٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ
٨١٩ - وَقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذا الوَصْفِ وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَوْفِ
٨٢٠ - وَقَوْلُ مَنْ عدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
٨٢١ - لَكِنَّهُ الأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا وعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
٨٢٢ - وَفَضَّلَ الحَسَنَ أَهْلُ البَصْرَةِ والقَرَنِي أُوَيْسًا اهْلُ الكُوفَةِ
٨٢٣ - وفي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الأَبْدَا حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا
٨٢٤ - وَفِي الكِبَارِ الفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ خَارِجَةُ القَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَهْ
٨٢٥ - ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
٨٢٦ - إمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ أَوْ فَأبو بَكْرٍ خِلاَفٌ قَائِمُ
٨٢٧ - والمُدْرِكُونَ جاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ
٨٢٨ - وَقَدْ يُعَدُّ في الطِّبَاقِ التَّابِعُ في تابِعِيهِمْ إذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
٨٢٩ - الحَمْلَ عَنْهُمْ كأَبِي الزِّنَادِ والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ
٨٣٠ - وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ كَابْنَي مُقَرِّنٍ ومَنْ يُقَارِبُ

قال الشارح وفقه الله:

بعد أن عرفنا في الدروس الماضية من الكلام على معرفة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

انتقل الحافظ العراقي ههنا للكلام على التابعين والتابعون كما قال:

٨١٧- والتَّابعِيُّ اللاَّقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ: أنْ يَصْحَبَا

يعني: أن التابعي هو من لقي الصحابي من لقي الصحابي فإنه يكو تابعيًا سواءً أصحبه مدة طويلة أم مدةً قصيرة كما تقدم في تعريف الصحابي: أنه من لقي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً أكان جالسه أو لازمه مُدةً طويلة أو لقي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مدة يسيرة.

فكذلك الحال بالنسبة للتابعين حتى لو رأى الصحابي ولقيه ولو لم يسمع منه، فإنه يكون تابعيًا ونبه على الخلاف في ذلك في قوله: (**وللخطيب حدُّه أن يصحبا**).

أي: أن الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف التابعي: بأنه من صحب الصحابي.

والصُّحبة بمعنى المرافقة: وأن يسمع منه الأحاديث ويسمع منه العلم هذا ظاهر كلام الخطيب.

لكن الراجح عند أهل العلم أن التابعي من لقي الصحابي حتى ولو لم يسمع منه، ولذلك ذكر الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حبان الأعمش سليمان بن مهران ذُكِرَ في «طبقات التابعين» قال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة لأن له لُقيًا وحفظًا رأى أنس بن مالك، وإن لم يصح سماع المُسند عن أنس، وإن لم يصح له سماع المسند عن أنس، يعني أن سليمان بن مهران المشهور بـ**(الأعمش)** ذكره ابن حبان وقبله الإمام مسلم في كتاب «الطبقات» ذكراه في جملة التَّابعين مع أنه لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، وإنما رأى أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رؤية، وهناك غيره، لكن المثال واحد يكفي إن شاء الله.

ثم قال: (وهم طباق).

يعني: أن التابعين أيضًا ليسوا في طبقة واحدة، بل هم عدة طبقات بعضهم يجعلهم في ثلاث طبقات، ومنهم من يجعلهم في أكثر من ذلك أوصلهم إلى خمسة عشر طبقة أو خمس عشرة طبقة ولذلك قال:

٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ

عندكم في الهامش قال: (خمس عشِرة) بكسر الشين، قال السخاوي: كما كتبه الناظم بخطه مشيًا على لغة تميم ليكون مغايرًا مع آخر البيت.

يعني: قال:

٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشِرَهْ ... أَوَّلُهُمْ: رُوَاةُ كُلِّ العَشَرَهْ

لأن يعني: أصحاب العروض لا يرون جواز أن تكون القافية متحدة، يعني بقافية البيتين ينبغي أن لا تكون متحدة، يعني هنا هذا الشطر هو بمثابة البيت الشطر في الرجس بمثابة البيت المنفصل في الشعر في البحور الأخرى، فلا يُحبذون أن يأتي بيتان متتاليان قافيتهما واحدة، فلذلك الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا جعل الشطر الأول عشِرة والشطر الثاني عشَرة، فقال الحافظ العرقي كما نقل محقق «الألفية»، قال الحافظ السخاوي: «كتبه الناظم بخطه مشيًا على لغة تميم».

يعني لا يقولون عشَرة، يقولون: عشِرة، وهذا تخلُّص من الوقوع فيما عابه العروضيون من اتحاد القافية.

....
....
....
....
....

على كلٍ: يعني هذا ضبط كما ذكره السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال:

٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ: خَمْسَ عَشَرَهْ ... أَوَّلُهُـــــمْ: رُوَاةُ كُـــــلِّ العَشَــــرَهْ

يعني: الطبقة الأولى من طبقات التابعين: طبقة من لقي وسمع من العشرة المبشرين بالجنة.

ثم مثل لهم وقال:

٨١٩ - وَقَـيْسٌ الفَـرْدُ بِهَـذا الوَصْـفِ ... وَقِيـلَ: لَـمْ يَسْـمَعْ مِـنِ ابْـنِ عَـوْفِ

يعني: أن أمثال هـؤلاء التـابعون الـذين هـم في الطبقـة الأولـى مـن سـمع مـن المبشـرين العشـرة مـن الصحابة المبشرين بالجنة، وهؤلاء الصحابة العشرة نظمهم بعضهم في بيتين من أراد أن يحفظهم نظمًا.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول:

لقـد بشّـر الهـادي مـن الصَّـحب زُمـرةً ... بجنـات عـدنٍ كلهـم فضـله اشـتهر

ســـعيدٌ زُبيـــرٌ ســـعدُ طلحـــةُ عـــامرٌ ... أبو بكر عثمان ابن عـوف علي عمر

سعيد: سعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والزبير: الزبير بن العوام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وسعد: سعد بن أبي وقاص، وطلحة.

وعامر: أبا عبيدة بن الجراح.

وأبو بكر: أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وعثمان، وابن عوف: عبد الرحمن بن عوف.

وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

يعني: فاتنا في الدرس الماضي أن نملي عليكم هذين البيتين، فستدركهما هاهنا.

المهم يقول: «إن أول طبقة من طبقات التابعين من روى عن العشر المبشـرين بالجنـة»، وهـم الـذين سبق ذكرهم.

ثم مثل لذلك بقيس، وهو قيس بن أبي حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقيل: إنه من المخضرمين كمـا سـيأتينا، وهـم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يكن لهم لقاء برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

بالنسبة لقيس اختلف أهل العلم هل أدرك العشرة كلهم وسمع منهم أم لا، ولذلك قال عندكم في الألفية: «وقيل: لم يسمع من ابن عوف»، يعني: رجح المحققون من أهل العلم أنه لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

قال الآجري عن أبي داود صاحب السنن: روى عن تسعةٍ من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف».

فلذلك يعني هذا أمرٌ عزيز أن يكون تابعي سمع من العشرة كلهم باتفاق أهل العلم بالنسبة قوله:

٨٢٠ - وَقَوْلُ مَنْ عدَّ سَعِيداً فَغلَطْ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

الحاكم أبو عبد الله ذكر سعيد بن المثيب ويقال فيه المثيِّب، والمثَّيب كلاهما وجهان صحيحان سعيد بن المثيب بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد أجلاء التابعين، قال الحاكم: إنه سمع من العشرة، ويقول الحافظ من بعد الحاكم: إنه قد غلط في هذا القول، والصَّواب أن سعيد بن المسيب كما قال الحافظ العراقي هنا:

٨٢٠ - وَقَوْلُ مَنْ عدَّ سَعِيداً فَغَلَطْ بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ

يعني: عد سعيد بن المسيب فيمن سمع من العشرة كلهم هذا قولٌ غلط، وممن وقع فيه الحاكم أبو عبد الله في كتابه «معرفة علوم الحَدِيْث» فإنه قال: «وقد أدرك سعيد بن المسيب أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وطلحة والزبير.. إلى آخر العشرة قال: وليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن أبي حازم.

فهذا رده أهل العلم وقالوا: إنه غلط صريح بل قيل: إنه لم يسمع من أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لأنه ولد بعد وفاة أبي بكر وُلِدَ لسنتين مضتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

واختلف في سماعه من عمر يعني رجح كما في الشرح، قال الصحيح أيضًا أنه لم يسمع من عمر. قاله القطان وابن معين وأبو حاتم الرازي: أثبت أحمد بن حنبل سماعه منه، يعني لو سمع منه إنما سمع شيء يسيرًا.

أما عناية سعيد بن المثيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعلم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذا أمرٌ معروفٌ مشهور حتى ذكروا أن عبد الله بن عمر كان يسأله عن بعض قضاء أبيه، فقالوا: إن هذا يدل على فرط عناية سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تتبع علم عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولذلك قالوا: هذا من المنقطع الذي هو أشبه بالموصول.

....
....
....
....
....

يعني حديث سعيد بن المسيب عن عمر هو منقطعٌ أشبه بالموصول يعني لأنه أخذه سعيد من طُرقٍ كثيرة عن الصحابة أو عن التابعين الذين أدركوا عمر وسمعوا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال: بعد أن ذكر أعلى طبقة من طبقات التابعين، وهم الذين أدركوا وسمعوا العشرة وذكرنا الخلاف في ذلك قال:

٨٢١ - لَكِنَّـهُ الأَفْضَـلُ عِنْـدَ أَحْمَـدَا وعَنْـــهُ قَـــيْسٌ وَسِـــوَاهُ وَرَدَا

بدأ في مسألة جديدة وهي أي التابعين أفضل؟

قبل أن أذكر هذه المسالة فاتنا أن نذكر قضية وهي ما فائدة معرفة التابعين أصلًا؟

تقدم معنا أن معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لها فوائد مهمة:

منها: معرفة من أدرك هذه المنزلة العظيمة، وهي منزلة الصُّحبة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأيضًا أن تعرف أن هذا الحديث مسند عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه ليس بين هذا الراوي والصحابي أحد ولو فرضنا أنه من مرسل الصحابي فشبه إجماع على قبوله، وأن هذا لا يضر السَّنَد، عكس ذلك معرفة التابعين فمعرفة التابعين إذا عرفت أن هذا الراوي مثلًا الذي يروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرفت أنه تابعي يتبيَّن لك بذلك أن حديثه مُرْسَل، فإذا وجدنا حديثًا عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الحسن البصري عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ابن سيرين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا الحديث كما هو معلوم مشهور يكون مُرسلًا.

فهذه فائدة لكي أيضًا لا يشتبه التابعي بالصحابي، يعني إذا وجدت حديثًا يرويه قيس بن أبي حازم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلمت أن قيسًا تابعي مُخضرَم لم يلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنك تحكم على حديثه بالإرسال.

نعم بالإضافة إلى معرفةِ كون هؤلاء التابعين أدركوا الفَضْل الذي ورد في الحديث الصحيح: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وشك الراوي أذكر بعد ذلك قرنين أو ثلاثة، فالتابعون بلا خلاف داخلون في الأفضلية المشار إليها بعد صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الآنف الذكر.

إذًا معرفة التابعين تفيدنا في معرفة الحديث المُرْسَل، وتقدم معنا في الحديث المُرْسَل أنه من أجل الأنواع أجل انواع علوم الحديث، الحديث الصحيح، ثم بعد ذلك الحديث الحسن، ثم بعد ذلك

الحديث المرسل، فإذا كنا نتكلم على أفضلية الصحابة، وأفضلية التابعين فأيضًا نتكلم على أفضلية الأنواع، فأجل أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح ثم معرفة الحسن، ثم معرفة إيش الحديث المرسل لأن معرفة الحديث المرسل مرتبطة بأنواع كثيرة.

وأما الحديث الصحيح فهذا أجل الأنواع على الإطلاق، ثم يتلوه الحديث الحسن، إذًا نعود إلى المسألة التي ذكرها الحافظ العراقي ههنا وهو قوله: (**لكنه الأفضل عند أحمد**).

هذه المسألة، وهي من أفضل التابعين إذا كان أفضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ثم علي، فالتابعون من أفضلهم؟ اختلف العلماء في ذلك فقال:

٨٢١ - لَكِنَّـهُ الأَفْضَـلُ عِنْـدَ أَحْمَـدَا ....

عند أحمد يعني من سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الإمام أحمد بن حنبل أن سعيدًا هو أفضل التابعين.

قال عثمان الحارثي: «سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أفضل التابعين سعيد بن المسيب. فقيل له: فعلقمة والأسود؟ قال: «سعيد وعلقمة والأسود».

فنص على أن سعيد هو الأفضل، وأيضًا علقمة بن قيس النخعي والأسود ين يزيد النخعي أيضًا من أهل الفضل والمنزلة الرفيعة في التابعين.

كذلك علي بن المديني يقول: سعيد بن المسيب عندي أجل التابعين، وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل من ابن المسيب.

(**وعنه قيس**) قيل: إن أفضل التابعين قيس بن أبي حازم، ولعل السبب في ذلك أنه كما سبق قيل: إنه أدرك السماع من العشرة كلهم إلا سعدًا، فهذا أحد الأقوال، ويروى عن الإمام أحمد أنه قال: أفضل التابعين قيس بن أبي حازم وأبو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عِلْيَةِ التابعين.

وعنه قال: «لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان وقيس» هذا أبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل النهدي، توفي سنة خمسة وتسعون، وأما مسروق فهو مسروق بن الأجدع أبو عائشة الهمداني، وهؤلاء من خيار التابعين وعلمائهم الكبار.

قال: (**وعنه قيسٌ**).

....
....
....
....
....

قلنا: هو قيس بن حازم.

(وسواه ورد).

قيل بخلاف ذلك: إن أفضل التابعين غير سعيد وغير قيس قال أهل البصرة:

٨٢٢ - وَفَضَّـلَ الحَسَـنَ أَهْـلُ البَصْـرَةِ ....

أهل البصرة يقولون: إن أفضل التابعين من الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعني الإمام التابعي المشهور رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهور بعلمه وزهدِهِ وورعِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

(والقرني أويسًا أهل الكوفة).

أما أهل الكوفة فقالوا: إن أفضل التابعين أويس القرني، وقال الحافظ العراقي: إن ابن الصلاح استحسن هذا التفصيل بأن يقال: إن أفضل أهل المدينة من التابعين سعيد بن المثيب، وأفضل أهل البصرة من التابعين الحسن البصري، وأفضل أهل الكوفة من التابعين أويس القرني. استحسن هذا ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتعقَّب الحافظ العراقي في الشرح هذا التفصيل، فقال: الراجح عنده أن الأفضل هو أويس القرني. لماذا؟ قال: لأن فيه حديث، وهو حديث: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس له والدة يبرها وكان به بياض، فأمروه فليستغفر لكم».

يعني هذا حديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» فيقول: إن هذا الحديث نص فإن أفضل التابعين أويس القرني.

وبعضهم قال: إن هذا الحديث في بيان خيرية أويس، وأما التفضيل السابق فهو التفضيل من ناحية العلم أن سعيد بن المسيب أفضل علماء التابعين، وأن مثل الحسن البصري أفضل علماء التابعين من أهل البصرة، وأن مثلًا فلان مثلًا أفضل علماء التابعين مثل عطاء بن أبي رباح أفضل علماء التابعين من أهل مكَّة، فهذه الأفضليَّة من ناحية العلم، وأما ما ورد في هذا الحديث فمن ناحية الزُّهد والعبادة والصلاح وغير ذلك.

فعلى كلٍ: هذا الخلاف الذي بسطه أهل العلم والخلاف فيه يسير، والتفصيل فيه أولى لأن الخيرية المطلقة لا تُعلم إلا بوحي نعم، وهذا الحديث -وإن أخرجه الإمام مسلم- فبعض أهل العلم تكموا فيه.

على كلٍ: نعود إلى الأبيات، يقول:

٨٢٣ - وفي نِسَـاءِ التَّـابِعِينَ الأَبْـدَا حَفْصَـةُ مَـعْ عَمْـرَةَ أُمِّ الـدَّرْدَا

يعني أيضًا كما فاضلوا بين التابعين من الرِّجال، فاضلوا أيضًا بين التابعين من النساء رضي الله عنهن ورحمهن، فقيل: (إن الأبدا) يعني التابعيات الأُول في الفضل قيل: حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين. قيل: هي خير التابعيات، وأفضل التابعيات رحمها الله توفيت بعد المائة، وقيل: (عَمْرة) يعني: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. وأكثرت من الرواية عن عائشة عمرة، وماتت قبل المائة، وقيل بعدها.

وقيل: (أم الدرداء) أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له زوجتان إحداهما صحابية والأخرى تابعية وكلاهما تكنى بأم الدرداء، أما المقصود بقوله أم الدردا هنا فالتابعية؛ لأن الكلام على التابعين واسمها هُجيمة وقيل جُهيمة بنت حي، وهي أم الدرداء الصغرى الحميرية الدمشقية عابدة فقيهة تابعية توفيت سنة إحدى وثمانين، وأما أم الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا..

إذًا هذا ما يتعلق بأفضل التابعين وأفضل التابعيات ثم قال:

٨٢٤ - وَفِـي الكِبَـارِ الفُقَهَـاءِ السَّـبْعَهْ خَارِجَـةُ القَاسِـمُ ثُـمَّ عُـرْوَهْ

٨٢٥ - ثُـمَّ سُـلَيْمَانُ عُبَيْـدُ اللهِ سَـعِيدُ والسَّـابِعُ ذُو اشْـتِبَاهِ

٨٢٦ - إمَّـا أَبُـو سَـلَمَةٍ أَوْ سَـالِمُ أَوْ فَـأَبو بَكْـرٍ خِـلافٌ قَـائِمُ

من الضوابط التي تُذكر عند التابعين من هم الفقهاء السبعة من التابعين، وبعضهم يخصهم بأهل المدينة، الفقهاء السبعة من أهل المدينة الذين كان يرجع إليهم في الفتوى فيقال: إن هذه المسألة اتفق عليها الفقهاء السبعة، أو فقهاء المدينة السبعة، فذكر أن هؤلاء الفقهاء السبعة: خارجة، والقاسم، وعروة، وسليمان، وعبيد الله، وسعيد، هؤلاء ستة والسابع اختلف فيه.

أما خارجة: فهو خارجة بن زيد بن ثابت الصحابي المعروف، فهذا ابنه خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، توفي سنة تسعة وتسعون.

وأما القاسم: فهو القاسم بن محمد بن أبي بكر، حفيد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما عروة: فهو عروة بن الزُّبير.

....

وأما سُلَيْمَان: فهو سليمان بن يسار الهلالي مولاهم.

يعني بالنسبة للقاسم توفي ماة وستة، وعروة سنة أربعة وتسعين سنة، أربعة وتسعين، وسليمان تسعة وتسعين، يعني مثل خارجة خارجة وسليمان كلاهما في سنة تسعة وتسعين، وأما القاسم مائة وستة، وعروة أربعة وتسعين.

وأما عُبيد الله: فهو عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، وتوفي سنة ثمانية وتسعين حفيد ابن أخي عبد الله بن مسعود، حفيد ابن أخي عبد الله بن مسعود، يعني عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حفية أخيه، وسعيد بن المسيب توفي بعد التسعين، وقال: سعيد. **قلنا**: أن سعيد بن المسيب:

سَعِيدُ والسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ ....

إما أبو سلمة رقم سبعة اختلفوا فيه هل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أو سالم بن عبد الله بن عمر، أو أبو بكر بن عبد الرحمن، اختلفوا في هذا السابع بالنسبة قلنا: أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وتوفي سنة أربعة وتسعين، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، وأبو بكر هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أيضًا توفي سنة أربعة وتسعين، إذًا هذا السابع اختلفوا في تعيينه.

قال:

٨٢٧ - والمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

يعني: هؤلاء طبقة خاصة من التابعين وهم التابعون الذين أدركوا الجاهلية وأسلموا، لكنهم لم يلقوا ولم يروا النبي صلى الله علهي وسلم، فهؤلاء يسمون بالمخضرمين، وقيل: إن سبب تسميتهم بالمخضرمين أنه يقال في اللغة العربية: (**لحمٌ مخضرم**) أي لا يدرى أهو من ذكرٍ أو أنثى من الماشية، فهؤلاء التابعون أيضًا لا يُدرى هم من عهد الصحابة أم من عهد التابعين مُختلفٌ فيهم لأنهم أدركوا الصحابة، بل أدركوا زمنًا قبل الصحابة ومع ذلك لم يلقوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاشتبهوا بهذا السبب، بل ربما يذكرهم بعض من يؤلف في الصحابة يذكرهم في ضمن الصحابة لإدراكهم عصر الصحابة، وإدراكهم زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذًا هو نوع من أقسام التابعين رحمهم الله.

قال:

٨٢٧ - والمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمْ مُخَضْرَمِينَ كَسُوَيْدٍ في أُمَمْ

يعني سويد بن غفلة سويد بن غفلة أحد المخضرمين وعندكم في الحاشية، قال سويد بن غفلة الكندي. فهذا مثال للمخضرمين من التابعين.

وقد اعتنى بهم الإمام مسلم فصنف فيهم جزءًا في المخضرمين فذكر عشرين مخضرمًا، ثم جاء الحافظ ابن الصلاح وزاد اثنين فصاروا اثنين وعشرين، ثم جاء الحافظ العراقي في «شرح الألفية» وزاد ثلاثة، ثم صاروا خمسة وعشرين، ثم أعاد ذِكر هؤلاء الثلاثة وزاد عليهم سبعة عشر يعني زاد عشرين في «التقييد والإيضاح» وصار المجموع اثنين وأربعين، عشرون ذكرهم مسلم، واثنان ذكرهم ابن الصلاح، وعشرون ذكرهم العراقي.

لكن في شرح الألفية ذكر ثلاثة فقط وفي «النكت» وفي «النكت» الذي هو «التقييد والإيضاح» ذكر عشرين، فصار المجموع اثنين وأربعين.

ثم جاء الحافظ سبط بن العجمي فصنف جزءً سماه «تذكرة الطالب المُعْلَم فيمن يُقال إنه مخضرم».

الظاهر في الضبط أن صحة ضبطه هكذا «الطالب المُعَلم»، ومعنى المُعَلم، يعني المميز الطالب المميز شبهه بالفارس في الجاهلية الفارس القوي الشجاع يكون له علامة يعني يقول للشجعان الذين أمامه من أعدائه: أنا لا أخفى على الناس أنظروني أنا معروف من استطاع أن ينازلني فلينازلني.

الشاهد يعني قوله: (المُعْلَم) يعني المميز بعلامة المعلم، وجاء في شعرٍ علقمة في معلقته.

إذًا **سبط بن العجمي** له «تذكرة العَجَمي» وليس العجْمي «تذكرة الطالب المُعْلَم لمن يقال إنه مخضرم» وذكر فيه قريب من مائة وأربعين مخضرمًا مائة وأربعين مخضرمًا يعني ذكر عددًا كبيرًا وهذا يصدق عليه قول القائل: كم ترك الأول للآخر يعني الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر عشرين، وهذا سبط بن العجمي ذكر مائة وأربعين مخضرمًا، فكأن الإمام مسلمًا ذكرهم على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر لأن مسلم رحمه اله أحفظ بلا خلاف من سبط بن العجمي.

نضرب أمثلة لبعض الأسماء المشهورة من هؤلاء المخضرمين:

«سويد بن غَفَلة» هو الذي ذُكر في «الألفية في قوله: (كسويد بن غَفَلة) بالتحريك وليس غفْلة فقرأه غفَلة، غفْلة من الغفلة فسويد بن غفَلة.

....
....
....
....
....

إذًا سويد بن غفَلة، وشُريح بن هانئ، ومر معنا الأسود بن يزيد النخعي الذي أثنى عليه الإمام أحمد مع علقمة وسعيد بن المسيب، وكذلك المعرور بن سويد، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل مر معنا سابقًا وكذلك من المشهورين جُبير بن نفير الشامي الحضرمي أيضًا، ومن المشهورين في التواريخ الأحنف بن قيس المشهور بحلمه الأحنف بن قيس أحد المخضرمين.

قال:

٨٢٨ - وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطِّبَاقِ التَّابِعُ   فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ

٨٢٩ - الحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ   والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ

يعني: ربما جعل التابعي تابع التابعي، والسبب في ذلك: أنه توجد روايته عن التابعين، فلما يُنظر في الإسناد فتوجد روايته عن تابعين، فيظن الناظر أنه تابع تابعي، وليس كذلك مثل أبي الزِّناد، أبو الزناد مثلًا من السلاسل المعروفة أبو الزناد عن الأعرج عن أبو هريرة، فيظن الناظر في هذا السند أن أبا الزناد تابع تابعي، لأنه يروي عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز وهو تابعي فيظن أنه تابع تابعي وليس كذلك، فإن أبا الزناد هو أيضًا من التابعين فإنه لقي عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حُنَيف أيضًا حُنَيْف وليس حَنِيف الأسماء المعاصرة حَنِيف الأسماء القديمة حُنَيْف، سهل بن حُنَيف صحابي وابنه صحابي صغير أبو أمامة واسمه سعد فأبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان لقي من لقي أنس وابن عمر وأبا أمامة بن سهل بن حُنَيف فلذلك قال: «إذ يكون الشائع الحمل عنهم كأبي الزناد»، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان

....   والعَكْسُ جَاءَ وَهْوَ ذُوْ فَسَادِ

يعني: وربما أيضًا يظن العكس يعني يظن تابع التابعي تابعي بسبب اشتباه في الاسم.

قال: (وهو ذو فساد).

يعني أن يجعل تابع التابعي تابعيًا هذا أمرٌ يؤدي إلى أمرٍ فاسد لأنه يظن أن حديثه مرسل، وهو ليس مرسل إنما مُعضل وذكروا لذلك مثالًا: إبراهيم بن سويد النخعي يعني ذكره الحاكم في طبقات التابعين، وهو ليس بتابعي، فإنه لم يدرك أحد من الصحابة، والظاهر أنه اشتبه بإبراهيم بن يزيد النَّخعي، وليس من التابعين الذين أدركوا الصحابة.

أيضًا ذكر أمثلة أخرى لكن مثال واحد يكفي.

أيضًا من الأمور التي تشتبه ويقع فيها الخلاف: قلنا أن يُظن التابعي تابع تـابعي وعكسه أن يظن تـابع التابعي تابعي.

وأيضًا مما يقع فيه الاختلاف: أن يظن التابعي قصدي أن يظن الصحابي إيش تابعيًا يظن الصحابي تابعي فينزل من منزلته وضرب لذلك مثلًا بقوله:

٨٣٠ - وَقَـدْ يُعَـدُّ تَابِعِيّـًا صَـاحِبُ كَـابْنَي مُقَـرِّنٍ ومَـنْ يُقَـارِبُ

يعني: أن الحاكم أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل من الإخوة من التابعين النعمان بن مقرن وسويد بن مقرن مقرِّن بالتشديد والكسر وليس مقرِن.

مقرِّن ظن أنهما من التابعين، وهما من الصحابة المعروفين المُهاجرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، إنما هذا يا إخوان يبقى على سبيل الوهم والخطأ، وجل من لا يسهو ولا يخطئ.

يذكر أن من أسباب الاشتباه: في عد الصحابي تابعيًا أن يكون الصحابي صغيرًا مثل محمود بن لبيد ويوسف بن عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فعدهم الإمام مسلم في التابعين، وهم ممن أدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وله رؤية، فهذا من أسباب عدهم في التابعين كونهم من صغار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومر معنا سابقًا: أن صغار الصحابة حتى الذين ليس لهم إلا رؤية فقط أن اراجح قبول حديثهم لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم والجهل بالصحابة لا يضر.

إذًا نكتفي بهذا القدر ننظر ماذا عندكم من أسئلة.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: ما فائدة معرفة التابعين؟

الجَوَاب: فائدة ذلك أن تعرف من كان من علماء التابعين متميزًا في علمه وله مكانة عظيمة بين أهل عصره ومن بعدهم، فمن هو أعلم وأتقن فائدته لها أهمية، فإن من اشتهر بعلمه وإتقانه، فإن تتبع علمه من الأمور المحمودة، فإذا مثلًا وقع اختلاف في مسألتين بين عالمٍ هو أرسخ بالعلم وله مكانة وعالمٌ آخر دونه فمن أوجه الترجيح، وإن كان فيها ضعف منزلة هذا العالم منزلة هذا العالم الآخر.

السُّؤَال: وهل يُقال إن الضابط في معرفة أفضل التابعين الرجوع إلى الأكبر سنًا وأقربهم بعهد الصحابة؟

الجَوَاب: لا الأكبر سنًا هذا غير مُعتبر، إنما إدراك الصحابة ربما هذا أمر مُعتبر بمعنى أنه أخذ عن أكثر عدد من الصحابة هذا يرجحه على غيره، ويشكل على هذا تقديم سعيد بن المسيب على قيس بن أبي حازم.

السُّؤَال: ضبط اسم أبي عثمان النَّهدي الذي هو عبد الرحمن بن مَل أو مُل؟

الجَوَاب: الذي أعرفه بالفتح ويراجع.

السُّؤَال: ما رأيكم بكتاب الهداية بتخريج حديث البداية للغُمالي؟

الجَوَاب: على كلٍ هو يخدم هذا الكتاب الذي هو أحد مقررات الجامعة فلا بأس به لا بأس به، لكن هناك كتب تخريج ربما تكون يعني أكثر إتقانًا وتحريرًا، لأن الأحاديث تكون مُشتركة في الكتب أحاديث الفقهاء كثيرٌ منها ما يكون مُشتركًا في أحاديث الفقهاء من أحاديث الأحكام يستطيع الطالب أن يراجع مثلًا «البدر المنير» لابن الملقن، أو هذا «التميز في تخريج حديث الوجيز» للحافظ ابن حجر المشهور باسم التلخيص الحبير، وكذلك «إرواء الغليل» للشيخ الألباني فهذه لا شك أنها أجود من كتاب الغمالي إلا أنه لا يخلو من فائدة وله منفعة في مراجعة هذه الأحاديث التي في كتاب «بداية المجتهد».

السُّؤَال: هل ورد عن سعيد بن المسيب أن قال أنه قال سيَّب الله من سيب أبي؟

الجَوَاب: ورد ذلك ورد ذلك وقيل: إن أهل المدينة يكسرون الياء ونحن من أهل المدينة فنكسرها يعني حتى على فرض أن هذا الكلام لم يثبت عن سعيد فقيل: إن أهل المدينة يقرؤون سعيد بن المسيب

-بكسر الياء- وغيرهم يقرؤونها -بالفتح- فعلى كلٍ المسألة يسيرة يا إخوة المسألة يسيرة من قرأ سعيد بن المسيَب على الأصل فهو صحيح ومن قرأ سعيد بن المسيِب على لغة أهل المدينة فهو صحيح.

السُّؤَال: نريد تمديد قضية التفريغ إلى يوم الثلاثاء القادم وهل ترسل الملفات على الواتساب أو ورقية أو في فلاشة؟

الجَوَاب: ما في مانع نمدد لكم الأسبوع القادم إن شاء الله وسننشر في المجموعة المتعلقة بالدرس عنوان البريد يرسل كل طالب ما نسخه عليه ويكتب اسمه بعد أن يُراجعه يُحاول كما قلنا: أن تكون النسخة إلكترونية.

السُّؤَال: لم تشرح قوله في آخر البيت (**ومن يُقارب**)؟

الجَوَاب: يعني قلنا (**وقد يعد تابعيًا صاحب كابني مقرنٍ ومن يقارب**) ظننت أنه واضح، فلذلك لم أعلق عليه.

يقول في الشرح: «وقد يُعدُّ بعض التابعين في الصحابة وكثيرًا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عدّ محمد بن الرَّبيع الجزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة».

يعني قوله: (**وقد يُعدُّ تابعيًا صاحب كابني مقرن**) يعني بعض المصنفين يعد بعض الصحابة تابعيين وبعض المصنفين يعمل العكس، فيعد بعض التابعين من الصحابة بحكم قُربِهِ من عصر الصحابة أو نحو ذلك.

ومثال ذلك: أن محمد بن الربيع الجيزي أحد المصنفين في تاريخ مصر ذكر في الصحابة عبد الرحمن بن غنم الأشعري وهو قال نعم وهو في نظر بعضهم أنه من التابعين يعني العجلي ذكره في التابعين لكنه هذا عبد الرحمن بن غنم ممن اختلف فيه قيل: إنه صحابي وقيل: إنه تابعي يعني الإمام أحمد ذكر حديثه في المُسند هذا يدل على كونه صحابيًا، فإذًا كأنه يقول: إن بعض المصنفين يذكر من كان من كبار التابعين، وقارب إدراك عصر الصحابة يذكره في الصحابة.

وأحسن مثال لهذا يا إخوة قضية المخضرمين أحسن مثال قضية المخضرمين مثل قيس بن أبي حازم وأبي عثمان النهدي فقد يذكرهم بعضهم في الصحابة، وليسوا من الصحابة؛ لكونهم أدركوا عهد

....
....
....
....
....

النبوَّة، أما التمثيل الذي مره عبد الرحمن بن غنم فالصحيح أنه صحابي ولـذلك أخـرج حديثه في المسـند والله أعلم.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رِوَايةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ

٨٣١ - وَقَـدْ رَوَى الكَبِيـرُ عَـنْ ذِي طَبَقَـــةً وَسِـــنًّا اوْ في القَـــدْرِ
٨٣٢ - أَوْ فيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَـنْ تـابِعٍ كَعِـدَّةٍ عَـنْ كَعْـبِ

رِوَايةُ الأَقْرَانِ

٨٣٣ - والقُرَنَـا مَـنِ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ والسِّـنِّ غَالِبًـا وقِسْـمَينِ اعْـدُدِ
٨٣٤ - مُـدَبَّجًا وَهْـوَ إِذَا كُـلٌّ أخَـذْ عَـنْ آخَـرٍ وغيـرُهُ انْفِـرادُ فَـذْ

الأُخْوَةُ والأَخَوَاتُ

٨٣٥ - وَأَفْـرَدُوا الأخْـوَةَ بالتَّصْـنِيفِ فَــذُوْ ثَلاثَــةٍ بَنُــو حُنَيْــفِ
٨٣٦ - أَرْبَعَــةٌ أَبُــوهُمْ السَّــمَّانُ وخَمْسَــةٌ أَجَلُّهُــمْ سُــفْيَان
٨٣٧ - وسِـتَّةٌ نَحْـوُ بَنِـي سِـيْرِيْنَا واجْتَمَعُــوا ثَلاثَــةً يَرْوُونــا
٨٣٨ - وَسَـبْعَةٌ بَنُـو مُقَـرِّنٍ، وَهُـمْ مُهَـاجِرُونَ لَـيْسَ فِـيهِمْ عَـدُّهُمْ
٨٣٩ - وَالأَخَـوَانِ جُمْلَـةٌ كَعُتْبَـةِ أَخِـي ابْـنِ مَسْعُودٍ هُما ذُوْ صُحْبَةِ

رِوَايةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠ - وَصَنَّفُوا فِيمَا عَـنِ ابْنٍ أَخَذَا أبٌ كَعَبَّـاسٍ عَـنِ الفَضْـلِ كَـذَا
٨٤١ - وائِلُ عَـنْ بَكْرِ ابْنِهِ والتَّيْمِيْ عَــنِ ابْنِــهِ مُعْتَمِــرٍ فِي قَــوْمِ
٨٤٢ - أَمَّا أَبُـو بَكْـرٍ عَـنِ الحَمْـرَاءِ عَائِشَــةٍ فِي الحَبَّــةِ السَّــوْدَاءِ
٨٤٣ - فإنَّــهُ لابْــنِ أبــي عَتِيــقِ وغُلِّــطَ الوَاصِــفُ بالصِّــدِّيقِ
٨٤٤ - وَعَكْسُـهُ صَـنَّفَ فِيـهِ الـوَائِلي وهــوَ مَعَــالٍ لِلْحَفِيــدِ النَّاقِــلِ
٨٤٥ - وَمِـنْ أَهَمِّـهِ إذا مَـا أُبْهِمَـا الأَبُ أَوْ جَــدٌّ وَذَاكَ قُسِــمَا
٨٤٦ - قِسْـمَينِ عَـنْ أَبٍ فَقَـطْ العُشَـرَا عَـنْ أَبِـهِ عَـنِ النَّبِـيِّ
٨٤٧ - واسْـمُهُما علـى الشَّـهِير أُسَـامَةُ بـنُ مَالِـكِ بـنِ قِهْطَـم
٨٤٨ - وَالثَّـانِ أنْ يَزِيـدَ فيـهِ بَعْـدَهُ كَبَهْـزٍ اوْ عَمْـرٍو أبـًا أَوْ جَـدَّهُ

....
....
....
....
....

٨٤٩ - والأَكْثَرُ احْتَجُّوا بعمرٍو حَمْلاَ لَـهُ علـى الجَـدِّ الكَبِيـرِ الأَعْلَـى

٨٥٠ - وَسَلْسَلَ الآبَـا التَّمِيمِي فَعَدّْ عَـنْ تِسْـعَةٍ قُلْـتُ: وَفَـوْقَ ذَا وَرَدْ

السَّابِقُ واللاَّحِقُ

٨٥١ - وَصَـنَّفُوا فِي سَـابِقٍ ولاَحِـقِ وَهْـوَ اشْـتِرَاكُ رَاوِيَـيْنِ سَـابِقِ

٨٥٢ - مَوْتـًا كَزُهْـرِيٍّ وَذِي تَـدَارُكِ كَـابْنِ دُوَيْـدٍ رَوَيَا عَـنْ مَالِـكِ

٨٥٣ - سَـبْعَ ثَلاَثُـونَ وَقَـرْنٍ وافِـي أُخِّـرَ كَـالجُعْفِي والخَفَّـافِ

مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤ - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَـنْ عَنْـهُ رَاوٍ وَاحِـدٌ لاَ ثـانِ

٨٥٥ - كَعَـامِرِ بْـنِ شَـهْرٍ اوْ كَوَهْـبِ هُـوَ ابْـنُ خَنْـبَشٍ وَعَنْـهُ الشَّـعْبِي

٨٥٦ - وَغُلِّـطَ الحَـاكِمُ حَيْـثُ زَعَمَـا بِـأَنَّ هَـذَا النَّـوْعَ لَـيْسَ فِيْهِمَـا

٨٥٧ - فَفِـي الصَّـحِيحِ أخْرَجَـا وأخْـرَجَ الجُعْفِـيُّ لاِبْـنِ تَغْلِبَـا

قال الشارح وفقه الله:

قبل أن نبدأ بشرح الأنواع التي معنا سألني أحد إخوانكم عن البيت الماضي في نوع التابعين وهو قوله:

٨٣٠ - وَقَـدْ يُعَـدُّ تَابِعِيّـًا صَـاحِبُ كَـابْنَي مُقَـرِّنٍ ومَـنْ يُقَـارِبُ

سألني عن قولهم أو قوله الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن يُقارب).

بيَّنا في الدرس الماضي أن قوله: (وقد يعد تابعيًا صاحب) يريد بهذا الحافظ العراقي أن بعض المصنفين قد يجعل الصحابي تابعيًا نعم كما مثل هنا (ابني مقرن) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النعمان وسويد، أعدهم الحاكم تابعيين وهما صاحبيان فينتبه، يعني الناظر في مثل هذا ويراجع كتب التراجم ليتأكد هل هذا تابعي أو صحابي أو نحو ذلك الذي أشكل عليه قوله: (ومن يقارب) ومن يقارب أيضًا أنه قد يعد من يعني يقول هو في الشرح (ومن يقارب ومن يقارب التابعين في طبقتهم من الصحابة وقد يعد تابعيًا).

يعني: مثلًا محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد ويوسف بن عبد الله بن سلام هؤلاء من صغار الصحابة، فإذا وجدهم الناظر يروون عن الصحابة يظن أنهم تابعيون، وهذا ليس بلازم، لأن بعض الصحابة يروي بعضهم عن بعض، فيُخطِئ من يظن هؤلاء من التابعين وهم صحابة.

فهذا معنى قوله: (**ومن يُقارب**) أي ومن يُقارب عصر التابعين من صغار الصحابة فيظن أنه تابعي، وهو ليس بتابعي، بل صحابي أدرك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورآه إن لم يكن سمع منه بعض حديثه.

هذا يتعلق بالدرس الماضي.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ:

روايةُ الأكَابرِ عَنِ الأصاغرِ

٨٣١ - وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي   طَبَقَةً وَسِنًّا اوْ في القَدْرِ

٨٣٢ - أَوْ فيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ   عَنْ تابعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

يريد بهذا النوع أن بعض الرواة إذا كان قد درسنا سابقًا أن الرواة طبقات منهم: صحابة، ومنهم تابعون، ومنهم -كما سيأتي تابعوا التابعين- ومنهم تبع الأتباع، فإن هذا التقسيم قد يُخالف الواقع في الإسناد بحسب الظاهر، بمعنى أنك قد تجد الصحابي يروي عن تابعي وقد تجد تابع التابعي يروي عن التابعي فيروي الكبير الذي هو أقدم سنًا وطبقةً عمن دونه على خلاف الأصل.

وفائدة هذا النوع: أنه مرَّ معنا أن المُحدث لا يكون مُحدثًا حتى يروي عمن هو فوقه، وعمن هو مثله وعمن هو دونه، ومن فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يخطئ الراوي في مثل هذه الترجمة حينما يجد مثلًا رواية العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ابنه فيظن أن هناك قلبًا في الاسم، فإذا عرف هذا النوع تبيَّن له أن بعض الرواة قد يقع منهم هذا فيروي الكبير عن الصغير والكِبر والصِّغر متعلقان بقضيتين:

إما أن يكون الكبر والصغر متعلقًا بالسن والإسناد بالسن والإسناد بمعنى أن يكون هذا أكبر منه في سنة هذا عمره سبعون سنة، وهذا عمره عشرون سنة، أو في إسناده هذا يروي عن الصحابة وهذا يروي عن التابعين هذا القسم الأول، وإما أن يكون أكبر منه في القدر والمنزلة العلميَّة -كما سيأتي في الأمثلة- ولذلك قال الحافظ العراقي:

٨٣١ - وَقَدْ رَوَى الكَبِيرُ عَنْ ذِي   طَبَقَةً وَسِنًّا اوْ في القَدْرِ

القسم الأول: أن يكون أصغر منه في السن والإسناد.

القسم الثاني: أن يكون أصغر منه في القَدْر، يعني المنزلة والمكانة والشُّهرة بالعلم فهذا هو المقصود بالقدر، وسيتبين من الأمثل إن شاء الله.

....
....
....
....
....

(أو فيهما) يعني ربما يكون المروي عنه أقل منه في السِّن وفي الإسناد وفي القدر السن والإسناد والقدر معنى الإسناد: الطبقة المقصود بالإسناد أي الطبقة.

ومنه قال:

٨٣٢ - أَوْ فيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابِعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

أولًا: نأخذ أمثلة لهذا النوع وهو رواية الأكابر عن الأصاغر حتى نصل إلى هذا الشرط.

قُلْنَا: رواية الأكابر عن الأصاغر أنواع:

منها: أن يكون الراوي كما يقول ههنا الحافظ العراقي في شرحه: (**أن يكون الراوي أقدم طبقة وأكبر سنًا**)، فمثلًا الزُّهري محمد بن شهاب الزهري الإمام التابعي المعروف، له رواية عن تلميذه الإمام مالك، فهنا الزُّهري في علمِهِ، وفي تقدُّم طبقته يروي عن تلمذه الذي كان في ذلك الوقت صغير السن، ولم يبلغ منزلة كبيرةً في العلم، وإن كان بعد ذلك صار إمامًا مشهورًا.

فالزهري يروي عن الإمام مالك فهذا النوع وهو رواية الرَّاوي عن مَن هو أصغر منه في الطبقة والسِّن هذا النوع الأول.

النوع الثاني: أن يكون الرَّاوي أكبر قدرًا من المروي عنه، وضرب هنا مثالًا أرى أنه محل نظر يعني قالوا: كرواية مالكٍ وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار، هذا محل نظر أحسن منه قوله: (كرواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى العبسي، كرواية الإمام أحمد وإسحاق والإمام إسحاق بن راهويه عن عبيد الله بن موسى العبسي هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر من باب أن هذين الإمامين لهما من المنزلة والمكانة أعظم من منزلة عبيد الله بن موسى العبسي شيخهما. فهذا النوع الثاني.

قال في الألفية: (**أو فيهما**).

يعني: ربما يكون هذا النَّوع رواية الأكابر عن الأصاغر من ناحية السِّن والإسناد، ومن ناحية القدر، قالوا: مثل رواية أبي بكر الخطيب عن أبي نصر بن ماكولا يعني مر معنى أن الأمير بن ماكولا له كتاب «الإكمال» فهناك رواية للخطيب البغدادي عنه، والخطيب وابن ماكولا أصغر من الخطيب في السن والإسناد والقدر، فالخطيب أكبر من ابن ماكولا سنًا وأكبر قدرًا من ناحية شهرته ومنزلته بين أهل العلم، ومع ذلك روى الخطيب عن ابن ماكولا الذي هو أصغر منه سنًا وقدرًا ومكانًا وهذا يدل على تواضع العلماء، كون العالم يروي عن تلميذه الصغير، ثم يُصرح بذلك يقول: حدثني فلان أو أخبرني فلان هذا

فيه بيان تواضع العلماء، وحسن تربيتهم لتلاميذهم وأيضًا تشجيعهم لهؤلاء التلاميذ أنهم يرون عنهم، وأن هذا العلم يشرفه ومنزلته يؤخذ حتى عن الصغير، فإن هذا الصغير وإن كان صغيرًا في سنه، لكن لما حوى من العلم ولما عنده من الرواية التي تميز بها، فإنه يستحق أن يؤخذ عنه فهذا من باب تواضع العلماء، ومعرفتهم بقدر العلم.

ثم قال:

٨٣٢ - أَوْ فيهِمَا وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ تَابعٍ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ

أيضًا من رواية الأكابر عن الأصاغر رواية بعض الصحابة عن كعب الأحبار كالعبادلة الأربعة: وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، رووا عن كعب الأحبار وهو تابعي وهم صحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وعبد الله بن عباس، فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر.

ذكر في خاتمة هذا النوع الحافظ العراقي قال: (من فائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر: تنزيل أهل العلم منازلهم).

يعني: ومن ذلك يقول روى أبو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنزلوا الناس منازلهم**» يعني أنت إذا عرفت أن هذا هو الكبير يروي عن الصغير، فأنت تنزل كل واحد منهما منزلته، وهذا النوع اعتنى العلماء به، صنف فيه محمد بن مخلد كتابًا وهو «قبول رواية الأكابر عن الأصاغر» كذلك أيضًا صنف فيه البَغَنْدِي، البغندي صنف فيه.

إذًا هذا ما يتعلق برواية الأكابر عن الأصاغر.

ثم قال: (**رواية الأقران**)، قال:

٨٣٣ - والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ والسِّنِّ غَالِبًا وقِسْمَينِ اعْدُدِ

هذا نوع جديد وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض.

القرين: هو الذي يشارك قرينه في السن والإسناد أو في أحدهما يعني يكون هذا مثلًا يعني مثله في سنة ولدًا في سنة واحدة أو في سن متقارب يعني بعض العلماء يرون أن من كان بينك وبينه دون العشر سنوات فهو قرينك من كان بينك وبينه دون العشر سنوات فهو قرينك يعني صاحبك واحد وثلاثين سنة

أو تسعة وثلاثين سنة هؤلاء في سن متقارب خصوصًا إذا علا السن كلما علا السن صار يعني أكبر تشابهًا، لأنهما يدركان طبقة متقاربة، وإن تفاوتا شيئًا قليلًا، لكنهما في العدة يدركان طبقة متقاربة.

أما بالنسبة للأطفال والصغار: لا شك أن هنا فرقٌ كبير الطفل الذي عمره أربعة عشرة سنة والذي عمره ثلاثة عشرة سنة، هذا فرقٌ أرع سنوات وثلاث عشرة هذا فرقٌ كبير، لكن بالنسبة من كانوا بعد ذلك إذا كان الفرق دون عشر سنوات، فإن العلماء يعدونه من الأقران.

كذلك من دلائل الأقران: الاستواء في السند في المشايخ أن كلا الراويين أخذا عن مشايخ مشتركين نعم وكثُر ذلك، فهذا يدل على أنهما من الأقران، ولذلك قال:

٨٣٣ - والقُرَنَا مَنِ اسْتَوَوْا في السَّنَدِ ....

أي في المشايخ، في الأخذ عن الشيوخ، وأيضًا علو السند أو نزوله والسن غالبًا، أو من اشتركا في السن هذا عمره عشرة، وهذا عشرة هذا أحد عشرة هذا اثني عشر يعني هذا فرق يسير.

قال: (وقسمين اعتدى مُدبجا)، رواية الأقران بعضهم عن بعض نوعان:

إما أن يكون الراوي روى عن قرينه وقرينه روى عنه فهذا له اسم خاص وهو المدبج.

إذا روى القرين عن قرينه وذاك القرين الآخر روى عنه، فهذا يُسمى المدبج وسُمي المدبج أخذًا من ديباجتي الوجه يعني جهة الوجه اليمنى واليسرى نعم لأنهما أشبها ديباجتي الوجه لأن كل واحد منهما أخذ عن الآخر.

قال:

٨٣٤ - مُدَبَّجًا وَهْوَ إِذَا كُلٌّ أخَذْ عَنْ آخَرٍ وغيرَهُ انْفِرادُ فَذْ

ضرب في الشرح أمثلة لذلك، قال: (مثاله في الصحابة رواية عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عن أبي هريرة ورواية أبي هريرة عنها، وفي التابعين رواية الزُّهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه، أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وفي أتباع التابعين رواية الإمام مالك عن الإمام الأوزاعي، ورواية الإمام الأوزاعي عنه وفي أتباع الأتباع رواية الإمام أحمد عن علي بن المديني ورواية علي ابن المديني عنه).. إلى آخره.

وهذا النوع صنَّف فيه الدارقطني كتابًا، قال الحافظ العراقي: (يقع في مجلد لكنَّه في عصرنا هذا حسب علمي في عداد المفقود، لا يوجد وإنما يوجد النقول عنه).

وكأنني سبقًا نبهت في درس مضى أن من التصحيف الذي وقع في اسم هذا الكتاب أنه في كتاب «التحفة اللطيفة» يقول السخاوي في الطبقة القديمة: ذكر هذا الرجل أو هذا صاحب الترجمة الدارقطني في كتاب المحمدين.. هكذا في المطبوع، فلما أُعيد النظر ودُقق النظر تبين أن المقصود كتاب المدبج لكن الناسخ لم يفهم هذه الكلمة كلمة **المدبج** عرفها إلى المحمدين وصحفها.

وهذة فائدة معروفة المصطلحات لأن من فائدة معرفة المصطلحات أن تقرأ على وجه الصواب وسبق أيضًا نبهنا أن كثيرًا من العلماء لا ينطقون يعني كلمة **المدبج** هذه إذا كتبت في وسط السطر لا ينطقونها، لأنهم يرون أن الذي سيقرأ الكتاب يعرف هذه المصطلحات فلن يُخطئ في قراءتها، ولو لم تكن منقوطة، **فينتبه لمثل هذا.**

وناحيةٌ أُخرى: في المخطوطات القديمة ربما النقط يزول بسبب قدم الورق قد يعني الكتابة إذا الكتابة إذا مرت عليها قرون عديدة ثم صوِرَ الكتاب فإن كثيرًا من النقط لا تظهر كثير من النقاط أو النقط لا تظهر بسبب قدم الكتابة.

إذًا هذا هو النوع الأول من أنواع رواية الأقران: وهو أن يرويا القرين عن قرينه، والعكس قال:

.... عَـنْ آخَـرٍ وغيـرَهُ انْفِـرادُ فَـذْ

قد يعني فرد أن يتفرد أحدهم أو أحدهما بالرواية عن قرينه فهذا نوع من أنواع رواية الأقران، وقال مثل رواية سليمان التيمي عن مصفق بن آدم أيضًا قال يعني مثل بمثال آخر بشي آخر دعونا منه إذًا هذا يعني أن النوعان من أنواع رواية الأقران.

النوع الثاني: وهو رواية القرين عن قرينه دون عكس صنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني كتابًا ويوجد بعضه وقد طُبع.

ما فائدة معرفة رواية الأقران؟

منها قضية حينما تجد مثلًا يقول: حدثنا أحمد عن علي بن المديني أو قال: حدثنا علي بن المديني نعم من فائدة معرفته: أنه قد يتوهم الناظر أن صيغة التحديث هذه أو العنعنة خطأ، وأن الصواب حدثنا أحمد وعلي بن المديني، فأنت إذا عرفت أن الأقران يروي بعضهم عن بعض تعرف أن هذه الصيغة صواب ولم تحرَّف من حرف العطف إلى صيغة التحديث.

النوع التالي: يقول: (الإخوة والاخوات).

قال:

٨٣٥ - وَأَفْـرَدُوا الأخْـوَةَ بالتَّصْـنِيفِ   فَـــذُوْ ثَلاثَـــةٍ بَنُـــو حُنَيْـــفِ

يعني هذا يجوز أن تقول أربعة يعني فذو أربعة نعم أو تبدأ وتستأنف وتقول: (أربعة أبوهم السمانُ وخمسةٌ أجلهم سفيان).

يعني بمعرفة الإخوة والأخوات من الرواة من الإخوة يعني عرفوا بالرواية يعني إخوة مجموعة من الإخوة سواءً اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة وكلهم يروي عنه الحديث فهذا المقصود بهذا النوع، والعلماء اعتنوا به وصنفوا فيه تصانيف منها الإخوة والأخوات لعلي بن المديني ومنها الإخوة والأخوات للدارقطني ولأبي داود قبل ذلك وكلها مطبوعة يعني هذه الكتب يعني أجزاء صغيرة مطبوعة. نعم.

يقول:

....   فَـــذُوْ ثَلاثَـــةٍ بَنُـــو حُنَيْـــفِ

قال يعني هؤلاء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنو حنيف سعد بن حنيف وعثمان بن حنيف وعباد بن حنيف كلهم صحبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأبا حُنيف للتصغير.

أما الأربعة فقال: (أربعة أبوهم السمَّانُ).

يعني: بالسَّمان أبا صالح السمان واسمه ذكوان يروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له أربعة من الأبناء أشهرهم سهيل، سهيل بن أبي صالح وأيضًا هم أربعة، قلنا: سُهيل ومحمد وصالح وعبد الله ويقال له: عبَّاد.

ثم قال:

٨٣٦ - أَرْبَعَـــةٌ أَبُـــوهُمْ السَّـــمَّانُ   وخَمْسَـــةٌ أَجَلُّهُـــمْ سُـــفْيَان

سفيان يعني ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ الإمام المعروف شيخ الإمام أحمد، وتلميذ الزهري له أربعة من الإخوة هو خامسهم، وهو أجلهم وأعلمهم، أجلهم في العلم فهؤلاء الإخوة الخمسة هم آدم بن عيينة، وعمران بن عيينة، ومحمد بن عيينة، وإبراهيم بن عيينة، وسفيان بن عيينة وهو أجلهم كما تقدم.

وقال في الشرح: (وقد حدثوا كلهم).

ثم قال:

٨٣٧ - وسِـتَّةٌ نَحْـوُ بَنِـي سِـيْرِيْنَا ....

ستة من الرواة رووا ثم بنوا سيرين محمد بن سيرين وإخوته محمد بن سيرين التابعي المعروف وإخوته: أنس بن سيرين، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة الذكور أربعة محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد والإناث إثنتان: حفصة، وكريمة أبنا سيرين، واختلفوا في بعض الأسماء، لكن هذا بعض الأقوال فيهم.

قال: (**واجتمعوا ثلاثةً يروون**).

ثلاثةً هُنَا على الحال منصوبة على الحال (**واجتمعوا ثلاثةً يروون**) يعني أن ثلاثة من هؤلاء الإخوة اجتمعوا في سندٍ واحد من أبناء سيرين، وذكر في الشَّرح أن الدار قطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخرج في كتاب العلل بإسناده رواية هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لبيك حجًا حقًا تعبدًا ورقًا**» فهذا الحديث في إسناده ثلاثة من الإخوة يروي بعضهم عن بعض، محمد ويحيى وأنس أبناء سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا الحديث يقول الدار قطني: موقوف لا يصح رفعه.

ثم قال في النظم:

٨٣٨ - وَسَـبْعَةٌ بَنُـو مُقَـرِّنٍ، وَهُـمْ مُهَـاجِرُونَ لَـيْسَ فِـيهِمْ عَـدُّهُمْ

يعني هذه فضيلة لبني مقرن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ هؤلاء أنهم سبعة وكلهم مهاجرون أسلموا قديمًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم، وهم إخوة فهذا لم يحصل إلا لبني مقرن هؤلاء (**النعمان، ومعقل، وعقيل، بالتكبير وليس عُقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن**).

قال ابن الصلاح: وسابع لم يسمَ قيل: إن اسمه عبد الله النعمان ومعقل وعَقِيْل وسويد وسنان وعبد الرحمن، وقيل: السَّابع اسمه عبد الله أبناء مقرن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

ثم قال:

٨٣٩ - وَالأَخَـوَانِ جُمْلَـةٌ كَعُتْبَـةِ أَخِـي ابْـنِ مَسْـعُودٍ هُمـا ذُوْ صُـحْبَةِ

يعني أما وجود أخوين يرويان العلم سواءً من الصحابة أو من بعده فهذا كثير، ومن أمثلته عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأخوه عتبة بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

....
....
....
....
....

يقول في الشرح: «إن من الأشياء القريبة أن يعني يكون بين الأخوين سنًا كبيرة أو سن كبيرة» يعني يقول مثلًا موسى بن عبيدة الربذي وأخوه عبد الله بن عُبيدة بينهما في العُمْر ثمانون سنة يعني وهذا شيءٌ نادرٌ جدًا يكون بين الأخوين هذه السن الكبيرة.

يقول في الشرح: «**أيضًا من الفوائد قال: أكثر ما رأيت من الأخوة الذكور المشهورين عشرة، ومنهم بنوا العباس بن عبد المطلب وهم الفضل، وعبد الله وعُبيد الله وعبد الرحمن وقُثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمَّام، وكان أصغرهم وكان العباس يحمله ويقول:**

تمــوا بتمـــام فصـــاروا عشـــرة ... يـــا رب فـــاجعلهم كرامًـــا بـــررة

واجعـــــــل لهـــــــم ذكــــــرًا ... وأنمـــــــــــي الثمـــــــــــرة

هذه بعض الفوائد التي ذكرها الشرح على الأخوة والأخوات.

ثم قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

يعني: هذا رواية الآباء عن الأبناء داخل في النوع السابق وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، لكن عكسه فهذا نوعٌ جديد.

قال:

٨٤٠ - وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا ... أبٌ كَعَبَّـاسٍ عَـنِ الفَضْـلِ كَـذَا

٨٤١ - وائِلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ والتَّيْميْ ... عَـنِ ابْنِـهِ مُعْتَمِـرٍ في قَـوْمِ

يعني أن أهل العلم صنفوا في هذا النوع للطافته؛ لأنه المُعتاد أن يروي الابن عن الأب، أما أن يروي الأب -وهو الكبير- وهو الذي أدرك بسنة العلماء الذين سبقوا ولادة هذا الابن، فإن هذا أمرٌ غريبٌ لطيف، فلذلك صنف العلماء فيه، وممن صنف فيه الخطيب البغدادي صنَّف كتابًا في رواية «الآباء عن الأبناء» وضرب لذلك مثالًا برواية العباس بن عبد المطلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن ابنه الفضل حديث أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جمع بين الصلاتين بمزدلفة.

أيضًا مثل بمثال آخر فقال: (**كذا وائل عَنْ بَكْرٍ ابنه**).

أيضًا من أمثلة رواية الآباء عن الأبناء: رواية وائل بن داود التَّيْمِي عن ابنه بَكْر بن وائل عن ابنه بَكْر بن وائل، وائل بن داود ثقة وابنه صدوق، يقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» يقول: «إن بكرًا مات قديمًا فروى أبوه عنه» كأنه مات في حياة أبيه فروى أبوه عنه.

قال: (**والتيمي عن ابنه معتمرًا في قومي**).

أيضًا من رواية الآباء عن الأبناء رواية سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معتمر بن سليمان هذا الحديث الذي رواه سليمان عن ابنه.

يقول ابن الصلاح: هذا حديثٌ ظريفٌ يجمعُ أنواعًا.

يقول: «هذا الحديث رواه الخطيب من رواية معتمر بن سليمان، قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني يعني معتمر يقول: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني عن أيوب.

الابن يقول: حدثه أبوه وأبوه يقول: أنت أيها الابن حدثتني عني عن أيوب عن الحسن قال: (ويح كلمةُ رحمة).

قال ابن الصلاح: وهذا ظريفٌ يجمع أنواع.

يعني من الأنواع: قضية من حدث فنسي يعني هاهنا سليمان التيمي يقول: حدثتني أنت عني، إذا كان يذكر هذا فلماذا لا يُحدث عن شيخه مباشرة فهو نسي ما حدثه شيخه، فرواه عن ابنه معتمر، وهذا هو الذي يذكره.

قال: (**فِي قَوْمِيْ**).

يعني في جماعة كثيرة رووا أبنائهم مثل، قالوا: روى أنس بن مالك عن ابنه، وروى زكريا بن أبي زائدة عن ابنه، وغيرهم كثير يراجعون في الشرح.

قال:

٨٤٢ - **أَمَّا أَبُـو بَكْـرٍ عَـنِ الحَمْـرَاءِ**	**عَائِشَـةٍ فِي الحَبَّـةِ السَّـوْدَاءِ**
٨٤٣ - **فإِنَّـهُ لابْـنِ أبـي عَتِيـقِ**	**وغُلِّـطَ الوَاصِـفُ بالصِّـدِّيقِ**

يعني ما ذُكِرَ من رواية أبي بكر عن عائشة، وهي المقصود بقوله: (**الحمراء**) أي الحميراء ورد ذلك في حديث عند النسائي وصف عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالحميراء، أما باقي الأحاديث فهي ضعيفة جدًا.

....
....
....
....
....

فيقول: إن رواية أبي بكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس من هذا النوع، فإن أبا بكر المذكور هنا ليس أباها الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما ابن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر حفيدُ أخيها، فغلَط كون أن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى عنه فهذا غلط.

الصواب: أن حفيد أخيها هو الذي روى عنها، ويُكنى بأبي بكر ويُنسب إلى جده.

قال:

٨٤٤ – وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الوَائِلي وهوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ

عكسه هو الكثير: أن يروي الأبن عن الأب وهذا كما قال: صنَّف فيه الوائلي ويعني به أبا نصر الوائلي عبيد الله بن سعيد السجزي صاحب كتاب «**الرد على من أنكر الحرف والصوت**» وهو مطبوع، فإنه صنف في رواية الأبناء عن الآباء.

ثم قال: (وهو معالٍ للحفيد الناقلي).

يعني: إذا روى الابن عن أبيه عن جدِّه فهذا الإسناد من الأسانيد المتميزة؛ لكونها من معالي الأسانيد، فإن أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول: الإسناد بعضه عوالٍ وبعضه معالٍ العوالي واضحة يعني من العلو، وأما المعالي قال: فقول الرجل: حدثني أبي عن جدي، هذا من المعالي أن يكون هو وأبوه وجده كلهم من رواة العلم، ورواة السنة والحديث، لا شك أن هذا من المعالي.

ثم قال:

٨٤٥ – وَمِنْ أَهَمِّهِ إذا مَا أُبْهِمَا الأبُ أَوْ جَدٌّ وَذَاكَ قُسِمَا
٨٤٦ – قِسْمَينِ عَنْ أَبٍ فَقَطْ العُشَرَا عَنْ أَبِهِ عَنِ النَّبِيِّ

إلى آخره.

يقول: من أهم الأنواع إذا ما أُبهم الأب، أو أُبهم الأب والجد، لأنه حينما يُقال: عن فلان عن أبيه فمن هو أبوه أو إذا قيل فلان عن أبيه عن جده من هو أبوه ومن هو جده فهو قسمان:

١ – إما رواية الراوي عن أبيه.

٢ – وإمام رواية الراوي عن أبيه عن جده.

ولذلك قال: وذاك (قُسما قسمين) القسم الأول:

رواية الراوي عن أبيه مثل رواية أبي العشر عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال:

٨٤٧ - واسْمُهُما على الشَّهيرِ أُسَامَةُ بنُ مَالِكِ بنِ قِهْطَمِ

يقول: إن رواية أبي العشرا عن أبيه هذا من هذا النوع من القسم الأول وأبو العشرا لم يسم ولم يسم أبوه، فاسمه: إسامة بن مالك قهطن -بكسرتين القاف والطاء- كلتهما مكسورتان.

هناك قولٌ آخر: أن أبا العشراء اسمه عطارد بن بلس هناك قولان، بل قول ثالث أيضًا يسار بن بلس يعني اختلف في اسمه أبو العشراء اختلف في اسمه على ثلاثة أقوال.

ثم قال:

٨٤٨ - وَالثَّانِ أنْ يَزِيدَ فيهِ بَعْدَهُ كَبَهْزٍ اوْ عَمْرٍو أبًا أَوْ جَدَّهُ

يعني والثاني القسم الثاني أن يزيد بعد أبيه أبًا أو جد يعني يقول: فلان عن أبيه عن جده وجده هذا إما أن يكون أب للأب، وإما أن يكون جدًا للأب فانتبهوا لهذا.

يعني قوله: (**والثاني أن يزيد فيه بعدة**) يعني بعد الأب بعده أي بعد الأب يزيد ماذا بعد الأب؟ يزيد أبًا أو يزيد جد لهذا الأب، وسيأتي بالأمثلة إيضاحُ ذلك.

قال: يعني مثلًا قال من أمثلته: كبهز بن حكيم عن أبيه عن جده يروي بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فمن هو أبوه، ومن هو جده؟ أبوه واضح أنه حكيم، حكيم بن معاوية، فبهز عن أبيه أبوه حكيم بن معاوية، وأما جده فهو معاوية بن حيده، فهنا بهز عن أبيه عن جده زِيد بعد الأب بعد قوله عن أبيه أبو الأب، وهو الجد فهنا جده وأبيه الضمير يعود إلى مذكورٍ واحد وهو بهز بن حكيم عن أبيه عن جده جد بهز وهو معاوية بن حيدة، لكن في قوله: أو عمرٍو، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

اسمه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

عمرو بن شعيب عن أبيه من أبوه شعيب، من جده؟ الجادة أن يعود الضمير في جده إلى عمرو، فيصبح جده محمد، لكن ليس كذلك، فهنا الضمير يعود إلى الأب فجده عبد الله بن عمرو الصحابي رضي الله عنهما، لأن جد عمرو -وهو محمد- مات وشعيب صغير محمد مات وابنه شعيب صغير فهو وإنما أخذ عن جده عبد الله.

....

....

....

....

....

وهذه من السلاسل التي مرت بنا أو التراجم التي مرت بنا في الحديث الحسن أنها من أمثلة الأسانيد الحسان، الأسانيد الحسان لذاتها سواءً بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وكذلك عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال:

٨٤٩ - والأَكْثَرُ احْتَجُّوا بعمرٍو حَمْلاَ لَـهُ علـى الجَـدِّ الكَبِيـرِ الأَعْلَـى

يعني احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حملًا على أن جده من هو الجد الأعلى وهو: عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، لأنه لو لم يكن عبد الله بن عمرو ماذا يصبح الإسناد؟ إذا قلنا: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصبح الإسناد مُرسلًا، لأن محمدًا لم يدرك عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهو تابعي، فيصبح الإسناد مرسلًا، والمرسل عند المحدثين ليس بحجة، فلذلك قال:

٨٤٩ - والأَكْثَرُ احْتَجُّوا بعمرٍو حَمْلاَ لَـهُ علـى الجَـدِّ الكَبِيـرِ الأَعْلَـى

فيصبح متصل إذا كان الإسناد المقصود بقوله: عن جده أي عبد الله بن عمرو يُصبح متصلًا والمتصل حجة بخلاف المرسل.

قال:

٨٥٠ - وَسَلْسَلَ الآبَا التَّمِيمِي فَعَدّْ عَـنْ تِسْـعَةٍ قُلْـتُ: وَفَـوْقَ ذَا وَرَدْ

الآباء: هنا يعني الصواب أن ترسم يعني بشكل يدل على أن هنا همزة بعدها ألف

٨٥٠ - وَسَلْسَلَ الآبَا التَّمِيمِي فَعَدّْ عَـنْ تِسْـعَةٍ قُلْـتُ: وَفَـوْقَ ذَا وَرَدْ

يعني قالوا: من أكثر ما وجد من رواية الآباء عن الأبناء أن يروي تسعة يعني الابن ثم عن أبيه عن جده عن أبي الجد عن جد الجد إلى تسعة، لكن في الغالب أن هذه الأسانيد لا تصح، وقد تكون شديدة الضعف جدًا، هذا إسناد التميمي فيه راوٍ متهم بالكذب، فلذلك هذه الأسانيد يكثر فيها أن تكون مكذوبة أو شديدة الوهاء والضعف.

بل بعضهم أوصلها إلى زيادة عن هذا العدد هذا تميم المقصود به عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أُكينة بن عبد الله التميمي، يقول: سمعتُ أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى علي يقول: سمعت علي

بن أبي طالب وقد سُئِل عن الحنان المنان؟ فقال الحنان: هو الذي يُقبل على من أعرض عنه والمنَّان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال. هذا الأثر يروى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذا السند لكنه شديد الضعف يعني هذا عبد العزيز بن الحارث مُتهم متهم بالكذب.

وبعضهم وجد أيضًا أسانيد أُخرى يقول في الشرح: «وقد وجدتُ التسلسل في عدة أحاديث لأربعة عشر أبًا» هناك تسعة هنا أربعة عشر، ولكن إسناد فيه مجاهيل، إسناد من طريق آل البيت وفيه مجاهيل ومتن الحَدِيْث: ليس الخبر كالمعاينة، وهذا الحديث له طُرق قوية من غير هذا الطريق، طُرْق أُخرى له طرق أُخرى من غير هذا الطريق الذي فيه مجاهيل.

رواية الآباء عن الأبناء أو رواية الأبناء عن الآباء صنَّف فيها العلماء، من ذلك كتاب الحافظ العلائي «اسمه الوشي المُعْلَم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بهذه السجعة «الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذا الكتاب في عداد المفقود، لكن يوجد قطعة من مختصره للحافظ ابن حجر سماها أو سماه عَلم الوشن علم الوشن توجد مخطوطة، وأيضًا صنَّف فيه ابن قطربغا تلميذ الحافظ ابن حجر كتاب من روى عن أبيه عن جده وهو موجود قسم منه مطبوع متداول، وقد حُقق هنا في الجامعة وطبع.

ثم يقول:

٨٥١ - وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ ولاَحِقِ ... وَهْوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ

٨٥٢ - مَوْتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ ... كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ

هذا النوع وهو نوع السابق واللاحق يعني الآن هذه الأنواع أنواع لطيفة فيها لطائف الإسناد، ولذلك أُخِّر ذكرها إلى هذا الموضع.

السابق واللاحق موضعه: أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد وأحد الراويين مُتقدِّم والآخر متأخر بحيث يكون بين وفاتيهما أمدٌ بعيد راوي يروي عنه اثنان واحد يموت في سنة والآخر يموت في سنة، ويكون بينهما مدة طويلة أو عشرين أو أربعين الأصل أن التلامذة يكون بين وفاتهم أو وفياتهم شيء قليل؛ لأنهم أقران، لكن هذا السابق واللاحق يحدث شيء غير مُعتاد، فيكون بين التلميذين أمدٌ بعيد للأمثلة يتضح هذا.

يعني يقول الحافظ ابن الصلاح: ومن فوائد ذلك: تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب، قال: ذكر هنا مثالًا، لكن نأخذ المثال الذي هو أصح منه بدأ بالمثال الأوضح يقولون: رواية الزُّهري محمد بن شهاب عن الإمام مالك الزُّهري توفي مائة وأربعة وعشرين، وروى عن الإمام مالك أحمد بن إسماعيل السهمي متى توفي؟ نريد واحد جيد في الحساب، توفي سنة تسعة وخمسين ومائتين، والزُّهري توفي سنة مائة وأربعة وعشرين وكلاهما رويا عن الإمام مالك، فبينهما مائة وخمسة وثلاثين سنة، لأن الزُّهري أخذ عن تلميذه، وتوفي في حياة تلميذه ثم الإمام مالك عاش إلى سنة مائة وتسعة وسبعين، فجاء هذا أحمد السهمي وسمع منه ثم عاش إلى مائتين وتسعة وخمسين.

هذا من أمثلة السابق واللاحق.

المثال الذي تركته هو قوله:

٨٥٢ - مَوْتـًا كَزُهْـرِيٍّ وَذِي تَـدَارُكِ ... كَـابْنِ دُوَيْـدٍ رَوَيَـا عَـنْ مَالِـكِ

٨٥٣ - سَـبْعَ ثَلاَثُـونَ وَقَـرْنٍ وافِـي ... .

يعني: يقول إن الزهري روى عن الإمام مالك وهو قد توفي سنة مائة وأربعة وعشرين وهناك راوي اسمه زكريا بن دويد والمقصود بقوله: (كابن دويد) زكريا بن دويد الكندي وتأخرت وفاته إلى سنة نيف وستين ذاك السَّهمي تسعة وخمسين هذا لا، بعد الستين نيِّف وستين تأخرت وفاته، لكن الإشكال في هذا أن ابن دويد هذا كذاب، فما يلزم أن يصدق بأنه أخذ عن الإمام مالك، ربما يدعي ذلك ويكذب.

أما السهمي فيُرجح العلماء ثبوت روايته عن الإمام مالك فيقول في النظم: إن بين وفاتيهما وفاة الزهري ووفاة ابن دويد زكريا بن دويد مائة وسبعة وثلاثين وهذا معنى قوله: (سبع ثلاثون وقرن وافي)، القرن مائة سنة وسبعة وثلاثين سنة بين وفاتيهما.

ثم قال: (كالجعفي والخفَّافي).

أيضًا من أمثلة رواية السابق واللاحق: ما حصل بين وفاة الإمام البخاري وهو المقصود بقوله: (الجعفي) ووفاة أحمد بن محمد الخفاف النيسابوري، فإنهما اشتركا في الرواية عن ابن السرَّاج اشتركا في الرواية عن محمد بن إسحاق السرَّاج الإمام البخاري توفي سنة مائتين وستة وخمسين، والخفاف توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة، كم بين وفاتيهما؟ مائة وأيضًا سبعة وثلاثين مثل ابن دويد، والزهري.

مائة وسبعة وثلاثين الإمام البخاري يروي عن السَّراج، والخفَّاف يروي عن السراج، والإمام البخاري توفي مائتين وستة وخمسين، والخفَّاف توفي سنة ثلاث مائة وتسعين وبين وفاتيهما مائة وسبعة وثلاثين سنة.

هذا النوع صنَّف فيه الخطيب البغدادي كتاب «السابق واللاحق» وهو مطبوع موجود بتحقيق شيخنا الدكتور محمد مطر الزهراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثم قال: (**من لم يروِ عنه إلا واحد**).

هذا أيضًا نوعٌ جديد: وهو من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد.

قال: (**ومسلم صنف في الوُحداني**).

الوحداني -بضم الواو- وُحدان لا تقل وِحدان بالكسر:

٨٥٤ - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَـنْ عَنْـهُ رَاوٍ وَاحِـدٌ لاَ ثـانِ

يعني المقصود بالواحدان من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد، وصنف في ذلك الإمام مسلم كتاب «المنفردات والوحدان» وهو جزءٌ مطبوع ويعني بـ«المنفردات» أي الرواة النساء اللائي لم يروِ عنهن إلا واحدة، والوحدان؛ أي الرجال الذين لم يروِ عنهم إلا واحد، هذا ما عند المتفردات والوحدان.

وهذا المصطلح: (**الوحدان**) من المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الإمامين البخاري ومسلم.

يعني عُرف من خلال التصنيف وإلا قد يكون كلاهما متفقان في الاصطلاح، لكن في تسمية الكتابين اختلفا، فإن الإمام البخاري له أيضًا كتاب في «الوحْدَان» وإن كان مفقودًا إلا أن العلماء ينقلون منه وكتاب الإمام البخاري في «الوحدان» لا يريد بـ«الوحدان» ما يُريد به الإمام مسلم، فإنه يريد بـ«الوحدان» من ليس له إلا حديثٌ واحد يعني الإمام مسلم يريد بـ«الوحدان» من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد.

والإمام البخاري يريد بالوحدان من ليس له إلا حديثٌ واحد، وفرقٌ بين الإصطلاحين.

دعونا في النوع الذي ذكره ههنا الحافظ العراقي من لم يروى عنه إلا واحد، قال:

٨٥٤ - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مَـنْ عَنْـهُ رَاوٍ وَاحِـدٌ لاَ ثـانِ

٨٥٥ - كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ اوْ كَوَهْبِ هُـوَ ابْـنُ خَنْبَشٍ وَعَنْـهُ الشَّـعْبِي

....
....
....
....
....

يعني إن من أمثلته عامر بن شهر ووهب بن خنبش لم يروِ عن كل واحد منهما إلا الشعبي التابعي المشهور عامر بن شراحيل الشعبي انفرد بالرواية عن عامر بن شَهر وعن وهب بن خنبش وهما صحابيان نعم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال:

٨٥٦ - وَغُلِّطَ الحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بأَنَّ هَـذَا النَّـوْعَ لَـيْسَ فِيْهِمَا

٨٥٧ - فَفِـي الصَّحِيحِ أخْرَجَا وأخْـرَجَ الجُعْفِـيُّ لابْـنِ تَغْلِبَا

يعني يقول: إن أبا عبد الله الحاكم صاحب «معرفة علوم الحَدِيْث» وصاحب «**المُسْتَدْرَك**» يقول: إن الصحيحين ليس فيهما من رواية راوي لم يرو عنه إلا واحد، فإن من شرطهما أن يروي عن الصحابي كما يقول الحاكم: أن يروي عن الصحابي تابعيان على الأقل، فيقول الحافظ العراقي: غلط الحاكم في زعمه أن **الصَّحِيْحَيْن** ليس فيهما من رواية من يروي عنه إلا راوي واحدٍ فإن فيهما عدد من الرواة تتبعهم الحازمي في شروط الأئمة الخمسة وسردهم، ومنهم المسيب بن حزم والد سعيد بن المسيب، فإنه لم يروي عنه إلا ابنه سعيد حديث قصة أبي طالب عم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأيضًا أخرجا لابن تغلب ويعني بابن تغلب: عمرو بن تغلب، فأخرج الإمام البخاري حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحبُّ إليَّ» ولم يرو عن عمر بن تغلب سوى الحسن البصري، فهذا يخالف ما قرره الحاكم أبو عبد الله رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

الأسئلة

السُّؤَال: هل من رواية الأكابر عن الأصاغر ما جاء في حديث تميم الداري؟

الجَوَاب: نعم ذكر العلماء أن من رواية الأكابر عن الأصاغر رواية النبي ﷺ عن تميم الدَّاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث الجساسة وهو قصة الدَّابة التي أخرجها الإمام مسلم في الصحيح.

السُّؤَال: هذا يسأل عن طبعة «فتح الباري»؟

الجَوَاب: الموجودة الآن بين أيدينا أحسن طبعة الرسالة مؤسسة الرسالة.

السُّؤَال: نرجو ذِكْر الأبيات التي ذكرتها في إخوة العباس بن عبد المطلب العشرة؟

الجَوَاب: ليس في إخوته، في أبنائه في أبناء العباس بن عبد المطلب العشرة هم إخوة عبد الله.

هذا أخوكم يريد نقرأ له هي ثلاثة أسطر يقول العباس عن أبنائه يقول:

تموا بتمام فصاروا عشرة ... يا رب فاجعلهم كرامًا بررة

واجعل لهم ذكرًا ... وأنمي الثمرة

السُّؤَال: هل رواية الوحدان تعتبر من التفرد؟

الجَوَاب: نعم من لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد فهو من التفرد، انفرد عنه هذا الراوي ولكن على حسب مصطلح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ.

السُّؤَال: هل والدكم رَحِمَهُ اللهُ خرج أحاديث كتاب «بداية المجتهد».

الجَوَاب: نعم شرع في ذلك، لكنه لم يتمه مازال مسودًا لم يتم العمل في تخريج.

السُّؤَال: ما فائدة معرفة الإخوة والأخوات؟

الجَوَاب: يعني أولًا المعرفة نفسها العلم بأن هؤلاء الأخوة هذا أمرٌ مُهم أن تعرف أن هذا الراوي له من الأخوة فلان وفلان، وأن مثلًا عمران بن عُيينة هو أخو سفيان بن عيينة العلم بذلك مُهِمٌ مُفيد.

السُّؤَال: وما معنى قوله:

٨٣٨ - وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ ... مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ

....

يعني أن مـن الصـحابة اجتمـع سبعة أخـوة وكلهـم مهـاجرون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولـيس أحـدٌ مـن الصـحابة اجتمع فيهم كونهم إخوة ومهاجرين إلا هؤلاء السبعة فهذا معنى قوله: ليس فيهم عده، أي لم يجتمع هـذا العدد من الصحابة الأخوة إلا هؤلاء السبعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

السُّؤَال: ما هو أكبر تسلسل الآباء عن الأبناء؟

الجَوَاب: مر بنا أن الحافظ العراقي ذكر أربعة عشر، لكن هذه الأسانيد كما قلنا: لا تخلو مـن ضـعف شديد.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨ - وَاعْـنِ بِـأَنْ تَعْـرِفَ مَـا يَلْتَبِسُ ... مِــنْ خَلَّــةٍ يُعْنَــى بِهَــا المُــدَلِّسُ
٨٥٩ - مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا ... فُعِـلَ فِي الكَلْبِــيِّ حَتَّــى أُبْهِمَــا
٨٦٠ - مُحَمَّدُ بْـنُ السَّـائِبِ العَلاَّمَهْ ... سَــمَّاهُ حَمَّـــاداً أَبُـــو أُسَـــامَهْ
٨٦١ - وبِأَبِي النَّضْرِ بنِ إِسْحَقَ ذَكَرْ ... وبِـــأَبِي سَـــعِيدٍ العَـــوْفِيْ شَـــهَرْ

أَفْرَادُ العَلَمِ

٨٦٢ - وَاعْـنِ بـالأَفْرَادِ سُـمًا أو لَقَبَا ... أَوْ كُنْيَــةً نَحْــوَ لُبَــيِّ بْــنِ لَبَــا
٨٦٣ - أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٍو وَكَسْراً نَصُّوا ... فِي المِــيمِ أَوْ أَبِــي مُعَيْــدٍ حَفْــصُ

الأَسْمَاءُ والكُنَى

٨٦٤ - وَاعْـنِ بالاسْـما والكُنَى وَقَدْ ... الشَّــيْخُ ذَا لِتِسْــعٍ اوْ عَشْــرٍ قَسَــمْ
٨٦٥ - مَــنِ اسْــمُهُ كُنْيَتُــهُ انْفِــرَادَا ... نَحْــوُ أَبِــي بِــلاَلٍ اوْ قَــدْ زَادَا
٨٦٦ - نَحْوَ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي ... أَبَــا مُحَمَّــدٍ بِخُلْــفٍ فَــافْطُنِ
٨٦٧ - وَالثَّـانِ مَنْ يُكْنَـى ولا اسْـمًا ... نَحْـوُ أبِــي شَـيْبَةَ وَهْــوَ الخُـدْرِي
٨٦٨ - ثُـمَّ كُنَـى الأَلْقَـابِ وَالتَّعَـدُّدِ ... نَحْـوَ أَبِــي الشَّـيْخِ أَبِـي مُحَمَّـدِ
٨٦٩ - وابْـنُ جُـرِيْجٍ بـأَبِي الوَلِيـدِ ... وَخَالِــــدٌ كُنِّــــيَ للتَّعْدِيــــدِ
٨٧٠ - ثُـمَّ ذَوِو الخُلْفِ كُنًى وعُلِمَا ... أَسْـــمَاؤُهُمْ وَعَكْسُــهُ وَفِيْهِمَــا
٨٧١ - وَعَكْسُـهُ وَذُو اشْـتِهَارٍ بِسُـمِ ... وعَكْسُــهُ أَبــو الضُّــحَى لِمُسْــلِمِ

الأَلْقَاب

٨٧١ - وَعَكْسُـهُ وَذُو اشْـتِهَارٍ بِسُـمِ ... وعَكْسُــهُ أَبــو الضُّــحَى لِمُسْــلِمِ

قال الشارح وفقه الله:

معنا في هذا اليوم أربعة أنواع من أنواع علوم الحَدِيْث:

النوع الأول منها: مَن ذُكِرَ بنعوتٍ متعددة.

....
....
....
....
....

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٨ - وَاعْـنِ بِـأَنْ تَعْـرِفَ مَـا يَلْتَبِسُ ... مِـنْ خَلَّـةٍ يُعْنَـى بِهَـا الْمُـدَلِّسُ

٨٥٩ - مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا ... .

مر معنا في درس مضى ما يتعلق بتدليس الشيوخ وقلنا: إن المقصود به أن يُسمى المدلس الراوي بما لا يعرف به، وهذا مرتبط بهذا النوع، وبعض الرُّواه يسمي راويًا باسمٍ لا يُعرف به تدليسًا، ولكي يخفى هذا الراوي، وأكثر ما يقع ذلك بسبب ضَعْف المروي عنه، ولذلك قال: (**واعنى بأنَّ تعرف ما يلتبسُ**) يعني: اجعل من عنايتك أن تعرف الأسماء التي تلتبس.

(**من خلَّةٍ**)، يعني: بسبب خصلة، أو أمرٍ يُريد المُدلِّس من إخفاء الاسم المعروف لهذا الرَّاوِي، لكي لا يُعرف لأنه إذا عرف، عرف ضعفه.

(**من نعت راوٍ بنعوت**).

بأن يجعل للراوي الواحد عدة أسماء، وعدة نعوت مرةً يُكنيه، ومرةً يُسميه بغير ما يعرف به، ومرةً يُلقبه، ومرةً ينسبه إلى قبيلته البعيدة أو قبيلته القريبة، فيظن من لا يعرف أن هذا أو أن هذه الأسماء والألقاب لأشخاص متعددين، وهم في الواقع شخصٌ واحد، وإنما عُرِف بنعوتٍ متعددة، مرةً يُكنى يُكْنى، ومرةً يُلقب، ومرةً يُنسب إلى قبيلته، ومرةً يُنسب إلى أبيه، ومرة يُسمى بغير اسمه المعروف به فيظن غير الحاذق أن هذا الرَّاوي رواة متعددون بينما هو في الحقيقة شخص واحد.

ونظرًا لغموض هذا النوع اعتنى العلماء به، يعني هذا النوع من الأنواع الغامضة أن تعرف هذا الرَّاوي الذي وُصِفَ بغير ما يُعرف به، ولذلك اعتنى العلماء به كثيرًا وصنفوا فيه عدة مصنفات:

منها: كتاب «إيضاح الإشكال» لـ«عبد الغني بن سعيد الأزدي» المتوفى سنة تسع وأربع مائة.

وهذا العنوان «إيضاح الإشكال» لا يشكل عليكم أنه يوجد كتاب آخر بهذا الاسم نفسه، وهو «إيضاح الإشكال» لمحمد بن طاهر المقدسي، فـ«إيضاح الإشكال» لعبد الغني الأزدي هو في من له نعوتٌ متعددة، وأما إيضاح الإشكال لمحمد بن طاهر المقدسي فهو في الأسماء المبهمة، في المبهمات يعني حينما يقال عن رجل عن شيخ فلان عن أبيه عن جده، فهذا صنَّف فيه محمد بن طاهر «إيضاح الإشكال» أما النوع الذي معنا فصنَّف فيه عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفى سنة تسع

وأربعمائة، وهو قرين للحاكم أبي عبد الله، ولذلك لما صنف أبو عبد الله الحاكم كتاب «المدخل إلى **الصَّحِيْحَيْن**» واطَّلع عليه عبد الغني الأزدي صنَّف عليه جزءًا سماه «الأوهام التي في المدخل» فلما وصل هذا الكتاب إلى الحاكم واطلع عليه، أرسل رسالة لعبد الغني الأزدي يشكره فقال عبد الغني الأزدي: إني بعثت لأبي عبد الله كتاب الأوهام فبعث إلي يدعو لي ويشكرني فعلمت أنه رجلٌ عاقل، يعني أبى عبد الله الحاكم، هذه من الصلة الوثيقة بين العلماء من حيث التناصح فيما بينهم، وأن كل واحد منهم يفيد الآخر.

الشاهد: أن عبد الغني بن سعيد الأزدي له كتاب «إيضاح الإشكال» ويوجد بعضه مخطوطًا، ويوجد مختصره للسيوطي كاملًا، لكن هذا الكتاب الأصلي يقال: إن هناك نسخة في الهند، لكن لم نطلع عليها، لكن النسخة الموجودة فهي بعض الكتاب ويوجد في مخطوطات في الجامعة الإسلامية ههنا.

أما الكتاب الموجود بين أيدينا هو كتاب حافل فهو كتاب «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» للحافظ الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإذا كان كتاب عبد الغني الأزدي لم نقف عليه يقال: إنه مخطوط في الهند، ولم نقف عليه، فكتاب الخطيب موجود متداول حققه الشيخ المُعلِّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبعة مجلد كبير، وفي طبعةٍ أُخرى في مجلدين.

إذًا هذا النوع وهو من عُرِفَ أو من ذُكِرَ بنعوتٍ متعددة تعددت التصانيف فيه وذكرنا كتابين أو ثلاثة كتب، ذكرنا ثلاث كتب:

الكتاب الأول «**إيضاح الإشكال**» لعبد الغني الأزدي.

والثاني: «**مختصره**» للسيوطي.

والثالث: «**الموضح لأوهام الجمع والتفريد**» للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٨٥٩ - مِنْ نَعْتِ رَاوٍ بِنُعُوتٍ نَحْوَ مَا فُعِـلَ في الكَلْبِـيِّ حَتَّـى أُبْهِمَـا

المقصود بالكلبي: محمد بن السَّائب الكَلْبِي توفي سنة مائة وستة وأربعين وهو أخباري النسابة، من أشهر كتبه كتاب «النسب» لكنَّه عند المحدثين ضعيفٌ شديد الضعف متروك، فبعض المُحدثين حينما يروي عنه من أجل ألا يعرف، لأنه إذا عرف عرف ضعفه، فيسميه بغير ما يُعرف به، ولذلك قال:

.... فُعِـلَ فِي الكَلْبِــيِّ حَتَّــى أُبْهِمَــا

يعني: أن بعض الرواة يسمي محمد بن السائب الكلبي بغير ما يعرف به حتى يبهم، يبهم يعني لا يعرف، وقال:

٨٦٠ - مُحَمَّـدُ بْـنُ السَّـائِبِ العَلاَّمَـهْ سَـــمَّاهُ حَمَّـــاداً أَبُـــو أُسَـــامَهْ

أبو أسامة حماد بن أسامة حينما يروي عن محمد بن السائب الكلبي يقول: حدَّثَنَا حماد بن السَّائب، فيسميه بغير ما يعرف بِهِ، وابن إسحاق صاحب «المغازي» حينما يروي عن محمد بن السَّائب الكلبي يقول: حدَّثَنَا أبو النضر، فيكنيه بالكنية التي يعني هو غير مشهور بها، هو مشهور باسمه محمد بن السائب، وأما عطية العوفي أحد الضُّعفاء ففعل أشنع من ذلك، فإنه يُكنيه بكنية يشتبه فيها مع الصحابي أبي سعيد الخدري، فيأتي يُحدث عن محمد بن السَّائب الكلبي ويقول: عن أبي سعيد، فيشتبه على السَّامع فيظن أن أبا سعيد هنا الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ والصحيح أنه محمد بن السَّائب الكلبي.

إذًا تلاحظون أن محمد بن السَّائب الرواة يغيرون اسمه ويسمونه بغير ما عُرف به على أوجه متعددة، حماد بن أسامة يسميه باسمه حماد بن السَّائب، وأما ابن إسحاق فيكنيه يقول: أبو النضر، وأما عطية العوفي فيُكنيه بأبي سعيد.

بالنسبة لقولنا يكَنِّيه في اللغة: يجوز أن تقول: يُكَنِّيه ويجوز أن تقول أيضًا يكْنِيهِ.

ذكر في الشَّرح الأسانيد التي وردت فيها هذه التسميات.

ذكر هنا مثال حماد بن أسامة يقول: أما رواية أبي أسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الإمام الحافظ بسنده إلى أبي أسامة عن حماد بن أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباسٍ مرفوعًا: «ذكاة كل مسكن دباغه»، فهنا حماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي.

وسأل عنه عبد الغني الأزدي شيخه الدارقطني وذكر له ذلك قال له: إن حماد بن السائب هذا هو محمد بن السائب.

يعني قال الدارقطني: الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي، إلا أن أبي أسامة كان يسميه حمادًا.

وقع فيه هذا الحديث أو هذا الإسناد في إشكالات كثيرة لا نطيل في ذكرها تراجع في الشرح.

إذًا هذا النوع ذكرنا مثاله، فمن أراد التوسُّع يرجع إلى كتاب الحافظ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الموضح لأوهام الجمع والتفريق».

يعني كتاب «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» فيه قضيتان، يعني بحث مسألتين:

المسألة الأولى: هي هذه التي نحن فيها من ذكر بأسماء متعددة.

والمسألة الثانية: مبنية عليها وهي أن بعض الرواة بسبب أنه عُرِفَ في الأسانيد بأسماء مُتعددة فقد يُظنون أنهم متعددون، فيذكرون أكثر من مرة في أكثر من موضع يعني مثل هذا الآن محمد بن السائب يُذكر في موضع آخر حماد بن السائب يعني يذكر في حرف الميم في المحمدين يذكر في حرف الحاء في حماد بن السائب.

فالمنتبه من المصنفين ينبه على ذلك كما فعل الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما جاء عند حماد بن السائب نبه إلى أنه هو الكلبي وهو محمد بن السائب الكلبي فانتبه له.

لكن مع ذلك قد يقع من الإمام البخاري، وكذلك ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**» أن يجعلوا الراوي الواحد راويين بسبب كثرة الرواة وبسبب اختلاف بلدانهم، وكثرة تنوعهم في الأسانيد فينبه الخطيب على ما يقع في التاريخ القديم، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم من مثل هذه القضايا.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَفْرَادُ العَلَمِ

٨٦٢ - وَاعْنِ بِالأَفْرَادِ سُمًا أو لَقَبَا ... أَوْ كُنْيَةً نَحْوَ لُبَيِّ بْنِ لَبَا

٨٦٣ - أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرٍو وَكَسْراً نَصُّوا ... فِي المِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

هذا النوع من أنواع علوم الحديث المراد به الأسماء التي يندر أو لا تتعدد مطلقًا.

يعني الأسماء التي لا تتعدد بمعنى أن هذا الراوي الذي سمي بهذا الاسم لا يوجد راوي آخر سمي باسمه؛ لغرابته، وربما كان له ثانٍ أو ثالث، لكن هذا نادر وقد يخفى على بعض المصنفين.

قال:

٨٦٢ - وَاعْـنِ بـالأَفْرَادِ سُـمًا أو لَقَبَا ....

يعني: اجعل من عنايتك الاهتمام بالأسماء أو الألقاب المفردة التي لا تتعدد.

نحو (لُبيُّ بن لبي) يعني هذا الراوي لبي للتصغير على وزن أبي لبي باللام والتصغير على وزن أبي بن لبي –بفتحتين– فهذا الاسم ما يوجد راوي يسمى لُبِّي بن لبي هذا الاسم القريب إلا هذا الراوي.

وأيضًا هذا النوع اعتنى العلماء به: وصنف فيه أحمد بن هارون البرديجي المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة صنف فيه كتاب «الأسماء المفردة» وهو مطبوع استدرك عليه أحد الحُفَّاظ كأبو عبد الله بن بنُكير في بعض الأسماء وطبع استدراكه لحقًا به.

لبي بن لبي هذا صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من بني أسد كما قلنا: إن لُبي على وزن أُبي وأما لَبَي فعلى وزن فَتى وعَصى.

وأما المثال الثاني فقوله: (أو مندلٍ عمرو).

فيعني به: مندل بن علي العنزي واسمه عمرو قال: (أو مندل عمرو) مِندَل لقبه وعمروٌ اسمه اختلفوا في ضبط الميم هل هي بالكسر أو بالفتح، لكن كما قال الحافظ العراقي ههنا: إن العلماء نصوا على أنها بكسر الميم، وقيل بفتحها.

يعني المثال الأول: لبي بن لَبَى مثال بالأسماء.

المثال الثاني: مثال للألقاب مِندَل لقب واسمه عمرو.

المثال الثالث: مثال الكنى، ومثل بأبي مُعَيد –بضم الميم وفتح العين– مُعَيد، وأخره دال مهملة، واسمه: حفص بن غيلان، فهذه الكنية لم تكرر إلا لهذا الراوي فهي كنيةٌ مفردة.

ثم يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ:

٨٦٤ - وَاعْـنِ بالاسْـما والكُنَى وَقَـدْ الشَّـيْخُ ذَا لِتِسْـعٍ اوْ عَشْـرٍ قَسَـمْ

فذكر نوع جديد وهو من الأنواع المهمة وهي معرفة الأسماء والكنى، لأن الراوي قد يذكر في السند بكنيته، وقد يُذكر باسمه، فإذا ذُكر بكنيته وهو معروف باسمِهِ فقد لا يُعرف، وإذا ذُكر باسمه وهو معروف بكنيته قد لا يعرف، أو قد يُظن أنهما اثنان وهما واحد كما سيأتي في الأمثلة.

يعني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان إذا جاء في السَّند عن أبي الزناد وجاء مرةً عن عبد الله بن ذكوان فلا يظن الطالب أنهما راويان مُختلفان، بل هما راوٍ واحد.

وذكر السخاوي في الشرح أن بعض الطُّلاب لما وجد في الإسناد عن أبي الزناد ذهب يُفتش عنه وظل مدة طويلة يبحث عنه ما وجده ما عرفه بينما طلبة الحديث الذي يقرأون في كتب الحديث يعرفون أبا الزناد، ولا يخفى عليهم الشاهد أن غير المتخصص قد تشكل عليه مثل هذه الأشكال، وقد تشكل على المتخصص فما بالك بغيره.

وقال:

٨٦٤- وَاعْنِ بالاسْما والكُنَى وَقَدْ الشَّيْخُ ذَا لِتِسْعٍ اوْ عَشْرٍ قَسَمْ

يعني: أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسم هذا النوع إلى تسعة أقسام أو عشرة أقسام، من كان معروفًا بقسمه ولا تُعرف مثلًا كنيته، أو لم يشتهر بكنيته فهذا تحته أقسام، والعكس من عُرِف بكنيته ولم يشتهر اسمه فتحته أقسام، فلذلك قال: (إنه قسَّمة لتسع أو عشر أقسام).

القسم الأول: من معرفة الأسماء والكنى: من اسمه كنيته: (**انفراد نحو أبى بلال أو قد زاد**).

يعني: أن القسم الأول من لا يعرف له اسم إلا كنيته من لا يعرف له اسم إلا كنيته كما مثل لأبى بلال فهذا اسمه كنيته أبو بلال الأشعري أبو بلال الأشعري، وكذلك أبو حصين الرازي فإنه روى عن كل منهما أنهما قالا اسمي كنيتي، يعني إن أباه سماه بأبى بلال، والآخر أبوه سماه بأبي حصين.

فإذًا النوع الأول: من اسمه كُنيتُه ولا يُعرف له كنية أخرى ولا يعرف له اسم فقط أبو بلال، وأبو حصين.

من الأسماء التي اختلف الأمر فيها بين المحدثين والقُراء: أبو بكر بن عياش أبو بكر بن عياش عند كثير من المحدثين أنه لا يعرف له اسم، وأنه أبو بكر بن عياش، ورجح بعض المحدثين ما ذهب إليه القراء وأن اسمه شعبة بن عياش، تعرفون أن عاصم المقرئ له راويان: حفص وشعبة، شعبة هذا هو شعبة بن عياش عند المحدثين اشتهر بكنيته، أبو بكر بن عياش وعند القراء اشتُهر باسمه، فهذه من اللطائف التي ينبغي التنبه لها.

ثم قال:

....
....
....
....
....

.... نَحْـــوُ أُبِـــي بِـــلاَلٍ اوْ قَـــدْ زَادَا

٨٦٦ - نَحْوَ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِي أَبَـــا مُحَمَّـــدٍ بِخُلْـــفٍ فَـــافْطُنِ

يقول: القسم الثاني من القسم الأول وهو من اسمه كنيته من له كنية أخرى زيادة على اسمه مثل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو المعني بقوله: (أبى بكر بن حزم) (نحو أبى بكر بن حزم) فإن له كنية أخرى فقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد. فهذا فيه خلاف هل هو كنيته أبو بكر أم له كنية أخرى وهي أبو محمد.

وقال ابن الصلاح: وقد قيل: إنه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه أنه أبو بكر بن حزم، وأنه يلحق بالقسم الأول وأن كنيته اسمه.

أما يعني إذا معنى ذلك أن من أحسن الأمثلة أن يمثل بأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، كأن اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن، سماه أبوه أبو بكر بالكنية وكنيته أبو عبد الرحمن.

هذا النوع الأول: من اسمه كنيته قسمان:

القسم الأول: من ليس له كُنية أُخرى إلا اسمه هذا الذي هو كنيته، كما قلنا: كأبى بلال الأشعري.

القسم الثاني: من اسمه كنيته وله كنيةٌ أُخرى، كأبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة، فإن اسمه كنيته، وهي أبو بكر وله كنية أخرى وهو أبو عبد الرحمن.

أما بالنسبة لابن حزم فكما مر فيه خلاف وقيل: اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد.

أما بالنسبة لأبى بكر بن عبد الرحمن: فليس فيه خلاف لذلك قال: (فخلفٍ ففطن) أن اختلف في كنية أبى بكر بن حزم فقيل إن كنيته أبو محمد.

قال: (والثاني من يكنى ولست تدري نحو أبي شيبة وهو الخضري).

يعني القسم الثاني: من عرف بكنيته ولم نقف له على اسم فلم ندرِ هل اسمه كنيته.

الأول أوله اسم ولم نقف عليه يعني القسم الأول يا أخوة: أبو بلال يقول هو عن نفسه إن اسمه كنيته، أما هذا القسم الثاني فلم يقف المحدثون إلا على الكنية، ولا يدرون هل له اسم غير كنيته أم لا ولم ينص على أن اسمه على أن كنيته اسمه.

ومثال ذلك أبو شيبة الخُدري من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مات في حصار القسطنطينية، ودُفِنَ هناك وكأبي أناس وأبي مويهبة أيضًا من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأسمائهم كنى أخرى مذكورة في الشرح.

ثم قال:

٨٦٨ - ثُـــمَّ كُنَـــى الأَلْقَـــابِ ....

القسم الثالث من الكُنَى: أن تكون الكُنْيَة لقب مثل أبي الشيخ بن حيَّان أحد المُحدثين المعروفين وله كتاب «طبقات علماء الحَدِيْث» بأصبهان، وهو مطبوع أبو الشيخ هذه كنيته وهو لقب يعني هذه الكنية لقبه، وأما كنيته فإنه يُكنى بأبى محمد، وأما أبو الشيخ فلقبٌ له.

وأوضح من ذلك علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه لقبه أبو تراب وكنيته أبو الحسن، فإن لقبه أبو تراب، وكنيته أبو الحسن، لُقِّب بهذا اللقب للقصة المعروفة من قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له عندما كان نائم في المسجد: «قُمْ أبَا تُراب، قُمْ أبَا تُراب ».

قال:

٨٦٨ - ثُـمَّ كُنَـى الأَلْقَـابِ وَالتَّعَـدُّدِ ....

يعني: النوع أو القسم الرابع من الكنى: أن يكون للشخص أكثر من كنية مثل قال:

٨٦٩ - وابْـنُ جُـرَيْجٍ بـأبي الوَلِيـدِ وَخَالِـــدٌ كُنِّـــيَ للتَّعْدِيـــدِ

يعني أن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الفقيه المشهور له كنيتان:

الكنية الأولى: أبو الوليد.

والكنية الثانية: أبو خالد.

القسم الخامس: قال:

٨٧٠ - ثُـمَّ ذَوو الخُلْفِ كُنًى وعُلِمَا أَسْـــمَاؤُهُمْ وَعَكْسُـــهُ وَفِيْهِمَـــا

يعني: القسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين، وقد عُلِمَ اسمه:

٨٧٠ - ثُـمَّ ذَوو الخُلْفِ كُنًى وعُلِمَا أَسْـــمَاؤُهُمْ وَعَكْسُـــهُ وَفِيْهِمَـــا

يعني أن اسمه معروف لكن اختلف بم يُكنى ما هي كنيته؟ هذه هي التي وقع فيها اختلاف.

وصنَّف فيه أحد العلماء وهو عبد الله بن عطاء الهروي الإبراهيمي صنف في ذلك مُختصرًا.

....
....
....
....
....

من أوضح الأمثلة لذلك: أُسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحِب بن الحِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فاسمه معروف واسم أبيه معروف، لكن اختُلِفَ في كنيته فقيل: إن كنيته أبو زيد، وقيل: أبو محمد وقيل: أبو عبد الله وقيل: أبو خارجة، وكذلك أُبي بن كعب اختلف في كنيته فقيل: أبو المُنذر وقيل: أبو الطفيل.

فإذًا هذا النوع له أمثلة عديدة نكتفي بهذين المثالين.

قال:

٨٧١ - وَعَكْسُـــــــــــــــــهُ ....

معنى: (عكسه) يعني: أن تكن كنيته معروفة واختلف في اسمه، النوع الذي قبله أن يكون اسمه معروفًا، واختلف في كنيته.

وهذا السادس: أن تكون كنيته معروفة، واختلف في اسمه، وهذا أوضح مثال له أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كنيته معروفة مشهورة، واختلف في اسمه اختلافًا كبيرًا. قيل: ثلاثين قول في اسم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشهرها أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا رجحه ابن إسحاق وأبو أحمد الحاكم والنووي وغيرهم وصحح الدمياطي، وهو من علماء الأنساب أن الراجح في اسمه أنه عُمير بن عامر.

كذلك أيضًا من الصحابة أبو بصرة الغفاري كنيته معروفة، لكن اسمه اختُلف فيه فقيل: اسمه حُميل -بالحاء المهملة المضمومة- مصغرًا، وقيل جميل بالجيم مكبرًا نعم وغيرهما، مثالان يكفيان.

قال: (**وفيهما**)؛ أي: من اختلف في كنيته وفي اسمه من اختلف في كنيته وفي اسمه مثاله: سفينة مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسفينة هذا لقب، ولهذا اللقب سبب لعله يأتينا في الألقاب، فاختلف في اسمه فقيل: اسمه عُمير، وقيل: صالح، وقيل: مِهران، واختلف في كنيته فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، فاختلف في اسم سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي كنيته.

وعكسه القسم الثَّامن: من لم يختلف في اسمه ولا في كُنيته

يعني هذا ترتيب بديع من الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: (**وعكْسُه**) يعني: من لم يختلف في اسمه كنيته مثل الأئمة المشهورين، الأئمة الأربعة كالإمام أبو حنيفة لم يختلف في اسمه وأن اسمه النعمان.

وكذلك الإمام الشافعي لم يختلف في اسمه محمد بن إدريس وفي كنيته أبو عبد الله.

كذلك الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل وفي كنيته أبو عبد الله.

وهكذا وهذا القسم كثيرٌ جدًا، وأمثلته لا تحصى، لأنه الأصل، خصوصًا المشهورين من الأئمة لم يختف في أسمائهم ولا في كناهم.

كذلك الإمام مالك، وسفيان الثوري، ومالك، وأحمد، والشافعي، هؤلاء كلهم يكنون بأبي عبد الله.

ثم قال:

٨٧١ - وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ ....

هنا هذه لغة في الاسم لأن الاسم فيه لغات اسم وسُم ويعني فيه لغات وهي لغة يقود سُمِي لغة غير لغة القصر فيقول:

٨٧١ - وَعَكْسُهُ وَذُو اشْتِهَارٍ بِسُمِ وعَكْسُهُ أبو الضُّحَى لِمُسْلِمِ

يعني: من عرف باسمه وخفيت كنيته، يعني كنيته لا يعرفها إلى القليل مثل طلحة بن عُبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي، فهم مشهورون بأسمائهم لكن القليل من يعرف أن كل واحد منهم يُكنى بأبي محمد فطلحة بن عُبيد الله وكنيته أبو محمد وهو مشهور باسمه، وكنيته قل من يعرفها، وكذلك عبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

أيضًا ممن يُكنى بأبي عبد الله: وهو مشهور باسمه من الصحابة الزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة بن اليمان، وسلمان وجابر، هؤلاء يكنون بأبي عبد الله.

ومن الصحابة مَنْ يُكنى بأبي عبد الرحمن وهو مشهور باسمه، وأشهر ذلك عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وعبد الله بن عمر، فإنهما يُكنيان بأبي عبد الرحمن.

إذًا هذا القسم التاسع ممن اشتهر باسمه، ولم تشتهر كُنيته.

عكسه القسم العاشر: من اشتهر بكنيته، ولم يشتهر اسمه، اسمه معروف، لكنه لم يشتهر، وكنيته هي المعروفة، وضرب لذلك مثالًا بـ(أبي الضحى) واسمه مسلم بن صُبيح.

كذلك أبو إدريس الخولاني المشهور بكنيته واسمه: عائذ الله.

وأبو إسحاق السبيعي مشهور بكنيته واسمه عمرو.

....
....
....
....
....

وغير ذلك من الرواة الذين اشتهروا بكناهم ولم تشتهر أسـمائهم يعني خصوصًـا هـذا النـوع الأخيـر ينبغي العناية به من اشتهر بكنيته ولم يشتهر باسمه، فينبغي العناية باسـمه مثـل أبـو إسـحاق السـبيعي، أبـي إسحاق السبيعي اشتهر بهذه الكنية واسمه عمرو بن عبد الله، ومرَّ معنا أيضًا أبو الزِّناد عبد الله بن ذكوان.

ثم قال: (**الألقاب**).

واعــنِ بالألقــاب فربمــا جعــل الواحـد اثنـين الـذي منهـا عطـل

المحدثون اشتهر بعضهم بألقابهم أكثر من شهرتهم بأسمائهم وكناهم، فينبغي أن تعرف هذه الألقاب، لأنه ربما يأتيك في الإسناد حدَّثَنَا غُندر، فتظن أن هذا اسم راوٍ فتبحث عنه في موضعه من حرف الغين في كتب التراجم، فما تجده، لأنك تظن أن هذا الاسم، وهو في الواقع لقب، فينبغي معرفة هذه الألقاب.

وأيضًا لكي لا تظن أن هذا المُلقَّب هو غير صاحب الاسم، فتجعل الاثنين واحدًا قال:

واعــنِ بالألقــاب فربمــا جعــل الواحـد اثنـين الـذي منهـا عطـل

يعني: الذي لا يعرف هذا النوع نوع الألقاب، فإنه يجعل الواحد اثنين مثل غُندر محمد بن جعفر يظن أنهما رجلان، وهما شخصٌ واحد.

وهذا النوع اعتنى العلماء به وصنفوا فيه تصانيف.

أشهر الموجود بين أيدينا الآن وأوسعها كتاب «نزهة الألباب في الألقاب» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتب فيه الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب سماه «فتح الواهب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب» وكلا الكتابين مطبوعان.

هناك بعض الكتب كانت موجودة قديمًا، لكنها فُقِدَت منها كتاب «الألقاب» لأبي بكر الشيرازي، وينقل العلماء منه كثيرًا، لكنه في عداد المفقودين إلا أن مختصره لمحمد بن طاهر المقدسي موجود مطبوع، وكذلك الألقاب للفلكي أيضًا مفقود، ويوجد من الكتب القديمة كتاب «الألقاب» لابن الجوزي، وهو مطبوع، سماه كشف «النقاب عن الأسماء والألقاب».

قال:

نحـو الضَّـعيف أي بجسـمه ومَـن ضـل الطَّريـق باسـم فاعـلِ

يعني: من أمثلة الألقاب الضعيف والضَّال، أما بالنسبة: الضعيف فهو عبد الله بن محمد الضَّعيف وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثه، فهو لُقِّب بالضعيف لضعف جسمه، بينما إذا سَمع طالب الحديث فلان الضَّعيف فيظن أنه ضعيف في حديثه، وهو حافظٌ مُتقِن، وليس بضعيف، بل قال: بعضهم

....
....
....
....
....

إن سبب تلقيبه بالضعيف: أنه من باب التلقيب بالعكس يعني بالضد، فإنه لشدة إتقانه سموه بالضعيف كما يُسمى اللديغ سليمًا، فهذا بالعكس سموه ضعيفًا لشدة إتقانه.

أما قوله: (ومن ضل الطريق باسم فاعل).

يعني: من لُقِّب بالضال، ولم ينص على هذا اللقب وهو **الضال** في النظم لما سبق من أن اجتماع الساكنين في وسط البيت لا يمكن في الرجز.

الضال: يعني اللام الأول ساكنة وقبلها الألف ساكن، فلا يُمكن أن يجتمعان في النظم ولذلك قال: (ومنم ضل الطريق باسم فاعلٍ) يعني اسم الفاعل من ضلَّ، ويقصد به من لقب بالضَّال، وهو معاوية بن عبد الكريم، ولا شك أن هذا لقب ليس جيدًا، ولذلك العلماء قالوا: كما قال عبد الغني بن سعيد الأزدي قال: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضَّال، وإنما ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضَّعيف وإنما كان ضعيفًا في جسمه لا في حديثِهِ.

هذا عبد الغني بن سعيد مرَّ معنا قبل قليل في نوع من ذُكِرَ له نعوت متعددة وقلنا: إن له كتاب «إيضاح الإشكال» أيضًا في الألقاب له كتاب يسمى «أسباب الأسماء» لكن هذا الكتاب ينقل عنه العلماء وهو في عداد المفقودين، فمن ضمن كلامه في هذا الكتاب هذا القول: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضَّال، وإنما ضلَّ في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف وإنما كان ضعيفًا في جسمه.

ونقل في أيضًا هذا في جزءٍ لطيف له في ضمن فوائده لكن الكتاب الأصلي، وهو أسباب الأسماء هو في عداد المفقود.

ثم قال: بالنسبة للضال قصة تلقيبه أشار إليها عبد الغني ههنا مختصرةً وقال: إنه لُقِّب بالضال لكونه ضل أي ضاع في طريق مكة أي تاه والصحيح ليس كذلك، بل القصَّة بالتفصيل المختصر قالوا: إنه كان في قافلة وهذه القافلة فيها رجلان كلاهما يُسمى بمعاوية، فمعاوية بن عبد الكريم في أثناء الطَّريق ضاع، ثم وجدوه ولحق بالقافلة، فكانوا إذا أرادوا أن ينادوه يقولون: معاوية الضَّال، ليس لأنه ضل في الطريق بل لأن أيضًا معه معاوية آخر فمن أجل أن يميزوا بينهما صاروا يقولون: معاوية الضَّال، والآخر يلقبونه على اسمه كما هو، لأن هذا الترتيب لا يمكن أن يكون معنى مجرد فلان ضاع في الطريق يسمى ضالًا

فهو لقبٌ قبيح لا شك، وإنما أُحوجوا إليه لأنه كان هناك رجلان بالاسم نفسه، فاحتاجوا لذلك ليميزوا بينهما، لأن هذا الذي ضاع في الطريق، وهذا لم يحدث له ذلك.

ثم قال:

ولن يجوز ما يكره الملقب وربما كان لبعضٍ سببُ

يعني: هذه الألقاب يقول: تنقسم إلى أقسام لأن اللقب كما في تعريفه قالوا: اللقب ما وُضِعَ لمدحٍ أو ذمٍ.

فهل يجوز أن يلقب الإنسان بشيء يذم به؟ هذا يعني مسألة مهمة، ونحن نُهينا أن نتنابز بالألقاب ولذلك قال: (**ولن يجوز ما يكره المُلقَّبُ**)، يعني إذا كان الملقب يكره هذا اللقب لا يجوز أن يلقب به لما جاء في النهي عنه.

أما إذا كان يُحبه ولا يكرهه، فينادى به ويُلقَّب به كما مر في قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لُقِّب بأبي تراب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**قم أبا تراب قم أبا تراب**» فذكر في الحديث أنه ما كان له اسمٌ أحبُّ إليه منه لأنه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبه به فصار يحب هذا اللقب.

أما ما يكرهه المُلقَّب فالأصل عدم الجواز، الأصل أنه لا يجوز بل هو مُحرَّم ويخرج من هذا الأصل إذا كان الرَّاوي لا يعرف إلا به، والأورع في ذلك أن يُقال مثلًا الأعمش، يقال للذي عرف بالأعمش إذا كان يكرهه، وأما إذا كان يعني يعرف بغيره فلا يلقب به.

قال: (**وربما كان لبعض سبب**).

يعني: أن هذه الألقاب ربما كان لها سبب، وذكرت قبل قليل أن عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة تسع وأربعمائة له كتاب في ذلك سماه «أسباب الأسماء» هو هكذا سماه، وإلا كان ينبغي أن يسميه أسباب الألقاب كان ينبغي أن يسميه أسباب الألقاب كان ينبغي أن يسميه أسباب الألقاب، يقول الحافظ العراقي: ولعبد الغني بن سعيد في ذلك كتاب مفيد، لكنه في عداد المفقود لا يوجد وعسى أن يوجد لكن الذي أعرفه أنه مفقود، إنما النقول عنه موجود في الكتب.

ثم قال: (**كغندرٍ**).

....
....
....
....
....

غُنْدر -بضم العين المعجمة وسكون النون- وبعدها دال مفتوحة مهملة، لقب محمد بن جعفر البصري، محمد بن جعفر هذا أوثق الرواة عن شعبة بن الحجاج، وهو مكثر عنه وفي غاية الإتقان في رواية حديثه، ويلقب بهذا اللقب وهو غُنْدَر.

وسبب التلقيب قالوا: أن ابن جريج قد البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكروه عليه وشغبوا، قال ابن عائشة: إنما لقب غندرًا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يُكثر الشَّغب عليه، وقال اسكت يا غُندر، وأهل الحجاز يسمون المُشغِّب غندرًا يعني من كان عنده شغب وكثرة كلام واعتراض يلقبونه بهذا اللقب وهو غندر.

ثم بعد ذلك لقب بهذا اللقب جماعة بعد محمد بن جعفر، بل بعضهم يسمى بالاسم نفسه منهم أبو الحسين الرازي، وأبو بكر البغدادي، وأبو الطيب البغدادي إلى آخره، يعني كأنهم شبهوا بهذا الحافظ الكبير فلقبوا بلقبه.

فإذًا غندر محمد بن جعفر سبب تلقيبه بهذا اللقب أنه شَغَّب في مجلس ابن جريج بسبب أنه يرى أن ابن جريج أخطأ في حديث قد استنكروه عليه فلقب ابن جريج محمد بن جعفر بهذا اللقب بسبب شغبه في مجلسِه.

قال: (وصالحٍ جزرةً مُشتهرِ).

يقول: إن أحد الحفاظ أيضًا كبار المشهورين خصوصًا في علم الجرح والتعديل الحافظ صالح بن محمد البغدادي لُقِّب بجزرة، وتجده في الكتب يقولون: قال صالح جزرة، وسبب التلقيب، قالوا: إن صالحًا سُئِلَ لم لُقبت بجزرة؟ فقال: قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلقٌ عظيم، فلما كان عند الفراغ من المجلس، سُئلت من أين سمعن فقال: من حديث الجزرة فبقيت عليه، يعني أنه سألوه من أي حديثٍ بدأت أو سمعت فقال: سمعت من حديث الجزرة.

وبعضهم يقول: إنه صحَّف كلمة خرزة إلى جزرة، فلما صحَّفها بهذا التَّصحيف سموه أو لقبوه بهذا اللقَّب يعني صحَّف حديث عبد الله بن بُسر أنه يرقى بخرزة -للخاء المعجم وتقديم الراء- وصحفها صالح بجزرة.

وهذا صالح بن محمد كان مُشتهر بكثرة المزاح جدًا، فلذلك كأن زملاؤه لما رأوه مزاحًا أيضًا عاقبوه بسوء مزاحه، فلقبوه بهذا اللقب قالوا: إن أبا حاتم مرة كان في مجلسه وإذا به يضحك ومعه رساله

فقيل له: لماذا تضحك؟ فقال: أرسل إليَّ صالح جزرة يقول: إنه مات مُحدث البلد فلان، وجلس مكانه محدث، فأول حديث بدأ به قال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا أبا عَمير ما فعل البعير» فصحف حديث: «يا أبا عُمير ما فعل النغير» فجعله يا أبا عَمير ما فعل البعير، فيقول أبو حاتم: ما زال صالح يضحكنا وهو عندنا وهو أيضًا نائب عنَّا.

فالشاهد : أن صالح جزرة هذا كان مزاح، بل بعض مزاحه قد يكون يعني مستهجنًا، لكنه يعد في زلات العلماء التي لا يتبعون فيه، ولا يكثر التشديد عليهم فيها.

إذًا نكتفي بهذا القدر .

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: لم يتم التعليق على الشطر الثاني من البيت ثماني مائة وثمانية وستين؟

علقت عليه لعله غفل الأخ يعني قول الحافظ: (نحو أبى الشيخ أبى محمدٍ) نعـم. قلنـا: إن هـذا مثـال لمن له لقب على صورة الكنية وله كنية معروفة ومثاله أبو الشيخ الأصبهاني صاحب كتاب معرفة طبقـات المحدثين في أصبهان، فإن لقبه أبو الشيخ وهو على صيغة الكنية، ولـه كنيـة أخـرى وهـو أبـو محمـد، فـإذا أخونا ربما غفل عن ذلك ولم ينتبه.

السُّؤَال: غندر من لقبه بهذا؟

الجَوَاب: قلنا: أبى جريج.

السُّؤَال: أريد أن أسأل عن كنيتكم؟

الجَوَاب: أكنى بأبي عبد الرحمن لأن أكبر أبنائي عبد الرحمن من الذكور.

السُّؤَال: إذا تعددت أسماء هذا الرَّاوِي، ولكنه ثقة مثل ما فعل البخـاري مـع الـذهلي فهـل يعتـبر هـذا من التدليس؟

الجَوَاب: هو بالنسبة الإمام البخاري يدلس اسم الذهلي إنما يقـول حـدثنا محمـد مـا غيـر اسـمه هـذا اسمه الذي سماه به أبوه، هذا لا يعد من التَّدْلِيْس.

السُّؤَال: أبو هريرة ألا يُقال إنه لقب؟

الجَوَاب: نعم هو لقب ذكر أن سبب تلقيبه بأبي هريرة، أو بـأبي هِـرْ لأنـه كـان دائمًـا يحمـل هـرةً معه فلقبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَال: الأحاديث التي في رتبة الحسن مقبولة؟

الجَوَاب: سبق معنا أن الحديث الحسن من أنواع الحديث التي يحتج بها، لذلك الحـافظ العراقـي في الألفية قال: «وهو للأقسام الصحيح ملحق حجيةً»، يعني: أن الحسن يلتحق بالصحيح في الحجية فيحتج به وسواءً أكان حسنًا لِذاتِهِ أو حسنًا لغيره، إنما يتفاوت، فلا شك أن الحسن لذاته أقوى من الحسـن لغيـره وإنما جميعهما يُحتج بهما في العقائد وفي الأحكام.

السُّؤَال: هل يقال الحسن قطعي الثبوت؟

الجَوَاب: نعم هذه المسألة يا أخوة نحن معشر أهل السنة لا نحتاج إليها، إنما هي مسألة دخيلة بسبب عِلْم الكلام، وأما أهل السنة إذا ثبت الحديث، فإنه يُحتج به سواءً كان صحيح أو حسنًا وسواءً يفيد القطع أو يفيد الظن فإنه حجة، وإنما هذه المسألة عند المبتدعة يرون أن ما يفيد القطع يحتج به في العقائد، وما لا يفيد القطع لا يحتج به في العقائد، وهذا قول باطل لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل آحاد الصحابة يبلغون الدين الذي هو القرآن والسنة، ولم يكن أحد يردهم لكونهم آحاد، فلذلك مثل هذه المسألة بالنسبة لنا أهل السنة غير مشكلة.

السُّؤَال: لماذا قال في النظم:

تسعة أنواع أو عشرة؟

الجَوَاب: يعني مراعاةً لتقسيم ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو قسَّم ما يتعلق بالكنى والأسماء أولًا جعلهما نوعين، ثم جعل كل نوع تسعة جعل نوعًا تسعة أقسام، ونوعًا عشرة أقسام، فلم يرد التردد، وإنما أراد أن هذا النوع قسمه ابن الصلاح إلى نوعين: فأحد النوعين جعله تسعة أقسام والآخر عشرة أقسام.

السُّؤَال: ما فائدة الكنى والألقاب إن سمي بها الشيخ، ويهملون اسمه الأول؟

الجَوَاب: فائدة معرفة الكنية ومعرفة اللقب: أنه قد يأتي الراوي بكنيته، وقد يأتي بلقبه فلكي لا يظن أنه راويان إذا ذكر في موضع آخر باسمه فلابد من معرفة الكنى ومعرفة الألقاب، لكي لا يجعل الراوي الواحد راويين.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

....
....
....
....
....

قَالَ النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

٨٧٦ - وَاعْـنِ بِمَـا صُـورَتُهُ مُؤْتَلِـفُ ... خَطّـاً وَلَكِـنْ لَفْظُـهُ مُخْتَلِـفُ
٨٧٧ - نَحْـوُ سَـلاَمٍ كلُّـهُ فَثَقِّـلِ ... لاَ ابْـنَ سَـلاَمِ الحِبْـرُ والمُعْتَزِلـي
٨٧٨ - أَبَـا عَلِـيٍّ فَهْـوَ خِـفُّ الجَـدِّ ... وَهْـوَ الأَصَـحُّ فِي أَبِـي البِيكَنْـدِي
٨٧٩ - وابْـنُ أَبِي الْحُقَيقِ وابْنُ مِشْكَمِ ... والأَشْـهَرُ التَّشْـدِيدُ فِيـهِ فَـاعْلَمِ
٨٨٠ - وابْـنُ مُحَمَّدِ بـنِ نَـاهِضٍ فَخِفْ ... أَوْ زِدْهُ هَـاءً فَكَـذا فِيـهِ اخْتُلِـفْ
٨٨١ - قُلْـتُ: ولِلْحِبْـرِ ابْـنِ أُخْـتٍ ... كَـذَاكَ جَـدُّ السَّـيِّدي والنَّسَـفِي
٨٨٢ - عَـيْنَ أُبَـيِّ بْـنِ عِمَـارَةَ اكْسِـرِ ... وَفِي خُزَاعَـةَ كَرِيْـزٌ كَبِّـرِ
٨٨٣ - وَفِـي قُـرَيْشٍ أَبَـداً حِـزَامُ ... وَافْـتَحْ فِـي الانْصَـارِ بِـرَا حَـرَامُ
٨٨٤ - فِـي الشَّـامِ عَنْسِـيٌّ بِنُـونٍ، وبِبَـا ... فِـي كُوْفَـةٍ والشِّـيْنِ واليـا غَلَبَـا
٨٨٥ - فِـي بَصْـرَةٍ وَمَا لَهُـمْ مَـنِ اكْتَنَـى ... أَبَـا عَبِيْـدَةٍ بِفَـتْحٍ والكُنَـى
٨٨٦ - فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ ... إلاَّ ابْـنُ ذَكْـوَانٍ وَعِسْـلٌ فَجُمَـلْ
٨٨٧ - وَالعَـامِرِيُّ بْـنُ عَلِـيْ عَثَّـامُ ... وَغَيْـرُهُ فَـالنُّونُ والإِعْجَـامُ
٨٨٨ - وَزَوْجُ مَسْـرُوقٍ قَمِيْـرٌ صَـغَّرُوا ... سِـوَاهُ ضَـمَّاً وَلَهُـمْ مُسَـوَّرُ
٨٨٩ - ابـنُ يَزِيـدَ وابْـنُ عَبْـدِ المَلِـكِ ... وَمَـا سِـوَى ذَيْـنِ فَمِسْـوَرٌ حُكِـي
٨٩٠ - وَوَصَـفُوا الحمَّـالَ فِي الـرُّوَاةِ ... هَـارُونَ والغَيْـرُ بِجِـيمٍ يَـاتي
٨٩١ - وَوَصَـفُوا حَنَّاطـاً اوْ خَبَّاطـا ... عِيسَـى ومُسْـلِماً كَـذَا خَيَّاطـا
٨٩٢ - والسَّلَمِيَّ افْتَحْ فِي الانْصَارِ وَمَنْ ... يَكْسِـرُ لامَـهُ كأَصْـلِهِ لَحَـنْ
٨٩٣ - وَمِـنْ هُنَـا لِمَالِـكٍ وَلَهُمَـا ... بَشَّـاراً افْـرِدْ أَبَ بُنْـدَارِ هُمَـا
٨٩٤ - وَلَهُمَـا سَـيَّارُ أيْ أَبُـو الحَكَـمْ ... وَابْـنُ سَـلاَمَةٍ وبِالْيَـا قَبْـلُ جَـمْ
٨٩٥ - وَابْـنُ سَـعِيدٍ بُسْـرُ مِثْـلُ المَـازِنِيْ ... وابْـنُ عُبَيْـدِ اللهِ وَابْـنُ مِحْجَـنِ
٨٩٦ - وَفِيـهِ خُلْـفٌ. وَبُشَـيْراً اعْجِـمِ ... فِي ابْنِ يسـارٍ وابْنِ كَعْـبٍ واضْـمُمِ
٨٩٧ - يُسَـيْرُ بْـنُ عَمْـرٍو اوْ أُسَـيْرُ ... والنُّـونُ فِي أَبِـي قَطَـنْ نُسَـيْرُ
٨٩٨ - جَـدُّ عَلِـيْ بـنِ هَاشِـمٍ بَرِيْـدُ ... وَابْـنُ حَفِيْـدِ الأَشْـعَرِيْ بُرَيْـدُ

٨٩٩ – وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَهْ ... بْنِ البِرِنْدِ فَالأَمِيْرُ كَسَرَهْ
٩٠٠ – ذُوْ كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالعَالِيَهْ ... بَرَّاءَ أُشْدُدْ وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ
٩٠١ – ابْنُ قُدَامَةٍ كَذَاكَ وَالِدُ ... يَزِيْدُ قُلْتُ وكَذَاكَ الأَسْوَدُ
٩٠٢ – ابنُ العَلاَ وابْنُ أَبِي سُفْيَانِ ... عَمْرٍو، فَجَدٌّ ذَا وذَا سِيَّانِ
٩٠٣ – مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ لا تُهْمِلِ ... والِدَ رِبْعِيٍّ حِرَاشٍ اهْمِلِ
٩٠٤ – كَذَا حَرِيْزُ الرَّحَبِي وكُنْيَهْ ... قَدْ عُلِّقَتْ وَابْنُ حُدَيْرٍ عِدَّهْ
٩٠٥ – حُضَيْنٌ اعْجِمْهُ أَبُو سَاسَانَا ... وَافْتَحْ أَبَا حَصِيْنٍ اي عُثْمَانَا
٩٠٦ – كَذَاكَ حَبَّانُ بنُ مُنْقِذٍ وَمَنْ ... وَلَدَهُ، وابْنُ هِلاَلٍ وَاكْسِرَنْ
٩٠٧ – ابنَ عَطِيَّةَ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْداً فَنَالَ بُؤْسَا
٩٠٨ – خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ ... وابْنِ عَدِيٍّ وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ
٩٠٩ – لابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَاحَ اكْسِرْ بِيا ... أَبَا زِيَادٍ بِخِلاَفٍ حُكِيَا
٩١٠ – وَاضْمُمْ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ ... كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ وَانْفَرَدْ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الأبيات نوع مهم من أنواع علوم الحديث ألا وهو نوع **المؤتلف والمختلف**.

المقصود بـ(**المؤتلف والمُخْتَلِفْ**) ما يتفق خطُّه ويختلف لفظُه، الأسماء أو الكُنَى أو الألقاب أو النسب التي تتفق في الخط، وتختلف في اللفظ، كما مر معنا سابقًا أن القُدماء كانوا يكتبون يكتبون أسماء الرواة في الأسانيد والأحاديث ربما مهملة من النقط، فعدم النقط هذا قد يشكل فلهذا العلماء ينبهون على بعض الأسماء التي قد يشكل أو تشكل قراءتها بسبب نقطها، لأنه قد يكتب الاسم بصورةٍ واحدة لكن النقط إذا اختلف اختلف ذلك الاسم، كما سيأتي في الأمثلة، لكن الآن كلمة بِشْر وكلمة نَسْر في الخط واحده، إنما الاختلاف في النقط كذلك حِبان وحَبَّان في الخط، بل والنقط واحدًا، لكن الاختلاف في الشكل في الضبط والحركات.

وهناك أسماء في **الصَّحِيْحَيْن** وفي «الموطأ» وفي غيرها من الكتب تتفق في خطِّها، لكنها تختلف في لفظها.

فهذا الباب من أبواب علوم الحديث من الأبواب المهمة، لأنه كما يقول أبو إسحاق: النجيرني يقول: إن الأسماء لا تُعرف بالقياس، ولا تعرف بما قبلها ولا بما بعدها يعني أن الأسماء إنما تُعرف بالنص عليها، فالرجل كما سماه أبوه لا تستطيع أن تقرأ من سماه أباه مثلًا حِبان بالكسر تجعله حَبان بالفتح، ولا العكس، لأن هذا الاسم هو هكذا سُمي به الرَّاوِي، فينبغي أن ينطق ويلفظ كما سُمي به ولا يُقاس غيره عليه، وإنما يُعرف بالنص عليه.

يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن فن المؤتلف والمختلف قال: «هذا فنٌ جديد مَنْ لَمْ يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلًا.

يعني أنه إذا أخطأ، فإنه سيجد من يُخجله، ومن يضحك عليه بسبب خطئه، وهو منتشر لا ضابط في أكثره، الأسماء كثيرة وتتشابه في خطها وفي نقطها وفي شكلها، فيعسر ضبطها، وستتكلم على كيف يحصل هذا الضبط إن شاء الله.

قال: وهو منتشر لا ضابط في أكثره يُفزع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلًا.

يعني يُضبط من خلال ما ينقلُه أهل العلم، فيحفظ ذلك الضَّبط ويسار عليه.

ومر معنا في درس سابق قول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأكدوا ملتبس الأسماءِ**).

يعني يقول: إنه مما ينبغي التأكيد على ضبطه الأسماء التي تلتبس بسبب الالتباس في نقطها أو في شكلها، فينبغي هذا أن يُحرر ضبطه من ناحية النَّقط ومن ناحية الشكل بشكله بالحرف بالشكلات أو الحركات المناسبة.

وربما يحتاج أن يجمع بن الأمرين: بأن يضبطه بالحركات ويضبطه أيضًا بالحروف، ولذلك تجدون العلماء يقولون: فلان مثلًا -بالثاء المثلثة- أو -بالسين المهملة- أو -بالشين المعجمة- فجعلوا لكل حرفٍ وصفًا مُعين، وتجدون هذه الأوصاف سردها الصغدي في «مقدمة كتابه الوافي بالوفيات» فبين هناك كيف تضبط الحروف يعني لماذا تقول السين المعجمة المثلثة والثاء المثلاثة والباء الموحدة نعم والتاء المثناه فمثل هذه الأوصاف ذكرها الصغدي في مقدمة كتابه «**الوافي بالوفيات**» لأن كتاب «الوافي» كتاب في تواريخ العلماء والرواة فيحتاج كثيرًا إلى ضبط الأسماء فبين في المقدمة كيفية تسمية ووصف الحرف لكي لا يشتبه مع غيره..

قال الحافظ العراقي:

٨٧٦ - وَاعْـنِ بِمَـا صُـورَتُهُ مُؤْتَلِـفُ خَطّـًا وَلَكِـنْ لَفْظُـهُ مُخْتَلِـفُ

هذا الفن اعتنى به عنايةً خاصة، وهذا الفن كما سبق يعسر ضبطه لكن مما يعين على ضبطه أمور:

منها: أن يكون تلقي الطالب لهذا العلم عن طريق الشيوخ لا عن طريق الكتب، لأن الطالب إذا تلقى علم الحديث عن طريق الشيوخ، فإنه سيسمع منهم أسماء الرُّواة وأسماء المذكورين في المتون من الرجال أو النساء سيسمعها على الصَّواب، لأن الشيخ بسبب ممارسته الطويلة قد ضبط مثل هذه الأمور، فلذلك إنما يكثر الخطأ لهذه الأسماء ممن كان أكثر أخذه لهذا العلم عن طريق الكتب، وأما مَنْ كان أكثر أخذه لهذا العلم عن الشيوخ، فإنه يقل خطؤه، فهذه وسيلة.

الوسيلة الثانية: أنه كلَّما أشكل عليه اسم من الأسماء يراجعه في مظان الكتب التي تخدم ضبطه والتي سننبه عليها بعد قليل إن شاء الله، فإنه في بداية أمرِهِ ستمرُّ عليه أسماء كثيرة مشكلة، لكن مع الأيام والليالي يكون قد ضبط جملةً وحصَّل من ضبط هذه الأسماء جملةً وافرة، بحيث أنه لا يحتاج بعد ذلك إلى كثير مراجعة، لأنه قد ضبط أغلبها، فيراجع الكتب التي تعتني بضبط هذه الأسماء حتى يُحررها ويتقنها، ثم بعد ذلك بكثرة المراجعة، فإنه سيحفظ ضبطها ولا يخل بها.

هذا العلم كما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «فنٌ جليل»، ولذلك اعتنى العلماء به عنايةً كبيرة وصنفوا فيه مصنفات كثيرة، وما زَالَتْ هذه المصنفات غالبها موجودًا بين أيدي طلبة العلم، وموجود أكثرها طُبِعَ وموجودٌ في المكتبات، ومن أوائل من صنف في ذلك الدارقطني صاحب كتاب «العلل» المتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، صنف كتاب «المؤتلف والمختلف» وهو مطبوع في خمسة مجلدات.

وجاء بعده عبد الغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة أربعمائة وتسعة، وصنف أيضًا بالعنوان نفسه كتاب «**المؤتلف والمختلف**» وله عدة طبقات كانت الطبعة القديمة في مجلد واحد.

ثم جاء بعدهما الحافظ الخطيب البغدادي، وصنف كتاب «المؤتنف» وليس المؤتلف «المؤتنف» بالنون، «المؤتنف» واستدرك فيه على عبد الغني، وعلى الدارقطني في كتابيهما ما فاتهما وهذا الكتاب مخطوط وعُمل فيه رسائل علمية عندنا في كلية الحديث.

....
....
....
....
....

وجاء بعدهم الأمير بن ماكولا المتوفى سنة أربعمائة وستة وسبعين هجريًا، وصنف كتابه «الإكمال» ومر بِنَا سابقًا أنه أجود كتب المتقدمين وأكملها كتاب «الإكمال» للأمير بن ماكولا وهو مطبوع طبعة وحققه الشيخ المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ طُبع في سبعة مجلدات.

وبعد الأمير ابن ماكولا جاء ابن نُقطة وذيَّل عليه كتابًا سماه «إكمال الإكمال» ويسمى أيضًا «الاستدراك» وابن نقطة توفي سنة ستمائة وتسعة وعشرين.

ثم ذيَّل عليه أيضًا الحافظ منصور بن سليم الهمداني الهمداني -بالدال المهملة- ويعرف بابن العمادية وعمل كتاب سماه «تكملة الإكمال» وابن العمادية هذا توفي سنة ستمائة وسبعة وسبعين، وهذه الكتب كلها مطبوعة وموجودة إلا كتاب الخطيب قلنا: إنه عُملت في رسائل علمية.

ثم جاء بعد هؤلاء الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وصنَّف كتابًا مختصرًا الحافظ الذهبي توفي سنة سبعمائة وثماني وأربعين وسمى كتابه «المشتبه» وهو مطبوع في مجلدين، لكن الذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد في ضبط هذه الأسماء المؤتلِفة والمختلفة على ضبط القلم يعني يضع الحركات على هذه الأسماء والألقاب والنِّسب، ضبط قلم، لا ينص يقول مثلًا بالمثناه بالمثلثة بضم الموحدة.. وهكذا، فانتقده الحفاظ على هذا لأن ضبط القلم قد يختل، وقد يُقرأ الخط على خلاف ما هو عليه بخلاف الضبط بالحروف، فجاء الحافظ ابن ناصر الدين وصنف على كتاب المشتبه للذهبي كتاب سماه «توضيح المشتبه» وهو بمثابة الشرح لكتاب المشتبه «للذهبي» ونص فيه على ضبط هذه الأسماء والأنساب بالحروف، وليس بضبط القلم، وهذا الكتاب مطبوع في عشرة مجلدات، وهو أوسع كتاب عند المحدثين في ضبط المؤتلف والمختلف كتاب ابن ناصر الدين وهو قد توفي سنة إثنتين وأربعين وثمانمائة.

وعاصره الحافظ ابن حجر وعمل عملًا مشابهًا لعمله وسماه كتابه تفصيل الملتبه على كتاب المشتبه والحافظ ابن حجر تعرفون أنه توفي سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين.

لكن كتاب ابن ناصر الدين أوسع وأوعى وأكثر بسطًا من كتاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذًا هذه أهم الكتب في هذا الفن فإذا مر بطالب الحديث اسم في إسناد أشكل عليه ضبطه أو نسبه، فإنه يُراجع مثل هذه الكتب الموسعة أو المختصرة لكي يعرف ضبط هذا الاسم ويثبته على الوجه الصحيح والصواب، لأن كثيرًا من هذه الأسماء قد تُصحَّف، ويجعل الراوي راويًا آخر مثلًا مَرَّ بنا في إسناد في أثناء تخريج حديث أحد الرواة وإذا في السَّند يقول الكتاب في كتاب «اليوم والليلة» لابن السني

يقول: حدَّثَنَا أحمد بن محمد بن شاكر، فلما بحثنا عمن يصلح أن يكون شيخًا لابن السني بهذا الاسم ما وجدنا فلما دقق في هذا الراوي وفي مشايخه وتلاميذه وإذا به قد صحف، وأن الصواب في اسمه أحمد بن محمد بن ساكن -بالسين المهملة- وآخره نون وليس راء، فتجد أن المؤلفين في المؤتلف والمختلف يذكرون هذا «**أحمد بن ساكن**» يذكرونه في موضعه لأنه يشتبه ساكن بشاكر فينبهون عليه لكي لا يقع الناقل في هذا التصحيف، فهذا الكاتب لأنه ما حفظ هذا الاسم وما ضبطه وقع في مثل هذا التصحيف.

نمر على هذه الأسماء بحسب ما يمكننا من الوقت.

يقول: (نَحْوُ سَلاَمٍ كلُّهُ فَثَقِّلِ).

هو أولًا: الذين تكلموا على هذا النوع قسموا المؤتلف والمختلف إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس له ضابط، ما لم يمكن أن تضبطه، وإنما هو يُحصل كل اسم بحسبه.

والقسم الثَّاني: ما يمكن ضبطه بقيد مثل أن يُقال مثلًا: كل من اسمه سلام في **الصَّحِيْحَيْن** فهو فلان وفلان، أو كل من اسمه سَلَام في «الموطأ» مع **الصَّحِيْحَيْن** فهو فلان وفلان، فيضبط بحسب الكتب المشهورة.

يقول بالنسبة لسلام، قال: (نحو سَلام) سلام -بتخفيف اللام- قال: (كله فثقل) يعني كل الأسماء التي وردت بهذا الاسم الأصل فيها التثقيل، التثقيل التشديد أن تقول سلَّام وليس سلَام -بالتخفيف- إلا عدة من الأسماء وهي خمسة قال: (لبني سلَام الحَبْر) فبدأ بعبد الله بن سلام الحَبْر، لأنه كان من علماء اليهود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أسلم، لذلك سماه بالحَبْر، فعبد الله بن سلام -بالتخفيف- وخطأ أن تقرأ، وتقول عبد الله بن سلَّام وهو عبد الله بن سلَّام بالتخفيف لا بالتشديد.

قال: (والمعتزلي أبا علي).

أيضًا مما عرف بالتخفيف جد أبي علي المعتزلي فإن اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلَام وليس سلَّام.

قال:

وَهْــوَ الأَصَــحُّ فِي أَبِــي البِيكَنْــدِي ....

....
....
....
....
....

أبي البيكندي يعني به: محمد بن سلَام البكندي شيخ الإمام البخاري، فإن أهل العلم اختلفوا في ضبط اسم أبيه فقيل: هو بالتخفيف سلَام، وقيل: هو بالتشديد سلَّام، لكن الأصح عند أكثر المحدثين أنه بالتخفيف: محمد بن سلَام البكندي المتوفي سنة مائتين وسبعة وعشرين وهو أحد مشايخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن أوجه الترجيح: ترجيح كونه بالتخفيف أنه نقل عنه أنه قال: إن اسم أبي سلَام بالتخفيف.

وأيضًا من أوجه التخفيف: أنه نقل عن ونجار وهو أحد أهل بلده، نقل عنه أنه بالتخفيف لا بالتثقيل.

ثم قال:

٨٧٩ - وابْنُ أَبِي الْحُقَيقِ وابْنُ مِشْكَمِ ... والأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمِ

٨٨٠ - وابْنُ مُحَمَّدِ بنِ نَاهِضٍ فَخِفْ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذا فِيهِ اخْتُلِفْ

يقول: إن ممن ذكر بالتخفيف مع هؤلاء الثلاثة: سَلام بن محمد بن ناهض ما قبله قبله قال وسلَام بن أبي الحقيق اليهودي هذا أيضًا بالتخفيف، وكذلك سلَام بن مُشكم أيضًا -بالتخفيف- ورجح بعضهم أنه -بالتشديد- هذا سلَّام بن مشكم لذلك قال: والأشهر التشديد فيه فاعلم.

٨٨٠ - وابْنُ مُحَمَّدِ بنِ نَاهِضٍ فَخِفْ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذا فِيهِ اخْتُلِفْ

يعني أن من سمي بسلَام بن محمد بن ناهض الصحيح أنه بالتخفيف، ولم يكن فيه اختلاف في تخفيفه وتشديده، وإنما الاختلاف في هل هو سلَام بن محمد أو سلامةُ -بتاء التأنيث- ابن محمد بعني ما اختلف فيه في تشديده وتخفيفه، هؤلاء الخمسة ذكروا بالتخفيف.

٨٨١ - قُلْتُ: ولِلْحِبْرِ ابْنِ أُخْتٍ ... كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدي والنَّسَفِي

يزيد الحافظ العراقي أن ممن عُرف بالتخفيف غير هؤلاء الخمسة: سلَام ابن أخت عبد الله بن سلام وكذلك جدُ السيدي ويعني بجد السيدي سعد بن جعفر بن سلَام السيدي، مات سنة أربع عشر وستمائة.

ويعني بقوله: (والنسفي) محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلَام النَّسفي السَّلامي حتى نُسب إلى جده محمد بن يعقوب بن إسحاق المُهم إلى أن قال: محمد بن سلام النسفي السلامي نسب إلى جده، هذا ما يتعلق بسلام.

لكن أشه من عُرف بهذا الاسم -كما تقدم- عبد الله بن سلَام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومحمد بن سلام البيكندي شيخ الإمام البخاري، وأما غير هؤلاء فغير مشهورين، أو غير هذين فغير مشهورين.

ثم يقول:

٨٨٢ - عَـيْنَ أُبَـيِّ بْـنِ عِمَـارَةَ اكْسِـرِ وَفِي خُزَاعَـــةَ كَرِيْـــزٌ كَبِّـــرِ

من الأسماء التي تشتبه عِمارة وعُمارة، فيقول لك: هذه الأسماء التي بهذا الرسم عُمارة وعِمارة كلها بالضم، إلا راويًا واحدًا هو أُبي بن عِمارة فهذا من الضوابط، يقول لك: لا تخطئ فيه وتسميه عُمارة.

أيضًا مما يشتبه كَرِيز وكُرَيز، فأعطاك ضابط: وهو أنه إذا كان كَرِيز من قبيلة خزاعة بأن كان خزاعيًا فهو -بالتكبير- كَرِيز، وإذا كان غير ذلك فهو • بالتصغير- كُرَيز. فهذا من الضوابط لمثل هذا الاسم لأن عندهم كَرِيز، وعندهم أيضًا كُرَيز.

من الأسماء التي تأتلف وتختلف حزام وحرام الفرق بينهما هذا النقطة أو الكسرة والفتحة فقال:

٨٨٣ - وَفِـي قُـرَيْشٍ أَبَـداً حِـزَامُ ....

يعني حيث ما جاء قريش فهو الأصل فيه أنه بالحاء المهملة المكسورة والزاي، وإذا جاءك أنصاري فهو بالحاء المُهملة والراء حَرام ابن حرام، فهذا يقول لك: من الضوابط التي يُضبط بها هذا الاسم.

أيضًا مما يأتلف ويختلف أسماء ثلاثة قبائل وهي يعني عنس نسبة للعنسي، والعيشي، والعبسي، العنسي بالنون، والعبسي بالباء والعيشي بالياء والشين، هذه تأتلف وتختلف فأعطاك ضابط، قال:

٨٨٤ - فِـي الشَّـامِ عَنْسِـيٌّ بِنُـونٍ، وبِبَـا ....

يعني: الشاميون أكثر ما يكون عندهم أن يكون الراوي عنسيًا، وليس عبسيًا وليس عيشيًا.

وأما بالباء فهذه النسبة العبسي أكثر ما يكون من أهل الكوفة إذا كان كوفي فاعرف أنه عبسي -بالباء- وأما إذا كان بصريًا فهو عيشي بالياء المثناة من تحت والشين المعجمة.

ثم أعطاك ضابط فقال:

٨٨٥ - فِـي بَصْـرَةٍ وَمَـا لَهُـمْ مَـنِ اكْتَنَـى أَبَـــا عَبَيْـــدَةٍ بِفَـــتْحِ والكُنَـــى

....
....
....
....
....

يعني: لا يوجد في **الصَّحِيْحَيْن** راوي يكنى أبا عبيدة -بفتح العين- فحيث وجدت هذه الكنية فهي بالضم أبو عُبيدة بخلاف الأسماء كما سيأتينا من الأسماء عَيينة عَبيدة كثير، لكن في الكنى حيثما وجدت فإنه أبو عُبيدة، وليس أبا عَبيدة يقول في الشرح: «**ومن ذلك من إكتنى بأبي عبيدة فكلهم بضيم العين مصغرة**».

يعني: حتى في غير الكتب الستة يعني ما عندهم في المحدثين أبو عَبيدة، وإنما عندهم أبو عُبيدة أما الفتح فلا.

ثم قال: (**والكنى فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ**).

يعني: أيضًا بالنسبة للكنى يقول ومن ذلك السِفر والسَفر يعني مما يشتبه قال ابن الصلاح: وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالإسكان.

يعني أنهم عندهم أبو السَفر ما عندهم أبو السْفر بالإسكان.

ثم قال: هو الأصل فيه استثناءات لكنها يعني على خلاف الراجح، فإذا وجدت كنية أبو السَّفر فهي -بالتحريك والفتح- وليس بالإسكان بخلاف الأسماء كما سيأتي إن شاء الله.

أيضًا من القواعد يقول:

٨٨٦ - فِي السَّفْرِ بالفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلْ ... إلاَّ ابْنُ ذَكْوَانٍ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ

يعني إذا وجدت هذا الاسم **عَسَل** فما عندهم إلا راوي واحد باسم الأكل المعروف العَسَل وهو عَسَل بن ذكوان، أما باقي الأسماء فِسل بكسر العين المهملة والسكون، فعسَل بن ذكوان هذا على الاسم المعروف، وأما باقي الأسماء التي المذكورة في كتب الحديث فإنها بكسر العين وسكون السين.

من الضوابط أيضًا عند المحدثين قال:

٨٨٧ - وَالعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيْ عَثَّامُ ... .

يعني: حيث ما وجدت هذا الاسم الذي صورته هكذا عَثام فالأصل أنه -بالغين المعجمة والنون- غنَّام) إلا راويًا واحدًا وهو عثَّام بن علي العامري، فإنه بالعين والثاء غنَّام وعثَّام تكتبان بنفس الأحرف أو بنفس الرسم، لكن الفرق بين أحرفها هو النَّقط، فإن غنَّام بالغين المعجمة والنون وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة.

ثم قال:

٨٨٨ - وَزَوْجُ مَسْـرُوقٍ قَمِيْـرٌ صَـغَّرُوا سِـــوَاهُ ضَـــمًّا وَلَهُـــمْ مُسَـــوَّرُ

يعني حيث ما جاءك هذا الاسم وهو قمير (فاقرأه بالتصغير) قُمير إلا في زوجة مسروق بن الأجدع فإنها (قَمِير بالتكبير) أما باقي الأسماء فإنه قُمير بالتصغير.

قال:

.... وَلَهُـمْ مُسَـوَّرُ ....

٨٨٩ - ابـنُ يَزِيـدَ وابْـنُ عَبْـدِ المَلِـكِ وَمَـا سِـوَى ذَيْـنِ فَمِسْـوَرٌ حُكِـي

مسوَّر بتشديد الواو المفتوحة ومسور بالتخفيف وكسر الميم تشتبهان في الرسم فالفرق بين الاسمين في الحركات فيقول لك: كل الرواة الموجودون أو المعروفين كل الرواة المعروفين في كتب الحديث هم مِسْوَر -بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو- إلا اثنين وهما مُسَوَّر بن يزيد ومُسَوَّر بن عبد الملك.

أيضًا بالنسبة للحمال والجمال قال:

٨٩٠ - في الـــــــــــــــرُّوَاةِ هَـــارُونَ والغَيْـــرُ بِجِـــيم يَـــاتي

يعني أغلب الرواة النسبة التي يشتهرون بِهَا هي الجمَّال -بالجيم- إلا هارون الحمَّال وابنه موسى بن هارون الحمَّال فلذلك قال: (وَوَصَفُوا الحمَّالَ) فإنه بالحاء المهملة، وأما باقي الرواة فيلقبون بالجمَّال.

أيضًا قال:

٨٩١ - وَوَصَـــفُوا حَنَّاطَـــا اوْ خَبَّاطَـــا عِيسَـــى ومُســـلِمًا كَـــذَا خَيَّاطَـــا

يقول: ومن ذلك الحناط والخناط قال: والمقصود بذكر هذا البيت أنه قد تجتمع الأوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه، ويكون اللافظ مُصيبًا كيفما وصف، وذلك في اسمين وهما: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط، ومسلم بن أبي مسلم الخبَّاط، يعني هذا عيسى بن أبي عيسى ومسلم بن أبي مسلم تستطيع أن تقول: عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ويكون صواب، وتستطيع أن تقول: إنه الخبَّاط ويكون صوابًا، وتستطيع أن تقول: إنه الخيَّاط ويكون صوابًا؛ لأنه اشتغل بهذه الصنائع الثلاثة، فكان خياطًا وخبَّاطًا وحناطًا.

....
....
....
....
....

ثم قال:

٨٩٢ - والسَّـلَمِيَّ افْتَحْ في الانْصَارِ وَمَنْ   يَكْسِـــرُ لامَـــهُ كأَصْـــلِهِ لَحَـــنْ

يعني: أن من نُسب إلى الأنصار فهذه النسبة اقرأها هكذا -بالفتحان- السَلَمِي لا تقرأها السُّلَمي ولا تقرأها السَّلمي، فإنها بفتحان نسبة إلى بني سَلِمة -بالكسر- نسبة إلى بني سلِمة من الأنصار سلِمة بكسر اللام، وهذا يجري أيضًا مثل ما يجري في بني نمِر بني نمِر -بكسر الميم- النسبة إليهم النمَري بفتحها، وكذلك بني سلِمة -بكسر اللام- النسبة إليهم السَّلَمي بالفتح، فهذه قاعدة في النسبة.

ولذلك من اللحن يقول:

.... وَمَـنْ   يَكْسِـــرُ لامَـــهُ كأَصْـــلِهِ لَحَـــنْ

يعني: أخطأ في اللغة، ولحن إذا قال السلِمي فهذا لحن وخطأ.

هذه الأسماء والنسب التي مَضَتْ هذه مُطلقة في **الصَّحِيْحَيْن** وفي غيرهما، وفي غيرهما من الكتب و«الموطأ» و«السُّنن» و«المعاجم» والمسانيد فهذا ضبط هذه الأسماء التي مَضْت والأنساب ما سيأتي خاصٌ بـ«الموطأ» والصحيحين لمنزلة هذه الكتب الثلاثة، ولذلك اعتنى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الكتب الثلاثة، وصنَّف في ذلك كتابًا، وهو كتاب «مشارق الأنوار» صنفه القاضي عياض في ضبط الأسماء والألفاظ في الكتب الثلاثة أي «الموطأ» و«**الصَّحِيْحَيْن**» ولذلك ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكتابه أصل هذه «الألفية» اعتمد على القاضي عياض في كتابه المشارق كثيرًا في ضبط هذه الأسماء التي يذكرها.

قال:

٨٩٣ - وَمِــنْ هُنَــا لِمَالِــكٍ وَلَهُمَــا   بَشَّــاراً افْــرِدْ أَبَ بُنْــدَارِ هُمَــا

٨٩٤ - وَلَهُمَــا سَــيَّارُ أيْ أَبُــو الحَكَـمْ   وَابْــنُ سَــلاَمَةٍ وبِالْيَــا قَبْــلُ جَــمْ

يعني: من الأسماء التي تأتلف في الخط وتختلف في النَّقط ثلاثة أسماء:

بشار، وسيَّار، ويسار.

لو كتبتها بلا نقط لن تميز بينها، فالتميز بينها من حيث النقط فيقول:

«أما بالنسبة بالبشار فالمعروف محمد بن بشار المُلقَّب بُندار فقط.

وأما سيَّار أبو الحكم سيَّار وسيار بن سلمة.

والباقي فإنه يَسَار الباقي يسار -بتقديم الياء على السين-.

إذًا بالنسبة **لسيَّار** كما قُلْنَا: عندنا سيَّار بن أبي سيَّار وكنيته أبو الحكم.

وسيار بن سلمة وباقي الأسماء فهي يَسار مثل سليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وسعيد بـن يسـار.. إلى آخره.

ثم قال:

٨٩٥ - وَابْـنُ سَـعِيدٍ بُسْـرُ مِثْـلُ المَـازِنيْ وابْــنُ عُبَيْــدِ اللهِ وَابْــنُ مِحْجَــنِ

٨٩٦ - وَفِيــهِ خُلْــفٌ. وَبُشَــيْراً اعْجِــمِ في ابْـنِ يسـارٍ وابْـنِ كَعْـبٍ واضْـمُمِ

من الأسماء التي تشتبه: بُسر يشتبه ببشر ويشتبه بما هو أكثر من ذلك مثل بُشير ويُسير ونُسير، فبالنسبة لبشر وبُسْر بِشر -بكسر الباء الموحدة- وبُسر -بضم الباء الموحدة-.

بالنسبة للصحيحين يقول: كل الأسماء التي في **الصَّحِيْحَيْن** هي بِشر إلا أربعة أسماء، فإنها بُسر: وهما كما نظمهم قال: (**وابن سعيد**). يعني بسر بن سعيد و(**المازني**) يعني بسر والد عبد الله بن بُسر المازني و(**ابن عبيد الله**) يعني بُسر بن عبيد الله الحضرمي و(**ابن محجن**) يعني بسر بن محجن الديلي، فهذه أربعة أسماء، أما باقي من يسمون ببِشر أو بُسر، فالأصل أنه بِشر -بالباء الموحدة والشين المعجمة على الجادة- إلا هؤلاء: بُسر بن سعيد والد عبد الله بن بُسر المازني، وبُسر بن عُبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن.

قال: (**وفيه خُلْف**) يعني بالنسبة لابن محجن قال: وقد اختُلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور إلى أنه بالمهملة، وقال سفيان الثوري: بِشر كالجادة، وقال الدارقطني: إن الثوري رجع عنه فهذا معنى قوله وفيه خلف، قال:

.... وَبُشَــيْراً اعْجِــمِ في ابْـنِ يسـارٍ وابْـنِ كَعْـبٍ واضْـمُمِ

أيضًا من الأسماء التي تشتبه من المؤتلف والمختلف بُشير يشتبه مع بشير بالتكبير ويشتبه مع يسير ويشتبه أيضًا مع نسير فلا بد من ضبط هذه الأسماء الأربعة بشير ويسير ونسير وبَشير.

أما بالنسبة لبُشير -بالتصغير- (**قالوا بشير أعجمِ**) يعني اجعله بالشين المعجمة الإعجام هو النقط كما مر بنا سابقًا.

....

....

....

....

....

فيقول: بُشير بن يسار وبُشير بن كعب هذان بالإعجام والتصغير، أما غيرهما فسيأتي كما في التفصيل فيما بعد.

قال: (**وأما يسير**) يُسير -بالياء المثناة من تحت والسين المهملة- فهو يُسير بن عمرو ويقرأ أيضًا أُسير بدل الياء همزة، يُسير ويقرأ أُسير كذلك أيضًا يُسير بن جابر.

أما بالنون قال:

.... **والنُّـــونُ فِي أبـــي قَطَـــنْ نُسَـــيْرُ**

قال: هو نُسير والد قطن بن نسير، فإذا جاءك هذا الاسم قَطَنْ بـن نُسير تنتبه فلا تقرأه يُسَيرًا يسيرًا، ولا بَشِيرًا ولا بُشيرًا فهو وقطن بن نسير بالنون والسين المهملة.

أما بَشير فهو الجادة: يعني ما سوى هؤلاء الثلاثة أو هذه الأسماء التي ضُبطت فيما قبل فهو بشير على الجادة.

ثم قال:

٨٩٨ - جَـدُّ عَلِـيْ بـنِ هَاشِـمٍ بَرِيْـدُ وَابْـنُ حَفِيْـدِ الأَشْـعَرِي بُرَيْـدُ

من الأسماء التي تشتبه: بَرِيد وبُرَيد، فعلي بن عاشر بن بَريد، فإنه بالتكبير والباء الموحده من أسفل والراء.

وتلاحظون أن هذا الاسم بريد يشتبه بعده أسماء يشتبه بيزيد، ويشتبه ببُرَيد، ويشتبه -كما سيأتي بالبرند- فعدة أسماء، لكن ضبط لك أن علي بن هاشم هذا إذا جاءك في **الصَّحِيْحَيْن** أو «الموطأ» فاسم جده بَرِيد علي بن هاشم بن بريد.

ثم قال:

.... **وَابْـنُ حَفِيْـدِ الأَشْـعَرِي بُرَيْـدُ**

يعني حفيد أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نعم وهو بُرَيد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

قال:

٨٩٩ - وَلَهُمَـا مُحَمَّـدُ بـنُ عَرْعَـرَهْ بْـنِ البِرِنْـدِ فَـالأَمِيْرُ كَسَـرَهْ

يعني في **الصَّحِيْحَيْن** محمد بن عرعرة بن البرندي فهذا -بالباء ثم الراء ثم النون- ابن ماكولا يقول: إنه ابن البِرِند فلذلك قال (**فالأمير كسره**) يعني ابن ماكولا وغيره يقولون: أنه -بالفتح أنه بفتح الباء فيه خلاف كثير أكثر من ثلاثة أقوال: قيل: البِرِنْد -بكسر الباء والراء- وقيل: البَرَند -بفتح الباء والراء- وقيل: البِرَند -بكسر الباء وفتح الراء- .

فعلى كلٍ هذه ثلاثة أقوال في ضبط هذا الاسم.

يقول ابن الصلاح وقبله القاضي عياض وقبلهم ابن الفرضي قال: الأشهر الكسر البِرِند.

ثم قال: أما بالنسبة ليزيد، فهذا هو الأصل في هذا الاسم الذي يشتبه ويعني هذا الاسم يسمى به رواة كثر.

قال:

٩٠٠ - ذُوْ كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالعَالِيَهْ بَرَّاءَ أُشْدُدْ وَبِجِيمٍ جَارِيَهْ

يعني الأصل في البراء أنه بالتخفيف حيث جاءك اسم البراء هو بالتخفيف إلا أبو معشر البرَّاء وأبو العالية البراء فإنهما بالتشديد.

بالنسبة لأبي معشر اسمه يوسف بن يزيد، وأبو العالية اسمه زياد بن فيروز.

أما البراء فكثير البِراء بن عازب البراء بن مالك سوى هذين: أبو معشر وأبو العالية.

قال:

٩٠١ - ابْنُ قُدَامَةٍ كَذَاكَ وَالِدُ يَزِيْدُ قُلْتُ وكَذَاكَ الأَسْوَدُ

٩٠٢ - ابنُ العَلاَ وابْنُ أَبِي سُفْيَانِ عَمْرٌو، فَجَدٌّ ذَا وذَا سِيَّانِ

يقول: إن من الأسماء التي تشتبه من المؤتلف والمختلف جارية وحارثة يعني في النطق ما تشتبهان لكنها في الكتابة تكتب بنفس الكتابة، الفرق بينهما هو النقاط جارية وحارثة، فالأصل في مثل هذا أنه حارثة -بالراء والثاء المثلثة- إلا ما استثنى ههنا فقال: (**وبجيم جارية ابن قدامة**) فإذا وجدت ابن قدامة جارية فهو بالجيم والياء وليس بالحاء والثاء أيضًا والد يزيد يزيد بن جارية كذلك.

ثم العراقي زاد أسماء على الحافظ بن الصلاح قال: «وكذلك الأسودُ بن العلاء» فهذا الأسود بن العلاء بن جارية وليس حارثة.

....
....
....
....
....

وأيضًا وابن أبي سفيان قال: (وعمرو بن أبي سفيان بن أسيد بـن جاريـة)، فهـذا مـن زيـادات الحـافظ العراقي قال:

٩٠٢ - ابـنُ العَـلاَ وابْـنُ أبِـي سُـفْيَانِ عَمْـــرٌو، فَجَـــدٌّ ذَا وذَا سِـــيَّانِ

يعني أنهما ابن جارية، ولعله يقصد بقوله: (سيان) لأنهما جدهما واحد لأن الأسـود بـن العـلاء بـن جارية الثقفي جارية الثقفي هو نفسه جد عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي ثم قال:

٩٠٣ - مُحَمَّـدَ بْـنَ خَـازِمٍ لا تُهْمِـلِ ....

مما يشتبه من الأسماء وتـأتلف في الخـط وتختلـف في الـنَّقط حـازم وخـازم، حـازم بالحـاء المهملـة، وخازم بالخاء المعجمة، فحازم هذا هو الأصل وهو الكثير ففي **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطـأ» لا يوجـد بالخـاء المعجمة إلا واحد: محمد بن خازم المكنى بأبي معاوية الضرير، ولذلك قال:

٩٠٣ - مُحَمَّـدَ بْـنَ خَـازِمٍ لا تُهْمِـلِ ....

يعني أعجمه ولا تهمله.

ثم قال:

.... والِـدَ رِبْعِـيٍّ حِـرَاشٍ اهْمِـلِ

بالنقـل يعنـي أن ربعـي بـن حـراش اقـرأه بالحـاء المهملـة حـراش ولـيس فِـراش لأن حـراش وفـراش يشتبهان، فكل ما في **الصَّحِيْحَيْن** هو خراش بالخاء المعجمة والراء إلا والد ربعي، فإنـه ربعـي بـن حـراش بالحاء المهملة.

أيضًا من الأسماء التي تشتبه حريز وجرير، قال:

٩٠٤ - كَـذَا حَرِيْـزُ الرَّحَبِـي وكُنْيَـهْ قَـدْ عُلِّقَـتْ وَابْـنُ حُـدَيْرٍ عِـدَّهْ

يقول: إن من الأسماء التي تشتبه حريز وجرير تشتبه في النقط فقال لك: حريز الرحبي يعني بـه حريـز بن عثمان الرَّحبي فهذا بالحاء والراء، ثم في آخره زاي معجمة.

قال: (وكنيةٌ قد عُلقت).

يعني يقول: مما علق له الإمام البخاري أبو حريز بعد الله بن حسين يعني قال: قال أبو حريز، فهنا أبـو حريز بالحاء والراء وآخره زاي، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان.

في الصحيح قال: وقال أبو حريز عن الشعبي، يعني يقول لك: احذر أن تقرأ هذا التعليق خطأ فتقول: قال أبو جرير فهو حريز بالراء وآخره زاي.

أيضًا مما يشتبه بحريز وجرير: حُدير، فإن هذه الدَّال تُشبه الراء، فمن الأسماء التي وردت على هذا النحو ابن حُدير وهو عمران بن حُدير إذا روى له مسلم في الصحيح.

من المؤتلف والمختلف حُضَين وحَصِين وحُصين فهذه الأسماء الثلاثة تُقرأ بالضاد وبالصاد، وتقرأ مصغرة وتقرأ مُكبرة، فيقول لك: أما بالإعجام خضين بإعجام الضاد فهو أبو ساسان حُضين بن المنذر روى له الإمام مسلم فهو بضاد معجمة.

أما بالصاد المُهْمَلة فأبو حَصِين عثمان بن عاصم وذلك قال: وافتح أبا حصين أي عثمان بن عاصم الأسدي.

أما الباقي فهو حُصَين عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وغيره فحُصَين هو الأصل، أما حُضين بالضاد المعجمة وحَصين بالفتح فهو نادر، وضرب لك مثلين ولا يوجد غيرهما، لا يوجد حُضين إلا أبو ساسان، ولا يوجد حَصين إلا أبو حَصين عثمان بن عاصم، ولا يوجد حَصين إلا أبو حَصين عثمان بن عاصم.

يشتبه أيضًا بحَصين وحَصين وحضين اسم آخر وهو خُضير أيضًا يشتبه منه والد الصحابي أسيد بن خضير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم قال:

٩٠٦ - كَـذَاكَ حَبَّـانُ بـنُ مُنْقِـذٍ وَمَـنْ   وَلَـدَهُ، وابْـنُ هِـلالٍ وَاكْسِـرَنْ

يقول لك أيضًا: من الأسماء التي تشتبه من المؤتلف والمختلف حَبَان وحِبان، فيوجد حَبان -بفتح الحاء- ويوجد حِبان بكسر الحاء.

قال: (**كذلك حبَّان**) قال قبل: (**وافتح أبا حصين**) قال أيضًا: وكذلك افتح حبان بن منقذ، هذا بفتح الحاء، وكذلك ولده يقول: (**ومن ولده**)، لأن من ذريته حَبان بن واسع ومن ذريته يقول: محمد بن يحيى بن حَبان بن منقذ إعادة، وكذلك حبان بن واسع بن حيان هؤلاء كلهم بفتح الحاء قال:

....   وَاكْسِـرَنْ

....
....
....
....
....

٩٠٧ - ابــنَ عَطِيَّـةَ مَـعَ ابْــنِ مُوسَــى ....

يعني: يقول أما حِبان بن عطية فهو بالكسر، وكذلك ابن موسى فهو حِبان بن موسى حِبان بـن عطيـة أخرج لـه وذكـره البخاري في الصـحيح، وحبـان بـن موسـى المـروزي أخـرج لـه الإمـام مسـلم، البخـاري ومسلم كلاهما.

قال:

.... وَمَــنْ رَمَــى سَــعْداً فَنَــالَ بُؤْسَــا

يُشير هنا إلى حبان بن العرِقَة قال: لـه ذكـرٌ في **الصَّـحِيْحَيْن** في حـديث عائشـة أن سـعد بـن معـاذ رمـاه رجلٌ من قريش يقال له حِبان بن العَرِقَة، فهذا المذكور في هذا الحديث هو بالكسر لذلك قـال فنـال بؤسًـا يعني أنه حينما قتل هذا الصحابي، فإنه ينال بؤسًا وهلاكًا بهذا الذَّنب.

ثم قال:

٩٠٨ - خُبَيْبًــا اعْجِــمْ فِي ابْــنِ عَبْــدِ وابْــنِ عَــدِيٍّ وَهْــوَ كُنْيَــةً كَــانْ

يقول: إن من الأسماء التي تشتبه خُبيب -بالخاء المعجمة- والضم ضم الخاء المُعجمة وحبيب - بفتح الحاء المهملة-:

فالأول قال: خُبيب بن عبد الرحمن قال: (خُبَيْبًا اعْجِمْ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ)، يعني: إذا جاءك خُبيب بن عبد الرحمن لا تخطئ فيه فتقرأه: حَبيب بن عبد الرحمن، فإنه معجم الخاء لذلك قال: اعجم.

وكذلك أيضًا خُبيب بن عَدي، خبيب بن عدي أيضًا بضم الخاء خُبيـب بـن عـدي صـاحب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نعم الذي له القصة المشهورة في أسره ثم قتله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم قال: (وَهْوَ كُنْيَةً كَانْ) يعني أيضًا كني بهذا الاسم فقيل: أبـو خُبيـب وهـي كنيـة للزبير قـال: (وهـو كنية كان لابن الزبير)، أبو خُبيب كُنية ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عبد الله بن الزبير، أما الباقي فهـو حَبيـب حبيب بن أبي ثابت حبيب بن الشهيد، حبيب المعلم يزيد بن أبي حبيب .. إلى آخره.

قال:

٩٠٩ - لابْــنِ الزُّبَيْـرِ وَرِيَـاحَ اكْسِـرْ بِيـا أَبَـــا زِيَـــادٍ بِخِـــلاَفٍ حُكِيَـــا

يعني مـن الأسـماء التـي تشـتبه مـن المؤتلـف والمختلـف: (ريـاح) المُثنـاة مـن أسـفل وربـاح بالبـاء الموحدة من أسفل أما رياح قال:

وَرِيَـــاحَ اكْسِــــرْ بِيـــا أَبَـــــا زِيَـــــادٍ

يعني: أبو زياد قال: الأول -بكسر الراء- وهو زياد بن رياح، ويكنى أبا رياح ولذلك قال: (**ورياح اكسر بيا أبا زياد**) لكن لماذا قال: (**أبا زياد**)؟ يعني بقوله: (**أبا زياد**) قال: زياد بن رياح فهو أبو زياد هذا يعني أنها ليستْ كنية.

قوله: (**أبا زياد**) هذه ليست كنية، وإنما هي وصف يعني أنه زياد بن رياح فأبو زياد هاهنا يسمى رياحًا بالياء المثناه من أسفل.

أيضًا من الأسماء التي تشكل، ونقف عند هذا البيت، فإننا أطلنا. قال:

٩١٠ - وَاضْـمُمْ حُكَيْمـًا فِي ابْـنِ عَبْـد كَـذَا رُزَيْـقُ بْـنُ حُكَـيمٍ وَانْفَـرَدْ

يعني الأصل في هذا الرسم حكيم أنه بالتكبير إلا شخصين فإنهما بضم الحاء المهملة وهما حُكيم بن عبد الله ورزيق بن حُكيم، حُكيم بن عبد الله ورزيق بن حُكيم يعني حُكيم بن عبد الله روى له الإمام مسلم، ورزيق بن حُكيم، هذا كان والي أيله لعمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

نكتفي بهذا القدر

....
....
....
....
....

الأسئلة

السُّؤَال: يقول ما هو رقم الكتاب في قواعد الإملاء؟

الجَوَاب: أولًا ننبه إلا أن يعني هذا المصطلح وهو الإملاء هذه كلمة محدثة يعني قديمًا كانوا يسمونه علم الرَّسم الآن صار علم الرسم شيء آخر، المهم يعني هذا العلم وهو علم الرسم وكيفية الكتابة من أحسن من كتب فيه كُتب صغير للشيخ عبد السلام هارون سماه «قواعد الإملاء» بهذا الاسم الذي سئل عنه أخونا قواعد الإملاء، ولا يستغنى عنه أنا عندي نسخة منه وضعتها على المكتب عندي من أجل المشكلات.

السُّؤَال: لماذا أطال الناظم في التمثيل بهذا النوع دون غيره؟

الجَوَاب: للسبب الذي ذكرناه في البداية: وهي أن الأسماء الخطأ فيها قبيح، وهي لا تُعرف بالقياس ويكثر مرورها وتكرارها، فمن أجل ألا يقع طالب العلم في الخطأ فيها أطال في بيانها.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩١١ – زُبَيْدٌ بْـنُ الصَّـلْتِ وَاضْـمُمْ وَاكْسِرِ وَفِي ابْـنِ حَيَّـانَ سَـلِيمٌ كَبِّـرِ

٩١٢ – وَابْـنُ أَبـي سُـرَيْجٍ احْمَـدُ إِئْتَسَـا بِوَلَـدِ النُّعْمَـانِ وَابْـنِ يُونُسَـا

٩١٣ – عَمْـرٌو مَـعَ القَبِيلَـةِ ابْـنُ سَـلِمَهْ وَاخْتَـرْ بِعَبْـدِ الخَـالِقِ بْـنِ سَـلَمَهْ

٩١٤ – وَالِـدُ عَـامِرِ كَـذَا السَّـلْمَانِي وَابْـنُ حُمَيْـدٍ وَوَلَـدُ سُـفْيَانِ

٩١٥ – كُلُّهُـمُ عَبِيْـدَةٌ مُكَبَّـرُ لَكِـنْ عُبَيْـدٌ عِنْـدَهُمْ مُصَـغَّرُ

٩١٦ – وَافْـتَحْ عَبَـادَةَ أَبَـا مُحَمَّـدِ وَاضْـمُمْ أَبَـا قَـيْسٍ عُبَـاداً أَفْـرِدِ

٩١٧ – وعَـامِرٌ بَجَالَـةُ بْـنُ عَبْـدَهْ كُـلٌّ وَبَعْـضٌ بِالسُّـكُونِ قَيَّـدَهْ

٩١٨ – عُقَيْـلُ القَبِيْـلُ وَابْـنُ خَالِـدِ كَـذَا أَبُـو يَحْيَـى وَقَـافِ وَاقِـدِ

٩١٩ – لَهُـمْ كَـذَا الأَيْلِـيُّ لاَ الأُبُلِّـي قَـالَ: سِـوَى شَـيْبَانَ وَالـرَّا فَاجْعَـلِ

٩٢٠ – بَـزَّاراً انْسُـبْ ابْـنَ صَـبَّاحٍ حَسَـنْ وَابْـنَ هِشَـامٍ خَلَفًـا، ثُـمَّ انْسُـبَنْ

٩٢١ – بِـالنُّونِ سَـالِماً وَعَبْـدَ الوَاحِـدْ ومَالِـكَ بْـنَ الأَوْسِ نَصْـرِيًّا يَـرِدْ

٩٢٢ – وَالتَّـوَّزِيْ مُحَمَّـدُ بْـنُ الصَّـلْتِ وَفِـي الجُرَيْـرِيْ ضَـمُّ جِـيْمٍ يَـأْتِي

٩٢٣ – فِـي اثْنَـيْنِ: عَبَّـاسٍ سَـعِيْدٍ وَبِحَـا يَحْيَـى بْـنِ بِشْـرِ بـنِ الحَرِيْـرِيْ فُتِحَـا

٩٢٤ – وَانْسُـبْ حِزَامِيًّـا سِـوَى مَـنْ فَـاخْتَلَفُوا وَالْحَـارِثِيُّ لَهُمَـا

٩٢٥ – وَسَـعْدٌ الْجَـارِي فَقَـطْ وفِـي هَمْـدَانُ وَهْـوَ مُطْلَقـاً قِـدْماً غَلَـبْ

قال الشارح وفقه الله:

ما زلنا مع المؤتلف والمختلف من الأسماء والأنساب.

ومر معنا في الدرس الماضي أن المقصود بـ(المؤتلف المؤتلف) في الخط والمختلف في النَّقط، أو الشكل.

ومر بنا جملة كبيرة بفضل الله ﷻ ونكمل حيث وقفنا في الدرس الماضي.

فذكر قال:

٩١١ – زُبَيْدٌ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ وَفِي ابْـنِ حَيَّـانَ سَـلِيمٌ كَبِّـرِ

....
....
....
....
....

من الأسماء التي تشتبه من ناحية الائتلاف والاختلاف في النقط: زبيد بالباء وزييد بالياء المثناة زُبيد اسم معروف لكنه بزييد بيائين وثلاث ياءات إذا اعتبرنا التشديدات ياءين فيقول: زُييد بن الصَّلت وابن مؤثري وابن يعني أن بالنسبة لزييد بن الصلت فهو بالياء المثناه بضم الزاي وقيل أيضًا بكسرها، وفتح الياء المثناة وهو زييد بن الصلت بن معدي كرب الكندي.

جاء في حديث «الموطأ» من رواية هشام بن عروة عنه زُييد قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الكوفة، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلَّى. فذكر القصة.

والشاهد: أنه قيل أن زييد هذا هو بالياء المثناه وقيل: أيضًا إنه يعني يقال: زييد بن الصلت ويقال: الصلت بن زُييد يعني اختلفوا فيه.

أما سائر الأسماء فهي زُبيد في **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» سائر الأسماء زُبيد بالباء الموحدة المفتوحة مثل زُبيد اليامي وأبو زبيد عَبْثَر بن القاسم وغيرهما.

قوله: (وَاضْمُمْ وَاكْسِرِ).

يعني: اضمم الزاي نقول زُييد، واكسر لتكون زِييد بكسر الزاي.

قال:

.... وَفي ابْـنِ حَيَّـانَ سَـلِيمٌ كَبِّـرِ

يعني: سَليمٌ بن حيَّان هذا هو الوحيد المكبر فيمن ذكر بهذا الاسم وهذه الصورة.

أما باقي الأسماء في **الصَّحِيْحَيْن** والموطأ فإنها سُليم بالتصغير، مثل سُليم بن عامر الخبائري مثل سُليم بن عامر الخبائري وسُليم بن أسود، وسُليم بن أفضل وغيرهم، أما حيان هذا فهو سَليم بالتكبير وفتح السين.

ثم قال:

٩١٢ - وَابْـنُ أَبـي سُـرَيْجٍ احْمَـدُ إئْتَسَـا بِوَلَـدِ النُّعْمَـانِ وَابْـنِ يُونُسَـا

يعني: أن سُريج -بالمهملة- يشتبه مع سُريج بإهمال السين يشتبه مع شُريح -بإعجام الشين- والاختلاف بين سُريج وشُريح حرفين أن سُريج بالسين المهملة وآخره جيم، وأما شُريح فهو بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة.

فهذا الاسم ضبط لك أن الأسماء الواردة في **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» التي تُقرأ بالسين المهملة وآخرها جيم ثلاثة: قال: (**ابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ احْمَدُ**)، يعني أحمد بن أبي سريج، وسريج بن النعمان وهو المقصود بقوله (**ولد النعمان**) وسريج بن يونس وهو المقصود بقوله: (**وابنه يونس**).

أما قوله: (**إِئْتَسَا**).

يعني: أنه جرى مجراها وائتسا بها، نعم فيقول لك إن هذه الأسماء كلها بالسين المهملة وآخرها جيم أما ما سواها فهو بالشين شريح بالشين وآخرها حاء، مثلًا ضرب في أبي شريح شريح القاضي المشهور وأبو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح.

ثم قال:

٩١٣ - عَمْـرٌو مَـعَ القَبِيلَـةِ ابْـنُ سَـلِمَهْ وَاخْتَـرْ بِعَبْـدِ الخَـالِقِ بْـنِ سَـلَمَهْ

هنا يتكلم على سَلِمة -بكسر اللام- وسلَمة الاسم المعروف الجد المعروف، قال: فالأول بكسر اللام عمرو بن سلِمة الجرمي مختلف في صُحبته، وأيضًا بنو سلِمة من الأنصار بكسر اللام، وقال:

.... وَاخْتَـرْ بِعَبْـدِ الخَـالِقِ بْـنِ سَـلَمَهْ

يقول: اختلف في عبد الخالق بن سلَمة أحد من روى له مسلم، وليس له عنده إلا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس، وسؤالهم عن الأشربة، فقال فيه: يزيد بن هارون بن سلَمة -بالفتح- وقال عُلَيَّة سلِمة كأنه يرجح في الألفية أنه يعني بالفتح.

قال: (**واختر**).

أي: إن شئت فتحته، وإن شئت كسرته يعني أنت بالخيار لم يرجح، وإنما يقول لك: أنت بالخيار إن شئت قلت عبد الخالق بن سلَمة أو عبد الخالق بن سلِمة.

ثم قال:

٩١٤ - وَالِـدُ عَـامِرٍ كَـذَا السَّـلْمَانِي وَابْـنُ حُمَيْـدٍ وَوَلَـدْ سُـفْيَانِ
٩١٥ - كُلُّهُـمُ عَبِيْـدَةٌ مُكَبَّـرُ ....

....
....
....
....
....

من الأسماء التي تشتبه عَبيدة وعُبيدة، عَبيدة -بفتح العين- وعُبيدة بضم العين المهملة فضبط لك من يسمى بعَبيدة بفتح العين فقال: (والد عامرٍ) يعني: عامر بن عَبيدة والد عامر يكون عامر بن عَبيدة (كَذَا السَّلْمَانِي) أي عَبيدة السلماني الراوي عن ابن سيرين.

وقال: (وَابْنُ حُمَيْدٍ)، أي: عَبيدة بن حميد روى له البخاري، وولده سفيان، يعني عَبيدة بن سفيان الحضرمي أخرج له الإمام مالك في الموطأ وأخرج له الإمام مسلم، فهؤلاء كلهم عَبيدة مكبراً.

أما عُبيد مُصغر فهو كثير، وكذلك عُبيدة بالتاء، يعني مثلًا عُبيد بن الحارث، وعُبيد بن مُعتِم، وسعد بن عُبيدة، هؤلاء كلهم بضم العين.

أما عُبيد فيقول لك: هذا لا يشتبه في **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» لأن الوارد في **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» كلهم مصغرًا ما يوجد عَبيد لا يوجد رجل يسمى عَبيد مكبراً في **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» ولذلك قال:

.... لَكِنْ عُبَيْدٌ عِنْدَهُمْ مُصَغَّرُ

يعني حيث ما جاءك عبيد فهو بصيغة التصغير والصحيحين أما في غيرهما فيوجد مثل الشاعر المشهور عَبيد بن الأبرص صاحب إحدى المعلقات على قوله فإنه يفتح العين ثم قال:

٩١٦ - وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَاداً أَفْرِدِ

يعني: من الأسماء التي تشتبه من المؤتلف والمختلف عُبادة بضم العين وعَباده بفتحها، أما بفتح العين فقال لك:

٩١٦ - وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ....

يعني: محمد بن عَباده الواسطي شيخ الإمام البخاري فقوله: (وَافْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ) لا يعني الكنية، وإنما يعني أنه والد محمد فلا يعني أن كنيته أبو محمد، وإنما يعني أن والد محمد وهو محمد بن عَبادة الواسطي.

قال:

.... وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَاداً أَفْرِدِ

يعني: بالنسبة لعُباد فهذا قليل وهو والد قيس يعني قيس بن عُباد الضُّبعي، وهذا يعني كما أشار أنه مفرد لا يوجد غيره، وقيل غير ذلك لكن هذا هو الراجح.

نمشي مع النظم وإلا في الشرح في زيادات فإنما ورد في النظم قال:

٩١٧ - وعَــامِرٌ بَجَالـــةُ بـــنُ عَبْـــدَهْ كُـــلٌّ وَبَعْـــضٌ بِالسُّـــكُونِ قَيَّـــدَهْ

من المؤتلف والمختلف من الأسماء عبَده -بفتح الباء الموحدة- وعبْده بسكون الباء الموحدة.

أما بفتحها فقال لك: (وعَامِرٌ بَجَالةُ بنُ عَبْدَهْ).

يعني: عامر بن عبَدة البجلي عامر بجاله يعني عامر المنسوب إلى قبيلة بجالة وهو عامر بن عبَده البجلي روى له الإمام مسلم في مقدمة الصحيح، وأما الباقي فهو بالسكون، قال: (كُلٌّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قَيَّدَهْ)، يعني: أن بعضهم جعله بالسكون.

يقول: بالنسبة لعبَدة هناك إسمان عامر بن عبَدة وبجالة بن عبَدة التميمي.

وقال: (بعض بالسكون قيده) أي أن بعض الرواة قرأه بالسكون عبْدة على الاسم المعروف.

ثم قال:

٩١٨ - عُقَيْـــلُ القَبِيْـــلُ وَابْـــنُ خَالِـــدِ كَـــذَا أَبُـــو يَحْيَـــى وَقَـــافِ وَاقِـــدِ

يعني إن من المؤتلف والمختلف عُقيل وعَقيل، عُقيل وعَقيل وهما في الرَّسم سواء، لكن من ناحية الشكل مُختلفان فعُقيل مُصغَّر وعَقيل مكبر، فأما المصغر فقال لك: (عقيل القبيل) يعني: قبيلة عُقيل فإذا وجدت بالنسبة العُقيلي فالأصل أنه نسبة إلى بني عُقيل بالضم مثل صاحب كتاب الضعفاء العُقيلي الحافظ المشهور.

قال: (وابن خالد) أيضًا مما يسمى بعُقيل بالضم عُقيل بن خالد الراوي عن الزهري رحمهما الله.

قال: (كذا أبو يحيى)، يعني: يحيى بن عُقيل الخُزاعي المصري روى له مسلم.

قوله: (أبو يحيى)، يعني: ولد يعني الذي يروى والد يحيى لا يعني به الكنية الذي هو والد يحيى فهو يحيى بن عُقيل الخزاعي، فلا يظنون قال: أن قوله: أبو يحيى أي الكنية لا، إنما يعني أن والد يحيى هذا يُسمى عُقيلًا، ولذلك قال: (وهو المراد بقولي كذا أبو يحيى) يعني يحيى بن عُقيل الخزاعي.

أما -بالفتح مُكبر- فمن أشهر الرواة عَقيل بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، نعم وهو الوارد في حديث: «وهل ترك لنا عَقيل من ربا وغيره».

ثم قال: (وَقَافِ وَاقِدِ لَهُ)، يعني: مما يشتبه من المؤتلف والمختلف واقد بالقَّاف ووافد بالفاء يعني تلاحظون حينما نقول: القاف ما نقول: المثناة لأن كلمة القاف ما تشتبه في كتابتها بغيرها من التسميات،

....
....
....
....
....

كذلك حينما نقول بالفاء ما نحتاج نقول: بالفاء مثلًا الموحدة من فوق، ولو قيل: هم لا بالتأكيد، ولذلك يعني إذا كان اسم الحرف لا يشتبه بغيره لا يحتاجون أن يقيدوه بوصف بخلاف قولنا الباء فإنها تشتبه بالتاء فلا بد أن نقول: الباء الموحدة من أسفل والتاء المثناة من فوق وهكذا.

ونبهنا في الدرس الماضي على أن الصفدي في مقدمة «الوافي في الوفيات» ذكر هذه الألقاب لهذه الحروف وبين كيف تضبط.

إذًا قال: (وَقَافِ وَاقِدِ).

يعني: أن في **الصَّحِيْحَيْن** و«**الموطأ**» عندهم اقد وعندهم وافد، فالأول واقد بن عبد الله بن عمر من ذرية عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وكذلك ابن ابن أخيه واقد بن محمد بن زيد، فهؤلاء واقد بالقاف.

وأما وافد: فقيل وافد بن موسى الدارع ووافد بن سلامة، وهؤلاء ليس لهم شيء في الكتب الثلاثة التي نحن بصدد تقرير ما فيها؛ لأنه مَرَّ معنا أن هذه الأسماء الأخيرة قيدها ابن الصلاح بما في «الموطأ» و«**الصَّحِيْحَيْن**» فليس في «الموطأ» و«**الصَّحِيْحَيْن**» من هو بالفاء إلا ليس في الموطأ والصحيحين من هو بالفاء وإنما فيهما بالقاف.

ثم قال: (كَذَا الأَيْليُّ لاَ الأُبُلِّي).

يقول من النِّسب التي تشتبه بسبب الائتلاف والاختلاف الأيلي والأيلي: بالياء وبفتح الهمزة بينما الأُبلي بالباء الموحدة وضم الهمزة والباء، فهذان أو هاتان النسبتان تشتبهان الأيْلي نسبة إلى القبيلة والأبْلي نسبة إلى الأبلة بلدة معروفة في العراق والشاهد: أن هاتان أو هاتين النسبتين تشتبهان، فأما الأيْلي فكثير مرَّ بنا قبل قليل وهو عُقيل بن خالد وهو الأيلي.

قلت أنا أخطأت يا أخوة اسم قبيلة أيلة مدينة أيل مدينة معروفة في فلسطين الأيلي نسبة إلى أيلة وهي التي الآن سماها اليهود أخزاهم الله إيلات نعم أيلة مدينة معروفة في فلسطين

هذا يعني سبق لسان ما مَرَّ، أما الأبْلي فهي مدينة في العراق.

فعُقيل بن خالد الأيْلي يقول القاضي عياض: ليس فيها أي الكتب الثلاثة الأبُلي، لكن تعقبه ابن الصلاح فقال: روى مسلم عن شيبان بن فروخ وهو أُبُلي، فشيبان نسبة إلى الأُبُلة.

لذلك قال في النظم، قال: (**سوى شيبان**) فاستثنى استثنى يعني قوله: (لا الأبلي) قال: (سوى شيبان) يعني: أن في **الصَّحِيْحَيْن** والموطأ هذه النسبة كلها الأيْلي لا الأبُلي، ثم استثنى من هذا الاستثناء قال: سوى شيبان بن فروخ فإنه أبُلي -بالباء المضمومة-.

ثم قال: (**وَالرَّا فَاجْعَلِ بَزَّاراً**).

من النسب التي تشتبه بسبب الائتلاف والاختلاف البزار والبزاز، البزار آخرها راء مهملة، والبزاز آخرها زاي معجمة، فهاتان النسبتان تشكلان كثيرًا في الكتب سواءً المخطوطة أو المطبوعة، ويقع الخطأ فيها كثيرًا جدًا، وقل من يحرفها، ولذلك نبه عليها فقال لك:

....	**وَالـــــــــرَّا فَاجْعَــــــــلِ**
٩٢٠ - بَـزَّاراً انْسُــبْ ابْـنَ صَـبَّاحٍ حَسَـنْ	....

يعني: الحسن بن الصباح هذا ينسب إلى البزار يقال البزار والبزار نسبة إلى من يبيع البزور يسمى بزارًا. أما البزاز لمن يبيع الثياب البز، فهذا الفرق بين النسبتين، فالحسن بن الصبَّاح هذا بزار بالراء.

قال: أما البزاز فمنه محمد بن الصباح البزاز، ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة.

أيضًا نص في النظم قال: (**وابن هشام خَلفًا**)، خلف بن هشام البزار بالراء وليس بالزاي.

ثم قال:

....	**ثــــــــم انســــــــبن**
٩٢١ - بــالنُّونِ سَــالِمـاً وَعَبْـدَ الوَاحِـدْ	**ومَالِــكَ بــنَ الأَوْسِ نَصْــرِيّاً يَــرِدْ**

يعني: يقول من النسب التي تشتبه بسبب الائتلاف والاختلاف النصري والبصري.

النصري -بالنون- والبصري -بالباء- فيقول: أما بالنون فانسب سالم النصري وهو من النصريين وهو مولى مالك بن أوس النصري، ولذلك يعني ذكرهما في النظم قال: (**مالك بن أوس نصريًا**)، وكذلك الولاة سالم النصري.

وأيضًا مما ينسب إلى هذه النسبة عبد الواحد بن عبد الله النصري له في صحيح الإمام البخاري حديث.

....
....
....
....
....

واحد من النسب التي تشتبه التوزي والثوري تشتبه في الكتابة لأن التوزي والثوري تكتب بنفس الخط، وتختلف في النقط والضبط.

فأما التوزي فقال لك: (**والتوزي محمد بن الصَّلْت**).

التوزي بالتاء المثناة والزاي فهو محمد بن الصلت التوزي أصله من توز من بلاد فارس أما الثوري فكثير من ذلك سفيان الثوري الإمام المعروف.

ثم قال:

.. وَفِـي الجُرَيْـرِيْ ضَـمُّ جِـيْمٍ يَـأْتِي

٩٢٣ - فِـي اثْنَـيْنِ: عَبَّـاسٍ سَـعِيْدٍ وَبِحَـا يَحْيَـى بْـنِ بِشْـرِ بـنِ الحَرِيْـرِيْ فُتِحَـا

من النسب التي تشتبه بسبب الائتلاف والاختلاف في الخط الجُريري -بالجيم المضمومة- والحَريري -بالحاء المفتوحة- فأما الجُريري فنسبة إلى جُرير مصغرًا وهو جُرير بن عُباد فعدد من الرواة منهم عبَّاس بن الفروخ الجريري، وحديثه في **الصَّحِيْحَيْن**، وسعيد بن إياس الجريري، كذلك حديثه في **الصَّحِيْحَيْن**.

أما الحريري فقال لك: (**يَحْيَى بْنِ بِشْرِ بنِ الحَرِيْرِيْ**) وهو روى له الإمام مسلم في «صحيحه».

وقال ابن الصلاح: إنه شيخ الإمام البخاري، والإمام مسلم.

ويقول في الشرح: وقول ابن الصلاح أنه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب «المشارق» صاحب التقيد في نظمهما، وسبقهم إلى ذلك الحاكم بن عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري، فيمن اتفق على إخراجه البخاري ومسلم وكذلك الكلاباذي.

المهم يقول الحافظ العراقي: «ولم يصنفوا كلهم شيء ولم يخرجه له البخاري».

يعني: ينبه الحافظ العراقي على أن الصحيح أن يحيى بن بشر الحريري إنما أخرج له الإمام مسلم وحده. قال:

٩٢٤ - وَانْسُـبْ حِزَامِيّـًا سِـوَى مَـنْ فَـاخْتَلَفُوا وَالْحَـارِثِيُّ لَهُمَـا

يعني: يقول أن النسب التي تأتلف وتختلف الحزامي والحرامي، الحزامي -بالزاي المعجمة- والحرامي -بالراء- والحِزامي -بكسر الحاء- والحَرامي -بفتح الحاء-.

فأما الحزامي إبراهيم المنذر الحزامي -بكسر الحاء- المهملة والزاي، والضحاك بن عثمان الحزامي.

قال: (سِوَى مَنْ أُبْهِمَا ... فَاخْتَلَفُوا).

يقول: هو من الزيادات على ابن الصلاح أي سوى من وقع في الصحيح، وأُبهم اسمه، فلم يسم، بل فيه فلان الحزامي فإن فيه خلاف، وفي ذلك في صحيح الإمام مسلم في أواخر الكتاب في حديث أبي اليسر قال: كان لي على فلان بن فلان الحزامي مالٌ، فأتيت أهله، فهذا اختلفوا في ضبطه هل هو الحزامي أو الحرامي بالراء الحرامي نسبة إلى بني حرام، فهذا المقصود بقوله: (سوى من أبهما فاختلفوا)، يعني: اختلف فيه، لأنه لم يسم، فاختلفوا هل هو الحزامي الزاي أو الحرامي بالراء.

ثم قال:

....	.... وَالْحَارِثِيُّ لَهُمَا
٩٢٥ - وَسَعْدٌ الْجَارِي فَقَطْ وفِي	هَمْدَانُ وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ

يقول: إن من النسب التي تأتلف، وتختلف في الكتابة والخط الحارثي والجاري، أما الحارثي فهو كثير منه أبو أمامة الحارثي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى له الإمام مسلم حديث: «مَنْ اقتطع حق امرءٍ مسلم بيديه».

وأما الجاري فقال: نسبة إلى الجار والجار هو ميناء قريب من المدينة وهو الذي يسمى الآن بالرايس، فإنه في القديم كان يسمى بميناء الجار، وهو كان أقرب ميناء إلى المدينة لقربه من المدينة بالنسبة إلى ينبع، فكان يُسمى الجار وهو المعروف في هذا الوقت باسم الرايس.

فالنسبة إلى هذه المنطقة -وهي الجار أو الميناء أو المرفق كما يقولون بالنسبة إليها الجاري وممن ينسب إليها سعد الجاري روى له الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعض، فهذا نسبة إلى الجار، وأما الحارثي فكثير ومر التمثيل له.

النسبة الأخيرة من المؤتلف والمختلف: الهمْداني والهَمَذَاني، الهْمداني -بسكون المهم ودال مهملة- والهمَذَاني -بفتح الميم وذال معجمة-.

....
....
....
....
....

أما الأول: الهمْداني -بسكون الميم ودال مهملة- نسبة إلى بني همدان.

وأما الهمَذاني بميم مفتوحة وذال معجمة فنسبة إلى مدينة همذان وهي معروفة في إيران إلى هذا الوقت فيقول:

.... هَمْـدَانُ وَهْـوَ مُطْلَقًـا قِـدْمًا غَلَـبْ

يعني: بالنسبة لقدماء الرواة في الغَالب ينسبونه إلى القبيلة إلى همْدَان، وأما متأخروا الرواة ففي الغالب ينسبونه إلى همَدَان وهَمَدان بلد كان منه محدثون كثيرون نعم منهم أدباء وألفوا في تاريخها، وأما القبيلة فهي أيضًا قبيلة مشهورة معروفة.

يقول ابن الصلاح: وليس فيها أي في «الموطأ» و«**الصَّحِيْحَيْن**» الهمداني -بالدال المربوطة- لكن فيها من هو من مدينة همذان إلا أنه غير منسوب بشيء من هذه الكتب، قال: إلا أن في البخاري مسلم بن سالم الهمداني، يعني: هذا اختلف فيه هل هو الهمداني -بالدال المهملة أم الهمذاني بالذال المعجمة-.

يقول قولي: (وَهْوَ مُطْلَقًا قِدْمًا غَلَبْ) أي غلب همدان بالسكون في المتقدمين وأما المتأخرين فالغالب همَذَان، ولصاحب مسند الفردوس كتاب يسمى «تاريخ همَذان» لكنه الآن في عداد المفقود.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٩٢٦ - وَلَهُـمُ الْمُتَّفِـقُ الْمُفْتَـرِقُ مَـا لَفْظُـهُ وَخَطُّـهُ مُتَّفِـقُ
٩٢٧ - لَكِـنْ مُسَـمَّيَاتُهُ لِعِـدَّةِ نَحْـوَ ابْـنِ أحْمَـدَ الْخَلِيْـلِ سِـتَّةِ
٩٢٨ - وَأَحْمَـدُ بْـنُ جَعْفَـرٍ وَجَـدُّهُ حَمْـدَانُ هُـمْ أَرْبَعَـةٌ تَعُـدُّهُ
٩٢٩ - وَلَهُـمُ الجَـوْنِي أَبُـوْ عِمْرَانَـا اثْنَـانِ والآخِـرُ مِـنْ بَغْـدَانَا
٩٣٠ - كَـذَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ هُمَـا مِـنَ الأَنْصَـارِ ذُوْ اشْـتِبَاهِ
٩٣١ - ثُـمَّ أَبُـوْ بَكْـرِ بْـنِ عَيَّـاشٍ لَهُـمْ ثَلاَثَـةٌ قَـدْ بَيَّنُـوا مَحَلَّهُـمْ
٩٣٢ - وَصَـالِحٌ أَرْبَعَـةٌ كُلُّهُـمْ ابْـنُ أَبِـي صَـالِحٍ أَتْبَـاعُهُمْ
٩٣٣ - وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ كَنَحْـوِ حَمَّـادٍ إِذَا مَـا يُهْمَـلُ
٩٣٤ - فَإِنْ يَـكُ ابْنُ حَرْبٍ او عَـارِمُ أَطْلَقَـهُ فَهْـوَ ابْـنُ زَيْـدٍ أَوْ وَرَدْ
٩٣٥ - عَـنِ التَّبُـوْذَكِيِّ أَوْ عَفَّـانِ أَوْ ابْـنِ مِنْهَـالٍ فَـذَاكَ الثَّـانِي
٩٣٦ - وَمِنْهُ مَـا فِـي نَسَـبٍ كَـالْحَنَفِي قَبِـيْلاً اوْ مَـذْهَبًا او باليـا صِـفِ

قال الشارح وفقه الله:.

ذكر هنا نوعًا جديدًا من أنواع علوم الحديث ألا وهو المتفق والمفترق قال:

٩٢٦ - وَلَهُـمُ الْمُتَّفِـقُ الْمُفْتَـرِقُ مَـا لَفْظُـهُ وَخَطُّـهُ مُتَّفِـقُ
٩٢٧ - لَكِـنْ مُسَـمَّيَاتُهُ لِعِـدَّةِ ....

فعرف المتفق والمفترق بأنه ما يتفق في الخط واللفظ، أو في الخط والنطق، ويختلف في المسمى فاسمه ربما أسماء آباءهم وربما أسماء آباءهم مع نسبهم واحدة، لكنهم يختلفون في الأشخاص فلهم نفس الاسم اسم الأب، وربما الاسم اسم الأب والنسبة لكنَّهم يختلفون في الأشخاص، وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها قال: (نَحْوَ ابْنِ أحْمَدَ الْخَلِيْلِ)، لكن قبل أن نذكر الأمثلة.

هذا النوع من الأنواع المهمة والدقيقة لأنه يشتبه الراوي براوٍ غيره باشتراكهما في الاسم، وربما كان هذا الرَّاوي الذي اشتبه في اسمه أحدهما يكون ثقة، والآخر ضعيف إذا جعلت الثقة ضعيف ضعفت

....
....
....
....
....

الحديث، وإذا جعلت الضعيف ثقةً قويت الحديث، فلذلك لابد من تحليل المقصود بهذا الاسم إذا اشتبه مع غيره بسبب تسميته باسمه.

يعني مثلًا عند المحدثين **محمدون** كثيرون كما سيأتينا حماد بن سلمة حماد بن زيد حماد بن أبي سليمان، وهم يتفاوتون في الثقة، فإذا كان حماد بن زيد وحماد بن سلمة ثقتان فإن حماد بن أبي سليمان يتكلم في حفظه، فلذلك لابد من التميز حينما يشترك الرواة في الأسماء، وأحسن وسيلة للتميز هي معرفة المشايخ والتلاميذ مشايخ وتلاميذ الراوي خصوصًا إذا كانوا من طبعة واحدة فإنهما يشتبهان اشتباهًا كبيرًا وكيف تُميز؟ تُميز بأن تعرف مشايخ هذا ومشايخ هذا، تلامذة هذا وتلامذة هذا، فإذا عرفت أن هذا الأول يروي عن فلان، وهذا الآخر يروي عن فلان آخر، فإنك بمراجعة الإسناد تستطيع أن تميز بينهما.

وأحسن كتاب في معرفة المشايخ والتلاميذ بين أيدينا كتاب «تهذيب الكمال» للحافظ المزِّي فإنه يحاول أن يستوعب لك تلاميذ الرَّاوي ومشايخه، وسيأتي مزيد بيان عند الكلام على الحمادين إن شاء الله.

إذًا هذا النوع من الأنواع المهمة الدقيقة، وصنف فيه الحافظ الخطيب البغدادي كتابًا سماه بهذا النوع نفسه، وهو موجود، فكتاب «المتفق والمفترق» مطبوع في ثلاثة مجلدات كبيرة وهو موجود في المكتبات متداول.

يقول:

.... نَحْوَ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيْلِ سِتَّةِ

يعني: من أمثلة المتفق والمفترق: أن هناك عددًا من الرواة يسمون بالخليل بن أحمد، أشهرهم الخليل بن أحمد اللغوي المعروف صاحب كتاب «العين» ومن استنبط علم العروض، لكن يوجد غيره يسمى بهذا الاسم، فالخليل بن أحمد هو الأزدي الفراهدي، قيل: توفي سنة سبعين ومائة وقيل: بضع ستين ومائة.

ويوجد غيره يسمى بهذا الاسم فالثاني الخليل بن أحمد المُزني قيل: السُّلمي البصري.

والثالث: الخليل بن أحمد وهو بصري أيضًا يروي عن عكرمة.

والرابع: الخليل بن أحمد بن الخليل السجزي الفقيه الحنفي.

والخامس: الخليل بن أحمد البَستي القاضي المهلبي.

والسادس: الخليل بن أحمد أيضًا البستي الفقيه الشافعي يعني تلاحظون أنه ربما يشتبه الاسم بالاسم واسم الأب، بل أيضًا يتفقون في النسبة، فهؤلاء ستة من العلماء كلهم يُسمون بالخليل بن أحمد.

وزاد في الشرح عددًا آخر فوق هؤلاء الستة من أراد يراجعهم في الشرح، ثم قال:

٩٢٨ - وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ   حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ

يقول: من المتفق والمفترق أحمد بن جعفر بن حمدان فطبق في الاسم واسم الأب واسم الجد وهؤلاء أربعة وهم متعاصرون عاشوا في عصر واحد، فالأول أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوية المسند عند عبد الله بن الإمام أحمد.

والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي بالنسبة للقطيعي توفي سنة مائة وثمانية وستين.

أما السقطي فتوفي ثلاث مائة وأربعة وستين.

الثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينواري لم يذكر وفاته.

والرابع: أحمد بن جعفر بن حمدان الطفسفسي.

فهؤلاء أربعة كلهم يسمون بأحمد بن جعفر بن حمدان، وهذا من المتفق والمفترق.

يعني ذكر أن من الغرائب أن يتخذ اسم الراوي واسم أبيه واسم جده ويتوفى هؤلاء الأربعة في سنة واحدة، يعني يقول محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة مُتعاصرون ماتوا في سنة واحدة.

الأول: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الأنباري.

وأبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري.

وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي كلهم ماتوا في سنة ثلاث مائة وستين.

وأيضًا من الأمر الغريب زيادة على هذا أنهم عاشوا قريب من مائة سنة، هؤلاء الثلاثة يعني من الأمور الغريبة أن يتفق الرواة في هذه الأمور كلها اتفقوا في الاسم واسم الأب واسم الجد، وأنهم عُمِروا وأنهم ماتوا في سنة واحدة، وهذا من غرائب الاتفاقات.

قال: (ولهمُ).

يعني: هذا هو ربما ما نبهنا في بداية الدرس هذه الأسماء المتفق والمفترقة أنواع فذكرنا النوع الأول: الاتفاق في الاسم واسم الأب.

....
....
....
....
....

الثاني: الاتفاق في الاسم واسم الأب واسم الجد.

الثالث: الاتفاق في الكنية والاسم.

فقال:

٩٢٩ - وَلَهُـمُ الجَـوْنِيْ أَبُـوْ عِمْرانَـا اثْنَـانِ والآخِـرُ مِـنْ بَغْـدَانَا

يعني: أن من المتفق والمفترق أن يتفق راويان في الكنية والنسبة: مثل أبي عمران الجوني اثنان الأول أبو عمران عبد الملك بن حَبيب الجوني التابعي.

والثاني: أبو عمران موسى بن سعد بن عبد الحميد الجوني وهو المقصود بقوله: (**من بغدانا**)، أي: من بغداد. يعني: بغداد تقرأ بعدة قراءات، قال: بغداد بالدال المهملة في آخرها، ويقال: بغداذ آخرها ذال معجمة، ويقال بغدان بالنون فهي لغات في بغداد.

قال:

٩٣٠ - كَـذَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ هُمَـا مِـنَ الأَنْصَـارِ ذُوْ اشْـتِبَاهِ

يقول: هذا مثال للقسم الرابع، وهو أن يتفق الاسم واسم الأب والنسبة.

مثاله: محمد بن عبد الأنصاري رجلان مُتقاربان في الطبقة:

الأول شيخ الإمام البخاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري وله جزء مشهور عالي السَّند مطبوع توفي سنة خمس عشرة، ومائتين عن سبع وتسعين سنة، لذلك يعني جزئه هذا من الأجزاء التي تروى بالأسانيد العالية لعلو سندِهِ، لأنه عاش قريبًا من مائة سنة مائة إلا ثلاث سنوات محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري البصري.

يُشبهه من المتفق والمفترق محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري وهو بصري أيضًا، وضعفه .... قيل: إنه جاوز المائة: وقيل إنه أكثر من اثنين قيل ثلاثة وقيل أربعة ذكرهم في الشرح.

النوع الخامس من المتفق والمفترق: أن يتفقوا في كنية واسم الأب فقال:

٩٣١ - ثُـمَّ أَبُـوْ بَكْـرِ بْـنِ عَيَّاشٍ لَهُـمْ ثَلاَثَـةٌ قَـدْ بَيَّنُـوا مَحَلَّهُـمْ

يعني: ممن اتفق في الكنية واسم الأب أبو بكر بن عياش أولهم: أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المُقرء الرَّاوي عن عاصم صاحب القراءة، وهو قرين حفص مرَّ بنا في الدرس الماضي أن أبا بكر بن

عياش، ويسمى عند القُرَّاء شعبة بن عياش، وهو مشهور عند المحدثين بأبي بكر بن عياش فأبو بكر بن عياش شعبة مع حفص هما الراويان عن عاصم بن أبي النجود هذا هو الأول.

الثاني: أبو بكر بن عياش الحمصي، وقيل: مجهول.

الثالث: أبو بكر بن عياش السلمي.

يقول الخطيب: كان فاضلًا أديبًا له كتب مصنف في غريب الحديث مات سنة أربع ومائتين.

ثم قال:

٩٣٢ - وَصَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ أبي صَالِحِ أتْبَاعُهُمْ

يعني: يقول النوع السَّادس: عكس الذي مضى الذي مضى قُلْنَا: يتفقوا في الكنية، واسم الأب هذا أن يتفقوا في الاسم، وفي كنية الأب مثل صالح بن أبي صالح، صالح بن أبي صالح هؤلاء هم أربعة، **الأول**: صالح بن أبي صالح، واسمه أبي صالح نبهان المدني توفي سنة خمس وعشرين ومائة.

الثاني: صالح بن أبي صالح السَّمّان واسمه: أبي صالح ذكوان، أيضًا المدني وخرج له في «صحيح مسلم».

والثالث: صالح بن أبي صالح السدوسي ذكره البخاري في التاريخ.

والرابع: صالح بن أبي صالح المخزومي ويوجد غيره، لكن هؤلاء الأربعة الذين أشار إليهم الحافظ العراقي في هذا الموضع.

قال:

٩٣٣ - وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكِلُ ....

هذا الذي يعني بدأنا بذكره في بداية الدرس وهو أن يتفق الرواة في الاسم فقط، وربما مع الاسم أن يتفقا في الطبقة في بعض الشيوخ وفي بعض التلاميذ، ويأتي مهملًا، فتجد في السَّند حدَّثَنَا حماد أو عن حماد، وهذا مما يشكل كثيرًا، ولذلك اعتنى العلماء بضبطه وبيانه.

فيقول: ومن أقسام المتفق والمفترق: وهو القسم السابع: أن يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملًا من غير ذِكر اسم أبيه أو نسبةٌ تميزه ما يقول حماد بن سلمة أو حماد الأزدي، فقط

....
....
....
....
....

يقول: حدَّثَنَا حماد أو حدثنا سفيان فمن هو سفيان هذا؟ هل هو سفيان الثوري، هل هو سفيان بن عيينة هل هو سفيان بن أبي حبيب؟ فهذا مما يشكل.

قال: فمثاله في الاسم أن يقرأ في الإسناد حماد من غير أن ينسب هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلق من الرواة عنه، بحسب تلميذه قال: فإذا كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حَرْب أو عارم، فالمراد حينئذٍ حماد بن زيد يعني إذا وجدت سليمان بن حرب عن حماد، فمن هو؟ هو ابن زيد كذلك إذا وجدنا عارم يروي عن حماد فهو حماد بن زيد.

أما إذا أطلقه أبو سلمة التبوذكي فقال: حدَّثَنَا حماد وهو حماد بن سلمة، لأن التبوذكي ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة.

قال: وكذلك إذا أطلقه عفان نعم بهذا في النظم قال:

.... كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ

٩٣٤ - فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ او عَارِمُ ....

يعني: سليمان بن حرب هو الذي أطلق فقال عن حماد (أو عارم) فالمراد به حماد بن زيد قال: (فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ).

أما إذا روى عن التبوذكي -وهو موسى بن إسماعيل التبوذكي- فقال: عن حماد أو عفان بن مسلم فقال: عن حماد فهو حماد بن سلمة، كذلك ابن منهال يعني الحجاج بن منهال، فهؤلاء الثلاثة إذا أطلقوا فالمراد به حماد بن سلمة.

وذكر ضوابط كثيرة منها: قال: وممن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد أبو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد هؤلاء إذا قالوا عن حماد فهو حماد بن زيد، وممن انفرد بحماد بن سلمة فهْد بن أسد إذا وجدنا في الإسناد فهد بن أسد عن حماد فهو ابن سلمة.

أيضًا ممن يُشتبه سفيان سفيان إذا قيل: في السَّند سفيان فمثلاً إذا روى عنه الحُميدي عن سفيان فهو ابن عيينة.

وذكر الحافظ الذهبي في ترجمة أحد السفيانيتي في السير ذكر ضوابط في هذا فتراجع.

قال:

٩٣٦ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنَفِي قَبِيْلاً اوْ مَذْهَبًا او باليا صِفِ

يعني: يقول: من المتفق والمفترق ما يكون الاتفاق والافتراق فيه من ناحية النسب فمثلًا الحنفي، الحنفي هذه النسبة تتفق وتفترق، الحنفي نسبة إلى قبيلة بني حنيفة والحنفي نسبة إلى المذهب إلى مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

فربما جاءك في كتاب في إسناد الحنفي، فلابد أن تُراجع ترجمة هذا الرَّاوي لتعرف هل هو منسوب إلى القبيلة، أو هو منسوب إلى المذهب.

فمن الرواة المنسوبون إلى القبيلة أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وأخرج لهم البخاري ومسلم.

وأما بالنسبة إلى المذهب فكثير، وبعضهم أيضًا رُبَّما نُسب إلى المذهب بالياء فيعني قد يكون بالنسبة إلى المذهب عن النسبة إلى القبيلة فيقولون بالنسبة إلى المذهب الحنيفي.

قال: وقولي: (**أو باليا صِفِ**) أي انسب إلى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياءٍ مثناة من تحت فقل حنيفي فقد كان جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يُفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب في ذلك.

لكن هذا غير مشهور غير مشهور يعني المشهور النسبة إلى المذهب أن يقال: الحنفي وليس الحنيفي.

استرسل في هذا الموضع الحافظ العراقي في الشرح، فتراجعون.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

٩٣٧ - وَلَهُـمْ قِسْـمٌ مِـنَ النَّـوْعَيْنِ … مُرَكَّـبٌ مُتَّفِـقُ اللَّفظَيْنِ

٩٣٨ - فِـي الاسْـمِ لَكِـنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا … أَوْ عَكْسُـهُ أَوْ نَحْـوُهُ وَصَـنَّفَا

٩٣٩ - فِيْهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بنِ … وَابْـنِ عُلَـيٍّ وَحَنَـانَ الأَسَـدِيْ

الْمُشْتَبَهُ الَمقْلُوبُ

٩٤٠ - وَلَهُـمُ الْمُشْـتَبَهُ المَقْلُـوْبُ … صَـنَّفَ فِيْـهِ الحَـافِظُ الخَطِيْـبُ

٩٤١ - كَـابْنِ يَزِيْـدَ الاسْـوَدِ الرَّبَّـانِيْ … وَكَـابْنِ الاسْـوَدِ يَزِيْـدَ اثْنَـانِ

قال الشارح وفقه الله:

يعني: هذان النوعان قريبان من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق، ولذلك يعني تلحقهما بِهما أما النوع الأول، وهو تلخيص المتشابه فقال:

٩٣٧ - وَلَهُـمْ قِسْـمٌ مِـنَ النَّـوْعَيْنِ … ....

يعني بعض الأسماء مع أسماء الآباء، رُبَّما يتركب منهما النوعان، وهما المؤتلف والمُختلف مع المتفق والمفترق.

فتجد الرَّاوي اسمه يتفق مع اسم راوي آخر واسم أبيه يأتلف ويختلف مع اسم أبي راوٍ آخر، فيجتمع في هذا النوع إلى نوعين يعني بالمثال يتضح: مثلًا من الرواة من يُسمى موسى بن علي، ومن الرواة من يُسمى موسى بن عُلي، فهذان الرَّاويان هما من المتفق والمفترق باعتبار ومن المؤتلف والمختلف باعتبار، باعتبار الاسم الأول من المتفق والمفترق، لأن كليهما يُسميان بموسى.

ومن ناحية اسم الأب هما من المؤتلف والمختلف، لأنهما اسم الأب اتفق في الرَّسم والخط، واختلفا في النطق الأول عَلي -بالفتح- والثاني: عُلي يعني يكون بالنسبة لموسى بن عَلي هم جماعة متأخرون، ليس في الكتب الستة منهم أحد، منهم موسى بن علي الختلي وموسى بن علي الصوَّاف.

أما موسى بن عُلي، فهذا يكون صحح له الإمام البخاري عفوًا قال: وصحح البخاري أنه اشتهر - بضم العين- مُصغرًا، وصحح البخاري وصاحب المُشارق الفتح صحح الفتح ليس تصحيح الحديث يقول: إن موسى بن عُلي هذا -بضم العين- وذكروا التسمية أبيه قصة إن قال: كان أهل الشام يجعلون

كل عَلي عندهم عُليًا بسبب ما عند بعضهم من النَّصب، فكانوا لا يسمون باسم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على كلٍ هذه قصة تحكى -والله أعلم- بقصتها.

ولذلك قالوا: سُمِّي أبوه عُلي، لأنه يُخشى أن يقتل أو يُصاب بسبب تسميته بعَلي عند أهل الشام، إذًا هذا النوع الأول.

أمَّا النَّوع الثَّاني: ضرب أمثلة كثيرة في هذا المُتشابه أيضًا يقول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان يعني هنا اتفقا في اسم الأب، وأما في الاسم نفسه فإنه من المؤتلف والمختلف.

نوّع هذا النوع كثيرًا نريد أن نقرأ حسب المثال الذي ذكره قال: (وَحَنَانَ الأَسَدِيْ).

أيضًا من أمثلته يقول: (وَحَنَانَ الأَسَدِيْ) -بالنون المعجمة أو بالنونين المعجمتين- فهذا حنان الأسدي يشتبه مع حيان الأسدي فهو من ناحية الاسم من المؤتلف والمختلف، لأن حنَان وحيَّان يكتبان في الخط على صورةٍ واحدة ويختلفان من ناحية النَّقط، وأما النسبة فهي واحدة من المتفق والمفترق.

أما حيَّان الأسدي فهو حيان بن حصين الأسدي أخرج له الإمام مسلم.

وأما حنان الأسدي وهو الذي ذكره في النظم فهو من بني أسد بن شُريك، روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا مُرْسلًا.

هذا النوع وهو المُتشابه صنف فيه الحافظ الخطيب كتابًا سماه «تلخيص المتشابه» وهو مطبوع في مجلدين كبيرين، ثم استدرك على نفسه في كتاب آخر سماه «تالي التلخيص».

النوع الأخير المشتبه المقلوب، يقول:

٩٤٠ - وَلَهُمُ المُشْتَبَهُ المَقْلُوْبُ ... صَنَّفَ فِيْهِ الحَافِظُ الخَطِيْبُ

٩٤١ - كَابْنِ يَزِيْدَ الاسْوَدِ الرَّبَّانِيْ ... وَكَابْنِ الاسْوَدِ يَزِيْدَ اثْنَانِ

المشتبه المقلوب: من اسمه نستطيع أن نعرف معناه وهو: أن يشتبه راويان في الاسم واسم الأب، لكن بقلب الاسم، واسم الأب الأول يُسمى مثلًا يزيد بن الأسود، والثَّاني يسمى الأسود بن يزيد، فَهُمَا مشتبهان، لكن بالتقديم والتأخير.

أيضًا من الرواة المشهورون الوليد بن مسلم الذي رُمِيَ بالتدليس، ومسلم بن الوليد، هذا النوع صنف فيه الخطيب البغدادي كتابًا سماه «**رافع الاغتيال**» في مُشتبه الأسماء والأنساب، لكنه في عداد

....
....
....
....
....

المفقود، «**رافع الاغتيال في مُشتبه الأسماء والأنساب**» وهو في عداد المفقود، إنما أمثلته اعتنى العلماء بها ويعني رجعوا لها أمثلة كثيرة بالنسبة ليزيد بن الأسود ممثل به الأسود بن يزيد ويزيد أبا الأسود بن يزيد قال: هو النخعي خال إبراهيم النخعي، وحديثه في الكتب الستة كان من العباد والزُّهاد، وأما يزيد بن الأسود فهو الخزاعي صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ له في السنن حديث واحد من باب الفائدة من كتب الخطيب التي لم يذكرها هنا نوعها.

وربما يعني سيأتي أن يشتبه الاسمان في اسم الاسم واسم الأب، وإنما يختلفان أن اسم الأب على صيغة الكنية راوي يُسمى عثمان بن عثمان، والآخر يُسمى عثمان بن أبي عثمان، وهذا صنَّف فيه الخطيب كتابًا سماه «بنية الملتمس في إيضاح الملتبس» وهو موجود مطبوع في مجلد كبير يعني يكون عثمان بن عثمان والآخر عثمان بن أبي عثمان يختلفان في أن اسم الأب على صيغة وصورة الكنية.

نكتفي بهذا القدر.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبْيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن. .

الأسئلة

السُّؤَال: لم تشرحوا البيت رقم تسع مائة وعشرة؟

الجَوَاب: أنا سألتكم شرحته أو لا فقلتم شرحته نعم يعني قوله:

٩١٠ - وَاضْـمُمْ حُكَيْمـًا فِي ابْـنِ عَبْـد كَـذَا رُزَيْـقُ بْـنُ حُكَـيمٍ وَانْفَـرَدْ

يقول: من الأسماء التي تشتبه حَكيم، وحُكيم، حُكيم بالتصغير وحَكيم الأول مثل حُكيم بالتصغير مثل حُكيم بن عبد الله بن تيس أخرج له الإمام مسلم في الصحيح وكذلك رزيق بن حكيم رُزيق بالتصغير وتقديم الراء له ذكر في «الموطأ» فهاتان حُكيم بالتصغير، وسائر الأسماء حَكيم عِرف بهز بن حكيم، وحكيم بن حزام الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحكيم بن أبي حرة فهؤلاء يعني هذان الاسمان انفردا بصيغة التصغير والضم حُكيم بن عبد الله ورزيق بن حكيم.

السُّؤَال: الأسماء التي ذكرها الناظم في المؤتلف والمختلف هل هي من باب التمثيل أم له مقصد في الاقتصار عليها؟

الجَوَاب: ذكرنا في الدرس الماضي أن المقصود بذكرها أنها تمر بقارئ **الصَّحِيْحَيْن** و«الموطأ» وهذه الكتب الثلاثة اعتنى العلماء بها غير ما في يدكم قال ابن حبيب له بها عناية؛ لأنها تكون كثيرًا اعتنى العلماء بالتنبيه عليها، وبيان الثقة فيها من الاشتباه.

السُّؤَال: عن مسلم بن عَقيل أم مسلم بن عُقيل؟

الجَوَاب: نبينا في الدَّرس على أن أوسع الكتب عندنا في هذا كتاب توضيح المشتبه لابن ناصر الدين فيراجع السائل كتاب توضيح المشتبه لابن ناصر الدين.

بعض المرات لن تجد أسماء من المؤتلف والمختلف لا تجدها في كتب المؤتلف والمختلف بسبب أنها فاتت على المصنفين، وبسبب أن هذا الراوي متأخر، فربما تجدها في كتب الشروح أو كتب التراجم يعتنون بضبطها والعناية بها.

السُّؤَال: لن نسمع حديث الأولية فهل تسمعنا حتى نستطيع الحصول على إجازة؟

الجَوَاب: سبق يا إخوان أن سمعنا الحديث من لم يسمعه يعني يزورنا في المكتبة إن شاء الله.

السُّؤَال: البذار قلتم أنه الذي يبيع البذور؟

....
....
....
....
....

الجَوَاب: يا أخي، البذور الحب الحب الذي يأكل القمع أو الذرة وغيرها من الحبوب التي تأكل تسمى بذورًا.

السُّؤَال: ما الفرق بين المدني والمديني؟

الجَوَاب: راجع كتاب الأنساب.

والله تَعَالى أَعْلَم

وصَلَّى الله وسلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْن.

قَال النَّاظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ

٩٤٢- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ
٩٤٣- وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وَجَدْ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٍ وَقَدْ
٩٤٤- يُنْسَبُ كَالمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّيْ فَلَيْسَ للأَسْوَدِ أَصْلاً بِابْنِ

المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ

٩٤٥- وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيْ نَزَلَ بَدْراً عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
٩٤٦- كَذَلِكَ التَّيْمِي سُلَيْمَانُ نَزَلْ تَيْمَاً، وَخَالِدٌ بِحَذَّاءٍ جُعِلْ
٩٤٧- جُلُوْسُهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلاَهُ وُسِمْ

المُبْهَمَاتُ

٩٤٨ - وَمُبْهَمُ الْرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا
٩٤٩ - وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الحَيِّ رَاقٍ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ
٩٥٠ - وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلاَنٍ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيْهِ)

ويعني بهذا النوع الرواة الذين نسبوا إلى غير آباءهم لأن الأصل أن ينسب الابن إلى أبيه فيقال فلان بن فلان، لكن يوجد بعض الرواة نبه عليهم العلماء نسبوا إلى غير ءابائهم فقال:

٩٤٢- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الآبَاءِ إِمَّا لأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ

فقسم هذا النوع إلى أقسام:

القسم الأول: من نُسِب إلى أمه كبني عفراء وهم معاذ ومعوِّذ وعوذ وقيل عوفٌ -بالفاء وعفراء أمه وهي عفراء بنت عبيد بن تعلبة من بني النجار.

....

وأما أبوه فاسمه الحارث بن رفاعة فمعوذ بن عفراء ومعاذ بن عفراء وعوذ بن عفراء، هؤلاء نُسبوا إلى أمهم لذلك قال في النظم:

.... إِمَّـــا لأُمٍّ كَبَنِـــي عَفْـــرَاءِ

٩٤٣- وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وَجَدْ ....

أيضًا ربما ينسب الشخص إلى جدته كيعني يقول في القسم الثاني من نسب إلى جده دُنيا كانت أو عُليا كيعلى بن منية قال: وجدة نحو ابن مُنْيه فيعلى بن منية الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منسوب إلى جدته، واسم أبيه أُمية بن أبي عبيدة، ومُنْيَة أم أبيه لقول الزبير بن بكار قال:

٩٤٣- وَجَدَّةٍ نَحْوُ ابنِ مُنْيَةٍ، وَجَدْ ....

فيعلى انتهيتا من يعلى بن منيه وقال في النظم: (كَابْنِ جُرَيْجٍ).

أيضًا ابن جريج نُسِبَ إلى جده وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وجريجٌ اسم جده وليس اسم أبيه.

كذلك ابن الماجشون، وابن أبي ذئب، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل منسوب إلى جده وهو أحمد بن محمد بن حنبل، وخلق ينسبون إلى جدهم لذلك قال: (وجماعات) يعني عدد كثير من الرواة ينسبون إلى الجد ومن أحسن الأمثلة أن مثل به ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وكذلك الإمام أحمد رحمهم الله جميعًا، واسم الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل.

قال:

٩٤٤- يُنْسَبُ كَالمِقْدَادِ بِالتَّبَنِّيْ فَلَيْسَ للأَسْوَدِ أَصْلاً بِابْنِ

يعني: قد ينسب الشخص إلى غير أبيه وينسب إلى من تبناه وتولى رعايته في صغره كالمقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فليس هو بابن الأسود، وإنما كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، وتبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكندي، فالمقداد بن الأسود منسوب إلى مَنْ تبناه وهو الأسود بن عبد يغوث، وأما اسم أبيه فعرو بن ثعلبة يعني اسمه المقداد بن عمرو بن ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في بعض التفاصيل ذكرها الشارح تراجع في موضعها إن شاء الله.

صنَّف في هذا النوع الفيروز آبادي كتابًا لطيفًا في جزءٍ صغير سماه «تحفة الأديب فيمن نُسب إلى غير أبيه»، وقد يكون لهذه النسبة أسبابًا: إما أن يكون هذا المنسوب إليه عامًا مشهورًا في وقته، وإما أن يكون

مثلًا إذا نسب إلى جدته أو إلى أمه لشرفها ومكانتها فهي معروفة وأكثر ذكرًا من أبيه بسبب شرف نسبها، فلهذا أسباب كثيرة، وإلا الأصل أن ينسب الشخص إلى أبيه لا إلى شخصٍ آخر.

يقول النوع التالي:

(الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ). فهذا يشبه النوع الذي سبق لكن هذا يتعلق بالنسبة لا باسم الأب فيقول:

٩٤٥- وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيْ نَزَلَ بَدْراً عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

يعني: الأصل في الأنساب أن تكون على ظاهرها، فمن ذلك: عُقبة بن مسعود البدري أو عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو النسبة أن ابن مسعود إلى شهوده غزوة بدر، لكن الأمر بخلاف ذلك، وإنما نزل بدرًا فنُسب إليها وبدر الغزوة المعروفة، ومكانُهَا معروف في وقتنا هذا بالقرب من المدينة، فإن أبا مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم، وإنما نزل بدرًا فنسب إليها.

قال: (كَذَلِكَ التَّيْمِيْ سُلَيْمَانُ نَزَلْ).

أيضًا ممن نُسب إلى خلاف الظاهر سليمان بن طرخان التيمي وسليمان بن طرخان التيمي ليس من بني تميم القبيلة المعروفة وإنما ان ينزل في فيهم فنسب إليهم وإلا ليس هو من أنفسهم وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، هو مولى لبني مرة.

هذا سليمان بن طرخان أبو المعتمر من الرواة المشهورين المعتمر بن سليمان وأخوه سليمان بن طرخان التيمي نزل في بني تميم فنسب إليهم.

أيضًا من النسب على خلاف الظاهر خالد الحذاء فظاهر النسبة أنه كان يصنع الأحذية، وليس ذلك بصواب وإنما نزل في الحذائين أو كان يجالسهم فلذلك نُسب إليهم.

قال في الشرح: (**واختلف في سبب انتسابه لذلك، فقال يزيد بن هارون: ما حدا نعلًا قط إنما كان يجلس إلى حذاءٍ فنسبه إليه**).

فإذًا خالد الحذاء هذه التسمية على خلاف ظاهرها، وأنه كان يُجالس حذاءً فنسب إليه وإلا اسمه خالد بن مهران، ولم يكن حذاءً.

....
....
....
....
....

ولذلك يعني احذر الشخص أن يجالس من ينسب إليه، ويكون النسب إليه فيها شيء من التنقص نعم فهذه يعني مسألة مهمة، قال:

٩٤٧- جُلُوْسُهُ، وَمِقْسَمٌ لَمَّا لَزِمْ مَجْلِسَ عَبْدِ اللهِ مَوْلاَهُ وُسِمْ

يعني مقسم وهو ابن عباس نسب إليابن عباس وليس من الأمر وإنما كان ملازمًا لمجلسه فنسب إليه وهذه نسبة يعني فيها فخر أن يُنسب إليه لجلوسه وتلقيه العلم عنه، بخلاف ما سبق عن خالد الحذَّاء مع أنه لم يضر خالد، فإن خالدًا من الثَّقات المعروفين الذين اشتهروا بعلمهم والثقة، والفضل أما بالنسبة لمقسم فكما قلنا نسب إلى ابن عباس وقيل: مولى ابن عباس لمجالسته إياه، وإلا هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

أيضًا قالوا: من النِّسب التي بخلاف الظاهر يزيد الفقير، يزيد الفقير يتوهم السامع أن الفقير لكونه كان فقيرًا غير غني، وليس كذلك وإنما سُمي يزيد الفقير لكونه كان يشكوا في فقار ظهره يعني كان يوجعه ظهره فنسبوه قالوا: يزيد الفقير؛ لأنه كان تؤلمه فقار ظهره.

يعني هذه من الأنواع التي فيها لطائف من لطائف أهل العلم، ونبه العلماء عليها بمعرفة حقيقة أمرها.

ثم قال:

المُبْهَمَاتُ

٩٤٨ - وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَى كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا

وهذا النوع من الأنواع المهمة: وهي معرفة المُبهمات من الرواة، لأنه يتعلق بها مسائل: منها من ناحية الجرح والتعديل، ومنها من ناحية معرفة صاحب الاسم.

والمُبهم كما عرَّفه بقوله:(وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يُسْمَ).

يعني: أن المبهمة هو الراوي الذي يسمى فيقال في الإسناد عن رجل أو يقال عن امرأة أو عن شيخ من هو هذا الرجل من هي هذه المرأة من هو هذا الشيخ؟ لم يذكر فهذا يُسمى في اصطلاح المحدثين المبهم.

وضرب لذلك أمثلة منها قال: (كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ أَسْمَا).

قال: ومن أمثلة ذلك حديث عائشة رضي الله عه أن امرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غُسلها من المحيض قال «خذي قرصة من مسك فتطهري به». فقالوا: هذه المرأة المبهمة في رواية منصور اسمها أسماء، فبُين أن هذه المرأة هي أسماء، وقيل: أنها أسماء بنت يزيد بن السَّكن وقيل: أسماء بنت السَّكن فاختلف في تعيينها، وأما اسمها فهو أسماء.

هنا يرد سؤال يعني ما الفرق بين تسميتها أسماء، وبين إخراجها عن كونها مُبهمةً، فهي إذًا لم تسم فهي مبهم، وإذا سُميت، ولم تميز عن غيرها فانتقلت إلى النوع الآخر، وهو المهمل يعني أهمل ذكر بقية نسبها الذي يدل على شخصها، ففرقوا بين المبهم والمهمل، المبهم هو الذي لم يسم، وأما الهمل فهو الذي سمي باسمٍ لا يتميز به عن غيره.

ذكر مثالًا آخر قال:

٩٤٩ - وَمَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَاكَ الحَيِّ رَاقٍ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ

يعني: جاء في حديث أبي سعيد نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في سفرٍ، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب فقام رجل منهم: فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل.

فهنا قوله: (فقال رجلٌ منهم. نعم (فأتاه فراقه) من هو هذا الرجل؟ بُين في يعني أحاديث أخرى أنه أبو سعيد راوي القصة نفسها، وكأنه أراد ألا يُزكي نفسه بأنه هو الذي رقى هذا الرجل وشفي على يديه بعد رُقيته -بفضل الله عَزَّوَجَلَّ- فلذلك لم يذكر ذلك عن نفسه، وإلا تبين في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الذي رقى سيد ذلك الحي هو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: بخلاف هذا، اختلفوا قيل: إن أبا سعيد قال: فقام معه رجل منَّا ما كنا نظنه يُحسن رقيةً، أما في حديث ابن عباس فقيل أنه أبو سعيد نفسه.

أيضًا من أمثلة المبهمات قال:

٩٥٠ - وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلاَنٍ، عَمِّهِ عَمَّتِهِ، زَوْجَتِهِ، ابْنِ أُمِّهِ

يعني يقول: ما يأتينا في بعض الأحاديث عن أبيه أو عن عمه أو عن عمته أو عن زوجته فهذا أيضًا داخل في المبهمات

لأن هذا الموصوف لم يسم، والمبهم هو من لم يسم.

ذكر مثالًا هنا قال: مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال: أتانا بن مربع الأنصاري ونحن بعرفة فقال: إني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليكم يقول لكم: «**قفوا على مشاعركم**».

فهنا يزيد بن شيبان قال: أتانا بن مربع، فابن مربع لم يسم، فلذلك عُد أيضًا في المبهمات، واختُلف في اسمه فقيل: يزيد وقيل: زيد وقيل: عبد الله.

أيضًا إذا قال: عن عمِّه أو عن عم فلان أو ذكر عم فلان، فداخلٌ في المبهمات.

قال مثاله: ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلَّاد عن أبيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته يعني هنا هذا الحديث حديث علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، أبوه يحيى بن خلَّاد عن عمٍ له لم يسم فهنا أُبهم، فقيل: إن عمه هنا هو رفاعة بن رافع الزُّرقي كما سُمي في سنن أبي داود، فعمه هو رفاعة بن رافع الزرقي.

وقال أو عن عمته أيضًا من المبهم لو قيل في السنج عن عمه فلان مثال ذلك: رواية حصين بن محصن عن عمةٍ له أنها أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحاجة، فلما فرغت قال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم. قال: واسم عمته هذه أسماء، وهنا حصين بن محصن يروي عن عمةٍ له ولم يسمها فهذا داخل في المبهمات.

قال في النظم (**أو زوجته**).

زوجته كذلك أودعها في السند زوجة فلان كانت تسمى وهو من المبهمات حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: «**إني قد أرضعتكما**».

فهنا من هذه المرأة التي تزوجها قال: تكنيتها بأم يحيى بنت إيهاب يعني وقع في البخاري تكنيتها بأم يحيى بنت إيهاب، ولم تسم فيه.

وقال بن بشكوال: اسمها غنية بنت أبي إيهاب، فهذه زوجة عُقبة بن الحارث التي جاءت امرأة وقصة امرأة وقالت: أنها قد أرضعتهما، اسمها غنية بنت أبي إيهاب في قول ابن بشكوال، وقيل: غير ذلك.

ثم قال: في النظم أيضًا أن أمه هذا أيضًا من المبهمات مثل حديث أم هانئ أنها قالت: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا أجرته، قالت أم هانئ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا أجرته فمن ابن أمها علي رضي الله عنه أخوها فهذا أيضًا من المبهمات.

فهذا النوع من أنواع علوم الحديث العلماء اعتنوا به كثيرًا جدًا، وصنفوا فيه مصنفات كثيرة:

منها: كتاب الغوامض، والمبهمات لعبد الغني بن سعيد الأزدي وهو جزء صغير.

وأيضًا صنف فيه الحافظ أبو القاسم بن بشكوال الأندلسي كتاب «الغوامض والمبهمات» وهو في مجلدين قال: جمع فيه ثلاثمائة حديث وواحد وعشرين حديثًا.

وأيضًا صنف فيه الحافظ الخطيب الأنباء المحكمة في الأسماء المبهمة وهو مطبوع في مجلد كبير واختصره النووي وطبع ملحقًا به.

وأيضًا صنَّف فيه ولي الدين أبو زُرعة العراقي كتاب «المستفاد في مبهمات المتن والإسناد» وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ

٩٥١ – وَوَضَعُوا التَّارِيْخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوْهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

٩٥٢ – فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ والصِّدِّيْقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوْقُ

٩٥٣ – ثَلاَثَةَ الأَعْوَامِ والسِّتِّينَا ... وَفِي رَبِيْعٍ قَدْ قَضَى يَقِيْنَا

٩٥٤ – سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ، وَقُبِضَا ... عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى

٩٥٥ – وَلِثَلاَثٍ بَعْدَ عِشْرِيْنَ عُمَرْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ غَدَرْ

٩٥٦ – عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِيْ ... فِي الأَرْبَعِيْنَ ذُوْ الشَّقَاءِ الأَزَلِيْ

٩٥٧ – وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمِعَا ... سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاَثِيْنَ مَعَا

٩٥٨ – وَعَامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِيْنَ قَضَى ... سَعْدٌ، وقَبْلَهُ سَعِيْدٌ فَمَضَى

٩٥٩ – سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِيْنَ وَفِي ... عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ تَفِي

٩٦٠ – قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، والأَمِيْنُ ... عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

٩٦١ – وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيْمُ ... عِشْرِيْنَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُوْمُ

٩٦٢ – سِتُّوْنَ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ حَضَرَتْ ... سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ خَلَتْ

٩٦٣ – وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلاَثَةٌ، كَذَا ... عَاشُوا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

٩٦٤ – قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ ... مَعَ ابْنِ يَرْبُوْعٍ سَعِيْدٍ يُعْزَى

٩٦٥ – هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وابْنُ نَوْفَلِ ... كُلٌّ إِلَى وَصْفِ حَكِيْمٍ فَاحْمِلِ

٩٦٦ – وفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا ... كَذَاكَ فِي المُعَمَّرِيْنِ ذُكِرُوا

٩٦٧ – وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى ... مِنْ بَعْدِ سِتِّيْنَ وَقَرْنٍ عُدَّا

٩٦٨ – وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِيْنَا ... وَفَاةُ (٥) مَالِكٍ، وَفِي الخَمْسِيْنَا

٩٦٩ – وَمِائَةٍ أَبُو حَنِيْفَةٍ قَضَى ... والشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى

٩٧٠ – لأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأْمُوْنَا ... أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وأَرْبَعِيْنَا

٩٧١ – ثُمَّ البُخَارِيْ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَدَى ... سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ بِخَرْتَنْكَ رَدَى

٩٧٢ – وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبْ ... مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّيْنَ ذَهَبْ

٩٧٣ – ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِيْنَ أَبُو ... دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ

٩٧٤ - سَـنَةَ تِسْـعٍ بَعْـدَهَا وَذُو نَسَـا رَابِــعَ قَــرْنٍ لِــثَلَاثٍ رُفِسَــا
٩٧٥ - ثُــمَّ لِخَمْـسٍ وَثَمَـانِيْنَ تَفِـي الــدَّارَقُطْنِيْ، ثُمَّــتَ الحَـاكِمُ فِـيْ
٩٧٦ - خَـامِسِ قَرْنٍ عَـامَ خَمْسَةٍ فَنِي وَبَعْــدَهُ بِــأَرْبَعٍ عَبْــدُ الغَنِــيْ
٩٧٧ - فَفِــي الثَّلَاثِــيْنَ: أَبُــوْ نُعَــيْم وَلِثَمَــانٍ بَيْهَقِــيُّ القَــوْمِ
٩٧٨ - مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيْــبُهُمْ والنَّمَــرِيْ في سَــنَةِ

قال الشارح وفقه الله:

ذكر هنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تواريخ وفاة الرواة.

وقال في الشرح: الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ بوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلًا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلم صحة دعواهم، كملا روينا عن سفيان الثوري قال: لم نستعمل الرواة كذبًا، واستعملنا لهم التاريخ. أو كما قال.

يعني أن بعض الرواة لم يدعوا أنهم سمعوا من فلان فيسألونه ؟ يسألونه متى سمعت من فلان؟ فيذكر سنةً وإذا بفلان الذي ادَّعى سماعه منه قد توفي قبلها بعشر سنوات، أو أكثر من ذلك فيعلمون بذلك كذبه.

قال: دون في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن يزيد قال: لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول: للشيخ سنة كم ولدت؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه.

وقال حفص بن عيان: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوا بالسنين»، يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه.

وسئل إسماعيل بن عياش رجلًا اختبارًا أي سنةٍ كتبت عن خالد معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة يعني ومائة قال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين.

قال إسماعيل: مات خالد سنة ستٍ ومائة يعني هذا الراوي يقول: إنه سمع من خالد بن معدان سنة مائة وثلاث عشرة وخالد توفي سنة مائة وستة فتبين بذلك كذبه.

وذكر يعني قصص كثيرة في مثل هذا.

وهذا النوع اهتم العلماء به، وصنفوا فيه مصنفات كثيرة بعضها موسع وبعضها مختصر، وهناك كتاب الوفيات لابن .... وهو في مجلدين، وكذلك الإشارة للحافظ الذهبي مطبوع في مجلد، وعُمِلَ على

....
....
....
....
....

هذه الكتب ذيولًا مثلًا كتاب ابن زبر، عَمِل عليه الكتَّاني ذيلًا، وكذلك العكفاني وكذلك علي بن المُفضَّل والمنذري، وأكثر هذه الكتب مطبوعة كتاب المنذري مطبوع وكتاب ابن زبر وكتاب الأكفاني مطبوعة متداول.

وأوسع هذه الكتاب التواريخ الكبار، مثل «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو موسوعةٌ في هذا وهو بالإضافة للوفيات فإنه يترجم للراوي ترجمة متوسطة وموسعة يقول: قال:

٩٥١ - وَوَضَعُوا التَّارِيْخَ لَمَّا كَذَبَا ذَوُوْهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

قال الحافظ العراقي: (ذووه) يعود إلى الكذب أي ذوو الكذب يعني أنه سألوهم عن التاريخ، ليعرفوا صدقه من كذبه، ثم استفتح ذكر وفيات يذكر وفاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الأربعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، ثم تتمة العشرة فقال:

٩٥٢ - فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ والصِّدِّيْقُ كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الفَارُوْقُ

٩٥٣ - ثَلاَثَةَ الأَعْوَامِ والسِّتِّينَا وَفِي رَبِيْعٍ قَدْ قَضَى يَقِيْنَا

فهذه فائدة، يقول إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعمر الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كلهم استكملوا ثلاثة وستين سنة من العمر، ثم بين أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد توفي في سنة إحدى عشرة بالهجرة عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان سنُّه -كما تقدم- ثلاث وستون سنة قيل دون ذلك لكن هذا هو المشهور.

ثم قال:

.... وَقُبِضَا عَامَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى

يعني أن أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توفي في سنة ثلاث عشرة.

(**التالي الرضي**) يعني بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين.

وأما عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فتوفي بعد وفاة الصديق بعشر سنين يعني متى توفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عام ثلاث وعشرين.

ولذلك قال: (**وَلِثَلاَثٍ بَعْدَ عِشْرِيْنَ عُمَرْ**)، يعني أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ استشهد عام ثلاث وعشرين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، قال:

.... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلاَثِيْنَ غَدَرْ

٩٥٦ - عَادٍ بِعُثْمَانَ، كَذَاكَ بِعَلِي ....

واستشهد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خمسةٍ وثلاثين لذلك قال:

.... وَخَمْسَـــةٍ بَعْــدَ ثَلاَثِـــيْنَ غَــدَرْ

٩٥٦ - عَـادٍ بِعُثْمَـانَ، كَـذَاكَ بِعَلِـيْ ....

يعني أنه اعتدى عليه المعتدون في مدينة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقتلوه شهيدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم.

كذلك علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استشهد في عام أربعين للهجرة قال:

.... كَـذَاكَ بِعَلِـيْ فِـي الأَرْبَعِـيْنَ ذُوْ الشَّـقَاءِ الأَزَلِـيْ

أيضًا اعتدي عليه خارجي فقتله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه.

إذًا الصديق في عام ثلاث عشرة والفاروق في عام ثلاث وعشرين وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عام خمسةٍ وثلاثين، وعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في عام أربعين، وهؤلاء هم الخلفاء الأربعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وأرضاهم، ثم ذكر بقية العشرة المبشرين بالجنَّة.

في الشرح يعني ذكر خلافات كثيرة في تحديد الشهر الذي توفي فيه الصحابي يعني استشهد فيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه يعني يكفي هنا معرفة السند. نعم.

قال:

٩٥٧ - وَطَلْحَـةٌ مَـعَ الزُّبَيْـرِ جُمِعَـا سَـــنَةَ سِـــتٍّ وَثَلاَثِـــيْنَ مَعَـــا

أي أن طلحة والزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا توفي في عام واحد في سنة ست وثلاثين قتل كلاهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في واقعة الجمل عام ستٍ وثلاثين قتل كلاهما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في واقعة الجمل عام ست وثلاثين ثم قال:

٩٥٨ - وَعَـامَ خَمْسَةٍ وَخَمْسِيْنَ قَضَى سَــعْدٌ، وقَبْلَـهُ سَــعِيْدٌ فَمَضَــى

سنة إحدى بعد خمسين يعني هنا الحافظ العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ أن يحرص على التنصيص على سنة الوفاة وهذا في النظم من السهولة بمكان، ولذلك بعضهم كان يعمل رموزًا لهذه الوفيات بالحروف.

....
....
....
....
....

وأما الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه اجاد بالتخصيص عليها سنةً يعني سند فيقول بالنسبة لسعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: توفي عام خمس وخمسين عام خمسةٍ وخمسين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتوفي قبله سعيد بـن زيـد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة إحدى وخمسين، وقبلهما توفي عبد الرحمن بن عوف عام اثنتين وثلاثين، ولذلك قال:

٩٥٩ - سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِيْنَ وَفِي　　　عَـامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلاَثِيْنَ تَفِي

٩٦٠ - قَضَى ابْنُ عَوْفٍ، سَبَقَهْ　　　.................................

قضى أي مات رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال:

وَالأَمِيْنُ سَبَقَهْ　　　عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةٍ مُحَقَّقَهْ

يعني بالأمين أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن عبد الـه بـن الجـراح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنـه مـات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فهذا معنى قوله: (**والأمين سبقه**) يعني أبا عبيدة بـن الجـرَّاح عـام ثمـاني عشرة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ثم ذكر بعض الفوائد المتعلقة بـالتواريخ والوفيـات، فبـين أن بعـض الـصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عاشـوا مائـة وعشرين سنة فطالت أعمارهم، فعاش بعضهم ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام فقال:

٩٦١ - وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيْمُ　　　عِشْرِيْنَ بَعْدَ مِائَةٍ تَقُوْمُ

٩٦٢ - سِتُّوْنَ فِي الإِسْلاَمِ ثُمَّ　　　سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ خَلَتْ

يعني: إلى آخره.

فالشـاهد أنـه يقـول: إن حسـان بـن ثابـت الأنصـاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شـاعر رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قيـل: عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وقبلها ستين في الجاهلية.

وكذلك حكيم بن حزام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه عاش مائةً وعشرين سنة.

يقـول الحـافظ العراقـي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ابـن الصـلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكـر اثنـين ممـن عـاش أمـدًا طـويلًا مـن الصحابة فزاد بعدهم يعني أربعة فقال:

٩٦٣ - وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلاَثَةٌ، كَذَا　　　عَاشُوْا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

٩٦٤ - قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ　　　مَعَ ابْنِ يَرْبُوْعٍ سَعِيْدٍ يُعْزَى

٩٦٥ - هَذَانِ مَعْ حَمْنَنَ وابْنُ نَوْفَلِ　　　كُلٌّ إلى وَصْفِ حَكِيْمٍ فَاحْمِلِ

يعني: الثَّالث حُويطب بن عبد العزَّى وهو مسلِمة الفتح، عاش عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام.

والرابع وهو المقصود بقوله: (ابْنِ يَرْبُوْعٍ سَعِيْدٍ) وهو سعيد بن يربوع القرشي رضي الله عنه من مسلمة الفتح، أيضًا مات بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين، وله مائة وعشرون سنة.

والخامس: (حمنن بن عوف) حمنن بالميم الساكنة ثم نون مفتوحة ثم نون أُخرى، ابن عوف القرشي الزهري أخو عبد الرحمن بن عوف، وهو أيضًا عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة.

أما قوله: (وابن نوفل) فيعني به مخرمة بن نوفل وهو أيضًا القرشي الزُّهري والد المسور بن مخرمة توفي سنة أربع وخمسين ولذلك قال في النظم:

.... ثُمَّ حَضَرَتْ   سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ خَلَتْ

٩٦٣ - وَفَوْقَ حَسَّانَ ثَلاَثَةٌ، كَذَا   عَاشُوْا، وَمَا لِغَيْرِهِمْ يُعْرَفُ ذَا

يعني: أن هؤلاء أغلبهم توفوا في هذه السنة في سنة أربع وخمسين.

ذكر عددًا آخر يعني ممن عاش وعُمِر، قال:

٩٦٦ - وفِي الصِّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَّرُوا   كَذَاكَ فِي المُعَمَّرِيْنِ ذُكِرُوا

يعني: أيضًا في الصحابة ستة من هؤلاء عمروا عمرًا طويلًا يقال: بالنسبة للضبط معَمَّر -بفتح الميم المشددة مُعَمَّر وليس مُعَمِّر؛ لأنه عُمِر أي رزق طول العمر، فالله ﷻ هو الذي وهبه هذا العمر، فهو على بناء اسم المفعول.

ويعدون المعمرين في العادة من عاش فوق الثمانين، لكن إذا أطلقوا كلمة (مُعمَّر) فهم يريدون مائة وعشرين فما فوق، وإلا الأصل أن من عاش فوق الثمانين فقد عُمِّر ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ «أعمار أمتي بين الستين والسبعين» فمن عاش فوق الثمانين فهذا قد مده في عمره، ولذلك الشاعر يقول:

إن الثمانين وبُلغتها   قد أحوجت سمعي تُرجمان

....

....

....

....

....

يعني: أنه يدعو لخاطبه أن يبلغ هذه الثمانين، وأن بلوغه هو للثمانين أضعف سمعه، فصار لا يسمع، ويحتاج إلى من يترجم له قول القائل؛ لضعف سمعه بسبب طول عمره وضعف حواسه.

فالشاهد: أن التعمير في الأصل يبدأ من فوق الثمانين لكنهم إذا أطلقوا وقالوا: مُعمر فيعنون من تجاوز المائة وتجاوز المائة والعشرين.

يقول: مثل من المعمرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المنتجح جد نجيح ذكره العسكري في الصحابة وقال: كان له مائة وعشرون سنة، كذلك نافع أبو سليمان العبدي المنتجع -بالنون والتاء والجيم المنتجِع -بكسر الجيم- وقلنا: نافع أبو سليمان العبدي أيضًا قال ابنه سليمان قال: مات أبي وله عشرون ومائة سنة، وكذلك اللجلاج العامري أيضًا عاش مائة وعشرين سنة.

وسعد بن جنادة العوفي الأنصاري والد عطية العوفي قيل أيضًا عاش مائة وعشرين سنة.

وعدي بن حاتم الطائي الصحابي المشهور الذي اشتهر والده بالكرم أيضًا عاش مائة وعشرين سنة.

اعتنى بجميع هؤلاء الحافظ ابن مندة في «جزئه» فيمن بلغ من الصحابة المائة والعشرين في السِّن وهو مطبوع.

بعد أن انتهى من هذه الفائدة وهي ذكر المعمرين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجع إلى بيان أشهر وفيات العلماء ووفَيَات يا إخوان بالتخفيف يعني يسبق على ألسنة بعض الطلبة وفيّات هذا الخطأ الصواب وفَيَات جمع وفاة وفَيَات بالتخفيف إلى تشديده ؟؟ فتحات فقال:

٩٦٧ - وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى ... مِنْ بَعْدِ سِتِّيْنَ وَقَرْنٍ عُدَّا

٩٦٨ - وَبَعْدُ فِي تِسْعٍ تَلِي سَبْعِيْنَا ... وَفَاةُ مَالِكٍ، وَفِي الخَمْسِيْنَا

فذكر هنا وفيات الأئمة الكبار المشهورين بالحديث والفقه والأئمة المتبعين في مذاهبهم فبدأ بسفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور، وبين أنه مات عام إحدى أو أحد وستين ومائة يعني إذا قلت عام لزمك أن تؤنث المعدود، وإذا تذكر أحد، وإذا قلت سنة لزمك أن تؤنثها وهنا قال: إنه عام إحدى لأن المعدود سيذكر وتميز العدد سيذكر بعد، فقدرة بسنة، والأصل أن يقول: عام أحدٍ وستين.

إذًا الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ توفي عام مائة وإحدى عام مائة وأحد وستين أو سنة إحدى وستين ومائة، هذا الجادة في اللغة العربية.

قال: وقوله: (وقرن) يعني مائة.

٩٦٨ - وَبَعْـدُ فِي تِسْـعٍ تَلِـي سَـبْعِيْنَا وَفَـاةُ (٥) مَالِـكٍ، وَفِي الخَمْسِـيْنَا

أي: أن الإمام مالك بن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ توفي عام تسع وسبعين ومائة.

وأما الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُٱللَّهُ فإنه توفي كما قال في الخمسين ومائة، مائة وخمسين (قضى) أي مات.

وأما الإمام الشافعي، فقال:

.... والشَّـافِعِيُّ بَعْـدَ قَـرْنَيْنِ مَضَـى

٩٧٠ - لأَرْبَـعٍ ثُـمَّ قَضَـى مَأْمُوْنَـا ....

لأن الإمام الشافعي توفي سنة مائتين وأربعة.

ثم قال:

ثُـــمَّ قَضَـــى مَأْمُوْنَـــا أحْمَـــدُ فِي إحْـــدَى وأَرْبَعِيْنَـــا

أي: أن الإمام أحمد مات في سنة مائتين وإحدى وأربعين، (**قضى مأمونًا**) أي مات مأمونًا مُصدقًا ثقة مُوفقًا رَحِمَهُٱللَّهُ.

بعد أن انتهى من الأئمة المتبوعين وهم الإمام سفيان الثوري والإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى ذكر أصحاب الكتب الستة والخمسة قال:

٩٧١ - ثُمَّ البُخَارِيْ لَيْلَةَ الفِطْرِ لَدَى سِـتٍّ وَخَمْسِـيْنَ بِخَرْتَنْـكَ رَدَى

أي: أن الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ مات سنة ستٍ وخمسين ومائتين في مدينة خرتنك وهي قرية بقرب سمرقند، فلا تبلغ أن تكون مدينة بل قرية قُرب سمرقند.

قال:

٩٧٢ - وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إحْدَى فِي رَجَبْ مِـنْ بَعْـدِ قَـرْنَيْنِ وَسِـتِّيْنَ ذَهَـبْ

يعني: أن الإمام مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ صاحب الصحيح وهو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مات سنة إحدى وستين ومائتين.

٩٧٣ - ثُـمَّ لِخَمْسٍ بَعْـدَ سَـبْعِيْنَ أَبُـو دَاوُدَ ....

فتوفي أبو داود سليمان بن الأشعث الزجستاني سنة خمس وسبعين ومائتين صاحب كتاب السنن.

....
....
....
....
....

.... دَاوُدَ، ثُـــمَّ التِّرْمِــــذِيُّ يَعْقُـــبُ

٩٧٤ - سَـنَةَ تِسْـعٍ بَعْـدَهَا وَذُو نَسَـا ....

وأما الإمام الترمذي محمد بن عيسى الترمذي قال: توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

قال:

.................................ذُو نَسَا رَابِـــعَ قَـــرْنٍ لِـــثَلَاثٍ رُفِسَـــا

يعني الوصول إلى مدينة نسا، وهو الإمام أحمد بن شعيب النسائي فإنه مات في القرن الرابع. يعني سنة ثلاثمائة وثلاثة.

قال: قوله: (رُفِسَا) بيان لسبب موته يعني هو مات في قصة فاجعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر له.

قال حكى ابن مندة عن مشايخه أن النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل بدمشع عن معاوية، وما روي من فضائله فقال ألا يقطع معاوية رأسًا برأسٍ حتى يفضل، فما زالوا يرفسونه في خصيبه حتى أُخرج من المسجد، ثم حمل إلى مكة وقيل: الرملة ومات بها فهذا معنى قوله رُفِسَا، والله أعلم بصحة هذه القصة.

يعني قوله: (فما زالوا يرفسونه) قيل فما زالوا يرفسونه في حضنيه، نعم وقيل في خصيتيه حتى مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يعني بعضهم أخذ من هذا أنه كان في الإمام النسائي شيء من التشيُّع وليس كذلك، قد كان هو على مذهب أهل الحديث في اتباع السنة، وعدم الخوض في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولذلك راجع هذه القصة وفي ثبوتها.

بقي أنه لم يذكر وفاة ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وابن ماجه توفي سنة مائتين وثلاث وسبعين، مائتين وثلاث وسبعين، فهو أقدم أصحاب السُّنن وفاةً لأنه توفي مائتين وثلاث وسبعين وأبو داود خمسة وسبعين والترمذي تسعة وسبعين والنسائي ثلاثمائة وثلاثة، لكن في الترتيب في الذكر فإنهم يُرتبونه كما تقدم معنا يذكرون أبو داود أولًا، أو يذكرون أبا داود أولًا، ثم الترمذي ثانيًا، ثم النسائي ثالثًا، ثم ابن ماجه رابعًا، لأنه لم يلحق بالكتب الخمسة إلا متأخرًا، ولكون كتابه فيه الكثير من الضعاف والأحاديث الضعيفة جدًا وبعضها موضوعات ولذلك تأخرت رتبته مع تقد وفاة مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم قال:

٩٧٥ - ثُـمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَـانِينَ تَفِـي الـدَّارَقُطْنِي، ثُمَّـتَ الحَـاكِمُ فِـي

يعني: توفي الإمام الدارقطني الحافظ المعروف سنة خمس وثمانين وثلاث مائة.

قال:

....ثُمَّـــتَ الحَــاكِمُ فِـــيْ

٩٧٦ - خَـامِسِ قَـرْنٍ عَـامَ خَمْسَـةٍ فَنِي ....

يعني: أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري توفي في سنة خمس وأربع مائة.

قال:

.... وَبَعْـــدَهُ بِـــأَرْبَعٍ عَبْـــدُ الغَنِـــيْ

يعني توفي عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري سنة تسعٍ وأربعمائة وهو بعد الحاكم بأربع سنوات، الحاكم أربعمائة وخمسة وعبد الغني بن سعيد الأزدي أربعمائة وتسعة.

ثم قال:

٩٧٧ - فَفِـــي الثَّلاَثِـــيْنَ: أَبُـــو نُعَـــيْمِ وَلِثَمَـــــانٍ بَيْهَقِـــــيُّ القَـــــوْمِ

يعني: أن أبا نعيم الأصبهاني صاحب كتاب الحلية «حلية الأولياء» صاحب كتاب «معرفة الصحابة» توفي في سنة ثلاثين وأربعمائة.

وتلاه البيهقي أحمد بن الحسين البيهقي صاحب كتاب «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان» وقيل و«معرفة السنن» توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.

قال:

.... وَلِثَمَـــــانٍ بَيْهَقِـــــيُّ القَـــــوْمِ

قال:

٩٧٨ - مِنْ بَعْدِ خَمْسِيْنَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ خَطِيْـــبُهُمْ والنَّمَـــرِيْ فِي سَـــنَةِ

يعني: بعد البيهقي بخمس سنين توفي الحافظ الخطيب البغدادي، وابن عبد البر النمري الأندلسي.

إذا كان البيهقي توفي سنة أربعمائة وثمان وخمسين، زيدوا عليها خمسة يُصبح أربعمائة وثلاث وستين توفي الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن عبد البر النمري الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنة نفسها.

....
....
....
....
....

وبالنسبة لابن عبد البر هو أكبر في السن من الخطيب لأن ابن عبد البر عاش قريـب مـن تسـعين سـنة، وأما الخطيب فإنه عاش في الستينات من عمره، فلذلك لا يستغرب أن يكـون الخطيـب رَحِمَهُ ٱللَّهُ استفاد في تصنيف بعض مصنفاته على وفق مصنفات ابن عبد البر فمثلًا «جامع بيـان العلـم وفضـله» لابـن عبـد الـبر فيه آداب المحدث وفيه آداب الفقيه فجاء الخطيب البغـدادي وصـنف في كـلا النـوعين مصـنفًا، فبالنسـبة لـ«آداب طالب» الحديث للمحـدث «صـنف الجـامع لأخـلاق الـراوي وآداب السـامع» وبالنسـبة «لآداب الفقيه» صنف «الفقيه المتفقه» فلا يستغرب أن يكون استفاد من كتـاب ابـن عبـد الـبر، وقفـا أثـره في هـذين المصـنفين، لأنـه أكـبر منـه في السـن أكثـر منـه أو نحـو ثلاثـين سـنة، فهـو في مرتبـة مشـايخه رحمهـم الله أجمعين..

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَعْرِفَةُ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ

٩٧٩ – وَاعْنِ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فَإِنَّـهُ المِرْقَـاةُ لِلتَّفْضِـيْ
٩٨٠ – بَـيْنَ الصَّـحِيْحِ وَالسَّـقِيْمِ مِـنْ غَـرَضٍ، فَـالجَرْحُ أَيُّ خَطَـرِ
٩٨١ – وَمَـعَ ذَا فَالنُّصْـحُ حَـقٌّ وَلَقَـدْ أَحْسَـنَ يَحْيَـى فِـي جَوابِـهِ وَسَـدْ
٩٨٢ – لأَنْ يَكُونُـوا خُصَـمَاءَ لِـي مِنْ كَوْنِ خَصْمِي المُصْطَفَى إِذْ لَمْ
٩٨٣ – وَرُبَّمَـا رُدَّ كَـلاَمُ الجَـارِحِ كَالنَّسَـئِي فِـي أَحْمَـدَ بـنِ صَـالِحِ
٩٨٤ – فَرُبَّمَـا كَـانَ لِجَـرْحٍ مَخْـرَجُ غَطَّـى عَلَيْـهِ السُّـخْطُ حِـيْنَ يُحْـرَجُ

مَعْرِفَةُ مَن اخْتَلَطَ مِن الثِّقَاتِ

٩٨٥ – وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيْراً اخْتَلَطْ فَمَـا رَوَى فِيْـهِ أَوِ ابْهَـمَ سَـقَطْ
٩٨٦ – نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَـالْجُرَيْرِي سَـعِيْدٍ، وَأَبِـي
٩٨٧ – إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ثُـمَّ الرَّقَاشِـيِّ أَبِـي قِلاَبَـةِ
٩٨٨ – كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ الكُوفِيْ وعَـارِمٌ مُحَمَّـدٌ والثَّقَفِـي
٩٨٩ – كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي وَالـرَّأْيُ فِيْمَـا زَعَمُـوا والتَّـوْأَمِ
٩٩٠ – وَابْـنُ عُيَيْنَـةَ مَـعَ المَسْـعُودِي وَآخِـراً حَكَـوْهُ فِـي الحَفِيْـدِ
٩٩١ – ابْـنُ خُزَيْمَـةَ مَـعَ الغِطْرِيْفِـي مَـعَ القَطِيْعِـي أَحْمَـدَ المَعْـرُوْفِ

قال الشارح وفقه الله:

يقول الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مَعْرِفَةُ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ

٩٧٩ – وَاعْنِ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فَإِنَّـهُ المِرْقَـاةُ لِلتَّفْضِـيْ
٩٨٠ – بَـيْنَ الصَّـحِيْحِ وَالسَّـقِيْمِ ....

بينَ الصحيح والسَّقِيمِ

....
....
....
....
....

تقدم معنا شيء من هذا النوع وما يتعلق به من مسائل، في باب من تُقبل روايته أو تُرد؛ فلذلك سنمر عليه مرورًا سريعًا ههنا، فنبه ابتداءً على أهمية علم الجرح والتعديل، فقال:

فإِنَّهُ الْمِرْقَاةُ للتفصيلِ

بينَ الصحيحِ والسَّقِيمِ

يعني أن من أراد أن يميز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، فلا بُدَّ أن يُتقن علم الجرح والتعديل، فإن معرفة وتمييز الحديث الصحيح من الضعيف، لا بد لطالب العلم فيها من دراسة علوم الحديث جميعًا على وجه الإجمال كما درسنا هذه الألفية بفضل الله ﷻ، ثُمَ يعتني بعلمين رئيسيين:

الأول: علم الجرح والتعديل على وجه الخصوص، فإنه وإن كان في جُملة أنواع علوم الحديث، إلا أنه ينبغي أن يعني يُدرس دراسة خاصة، ولذلك لدينا في كلية الحديث مقرر مستقل يُسمى بمقرر الجرح والتعديل وضوابط الجرح والتعديل.

وأمَّا العلم الثاني الذي هو من جملة علوم الحديث لكنه ينبغي أن يُدرس دراسةً خاصة، فهو علم العلل، فإذًا الذي يحكم على الأحاديث، لا بد أن يكون قويًا في علوم الحديث على وجه الإجمال، ويكون قويًا في الجرح والتعديل وعلم العلل، على وجه الخصوص؛ فلذلك قال:

٩٧٩ - وَاعْنِ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فَإِنَّهُ المِرْقَاةُ لِلتَّفْضِيْ

للتمييز بين الحديث الصحيح والحديث الحسن، لأن الأحاديث إنما تُروى بالأسانيد، فلا بُدَّ أن تميز بين رواتها جرحًا وتعديلًا؛ لتعرف الثقة من الضعيف والصدوق من الكذوب، والمجهول من المعروف، وهذا إنما تعرفه من خلال معرفة علم الجرح والتعديل.

قال: (واحْذَرِ مِن غَرَضٍ) يعني يا طالب الحديث المتخصص في هذا العلم، إذا علمت علم الجرح والتعديل، وعلمت أهميته وفائدته، لكن مع ذلك احذر من أن يكون كلامك فيه جرحًا وتعديلًا على سبيل الغرض والهوى، لا على سبيل النصيحة والحق، فإنه ربما كان الكلام في بعض الناس على سبيل الهوى والغرض، وهذا يَخرج عن كونه نصيحة ويُصبح غيبة، والغيبة من كبائر الذنوب التي ينبغي أن يجتنبها المسلم.

قال: (فالْجَرْحُ أيُّ خَطَرِ).

يعني: الجرح والكلام في النَّاس هذا أمرٌ خطير لا ينبغي أن يُتصدى له إلا بسببٍ وجيهٍ معقول، وأما لمجرد الغرض والهوى فإنه لا يجوز.

ثم قال: (**ومَعَ ذا فالنُّصْحُ حَقٌّ**).

يعني: مع عِظم الكلام في الناس وعظم أمر الغيبة، فإنه ينبغي أن يُعلم أن كلام الأئمة الرواة وبيانهم لأحوالهم جرحًا وتعديلًا، أو بيانهم لمعايبهم من حيث سوء حفظهم أو كذبهم أو بدعتهم، فإنه ليس داخلًا في الغيبة، فإنه من واجب النصيحة التي كان يجب عليهم أن يبينوها؛ لأنهم لو لم يفعلوا ذلك لما عُرف الحديث الصحيح من الحديث الضعيف، ولما عُرف أهل السُنَّة من أهل البدعة.

ذكر في الشرح قال: «قد تكلم في الرجال جماعةٌ من الصحابة ومن التابعين فمن بعدهم، وأيضًا قبل ذلك ذكر مستند الجرح والتعديل من حيث الكتاب والسنة، يعني مستنده من الكتاب والسنة، أما من القرآن فقول الله ﷻ: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات:٦]، فالفاسق كيف يُعرف أنه فاسق إلا ببيان حاله، من أجل أن يُتبين في خبره، وأما في السنة فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كله: «**بئس أخو العشير**»، وقوله عند المرأة التي استنصحته حينما أرادت أن تتزوج، قال: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقِهِ**» فبين عيب كل واحد منهما، ولكن من باب النصيحة لهذه المرأة، ولذلك بيان أن العيب والجرح إذا كان على سبيل النصيحة، فإنه ليس ممنوعًا في الشرع، إنما ينبغي للطالب أن ينتبه في مثل هذه الأمور، وأن يكون على حذر من أن يتكلَّم في الناس على سبيل الهوى والغرض كما تقدم، ثُمَّ أشار إلى قولةٍ حكيمة في هذه المسألة فقال:

ولقَدْ أحسَنَ يَحْيَى في جوابِهِ وسَدّْ

يعني: أنه حينما سُئل أحد الأئمة الكبار المتصدين للجرح والتعديل عن كلامه في الرواة، وأنه ألا يخشى أن يكون ذلك غيبة، وهذا الإمام هو يحيى بن سعيد القطان، فإنه قال له أبو بكر بن خلاد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصماءك عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول لي: لِمَّ لم تذب الكذب عن حديثي.

يقول الحافظ العراقي: إنَّ يحيى القطان رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب بجوابٍ سديد مُسكتٍ لمن سأله عن أنه لا يخشى أن يأتي هؤلاء يوم القيامة خصماؤه يحاجونه بأنه ترك حديثهم، وتكلم فيهم، فأجاب يحيى

القطان بهذا الجواب السديد المُسكت، فقال: «**لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب إلي من أن يأتي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيكون خصمًا لي، يقول لي: لِمَّ لم تذب الكذب عني؟**» لأنه لا يتبين الحديث الصحيح من الضعيف إلا ببيان حال رواته، فهم مضطرون لهذا، فلذلك تكلموا في الرواة وبينوا أحوالهم، ولم يسكتوا عنهم.

فلما سمع أحد الصوفية الإمام أحمد يتكلم في بعض الرواة، فقال: يا أبا عبد الله تغتاب؟ فقال له: «**هذا ليس بغيبة هذا نصيحة**» يعني أن بيان أحوال الرُّواة جرحًا وتعديلًا، هذا ليس من الغيبة بشيء، وإنما هو على سبيل النُّصح وعلى سبيل بيان حال الراوي ليُعرف حاله، فيُعرف هل يصحح حديثه أم يُضعف!

ثم قال:

٩٨٣ - وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ ... كَالنَّسَئِي فِي أَحْمَدَ بنِ صَالِحِ

يعني أن علم الجرح والتعديل له ضوابط: من ضوابطه إذا تكلم الإمام في أحد الرواة، وعُرف أن السبب في كلامه إنما هو أمرٌ خارجٌ عن الحديث، وإنما هو بسبب مثلًا التنافس، أو بسبب خصومةٍ وقعت بينهم، فإن العلماء -وإن كانوا في هذه المنزلة الرفيعة والمكانة- فإنهم بشر من البشر، قد يجتهدون وقد يُخطئون في اجتهاده.

فمن ذلك كلام الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحمد بن صالح المصري، وأحمد بن صالح المصري أحد أئمة الحديث وحفاظه الكبار، ومع ذلك تكلم فيه النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ وجرحه.

يقول الحافظ العراقي في الشرح: «ثُمَّ إن الجارح وإن كان إمامًا معتمدًا في ذلك فربما أخطأ فيه، كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: غير ثقة ولا مأمون، وهو ثقة إمام حافظ احتج به البخاري في صحيحه، وقال: ثقةٌ ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، وقال أبو يعلى الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل ولا يقدح كلام أمثاله فيه».

وذُكر السبب في كلام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحمد بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، قال ابن عدي: سمعت محمد بن هارون البرقي يقول: حضرتُ مجلس أحمد (يعني: أحمد بن صالح) فطرد النسائي من مجلسه، فحمله ذلك على أن تكلم فيه، يعني أحمد بن صالح لم يعرف للنسائي منزلته وعلمه وطرده من المجلس، فكان ذلك سبب كلام الإمام النسائي فيهِ.

يعني تكلم فيه أيضًا بكلامٍ آخر، قال: لم يكن لأحمد بن صالح آفة غير الكبر، لأنه كان متكبرًا، على كل لم يؤخذ بكلام النسائي في أحمد بن صالح بسبب الشحناء التي وقعت بينهما، وكثيرٌ ما يقع بين المتعاصرين شيءٌ من الخلاف، فبعض الأمور هي بالنسبة لغيرهما صغيرة، ولذلك تجدون الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول كثيرًا: إن كلام الأقران يُطوى ولا يُروى، يعني إذا عُرف منه قرينة تدل على أن مخرجه إنما هو بسبب التنافس، أو بسبب ما يقع بين الأقران.

ثم قال:

٩٨٤ - فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ ....

قال: وقوله (فَرُبَّمَا كانَ لِجَرْحٍ مَخْرَجُ) كالجواب على سؤالٍ مقدر وهو أنه: إذا نُسب مثل النسائي وهو إمام حجةٌ في الجرح والتعديل إلى مثل هذا، فكيف يوثق بقوله في ذلك؟ فأجاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن عين السخط تبدي المساوي، يعني ما حدث بينه وبين أحمد بن صالح، جعلت النسائي ينظر إليه بعين السُّخط فبدت له مساوي هي عند غيره ليست كذلك.

قال ابن الصلاح: يعني أجابوا بأن عين السخط تبدي مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة، تُعمى عنها أو يُعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع من مثله تعمُّدًا بقدح يعلم بطلانه.

يعني: أن النظر بعين السُّخط للشخص، يُخرج معايب هي عند غيره لها محامل حسنة، فلذلك لا يُقبل مثل هذا من كلام الأقران.

أمَّا قوله: (غَطَّى عليه السُّخْطُ حينَ يَحْرُجُ)، يعني أن القائل حينما أُحرج بتصرف شديد من المقول فيه، سبب ذلك بأن القائل تكلم بهذا الكلام الشديد فيه، وإلَّا فإن له محامد أُخرى لو أنه أعملها لما قال هذا القول.

مَعْرِفَةُ مَن اخْتَلَطَ مِن الثِّقَاتِ

هذا النوع يا إخوة الرواة المختلطون يعني من تغير حفظه، وربما نسي غالب حديثه بسبب آفةٍ من الآفات: إمَّا بسبب موت عزيزٍ عليه، أو بسبب حريق كتبه، أو بسبب كبر سنه، فينسى حديثًا بعضه، أو ربما كله، فهذا يُسمى بالاختلاط.

....
....
....
....
....

وهذا النوع اعتنى العلماء به وصنفوا فيه تصانيف، فنصف فيه الحافظ العلئي جزءًا وهو مطبوع، يسمى كتاب المختلطين، وكذلك السبط من العجمي، وأيضًا لابن الكيَّال كتابًا سماه «الكواكب النيرات فيمن اختلط من الثقات»

قال:

٩٨٥ - وَفِي الثِّقَاتِ مَنْ أَخِيْراً اخْتَلَطْ فَمَا رَوَى فِيْهِ أَوِ ابْهَمَ سَقَطْ

يذكر ههنا حكم المختلط، فهذا الذي وقع عليه الاختلاط بأن نسي حديثه وتغير حفظه تغيرًا شديدًا، حكمه أنه إذا عُرف من روى عنه قبل الاختلاط، فيكون حديثه صحيحًا عنه، ومن روى عنه بعد الاختلاط، فإن حديثه يكون ضعيفًا، ومن لم يتميز هل هو قبل الاختلاط، أو بعد الاختلاط فإنه يُلحق أيضًا بالقسم الثاني فيكون حديثه ضعيفًا.

قال:

٩٨٦ - نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ وَكَالْجُرَيْرِي سَعِيْدٍ، وَأَبِي

إسحاق يعني ضرب أمثلة للمُختلطين، نمر عليهم سريعًا، قال: من المختلطين عطاء بن السائب، وممن روى عنه قبل الاختلاط شُعبة، وسفيان الثوري، وروى عنه عدد قبل الاختلاط، وأيضًا ممن اختلط الجُريري سعيد بن إياس الجريري، ثقةٌ أُنكر عليه أيام الطاعون، وتغير حفظه، وممن اختلط أو قيل: إنه اختلط أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، وهو المعنى بقوله: (وأبي إسحاق).

قال: (ثم ابنِ أَبِي عَرُوبَةِ) أيضًا من المختلطين سعيد بن أبي عروبة، وهو ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط، وطالت مدة اختلاطه فوق العشر سنين، وهو قبل أن يختلط ثقة، هو من أوثق الناس في حديث قتادة بن دِعامة السدوسي.

أيضًا ممن اختلط قال: (ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أبي قِلَابَةِ) يعني عبد الملك بن محمد الرقاشي، ويعني أيضًا ممن وصف بالاختلاط، وممن وصف بالاختلاط: حصين بن عبد الرحمن السلمي، قال: (كذا حُصَيْنُ السُّلَمِيُّ) وعارم محمد بن عفَّان الفضل السدوسي، وسبق أن عارم لقبٌ له.

قال: (والثَّقَفِي) ويعني بالثقفي: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفي، (وكذا ابنُ هَمَّامٍ) يعني بابن همام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وكان قد تغير تغيرًا ليس يعني كثيرًا.

قال: (كذا ابن همام بصَنْعَا إذْ عَمِي) يعني: أنه تغير بعد إصابته بالعمى.

قال: (والرأيُ فيما زَعَمُوا) يعني ربيعة الرأي، الفقيه شيخ الإمام مالك، قيل: إنه تغير في آخر عمرِهِ، وهذا القول أشار إلى كونه اختلف في صحته بقوله: (فيما زعموا) يعني الصواب كأن الصواب أنه لم يتغيَّر، وإنما كانوا يتقونه لشهرته بالقول في الرَّأي، يعني أنه كان كثيرًا ما يفتي برأيه، وأما أنه تغير فهذا الكلام فيه نظر.

قال: (والتَّوْأَمِي) يعني التوأم صالح مولى التوأمة وهو صالح بن نبهان، وممن قيل أنه تغيَّر: سفيان بن عيينة، وهذا القول ردَّه الحافظ الذهبي وغيرُهُ، وقال: (معَ الْمَسْعُودِي) وهو عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو مشهورٌ بأنه اختلط في آخر عمره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: (وآخِراً حَكَوْهُ فِي الْحَفِيدِ ابنِ خُزَيْمَةٍ) أيضًا ممن قيل أنه اختلط حفيد ابن خزيمة، وهو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة.

قال: (معَ الْغِطْرِيفِ) ويعني بالغطريفِ أبا أحمد محمد بن أحمد الغطريفِ، بكسر الغين الجرجاني، قيل: أنه اختلط.

(مع الْقَطِيعِي أحمدَ المعروفِ) ويعني بالقطيعي: راوي المسند عن عبد الله بن الإمام أحمد، واسمه أحمد بن الجحضم بن حمدان، اختل في آخر عمرِهِ وخرف.

أمَّا روايته للمُسند فصحيحة، لأنه رواه قبل أن يقع عليه ما وقع من الخَرَف.

قال:

....
....
....
....
....

قَال النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

طبقاتُ الرُّواةِ

٩٩٢ - وَلِلـرُّوَاةِ طَبَقَـاتٌ تُعْـرَفُ   بِالسِّـنِّ وَالأَخْـذِ، وَكَـمْ مُصَنِّفُ
٩٩٣ - يَغْلَطُ فِيْهَا، وَابْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا   فِيْهَـا وَلَكِـنْ كَـمْ رَوَى عَـنْ ضُـعَفَا

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

٩٩٧- وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ في البُلْدَانِ   فَنُسِـبَ الأَكْثَـرُ لِلأَوْطَـانِ
٩٩٨- وَإِنْ يَكُـنْ في بَلْـدَتَيْنِ سَـكَنَا   فَابْـدَأْ بِـالاوْلَى وَبِـثُمَّ حَسُـنَا
٩٩٩- وَإِنْ يَكُنْ مِـنْ قَرْيَـةٍ مِـنْ بَلْـدَةِ   يُنْسَـبْ لِكُـلٍّ وَإِلَـى النَّاحِيَـةِ
١٠٠٠- وَكَمُلَـتْ بِطِيْبَـةَ المَيْمُوْنَـهْ   فَبَـرَزَتْ مِـنْ خِـدْرِهَا مَصُـوْنَهْ
١٠٠١- فَرَبُّنَا المَحْمُـودُ وَالمَشْكُوْرُ   إِلَيْـهِ مِنَّـا تَرْجِـعُ الأُمُـوْرُ
١٠٠٢- وَأَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ   عَلَـى النَّبِـيِّ سَـيِّدِ الأَنَـامِ

يعني: أن من علوم الحديث التي ينبغي معرفتها، معرفة طبقات الرواة، والطبقة كما مر بنا كثيرًا هم المشتركون في السن والإسناد، يعني مثلًا الإمام أحمد وابن معين طبقة واحدة، البخاري مثلًا وأبو زُرعة الرازي طبقة واحدة، شُعبة بن الحجاج وسفيان الثوري طبقة واحدة، وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد كذلك.

فالشاهد: أن الطبقة هم المشتركون في السن والإسناد، السن والأخذ، الأخذ يعني الإسناد.

وهذا النوع صنف فيه محمد بن سعد كتاب الطبقات وهو كتاب مهم ونافع، لكن الإشكال فيه قال: (ولكنْ كم رَوَى عن ضُعفَا) يعني أنه يروي فيه عن الضعفاء، كالشيخ الواقدي، وهو متروك عند المحدثين.

ومن مصنفي الطبقات الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتابه مطبوع ومن المتأخرين الحافظ الذهبي، سنة المعين في طبقات المحدثين.

ثم قال:

المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ

٩٩٤ - وَرُبَّمَـا إِلَـى القَبِيْـلِ يُنْسَـبُ مَـوْلَى عَتَاقَـةٍ وَهَـذَا الأَغْلَـبُ

٩٩٥ - أَوْ لِـوَلاَءِ الحِلْـفِ كَـالتَّيْمِيِّ مَالِـكٍ اوْ لِلـدِّيْنِ كَـالْجُعْفِيِّ

٩٩٦ - وَرُبَّمَـا يُنْسَـبُ مَوْلَى المَوْلَى نَحْـوُ سَـعِيْدِ بـنِ يَسَـارٍ أَصْـلاَ

معرفة الموالي، ويُعنى بالمولى العلاقة التي تكون بين شخصٍ وشخص ليس علاقة يعني نسب، وإنما هي أنواع: إما علاقة من ناحية العِتق، وإما من ناحية الإسلام، وإما من ناحية الحِلْف، فإذا أعتق رجل مولى له أو عبدًا له فإنه يصبح مولاه، ويصبح هذا العبد المعتق مولًا لمن أعتقه، ولذلك قال: (يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ).

والنوع الثاني: مولى الحلف، كأن تتحالف قبيلتان ويُصبح بينهما ولاء، كما كان قديمًا هناك ولاء بين جهينة، وبين الأوس والخزرج من الأمصار، فهذا ولاء حلفٍ.

وقال: أيضًا من الولاء قال: (للدِّين) كولاء الإمام البخاري للجعفيين، فإن جده أسلم على أحد الجعفيين، فلذلك يُقال للإمام البخاري الجعفي، وهو مولاه من ناحية الإسلام والدين.

قال:

٩٩٦ - وَرُبَّمَـا يُنْسَـبُ مَوْلَى المَوْلَى نَحْـوُ سَـعِيْدِ بـنِ يَسَـارٍ أَصْـلاَ

يعني: رُبَّما يكون الولاء لمولى المولى، يعني نقول: من ذلك عبد الله بن وهب القرشي الفهري، فإنه مولى يزيد بن رمانة، ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن عيسى الفهري، فهو مولى المولى، مثل عبد الله بن وهب.

كذلك مثل في النظم قال: سعيد بن يسار، ويعني به أبا الخباب سعيد بن يسار، قيل: أنه هاشمي لأنه مولى شكران مولى رسول الله ﷺ، فهو مولى المولى.

قال:

أوطانُ الرُّواةِ وبلدانُهم

٩٩٧- وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ فِي البُلْدَانِ فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

يعني أن النسبة من هذا قديمًا كانت إلى القبيلة، ثُمّ صارت في العصور المُتأخرة إلى البلدان، لضياع الأنساب، ولذلك قال:

٩٩٧- وَضَاعَتِ الأَنْسَابُ فِي البُلْدَانِ فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ

فإذ كان الرجل منتسبًا إلى بلدين:

أحدهما: كان فيه قديمًا ثم انتقل إلى بلد آخر، فكيف تنسبه؟ فقال:

٩٩٨- وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلْدَتَيْنِ سَكَنَا فَابْدَأْ بِالاولَى وَبِثُمَّ حَسُنَا

يعني رجل سكن المدينة ومكة، سكن مكة أولًا ثم المدينة ثانيًا، تقول: فلان المكي ثم المدني.

قال:

٩٩٩- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ يُنْسَبْ لِكُلٍّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ

يعني أنه من كان من قرية، وهذه القرية تُنسب إلى بلدة كبيرة فيُنسب إليهما، يُنسب إلى تلك القرية وإلى تلك المدينة.

يعني مثلًا، وأهل المدينة مشهورة في هذه الأيام، نسأل الله ﷻ أن يفرج عن أهل الشام ويعجل بالفرج عنهم في هذه المحنة التي هم واقعون فيها، قال:

(بلدة داري) إذا كان من بلدة داريا وهي قرية من دمشق، فالنسب إليها أن يقول: الداري الدمشقي، الداري الدمشقي، وتقول: فلانٌ الداري الدمشقي.

ثم قال الحافظ العراقي:

١٠٠٠- وَكَمُلَتْ بِطِيْبَةَ المَيْمُوْنَهْ فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِهَا مَصُوْنَهْ

١٠٠١- فَرَبُّنَا المَحْمُودُ وَالمَشْكُوْرُ إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُوْرُ

١٠٠٢- وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

فذكر ههنا الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن هذه الألفية كان قد نظمها في مدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه المدينة التي نحن فيها وفي أحضانها، وقد كملت هذه الألفية فيها، قال:

(**فبَرَزَتْ مِن خِدْرِها مَصُونَهْ**) أي: أنَّها يعني خرجت، وهي مصونةً جميلةً محفوظة، ويحمد الله ﷻ ويشكره على أن سهل له هذه المنظومة المفيدة النافعة، وختم هذه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

وكذلك نحن نشكر الله ﷻ على أن يسَّر لنا ختم هذه الألفية النافعة المفيدة المهمة في هذا التخصُّص، في هذه السنين الثلاثة الماضية، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله ﷻ الذي وفق ويسر لإتمام هذا المتن النافع في "المحيط في نظم الحديث «وهو ألفية الحافظ العراقي» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه الألفية كما تقدم معنا لها ميزات مهمة وعظيمة منها:

- أنّ الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجزاه عنَّا خير الجزاء- على حُسن نظمه، وعلى حُسن ما أفاد في هذا العلم الجليل المُهِم، نظم في هذه الألفية تفاصيل مسائل علوم الحديث لابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يذكر لك القبلة وقائمة، ويذكر لك المسألة ومثالها، ويذكر لك النوع وتعريفه، ففيه تفاصيل المسائل في كتاب علوم الحديث لابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا النظم الموجز.

والميزة الثانية: أن هذا النظم يمتاز بسلاسته وسهولته.

فنظم الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ما تقدَّم هو من السهل الممتنع، سهل في معناه وسهل في عذوبته، وممتنعٌ بأنه لا يتيسر هذا لكل أحد، أن يكون نظمه بهذه السهولة والسلاسة.

والميزة الثالثة: أن العلماء -رحمهم الله- لما رأوا هذا النظم، وما فيه من العلم النافع والفوائد الجمة مع سهولته واستيعابه، اعتنوا به عناية كبيرة، ولذلك كثرت الشروح على هذه الألفية، فشرحها الناظم نفسه بشرحٍ عظيم نفيس، أيضًا هو يمتاز بسهولة عبارته وحسن أسلوبه في شرحه.

وشرحها حُفَّاظ كثيرون، ونكتوا على شرحه، فممن نكت عليه العلامة البقاعي في النكت الوفية التي جمع فيها الفوائد التي استفادها من دروس الحافظ ابن حجر في تدريسه لشرح «الألفية» لشيخه الحافظ العراقي، فحيث أطلق البِقاعي الكلام، ولم ينسبه إلى قائل، فإنه لشيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم جاء الحافظ السخاوي وشرح هذه «الألفية» ذلك الشرح المطول المستوعب الذي هو أوسع كتاب في علوم الحديث، أعني به كتاب "فتح المغيث" للحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذه الميزات الثلاث تجعل لهذه الألفية مكانتها وأهميتها عند طالب الحديث، فبعد أن فرغنا من شرحها ودراستها شرحًا متوسطًا، لم نختصر فيه، ولم نُطنب ونطيل، وإنما جعلته شرحًا متوسطًا اعتنينا فيه بمقاصد الألفية، وأهم المسائل الواردة فيها، مع العناية بالمسائل التي استدركها أهل العلم على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو على الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذه المسائل التي استدركوها حاولنا أن نذكرها ولو على وجه الاختصار بحيث يدرس الطالب القول الراجح في المسألة، ويعلمه في دليله، فنحن وإن كنا

نتوسط ونختصر في الشرح، لكن كانت هناك عناية خاصة ببيان الراجح في المسائل التي ذكر الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا مرجوحًا فيها.

كما اعتنينا أيضًا ببيان المصنفات المطبوعة المذكورة في هذه الأنواع، فبينا من صنف في هذه الأنواع، وما هو مطبوعٌ منها، وما هو مخطوط، وما هو مفقود.

فالخلاصة: أن الطالب إذا درس هذه «الألفية» وحفظها وأحكمها، لا شك أنه يحوز مرتبةً متميزةً في هذا العلم، فيبقى عليه بعد ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يعود إلى مراجعة هذه الألفية ومدارستها وحفظها وقراءة كلام العلماء فيها.

الأمر الثاني: أن هناك كُتبًا هي أدق وأعلى مرتبة، وأكثر تفصيلًا، واستيعابًا لكلام الأئمة خصوصًا المُتقدمين منهم، وتلك الكتب من أهمها كتابان:

الأول: كتاب «النُّكت» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو تلميذ الحافظ العراقي.

والكتاب الثاني: كتاب شرح «العلل» للحافظ ابن رجب الحنبلي البغدادي.

فهذان الكتابان بعد أن يفرغ الطالب من الألفية ودراستها وحفظها، ينبغي أن يكون له عناية جيدة بهذين الكتابين، فإن فيهما خلاصة علم الحديث، ومسائل تطبيقية لهذا العلم.

أمَّا الأمر الثالث: فإن هذا العلم بمجرَّد القراءة والدراسة لا ينتفع به الطالبون، فلا بُدَّ إذا أراد أن يرسخ فيه أن يُمارسه ممارسةً طويلة، بحيث أنه يترجم لرواة الأسانيد، ويجمع كلام أهل العلم فيهم، ويُقسمهم بحسب مراتبهم من التُّشدد أو التساهل أو الاعتدال، ويفهم عباراتهم وكلامهم في هؤلاء الرُّواة، وإذا اختلفوا في ذلك الرَّاوي يُحاول من خلال دراسته لعلم الجَرْح والتعديل أن يتوصل بتطبيق القواعد إلى الراجح في حال ذلك الراوي.

ويُمارس هذا كثيرًا، قد ترجم لعشرات ومئات الرواة، فإنه إذا فعل ذلك يكتسب مَلكةً في علم الجرح والتعديل، ومعرفةً فيمن يُقبل روايته أو تُرد، ومعرفةً أيضًا في سُبل الترجيح بين أقوال الأئمة إذا اختلفوا في الحكم على راوٍ من الرواة.

الممارسة الأخرى:

....
....
....
....
....

ممارسة التخريج والتعليل، فيخرج عشرات الأحاديث بنفسه، ويبدأ فيها من ابتداء الأمر، من تخريجها من مصادرها، ويترجم لرواتها، وينظر في اختلافهم واتفاقهم، ويطبق قواعد العلم والنقد التي درسها في الألفية وفي خارجها، يطبق تلك القواعد، ليتعرف على الراجح في تلك الطرق إذا اختلفت، ويفهم عللها، ويبين ذلك من خلال كلام الأئمة النُّقّاد في علم العلل.

فهذه المُمَارسة لابد أن تكون ممارسة طويلة، وتستمر زمنًا طويلًا حتى يكتسب المَلَكة، أمَّا مجرد سنة أو سنتين، أو ثلاثة أو أربع أو بضعة أحاديث، فإن طالب الحديث لا يكتسب تلك الملكة إلا بعد عملٍ كثير وُجهدٍ كبير في هذا العلم، ليكتسب الملكة العلمية التي تؤهله، لأن يبلغ أن يكون عارفًا ومميزًا لصحيح الحديث من سقيمه، وهذه مرتبة عظيمة لا تُطلب إلا بعملٍ كثير ومشقة كثيرة.

يعني هذه أهم الأمور التي أردتُّ أن أُنبه لها في هذا الدرس، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لما يُحب ويرضى، وأن يرزقنا عملًا صالحًا، وعلمًا نافعًا.

الأسئلة

السُّؤَال: ما اسم كتاب النووي الذي اختصر فيه الأنباء المُحكمة؟

الجَوَاب: لا أذكر اسمه، لكن كما تقدم أنه ملحقٌ بكتابنا "الخطيب" في آخره، لا أستحضر الآن اسمه، لأن أنا من عادتي إذا وجدتُ الأصل أنسى الفرع، إذا وجدنا الأصل فإننا نستغني بالأصل عن الفرع.

السُّؤَال: كيف تُعرف المبهمات؟

الجَوَاب: المبهم يُعرف بطرق:

منها: تُراجع الكتب المصنفة في هذا النوع، مثل: كتاب الخطيب «الأنباء المحكمة» وكتاب ولي الدين أبي زرعة العراقي المسمى بـ«المستفاد في مبهمات المتن والإسناد» وكذلك كتب الشروح، فإنها تعتني بهذا النوع من أنواع علوم الحديث، فإن العلماء يُنبهون على ذلك المبهم المذكور في السَّند.

طريقةٌ أُخرى لكنها عسرة: وهي أن يجمع طرق الحديث فإنه ربما يُبين في أحد هذه الطرق هذا الراوي المبهم ويُذكر اسمهُ.

السُّؤَال: يقول: قول الحافظ العراقي: (وفوق حسان ثلاثة كذا؟)

الجَوَاب: يعني هذا نبهنا أخوكم، إلى أن الحافظ العراقي عنى بقوله: **(وفوق حسان ثلاثة كذا)** أي: أن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأباه وجده كلهم عاشوا عُمْرًا طويلًا، يعني كلهم عاش مائة وعشرين سنة، مائة وعشرين سنة، مائة وعشرين سنة.

السُّؤَال: طالب يواجه مشكلةً في أن بعضهم يقول: إن هذا الفن انتهى مع انتهاء الرواية، وإنما يحصل في هذا الزمن إنما هو من الغيبة المحرمة؟

الجَوَاب: القاعدة الشرعية تقول: [**الحُكْم يدور مع علَّته**] فحيثما وجدت العلة وُجد الحُكم، وحيثما وُجد السبب المقتضي للكلام مع انتفاء الهوى والغرض، فطالب العلم الراسخ ليس أي طالب علم عليه أن يبين، لكن **كما قلنا**: مع انتفاء الهوى والغرض، فإذا كان من ناحية علم الجرح والتعديل انتهى بحسب الرواية كما يقال، فإن الأسباب الشرعية الأخرى لم تنتهِ، فأنت رُبما تُسأل عن رجل، يسألك جارك عن أحد الجيران يريد أن يتزوج ابنه، يريد ابنه أن يتزوج ابنة هذا الجار، فينبغي أن تُبين ما

....

تعرف عنه حتى ولو كان عيبًا، فإذا كان لا يصلي تقول: لا يُصلي، إذا كان لا يذهب للجماعة تقول: لا يذهب للجماعة، إذا كانت خُلطته سيئة تقول: خلطته سيئة، فكما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما سألته أسماء فإنه قال لها: «أمَّا معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضعُ العَصَا عَنْ عاتِقِه».

قالوا: بالنسبة لأبي الجهم قيل: إنه كان يضرب النساء، فقوله: «لا يضع العصا عن عاتقه» أي: أنه يضرب النساء، وقيل: إنه كان كثير الأسفار، فالشاهد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ما في كلا الرجلين لهذه المرأة مع أنه فيه شيء من العيب.

كذلك إذا استنصح مثلًا طالب عالمًا من ناحية يريد أن يدرس على شخص، ويعرف عنه مثلًا بدعة، أو يعرف عنه تقصير أو كذا، فله أن يُبين لكن يبين بقدر كما يُقال، الضرورة تقدر بقدرها، يبين ما عنده من البدعة، أو ما عنده من فساد المنهج بحسب ما يقتضي ذلك.

الشَّاهد: أنه إذا كان استنصح الرَّجل، ويعلم شيئًا يتعلَّق بهذه النصيحة، والأمر يقتضي البيان، فينبغي أن يُبين، ولا يعد ذلك من باب الغيبة، لكن أنا أنبه الطلاب إلى أن كثيرًا من الكلام في بعض الأمور يوجد فيه شيء من أمور نفسية وشخصية، فينبغي للطالب أن يحذر من الاسترسال في الكلام في إخوانه من طلبة العلم، فضلًا عن العلماء والمشايخ، فإنه كثيرًا ما يكون على سبيل الغيبة وعلى سبيل الأمر النفسي الشخصي، وهذا أمر خطير، فلذلك من المخارج في مثل هذا، خصوصًا فيما يتعلق بالدعاة أو بعض الناس الآخرين، ينبغي لطالب العلم أن يُحيل إذا سُئل عن شخص يحيل إلى العلماء الراسخين المعروفين بنصحهم وبعلمهم، ويخرج من هذه المسألة لكي لا يدخل في قضية الغرض والهوى، ولكي أيضًا لا يدخل في قضية الكلام بغير علم، فإن أولئك العلماء لما آتاهم الله ﷻ من العلم والنصح، فإنهم سيتكلمون بعلمٍ ومعرفةٍ ونصيحة، وينتفي عنهم الغرض والهوى، ثم إن كلامهم يكون مقبولًا أكثر من كلامك أنت، فلذلك الإحالة إليهم أولى.

السُّؤَال: يقول: هل تُجيزون في الألفية؟

الجَوَاب: سبق يا إخوان أخذتم إجازةً عامةً في كل مرويات الشيخ الوالد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن جملتها الألفية.

السُّؤَال: هَلْ يجوز لنا النسبة بأن يُقال: إننا مدنيون علمًا أننا مكثنا هنا أربعة سنين وزيادة؟

الجَوَاب: العلماء قالوا: من مكث ببلدٍ أربعة سنين فهو من أهلهِ، فإذًا أنتم مدنيون.

السُّؤَال: لو شرحتم لنا كتاب العلل للترمذي، أو مهارة الجرح والتعديل، أو مهارة التخريج حتى يكتمل الأمر عندنا، لأن هذه العلوم مُتكاملة؟

الجَوَاب: على كل إذا تيسر في مقتبل الزمان إن شاء الله شيء من هذا نخبركم بإذن الله.

السُّؤَال: يقول: هل سيكون هناك درس في السُّنَّة القادمة في «ألفية السيوطي» أو غيرها؟

الجَوَاب: على كلٍ من هنا إلى السنة القادمة لكل حادث حديث، نسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم، وإذا كان هناك دروس إن شاء الله نحاول أن نخبر بها من يقوم بإخباركم.

السُّؤَال: وفي هنا سؤال أخير، يشير الشيخ عمر إليه، يقول: ما رأيكم في كتابة رسالة ماجستير أو دكتوراه من اختيارات الحافظ العراقي؟

الجَوَاب: لا بأس، ولا أتعجب أن يكون عُمل فيه، لأن الحافظ العراقي وإن كان مُحدثًا إلا أنه أيضًا فقيهٌ شافعيٌ كبير.

فائدة: أيضًا أخونا يقول: مختصر النووي يُسمى: «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» هذه يعني الفائدة.

قبل أن أختم يا إخوة أيضًا يعني أشير إلى:

أولًا: أشير يعني لثلاثة فئات:

الفئة الأولى: الإخوة الذين حضروا معنا الدرس من أول درس إلى آخر درس ولم يغيبوا درسًا واحدًا؛ فهؤلاء يعني جزاهم الله على حرصهم خيرًا وأسأل الله ﷻ أن يوفقهم وأن يزيدهم علمًا، وتوفيقًا وحرصًا، فهؤلاء ندعو لهم أن يوفقهم الله ﷻ ويبارك لهم في علمهم وحرصهم ومداومتهم.

أما الفئة الأُخْرَى: فأخونا الشيخ عمر، ومن سبقه من الإخوة الذين كانوا يُسجلون الدروس وينزلونها في المواقع، وفي البرامج الحديثة هذه الواتس أب وغيرها، فجزاهم الله خيرًا على هذا الحرص، وعلى هذه المبادرة وعلى هذه المُتابعة ونسأل الله ﷻ أن يُعينهم ويسددهم ويوفقهم ويبارك لهم في سائر أعمالهم.

وأيضًا لا أنسى أخونا الشيخ علي على حرصه وكثير من الأمور الطيبة والجميلة التي كان يبادر إليها، فله مني جزيل الشكر والدعاء أن يوفقه الله ﷻ ويزيده علمًا وحرصًا.

....
....
....
....
....

ودعائي لكم جميعًا أن يعينكم على طلب العلم، وعلى العمل به، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرسة المواضيع

المُقدمة ١٨

الصَّحِيْحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيْحَيْن ٦٤

المُسْتَخْرَجَاتُ ٦٤

مَرَاتِبُ الصَّحِيْح ٦٤

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْن والتَّعْلِيْق ٩٢

حُكْمُ الصَّحِيْحَيْن والتَّعْلِيْق ١٠٣

نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ ١٠٣

نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ ١٢٣

القِسْمُ الثَّانِي: الحَسَنُ ١٢٣

أقسَامُ الحَدِيْثِ الضعيف ٢١٣

المَرْفُوْعُ ٢١٣

المُسْنَدُ ٢١٣

المُتَّصِلُ وَالمَوْصُوْلُ ٢١٣

المَوْقُوْفُ ٢١٣

المَقْطُوْعُ ٢١٣

فُروع ٢٣٣

المُرْسَل ٢٤٩

المُنْقَطِعُ وَالمُعْضَلُ ٢٧٥

العَنْعَنَة ٢٨٨

تَعَارُضُ الوَصْلِ وَالإِرْسَال أو الرَّفْع وَالوَقْفِ ٣٠٥

التَّدْلِيْسُ ٣٢٠

الشَّاذُّ ٣٣٥

المُنْكر ٣٣٥

الاعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ ٣٤٩

زيادة الثِّقات ٣٥٩

الفَـرْد ٣٧٥

المُعَلَّلُ ٣٧٥

المُضطرب ٤٠٨

المُدْرَجُ ٤٠٨

المَوْضُوْعُ.. ٤٢٨
المَقْلُوْب.. ٤٤٧
تَنْبِيهَاتٌ.. ٤٤٧
باب مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رُوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ.. ٤٦٨
مَرَاتِبُ التَّعْدِيْل.. ٥٤٣
مَرَاتِبُ التَّجْرِيْح.. ٥٤٣
مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيْثِ أوْ يُسْتَحَبُّ؟.. ٥٦٦
فقَال النَّاظِم ۞:.. ٥٧٥
أقْسَامُ التَّحَمُّل وأوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخ.. ٥٧٥
الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخ.. ٥٨٣
الثَّالِثُ: الإجَازَةُ.. ٦١٧
الرَّابعُ: المُنَاوَلَةُ.. ٦٧٠
الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ.. ٦٨٩
السَّادِسُ: إعْلاَمُ الشَّيْخ.. ٦٨٩
السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بالكِتَاب.. ٦٨٩
الثَّامِنُ: الوجَادَةُ.. ٧٠٤
كتابةُ الحديث وضبطُهُ.. ٧١٤
المُقَابَلَةُ.. ٧٣٨
تَخْرِيْجُ السَّاقِطِ.. ٧٥٤
التَّصْحِيْحُ والتَّمْرِيْضُ وَهو التَّضْبِيْبُ.. ٧٥٤
الكَشْطُ والمَحْوُ والضَّرْبُ.. ٧٦٧
العَمَلُ في اخْتِلاَفِ الرُّوَايَاتِ.. ٧٦٧
الإشَارَةُ بالرَّمْز.. ٧٦٧
كِتَابَةُ التَّسْمِيْع.. ٧٨١
صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيْثِ وَأدَائِهِ.. ٧٨١
الرِّوَايَةُ مِنَ الأصْل.. ٨٠١
الرِّوَايَةُ بالمَعْنَى.. ٨٠٦
الاقْتِصَارُ عَلَى بَعْض الحَدِيْثِ.. ٨٠٩
التَّسْمِيْعُ بقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ.. ٨١٤
إصْلاَحُ اللَّحْنِ وَالخَطَأ.. ٨١٤
اخْتِلاَفُ ألفَاظِ الشُّيُوْخ.. ٨١٤
اخْتِلاَفُ ألفَاظِ الشُّيُوْخ.. ٨٢٨

الزِّيَادَةُ فِيْ نَسَبِ الشَّيْخِ.......... ٨٣٧
الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إسْنَادُهَا وَاحِدٌ ٨٣٧
تَقْدِيْمُ المَتْنِ على السَّنَدِ ٨٣٧
إذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أوْ نَحْوَهُ.......... ٨٣٧
إبْدَالُ الرَّسُوْلِ بالنَّبِيِّ، وَعَكْسُهُ ٨٥٣
السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ، أوْ عَنْ رَجُلَيْنِ ٨٥٣
آدَابُ المُحَدِّثِ ٨٥٣
آدَابُ طَالِبِ الحَدِيْثِ.......... ٨٩٠
العَالِي وَالنَّازِلُ.......... ٩٦٥
الغَرِيْبُ، وَالعَزِيْزُ، وَالمَشْهُوْرُ.......... ٩٧٩
غَرِيْبُ ألفَاظِ الأحَادِيْثِ ٩٩٥
المُسَلْسَلُ.......... ٩٩٥
النَّاسخ والمنسوخ ١٠١٢
التَّصْحِيْفُ ١٠١٢
مُخْتَلِفُ الحَدِيْثِ.......... ١٠٢٧
خَفِيُّ الإرْسَالِ وَالمَزِيْدُ فِي الإسْنَادِ.......... ١٠٢٧
مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ.......... ١٠٤٣
مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ.......... ١٠٧٣
رِوَايَةُ الأكَابِرِ عَنِ الأصَاغِرِ.......... ١٠٨٨
رِوَايَةُ الأقْرَانِ ١٠٨٨
الأخْوَةُ والأخَوَاتُ.......... ١٠٨٨
رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأبْنَاءِ وَعَكْسُهُ.......... ١٠٨٨
السَّابِقُ واللاَّحِقُ.......... ١٠٨٩
مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاَّ رَاوٍ وَاحِدٌ ١٠٨٩
مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ.......... ١١٠٨
أفْرَادُ العَلَمِ ١١٠٨
الأسْمَاءُ والكُنَى.......... ١١٠٨
الألْقَابُ.......... ١١٠٨
المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ.......... ١١٢٧
المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.......... ١١٥٦

تَلْخِيصُ المُتَشَابهِ ١١٦٣
المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ ١١٦٣
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أبيْهِ ١١٦٨
المَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِر ١١٦٨
المُبْهَمَاتُ ١١٦٨
تَوَارِيْخُ الرُّوَاةِ وَالوَفَيَاتِ ١١٧٥
مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ والضُّعفاءِ ١١٨٦
مَعْرِفَةُ مَن اخْتَلَطَ مِن الثِّقَاتِ ١١٨٦
طبقاتُ الرُّواةِ ١١٩٣
أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ ١١٩٣
المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ والرُّوَاةِ ١١٩٤

فهرس الأسئلة

الأسئلة ٢٦
الأسئلة ٤٣
الأسئلة ٦٠
الأسئلة ٢٤٤
الأسئلة ٢٧١
الأسئلة ٢٨٤
الأسئلة ٢٩٩
الأسئلة ٣٣٢
الأسئلة ٣٤٧
الأسئلة ٣٦٧
الأسئلة ٣٨٦
الأسئلة ٤٠٣
الأسئلة ٤٤٣
الأسئلة ٤٦١
الأسئلة ٤٨١
الأسئلة ٤٩٨
الأسئلة ٥١٨
الأسئلة ٥٣٩
الأسئلة ٥٦٤
الأسئلة ٥٨١
الأسئلة ٥٩٦
الأسئلة ٦٣٤
الأسئلة ٦٥٠
الأسئلة ٦٦٨
الأسئلة ٦٨٨
الأسئلة ٧٠٢
الأسئلة ٧٣٦
الأسئلة ٧٥٠
الأسئلة ٧٦٣

....
....
....
....
....

الأسئلة ٧٧٨
الأسئلة ٧٩٣
الأسئلة ٨١٢
الأسئلة ٨٣١
الأسئلة ٨٥١
الأسئلة ٨٦٩
الأسئلة ٨٨٤
الأسئلة ٩٠٤
الأسئلة ٩٢١
الأسئلة ٩٤٢
الأسئلة ٩٧٨
الأسئلة ٩٩٣
الأسئلة ١٠٠٩
الأسئلة ١٠٢٦
الأسئلة ١٠٤٠
الأسئلة ١٠٥٧
الأسئلة ١٠٧٠
الأسئلة ١٠٨٥
الأسئلة ١١٠٦
الأسئلة ١١٢٥
الأسئلة ١١٤٥
الأسئلة ١١٦٦
الأسئلة ١٢٠٠